


فهرست الجلد الاول

- | | |
|-----------------------------------|--------------------------------------|
| ١٢٩ باب زكوة السوائم | ٠٠٦ كتاب الطهارة |
| ١٣٠ فصل في زكوة البقر | ٠١٨ فصل ويجوز الطهارة بالماء |
| ١٣١ فصل في زكوة الغنم | ٠٢٢ فصل تنزع البئر |
| ١٣١ فصل في زكوة الخيل | ٠٢٥ باب التيمم |
| ١٣٦ باب زكوة الذهب والفضة والعروض | ٠٣٠ باب المسح على الخفين |
| ١٣٦ باب العاشر | ٠٣٤ باب الحيض |
| ١٣٩ باب الركاظ | ٠٣٧ فصل المستحاضة |
| ١٤٠ باب زكوة الخارج | ٠٣٨ باب الأنجاس |
| ١٤٣ باب في بيان احكام المصرف | ٠٤٥ كتاب الصلاة |
| ١٤٨ باب صدقة الفطر | ٠٥٠ باب الاذان |
| ١٥٠ كتاب الصوم | ٠٥٢ باب شرط الصلاة |
| ١٥٦ باب موجب الفساد | ٠٥٧ باب صفة الصلاة |
| ١٦٢ فصل يباح الفطر لمن يرض | ٠٦١ فصل ينبغي الخشوع في الصلاة |
| ١٦٦ فصل نذر صوم | ٠٦٨ فصل يجهر الامام بالقرآن |
| ١٦٧ باب الاعتكاف | ٠٧١ فصل الجماعة سنة مؤكدة |
| ١٦٩ كتاب الحج | ٠٧٥ باب الحديث في الصلاة |
| ١٧٤ فصل واذا اراد الاحرام | ٠٧٨ باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها |
| ١٧٦ فصل فاذا دخل مكة | ٠٨١ فصل وكره عبثه بشوبه او بدنه |
| ١٨٥ فصل ان لم يدخل الحرم مكة | ٠٨٤ باب الوتر والنوافل |
| ١٨٧ باب القران والتمتع | ٠٩٠ فصل التراويح سنة مؤكدة |
| ١٩٠ باب الجنائز | ٠٩١ فصل في صلاة الكسوف |
| ١٩٣ فصل وان طاف للقدم | ٠٩٢ فصل في الاستسقاء |
| ١٩٤ فصل ان قتل محرم صيد البر | ٠٩٣ باب ادراك الفريضة |
| ١٩٧ باب مجاوزة الميقات بلا احرام | ٠٩٥ باب قضاء الفوائت |
| ١٩٨ باب اضافة الاحرام الى الاحرام | ٠٩٧ باب سجود السهو |
| ١٩٩ باب الاحصار والفوات | ١٠١ باب صلاة المريض |
| ٢٠٠ باب الحج عن الغير | ١٠٢ باب سجود التلاوة |
| ٢٠١ باب الهدى | ١٠٦ باب المسافر |
| ٢٠٢ مسائل منشورة | ١٠٨ باب الجمعة |
| ٢٠٥ كتاب النكاح | ١١٣ باب صلاة العيدين |
| ٣٠٩ باب المحرمات | ١١٦ باب صلاة الخوف |
| ٣١٥ باب الاولياء والاكفاء | ١١٧ باب صلاة الجنائز |
| ٣٢٠ فصل في الكفاءة تعتبر الكفاءة | ١٢ فصل في الصلاة على الميت |
| ٣٢٢ فصل في تزويج الفضولي | ١٢٣ باب الشهيد |
| وصيره | ١٣٤ باب الصلاة في داخل الكعبة |
| ٣٢٣ باب المهر | ١٣٤ كتاب الزكاة |



منها الكفاية على ما كتب ان في نسخة اخرى

٣٥٥ باب اليمين في الطلاق والعتق
٣٥٧ باب اليمين في البيع والشراء
والتزوج وغير ذلك
٣٦٢ باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك
٣٦٤ كتاب الحدود
٣٦٩ باب الوطئ الذي يوجب الحد
٣٧٢ باب الشهادة على الزنا
٣٧٥ باب حد الشرب
٣٧٧ باب حد القذف
٣٨٠ فصل في التهزير
٣٨٢ كتاب السرقة
٣٨٦ فصل في الحرز
٣٨٩ فصل في كيفية القطع واثباته
٣٩٣ باب قطع الطريق
٣٩٥ كتاب السير
٣٩٩ باب في بيان احكام الغنائم وقسمتها
٤٠٢ فصل في كيفية التسمية
٤٠٥ باب اسنيلاء الكفار
٤٠٧ باب المستأمن
٤٠٨ فصل في بيان ما بقى من احكام
المستأمن
٤١٠ باب في بيان العشر والخراج
٤١٢ فصل في بيان احكام الجزية
٤١٧ باب المرتد
٤٢٩ باب في بيان احكام البغاة
٤٣٠ كتاب الاقط
٤٣٢ كتاب الاقطعة
٤٣٥ كتاب الآبق
٤٣٧ كتاب المنقود
٤٣٨ كتاب الشركة
٤٤٥ فصل في بيان الشركة الفاسدة
٤٤٦ كتاب الوقف
٤٥٢ فصل اذا بنى مسجدا
لا يرول


٢٣٥ باب نكاح الرقيق
٢٣٨ باب نكاح الكافر
٢٤٠ باب القسم
الرضاع
الطلاق
باب ايعاع الطلاق
٢٥١ فصل انت طالق غدا
٢٥٤ فصل قال لها انت طالق هكذا مشيرا
٢٥٥ فصل طالق غير المدخول بها
٢٥٧ فصل في الكنايات
٢٥٩ باب النفويض
٢٦٤ باب التعليق
٢٦٦ باب طلاق المريض
باب الرجعة
باب الايلاء
الخلع
الظهار
باب الامان
٢٩ باب العنين وغيره
٢٩٢ باب العدة
٢٩٦ فصل في الاحداد
٢٩٧ باب ثبوت النسب
٣٠١ باب الحضنة
٣٠٣ باب النفقة
٣١٠ فصل ونفقة الطفل الحر الفقير
٣١٥ كتاب الاعتساق
٣٢٠ باب عتق البعض
٣٢٤ باب العتق المبهم
٣٢٧ باب الخلف بالعتق
٣٢٨ باب العتق على جمل
٣٣٠ باب التدبير
٣٣٢ باب الاستيلاء
٣٣٤ كتاب الايمان
٣٣٧ فصل وسر وف القسم
٣٤١ باب اليمين في الدخول والخروج والايان
٣٤٦ باب اليمين في الاكل والشرب
واللبس والكلام

فهرست الجلد الثاني

٦١٣ كتاب الدعوى	٤٥٨ كتاب البيوع
٦٢٢ باب الخالف	٤٦٥ فصل فيما يدخل في البيع
٦٢٧ فصل في بيان احكام دفع الدعاوى	٤٧٠ باب الخيارات
٦٢٨ باب دعوى الرجلين	٤٧٦ فصل في خيار الرقبة
٦٣٥ فصل في النزاع بالايدي	٤٨٠ فصل في خيار العيب
٦٣٦ باب دعوى النسب	٤٨٨ باب البيع الفاسد
٦٣٩ كتاب الاقرار	٤٩٥ فصل لما ذكر البيع الفاسد والباطل
٦٤٤ باب الاستثناء وما في معناه	٤٩٩ باب الاقالة
٦٤٨ باب اقرار المريض	٥٠١ باب المراجعة والتوبة
٦٥١ كتاب الصلح	٥٠٥ فصل في بيان البيع قبل قبض المبيع
٦٥٢ فصل يجوز الصلح عن مجهول	٥٠٨ باب الربوا
٦٥٥ باب الصلح في الدين	٥١٢ باب المذوق والاستحقاق
٦٥٦ فصل في الدين المشترك والتجارج	٥١٣ فصل في بيان احكام الاستحقاق
٦٦٠ كتاب المضاربة	٥١٦ باب السلم
٦٦٣ باب المضارب يفتا رب	٥٢٣ مسائل شتى
٦٦٦ فصل في المنقرقات	٥٢٨ كتاب الصرف
٦٦٩ كتاب الوديعة	٥٣٣ كتاب الكفالة
٦٧٥ كتاب العارية	٥٤٢ فصل واد نزع الاصيل المال الى كفيله
٦٧٩ كتاب الهبة	٥٤٦ باب كفالة الرجلين والعبد بن
٦٨٤ باب الرجوع فيها	٥٤٧ كتاب الحوالة
٦٨٧ فصل في بيان احكام مسائل منسرفة	٥٥٠ كتاب القضاء
٦٨٩ كتاب الاجارة	٥٥٧ فصل في الميسر
٦٩٤ باب ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز	٥٥٩ فصل في كتاب القاضى
٦٩٨ باب الاجارة الفاسدة	٥٦١ فصل قال في النهاية
٧٠٤ فصل الاجير المشترك	٥٦٥ فصل في التحكيم
٧٠٨ باب فسخ الاجارة	٥٦٦ مسائل شتى
٧١٠ مسائل منسورة	٥٦٩ فصل في القضاء بالمواريث
٧١٢ كتاب المكاتب	٥٧٢ كتاب الشهادات
٧١٥ باب تصرف المكاتب	٥٧٦ فصل يشهد بكل ما سمع
٧١٨ فصل واذا ولدت المكاتبه من مولاهما	٥٧٩ باب من تشبه بشهادته ومن لا تقبل
٧٢٠ باب كتابة العبد المشترك	٥٨٥ باب الاختلاف في الشهادة
٧٢٢ باب العجز والموت	٥٨٩ باب الشهادة على الشهادة
٧٢٤ كتاب الولاء	٥٩١ باب الرجوع عن الشهادة
٧٢٧ فصل هذا الفصل لبيان ما في نوع الولاء	٥٩٥ كتاب الوكالات
٧٢٨ كتاب الاكراه	٥٩٩ باب الوكالة بالبيع والشراء
٧٣٣ كتاب الحجز	٦٠٤ فصل لا يصح عقد الوكيل
٧٣٨ فصل في بيان احكام البلوغ	٦٠٨ باب الوكالة بالخصومة والقبض
٧٣٨ كتاب المأذون	١٢١

٨٥٣ فصل لما كان سقوط القصاص
 والصلح
 ٨٥٤ فصل ومن قطع رجلا ثم قتله
 اخذ بهما مطلقا
 ٨٥٧ باب الشهادة في القتل واعتبار حاله
 ٨٥٩ كتاب الديات
 ٨٦١ فصل في النفس البتية
 ٨٦٣ فصل لا قود في الشجاج
 ٨٦٧ فصل في الجنين
 ٨٦٨ باب ما يحدث في الطريق
 ٨٧٢ فصل في السائل المائل
 ٨٧٢ باب جنابة البهيمة
 ٨٧٧ باب جنابات الرقيق
 ٨٨١ فصل في بيان الجنابة على العبد
 ٨٨٢ فصل وان جنى مدبر او ام ولد
 ... ضمن السيد
 ٨٨٣ باب غصب العبد والصبي والمديون
 ٨٨٥ باب القسامة
 ٨٩١ كتاب المعاقل
 ٨٩٢ كتاب الوصايا
 ٨٩٨ باب الوصية بثالث المال
 ٩٠٤ باب العتق في المرض
 ٩٠٦ باب الوصية للاقارب وغيرهم
 ٩٠٩ باب الوصية بالخدمه والسكنى والتمرة
 ٩١١ باب وصية الذمي
 ٩١٢ باب الوصي
 ٩١٧ فصل وفي النهاية لما لم تكن
 ٩٠ الشهادة في الوصية
 ٩١٨ كتاب الخشي
 ٩٢١ مسائل شتى
 ٩٢٩ كتاب الفرائض
 ٩٣٢ فصل في العصبية
 ٩٣٥ فصل في الخجب
 ٩٣٦ فصل في العول
 ٩٤٠ فصل في ذوى الارحام
 ٩٤١ فصل في الفرقي والهدى
 ٩٤٢ فصل في المناجزة
 ٩٤٤ حساب الفرائض
 ٩٤٦ فصل وتداخل العددين

٧٤٤ فصل في بيان حكم الصبي والمعتوه
 ٧٤٥ كتاب الغصب
 ٧٤٧ فصل وان غير ما غصبه
 ٧٥٠ فصل في بيان مسائل تتصل
 بمسائل الغصب
 ٧٥٤ كتاب الشفعة
 ٧٥٨ فصل وان اختلف الشفع
 والمسترى في الثمن
 ٧٦٠ باب ما يجب الشفعة وما لا يجب وما يبدلها
 ٧٦٢ فصل وتبطل الشفعة بتسليم الكل والبعض
 ٧٦٥ كتاب القسمة
 ٨٦٧ فصل في كيفية التسمية
 ٨٧٠ فصل في المهياة
 ٧٧٢ كتاب المزارعة
 ٧٧٦ كتاب المساقاة
 ٧٧٧ كتاب الذبايح
 ٧٨١ فصل في بيع الجمل اكله وما لا ياكل
 ٧٨٣ كتاب الاضحية
 ٧٨٨ كتاب الكراهية
 ٧٨٨ فصل في بيان احوال الاكل
 ٧٩٠ فصل في الكسب
 ٧٩٣ فصل في الالبس
 ٧٩٧ فصل في بيان احكام النظر ونحوه
 ٧٩٩ فصل في بيان احكام الاستبراء
 ٨٠١ فصل في البيع ويكره بيع العذرة
 ٨٠٣ فصل في المتفرقات
 ٨٠٧ كتاب احياء الموات
 ٨١٠ فصل في الشرب
 ٨١٢ فصل في كرى الانهار
 ٨١٤ كتاب الاشربة
 ٨١٨ كتاب الصيد
 ٨٢٥ كتاب الرهن
 ٨٣٠ باب ما يجوز ارتهاؤه والرهن به وما لا يجوز
 ٨٣٥ باب الرهن يوضع على يد عدل
 ٨٣٨ باب التصرف في الرهن وجنسا به
 ٨٤٢ فصل هذا الفصل كالمسائل المتفرقة
 ٨٤٥ كتاب الجنائيات
 ٨٤٧ باب ما يوجب القصاص وما لا يوجب
 ٨٥١ باب القصاص فيما دون النفس



شرح ملتقى الابرار في شرح ملتقى الابرار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا الى الايمان بهديته الازلية * ووفقنا لمداومة الصلاة بعنايته العلية *
 واطلعنا على الاصول وما ينفرع عليها من المسائل الخفية * وفرض علينا الزكاة لزالها الوسخ
 عن الاموال البهية * وشرفنا بالصوم والحج فانهما كفران للذنوب * وكاشفان عن ظلم المعاصي
 وغياه ربوب * جدا لا يكتسه كنهه في البداية والنهاية * وهو مرعاة للاصول ومعراج
 الولاية والدراية * هو الله لا اله سواه * ولا صارح لمساعد له وسواه * والعسالة على اشرف
 الخلائق الانسية * ومجمع الخلائق الانسية * وطور التجليات الاحسانية * ومهبط الاسرار
 الرجائية * وترجان لسان القدم ومنبع العلم والحلم والحكم * سيدنا محمد الذي وسم الخلال
 والحرام * ورسم الاحلال والاحرام * علما للدين المبين واما ما للحكام * وموطدا لله * وعهدا
 للاسلام * صلاة محمد ودامها * باقية الوصول الى منتهاها * وعلى آله واصحابه الذين هم
 قاطعو ابراهل الضلالة * وقاصوا كل اهل القواية والجهالة * ما تجلت وجوه الاسلام بعمر
 التدقيق * وتحت صدور الاحكام بدر التحقيق * بعد * فيقول المنتظر ان الله الملاك المسار *
 عبد الرحمن بن شيخ محمد بن سليمان * المدعو بشيخ زاده * جعل الله له الحسنى وزياده *
 وغفر له ولوالديه * واحسن اليهمسا واليه * ان الكتاب المسمى بملتقى الابرار بحر اخر * وغيت
 ماطر * وان كان صغير الحجم * ووجير النظم * لكن جميع الواقعات من المسائل * قد يوجد
 في قعره اوفى الساحل * وهو نافع متون المذهب واجل * واتمه سا فائدة واكل * انما عن الزوائد
 الملهة * والاختصاصات الخلة * وشهرته فوق الاطناب في مدحتهم * رحم الله مؤلفه وتعمده
 بعفوه * قد شرحه بعض من العلماء * وكشف عن حقايقه الخفية غير واحد من الفضلاء *
 الا ان منهم من اطنب بلا فائدة * ومنهم من اوجز بلاربط ولا قاعدة * لا يرى فيما قوا وانفساء
 لعليل * ولا رواقليل * بل لا يخلو من زيفان الابصار على الناظرين * وتخش الخ في بال اكثر
 المتأملين * فاردت تبيين مكنونه عن كل محكم وغاص * وتحقيق له من كل حلو وحامض *
 من غير اطناب مل * وايجاز محل * والحقت به كثيرا من الفوائد الجملة * والمسائل المهمة *

متوخلا في تخليص الحق والصواب * وتميز القشر عن اللباب * مع قلة البضاعة وكثرة
 الهموم والالام * واشتعال نيران شدائد الطريق في الليالي والايام * واختلال الحال * وراكم
 بواعث الملل * وسميته بمجمع الانهر في شرح ملتقى البحر * راجب من المنصف اذا نظر
 فيه بعين الرضاء * ووجد الخطساء * ان يصحح على ما اشتهر فيما بينهم * اللثيم يفضح
 والكريم يصلح * لان نوع الانسان * قلائد عن السهو والنسيان * ومن القى معاذيره
 يكون عند كرام الناس معذورا * ولا يستحق ان يكون بلومة لأم ملوما مدحورا * بل يكون
 السعي لديهم مشكورا * والعمل الخير بين يديهم مقبولا ومبرورا * ومتعبا ان يجعله خالصا
 لوجهه العفار * ووسيلة الى شفاعته نبيه المختار * وشرعت مستعينا بالله الفياض الكريم *
 ومستعينا من كل حاسد ولئيم * وذلك في بين ايام دولة السلطان الاكرم * عضد سلاطين
 الامم * ظل الله في بساط الارض * عامر المعمورة في الطول والعرض * قطب فلك السلطنة
 الغراء * مركز دائرة الخلافة العليا * مالك رقاب العالمين * حافظ نفوس المسلمين * نصرة
 الدين المبين والشرع المطهر المتين * المنصور بالتأييدات الغنائضة من السماء * المظفر
 بورود الجنود الغيبية على الاعداء * المؤيد من عند الله الوهاب بالتوفيق * المسدد بنصراته
 الفتح على التحقيق * امر العباد باقامة النفل والفرض * المخصوص بتشريف هو الذي
 جعلكم خلثف في الارض * انور من بدر الدجى في هالة البرايا * اظهر من شمس الضحى
 في العداية بين الرمايا * ملاذ ارباب الحاجات والعلماء * معاذ كافة الفقراء والضعفاء * حامى
 حوزة الاسلام مروج قواعد الشريعة باجراء الاحكام * ضابط اقطار الامصار بالقوة القاهرة
 رابط اطراف الآفاق بالدولة الباهرة * ناصب رايات النصفة بعد اندراسها * مظهر آثار العداية
 عقيب انطماسها * مؤسس مباني الانصاف قانع قواعد الاجحاف * مالك ممالك الآفاق *
 وارث سرير السلطنة بالاستحقاق * خادم الخدم من المعظمين * مالك اماجد المشرقين *
 اهترت الشمس بوقوعها على مواطن قدمه * وافخرت السماء بدورانها حول رأس خدمه *
 نظم * هـ المليك الذي مال بدرهدى * يطيه الخلق من عرب ومن عجم * تبتذ قام امر الله
 قد حرس * جوانب الدين والدنيا من التلم * سلطان العرب والعجم والروم والحقاقان *
 السلطان الغازى محمد خان * ابن السلطان ابراهيم خان * ابن السلطان احمد خان * اسع الله
 ظلال سلطنته على مفارق العالمين ووسع سجال نوال عاطفته الى يميم الدين * ولارالت سماء
 دولته بكواكب الاقبال مزينة * وآيات ابهته على صفحات الكائنات مبنية * وبقار دولته ثابتة
 على بروج الكمان * وتجوم عظمته ناقبة على ذوى الانبال * نائبة عن سمت الزوال * نظم *
 ملك لندى ركن الهدى كعبة العلى * قرين لتي والعدل والخير جعا * الهى يد مع الواردين
 لزمن * ومن طاف بابيت العتيق ومن سعى * اطل عمره واشرح بفضلك صدره * وعامله
 بالانعام ياسا مع الدعا * اعلم ان المصنف اتمعه باسم الله وفاقا لكتاب الله * واقتفاء لسنة
 رسول الله * واتداء بالمؤلفين العارفين بالله * مع اشارة الى اداء بعض ما عليه من محامده
 الكريم فقال (بسم الله الرحمن الرحيم) الباء حرف معنى وانها معان وليد كرم منها سبويه
 الالهى الالتصاق والاختلاط وذكر وانها الاستعانة وقيل للملابسة اى ابتدائى كاذه الى
 النصر يون وقدر الكوفون بدأت والريش شري متأخرا عن النسمية والاسم هو اللفظ الدال
 الرضع على موجود في الاعيان ان كان محسوسا وفي الاذهان ان كان معقولا من غير تعرض
 بهيته للزمان وهو من السمو اى العلو كاذه الى النصر يون او من الوسم اى العلامه كاذه الى
 الكوفون وكسرت الباء تشابه حركتها عملها وطوات تبدل على الالف المحذوفة ولم تحذف

سه باب المصنفات ١٣

الامع اسم والله اسم للذات من حيث هي عند الجمهور وقال بعضهم للذات والصفة معا وهو
 لفظ عربي علم لموجد العالم وليس بمشتق عنسد الاكثر (والرحمن الرحيم صفتان مشبهتان من
 رحيم بعد نقله الى فعل بضم العين لان الصفة المشبهة لا تشتق الا من فعل لازم وهذا مطرد
 في باب المدح مثل رفيع الدرجات وديم السموات وفي الرحمن من المبالغة ما ليس في الرحيم لان
 زيادة المبالغة لزيادة المعاني وهي اما بحسب شموله للدارين واخصاص الرحيم بالدينا كما وقع
 في الاثر يارحمن الدنيا والآخرة ورحيم الدنيا واما بحسب كثرة المرحومين وقتلتهم كما ورد يارحمن
 الدنيا والآخرة ورحيم الآخرة واما باعتبار جلالة النعم ودقتها وبالجملة ففي الرحمن مبالغة في معنى
 الرحمة ليست في رحيم فيعطف به رحمة زائدة بوجه ما فلا ينافيه ما يروى من قولهم يارحمن
 الدنيا والآخرة ورحيمهما لجواز حملها على الجلائل والدقائق واشتقاقهما من الرحمة بمعنى الرفقة
 والعطف وهو من اوصاف الاجسام فاطلاقها عليه اتمامه باعتبار الغايات التي هي افعال
 دون المبادى التي هي انفعالات فهي عبارة عن الانعام او ارادته فان كل واحد منهما سبب
 عن رقة القلب والانعطاف فيكون مجازا مرسلا من اطلاق السبب على المسبب وهذا مطرد
 في كثير من صفاته تعالى (الحمد) هو الشاء لتعظيم فاعل مختار بمعنى المدح لكنه اخص منه لان
 الحمد يكون بمافي الانسان من الخصال الجميلة الاختيارية والمدح بما فيه ومنه باختباره وبعبارة
 اختياره تقول حمدته لعلمه وشجاعته ومدحته لعلمه وشجاعته ومدحته لطول قامته وساحته
 وجهه كقوله تعالى وزاده بسطة في العلم والجسم واعم من الشكر لان الشكر لا يقال الا في مقابلة
 النعمة والحمد يقال في مقابلة النعمة وغيرها تقول حمدته لاحسانه الى وحمدته لعلمه وشكرته
 لاحسانه الى فكل شكر حمد وليس كل حمد شكرا وكل حمد مدح وليس كل مدح حمدا كما
 في الكواشي واللام للعهد اي حده تعالى او حمد بحبه او الاستغراق او الجنس الا ان الاول اولي
 لما تقرر في الاصول ان العهد مقدم على الاستغراق وهو مبتدأ خبر (الله) واللام للاختصاص
 اي الحمد مختص به تعالى الحمد ههنا يحتمل ان يكون مبنيا للفاعل اي كل حامدية متعلقة به تعالى
 وان يكون مبنيا للمفعول اي كل محمودية قائمة به تعالى ويجوز ان يحتمل باعتبار المعنى على المعنى
 الاعم اي كل ما يصح ان يطلق عليه لفظ الحمد فينبذ يشمل كلا معنييه فيوفى حق المقام (الذي
 وفقنا) اترقيق جعل الله تعالى فعل عبادة موافقا لما يحب ورضاه وقيل هو استعداد الاقدام
 على الشيء وقيل هو موافقة تدبير العبد لتقدير الحق وقيل هو الامرا قرب الى السعادة الابدية
 والكرامة السرمدية وقيل هو جعل الاسباب موافقة للسبب (للتفقه) التفقه هو الاحسان
 والوقوف على المعنى الحقيقي الذي يتعلق به الحكم وهو علم مستنبط بالرأى والاجتهاد وتحتاج
 الى النظر والتأمل ولهذا لا يجوز ان يسمى الله فقها لانه لا يتفنى علمه شيء واختار التفقه للاسارة
 الى موافقة قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من رد الله خيرا يفتقه في الدين والى ما في صفة
 التكلف من ان حصول علم الفقه لا يمكن دفعة بل شيئا فشيئا (في الدين) الدين والملة متجانسان بالذات
 متخلفان بالاعتبار فان الشريعة من حيث انها تطاع تسمى ديننا ومن حيث انها تجتمع اسمي
 ملة ومن حيث انها ترجع اليها تسمى مذهبا والفرق بينهما ان الدين منسوب الى الله تعالى لانه
 وضع الهى يدعو اصحاب العقول الى قبول ما هو عند الرسول والملة الى النبي والمذهب الى الاجتهاد
 (الذي) الموصول مع صلته صفة الدين (هو) اي الدين (حمله) ووصف الجبل بما يدل على
 القوة والمتانة بقوله (المتين) اي الصلب الشديد (وفضله) الفضل ابتداء احسان بلاعلة
 (المبين) اي المتضح (وهيراث) مجاز عن الانتقال (الانبياء والمرسلين) فالرسول من بعثه الله تعالى
 لتبليغ الاحكام ملكا كان او آدم ميسا وكذا النبي الا انه مختص بالانسان على الاشهر وهما امامتا بيتان

كما هو الظاهر من كلامه فالرسول من جاء بشرح مبتدأ والنبي من لم يأت به وان امره بالبلاغ
 وهو الظاهر من قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي فيكون كل منهما في غيره مجازا
 او مترادفاً على ما هو العادة في الخطبة فكل منهما من بعث للتبليغ او الرسول اختص كما في القهستاني
 (ووجه) اي داله وبرهانه الفرق بين الحجمة والبيضة انما هو بحسب الاعتبار لان ما ثبت به الدعوى
 من حيث افادته البيان يسمى بيضة ومن حيث الغلبة على الخصم به يسمى حجة (الدائمة) اي
 القاهرة المذلة للخصم من الدعوى وهو من الشجاج التي بلغت الدماغ (على الخلق اجمعين) اكد على
 وجه التعميم للمبالغة اورعاية السجع (ووجه) بفتح الميم والحاء والجيم جادة الطريق وهي الطريق
 الواسع (السائكة) اي الرابطة الموصلة (الى اعلى عليين) اي اعلى مكان في الجنة (والصلوة)
 بالرفع بالابتداء على المشهور ويجوز الجبر بالعطف على الاسم اي بالصلوة وانما كتبت بالواو
 مراعاة للفظ المفخم فالمعنى العطف لكن بالنسبة اليه تعالى الرحمة والى الملك الاستغفار والى
 المؤمنين الدعاء والجمهور على انها في الدعاء حقيقة وفي غيره مجاز (والسلام) اي السلامة عن
 الآفات وسميت الجنة دار السلام لهذا وسمى الله تعالى به لتزهم عن النقايس والذائل
 وتعر بفهما كتعريف الحمد (على خير خلقه) اي افضل مخلوقه (محمد) اشهر اسمائه الشريفة
 وهي الف عند بعضهم وقيل ثمانئة وقيل تسعة وتسعون وانما سمي به للالهام بذلك والمعنى
 ذات كثر خصالها المحمودة او كثر الحمد له في الارض والسماء او كثر حمده تعالى له (المؤمنون)
 الى الانس والجن بالاجماع والى الملائكة على الخلاف (رحمة) نصب على الحالية او المفعول له
 (للعالمين) والعالم ماسوى الله تعالى غلب منه العقلاء وقيل اسم لذوى العلم من الملائكة والانس
 والجن وتناوله لغيرهم على سبيل الاستبعا وقيل المراد به الناس وفيه تلخيص الى قوله تعالى وما ارسلناك
 الا رحمة للعالمين (وعلى آله وصحبه) في الال خلاف والصحيح انهم من حرمت عليهم الصدقة
 والصحب جمع صاحب وهو كل مسلم رأى النبي اورآه النبي عليه السلام ومات على ذلك وعن
 بعض الاصوليين خلاف ذلك والاول هو الصحيح ولما كان الدعاء بلفظ الصلوة مختصا بالانبياء
 عليهم الصلاة والسلام تعظيماً لهم لم يدع به لغيرهم الاعلى سبيل التبع لهم (والتابعين)
 هم الذين تبعوا الصحابة في آثارهم (والعناء العاملين) من المجتهدين والمؤلفين وغيرهم (وبعد)
 من الظروف المبنية المنقطعة عن الاضافة اي بعد الحمد والصلوة (فيقول الفقير الى رحمة
 ربه الغنى) والغنى في فيقول اما على توهم اما واما على تقدير مهمما محذوفة من الكلام والواو
 عوض عنها (ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي) كان اماما وخطيباً بجامع السلطان محمد خان
 بمدينة القسطنطينية المحمية وهدرسا بدار القراءة التي بناها سعدى افسندى ومات في سنة ست
 وخمسين وتسعمائة وقد جاوز التسعين عمره روح الله روحه وزاد في اعلى غرف الجسان فتوحه
 (قد سألني) اي طلب مني (بعض طائفي) جمع مضاف الى (الاستفادة) ولو قال بعض المستفيدين
 لكان اولى (ان اجمع له كتابا يشمل) صفة كتابا (على مسائل القدرى والمختار والكنز والوقاية
 بعبارة سهلة) المراد منها ان يكون الاخذ بالسهولة لا يستتاج الى الفكر والدقة (غير معلقة)
 اي غير مشككة (فاجبت) الفاء فصيحة ويجوز ان يكون سببية اي اعطيت جواباً بان اقول
 قبلت اشاء مسئلتك (الى ذلك) اي سؤال البعض (واضفت اليه بعض ما يحتاج) اي يفترق
 (اليه من مسائل المجمع ونبذة) عبارة عن الشيء القليل ولا يثاقبه ما في آخر الكتاب من انه زاده
 مسائل كثيرة من الهداية لانه يجوز ان يكون مسائل كثيرة نظرا الى نفسها نبذة بالقياس الى
 مسائل سائر الكتب التي جهتها في كتابه (من الهداية وصرحت بذكر الخلاف) الواقع (بين اثنتا)
 الامام الشيباني والامام الباقر والامام الاعظم ابي حنيفة رحمهم الله ثم اخترع قاعدة في المسائل

الخلافة ليعلم منها الاقوى والارجح المختار للفتوى فقال (وقدمت من اقاويلهم ما هو الارجح)
 المختار للفتوى من اقاويلهم والموصول مع صلته مفعول قدمت (واخترت غيره) اي غير الارجح
 (الا) استثناء من قوله غيره (ان قيدته) والضمير راجع الى غيره (بما يفيد الترجيح) نحو قوله
 والصحيح والمختار وعليه الفتوى فان الارجح حينئذ ما هو المقيد به لا المقدم (واما الخلاف الواقع
 بين المتأخرين) من المشايخ (او) الخلاف الواقع (بين) اصحاب (الكتب المذكورة) التي جمع
 هذا الكتاب منها (فكل ما) اي مسئلة (صورته) بلفظ قيل او قالوا وان (وصلية) كان مقروبا
 بالاصح ونحوه) اي المختار وبه يفنى (فانه) اي ذلك القول المصدر بلفظ قيل او قالوا (مرجوح
 بالنسبة الى ما ليس كذلك) اي ما يس فيه لفظ قيل او قالوا (ومنى) للشرط هنا (ذكرت لفظ
 التثنية) كقوله خلافا لهما او قالوا او عندهما (من غير قرينة تدل على مرجعها فهو لابي يوسف
 ومحمد) اما لو ذكر مثلا محمدا ثم ذكر التثنية فالمراد الشيخان (ولم آل) من الاووهو التفسير
 (جهدا) بالضم والقح الاجتهاد وعن الفراء الجهد بالضم الطاقه وبالفتح المشقة وقد استعمل
 الاول في قولهم لا اولك جهدا متعبا الى المفعولين والمعنى لا تفك جهدا اي لم اقصر ولم اترك
 اجتهادا بل استقصيت (في التثنية على الاصح والاقوى وما هو المختار للفتوى) الصحيح مقابل
 الفاسد والاصح مقابل الصحيح فاذا تعارضا فقال احدهما الصحيح والاخر الاصح يؤخذ بقول
 الاول لان قائل الاصح يوافق قائل الصحيح انه صحيح وقائل الصحيح عنده ذلك الحكم الاخر
 فاسد (وحيث) ظرف مكان بمنزلة حين اجتماع على صيغة المعلوم (فيه) اي في الكتاب (الكتب
 المذكورة سميت بملتقى البحر لبوا فق الاسم المسمى) هذا تعليل تسمية كتابه بهذا الاسم وذلك
 ان البحر الحقيقي لما كان موضع اجتماعها ملتقى جمع ما فيها فكذلك البحر المجازي بدأ يوجد
 ما فيها من المسائل في هذا المجموع (والله سبحانه) مفعول لقوله اسئل وانما قدم على الفعل
 اهتماما بشانه تعالى او للتخصيص او العناية (اسئل ان يجعله) اي جمعي (خاصا لوجهه) اي
 لذاته (الكريم وان يتعني به) اي بسبب تأليفه (يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب
 سليم) تقبل الله منه ومنااته ذوالفضل العليم وخلصني واباه بفضلته عن عذاب الجحيم آمين بحرمته
 سيد المرسلين صلوات الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه اجمعين **كتاب الطهارة**

افتتح بكتاب الطهارة لانها مفتاح الصلوات وهي مستحقة للتقديم على باقي العبادات لكونها عماد الدين
 قل هي اول ما يحاسب عليها العبد الكتاب في اللغة الجمع ومنه الكتاب وهو في الاصل مصدر سمي به
 المكتوب تسمية للمفعول بالمصدر على التوسيع الشائع واصطلاحا طائفة من المسائل اختبرت
 مستقلة سواء كانت مستقلة في نفسها ككتاب الاقطعة او تابعة لما بعدها ككتاب الطهارة او مستقلة
 لما قبلها ككتاب الصلاة او نوعا واحدا ككتاب القبط او نوعا منها ككتاب الطهارة واختار
 لفظ الكتاب دون الباب لان اشتقاق الكتاب يدل على الجمع بخلاف الباب والفرض جميع انواع
 الطهارة لانواع منها والطهارة لغة مصدر طهر الشيء بضم الهاء وفتحها بمعنى النظافة سندا
 واصطلاحا النظافة عن الحدث والخس وما قال بعض الفضلاء من ان الطهارة في الشرع
 نظافة المحل عن نجاسة حقيقية كانت او حكمية سواء كان ذلك المحل تعلق بالصلاة كالبدن والثوب
 والمكان اولم يكن كالاواني والاطعمة ومن خصها بالاول فقد اخطأ ليس يوارد لان المراد بالطهارة
 ههنا الطهارة المخصوصة بالصلاة لا الكلية الشاملة لجمع انواعها وانما وحدها لانها في الاصل
 مصدر يتناول القليل والكثير ومن جمعها فقد قصد التصريح بنوعها وسبب وجوبها وجوب
 ما لا يحل بدونها كالصلاة وسجدة التلاوة ومس المصحف قبل سبب وجوبها القيام الى الصلاة
 وهذا فاسد لان النبي عليه الصلاة والسلام صلى خمس صلوات بوضوء واحد وقيل الحدث الدورانه

وجودا وعدمها وهذا فاسد لان السبب ما يكون مفضيا الى الشيء. والحدث رافع لها فكيف يكون سببها (قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا) افتتح بكتاب الله تعالى تيمنا والاف ذكر الدليل خصوصا على وجه التقديم ليس من دأبه (اذا قم الى الصلاة) اي اذا اردت ان تقوم الى الصلاة من باب ذكر المسبب وازادة السبب الخاص فان الفعل الاختياري لا يوجد بدون الارادة كما في جميع شروح الهداية وغيرها فان قبل فظاهر الآية الكريمة يوجب الوضوء على كل قائم اليها وان لم يكن محدثا لان الامر للوجوب قطعها والاجماع على خلافه والجواب على ما ذكره بعض المفسرين من ان الخطاب خاص بالمحدثين بقوله (اذا قم الى الصلاة) واشترط الحدوث في التيمم الذي هو بدله (فاغسلوا وجوهكم) الغسل هو الاسالة اي امر واعليها الماء (وايديكم الى المرافق) الجمهور على دخول المرفقين في الغسل ولذلك قيل الى معنى مع واحداهما فرق بكسر الميم وفتح الفاء (وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين) لا اشكال على قراءة النصب عطفا على الوجه واليدين واما على قراءة الجر عطفا على الرأس فللمجاورة والاتباع لفظ الامني وفائدة صورة البحر التنبه على ان المتوضي ينبغي ان يغسل الرجل غسلا خفيفا شبيها بالمسح لما انها مظنة الاسراف (وفرض الوضوء) الفاء للتعقيب والفرض لغة القطع والتقدير يقال فرض القاضى النفقة اذا قدرها واصطلاحا ما ثبتت له بديل قطعي لا شبهة فيه وحكمه ان يستحق العقاب تاركه ويكفر بما حده والوضوء بالضم اسم مصدر سمي به الفعل المخصوص مشتق من الوضوء وهي الحسن والنقاوة وبالفتح اسم لما يتوضأ به والاضافة بمعنى اللام (غسل الاعضاء الثلاثة) مرة يعني الوجه واليدين والرجلين قيد الاعضاء بالثلاثة مع انها خمس لان اليدين والرجلين جملا في الحكم بمنزلة عضوين كافي الدية (ومسح الرأس) مرة المسح الاصابة سواء كان الاصابة باليد او غير ما حتى لو اصاب رأسه من ماء المطر قدر المفروض اجزاء مسحة باليد او لم يمسحه (والوجه ما بين قصاص الشعر) هذا باعتبار الغالب لان حد الوجه في الطول من مبدأ سطح الجبهة الى الذقن سواء كان عليه شعر او لا قال صاحب الكفاية وغيره في الدبوان قصاص الشعر بفتح القاف وضمها بمعنى وهو منتهي من الرأس وغايته انتهى وفيه كلام لان قصاص الشعر في اللغة منتهي منتهى مطلقا لا منتهى منتهى في الرأس لان يقال المراد من الشعر شعر الرأس فينبذ يكون التقييد بناء على هذه الارادة لعل اللغة واسفل الذقن هذا حده طول والاذقن بالتحريك مجتمع الميمين حده اذ قال (وشحمة الاذنين) هذا حده عرضا الشحمة معالق القرط وانما زاد لفظ الشحمة ادخالا لما بين العذار وشحمة الاذن في حد الوجه مطلقا ووقع في عبارة لهداية وغيرها والى شحمتي الاذن وما قاله السابق وفي اضافة الشحمتين الى الاذن نظر لانه يقتضى ان يكون لكل اذن شحمتان ليس بوارده لان الاذن اسم جنس يتناول القلب والكثير فصارت اضافتها الى الاذنين تقدير الا الى اذن واحد حتى يرد السؤال (فيفرض غسل ما بين العذار والاذن) عند الطهر فين اعد السائر بخلاف ما تحت الشعر في العذار لاستناره بالشعر فكانه خرج عن كونه وجهين (خلا فالابن يوسف) لان البشرية التي تحت الشعر في العذار اذا لم يجب غسلها فاواراه اول وان كان امردا او كوسج او نط فغسله واجب اتفاقا (والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل) خلافا لفرقاء على ان الاصل في الغاية عدم الدخول في الغاية كالليل في الصوم ولسنا ان ضرب الغاية لا بد له من فائدة وهي امام الحكم اليها واسقاط ما وراءها والاول يحصلها بدونه لان اليد اسم لذلك العضو الا انظر فتمسك الثاني وهو جبهه دخول الغاية تحت المغيا فان قيل اذا كان في دخول المرفقين والكعبين في الغسل شك واحتمال فكيف ثبت الفرض فيها اجيب بان الاحتمال قد زال بعمه عليه الصلاة والسلام ولم ينقل نفوته ولو كان تركه جازا فغسله

مرة تعليما للجواز والمرفق هو مجتمع العضد والساعد والكعب وهو العظم الثاني المتصل بعظم
 الساق من طرفي القدم لا ما روى هشام عن محمد بنه المفصل الذي في وسط القدم عند مفصل
 الشرايين الثلاثة في كل رجل واحد كالمرفق في اليد وقد ثنى الكعب في الآية فتبين ان المراد ما ذكرنا
 والام يظهر للعدول فائدة وهذا بحث طويل فليطلب من شرح الهداية لابن كمال الوزير
 (والمرفق في مسح الرأس قدر الرابع) في رواية الطحاوي والكرخي عن الامام ابي المقدس
 بطريق الفرضية لكن لا بالدليل القطعي بل بالدليل الظني الاجتهادي فلذلك لم يذكرها جماعة
 وتحققه ان الفرض على نوعين قطعي واجتهادي القطعي ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه
 كالكتاب والسنة المتواترة اذا لم يلحقهما تخصيص او تاويل والاجتهادي ما يقوت بقوته ولا يثبت
 بخبر وهذا من قبيل الثاني (وقيل يجوز في موضع ثلاث اصابع) لان ما مورون بالمسح باليد والاصابع
 اصلها والثلاث اكثرها وللاكثر حكم الكل وهي رواية الاصل وذكر في الطهيري به وهو الصحيح
 لكن المصنف اورد به بصيغة الترمذي لان هذا من المقدرات الشرعية وفيها تعتبر عين ما قدر به
 وعند الشافعي مقدر باقل ما يطلق عليه اسم مسح الرأس ولو كان على شرة وقال مالك واحمد
 مسح الجرح والحسن البصري اكثر الرأس (او من باصبع او اصبعين) يعني او وضع اصبعين او اصبعين
 على رأسه فها مقدار ربع الرأس (لا يجوز) عندنا خلافا لفرقه ان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال
 مادام في محله وجعل الرأس محله فيجوز وانسان المسح حصل بوضع الاصبع وبمدها انفصلت
 البلية عن المحل المسوح حكما فصار مستعملا فالمسح بعده يكون بماء غير طاهر كما في ابن مالك
 ولو مسح ثلاث اصابع وبمدها حتى استوعب الربع صح كما في اكثر المعتبرات لكن فيه كلام لان المسح
 بمدا الاصابع الثلاث على التعليل المذكور ايضا مستعمل فبقية من ان لا يصح في هذه المسئلة كما في
 الاولى مع انه يصح بالاتفاق فليست امل ومحل المسح ما فوق الاذن على ابي جانب كان (ويشترط
 مسح ربع الخبيصة في رواية والاصح مسح ما يلاقى البشرية) قال صدر الشريعة اما الخبيصة فمعد
 الامام مسح ربعها فرض لانه لما سقط غسل ما تحتها من البشرية صار كالأرأس وعند ابي يوسف
 كلها فرض لانه لما سقط غسل ما تحتها اقيم مسحها مقام مسح ما تحتها في فرض مسح الكل بخلاف
 الرأس فانه اذا كان عاريا عن الشعر لا يجب غسل كله ولا مسح كله وقد ذكر ان المراد بالربع ربع
 ما يلاقى بشرة الوجه منها اذ لا يجب اتصال الماء الى ما يسترسل من الذقن خلافا للشافعي وفي شهر
 الروايتين عن الامام مسح ما يستر البشرية فرض وهو الاصح المختار انتهى وقال ابن الكمال
 هذه الروايات مرجوح عنها والصحيح انه يجب غسلها لان البشرية خرجت من ان يكون وجهها
 لعدم المواجهة لا ستارها بالشعر وصار ظاهر الشعر الملا في اياها ناطق الوجه لان الواجهة
 يقع به والى هذا اشار ابو حنيفة رحمه الله تعالى فقال وانما موضع الوضوء عما ظهر منها والظاهر
 هو الشعر لا البشرية فيجب غسله (وسننه) اي الوضوء السنة ما واطب عليه السلام عاجها مع
 تركها احب ان المواظبة ان كانت على سبيل العبادة فسنن الهدى وفي فعلها التراب تركها
 العتاب لانه ان كان على سبيل العبادة فسنن لزوايد تركها الا يستوجب اساءة والاضافة
 بمعنى اللام قال صاحب الفرائد في شرحه الظاهر انها على صبغة الافراد بربنة قوله وفرض
 الوضوء بصيغة الافراد ايضا انتهى وفيه كلام لان هذا ليس بمسح لان المرفق وض وان كثرت
 فهو في حكم شيء واحد حيث يفسد بعضها عند فوات البعض الآخر بخلاف السنة فان احكامها
 ودلائلها مستقلة اذ كل منها بعد فضيلة وان لم يوجد الاخرى والتظهير ليس بمحله (غسل اليدين
 الى الرسغين ابتداء) الرسغ المفصل الذي بين الساعد والكف وانما لم يذكر المصنف المستيقظ
 اثلا بلزم كون تلك السنة مخصوصة بالمسح فقط اذ هو مسنون لكل من يشترع في الوضوء ابتداء

هو المختار وبقيد الاستبصار الواقع في الهداية وغيرها التماسي (والتسمية) وهي سنة في ابتداء
الوضوء مطلقا هذا اختيار الطحاوي والقنوري وذهب احمد الى ان التسمية شرط في الوضوء
لقوله عليه السلام لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى هذا دليل مالك
على ما ذكر في البدائع ودليل الصحاح الشافعي على ما ذكره الزاهد على فرضية التسمية في ابتداء
الوضوء واجيب بان المراد في الغضبية قوله عليه السلام لا صلاة بغير المسجد الا في المسجد
وقوله عليه السلام من توضأ وذكر اسم الله تعالى كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر
اسم الله تعالى كان طهورا لمصاب الماء واختلف في لفظها والافضل بعد التعمد * بسم الله
الرحمن الرحيم * ويسمى قبل الاستنجاء وبعده الامع الا لكشاف او غسل موضع النجاسة (وقيل)
التسمية (مستحبة) قال صاحب الفرائد والاصح انها مستحبة وان سبها في الكلب سنة لان السنة
ما واظب عليه عليه السلام ولم يشتم مواطبته عليهما الا ترى ان عليا وعثمان رضي الله عنهما
حكيا وضوءه ولم ينقل عنهما التسمية كما في الهداية انتهى وفيه كلام لان عدم النقل عنهما
لا يستلزم عدم السنة لان المعتبر ههنا يعني في ثبوت السنة المواظبة مع الترتيب احيانا اعلما ما يدم
الوجوب للمواظبة بدون الترتيب لانها دليل الوجوب على قول عند سلامته عن معارض ولهذا
اورده المصنف بصيغة التريض (والسواك) اي استعماله لان السواك اسم الخشبة المرة المتعينة
للاستنجاء ومعنى المصدر فتحبثذ لا حاجة الى التقدير والاصل في سنته ما روى انه عليه السلام
كان يواظب عليه وعند فقده يعالج بالاصبع وما روى انه عليه السلام قال لو ان اشق على امي
لا امرتهم بالسواك عند كل وضوء وما فيه من الترفيع مع ما مر من حديث المواظبة من التأكيد
فاد السنية ويستحب في كيفية اخذها ان تجعل الخنصر من يمينك اسفل السواك تحتته والبصر
والوسطى والسبابة فوقه والابهام اسفل رأسه ولا تقبض القمضة فان ذلك يورث البسور
ولا يستسك بطرف السواك ولا تعص فانه يورث النهمي ويكره مضطجعا الا يورث كبر الطحجال
وينبغي ان يتخذ من الاشجار المرة لانه يطيب الكهنة ويشد الاسنان ويقوى المعدة ويكون
في غلظ الخصر بطول الشبر ويستاك ليعرض لاطول او اقصر ثلاث باء ويندأ من جانب
اليمين (وغسل الفم عينا والاصبع عينا) وانما قال عينا وانما يقل ذلك ليدل على ان المسنون التثبيت
بما جديدة وانما كرر قوله عينا ليدل على تجديد الماء لكل منهما خلافا للشافعي قال اصحاب
الحديث هم اقرضوا في الوضوء والغسل مواظبته عليه الصلاة والسلام عليها ورد بان المواظبة
ليست دليل الفرض وقال الشافعي سنتان فيهما لان الامر بالغسل عن الجنابة يتعلق بالظاهر
دون الباطن وعندنا سنتان في الوضوء وفرضان في الغسل لان الواجب في الوضوء غسل الاعضاء
الثلاثة ومسح الرأس ودخل الانف والفم ليس من الوجه لان الوجه اسم لما يوحد اليه بكل
حال بخلاف الجنابة لان الواجب هناك تطهير جميع البدن بالماء فوجب غسل ما يمكن غسله
وقال الباقي وفي السراج الوهاج انها سنة ان يؤكدا فان ذكرهما ثم على الصحيح قبل لا ينبغي
ان الاثم منوطة بتلوة الواجب ويمكن الجواب ان قالوا ان السنة المذكورة في قوة الواجب ودليل
سنتيهما المواظبة مع الترتيب احيانا انتهى هذا يخالف لاقاله آغا في تفسير السنن فان كانت
المراظبة من غير ترتب فهي دليل السنة المؤكدة قال صاحب الاصلاح اعلم ان المضمضة ليست غسل
الفم وكذا الاستنشاق ليس غسل الانف بل هي عمارة عن ادارة الماء في الفم وهو عبارة عن جذب الماء
بانفس نص على ذلك في فصل الجنابة فصاحب غاية البيان من بدليهما بغسل الفم والانف
لم يصب وقال صاحب الفرائد وظاهر ان غسل الفم وغسل الانف غير محرد حصول الماء في الفم
وغير محرد حصول الماء في الانف بل لا يمكن غسل الفم الا بارة الماء في الفم ولا يمكن غسل الانف

الا يجذب الماء بالنفس الى الانف فيلزم لادارة الماء غسل الفم لجذب الماء الى الانف غسل الانف
 انتهى وفيه كلام لانا لان غسل الفم لادارة الماء بل يمكن غسل الفم بدون الادارة
 ولئن سلم فلنفس المضمضة حقيقة في ادارة الماء واستعمال غسل الفم لادارة الماء مجاز فيبانه بالحقيقة
 اولى من المجازي (وتخيل الحبة والاصابع هو المختار) لان جبرائيل عليه السلام اسر النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم بذلك وانما لم يكن واجبا مع ان الامر يقتضي الوجوب لوجود الصارف وهو عدم تعذيب
 صلى الله تعالى عليه وسلم الاعرابي (وقيل هو في الحبة فضيلة عند الامام وشهد) لان السنة يكون
 لا كمال الفرض في محله وداخل الحبة ليس بمحل لاقامة فرض الغسل فيحصل ما روى على الفضة
 واعترض بان المضمضة والاستنشاق سنتان وداخل الفم ليس بمحل الفرض في الوضوء واجبت
 بان الفم والانف من الوجه من وجه اذ لهما حكم الخارج من وجهه والوجه محل الفرض (وتلبي
 الغسل) لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم توضع مرة مرة في غسل كل عضو مرة وقال هذا وضوء
 من لا يقبل الله الصلاة الا به والمراد بالقبول الجواز وتوضأ مرتين وقال هذا وضوء من يعتد الله
 الاجر مرتين وتوضأ ثلاثا لساو قال هذا وضوء في وضوء الانبياء من قبلي ان زاد على هذا
 او نقص فقد تعدى وظلم كافي الهداية قال صاحب العناية ترتيب على الزيادة والنقصان وعيد اوليس
 على ظاهره فلا بد من تأويل وهو من زاد على اعضاء الوضوء او نقص عنها او زاد على الحد المجرود
 او نقص عنها او زاد على الثلث معتقدا ان كمال السنة لا يحصل بالثلث فهو على ثلاثة اوجه وقوله تعدى
 يرجع الى الزيادة وظلم يرجع الى النقصان وقول صاحب الهداية والوعيد لعدم رويته سنة اشارته
 الى اختيار التأويل الثالث يعني اذا زاد اطلما نبت القلب عند الشك او بنية وضوء آخر لا بأس به
 فان الوضوء على الوضوء نور على نور قبل فيه كلام لانهم صرحوا ان تكرار الوضوء في مجلس واحد
 لا يستحب بل يكره لما فيه من الاسراف فيمكن حمله على اختلاف المجلس وهو بعد ندي
 (والنية) وهو القصد والعزم بالقلب والمراد هنا قصد رفع الحد او عادة لا تستغنى عن الطهارة
 وعند الأئمة الثلاثة النية فرض في الوضوء كالتيه لانا انه صلى الله تعالى عليه وسلم علم الاعرابي الجاهل
 الوضوء ولم يعلم النية او كان فرضا لعدم ان الوضوء شرط للصلاة فلا يقدر الى النية كسائر
 شروطها وافتقار التيمم الى النية ابصر الصعبد مطهرا لا يوجب افتقار الوضوء اليها لان الماء
 مطهر كما قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا والتراب ليس كذلك كافي شرح المجمع لكن
 في هذا الاستدلال نظر فليتأمل وفي الكفاية النية شرط في التوضي بنية التراب وروى الجمار
 كالتيمم (والتراب المحصور) وهو شرط عند الشافعي لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الايما
 والفساء للتعقيب فيدل على ان غسل الوجه عقيب القبيل الى الصلاة بالامهلة فيكون عندنا على
 سائر الاركان فيجب الترتيب في الباقي ايضا اذ لا قائل بالفصل ولنا ان المذكور في الآية حرف
 الواو وهي لما ملق الجمع لا للترتيب واما الفاء فانها داخل على المجموع حقيقة كانه قبل اذا تم
 الى الصاوة فاغسلوا الاعضاء الثلاثة كافي قوله تعالى اذ انودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى
 ذكر الله وذروا البيع ولما روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم انبى مسيح رأسه ثم كره بعد فراغه
 فمسحه بيده لانه لو كان الترتيب واجبا لاعد الوضوء (واسئعاب الرأس بالمسح) مرة وقال
 الشافعي السنة الثلاث بعينها مختلفة باعتبار المعسول انسانا على ارضى الله تعالى عنه وتوضأ ونسل
 اعضاءه وشا مسح رأسه مرة وقال هذا وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والذي
 يروى فيه من التثليث محمول على التثليث بماء واحد في رواية عن الامام وكيفية ان يبل كفيه
 واصابع يديه ويضع بطون ثلاث اصابع من كل كف على مقدم الرأس ويعزل السباغين
 والابهامين ويحيا في كفيه ويجرهما الى مؤخر الرأس ثم يمسح القودين بالكفين الى مقدم الرأس

و يمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين وباطن الاذنين بباطن السبابتين ويمسح رقبته
 بظهر اليدين حتى يصير مسحهما يبل لم يستعمل لان البلية لم تستعمل مادامت على العضو
 واذا انفصلت تصير مستعملة بلا خلاف كما عرفت آنفا وبذلك ظهر ضعف ما قيل
 وكيفية ان يضع كفيه واصابعه على مقدم الرأس ويمسحها الى قفاه على وجه يستوعب جميع
 الرأس ويمسح اذنيه باصبعيه ولا يكون الماء مستعملا تدر (وقيل هذه الثلاثة) اى النية والترتيب
 واستيعاب الرأس (مسحبة) وهو اختيار القدرى واختار صاحب الهداية كونها سنة جبرها
 وجعل صاحب المختار اثنين منها سنة وهما النية والترتيب وجعل استيعاب الرأس مسحبا (والولاء)
 بكسر الواو والمد بمعنى التتابع وحده المعتبر هو ان لا يشتغل المتوضىء بين افعال الوضوء بعمل
 ليس منه وهو ليس بشرط عندنا خلافا لما لك رحمه الله له انه عليه السلام واظب عليه ورد بان
 المواظبة ليست دليل الفرض (ومسح الاذنين بماء الرأس) اى بماء مسح الرأس وقال الشافعى
 بما وجد لما روى انه عليه السلام اخذ للاذنين ماء جديدا ولما ماروى انه عليه السلام اغترف
 غرفة من ماء ومسح بها رأسه واذنيه فيجمل مارواه على انه لم يبق في كفه بله (ومسحبه)
 اى الوضوء (التيامن) المستحب ما يثاب على فعله ولا يلام على تركه التيامن بالسرور من
 جانب اليمين لقوله عليه السلام ان الله يحب التيامن فى كل شئ حتى التنعل والترجل الترجل
 مشط الرجل شعره فان قلت قد واظب النبي عليه الصلوة والسلام على التيامن فكان حقه
 ان يكون من السنن قلت انما واظب عليه على سبيل العادة والمعتبر فى السنة المواظبة على سبيل
 العبادة (ومسح الرقبه) لالحلقوم فان مسح به عسة كما فى الظهيرية وليس مراد المصنف
 حصر مسحاته فيما ذكره لان له مسحبات كثيرة وعبر عنها بهضمهم بالاداب فقالوا ومن آدابه
 اى بعض آدابه استقبال القبلة عند الوضوء وذلك اعضائه وادخال خنصره صماخ اذنيه وتقديمه
 على الوقت لغير المعذور وتحرى كخاتمه الواسع وان كان ضيقا يجب زعده وانحرى بكم وعدم
 الاستعانة بالغير وعن الوبى لا بأس بصب الخادم وعدم التكلم بكلام الناس والجلوس فى مكان مرتفع
 احتراز عن الماء المستعمل والجمع بين نية القلب وفعل اللسان والتسمية عند كل عضو والدعاء
 بالاثورات من الادعية عند غسل كل عضو بان يقول عند المضمضة اللهم اعنى على تلاوة القرآن
 وذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق اللهم ارحنى رائحة الجنة وعند غسل وجهه
 اللهم بيض وجهى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل يده اليمنى اللهم اعطنى كتابى
 يمينى وحاسبنى حسابا يسيرا وعند يده اليسرى اللهم لاتعطنى كتابى شمالى ولا من وراء ظهري
 ولا تحاسبنى حسابا عسيراً وعند مسح رأسه واذنيه اللهم اجعلنى من الذين يستمعون القول فيؤمنون
 احسنه وعند مسح عنقه اللهم اعنق عني من النار وعند غسل رجله اليمنى اللهم ثبت قدمي على
 الصراط يوم تزل فيه الاقدام وعند غسل رجله اليسرى اللهم اجعل سعبي مسكورا وذئبي
 مغفورا وعلمي مقبولا مبرورا وتجارة لن تبور بفضلك يا عزيز يا غفور والصلاة على النبي عليه السلام
 بعد الوضوء وان يقول اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين وان يشرب بعده من
 فغسل وضوءه مستقبل القبلة قائما قالوا لم يجز شرب الماء قائما الا هنا وعند زعمه بكر ماظم الوجد
 بالماء والاسراف ذميه وتثليث المسح بماء جديد (والمعاني انما فضله) اى للوضوء لما فرغ من
 بيان الوضوء فرضه وسنته ومسحبه بدأ بما ينافيه من العوارض اذ رافع الشئ يكون بعده واراد
 بالمعاني العلال المؤثرة فى تقضى الوضوء والنقض متى اضيف الى الاجسام يراد به ابطال تأييدها
 متى اضيف الى غيرها يراد به اخراجه عما هو المطلوب والمطلوب من الوضوء استباحة ما لا يجوز
 فعله بدونه سواء كان ذلك الصلاة او مس المصحف او غيرهما (خروج شئ من احد السبلين)

معتادا كالبول والغائط او غير معتاد كالندوة وان خرجت من الاحليل كما في الخلاصة وغيرها
 الا في رواية وبهذا ظهر فساد ما قبل من ان الندوة الخارجة من الاحليل لا تنقض اتفاقا
 الاختلاف في الخارجة من القبل (سوى ریح الفرج والذكر) لانها غير نجسة لعدم الانبعاث
 عن محل النجاسة الا ان يتحد فرجها مع غيرها فحينئذ المنفعة ناقضة دون غيرها (وخروج نجس)
 بفتح الجيم عين النجاسة (من البدن ان سال بنفسه) اي بقوة نفسه لا بالعصر (الى ما يلحقه
 حكم التطهير) في الوضوء والغسل وعن هذا قال اصحابنا اذ انزل دم من الرأس الى قصبة
 الانف نقض الوضوء لتجاوزه الى موضع يجب تطهيره في الغسل بخلاف البول اذ انزل الى قصبة
 الذكر لعدم تجاوزه الى موضع يجب تطهيره فيه والمراد من حكم التطهير الوجوب وقد اوضح
 عن ذلك صدرا شريفة حيث قال في شرح الوقاية الى موضع يجب تطهيره في الجملة كما في الاصلاح
 وغفل عن هذا صاحب الفرائد حيث قال اي يلحقه حكم هو التطهير وهو من اضافة الجنس
 الى النوع كقوله علم الطب فليتا مل وحدث الخروج الانتقال من الباطن الى الظاهر وذلك لا يعرف
 الا بالسيلان عن موضعه بخلاف ما بظهورت النجاسة عن رأس السيلين وانما تسقط تنقض
 الوضوء وقال زرا الخاريج من غير السيلين ينقضه كما خرج سال اول بسل وقال الشافعي لا ينقضه
 سال اول بسل (والتي ملاء الفم) واختلف في حده والصحيح انه ما لا يقدر على امساكه وقيل ما لا يمكن
 لكلام فيه وهو الاصح كما في التبيين وقال زفر قلبه وكثيره سواء في نقض الوضوء (واوطلعا
 او ماء او حرة او علقا) المرة بالكسر احدى الطبائع الاربع ذكره الجوهري والفقهاء يريدون
 ما يعيم الصفراء والسوداء والمراد ههنا الصفراء فقط بمقابلة العلق لان المراد به هنا السوداء وانما
 اعتبر فيه ملاء الفم (لا بلعما مطلقا) اي نازلا من الرأس اوصا عدا من الجوف ملاء الفم او لا
 لانه للزوجته لا تتداخله النجاسة يعني ان اللزوجة القائمة بالبلغم تمنعه عن قبول النجاسة فاشبه
 السيف الصقيل بخلاف الطعام لانه يحتمله فيخصه تاثير المجاورة وما ينصل به قابل والقيل في غير
 السيلين غير ناقض (خلافا لابي يوسف في الصاعد من الجوف) لانه يتنجس في المعدة بالمجاورة
 بخلاف النازل من الرأس فانه ليس بمحل النجاسة وبهذا ظهر ضعف ما قبل ان اللغم نجس
 مطلقا عدا في يوسف لانه احدى الطبائع الاربع حتى ان صلى معه خرق الخياط لا يجوز صلاته
 واختلف في كون نجاسة التي مخنفة او غلظة واختار صاحب الاختيار وكثيره من المشايخ ان يكون
 مغلظة وقالوا كل ما يخرج من بدن الانسان موجبا للتطهير فنجاسة غلظة كالغائط والبول والدم
 والصديد والتي واختلف فيه وكذا المتى والحقرا ماء فم النساء اذا صعد من الجوف اذ فروا منه
 وهو مختار ابي انصر واوزل من الرأس فظاهر اتفاقا وفي التنجيس له طاهر كيف ما كان وعليه
 الفتوى (ويشترط في الدم المابع والقيح مساواة البراق لا الملاء خلافا لمحمد) فيسد بالمابع لان
 العلق لا ينقض الوضوء مالم يملأ الفم اعلم ان الدم الواقع في الفم لا يتخلو اما ان يحصل في الفم او ينزل
 من الرأس او يصعد من الجوف والاول ناقض عند الغلبة وعند المساواة احتياط وان كان اول
 لانه من الثاني ناقض اتفاقا وان قل لوجود السيلان من الجرح الذي وقع في الرأس بقوة نفسه
 الى موضع يلحقه حكم التطهير في الجملة والثالث ناقض عندهما ان سال بقوة نفسه لا بقوة البراق
 وعند الغلبة يتحقق السيلان بقوة نفسه وعند محمد لا ينقض حتى يملأ الفم اعتبارا لسائر انواع التي
 والمراد هنا هو الصاعد من الجوف بدلالة تعليل صاحب الهداية هذه المسئلة بقوله لان المعدة
 ليست بموضع الدم وبهذا ظهر فساد ما قبل من ان كلام المصنف لا يندهر حمله على واحد
 من الاقسام (وهو) اي محمد (يعتبر اتحاد السبب لجمع ما فاء قليلا قليلا) اراد بانسبب الغيبان
 فان كان يغنيان واحد يجمع عنده وان كان في مجالس لان الاصل اضافة الفعل الى سببه ومعيار الاتحاد

في التشيان ان بقي ثابان قبل سكون النفس فان سكنت ثم قاء فهو غشيان آخر (وابو يوسف)
 يعتبر بجمع ما قاء قليلا قليلا (اتحاد المجلس) وان لم يكن بغشيان واحد لان اتحاد المجلس جامع
 للمفرقات كما ان تلاوات آية سجدة تتحد باتحاد المجلس وفي شرح الوافي الاصح قول محمد اعلم
 ان الخلاف فيما اذا اتحد المجلس دون السبب او السبب دون المجلس اما اذا اتحدا فيجمع اتفاقا
 او تعددا فلا يجمع اتفاقا (وما لبس حدثا لبس نجسا) فيلزم من انتفاء كونه حدثا انتفاء كونه نجسا فالدم
 اذا لم يسلم عن رأس الجرح طاهر وكذا التي القليل وهذا لا يتعكس كليا لان الاغشاء حدث لبس
 بنجس الا ان يراد به ما يخرج من البدن فيكون منه كسا والمذكور هنا قول ابي يوسف وقال صاحب
 الهداية وهو الصحيح وهو اختيار بعض المشايخ لكونه ارفق خصوصا في حق اصحاب القروح
 وعن محمد في غير رواية الاصول انه نجس لانه لا اثر للسيلان في النجاسة فاذا كان السائل نجسا
 فغير السائل يكون كذلك وقال صاحب الاصلاح في حل هذا المحل وما لبس يحدث يعني اقلته
 لبس بنجس فلان تقص بالجرح القائم والرافع الدائم قال الفاضل الشهير بقاضي زاده بق ههنا
 شئ وهو ان عين الخمر مثلا لبس يحدث مع انه نجس في الشرع بل لا ريب فيلزم ان تنتقض القاعدة
 المذكورة وقد دفعه بعض الفضلاء - حيث قاوا الكلام فيما يبدو من بدن الانسان اذ غيره لا يكون
 حدثا وقد يكون نجسا كالخمر وقال صاحب الفرائد بق شئ آخر وهو ان تلك القاعدة وان
 حلت على ما يبدو من بدن الانسان يشكك بما اذا شرب انسان خرا او بولا فقاءهما في الحال فل
 من ملاء الفم فان لظاهر ان لا ينتقض الوضوء به لما تقرر عندهم ان فيما دون ملاء الفم من اي نوع
 كان لا ينتقض الوضوء فاذا لم ينتقض الوضوء لا يكون حدثا مع ان البول والخمر نجسان لا محالة
 وان قلنا فتكر في جوابه انتهى وجوابه ان الخمر والبول نجسان قبل شربهما فان قاءهما في الحال
 قاء نجسا بعينهما لا بالمجازة بخلاف ما نحن فيه تدبر (والجنون) هو سلب العقل وانما كان ناقضا
 لعدم تمييزه الحدث عن غيره (والسكر والاعماء) والسكر لبس بداخل في حد الاعماء لانه لبس
 بمرض وحده الاعتبار لا يفرق الرجل من المرأة والاعماء ذهاب الحركة والحس وبطلان الافعال
 بسبب امتلاء بطون الدماغ من البلغم البارد والغشى مثله الا انه يصير بسبب اشتلال القوى التي
 في القلب ولا تعلق له بالدماغ ولهذا جاز الاعماء والغشى على الانبياء عليهم السلام ولم يجر الجنون
 وان كانا فاضين لزوال المسامة بهما (وقهقهة بالغ) عمدا كانت اوسهوا وهي ما يكون مسموعا
 وجليرا نه وسواء ظهرت اسنانه اولا والضحك ما يكون مسموعا له دون جيرانه وتبطل الصلوة
 دون الوضوء والتبسم بالاصوت له اصلا وليس يبطل اواحد منهما لكن نكوه الصلوة به وانما قيد
 بالغ لان قهقهة الصبي تبطل الصلوة ولا تنتقض الوضوء (في صلوة ذات ركوع وسجود) وما يقوم
 مقامهما من الايماء والصلوة على الدابة فلا تنتقض القهقهة في صلوة جنازة ولا في سجدة
 التلاوة وان افسد تهما ولا تنتقض القهقهة المغسل في الاصح وللشافعي خلافا في انتقاص
 الوضوء بالقهقهة لسا قوله عليه الصلوة والسلام الامن ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء
 والصلوة جميعا (ومباشرة فاحشة) عند الشيخين وهي ان يبشر امرأته بمجرد ان تنتشر آنته
 واصاب فرجه فوجهها ولم يربلا وكذا ان يبشر الرجل الرجل لان المباشرة على هذه الصفة
 لا تخالو غالبا عن المذي فيجعل الغالب كالمتيقن احتياطا ولم يشترط بعضهم ملاقاته الفرج والظاهر
 الاول لما ذكره كثير من الفقهاء وفي صبغة المفاعلة اشارة الى انتقاص الوضوء من اي جانب كان
 سواء كان بين الرجل والمرأة او بين الرجلين (خلافا لمحمد) لان عنده لا ينتقض الا اذا تبين
 خروج شئ لان الوضوء ثابت بيقين فلا يرتفع بالوشم والاول احوط (ونوم مضطجع) اي واضع
 احد جانبيه على الارض هذا اذا كان خارج الصلوة واما اذا كان فيها كما رخص اذا صلى مضطجعا

ففيه اختلاف والصحيح انه ينتقض ايضا (او منكي) باحد وركبه فهو كالمصطبح لزال المسكة
 (او مستند الى ما وازيل اسقط) بحيث يكون مقعده زائلا عن الارض لان الاسترخاء يبلغ غايته
 بهذا النوع من الاستناد الا ان السند يمنع عن السقوط وان لم يزل لا ينتقض في اصح الروايتين عند
 الامام لان استقرار المقعد على الارض يمنع عن الخروج وعن الطحاوي والقدروري انه ينتقض بالحصول
 غاية الاسترخاء والجالس اذا نام ثم سقط ان انثبه قبل ان يصل جنبه الى الارض لا ينتقض وقيل ينتقض
 بمجرد ارتفاع مقعده عن الارض والاول اصح كما في الظهيرية وفي الخلاصة الاول قول الامام
 والثاني قول محمد وعن ابى يوسف ان استقر نائما بعد السقوط انتقض والافلا (لانوم قائم او ناعدا
 او راكع او ساجد) في الصلوة او في خارجها على الصحيح عندنا خلافا للشافعي مطلقا وفي المصيط
 انما لا ينتقض نوم الساجد اذا كان رافعا بطنه عن فخذه جافيا عضديه عن جنبه وان ملتصقا
 بفخذه معتمدا على ذراعيه فعليه الوضوء (ولا خروج دودة من جرح) وكذلك من اذن وانف
 لانها متولدة من لحم طاهر وما عليها قليل والقليل غير ناقض في غير السبيلين (او لحم) بالرفع
 عطف على الخروج (سقط منه) اى من الجرح (ومس ذكره) باطن الكف (وامرأة) اى
 مس بشرتها وكذا مس الدبر والفرج مطلقا خلافا للشافعي في الكل (وفرض الغسل) من الجنابة
 والحيض والنفاس اخر الغسل عن الوضوء اقتداء بعسارة الكتاب فان الغسل المذكور مؤخر عن
 الوضوء في النظم الدال عليهما ولان الحاجة الى الوضوء اكثر فقدمه اهمتاما للغسل يضم العين
 اسم من الاغتسال وهو تمام غسل الجسد واسم الماء الذى يغسل به ايضا وبالفتح مصدر غسل
 او الفتح اشهر وافصح عند اهل اللغة وبالضم استعماله اكثر الفقهاء وركننه اسالة الماء على جميع
 ما يمكن اسالته عليه من غير حرج مرة واحدة حتى او بقيت لمعة لم يصبها الماء لم يتم الغسل
 فاقى غسله حرج كما دخل العين يسقط (غسل الفم والانف) هما فرضان عملا لا اعتقادا حتى
 لا يكفر بما حدثهما او هذا قال مالك والشافعي غسلهما في الغسل سنة كما حقق في موضعه وفي الخلاصة
 رجل اغتسل ونسى المضمضة لكن شرب الماء على وجه السنة لا يخرج عن الجنابة وان شرب
 لاعلى وجه السنة يخرج وفي واقعات الناطق لا يخرج ما لم يجه وهذا الحوط (وسائر البدن مرة)
 حتى داخل القلفة في الاصح ويجب اتصال الماء الى اثناء الخية كلها بحيث يصل الى اصوابها
 اذا خرج فيه كافي المصيط وكذا اغسل السرة والشارب والمخارج والفرج الخارج ولو بنى العجين
 في الظفر فاغتسل لا يكفي وفي الدرن والطين يكفي لان الماء ينفذ وكذا الصغ والحناء (لادلكم)
 بل هو سنة في رواية ومسح في اخرى وواجب في رواية عن ابى يوسف وانما تعرض المصنف
 لى فرضية ذلك صريحا لان صبغة المبالغة مظنة توهم فرضيته خلافا للمالك (قيل ولا دخول الماء
 جلدة الاقلف) قال صاحب فتح القدير انه مستحب لان في ادخاله حرجا وقال بعض المشايخ
 لا يجب اتصال الماء الى داخل القلفة مع انه ينتقض الوضوء به اذا نزل البول اليها فاحكم الباطن
 في الغسل وحكم الظاهر في اتقيا غسل الوضوء انتهى هذا ليس بتصحیح اذ لا حرج فيه والمقام
 مقام الاحتياط كما في البدائع وغيره (وسنته) اى الغسل آثر صبغة الافراد فاه لوجهها التبادر
 الى الافهام ان كل واحد من الامور المذكورة سنة على حدة ثبتت مواظبته عليه السلام عليه
 وذلك غير معلوم وانما المعلوم انه عليه السلام اغتسل على هذه الكيفية غسل يديه في ابتداء
 بعد التسمية والنية بقلبه ويقول بلسانه نويت الغسل لرفع الجنابة كما ابتداء الوضوء وقبدا
 بنى ابتداءه لان غسل اليدين داخلان في غسل سائر البدن والمراد هنا (غسل يديه) قبل سائر
 الاعضاء لكونهما آلة التطهير وهو سنة ولم يذكر المصنف بناء على ظهوره (وفرجه) اى ثم فرجه
 لانه مظنة النجاسة (وغسل بمجاسة ان كانت) قال صاحب الفرائد في حل هذا الجمل بقلا عن الغنصل

المعروف بقساوى زاده وقع في اكثر نسخ الهداية ويزيل الجباسة بلام التعريف وانفق شراحيها
 على ان الاصح نسخة التكبير لان لام التعريف اما للهدا والجنس بمعنى الطبيعة من حيث
 هي او الاستغراق بمعنى كل فرد او للعهد الذهني بمعنى فرد ما والكل باطل انتهى هذا بحث
 طو بل فيه اسئلة واجوبة واعتراضات لكن كلها غير واردة والصواب ان لام التعريف يمكن
 ان يكون للعهد الخارجي لانه ذكر في نواقض الوضوء مطلق الجباسة المتوقعة الى قسمين حقيقي
 وحكمي فاشار بلام التعريف هنا الى احد قسميهما الحقيقي فلا يحدو رقبدا ونقول المراد من الجباسة
 الجباسة المعهودة فيما بينهم فيجوز ان يشير بغير سبق ذكر هاتد بر (والوضوء الار جليه) استثناء
 متصل لان المعنى وغسل اعضاء الوضوء الار جليه واختلف في مسح رأسه والصحح انه يمسح
 (وتلبيث الغسل المستوعب) جميع البدن بايديها من اليمين ثلاثا واليسار ثلاثا ثم رأسه وسائر جسده
 ثلاثا في الاصح قيد المصنف بالمستوعب لانه ان لم يحصل بالثلث استيعاب جميع البدن يجب
 ان يغسل مرة بعد مرة حتى يحصل والا لا يخرج عن الجنابة وبهذا ظهر فساد ما قيل وانفظ
 المستوعب اخذه من مجمع البحرين ولا يرى له فائدة معتدة بهساتد بر (ثم غسل الر جلين لافي مكانه)
 اي مكان الغسل (ان كان) اي الغاسل (في مستنقع الماء) قال صاحب الهداية ثانياً وخر غسل
 رجلاه لانهما في مستنقع الماء المستعمل فلا يقيد الغسل حتى لو كان على اوح لا يؤخر وقال الباقي
 هذا على تقدير كون الماء المستعمل نجسا واما على تقدير كون الماء المستعمل طاهرا غير مطهر
 كما هو ظاهرا راية عن طر فين وعليه الفتوى غسل الر جلين وهذا اولى فعدم افادة الغسل
 غير مسلم انتهى لكن فيه كلام لان رجلاه ان كانتا في مستنقع الماء المستعمل لا يمكن الغسل بالماء
 المظهر مادامتا ثابتين فيه ولذا يتختم التأخير وان ارتفعتا يمكن ومراد صاحب الهداية الاول
 بدلالة قوله لانهما في مستنقع الماء المستعمل فليتا مل (وابس على المرأة نقض ضمير تهما)
 الضمير مثل العقيدة وزنا وهي الشعر المقبول بادخال بعضه بعضا والعقص جمعه على الرأس
 كذا في المغرب وفسرها صاحب الغاية بالذوائب وهذا انسيب وانما خص المرأة بالذكر
 لان الرجل اذا كان مضمرا الشعر كالعلويد والارثاء فالعمل به وجوب النقض (ولابلها ان بل اصلها)
 لقوله عليه السلام لام سلمتد رضى الله عنها يكفيك اذا باغ الماء اصول شعر لتهذا اذا كانت
 مقولة اما اذا كانت منقوضة يجب اتصال الماء الى اشاء الشعر كافي الحية لعدم الخرج (وفرض)
 الغسل (لازال مني) من العضو وهو ما خلق منه الولد رايحه عند خروجه كرايحة الطاع وعند
 يسه كرايحة البيض وسبب وجوبه ما لا يتصل مع الجباسة كافي القم (ذي دقق هو شرط في الوجوب)
 على قول ابي يوسف (وشهوة) شرط بالاتفاق عندنا خلافا للشافعي لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
 الماء من الماء ولنا ان الامر في قوله تعالى * وان كتم جنبا فاطهروا * الجنب والجنب في اللغة هو
 الذي خرج منه مني على وجه الشهوة وغيره ليس في معناه فلا يندو له النص ولا يلحق به ويؤيده
 حديث ام سليم ومارواه ان لم يكن منسوخا فهو محمول على خروج المنى عن شهوة (ولو في نوم
 عند انفصاله) من الظاهر متعلق بشهوة ولو اتصل لكان اولى اي بشرط الشهوة عند انفصاله
 من الظاهر (لاخر وجهه) من العضو عند الطر فين (خلافا لابي يوسف) لان وجوب الغسل
 متعلق بانفصال المنى وخروج وجهه وقد شرطت الشهوة عند انفصاله فشرطت عند خروجه ولهما
 ان الشهوة لم يكن لها مدخل في وجوب الغسل وقد وجدت عند انفصال المنى فلا تسترط عند
 خروجه وثمره الخلاف فيمن امسك ذكره حتى سكنت شهوة تدفخرج بلا شهوة فيجب الغسل عندهما
 لا عنده وفيمن امنى ثم اغسل قبل ان يبول او ينام او يمشي فخرج المنى فيجب الغسل ثانيا عند انفصاله
 اما لو خرج منه بعد النوم او البول او المشي فلا يجب عليه الغسل انفا قان في السراج الوهاج الفتوى

علي قول أبي يوسف في حق الضيف وعلى قولهم في غيره قال المولى المعروف فبايحي تجلي نقلا
 عن المعراجية ذي دفع من الرجل وشهوة أي من المرأة ثم قال أقول يفهم منها اتقاء الدفع في بناء
 المرأة وليس بصواب لأن الله تعالى استند الدفع إلى ماؤها أيضا حيث قال الله تعالى *خلق من ماء
 دافق الآية صرح به في البيانية انتهى لكن يمكن الجواب بحمل الآية على التغليب وهو نوع من
 البلاغة لأن الدفع في معنى المرأة غير ظاهر فليتأمل (و) فرض (ل) و (ب) مفسد فقط لم يندكر
 الاحتلام بل لا ولو مذيا) عند الطرفين (خلافا له) أي لا يوجب له أن الأصل براءة الذمة
 فلا يجب الإيقين وهو القياس ولهما أن النائم غافل والميت قدير وبالجملة فيصير مثل الذي فيجب
 عليه احتياط المرأة مثل الرجل في الأصح وإنما قيد بالاستيقظ لأن المعشبي عليه أو السكران أو وافق
 أو صحائم وجد بلا لا يجب عليهما الغسل اتفاقا وفي الجواهر أن استيقظ فوجد في أحليله بلا ولم يندكر
 حملان كان ذكره منشرا قبل النوم فلا غسل عليه وإن كان ساكنا فعليه الغسل هذا إذا نام قائما أو قاعدا
 فأما إذا نام مضطجعا أو تيقن أنه ميت فعليه الغسل وهذه المسئلة يكثر وقوعها والناس عنها
 غافلون (ولابلاج حشفة) أو قدرها إذا كان مقطوع الرأس (في قبل أو دبر من آدمي حي وإن لم ينزل)
 لقوله عليه الصلاة والسلام إذا غابت الحشفة وجب الغسل إنزل أو لم ينزل ولأنه سبب الانزال
 ونفسه تغيب عن بصره وقد يخفى عليه لقلته فيقام مقامه كافي الهداية وكذا الإبلاج في الدبر
 لكمال السببية حتى أن الفسقة يبرحونه على القبل لما يدعون فيه اللين والحرارة والضيق وعن هذا
 قال بعضهم إن محاذاة الأمر في الصلاة تفسد الصلاة كالمرأة وقال صاحب الدرر وقيد آدمي
 احتراز عن الجنى وفي المحيط لوقالت امرأة معي جنى يأبيني فأجدني نفسي ما أجدا إذا جاءني زوجهي
 لا غسل عليها لانعدام سببه وهو الإبلاج أو الاحتلام انتهى لكن فيه بحث من وجوه أما أولا فلأن
 الاحتلام مطلقا لا يوجب الغسل بل بالبل وأما ثانيا فلأن الإبلاج مطلقا لا يوجب الغسل كإبلاج
 البهيمية والميتة ما لم ينزل بل مقيد بإبلاج الأدمي الحي وأما ثالثا فلأن الميت إذا نزل عند الملاعبة
 بدون الإبلاج يفهم من هذا أن لا يوجب الغسل وليس كذلك (على الفاعل والمفعول) لو كانا
 مكلفين فلو لم يكن المفعول مكلفا يجب على الفاعل فقط وفي عكسه يجب على المفعول فقط
 (ولا تقطاع حبض ونفاس) لقوله تعالى ولا تقر بهن حتى يطمئنن على قراءة التثنية لأن منع
 الزوج من القران الذي هو حقه وجعل الغسل غاية لذلك المنع دليل على وجوب الغسل والتحقق
 أن سبب الوجوب هنا هو الحدن الحكمي الثابت بخروج الدم إلا أن إيجابه الغسل مشروط
 بانسقاطه فلذلك نسب الإيجاب إليه وهذا الحدن الحكمي بمنزلة الجنابة الناتجة بسبب الأزال
 أو الإدخال وهذا بحث طويل فليطلب من شرح الهداية ابن كمال الوزير (لا) فرض (لمدى)
 يسكون الدال المجعومة هو ما رقيق أيضا خارج عند الملاعبة وله عليه الصلاة والسلام
 كل حيا يمذى فقيه الوضوء (و ودي) يسكون الدال المهمله هم ما غلبت يخرج بعد البول (واحتلام
 بالبل) سواء كان رجلا أو امرأة (وابلاج في بهيمية أو ميتة بلا انزال) وكذا الإبلاج في صغيرة
 غير مشتهة انقصان السببية (وسن) الغسل (للجمعة والعيد) والأحرام وعدنا قال صاحب
 الهداية قبل هذه الآية مستحبة وسمى محمد الغسل في يوم الجمعة حيا في الأصل وقال مالك
 هو واجب لقوله عليه الصلاة والسلام من أتى الجمعة فليغتسل ولقوله عليه الصلاة والسلام من توضأ
 يوم الجمعة فبها رزقته ومن اغتسل وهو أفضل وبهذا يحمل ما رواه علي الاستحباب أو على التسخين
 ثم هذا الغسل للصلوة عند أبي يوسف وهو الصحيح لزيادة فضيلتها على الوقت واختصاص
 لطهارة بها وفيه خلاف الحسن والعبدان بمنزلة الجمعة لأن فيهما الاجتماع فيستحب الاغتسال
 دفعا للتأذي بالجمعة انتهى وعلم من هذا الدليل أن الغسل للصلوة العيد لا يوم العبد وبهذا

ظهر من صاحب الدرر بقوله وسن الصلاة الجمعة هو الصحيح والعيد اصاب اللام لئلا يفهم كونه
 سنة للصلاة العيد تدبر وفي الظهيرية هذا الاختلاف بين ابى يوسف ومحمد في الخاتمة الغسل
 يوم الجمعة سنة لسروى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انه قال من السنة الغسل يوم الجمعة قال
 ابو يوسف اليوم واخرج بهذا الحديث وقال الشيخ الامام ابو بكر ابيس الامر كما قال ابو يوسف
 والاغتسال للصلاة لا ليوم لاجتماعهم على انه لو اغتسل بعد الصلاة لا يعتبر واذا اغتسل بعد طلوع
 الفجر ثم احدث وتوضأ وصلى لم يكن صلوة يغسل وقال الحسن ان اغتسل قبل طلوع الفجر وصلى
 بذلك الغسل كانت صلوة يغسل وان احدث وتوضأ وصلى لا يكون صلوة يغسل انتهى هذا مخالف
 لما نقله صاحب الهداية عن ابى يوسف والحسن الا ان يحمل على الرويتين تقع (ووجب) الغسل
 (الميت كفاية) والمعنى انه ان قام به البعض سقط عن الباقيين لمقصود الايام الكلى وقيل
 هو سنة مؤكدة وانما اخبره عن المسنون وحق الوجوب ان يتقدم عليه لان الانسان حاله حال الحيوة
 وحال الميت وحال الحيوة مقدم على حال الميت وهذا الغسل من قبيل الثاني والانسب التأخير
 ولهذا ظهر ضعف ما قيل في حل هذا المحل ولو قدم قسم الواجب على السنة كان اولى (و) يجب
 (على من اسلم جنبا) واما تأخيرهم كونه واجبا فلاختلاف الرواية في وجوبه في رواية عن الامام يجب
 الغسل عليه اذا اسلم جنبا ووجوبه بارادة الصلاة وهو عندها مكلف فصار كالوضوء لان الجنابة
 ضفة مستدامة ودوامها بعد الاسلام كانشائها فيجب الغسل وفي رواية اخرى عنه انه لا يجب
 لانه ليس بمخاطب بالشرايع فصار كالنكاح اذا طهرت ثم اسلمت لا يجب عليها الغسل
 (والانسب) اى ان اسلم ولم يكن جنبا فان الغسل مندوب له ونسب الغسل ايضا لدخول مكة والمدينة
 ولجنون افاق واهبى اذا بلغ بالنس وعند جماعة وفي الملتزات او قدرا اذا راها وعند الوقوف برذلة
 عند يوم النحر وعند دخوله منى يوم النحر وطواف الزياره واصلوة كسوف واستسقاء وفتح
 وظلمة وريح شديدة اورود الادلة المفيدة لذلك (ولا يجوز) الحديث مطلقا سواء كان بالحديث الاصغر
 او الاكبر (مس صحف الابغلاف المنفصل) كالحريضة ونحوها (لا المتصل) لان المتصل بالصحف
 هو منه الا ترى انه يدخل في يده بلا ذكر وكذا من كتب التفسير والاحاديث والكتب الشرعية كان
 رخص بعض الفضلاء المس باليد في الكتب الشرعية الا التفسير وفي السراج الزهراج المستحب
 ان لا يأخذ الكتب الشرعية بالكلم ايضا بل يجدد الوضوء كلما حدث وهذا اقرب الى التعظيم قال
 الملوانى انما نلت هذا العلم بالتعظيم فاني ما اخذت الكاغد الا بطهارة والامام السرخسى كان
 مبطونا في ليلة وكان يكرر درس كتابه فتوضأ في تلك الليلة سبع عشر مرة هذا (في الصحيح) كذا
 في الهداية وكثير من الكتب وعليه الفتوى (وكره) المس (بالكلم) هو الصحيح لانه تابع للحامل
 وفي الدرر خلافة (ولا) يجوز (مس درهم فيه سورة) كسورة الاخلاص قال الباقى انه قال فيه آية
 لكان اولي الشمول واوهم بما قلنا سابقا لا استغنى عن ذكر هذه المسئلة انتهى لكن لو قال فيه شئ
 من القرآن لكان اولى سواء كان آية او دونها لان ما وال آية عندها اكثر لفقهاه يساويها في الحكم
 وهو الصحيح وانما قيد بالسورة لانها كانت على بعض الدراهم كسورة الاخلاص ونحوها
 (الا نصرته) لانها بمنزلة الغلاف (ولا) يجوز (جنب دخول المسجد) ولو على وجه العبور بخلاف
 الشافعي (الا ضرورة) بان كان طريق المسجد مال صاحب التسهيل ان اخرج يتم ودخل
 (ولا قراءة القرآن ولو دون آية الاعلى وجه الدماء او النساء) بان لم يقصد القراءة قول الحمد لله اشكرا
 للنعمة فينشد بجزء بلا كراهة وكذا قراءة الفاتحة على وجه الدعاء هو المختار ويكره جنب كتابة القرآن
 وقراءة التوراة والانجيل والزابور وكذا دخول الخلا وفي اصبعه خاتم فيدشئ من القرآن
 او من اسماء الله تعالى لما فيه من ترك التعظيم وقيل لا يكره ان جعل فضه الى باطن الكف ولو كان

ما فيه شيء من القرآن او من اسماء الله تعالى في جيبه لا بأس به وكذا لو كان ملفوفا في شيء لكن
 النحرز اولى ولا يكره له قراءة القنوت هو الصحيح ولا النظر الى القرآن ولا مس صني لمصحف ولو ح
 لان في تكليفهم بالوضوء حرجا بهم وفي تأخيرهم الى البلوغ تقليل حفظ القرآن فرخص للضرورة
 (ويجوز الذكروا التسبيح والدعاء) لبقائها على اصل الاباحة (الحائض والنفساء كالجنب) في جميع ما ذكر
 من الاحكام ويجوز لهما التهجى بالقرآن والمعلمة اذا حاضت فعند الكرخي تعلم كلمة كلمة وتقطع
 بين كلين وعند الطحاوي تعلم نصف آية وتقطع ثم تعلم نصف الاخر لان مادون الآية عنده لا يمنع
 الفصل في اللغة ظاهرو في الاصطلاح طائفة من المسائل تغيرت احكامها

بالنسبة الى ما قبلها فان وصل الى ما بعده نون والافلا لما فرغ من بيان احكام الطهارتين وما يرجعها
 وما يقتضيهما شرع فيما تحصل به الطهارة فقال (ويجوز الطهارة بالماء المطلق) عند القدرة
 عليه والمطلق ما يتعرض للذات دون الصفات قال اهل الاصول هو المتعرض للذات فحسب
 والمقيد هو المتعرض للذات والصفات والمراد به ههنا ما يسبق الى الافهام بمطلق قولنا الماء
 ويقال المطلق ما لا يحتاج في تعريف ذاته الى شيء آخر والمقيد ما لا يعرف ذاته الا بالمقيد
 (كماء السماء والعين والبر والاولدية والبخار) لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا كما في الهداية
 وغيرها هذه الآية تدل على كل فرد من افراد الدعوى ان كان اصل كل المياه من السماء كما نطق به
 قوله تعالى الى الم تر ان الله انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض الآية وعلى بعضها ان لم يكن
 كذلك لكن الآية الكريمة تدل على ان الماء الطهور انزل من السماء والمدعى كون ما انزل منه من السماء
 طهورا فلا يتم التقریب ولو سلم فاللازم من الآية كون الماء طهورا وهو لا يستلزم كونه مطهورا
 اذ غيره لان اصحابنا يصرحون بان ليس معنى الطهور لغة ما يطهر غيره بل انما هو البالغ في طهارته
 اى طهارته قويه والاولى ان يستدل بقوله تعالى وينزل من السماء ماء ليطهركم به تدري وانما جعل
 المص ماء العين وما عطف عليه قسما للماء السماء وليس كذلك بل الجميع على القول الصحيح ماء السماء
 كما بين آياتنا على الظاهر (وان) وصلية (غير ظاهر) بعض اوصافه كالتراب والزعفران والصابون
 هذا الحكم فيما اذا كان الماء رقيقا بعد الاختلاط اما اذا كان ثخينا بان غلب عليه الشيء المختلط
 فلا يجوز وقيد المص ببعض اوصافه اشارة الى ان المتغير لو كان كالماء يعني اللون والطعم والرائحة
 لا يجوز لكن المنقول عن بعض اصحابنا انه يجوز الا يرى الى ما قال صاحب النهاية نقلا عن الاساندة
 واما ماء الخوض اذا تغير لونه وطعمه ورائحته اما برور الزمان او بوقوع الاوراق كان حكمه حكم
 الماء المطلق وفيه كلام لان هذا مخالف لما اشار اليه المص لكن يمكن التوجيه بان نقل صاحب النهاية
 محمول على الضرورة فلا ينافي القول بعدم الجواز عند عدم الضرورة كما في الخفة وقال الشافعي لا يجوز
 التوضوء بماء الزعفران وان شابهه مما ليس من جنس الارض لانه ماء مقيد الا يرى انه يقال له ماء الزعفران
 بخلاف اجزاء الارض لان الماء لا يتخلو عنها عادة ولنا ان الاسم باق على الاطلاق الا يرى انه لم ينجس له
 اسم على حدة وضافته الى الزعفران واشباهه كضافته الى البر والعين يعني انها للتعريف لا للتمييز
 وعلامة اضافة التقييد قصورا لماهية في المضاف كان قصورها قهده كيلا يدخل المطلق مثاله حلت
 لا يصلى فصلى الظهر بحيث لانها صلاة مطلقة وضافتها الى الظهر لتعريف ولا يثبت
 بصلاة الجنائز لانها ليست بصلاة مطلقة وضافتها اليه التقييد (او ان تن بالمت) عطف
 على ان غير المكت يفتح الميم مصدر بمعنى الانتظار والمساضى منه مكث بفتح الكاف وضها والاسم
 منه مكث بضم وكسرهما (لا) يجوز الطهارة (بماء خرج عن طبعه) وهو الرقة والسيلان
 (بكثره الاوراق) اى بوقوع الاوراق الكثيرة لانه يتغير اوصافه جميعا وان جوزه الاساندة
 على ما نقله صاحب النهاية قال صاحب القرائد لا يمكن الحمل الاعلى اختلاف الروايتين كما صرح به

المولى اخى جلبي انتهى لكن يمكن الحمل على ما بين آتفا تدبر (او بغلبة غيره) بان يكون اجزاء
المخالط از يد من اجزاء الماء وهو قول ابي يوسف في الصحيح لانه غلبة حقيقة لرجوعها الى الذات
بخلاف الغلبة باللون فانها راجعة الى الوصف ومحمد اعتبر الغلبة باللون في الصحيح عنه لان اللون
مشاهد وفي المحيط عكسه وفي هذه المسئلة اختلافات كثيرة فليطلب من شر ووح الكثر وغيرها
(او بالطبخ كالأشربة والخل وماء الورد وماء الباقلاء والمرق) قال صاحب الفرائد جعل
المصنف الأشربة والخل مثالين بما غلب عليه غيره فيكون المراد من الأشربة الخلو المخلوط
بالماء كالدبس والشهد المخلوطين بالماء ومن الخلل الخلو بالماء على ما اشير اليه في النهاية
والعناية و الباقي امثلة لما تغير بالطبخ انتهى وفيه كلام لانه لا وجه لان يكون الخلل مثالا لما غلب
عليه غيره وان كان مخلوطا بالماء فانه لا يصدق عليه انه ماء غلب عليه غيره فان الخلل مثلا اذا
اختلط بالماء والماء مغلوب يقال خل مخلوط بالماء لاماء مخلوط بالخل تدبر (ولا) تجوز الطهارة
(بماء قابل وقع فيه نجس مالم يكن غدبرا) قال الجوهري والمغادرة الترك والغدير القطعة من
الماء يغادرها السيل وهو فعيل بمعنى مفاعل من غادره او مفعول من اغدره ويقال فعيل بمعنى
فاعل لانه يغدر باهله اى ينقطع عند شدة الحاجة اليه ويجوز ان يكون بمعنى مفعول من غدر
اى ترك لانه الذى تركه ماء السيل اعلم انهم اتفقوا على ان الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة
فيه دون الكثير و اختلفوا في الحد الفاصل بينهما فمالك اعتبر تغير الوصف والشافعي قدر
بالمائتين والقلتان خمسمائة رطل بالبغدادى عندهم وذكر في وجيزهم والاشبه ثلثمائة من تقرىما
لا تحديدا واصحابنا قدروا بعد الخلو لان عند ذلك يغلب على الظن عدم وصول النجاسة
اليه ثم اختلفوا فيما يعرفه الخلو فذهب المتقدمون الى انه يعرف بالتحريك ولهذا قال المصنف
في تعريفه (لا يتحرك طرفه النجس بتحريك طرفه الآخر) فهو مما لا يخلص به عن بعض
والمراد بالتحريك التحريك بالارتفاع والانخفاض في ساعته لا بعد المكث اذا الماء سيال يخلص به عن
الى بعض الاضطراب الذى يقع فيه ولو كثر لكنهم اختلفوا في سبب التحريك فروى ابو يوسف
عن الامام انه يعتبر التحريك بالاغتسال وهو ان يغسل انسان في جانب منه اغتسالا وسطا ولا يتحرك
الجانب الآخر وهو قول ابي يوسف وروى ابو يوسف عن الامام رواية اخرى انه يعتبر التحريك
باليدين لا غير لانه اخف وكان الاعتبار به اولى وسعة للناس وروى محمد عن الامام انه يعتبر التحريك
بالوضوء لانه متوسط بين التحريك بالاغتسال والتحريك بغسل اليد قال في المحيط وهو الاصح
لانه الاوسط وعن محمد انه يعتبر بغمس الرجل وفي الغاية ظاهرا لرواية عن الامام اعتباره بغلبة الظن
فان غلب على ظن المتوضئ وصول النجاسة الى الجانب الآخر لا يتوضأ به والاتوضأ وقال وهو الاصح
وقيل يمكن بان يلقى فيه صبغ مقدار النجاسة ان نفذ الى الجانب الآخر فهو مما يخلص به عن
الى بعض وكذا اذا اغتسل فيه وتكرر الماء فان وصلت الكدرة الى الجانب الآخر فهو مما يخلص والا فلا
ومن المشايخ من اعتبر الخلو بالمساحة وهو ان يكون عشرين في عشرين وهذا قال المصنف (ولم يكن
عشرا في عشرا) والظاهر ان يكون تفسير آخر للغدير لانهم قسموا الغدير العظيم بما بين آتفا بعدم
التحريك او بالمساحة والمناسب على هذا التفسير ان يقول او يكون عشرين في عشرين لكن المصنف عطف
على امرين غدبرا والمعنى لا تجوز الطهارة بماء قليل وقع فيه نجس مالم يكن غدبرا ولم يكن عشرين
في عشرين فكلا الصورتين مستثنيتان عن الحكم السابق الكلى بروى ذلك عن محمد وبه اخذ مشايخ
بلخ وابوسليمان الجرجاني والمعلبي قال ابواليث وهو قول اكثر اصحابنا وعليه الفتوى لانهم اتفقوا
فوجدوا هذا القدر مما لا يخلص اليه النجاسة فقدروه بذلك تيسيرا على الناس وان كان الخلو
مدورا يعتبر فيه ستة وثلاثون ذراعا فان هذا المقدار اذا ربح كان عشرين في عشرين لان الدائرة اوسع

الاشكال مبرهن عند الحساب كذا في الظهيرة واختلفوا في تعيين الذراع فقال الاجام ظهير الذين
 المعتبر ذراع الكبراس توسعة الامر على الناس لانه اقصر من ذراع المساحة باصبع لان ذراع المساحة
 سبع قبضات فوق كل قبضة اصبع فائمة وذراع الكبراس سبع قبضات فقط وقيل ست قبضات
 اربع وعشرون اصبع وفي الخاتمة الاصح ذراع المساحة لانه البق بالمسوحات وفي المحيط الاصح
 ان يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم من غير تعرض للمساحة والكبراس (وعقه) اي عمق الغدير
 (فالانكسار) اي لا تنكشف (الارض بالغرف) هو الصحيح (فانه) اي الغدير العظيم (كالجاري)
 اي حكمه حكم الجاري (وهو) اي الجاري (فايذهب بنية) هذا مختار الهداية والكافي وفي التمهنة
 والبدائع الاصح انه ما يمدد الناس جارا (فبجوز العظاهرة به ما لم ين) اي لم يعلم والرواية ههنا مستارة لعمى
 العلم في تنظيم الطعم والابحة (اثر النجاسة) وهو لون او طعم او ريح ان كانت غير مرئية يتوضأ من جميع
 الجوانب وان كانت مرئية لا يتوضأ من موضع النجاسة بل من الجانب الآخر قال صاحب الاصلاح
 بقلا عن صاحب التمهنة اذا وقع النجس في الماء فاما ان يكون الماء جارا او اورا كذا فان كان جارا
 ان كانت النجاسة غير مرئية فانه لا ينجس ما لم يتغير طعمه اولونه او ريحه وان كانت مرئية مثل الجيفة
 ونحوها فان كان النهر كبيرا فانه لا يتوضأ من اسفل الجانب الذي وقعت فيه النجاسة ولكن يتوضأ
 من الجانب الآخر لانه يفتن وصول النجاسة الى الموضع الذي يتوضأ منه وان كان النهر صغيرا بحيث
 لا يجري بالجيفة بل يجري الماء عليها ان كان يجري عليها جميع الماء فانه لا يجوز التوضؤ به من اسفل الجيفة
 لانه نجس جميع الماء والنجاسة لا تظهر بالجريان وان كان يجري عليها بعض الماء فان كان يجري
 عليها اكثر الماء فهو نجس وان كان يجري عليها اقل الماء فهو طاهر لان العبرة بالغالب وان كان يجري
 عليها النصف يجوز التوضؤ به في الحكم ولكن الاحوط ان لا يتوضأ منه انتهى قال صاحب الفرائد
 في نقله قصورا لانه قال في ابتداء كلامه فاما ان يكون الماء جارا او اورا كذا ثم بين حكم الماء الجاري فقط
 وسكت عن حكم الماء الراكد والمقسم يقتضيه انتهى فيه كلام لانه اقتسر العلامة في هذا المثل
 على بيان حكم الماء الجاري لان سباق كلامه يقتضي بيان هذا الحكم فقط ثم بين حكم الماء الراكد
 بعد اسطر فقال ولا ياء راكد وقع فيه نجس الى آخره وغفل المخطيء عن سابقه وسياقه فاخطأ تدبر
 (والماء المستعمل طاهر غير مطهر هو المختار) قدم الكلام في حكم الماء المستعمل على تعريفه اهتماما
 لسان ما هو المقصود وشارة الى ان التعريفات اختلفت تبعا لضرورة لان البحث عن حقائق الاسباب
 ليس من وظيفة اهل هذا الفن والاصل في ذلك ان محمدا روى في عامة كتبه عن اصحابه جميعا
 ان الماء المستعمل طاهر غير مطهر وهو ظاهر الرواية عن الامام وعلي بن ابي حمزة عن ابي بصير
 مالك طاهر ومطهر اذا كان الاستعمال لم يغيره لكنه مكره ومع وجود غيره مراعاة للخلاف
 وللشافعي ثلثة اقوال وانظرها كقول محمد وفي قول طاهر ومطهر كقول مالك وفي آخر ان المستعمل
 ان كان محمدا فهو طاهر غير مطهر وان كان متوضئا فهو طاهر ومطهر وهو قول زفر (وسن الامام
 انه نجس مغلط) في رواية الحسن عنه وهي رواية شاذة غير مأخوذة بها (وهند بن يوسف مختلف)
 الاختلاف الواقع فيه لان اختلاف العلماء يورث التخفيف (وهو ما استعمل القريني) فالسبب اقامة
 القرينة لانيها لانها قد توجد ولا تقام القرينة فلا يتحقق الاستعمال (او رفع حدث) الماء يصير
 مستعملا عندهما بكل من القرينة وازالة الحدث (خلافا لمحمد) فان عنده بالاول فقط وعند
 زفر والشافعي بالثاني فقط لكن ازالة الحدث لا يتحقق الا بنية القرينة عند الشافعي سواء كان بالحدث
 الاصغر او الاكبر لان الوضوء قد وجد في الاغتسال ويدون النية لا يتحقق الوضوء عنده فان لم يتحقق
 لم يتحقق الاغتسال لان الوضوء جزء من الاغتسال والكل ينتهي بانتفاء جزئه وبهذا ظم ضعف
 ما قبل واستراط النية في الجارية عند الشافعي محال بحث ولا نصرح به في كتبنا فليأمل (وبصير

مستعملا اذا انفصل عن البدن) وفي الهداية هو الصحيح وفي المحيط ان الماء انما يأخذ حكم الاستعمال
 اذا زایل البدن والاجتماع في المكان ليس بشرط هذا هو مذهب اصحابنا وقال المولى المعروف
 بيهقوب باشا ولا يخفى ان في هذا حرجا عظيما على قول الامام وابي يوسف من ان الماء المستعمل نجس
 وقبه كلام لانه انما يلزم اوله يمكن المختار كون الماء المستعمل طاهرا والمختار انه طاهر كما هو اختيار
 اكثر المشايخ وظاهر الرواية عن الامام وعليه الفتوى واطلاق قول ابى حنيفة رحمه الله على ان الماء
 المستعمل نجس ليس بسديد لان رواية كونه نجسا عنه رواية شاذة كما بين آنفا تدبر (وقيل اذا استقر
 في مكان) وهو اختيار الطحاوي ومذهب سفيان الثوري وابراهيم النخعي وبعض مشايخ
 بلخ وبه ~~مكان~~ يفتي ظهير الدين المرغيناني وفي خلاصة الفتاوى المختار انه لا يصير مستعملا
 ما لم يستقر في مكان ويسكن عن التحرك لكن المصنف اورد بصيغة التريض لان الاول احوط
 والاعتماد عليه اولى لان المقام مقام العبادات وقائدة الخلاف نطهر فيما انفصل ولم يستقر
 بل هو في الهواء فسقط على عضو انسان وجري فيه من غير ان يأخذه بكفه فعلى الاول لا يصح
 وضوءه وعلى الثاني يصح (ولو انغمس جنب في البرز بلائبة) ولو قال لو انغمس محدث لكان
 اولى لان مجرد الانغماس لا يكفي في الطهارة عن الجنابة لان المضمضة والاستنشاق فرضان
 فيها فجبواب محمد لا يتشى في الصورة المذكورة (فقيل الماء والرجل نجسان عند الامام)
 في رواية عندها الماء فلنجسا منه باول الملافة لا لسقوط الفرض عن البعض واما الرجل
 فلقاء الحدث (والاصح ان الرجل طاهر والماء مستعمل عنده) لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال
 قبل الانفصال فلا يكون الماء باول الملافة نجسا فيطهر الرجل (وعند ابى يوسف هما محلها)
 الرجل بحاله لانه لم يزل حدثه والماء بحاله اهدم اسقاط الفرض والقربة (وعند محمد الرجل طاهر)
 لزوال حدثه (والماء طهور) لعدم نية القربة وانما قال بلائبة لانه لو انغمس بنية الاغتسال فسد الماء
 عند السك كافي العناية وقال الفاضل المولى سعدى افندي لان ذلك عند ابى يوسف فانه يشترط
 الصب عنده ولم يوجد انتهى لکن يمكن ان يتصور الصب في حال الانغماس لان الانسان اذا
 انغمس في الماء يحرك الماء بحركته ويتوج باضطرابه ويقع عليه فيقام مقام الصب كافي الماء
 الجارى تدبر (وموت ما يعيش في الماء فيه) الطرف الثاني للموت والمراد بما يعيش في الماء ما يكون
 توالده وشواه في الماء واحترز به عن مائى الماش دون المولد كالبط والاوز لا يجسه كالسمك
 والضفدع) بكسر الدال (والسرطان) لعدم الدم ولضفدع البرى والبحرى سواء وقبل البرى
 مفسد لوجود الدم وعدم المعدن واحتلف في افساد غير الماء كما في العات والصحيح انه لا يفسد وكذا الالتقاء
 في الماء بعد الموت) وكذا موت ما لانفس له سائلة) والمراد بانفس هنا الدم اى ليس له دم سائل (كالق
 والذباب والزبور والعقرب) خلافا للشافعي في السكك الا السمك (وكل اهاب) وهو الجلد الذى
 لم يدغ ويتناول ذلك بمومه ما يؤكل وما لا يؤكل (دبغ فقد طهر) الدباغة اعم من ان تكون
 حقيقة كالقرض ونحوه او حكمية كالتريب والتشميس واللقاء في الريح فان كانت بالاولى لا يعود نجسا
 ابدوان كانت بالثانية ثم اصابه الماء فقيه روايتان عن الامام والظاهر انه يعود قياسا وعندهما لا يعود
 استعمالا وهو الصحيح وعلى هذا البرز اذا غار ماؤها بعد ما تجست ثم عاد الماء وعن محمد جلد الميتة
 اذا ليس ثم وقع في الماء لم نجس من غير فصل (الاجلد الآدمى كرامته والخنزير نجاسة عينه)
 قدم الآدمى على الخنزير لانه يرى ان يكون معطوفا عليه لامعطوفا على الخنزير لان العطف
 يشهر بالاھانة لانه يوهم كونه معنى التبعية في النجاسة وليس كذلك بل عدم جواز الانتفاع به لشرفه
 للنجاسة حتى يكون التقدیم مشهرا بالاھانة كما قاله الباقر وغيره تدبر وكذا لا يطهر جلد الحية
 والغارة واختلف في جلد السمك والصحيح انه يطهر (والقيل كالسبع) عندهما لانه طاهر العين

فيطهر جلد بالدبغ (وعند محمد كالخنزير) لانه نجس العين فلا يطهر (قالوا وما طهر جلد بالدبغ
 طهر بالذكوة) هي عبارة عن الذبح الشرعي واشترط فيه اهله وماله وذكر التسمية تحقبا وتقديرا
 لان الذكوة مانعة عن تشرب الجلد بالطويات (وكذا لحمه وان لم يؤكل) لان الجلد يطهر بالذكوة
 واللحم متصل به فلا يكون نجسا حتى اذا صلى ومعه لحم الثعلب قدر درهم جازت صلته قال في
 البدائع الذكوة تطهر المزكي بجميع اجزائه الا الدم المسفوح وهو الصحيح وفي الكافي اللحم نجس
 في الصحيح والضمير المستتر في طهر الثاني طأد الى الجلد لاني كلمة ما بديل التعرض لطهارة اللحم
 بعده فان قلت يلزم من هذا تفكيك الضمير قلنا لان اسم التفكيك لان تقدير الكلام ما يطهر جلد
 بالدبغ يطهر جلد الذكوة فرجع الضمير ليس باجنبي عن الاول حتى يلزم التفكيك فلان سلم فصح
 التفكيك عند لزوم اللبس وعدم ظهور المراد وذكر اللحم ههنا قرينة معينة ولا تسامح فيه كما توهم
 البعض كذا في تعليقات الوان (وشعر الميتة) غير الخنزير اذ هو بجميع اجزائه نجس العين خلافا
 لمحمد في شعره (وعظفها وعصبها وقرنها وحافرها طاهر) خلافا للشافعي لان كلامها من
 اجزاء الميتة ولنا انه لا حيوة فيها بديل عدم الالم بقطعها كقص الظفر ونشر القرن وقطع طرف
 من الشعر وما لا تحلها الحيوة لا يحلها الموت والمراد باحياء العظام في النقص ردها الى ما كانت غضة
 رطبة في بدن حي وانما لم يكسر العظم وقطع العصب لاتصالهما باللحم وبهذا ظهر فساد ما قيل
 من ان الطريقة المذكورة وهي قوله لا حيوة فيهما ولهذا لا يتألم بقطعها لا تجري في العصب لانه
 لا يمكن ان يقال لبس فيه حيوة ولا يتألم بقطعه تدبر (وكذا شعر الانسان وعظفه) خلافا للشافعي لعدم
 الانتفاع بهما وانما ان عدم الانتفاع بهما الكرامة الانسان (فتجاوز الصلوة معه وان جاوز قدر الدرهم)
 والضمير في معناه جمع الى كل واحد ما ذكر على سبيل البديل قال صدر الشريعة فتجاوز صلوة من اعاد
 سنة الى سنة وقال المحشي المعروف يعقوب باشا قيد بسن نفسه لانه لو كان سن غيره تفسد اتفاقا وبالاعادة
 الى سنة واستحكاكها في مكانها لانه اذا حمله ولم يضعها في موضعها تفسد اتفاقا انتهى وفيه كلام لانه
 ذكر في الخلاصة والخائبة وغيرهما الوصل وسنة في كذا تجوز صلوة تأمل (و بول ما يؤكل لحمه نجس)
 عندهما حتى ان وقع في البئر ينزع الماء كله (خلافا لمحمد) فانه طاهر عنده ولا ينجس بوقوعه
 فيه الا ان يغلب الماء فيخرجه عن الطهورية (ولا يشرب) بول ما يؤكل لحمه عند الامام
 (وله للتداوى خلافا لابن بسف) فانه يجوز شر به للتداوى ولو حرا ما وعند محمد يجوز مطلقا

فصل

تنزح البئر اي ماؤها من قبيل ذكر الحمل واراد الحال تنزح البئر (او وقع نجس) ما لم تكن عشر في
 عشر لانها لو كانت عشر في عشر لا ينجس بشئ ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه والقياس ان لا تطهر
 اصلا لا اختلاط النجاسة بجميع ما فيها من الاشجار والاشباب وغيرها ويتعذر القبول ولا ينجس
 اعتبارا بالماء الجارى لانها كلما يؤخذ من اعلاها ينبع من اسفلها لكن ترك القياس النار ولهذا قيل
 مسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار حتى اذا خرج الواجب منها حكم بظهوره بغير ما فيها ولو اؤها
 ويد التازح وعند الشافعي يستخرج النجس ويبقى الماء طاهرا (لا ينجو به) مطلقا (وروت وخشي
 ما لم يستكثر) اي ما لم يستكثره الناظر هذا رواية عن الامام وهو اختبار القدرى وصاحب الهداية
 وقاضيمان وعليه الاعتماد وروي عن محمد ما يغطي وجه ربع الماء كثير ومادونه قليل ومن المشايخ
 من قال ثلثه ومنهم من قال لا يتولدوا عن برة وهو اختيار الطحاوي ومحمد بن مسلمة وروي هشام
 عن محمد الكثير ما يغربون الماء ولو عبرت الشاة في الحلب برة او بعرتين قالوا رمى البرة في ساعته
 ويشرب اللبن لمكان الضرورة ولا يعنى القليل في الاثناء لعدم الضرورة وعن ابن يوسف انه بمنزلة
 البئر في حق البرة والبعرتين (ولا يشرب حمام وعصفور فانه) اي الخمر (طاهر) خلافا للشافعي

فان عنده يفسده كخبر البجاج وهو القياس واستحسن علماءنا وطهارته بدلالة الاجماع فان الصدر
 الاول ومن بعد هم اجهوا على اقتناء الحمامات في المساجد حتى المسجد الحرام مع ورود الامر
 بظهيرها بقوله تعالى * ان طهرا بيتي * وفي ذلك دلالة ظاهرة على عدم نجاسته وخره العصفور
 كخبر الحمامة فيديل على طهارة هذا يدل على طهارة ذلك وكذا خبره جميع ما يؤكل من الطيور
 (واذا غسل وقت الوقوع) اى وقوع حيوان مات في البئر (حكيم بالتجسس من وقته) اى من
 وقت الوقوع (والا) اى وان لم يغسل (فمن يوم وليلة ان لم ينتفع الواقع اولم يتفسخ) لان اقل
 المقادير في باب الصلوة يوم وليلة فان مادون ذلك سافات لا يمكن ضبطها لتفاوتها (ومن ثلاثة
 ايام وليلتها ان انتفع او يتفسخ) لان الانتفاخ دليل التقادم فيقدر وقوعه منذ ثلاثة ايام لانها
 اقل الجمع (وقال من وقت الوجدان) لان الماء طاهرية بين وقع الشك في نجاسته فيما مضى والبقين
 لا يزول بالشك فصار كمن رأى في ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم ولم يدرفنى اصابته لا يعيد شيئا
 من صلواته بالاتفاق وهو الصحيح (وينزح) (عشرون دلو) بطريق الوجوب بعد اخراج الواقع
 (وسطا) وهى الدلو المستعملة في الآبار للبلدان والقطرات التى تعود الى الماء عفولت عند الاحتراز
 (الى ثلاثين) بطريق الاستحباب (بموت نحو فأرة وعصفور او سام ابرص) قيدا لموت غير معتبر
 في المسئلة فانها الموات في الخارج ثم القيت فيها لا يختلف جواب المسئلة وفي الجوهرة الفأرة اذا وقعت
 هاربة من الهرة ينزح كله لانها تبول وكذا اذا كانت بحر وحة او متنجسة ولو وقع اكثر من فأرة فالى الاربع
 كالواحد عند ابى يوسف ولو نجسا كالدجاجية الى النسع واوعشرا كالشاة ولو كانت فأرتان
 كهيشة الدجاجة فاربعون عند محمد (فاربعون) وجوبا (الى ستين) استحبابا في رواية واخرى
 الى خمسين (بمحو حامة او دجاجة او سنور) وما بين فأرة وحامة كفا رة كابين دجاجة وشاة
 كدجاجة وفي السنورين كله (وكذا ينجس كلب او شاة او آدمى او انتفاخ الحيوان) الدموى (او يتفسخه)
 ولو صغير الانتشار البلة في اجزاء الماء موت الكلب لبس بشرط حتى او انغمس واخرج حيا ينزح
 جميع الماء وكذا كل ماء سوره نجس او مشكوك وان مكروها فيستحب نزحها في رواية والشاة
 اذا خرجت حية ان كانت هاربة من السبع نزح كله خلافا لمحمد والادعى اذا اخرج حيا
 ان كان محدثا نزح اربعون وان كان جنبا نزح كله ولو وقع آدمى مبت قبل الغسل بنجس وان
 بعد الغسل لا الا ان يكون كافرا او جونا (وان لم يمكن نزحها) بان كانت معينا (نزح قدر ما كان فيها)
 اى في البئر يقول رجلين لهما معرفة بامر الماء عند الامام في رواية وهو الاصح والاشبه بالحق
 لكونهما نصاب الشهادة الملزمة وفي رواية ينزح منها ما نزلها وفي رواية ينزح حتى يغلبهم الماء
 ولم يقدر الغلبة بشئ لتفاوتها بل فوضها الى رأيهم كما هو دأبه وعن ابى يوسف ينزح قدر ما فيها
 بان تحفر حفرة مثل موضع الماء من البئر ويصب فيها ما ينزح منها الى ان تمتلى او ترسل فيها قصبه
 وتجعل ليلع الماء علامة ثم ينزح مثلا عشر دلاء ثم تعاد القصبه فينظر كم اتقص فينزح لكل
 قدر منها عشر دلاء (ويبقى بنزح مائى دلو الى ثلاثمائة) وهو مروى عن محمد كانه بنى قوله
 على ما شاهد في بلدة بغداد فان ابارها لا تزيد على ثلثمائة دلو (وما زاد على الوسط احتسب به)
 حتى لو نزح بدلو عظيم مرة مقدار الواجب جاز لحصول المقصود وهو نزح المقدار الذى قدره
 السرع وقال زفر لا يجوز لان يتواتر الدلاء يصير الماء كالجارى ومثله عن الحسن ولنا ان اعتبار
 الجريان ساقط لحصول المقصود الا يرى انه لو نزح في عشرة ايام كل يوم دلوين جاز ولو كان مكان
 ما زاد غير الوسط كان او لاشبهه صورة نقصان ايضا (وقيل يعتبر في كل دلوها) كافي الهداية
 اورده المصنف بصيغة التريض لانه يلزم من هذا ان يكون نزح قدر من الماء مطهرا في بئر غير مطهر
 في اخرى مع اتحاد سبب النجاسة لاختلاف دلوها في المقدار وقيل ما سبع صاها وهو ثمانية اربطال

(وسور الادعي) مطلقا الاحال شرب الخمر فان سورة في تلك المطالبه نجس قبل بلع ريقه فان بلع ريقه ثلث حررات ظهر فيه عند الامام لان المسابع مطلقا مطهر من غير اشتراط صلب عنده (والقرس وما يؤول كل لحمه) بغير كراهة من الطيور والدواب الا الابل والبقر الجلالة وهي التي تأكل العذرة (طاهر) لان لعابهم متولد من لحم طاهر وكراهة لحم الفرس في رواية لاحتماله لانه اذا جهاد لا نجاسته فلا يؤثر في كراهة سورة وهو الصحيح (وسور الكلب والخنزير وسابع البهائم نجس) النجاسة لحمها وقال الشافعي طاهر غير الكلب والخنزير (وسور الهرة) قبل اكل الفارة واما ما يدها فسور ها نجس اتفاقا اذا كان على الفور وان مكثت ساعة لا يتنجس عند ان يوسف ويتنجس عند شهده لان فيها يتنجس بالفارة والنجس لا يظهر الا بالماء عنده (والدجاجه الخجلة) الجائفة في صدره ان الناس اذلو كانت نجاسة لا يصل منقارها الى ما تحت قدميها الا يكره (وسابع الطير) لانها تأكل الميتات عادة الا الجبوس الذي يعلم ضاحيه ان لا قدر على منقاره روى ذلك عن ابى يوسف واستحسنه المشايخ (وسواكن البيوت كالحية والفارة مكرهه) والقياس ان يكون سورهما نجسا النجاسة لجهما لكن سقطت نجاستهما العلة لطوف فبقت كراهتهما كراهة تنزيه في الاصح وهذه العلة لا تجري في الهرة وفي الخلاصة حكم الماء المكره انه لو توضأ به مع القدرة على ماء آخر يجوز مع الكراهة وان كان مادما للمساء توضأ به ولا يتيمم (وسور البغل والجمار مشكوك) وهذه عبارة اصح المشايخ وانكرها ابو طاهر الدباس وقال حاشا ان يكون شيء من احكام الله تعالى مشكوكا فبفسده بل سور الجمار طاهر او نجس فبفسده التوب بجازت الصلاة فيه الا انه يحتاط فبفسده فامس بالجمع بينه وبين التيمم قبل الشك في طهارته وقبل في ظهوره وقيل جازت الصلاة فيه الا انه يحتاط فبفسده فامس بالجمع بينه وبين التيمم والوجيز وهو الاصح لان سورها طاهر ولهذا قالوا مسبح رأسه بسور الجمار ثم وجد الماء المطلق لا يجب امامته والمراد بالشك ههنا التوقف لتعارض الأدلة المزوي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال سور الجمار طاهر وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه نجس ولم يترجم دليل النجاسة الثبوت الضرورة فيه لان الجمار يربط في السور فيشرب في الاستيقان است ككف ضرورة الهرة لانها تدخل في المضايق دون الجمار فلو لم تكن في ضرورة اتصال كان كالمسابع في الحكم بالنجاسة بلا اشكال ولو كانت الضرورة كضرورتها كان مثمها في سقوط النجاسة وحيث ثبتت الضرورة من وجه واستوى ما وجب النجاسة والطهارة تساقطا للتعارض ووجب المصير الى الاصل وهو ثمان الطهارة في جانب المساء والنجاسة في جانب اللعاب واما اول من الاخر ففي الامر الاخر مشكلا واما البغل فبئالجمار لانه من نسله وكان عبرته في الغاية هذا اذا كانت امامه امانا واما اذا كانت ركعة يكون سورة طهورا لان الواو يتبع الام (يتوضأ به ان لم يجد غيره ويتيمم) اي يجمع بينهما احتياط في صلوة واحدة حتى او توضأ بسور الجمار وصلّى ثم احسب وتيمم واعاد تلك الصلوة جازوا توضأ بسور الجمار وتيمم ثم اصاب ماء فظيافوا لم يتوضأ به حتى ذهب الماء ومع سور الجمار فعليه التيمم ولبس عليه اعاد الوضوء بسور الجمار ولو تيمم وصلّى ثم اراق بلزم اعادة التيمم والصلاة لانه يحتمل ان يكون سور الجمار طهورا (وايهما قدم جاز) والافضل تقديم الوضوء وقال زفر لا يجوز الا التيمم واختلف في نية الوضوء بسور الجمار الا حوط ان يتوى (وعند كل شيء كسوره) حكم اللعاب والعرق واحد لان كلاهما متولد من اللحم فبفسده عرق كل حيوان بسوره طهارة ونجاسة وكراهة ولا يرد الاشكال بكون سور الجمار مشكوكا مع ان عرقه طاهر لان حكمه العرق ثبت بالحديث المخالف للقياس ففي الحكم في غيره على اصل القياس (وان لم يوجد الا بئذ التيمم ولا يتوضأ به عند ابى يوسف وبه يفتى كونه قال الشافعي قيد بئذ التيمم اذ في غيره من الابنية يتيمم اتفاقا لان بئذ التيمم مخصوص من القياس بالاثرة فلا يقاس عليه غيره (وعند الامام

(بخصوصه) حديث ليلة الجن وهو ما روي ان النبي عليه الصلوة والسلام قال له عندك ظهور
 قال لا الاشي من نبيذ قال ثمرة طيبة وماء ظهور لكن رجع الامام الى قول ابي يوسف قبل موته
 محلا بية التيم لان الالية اقوى من الحديث فيعمل بهما ونقول انه منسوخ بهما التقدمة عليها لانها
 مدينة وليلة الجن كانت عمكة قبل الهجرة (وعند محمد يجمع بينهما) لان في الحديث اضطرابا
 وفي التسريح جهالة فوجب الجمع احتياطا والا قويل الثلاثة سرية عن الامام ثم اختلفوا في جواز
 الغسل به قال في المنسوخ يجوز الاحتساب به على الاصح لان ما ورد من النص على خلاف القياس
 يلحق به ما هو مثله والجنسابة حدث كغيره من الاحداث وقال في المنسوخ والاصح انه لا يجوز لان
 الجنسابة اغلظ الحديثين والضرورة دونها في الوضوء فلا يقاس عليه وما نقله الزيلعي عن المنسوخ
 ان النبي اطلقوا قيق كالماء يجوز به الوضوء بالاخلاف بين اصحابنا والمتنازع فيه هو المظبوط
 الذي زال عنه اسم الماء انتهى وفيه كلام لان الاختلاف في نبيذ التمر واقع مطلقا سواء كان
 مطبوخا وغير مطبوخ تدبر **(باب التيم)** معنى البسب في اللغة النوع وقد يعرف به
 طائفة من المسائل الفقهية اشتمل عليها كتاب ولقب بباب كذا ابتداء بالوضوء ثم ثني بالغسل ثم ثلث
 بالتيم على نطق ما في كتاب الله تعالى تقديم لما حقه ان يقدم التيم لغة القصد وشرعا طهارة
 باستعمال السميد الطاهر في عضون مخصوصين على قصد مخصوص قال الزيلعي وفي الشرع
 عبارة عن استعمال جزء من الارض في اعضاء مخصوصة على قصد التطهير وفيه بحث وهو انه
 لا يشترط استعمال الجزء في الاعضاء حتى يجوز بالحجر الامس كما صرحوا به انتهى لكن يمكن ان يجاب
 عنه بان يراد من الجزء الجزء الحاصل من الارض والحجر ايضا من الارض والمراد باستعماله استعماله
 المعتبر شرعا تدبر والاصل في شرعيته قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقوله عليه
 الصلوة والسلام التراب طهورا للمسليم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء (بتيمم المسافر) لقوله تعالى
 او على سفر الآية السفر المعتبر ههنا هو السفر العزبي والشرعي لان قليله وكثيره سواء في التيمم
 والصلوة على الدابة خارج المصير (ومن هو خارج المصير) وانما يقيد بهذا بناء على الغالب
 لا الاحتراز عن المصير لان مادم الماء في المصير تيمم كذا في الاسرار (بعده عن الماء) الصالح
 للوضوء والتبريق للعهد فلم يدخل ما لا يصلح له وان كان التكثير في قوله تعالى فلم تجدوا ماء يدل
 على افادة العموم لوقوعه في سياق التيمم ولا يلزم المناقاة لانه انما ينفى قول اصحابنا ان لو كان المفهوم
 حجة وهم لا يقولون به (مبلا) سواء كان مسافرا او مقبلا والميل ثلث الفرسخ وقيل ثلاثة آلاف
 ذراع وتخصم سائفة الى اربعة آلاف وفي الصحاح الميل من الارض منتهى مدا البصر وعن الكرخي
 انه ان كان في موضع يسمع صوت اهل الماء فهو قريب والافهو بعيد وعن ابي يوسف اذا كان
 بحيث لو ذهب اليه وتوضأ لغابت القافلة عن بصره فهو بعيد ويجوز له التيمم (او ارض خاف
 زيادته) باستعمال الماء او بسبب الحر كذله ولا يشترط خوف التلف خلافا للشافعي وفي المحيط
 ولو وجد المريض من يوضؤه جازله التيمم عند الامام وعندهما لا يجوز ولو كان له خادم او جبر
 لا يجوز له التيمم بالانفاق (او بطوبى برمة) بالنصب عطف على زيادته ويجوز بالجبر عطف على المرض
 لان شريعة التيمم للمريض انما هي لدفع الحرج عنه والحرج يتحقق بالامتداد ايضا والمراد بالخوف
 غلبة الظن ومعرفته باحتساب المريض تجربة او اماراة او اخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق (او الخوف
 عند او سب) سواء كان خوفا على نفسه او على ماله او على مال غيره امانة كذا في شرح الطحاوي
 وانما تبيين قصور من قال في تيممه لان صبائه النفس اوجب من صبائه الطهارة بالماء فان لمها
 بدلا ولا بدل لنفسه انتهى وكذا لو خافت المرأة على نفسها بان كان الماء عند فاسق او خاف
 المديون المقاس من الخليس بان كان صاحب الدين عند الماء وفي الواو الجبي تيمم من على ماء

في موضع لا يستطيع النزول اليه خوفاً من عدو وعلى نفسه لا يفتنه بيمينه لانه غير قادر وفي التجنب
 رجل اراد ان يتوضأ فغسه انسان بوعد قتل ينبغي ان يتيم ويصلي ثم يعيد الصلاة بعد ما زال
 عنه ذلك لان عذره هذا جاء من قبل العباد فلا يسقط فرض غسل العضو عنه كالمحبوس في السجن
 انتهى امكن بشكل هذا العذر وان التيمم يعتبر ثم مع ان العجز حصل من قبل العباد والقياس ليس
 في محله لان العجز في المحبوس يكون من قبلهم غالباً (او عطش) سواء كان عطشه او عطش
 رفيقه او ابنته او كلبه في الخلال او في الاستقبال وكذا اذا احتاج اليه للعين واما الاخذ المرقداً
 (اولفقد آتة) يستخرج بها الماء ولو من ديار طاهراً (بما كان) اي يتيم بما كان (من جنس الارض)
 كل شيء يمتزق بالنار ويصير ماداً ليس من جنس الارض وكذلك كل شيء ينقطع ويندوب كالتراب
 والرمل والنورة والجص والكحل والزنجير والحجر) وكذا بالاقوت والفيروزج والذمرد لانها
 احجار مضبوطة ولا يجوز التيمم باللؤلؤ ولو مسحوا وان جاج المتخذ من الرمل وشيء آخر والماء المتجمد
 والمعادن الا ان يكون في محلها او محتاطاً بالتراب والتراب غالب (ولو بلا نفع) اي بلا غبار حتى
 لو ضرب يديه على حجر اماس جاز (خلافاً للمحمد) اي لا يجوز بل نفع لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم
 وايديكم منه وكلمة من للتبعيض (وخصه ابو يوسف بالتراب والرمل) قيل ثم رجع عنه وقال
 لا يجوز الا بالتراب الخالص وهو قول الشافعي (ويجوز بانفع حال الاختيار) حتى لو تيمم بغبار
 ثوبه او هبت الريح فارتفع الغبار فاصاب وجهه وذراعيه فمسحه بنية التيمم جاز لان الغبار جزء
 من التراب فكما جاز التيمم بالخشن منه جاز بالرفيق منه (خلافاً له) اي لابن يوسف لانه ليس بتراب
 خالص لكنه تراب من وجهه فجاز عند العجز دون القدرة كالاياء واما حاله الاضطرار فيجوز به
 اتفاقاً (وشرطه العجز عن استعمال الماء حقيقة) بان لا يجده (او حكماً) بان وجدته لكن لم يقدر
 على استعماله بسبب كإبين أنفاس (و) شرطه (طهارة الصعيد) لقوله تعالى صعيداً طيباً والصعيد
 اسم لوجه الارض تراباً وغيره والطيب هناك بمعنى الطاهر بدلالة قوله تعالى ولكن يريد ايطهر ثم
 (والاستنباط في الاصح) وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى لقيامه مقام الوضوء في العضوين
 المخصوصين حتى قالوا لم يخلل الاصابع ولم يترزع الخاتم ولم يمسح تحت الحاجبين لم يميز تيممه
 وبهذا تبين ضعف ما روي عنه ان مسح اكثر الوجه واليدين كاف (والنية) فرض عندنا
 لان التيمم اضعف من الوضوء لانتفاضة برؤية الماء فيتقوى بالنية خلافاً لفر (ولا بد من نية
 قريبة مقصودة لانصح بدون الطهارة) كالصلوة او سجدة التلاوة او صلوة الخنزة او تيمم لقراءة
 القرآن فالصحح انه لا تجوز به الصلوة وكذا مس المحصف ودخول المسجد لا تصح بد الصلوة
 لانه لم يتوبه قريبة مقصودة لكن جعل له مس المحصف ودخول المسجد كذا في صدر الشريعة
 وقال صاحب الفرائد فيه اشكال لان عليه عدم صحة الصلوة بمثل هذا التيمم على ما ذكر في الهداية
 هو ان التراب ما جعل طهوراً الا في حال ارادة قريبة مقصودة فقط فتنفي ذلك ان يكون
 التراب في التيمم لمس المحصف ودخول المسجد غير طهور فاهو ليل مس المحصف ودخول المسجد
 باستعمال تراب غير طهور انتهى امكن لا اشكال فيه لان مراد صدر الشريعة بقوله لم يتوبه قريبة
 مقصودة لم يكن القصد اليها اصالة بل ضمناً لان المس والدخول ليس بقربة مقصودة اصالة بل
 المقصودة منهما التلاوة والصلوة غالباً وهما مقصودان ضمناً وبهذا القدر يكفي لمس المحصف
 ودخول المسجد كالواغسل وقدماه في مستنقع الماء المستعمل لا تجوز به الصلوة ولكن يجوز به مس
 المحصف ولا تجوز الى الصلوة لانه لا بد لها من طهارة كاملة فكالماء ان يتوبه قريبة مقصودة
 بنفسها لا في ضمن شيء آخر تدبر (فلو تيمم كافر الاسلام لا تجوز صلوته به) عندهما لانه ليس باهل
 للنية (خلافاً لابن يوسف) فان عنده صحح الاسلام لا للصلوة لانه نوى قربة مقصودة

(ولا يشترط تعيين الحدث او الجنابة هو الصحيح) احتراز عما قال ابو بكر الرازي فانه يقول يحتاج الى نية التيمم للحدث او الجنابة لان التيمم لهما بصفة واحدة فلا يميز احدهما عن الآخر الا بالنية (وصفته ان يضرب يديه على الصعيد فينفضهما) اذا كثرت الغبار لتلا يصير مثله النفض تحريك الشيء بسقوط ما عليه من غبار او غيره والمثالة ما يمثله في تبديل خلقته (ثم مسح بهما وجهه ثم يضرب بهما كذلك ويمسح بكل كف ظاهر الذراع الاخرى وباطنها مع المرفق) لقوله عليه الصلوة والسلام التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين وفي المحيط وكيفيته ان يضرب يديه على الارض ثم ينفضهما حتى ينثر التراب فيمسح بهما وجهه ثم يضرب الاخرى فينفضهما ويمسح باطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق ثم مسح باطن كفه اليسرى باطن يده اليمنى الى الرسغ ويمسح باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل باليد اليسرى كذلك وهذا احوط لان فيه احترازا عن استعمال التراب المستعمل بقدر الممكن فان التراب الذي على يديه يصير مستعملا بالمسح حتى لو ضرب يديه مرة ثم مسح بهما وجهه وذراعيه لا يجوز ولا يجب مسح باطن الكف لان ضربهما على الارض يقنى عنه وقال صدر الشريعة ثم اذا لم يدخل الغبار بين اصابعه فعليه ان يخالط اصابعه فيحتاج الى ضربة ثالثة لتخليها انتهى كذا ذكره في الذخيرة وقال بعض الفضلاء يلزم من كلامه اشتراط النقع وقد قال بعده ولو بلا نقع فيازم المسافة انتهى لكن يمكن التوجيه بين كلاميه بحمل الاول على رواية من لم يجوزه بلا نقع والثاني على رواية من يجوزه بلا نقع فلا يلزم المناقاة ومن لم ينفطن على هذا قال ما قال تدبر ولا يجوز باقل من ثلاثة اصابع لانه مسح مشرورع في طهارة معهودة فصار كتمسح الخفين والرأس (ويستوى فيه الجنب والمحدث والحائض والنفساء) لما روى ان قوما جاؤا الى النبي عليه الصلوة والسلام وقالوا اتاقوم نسكن هذه الرمال ولم نجد الماء شهرا او شهرين وفيما الجنب والحائض والنفساء وقال عليه الصلوة والسلام عليكم بارضكم كذا في العناية وغيرها وفيه كلام لانه ثبت بهذا الحد يث الاستواء في حكم التيمم فانه كما يجوز عن الحدث يجوز عن الجنابة والحيض والنفساء واما الاستواء في كفيته وان كان ثابتا ايضا لكن التعديل المذكور قاصر عنه وبهذا تبين قصور ما قبل من حيث الجواز والكيفية والاكلة (ويجوز) التيمم (قبل) دخول (الوقت) خلافا للشافعي لانه طهارة ضرورية فلا يصح قبل الوقت لعدم الضرورة ولنا ان النصوص الواردة في التيمم لم تفصل بين وقت ووقت فكانت مطلقة والمطلق يجري على اطلاقه ما لم يتقيد بمقيد معتبر ولم يوجد ههنا فصار كالعام يبقى على عمومه ما لم يخصه بمخصص معتبر (ويصلي) اي التيمم (به) اي بالتيمم الواحد (ماشاء من فرض ونفل كالوضوء) وعند الشافعي يتيمم اكل فرض لانها طهارة ضرورية فلا يصلي به اكثر من مرة واحدة ويصلي ماشاء من النوافل مادام في الوقت ولنا قوله تعالى فليجدوا ماء فتييموا صعيدا وقوله عليه الصلوة والسلام الصعيد وضوء المسلم ما لم يجد الماء فيجعل الطهارة ممتدة الى وجود الماء فكان في حال عدم الماء كالوضوء (ويجوز) التيمم للصحيح المقيم في المصر عند وجود الماء (لحوف فوت صلوة جنساة) وفي الهداية وتيمم الصحيح في المصر اذا حضرت جنساة والولي غيره فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تنفوت الصلوة لانها لا تقتضي فيتحقق العجز وفيه اشارة الى انه لا يجوز للولي وهو رواية الحسن عن الامام وهو الصحيح لان للولي حق الاعادة فلا فوات في حقه وقوله وهو الصحيح نفي للصحة عن ظاهر الرواية لا احتراز عنه كما قيل وقال صاحب الاصلاح وفي ظاهر الرواية انه يجوز للولي ايضا وقال شمس الائمة هو الصحيح والمصنف اختار ما قال شمس الائمة فلهذا الميقيد بقيد بل اطلقه وقال بعض الفضلاء يؤيده ما روى عن ابن عباس رضي الله تعالى

عنهما انه قال اذا جأتك جنازة وانت على غير طهارة فتيمم وصل عليها ولم يفصل بين ولي وغيره
انتهى وفيه كلام لان قوله اذا جأتك يدل على ان يكون غير ولي اذ الولي غالباً يعلم الجنازة ويحضر
بالطهارة تدبر وفي شرح النقاية اذا صلى بالتيمم فحضر اخرى فان كان بينهما مدة التوضي
اعاد التيمم والا فلا وعليه الفتوى وقال محمد وزفر يعيد مطلقاً كما في المضمرات (او عبدأ ابتداء) اي
يجوز التيمم بالاتفاق كذلك اذا خاف فوت صلوة العيد ابتداء لانها تفوت لالي خلف (وكذا
بناء بعد شروعه متوضئاً و) بعد (سبقة حدث) عند الامام لان الخوف باق لانه يوم زحمة فر بما
اعتراه ما افسد صلوته (خلاقاً لهما) لعدم خوف الفوت اذ لاحق صلى بعد فراغ الامام
وفي المحيط لو علم انه لو اشتغل بالوضوء لا يفرغ الامام عن صلوته لا يجزيه التيمم (لا) يجوز (لخوف
فوت) صلوة (جمعة او وقتية) والاصل فيه ان كل ما يفوت لا الى خلف جاز اذا وء بالتيمم مع
وجود الماء وكل ما يفوت الى خلف لم يجز والجمعة تفوت الى بدل وهو الظاهر والوقية كذلك
(ولا ينقضه ردة) اي لا ينقض التيمم ردة التيمم لان التيمم حصل حال الاسلام فيصح واعتراض
الكفر عليه لا ينافيه كالوضوء لان الردة تبطل ثواب العمل ولا تؤثر في زوال الحدث خلافاً لغيره
لان الردة تبطل العبادات بالنص والتيمم عبادة واعتراض بان التيمم لا يكون عبادة الابالنية وهي
ابست بشرط عده واجيب بان هذا القول منه في تيمم بنية او تقول في رواية اخرى عنه انه
اشترط النية في التيمم (بل) ينقضه (ناقض الوضوء) لانه خلف الوضوء فيكون اضعف منه كذا
في شرح الهداية وفيه كلام وهو ان كون البدلية بين التيمم والوضوء قول محمد لا قول لهما والاولى
ان يقال لان البدلية ثابتة امامينه وبين الوضوء او بين الماء والتراب وعلى التقديرين ما ينقض
الوضوء ينقضه بالطريق الاولى كذا قال المحشي المعروف بـ يعقوب باشا والضمير في ينقضه راجع
الى التيمم الذي بلا اعتبار قبله لان عدم القيد معتبر فيه وبهذا لا يرد اعتراض الفاضل المعروف
بقاضي زاده على صدر الشريعة بان الضمير ان كان يرجع الى المطلق التيمم لا يستقيم معنى قوله
وينقضه ناقض الوضوء لان ناقض الوضوء لا يرفع الطهارة عن الجنابة والحيض والنفاس وان اراد
رجوع بعض التيمم دون مطلقة لا يستقيم عطف قوله وقدرته على ماء كاف لظهوره على ناقض
الوضوء فان القدرة تنقض مطلق التيمم تدبر (والقدرة على ماء كاف) لانه ان لم يكف فوجوده
كعدمه (لظهوره وعلى استعماله) لانه اذا قدر عليه ولكن لم يقدر على استعماله فوجوده كعدمه
وفي الهداية وينقضه رؤيته الماء اذا قدر على استعماله لان القدرة هي المراد بالوجود الذي هو
غاية لظهوره والتراب انتهى واعلم ان اسناد النقض الى رؤيته الماء اسناد يجازي لان رؤيته الماء
عند القدرة على استعماله شرط عمل الحدث السابق عمله عندها والناقض حقيقة هو الحدث
السابق بخروج النجس كذا في شروح الهداية وقال المحشي المعروف بـ يعقوب باشا وفيه كلام
وهو ان هذا لا يناسب قول ابي حنيفة وابي يوسف لان التيمم عندهما ليس بطهارة ضرورية
ولا خلف عن الوضوء بل هو احد نوعي الطهارة فكيف يصح ان يقال عمل الحدث السابق عمله
عند القدرة ولو كان كذلك لم يكن فرق بينه وبين طهارة المسحاضة ولم يجز اداء فرضين بتيمم
واحد لانها طهارة ضرورية حيث بل يناسب قول الشافعي وقول محمد ان كان معه وان معهما
فلا يناسب ايضاً انتهى وقال صاحب الفرائد ان كلام المحشي ساقط لان التيمم وان لم يكن خلفاً
عن الوضوء عندهما الا ان التراب خلف عن الماء انتهى لكن كلام المحشي وارد على تعاليهم
في تفسير قوله وينقضه ناقض الوضوء بكونه خلفاً للوضوء تدبر ثم قال المحشي والاولى ان يقال
لما كان عدم القدرة على الماء شرطاً للمشرعية التيمم وحصول الطهارة فعند وجودها لم يبق
مشرعاً فالتيمم لان التيمم شرط يستلزم انتفاء المشرط والمراد بالنقض التفساؤه انتهى

واعترض صاحب الفرائد ايضا فقال ليس هذا بسديد لانه لا معنى لقوله والمراد بالنقض انتفاؤه
لان النقص متعدد والانتفاء لازم فاني يكون المراد بالاول هو الثاني واو قال المراد بالنقض نفيه
اكان له معنى في الجملة وكذا لوقال والمراد بالانتقاض هو الانتفاء على انه لو كان المراد بالنقض
الانتفاء يكون معنى الكلام وينتفي قدرته الى آخره ولا معنى له انتهى لكن هذا القائل لا يحوم حول
كلام المحشي فقال ما قال ومراده بقوله والمراد بالنقض انتفاؤه بيان ما يكون حاصله بالمعنى
لان يكون النقص بمعنى الانتفاء فليأمل (فلو وجدت) القدرة على ماء كاف (وهو) والحال
ان التيمم (في الصلوة بطلت صلوته) مطلقا لانه قادر حقيقة فتبطل ولا تبقى لها حرمة افوات
شرطها وهو الطهارة بخلافه للشافعي لان حرمة الصلوة مانعة عن البطلان فكان عاجزا
حكما (لان حصلت) القدرة (بعدها) اي بعد الصلوة فانها لا تبطل اتفاقا لحصول
المقصود بالخلف (ولو نسيه المسافر في رحله) سواء وضعه بنفسه او غيره بامره او بعلمه قيد المسافر
مبنى على الغالب والمعتبر عدم كونه في العمران وانما قيد بالنسيان لانه لوطن ان الماء في قديمه ثم تبين انه
لم يكن اعاد الصلوة بالاتفاق وقيد في رحله لانه لو كان الماء في اثناء على ظهره فتسبه يعيد اتفاقا لانه مما لا
ينسى عادة (وصلى بالتيمم لا يعيدها) عند الطرفين (وقال ابو يوسف يعيد مادام الوقت) وهو قول
الشافعي لانه وجد الماء حقيقة لان الماء في رحله ورحل المسافر لا يخلو عن الماء عادة فكان مقصرا
فصار كما اذا كان في رحله ثوب فنسيه وصلى عريانا ولهما انه لا قدرة بدون العلم وهو المراد بالوجود وماء
الرجل معدل لتسرب الالاستعمال ومثله الثوب على الاختلاف ولو كانت على الاتفاق فالفرق
ان فرض السترة لا الى خلف وفرض الوضوء هنا فالتالى خلف (ويستحب ارجح الماء خيرا للصلوة
الى آخر الوقت) في ظاهر الرواية ليقع الاداء باكل الطهارتين لكن لا يبالغ في التأخير لتلاقع الصلوة
في وقت الكراهة وعن الشيخين في غير رواية الاصول ان التأخير حتم لان غالب الرأي كالتحقق
وجه الظاهر ان العجز ثابت حقيقة فلا يزول حكمه الايقين مثله وفيه اشارة الى انه بدون الرجاء
لا يؤخر هذا هو الصحيح كما في المحيط (ويجب طلبه) بان ينظر بمنه ويساره وامامه ووراه
(ان ظن ان قر به قدر علوة) وهي رمية سهم وقدر يثلثمائة ذراع الى اربعمائة ولا يبلغ الميل لئلا ينقطع
عن رفقته (والا) اي وان لم يظن (فلا) يجب طلبه لان العدم ثابت حقيقة لفوات الدليل الدال على
الوجود من حيث الظاهر (ويجب شراء الماء ان كان له ثمنه) لتحقق القدرة (ويباع بمن المثل)
ان كان ثمن المثل فاضلا عن حاجته (والا) اي وان لم يكن له ثمن او كان لكن لا يباع بمن المثل
(فلا) يجب عليه شراؤه وفي النوادر ان ثمن ما يكفي للوضوء ان كان درهما فاني البائع ان يعطيه
الابدرهم وفضله فعلية ان يشتريه لانه عين بسير وان ابى ان يعطيه الابدرهمين لا يجب شراؤه
لانه عين فاحش كذا روى عن الامام فعلى هذا كان ينبغي للمصنف ان يقول ويبيع بمن المثل
او بعين بسير كما في الحسنانية ويعتبر قيمته في اقرب المواضع من الموضع الذي يعز فيه الماء (وان كان
مع رفقته ماء طلبه) منه قبل ان يتيمم لعدم المانع غالبا (وان منع يتيمم) لتحقق العجز واذا صلى
بعد المنع ثم اعطاه ينقض تيممه الان ولا يلزم عليه اعادة ما قد صلى (وان تيمم قبل الطلب) اجزأه
عند الامام لانه لا يلزمه الطلب من ملك الغير وقال لا يجوز له لان المساء مبذول عادة كذا في الهداية
لكن فيه كلام لانه ان اراد ان الماء مبذول في التلوات فلا نسلم ذلك لان الماء في القلوات من اعز
الاشياء فلم يكن مبذولا عادة وان اريد انه مبذول في العمران فالتقريب غير تام لان الكلام في القلوات
ندبر (او الجنب في المصر) اي تيمم الجنب في المصر (تلوف البردجاز) عند الامام لان العجز ثابت
حقيقة فلا بد من اعتباره ثم ان رخصة التيمم بسبب البرد ثابتة للمحدث ايضا على ما ذكره
السرخسي وعلى ما ذكره الحلواني فلا رخصة له وفي الحقايق الصحيح ما قاله الحلواني (خلافا لهما)

في المسئلةين (ولا يجمع بين الوضوء والتيمم) لمساقبه من الجمع بين الاصل والخلف بخلاف
الجمع بين التيمم وسور الجمار لان الفرض يتأدى باحدهما لايها فجمعنا بينهما لكان الشك (فان
كان اكثر الاعضاء) اي اكثر اعضاء الوضوء (جريحا) في الحدث الاصغر او اكثر جميع بدنه
في الحدث الاكبر (يتيمم) ولا يجوز ان يغسل الصحیح ويمسح الجريح (والا) اي وان لم يكن اكثر
الاعضاء جريحا بل مساويا او اكثر الاعضاء صحیحا (غسل الصحیح ومسح الجريح) ان لم يضره
والافعلی الحرقة ولا يجوز التيمم لان الاكثر حكم الكل

باب المسح على الخفين

لما فرغ عن التيمم الذي هو خلف عن جميع الوضوء شرع في بيان المسح الذي هو خلف عن بعضه وهو
غسل الرجلين ووجهه مناسبة هذا الباب كون كل منهما مسحاً ووجهه تأخيره عنه انه بدل
ناقص وهو بدل تام (يجوز بالسنة) ولم يقل يثبت تنبيهها على ان شوته على وجه الجواز الاعلى ووجه الوجوب
وما قاله الاتقاني ان الثابت بالسنة مقداره ليس بسديد لان السنة تشمل القول والفعل وقد ورد في باب
المسح حكايه قوله كرواية مغيرة بن شعبه رضى الله تعالى عنه انه قال توضع رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم في سفر وكنيت اصيب الماء عليه وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فاخرج يديه من تحت ذيله
ومسح خفيه فقلت نسبت غسل القدمين فقال بهذا امر نبي ربي وروى الجماعة عن حديث جرير
رضي الله تعالى عنه انه قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يلبس وتوضأ ومسح على خفيه قال
ابراهيم النخعي كان يعجبني هذا لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة لكن يمكن الجواب بان كان رؤيته قبل
الاسلام واخباره بعد الاسلام ورواية قوله كرواية صفوان بن عسال رضى الله تعالى عنه انه قال كان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوماً مرنا اذا تكأفي سفر او مسافر بن ان لا نزع خنفاً فثلاثة ايام ولبا ايها
الاعن جنابة والاخبار في جواز المسح كثيرة وروى عن الامام انه قال ما قلت بالمسح حتى جئنا مثل شوه
النهار وهي مشهورة قريبة من المتواتر حتى قال الكرخي من انكر المسح على الخفين يخشى عليه الكفر
وقال ابو يوسف يجوز نسخ الكتاب بخبر المسح لشهرته والظاهر انه اراد ان يادة لانها مسح من وجه
واشار المصنف بقوله بالسنة الا ان نص الكتاب ساكت عنه رداعلى من زعم ان قراءة الجريح ارجح لكم
يدل عليه لان قوله تعالى الى الكعبين يدفوه لانه نصر في الغاية ومسح الخلف غير مفيها هذا نص طويل
فطلب من شروح الهداية وغيرها (من كل حدث موجبة الوضوء لالمن وجب عليه الغسل)
حدث صفوان بن عسال على ما رويناه آنفاً ولان الجنابة لا تكرر عادة فلا حرج في النزاع بخلاف
الحديث لانه يتكرر وقال شمس الأئمة الجنابة الزمته غسل جميع البدن ومع الخلف لا يتأني ذلك بخلاف
الحدث الاصغر فانه اوجب غسل اعضاء يمكن ان يجمع بينه وبين مسح الخلف انتهى قال الفاضل
قاضي زاده فيه بحث لانه ان اراد انه يمكن الجمع بين مسح الخلف وبين غسل اعضاء الوضوء غسل
حقيقاً فهو ممنوع كيف ومن اعضاء الوضوء الرجلان فلا يتحقق غسلهما غسل حقيقاً الا
باسالة الماء عليهما لا بمجرد المسح على الخفين اللبوسين عليهما وان اراد انه يمكن الجمع بين مسح
الخلف وبين غسل اعضاء الوضوء غسل حقيقاً او حكماً ومسح الخلف غسل حكماً وان لم يكن
غسل حقيقاً فهو مسلم لكن يتأني الجمع بين المسح على الخلف وبين غسل جميع البدن بهذا المعنى
في صورة الجنابة ايضاً فلا يتم الفرق المذكور انتهى لكن هذا ليس بوارد لان اعضاء الوضوء
مختلفة حقيقة وعرفاً اما حقيقة فظاهر واما عرفاً فلانها لا تغسل بمرة واحدة وبهذا يمكن
ان يجمع بينه وبين مسح الخلف ولا كذلك الغسل فان جميع الاعضاء متحد فلا يمكن الجمع تدبر
ولو قال المصنف دون الغسل لكان احسن لان كلامه يشعر بجواز مسح مغسل الجمعة ونحوه
وينبغي ان لا يجوز على ما في المبسوط وهذه المسئلة تشمل على صورتين الاولى من ليس خفيه

وهو على وضوء ثم اجنب في هذا المسح ينزع خفيه ويغسل رجله اذا توضع عليه اذ لم يمسح عليه سائر جسده ومسح خفيه ثم اجنب فليس له ان يربط خفيه بحيث لا يدخل الماء فيهما ويغسل سائر جسده ومسح خفيه ومن اقتصر على احدهما فكان مقصرا (ان كانا ملبوسين على طهر تام عند الحدث) فلو توضع وضوءا غير مرتب فغسل الرجلين ولبس الخفين ثم غسل باقي الاعضاء ثم احدث وتوضأ وضوءا مرتبا فغسل رجله اليمنى وادخلها الخلف ثم غسل رجله اليسرى وادخلها الخلف ثم احدث لبس له طهارة تامة في الصورة الاولى وقت لبس الخفين وفي الصورة الثانية وقت لبس اليمنى لكنهما ملبوسان على طهارة كاملة رقت الحدث وفيه اشارة الى ان التمام وقت لبس لبس بشرط خلافا للشافعي وقال صاحب الاصلاح في مكان على طهر على وضوء تام وعلل بقوله ثلث اشكال التيمم ولا عبرة له في هذا الباب وقال الفاضل قاضي زاده لبس هذا بشئ لان التيمم يخرج بقيد تام فانه لبس بطهر تام بل طهر ناقص وقد صرح بخروج التيمم بقيد تام في التبيين فلا ضير في ان يشمل الطهر التيمم لانه يخرج بقيد التمام انتهى وفيه بحث لان معنى كون الشيء تاما ان لا يكون في ذاته نقصان ولبس في ذات التيمم نقصان اذا وجد على ما اعتبره الشارع في حقيقته وما هيته فيصدق عليه انه طهر تام تأمل وبهذاتين فساد ما قيل ان قيد تام احتراز عن الوضوء الناقص كوضوء اصحاب الاعذار والوضوء بنبيذ التمر لانه لبس فيهما نقصان في الاصل ايضا بل احتراز به عن وضوء غير مسح بان يبق من اعضائه لمعلم بصحة الماء فانه لو احدث قبل الاستنجاب لا يجوز له المسح تأمل (بوما ولبلة للمقيم وثلاثة ايام ولياليها للمسافر من وقت الحدث) لقوله عليه الصلوة والسلام مسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها وانما كان ابتداء المدة من حين الحدث بعد اللبس لا حين اللبس ولا المسح لان الخلف انما يعمل عليه عند الحدث وهو المنع عن حلوله بالقدم فيعتبر مدته منه وهذا مذهب العامة وقال مالك المقيم لا يمسح والمسافر يمسح مؤبدا في رواية عنه وفي الاخرى المقيم كالمسافر يمسح مؤبدا والمراد بالفرض ههنا ما يفوت الجواز بفوته ولا يجبر بجابر وهو الفرض عملا لاعلم ولا ينكفر جاحده (وقر ضه) اي المسح (قدر ثلاث اصابع من اليد) من كل رجل على حدة حتى لو مسح على احدى رجله مقدار اصبعين وعلى الاخرى مقدار اربع اصابع لم يجز ولو مسح باصبع واحدة ثلاث مرات بمياه جديدة على كل رجل جاز وكذا لو اصاب موضع المسح ماء المطر قدر ثلاث اصابع جاز وكذا لو شفى في الحشيش فابتل ظاهر خفيه ولو بالطل وهو الصحيح (على الاعلى) لاعلى اسفله وعقبه وساقه لما روى عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال لو كان الدين بالراي لكان اسفل الخلف اولى بالمسح من اعلاه وقد رأت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مسح على ظاهر خفيه دون باطنهما (وسنته ان يبدأ من اصابع الرجل ويمد الى الساق مفرجا اصابعه خطوطا مرة واحدة) قال صدر الشريعة فان مسح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان خطوطا فعلم انه بالاصابع دون الكف وما زاد على مقدار ثلاث اصابع اليد انما هو ماء مستعمل فلا اعتبار له في ثلاث اصابع وقال بعض الفضلاء فيه بحث من وجهين اما اول فلان فرض المسح قدر ثلاث اصابع اليد من كل رجل وسنته مدها الى الساق فلو كان مستعملا لم يكن مستعملا في السنة بالمستعمل الذي هو غير طهور باتفاق واما ثانيا فلما ذكر ان الماء لا يكون مستعملا ما لم يتفصل عن العضو وفي هذه الصورة لم يتفصل فكيف يكون مستعملا انتهى لكن يمكن ان يجاب عن الاول بان الماء يأخذ حكم الاستعمال لاقامة الفرض لاقامة السنة فيجوز بناء على ذلك من صدر الشريعة على ذلك وعن الثاني بان الماء مستعمل بمجرد الاصابة في المسح واما عدم استعماله ما لم يتفصل عن العضو فهو يجري في الغسل دون المسح فلبس تأمل (ومنع الحرق الكبير) الا ان يكون فوقه خف آخر فيجوز المسح

عليه (وهو ما يبدو منه قدر ثلاث اصابع الرجل) لانها الاصل في القدم والاكثر حكم
الكل (اصغرهما) الاحتمال هذا اذا كان خرق الخف غير مقابل الاصابع وفي غير موضع
العقب اما اذا كان مقابلا لهما فالعقب ظهور ثلاث اصابع واقعت في مقابلة الخرق لان كل اصبع
اصل في موضعها واذا كان في موضع العقب لا يمنع مالم يظهر اكثره وفي هذه المسئلة اربعة اقوال
شعور المنع للقليل والكثير وهو مذهب زفر والشافعي وشعور الجواز فيهما وهو مذهب سفيان
الثوري وقدرى عن مالك والفصل بينهما وهو مذهب امامنا والقول بغسل ما ظهر من
القدم ومسح مالم يظهر وهو قول الاوزاعي ووجه الاول القياس لان الكثير لما كان مانعا كان
اليسير كذلك كالحدث ووجه الثاني ان الخف يمنع سرية الحدث الى القدم فإدام ينطلق عليه
اسم الخف جاز المسح عليه ووجه الثالث وهو الاستحسان ان الخفاف لا يتخلو عن الخرق القليل
عادة فان الخف وان كان جديدا فان آثار الدرور والاشياق خرق فيه ولم يذيد دخلة التراب فلحقهم
الخرق في النزاع فيجوز عقوا ويخلو عن الكثير فلا يخرج فيه ووجه الرابع ان المكشوف يسرى اليه
الحدث دون المستور فيغسل المكشوف دون المستور كما قال ابن كمال الوزيري (وتجمع) الخروق
(في خف) حتى لو بلغ مجموعها قدر ثلاث اصابع منع لانه يمنع السقره (لا في خفين) حتى لو بلغ
مجموع ما فيها مقدار ثلاث اصابع لا يمنع لان شفاء المانع عن السقر والخرق المتبريد يدخل فيه
مسئلة ومادونها كالعدم (بخلاف النجاسة) المتفرقة في خفيه او ثوبه او بدنه او مكانه او في المجموع
(والانكشاف) اي انكشاف العورة المتفرقة كما انكشاف شيء من فرج المرأة وشيء من ظهورها
وشيء من فينذها وشيء من ساقها حيث يجمع يمنع جواز الصلوة لان المانع في العورة انكشاف
قدر المانع وفي النجاسة هو كونها حاملا لذلك القدر المانع وقد وجد فيهما (ويقتضيه) اي
المسح (ناقض الوضوء) لانه بعضه (وزرع الخف) سرية الحدث السابق الى القدم واسناد
التقص الى زرع الخف مجاز وكذا في مضي المدة وفي تو حيد الخف اشارة الى ان زرع احدهما كاف
في بطلان المسح فيجب زرع الاخر اذا ليجتمع الفسل والمسح في وطبقت واحدة (ومضى المدة)
للاحاديث التي دلت على التوقيت وينقضه ايضا دخول الماء احد خفيه لصيرورتها مغسولة
(ان لم يخف تلف رجله من البرد) يعني اذا مضت مدة المسح وهو مسافر فخاف زهاب رجله من
البرد او زرع لم يجب عليه النزاع ومسح دائما من غير توقيت لانه يلحقه الخرج بالنزع وهو مدفوع
فضار كالجيرة وفي الخلاصة اذا انقضت مدة مسحه في الصلوة ولم يجد ماء فانه يمضي على صلوته
لانه لو قطعها وهو عاجز عن غسل الرجلين يتيمر ولا حظ للرجلين من التيمم انتهى لكن يلزم على
هذا اداء الصلوة بوضوء غير تام سرية الحدث الى القدمين اذا انقضت مدته ولا يجوز اداء الصلوة به
ولا بد من التيمم اذا لم يجد الماء لانه يدل الوضوء وقال الزبلي والاشبه الفساد (فلو زرع او مضت المدة و)
الحال (هو موضعي غسل رجله فقط) لسرية الحدث السابق اليهما ولا يلزم غسل سائر
اعضاء الوضوء لانه لا معنى لغسل المغسول والموا لا تبست بشرط عندنا خلافا للشافعي (وخروج
اكثر القدم الى ساق الخف زرع) لان الساق ليست بمحل المسح فيخرج اكثر القدم الى الساق
نافذ لان الاكثر حكم الكل هذا قول الحسن والمروى عن ابى يوسف وهو الصحيح وفي شرح
الطحاوي روى عن الامام اذا خرج اكثر العقب من الخف انتقض مسحه وعن محمد اذا بقى في الخف
من القدم قدر ما يجوز المسح عليه جاز والا فلا وهذا فيما اذا قصد النزاع ثم بدله فتاها اما اذا كان
زوال العقب لسعة الخف فلا يمنع المسح وقال بعض المشايخ ان امكن المشي به لا ينتقض والانتقض
(ولو مسح مقبم فسافر قبل تمام يوم وابله يتم مدة المسافر) اي يحول الاولى الى الثانية بحيث يكون
المجموع ثلاثة ايام وايضا لاطلاق الخبر بخلاف ما اذا استكمل المدة ثم سافر لان الحدث قد سرى

الى القدم (واو مسخ مسافر فافام تمام يوم وابيلة نزع) لانه ضار مقبلا بمسح اكثر منها (والا)
 اى وان لم يقم الا قبل يوم وابيلة (تمها) اى مدة الاقامة (والمعدور ان لبس على الانقطاع)
 اى انقطاع صدره وقت الوضوء واللبس (فكالصحيح) بمسح الى تمام مده سواء كان في الوقت
 او بعد خروجه بالانفاق (والا) اى وان لم يلبس على الانقطاع بل لبس حال كون العذر موجودا
 (مسح في الوقت) الى تمام الوقت (لا بعد خروجه) لابطال ان طهارته بخروج الوقت وقال زفر
 بمسح خارج الوقت الى تمام مدة المسح (ويجوز المسح على الجرموق) بضم الجيم والميم ما يلبس
 (فوق الخف ان لبسه قبل الحدث) واما اذا حدث بعد لبس الخفين ومسح عليهما ثم لبس
 الجرموقين بعد ذلك لا يجوز لان حكم المسح قد استقر على الخف وكذا لو احدث بعد لبس الخف
 ثم لبس الجرموق قبل ان يمسخ على الخف لا يمسخ عليه ايضا وفي المحيط ولو كان الجرموق من
 كبراس او نحوه لا يجوز الا ان يكون رقيقا يصل البلل الى ما تحته ولو كان من اديم او نحوه جاز
 المسح عليهما سواء لبسهما منفردين او فوق الخفين وان لبسهما قبل الحدث ومسح عليهما
 ثم نزعهما دون الخفين اعاد المسح على الخفين الداخلين وان نزع احد الجرموقين فعليه
 ان يمسخ المسح على الجرموق الاخر وعن ابى يوسف انه يخلع الجرموق الاخر ويمسح الخفين
 واو مسخ على خف ذى طاقين ثم نزع احد طاقيه او مسخ على خفيه فقشر جلد ظاهرهما او كان
 الخف مشعرا فمسح على ظاهر الشعر ثم خلق الشعر لا يلزم المسح على ما تحته لان المسح متصل
 بما تحته فصار المسح عليه مسحا على ما تحته وقال الشافعي في قول ومالك في احدي الروايتين
 عنه لا يجوز المسح على الجرموق لان الخف يدل عن الرجل ولو جاوزنا المسح على الجرموق بصبر
 بدلا عن الخف والبديل لا يكون له بدل في الشرع وانما مروى في المسح عن عمر رضي الله تعالى
 عنه انه قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مسح الجرموق ثم لبسه ببديل عن الخف
 بل عن الرجل كانه لبس عليها الا الجرموق وفي الكافي ان خلافا شافعي في الخف الصالح
 للمسح واما اذا كان غير صالح للمسح يجوز المسح على الجرموق الذي فوقه اتقافا وبفهم منه
 ان ما لبس من الكبراس المجرد تحت الخف لا يمنع صحة المسح على الخف لان الخف الغبر
 الصالح للمسح اذا لم يكن فاصلا فلان لا يكون بالكبراس فاصلا اولى (ويجوز) المسح (على
 الجوب مجلدا) وهو ما وضع الجلد على اعلاه واسفله فيكون كالخف (او منعلا) بالتحفيف
 وسكون النون ويجوز تشديد العين مع فتح النون ما وضع الجلد على اسفله كانه لانه يمكن مواظبة
 المشى عليه فيصير كالخف (وكذا على الخن) الذي يستمسك على الساق من غير ربط (في الاصح)
 عن الامام وهو قولهما) وفي رواية اخرى عنه لا يجوز الا اذا كانا منعلين لكن رجعت الى قولهما
 في آخر عمره قبل موته بتسعة ايام وقبل ثلاث ايام وعليه الفتوى وقال الشافعي لا يجوز المسح على
 الجوب وان كان منعلا الا اذا كان مجلدا الى الكعبين ويجوز المسح على الجبارق ان كان يستر
 القدم والافلا على الاصح وفي الخلاصة وان كان الجوب من منى عرى وصوف لا يجوز المسح
 عليه عندهم وان كان من غزل وهورق يلقى لا يجوز وان كان نجسا مستمسكا ويستركب بين
 ستر الايبس والناظر على هذا الخلاف واجمعوا انه لو كان منعلا او مبطنا يجوز ولو كان من الكبراس
 لا يجوز وان كان من الشعر فالصحيح انه ان كان صلبا مستمسكا بمشي معسه فرسخا او فراسخا فعلى
 هذا الخلاف كما في الشمني واما المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية فالصحيح انه يجوز
 المسح (لا) يجوز المسح (على عمامة) بكسر العين واحدا لهما يم (وقلنسة) بفتح القاف
 واللام وسكون النون وضم السين معروفة (وبرقع) بضم القاف وفتحها الخمار (وقلنسة) بضم
 بضم القاف وتشديد القاء ما يعمل للدين لدفع البرد او تحلب الصقر واما الميمز عليها لان المسح

الدفع الحرج ولا حرج في زرعها لكن اوسمحت على خجارها ونفذت البلية الى رأسها حتى ابتل قدر
 الربيع جاز (ويجوز) المسح (على الجبيرة) وهي العيبدان التي تشد على العظام المكسورة
 وفي مختارات النوازل وانما يجوز المسح عليها اذا كان الماء يضر الجراحة اذا غسلها فاذا لم يضر
 مسح على الجراحة وان اضر بمسح على الجبيرة وان اضر المسح على الجبيرة سقط المسح وكتبه اذا
 الحكم في موضع الفصد والزيادة على موضع الجراحة تبع لها (وخرقة القرحة) وهي ما يوضع
 على القرحة (وتحويها) كالجرح والسبي والكسر ولو انكسر ظفره فجعل عليها الدواء والعلك
 ويضره زعه عنه جاز المسح عليه ولو كان المسح على العلك يضره ذكر الكرخي انه يضره ترك
 المسح عليه كما ترك المسح على الخرقه وقيل لا يجزيه تركه لان المسح عليه لا يضره عادة لانه
 لا ينشف الماء بخلاف الخرقه فانها تنشفه فيصل الى الجراحة (وان) وصلية (شدها بلا وضوء)
 لان في اعتباره في تلك الحالة حرجا والاصل في ذلك ان النبي عليه الصلوة والسلام فعل وامر
 عليا رضي الله تعالى عنه ان يمسح على جبيرة حين انكسر احدى ثديه يوم احد وقبل يوم خيبر
 والامر للوجوب عندهما وعند الامام ابيس بواجب لان غسل ماتحت الجبيرة ايس بفرض وكذا
 المسح عليها وقبل واجب عنده كما قال وهو الصحيح (وهو كالغسل لما تحتها) مادام العذر باقيا
 وفي المختارات رجل في احدى رجله جراحة فوضا مسح على الجراحة وغسل الصحيحة ولبسها
 ثم احدث لا يمسح على الصحيحة لانه يحتاج الى المسح على الجراحة وذلك كالغسل فيؤدي الى الجمع
 بين المسح والغسل وهذا لا يجوز في عضو واحد (ويجمع معه) اى مع الغسل (ولا يتوقت) بعهدة
 لاني حق المقيم ولا في حق المسافر (و) مسح (على كل العصابة) وهي ما تشده الخرقه لئلا تسقط
 (مع فرحتها ان ضره حلها) كان تحتها جراحة (ولا) فان لم يضره الحل حلها وغسل ما حول
 الجراحة ومسح عليها ومن ضرورة الحل ان لا يقد على ربطها بنفسه ولا يستعمل في ربطها (ويكفي
 مسح اكثرها) وفيه اختلاف المشايخ لكن الصحيح هذا وعليه الفتوى (فان سقطت) الجبيرة والعصابة
 (عن برء) وكان في الصلوة (بطل) المسح واستأنفها وكذا الحكم لو برأ موضعها ولم تسقط
 قال صاحب البحر وينبغي ان يقال هذا اذا كان مع ذلك لا يضره ازالتها ما اذا كان يضره واشده
 لصوتها فلا (والا) اى وان لم تسقط عن برء (فلا) يبطل لقيام العذر (ولو تركه) اى المسح (من غير
 عذر) عند الامام (خلافا لهما) والخلاف في الخروج وفي المكسور يجب بالاتفاق ثم المسح على
 الجبيرة يستوى فيها الحدث الاصغر والاكبر (وضع على شقاق رجله) والصواب ان يقول على شقوق
 رجلاه لان الشق واحد والشقوق لانشقاق لان الشقاق داء يكون للدواب قاله الجوهري وغيره
 (دواء لا يصل الماء تحته يجزيه الاجراء على ظاهر الدواء) اساقى تكلف اتصال الماء تحته من
 الحرج وهو مدفوع وقال صدر الشريعة واذا كان في اعضائه شقاق فان يجز عن غسلها بارزها
 امر الماء عليه وان يجز عنه باومه المسح ثم ان يجز عنه يغسل ما حوله ويتركه وان كان الشقاق
 في يده ويجز عن الوضوء استعان بالغير ابوضبه وان لم يستعن وتيم جاز خلافا لهما واذا وضع
 الدواء على شقاق الرجل امر الماء فوق الدواء فاذا امر الماء ثم سقط الدواء ان كان السقوط عن
 برء غسل الموضع والا فلا (ولا يفتقر الى نية في مسح الخف والرأس) لانه بعض الوضوء خلافا
 للشافعي وفيه رد للعتابي من اشتراط النية في مسح الخف وكذا لا يشترط نية في مسح الجبيرة
 وتوا بهما باتفاق الروايات **باب الحيض** لما فرغ من الاحداث التي يكثر وقوعها
 ذكر ما هو اقل وقوعه ولقب بالباب لاصلته بالنظر الى الاستحاضة فانها تعرف بعدم عرفته
 والحيض في اللغة عبارة عن سيلان يقال حاض الوادى اى سال فسمى حيضا سيلانه في اوقاته
 وفي الشعر عسة (هو دم ينفضه رحم امرأة الغسة لاداء بها) واحترز بقيد الرحم عن الراف

والدماء الخارجة عن الجراحات ودم الاستحاضة فإنها دم عرق لادم رحم ويقيد بالغة عن دم
 تراه الصغيرة قبل ان تبلغ تسع سنين ويقيد لاداء بها عن دم النفس فان النفساء هي بضعة في اعتبار
 الشرع حتى اعتبر تبرعاتها من الثلث وقال الباقي نقلا عن البهشتي قيد بالغة زائد لانه لاخراج
 دم الاستحاضة وقد خرج بقوله رحم وقوله لاداء بها لاخراج ما كان لمرض او نفاس ويخرج به
 دم الاستحاضة ايضا انتهى لكن يمكن الجواب عن الاول بان بعض المشايخ لا يطلقون على دم
 الصغيرة دم الاستحاضة بل دما ضائعا فزيد القيد المذكور تكسيلا للتعريف على الاصلين
 واخراجاله عن حيز الخلاف وعن الثاني بان قوله لاداء بها لاخراج ما كان لمرض الرحم للمرض
 ذات الرحم ودم الاستحاضة دم عرق ولامدخل للرحم فيه تدبر (وافله ثلاثة ايام) برفع ثلاثة
 على الخبيرة ونصها على الفدرية وعلى الاول يكون المعنى اقل مدة الحيض ثلاثة ايام على تقدير
 المضاف (بلياليها) يعني ثلاث ايام كما هو ظاهر الرواية وازدادة الايام الى الايام ايسان اعتبار
 عدد الايام فيها لا الاختصاص فلا يلزم ان يكون الليالي ليالي تلك الايام ومن لم يتفطن على هذا
 قال ما قال (وعن ابي يوسف يومان واكثر الثالث) وعند الشافعي واحد يوم ولية وعند مالك
 ساعة (واكثره عشرة) اي عشرة ايام وعند الشافعي خمسة عشر يوما وبه قال احمد ومالك
 في رواية وهي رواية عن الامام اولا وعن ابي يوسف وعند احمد في الاظهر سبعة عشر يوم
 وعن مالك لاحد اقله ولا لكثيره والحجة عليهم ما روى عن النبي عليه الصلاة والسلام اقل الحيض
 ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام (وما نقص عن اقله اوزاد على اكثره فهو استحاضة وما تراه من الالوان
 في مدته سوى البياض الخالص فهو حيض) اعلم ان الوان الحيض هي الحمر والسواد وهما
 حيض اجاعا وكذا الصفرة المسبغة في الاصح والخضرة والصفرة الضعيفة والكدرية والترابية
 عندنا والفرق بينهما ان الكدرية تضرب الى البياض والترابية الى السواد (وكذا الطهر المتخلل
 بين الدمين فيها) اي في مدة الحيض فهذه رواية محمد عن الامام ولا يجوز عليها البدأة بالطهر
 والختم به ووجهها ان استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط اجاعا فيه براولها وآخرها
 كالتصايب في باب الركة صورته مبتدئة رأت يوما ما وثمانية طهرا او يوما دما فالعشرة كلها
 حيض لاحاطة الدم بطرفي العشرة ولورأت يوما ما وتسعة طهرا او يوما ما لم يكن شيء منها
 حيضا وقال ابو يوسف وهو رواية عن الامام وقيل هو آخر اقواله ان كان الطهر اقل من خمسة
 عشر يوما لا يفصل لانه طهر فاسد فصار بمنزلة الدم وكثير من المتأخرين اذتوا بهذه الرواية
 لانها ايسر على المفتي والمستفتي لقله التفاصيل التي يشق ضبطها ويجوز عليها البدأة بالطهر
 والختم به لكن بشرط احاطة الدم من الجانبين كمالورأت قبل عادتها يوما دما وعشرة ايام
 طهرا او يوما دما فالعشرة حيض هذا بحث طويل فليطلب من شروح الهداية وغيرها
 (وهو) اي الحيض (يمنع الصلوة والصوم) للاجاع عليه (وتنقضه دونها) اي تقضي الصوم
 دون الصلوة لما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها كما على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم تقضي صيام ايام الحيض ولا تقضي الصلوة ولان الحيض يمنع وجوب الصلوة وصحة ادائها
 ولا يمنع وجوب الصوم بل يمنع صحته اذ انه فقط فنفس وجوبه ثابت فيجب القضاء اذا ظهرت
 ثم المعتبر آخر الوقت عندنا فاذا حاضت في آخر الوقت سقطت وان طهرت فيه وجبت فاذا
 كانت طهارتها لعشرة وجبت الصلوة وان كان الباقي لحمة وان كانت لاقل منها وذلك عادتها
 فان كان الباقي من الوقت مقدار ما يسع الغسل والتحرمة وجبت والا فلا لان مدة الاغتسال
 من الحيض والصائمة اذا حاضت في النهار فان كان في آخره بطل مسومها فيجب قضاؤه ان كان
 صوما واجبا وان كان نقلا لا (ويمنع دخول المسجد) لقوله عليه الصلوة والسلام فاني لا احل المسجد

الحائض ولا جنب وهو باطلاده حجة على الشافعي في اباحة الدخول على وجه العبور والمرور (و)
 يمنع الطواف لان الطواف في المسجد قبل واذا كان الطواف في المسجد يكون اليك معلوما من قوله
 ودخول المسجد فلم يذكره اجيب بان المفهوم منه عدم جواز شروع الحائض للطواف اذ يلزمها
 الدخول في المسجد حائضا ولا يفهم منه انه لو حاضت بعد الشروع في الطواف لا يجوز لها الطواف
 اذ حينئذ لا يوجد منها الدخول في المسجد حائضا وانما يفهم ذلك من هذه المسئلة: فاحتج الى
 ذكرها (و) ينعم (قربان ماتحت الازار) كالمباشرة والتفخيد ويجعل القبلة وملازمة ما فوق
 الارار (وعند محمد قربان الفرج فقط) لان الثابتة حرمة دون حرمة مساواه وهو قول الشافعي
 واجد واحد الروايتين عن ابي يوسف (ويكفر مستحل وطئها) واختلف في تكفيره فقد جزم
 صاحب المبسوط والاختيار وفتح القدير وغيرهم بكفره لان حرمة ثبت بنص قطعي وفي النوار
 عن محمد انه لا يكفر وصحيح هذه الرواية صاحب الخلاصة واووطئها غير مستحل عالم بالحرمة عاذا
 مختارا كبيرة لاجهلا ولاناسيا ولا مكرها فليس عليه الا التوبة والاستغفار ويستحب ان يتصدق
 بدينار او نصفه وقيل بديناران كان في اول الحيض وبنصفه في آخره واما الوطئ في الدم فحرام
 في حائض الحيض والطمهر (وان انقطع) الحيض (تمام العشرة حل وطئها قبل الغسل) لان الحيض
 لا يزيد على العشرة فلا يحتمل عود الدم بعده لكن يستحب ان لا يطئها حتى تغسل وقال الشافعي
 ومالك واحد وزفر لا يجعل وطئها قبل الغسل (وان انقطع لاقل) من عشرة ايام وفوق الثلاث
 وكان ذلك على تمام عاذا (لا يجعل) وطئها (حتى تغسل) لان الدم ندرتارة وينقطع اخرى فلا بد
 من الاغتسال ليرتجح جانب الانقطاع (او يمضي عليها الذي وقت صلوة كاملة) فيحتمل جعل وطئها
 وان لم تغسل اقامة للوقت الذي يمكن فيه من الاغتسال مقام حقيقة الاغتسال في حق حل الرولتين
 فلهذا صارت الصلوة دينيا في ذمتها (وان كان) الانقطاع (دون عاذا) وعادتها دون العشرة
 (لا يجعل) وطئها (وان اغتسلت) حتى تمضي عادتها لان عود الدم غالب (واقل الطهر) الفاصل
 بين الدمين (خمس عشرة يوما) باجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولانه مدة اللزوم فصلا
 كدق الاقامة (ولا حد لاكثره) لانه قد يمتد الى سنة وستين وقد لا يمتد وقد لا ترى الحيض اصلا
 فلا يمكن تقديره (الا عند نصب العادة وفي زمن الاستمرار) يعني اذا استمر بهما الدم فاحتج الى
 نصب العادة فانه حينئذ يكون لاكثره حد لكن اختلفوا في التقدير وقيل طهرها تسعة عشر
 يوما لان اكثر الحيض في كل شهر عشرة والباقى طهر وتسعة عشر بين الاحتمال نقصان الشهر
 وقيل طهرها تسعة وعشرون وحيضها ثلاثة وقيل طهرها شهر كامل وقيل شهران وعليه الفتوى
 لانه ليس على المفتي والنساء وقيل اربعة اشهر الاساعة وقيل ستة اشهر الاساعة وعليه الاكثر
 اذا عادت نقصان طهر غير الحامل عن طهر الحامل واقل مدة الحمل ستة اشهر فنقصنا منه سبعا
 وهو الساعة صورته مبتدئة رأت عشرة ايام دما وستة اشهر طهر ثم استمر الدم تنقضي عدتها
 بتسعة عشر شهرا الاثلاث ساعات لانها تحتاج الى ثلاث حبص كل حبص عشرة ايام والى ثلاثة
 اطهار كل طهر ستة اشهر الاساعة وعند عامة العلماء حيضها عشرة في كل شهر من اول الاستمرار
 وطهرها عشرون كمالو بلغت مستحاضة (واذا زاد الدم على العادة فان جاوز العشرة فالزاد كله
 استحاضة) لانه لو كان حبضا ما جاوز اكثره (والافحوض) اي وان لم يجاوز العشرة فالزاد على
 العادة حيض على الاصح (وان كانت مبتدئة وزاد على العشرة فالعشرة حيض والزيادة استحاضة)
 لان الحيض لا يزيد عليها (والنفاس) بكسر النون مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها اذا ولدت
 فهي نفساء وهي نفاس وادس فعلا يجمع على فعال النفساء وعشراء والولد من نفوس وفي الاصطلاح
 (دم يعقب الولد) من الفرج فلو ولدت ولم تر دما لا تكون نفساء لكن يجب عليها الغسل عند الامام

وعند ابى يوسف لاوفي السراج الواج بل هي نفساء عند الامام زجه الله وبه يفتى الصدر الشهيد
وصحح الزيلعي قول ابى يوسف معن بالى المقيد وقال لكن يجب عليها الوضوء (وحكمه حكم
الحيض) في جميع الاحكام (ولاخذ لاقله) وهو مذهب الائمة الثلاثة واكثر اهل العلم وقال الثوري
اقله ثلاثة ايام وقال المزني اربعة ايام وقال شيخ الاسلام اتفق اصحابنا على ان اقل النفاس ما يوجد
فانها كما ولدت اذ ارات الدم ساعة ثم انقطع عنها الدم فانها تصوم وتصلى والمراد من الساعة
المتبعة بالساعة النجومية وهو الصحيح وهذا في حق الصلوة والصوم واما اذا احتجج اليه لانقضاء
العدة فله احد مقدر بان يقول لا امرأته اذا ولدت فانت طالق فقالت بعد الولادة قد انقضت
عدتي فعند الامام اقله خمسة وعشرون يوما وعند ابى يوسف احد عشر يوما وعند محمد اقله
ساعة (واكثره اربعة ايام) وقال الشافعي اكثره ستون يوما وهو احد قولى مالك وقوله الآخر
يرجع فيه الى العادة وقول الاوزاعي في النفاس من الجارية كقولنا وفي الغلام خمسة وثلاثون يوما
مجتأ على ذلك حديث ام سلمة رضى الله تعالى عنها قالت كانت النفساء تقعد على عهد رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اربعة ايام وقال الترمذي اجمع اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم ومن بعدهم على ان النفساء تدع الصلوة اربعة ايام الا ان ترى الطهر قبل
ذلك (وماتراه الحامل حال الحمل وعند الوضوء قبل خروج اكثر الولد استحاضة) لان الحيض دم
وبالحبل ينسد فم الرحم فتراه حينئذ يكون استحاضة روى خلف عن الشيخين ان الدم الذي
تراه بعد خروج اكثر الولد نفاس لان الاكثر حكم السكلى (وان زاد الدم على اكثره ولوها عادة فالزائد
عابها) اى على عاداتها (استحاضة والا) اى وان لم تكن له عادة فالزائد على الاكثر فقط استحاضة
لان الحيض والنفاس لا يتجاوزان الاكثر (والساعة تبت وتثقل بكرة في الحيض والنفاس عند
ابى يوسف وبه يفتى وعندهما لا يدمن المعاودة) وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا رأت خلاف عاداتها
مرة ثم استمر بها الدم في الشهر الثاني فانها ترد الى ايام عاداتها القديمة عندهما وعند ابى يوسف
ترد الى آخر ما رأت ولو انها رأت ذلك مرتين ثم استمر بها الدم في الشهر الثالث فانها ترد الى ما رأت
مرتين بالاجماع (ونفاس التوأين) هما ولدان من بطن بين ولادتهما اقل من ستة اشهر (من الاول)
عندهما لان بالولد الاول ظهر انفتاح الرحم فكان المرئ عقبه نفاسا كذا ذكر في اكثر الكتب لكن
يشكل هذا بقوله اكثر مدة النفاس اربعون يوما الا يقال ان ما تراه عقب الثاني ان كان قبل الاربعين
فهو نفاس الاول لتمامها واستحاضة بعد تمامها وفي المحيط فان ولدت ثلاثة اولاد بين الاول والثاني
اقل من ستة اشهر وبين الثاني والثالث كذلك ولكن بين الاول والثالث اكثر من ستة اشهر فالصحيح
انه يجعل كمثل واحد (خلاف للمحمد) وهو قول زفر لان نفاسها من الثاني لان سد فم الرحم بالثاني
فلا يكون ما تراه عقب الاول من الرحم بل هو استحاضة (وانقضاء العدة من) الولد (الاخير اجماعا)
لان العدة متعلقة بفراغ الرحم ولا فراغ مع بقاء الولد (والسقط) مثلثة اسم للولد الساقط قبل تمامه
(ان ظهر بعض خلقه) كشعر وانف ويدور جل (فهو ولد وتصير به امه نفساء والامة ام وولد)
ان ادماه السيد (ويقع به الطلاق المعلق بالولادة) بان قال ان ولدت فانت طالق (وتنقضى به
العدة) لانه ولد لكنه ناقص الخلقة ونقصان الخلقة لا يمنع احكام الولادة وفي قول صاحب التبيين
ولا يسنين خلقه الا في مائة وعشرين يوما نظرا فليست امل (ودم الاستحاضة كصاف دائم لا يمنع صلوة
ولا صوما ولاوظئا) وهذه المسئلة لم تذكر في موضعها والمناسب ان تذكر في فصل المستحاضة تدبر
فصل (المستحاضة ومن به سلس البول او) من به (استطلاق بطن)
وانفلات ربح او رطاف دائم او جرح لا يرقاء) الاستحاضة في اللغة استمرار الدم بالرأه بعد ايامها
سلس البول استمراره وعدم استسكاكها واستطلاق البطن جريانه وانفلات الرشح ان لا يستطعم

جمع مقعده كل الجمع والجرح الذي لا يرقاء وهو الذي لا يسكن دمه (بتوضاً ون اوقت كل صلوة
ويصلون به في الوقت ماشاؤا من فرض ونفل) مادام الوقت باقيا والمراد بالنفل ما زاد على الفرض
فيشتمل الواجب والنذر وقال الشافعي بتوضاً ون لكل صلوة فرض ويصلون به من التوافل ماشاؤا
تبعاً لذلك الفرض لقوله عليه الصلوة والسلام المستحاضة بتوضاً لكل صلوة اطلق صلى الله
تعالى عليه وسلم الصلوة والمطلق يتصرف الى الكامل والمكامل هو المكتوبة وانما ان اللام في
لكل صلوة تستعار للوقت كما في قوله تعالى لدلولك الشمس والالزم الوضوء لتوضاً كل صلوة او كانت
عليها صلوات وهذا خرج وهو مدفوع على ان الحقاظ اتفقوا على ضعفه متمسكة على ما حكاه
النووي في المذهب (ويبطل) الوضوء (بمخروجه) اي بخروج الوقت (فقط) هذا اذا كان
العذر موجودا وقت الوضوء او بعده اما لو وجد قبله ثم انقطع واستمر الانقطاع الى ان خرج الوقت
فلا يبطل وضوءه. ولهذا جاز المسح على الخفين للمستحاضة بعد خروج الوقت اذا لم يكن الدم
سائلا وقت الوضوء واللبس (وقال زفر بدخوله) اي بدخول الوقت (فقط) وازافة البطلان
الى الخروج والدخول مجاز لانه لا تأثير للخروج والدخول في الانتفاض حقيقة (وقال ابو يوسف يبطل
بالهما كان) والى ثمة الخلاف اشار بقوله (فالتوضوء وقت الفجر لا يصلح به بعد الطلوع) عند علمائنا
الثلاثة لاتنقض طهارته بالخروج (الا عند زفر والمتوضئ بعد الطلوع) قبل الزوال واول بعد هلى
الصحيح (بصلى به الظهر) عند الطرفين لعدم خروج وقت الفرض فلا ينقض بخروج وقت الظهر
(خلافا له) اي زفر اوجود دخول الوقت (ولابى يوسف) لو اوجد احد الناقضين وهو دخول الوقت
(والمعدور من لا يفتى عليه وقت صلوة الا والعذر الذي ابتلى به يوجد فيه) هذا تعريف المعدور
في حالة البقاء واما في حالة الابتداء فان يستوعب استمرار العذر وقت الصلوة كاملا كالانقطاع
فانه لا يثبت ما لم يستوعب الوقت كله كذا في اكثر الكتب وفي الكافي ما يخالفه فانه قال انما يصبر
صاحب عذر اذا لم يجد في وقت صلوة زمانا يتوضأ ويصلى فيه خالفا عن الحديث انتهى وقد وفق
صاحب الدرر بينهما بحمل الاستيعاب المذكور في اكثر الكتب على ما يعنى الحكمى وقال الباقر
وفيه نظر لان النبوت مثل الانقطاع في الشرط المذكور وذلك على تقدير ان يكون المراد من الاستيعاب
الاستيعاب الحقيقي وفيه كلام لانا لان سلم استيعاب الاستيعاب الحقيقي من الانقطاع
الاستيعاب الحقيقي من النبوت لان ما يستمر كال الوقت بحيث لا ينقطع لحظة تادى فيؤدى الى ان
تحقق العذر الا في الامكان بخلاف جانب المحنة منه فانه يدوم انقطاعه وقتا كاملا وهو ما يتحقق
ولا يلزم اعتبار كل ما في المشبه به في المشبه بل يكفي ان يكون باعتبار بعض ما فيه وما في الكافي يصلح
تفسيرا لما في غيره ولهذا قال صاحب الدرر واوحكمما لان الانقطاع البسيط ملحق بالعدم فليأمل
وفي التوازل واذا كان به جرح سائل وتشد عليه خرقه فاصابه الدم اكثر من قدر الدرهم وادسب
ثوبه فصلى ولم يغسله ان كان لو غسله يتنجس ثانيا قبل الفراغ جاز ان لا يغسله والا فلا هو المختار
ولو كانت به دمايل لوجدرى فتوضأ وبعضها سائل ثم سال الذي لم يكن ان تنقض وضوءه لان هذا حدث
جديد كما اذا سال احد منخر به فتوضأ مع سبلاته وصلى ثم سال المنخر الآخر في الوقت ان تنقض وضوءه

باب الاحتباس

اضافة الباب الى الاحتباس باعتبار ان بيانها فيه فالاضافة لادنى دلالة ولا يستغنى بتقدير البيان كما
سبق الى بعض الاذهان وما في نسخة الجمع من الاشارة الى تعدد الانواع يعنى عن تقدير الانواع مضافا
الى الاحتباس فن قال تقدير الكلام باب بيان انواع الاحتباس فقد زاد الاحتباس جمع نجس بفتح النون
وكسر الجيم وفتحها وسكونها مع فتح النون وبكسر النون مع كسر الجيم كلها مستعملة في اللغة
والنجس كل مستعمل في الاصل مصدر استعمل اسما بطلق على الحقيقي وهو الخبث وعلى الحكمى

وهو الحدث والمراد ههنا الاول ولما فرغ من بيان نجاسة الحكة وطهيريها شرع في بيان
النجاسة الحقيقية وتطهيريها وانما اخرها عنها لانها اقوى يدل على ذلك ان قليلا يمنع الجواز
اتفاقا بخلاف الحقيقية فان قليلا معها عند الشافعي وعندنا قدر الدرهم ومادونه من المغلظة
ومادون ربع الثوب من المخففة (يطهر بدن المصلي وثوبه) وكذلك ماله يعني لما وجب التطهير
في الثوب بعسارت النقص وجب في البدن والمكان بدلاته لان الاستعمال في حالة الصلوة يشمل الكل
وفي الآخرين اولي باعتبار انه لا يخلو عنهما وقد يخلو عن الثوب ولم يندكر ههنا المكان لانه انواع
ولكل منها حكم خاص على ما استقف عليه ثم المعتبر في طهارة المكان تحت قدم المصلي حتى لو افتح
الصلوة وتحت قدميه اكثر من قدر الدرهم من النجاسة فصلوة فاسدة لانه لا بد من القيام وذلك
يكون باقدمه واما في موضع السجود ففي رواية محمد عن الامام انه لا يجوز ايضا لان السجود ركن
كالقيام وفي رواية ابي يوسف عنه انه يجوز (من النجس الخفيف بالماء) ولو مستعملا على قول محمد
وروايته عن الامام واما عند ابي يوسف فنجس نجاسة خفيفة لا يفيد الطهارة الا انه انزلت به
نجاسة غلظة زالت وتبقى نجاسة الماء (ويكفي ما عدا طاهر) احتراز عن بول ما يؤكل لحمه (منزل)
اي من شأنه ازالة النجاسة بان يعصر اذا عصر (كالخل وماء الورد والدهن) لانه يسهل سوماته
لايزيل غيره وكذا اللبن ونحوه (وعند محمد لا يطهر الا بالماء) لانه يتنجس ببول الملاقاة والنجس
لا يفيد الطهارة الا ان هذا القياس ترك في الماء لضرورة وهو مذهب الشافعي وزفر ولهما
ان النجاسة الحقيقية ترتفع بالماء اتفاقا لقاعدة النجاسة عن محلها فكذا يرفعها المايح لمساكنته الماء
في هذا المعنى ولا فرق بين الثوب والبدن في طهارتهما بالمايح عند الامام وابي يوسف في رواية
وفي رواية اخرى عنه لا يطهر البدن الا بالماء (و) يطهر (الخفف ان نجس نجس له جرم
بالدلك المبالغ ان جف) انما خص الخفف بالذكر لان الثوب لا يطهر الا بالغسل الا في المني
كما سأتى ان شاء الله تعالى وانما قيد بالجرم لان ما لا جرم له اذا اصاب الخفف لا يطهر بالدلك وان جف
لا اذا التصق به من التراب فيجف بعد ذلك فسهبه يطهر وهو الصحيح وانما قيد بالجلفاف
لان ماله جرم من النجس اذا اصاب الخفف ولم يجف لا يطهر بالدلك عند الظرفين وانما قيد
بالدلك لانه بالغسل يطهر اتفاقا ثم الفاصل بين ماله جرم وما لا جرم له هو ان كل ما يرى بعد الجفاف
على ظاهر الخفف كالعذرة والدم ونحوه فهو ذو جرم وما لا يرى بعد الجفاف ليس بذي جرم وانما
قيد بالمبايع وان لم يكن في سائر المتون احتياطا لان المقام مقام الاحتياط (خلافا لمحمد) فان عنده
لا يطهر بالدلك اصلا وهو قول زفر (وكذا ان لم يجف عند ابي يوسف وبه يقتي) اي جوز الدلك
في رطب ذي جرم فانه لا يشترط الجفاف ولكن يشترط ذهاب الرطوبة وعليه اكثر المشايخ لعموم البلوى
(وان نجس مايح فلا بد من الغسل) لان اجزاء النجاسة تتشرب في الخفف فلا يخرج منه الا بالغسل
(والمني نجس) عندنا خلافا للشافعي (ويطهر ان يبس بالفرك والايغسل) وانما قيد باليبس
لان الرطب لا يطهر الا بالغسل وفي الجامع الصغير انه ان ختمه او حكه بعد ما يبس يطهر وطهارته
مشروطة بتطهارة رأس الخشفة والايغسل والغسل ولا يضر المجاورة في مجرى البول لانهم لم يعتبروا
النجاسة الباطنة وقال شمس الاعنم مسئله المني مشكك لان الغسل يذوي ثم يمني والمذي لا يطهر بالفرك
الا ان يقال انه معلوب بالمني فيجعله تعالى ولا فرق بينه وبين المرأة والرجل وهو الصحيح والمصنف
كانه اختاره فاطلعه وكذا لا فرق بين البدن والثوب لان البلوى في البدن اشد لكن لا بد من المباشرة
في ذلك وبقاء اثر المني بعد الفرك لا يضر كبقائه بعد الغسل ولو اصاب المني شيئا بطانة فنقد
اليها يطهر بالفرك هو الصحيح ثم اذا فرك نجسك يطهارة عند ههنا وفي اطهر الروايتين عن الامام
انه يغسل النجاسة بالفرك ولا ينجسك يطهارة حتى لو اصابه ماء صا نجس عند قياسه ولا يعود عندهما

استحسانا وكذا الخف اذا اصابه نجس فداك ثم وصل اليه الماء (ويطهر) (السيف الصقيل)
وانما قيدنا بالصقيل لانه ان كان منقوشا لا يطهر الا بالغسل (وشحوه) كالمرآة والسكين (بالسح
مطلقا) وبه قال مالك وقال زفر والشافعي واحدا لا يطهر الا بالغسل وهو القياس وقال لراهدى
في شرح المختصر سيف اوسكين اصابه البول او الدم في الاصل انه لا يطهر الا بالغسل والقذرة
الرطبة واليابسة تطهر بالخت عند الشيخين وعند محمد لا يطهر الا بالغسل وفي مختصر الكرخي
السيف يطهر بالسح من غير فصل بين الرطب واليابس والبول والقذرة والامام القسري
اختار ما ذكره الكرخي وكذا المصنف لانه اطلاقه ولم يذكر خلاف محمد وهو المختار للفتوى لان
الصحابه رضی الله تعالی عنهم كانوا يقتلون الكفار بسيفوفهم ثم يمسحونها ويصلون معها (و)
تطهر (الارض) الجيسة (بالجفاف وذهاب الاثر للصلوة) وهو اللون والرائحة والطعم ومن
قصر على الاولين فقد قصر كما في بحر الزاوية فتجوز الصلوة عليهما لقوله عليه الصلوة والسلام
ذكوة الارض ينسها اي طهارتها جفائها اطلاقا لاسم السبب على المسبب لان الذكوة وهي
الذي سبب الظهارة في الذبيحة خلافا لزر والشافعي (لالتيم) لان طهارة الصبي ثبت شرطها
للتيم بقوله تعالى طيبا اي طاهرا فلا يتأدى التيم بما ثبتت طهارته بخبر الواحد كما لم يجز التوجه الى
الخطيم ولو ثبت انه من البيت بقوله عليه الصلوة والسلام الخطيم من البيت وانما قيد بالجفاف
لانها لو لم تجف لا تطهر الا اذا صب عليها ماء بحيث لم يبق للجيسة اثر فتطهر وانما قال بالجفاف
وام يقل باليبس لانهم يفرقون بينه وبين الجفاف والمعتبر ههنا الجفاف (وكذا الاجر المفروض)
احترازاً عن الموضوع على الارض (والخص المنسوب) بضم الخاء المعجمة والصاد المهملة البيت
من قصب والمراد ههنا السترة التي تكون على السطوح من القصب وتقيد كقيد الاجر المفروض
(والشجر والكلاء غير المقطوع هو المختار) راجع الى الاخرين باعتبار كونهما قديين بقيد
غير المقطوع ولا يخالفه ما في الاصلاح والحاشية كما توهم البعض (والمنفصل) من الاولين
(والمقطوع) من الاخرين (لابد من غسله) وفي الخلاصة الجص بالجص حكاه حكيم الارض
بخلاف الابن الموضوع على الارض (وطهارة المرقى بزوال عينه) الجيسة على ضربين مرتبة
وغير مرتبة وطهارة الاولى بزوال عينها لان نجس ذلك الشيء باتصال الجيسة بها فاذا غسلت
واحدة تطهيره وقال ابو جعفر لا يطهر ما لم يغسله مرتين اخريين بعد ذلك لانه لما زالت
عين الجيسة صارت كجيسة غير مرتبة غسلت مرة بل لان المرقى لا يخلو عن غير المرقى فان
رطوبته التي اتصلت بالثوب لا يكون مرتبة وغير المرقى لا يطهر الا بالغسل لئلا ذكره صاحب الذخيرة
وهذا احوط والاول ارفق (وبعني اثر شق زوايه) بان يحتاج في اخراجه الى نحو الصابون
(ويطهر غير المرقى بالغسل ثلاثا) وفي الهداية وما ليس يمرق فطهارته ان يغسل حتى يغلب
على ظن الغاسل انه قد طهر لان التكرار لابد منه للاستخراج ولا يقطع بزوايه فاعتبر غالب الظن
كافي امر القبلة وانما اعتبروا بالثلاث لان غالب الظن يحصل عنده فاقيم السبب انفساه معناه
تيسيرا وفي المطلب وانما قدر بالثلاث لان غلبة الظن تحصل عنده غالب الحديث المنة فقل انتهى
وفيه كلام لانه لا وجه للاستدلال بهذا الحديث لانه يدل على اشتراط الغسل ثلثا عند توهم الجيسة
فعمد التحقيق ينبغي الزيادة احتياطاً على ان المذكور في الحديث تزيهه لا تحريمه بدلالة التعليل
ولذلك قيل انه سنة لا واجب وازالة الجيسة واجبة للمصلي (اوسبما) هذا عبارة المختار وعلمه
صاحب الاختيار لقطع الوسوسة وبهذا يطهر ضعف ما قبل ذكر السبع بعد الثلاث لافادة فيه
(والعصر كل مرة ان امكن عصره) ويبلغ في الثالث الى ان ينقطع القمر والمعتبر عصر القاسل
وعن محمد في غير رواية الاصل انه اذا غسل ثلاث مرات وعصر في المرة الثالثة يطهر وقال الشافعي

انه يطهر بالغسل مرة (والا) اي وان لم يمكن العصر كالحصير ونحوه (فبالجفيف كل
 مرة حتى ينقطع التساير) ولا يشترط اليدس ولو كانت الخنطة منتفخة والخم مغلي بالماء نجس
 يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة فطريقه ان تنقع الخنطة في الماء الطاهر حتى تنسرب ثم يجفف
 ويغلي اللحم في الماء الطاهر ويبرد يفعل ذلك ثلاث مرات وعلى هذا السكين الموه بالماء النجس
 بان يوه بالماء الطاهر ثلاث مرات ولو كان الغسل نجسا يصب عليه الماء بقدره ويغلي حتى يعود
 الى مكانه ثلاثا وكذا الدهن بان يوضع في اناء مثقوب ويجعل على الماء ويحرك ثم يفتح الثقب الى ان يذهب
 الماء ثلاثا ولو القبت دجا حة حالة الغليان في الماء قبل ان يشق بطنها ويغسل ما فيه من النجاسة
 للثقب لا يطهر ابدا وكذا الدقيق اذا صب فيه الخمر بالاتفاق (وقال محمد بن يهدم طهارة غير
 المنعصر ابدا) لان الطهارة بالعصر وهو مما لا يعصر والقنوي على الاول (ويطهر بساط
 نجس بجري الماء عليه يوما وليلة) كذا في الذخيرة والتا تاريخية وقبل اكثر يوم وليلة وفي الوقاية
 ليلة والتقدير لقطع الوسوسة لانهم قالوا البساط اذا نجس واجرى عليه الماء الى ان يتوهم زوالها
 طهر لان اجراء الماء يقوم مقام العصر كذا في المحيط والمراد منه ههنا ما نذر غسله او تعسيرا والا
 فهو داخل فيما لم يكن عصره (و) يطهر (نحو الروث والعذرة بالخرق حتى يصير رمادا عند
 محمد والمختار) وعليه القنوي لان الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة وتنتفي الحقيقة
 بانتفاء بعض اجزاء مفهوما فكيف بالكل الا يرى ان العصر الطاهر اذا صار نجسا ونجس اذا صار
 خلا يطهر انفا فافرقنا ان استحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها وعلى هذا يحكم
 بطهارة صابون صنع من زيت نجس (خلا قالابي يوسف) لان اجزاء ذلك النجس باقية من وجه
 (وكذا يطهر حجار وقع في المملحة فصار ملحا) لانقلاب العين وهو من المظهورات فان كان من
 الخمر فلا خلاف في الطهارة وان كان من غيرها كالخنزير يطهر عند محمد خلا قالابي يوسف
 وفي الظهيرية العذرات اذا دفنت في موضع حتى صارت ترابا قبل يطهر (وعني قدر الدرهم مساحة
 كعرض الكف في الرقيق ووزنا بقدر مثقال في الكثيف) والمراد بعرض الكف ما وراء مفاصل
 الاصابع اصل هذه المسئلة ان الرواية عن محمد اختلفت في الدرهم فانه اعتبره بالمساحة في رواية
 النوادر وبالوزن في كتاب الصلوة والدرهم هو الكبير الذي بلغ وزنه مثقالا وقبل درهم زمانه ووفق
 الهندوان يذهبهم ابان رواية المساحة في الرقيق كالبول ورواية الوزن في الثخين كالعذرة واختاره
 كثير من المشايخ وهو الصحيح والنجاسة التي يمكن الاحتراز عنها ما نهد عند زفر والساق في قلية
 كانت او كثيرة مغالطة كانت او مخففة لان النقص الموجب للتطهير لم ينفصل بين القليل والكثير
 وانما ان الخمر عن القليل حرج وهو مدفوع فقدرناه بالدرهم لان موضع الاستنجاء لم يطهر
 بالكلية بامرار الحجر عليه ولهذا ودخل المستنجي في الماء القليل نجسه فاذا صار موضع الاستنجاء
 معقوا في حق الصلوة علم ان قليلها في الشرع معقولان الحال مستوية فعبروا عن المقعد بالدرهم
 لاستبقا حهم ذكرها في محافلهم (من نجس مغلظ كالدم) السائل الدم الشهيد في حقه
 وانما قيدنا بالسائل لان ما بقي في اللحم والعروق ليس بنجس (والبول واومن صغير لم يأكل) لاطلاق
 قوله صلى الله تعالى عليه وسلم استنز هو البول الحديث (وكل ما يخرج من بدن الادمي) معطوف
 على قوله كالدم (موجب للتطهير) احتراز به عن العرق والبراق ونحوهما (والخمر وخر الدجاج
 ونحوه) كالبط الاهلي والاوز وبرد الحمار والهرة والفاة) واعترض بعض شراح الوقاية
 ههنا ان المراد من قوله وبول الحمار والهرة والفاة بول ما لا يؤكل لحمه فلو طرح قوله وبول الحمار
 احسن انتهى وفيه كلام وهو انه فرق بين ما لا يؤكل لحمه للكرامة وبين ما لا يؤكل لحمه للنجاسة
 كما صرحوا به ولذا وقع في الكتب التصريح بحكم كل منهما على حدة كذا قال المحشي يعقوب باشا

ولم يتفطن بعض شراح هذا الكتاب لهذه الدققة فقال في تفسير قوله والبول اي من حيوان
 لم يؤكل وانسان وقوله بول الجمار نص عليه لئلا يتوهم انه بخلاف حكم غيره من غير الماء كقول في البول
 كما خالفه في السور والعرق ولم يقدر التدارك في قوله الهرة والفسارة فسكت مع انه يمكن التدارك
 لانه اختلاف المشايخ فيهما فقال بعضهم بول الهرة والقارة وخرقهما نجس في اظهر الروايتين
 يفسد الماء والثوب وقال بعضهم بول الخفاش ليس بنجس للضرورة وكذا بول القارة والهرة اذا
 اصاب الثوب لا يفسد لانه لا يمكن التحرز وعلى هذا تخصيص ذكرهما لكونهما محل الاختلاف
 فليتأمل (وكذا الروث والخبث) عند الامام لان الجحاسة عند ما وردا نص على نجاسته ولم يعارضه
 نص آخر في طهارته سواء اتفق العلماء فيه او اختلفوا فان اختلافهم بناء على الاجتهاد وليس بتجنية
 في مقابلة النص فلا يصلح معارضته وقد ورد في نجاستهما نص وهو ما روى عن النبي عليه الصلاة
 والسلام انه رمى بالروثة وقال هذا رجس اوركس ولم يعارضه غيره فغناظ (خلاف الهرة) اي
 عندهما تخفة لاختلاف العلماء ان اختلاف العلماء بورت التخفيف عندهما فان ما لا يكبرى طهارته
 لعدم البول بخلاف بول الجمار فانه نجس مغناظ اذ لا ضرورة فيه فان الارض تنشفه (وما دون
 ربع الثوب من تخفف) قال صاحب التخفة واما حد الكثير في الجحاسة الخفيفة فهو الكثير الفاحش
 ولم يذكر حده في ظاهر الرواية واختلف الروايات عن الامام روى عن ابي يوسف انه قال سالت
 ابا حنيفة رحمه الله عن الكثير الفاحش فكره ان يحد فيه حدا وقال الكثير الفاحش ما يستغسه
 الناس ويستكثرونه وروى الحسن عنه انه قال شرب في شبر وذاكر الحائم في شتمصره عن الطرفين الربع
 وهو الاصح لان الربع له حكم الكل واختلف المشايخ في تفسير الربع قال بعضهم هو ربع جميع
 الثوب واليدن وقيل ربع كل عضو وطرف اصابته الجحاسة من اليد والرجل والكم وهو الاصح
 (كبول الفرس وما يؤكل لحمه) واما خص ذكر الفرس لاختلاف الرواية في كراهة لحمها تنزيها
 وتحريمها هذا مثال للنجس الخفيف عند الشيخين وعند محمد بول الفرس وما اكل لحمه طاهر (وخرق
 طير لا يؤكل) هذا قول الامام لانها تدرك في الهواء والنجاسي عنها متعذر عندها مغناظ في رواية
 الهندواني وهو الصحيح ومخفف في رواية الكرخي عن الشيخين وعند محمد نجس نجاسة غلبت وقال
 شمس الائمة السرخسي ان خرقه ما لا يؤكل لحمه طاهر عند الشيخين اذ لا فرق بين ما اول اللحم وغيره
 في الخرق انتهى وهذا مشكل على قولهما لما عرفت من مذهبهما ان اختلاف العلماء بورت التخفيف
 وقد تحققت فيه الاختلاف وعلى هذا ينبغي ان لا يكون الخرق نجاسة غلبت عندهما الا ان يقال
 بان الرواية السائلة بالظهاره منه فتم تعدا خلافا قاندر (وبول انتضح مثل رؤس الابرة) جمع ابرة
 وهو الخيط او كان مقدار عرض الكف او اكثر اذا جمع قبل التقيد بالرؤس اسارة الى انه اذا كان قدر
 جانبها الاخر الاكبر لم يعف لعدم الضرورة وليس كذلك لان غير الرأس كالرأس والمراد من رؤس الابرة
 ههنا تمثيل للتقليل (عقو) لانه لا يمكن التحرز عنه وعن ابي يوسف يجب غسله لانه نجس وعند
 السافعي لا يعفى فيما يمكن ازالته وفي النوازل رجل رمى بعذرة في نهر فانتضح الماء من وقوعها
 فاصاب ثوب انسان او حاربان في الماء فاصاب من ذلك لرس ثوب انسان لا يضره الا ان ينظر
 فيه لون الجحاسة لان في اصابة الجحاسة شكا (ودم السمك وخرق طير وما كوانه طاهر) لان دم
 السمك ليس بدم حقيقة وكذا دم البق والتمل والبرغوث والذباب طاهر كما في الخياطة (الا اندماج
 والبط ونحوهما) وفي شرح الطحاوي ان خرق الدجاجة والبط ونحو ذلك من الطيور الكبار التي
 تحربها بمخة خبيثة نجس نجاسة غلبت بالاتفاق (ولهاب البغل والجمار طاهر عندهما) اي لا ينجس
 الشيء الطاهر به لانه مشكوك والمظاهر لا يزول طهارته بالشك (وعند ابي يوسف مخفف) حتى
 اذا نجس يمنع جواز الصلوة لانه يتولد من اللحم للنجس وانما قدر الكثير الفاحش للضرورة (وما)

قابل (ورد على نجس نجس) نجاسة غليظة حتى اذا اصاب ثوبا لا يظهر الا بالغسل ثلاثا وقال
 الشافعي ان الماء طاهر لغلبته (كعكسه) اي كنجس ورد على ماء قليل فانه نجس اتفاقا (واولف
 ثوب طاهر في رطب نجس وظهرت فيه رطوبته ان كان بحيث لو عصر قطر نجس) فلا يجوز
 الصلوة فيه لاتصال النجاسة به (والافلا) هو الاصح (كما لو وضع) الثوب حال كونه (رطبا
 على مطين بطين نجس جاف) بتشدب الماء من جف لان الجفاف يجذب رطوبته الثوب فلا ينجس
 واما اذا كان رطبا فينجس (ولو نجس طرف) من الثوب (فمنه) اي نسي المحل المصاب
 بالنجاسة وانما يقيد به لانه اذا علم المحل المصاب تعين غسله (وغسل طرفا) اي طرف كان (بلا محرم)
 فعلم من هذا ان التحري ليس بشرط وقال الاستيعابي انه شرط (حكم بظهارته) على المختار
 كافي الخلاصة وفي متفرقات ركن الاسلام انه لا يظهر وان تحرى وكذا في شرح الطحاوي اذا خفي
 موضع النجاسة يغسل جميع الثوب فلو صل مع هذا الثوب صاوة ثم ظهر ان النجاسة في الطرف
 الآخر يعيد هذه الصلوة (كخطة بالت عليها حجر) بضمين والسكون جمع حجار وانما ذكرها
 لان بولها نجاسة مغلظة فيعلم الحكم في غيرها بالدلالة (تدوسها) اي تغتأ بقوامها تلك الخبطة
 فتخلط بغيرها (فغسل بعضها او ذهب) بعضها (طهر كلها) قال صدر الشريعة اعلم انه اذا
 ذهب بعضها وقسمت الخبطة يكون كل واحد من القسمين طاهرا اذ يحتل كل واحد من القسمين
 ان يكون النجاسة في القسم الآخر فاعتبر هذا الاحتمال في الطهارة لكان الضرورة انتهى فيه كلام
 اذ لا ضرورة في التحري في المسئلتين كذا في الاصلاح (وانفحة الميتة ولبنها طاهر) قال ابن مالك
 انفحة الميتة بكسر الهمزة وفتح الفاء مخدفة كرش الجدي او الحبل الصغير لم يأكل لها بالفارسية
 ينير ما به يعني انفحة الميتة جامدة كانت او مائعة طاهرة عند الامام وكذا لبها اما الانفحة الجامدة
 فان الحياة لم تحل فيها واما المذمومة واللبن فلان نجاسة محلها لم تكن مؤثرة فيهما قبل الموت ولهذا
 كان اللبن الخارج بين قرث ودم طاهرا فلان يكون مؤثرة بعد الموت انتهى هذا بشكل باقي لان التي
 اذا كان ملائمة غير البلغم نجس بالاتفاق مجاورته وبهذا ثبت تأثير نجاسة المحل واما عدم تأثيرها
 قبل الموت فلا ضرورة ولا ضرورة بعد الموت فليأمل (خلافا لهما) فانهما قالا انفحة الميتة
 مطلقا نجسة ولبنها نجس لان نجس المحل يوجب نجس ما فيه (والاستحباب) انما ذكره من باب
 الانجاس وتطهيره لانه من جنس تطهير البدن من النجاسة وهو مسح موضع النجس والنحو ما يخرج
 من البدن يقال نجس او انما اذا حدث والسين للطلب كانه طلب النجس وفي الاصل اعم منه لكونه بالماء
 تارة وبالا حجار اخرى (سنة) لمواظبة النبي عليه الصلوة والسلام كذا في الهداية واعتراض بعض
 الفضلاء بان المواظبة من غير ترك دليل الوجوب ودفعه بتقييده مع الترك لبس بسيد لان الحكم
 يثبت بقدر دليله ومواظبه عليه الصلوة والسلام ليست دليلا على الوجوب وهو المختار والقائل
 بدلائها على الوجوب انما يقول عند سلامتها عن معارض وقد وقع المعارض ههنا وهو قوله عليه
 الصلوة والسلام من استجمر فليوتر ومن فعل هذا فقد احسن ومن لا فلا حرج لانه لو كان واجبا
 لما اتنى الحرج عن تاركه فعلم انه ليس بواجب فثبت بالمواظبة سننته تدبر وقال الشافعي هو فرض
 فلا يجوز الصلوة الا به (مما يخرج من احد السبيلين غير اريح) ونحوه مما هو غير الخارج المذكور كالنوم
 والاعماء والفصد والخارج من فرج السبيلين وانما استثنى ذلك وهو غير محتاج اليه للبالغة في المنع
 عن ذلك فان الاستحباب عنه بدعة (وما سن فيه عدد) اي لم يسن في استحباب الاجزاء عدد عندنا خلافا
 للشافعي فان عنده لا بد من التلث (بل يمسحه بنحو حجر) ومد روتين يابس وتراب وخشب
 وقطن وخزقة وغيرها طاهرة وفي النظم ينبغي ان يستحب ثلاثة امدار فان لم يجد فبلا حجار
 فان لم يجدها كفي التراب ولا يستحب ما سوى الثلاثة لانه يورث الفقر (حتى يتقيه) اي يطهر بنحو

حجر موضع الحجو لان الانتقاء هو المقصود فلا يكون دونه سنة (يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني)
 الادبار الذهاب الى جانب الدبر والاقبال ضده (ويدبر بالثالث في الصيف) لان خصيئته تنجلي
 في الصيف فبخشي تلونها واعترض عليه بان قوله وما سن فيه عدد يقتضي اني العدد وقوله يدبر
 بالحجر الاول الى آخره يقتضي العدد فاخر كلامه يتا في اوله انتهى هذا ليس بما في لانه اراد بيان كيفية
 التي تحصل بهما زيادة الانتقاء وهو المقصود دون كونه فختار تلك الكيفية لكونها ابلغ واسلم عن زيادة
 التلويث (ويقبل الرجل بالاول) انما قيد به لان المرأة تدبر بالاول في كل حال لثلاثون فرجها
 وفي الشمني والمرأة تغفل في الاوقات كلها كالرجل في الشتاء لثلاثون الحجرجها قبل الوصول
 الى مخزجها (ويدبر بالثاني والثالث في الشتاء) لان خصيئته غير مدلاة فيؤمن من التلوث (وعمله)
 اي الموضع (بالماء بعد الحجر افضل) انما كنهه ذلك من غير كشف العورة والا يكتفى الاستنجاء
 بالحجر لانهم قالوا من كشف العورة للاستنجاء بصير فاسقا وفي البراز يدوم لم يجده ستره تركه واوعلى
 شط نهر لان النهي راجح على الامر حتى استوعب النهي الا زمان ولم يقتض الامر التكرار والاختلاف
 فيه فقبل مستحب وقيل الجمع سنة في زماننا لان اهل الزمان الاول يعبرون بهم الا انهم يأكلون
 قليلا واهل زماننا يأكلون كثيرا فيتلطون تلطوا وقيل سنة على الاطلاق وهو الصحيح وعليه الفتوى
 كما في الجوهرية وفي المنبذ ولا يستنجى في حياض على طريق المسلمين لانها تبنى للشرب لكن يتوضأ
 ويغسل فيها (يغسل يديه او لا ثم المخرج بطن اصبع) واحدة ان حصل به الانتقاء (او اصبعين) ان
 احتجج الى الزيادة (او ثلاث برؤسها) ان احتجج الى ازيد من يده اليسرى فلا يغسل بظهور الاصابع
 ولا برؤسها لانه يورث الباسور وفي الشمني يصعد بطن الوسطى فيغسل ملاقيها ثم اليسرى كذلك
 ثم الخصرة ثم السبابة حتى يغلب على ظنه الطهارة ولا يقدر ذلك بعد لان الجباسة غير مرئية الا قطع
 الوسوسة فيقدر بالثلاث وقيل بالسمع والمرأة تصعد اليسرى والوسطى جميعا معهما تغفل بعد ذلك
 كما يفعل الرجل على ما وصفنا لانها لو بدأت باصبع واحدة كالرجل عسى يقع في موضعها فلان ذ
 فيجب عليها الغسل وهي لا تشعر به (ويرتج مبالغته) اي يرتج كل الارحاء حتى يطهر ما بدا غسل
 فيه من الجباسة (ان لم يكن صائما) انما قيد به لانه اذا كان صائما فسد في رواية واهذا نهى عن النفس
 والقيام بلانشف بخرقه (ويجب) الغسل بالماء وانما فسرنا فاعلى يجب بالغسل لان غسل ما عدا
 المخرج لا يسمى استنجاء (ان تجاوز الجبس المخرج اكثر من درهم) لان للبدن حرارة جازبا جدا اجراء
 الجباسة فلا يزالها المسح بالحجر وهو القياس في محل الاستنجاء الا انه ترك القياس لانص على خلاف
 القياس فلا يتعداه واما بالماء هي ناكل ما يعطى ظاهره زيل (ويعتبر ذلك وراء موضع الاستنجاء) اي يعتبر
 في منع صحة الصلاة ان تكون الجباسة اكثر من قدر الدرهم مع سقوط موضع الاستنجاء بناء على ان
 ما يخرج على المخرج في حكم الباطن عندهما وعند شمس المخرج كالخارج فان كان ما فيه زائدا على
 الدرهم يمنع وان كان اقل وكان في موضع آخر من بدنه نجاسة تجمع فان كان المجموع اكثر من قدر
 الدرهم يمنع وفي القنية اذا اصاب المخرج نجاسة من خارج اكثر من قدر الدرهم فالنجاسة لا تظهر
 الا بالغسل (ولا يستنجى بعلمه ولا يورث طعام) لانه عليه الصلوة والسلام عن ذلك وكذا لا يستنجى
 بملح الحيوان مثل الحشيش ونعبره وكذا يشرف وآجر وفحم وزجاج وشمع كخرقة الديابح ووجوهها
 فلو استنجى بهذه الاشياء جاز مع الكراهة فلا يكون مقبولا السنة (وبمينه) اي لا يستنجى باليمن لقوله
 عليه الصلوة والسلام اليمين لا وجه والبسار المقعد الالغسورة بان يكون يسراه مقطوعة او بها
 جراحة فلو شلتا سقط الاستنجاء (وكره استقبال القبلة واستنبارها البول ونحوه) لقوله عليه الصلوة
 والسلام اذا اتيتم الخائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرفوا او غربوا واهلنا كان
 الاصح من الروايتين كراهة الاستدبار كالاتقبال والكراهة شريفة وفي فتح القدير لو نسي غسل

مستقبلا فذكر يستحب له الانحراف بقدر ما يمكنه ويكره ان يمد رجليه في النوم وغيره نحو القبلة او المصحف او كتب الفقه الا ان يكون على مكان مرتفع عن المحاذاة وفي النهاية ويكره للمرأة ان تمسك ولدها نحو القبلة لبيوله وكذا استقبال شمس وقر للبول والغائط لانهما من آيات الله الباهرة (ولو في الخلاء) وهو بالمدينت الغوط واما بالقصر فهو البيت لان الدليل لم يفرق خلافا للشافعي وكذا يكره الغوط والتبول في ماء ولو كان جاريا وعلى طرف نهارا وبزا وحوض او عين او تحت شجرة ثمرة او في رزق او نزل او يجنب مسجد او مصلى عبدا وفي المقابر او بين دواب او في طريق او مهب ريح او بحرفارة او حية او غلة وكذا كره الكلام عليهما والتبول قائما او مضطجعا او متجردا من ثوبه بلا عذر او في موضع يتوضأ ويغتسل فيه ولا يقرأ القرآن ولا يدخل فيه وفي كره مصحف الا اذا اضطر كما في المنيعة ويجب الاستبراء والتنجيح وقبل يكفي بمسح الذكر واجتذابه ثلاث مرات والصحيح ان طباع الناس وماذا تهم مختلفة فمن في قلبه انه صار طاهرا جاز ان يستنجي لان كل احد اعلم بحاله والله تعالى اعلم

﴿ كتاب الصلوة ﴾

لما فرغ من الظهارة شرع في الصلوة لانها المقصود وقدم الاوقات لانها الاسباب وهي متقدمة على المسببات كذا في غاية البيان قال صاحب الفرائد تقلا عن قاضي زاده ولقائل ان يقول كون الاسباب متقدمة على المسببات انما يقتضي تقديم الاوقات على نفس الصلوة التي بينت في باب صفة الصلوة لاعلى شروط الصلوة التي ذكرت في باب شروط الصلوة لان الشروط ايضا متقدمة على المشروطات ولست من مسببات اسباب المشروطات ولا يتم التقريب والظاهر ما ذكر في العناية حيث قال وانما ابتداء بيان الوقت لانه سبب للوجود وشروط للاداء فكانت له جهتان في التقديم انتهى لكن لا يخفاء في ان تقدم السبب على المسبب في الوجود يقتضي تقدمه على شروطه التي لا يعتبر وجودها الا بعد وجود سبب مشروطها لتوقفها عليه شرطا فيتم التقريب وقال ان يلغى الصلوة في اللغة الدعاء قال الله تعالى * وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم * اي ادع لهم وانما عدى بعلى باعتبار لفظ الصلوة وفي الشريعة عبارة عن الافعال المخصوصة المعهودة وفيها زيادة مع بقاء معنى اللغة فيكون تغييرا لا تقلا على ما قالوا من ان الفرق بين النقل والتغيير ان النقل لم يبق معنى الموضوع مرعا وفي التغيير يكون باقيا لكن زيد عليه شيء آخر وفي الغاية الظاهر انها منقولة لوجودها بدونه في الامي ولو قال في الاخرس لكان اولي الى ههنا كلامه وقال صاحب الفرائد تقلا عنه ايضا لان سلم انه لو ذكر الاخرس بدل الامي كان اولي فان للاخرس اشارات مقبولة معهودة عند الشرع في اكثر الاحكام فله اشارة معهودة في امر الدعاء ايضا فخرسه لا يستدعي وجود الصلوة الشرعي فيه بدون الدعاء بخلاف الامي فان جهله يستدعي وجودها فيه بدونه كما لا يخفى انتهى هذا بسبب لان وجود الصلوة بدون الدعاء في صلوة الاخرس اظهر فذكره اولي لان الامي يقدر على بعض الادعية دون الاخرس ولهذا لا يجوز امامة الاخرس اذا اقتدى به امي لان الامي يقدر على اتخاذ النحرية دون الاخرس والصلوة لا تصح بدونها في الاصل وقد سقط في الاخرس للعذر ولا عذر في حق الامي فبقيت نحرية الامام شرطا في حقه ولم توجد فصارت كالواضع شرط من سائر الشروط كذا في المحيط قال صاحب العناية هي فرضية قائمة ثابتة بعرف فرضيتها بالكتاب وهو قوله تعالى * واقموا الصلوة * وقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى * فان الآية الاولى تدل على فرضيتها والثانية على فرضيتها وعلى كونها خاسلا انه امر يحفظ جمع من الصلوات وعطف عليها الصلوات الوسطى واقل جمع يتصور معه وسطى هو الاربعه وبالسنبة وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى فرض على كل مسلم ومسلمة في كل يوم وليلة خمس صلوات وهو من المشاهير وبالاجمال فقد اجتمع الامة من لدن رسول الله صلى الله

تعالى عليه وسلم الى يومنا هذا على فرضيتها من غير تكبير منكر ولا رد راد فن انكر شرعيةها كفر
 بلا خلاف وقال صاحب الفرائد وفيه بحث لان دلالة قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة
 الوسطى على كون الصلوات المفروضات نجسا غير ظاهرا لاجتماع الاحتمال ان يكون المراد بالوسطى
 الفضلى فعلى تقدير ان يكون المراد بالوسطى في هذه الآية معنى الفضلى لانكون الآية دالة على
 كون الصلوات المأمور بحفاظتها نجسا حتى تثبت به فرضية الخمس انتهى هذا ليس بشئ لان مجرد
 ذلك الاحتمال لا يقبح في ظهور دلالة الكلام بصيغته على ما هو المعنى الحقيقي ولا محذور فيها
 اجرى النظم على اصله ولا قرينة تصرفه عنه وان سلم ان هذا اللفظ متعارف في المعنى المجازي
 بوجود القرينة لكن الحقيقة المستعملة اولى من الجواز المتعارف عند الامام لان المستعار لا يزاحم
 الاصل فتكون الآية قطعية الدلالة لاحتمال فليتأمل (وقت الفجر) اي وقت صلوة الصبح
 فالفجر مجاز مرسل فانه ضوء الصبح ثم سمي به الوقت كذا قال المطرزي بدأ به لانه لا خلاف
 في اوله وآخره كذا في اكثر الكتب وفيه كلام لان الخلاف واقع فيهما اوله اول النهار اول
 اول من صلاها آدم عليه السلام حين اهبط من الجنة وبدأ محمد جده اقله في الاصل بوقت الظهر لان
 جبرائيل عليه السلام في بيان الاوقات بدأ به (من طلوع الفجر الثاني) اي الصادق (وهو
 البياض المعتض) اي المنشر (في الافق) يئنة ويسرة وهو المستضيء المسمى بالصبح الصادق
 لانه اصدق ظهورا واحتزبه عن المستطيل وهو الذي يبدأ في ناحية من السماء كذنب السرطان
 طولاً ثم يتكتم فسمى فجرا كاذبا لانه يبدو نوره ثم يخفي ويعقبه الظلام ولا اعتبار به لقوله عليه
 الصلوة والسلام لا يفتركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل انما المعتبر الفجر المستطير (الى طلوع
 الشمس) اي الى وقت طلوع شئ من جرم الشمس وفي النظم الى ان يرى الراعي موضع نيله لما
 روى ان جبرائيل عليه الصلوة والسلام ام يرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيها حين طلوع
 الفجر في اليوم الاول وفي اليوم الثاني حين اسفر جدا وكادت الشمس تطلع ثم قال في آخر الحديث
 ما بين هذين الوقتين وقت لك ولا تمك (ووقت الظهر من زوالها) اي زوال الشمس عن المحل
 الذي تم فيه ارتفاعها وتوجهها الى الانحطاط ولا خلاف من المجتهدين وفي معرفة الزوال روايات
 اصحها كما في المحيط ان تغرز خشبة مستوية في الارض المستوية فادام ظلها على النقصان لم يزل
 فاذا وقعت بان لم تنقص ولم تزد فهو قيام الظهيرة لا تجوز فيه الصلوة فاذا اخذ الظل في الزيادة
 فقد زالت عن الوقوف فيحط على موضع الزيادة خطا فيكون من رأس الخط الى العود في الزوال
 وهذا اذا لم تكن الشمس في سمت الرأس كما في خط الاستواء ثم ان الذي يختلف باختلاف الارتفاع
 بحسب العروض والازمنة بحسب النصول كما حقق في موضعه فليراجع والني كاشف وهو نسخ
 الشمس قال ابن ملك في اضافة التي الى الزوال تسامح لانه اراد به في قبيل الزوال وفي الدرر
 واضافته الى الزوال لادنى ملازمة لحصوله عند الزوال فلا يعد تسامحا انتهى اكن يرد ان حقيقة
 الاضافة كمال الاختصاص مثل التملك واستعمالها في غير هذا يكون اما تجوزا ان اوحظت
 العلاقة والايكون تسامحا والايسر منه ماروي عن محمد ان يقوم الرجل مستقبل القبلة فادامت
 الشمس على حاجبه الايسر فالشمس لم تزل واذا صارت على حاجبه الايمن علم انها قد زالت (الى
 ان يصير ظل كل شئ مثله سوى في الزوال) وهو رواية محمد عن الامام وبه اخذ الامام (وقالا
 الى ان يصير مثلا) وهو رواية الحسن عن الامام وبه اخذ زفر والشافعي وروى اسد بن عمرو
 عن الامام اذا صار ظل كل شئ مثله سوى في الزوال خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر
 حتى يصير ظل كل شئ مثله فيكون بين وقت الظهر والعصر وقت مهمل قبيل الافضل
 ان يصلي صلوة الظهر الى بلوغ الظل الى المثل ولا يشرع في العصر الا بعد بلوغ الظل الى المثلين

ولا يصلي قبله جمعاً بين الروايات (ووقت العصر من انتهاء وقت الظهر) على اختلاف
القولين (الى غروب الشمس) اى جرمها بالكلية عن الافق الحسى لالحقيق فانه لا يمكن تحقيقه
الا للافراد وقال الحسن اذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر واظن ان مراده خروج الوقت
المختار والا يلزم ان يوجد وقت مهمل بينه وبين المغرب ولم يوجد في الروايات (ووقت المغرب
من غروبها الى مغيب الشفق وهو البياض الكائن في الافق بعد الحجرة) لقوله عليه الصلوة والسلام
واخر وقتها اذا اسود الافق (وقالا هو الحجرة) وهو رواية اسد عن الامام لكن خلاف ظاهر
الرواية عنه وبه اخذ الشافعي لقوله عليه الصلوة والسلام الشفق هو الحجرة وفي المبسوط قول
الامام احوط وقولهما اوسع اى ارفق للناس (قبل وبه يفتى) قال ابن النجيم ان الصحيح المفتى به
قول صاحب المذهب لا قول صاحبيه واستفيد منه انه لا يفتى ولا يعمل الا بقول الامام ولا يعدل
عنه الى قولهما الا لوجب من ضعف او ضرورة تعامل واستفيد منه ايضا ان بعض المشايخ
وان قال الفتوى على قولهما وكان دليل الامام واضحاً ومذهباً ثابتاً لا يلتفت الى فتواه فاذا ظهر لنا
مذهب في هذين الوقتين اى وقت العصر والعشاء وظهر ايضا دليلاً وصحته وانه اقوى من
دليلهما وجب علينا اتباعه والعمل به وهذا بحث طويل فلنطلب من رسالته وقال بعض المشايخ
ينبغي ان يؤخذ بقولهما في الصيف بقوله في الشتاء (ووقت العشاء والوتر من انتهاء وقت المغرب)
على اختلاف القولين (الى الفجر الثاني) اى الصادق والشافعي قولان في قول حتى يمضي ثلث الليل
وفي قول حتى يمضي النصف وكون وقتها واحداً مذهب الامام وعندهما وقت الوتر بعد صلوة
العشاء وهذا الخلاف مبنى على ان الوتر فرض عنده وسنة عندهما (ولا يقدم الوتر عليها للترتيب)
اى ولا يقدم الوتر على صلوة العشاء لوجوب الترتيب بينهما لانهما فرضان عنده وان كان احدهما
اعتقداً واخر عملاً وفائدة الخلاف تظهر في موضعين احدهما انه لو صلى الوتر قبل العشاء ناسياً
او صلاً فظهر فساد العشاء لا الوتر فانه يصح ويعد العشاء وحدها عنده لان الترتيب يسقط
بمثل هذا العذر وعندهما يعد الوتر ايضا لانه تابع لها فلا يصح قبلها والثاني ان الترتيب واجب
بينه وبين غيره من الشرائض حتى لا يتجاوز صلوة الفجر ما لم يصل الوتر عنده وعندهما تجوز
اذلا ترتيب بين الشرائض والسنة كذا في الدرر (ومن لم يجد وقتها لا يجبان عليه) قال الزيلعي
من لم يجد وقت العشاء والوتر بان كان في موضع يطعم الشجر فيه كما تغرب الشمس او قبل ان يغيب
الشفق لم يجب عليه وذكر المرغيناني ان برهان الدين الكبير افتى بان عليه صلوة العشاء ثم انه لا ينوى
القضاء في الصحيح وفيه نظر لان الوجوب بدون السبب لا يعقل وكذا اذا لم ينو القضاء يكون اداء
ضرورة وهو فرض الوقت ولم يقل به احد انتهى وما ذكره واضح ولكن يمكن التوجيه بان انتفاء
الدليل على الشيء لا يستلزم انتفائه لجواز دليل آخر وهو ان الله تعالى كتب على عبده كل يوم
صلوات خيراً ولا بد ان يصلى العشاء حتى يوجد الامتثال لامره تعالى ولا ينوى القضاء لانه
مشروط بدخول الوقت وعدم الاداء فيه ولم يوجد الوقت حتى ينوى القضاء تدبر (ويستحب
الاسفار بالفجر) لقوله عليه الصلوة والسلام اسفروا بالفجر فانه اعظم اجراً قال المطرزي اسفر
الصحيح اذا اضاء ومنه اسفر بالصلاة اذا صلاها في الاسفار والباء للتعدية واطلاقه يدل على ان
البداء والختم بالاسفار هو المستحب وهو ظاهر الرواية قال الطحاوي يبدأ بالتعليلس ويختم بالاسفار
ويجمع بينهما بتطويل القراءة والاسفار مستحب الابز دلفة والاسفار المستحب (بحيث يمكن
ادائه بترتيل اربعين آية او اكثر) سوى الفاتحة (ثم ان ظهر فساد الطهارة يمكنه الوضوء)
او الغسل وان قال يمكنه الطهارة كان اشمل (واعادته على الوجه المذكور) هذا هو المختار وقيل حده
ان لا يقع به شك في طلوع الشمس واعتبر الشافعي بالتعليلس والمراد منه السواد المخلوط بالبياض

قبل الاسفار وفي المبتغي الافضل للمرأة في الفجر العلس وفي غيره الانتظار الى فراغ الرجال عن
 الجماعة (و) يستحب (الابراد بظهور الصيف) لقوله عليه الصلوة والسلام ابردوا بالظهر فان
 شدة الحر من فحج جهنم * اي من شدة حرها وقال صاحب البحر ادلقه فافاد انه لا فرق بين
 ان يصلى بمجماعة او لولاين كونه في بلاد حارة او لولاين كونه في شدة الحر او لا ولهذا قال
 في المجموع ونفضل الابراد بالظهر مطلقا فهما في السراج الوهاج من انه انما يستحب الابراد ثلاثة
 شروط فبسه نظر بل هو مذهب الشافعي والمجته كالمظهر اصلا واستحبها في الزمانين (و)
 يستحب (تأخير العصر ما لم يتغير الشمس) في كل زمان لانه عليه الصلوة والسلام كان يأمر
 بتأخير العصر لما فيه من تكثير النوافل لكرهتها بعد الاداء والعبادة لتغير القرص بحيث لا يتغير
 فيه الا عين على الصحيح لالتغير الضوء لان ذلك يحصل بعد الزوال (و) يستحب تأخير (العشاء
 الى ثلث الليل) وفي رواية الى ما قبل ثلث الليل ووفق بينهما بان التأخير الى الثلث في الشتاء
 لطول ليله والى ما قبل الثلث في الصيف لقصر ليله لئلا يفضى الى تقويت فرض الصبح عن وقته
 وفي القنية تأخير العشاء الى ما زاد على نصف الليل والعصر الى وقت اصفرار الشمس والمغرب
 الى اشتباك النجوم يكره كراهة التحريم ويكره النوم قبل صلوة العشاء والتكلم بكلام الدنيا بعد
 ان صلى العشاء الا اذا كان لمد اكرة الفقه ونحوه او لامر مهم (و) يستحب تأخير (الوتر الى آخره)
 اي آخر الليل (من يثق بالانتباه والاقبل النوم) اي وان لم يثق به او ترقب النوم لقوله عليه الصلوة
 والسلام من اخاف ان لا يقوم آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخره (و)
 يستحب (تعجيل ظهرك في الشتاء) اي اداؤه في اول الوقت لو ايدنا انس رضى الله تعالى عنه انه قال كان
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كان في الشتاء يكره بالظهور واذا كان في الصيف ابرد بها
 وفي البحر ولم ار من تكلم على صلوة الظهر في الربيع والخريف والذي ينظر ان الربيع لمن
 بالشتاء والخريف بالصيف انتهى وفيه كلام فليتأمل (و) يستحب تعجيل (المغرب) في الفصول
 كلها لقوله عليه الصلوة والسلام بادروا بالمغرب قبل اشتباك النجوم اي كثرها (و) يستحب
 (تعجيل العصر والعشاء يوم الغيم) لان في تأخير العصر توهم الوقوع في الوقت المكروه وفي تأخير
 العشاء تقليل الجماعة على اعتبار المنظر (و) يستحب في يوم الغيم (تأخير غيرهما) وهو الفجر والنهار
 والمغرب لان الفجر والظهور لا كراهة في وقتها فلا يضر التأخير والمغرب يخاف وقوعها قبل الغروب
 لشدة الانساق وفي التحفة وكل صلوة في اول اسمها عين تعجيل ومالم يكن في اول اسمها عين يؤخر
 (ومنع عن الصلوة) في الاوقات التي سبذكر الحديث عمدة رضى الله عنه وهو في ثلاثة اوقات هما ان النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم ان نحمل وان تقرب فيهما موتانا والمراد بقوله بان تقرب صلوة الجنائزة
 (عند طلوع الشمس) حتى ترفع (و) عند (استوائها) حتى تزول (وحين تغيب) اي تعجل الغروب
 حتى تغرب فرضا كانت او نفلا كذا في اكر الكتب وقال الامام جيبا بن ولوصلي الطوع
 في هذه الاوقات جاز مع الكراهة انتهى لكن يمكن توجيه كلام المصنف على هذا بان يراد من
 الصلوة انواعها الكاملة وهي الفرائض والواجبات والمنذورات دون جنسها لان المطلق ينصرف
 الى الكامل حتى لو صلى النوافل في هذه الاوقات الثلاثة جازت لانها اداها ناقصة كما وجبت لان
 النافلة تجب بالشروع وشروعه حصل في الوقت المكروه فيسأدى بصفتها نقصان كما وجبت
 ناقصة وقال الكرخي والافضل له ان يقطعها ويقتضيها في الوقت المباح وقال الشافعي يجوز
 الفرض في هذه الاوقات في جميع البلدان ويجوز النقل بمكسة بلا كراهة (وسجدة التلاوة) التي
 وجبت قبلها واما اذا وجبت بالتلاوة في هذه الاوقات جاز اداؤها من غير كراهة لكن الافضل
 تأخيرها ليؤديها في الوقت الصحيح وفي القنية لا يكره سجدة الشكر وفي المحيط وسجدة السهو

كسجدة التلاوة حتى اودخل وقت الكراهة بعد السلام وعليه سهو فانه لا يسجد السهو ويسقط
 عن ذمته انتهى ولهذا واطلق المصنف السجدة واستثنى سجدة الشكر لكان احسن (وصلوة
 الجنائز) التي حضرت في غير هذه الاوقات لانها حضرت فيها جزاء من غير كراهة كذا في اكثر
 الكتب وفي الحنفية وغيرها واما التلاوة السجدة في وقت مكروه وسجدها او حضرت جنازة
 فيها وصلاتها يجوز مع الكراهة انتهى هذا مخالف لما ذكرناه في المسئلتين الا ان يحصل على
 الروايتين (عند الطلوع) اي ظهور شئ من جرم الشمس من الافق وذكر في الاصل ما لم ترتفع
 الشمس قدر الرمح فهي في حكم الطلوع وقبل ان الانسان مادام يقدر على النظر في قرص
 الشمس في الطلوع فلا تحل الصلوة (والاستواء) اي وقت وقوف الشمس في نصف النهار
 (والغروب) اي عند اقول الشمس ان يغيب جرمها وقبل من وقت التغير الى ان يغيب جرمها
 (الا عصر يومه) والاستثناء متصل على تقدير ارادة مطلق الصلوة وكذا على ارادة نوع الفرائض
 لان فرض العصر منه وانما جاز عصر يومه لانه اداها كما وجبت لان سبب الوجوب الجزء القائم
 من الوقت اي الذي يليه الشروع اذ لا يمكن ان يكون كل الوقت سببا لانه لو كان كما سبب الوقوع
 الاداء بعده لوجب تقدم السبب بجميع اجزائه على السبب فلا يكون اداء ولا دليل يدل على
 قدر معين منه فوجب ان يجعل بعض منه سببا واقل ما يصلح لذلك الجزء الذي لا يجزى
 والجزء السابق لعدم ما يراه اولي فان اتصل به الاداء تعين الحصول المقصود وهو الاداء
 وان لم يتصل به ينتقل الى الجزء الذي يليه ثم الى ان يتضيق الوقت ولم يتقرر على الجزء الماضي
 لانه لو تقرر عليه كانت الصلوة في آخر الوقت قضاء واپس كذلك فكان الجزء الذي يليه الاداء
 هو السبب او الجزء المضيق او كل الوقت ان لم يقع الاداء في جزء منه لان الاتصال من الكل الى الجزء
 كان لضرورة وقوع الاداء خارج الوقت على تقدير سببية الكل وقد زالت فيعبر كل الوقت
 سببا للجزء الذي يتغير سببها بتغير صفة من الصحة والفساد فان كان صحيحا فلا يتأدى بصفة النقصان
 وان كان ناقصا يجوز ان يتأدى بصفة النقصان وفيه يعتبر حال المكلف اسلاما وعقلا وبلوغا
 وطهرا وحيضا وسفرا واقامة اذا تقرر هذا فنقول ان لم يتصل الاداء بالجزء الاخير في العصر
 وانتقلت السببية الى كل الوقت وجب كاملا فلا يتأدى بصفة النقصان حتى او اراد ان يقضى
 عصر امسه بعد الاصرار لا يجوز بخلاف عصر يومه كذا في المطلب (و) منع (عن التنفل
 وركعتي الطواف بعد صلوة الفجر والعصر) لما ثبت ان النبي عليه الصلوة والسلام نهى عن
 الصلوة في هذين الوقتين (لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة) لان الكراهة كانت
 لحق الفرض لبصر الوقت كما لشقوله لفرضه لا معنى في الوقت والفرض التقديري اقوى من النقل
 ثوبا منع ولم يمنع نحو قضاء الفرائض اذ لفرض الحقيقي اقوى من الفرض التقديري (و) منع
 (عن التنفل) فقط (بعد طلوع الفجر) الصادق (باكثر من سنته) ظاهرا العسارة بوجه جواز
 التنفل بمقدار سنته ما عدا ركعتي الفجر واپس كذلك بل المراد سنة الفجر فقط لا غير لما روى انه
 عليه الصلوة والسلام قال اذا طلع الفجر فلا تصلوا الا ركعتي الفجر وفي القنية عن الامام انه يصلي
 تحية المسجد بعد الصبح ومارويناه حجة عليه تدبر وفي الجمنيس المتنفل اذا صلى ركعة فطلع
 الفجر كان الاتمام افضل لانه وقع في صلوة التطوع بعد الفجر لاعتقاد قصد (و) منع عن التنفل
 فقط بعد الغروب (قبل) صلوة (المغرب) لما فيه من تأخير المغرب (و) منع عن التنفل فقط (وقت
 الخطبة) ايا كانت) سواء كانت في الجمعة او العيد والحج او غيرها اي لا يجوز الشروع في صلوة
 التنفل وقت الخروج اما الشروع قبل خروج الامام للخطبة ثم خرج الامام فلا يقطعها بل يتمها
 ركعتين ان كانت نقلا وان كانت سنة الجمعة قبل يقطع على رأس الركعتين وقبل يتمها اربعاً

وانما يمنع لما فيه من الاشتغال عن استماع الخطبة (وقبل صلوة العيد) في المصلي وغيره وصحنا
 بعدها في المصلي (و) منع (عن الجمع بين صلاتين في وقت) لعذر خلافا للسافعي فإنه يجوز
 الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بعذر المطر والمرض والسفر (الا بعرفة) فان
 الحاج يجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر (ومندافة) فإنه يجمع بين المغرب والعشاء
 في وقت العشاء (ومن طهرت في وقت عصر او عشاء صلاتهما فقط) خلافا للسافعي فإنه يقول
 ان وقت العصر وقت للظهر ووقت العشاء وقت للمغرب لان وقت الظهر والعصر وقت
 واحد وكذا وقت المغرب والعشاء والاكتفي عنده وجود الحدث في احد الوقتين في حق مساحب
 العذر كما في الاصلاح (ومن هو اهل فرض في آخر الوقت) بان بلغ او اسلم آخر الوقت او طهرت
 لاكثر الخبض او النفاس وقد بقي قدر التكرمة او طهرت لاقبل من اكثره وقد بقي قدر التكرمة
 والغسل (يقضيه) اي ذلك الفرض فقط لا الفرض المقدم واحترز به عما قال السافعي فان عنده
 اذا وجب العصر وجب الظهر ايضا كالمشائين (لا) تقضيه بالاجماع (من حاضنت) او نفست
 او جن مثلا (فقد) اي في آخر الوقت عند عدم الاداء في الاول لان اعتبار السببية آخر الوقت
 وفي التنازل خاتمة ولو شرعت في صلوة التطوع او الصوم فحاضنت تقضى وفي الفرض لا والله اعلم
باب الاذان هو لغة الاعلام مطلقا وشرعا اعلام دخول وقت الصلوة ووجه
 مخصوص ويطلق على الانفاظ المخصوصة والترتيب بينهما من فلو غير الترتيب كانت الامارة
 افضل وسبب ابتداء اذان ملك ايلة الاسراء واقامته حين صلى النبي عليه الصلوة والسلام اماما
 باللائكة وارواح الانبياء والاشهر ان السبب رؤيا من الصحابة في ليلة واحدة وهو مشهور وقبل
 نزول جبريل عليه السلام على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا منافاة بين هذين الاسباب
 لا يمكن شيوته بمجموعهما (سن) سنة مؤكدة هو الصحيح قال بعض مشايخنا واجبه قال شمس الدين
 اهل بلدة اجتمعوا على تركه وابو يوسف يحبسون ويضربون ولا يقاتلون (لا فرائض) اي
 فرائض الرجال وهي الرواتب الخمس وقضائهم والجمعة (دون غيرها) اي لا يسن ا صلوة الجنازة
 والتطوع و صلوة العديين والوتر وغيرها (ولا يؤذن للصلوة قبل دخول وقتها) لانه شرع الاعلام
 بالوقت وفي ذلك تضليل واطع عرض الافاسد لان منعها بالا واطع فانها بعد الاذان واقام ولا يدخل
 على الفور قالوا ان طال الفصل بعد الاالا (وبعد اذنه لو فعل) اي اواذن قبل الوقت بعد في دخول
 الوقت (خلافا لابن يوسف في الفجر) فان عنده يجوز الاذان للتجر قبل وقتها في النصف الاخير
 من الليل وهو قول السافعي في رواية اخرى عنه في جمع الليل والحجة ما بينهما ان النبي عليه
 الصلوة والسلام ان قال يا بلال لا تؤذن حتى يطلع الفجر (ويؤذن للفاسدة) الواحدة (ويقيم) لما روى
 ان النبي عليه الصلوة والسلام قضى الفجر باذان واقامة عداة ليلة لتعربس وهو جهة على السافعي في
 اكتفاءها بالا فامة فقط (وكذا) يؤذن ويقيم (لا على الفوائت وغيرها للمواقي) ان شاء اذن واقام وان شاء
 اقام فقط هذا اذا كان في محاسن واحدا وما في محاسن فانه يشترط كلاهما في المستحب وفي التبيين
 ان كل فرض اداء او قضاء يؤذن له ويتم سواء اداء منفردا او جماعة الا انه في يوم الجمعة في المناس
 فان اداءه باذان واقامة بكرة (وكره تركهما) معا (للسافر) واو منفردا بقوله عليه الصلوة والسلام
 لا يبي ابي مليكة اذا سافر مما فاذا وافيا و يومكسا اكبر كما سنا وانما قد سنا بقوله لانه لا يتركها وهو
 اذ ان المنفرد لا يكره واما اذان الجماعة فقيه خلاف (لا) يكره تركهما معا (لمسلي في بيته في المناس)
 اذا وجد في مسجد المحلة لقول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه في رواية يكتفي اذان الحلي واقامته
 (ونديا) اي الاذان والاقامة معا (اهما) اي المسافر والمصلي في بيته وانما قد سنا بقوله لانه لا يتركها
 ما يوههم ان قوله ونديا لهما يخالف لبقوله وهو قوله وكره تركهما لانه لا يتركها في تركه المنسوب

فليتأمل (للابتداء) لانهما من سنن الجماعة المستحبة (وصفة الاذان معروفة) لا يحتاج الى ذكرها الا عند مالك يكبر في اوله مرتين وهو رواية عن ابي يوسف (ويزداد بعد فلاح اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين) روى عن الامام ان قوله الصلوة خير من النوم بعد الاذان لافيه لان ادخال كلمة اخرى بين كلمات الاذان لا يلبق (والاقامة مثله) اي مثلا الاذان خلافا للشافعي فان الاقامة عنده فرادى فرادى الاقدامت الصلوة (ويزداد بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين) هكذا فعل الملك النازل من السماء وهو المشهور (ويترسل فيه) اي يتهلل في الاذان بان يفصل بين كلمتين ولا يجتمع بينهما فانه سنة كما في شرح الطحاوي وفي القنية وينبغي ان يفصل قبلها والاقامة (ويحذر فيها) اي يسرع في الاقامة ويكون صوته فيها اخفض من صوته في الاذان (ويكره الترجيع) الترجيع ليس من سنة الاذان عندنا خلافا للشافعي وهو ان يخفض صوته بالشهادتين ثم يرجع ويرفع صوته (ويكره التلمين) والمراد به التطريب يقال لمن في قراءته اذا طرب بها اي يكره تغيير الكلمة عن وضعها بزيادة حرف او حركة او مدا وغيرها سواء في الاوائل والاواخر وكذا في قراءة القرآن ولا يعمل الاستماع ولا بد ان يتوهم عن المجلس اذا قرئ باللمن واما تحسين الصوت لا بأس به اذا كان من غير تعن قبل لا يعمل سماع المؤذن اذا لم ينس وقال شمس الأئمة الحلواني انما يكره قال فيما كان من الاذكار اما في قوله حتى على الصلاح حتى على الفلاح لا بأس فيه بادخال مد ونحوه (ويستقبل بهما القبلة) لان الملك فعل كذا ولو ترك جازع الكراهة (ويحول وجهه) لانه خطاب للقوم لا صدره (يمنة ويسرة عند سجي على الصلوة وسجي على الصلاح) وقال الحلواني اذا اذن لنفسه لا يحول والصحيح انه يحول فبواجهتهم به وكيفيته ان يكون الصلوة في اليمن والفلاح في الشمال وفيه اشارة الى انه ينبغي ان يجيب المستمع ويقول ما قال المؤذن الا في الحيعتين والصلوة خير من النوم بل يقول في الاول لا حول ولا قوة الا بالله او ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وما قدر سيكون وفي الثاني صدقت وبالحق نطقت ومن الجواهر ان اجابة المؤذن سنة هكذا يجيب في الاقامة ايضا الى ان ينتهي الى قوله قد قامت الصلوة فينبغي ان يقول بالفعل دون القول وقال بعضهم بالقول فيقول اقامها الله واداءها مادامت السموات والارض فاذا فرغ المؤذن من الاذان يقول المستمع اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمد الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة والمقام المحمود الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد ويقطع قراءة القرآن او غيره ويجيب او بسجود لانه اجاب بالحضور (ويستدبر في صومعته ان لم يقدر التحول واقفا) الاعلام لاتسع الصومعة قال صاحب الدرر ويلفت في الحيعتين يمينا ويسارا ان امكن الاستماع بالثبات في مكانه والاستدبار في صومعته يعني اذا كان مأذنة بحيث لو حول وجهه مع ثبات قدمه لا يحصل الاعلام استدبار فيها فيخرج رأسه من الكوفة اليمنى ويقول مقالته ثم يذهب الى الكوفة اليسرى فيفعل فيه ما فعل وقال صاحب الفرائد وقع في كلام صاحب الوقاية ويستدبر في صومعته ان لم يمكن التحويل مع الثبات في مكانه ثم فسره صدر الشرع بقوله المراد انه ان كان المأذنة بحيث لو حول وجهه مع ثبات قدمه لا يحصل الاعلام استدبار فيها فيخرج رأسه من الكوفة اليمنى ويقول مقالته ثم يذهب الى الكوفة اليسرى فيفعل فيه ما فعل وقال صاحب الفرائد وقع في كلام صاحب الوقاية ويستدبر في صومعته ان لم يمكن التحويل مع الثبات في مكانه ثم فسره صدر الشرع بقوله المراد انه ان كان المأذنة بحيث لو حول وجهه مع ثبات قدمه لا يحصل الاعلام استدبار فيها فعمدوا بهذا غير صاحب الوقاية من انه كيف لا يمكن التحويل فالمناسب التحويل الى الاعلام فيكون مراد صاحب الوقاية ان لم يكن التحويل المؤدى الى الاعلام مع الثبات في مكانه لكنه بعيد وهذا غير صاحب الاصلاح وقال ان لم يكن الاعلام انتهى هذا مسلم ان كان المراد الاعلام فقط بدون التحويل وليس كذلك لان التحويل صار سنة الاذان حتى قالوا في الذي يؤذن للموذن ينبغي ان يحول وجهه يمينا ويسرة عندها زين الكلمتين فلا يتم التقريب تدبر (ويجعل) المؤذن (اصبعيه في) صماخ (اذنيه) لانه ابلغ في الاعلام وجاز وضع يديه ايضا كما في الدرر (ولا يتكلم في اثناهما) اي في اثناء الاذان والاقامة

اني تكلم حتى اوتكلم لا اعاد لانه يخل بالتمظيم و بغير النظم (ويجاس بينهما) اي بين الاذان والاقامة
 بالاجماع لان وصل الاذان بالاقامة مكروه واما ما قدر بعض الفضلاء في الفجر وغيره فغير لازم
 بل يفصل مقدار ما يحضر اكثر القوم مع مراعاة الوقت المستحب (الاي المغرب فيه يصل بسكينة)
 عند الامام فلا يسن الجلوس بل السكوت مقدار ثلاث آيات او مقدار ثلاث خطوات (وقالا)
 يفصل (بجاسة خفيفة) قدر جلوس الخطيب بين الخطيبين وقال الحلواني الخلاف في الافضلية
 حتى لو جلس جاز عند الامام (واستحسن المتأخرون الشويب في كل الصلوات) هو الاعلام
 بعد الاعلام بحسب ما تعرفه اهل كل بلدة بين الاذنين وقال اصحابنا المتقدمون انه مكروه في غير
 الفجر الا عند الشافعي في القول الجديد بكرهه في الفجر ايضا لكن جوز ابو يوسف في حق امرء
 زمانه لا اشتغالهم بامور المسلمين ولا كذلك امرء زماننا فانهم غير مشغولين بها (و يؤذن ويقم
 على طهر) لانه ذكر فيستحب فيه الطهارة كما قرآن كافي الاختيار والمراد من الطهارة الطهارة
 من الحدث سواء كان الاصفر والا كبر لا الاكبر فقط كما توهم البعض (وجاز اذان المحدث)
 لحصول المقصود ولا يكره في الصحيح وقيل بكرهه لانه يصير داعيا الى ما لا يجب بنفسه وداخل
 تحت قوله تعالى **اتأثمون الناس بالبر ونسون انفسكم** كافي الفرائد وفيه كلام لان اوضوء الاذان
 مندوب كما تقر آنفا فحينئذ ينبغي ان لا يكره تركه مكروها ولا نسلج عدم الاجابة لانه يمكن الوضوء
 بعده ويكون نجيبا حكما (وكره اقامته) وفي رواية لا يكره لان كلاهما ذكر كافي الباقيات لكن انما
 كرهت الاقامة مع الحدث لانه لا يمكنه الشروع في الصلوة متصلا لابعبارانه ذكر ولا كذلك
 الاذان كافي المستصفي (وكره اذان الجنب) لان له شبهها بالصلوة حتى يشترط له دخول
 الوقت واستقبال القبلة والشروع بالتكبير والترتيب فاشترط له الطهارة عن اغلظ الحديث
 دون اخفها مع اعلام بالشبهين (ويعاد) اذانه لان تكرره مشروع في الجملة كافي الجملة الا في رواية
 (كاذان المرأة والمجنون والسكران) فان اذان هؤلاء يعاد كما في الخلاصة لان المرأة ان رفعت
 صوتها فقد باشرت منكر الان صوتها عورة وان لم ترفع فقد اخلت بالاعلام فيعاد اذانه اندبا
 والمجنون والسكران لا يعلمان ما يقولانه كافي الفرائد وفيه كلام لان صوتها مطلقا ليس بعورة والايانم
 ان يكره تكلمها مع الاجنبي وليس كذلك بل بكره رفع صوتها تدبر (ولا تعاد الاقامة) لعدم مشروعيتها
 تكريرها (ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة والافات) لان للاذان سنة وآدابا فلا بد من العلم
 بها لئلا الثواب الذي وعد المؤذنين (وكره اذان الفاسق) لعدم الاعتماد ولكن لا يعاد (والصبي)
 لانه دعا الى الصلوة والصبي ليس باهل لها حتى يدعو غيره فيعاد (والقاعد) لانه سنة الاذان
 من القيام ولان القائم ابلغ ولا بأس بان يؤذن لنفسه قاعدا مراعى السنة الاذان (لا يكره اذان
 العبد والاعمى والاعرج وولد الزنا) لحصول المقصود وهو الاعلام (واذا قال المؤذن في الاقامة
 سحى على الصلوة قال الامام والجماعة) عند علمائنا الثلاثة للاجابة وقال الحديث وزفر اذا قال قد قامت
 قاهوا الى الصلوة واذا قال مرة ثانية كبروا والصحيح قول علمائنا الثلاثة وفي الوقاية ويقوم الامام
 والقوم عند سحى على الصلوة اي قبيله (واذا قال قد قامت الصلوة شرعوا) وفي الوقاية عند
 قد قامت الصلوة اي قبيله وفي الاصل بعده والاول قول الطرفين والثاني قول ابي يوسف والخلاف
 في الافضلية والصحيح الاول كافي المحيط والاصح الثاني كافي القهستاني (وان كان الامام غائبا وهو
 المؤذن لا يقومون حتى يحضر) لانه لا فائدة في اقيامه وفي القهستاني نقلنا عن المحيط لو كان الامام
 مؤذنا لم يقم القوم الا عند الفراغ انتهى فعلى هذا يقتضى ان يكون ضمير هو راجعا الى الامام
باب شروط الصلوة جمع شرط بالاسكين والشرب بطة في معناه وجهها
 شرائط والشروط بالبحر بك العلامة والجمع اشراط ومنه اشراط الساعة اي علاماتها والمستعمل

في كلام الفقهاء الشروط لا الاشراف وانما قدم شرط الصلوة لان شرط الشيء ما يتوقف
 وجود ذلك الشيء عليه سواء كان في العلة او في الحكم فان علة وجوب الصلوة كما يتوقف على
 شرائطها من العقل والبلوغ فكذلك الصلوة وهي الحكم يتوقف على وجود شرائطها من
 الطهارة والاستقبال وغيرها فالشروط يضاف الى شرطه وجودا عنده والمعلول يضاف
 الى علة وجوده والفرق بين الركن والشرط ان الركن داخل في الماهية والشرط خارجها ويفتقدان
 افتراق العام والخاص فكل ركن شرط ولا ينعكس بمعنى انه يلزم من وجود العام عدم وجود الخاص
 والاعم والاخص على العكس فانه لا يلزم من وجود اعم وجود اخص و يلزم من عدم اعم
 عدم الاخص ثم قدم الطهارة على سائر الشروط لانها اهم من غيرها اذ لا تسقط بحال بخلاف
 غيرها ثم قدم الوقت لانه كاهر شرط فهو علة الوجوب ايضا فكان لهما زيادة قوة على سائر الشروط
 كذا في شرح المجمع وفي الدرر لم يقل التي تتقدمها لان من قاله جعله صفة كاشفة لا مبرزة فاذ ليس
 من الشروط ما لا يكون مقدما حتى يكون احترازا عنه وقال بعض الفضلاء لا بد من هذا القيد
 احترازا عن الشروط التي لا تتقدمها بل يقارنهما او يتأخر عنها وهي التي تذكر في باب صفة الصلوة
 كالخبرية والترتيب والخروج بصنعه والمراد شرط الصحة لشرط الوجود ولذلك صح تنوعه الى
 النوعين المذكورين انتهى وفيه كلام لانه قال ابن الهمام وشرط الخروج والبقاء على الصحة باسما
 بشرطين للصلوة بل الامر آخروها والخروج والبقاء وانما يسوغ ان يقال شرط الصلوة نوعا من الجوز
 اطلاقا لاسم الكل على الجزء وعلى الوصف المجاور تأمل فانه من مراتب الاقدام (هي طهارة بدن
 المصلي من حدث) اصغروا واكبروا لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ولاية الوضوء (وخبث)
 لقوله عليه الصلوة والسلام استنزها عن البول الحديث وقدم الحدث على الخبث لقوته لان قبله
 مانع بخلاف قليل الخبث قال الباقي وفيه نظر عندي لان القطرة من الخبز ونحوه نجس البتة والحدث
 او الخبث اذا ادخل يده في الاء لا ينجس والاولى ان يقال ليس فيه تقديم لان الواو لمطلق الجمع انتهى
 وفيه كلام لان التقديم الصوري يقتضي وجهها فيلزم بيانه وان كان الواو لمطلق الجمع واما قياس
 نجس البتة والماء بالنجاسة القليلة فليس بمحله لان نحن ما فيه طهارة بدن المصلي فلا مدخل في نجسهما
 (ومكانه وثوبه) من خبث لقوله تعالى وشابك فطهر والمكان بعينه وانما قيدنا بقولنا من خبث
 لان ظاهر عبارته يوهم طهارتهما عن الحدث ايضا وليس كذلك ولم يقيد المصنف اعتمادا على
 ظهوره (وستنعورة) لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اي ما يوارى عورتكم لان اخذ
 الزينة عنها لا يمكن فيكون المراد محلها اطلاقا لاسم الحال عى المحل وارى بالمسجد الصلوة
 اطلاقا لاسم المحل على الحال فان قيل الآية وردت في شان الطواف لافي حق الصلوة كذا روى
 عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قلنا العبرة لعموم اللفظ لخصوص السبب وهما عموم في اللفظ
 لانه قال عند كل مسجد فقد امر باخذ الزينة عند كل مسجد وهذا مما يمنع القصر على المسجد
 الحرام كذا في شروح الهداية قال صاحب الفرائد كلامهم يوهم كون المسجد على حقيقته وقد
 قالوا قبله فيه اطلاق اسم المحل على الحال لانه يكون المعنى الحقيقي متروكا بالكناية في الاستعارة انتهى
 وفيه كلام لانه لا نسلم الايهام لان السائل والمجيب يسان كون المسجد هنا مجازا من قبيل ذكر المحل
 واردة الحال الان السائل يخص المسجد بالمسجد الحرام ويريد الطواف والمجيب يعم ويريد الصلوة
 ايضا على انه مجاز مرسل لاستعارة لانها لا بد لها من التشبيه تدبر ثم ان ستر العورة عن الغير شرط
 بلا خلاف واما ستر عن نفسه ففيه خلاف المسامح يقال بعضهم عن نفسه ايضا حتى لو صلى في قبص
 يرى عورته من الجيب لا يجوز عندهم وعاءتهم على خلافه والافضل ان يصلي في ثوبين حتى يحصل
 الستر التام وبهض الفقهاء قالوا المستحب ان يصلي في ثلثة ثواب قبص وازر وعمامة (واستقبال القبلة)

عند القدوة وليس السنين للطلب لان المقصود بالذات المقابلة لا طلبها والقابلة في الاصل
 الحالة التي يقابل الشيء عليها كالجلسة للمخالف التي يجلس عليها وسبب ذلك لان الناس يقابلونها
 في صلواتهم وتقابلهم وهي شرط لقوله تعالى *فوالواوجوهكم شطرها* ووجه الاستدلال ان الله تعالى
 قال *فلنولينك قبلة ترضيها* ثم امر بالتوجه الى شطر المسجد الحرام ومضى على ذلك الصحابة
 والتابعون فكان اجاماع على ذلك (والنية) اي نية الصلوة لا الكعبة فانها لا تشتط على الصحيح
 لقوله تعالى *وما امر والاي عبد والله محليصين له الدين* ولقوله عليه الصلوة والسلام انما الاعمال
 بالنيات اي حكم الاعمال وثوابها ملصق بها ثم اشار الى تفصيل ما يحتاج اليه منها فقال (وعورة
 الرجل من تحت سرته الى تحت ركبته) فالسررة ليست من العورة بخلاف الشافعي بخلاف الركبة
 وقال الشافعي الركبة ليست من العورة كما في اكثر الكتب وفي التبيين الركبة عورة عند الشافعي وقال
 زفر كلاهما من العورة وفي المبسوط نقل عن ابي عصمة المروزي ان السررة احدى حد العورة فتكون
 من العورة بل اولى لانها في معنى الانتهاء فوق الركبة وقال مالك واحمد العورة القبل والمدير فقط
 فالخجة عليهم قوله عليه الصلوة والسلام عورة الرجل ما بين سترته الى ركبته ويروى ما دون سترته
 حتى يجاوز ركبته وكلمة الى بمعنى مع عملا بكلمة حتى (و) عورة (الامة) قنا كانت او مدبرة او
 ام واد او مكتبة وكذا المستسعاة عند الامام (مثله) اي مثل الرجل في كون ما دون سترتها
 الى ركبته عورة (مع زيادة بطنها وظهرها) لانه موضع مشتبه فاشبه ما بين السررة والركبة
 وعن محمد بن مقاتل انها كالرجل (وجميع بدن المرأة عورة الا وجهها وكفيها) لقوله عليه الصلوة
 والسلام بدن المرأة كلها عورة الا وجهها وكفيها والكف من الرسغ الى الاصابع والنساء
 بالكف دون اليد للإشارة الى ان ظهره عورة لان الكف عند الاطلاق البطن لا الظهر وفي الخبر
 ان ظاهر الكف وباطنه ليس بعورة وفي المتن تمنع الشابة عن كشف وجهها الا يؤدي الى الفتنة
 وفي زماننا المنع واجب بل فرض انقلاب النساد وعن عائشة رضي الله تعالى عنها جمع بدن المرأة
 عورة الا احدى عينها لحسب لاندفاع الغمورة (وقدمها في رواية) اي في رواية الحسن عن
 الامام وهي الاصح لان المرأة مبتلاة ببداية قدمها في مشيها اذ ربما لا يتجدد الخلف وفي رواية انها
 عورة وفي الاختيار انها ليست بعورة في الصلوة وعورة خارج الصلوة وانكشف ذراعاها بجازت
 صلواتها لانها تحتاج الى كشفه في الخدمة وسرته افضل (وكشف ربيع عضو هو عورة) من
 الرجل والمرأة غليظة او خفيفة والعورة الغليظة قبل ودبرها ووجهها والخفيفة ما عدا ذلك
 (يمنع) صحة الصلوة عند الطرفين وهو الصحيح لان للربيع حكم الكل واعلم ان انكشف ما دون
 الربيع عفو اذا كان في عضو واحد وان كان في عضوين او اكثر وجب وبان ربيع اذ في عضو
 منها يمنع كما لو انكشف شيء عن سورها وبعض عن فخدها وبعض عن اذنها لو جمع الخ ربيع
 الاذن يكون مانعا كما في شرح الزيارات (كالبعطن والفخذ) فانه عضو تام بنفسه عند بعض
 المشايخ او مع الركبة عند بعض (والساق) من اسفل الركبة الى اعلى الكعب (وسورها النازل)
 من الرأس وانما قيد بالنازل احترازاً عما قيل المراد من الشعر ما على الرأس فانه عورة كراسها واما
 النازل فليس في حكم الرأس فلا يكون عورة (وذكره بمفرده والاثنين وجمعهما) وهو الصحيح
 كما في الدببة وانما قيد بمفرده والاثنين بجمعهما احترازاً عما قيل انه عضو واحد مع الاثنين
 (وحلقه الدبر بمفردها) احترازاً به قبل الدبر عضو مع الايتين (وتند ابى يوسف اعان مع) صحة
 الصلوة (انكشف الاكثر) اي اكثر العضو (وفي النصف عنه روايتان) في رواية يمنع وفي اخرى لا
 وعند الشافعي واحمد كشف شيء منها يمنع الصلوة ولو كان قليلا واعلم ان الانكشاف الكثير
 في الزمن القليل لا يمنع حتى لو انكشف كلها وغطاها في الحال لا تفسد صلوة والقائل مقدر

بما يؤدي فيه الركن (وعادم ما يزيل به الجحاسة) الحقيقية عن ثوبه حقيقة او حكما بان يجرد المزيل
 لكنه لم يقدر على استعماله لمانع كالعطش والعدو (يصلى معها) اي مع الجحاسة وان كان اكثر
 من قدر الدرهم (ولا يعبد) الصلوة اذا وجد المزيل وان بقى الوقت لانه فعل ما في وسعه هنا
 في حق المسافر لان المقيم اشترط ما يستربه العورة وان لم يملكه كافي القهستانى (ولو وجد ثوبا
 ربه طاهر وصلّى طاريا لا يتجزئه) لان ربع الشيء يقوم مقام كله فيجعل كان كله طاهر في موضع
 الضرورة فتفرض عليه الصلوة فيه (وفي اقل من ربعه يخير) بين ان يصلّى عربانا وبين ان يصلّى
 فيه وحكم ما كلفه نجس كحكم ما اقل من ربعه طاهر كافي عامة المعتبرات وعلى هذا لوقال المصنف
 وفي ما كلفه نجس يخير لكان اولى لانه يعرف به حكم الاقل بخلاف ما قاله المصنف فانه غير واف
 كما لا يخفى (والا فضل الصلوة به) اي بالثوب لان فرض السترة لا يختص بالصلوة وفرض
 الطهارة تختص بها (وعند محمد بن ابراهيم) الصلوة فيه لان فيها ترك فرض واحد والصلوة عربانا
 ترك فرض واحد وهو قول الشافعي (وان لم يجد ما يستربه عورته فصلى قائما ركوع وسجود جان)
 وفي الهداية ومن لم يجد ثوبا صلى عربانا قاعدا يومى بالركوع والسجود هكذا فعله اصحاب
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فان صلى قائما جزأه لان في القعود ستر العورة الغليظة وفي القيام
 اداء هذه الاركان فيميل الى ايها شاء وفي ملتقى البحار ان ساء صلى عربانا بالركوع والسجود
 او ميا بها اما قاعدا او قائما قال الزبلي وهذا نص على جواز الاعماء قائما انتهى هذا المخالف
 لما في الهداية وغيرها تدبر (والا فضل ان يصلّى قاعدا باعماء) لان السترة واجب لحق الصلوة
 وحق الناس والركوع والسجود لا يجب الا لحق الصلوة وكيفية القعود ان يقعد مادار جليسه الى القبلة
 ليكون استر هذا كله اذ لم يجد قدر ما يستربه العورة من المشمش والنبات فان وجد وجب السترة
 وعن الحسن المرزى انه اذا وجد طينا يبلطخ عورته وفي المبسوط والعروة يصلون وحدها ثوبا معدن
 يومون اعماء وان صلوا بجماعة يتوسطهم الامام والافضل انهم يصلون فرادى وقال بعض
 المشايخ والعسارى يصلّى قائما في ظلمة الليل لان ظلمتها تستر عورته وفي الذخيرة وهذا ليس بمرضى
 لان السترة الذى يحصل في ظلمة لا عبرة به انتهى هذا مسلم في حالة الاختيار اما في حالة الاضطرار
 فيكتفى بها (وقوله من عكة عين الكعبة) لا القدرة على التمييز واطلاقه شامل ما كان بمعابتهها
 وما لم يكن حتى لو صلى مكى في بيته ينبغي ان يصلّى بحيث لو ازيلت الجدار ان يقع استقباله على عين
 الكعبة كما في الكافي وفي الدراية من كان بينه وبين الكعبة حائل الاصح انه كالغائب ولو كان الحائل
 اصليا كالجبل كان له ان يجتهد والاولى ان يصعده ليصلّى على التعمين وفي القح ان في جواز
 التحري مع امكان صعوده اشكالا لان المصير الى الدليل الظنى وترك القاطع مع امكانه لا يجوز (و)
 قبله (من بعد جهتها) هي الجانب الذى اذا توجه اليه الانسان يكون مسامتا للكعبة اولها وثبها
 تحقيقا او تقريبا ومعنى التحقيق انه لو فرض خطا من جيبه على زاوية قائمة الى الافق يكون مارا
 على الكعبة او هوائها ومعنى التقريب ان يكون ذلك منحرفا عنها او هوائها منحرفا لا يزول به
 المقابلة بالكلية ثم ان مكة لما بعدت عن ديارنا بعدا مفرطا يتحقق المقابلة اليها في مسافة بعيدة
 على نسق واحد فانا لو فرضنا خطا من جيبين من استقبال القبلة على التحقيق في ديارنا
 ثم فرضنا خطا آخر يتقطع ذلك الخط على زاويتين قائمتين من عين المستقبل وشماله لا تزول تلك
 المقابلة والتوجه بالانتقال الى اليمين والشمال على الخط الثاني بغرض ككثرة فلذلك وضع
 العلماء القبلة في البلاد المتقاربة على سمت واحد وقال الجرجاني يجب على الافاق استقبال
 عيها ايضا وفائدة الخلاف تظهر في اشتراط نية عين الكعبة فعنده تسترط وعند غيره لا
 وبعض المشايخ يقول ان كان يصلّى في المحراب لا تسترط وان كان في البحراء تسترط والمخار

انها لا تشترط وفي النظم ان السكينة قبله لمن في المسجد الحرام وهو قبلة لمن في مكة ومكة لمن
 في الحرم والحرم قبله لعالم وقال بعض السارفين قبله البشر الكعبة وقبلة أهل السماء البت المعمور
 وقبلة الكرويين الكرسي وقبلة حجلة العرش ومطلوب الكل وجد الله تعالى (فان جهلها)
 اى جهة القبلة (ولم يجد من يسأل عنها) من اهل المكان وهو يعلم جهة القبلة واما اذا كان لا يعلم
 فهو والتحرى سواء كما في اكثر الكتب فعلى هذا لو قال من علمها المكان اولى تدبر وانما قبيدنا من
 اهل المكان لانه لو كان مسافرا لا يلتفت الى قوله لان المجتهد لا يقلد مجتهدا آخر (تحرى وصلى)
 والتحرى طلب احرى الامرين وفي الخلاصة اذ لم يسأله وتحرى وصلى فان اصحاب القبلة جاز
 والافلا ولو سأل ولم يجبه وتحرى وصلى ثم اخبره بان لم يصب لا اعادة عليه ولو اكتفى الاخر
 بتحرى الاول لا يجوز ولا يجوز الاقتداء اذا تحرىا مختلفا وفي الحنفية لو كان يعرف الاستدلال بالنجوم
 على القبلة لا يجوز له التحرى لانه فوقه ولو كان في مفازة واخبره رجلان الى جانب آخر اخذ
 بقوله مسان كانا من اهل ذلك الموضع والا لو كذا ان اخبره مسلم واحد عدل لان استقبال القبلة
 من البيانات فقبل قول الواحد العدل وفي الظهيرية رجل صلى بالتحرى الى جهة في المفازة
 والسماء مصححة لكنه لا يعرف النجوم فتبين انه اخطأ القبلة هل يجوز فان ظهر الدين المرغيباني
 يجوز وقال غيره لانه لا عذر لاحد في الجهل بالادلة لظاهرة المعتادة نحو الشمس والقمر وغير ذلك
 اما دقائق علم الهيئة وصور النجوم الثوابت فهو معذور في الجهل بها وذكر في الحاشية انه اذا اشبه
 على المصلي استواء القبلة فالتياسر اولى من التيسر (فان علم بخطائه بعدها) اى بعد الصلوة
 (لا بعد) لانه اتى بالواجب في حقه وهو الصلوة الى جهة تحريه وعند الشافعي تلزمه الاعادة
 اذا كان مستدبرا للكعبة (وان علم به) اى بالخطا (فيها) اى في الصلوة (استداروا) لان اهل
 قباء لما سمعوا بتحويل القبلة استداروا كمن يتشمس النبي عليه الصلوة والسلام وقال
 صاحب الفرائدين ما نحن فيه وبين قصة اهل قباء فرق جلي فاني يستدل به ساعد اكن هذا
 الاستدلال ظاهر لا خفي وعدم فهم هذا القائل جلي يظهر التامل بادي التامل (وكذا الحكم
 ان تحول رأيه) الى جهة اخرى فيها يتوجه اليها لان العمل بالاجتهاد واجب اذا لم يوجد دليل
 اقوى ولان دليل الاجتهاد بمنزلة دليل التسخير والتسخير يظهر في المستقبل لاف المسانين فكذا
 الاجتهاد (وان شرع بلا تحرى لا يجوز) صلوة عند الطرفين (وان) وصلية (اصيب) القبلة
 حتى روي عن الامام من صلى بدون الاجتهاد يكفر لاستخفافه بالدين (وعند ابى يوسف ان اصابت
 القبلة اجازت) صلوة لانه لو قطع لم يستأنف الى غير هذه الجهة فلا يشهد له ان ينسأ القوي
 على الضعيف فاسد وحاله بعد اقوى من حاله قبل وهذا في انشاء الصلوة واما اذا تبين بعد الفراغ
 فحائره بالاتفاق لم حصول المقصود (وان تحرى قوم جهات) في ليلة مظلمة او ما شابهها (وجعلوا
 حال امامهم جازت صلوة من لم يتقدمه) الى اى جهة كانت اوجود التوجه الى جهة التحرى وهذه
 المخالفة غير مانعة كما في جوف الكعبة (بخلاف من تقدمه) فانه تفسد صلوة ان ترك فرض المقام
 (او علم حاله وخالفه) فانه تفسد ايضا لا تقاؤه ان امامه صلى الخطأ هذا في انشاء الصلوة واما
 بعد الاداء فلا يضر (وقبلة الخائف) من عدو او غيره (جهة قدرته) لتحقق تحريه عن الاستقبال
 ولو قال وقبلة نحو الخائف لكان اشمل لان المريض الذي لا يجد من يحواه القبلة والاسير اذا لم يقدر
 على الاستقبال جاز استقباله الى اى جهة قدر وهو حاجز لا خائف تدبر (ويصل قصد قائمه) وهو النية
 (الصلوة تحريها) اى ويقصد المصلي صلوة متصلا ذلك المقصد بتكبيره الافتتاح فلا يجوز
 بنية متأخرة عنها لان اول جزء من القيام يخلو عن النية وقال الكرخي نصح النية مادام في النشاء
 وقبل نصح اذا تقدمت على الركوع وقبل الى الركوع وقبل الى القعود ولا يصح تقديم نية اقتداء

على تسمية الامام ويفرض ان تكون بعدها وقيل ينوي بعد قول الامام الله قبل قرانه اكبر وقان
عائدا لعلماء انه ينوي حين وقف الامام موقف الامامة وهذا اجود والاول هو الصحيح وجاز تقديم
النية على التكبير ولو قبل دخول الوقت مالم يوجد قاطع النية من عمل غير لايق بصلوة كأكل
وشرب وكلام لان هذه الافعال تبطل الصلوة فتبطل النية بخلاف المشي والوضوء فانه لا يقطعها
وعن ابى يوسف لا يميز بتقديمها الا في الصوم وفي البحر ان الاحوط ان ينوي مقارنا للتكبير
ومخالطه كما هو مذهب الشافعي وبه قال الطحاوي لكن عندنا هذا الاحتياط مستحب وليس
بشرط وعند الشافعي شرط وبهذا التحقيق يظهر فساد اعتراض صاحب الفرائد على صاحب
الاصلاح لان مراد صاحب الاصلاح بقوله وتب ان يصل الى آخره ان قرنت النية للتكبير
فهو مندوب وان لم تقرن بل تقدم عليه فهو جائز لا ما فهم هذا الراد تدبر (وضم التلفظ الى
القصد افضل) لساقية من استحضار القلب لاجتماع العزيمة به قال محمد بن الحسن النية بالقلب
فرض وذكرها باللسان سنة والجمع بينهما افضل وفي القنينة انها بدعة الا اذا كان لا يمكنه
اقامتهما في القلب الا باجرائها على اللسان فعين تدبىح وكيفية التلفظ ان يقول اللهم اني اريد اداء
صلوة ظهر اليوم او فرض الوقت مستقبل القبلة فبسرهماى وتقبلهماى وعلى هذا سائر العبادات
والامام ينوي مثل المنفرد الا انه ينوي للنساء التي خلفه فانه لا تصح امامتهن الابنية (ويكنى
بمطلق النية) بان يقول اللهم اني اريد الصلوة (للتفيل) بالاتفاق لان مطلق اسم الصلوة ينصرف
الى التفيل لانه الاذن فهو متيقن (والسنة) المؤكدة (والتراخيح في الصحيح) كذا في الهداية
لانها نوافل في الاصل فيكنى بمطلق النية لكن صحح قاضيخان عدم جواز اداء السنن بنية الصلوة
وبنية التطوع فقال لانها صلوة مخصوصة فتجب مراعاة الصفة للخروج عن العهدة وذلك
بان ينوي السنة او متابعة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما في المكتوبة وهذا الاحوط التصريح
(وللفرض شرط تعيينه كالعصر مثلا) لاختلاف الفروض فلا بد من التمييز ولو نوى ولم يقل
ظهر الوقت لا يميز به لانه ربما كان عليه ظهر آخر فلا يميز منهم من يقول يميز به لان مطلق
النية ينصرف الى ظهر الوقت لانه اصلي والفائت عارضى والمطلق ينصرف الى الاصلي دون
العارضى ولو نوى فرض الوقت يجوز الا في الجمعة لان العلماء اختلفوا في كونها فرض الوقت
والاولى ان يقول ظهر اليوم لانه لو قال ظهر الوقت وكان خارجا وهو لا يعلم لا يميز به بخلاف
ظهر اليوم (والمقتدى ينوي المتابعة ايضا) بان يقول اللهم اني اريد عصر اليوم مقتديا بهذا
الامام او بمن هو امامى ولو اقتدى بالامام ولم يتخطر بساله من هو او هو زيد فاذا هو عمرو جاز
وفي التبيين وانوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو لم يميز لانه نوى الاقتداء بالغائب انتهى لكن بين
المسئلتين تناقض في الظاهر فلا بد من الفرق بينهما فنقول ان في الاولى شخص الامام معلوم غاية
ان الخطأ في تعيين اسمه وفي الثانية يعرف انه زيد او عمرو فاقتنى زيد معلوم فاذا هو عمرو معلوم
لم يميز فانه يبطل الاقتداء (وللجيزة ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء للميت) بان يقول اللهم اني اريد
ان اصلي لك وادعوا لهذا الميت فبسرهماى وتقبلهماى ولو لم يعرف الجيزة ذكر الواثي قول اصلي
مع الامام على الميت الذي يصلي عليه (ولا تشتط نية عدد الركعات) فان نية عدد ركعاتها
ابست بشرط في الفرض والواجب لان قصد التعيين يغنى عنه ولو نوى الفجرار بما جاز وينبغي
ان تكون النية بلفظ الماضي او فارسي لانه الاغلب في الانشآت ونصح بلفظ الحال الله اعلم
﴿باب صفة الصلوة﴾ اى ماهية الصلوة وهذا شرع في المقصود بعد الفراغ
من مقدمتها قيل الصفة والوصف واحد في اللغة وفي عرف المتكلمين ان الوصف ذكر ما يوصف به
والصفة هى المعنى القائم بذات الموصوف فقول القائل زيد عالم ووصف زيد لاصفة له والعالم القائم به

في محل الجهر (والاسرار في محله) وقيل سنتان لان المقصود القراءة وهو قول الائمة الثلاثة الا
 في رواية عن مالك فانها تفسد بالتعمد عنده (وسننها رفع اليدين للتخريمه ونشر اصابعه) لما
 روى انه عليه الصلوة والسلام اذا كبر رفع يديه ناشرا اصابعه وكيفيته ان لا يضم كل الضم
 ولا يفرج كل التفرج بل يتركها على حالها منشورة كما في اكثر الكتب وبهذا ينبغي للمصنف
 ان يقول والاصابع بعالمها لامضمومة ولا منفرجة لان ظاهر كلامه يشعر بان يكون النشر كاملا
 وليس بمزاد والمراد به النشر دون الطي لا التفرج كما قاله الهندي (ووجه الامام التكبير) حاجته
 الى الاعلام بان دخول والاستقبال قيد بالامام لان المأموم والمنفرد لا يسن لهما الجهر به (والثالث)
 اي قراءة سبحانك اللهم الخ بعد التكبير الاولى (والتعوذ) في اول القراءة لاجلها والشارف
 ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وفي الهداية وغيرها والاولى ان يقول استعذ بالله
 لوافق القرآن انتهى لكن المذكور في القرآن العظيم فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله الآية قال
 القاضي في تفسيره فاستعذ بالله اي فاستل الله تعالى ان يمدك من وساوسه ومقتضاه اعوذ بالله في
 قوله لياوفق القرآن نظير (والسمية والتأمين) بعد الفاتحة (سرا) اي خفية سواء كان في النقل
 او في الغرض وسواء كانت جهرية او غيرها وسراجع الى هذه الاربع منصوص على المصدر
 اي تسر هذه الاربع سرا او يسرها المصلي سرا (ووضع يمينه على يساره تحت يمينه) لما
 روى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وضع يده اليمنى على اليسرى وهذا حجة على قول مالك
 بالترسال (وتكبير ركوع) وقيل واجب واطراف التكبير الى الركوع معنوية لان الركوع ليس
 هو مهول التكبير انما يديه تكبير هذا الخضوع (وتسبيحه) اي الركوع (ثلاثا) ومعنى التسبيح
 التقديس والتزبه ويكرن بمعنى الذكر والصلوة وقال ابو المطيع تسبيح الركوع والسجود واجب
 وقال مالك لا تسبيح في الركوع اصلا (والرفع منه) اي من الركوع وعند الشافعي في روايته
 عن الامام فرض وهو قول محمد (واخذ ركبة يديه) اي وضع الكفين على الركبتين في الركوع
 (وتفرج اصابعه) الحد يث انس رضي الله تعالى عنه اذا ركعت فضع يديك على ركبتك وفرج
 بين اصابعك (وتكبير السجود وتسبيحه ثلاثا) وقال مالك انه فرض (ووضع يديه وركبتيه) على
 الارض حاله السجود لقوله عليه الصلوة والسلام امرت ان اسجد على سبعمائة موضع وعند شافعي
 البدن والركبتين وهو سنة عند بالتحقق السجود بدون وضع يديه او اوضاع القدمين فساد ذكر
 القدم وروى انه فرض في السجود كافي التبيين (واقتراس رجلاه اليسرى وانصب اليمنى) في رواية
 العمود لا تشهد لانه عليه الصلوة والسلام فعل ثلاث (واقوسه) من الركوع (والجاسية) بين
 السجودتين وقد عرفت الاختلاف فيهما (والاصاوة على النبي صلى الله عليه وسلم) بعد
 المشهد الاخير وقال الشافعي فرض (والدعاء) يعني بعد المشهد في القعدة الاخرة النفس
 واوالديه ان سكتا المؤمنين وتلوع المؤمنين والمؤمنات لقوله عليه الصلوة والسلام اذا سجد احدكم
 فليبدأ بثناء على الله تعالى ثم الصلوة على نبيه وآله (واذابها) اي اذاب الصلوة (نظير الى موضع
 سجوده) حال قيامه والى ظهر قدميه حال ركوعه والى ارضه عند السجود وسجوده وان سجدت حال
 سجوده والى منكبيه اليمنى واليسرى عند المسجدة الاولى والثانية لان المقصود الخوض وفي اختلاف
 اسرار بان النذر الى موضع السجود فقط في الكل (وكظم فيه) اي امساك (من يد التناوب)
 انواه عليه الصلوة والسلام انبوب في الصلوة من الشيطان فاذا ابواب اجتمعت فلا كظم ما استطاع
 وفي الظهيرية فان لم يقدر خيطه بيده او كفه (واخراج كفيه من كفه عند التكبير) لانه اقرب الى
 النواضع وابعده من التشبه بالجارية وامكن من نشر الاصابع الاضرورة البرد ونحوه قد بدت اليدين
 العني بالاول فقال عند التكبير الاول لكن المصنف اطلقه وقيد اسرار بان يجرز ادحا هما

في التكبير في غير حال التكبير لكن الاولى اخراجهما في جميع الاحوال هذا في الرجال واما النساء
 فيجعل يديها في كيهما (ودفع السعال ما استطاع) لانه ليس من افعال الصلوة وهذا لو كان بغير عذر
 فصلت منه حروف تفيد صلوته (والقيام) اي قيام الامام والقوم الى الصلوة (عند سحى على الصلوة
 وقبل عند سحى على الفلاح) اي حين يقول المؤذن ذلك لانه امر به فتستحب المسارعة اليه ان كان الامام
 بقرب المحراب والافيقوم كل صنف ينتهي اليه الامام على الاظهر (والشروع عند قد قامت الصلوة) اي
 شروع الامام عند ما قال المؤذن قد قامت الصلوة الاول عند الطرفين اثلا يكذب المؤذن وفيه مسارعة
 لما جاء وقد تابع المؤذن في الاكثر في يومه مقام الكل وقال ابو يوسف لا يشرع ما لم يفرغ المؤذن من الاقامة
 مخافة على محصيل فضيلة متابعه المؤذن واعانته على الشروع معه وهو قول الشافعي وقال مالك
 يشرع اذا اقيم وفي الظهيرة ولو اخر حتى يفرغ المؤذن من الاقامة لا بأس به في قولهم جميعا

فصل

لما فرغ من بيان اركان الصلوة وشرائطها وواجباتها وسننها وآدابها شرع في بيان صفة الشروع
 فقال (بخي) المصلي (الخشوع في الصلوة) لقوله الى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلواتهم خاشعون
 (واذا اراد) المصلي (الدخول) اي الشروع (فيها) اي في الصلوة المطلقة (كبر) اي قال الله
 اكبر وانما يصبر شارعا في التكبير في حال القيام او في باهوا وقرب اليه من الركوع اما لو كبر قائما لم فلا
 يصبر سارعا ولو كان اخرس او اعمى لا يصبر سارعا فلا يكون سارعا بالنية فلا يلزمه تعريض اللسان وكذا
 العاجز عن النطق على الصحيح (حاذقا) وهو ان لا يأتي بالمد في همزة الله ولا في باء اكبر فان اتى به ان كان
 في الهمزة فهو مفسد لانه استغفاهم وان تعمد كثر كما في اكثر الكتب وفيه كلام لان الهمزة يجوز ان تكون
 لتفر بر فلا تفتدبر وان اتى به في باء اكبر فقد قيل تفسد لان اكبر جمع فكان فيه اثبات الشرك وقيل
 اكبر اسم الشيطان وقيل لا تفسد واما مد آخر الجلالة فلا يضر لكن حذفه اولى ويرفع الجلالة ولا يجوز
 ويجزم الراء من التكبير لما روي انه عليه الصلوة والسلام قال الاذان جزم والاقامة والتكبير جزم وبهنا
 ظهر ضعف ما قيل ولا يجوز اكبر ويجوز فيه الجزم والاحسن ان يقول والاولى فيه الجزم موافقة الحديث
 تدبر (بعد رفع يديه) هو الصحيح لان في فعله نفي التكبير عن غير الله تعالى والتي هي مقم (بحاذيا)
 اي مبالا (بها) اي شحمتي اذنيه) المروي ان النبي عليه الصلوة والسلام اذا كبر يرفع يديه حتى
 يكون اليها ما قريبا من شحمتي اذنيه (وقيل) قائله صاحب الرقاية (ماسا) باه ابيه شحمتي اذنيه
 كما في الخاتمة وتعليل صاحب النهاية بتأنيث من محاذاة يديه لاذنيه ليس بشئ تدبر وقال الشافعي حذاء
 منكبيه لما روي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه
 فلما هذا يشمول على طاعة العذر والاخذ بما روي بنا اولى لما فيه من اثبات الزيادة ولما فيه من العمل بالروايات
 لان محاذاة الابهام بين الشحمتين يكون اصل الكف الى المنكبين واصول الاصابع الى الرأس
 وبهذا تبين ضعف ما قال يرفع يديه الى فوق الرأس فلو لم يقدر على الرفع المسنون او قدر على رفع يديه
 دون اخرى رفع ما قدر عليه (وعند ابى يوسف يرفع مع التكبير لاقبله) وفي هذه المسئلة ثلاثة
 اقوال الاول هذا وهو المروي عن ابى يوسف فولا والمكبي عن الطحاوي فعلا واختاره شيخ
 الاسلام وقاضيهما وصاحب الخلاصة وجماعة حتى قال البقال هذا قول اصحابنا جميعا الثاني
 يرفع قبل استكبر ونسبه في الجمع الى محمد وفي النهاية الى عامة علمائنا وقال سمس الائمة وعليه مشايخنا
 وهو اختيار النسفي وصحبه صاحب الهداية الثالث يرفع التكبير فيكبر اولاً ثم يرفع يديه (والمرأه
 ترفع حذاء منكبيها) هو الصحيح لان هذا استراحتها وعن الامام في رواية انها كالرجل (ومقارنة
 تكبير المؤمن تكبير الامام جهرا افضل) عند الامام لانه شريكه في الصلوة وحقبة المشاركة في المقارنة
 (خلافا لهما) اي وعندهما الافضل ان يكبر بعده لانه تبع الامام واظن ان ما قلناه يلزم فيما احتاج

المقتدى الى السماع ووقال المؤتم قبل الامام الله اكبر الاصح انه لا يكون شارحا فيها واجتهدوا
على انه لو فرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام لا يكون شارحا كما في الدرر (واو قال بدل التكبیر لله اجل
(او الله) اعظم والرحن اكبر والاله لا الله) او غيره من اسماء الله تعالى (او كبر بالفارسية) بان يقول
خدا بزرگست او نام خدا بزرگست (صح) مطلقا سواء كان يحسن العربية او لا عند الامام
وعندهما لا الا ان لا يحسن العربية والاصح رجوع الامام الى قواهما اعلم ان المشايخ اختلفوا
في الذكر الذي يصير به شارحا في الصلوة فقال مالك لا يجوز الا بقوله الله اكبر وقال الشافعي لا يجوز
الا بالله اكبر والله الاكبر وقال ابو يوسف لا يجوز الا بالله اكبر والله اكبر والله اكبر
مسرعا او منكرا وعندهما يصح الشروع في الصلوة بكل ذكر وهو شاء خلاص لله تعالى برأيه تعذبه
لا غير نحو الله اله اوسبحان الله اولاله غيره وبما كان خيرا كقوله لا حول ولا قوة الا بالله او ماشاء الله
كان لا يصير شارحا وفي الذخيرة ولو افتتح بقوله الرحمن يصير شارحا ولو افتتح بالتعوذ او بالسلامة
لا يصير شارحا عندهما ولو افتتح باللهم يصير شارحا عند البصريين لان الميم بدل من حرف النداء
وهو الاصح وعند الكوفيين لا ولو ذكر الاسم دون الصفة بان قال الله ارب او الكبير او اكبر
ولم يرد عليه يصير شارحا عند الامام ولا يصير شارحا عند محمد الا بالاسم والصفة ومراده المتبادر
والخير ولو قال اجل او اعظم لا يصير شارحا اجمالا (وكذا لو قرأ بها) اي بالفارسية (عاجزا
عن العربية) التقييد بالحجز بناء على قولهما لان القراءة بالفارسية في الصلوة جائزة عند الامام
وان كان يحسن العربية لان القرآن هو المعنى والفارسية تدل على المعنى فيكون جائزا في حق الصلوة
خاصة وروى انه رجع الى قولهما وهو الصحيح وعليه الاستناد والمنصف استنار رجوعه الى قولهما
ولهذا ساق هذه المسئلة في سورة الاتفاق (او ذبح وسمى بها) اي بالفارسية وهو ما ذكره الشافعي
لان الشرط فيه الذكر وهو حاصل باي لغة كان (غير الفارسية من اللسان مثلها) اي مثل
الفارسية (في الصحيح) لان المعنى لا يمتد باختلاف اللغات قال ابو سعيد البردي لم يجز بعبر
الفارسية لمزيتها على غيرها الحديث المروي وهو قوله عليه الصلوة والسلام لسان اهل الجنة
العربية والفارسية الدرية (ولو شرع باللهم اغفر لي لا يجوز لانه) مشوب لما يتعد فلم يكن
تعظيما خلاصا (وقال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير لا يجوز) الابيه وقد بينا ان الله تعالى لا يعبد
بشيء على رسغ يساره تحت سرته) وعند الشافعي تحت الصدر كما في وضع المرأة عندنا وفيما اختلف
في كيفية الوضع فقبل يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويلتصق بالظهر والابهام
على الرسغ وعن الامام انه يضع رسغ اليسرى في وسط كفه اليمنى قابضا عليها وعنهما يدع باطن
اسابع يده اليمنى على الرسغ طرلا ولا يقبض وفي النوادر ذكر الخلاف بينهما فقال قول ابن سيرين
يقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى وقول محمد يضع واختر الهندي في قول ابو بصير في التمدد
والزيد يأخذ رسغها بالخنصر والابهام وهو المختار (في كل قيام سن فيه ذكر) لان الردع شرع
للمسوع وهو مطاوب في حالة الندك قال سمس الأئمة المتلو في ان كل قيام ايسر في ذكره سنون
فالسنة فيه الارسال وكل قيام فيه ذكره سنون فالسنة فيه الوضع وبه قال بعض من سمس الأئمة اسمر حنين
والصدر الكبير به ان الأئمة والصدرا الشهيد والمراد من السلام ما هو الاصح لان الله تعالى يفعل كذلك
(وعند محمد) يعند في كل (فيام شرع فيه قراءة) لان الوضع انما شرع فيه في الدم في رؤس
الاصابع وانما يخاف حاله القراءة لان السنة تطو بلها (فيوضع في الترتيب وما هو الجساره)
تفرج على قوله في كل قيام فيه ذراى يضع يديه في الثنوت و صلوة الجازمة عندهما لان فيهما
ذكره سنونا (خلافا) اي لمحمد فيرسل فيهما عنده اهدم القراءة (ورسل في قومه الزاوع
وبين كبريات العبدن اتفاقا) لانه ايسر فيهما ذكره سنون فتمدا وقراءة (تيسر اسجد لله لله الى آخره)

اى سبحتك بجمع الالك يا الله تسبيحا واشتغلت بحمدك ولا ينبغي ان يقال زيادة الواو لانها ليست
 بقياس وتبارك اسمك اى دام خيرك وتعالى جدك اى تجاوز عظمتك عن درك افهامنا ولم ينقل
 في المشاهير وجل ثناؤك فلا يأتى به في الفرائض ولا الدغيرك بفتحهم او رفعهما وفتح الاول ورفع الثاني
 وبالعكس كما في القهستاني وانما اتى بتم للفتاوت بين المعطوفين للالتزاج وفيه اشارة الى انه يأتى
 به كل مصل اماما كان او موما او منفردا الا اذا كان مسبوقا وامانه يجهر بالقراءة فانه لا يأتى به وصححه
 في الذخيرة وعليه الفتوى كما في المضمرات ولو ادرك الامام في الركوع ترك الشاء ولو ادرك في السجود
 يكبر ويأتى بالشاء ثم يكبر ويسجد (ولا يضم وجهت وجهى الى آخره) اى الى آخر الذكر
 وهو وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين قل ان صلاتى
 ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين قبل الشروع
 ولا بعده والصحيح المعتمد (خلافا لابن يوسف) فان عنده يجمع بينهما ويبدأ بايهما شاء في رواية
 عنه واخرى ان البداءة بالتسبيح اولى لما روى جابر رضى الله تعالى عنه انه صلى الله تعالى عليه وسلم
 كان يجمع بينهما وقال الشافعي يأتى بالتوجه فقط لما روى ان النبي عليه الصلاة والسلام اذا قام
 الى الصلوة كبر ثم قال وجهت وجهى الى آخره ولهها ما روى ان النبي عليه الصلوة والسلام
 اذا افتتح الصلوة قال سبحانك اللهم الى آخره رواه الجماعة وهو مذهب ابى بكر الصديق وعمر
 وابن مسعود وجهور التابعين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين فيكون حجة عليهما ورواية جابر
 محمول على التهجيد وما رواه الشافعي كان في الابتداء ثم تسبح وعند مالك يقول انى وجهت الى آخره
 قبل التكبير وهو اختيار بعض المتأخرين منا والمراد انه يقول قبل الشروع في الصلوة ذلك
 وفي الهداية والاولى ان لا يأتى بالتوجه قبل التكبير لتصل التنية به وهو الصحيح (ثم يهوى من القراءة)
 في الركعة الاولى لقوله تعالى * فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله * والامر بالاستعاذة متعلق بارادة قراءة
 القرآن والمعاق بالشروط لا يوجد قبل وجوده وهذا حجة على مالك فانه لا يرى ذلك (فيا تى به المسبوق
 عند قضاء ما سبق) لانه يقرأ فيه وذ (لا المقتدى) اى لا يأتى به المقتدى لانه يثنى ولا يقرأ
 فلا يهوى وذ (ويؤخر عن تكبيرات العبد) لانه يقرأ بعدها لا قبلها واتعوذ تتبع للقراءة عند الطرفين
 (وعند ابى يوسف) وفي رواية عن الامام (هو) اى التعوذ (تبع للشاء) وهو للصلوة عنده
 فان اتعوذ ورد به النص صيانة للزيادة عن الخلل الواقع فيها بسبب وسوسة الشيطان والصلوة
 تستل على القراءة والاذكار والافعال فكانت اولى (فيا تى به المقتدى ويقدم على تكبيرات العبد)
 ولم يذكر ولا يأتى به المسبوق مع انه لازم الذكر لانه لا يأتى عنده بناء على ظهوره (ويسمى سرا) الا
 هندا الشافعي جهرا فمما يجهر بالقراءة (اول كل ركعة) عندها وعند الامام في رواية واخرى عنه
 في الركعة الاولى فقط والاول احوط وعليه الفتوى (لا) يسمى (بين الفاتحة والسورة) خلافا
 لمحمد في صلوة الخفاقة) فانه يأتى بهما بينهما في الخفاقة عنده ولا يأتى بهما في الجهرية لتلازم
 الاخفاء بين الجهرين وهو شنيع (وهى) اى البسمة (آية من التمران تزلت للفصل بين
 السور ابست من الفاتحة ولا من كل سورة) بيان الاصح من الاقوال وفيه رد على من يقول انها
 ابست بابت في غير سورة، لذل وهو قول مالك والاوزاعي ورد على من يقول انها من الفاتحة ومن اول
 كل سورة وهو قول الشافعي وذكر ابو بكر ان الاصح انها آية في حرمة المس لاني جواز الصلوة ولم يكفر
 جاحدها شبهة فيها (ثم يقرأ الفاتحة) لقوله عليه الصلوة والسلام كل صلوة لم يقرأ فيها
 فاتحة الكتاب فهي خداج اى ناقصة (وسورة) اخرى بعدها (او ثلاث آيات) من اى سورة شاء
 لمواظبه عليه الصلوة والسلام على ذلك من غير ترك وفي المنية اذا قرأ آية أو آيتين لم يخرج عن حد
 الكراهة وان قرأ ثلاث آيات يخرج لكن لم يدخل في حد الاستحباب (فانما قال الامام ولا الضالين امن هو)

اي يقول الامام آمين بالمد والقصر مع تخفيف الميم والاول افسح واشهر اربع التثنية كما قال
الواحدى قبل او قال آمين بالتثنية تفسد وقيل لا وعليه الفتوى قال الزنجشيري هو اسم
فعل معناه استجب وهو تعريب همين وفي الرضى انه سرياني ككهايل بن عمار السنجي (و) امن
(المؤمن) ايضا لقوله عليه الصلاة والسلام اذا امن الامام فانه وا فان من وافق تأمينة تأمين
الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وهو حجة على مالك بعدم اتقان الامام وعلى رواية الحسن عن
الامام ذلك (سرا) خلافا للشافعي في الجهرية (ثم يكبر ركعا) فيه اشارة الى ان الكبير
ينبغي ان يكون مع الانحطاط كما في الجامع الصغير وقالوا وهو الاصح لانه عليه الصلاة والسلام
فعل كذا وفي القدوري ثم يكبر ويركع وفيه احتمال للمقارنة وضدها ولانه لا دلالة لاول او على الترتيب
ولا تقتضى المقارنة فلا يلزم ان يكون من محض القيام كما توهم (ويقدم يديه) اليه بالعدد اى
يتكى يديه (على ركبتيه ويفرج اصابعه) لانه يمكن من الاخذ بالركب فان الاخذ وانفراج
والوضع سنة (باسط اطهره) بحيث يستقر عليه قدح ماء يمكن بشرط ان يكون النصف الاستل
مستويا (غير رافع رأسه ولا منكس له) من نكسه اى جعله مقلوبا على رأسه معناه يسوي رأسه
بعجزه واوقال ولا خافض لكان اولى لانه لو خفض رأسه قبل ان كان خلافا للسنة (ويقول) اى
المصلى في ركوعه مرات (ثلاثا سبحان ربى العظيم) لقوله عليه الصلاة والسلام من قال
في ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك ادناه ولم يرد به ادنى الجواز وانما يرد به
ادنى الكمال لجواز الركوع يتوقف قدر التسبيحة بل اقل ولو بلا ذكركر (وهو ادناه) اى ادنى
التسبيح المستوفى من الخمس والسبع والتسع ولا يرد اشكال على اصل الفعل بالنسبة الى التسبيح
لانه على التغليب وعلى افراد المضاف اليه المعرف لاسم التفضيل لكونه كناية عن اسم الجنس
كافى القهستاني (وتسبح الزيادة مع الاشارة المنفرد) وان كان اماما فلا يزيد على وجه بل
القوم وقالوا ينبغي الامام ان يقول تسبيحا يتمكن القوم من الثلاث ولا يطول لادراك الجاني فانه ذكره
وقيل مفسد وكفر وقيل جائز ان كان الجاني فقيرا او قبل ما جوران اراد التسبيحة (ثم يرفع الامام
رأسه) من الركوع (فأثلا سمع الله ان حمده) هذا مجاز عن الاجابة يقال سمع الامير اى اجاب
ومنه يقال سمع القاضي بيته اى تلقاه بالقبول واللام تعود المنفعة وقيل بمعنى من والها لا تامة كقول
تعالى واشرؤا * وقيل للسكنة وهو المنقول عن النفاة ومعناه قبل ثناء من اثني عليه واجاب
(ويكتمنى) الامام (به) اى بالتسبيح فقط عند الامام (وقال) يضم اليه ربنا لك الحمد (سرا) (ويكتمنى
المكتمنى بالتسبيح) واختلف الاخبار في لفظ التسبيح فى بعضه اللهم ربنا الحمد وفي بعضها
ربنا لك الحمد وفي بعضها ربنا استجب والحمد والحمد وفي بعضها اللهم ربنا ولك الحمد والاول افضل
والثاني المشهور وفي كتب الحديث وهو التسبيح (انما) من ثناء وقال الشافعي يجمع الامام والمأموم
بين الذكرين (المنفرد يجمع بينهما) وبأنى بالتسبيح حال الارتفاع والتسبيح حال الانحطاط
وقيل حال الاستواء (في الاصح) اى اصح الروايتين عن الامام (وقيل) كالمندى وشوم مستويا) اى بأنى
بالتحميد لا غير وصححه في السكافي وقال في الموسط هو الاصح وعليه أكثر المشايخ وفي الحديث والهداية
الاصح الجمع وقال صدر الشهيد وعليه الاعتماد ولهذا اختاره المصنف واولا - تقرأ بقوله في الاصح
عنه وعاروى ان المنفرد بأنى بالتسبيح فقط لانه مستقل بنفسه كالامام (ثم يكبر) ثانيا (ويكبر)
اى يكبر اى السجدة (فيضع) على الارض (ركبتيه) ويقدم اليه على اليسرى واليسار
(مطبق المنصلي على الجمل) ثم يديه اى يضع يده اليمنى ثم اليسرى (ثم) يضع (وجهه بين كفيه
ضاما اصابع يديه) فان الاصابع تتكلى على العادة في اعداد الركوع والعبادة (شاذية اذنية) يجوز
بالتسبيح والاضافة وقال الشافعي حذاء منكبه وفيه دلالة على ان الترتيب سنة وقال الشافعي

ومالك الاولى ان يضع يديه ثم ركبته (ويدي) بالهزة من الابداء وهو الاظهار وبعير الهزة
 مشدد الدال اي بيد من الابداد وهو الابداء (ضبيد) بفتح المجمة وسكون الباء وهو العضد وقيل
 وسطه وباطنه اي يحياق مرفقه عن جنبه الا اذا كان المصلي في الصنف فانه لا يدي عضده
 كيلا يؤذي احدا (ويحياق) اي يساعد (بطنه عن فخذه) ويوجد اصابع رجليه اي رؤس
 اصابعهما بان يضع صدر القدم مع بطون الاصابع على الارض (نحو القبلة) لقوله عليه الصلوة
 والسلام اذا سجد المؤمن يسجد كل عضو معه فيوجه من اعضائه القبلة ما استطاع وفي خزائنة
 المفتين ان انحرف اصابعهما عن القبلة تكروه (والمرأة تخفض وتلحق) من الاطلاق وهو الاصاق
 (بطنها بفخذيهما) لانه استراها (ويقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا) لقوله عليه الصلوة والسلام
 واذا سجد احدكم فليقل في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا (وهو ادناه) اي ادنى الكمال
 لا الجواز (ويسجد بانف وجبهته) وفي التحفة يضع الجبهة ثم الانف وقيل يضعهما معا (فان
 اقتصر في سجوده (على احدهما) اي على الجبهة او الانف (او على كور عاتقه) اي دورها
 (جازع الكراهة) عند الامام وعند الشافعي لا تجوز السجدة عليه والخلاف فيما وجد في الارض
 اما بدونه فلا جازعا وفي شرح المجمع السجود على الجبهة جائزة فاما كونه يكره ان لم يكن على
 الانف صدره عليه رواية الكنز وكرهها احدى ما وافقها في الكنز حكاه الزيلعي ايضا عن المفيد والزيد
 لكن في البدايع والخصفة والاختيار عدم الكراهة بتلك السجود على الانف وما في الكتاب بخالفه
 ما في البدايع وغيره واختار ما في الكنز بارادة ان في الاقتصار على الجبهة من غير عذر ترك الاحوط
 في امر العباد ~~كسا~~ في الاقتصار على الانف (وقال لا تجوز الاقتصار على الانف من غير عذر)
 وهو مذهب الائمة الثلاثة ورواية عن الامام وعليه الفتوى لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
 امرت ان اسجد على سبعة اعظم وعدنها الجبهة فيجب ان لا يأتى بوضع الانف مجردا كما لا يأتى
 بوضع الخد والذقن والامام ان المشهور في الخبر الوجه لا الجبهة لكن كل الوجه غير مراد بالاجماع
 فيراد به الخد والذقن خراجا عنه بالاجماع لان اعظمهم ابرئع بوضعهما في الجبهة
 والانف فكما جاز الاقتصار على الجبهة فيجوز بالانف كما في شرح المجمع (ويجوز) اي السجود
 (على فاضل ثوبه) ككراهة ذلك ان ~~كان~~ المكان طامرا اما لو سقط على نجاسة فالاصح عدم
 الجواز وصحح الشافعي والزيلعي الجواز (وعلى شيء يسجد) الساجد (سجده) وتستقر جبهته عليه
 لا على ما يستقر) وحدا الاستقرار ان الساجد ان لا ينزل رأسه اسفل من ذلك فعلى هذا لا تجوز
 السجدة على الخد ان تاب وجهه فيه وان استقر وان ~~يجد~~ بان تليد الثلج فيجوز وعلى هذا التفصيل
 التراب ويجوز (وان سجد للزحمة على ظهر من هو معه في صلاته) يعني لو سجد للزحام على ظهر
 من يصلي صلاته (جواز) للضرورة ولا تجوز لو سجد على ظهر من لا يصلي او يصلي ولكن
 لا يصلي صلاته لعدم الضرورة وهذا اذا كان ركبا على الارض والا فلا يجزيه وقيل لا يجزيه
 الا اذا سجد اثماني على الارض (وهي) اي السجدة (تتم بالرفع) اي رفع الجبهة (عند سجد)
 وهو المختار للفتوى ذلك فيختار الاسلام في الجامع (وعند ابن يوسف بالوضع) بوضعهما الجبهة
 وقائدة الخلاف تظهر فيمن صلى الظهر خمسا ولم يقعد في الركعة فسقط الخد في سجدة
 من الخامسة ورفع رأسه للتوضي والبناء جاز عند سجد خلافا لابن يوسف (ثم رفع) المصلي (رأسه)
 من السجود (مكبرا) الرفع فرض والتكبير سنة ~~كنا~~ في اكثر الكتب لكن الصحيح من مذهب الامام
 ان الرفع فرض والرفع سنة ~~كنا~~ ما في المطالب (ويجوز) بين السجدين (مطمئنا) اي ساكنا
 بقدر تسبيحه وليس بين السجدين ذكر مسنون عندنا ~~كنا~~ بعد رفعه وما ورد فيهما من الدعاء
 فيجوز على التهجد. واختلغا في مقدار الرفع فروى عن الامام انه ان كان الى القعود اقرب جاز

لانه بعد قاعدا وان كان الى الارض اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا وقال صاحب الهداية هو الاصح
 وقال محمد بن سلمة اذا رفع رأسه بحيث لا يشكل على الناظر انه قد رفع يجوز وروى ابو يوسف عن
 الامام اذا رفع رأسه مقدار ما يسمى رافعا جاز لوجود الفصل بين السجدين قال صاحب المحيط
 هو الاصح وروى عنه اذا رفع رأسه مقدار ما تمر الريح بينه وبين الارض جاز (ويكبر) للسجدة
 الثانية خافضا (وسجدة مطمئنا) قبل الحكمة في تكرار السجدة ان الاولى لامثال الامر والثانية
 لترغيم ابليس فانه امر بالسجود فلم يفعل فحن امرنا به فنسجد مرتين ترغيبا له كما في اكثر الكتب
 وفيه نظر فان ابليس سجد لله تعالى كثيرا ولا امتنع عن ذلك وانما امتناعه من السجود لادم
 عليه السلام كما قاله السروجي في غايته وقبل الاولى اشارة الى انه خلق من تراب والثانية الى انه
 يعود اليه والاحسن ان يقال انهما امر تعبدى فلا يطلب فيه المعنى كاعداد الركعات (ثم يكبر
 للنهوض فيرفع وجهه ثم يركبها) على عكس السجود وفي التبيين ويكره تقديم احد الركعتين
 عند النهوض ويستحب الهبوط بالمعنى والنهوض بالاشمال (وينهض قائما) بعد السجدة الثانية
 قال صاحب الفرائد النهوض القيام فيكون المعنى يقوم قائما والمعنى له الا ان يحمل على التجريد
 ويجعل بمعنى يستوى وهو بعيد وفيه كلام لان النهوض قد يكون بمعنى الاستواء وقد يكون
 بمعنى النهج كما في الصحاح وغيره وكلاهما موافق لهذا المقام فلم يفتن هذا الراد فتسال ما قال
 (من غير فعود ولا اعتماد يديه على الارض) اما الاعتماد على فخذه او ركبته فلا بأس به اتفاقا
 وقال الشافعي يجلس بعدها جلسة خفيفة ويسمى جلسة الاستراحة ويقوم معتدلا عليه
 الصلوة والسلام فعل كذلك اذ ان الله عليه الصلاة والسلام كان ينهض في الصلوة على حذو
 قدميه ولان الصلاة ما وضعت الاستراحة ومارواه شجرت على حافة الضعف والكبر وفي المجتبى
 قال الطحاوي لا بأس بان يعتمد يديه على الارض شيئا كان او شيا وهو قول عامة العلماء (والثانية)
 اي الركعة الثانية (كلاولى) اي يفعل فيها ما فعل في الاولى (الا انه لا يشرع في اول
 العبادتين شيئا) (ولا يتهود) لانه يشرع في اول القراءة يدفع الوسوسة (ولا يرفع يديه الا في دفع
 الصمغ) لقوله عليه الصلوة والسلام لا ترفع الايدي الا في سبعة مواطن عند افتتاح الصلوة
 وقنوت الوتر وتكبيرات العبد وعند استلام الحجر وعند الصفا والمروة وعند الموقنين وعند الجمرتين
 فلاكل حرف من هذه الحروف اشارة الى كل واحد منها على الترتيب وقال الشافعي يرفع في الركوع
 وفي الرفع منه (فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية افترض) اي بسط على الارض
 (رجله اليسرى فجلس عليها) اي على الرجل (ونصب يمينه) من الرجل (نصبا ووجهه اسفلها
 نحو القبلة) بقدر ما استطاع لما روت عائشة رضي الله تعالى عنها انه عليه الصلوة والسلام بان
 يتعد القدمين على هذا (ويضع يديه على فخذه) بحيث يكون اطراف الاصابع عند الركعة
 (ويسطر اصابعه موجهة نحو القبلة) وفيه خلاف الشافعي فان النية عنده ان يعقد الخنصر
 والخنصر والحق الوسطى والابهام ويشير بالسبابة عند التلذذ بالشهادتين ومثل هذا جاء عن
 علماءنا ايضا (وقرأ) اي المصلى (تشهد ابن مسعود) وهو اولى من تشهد غيرهم من وجوه
 تدبير في المطولات فلا يطلب منها (وهو الخبيات) اي العبادات الذواتية (لله والذوات) اي
 العبادات الفعلية لله (والطبيات) اي العبادات المالمية لله (السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
 وبركاته) قيل لما اتى عليه الصلوة والسلام الى المراح بهذه الاسماء رد الله عليه السلام
 بمقابلته الخبيات الرحمة ومقابلته الصلوات البركات اي التمام والزيادة بمقابلته الطيبات (السلام عليكما
 وعلى عباد الله الصالحين) وهذا السلام مقول النبي عليه الصلوة والسلام في تلك الليلة (اشهد
 ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله) اي اعلم و اتيقن الوهية الله تعالى وعبودية محمد

عليه الصلاة والسلام ورسالته (ولا يزيد) شيئا (عليه) اي على الشاهد ولا ينقص منه وهذا
 في الفرائض واماني التطوع فبجواز الزيادة كافي الميسوط (في الفعدة الاولى) لانه عليه الصلوة
 والسلام كان لا يزيد عليه فيها (ويقرأ فيما بعد) الركعتين (الاولين) وانما لم يقل في الاخرين
 ليدخل فيه الفرد الثالث من المغرب (الفاتحة خاصة) اي لا يضم معها السورة ولو ضم فلا سهو
 عليه على المختار ولم يذكر التسمية والتأمين اعتمادا على تبعية الفاتحة (وهي) اي قراءة الفاتحة
 (افضل وان سح) بقدرها او ثلاث تسبيحات (اوسكت) بقدرها او بقدر ثلاث تسبيحات
 (حاز) وقيل ان القراءة فيهما واجبة حتى لو تركها عمدا كان مسبئا ولو ساهيا سجد للسهو (والقعود
 الثاني كالاول) في افتراض رجله اليسرى ونصب اليمنى وهو احتراز عن قول مالك والشافعي من
 انه يتورك فيها فان سجد في الكيفية لافي الحكم لان هذا القعود فرض الاول واجب اوسنة ولو قال
 والقعود في الاخير كالقعود في الاول اكان احسن لابتناول القعود في الفجر وقعود المسافر كافي المطلب
 (والمرأة تتورك فيهما) اي في القعدتين (وهو) اي التورك (ان تجلس على اليمينها) بالفتح (اليسرى
 وتخرج كئنا رجليهما من الجانب الايمن) لانه استرلها وتضم فيخذلها وتجعل الساق اليمنى على الساق
 اليسرى كذا في الجوهره (فاذا تم) المصلي (الشاهد فيه) اي في القعود الثاني (صلى على النبي
 عليه الصلوة والسلام) وهي سنة عندنا وفرض عند الشافعي وقال الكرخي الصلوة على النبي عليه
 الصلاة والسلام واجبة على الانسان مرة ان شاء جعلها في الصلوة او في غيرها وعن الطحاوي
 انه يجب عليه الصلوة كذا ذكر قال سمس الأئمة السرخسي وما ذكر الطحاوي مخالفا للاجماع
 فعامة العلماء على ان الصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام كما ذكر مستحبة وليست بواجبة
 كذا في المحيط وكيفية الصلوة ان يقول * اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم
 وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم * كذا
 وكره بعضهم ان يقال وارحم محمد وآل محمد كما رحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم لانه يوهم تقصيرا
 للانبياء عليهم السلام اذ الرحمة تكون بايان ما يلام عليه والصحيح انه لا يكره كذا قال
 الزيلعي (ورعا) بعد الصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام لنفسه ولوالديه والمؤمنين والمؤمنات
 (بعاشاء مما يشبه الفاظ القرآن) نحو ربنا اغفر لنا ولاخواننا الآية وربنا ظلمنا انفسنا الآية وربنا
 انك من تدخل النار الآية (والادعية المأثورة) يجوز بالنصب عطفها على الفاظ وبالجر عطفها
 على القرآن كافي العناية نحو اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي
 مغفرة من عندك انك انت الغفور الرحيم ونحو اللهم اني استأثرت من الخير كله ما علمت منه وما
 لم اعلم واعوذ بك من الشركه ما علمت منه وما لم اعلم (لا) يدعو (بما يشبه كلام الناس) نحو اللهم
 ارزقني ما لا واللهم زوجني فلانة واللهم اقض ديني الاصل فيه ان كل ما يستحيل السؤال عن
 الناس فليس بكلامهم وما لا يستحيل فهو كلامهم فيفسد الصلوة وقال الشافعي يجوز ان يدعو
 في الصلوة بكل ما جاز خارجها واو قال لا بما يشبه كلام الناس لكان مناسباً لقبه تدبر (ثم يسلم)
 المصلي (عن يمينه مع الامام) كافي التحريم وعندهما بعده وهو رواية عن الامام (بقبول السلام
 عليكم ورحمة الله) الى جانبه والسنة ان تكون الثانية اخفض من الاولى ولا يقول وبركاته (و)
 يسلم (عن يساره كذلك) خلافا لما لك فانه يسلم مرة تلقاء وجهه لما روى انه عليه الصلوة والسلام
 يسلم تلقاء وجهه وانا ما روى انه عليه الصلوة والسلام سلم عن يمينه وشماله حتى يرى بياض خديه
 ولو سلم تلقاء وجهه بصرف ذلك عندنا الى اليمين فيعده عن يساره (وينوي الامام به) اي
 بالتسليم (من عن يمينه ويساره من الحفظة) واختلف في هذه النية فقال بعضهم بنوى الكرام
 الكاتبين وهما اثنان واحد عن يمينه وواحد عن شماله والصحيح ان ينوي الحفظة ولا ينوي عددا

لان ذلك لا يعرف بطريق الاحاطة لان الآثار قد اختلفت فقبل مع كل ملكان وهو الصحيح وقيل
 خمسة وقبل ستون وقبل مائة وستون (والناس الذين) كانوا (معهم في الصلوة) فلا ينوي من الاشر كآله
 في صلوة وهذا قول اكثر المشايخ وهو الصحيح وقيل ينوي جميع الرجال والنساء وقيل لا ينوي
 النساء في زماننا لعدم حضورهن الجماعة ولو قدم البشر على الملك لكان احسن لان خواص
 البشر واوساطه افضل من خواص الملك واوساطه عند اكثر المشايخ الا ان يقال الواو لمطلق
 الجمع فلا دلالة على افضلية المتقدم (والمقتمدى كذلك) اي ينوي في جهتيه الحافظة والناس الذين
 كانوا معه في الصلوة (وينوي) المقتمدى ايضا (امامه في الجانب الذي هو) اي الامام (فيه)
 اي في ذلك الجانب يعني ان كان الامام عن يمينه نواه في التسليم الا اول وان كان في شماله نواه
 في الثاني وانما خصه المأموم بالنية مع دخوله في الجاهرين لانه احسن اليه بالترام صلوة تحية
 وفسادا (وفيها ان حاذاه) اي ان كان المأموم محاذيا للامام نواه في التسليتين عند شهود وهو
 رواية عن الامام لان الامام حذوا من الجانبين وقال ابو يوسف نواه في الاولى فقط (و) ينوي
 (المفرد الحافظة) في الجانبين (فقط) اذ ليس معه سواهم ولا يصح خطاب الغائب وفي الجامع
 الاصغر ينوي رجال العالم ونسائه وقال ابو القاسم ينبغي للمصلي ان ينوي في التسليتين جميع اهل التوحيد
 والله اعلم **فصل** لما فرغ من بيان صفة الصلوة وكيفيتها واوراكاها واوراكتها
 وواجباتها وسننها اشروع في بيان احكام القراءة في فصل على حدة لزيادة احكام تعلق بها دون
 سائر الاركان وابتدا بذكر الجهر والاختفاء دون ذكر القدر لان الجهر والاسرار واجب على الامام
 والمقدار الرائد على الركن سنة (يجهر الامام بالقراءة في الجمعة والعيدين والفجر واوائل العاشورين)
 يعني المغرب والعشاء تغليبا (اداء وقضاء) هو قيد للثلاث الاخيرة فلا يجهر في الظهر والعصر
 وان كان يعرفه لانه هو المأثور المتوارث من لدن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى هذا
 الزمان خلافا لما لك فيها وقال صاحب المنهج ويجهر في تراويح ووتر بعدتها وقيدنا لوتر بكونه بعد
 التراويح لانه التمام يجهر في الوتر اذا كان في ركعتين لا في غيره كما افاده ابن القيم في تفسيره وهو وارد
 على اطلاق الزيلعي الجهر في الوتر اذا كان اماما انتهى وفيه كلام لان الامام اذا صلى الوتر
 في ركعتين يجهر سواء كان صلى التراويح او لم يصل وهو الصحيح ففي تهذيبه بيده ما ويراده على
 ادلاق الزيلعي نظر لان اداء الوتر بالجماعة لا يجوز في غير ركعتين التمتع الكراهة على الصحيح
 والامامة لا تنصو بخبر الجماعة فيتعين كونه فيه فالادلاق يكون في محله تدبر (وخبر المفرد) بين
 الجهر والاختفاء (في نقل الابل) لان التواضع اتباع القرائن اكونها مكملات لها فيجهر فيها كما
 يجهر في الفرائض وان كان اماما جهر لما ذكر من انها تتبع اربع الفرائض والاشي في نوافل
 النهار واركان اماما (وفي الفرض الجهرى ان كان في وقت) اي اذا اراد المفرد بالامام الجهرى خبر
 ان شاء جهر لكونه امام نفسه وان شاء خافت اذ ليس خلفه من يسجد (وهذا سئل الجهر) ليكرن
 الاداء على هيئة الجماعة وروى ان من صلى على تلك الهيئة صلاته بصلوة مستوفى من املاكة
 وقال صاحب الفرائد وقيل بالجهرى لانه لا يغير في غيره بل يخاف حتما وقيد به وله ان كان
 في وقت لان المفرد اذا قنن الجهرى يخاف ولا يتخير حتى حال صاحب الشهادة ومن قاته صلوة
 العشاء فسلامها بعدد لوع الشمس انام فيها جهر وان كان وحده خافت ولا يخبر هو الصحيح
 لان الجهر يخفى اما بالجماعة حتما او بالوقت في حق المفرد على وجه الخبر ولم يوجد احدهما
 انتهى لكن هذا المصنف يوجب بلوا ان يكون الجهر سبب آخر وهو موافقة الاداء كما اختاره
 شمس الأئمة وخبر الاسلام وجماعة من المتأخرين وفي الخاتبة هو الصحيح وفي الذخيرة هو الاصح
 (وينبغي ان) اي الامام والمفرد (حتما) اي وجوبا (فيما سوى ذلك) اي فيما سوى المذكور وانما

لم يذكر التراويح والوتر لعدم التفاته الى ما سوى الفرائض والواجبات المستقلة (وادنى الجهر)
 في حق الامام (اسماع غيره) اى احدا سواه فان الغير بمعنى المغاير كما في القهستاني واعلاه ان يسمع
 الكل لكن الاولى ان لا يجهد نفسه بالجهر فان سماع بعض القوم يكفي كافي اكثر الكتب وما في الخلاصة
 وغيره من انه اسماع الكل فلو سمع جلا في المخافة لم يكن جهر لا يخلوا عن شئ لان القوم لو كانوا
 كثيرا ولم يمكن ان يسمع الكل يلزم ان يكون مخافة (وادنى المخافة اسماع نفسه) فقط وهو
 قول الهندواني وعليه اكثر المشايخ (في الصحيح) احتراز عما قيل ان ادنى الجهر اسماع نفسه
 وادنى المخافة تصحيح الحروف وهو قول الكرخي وصححه في البدائع وقال هو الاقرب وفي قوله ادنى
 اشارة الى ان هذا القول غير ساقط عن حيز الاعتبار اصلا لانه يسهر بان اعلى المخافة تصحيح
 الحروف كما في القهستاني (وكذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها)
 من البيع والنكاح والايلاء واليمين اى ادنى المخافة في هذه الاشياء اسماع نفسه حتى لو طلق بحيث
 يصحح الحروف ولكن لم يسمع نفسه لا يقع ولو طلق جهر او وصل به ان شاء الله بحيث لم يسمع نفسه
 يقع الطلاق ولا يصح الاستثناء عند الهندواني خلافا للكرخي (ولو ترك سورة اولي العشاء)
 بان قرأ فاتحة فقط (قضاها) اى السورة (في الاخر بين مع الفاتحة) اى مقارنا بفاتحة
 الاخر بين (وجهر بهما) وهو الصحيح لان الجمع بين الجهر والمخافة في ركعة واحدة شذو
 (ولو ترك فاتحتها) اى فاتحة الاولين (لا يقضيهما) في الاخر بين لانه لو قرأها فبهما يلزم تكرار
 الفاتحة في ركعة واحدة وذا غير مشروع هذا عند الطرفين وقال ابو يوسف لا يقضى واحدة
 منهما لان الواجب انافات عن وقتها لا يقضى الا بدليل ثم المذكور في الجامع الصغير يدل على الوجوب
 وهو قوله قرأها وفي الاصل بلفظ الاستحباب فقال احب الى ان يقضيهما (وفرض القراءة آية)
 يعنى ما يؤدى به فرض القراءة آية عند الامام سواء كانت من الفاتحة او غيرها واو كانت تلك الآية
 قصيرة هي كلمتان او كلمات فيجوز بلا خلاف بين المشايخ واما ما هي كلمة كدها منان او حرف كص
 كما في اوائل السور فالاصح انه لا يجوز لانه يسمى عاد الاقاربا وفي الصحيح كرن صاد حرفا غلط بل الحرف
 مسمى ذلك وهو ايس المقروء وهو الاسم اعنى صاد كلمة انتهى وفيه كلام لان القرآن ما هو
 المكتوب في المصاحف ولا شك انه حرف غاية ان لا يتصور التعبير عنه الا بالاسم ولو قرأ نصف
 آية طوي لانه يركعة ونصفها في اخرى قال بعضهم لا يجوز والاكثر على انه يجوز لان نصف
 الطوبى بل تعدل ثلاث آيات قصار فلا يكون ادنى من آية ولو قرأ نصف آية مرتين او كلمة واحدة مرارا
 حتى يبلغ قدر آية تامة لا يجوز (وقال ثلاث آيات قصارا وآية طوي لانه) تعديها وهو رواية عن الامام
 لانه ما مور بالنزاهة وما دون هذا القدر لا يسمى قارئا عرفا فاشبه بما دون الآية وله قوله تعالى
 فاقرا واما يس من القرآن من غير فصل الا ان ما دون الآية خارج اجزا فيكون الآية هي اداة وهذا
 الخلاف راجع الى اصل يختلف فيه وهو ان الحقيقة المستعملة اولى من المجاز المتعارف عند العكس
 اول عند هما (وسنهما) اى القراءة (في السور يتجمل) بعينين منصوب على الظرفية اى
 وقت التجمل وقيل على الحالية من فاعل السفر وفيه ان المصدر لا يقع حالا بلان وبل (ان فاتحة وى
 سورة شاء) من الفصار لانه قد قرأ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في صلوة الفجر المعوذتين (وامنة)
 بالفتحة اى وقت الامن (سواء البروج وانسقت) بعد الفاتحة (في الفجر) لا مكان مراعاة السنة
 بذلك مع الضعيف وكذا في الظهر وفي المبسوط يقرأ في الفجر والظهر والعطارق والشمس وفيما
 عندها نحو الاخلاص (وفي الحضر) حان السعة (اربعون آية او خمسون) سوى الفاتحة في
 ركعتي الفجر لاني كل ركعة ويروى من اربعين الى ستين ومن ستين الى مائة الاثر في كل ذلك ووقفوا
 بين الروايات فقبل اربعون للكسالى والى ستين للاوساط والى مائة للراغبين وقيل ينظر الى

طول الايات وقصرها وقيل الى طول الايات وقصرها وقيل الى قلة الاستغناء وكثرة وقيل الى
 خفة النفس وثقلها وقيل الى حسن الصوت وقبحه والحاصل انه يختز عناية القوم كيلا يؤدي
 الى تقليل الجماعة (واستحسنوا طول المفصل فيها) اي في الفجر (وفي الظهر) لاستوائهما في سعة
 الوقت وقيل في الظهر دون الفجر لانه وقت سغل تفرز عن الملل وطوال جمع طول بلة والمفصل
 السبع الاخير من القرآن سمي به لكثرة الفصل بين سورة بالسجدة وقيل لقلة المنسوخ فيه (واساطه
 في العصر والعشاء وقصاره في المغرب) هكذا كتب عمر رضي الله تعالى عنه الى ابي موسى الانصاري
 ولا تعرف المقادير الاسما ثم اشار الى بيان المفصل مع اقسامه بقوله (ومن الحجرات الى البروج
 طوال) قال ذلك الخلواني وغيره من اصحابنا وقيل من سورة القتال وقيل من في وقيل من الثانية
 (ومنها) اي من البروج (الى لم يكن اوساط ومنها) اي ومن لم يكن (الى الآخر) اي آخر القرآن
 (قصر) وفي النهاية من الحجرات الى عبس ثم التكوير الى والضحى ثم الانشراح الى الآخر (وفي
 الضرورة بقدر الحال) يعني يقرأ بقدر ما اقتضاه الحال اذا اضطر الى التجهيل (وتطال الاولى
 على الثانية في الفجر فقط) بيان للسنة وهذا يعني اطالة القرآن في الركعة الاولى على الثانية في الفجر
 متفق عليه للتوارث ولما فيه من امانة المؤمنين على ادراك فضيلة الجماعة لانه وقت نوم وغفلة
 وفي قوله فقط دلالة على انه لا تطويل في غير الفجر عند الشيخين (وعند محمد في الشكل) لان
 التطويل في الفجر للامانة على ادراك الناس الجماعة وهذا المعنى موجود في سائر الصلوة لكن
 في حال اليقظة فلا يقاس على الفجر لوجود الفارق قال المرغيناني تعتبر الاى ان كانت مقاربة
 في الطول والقصر وان كانت متفاوتة يعتبر الكلمات والحروف ولا يعتبر بما دون ثلاث آيات وقيل
 ينبغي ان يكون التفاوت بالثلث والثلاثين الثلثان في الاولى والثالث في الثانية وهذا بيان الاستحباب
 واما بيان الحكم فلا بأس به وان كان فاحشاً سواء في الاولى او في الثانية ولا بأس بان يقرأ سورة في الاولى
 وبعدها في الثانية (ولا يتعين شيء من القرآن لصلوة بحيث لا يجوز غيره) احتراز عن مذهب
 الشافعي فانه عين الفاتحة بلاواز الصلوة حتى لا يجوز اذا لم يقرأها لم يثبت لصلوة الابن الفاتحة الكتاب
 والحجة عليه قوله تعالى فاقروا اما تيسر من القرآن فلا تثبت الزيادة لغير الواحد والمفسود العظيم
 (وكره التعيين) اي تعيين سورة للصلوة مثل ان يقرأ الم تنزل السجدة وهل اي الفجر يوم الجمعة
 قالوا هذا اذا رآه حتماً اما لو فعلها لاجل التبرك او لبعض الخصال فلا بأس به وان كان يتركها
 احبانا ويقرأ غيرها وهذا كتعيين مكان مخصوص في مسجد كافي اكثر الكتب لكن الظاهر
 ان المداومة مكروهة مطلقاً لان دليل الكراهة لم يفصل وهو ابهام التفصيل وهجر الباقي وعند
 الشافعي لا يكره بل يستحب (ولا يقرأ المؤتم) خلف الامام في السرية والجهرية (بل يستحب
 وينصت) من الانصات بمعنى السكوت خلافاً للشافعي فانه يقول يجب على المؤتم قراءة الفاتحة
 بعد قراءة الامام في الجهرية ومع الامام في السرية لان القراءة ركن من الاركان فيشتركان ولما
 قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا قال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه كانوا يقرءون
 خلف الامام فنزلت وقال احمد اجتمع الناس على ان هذه الآية في الصلوة وقوله عليه الصلاة
 والسلام من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وعليه اجماع الصحابة رضي الله عنهم وهو
 ركن مشترك بينهما لكن حنظلة المقتدى الانصات والاستماع وهو حجة على ما يروى عن محمد انه
 استحسن فيما لا يجهر احتياطاً (وان) وصلية (قرأ امامه آية التزيين او التزيين) لان الاستماع
 فرض بالنص وسؤال الجنة والنعوذ من الاركل ذلك مثل به (او خطب) معطوف على قرأ لما
 كانت الخطبة قائمة مقام ركعتي الظهر نزل من حضرها منزلة المؤتم كافي الاصلاح ثم ان الخطبة
 التي يجب استماعها فهي ذكر الله وسوره والخلفاء والاتباء والمواظب واما ما عداها من ذكر

الظلمة فخرج عنها وفي المحيط ان التباعد من الامام اولى عند كثير من العلماء كما لا يسمع مدح الظلمة
(او صلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) لفرضية الاستماع الا اذا قرأ قوله تعالى صلوا عليه
الآية فيصلى سرا كما في اكثر الكتب (والناسي) اي البعيد الذي لا يسمع الخطبة (والداني) اي القريب
(سواء) في وجوب الاستماع والانصات امثال الامر **فصل** (الجماعة سنة
مؤكدة) اي قريضة من الواجب حتى اوتركها اهل مصر لقوتلوا واذارتوا واحد ضرب وحبس
ولا يرخص لاحد تركها الا لعذر من المطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة وعند الشافعي
انها فرضية ثم اختلف فيها في قول عنه فرض كفاية وهو ايضا رواية عن ائمتنا وعندما الك واحد
فرض عين وهو ايضا رواية عن بعض مشايخنا ولكن غير شرط لجوازها فانها لا تبطل صلوة
من صلى بغير جماعة ولكن بأثم فيؤل الى كون المراد به الوجوب وفي المقيدينها واجبة وتسميتها
سنة اوجوبها بالسنة لكن ان فاتت جماعة لا يجب عليها الطلب في مسجد آخر كافي اكثر الكتب
وفي الجوهرة او صلى في بيته بزوجه او ولده فقد اتى بفضيلة الجماعة (واولى الناس بالامامة اعلمهم
بالسنة) اي بما يصلح الصلوة وفسدها قيد في السراج الوهاج تقديم العلم بغير الامام الراتب
واما الراتب فهو احق من غيره وان كان غيره افقه منه ويمكن ان يقال الكلام في ان يكون هذا
في نصب الامام الراتب وفي الحاوي القدسي وصاحب البيت اولي وكذا الامام الحلي الا اذا كان
الضيف ذاسلطان (ثم) اي بعد الاستواء في العلم (افروهم) اي اعلمهم بالجمود والمراعى له
ويمكن ان يكون المراد احفظهم للقرآن وهو متبادر (وعند ابى يوسف بالعكس) فانه يقول
الاولى افروهم لقوله عليه الصلوة والسلام يوم القوم افروهم لكتاب الله تعالى لهما ان الحاجة
الى العلم اشد حتى اذا عرض له عارض امكته اصلاح صلوته فكان اولي وفي الصدر الاول
كانوا يتلقون القرآن باحكامه فكان افروهم اعلمهم وفي زماننا انه يحسن القراءة ولا يظن له
من العلم فالاعلم اولي لكن هذا بعد ما يحسن من القراءة قدر ما يقوم به سنة القراءة ولم يظن
في دينه (ثم اورعهم) اي اشدهم اجتنابا عن الشبهات لقوله عليه الصلوة والسلام من صلى
خلف عالم اتى فكأنما صلى خلف نبي (ثم احسنهم) اي اكبرهم سنالان في تقديم الاسن
تكبير الجماعة لانه اخضع من غيره وقبل المراد به الاقدم اسلاما فعلى هذا لا يقدم شيخ اسلم على
شاب نشأ في الاسلام واسلم قبله لكن في المحيط ما يضاف فانه قال وان كان احدهما اكبر والاخر
اورع فلا كبر اولي اذا لم يكن فيه فسق ظاهر (ثم احسنهم تخلقا) اي احسنهم في المعاشرة
مع اخوانه وفي المعراج ثم احسنهم وجهها اي اكثرهم صلاة بالليل للحديث الشريف من كثرت صلواته
بالليل حسن وجهه بالنهار لكن لا حاجة الى هذا التكلف بل يبقى على ظاهره لان سماحة الوجه سبب
لكثرة الجماعة خلفه ثم اشرفهم نسبا ثم انظفهم ثوبالان في هذه الصفات تكبير الجماعة وان استوا
يقرع او الخيار الى القوم (وتكره امامة ابيد) سواء كان معتقا او غيره كافي القهستة نقل عن الخلاصة
لانه لا يفرغ العلم (والاعرابي) وهو الذي يسكن البادية عربيا كان او عجميا لان الغالب عليه
الجهل الا ان يكون اعلم القوم وفيه داعا ربه لانه لا تكفه امامة العرب البليد لكن في الكرماني انه تكره
كافي القهستة (والاعجمي) لانه لا يتوقى الجماسة ولا يهتدى الى الفلانة بنفسه ولا يقدر على استيعاب
الوضوء غالبا كما في الدرر وانما يقده بقوله غالبالانه يلزم بهدم التقييدان لا يجوز الصلوة اصلا لتقصان
الوضوء وفي البرهان اولي يوجد بصيرا فمثل منسدي يكون هو اولي لا يختلف النبي عليه الصلوة والسلام
ابن ام مكتوم على المدينة حين خرج الى تبوك وكان اعجمي (والفاسقي) اي الخارج عن طاعة الله
تعالى بان كتاب كبيرة لانه لا يهتم بامر دينه وكذا امامة التمام والرائي والمتصنع وشارب الخمر (والمبتدع)
اي صاحب هوى لا يكفر به صاحبه حتى اذا كفر به لم تجز اصلا قال المرغسني فيجوز الصلوة خلف

صاحب هوى الا انه لا يجوز خلف الراضى والجهمي والقدرى والمشيبة ومن يقول بخلق القرآن
والراضى ان فضل عليا فهو مبتدع وان انكر خلافة الصديق فهو كافر (وولد الزنا) اذ ليس له
اب يؤدبه فيغاب عليه الجهل كافي الدرر لكن هذا يقتضى عدم الكراهة اذا كان اعلم زمانه بل الوجد
تنفر الطمع عنه فيلزم تقابل الجماعة واختلف في اقتداء السافعي وفي زوال نهائية انه غير جائز
وفي الجواهر فالاحوط ان لا يصلى خلفه هذا اذا لم يعلم حاله واما اذا علم انه يتعصب ولم يتوضأ
من فصدته ونحوه او لم يغسل ثوبه من المني او لم يفركه او توضأ من ماء مستعمل او نجس او سبهاه
مما يستد الصلوة عند الايجوز اقتداءه (فان تقدموا بجان) لقوله عليه الصلوة والسلام صلوا واختلف
كل روافد الفاسق اذا تمذر منه تصلى الجمعة خلفه وفي غيرها ينقل الى مسجد آخر وكان ابن عمر
وانس رضى الله تعالى عنهما يصليان الجمعة خلف الجاهل مع انه كان افسق اهل زمانه كافي التبيين
(ويكره تطويل الامام) عن القدر المسنون (الصلوة) بالاجماع واما اذا صلى وحده فليصل
كيف شاء (وكذا) يكره (جماعة النساء وحدهن) لانه يلزمهن احد المذنبون اما قيام الامام
وسط الصف او تقدمه وهما مكرهان في حقهن كراهة تحريم الا في صلوة الجنازة فانها لا يكره
فيها لانها فريضة ولا تترك بالمخلوق (فان فعلن) اى صلين جماعة وارتابن الكراهة (يقف
الامام) الامام من يؤتم به اى يقتدى به ذكر اكان او اثنى فلم هذا لم يدخل ثناء الثابت (وسلمهن) لان
صا شترضى الله تعالى عنها فعات كذا حين كانت جاهلتهن مستحبة ثم نسخ الاستحباب وفي السراج
واما ارشاد الى التوسط لانه اقل كراهة من التقدم لكن لا بد ان يتقدم عقبه من عقب من خلفها
اي صحح الاقتداء حتى لو تأخر لم يصح والوسط بالتحريك اسم ما بين طرفي الشيء كركن الدائرة
وبالساكن اسم لداخلها ووسطها مثل ههنا بل الاول اولي كافي التبيين لان كلامهم لا يقع
موقع الاخر قال الجزري وهو الاشد كافي الراموز ويهذبه في ظهره من خلفه ما قبل ولا يجوز فتحها فلا يامل
(كالعراق) المشبه راجع للحكم والكيفية لامن كل الوجوه لان صلوة العراة قوموا افضل دون
النساء (ولا يضرن الجماعات) في كل الصلوة ثم اريدوا بالصلوة عليه الصلوة والسلام بسلامتها
في قبريتها افضل من صلاتها في صحن دارها وصلاتها في صحن دارها افضل في مسجدها ووتهن
خير لهن ولانه لا تؤمن الفتنة من خروجهن (الا لجزر في الفجر والمغرب والعشاء) فكله كذا العبد
لنوم الفساق في النجور والعشاء واستألفهم بالاكل في المغرب واتساع الجبانة في العبد في كراهة الاعتدال
عن الرجال هذا عند الامام وقبل المغرب من مكة الظاهر والجمعة كالعبد (وجوزا) اى اياه يوسف
وشهد (حضورها) اى العجز (في انكل) لان عدم المشقة تقابل لرغبة فيهن لكن هذا الخلاف
في زمانهم واما في زماننا فيمن عن حضور الجماعة وسلب الفتوى وقيد بالجمعة لان الشاب ليس
انها الحدوث اتفاقا والشابة من خمس عشرة الى تسع وعشرين والجمعة من تسعين الى اربعين
(ومن صلى مع واحدنا قد عن عينته) اى يقف المؤتم الواحد رجلا او مائة في جانب الايمن مساوياه
ولا يتأخر في ظاهرا روية وعن محمد بن يعقوب بن اسباط عن عده عن الامام وارفاق من يساره يكره
وفي كراهة القيام خلفه اختلف المشايخ فيمنع ان يكره ولو كان معه رجلا وامرأة فاما يقف الرجل
عن عينته والمرأة خلفه حال (وتقدم) اى الامام (على الايمن) كذا عندنا (تتبعه الصلوة والسلام
فعل ذلك وعن ابن يوسف انه يتوسط بين الايمن وفيه اشارة الى الايمن الامام ان تقدم اذا
كان المؤتم تعددا الا ان يامرهم بالاعتذار في التسليم (ويصنف الرجال) في الاقتداء بالامام
لقوله عليه الصلوة والسلام ليكن منكم اولوا الايمان والنهي (تم الدردان ثم الثاني) يتبع الماء المعجزة
جمع الخشي وهو معروف والمراد منه من يكون حاله مستكلا فان بين حاله لا يمد منه وانما اورد في
الجميع في بيان الصلوة لان الصلوة لا يطلق الاعلى الجماعة (ثم النساء) وفي البحر قبل وليس

وهذا

هذا الترتيب بحصاصر الجملة لاقسام الممكنة فانها تنتهي الى اثني عشر قسما والترتيب الحاصل لها
 ان يقدم الاحرار البالغون ثم الاحرار الصبيان ثم العبيد البالغون ثم العبيد الصبيان ثم الاحرار
 الخنثائي الكبار ثم الاحرار الخنثائي الصغار ثم الارقاء الخنثائي الكبار ثم الارقاء الخنثائي الصغار ثم الحرائر
 الكبار ثم الحرائر الصغار ثم الاماء الكبار ثم الاماء الصغار (فان حاذته) اي حاذت المرأة الرجل وحده
 المحاذاة ان يحاذى عضو منها عضوا من الرجل حتى لو كانت المرأة على النضلة والرجل يحاذيها اسفل
 منها ان كان يحاذي الرجل منها تفسد صلوةه وقال الزيلعي المعتبر في المحاذاة الكعب والساق على
 الصحيح وفي اطلاقه اشعار بان قابل المحاذاة مفسد كما قال ابو يوسف واما عند محمد فبشرط
 مقدار ركن حتى لو شحرت في نصف ركعت في آخر وسجدت في ثالث فسدت صلوةه من عن عندها
 ويسارها وخلفها من كل نصف (مشتهة) اي امرأة عاقلة مشتهة في الحال او في الماضي محرما
 كانت او اجنبية فبدخل فيها العجوز وتخرج عنها الصبية التي لا تشتهي وانما قيدنا بالاقبال لان المحذونة
 لا تفسد لان صلاتها ليست بصلوة كما في النهاية ولا يخفى ان المحذونة لا تخرج بالمشتهة كما توهم
 لانها من اهل الشهوة في الجملة بل لا بد من هذا القيد فليتأمل (في صلوةه مغلقة) وهي التي لمسا
 ركوع وسجود ولو بالاعياء واحترز بهما عن صلوة الجنائزة (مشتركة) لان محاذاتها لمصل
 ليس في صلواتها لا تفسد لكنك مكرهه كما في فتح القدير (تحرمة) بان يني احدهما تحرمة
 على تحرمة الاخر او ينيبا تحرمة على تحرمة (ثالثة) (واداء) بان يكون احدهما اماما والاخر
 ويكون اماما امام فيؤدب له حقيقة كما لمدرك وهو الذي اتى الصلوة جميعها مع الامام بان يكون
 تحرمة على تحرمة الامام وادائه على ادائه او تقديرا كاللاحق وهو الذي فاته من آخر الصلوة بسبب
 نوم او سبق حدث بان يكون تحرمة على تحرمة الامام حقيقة وادائه فيما يقضيه على ادائه
 تقديرا لانه التزام متابعتة في اول الصلوة بالتحرمة ولهذا لا يقرأ فيما يقضيه ولا يسجد لسهوه
 وتبطل صلاته بتبديل اجتهاده في القبلة ولا يقلب فرضه اربع اذ انوى الاقامة وانما قيد
 الاشتراك بالاداء لان الاشتراك لو ثبت في التحرمة دون الاداء كما اذا كانا مسوقين وقاما
 لقضاء ما فاتهما لا تفسد محاذاتهما لانها ليسا بمشتركين اداء بل هما في حكم المنفردين في اية قضائه
 بديل وجوب القراءة عليهما والسجود لسهوهما ويتقلب الفرض اربع اذ انوى الاقامة قال بعض
 الفضلاء ان ذكر الاشتراك في الاداء معن عن ذكر الاشتراك في التحرمة ولفظ ان يقول باستدراك
 الاداء ايضا فان المشتركة على ما في البيابيع ان تقضى المرأة وحدها او مع الرجال من اول صلاة
 الامام انتهى لكن المصنف افرد كلاهما بالذكر تفصيلا بمحل الخلاف عن محل الوفاق كما هو دأب
 المؤلفين وذلك ان الاشتراك تحرمة شرط اتفاقا والاشترك اداء شرط على الاصح ذكر في شرح
 التلخيص كافي الاصلاح (في مكان صحيح بلا حائل) وادائه تدبير مؤخره الرجل وغلظه كغلظ الاصبع
 والفرجة تقوم مقامه وادائها قد رما يقوم الرجل (فسدت صلاته) اي صلاة الرجل استخسانا - ون
 صلاته التركة فرض الامام لانه اذ خير لقوله عليه السلام اخر ومن من حيث اخره من الله وانه
 من المشاهير هو الخطاب به درنها والقياس ان لا تفسد وهو قول الشافعي اعتبارا بصلواتها
 (ان نوى امامتها) اي ان نوى الامام امامتها بعينها وامامة النساء وقت التبرع لابعده وفي البحر
 لاحقا جملة الى هذا القيد لانه علم من قيد الاشتراك لانه لا يشترك الابنة امامتها ذلولها وامامتها اي يصح
 اقتداؤها (ولا تدخل في صلاته بلانية انماها) اي لا تدخل المرأة في صلاة الرجل الا ان ينويها الامام
 وقال زفر تدخل بعينية كالرجل ولذا انه يلحقه من جهتها ضرر على سبيل الاحتمال بان تقف في جنبه
 ففسد صلاته فكان له ان يحتز به عن ذلك بتلك النية وهذه المسئلة كالتعليل لما قبلها (وفسد اقتداء
 رجل بامرأة) لما روينا وفي الخلاصة وامامة الخنثي المشكل للنساء جائزة وللرجال والخنثي ماله لا يجوز

(أوصي) أي فساداً بدار رجل وامرأة بصبي في فرض قضاء واداء بالاتفاق الاعتدال الشافعي واحمد
 في رواية عنه يجوز وفي النفل روايتان عننا قيل يجوز وهو المختار لان نفل الصبي دون نفل البالغ
 حيث لا يميزه القضاء بالافساد ولا يبنى القوي على الضعيف وفيه اشارة الى انه لا يقتدى به في صلاة
 الجنائز والى انه يقتدى بالصبي بالصبي كما في الخلاصة (وطاهر) أي صحيح والمراد من الاعتدال (بمعدور) أي
 بمن به عذره وهو سلس البول ونحوه لانه يصلي مع الحدث حقيقة وانما جعل حدثه كالعدم للحاجة
 الى الاداء فكان اضعف حالاً من الطاهر وفيه اشارة الى جواز اقتداء المعذور بمثله ان أخذ عذرهما
 والا فلا كما في التبيين وفي المجتبى واقتداء المستحاضة بالمستحاضة والعضالة بالعضالة لا يجوز
 قال بعض الفضلاء لعلمه بجواز ان يكون الامام حائضاً اما اذا اتى الاحتمال فينبغي الجواز لانه
 من قبيل المنكس (وقاري باهي) والامى في الاصل من لا يكتب ولا يقرأ او من لا يحسن الخط
 منسوب الى الامة فحذفت التاء فهو كالعامي أي طائفة العامة وفيه اشارة الى اقتداء احرص او امي
 باهي كما في المحيط وفي امامة الاحرص بالامى اختلاف المشايخ والمختار انها لا تجوز لان الامى اقوى
 حالاً منه لقد رتبه على التمحيض (ومكنس) أي لابس ولو قال ومستور بعار لكان ارلى
 لان من ستر عورته بالسر او بيل لا يسمى مكنسياً في العرف مع انه تصح صلوة المكنسي خلفه
 كما افاده صاحب السراج (بعار وغير موم بموم) خلافاً لفرق الشافعي في قوليهما (ومفترض)
 ولو كان ذلك الفرض من قبل نفسه كما اذا نذر (بمتفل) لانه اضعف حالاً منه (او بمفترض
 فرضاً آخر) كصلى الظهر اقتدى بمصلي العصر لا شفاء الشركه ولا يخفى انه يكون واحد منهما
 قتلاً وعند الشافعي يجوز فيهما وسواء كانا لا يجوز اقتداء الناذر بالناذر الا اذا نذر احدهما عين
 ما نذره الاخر ويجوز اقتداء الخالف بالخالف ولا يجوز اقتداء الناذر بالخالف وبالعكس يجوز
 وفي التوارد رجلان افتخعا الصلاة ونوى كل واحد منهما ان يكون اما ما لصاحبه فصلاتهما
 نامة لان الامامة تصح من غير نية فلفت النية وصار كل واحد شارطاً في صلوة نفسه وان نوى كل
 واحد ان يأتم بصاحبه فصلاتهما فاسدة لان كل واحد قصد الاشتراك ولم يصح الاستعانة كون
 كل واحد اماماً وهو تمام (ويجوز اقتداء غاسل بما سح) لاستواء حالهما لان الخلف مانع من سرية
 الحدث الى القدم وما حل بالخلف بزيه المسح والماسح على البيرة كالماسح على الخفين بل
 هو ارلى لانه كالغسل لما نعت (وه نفل بمفترض) لان الفرض اقوى اذا الحاجة في حق المتفل
 الى اصل الصلوة وهو موجود في الفرض وزيادة صفة الفرضية ولا يقال ان القراءة في الاخيرين
 فرض في حق المتفل وفي الفرض ليس كذلك لان صلوة المفتدى اخذت حكم صلوة الامام
 بسبب الاقتداء (وموم باه) سواء كانا قائمين او قاعدين او مستلقين او مضطجعين والخلاف
 في المومى قائداً بالمومى مضمناً فيهما وكلام المصنف يسر عدم الجواز كما في الدرر وغيره لانه قال
 عنه ولم يقل بموم لكن في النهاية الاسح الجواز (وقام باحدث) أي المحدثين ان كان احدهما
 او اقدس لانهما المصنف الاسفل وسواء كانا الاخرج والشيخ ذلك من الظهورية بخلافه لانه قال
 ولا يصح امامة الاحد للقاء مرة بل يجوز والاول اصح (وسواء) يجوز (اقتداء المتوضي
 بالميم) عند المستحاضين لان التقرب خلف عن الماء عذرهما فيكون شرط الصلوة موجوداً في
 كل واحد مني ما كافي التماسل والماسح ولا يقتدى بالتميم متوضي معهما طافوا كبر الكتب (والسقم
 بانواع) لانه لا بد من ليرة والسلام صلى آخره لان قاعداء والقوم خلفه قيام (خلافاً لمنسده فيهما)
 أي في المسئتين الاخيرتين لانه قال في الاول التيم خلف عن الوضوء فلا يصح الاقتداء اذ ليس
 لصاحبه الاصل ان يبنى صلواته على صلواته صاحب الخلف والتساوية ان حال القائم ارلى لانه
 كليل فلا يجوز اقتدائه بالناقص وهو القياس (وان قيل) المأموم بعد فراغ الامام (ان امامه كان

محمدنا) حين صلى (اعاد) لقوله عليه السلام من ام قوما ثم ظهر انه كان محدثا او جنبا اما
 صلواته واعاد واوفيه خلاف الشافعي بناء على ان الاقتداء عنده اداء على سبيل الموافقة لافي الصحة
 والفساد وفي التنوير اذا ظهر حدث امامه بطلت فيلزم اعادتها وهذا اولى من عبارة الكنز حيث
 قال اعاد اي على سبيل الفرض ومراده بالاعادة الاتيان بالفرض لا الاعادة في اصطلاح الاصوليين
 الجارية للنقص في المؤدى انتهى وفيه كلام لان عبارة الكنز موافقة للحديث والموافقة اولى
 فلهذا اختاره فليأمل (وان اقتدى اي وقارىء باي فسد صلوة الكل) عند الامام سواء علم الامام ان
 في خلفه قارئاً او لم يعلم في ظاهر الرواية (وقال صلوة القارئ فقط) لان المأموم الامي معذور مثل الامام
 كما اذا لم يعلم عاريا وكاسيا والبريح جريحا وصحيفا وله ان الامام ترك فرض القراءة مع القدرة
 عليها فتفسد صلواته وهذا لانه لو اقتدى بالقارئ تكون قراءته قراءة له بخلاف تلك المسئلة وامثالها
 لان الموجود في حق الامام لا يكون وجودا في حق المقتدى ولو كان يصلي الامي وحده والقارىء
 وحده جاز وهو الصحيح لانه لم يظهر منهما رغبة في الجماعة كما في الهداية وفي النهاية لو اقتدى
 الامي ثم حضر القارئ فقبضه قولان ولو حضر الامي بعد افتتاح القارئ فليقتدى به وصلى منفردا
 الاصح ان صلواته فاسدة انتهى ففيه مخالفة لما في النهاية (و او استخلف الامام القارئ اميا
 في الاخيرين) بعد ما قرأ في الاولين (فسدت) لان كل ركعة صلوة فلا يجوز خلوها عن القراءة
 تحقيرها وتقديرا ولا تقديرا في حق الامي لعدم الاهلية وقال زفر لا تفسد لتأدى فرض
 القراءة هذا اذا قدمه في التشهد قبل الفراغ اما لو استخلفه بعده فهو صحيح بالاجماع لخروجه
 عن الصلوة بصنعه وقبل تفسد صلواتهم عنده لا عندهما والصحيح الاول كما في الغاية
 باب الحدث في الصلوة * لما فرغ من بيان احكام الصلوة السالفة في حالة الانفراد
 والجماعة شرع في بيان ما يلحقها من العوارض المانعة من المضي فدها (من سبته) اي عرض له
 بالاختيار (حدث) غير مانع للبناء كالجنبابة ونحوها (في الصلوة تروضا) بالامكث والتما قيد نابلما كمت
 لان جواز البناء شرطه ان ينصرف من ساعته حتى لو ادى ركعا مع حدث او مكث مكانه قدر ما يؤدي
 ركعا فسدت صلواته كما في اكثر الكتب لكن ايسر اطلاقه لانه اذا حدث بالنوم ومكث ساعة ثم اذنبه
 فانه يبنى كما في التبيين (و بنى) خلافا للشافعي فان عنده لا يجوز البناء بل يستقبل لان الحدث
 ينافي الصلوة اذ لا وجود للشيء مع منافيه وهو النجاس لكن تركه بقوله عليه السلام من فاء اورع
 او امدى في صلواته فليتنصرف وليتوضأ وليبين على صلواته ما لم يتكلم (و الاستنباف افضل)
 تحريزا عن شبهة الخلاف وقيل ان المنفرد يستأنف والامام والمقتدى يديان لفضيلة الجماعة
 (وان كان) المحدث (اما جاز) باخذ الثوب او الاشارة (آخر) من يصلح للامامة والمدرك
 اولى من الاحق والمسبوق (الى مكانه) واضعا يده على فقه موهبانه رصف هكذا روى عن
 النبي عليه الصلوة والسلام ولو احدث في ركوعه او سجوده بتأخر شئ دود باثم ينصرف ولا يرتفع
 مستويا فتفسد صلواته ويشير اليه بوضع اليد على الركبة لتزك الركوع وعلى الجبهة للسجود
 وعلى الفم للقراءة ويشير باصبع الى ركعة و باصبعين الى ركعتين هذا اذا لم يعلم الخليفة ذلك اما اذا
 علم فلا حاجة الى ذلك (فاذا تروضا) الامام (عاد واتم في مكانه حتما ان كان امامه) اي الذي
 استخلفه فانه امام له وللقوم (ام يفرغ) عن الصلوة وكذا المقتدى اذا سبقه حدث حتى لو صلى
 في مكان آخر لم يصح اقتداءه فسدت صلواته لان الاقتداء واجب عليه وقد بنى في موضع
 لا يصح اقتداءه فيه ولا يجوز انفراده لان الانفراد في موضع الاقتداء مفسد وفي شرح الطحاوي
 يشغل اولا بقضاء ما سبقه الامام بغير قراءة لانه لاحق ثم يقضى آخر صلواته ولو تابع الامام اولا
 جاز ويقضى ما فاتته لان ترتب افعال الصلوة ايسر بشرط عندنا خلافا لزفر (والا) اي وان كان

امامه قد فرغ منها (فهو مخير بين العود وبين الاتمام حيث) في مكان (توضاً) وانما اخبر لان
في الاواء اداء الصلوة في مكان واحد وهو اختيار شيخ الاسلام والامام السرخسي وهو افضل
كما في الكافي وفي الثماني قوله المشي وهو اختيار البعض (كالمفرد) اي كما هو مخير بينهما (ولو
اخذت) المصلي (عمدا) اي باختياره وقصدته (استأنف) لان البناء ثبت على خلاف القياس
فاقتصر على مورد فليجوز البناء في العمدة (وكذا الوجوه) هو من افعال لم يستعمل الا بجهول
(او اعنى) عليه (او اجتم) بانظام في الصلوة فوما لا يتقضى وضوءه او وجب عليه غسل في مثل ما اذا
حاضت او نزل بالنظر او غيره (او قهقهة) ناسيا او عمدا لانه كما في كلامه وفيه اشعار بان الضحك غير مانع
كما في المحيط (او اصابته بجملة مانعة) من الصلوة من غير حدث سواء كان من بدنه او غيره كما في الصحاح
وفي القهستاني ان المانع من البناء نجاسة الغير لا نجاسته وهذا يخالف ما في الصحيحين (او سجد وسالده)
وقال ابن مالك وفي المحيط لو وقع على رأسه الكبريت من الشجرة في صلوته فشيء بينه وبينه يوسف
لانه لا يصنع له فيه فصار كالسماوي وعندهما لا يذبح لان اذات الشجر كان يصنع العباد فلا يكون
كالسماوي انتهى وقال صاحب الفرائد نعم اذات الشجرة يصنع العباد لكن ليس يصنع المصلي انتهى
وفيه كلام لانه يحتمل ان يكون يصنع المصلي وهذا يكفي ان لا يكون كالسماوي فليأتمل (او ظن انه
حدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف خارجة) اي سجد كونه خارج المسجد فان كان الصفوف
في الصحراء له حكم المسجدان منى بمكة او يسرة او خلجان وان شئ امامه ولبس بين يديه ستره فالصحيح
هو انه يرمو وضع السجود وفي المحيط ان المفرد تصد صلواته في المسجد او الصحراء بالخروج من موضع
سجوده من الجوانب الاربع (ثم نظرائه لم يحدث) يعني يستأنف في هذه المصادف كما لو احدث
عمدا لان وجود هذه الاشياء نادر فلا يقاس على مورد الشرع (ولو لم يخرج) اي الامام
او المتقدم من المسجد (او لم يجاوز الصفوف) كما جسد (بني) في العصور التي استعملت لان
غرضه الاصلاح فالخلق غرضه بجهة الاصلاح ما لم يختلف المكان والقياس الاستئناف وهو
مروي عن محمد لوجود الانصراف من غير عذر وانما صرح هذه المسئلة مع كونها مستفادة من
المفهوم تفصيلا لتحليل الخلاف كما بين (ولو سبقه الحدث بعد) ما بعد قدر (التشهد) في آخر
الصلوة (توضاً) بلا توقف (وسلم) لانه لم يبق عليه سوى السلام ولان التسليم واجب في كل وضوء
اي ياتي به (وان بعد) اي الحدث (في هذه الحالة) اي بعد ما قد قرأ التشهد (او نزل ما بعده)
اي الصلوة (تمت صلواته) او جرد الخروج يصنع وقد وجدتها كذلكها (وتبطل) لان الامام ان رأى
المصلي (في هذه الحالة) اي بعد ما قد قدر التشهد (وهو متمم ما) رأى والبرهان
بالرؤية القدرة على الاستعمال ولو قال ان قدر على الماء لكان احسن وفي الدرر السنية قالوا
(او تمت مدة) من سجدة (الاصح) وهو واجب الماء على الاصح (او نزع) اي بعد ما قال (لان العمل الكثير
يخرج به عن الصلوة فتم صلواته اتفاقا ولو قال اوزع خذت لكان اول لان الخاتم في الخلف الواحد
كذلك (او نزل الامم سورة) اي ذكر بعد ان سجد وقبل حنيفة بالسماوي من غيره فلا يستعمل بالعلم
والاعتقاص صلواته ولو قال آية اذان احسن لان عند الامام الآية تكلي (او وجد العارضي) (او
يجوز به الصلاة) (وقدر المومني على الاركان) لان آخره لانه اقوى فلا يجوز زيادته على الضيق
(او تذكر صاحب الترتيب) صلاة (فائنة) وفي الوقت ساعة وفي السراج ثم هذه الصلاة لا يطل
مطلقا عند الامام باليتقي موقوف ان صلى بعد خمس صلوات وهو يذكر لفائنة فانها تختلف
بجأته وانما ذكرها على الاطلاق تبعا لما في الكثير وغيره (او استأنف) الامام (انقضى) (او
وفي البحر واختار فخر الاسلام انه لا يفسد بالاستئناف بعد التشهد بالاجماع وصححه في الكافي

وغاية البيان لان استخلاف الامي فعل مناف للصلاة فيكون مخرجا منها (او طلعت الشمس
 في الفجر او دخل وقت العصر في الجملة) هذه المسئلة لا تصور الاعلى رواية الحسن عن الامام
 من ان آخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله كهاو قولهما كافي الينابيع وغيره قال صاحب
 الفرائد نعم يتحقق الخروج لكن قبل او دخل وقت العصر واذا كان بينهما وقت مهمل عنده
 لم يدخل وقت العصر بل يخرج وقت الجمعة انتهى هذا مخالف لما قاله في اول كتاب الصلاة
 فانه قال وروى حسن بن زياد عنه اذا صار ظل كل شيء مثله سوى في الزوال خرج وقت الظهر
 ودخل وقت العصر وبه اخذ ابو يوسف ومحمد وروى اسد بن عمر عنه اذا صار ظل كل شيء مثله
 سواء خرج وقت الظهر ولم يدخل وقت العصر وعلى هذه الاربعة بين الظهر والعصر
 وقت مهمل لاعلى رواية الحسن فافهم وفي الكافي وغيره هذا على اختلاف القولين وفي المعراجية
 قيل تخصيص الجمعة اتفاق لان الحكم في الظهر كذلك (اوزال عذر المعذور) والمراد بالزوال
 ان يستوعب الانقطاع وقتا كاملا فلما انقطع العذر بعد التشهد وسال في وقت صلاة اخرى
 فالصلاة الاولى جائزة عند الامام وان لم يسئل فهي باطلة لتحقق الانقطاع بعد التشهد
 (اوسقطت الجميرة عن يره) لان سقوطها بغير منعه فيكون مبطلا لان الخروج من الصلاة
 بصنعه فرض عند الامام في رواية كايين اتفاقا لاعد هما وهذه المسائل تسمى اثني عشرية
 في الرواية المشهورة قيل هي خطأ من حيث العربية لانه لا تجوز النسبة الى الاثني عشر وغيره
 من العدد المركب الا اذا كان علما فيثبت ينسب الى صدره يقال خمسي في خمسة عشر وعلى
 في بعلبك كما في المفصل وانه قال الامام يبطلان الصلاة في هذه المسائل لان ما يفسر الصلاة
 في اشائها بغيرها في آخرها كنية الاقامة واقضاء المسافر بالقيم (ولو استخلف الامام مسبوقا)
 وهو الذي لم يدرك اول صلاة الامام (صحح) استخلافه اوجود المشاركة في التبرئة وينبغي
 لهذا المسبوق ان لا يتقدم او يتقدم حاز و ~~صح~~ كذا لو كان الامام مسافرا ينبغي ان لا يقدم مقبلا
 (فاذا اتهم المسبوق المستخلف (صلاة الامام) بان انتهى الى السلام (يقدم مدركا) اي يستخلفه
 ويجر مكانه (ليسلم بهم) اي القوم لانه عاجز عن التسليم ويقوم هو الى قضاء ما سبق (ثم او فعل)
 ذلك المسبوق (مناسقا) اي ما ينافي الصلاة (بعده) اي بعد تمام صلاة الامام (يضره)
 اي المسبوق (والاول) بانصب اي يضره ذلك المنافي ويضره الامام الاول لانه وجد في خلال
 صلاتيهما (ان لم يكن) الامام الاول (فرغ) من صلاته (ولا يضره من فرغ) بان يتوضأ وادرك
 تمامه بحيث لم يسبقه شيء واتم صلاته خلف خليفته فيثبت لم تفسد صلاته لان فعل المسبوق
 المستخلف منافي الصلاة بعد الاتمام في حقه وكذا لا يضر القوم اذا قدمت صلاتهم (ولو فقهه
 الامام عند الاختتام) اي بعد ما قعد قدر التشهد (او احدث عمدا) في ذلك الحين وانما قيد
 عند الاختتام لانه قبله افسد صلاة الجميع بالاتفاق (فسدت صلاة من كان مسبوقا) قيد بالمسبوق
 لان صلاة المدرك لا تفسد وفي صلاة الاحق روايتان (لان تكلم او خرج من المسجد) اي لا تفسد
 صلاة المسبوق بخروج امامه وكلامه بعد القعود ولا خلاف في الثاني وخالفنا في الاول قياسا
 للثاني لان صلاة المقتدى بنية على صلاة الامام صحة وفسادا ولم تفسد صلاة الامام (اتفاقا
 في الكل) وكذا المقتدى وفرق الامام بان الحدث مفسد للجزء الذي يلاقيه من صلاة الامام
 فيفسد منه من صلاة المقتدى غير ان الامام لا يحتاج الى البناء والمسبوق محتاج اليه والبناء
 على التماسد فاسد بخلاف السلام لانه منه والكلام في معناه ولهذا لا يخرج المقتدى منها بسلام
 الامام وكلامه فيسلم ويخرج بحدته عمدا فلا يسلم بعده كافي الصحيح والمصنف لم يذكر في هذه المسئلة
 خلافا وهو مذكور في اكثر الكتب اخذنا بقول الامام (ومن سبقه الحدث في ركوع او سجود

اعادتها) بعد التوضي (حتما ان ينفي) لان تمام الركن بالانتقال ومع الحدث لا يتحقق فلا بد من الاعادة
 (ومن تذكر سجدة) نسيها في هذه الصلاة (في ركوع او سجود فسجد بها) اي قدشاها
 في ذلك الركوع او السجود (ندب اما دونهما) يقع الافعال مرتبة بالقدر المكن ولا تجب عليه
 اعادتهما خلافا لابن يوسف لان القومة التي بين الركوع والسجود عنده فرض (ومن ام
 فردا فاحدث فان كان المأموم رجلا) صالحا (تعيين للاختلاف وان) وصلية (المسجدة)
 لما فيه من صيانة الصلاة اذ خلو مكان الامام عن الامام يفسد صلاة المقتدى حتى او احداث
 الامام فلم يقدم احدا حتى خرج من المسجد تفسد صلاة القوم وتعيين الامام لقطع المزاينة
 عند كثرة القوم وهو متعين للاختلاف بلا مزاحم فلا حاجة الى الاختلاف (والا) اي وان لم يصلح
 المأموم الامامة مثل المرأة والصبي والخبيث (فقبل تعيين) ذلك الفرد (فتفسد صلواتهما وقبل لا تفسد)
 وجه فساد صلوة الامام استخلافه من لا يصلح للامامة وعلة فساد صلوة المأموم خلو مكان الامامة
 عن الامام (والاصح انه لا يتعين فتفسد صلواته) اي صلوة المأموم فقط (دون) صلوة (الامام) لان
 الامام منفرد فلا تجطل صلواته بالخروج عن المسجد عند الحدث والمقتدى يكون مقتديا بمن هو خارج
 المسجد فتجطل صلواته (ولو حصر) الامام (عن القراءة) جازله للاختلاف (عند الامام) (خلافا لهما)
 والاختلاف فيما اذا لم يقرأ ما يجوز به الصلوة اما اذا قرأ فعليه ان يركع ولا يجوز للاختلاف اجابا

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

لما فرغ من العوارض الجارية المسماة بالسماء يشرع في بيان العوارض الاختيارية التي لا تسبب
 وقدم السماء لاصالتها (بفسدها الكلام والوسهوا) واقهر المصنف على قوله وهو واع
 ان الخطاء والنسيان داخلان في الحكم اعلم بالشرقة بينهما شرعا كقوله في بيان العوارض الاختيارية
 (او في نوم) وهو قول كثير من المشايخ وهو المتعارف في الصحيح والاختلاف في نسيانها لا يفسد
 وقال الشافعي لا يفسد في الخطاء والنسيان اذا كان التحلم قابلا (وكذا) اي وفسدها (السماء)
 بما يشبه كلام الناس وهو ما يمكن طلبه منهم (خلافا للشافعي ومحمد بن من في صفة الصلوة
 (والانين) صوت المتوجع قيل هو ان يقول آه بالمد وكسر الهاء (واتاوه) ان يقول اوه بالفتح
 الههزة وسكون الواو وكسر الهاء (والثاقف) ان يقول اف بضم الهمزة وكسر الفاء المبددة
 بالثوين وبدونه وانما اكثر من العشرة تافي الرضى (ولو كانت بغيرين) اي يفسدها ولو كانت
 بغيرين (خلافا لابن يوسف) وفي الصحيح الصحيح ان خلافه انها في المصنف وفي المصنف تفسد
 عندهم انتهى وفي الخلاصة ان الاصل عنده ان في السرفين لا تفسد صلواته وفي ارادة السرف
 تفسد وفي ثلثة احرف اختلف المشايخ فيها والاصح انها لا تفسد هذا يذالف ما في المتن من
 (والجاء بصوت) ويحصل به حرف وفه اشعار بأنه لو خرج الهمزة بالاصوت لم تفسد وهذا
 الاربعة تفسدها ان كانت (اوجع او مسبية) فصار كأنه يقول انها صاب فعزوفى ولا يفسد به
 تفسد الصلوة لكونه من كلام الناس (لا) اي هذه المذكورات لا تفسدها ان كانت (ان زينة
 اوتار) فصار كأنه يقول اللهم اني اسئلك الجنة واعوذ بك من النار ولو صرح به لا تفسد لكونه
 دعاء لا يمكن طلبه من الناس (و) يفسدها (التخفيف بالانذار) هو ان يقول انخ بالفتح والضم
 وانما يفسد لانه حصل منه السرف بلا عذر ولا عرض (تخفيف) خلافا لابن يوسف (في الحرفين
 وانما قيد بالاعذر لانه بيئركن له سعال لا يبيد الصلوة للاختلاف وان حصل به حروف ولو
 حال بلا عذر او عرض صحيح لكان اولي لانه كان لغرض صحيح كتحسين صوته للقراءة او الاسلام
 انه في الصلوة اولي بهتدى امامه عند خطئه فالصحيح عدم الفساد كافي التبيين وغيره وقبل عدم
 الفساد مطاقا لانه ليس بكلام (وتشبهت عاتس) التشبهت بالمهملة عند ابى العباس لانه مأخوذ

من السميت وهو القصد وبالجملة عند ابن عبيدة وهو افسح لانه اعلى في كلامهم واكثره وان يقول
المصلي للمعاطس يرحمك الله ولو قال لنفسه لا تفسد لانه بمنزلة يرحمك الله كما في الظهيرة
واما اذا قال احدهما الحمد لله لا تفسد عند الاكثر (وقصد جواب بالجدلة او الهائلة او السجدة
والاسترجاع او الخولقة) صورته رجل اخبر المصلي بما يسره او قال هل مع الله الهمة اخرى واخبر
بما يتعجب منه او اخبر بموت رجل او اخبر بما يسوءه فقالت المصلي الحمد لله او قال لا اله الا الله
او سبحان الله او ان الله وانا اليه راجعون او الاحول ولا قوة الا بالله مراد به جوابه تفسد صلواته
عند الطرفين لانه اخرج جوابه وهو صالح له لانه يستعمل في موضعه عرفا (خلافا لابن يوسف)
لان هذه الالفاظ ثناء باصله فلا يخرج بارادة الجواب عن الثناء كما لا يصير كلام الناس بالقصد ثناء
لكن الصحيح قولهما (ولو اراد) المصلي (بذلك) اي باحد المذكورات (اعلامه) انه في الصلوة
(لا تفسد اتفاقا) لقوله عليه الصلوة والسلام اذا نابت احدكم نابتة في الصلوة فليسمع (ولو فتح)
المصلي (على غير امامه فسدت) صلوة نفسه سواء كان ذلك الغير في الصلوة والا لانه تعليم
وتعلم فكان من كلام الناس الا ان ينوي التلاوة دون التعليم وفيه اشارة الى ان صلوة المفتوح
عليه لم تفسد بالاختذ والى انه لا يشترط تكرار التفتح للفساد وفي الاصل انه يشترط والاول الصحيح
كافي التبيين (لا) اي لا تفسد (ان فتح على امامه مطابقا) سواء كان قرأ مقدار ما يجوز به
الصلوة اولم يقرأ او تحول الى آية اخرى اولم يتحول (في الاصح) وعليه الفتوى احتراز عن
قول بعض المشايخ انه اذا قرأ مقدار ما يجوز به الصلوة وانتقل الى آية اخرى ففتح تفسد صلوة
الفتاح وان اخذ الامام منه تفسد صلوة الامام ايضا لان هذا الفتح لم يكن كلاما استخفايا لانه
مضطر الى اصلاح صلواته فكان هذا من اعمال صلواته معنى لكن ينبغي للمفتدي ان لا يجعل الفتح
والامام ان لا يجيبهم بديل يركع اذا قرأ مقدار ما سقط به الفرض والانتقل الى آية اخرى
(و) يفسدها (السلام عمدا) وان لم يقل عليكم وانما قيد بالعمد لان السلام سهوا غير مفسد
لكن ليس على اطلاقه بل للخروج عن الصلوة ساهيا قبل تمامها والمعنى انه يظن انه اكمل لا السلام
على انسان سهوا اذا قد صرحوا انه اذا سأل سهوا على انسان فقال السلام ثم علم فسكت تفسد
صلواته كما قاله الكمال في مقدمته وبهذا التحقيق يندفع ما قيل من ان اطلاق صاحب الكافي
وصاحب الكنز شامل للسهو والعمد قلزم المخالفة انتهى لان شمول اطلاقهما للسهو يمكن بحمل
السلام على انسان هنا فلا حكم بالمخالفة تدبر (ورده) اي يفسدها رد السلام سواء كان ساهيا
او عمدا لانه ليس من الاذكار بل هو كلام ولو قيده بلسانه لكان اولي لان رده بيده او برأسه
او باصبعه لا يفسد صلواته وهو الصحيح على انه ذكر في فصل الكراهة عدم الفساد بالاشارة باليد
(و) تفسدها (قراءته من مصحف) عند الامام قليلا او كثيرا كما في الجامع وقيل ان قرأ آية وقيل
ان قرأ قدر الفاتحة لان حمل المصحف ووضعه عند الركوع ورفعته عند القيام وتقليب اوراقه
عمل كثير وان التلوي من المصحف شبيه بالتلوي من المعلم فعلى التماثل الاول تجوز الصلوة بالقراءة
من الموضوع على شيء وعلى الثاني لا تجوز وعليهما تجوز صلوة من يحفظ القرآن اذا قرأ من
مصحف من غير حمل كنا في الشئ وغيره لكن اطلاق المصنف مشير الى ان الحافظ وغيره
سواء تدبر (خلافا لهما) اي لا تفسد قراءة المصلي من المصحف عندهما والسافعي لان القراءة عبادة
والنظر في المصحف عبادة اخرى والعبادة الواحدة غير مفسدة فكيف اذا انضمت الى اخرى الا
انه يكره لانه تشبه بصنيع الكفار كما في اكثر الكتب وفيه كلام لان التشبه مطلقا لا يكره لانا نأكل
كما ياكلون بل انما هو التشبه فيما كان مذموما وفيما يقصد به التشبه فعلى هذا لو لم يقصد لم يكره
عندهما كما في البحر (وكاه وشربه) يفسد انها مطلقا عمدا كان المصلي او ناسيا فرضا كانت

الصلوة وانفلا وقبل يجوز الشرب في النفل قبل ينبغي ان يكون النسيان صفوا كما في الصوم اجيب
بانها ليست كالصوم لان حالها مذكورة دون حائضه ولو اكل خمسة من خارج فسدت صلوته
وكذا لو وقعت في فيه قطرة مطر فابتلعها (وسجوده على نجس) اي يفسدها عند الطرفين
(خلافا لابي يوسف فيما اذا اطاده على طاهر) يعني يقول اذا سجد على نجس يفسد السجدة
لا الصلوة حتى او اطادها على موضع طاهر صحت السجدة ايضا لان ادائها على النجاسة كعدم
كالوترك سجدة فادائها بعد فراغها جازت صلوته ولها مفساد الكل لفساد جزءا بخلاف تركها
فان الجزء لم يفسد بل ترك (والعمل الكبير) واختلف في حده قبل هو ما يحتاج الى البدن وقبل
ما يشك الناظر ان عامله في الصلوة ولا وهو اختيار العامة وقبل ما يكون نشأته واليا حتى او روح
على نفسه بمرحاة ثلثا وحك موضع من جسده نشأته فسدان على الولا وقبل ما يكون مفسودا
للفاعل بان يفرد له مجلس على حدة كما اذا مس زوجته بشهوة فانه مفسد وقبل ما يستكثره المصلي
قال السرخسي هذا اقرب الى مذهب الامام فان دأبه في مثله التفويض الى رأى المتبلي به
(وشروعه في غيرها) اي يفسدها شروع المصلي في صلوة غير ما صلى صورتها صلى ركعة من
الظهر مثلا ثم افتتح العصر او التطوع فقد نفى الظاهر لانه صح شروع في غير ما هو فيه
فيخرج عما هو فيه فيتم الثانية ولا تحاسب منها الركعة التي صلاحها قبلها (لا شروع فيها ثانية)
اي لا يفسدها افتتاح الظاهر بعد ما صلى من الظاهر ركعة بل يبقى على ما كان عليه حتى يشترئ
بتلك ركعة حتى اذا لم يقعد في الرابعة التي هي الثالثة عنده فسدت صلوته لانه نوى شروع في دين
ما هو فيه الا اذا كبر نوى امامة النساء او الافتداء بالامام او كان مقتديا بنوى الانفراد فيعتد بصير
شارعا فيما كبر ويبتلى ما مضى من صلوته للتعار ولو قيد اذا لم يتلفظ بلسانه لكان اول لانه نوى
بقلبه وتلفظ بلسانه فسدت الاولى وصار مستأثرا للنوى ثانيا مطا لانا لان الكلام مفسد (ولا
ان ننظر الى مكتوب وفهمه) يعني اذا كان قدام المصلي شيء مكتوب على الجدار او كتاب منشور
او غير ذلك فنظر فيه وفهم معناه فالتمسح انه لا يفسد صلوته بالتمسح بخلاف ما اذا لم
لا يقرأ كتاب فلان حيث بحث بالفهم عند محمد لان المقصود هنا ان الفهم اما فساد الصلوة
فبالعمل الكبير كما في الهداية (او اكل ما بين اسنانه دون الحصة) لعدم ادخال الاضغاث منه فيقع
لذيقه ضرورة ولهذا لا يفسد الصوم وقبل ما دون ملا الفهم حتى او ابتاع شيشاين اسنانه قدر
الحصة لا يفسد كما في المحيط وكذلك الوابح عين من السكر قبل الشروع ثم ابتاع حلاوة لم يفسد
(وتفسد في قدرها) اي الحصة لانه بمنزلة ما يؤكل من الخارج (وان من مار في موضع سجوده
اذا كان على الارض او حاذى الاضغاث الاعضاء اذا سجد على ذلك اتم المسار ولا يفسد) يعني
شرط في كون المار آتيا من موضع سجوده اذا كان المصلي قائما على الارض او ان يعاذى
جمع اعضائه اذ عضاه المصلي كما اعتد العوض او اتى بها عند الاثر اذا كان المصلي قائما على مكان
مرتفع دون قامة حتى او كان المكان بقدر قامة الرجل فلا يأتى وفي تنبيه موضع السجود تفصيل
(فاعلم ان الصلوة ان كانت في المسجد الصغير هو اقل من ستين ذراعا وقيل من اربعين فالمرور
امام المصلي حيث كان يوجس الام لان المسجد الصغير مكان واحد امام المصلي حيث كان في حكم
موضع سجوده وان كانت في المسجد الكبير او في النخرا فمعد بعض المشايخ ان مر في موضع
السجود ياتى والا فلا وعند البعض الموضع الذي يقع عليه النذر اذا كان المصلي قائما في موضع
سجوده في حكم موضع السجود فباتم بالمرور في ذلك الموضع كما في شرح الوقاية وقيل في النخرا
ان ياتى في مقدار ثنتين او ثلثة وقيل ثلثة اذ روع وقبل خمسة وقيل اربعين وقبل ثنتين (ويجب في
المصلي ان يغز ما من في النخرا ستة) اوله عليه الصلاة والسلام ان يتزاحم واوبسهم (طول

ذراع وغلظ اصبع) لان مادونه لا يبدو للناس ظن من يهد فلا يحصل المقصود (ويقرب منها) اي ينبغي ان يكون المصلي قريبا من السترة (ويجعلها على احد جانبيه) اي اليمين او اليمين وهو افضل لان الاثر ورد به (ولا يكتفى الوضع) اي لا يكتفى وضع السترة على الارض بدلا عن الغرز (ولا يكتفى الخط) بان يرسم على الارض هذا اذا كانت الارض بحيث يغرز فيها وان كانت صلبة اختلفوا فيه فقيل توضع وقيل لا واما الخط فقط اختلفوا فيه حسب اختلافهم في الوضع اذ لم يكن معه ما يغرزه او يوضعه فالمانع يقول لا يحصل المقصود به اذ لا يظهر من يهد والمجرب يقول ورد الاثر وهو ما في ابي داود اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فليصب عصا وان لم يكن معه عصا فليخط خطا ولا يضره ما امر امامه واختار المصنف خلاف هذا لكن الاولى اتباع الاربع انه يظهر في الجملة اذ المقصود جمع الخط يربط الخيال به كيلا ينشر قال ابو داود قالوا الخط بالطول وقالوا بالعرض كافي الفتح (ويدرا) اي يدفع المصلي (المسار) بين يديه (بالاشارة) برأس العين او اليد كما فعل النبي عليه الصلوة والسلام بولدي ام سلمة (او بالاصبع) الحديث الذي ذكرناه آنفا (لا بهما) اي لا يجمع بينهما فانه مكروه وكذا لا يدرا باخذ الثوب ولا بالضرب الوجيع (ان عمدت السترة اوقصد) المسار (المرورينيه) اي بين المصلي (وبينها) اي بين السترة (وجاز تركها) اي السترة اذا عدم الداعي اليها وذلك (عند امن المرور) لان اتخاذ السترة للحجب اب عن المار ولا حاجة عند عدم المسار لكن الاولى التحاذها لانه سود آخر وهو كف بصره عما وراءها وجمع خاطر يربط الخيال بهما (وسترة الامام مجزئة) اي كافية (عن القوم) وان كان مسبوقا كما هو ظاهر الاحاديث الثابتة في المحججين من الافتقار على سترة عليه الصلوة والسلام وهي سترة للقوم (واوصلني على ثوب بطائنه بحسه صح) ما وصلني (ان لم يكن) الثوب (مضربا) اي مخطبا ما بين جانبيه بخيوط اما وكانت جهانبه مخططة ولم يكن وسطه مخططا فلا لكونه في حكم ثوبين كما في شرح المجمع (وكذا واصلني على الطرف الطاهر من بساط طرف منه نجس) اي لو كان طرف من طاهر او طرف آخر نجسا فصل على الطرف الطاهر بحيث صلواته لطهارة مكانها (سواء تحرك احدها) اي احد طرفيه (بحركة الاخر اولا) وفي الخلاصة واصلني على خشب وفي جانبها الاخر نجاسة ان كان غلظ الخشب بحيث يقبل القطع يجوز والافلا **فصل** لا فرغ عن بيان ما يفسد الصلوة شرع في بيان ما يكره فيها لان كلاهما من العوارض الا انه قدم المفسد لقوته (وكره عبثه) اي عبثه والضخيم راجع الى المصلي بقريته المحل (بثوبه او بدنه) لقرله عليه الصلوة والسلام ان الله تعالى كره لكم ثلثا متواليا وذكر منها العبث في الصلوة ولان العبث خارج الصلوة حرام فانظرك فيها وكرهته تخرى بعبث حتى لو كثر فسدت صلواته لكونه عملا كثيرا قبل العبث الفعل الذي فيه غرض لكنه ليس بشرعي والسفسه ما لا غرض فيه اصلي وقبل العبث عمل ليس فيه غرض صحيح ولا منازعة في الاصطلاح (وقلت الحصى الامرة ليكره السجود) للنهي عنه ايضا الرخصة في الامرة قال عليه الصلوة والسلام يا ابا ذر ولان فيه اصلاح صلواته (ورفعة الاصابع) هي ان يغمزها او يمدها حتى تصوت وكذا يكره تشبيكها هو ان يدخل اصابع احدي يديه بين اصابع الاخرى في الصلوة (والتمخض) هو وضع اليد على الخصرة وهو الصحيح وبه قال الجمهور وقيل هو ان ركوع على العجا وقيل هو ان لا يتم صلواته في ركوعها او يسجدها او حدودها وقيل ان يختصر السورة فبقرا آخرها (والانفقات) بان يلوى عنقه حتى لم يبق وجهه مستقبلا القبلة واما النظر بمؤخرة عينيه بمنة وبسرة من غير ان يلوى عنقه فلا بأس به كما في اكثر الكتب وفي الخلاصة خلاف هذا وعبارته ولو حول وجهه عن القبلة من غير عنق فسدت وجعل فيها الانفقات المكره ان يحول بعض وجهه

عن القبلة انتهى لكن الاشبه ما في اكثر الكتب من ان الانفس المكره اعم من تحويل جميع الوجه
 او بعضه فلا تفسد بل تفسد بتحويل صدره (والاقعاء) وهو عند الطحاوي ان يقعد على اليديه وينصب
 فخذه ويضم ركبته الى صدره ويضع يديه على الارض وعند الكرخي ان ينصب قدميه ويقعد على
 عقبيه واضع يديه على الارض قال الزيلعي والاول هو الاصح لكن كلاهما مكروهان كما قال بعض
 الفضلاء (رافتراس ذراعيه) بلا عذر ومعه لا يكره لقول ابي ذر انه انى خليلي عن ثلث ان تقرن يديك
 وان اقبى اقبى الكلب وان افترش افترش الثعلب وهو بسط ذراعيه على الارض (ورد السلام
 بيده) وفي المجمع خلافه لانه قال اورد السلام بلسانه او يده فسدت لكن الاصح ما قاله المصنف
 وفي الرأس روايتان في رواية يكره وفي رواية لا وهو قول الشافعي (والترجع بلا عذر) ابتداء السنة
 في الصلوة للماقيل من انه يجبر لترجعه عليه السلام خارج الصلوة مع اصحابه في بعض احواله
 وقيد بلا عذر لانه بعد لا يكره (وكف ثوبه) وهو رفعه من بين يديه او من خلفه اذا اراد
 ان يسجد لان في ترك السنة سواء كان يقصد رفعه عن التراب ولا وقيل لا بأس بصوته عن التراب
 (وسداه) وهو ان يجعل ثوبه على رأسه او كتفيه ويرسل جوانبه ومنه ان يجعل القباء على كتفيه
 وام يدخل يديه في كبة حتى اذا دخل يديه في كبة لا يكره وفي الخلاصة اذا لم يدخل البدن في كم الفرجي
 والمختار انه لا يكره وقيل ما ذكره اولاً في الطيليسان لانه فعل اهل الكتاب (والشأوب) وهو حاله
 تعرض على الانسان عند الكسل (والتطيطي) اي التمدد وهو مديديه وابداء صدره لانه من سوء
 الادب (وتعريض عينيه) لانتهى عنه الا ان قصد قطع النظر عن الاغيار والتوجه الى جنس
 الملك الستار قال صاحب الترائد ليت شعري لم نهى عنه وله في جمع الخطاير في الصلوة مدخل
 عن علي بن ابي طالب الجعفي ونحن ما ورون يجوع الخطاير فرحم الله امرأين سروجته انتهى عنه
 انتهى وسره ان من السنة ان يرمى به سره الى موضع السجود وفي التعريض ترك هذه السنة لان
 كل عضو وطرف ذو حظ من هذه العبادة وكذا العين وفي التعريض ترك هذه السنة لانه مثل
 للادب تدبر (والصلوة) حال كونه (مقوص الشعر) وهو ان يجمعه على الرأس ثم يشده
 بشئ حتى لا يتخلل وهذه في الصلوة لانتهى عنه وقال العلماء وحكمة انتهى عنه ان الشعر يسجد معه
 (او حاسر الرأس) اي كاشف اليه وهذا اذا كان للتكاسل وقلة رعايتها الا لانه بها لانها كافر
 (لا تذلل) اي لا يكره اذا كان لتذلل (او في ثياب البذلة) عطف على حاسر لان في الحلال
 معنى الظرفية وهي ما يلبس في البيت ولا يذهب به الى الاكابر لانها لا تخلو عن الجسامة القليلة
 وعن الاوساخ الكريهة (ومع جهته فيها) اي في الصلوة (من التراب) لانه لا يخلو عن الجسامة القليلة
 للصلوة وازالة اثر السجدة المشرفة بقرب الله تعالى وذكر في الخلاصة عدم الكراهة لكن التخيير
 ما في المتن (ونذره الى السماء) لانه تشبه بالجسمه وعبدة الكواكب والتفاسات الى غير موضع
 نظر المصلي (وعدا لاى) جمع آية (و) عدد (التسبيح بيده) عند الامام لان ذلك ليس من اعمال
 الصلوة (خلافا لهما) فانهما قالا لا بأس به لان المصلي ينتظر الى ذلك مراعاة سنة القراءة
 والعمل بما جاء به السنة في صلوة التسبيح قلنا يمكن ان بعد ذلك قبل الشروع في استغنى عن العدد
 بعده واما في صلوة التسبيح فلا ضرورة ايضا الى العدد لانه يتحمل بغير رؤس الاصابع
 وانما اطلاقه السجود القرائن والنوافل جمعاً بانفسا في نفاها في ظاهر الرواية كافي المصح قبل
 الخلاف في السكت ويؤيد في ان تطوع وقال ابو جعفر عن اصحابنا انه يكره فبهما وقيد باليد لان العدد
 بالهلب لا يكره اتفاقاً والعد بالاسنان يفسد اتفاقاً (وقيام الامام في مذاق المسجد) اي شرايه
 متمسكاً عن القوم لما فيه من التشبه باهل الكلب كافي اكثر الكتب ولا يخفى ان امتياز الامام مقرر مطلوب
 في التسرع في حق المكان حتى كان التقدم واجتماعه وغاية ما هنالك كونه في خصوص مكان

ولا اثر لذلك فانه بنى في المساجد المحاريب من لدن رسول الله عليه الصلوة والسلام ولولم تبين
كانت السنة ان يتقدم في محاذاة ذلك المكان لانه يحاذى وسط الصف وهو المطلوب اذ قيامه في غير
محاذاة مكروه وغايته اتفاق المتين في بعض الاحكام ولا بدع فيه على ان اهل الكتاب انما يخصصون
الامام بالمكان المرتفع على ما قيل فلا تشبه كما في الفتح وذهب ابو جعفر الى ان فيه اشباهه الحال على
من على عينه ويساره والنقدم شرع للتيسير على القوم ليظهر حاله لهم فاذا افضى الى خلاف
موضوعه كره فعلى هذا لا يكره عند عدم الاشباه لكن مقتضى ظاهر الرواية كراهة قيامه مطلقا
سواء اشبه حاله ام لا فالائق لنا ان يجنب عنها وعند الائمة الثلاثة لا يكره قيامه (وانفراد على الدكان)
وهو المكان المرتفع والقوم على الارض ثم قدر الارتفاع قامة الرجل ولا بأس بما ذكروه فيها لكن اطلاقه
شامل لمادونها وهو ظاهر الرواية لاطلاق النهي وقيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد وفي الغاية
هو الصحيح وفي الفتح هو المختار (او الارض) اي انفراد على الارض والقوم على الدكان لانه
ازدراء بالامام وان كان مع الامام بعض القوم لا يكره فيهما في الصحيح (والقيام خلف صف فيه)
اي في ذلك الصف (فرجة) فان لم يكن فيه فرجة لم يكره كما في التحفة هذا اذا كان هو في الصف
الاخر وان كان منفردا يكره وان لم يجد فرجة امامه فحينئذ ينبغي ان يجذب احدا من الصف اولا
ثم يكبر كما في الاصلاح والاصح ان ينظر الى الركوع فان جاء رجل والاجذب رجلا لكن الاول
في زماننا القيام وحده غلبة الجهل العوام فانه اذا جذب احدا بما افسد صلوته وقال الزاهد يدخل
فرجنا الصف احد فجنب المصلي توسعته فسدت صلوته لانه امتثال لغير الله في الصلوة (وامس
ثوب فيه تصاور) وهو في نفسه مكروه لانه يشبه حامل الصنم فكيف في الصلوة (وان يكون
فوق راسه) اي في سقف (او بين يديه) بان تكون معلقة او موضوعة في حائط القبلة (او محذاه)
اي على احد جنبه (مسورة) واختلف فيما اذا كان خلفه والظاهر الكراهة لان تنزيه مكان الصلوة
عمامع دخول الملائكة مستحب فعلى هذا ينبغي ان يكون البساط المصور في البيت مكروها وان
كان تحت القدم كما في التسهيل وفيه كلام لانه لا كراهة في ترك المستحب والوجه ان يقال لما فيه
من التعظيم لها والتشبه بعبادتها فلهمنا قالوا واشدها كراهة ان تكون امام المصلي ثم فوق راسه
م عن عينه ثم عن يساره ثم خلفه فلا يكره ان كانت تحت قدميه لعدم التعظيم تأمل (الان تكون
صغيرة) جدا بحيث لا تبذول للناظر اليها الابد تدقيق (اول غير ذي روح) مثل الاشجار
والازهار (او مقطوع الرأس) اي مسحوة فانها اذا كانت كذلك لا تعبد فلا تكره ولو قطع يديها
او رجلاها لا ترتفع الكراهة وكذا الوازيل الحما جبان والعيزان واعلم ان الصلوة التي اديت مع الكراهة
التحريرية تعاد على وجه غير مكروه وفي المضمرات اذا دخل فيها نقصان او كراهة فالاول الاعادة
وقال الوبري اذا لم يتم ركوعه وسجوده يؤمر بالاعادة في الوقت لابعده وقال ابو يوسف الترجائي
ان الاعادة اولى في الخالفين وقال بعض الفضلاء ان الكراهة اذا كانت في ركن فالاعادة مستحبة
وفي جميع الاركان واجبة وهذا احسن جدا (لا) اي لا يكره (قتل الحية والعقرب) في الصلوة
سواء كانت جنية وهي بيضاء لها ضفيران تمشى مستوية او غير جنية وهي سوداء تمشى ملتوية
لقوله عليه الصلوة والسلام اقتلوا الاسودين اي العقرب والحية ولا يخفى انه يدل على اباحة قتل
الجنية وغيرها وقيل لا يميل قتل الجنية كما في غيرها الا اذا قيل خلى طريق المسلمين فان ابيت
فحينئذ تقتل والطحاوي يقول انه فاسد من حيث ان النبي عليه الصلوة والسلام تهاهد الجن بان
لا يظهروا لامته في صورة الجن ولا يدخلوا بيوتهم فاذا نقضوا العهد يباح قتلها وذكروا السلام
الصحيح ان يختاط في قتلها حتى لا يقتل جنيا فانهم يؤذونه اذاء كثيرا وان واحدا من اخواني اكبر
سما في قتل حية كبيرة بسيف في دارنا فضر به الجن حتى جعلوه بحب لا يحرك رجلاه قر بيامن الشهر

ثم طاب له بارضاء الجن حتى تركوه فزال ما به وهذا مما طابته كافي النهاية ههنا اذا خشى ان تؤذيه
والافيكرة قتلها (وقيام الامام في المسجد ساجدا في طاقه) نانه لا يكره لان العبرة لا قدم (والصلوة)
متوجهها (الى ظهر قاعد يتحدث) هذارد لمن قال كره ذلك لما روى ان النبي عليه الصلوة والسلام
نهى ان يصلى وعنده قوم يتحدثون وتأويل ذلك عندنا اذ اذرفوا اصواتهم على وجه يخاف
وقوع الغلط في الصلاة والا فالاصحاب رضى الله تعالى عنهم كان بعضهم يصلون وبعضهم
يقرون القرآن وبعضهم يتعلمون الفقه ولم يمنع عن ذلك رسول الله عليه الصلوة والسلام
كافي العناية وقيد بالظهر لان الصلاة بالوجه مكروه (والى مصنف اوسيف معلق) اى لا يكره
ان يصلى وامامه مصنف اوسيف سواء كانا معلقين او بين يديه لانهما لا يعبدان والكره هنا باعتبارها
هذارد لمن قال كره ذلك وعمل بان السيف آلة الحرب وفيه بأس شديد فلا يليق تقديمه في مقام
الابتهال وفي استقبال المصنف معلقا تشبه باهل الكتاب والجواب ان استقبالهم ايا للقراءة منه
لانه من افعال تلك العبادة وهو مكروه عندنا بل مفسد والتعبير بالمعلق اى بان محل الخلاف لا اتوهم
البعض فانه قال وذكر التعليق باعتبار العادة تدبر (والى شعر اوسبراج) اذ لا يعبدان لان الخيوس
يعبدون الحجر لا اللهب وقيل يكره (او على بساط ذى تصاور ان لم يسجد عليها) اذ الاداء
عليها هانه ولا يكره كافي التسهيل لكن بين هذا وبين قوله ينبغي ان يكون البساط المصور في البيت
مكروها وان كان تحت القدم تناقض فليأمل (وكره البول والتخلى) اى التغوط (والرطبة
فوق مسجد) لان سطح المسجد حكم المسجد حتى يصح الاقتداء لمن تحته والمراد كراهة التبريم
والمأذون هذه مع انها تتعلق بالمسجد استطرادا (وعلق ياه) اى باب المسجد لانه شبه المنع
عن الصلوة وهو حرام والعلق بالسكون اسم من الاغلاق كما في الصحاح وايضا من معنى المغلق
واما الفتحين معنى ما يعلق به الساب ويفتح بالمتاح فيجاز كافي القهستي (والاصح جواز عند
الحواف على مناعه) وفي العيني ولا يكره وعليه الفتوى لكنزة اللصوص في هذا الزمان والحكم
قد يختلف باختلاف الزمان وقيل اذ تقارب الوقتان كالمغرب والشاء لا يعلق واذا شئنا
صك النساء والفجر يعلق (ويجوز نقسه بالخص وعماء الذهب) وغير ذلك الا انه لا ينبغي
ان يتكلف ادق القش في المجراب والجدار الذي قد دام المسلمين وفي الفتح سابق النقوش
وتحورها مكروه خصوصا في المجراب وفيه اشارة الى انه لا يباح بكفه اى بجوارح اى كقوله
السرخسي وقيل يكره لقوله عليه الصلوة والسلام من اشراط الساعة تزيب المساجد وقيل يباح
لما فيه من تكبير الجماعة لانه لو لم يكن من طيب ماله يلوث بيته تعالى هذا اذا فعل من مال نفسه واما اذا فعله
من مال الوقف يضمن الا ان يرتبط الواقف هذا في زمانهم واما في زماننا لوضف ما فضل من العبارة
الى النقش يجوز الار التلمية ياخذون ذلك كافي النهاية ولبس بمسحس ذكبة لقرآن على المجراب
والجدران لما يخاف من سقوط الكتابة وان توطأ (ويجوز البول وتغوه فوق بيت فيه مسجد) وهو ممكن
في البيت اعد للصلوة فانه لم يأخذ حكم المسجد ولهذا لا يصح الاعتكاف فيه الا للنساء ولا ينبغي
ان الفوق ههنا اتفاق فلا يكره في العرصة والقناء والبناءه وفي السيط والسبيح ان حصل الجارة
لبس مسجد لانه ما اعد للصلوة حقيقة واختلفوا ايضا في جعل العبيد والسبيح انه مسجد
في جواز الاقتداء وان انفصل الصفوف لانه اعد للصلوة حقيقة (باب الوتر والنوافل)
لما فرغ من بيان الفرائض وما يتعلق بها شرع فيما يليها في الرتبة وهو الوتر ثم فيما يليه وهو النفل
والوتر بالكسر الشرد وبالفتح العدد ويقال الكسر لغة الخجاز والفتح لغة غيرهم والنافلة عطية
التدويع من حيث لا يجب ومنه نافلة الصلاة (الوتر واجب) عند الامام وهو آخر اقواله لقوله
عليه السلام ان الله زادكم صلاة الاوهى الوتر فادوها بين النساء الاخيرة وطلوع الفجر والزيادة

لا تكون

لا تكون الامن بخمس المزيدي عليه والامر بالأداء دليل الوجوب الآتية خبر واحد فلم يثبت الفرضية
عما فوجب العمل فلهذا وجب قضاؤه وانما لا يكفر جاحدها اي لا يسبب الى الكفر لانه دونه درجة
من الفرضية كما في بعض المعتبرات وفي المحيط وهو الصحيح وفي الخاتمة هو الاصح وفي النهاية ليس
في الوز رواية منصوص عليها في الظاهر وذكر فيه ثلث روايات اي في غير الظاهر فرض وبه
اخذ زفر وفي النخبة ثم رجع وواجب سنة ووفق المشايخ بينها بما هو فرض عملا وواجب اعتقادا
وسنة ثبوتا (وقال سنة) وهو قول الشافعي لقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
والوسطى هو الفرض المتخلل بين العديدين المتساويين واو كان الوتر فرضا كانت الفرائض ستا والسنة
لا وسطى لها واقوله عليه السلام تلك كتب علي ولم تكتب عليكم وهي لكم سنة الوتر والسبح والاصحى
كما في التسهيل لكن الآية تدل على عدم الفرض القطعي لاعلى علم الواجب فلا يتم التقرب بها
(وهو ثلث ركعات بسلام واحد) لما روى انه عليه السلام كان يوتر بثلاث لا يسلم الا في آخرهن رواه ابى
وجاعة من الصحابة رضى الله عنهم وعند الشافعي واجدا دنها ركعة واحدة واكثرها احدى عشرة
او ثلث عشرة على ما ذكره الزيلعي وادنى الكمال عند الشافعي ثلث بتسليمتين واحدة بعد الاولتين
وثانية بعد الثالثة (بقرأ) المصلى (في كل ركعة منه) اي من الوتر (الفاتحة وسورة) بلا تعيين
وفي الكرماني انه عليه السلام كان يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون
وفي الثالثة قل هو الله احد وفي النجديس لو ترك القراءة في الركعة الثالثة منه لم يجز في قولهم جميعا
(ويقت في الثالثة دائما) اي في كل السنة هذا احتراز عن قول الشافعي ومالك فانهما قالوا لا يقت في الوتر
الا في النصف الاخير من رمضان (قبل الركوع) وقال الشافعي بعده لما روى انه عليه السلام قنت
في آخر الوتر وهو بعد الركوع ولنا ما روى انه عليه السلام قنت في آخر الوتر قبل الركوع وما زاد على
نصف الشيء آخره (بعد ما كبر ورفع يديه) يعني اذا فرغ من القراءة في الركعة الثالثة يكبر رافعا يديه
ثم يقرأ دعاء القنوت عندنا * اللهم اننا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوب اليك
ونوكل عليك ونثنى عليك خير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يقبلك * اللهم اياك نعبد
واياك نصلي ونسجد واليك نسعى ونخضع ونرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق *
والمعنى يا الله نطلب منك دعوتك على الطاعة ونطلب منك المغفرة لذنوبنا ونطلب منك الهداية
ونؤمن بك اي بجميع تفاصيله ونوكل عليك حق التوكل ونثنى من الشاء وهو المدح والانتصاب الخير
على المصدر فيكون تآكيدا للشاء لان الشاء قد يستعمل في الشر كقولهم اثنى على شرا ولا تكفرك
اي لا تكفر نعمتك ونخلع اي نطرح ونترت ويتوجه الفعلان الى الموصول من يقبلك اي يخلعك والسبح
الاسراع في المشي وهو التوجه التام ونخضع بالكسر اي نعمل لك بطاعتك وملحق بالكسر اي لاحق
وقيل المراد ملحق بالكفر قال المطرزي وهو الصحيح لكن الاول اولى ومن لا يقدر على هذا يقول
اللهم اغفر لي ثلثا وهر اختيار الامام ابى الميثاق يقول اللهم ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقبضت ايماننا في محراب الدراية وقال ابو يوسف يقرأ معه اللهم اهدني فمين هديت وعافني فمين
عافيت وتواني فمين توليت وبارك لي فيما اعطيت وقتي شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضي عليك وانه
لا يذل من واليت ولا يعز من عا ديت تباركت ربنا وتعاليت فلا الحمد على ما قضيت ونستغفرك
اللهم وتوب اليك وقل رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين (ولا يقت في صلاة غيرها) اي غير
صلاة الوتر عندنا قال الامام القنوت في الفجر بدعة خلافا للشافعي فان القنوت في صلاة الفجر في الركعة
الثانية بعد الركوع مسنون عند في جميع السنن واية انس رضى الله تعالى عنه انه عليه الصلوة والسلام
كان يفتي في صلاة الفجر الى ان فارق الدنيا ولنا حديث ابن مسعود رضى الله عنه انه عليه السلام
قنت مشرا ثم تركه والترك دليل النسخ (ويتم القنوت) الخفي في القنوت اماما ثانيا فعيا (قانت الوتر

ولو بعد الركوع) وكذا يتبع الساجد قبل السلام وفيه اشعار بان لا يتابعه في السلام اذا سلم على الركعتين بل يتم صلاته كافي القنية (ولا يتبع) المؤتم الخ في شافعي (فانت الفجر) عند المدرفين لانه منسوخ ولا يتابع في المنسوخ بل الاول ان لا يقتدى به فيها كما في القهستاني (خلا فالابي يوسف) فانه يقول يتابعه لان الاصل المتابعة والقنوت مجتهد فيه فلا يترك الاصل بالنك فصار كتكبيرات العبد في وفي هذه المسئلة دلالة على جواز اقتداء الخني بالشافعي اذا كان الامام محط في مواضع الخلاف كما بين في فصل الجماعة (بل ينف) متصل بقوله ولا يتبع (ساكتا في) القول (الانظر) لان فعل الامام كان مشتقاً على مشروع وهو القيام وعلى غير مشروع وهو قنوت في الفجر فما كان مشروعاً يتابعه فيه وما كان غير مشروع لا يوقد الاظهر احتراز عن قول من قال يقعد تحديقاً للمخالف (والسنة قبل) فرض (الفجر) لما بين احكام الوتر شرع في النوافل والنفل اعم من السنة مؤكدة وغيره مؤكدة وابتداء بسنة الفجر لانها اقوى السنن حتى روى الحسن عن الامام لو صلاها قاعداً من غير عذر لا تجوز وفي المنظر مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها قال والعالم اذا صار مرجعاً لا يتوى يجوز له ترك سائر السنن لحاجة الناس الى سنة الفجر وتقضي اذا قامت معه بخلاف سائر السنن وفي البحر من انكر سنة الفجر يخشى عليه الكفر وفي المبسوط ابتداء بسنة الظهر لانها اول صلاة في الوجود لان السنة تتبع للفرض (و بعد) فرض (الظهر) بعد فرض (المغرب) فالأفضل ما للفظه ثم المغرب وذهب الحلواني الى العكس فانه عليه السلام ايدع سنة المغرب في سفره لا حضر (و) بعد فرض (العشاء) تأخيرها يدل على استحبابها عنهما (ركعتان) خير السنة (و) السنة (قبل) فرض (الظهر) وفيه اشارة الى انها دون العشاء كما قال الحلواني وقيل أكد من غيرها بعد سنة الفجر وقيل هو الاصح لان فيها وعيداً معروفاً وهو قوله عليه السلام من ترك اربعا قبل الظهر لم يترك شيئاً من الدنيا ولا قبل ان لا يستغفر بها افضل من العمل وفي البخاري وغيره رجل ترك سنن الصلوة الخمس ان لم ير السنن حقا فقد كفر لانه استخفاف وان رأى حتماً فالشيخ انه يأثم لانه جاء الوعد بالترك (و) قبل (الجمعة) اربع بلا خلاف (وبعدها اربع) بتسليمية فلو صلى بتسليميتين لم يعد من السنة لانه عليه السلام سئل عن هذه الاربعة بتسليمية ام بتسليميتين فقال بتسليمية واحدة من غير فصل بين الظهر والجمعة وفيه خلاف الشافعي في الثماني ان كل صلاة بعد هاتين يكره له القعود بعدها بل يشغل بالسنة لكن بشكل ياروى انه عليه السلام كان اذا سلم يمكث مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يعود السلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والاكرام ويمتنع عن الحلواني انه قال لا بأس بان يقرأ بين الفريضة والسنة اوراده الا ان يقال ان ما في الثماني مجزول على القعود الذي لا قراءة فيه ولا ذكر تدبر وفي القنية الكلام بعد الفرض لا يسقط السنة ولكن ينقص ثوابه وكل عمل يتاخر في التخرية ايضاً وهو الاصح وفي الخلاصة او صلى ركعتي الفجر او الاربع قبل الظهر واستغفر بالبيع والشراء او الاكل فانه يعد السنة اما اكل القنة او شربة فلا (وعند ابي يوسف بعد الجمعة ست) يصلي اربعا وبعده ركعتين بتسليميتين ويأخذ الطحاوي واكثر ما يسمح مناوبه يعمل اليوم وفي الاختيار بتسليمية وروى عن بعض المشايخ الافضل ان يصلي مرة اربعا ومرة ستاً جمعاً بينهما (وندب) اي حبيب (الاربع قبل العصر او ركعتان) لا خلاف الاكثر والاختيار لكن افضلية الاربع الظهر (والست بعد المغرب) تسمى صلاة الاوابين قال عليه الصلوة والسلام من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بشيء عدان له بعبادة ثلثي عشرة سنة هذا يدل على ان ركعتي المغرب مسموئتين الست لكن في الاشباه خلافة تتبع (والاربع قبل العشاء وبعدها) اي بعد صلاة العشاء وهو افضل وقيل اربعا عنده وركعتين عندهما كافي النهائية وفي المضمرات الاحسن ان يصلي ستاً او اربعا ثم ركعتين

والاصل في هذا قوله عليه السلام من ثابراى داوم على ثنتى عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له
بيتا في الجنة ركعتين قبل الفجر واربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين
بعد العشاء وهذه مؤكدات لا ينبغي تركها ولم يذكر في هذا الحد يث الاربع قبل العصر وقبل
العشاء وبعدها ولهذا اطلق عليها اسم الندب لاختلاف الآثار فيها (وكره الزيادة على اربع)
ركعات (بتسليمه في نفل النهار لا) اى لا تتركه (في نفل الليل الى ثمان) ركعات عند الامام
لان السنة وردت في صلاة النهار الى اربع وصلاة الليل الى ثمان لان النبي عليه السلام فعل في تهجد
وفي المبسوط والاصح ان الزيادة لا تتركه لما فيها من وصل العبادة وهو افضل وفي البدائع وهذا
يشكل بالزيادة على الاربع في النهار فانها مكرهة بالاجماع ثم قال والصحح الكراهة لانهم لم يرو عن النبي
عليه السلام وعليه عامة المشايخ (خلافهما) ظاهر العبارة يقتضى ان تكون الثمان في الليل
مكرهة عندهما كما في النهار كما في الهداية والتبيين وليس كذلك لان النافذة في الليل بتسليمه الى الثمان
جائزة بغير كراهة تنساقا في عامة روايات الكتب كما في النهاية وغيرها بل المراد انهما قالا لا يزيد
بالليل على ركعتين من حيث الافضية نعم يمكن ان يوجه ما في الهداية والتبيين بهذا لكن لا يمكن
ما في هذا الكتاب لانه يمنع سياقه وهو قوله وقالا في الليل المثني افضل تنبع (ولا يبراد على الثمان
في الليل والافضل فيهما) اى في الليل والنهار (ارباع) عند الامام لما روت عائشة رضى الله
تعالى عنها انه عليه الصلوة والسلام كان يصلي بعد العشاء اربعا وكان يواظب على الاربع
في الضحى (وقالا في نفل الليل المثني افضل) لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم صلوة الليل مثني
مثني وعند الشافعي الركعتان افضل فيهما لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم صلوة الليل والنهار
مثني مثني لكن ما رواه محمود علي معنى قوله مثني شفع لا وتر لفظ النهار في الحديث غريب فلا يعمل به
كما في اكثر الكتب (وطول القيام افضل من كثرة الركعات) لقوله عليه الصلوة والسلام افضل الصلوة
طول القنوت كما في اكثر الكتب ولا يخفى انه يجوز ان يكون افضلية الطول بالنسبة الى القصر
فلا يفيد ما دعاه وفي المجتبى ان كثرة الركوع والسجود افضل لقوله عليه الصلوة والسلام عليك
بكثرة السجود وقوله عليه الصلوة والسلام اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ولان السجود
غاية التواضع والعبودية وفي البحران كثرة الركعات افضل من طول القيام وذكر وجهه واكمل
وجهه (والقراءة فرض في ركعتي الفرض) حتى لو لم يقرأ في الكل او قرأ في ركعة واحدة فسدت
صلاته ولم يقيد الركعتين بالاوليين لان تعيينهما للقراءة ليس بفرض بل هو واجب على المشهور
في المذهب حتى لو تركها فيهما وقرأ في الاخرين جازت ويجب عليه سجود السهوان سهوا
وبالم ان عمدا وقل يعقوب باشا ولا يخفى انه لا حاجة الى ذكره ههنا لانه قد ذكر من قبل على
ان السباب باب التوافل فلا وجه لذكر الفرض يمكن ان يقال ان ذكره توطئة لقوله وكل النفل
والوتر يندبر وعند الشافعي تفرض القراءة في جميع الركعات (وكل النفل والوتر) اى القراءة تفرض
في جميع ركعات النفل والوتر اما النفل فلان كل شفع منه صلاة على وحدة والقيام الى الثالثة كتحريمه
مبتدأة ولهذا لا يجب بالتحريمه الاولى الاربعين في المشهور عن اصحابنا ولهذا قالوا يستفتح
في اثنا عشر ركعة او ثلثا حياط كما في الهداية وزاد في الفتح وبصلى في كل قعدة وقياسه ان يتعوذ
في كل شفع انتهى لكن فيه كلام لانه لا يشمل السنة الرابعة المؤكدة كسنة الظهر فان القراءة فرض
في جميع ركعاتها مع ان القيام الى الثالثة ليس بتحريمه مبتدأة بل هي صلاة واحدة ولهذا لا يستفتح
في السفع الثاني ولا يصلى في القعدة الاولى وان اريد بالنفل ما ليس بسنة مؤكدة لم يتم ايضا حلوه
عن افادة حكم القراءة في السنة المؤكدة كما في المنح (و ينزى نفل شرع فيه قصدا) حتى لو نفضه
يجب قضاؤه (ولو) شرع (عند الطلوع والغروب) والاستواء كما ذكر في اكثر المتون وهو

ظاهر الرواية عن الامام وعند الشافعي وفي غير ظاهر الرواية لا يلزم بالشروع فلا يقضى لانه متبرع فيه ولا يلزم على المتبرع لكن يستحب عنده الاتمام اذا كان في وقت غير مكروه وانما ان المؤدى وقع قرينة فلزمه الاتمام صوتا عن البطلان لقوله تعالى * لا تبطلوا اعمالكم (لا ان شرع ظان انه) اي الشروع (واجب عليه) كما اذا شرع في الظهر مثلا يظن انه لم يصل فتذكر انه صلاه فانه لا يلزمه الاتمام ولا القضاء عند الفساد هذه المسئلة وان فهمت عما سبق وهو قوله ويلزم نقل شرع فيسد فسدنا فهمها صرح بها كما في شرح الوفاية لكن قوله قصدا يحتمل ان يكون احترازا عن الشروع سهوا كما اذا قام الى الخامسة في الغرض الرابع فعلى هذا الاحتمال لا يلزم التكرار والتوجيه بالتصريح تأمل (ولو نوى اربعا) اي اذا شرع في اربع ركعات من النفل (وافسد) في الشفع الثاني (بعد القعود الاول او قبله) اي افسدها في الشفع الاول قبل القعود (فقضى ركعتين) فقط عند الطرفين (وقال ابو يوسف يقضى اربعا لو افسد قبله) اي قبل القعود لان الشروع ملزم كالتذرع وعنه روايات فيما اذا نوى ستا ونما افسدها في رواية يقضى اربعا وفي رواية يقضى جميع ما نوى وفي الشعي نقلنا عن المنق قول ابى يوسف فيما اذا افسدها بما لا يوجب الخروج من النحر عمد كترك القراءة واما اذا افسدها بالكلام ونحوه فلا يلزم عنده الاركعتان وانما لم يوجد الشروع في الشفع الثاني لاحقيقة ولا حكما لان كل شفع من النفل صلاة على حدة ولا تعلق لاحد الشفعين بالآخر بخلاف النذر لانه ملزم لذاته وعلى هذا سنة الظاهر لانها تامة وقيل يقضى اربعا احتياطاً (وكذا الخلاف او جرد الاربعة من القراءة) اي يقضى ركعتين عندهما لان افعال الصلاة لم افسدت بترك القراءة بطالت النحر عمد لانها انما قدمت لاجلها فلم يصح شروعه في الشفع الثاني فيلزم قضاء الشفع الاول فقط وعند ابى يوسف ترك القراءة لا يوجب بطلان النحر عمد بله از صلاة الا بى بالقراءة فيصح شروعه في الاربعة فيلزم قضاء الاربعة لافساده بترك القراءة (او قرأ في احدي الاربعة فيسب) اي يلزمه قضاء ركعتين عندهما وقضاء اربع عنده على قياس ما سبق (واو قرأ في الاولين او الاخرين فقط او تركها) اي القراءة (في احدي الاولين او احدي الاخرين فقط قضى ركعتين اتفاقاً) اما في المسئلة الاولى فانه يقضى الاخرين الاجماع لان النحر عمد لم تبطل عندهم اصلا فصح الشروع في الشفع الثاني ثم ساد الثاني بترك القراءة فيسد لا يوجب فساد الاول واما في الثانية فان ترك القراءة في الاولين يبطل النحر عمد عندهما كما بين فلزم ان يقضى الاولين فقط وعند ابى يوسف وان لم تبطل النحر عمد لكن افسد الركعتين فقط ببقاء القراءة فعليه قضاءها واما في الثالثة والرابعة فانه يكون قاضيا للتي لم يقرأ الا في واحدة منها فيكون المقضى ركعتين فقط على قياس ما سبق (واو قرأ في احدي الاولين لا غير او في احدي الاولين واحدي الاخرين قضى اربعا) عند الشيعين لبقاء النحر عمد لان ترك القراءة في ركعة من الشفع الاول لا يبطل النحر عمد عند الامام وعند ابى يوسف لا يبطل النحر عمد اصلا بالترك وقد افسد الشفعين بترك القراءة في اربعا (وقال محمد يقضى ركعتين) لان ترك القراءة في احدي الركعتين يوجب فساد النحر عمد فليصح الشروع في الثاني فيجب عليه القضاء الاولين فقط (واو ترك القعدة الاولى فيه) اي في النفل يعني اذا صلى اربع ركعات من النفل ولم يقعد في وسطها (وتبطل) عند الشيعين (خلافا لعمد) لان كل شفع من النفل صلاة على حدة فتكون القعدة على رأس الركعتين بمنزلة القعدة الاخيرة في الفرض وتفسد وهو القياس وفي الاستحسان لا تفسد وهرقواها لانه لما قام الى الثالثة قبل القعدة فقد جعلها صلاة واحدة فصارت القعدة الاولى فاد لانه في الفرض فتكون واجبة والحاشية هي الفرضية ولذا اوصل القعدة ركعة من النفل غير قاعد الا في الاخيرة لم تفسد عندهما كما في الكافي (ولو نذر صلاة في مكان) مثلا في المسجد الحرام (فادها) اي ادى

الصلوة المندورة (في مكان) (ادنى شرفا منسفة) اثنى من ذلك المكالم الذي نذر في سنة (حاج) ما اداه
 على الصفة المذكورة عندنا لان المقصود منها القربة فيبطل التعيين وزمنته القربة وقال زفر
 لا يجوز الا في مكانين من المكان او في مكان اعلى منه لانه التزم هكذا فيلزم كالتزم (واونشرت) امرأة
 (صلوة او صوما في غدا فحاضت فيه) اي في النذر (زمها القضاء) عندنا خلافا لفرلان الصلوة والصلوم
 غير مشروعة في يوم الحيض وانما ان العبادة تلزمها بالنذر والحيض يمنع الاداء لالوجوب كصوم
 رمضان وقيد بالعدلائها الوقت على ان اصلي كذا يوم حيض لا يلزمها شيء اتفاقا لانه نذر بمصيبة
 مقصودة (ولا يصلي بعد صلاة مثلها) قال محمد في الجامع الصغير هذا حديث خص منه البعض
 لان الرجل يصلي سنة الفجر ثم افرض وهما مثلان وكذا يصلي سنة الظهر اربعاء ثم الفرض اربعاء
 وهما مثلان وكذا يصلي فرض الظهر ركعتين في السفر ثم يصلي السنة ركعتين فلما لم يمكن اجراؤه
 على العموم وجب حمله على اخص الخصوص كما هو الحكم في العام الذي لم يمكن العمل به معه
 فقال المراد ان لا يصلي بعد اداء الظهر نافلة ركعتان بقراءة وركعتان بغير قراءة بل يقرأ في جميع
 الركعات حتى لا يكون مثالا لفرض فيكون في الحديث بيان فرضية القراءة في جميع ركعات النفل كذا
 في اثر الكتب لكن هذا مشكل لانه خبر الواحد فكيف يقتضي الفرضية وان كان مشهورا فهو
 ما اول كذا ذكرناه فلا يوجب العلم وقيل المراد به النهي عن تكرار الجماعة في المساجد قال فخر الاسلام
 هـ ن تأويل حسن وقيل لا يقتضي ما ادى من الفرائض بوسوسة وقال بعضهم هو ليس بشايت
 عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بل هو كلام عمر رضي الله تعالى عنه حتى ذكره الطحاوي
 باسناده الى عمر رضي الله تعالى عنه لكر يجوز ان يحمل على انه سمعه من النبي عليه الصلوة والسلام
 (وصح النفل قاعدا مع القدرة على القيام) بلا كراهة لما روى انه عليه السلام كان يصلي ركعتين
 قاعدا بغير عذر وفيه اشارة الى انه لا يجوز المكتوبة والواجبة والمندورة وسنة الفجر والتراويح
 بلا عذر والصحيح ان التراويح تجوزواختلفوا في كيفية القعود حالة القراءة روى عن الامام انه يقعد
 كيف يشاء لانه لما جاز له ترك اصل القيام فترك صفة القعود اول جوازها وعن محمد انه يتربع لانه
 اعدل وعن ابي يوسف انه يجتنب لان عامة صلاة النبي عليه الصلوة والسلام في آخر عمره كانت
 بالاحياء وعن زفر انه يتعد كما يقعد في التشهد وهو المختار وعليه الفتوى لانه عهد مشروعا في الصلاة
 (واوقفه بعدما فتحت قائما جاز) عند الامام استحسانا لانه اسهل من الابتداء (وبكره) لو قعد بلا عذر
 عنده (وقالا لا يجوز الا بعد) قياسا لان الشروع ملازم كالنذر ولو نذر ان يصلي قائما لم يجوز
 ان يصلي قاعدا فكذا هذا (ويذلل) اي يجوز النفل من غير عذر فيبه اشارة الى انه لا يجوز غير
 النافلة الا من عذر (راكبا) والدابة تدبير بنفسها فان سيرها الراكب لانه داخل في العمل الكبير
 (خارج المصر) اي في خارجه وفيه اشارة الى انه يتنقل بمجرد المجاوزة عن العمران وهو الصحيح
 وقيل قدر فرسخين وقيل قدر ميل والى انه لا يختص بالمسافر وهو الصحيح وعن الشيخين انه
 مخصوص به والى انه لا يجوز في المصر وعن ابي يوسف انه يجوز في المصر وهو مذهب الشافعي
 وعن محمد انه يجوز مع الكراهة (وموبا) اي يجعل المسجد اخفض من الركوع (الى اى جهة
 توجهت دابته) لما روى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر
 يومى ايماء فلا يشترط الاستقبال في الابتداء والبقاء ومن الناس من اشترط في الابتداء واصحابنا
 لم يأخذوا به لاطلاق المروي ولو افتتح النفل خارج المصر ثم دخل قبل الفراغ تمها راكبا ما لم يبلغ
 منزله وقيل اتمه انازلوا لم يشترط المصنف طهارة الدابة لانها ليست بشرط على قول الاكثر
 سواء كان على السرج او على الركابين او الدابة لان فيها ضرورة فسد اعتبارها (وبني بتزوله)
 يعني اذا افتتح راكبا ثم نزل بينى اي يوصل ما بقى الى ما صلى ركوعه ويجوز وهذا في رواية الاصل (خلافا)

لابي يوسف) فان عنده يستقبل اذا نزل (وركوبه لابيني) يعني اذا افتتح نازل ثم ركب استقبل ووجه
 الفرق ان الاول ادى اكل مما وجب عليه لان تحريمه غير موجبة للركوع والمجود والثاني ادى
 انقص مما وجب عليه لان تحريمه موجبة للركوع والسجود **فصل** (التراويح) جمع
 ترويح وترويح وهي في الاصل مصدر بمعنى ايسال الراحة ثم سميت الركعات التي آخرها الترويح بها كما اطلقوا
 اسم الركوع على الوظيفة التي تقرأ في القيام لانه متصل بالركوع (سنة مؤكدة) للرجال والنساء
 جميعا بالجماع الصحابة ومن بعدهم من الامة منكرها مبتدع ضال مردود الشهادة كما في الفصريات
 وقال عليه الصلوة والسلام ان الله تعالى سن لكم قيامه وقال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
 من بعدي وصلى مع الصحابة ليلتين اربع ايام في كل ليلة من ايام الخيام وبين العذرة تركه الموانيس وهو
 خشية ان تكتب علينا وصلوا بعده فرادى الى ايام عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم اقامه سائر
 رضي الله تعالى عنه في زمانه حيث امر ابي بن كعب ان يصلي بالناس والصحابة رضوان الله تعالى
 عليهم اجمعين ساعدوه ووافقوه وامروا بذلك بلا تكبير من احد وقد اثبت على كرم الله وجهه
 على عمر رضي الله عنه قال نور الله مضجع عمر كما نور مساجدنا وقيل هي مسجدة والاول هو
 الصحيح من المذهب يعني القول بالسنة (في كل ليلة من رمضان بعد العشاء) اي وقت التراويح بعد
 صلاة العشاء الى آخر الليل لانها تلي العشاء دون الوتر حتى لو ظهر ان العشاء صليت بلا طهارة والتراويح
 بطهارة اعيدت التراويح مع العشاء لا الوتر عند الامام ونهت جماعة من ائمة بخاري الى ان الليل
 كله وقت له سابق العشاء وبعده لانها سميت قيام الليل والاول هو الاصح (قبل الوتر وبعده)
 والمستحب فعلها الى ثلث الليل وقيل بعد العشاء قبل الوتر وهو قول طائفة المشايخ لانها اذا عرفت بفعل
 الصحابة فكان وقتها ماضيا فبدهم صلواتها بعد العشاء قبل الوتر فان صلواتها قبل العشاء او بعد
 الوتر لا يكون من التراويح ولهذا عمل الناس اليوم على هذا لانه وجدت في الاقوال كلها ابي بن ابي
 اختيار هذا لان ذلك تبين (بجماعة) اي اقامتها بالجماعة سنة فنزل التراويح بالجماعة وصلاتها
 في البيت فقد اساء عند بعضهم فالصحيح ان اقامتها بالجماعة سنة على وجه التسمية حتى لو ترك
 اهل المسجد كلهم الجماعة اساءوا وانما اوقافها البعض فالتخلف عنها تارك الفضيلة وان صلها
 بالجماعة في البيت فقد حاز احدي الفضيلتين وهي فضيلة الجماعة دون فضيلة الجماعة في المسجد
 (عشرون ركعة) سوى الوتر وعند مالك ستة وثلاثون ركعة (بعشر تسليات) فكل شفع بتسليمة
 فلرصلي اربع بتسليمة ولم يقدح في وسط كل اربع لا يجوز الا عن تسليمة وهو الصحيح في ابيه القنوي
 ولو قدم على رأس الركعتين فالصحيح انه يجوز عن تسليتين وفي السبط اوصلي كما به بتسليمة وقد قدم
 على رأس كل ركعة من فاذصح انه يجوز عن الكل لانه امكن الصلاة ولم ينزل شيئا من الاركان
 وقال صاحب البحر لا ينبغي ما فيه من مخالفة المتوارث مع التصريح بكذا هذه الزيادة على ثمان في مطلق
 التلويح ابلان فلان يكرهنا اولي انتهى وفيه كلام لان بعض الفقهاء صحح عدم كراهته لزيادة
 على ثمان في الليل **ك** ما بين اثنا وجزاز ان يكون صاحب الحيط منهم تدير (وجلسه بعد كل اربع
 بقدرها) اي بقدر اربع ركعاتها ولو قال وانتظار بقدرها لكان اولي فان اهل مكة يطوفون
 بين كل ترويتين سبعا واهل المدينة يصلون بدل ذلك اربع ركعات واهل كل بلدة بالخيار يسبحون
 او يهللون او ينظرون سكونا وانما يستحب الانتظار لان التراويح مأخوذ من الراحة فيفعل ما قلنا
 تحقيرها قال سمي (والسنة فيها) اي في التراويح من حيث القراءة (الختم مرة) فيقرأ في كل ركعة
 عشر آيات قال الزيلعي وهو الصحيح لان السنة وهو الختم يحصل بذلك مع التخفيف لان عدد
 الركعات في شهر ستمائة وعدد آي القرآن ستة آلاف وشيء ولا بد ان يكون المراد من الختم مقداره
 وهو يحصل ولو كان ايام الشهر تسعة وعشرين فان القريب للشيء يعطى له حكمه ومن المشايخ

من استحب الختم الحقيقي في الليلة السابعة والعشرين من رجب لتبليغ القدر عند اختتامه لكثرة الاخبار
 انما ليلة القدر ولو ختم في التراويح في ليلة ثم لم يصل التراويح جاز بلا كراهة لانه ما شرعت التراويح
 الا للقراءة وقيل الافضل ان يقرأ فيها مقدار ما يقرأ في المغرب وقيل آيتين متوسطتين وقيل آية
 طويلة او ثلاث آيات قصار وهذا احسن وبهذا افتى المتأخرون لان الحسن روى عن الامام انه اذا قرأ
 في المكتوبة بعد الفاتحة ثلاث آيات فقد احسن ولم يسيء هذا في المكتوبة بما ظنك في غيرها وقيل سورة
 الاخلاص وقيل من سورة القبل الى الاخر مرتين وهو الاحسن عند اكثر المشايخ وهو في اكثر المعربات
 الافضل في زماننا ان يقرأ بما لا يؤدي الى تغير القوم عن الجماعة لان تكثير الجماعة افضل من تطويل
 القراءة وبه يفتي (ولا يترك) الختم (لكسل القوم) الكسل وهو التثاقل عما لا ينبغي ان يتثاقل
 عنه ولذا كان مذموما كما في القهستاني ولا يزيد الامام على قدر الشهدان علمانه بشغل على القوم لان
 الدعوات ليست بسنة وان علمانه لا ينقل عليهم زيد كما في اكثر الكتب لكن المختار ان لا يترك
 الصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام لانها فرض عند الشافعي وسنة عندنا ولا يترك السنن للجماعة
 كالتمسيحات كما في شرح المنظومة الوهبانية وبأى الامام والقوم بالشاء في كل تكبير الا فتاح منها (وتكره
 قاعد مع القدرة على القيام) زيادة تأكدها وفي الخاتمة اداء التراويح قاعدا تفوق انه لا يستحب بغير عذر
 واختلفوا في الجزا قال بعضهم لا يجوز بغير عذر اعتبارا لسنة الفجر وقال بعضهم يجوز وهو الصحيح
 بخلاف سنة الفجر فانه قد قبل انها واجبة الا ان ثوابه يكون على النصف من صلاة القائم (ويوتر) اى
 يصلى الوتر (بجماعة في رمضان فقط) لان عقاد الاجماع عليه كافي الهداية وفيه اشارة الى انه لا يوتر
 بجماعة في غير شهر رمضان لانه نقل من وجه والجماعة في النقل في غير رمضان مكروه فالا حياط
 تركها قال بعضهم لو صلى الوتر بجماعة في غير رمضان له ذلك وعدم الجماعة في الوتر في غير
 رمضان لانه غير مشروع بل باعتبار انه يستحب تأخيرها الى وقت تنذر فيه الجماعة فان صح
 هذا قدح في نقل الاجماع كافي القبح واختلفوا في الافضل في وتر رمضان فقال بعضهم الجماعة
 كما في الخاتمة وقال بعضهم الافراد في المنزل كما في النهاية وذكر صاحب القبح ما يرجح الاول فينبغي
 اتباعه لانه ادق (والافضل في السنن المنزل) اى ان يصلى فيه لبعده عن الرياء لقوله عليه الصلوة
 والسلام افضل صلوة الرجل في بيته الا المكتر به (الا التراويح) لانها شرعت في الجماعة ولو تركوا
 الجماعة في الفرض لم يصلوا التراويح بجماعة ولو لم يصلها مع الامام صلى الوتر به لانه تابع لرمضان
 وعند البعض لانه تابع للتراويح عنده وفي القهستاني ويجوز ان يصلى الوتر بالجماعة وان لم يصل
 شيئا من التراويح مع الامام او صلاها مع غيره وهو الصحيح فصل في صلاة الكسوف * اى
 كسوف الشمس فان للقمر الخسوف كما قال الجوهري وهو اجود الكلام وما وقع في الحديث
 من كسوفها وخسوفها يحمل على التغليب وانما اورد في حيز النوافل نبيها على انها من اجعلها
 في فصل على حدة اشعارا بانها متميزة عن النوافل بعروض اسباب سماوية نادرة (يصلى) في الجامع
 او مصلى العيد او مسجد آخر والاول افضل كما في الخفة (امام الجمعة باس) اى امامه دخل
 في اقامة صلاة الجمعة مثل السلطان او اموره ممن له اقامة نحو الجمعة لانه اجتماع فيشترط هذا تحريزا عن
 افتتنه كالجمعة (عند كسوف الشمس) لما روى ان النبي عليه الصلوة والسلام صلى في كسوف الشمس
 بالناس ودعا حتى انجبت وقال ان الشمس والقمر آياتان من آيات الله لا ينكسان لموت احد ولا حيوة
 فاذا رأيت شيئا من هذه الافراع فافزعوا الى الصلاة او الى الدعاء وفي بعض الروايات ان ذلك كان
 يوم مات ابراهيم بن سيدنا محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الناس انما انكسفت لموته وقال
 النبي عليه الصلوة والسلام هذا الحديث ردا لكلامهم لانكسوفها من اثر الارادة القديمة وقيل
 الفاعل المختار فيخلق النور والظلمة متى شاء بلا سبب وفيه رد لقول اهل الهبة ان الكسوف حملولة

القمرية بها وبين الارض والله اسر عادي لا يتقدم ولا يتأخر (ركعتين) كهيئة النافلة من غير اذان
واقامة وتؤدى في الوقت المستحب لا المكروه (في كل ركعة ركوع واحد) عندنا لرواية ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما وعند الشافعي في كل ركعة زكوات لرواية عائشة رضي الله تعالى عنها ورأى
اذ الحلال اكشف للرجال من النساء القرب بهم (و يطيل القراءة) يعني الافضل ان يطيل القراءة فقرأ
في كل ركعة مفسد مائة آية وبمكث في ركوعه كذلك فاذا خفت القراءة طول الدعا لان المسنون
اسباب الوقت بالصلاة (ويخفيها) اي القراءة عند الامام لرواية ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
(وقال يهجر) لرواية عائشة رضي الله تعالى عنهما والترجيح قد مر وفي النخبة عن محمد بن زبير
والاول الصحيح (ثم يدعو) الامام جالسا او قائما مستقبل القبلة او مستقبل القوم بوجهه ووقوفه
معتادا على عصى او قوس لكان حسنا (بعدهما حتى تجلي الشمس) لما روي في آتينا السنة تأخير
الادعية عن الصلاة (ولا يخطب) وقال الشافعي يخطب بعد الصلاة خطبتين كما في العبد
لرواية عائشة رضي الله تعالى عنها ولنا انها لم تنقل عن غيرها وان صح فتأويله ان خطبته
عليه الصلوة والسلام انما كانت رد قول من قال ان الشمس كسفت لموت ابراهيم ابن النبي عليه
الصلوة والسلام (وان لم يحضر) امام (صلوا) في مساجدهم (فرادى) منوا وغير منون جمع
فرد على خلاف القياس (ركعتين او اربعاً كالخسوف) كما يصلون في خسوف القمر
فرادى بلا جماعة لتعذر الاجتماع بالليل او لحوق الفتنه وفي النخبة يصلون في منازلهم وقبل
الجماعة جائزة فيه عندنا لانهما ليست بسنة ولا خطبة فيه بالاجماع وقال الشافعي تسن الجماعة
للخسوف كما في الكسوف (والظلمة والريح والفرع) والزلزل والصواعق وانسار الكواكب
والامطار الدائمة وعموم الامراض ونحو ذلك من الافزاع والاهوال لان ذلك كله من الآيات
الخوفه والله يخوف عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا الى طاعته التي فيها فوزهم و خلاصهم
واقرب احوال العبد في الرجوع الى ربه الصلاة ~~فصل في الاستسقاء~~ هو من
طلب السقي من الله تعالى عند طول انقطاع بانياء عليه والفرع اليد والاستسقاء وقد ثبت ذلك
بالكتاب والسنة والاجماع (لا صلوة بجماعة في الاستسقاء) اي ليس فيه صلوة مستنونة في جهاهة
عند الامام لانه عليه الصلوة والسلام استسقى ولم يرو عنه الصلوة كما في الهداية (بل) هو (دعاء
واستسقاء) لقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدد افاضاق نزول الغيث
بالاستغفار (فان صلوا اذرادى جاز) عنده (وقال يصلي الامام بالناس ركعتين يهجر فيهما الصلاة)
اعتبارا بصلوة العبد - بنى روى عن محمد بن بكر كتكبيرات العبد وعن ابن يوسف لاهو المشهور
وفي المبسوط قول ابن يوسف مع الامام وفي الحديث مع محمد وهو الاسحح لما روى انه عليه الصلوة
والسلام صلى في ركعتين كصلوة العبد رواه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فدلنا فعله عليه الصلوة
والسلام مرة وركعة اخرى فلم يكن سنة كما في الهداية فان قيل بين دابله ودابلهما تناقض لانه
قال في دابله لم يرو عنه الصلوة وفي دليلهما روى عنه الصلوة فالبعض انما روى كان ساذا كانه
غير مروي فلا تناقض (ويخطب بعدها خطبتين كالعبد عند محمد عند بن يوسف خطبة
واحدة) ولا خطبة عند الامام لانها تبع للجماعة ولا جماعة عنده (ولا يلبس القوم اذ يتهم)
لان التقليل ليس بسنة فليرقاب جعل الجانب الايمن منه على اليمين واليسر على الايمن وهذا
في الدور واما في المربع فيحمل اعلاه اسفله ليقلب الجلال من الجذب الى الخصب ومن العسر
الى اليسر (ويقلب) بالخفة والشد يد (الامام عند محمد) وفي الجر هرة عندهما (ويخرجون
ثلاثة ايام) متابعات (فقط) لانه لا ينقل اكثر منها ويخرجون مشاة لابسين ثيابا خفيفة او مرقعة

متدللين خاشعين لله ناكسي رؤسهم ويقدمون الصدقة كل يوم ويجددون التوبة ويستغفرون
للمسلمين ويتراضون بينهم ويستسقون بالضعفة والشيوخ والصبيان وفي الحديث اولاصبيان
رضع وبها يرتع وعباد الله ركع لصب عليكم العذاب صببا (ولا يحضره اهل الذمة) لقوله تعالى وما دعاء
الكافرين الا في ضلال هذا رد لقول مالك لاهل الذمة ان يحضروا الاستسقاء لان دعاءهم
قد يستجاب في احوال الدنيا ولنا ان الكفار اهل السخط فلا يصلح حضورهم وقت طلب الرحمة

باب اذراك الفريضة

لما فرغ من بيان انواع الصلوة فرضها وواجبها ونفلها شرع في بيان اداء الفرض الكامل وهو الاداء
بالجماعة والاصل فيه ان تقضى العبادة قصدا وبلا عذر حرام واما اذا كان الامر شرعي مثل الاكمال
فيحوز وان كان تقضا صورة فهو اكمال معني كهدم المسجد الجديد ولا شك ان الجماعة فضيلة على
الانفراد بسبع وعشرين درجة (من شرع في فرض فاقم) ذلك الفرض ووقع في الوقاية فاقميت
وقال صدر الشريعة في تفسيره والضمير في اقميت يرجع الى الاقامة كما يقال ضرب ضرب وارا اقامة
اقامة لمؤذن وليس كذلك بل المراد بها شروع الامام في الصلوة لاقامة المؤذن لانه لو اخذ المؤذن
في الاقامة والرجل لم يقم بالركعة الاولى بالسجدة يتم ركعتين بلا خلاف كما في اكثر الكتب وفي الفهستاني
وايس في اقامة ضمير الاقامة مقام الفاعل بدون الوصف اشكال فانها مفعول به اذهى اسم للكلمات
المعروفة على ان سبويه اجاز اسناد الفعل الى المصدر المدلول عليه بلا وصف انتهى وفيه كلام
لانه قال ابن خروف شارح كتاب سبويه وادعاء الزجاج انه مذهب سبويه فاسد لان سبويه لا يجيز
اضمار المصدر المؤكد اذ لا فائدة في الاسناد اليه والذي اجازه سبويه وهو اضمار المصدر المعهود
المقصود مثل ان يقال لمن ينتظر القعود قد قعد بناء على قرينه التوقع اي قعد القعود المتوقع تتبع
(ان لم يسجد) الشارع (للاول يقطع) بالسلام او غيره ولو را كما وهو الصحيح (ويقتدى)
بالامام فلو اقتدى في منزله ثم سمع الاقامة في المسجد لا يقطع وكذا الشارع في المنذورة وقضاء القوائت
ولا يقطع في النقل على المختار يسجد او لا اذا اتم فيه الشفع (وان يسجد) الاولى (وهو في)
الفرض (الرابعي يتم شفعا) بان يضم اليها ركعة اخرى ويسلم بعد الشاهد حتى يصير الركعتان
نافلة (او يسجد للثالثة يتم) لانه قد ادى الاكثر والاكثر حكم الكل وفيه اشارة الى انه لو قام
الى الثالثة بلا تقديدها بالسجدة قطع غير انه يتخير ان شاء عاد وقعد وسلم وان شاء كبر قائما ينوي
الدخول في صلاة الامام وفي المحيط الاصح انه يقطع قائما بتسليمه وهكذا صححه صاحب العناية
كافي البحر (ويقتدى متطوعا) المتبادر من هذا التعبير وجرب الاقتداء بالنفل ولا يلزم في التوافل
اصلا ولكن الافضل الاقتداء لانه يدرك به فضيلة الجماعة (الاقى العصر) لان النفل مكروه
فهو اسنننا من قوله ويقتدى متطوعا (او) شرع (في الفجر او المغرب) ثم قيم (يقطع) الشارع
(ويقتدى) بالامام (مالم يقيد) الركعة (الثانية بسجدة) لانه لو اضاف اخرى افاضته الجماعة
او وجود الفراغ في الفجر حقيقة وفي المغرب حكما اذ لاكثر حكم الكل (فان قيد) الثانية بهما
(يتم ولا يقتدى) كراهة النفل بعد الفجر وكذا بعد المغرب في ظاهر الرواية لان النفل بالثلاث
مكروه وفي جعلها اربعا مخالفة امامه وعن ابن يوسف انه يقتدى في المغرب ويسلم معه وعنه
ان يضم رابعة بعد فراغ الامام وهو الاحسن عنده وعندنا لو اقتدى فيه لفعل كما قال ابو يوسف
في الرواية الاولى كافي الكفاية (او كان في سنة الظهراو) سنة (الجمعة فاقم) للظهور (او خطب)
في الجمعة (يقطع على شفع) لتمكنه من القضاء بعد الفرض ولا يبطل في التسليم على رأس
الركعتين فلا يفترت فرض الاستماع والاداء على الوجه الاكمل بلا سبب يروي ذلك عن ابن يوسف
كافي الهداية وغيرها (وقيل) انه (يتمها) اربعا و صححه اكثر المشايخ لانها صلاة واحدة

وليس القطع للاكمال بل الابطال صورة ومعنى ويشهد لهم اثبات احكام الصلاة الواحدة الاربع
 من عدم الاستفتاح والتعوذ في الشفع الثاني الى غير ذلك (وكره خروجه) اي خروج من لم يصل
 وهو متوضي وان كان على غير طهارة يجوز له الخروج لاجل الطهارة بنية الغور (من مسجد اذن
 فيه) اي في ذلك المسجد (قبل ان يصل ما اذن لها) حديث ابن ماجه من ادرك الاذان
 في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجوع فهو منافق (الا) خروج (من تقام به
 جماعة اخرى) بان يكون مؤذنا او اماما او الذي تتفرق جماعة بغيره او قبله لانه ترك صورة
 تكميل معنى والعبرة للمعنى وفي النهاية ان خرج يصل في مسجد حبه مع الجماعة فلا بأس به (وان صلى)
 مرة (لا يكره الا في الظهر والعشاء ان شرع) المؤذن (في الاقامة) فانه يكره الخروج بعد الاقامة
 لجواز الاقضاء فيهما نفلا لانه يتهم بمخالفة الجماعة عيانا بلا عذر وفي غيره ما يخرج وان قبت لانه
 ان صلى يكون نفلا والنفل بعد الفجر والعصر مكروه مطلقا واما المغرب فان النافذة لم تشرع
 ثلاث ركعات كباين آتفا (ومن خاف فوت الفجر بجماعة ان ادى سنته بتركها) اي السنة
 (ويقتدى) لان ثواب الجماعة اعظم من ثواب السنة وما قيل انه يشرع فيها اي السنة
 عند خوف الفوات ثم يقطعها فيجب القضاء بعد الصلاة مدفوع ودره المفسدة مقدم على جلب
 المصلحة كما في التمتع (وان رجا ادراك ركعة) من الفرض مع الامام (لا يتركها) السنة
 (بل يصليها) اي السنة لانه يمكن الجمع بين فضيلتي السنة والجماعة لكن يصلي السنة (عند باب
 المسجد) وان لم يمكنه صلاحها في الشئ اذا كان الامام في الصبي وبالعكس في العكس وكره
 خلف الصف بلاسائل واشدها كراهة ان يصلي في الصف شيخنا للجماعة (ويقتدى) بعد ذلك
 بالامام (ولا تقضى) سنة الفجر عند السجدين (الا) حال كونه (تبع الفرض) بعد الطلوع قبل
 الزوال وفيما بعد الزوال اختلاف مسايح ما وراء الزهر قال بعضهم لا يقضها ولا يقضها مقصودة
 وقال بعضهم لا يقضها الا تبعا ولا مقصودة قيل وهو الصحيح (وعند محمد تقضى) اذا فاتت بالفرض
 (بعد الطلوع) الى الزوال واستحسننا لان النبي عليه السلام قضاه مع الفرض بعد ارتفاع الشمس
 غداة ليلة تخرج ولهما ان الاصل في السنة ان لا تقضى باختصاص القضاء بالواجب والحديث
 ورد في قضاءها تبعا للفرض فيبقى ما وراءه على الاصل وقيد بعد الطلوع الى الزوال لانه لا تقضى
 قبل الطلوع وبعد الزوال بالاتفاق وقيل لا خلاف فيه فان عنده او لم يقض فلا شئ عليه واما عندهما
 فلو قضى لكان حسنا وقيل الخلاف في انه لو قضى كان نفلا عندهما سنة عنده كما في التمسك
 (ويترك سنة الظهر في المأين) اي حال ادراك الظهر وعدمه اذا اداه الا لا يمكن ادائها بعد الفرض
 هو الصحيح كما في الهداية هذا احتراز عن قول بعضهم لا يقضها (ويقضىها) اي سنة الظهر
 (في وقتها قبل شفعه) اي قبل الركعتين التين بعد الفرض قبل هذا عند ابى يوسف بناء على ان
 الابتداء بالثالثة اولى وفي المحيط ذكر ان الامام رحمه الله معه وقال محمد بعدهما بناء على ان الاولى فاتت
 من محالها ضرورة فلا معنى اتفقوا به الثانية ايضا اختيارا وقبل الاختلاف على العكس وحكم صاحب
 التمسك بكونه اصح وقيد اشارة الى انه ينوي القضاء كما قيل لانه الاولى ان ينوي السنة كما في المحيطين
 والى انه لا يقضى بعد الوقت لا تبعا ولا مقصودة وهو الصحيح وفي البحر وحكم الاربع قبل الجمعة كالتي
 قبل الظهر كالتي (وغيرها) اي غير سنة الفجر والظهر من السنن (وغير الفرائض الخمس
 والوتر لا يقضى اصلا) اي لا في الوقت ولا بعده ولا وحدها بالاتفاق ولا بجمعها فرائضها الا عند
 بعض المسايح فانهم قالوا يقضها تبعا للقضاء فرائضها لكن الاول هو الاصح كما في الدرر (ومن
 ادرك ركعة واحدة من الظهر بجماعة لم يصله بجماعة) فلا يحنث في بنية ان يصل في الظهر بجماعة
 ولو كان صلى سنة ثلاثا ظاهر الجواب لا يحنث ايضا لانه لم يصلها بل بعضها بجماعة وبعض

الشيء ليس بشيء واختار شمس الأئمة أنه يحدث لأن الاكثار حكم الكل والظاهر الاول كما في الفتح
 (بل ادرك فضيلتها) وفي الفتح وقال محمد قد ادرك فضيلة الجماعة واحرزوا بها وفاقا لصاحبيه لا يظن
 بعضهم من انه لم يحرز فضيلتها عند محمد وسبب تخصيص قول محمد التنبيه على بطلان ذلك الزعم
 وفي التبيين ومن المتأخرين من قال ان المسبوق لا يكون مدركا فضيلة الجماعة على قول محمد وفيه
 نظرفان صلاة الخوف لم تشرع الا لئلا كل واحد من الطائفتين فضيلة الجماعة انتهى وفيه كلام
 لان صلاة الخوف امر ضروري ولهذا ارتكب فيه ما لا يجوز في غير الخوف فكانه صلى المقتدى
 جميع الركعات مع الامام (ومن اتى مسجدا) صلى فيه (ولم يدرك جماعة يتطوع قبل الفرض
 ماشاء امام يخف قوته) فان خاف لا يتطوع قبله بالاجماع وفيه تفصيل فان المصلي اما ان يؤدي
 الفرض بجماعة او منفردا ففي الاول يصلي الرواتب ولا يتخير فيها مع الامكان وفي الثاني الجواب
 كذلك في رواية وقبل يتخير والاول اجود واصح فان النبي عليه الصلاة والسلام واطب عليها
 وان فاتت الجماعة لكن اذا ضاق الوقت بترك السنة ويؤدي الفرض حذرا عن التفويت واما ما زاد
 على الرواتب وهو غير المؤكدة يتخير فيه مطلقا كما في كتاب الكتيب (ومن ادرك الامام) حال كونه
 راعيا فكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه لم يدرك تلك الركعة) وكذا لو لم يقف بل انحطد ورفع
 الامام قبل ركوع المقتدى لا يصير مدركا لغوت المشاركة فيه المستلزم لغوت الركعة خلافا لفر
 والشافعي فانها يقولون انه ادرك الامام فيما له حكم القيام والحجعة عليهما قوله عليه الصلوة والسلام
 من ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة فظاهرها ركوع معه (ومن ركع قبل امامه) ولم يرفع رأسه
 (فادركه امامه) اي الركوع (صح ركوعه) لان الشرط المشاركة في جزء من الركن وقد وجد
 لكن كره لقله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يتبادرون بالركوع والسجود وقوله عليه الصلوة والسلام
 اما يخشى الذي ركع قبل الامام ويرفع ان يحول الله رأسه برأس الحجر وقال زفر لا يصح ان بعد الركوع
 لان ما اتى به قبل الامام لا يعتد به فكذا ما اتى عليه **باب قضاء الفوائت** لا يخفى
 عليك حسن تأخير القضاء عن الاداء لانه فرعه قيل الاداء اسم لتسليم نفس الواجب بالامر والقضاء
 اسم لتسليم مثل الواجب به قد يستعمل احدي العبارتين مقام الاخرى وقيل يجب القضاء بما يجب به
 الاداء وقيل يجب بسبب جديده وفيه بحث قد عرف في موضعه (الترتيب) عند الأئمة الثلاثة ولو كان
 جاهلا وعن الحسن عن الامام ان لم يعلم به لم يجب به اخذ الاكثر (بين الفائتة) فرضا او واجبا
 (والوقفية) وكذا (بين الفوائت شرط) وعند الشافعي لبس بشرط اصلا لابين الفوائت ولا بين
 الفائتة والوقفية وانما الترتيب مستحب لان كل فرض اصل بنفسه ولا يتوقف جوازه على جواز غيره
 ولذا قوله عليه الصلوة والسلام من نام عن صلاة او نسيها فليذكرها وهو مع الامام فليصل التي هو فيها
 ثم ليصل التي ذكرها ثم بعد التي صلى مع الامام فان قيل الكلام في فرضية الترتيب والحديث من اخبار
 الاحاد فلا يصح التمسك به قلنا هو ليس بفرض اعتقادا حتى لا يكفر جاحده ولكنه واجب في قوة
 الفرض في حق العمل ومثله يثبت بخبر الواحد كصدقة الفطر وعن جابر انه عليه الصلوة والسلام
 صلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب بعدها يوم الخندق وفيه دليل على ان الترتيب
 واجب ولو كان مستحبا لما اخرج المغرب التي يكره تأخيرها الامر مستحب وعن ابن مسعود رضي الله تعالى
 عنه انه عليه الصلوة والسلام شغل عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ماشاء الله فامر
 بلا لافاذن له ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء
 (فلو صلى) تفريع على ما قبله (فرضا) حال كونه (ذاكرا فائتة) فسد فرضه موقوفا لا يحكم
 بجحته وفساده حتى لو صلى بعده ست صلوات او اكثر ولم يقض الفائتة انقلب الكل جائزا عند الامام
 ولو قضى الفائتة قبل ان يمضي ستة اوقات بطل وصف الفرضية وانقلب نفلا (وعندهما) فسد

الاصح

فرضه فسادا (بانا) أي قطعا لكن عند أبي يوسف فسد وصف الفرضية وانقلب نقلا وعند محمد
 اصل الصلاة (قلو قضائها) أي الفاشة (قبل أداء ست) من الصلوات (بطلت فرضية ماصلي)
 بالانقاسق لكن عند الشيخين نصير نفلا وعنده يبطل اصلها كما بين أنفا (والأ) أي وان لم يقض الفاشة
 حتى أدى سادسا (صححت عنده) لان الكثرة صفة لهذه الجملة من الصلوات فاذا ثبت صفة استندت
 الى اولها بحكمها وهو سقوط الترتيب فسقط الترتيب في آحادها كما سقط في احوالها وهذا كرض
 الموت لما ثبت له هذا الوصف بانصالة بالموت استند الى اوله بحكمه وفي المحيط ان عدم وجوب الاعادة
 عند الامام اذا لم يعلم من فاتته وجوب الترتيب وفساد صلواته بدونه اما اذا علم فله اعادة الكل اتفاقا
 لان العبد يكلف عنده (لا عندها) لان سقوط الترتيب حكم الكثرة وكل ما هو حكم العبد يتأخر
 عن علمه فسقوط الترتيب انما يكون فيما يقع من الصلوات بعد الكثرة لا فيما قبلها وهو القياس وقال
 صاحب النسخ وعبارة الهداية ثم العصر يفسد فسادا موقوفا على الترتيب الظاهر حتى لو صلى ست صلوات
 ولم بعد الظاهر انقلب الكل جائزا والصواب ان يقال حتى لو صلى خمس صلوات ولم بعد الظاهر
 انقلب الكل جائزا لان الكثرة المسقط بصيرورة الفوائت سنا واذا صلى خسا وخرج وقت الخامسة
 صارت الصلوات سنا بالفاشة المتروكا ولا وعلى ما صوره يقتضي ان نصير الصلوات سنا وبس
 يتحقق انتهى وفيه كلام لان مراد صاحب الهداية بقوله حتى لو صلى ست صلوات تأكد خروج
 وقت الخامسة من المؤداة لاداء السادسة ويؤيده سابق كلامه وهو قوله ولو فاتت صلوات رتبه
 في القضاء الا ان يزيد على ست فقط قيد سقوط الترتيب بالزيادة على ست مع انه غير مراد وكذا
 سيده وهو قوله وحده الكثرة ان نصير الفوائت سنا بخروج وقت العسلوة السادسة وايضا قال صاحب
 النسخ ان الوقتية المؤداة مع ذكر الفاشة تفسد فسادا موقوفا على ان يصلي نكال خمس وقتيات فان لم بعد
 شيئا منها حتى دخل وقت السادسة صارت كلها صحيحة تدبر (والوتر كما لفرض عملا فذكره بفسد
 فاشا) عند الامام (خلافا لهما) وبني الخلاف على ان الوتر واجب عنده وسنة عندهما ولا ترتيب بين
 الفرائض والسنن (ولو صلى العشاء بلا وضوء) حال كونه (ناسيا ثم صلى السنة والوتر به
 بعد السنة لا صلاة العشاء) اذا يصح اداء السنة قبل الفرض مع انها الميتة بالوضوء لانها نزع الفرض
 (ولا بعد الوتر) لانه واجب عند الامام وقد اراه في وقته بطهاره اذ وقتت وقت السنة لانه
 وقد سقط الترتيب بعد النسب ان (خلافا لهما) فانه بعد ايضا بناء على انه سنة عندهما (ويطلان
 الفرضية لا يبطل اصل الصلوة) عند الشيخين (خلافا لمحمد) لان الحرمة سقطت للفرض
 فاذا بطلت الفرضية بطلت اصلها وانما عقدت لاصل الصلاة بوصف الفرضية فلم يكن
 من ضرورة بطلان الوصف بطلان الاصل (ويسقط الترتيب بقضيق الوقت) عن الاداء
 والاضاء بحيث لا يسع الوقت الوقتية والفاشة بينهما وان كان الباقي من الوقت يسع فبها احدهما
 فقط تقدم الوقتية لان الباقي وقت للوقتية بالكتاب ووقت للثمنية بانخبار الامام فلو قلنا بوجوب
 تقديم الفاشة بانم النسخ بغير الواحد بخلاف ما اذا كان في الوقت سنة يمكن العمل بالادلة كلها
 ولا يلزم للنسخ وفيه اشارة الى انه لو شرع في الوقتية وفي الوقت سنة واطال القراء حتى ضاقت لانجوز
 صلواته فيجب عليه ان يقطعها ويشمرع فيها ثانيا في ضيق الوقت بانى النهاية والى انه لو كان سنة
 الوقت ثم تبين خلافه لم يبرز الوقتية قبل جبارا وانما لو شرع في الوقتية عند النبي ثم خرج الوقت
 في خلاها لم يفسد وهو الاصح الى ان العبرة لاصل الوقت وقيل للوقت المستحب الذي لا كراهة
 فيه والاول قياس قولهما وانما في قياس قول محمد حتى ان من فاتته الظهر وامكن ادائه قبل تغير الشمس
 ولكن يقع كل عصر او بعضه بعد التغير لا يلزم الترتيب عنده ويلزم عندها (وبالنسبان) توسعوا
 في عبارة النسيان هنا حيث ارادوا به ما يعجز الجاهل المسترحى فالواجب ان يبلغ ان من جهل

فرضية الترتيب لا يجب عليه كالتسلي كما في الاصلاح ان يكن في الاصل لم يفصل بين ما اذا كان مالم
او جاهلا (وبصيرة الفوائت سنا) لدخولها في حد الكثرة المقتضية للخروج والكترة فحصل
بالدخول في حد التكرار والدخول في حد التكرار يحصل يكون الفوائت سنا وذا يحصل بخروج وقت
السادسة وهو ظاهر الرواية عن ائمتنا الثلثة واكتفى محمد بدخول وقت السادسة في رواية عنه والاول
الصحيح كما في اكثر الكتب (حديثه او قديمة) الحديثه تسقط الترتيب اتفاقا وفي القديمة اختلاف
المشايع وذلك من فاتته صلاة شهر ثم اقبل على الوقتين قبل قضائها ففانت صلاة منها ثم صلى
اخرى ذاك الالفائتة آنفا قبل مجوز الوقتية مع ذكر الحديثه لكثرة الفوائت وقيل لا يجوز ويجعل القديمة
كان لم تكن زجره عن التهاون قال صدر الشهيد الصحيح هو الاول وفي شرح الجامع الصغير للترتبي
الاول اصح والثاني احوط وقال بعض المشايخ والافتاء بالاول اولى لان التهاون في العبادات فاش
وقال صاحب الهداية وفي التجنبس الاول اقبس والفتوى على الثاني (ولا يعود) الترتيب (بعودها)
اي يعود الفوائت (الى القلة) يعني لو قضى بعض الفوائت حتى قل ما بقي لا يعود الترتيب هذا مختار
الامام السرخسي وقال صاحب المحيط وعليه الفتوى وقال صاحب الهداية يعود الترتيب عند البعض
وهو الاظهر وفي النهاية والفتوى على ما اختاره الامام السرخسي وهو اولى لانه يوافق اطلاق
المتون (من تركه سنا او اكثر وشرع يؤدي الوقتيات مع بقاء الفوائت ثم فاته فرض جديد فصلى
وقتته بعده) اي بعد فرض جديد (ذاكره) اي لهذا الفرض الجديد (صحته وقتته) تفرغ
على قوله حديثه او قديمة كما بين آنفا (وكذا لو قضى تلك الفوائت الا فرضا او فرضين فصلى
وقتته ذاكرا) ما عليه من الفوائت القليلة هذا تفرغ على قوله ولا يعود يعودها الى القلة (ولا يفتل
تارك الصلوة عما مالم يجحد) لكن منكرها كما فرئت بها بالدلة القطعية التي لا احتمال
فيها فتحكمه حكم المرتد وتاركها عمدتا تكاسلا فاسق يجبس حتى يصلي وقبل يضرب حتى يسيل
منه الدم مبالغة في الزجر ولو كان التسلي صبي او سنة عشر سنين لوجب الضرب على تركها لقوله
عليه الصلوة والسلام من والاولادكم بالصلوة وهم ابنا سبع واضربوهم عليها وهم ابنا عشر سنين
ويحكمهم باسلام فاعلمها بالجماعة ولا تجرى فيها النيابة اصلا (ولو ارتد) والعياذ بالله تعالى (عقب
فرض صلوة ثم اسلم في الوقت لسه اعانته) عندنا خلافا للشافعي (ولا يلزم قضاء ما فاتته زمان الردة)
يعني اذا مضت المدة على رده ثم اسلم لا يجب عليه قضاء ما فاتته فيها من الفرائض عندنا ويجب
عند الشافعي (ولا يلزم) قضاء ما فاتته بعد اسلامه في دار الحرب ان جهل فرضيته (يعني اذا اسلم
حربى في دار الحرب ولم يعلم وجوب الصلوة ونحوها ومكث زمانا ثم علم به لا يلزم قضاءه عندنا اما لو اسلم
في دار الاسلام ولم يعلم بالشرائع فيجب عليه لانها اراد العلم وشيوع الاحكام فلا يكون معذورا
في ترك العلم وقال زفر يلزمه في كلا الامرين **باب سجود السهو** اضافته الى السبب
وهي الاصل والسهو غفلة انقلب عن الشيء المعلوم فيتنبه له بادنى تنيبه بخلاف النسيان فانه
زوال المعلوم فبئس انفس تحصيله لكن الفقهاء لا يفرقون بينهما وكذا لا يفرقون بينه وبين الشك
والادباء عرفوا الشك بانه تساوي امرين لا مزنة لاحدهما على الاخر والظن تساويهما وجه الصواب
ارجح والوهم تساويهما وجهة الخطاء ارجح (اذاسهي) المصلي (زيادة او نقصان سجود)
للسهو (سجدتين) هذا مقيد بما اذا كان الوقت صالحا حتى ان من عليه السهو في صلاة الفجر
اذالم يسجد حتى طلعت الشمس بعد السلام الاول سقط عنه السجود (بعد التسليتين) بيان لمحله
عندنا وعند الشافعي قبل السلام وفي التبيين وهذا الخلاف في الاولوية والاختلاف في الجواز قبل
السلام وبعده لما روى عن النبي عليه السلام مثل المذهبين قولوا فعلا لكن ذكر المقدسي كراهته
قبله تنزيها (وقبل بعد) تسليمة (واحدة) كما هو مختار فقهر الاسلام وصاحب الاضاح

وصاحب الكافي وشيخ الاسلام وفي المجتبى وهو الاصح وفي المحبطين على قول طاعة المشايخ يكتب في تسليمية
 واحدة لكن المصنف اختار الاول لانه قال عليه الصلوة والسلام لكل سهو وسجدتان بعد السلام
 والمتعارف منه ما يكون من الجائزين فيحمل عليه وفي الهداية وقال شمس الائمة وهو الاصح لانه
 قول كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم والاشذ رواية اصحاب كانوا قريين
 من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اولي والرواية الاخرى عن عائشة وكانت من صف النساء
 وسهل بن اسعد وكان من الصبيان فيحمل على انهما لم يسمعا وسوق كلام القريتين يدل على ان
 الفوائن الامام وفي المجمع نسب الثاني الى محمد والاول اليهما كما في الدرر وقبل المنفرد تسليتان والامام
 تسليمية لانه اذا سلم بما اشتغل به من الجماعة بما ياتي في الصلاة وعمل الناس اليوم على هذا الترامي
 الروايتان (وتشهد وسلم وبأني بالصلاة على النبي عليه السلام والدعاء في قعدة السهو وهو الصحيح)
 لان موضعهما آخر الصلاة هذا احتراز عما قال الطحاوي في القعدتين لان كلامهما آخر وقبل
 قبل السجود عند الشيخين وعند محمد بعده لان سلام من عليه السهو يخرج عنه عندنا خلافا له
 وذكر قاضي خبان وظهير الدين انه اي قول الطحاوي احوط وفي الظهيرية والسهو في الجمعة
 والعيدن والمكتوبة واحد ومن المشايخ من قال لا يسجد للسهو في العيدن والجمعة اثلا يقع الناس
 في فتنسة (ويجب) في ظاهر الرواية وهو الصحيح لانه شرع لرفع نقص تمكن في الصلاة ورفع ذلك
 واجب وفي المحبطين انه عند الكرخي ويسن عند غيره (ان قرأ) آية (في ركوع او سجود او قعود) او سجود
 او قعود لان كلامهما ليس يجعل القراءة فيكون فعل من افعال الصلاة غير واقع في محله فيجب
 (او قدم ركعا) على محله وركن الشئ جزئيا ما هيته فركن الصلاة القيام والقراءة والركوع والسجود
 واما القعدة فشرط اصحها الخروج (او اخره) عن محله (او ركعه) اي الركن وفيه اشعار بان او كرر
 واجبا لم يجب السهو لكن في الخزانة وغيره ان تكرار النافحة في الاولين يوجب السهو ويمكن
 ان يقال ان التكرار لم يوجب ترك السورة فانها يجب ان تلي الله تحذو وينبغي ان يقيد ذلك بالقرائن
 لان تكرار النافحة في التوافل لم يكره كما في القهستاني (او غير واجب التورك) رأسا ساهيا وقيدنا
 بساهيا لانه لو تركه عامدا قبل اتم لانه ذنب عظيم لا ترفع سجدة من قبل نفسه صلواته ويستثنى
 من ذلك مسئلتان ترك القعدة الاولى والتفكر في بعض الافعال بعد الشك حتى يشغله عن ركن فانها
 مع العمد بوجبان سجدة المذكور في القهستاني وفي الينابيع نقلا عن الناطني لاسهو في العمد الا
 في الموضوعين الاول تأخير احدى سجدتي الركعة الاولى الى آخر الصلاة والثاني ترك القعدة الاولى
 انتهى فعلى هذا يكون في ثلثة مواضع لاقى موضعين تأمل ثم اسرار مثله ما تقدم على الترتيب فقال
 (ركوع قبل القراءة) فان تقدم على الركوع واجب لا يفرض خلافا لغيره واما تقديم القيام
 على الركوع والركوع على السجود ففرض كما في الدرر (وتأخير القيام الى الثالثة بزيادة على النشهد)
 واختلافوا في قدر الزيادة فقال بعضهم بزيادة حرف وكلام المصنف يشير الى هذا وقال بعضهم
 بقدر ركن وهو الصحيح كما في اكثر الكتب وقال بعضهم بقوله اللهم صل على محمد وقال بعضهم
 لا يجب حتى يقول وعلى آل محمد والاول اصح وفي الزاهدى وعندهما لاسهو عليه اصلا وبه اذني
 بعض اهل زماننا وفي المحبطين واستحب محمد السهو لاجل الصلاة على صلى الله تعالى عليه وسلم
 (وركوعين) فان الافتسار واجب في الزيادة عليه تركه (والجهر فيا يفتي وبالعكس) وكذا المناقنة
 فيما يجهر وفي الهداية واختلفت الرواية في المقدار والاصح قدما تجوز به الصلاة في الفصليين
 لان اليسير من الجهر والاختفاء لا يمكن الاحتراز عنه وعن الكثير يمكن وما يصح به الصلاة ككثير
 غير ان ذلك عنده آية واحدة وعند ههنا ثبات لكن هذا على رواية النوادر واما في ظاهر الرواية
 فيجب سجود السهو بها مطلقا اي قل او اكثر كما في اكثر المتبررات وفي الخلاصة وعليه اعتماد

تتبع وهذا في حق الامام دون المنفرد لان الجهر والخافتة من خصائص الجماعة في ظاهر الرواية
 (وترك القعود الاول) دون الثاني فانه مفسد (وقيل) قائله صدر الاسلام (كله) اي كل ما ذكر
 من تقديم الركن وتأخيره وتكريره وتفسير الواجب وتركه (يؤل) اي يرجع (الترك الواجب)
 لان الواجب عليه ان لا يفعل كذلك فاذا فعل فقد ترك الواجب فصارت ترك الواجب شاملا لكل
 وفي التبيين والصحيح انه يجب بترك الواجب لا غير (وان تشهد في القيام او الركوع) او السجود
 (لا يجب) لانه ثناء وهذا الموضع محل للثناء وعن محمد او تشهد في قيامه قبل قراءة الفاتحة فلا سهو
 عليه وبعدها يلزمه سجود السهو وهو الاصح كافي التبيين (وان سهى مرارا يكفيه سجدتان)
 لقوله عليه الصلوة والسلام سجدتان بعد السلام تميزان عن كل زيادة ونقصان (ويلزم)
 سجود السهو (المقتدى) اي المؤتم الحقيقي والحكمي كالاختصاص (بسهو امامه ان سجد) وان
 لم يسجد امام سهوه لا يسجد المؤتم لانه تبع لامامه ويسجد به بدونه يصير مخالفا لامامه ولا فرق
 في ذلك بين السهو من الامام حاله الاقتداء به او قبلها لان السبب الموجب اذا تقرر في حق الاصل
 يتقرر على التابع حسب تفرره على الاصل وهذا يلزم الرابع باقتدائه بالمقيم او بنية امامه الاقامة
 (لا يسهو) اي لا يلزم سجود السهو بسهو المقتدى لاعليه ولا على امامه لانه ان سجد وحده
 خالف امامه وان سجد امامه معه انقلب المتبوع تابعا والتابع متبوعا وهو قلب الموضوع ونقض
 المشروع (والمسبوق يسجد مع امامه) تبعاله ولا يسلم (ثم يقضى) ما فاته ولهذا قيل الاولى
 ان لا يقوم قبل سلام الامام ولو قام قبله فقرأ أو ركع ولم يسجد فسجد امامه سهوه يتابعه فيه لعدم
 تارك انفراده ويقدمه قدر الشاهد الاول ثم بعد القيام والركوع لا تنقضهما عنه وان لم يتابعه
 وقد ركعته بالسجدة فسدت صلواته وان سجد قبل سجود امامه لا يتابعه انا كذا انفراده ويسجد
 في آخر صلواته لسهو الامام استحسانا لالتزامه ان يفعل مثله كافي القبح وفي البدائع خلافه فلا تسجد
 بترك المتابعة وأسهل فيما يقضى سجد تائبان كان تابع الامام وان لم يكن كفاه سجدتان وتنظيم
 الثانية الاولى واسلم مع الامام او قبله فلا سهو ولو بعده لزمه وقيل يلزمه في النسبية الثانية دون
 الاولى (وان سهى) المصلي (عن القعود الاول) في ذوات الاربع والثلاث مقدار التشهد (وهو)
 اي المصلي (اليه) اي القعود (اقرب) من القيام اليه بان لم يرفع ركبته وعليه الاعتماد كافي
 المضمرات وقيل بان لم يكن مستوى النصف الاول سواء كان رافع الالية والركبة او احدهما وقيل
 بان لم يستوفأ وهو ظاهر الرواية وفي التبيين وهو الاصح قدم مفعول افعل التفضيل توسعا (عاد)
 الى القعود وتشهد لان ما يقرب الى الشيء يأخذ حكمه ولا يجب عليه سجدة السهو وهو الصحيح
 وقيل يجب لان القيام وان قل يؤخر القعدة الواجبة (والا) اي وان لم يكن اليه اقرب بان رفع ركبته
 او بان كان مستوى النصف الاسفل دون الاعلى او بان استوى قائما (لا) اي لا يعود لانه قائم معنى
 فكان كالفأتم حقيقة ولو عاد فسدت صلواته على الصحيح لانه رفض فرضا بعد الشروع بما ليس
 بفرض وفي المنع واما المأموم اذا قام ساهيا فانه يعود ويقعد لان القعود فرض عليه بحكم المتابعة
 (ويسجد للسهو) لترك الواجب وهو القعود الاول (وان سهى عن القعود الاخير) حتى
 قام ركعة اخرى (عاد) الى القعود لاصلاح صلواته (مالم يسجد وسجد للسهو) لتأخيره فرضا
 واراد بالاخير القعود المفروض ليشمل الثلاثي والثنائي ويمكن ان يقال يسمى اخيرا باعتبار انه آخر
 الصلوة او باعتبار المشاكلة (فان سجد) سجدة تامة (بفضل فرضته) عند تمام الفساد (برفعه)
 اي الرأس من السجود (عند محمد) لان تمام الشيء باخيره وهو الرفع وعليه الفتوى لانه ارفق واقبس
 (وبوضعه عند ابى يوسف) لانه سجود كامل فاذا حدث نية لا يني عنده ويبنى عند محمد كابين في محله
 وهذه المسئلة تسمى مسئلة تارة المكسرة الخالصة وهي كلمة تقولها الاطعام عند استحسان شيء

وقد يستعمل في التهمك ومنه قول ابن يوسف هند بله غ قول محمد بنه صلاة فسدت يصطلحها الحديث
(وصارت) أي تقابلت صلاته (نفلا) عند الشيخين لان فساد وصف الفرضية لا يبطل اصل
الصلاة (خلافا لمحمد فبضم سادسة ان شاء) فلو لم يضم صار الشفع الاول نفلا و بطل الثاني
ولا يلزم قضاءه لانه مظنون والمظنون غير مضمون عندنا خلافا لفر كافي التسهيل وفي الدرر وضم
في الر باع ركعة سادسة ان شاء وفي الثلاثي الصائرار بها لا يحتاج الى الضم اذ ركعات الثلاث بضم
الرابعة اليها تحولت الى النقل فحصلت الصلاة الثامنة وفي الثاني الصائر ثلثا وهو الفجر لا يضم
رابعة ليكون الكل نفلا لان النقل بعد طلوع الفجر اكثر من سنة الفجر مكروه انتهى وفي النهاية
وفي صلاة الفجر يقطع سواء فعد على رأس الثانية اول بقعد لان النقل قبل الفجر وبعده مكروه
سوى ركعتيها وقال صاحب القرائد فيه بحث وهو انه اذا قطع في صلاة الفجر ولم يضم اليه ركعة
هل يكون نفلا عندهما كافي غيره او يبطل اصلا ان قبل يبطل اصلا يكون مخالفا لاصلاهما وان
يقبل يكون نفلا يلزم النقل بعد الصبح بثلاث ركعات وهو لا يجوز انتهى وفيه كلام لانا لا نسلم عدم
الجواز لان عدم جواز النقل بالوتر اعم وهو عند القصد واما عند عدمه فلا وهذا لا يلزمه شيء لو قطع
على انه في صورة القعود على رأس الثانية في الفجر تتم صلاة الفجر وتبطل الركعة عند القطع اما في
صورة عدم القعود فيبطل اصلا بترك القعود فلا مخالفة لاصلاهما لانه مقبيل القعود الاخير فافترا
تأمل (وان قصد) قدر الشهد (في) الركعة (الرابعة ثم قام) سهوا (عاد) الى القعود (وسلم) لان
التسليم حال القيام غير مشروع (ما لم يسجد) في الخامسة (وان سجدتم ففرضه) لان الفائت عند
اصابة الغفلة السلام في الاخرة وهو ليس بفرض عندنا (ويسجد للسهو) راجع الى كل من
المستأين اما في الاولى وهي ما اذا عاد وسلم فظاهر لانه آخر الواجب وهو السلام واما في الثانية فبها
ثلاثة اقوال فعند ابن يوسف يبر نقصان النقل بالدخول فيبطل على غير الوجه المسنون وعند محمد
لنقصان الفرض بترك السلام منه وقال الماتريدي الاصح ان يجعل السجود جبرا للنقص المتكبر في
الاحرام فيجبر النقص المتكبر في الفرض والنقل جميعا (ويضم سادسة) هذا الضم آكد من الاول
ولذا لم يقل ان شاء (وار كمنار نفسل) ان كان الفرض رابعا لما روي ان النبي عليه الصلاة والسلام
نهى عن البتراء (ولا عهدته) وقطع اي لا يلزمه شيء لانه فلان فيها يكن في الاصل وعلايه ان يضيف
سادسة وكلمة على للايجاب الا ان يقال كلمة على تستعمل ههنا بمعنى الآ كدية لا للايجاب اكر خلاف
الظاهر ثدبر (ولا تنوبان عن سنة اظهر) على الصحيح لان المواظبة على السنة اذا كانت بخير مرة
مبتدأة (ومن اقتدى به) اي بالساهي (فلهما) الى من اقتدى به من الكفتين (سادسا فبذا)
عند ابن يوسف لكن في الهداية ههنا قول الشيخين لان الامام ما استتمكم حر وجه عن الفرض
فصار كغيره مبتدأة (ولو افسد) المقتدى اياها (فبها) عند ابن يوسف لان سقوط
بعارض ينقص الامام كافي الهداية وفسه دلالة على ان لا نص عن الامام في التدين وغيره ان
هنا قول الشيخين وهو الصحيح وعلايه التنوي كافي الجوهرة (وعند محمد يدعى ستا) وهو قيس
وعلايه التنوي كافي الكافي لانه لما شرع في تحرير الامام بلزمه ما دى به الامام رة ادى يستسا ولا
قضا علايه على المقتدى عند محمد (لو افسد) اعتبارا بالامام (ولو سجد للسهو) في سنع التطوع لا يبيح
سنع آخر (سلبه) كالباقع سجوده في وسط الصلاة اذا سجد في خلال الصلاة لم تسرع
(ولو بنى صحيح) بقاء السجود ويعد سجود السهو في المنتار وفي السر تسبيح ان لا يصح البناء (وسلام
من علايه السهو يخرج من الصلاة) خروجا (موقوفا) عند الشيخين (ار) سجد (لسهو) عاد اليها
اي الى الصلاة (والا) اي ان لم يسجد للسهو (لا) اي لا يعود اليها لان السلام محلل والحاجة الى
اداء السجود مانعة من التحليل فاذا لم يكن سجود عمل السلام عملا فيصح اقتداء من اقتدى به

بعد سلامه) الاول قبل سجود السهو وبقاء التحريمه عندهما وقال بعض المشايخ يخرج من الصلاة
 من حين سلم وتقطع به التحريمه من غير توقف على قولهما كما في التبيين (ويصير فرضه) اى فرض
 المسافر (اربعاً بنية الاقامة) في هذه الحالة (ويبطل وضوءه بجهته) في هذه الحالة (ان سجود
 للسهو والا) اى وان لم يسجد للسهو (فلا) وفيه كلام لان الظاهر ان هذا قيد للجميع من قوله
 فيصح الى هنا وليس كذلك لان المسافر لو نوى الاقامة بعد السلام لا يسجد للسهو لان السجدة للسهو
 في خلال الصلوة لم تشرع كما بين آنفاً لا يتغير فرضه اربعاً بنية الاقامة عندهما كما في اكثر المعتمدين
 وكذا يبطل وضوءه بجهته عندهما لانها لم تصادف حرمة الصلاة اذ القهته تهمة قاطعة للتحريمه
 لانها كلام فتمتحنى خروجه عن الصلاة فكيف يسجد للسهو بل قيد لقوله فيصح اقتداء من اقتدى به
 بعد سلامه فقط لكن عبارة المصنف لم تساعد بل هو سهو يتبع فانه من مرالى الاقدام (وعند محمد)
 وزفر (لا يخرج) اصل الان السجود وجب لجبر النقصان فلا بد ان يكون في احرام الصلاة ليتحقق
 الجبر (فتثبت الاحكام المذكورة) من صحة الاقتداء وصيرورة فرضه اربعاً وبطلان وضوءه
 بجهته (سجدة اولاً) اى سواء سجدة للسهو او لا لكن لا يسجد للسهو بعد نية الاقامة بل يتركه ويقوم
 لانه لو سجده لبطل سجوده لوقوعه في وسط الصلاة (ولو سلم من عليه السهو بنية ان لا يسجد بطلت
 نيته) لانها غير المشروع فلغت كنية الظهر ستاً (وله ان يسجد) للسهو وبقاء التحريمه مالم يفعل
 ما ينافي الصلاة (وان شك في صلوته) انه (كم صلى ان كان اول ما عرض له) في تلك الصلاة كما قال
 فخر الاسلام واختاره ابن الفضل وقال اكثر المشايخ اول ما وقع له في عمره وقام شمس الأئمة السرخسى
 ان السهو ليس بعادة له وهو شبهه كما في المحيط (استقبل) ثم الاستقبال لا يتصور الا بالخروج عن
 الاولى وذلك بالسلام او الكلام او عمل آخر ما ينافي الصلاة لكن السلام قاعد الاولى ومجرد النية
 لم تكف في القطع (والا) اى وان لم تكن اول ما عرض له بل يعرض كثيراً (تحرى وعمل بغلبة ظنه)
 دفعا للخرج وسجد للسهو حتى لو ظن انها رابعة مثلاً قائم وقعد وضم اليها اخرى وقعداً احتياطاً
 كان مسبباً كما في المنية (فان لم يكن له ظن بنى على الاقل) المتيقن (وقعد في كل موضع احتمال انه
 موضع القعود) فلوشك مثلاً في ذوات الاربع انه صلى ركعة او ركعتين او ثلاثاً او اربعاً اول ما يصل
 شيئاً فعد قدر التشهد لاحتمال انه صلى اربعاً ثم صلى اربع ركعات يقعد في كل ركعة قدر التشهد
 لانه يمكن ان يكون آخر صلواته والقعدة الاخيرة فرض فلوشك في الوتر وهو قائم انها ثمانية او ثلثة يتم
 تلك الركعة ويقعد فيها ويقعد ثم يقوم ويصلى اخرى ويقعد فيها ايضا واشك انه صلى اولاً
 فان كان في الوقت فالظاهر انه لم يصلها وان كان بعده فالظاهر انه صلاها ولرشك انه ركع في
 صلواته اولاً ان كان في الصلاة يأتي به وان لم يكن فيها فالظاهر انه فعله كما في الشمني (توهم مصلى
 الظهر انه اتى بها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين) وهو على مكانة (اتى بها وسجد للسهو) لما روى انه
 عليه الصلوة والسلام فعل كذلك ولان السلام ساهبا لا يبطل صلواته لكونه دعاء من وجه بخلاف
 ما روى سلم على ظن ان فرض الظهر ركعتان او كان في صلاة العشاء فظن انها التراويح فسلم قائماً
 تبطل وكذا الوصل على ظن انه مسافر او على ظن انها الجمعة او سلم ذاكر ان عليه ركعة فان صلواته
 تبطل **باب صلاة المريض** وجه مناسبة هذا الباب بما قبله ان كلامهم من العوارض
 السماوية غير ان الاول اعم موقعا لانه يقع في صلاة الصحيح والمريض فقد منه لسدة مساس الحاجة
 الى بيانه ثم اضافته اضافة الفعل الى فاعله كقيام زيد (يحجز عن القيام) بان لا يقوم اصلاً لبقوة نفسه
 ولا للاعتماد على شئ والافلا يحجز به الا ذلك (اوصاف زيادة المرض) او بطوئه او يجرد الماشديدا
 (بسببه) اى القيام (صلى قاعداً) كيف شاء وقال زفر قعد قعود التشهد وعليه الفتوى لان ذلك
 ليس على المريض كما في الخلاصة وغيره ولا يخفى ان الايسر عدم التقييد بكيفية من الكيفيات

لان عذر المرض اسقط عنه الاركان فلان تسقط عنه الهيئات اولى واوقدر على بعض القيام بان
 قدر على التكبير قائماً يقوم بما قدر عليه ثم يقعد (يركع ويسجد) ان قدر ولا يتركها بتلك القسام
 (وان تعذر الركوع والسجود اومى برأسه) اى يشير به الى الركوع والسجود (قاعداً) ان قدر
 على القعود لانه وسعه (وجعل سجوده) بالاياء (اخفض من ركوعه) لان نفس السجود اخفض
 من الركوع فكذا الاياء به (ولا يرفع الى وجهه شيئاً للسجود) روى ان النبي عليه الصلوة والسلام
 عاد مريراً فراه يصلى على وسادة فاخذها فرمى واخذ عوداً ليصلى عليه فاخذته فرمى به
 وقال صل على الارض ان استطعت والا فاموم واجعل سجودك اخفض من ركوعك (فان فعل)
 ذلك (وهو يخفض رأسه صح ايماؤه) لوجود الاياء (والا) اى وان لم يخفضه (ولا يصح) لعدم
 الاياء وفي الشئ لو كان المريض يصلى بركوع وسجود فرفع اليه شئ فسجد عليه قالوا ان كان
 الى السجود اقرب منه الى القعود جاز والا فلا وفي القهستاني لو سجد على شئ مرفوع موضوع
 على الارض لم يكره ولو سجد على دكان دون صدره يجوز كالصحيح لكن لو زاد يومى ولا يسجد
 عليه (وان تعذر القعود اومى) بالركوع والسجود (مستقبلاً) على ظهره ووضع وسادة تحت
 رأسه حتى يكون شبه القاعد لئلا يتمكن من الاياء (ورجلاه الى القبلة او) اومى (مضطجعا) ووجهه
 اليها (اى الى القبلة ورجلاه نحو يسارها او يمينها والاول اول خلافا للشافعي وفي المنية الاظهر
 ان الاضطجاع لا يجوز لقوله عليه الصلوة والسلام يصلى المريض قائماً فان لم يستطع فتاعدا
 وان لم يستطع فعلى قفاه يومى ايماؤه وان لم يستطع فالله احق بقبول العذر منه (وان تعذر الاياء
 برأسه اخرت) الصلاة فلان تسقط عنه بل يقضها اذا قدر عليها ولو كانت اكثر من صلاة
 يوم ويلة اذا كان مستيقا وهو الصحيح كافي الهداية وفي الخاتبة الاصح انه لا يقضى اكثر من يوم ويلة
 كالمعنى عليه وهو ظاهر الرواية وهذا اختيار فقهاء الاسلام وشيخ الاسلام وفي الخلاصة وهو المختار
 لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب وفي التوبة بروعيد الفتوى فان مات بلا قضاء لاشئ عليه كما
 في الشئ (ولا يومى بعينه ولا بتعديله ولا يقبله) لما روينا وفيه خلاف زفر (وان قدر على القيام وعجز
 عن الركوع والسجود يومى قاعداً) لان ركبة القيام لكونه وسيلة الى السجود الذى هو نهاية التعظيم
 فسقط الوسيلة اسقوط الاصل (وهو) اى الاياء قاعداً (افضل من الاياء قائماً) ان يكون رأسه فيه
 اقرب الى الارض قال شيخ الاسلام يومى للركوع قائماً والسجود قاعداً وقال زفر والشافعي يصلى
 قائماً بالاياء كافي التبيين (او مرض في أثناء الصلاة بنى) بقدر (يعنى لو شرع في الصلاة صحح قائماً
 فحدث به مرض يمنعه عن القيام صلى ما بقى قاعداً بركع ويسجد او موماً قاعداً ان لم يقدر او مستقبلاً
 ان لم يقدر لانه بناء الادنى على الاعلى كافتداء المومى بالصحيح (ولو افتتحها قاعداً) للجزء (يركع
 ويسجد) فقدر على القيام بنى قائماً عند الشيخين (وقال محمد بن سنان) لان افتداء القائم بالقاعد
 جاز عندهما فجاز البناء وغير جاز عنده فلم يميز البناء (وان افتتحها ايماؤه) للجزء (فقدر على الركوع
 والسجود استأنف) لان افتداء الركع والساجد بالمومى اى يميز فكذا البناء ولو كان يومى مستقبلاً
 ثم قدر على القعود ولم يقدر على الركوع والسجود استأنف على المختار ولو افتتحها بالاياء
 ثم قدر قبل ان يركع ويسجد جازله ان تمها بخلاف ما بعد الركوع والسجود كافي جوامع الفقه
 (ولم تطوع ان يتكى على شئ ان اعينى) اى اتعب واطلق الشئ فشمل النوازل والحائط لكن الانكاء
 بعذر غير مكروه اجاعاً وبغير عذر كذلك عند الامام وعندهما بكرة (ولو صلى) فرضاً (في ذلك
 جاز قاعداً بلا عذر صح) عند الامام لان الغالب فيها دوران الرأس وهو كالمختار الا ان القيام
 افضل وافضل من القيام المبروج من الشدة ان امكن لانه اسكن للقلب (خلافا لهما) لان القيام
 مقدور عليه فلا يترك (وفي المربوط لا يجوز بلا عذر) اى القعود بلا عذر راجعاً هذا ان كان

منه بوطاً

مر بوطا على الشط واما ان كان مر بوطا في البحر وهو يضطرب اضطرابا شديدا فهو كالسائر في الحكم
 وان كان يسيرا فكالواقف وفي الايضاح ان كان مر بوطا يمكنه الخروج الى البرلم يجوز الغرض
 اصلا اذا لم يستقر على الارض وان كان غير مر بوط جازت الصلاة فيه (ومن اغنى عليه اوجن
 يوما ولبه فضى) ما فاته وهذا استحسان والقياس ان لا قضاء عليه اذا استوعب وقت صلاة كاملة
 لتحقق العجز وبها اخذ الشافعي وجه الاستحسان ان المدة اذا طالت كثرت الفوائت فيلزم الحرج
 واذا قصرت قلت فلا حرج والكثير ان يزيد على يوم ولبه لانه يدخل في حد التكرار ولهذا قال
 (وان زاد) الجئون والاغماء عليهما (ساعة) روى بالنصب على الظرف اى في جزء من الزمان
 ويجوز الرفع على الفاعلية والمعنى زاد عليهما ساعة (لا يقضى) ما فات من الصلوات الخمس
 بزيادة ساعة من وقت صلاة اخرى (وعند محمد يقضى ما لم يدخل وقت) صلاة كاملة (سادسة)
 لان التكرار يتحقق به وهو الاصح وانما فسرنا بالصلاة الكاملة لانه لا تسقط عنه عند محمد ما لم يستوعب
 الاغماء اوقات ست صلوات كما في اكثر المعتمرات فعلى هذا الوقال ما لم يمض مكان ما لم يدخل لكان اولى
 تأمل وفي المحيط لو حصل الاغماء بما هو معصية كشرب الخمر اكثر من يوم ولبه لا يسقط عنه القضاء
 اتفاقا ولو حصل بالنج قال محمد يسقط وقال الامام لا يسقط **باب سجود التلاوة**
 لا يخفى ان المناسب ان يقترن بسجود السهول لان كلاهما سجدة لكن لما كان صلاة المريض بعارض
 سماوى كالسهو وذكره عليه اشد المناسبة فتأخر هذا الباب ضرورة وهو من قبيل اضافة الحكم
 الى سببه وانما لم يقل سجود التلاوة والسمع بيانا للسببين مع ان السماع سبب ايضا لان التلاوة
 لما كانت سببا للسمع كان ذكرها مشتملا على السماع من وجدها كفى به وفي بعض المعتمرات ان السبب
 في حق السماع التلاوة في الاصح بشرط السماع فلا اشكال عليه لانه يكون من اضافة السبب
 الى السبب الخاص (يجب) اى سجود التلاوة عندنا وقال الشافعي هو سنة لانه عليه الصلاة
 والسلام قرأوا بسجود وانما قوله عليه الصلاة والسلام السجدة على من سمعها او على من تلاها
 وكلمة على للوجوب ومارواه محمول على تأخير الاداء جمعا بين الحديثين (على من تلا آية) نامة
 او اكثرها او نصفها مع كلمة السجدة على الخلاف ولو قرأها وحدها فلا تجب بكتاب ولا بقراءة هجاء
 (من اربع عشر آية في) آخر (الاعراف) وانما قيدنا بالآخر لان ما في اوله غير موجب للسجدة
 اتفاقا والآخر معنى النصف الاخر فلا يكون الشيء ظرفا لنفسه والاعراف علم للسورة ظاهرا وقد
 جوزه سبويه كجوز سهو وغيره ان العلم سورة الاعراف وحذف الجن جائز بلا التباس وعلى هذا قياس
 باقى السور كما في القهستاني (والرعد والنمل والاسراء والمريم واولى الحج) اى اول ما ذكر فيه
 السجود لان ما في الثانية للصلاة عندنا خلافا للشافعي فانه قال في سورة الحج سجدة واحدة (والفرقان
 والنمل والم تنزيل وص) وقال الشافعي ايسر في سورة ص سجدة (وفصلت) واختلف في موضع
 السجدة فعند على رضى الله تعالى عنه هو قوله ان كنتم اياه تعبدون وبه اخذ الشافعي وعند عمرو ابن
 مسعود رضى الله تعالى عنه ساهو وقوله لا يسأمون فاخذنا به احتياط فان تأخير السجدة جائز لا تقديمها
 (والنجم والانشقاق والعلق) وقال مالك سورة النجم وما بعدها ليست من مواضع السجود
 (و) تجب (على من سمع ولو غير قاصد) سواء كانت القراءة بالعربية او بالفارسية فهم اولئك في العربية
 عليه السجود بكل حال وفي الفارسية كذلك عند الامام. وعندهما ان السماع ان علم انه قرآن فعليه
 السجود والافلا ولا بد ان يكون السماع اهلا لوجوب صلاة عليه حتى تجب على جنب اذا سمعها
 دون الخائض والنفساء والمجنون والصبي والكافر كما في بعض المعتمرات وفي المحيط لو سمع من كافر
 اوصي عاقل او خائض او نفساء او جنون او صبي او كافر كما في بعض المعتمرات وفي المحيط لو سمع من كافر
 من غير معرفة ولا تمييز ولو قرأها سكران وجبت عليه وعلى من سمعها منه وفي الفتاوى اذا سمعها

من يجوز تيجب وكذا من التائم الاصح الوجوب ايضا انتهى هذا مخالف لما في المحيط فلا بد من
 التوفيق بينهم بان يحمل على اختلاف الروايتين (وعلى المؤتم بتلاوة امامه) وان لم يسمعه منه
 بان قرأها الامام سرا او جهر او المأموم ناء عنها واقندى به بعد قرائتها لانه لو لم يسجد معه لم
 المخالفة بين الاصل والتبع فلا يجوز (ولا يجب) السجود على الامام والمؤتم القسارى ولا المؤتم
 الذى هو غير ذلك المؤتم (بتلاوة) اى بتلاوة المؤتم (اصلا) لا فى الصلاة ولا بعدها هذا
 عند الشيخين وقال محمد يسجدونها اذا فرغوا واما ما قاله صاحب الفرائد فى تفسير قوله اصلا
 لافى الصلاة ولا بعدها اعلى المؤتم ولا على الامام فلا يخالفه من قصور تدبر (اعلى) سماع ايسر
 فى الصلاة) فيسجد بالاتفاق على الصحيح لان الحجر من السجدة عند تلاوة المؤتم انما ثبت فى حق
 الامام والمقتدى فلا يعدوهما (ولو سمعها المصلى من ايسر معه) فى الصلاة (لا يسجد فى الصلاة)
 لانها ليست بصلاة لان سماعه هذه القراءة ليست من افعال الصلاة (ويسجد بعدها) لتحقيق
 سببها وهو السماع لتلاوة صحيحة (فان سجد فيها لا تجوز) فيعبد بها لان فعلها فى الصلاة
 وقع ناقصا لكونه فى غير محل (ولا تبطل الصلاة) وهو الاصح لانها عبادة زيدت فى الصلاة
 كزيادة سجدة تطوعا وهو ظاهر الرواية وفى النوادر تفسد لانه اشتمل فيها على فعل بعدها
 (ولو سمعها من امام) قبل الاقتداء (فاقندى به قبل ان يسجد) للتلاوة (يسجد معه) لانه
 لو لم يسمعه يسجد معه تبعاله فهنا لولى (وان اقتدى بعدما سجد) الامام (فان دخل فى تلك الركعة)
 التى تليتها فيها آية السجدة (لا يسجد اصلا) لافى الصلاة ولا بعدها لانه صار مدرسا للسجدة
 بادرالركعة فيصير مؤديا لها وفى الخلاصة من سمع قبل الاقتداء يسجد بعد الصلاة مطلقا (وان
 فى غيرها) اى غير تلك الركعة التى تليتها فيها آية السجدة (يسجد خارج الصلاة) لتحقيق السبب
 وهو السماع لتلاوة صحيحة (كما لم يفتى) بالامام بعد ما سمعها فانه يسجد لها لتقرر السبب
 فى حقه وعدم المسانعة (ولا تفضى الصلاة) هذا لحن والصواب الصلوية برد الله واوا وحذف الناء
 لكن فى العناية انه خطأ مستعمل وهو عند الفقهاء خير من صواب نادر (منارجها) لان قراءة
 القرآن فى الصلاة افضل فلم يجز ادائها خارج الصلاة لان الكمال لا يؤدي بالنقص الا اذا فسدت
 الصلاة فيسجد خارجها وفيه اشارة الى ان وجوب السجدة فى الصلاة على النور لانه لا يجوز ان تفضى
 فاساء بتركها وفى الخبر ان من تلا آية سجدة فى الصلاة فان كان فى وسط القراءة فالأفضل ان يركع
 او يسجد للتلاوة فى الحال غير ركوع الصلاة وغير سجودها ثم يقوم ويقرا ويتم صلاته واما ان قرأ
 بعدها آيتين او ثلث آيات ثم ركع وسجد اصلا به جاز وسقطت سجدة التلاوة عنه لان هذا القدر يقطع
 الفور ولو ركع لصلاة على النور وسجد سقط عنه السجدة قوى فى السجدة التلاوة اولين وواجبوا
 على ان سجدة التلاوة تنأدى بسجدة الصلاة وان لم ينو للتلاوة واختلفوا فى ركوع قال شيخ الاسلام
 لا بد للركوع من النية حتى ينوب عن السجدة نص عليه محمد وان قرأ بعد السجدة ثلث آيات ورد مع
 لسجدة التلاوة لا ينوب الركوع عن السجدة لان هذا القدر يقطع النور وقال شمس الأنفة لا يقطع
 (تلاها) اى آية السجدة ولم يسجد (ثم دخل فى الصلاة واعادها) اى اعاد تلاوة تلك الآية
 (وسجد كفته عن التلاوة) لان غيرهما صلاتية صارت تبعالا للصلاة حتى اوام يسجد فيها سقطت
 وينبغى ان يكون الاعادة فى الركعة الاولى حتى يصبر وفاقيا والا ينبغى ان يتدا حل عند شمس كافي التسهيل
 وفى النوادر يسجد اخرى بعد الفراغ من الصلاة لان الاولى قوة السبق فاستوتنا قلبا لثانية قوة
 اتصال المقسود فترجحت كما فى الهداية (وان سجد الاولى ثم شرع) فى الصلاة (واعادها)
 فى الصلاة (يسجد) مرة (اخرى) لان العملية اقوى فلا يكون تبعالا للضعف (ولو كرر)
 تلاوة (آية و حدة) او سماعها من واحد او متعدد (فى مجلس واحد كفته سجدة واحدة) لان معنى

السجود على التداخل ما يمكن وامكانه على اتحاد المجلس لكونه جامعة المتفرقات فيما يتكرر للحاجة
 كافي الايجاب والقبول وغيره والقارى محتاج الى التكرار للحفاظ والتعليم والاعتبار فالزام التكرار
 في السجدة مفض الى المخرج لا محالة وهو مدفوع والتداخل قد يكون في الاسباب بان ينوب واحد
 منها عما قبله وما بعده وهو الابق بالعبادة لان تركها مع وجود سببها شنيع وقد يكون في الاحكام وهو
 الابق بالقبول لانها شرعت للزجر فهو ينزجر بواحدة فيحصل المقصود فلا حاجة الى الثانية
 (وان بدلهما) اى آية السجدة (او المجلس لا) اى لا تكفيه سجدة واحدة ثم المجلس لا يختلف
 بمجرد القيام ولا بخطوة او خطوتين ولا بالانتقال من زاوية الى زاوية الا ان يكون كبيرا كالسجدة الحرام
 وقيل خلافه ولا ياكل لقمه ولا يشرب شربة فلا يلزم تكرار السجدة بتكرارها واما اذا اتلا فاكل
 او شرب او نام مضطجعا او عمل كثيرا او اخذ في عقد البيع ثم تلافتلزمه سجدة اخرى استحسانا
 (وتسديده الثوب) اى تسوية سداه بان يغرز في الارض خشبات ثم يحجى ويذهب مع الغزل ليهوى
 السدى (والدياسة والانتقال من غصن) شجرة (الى) غصن (آخر) سواء كان قريبا او بعيدا
 (تبديل) فلا تكفى سجدة لان المكان تبدل حقيقة وقيل تكفيه في الانتقال من غصن الى غصن
 آخر سجدة واحدة لان العبرة لاصل الشجر وهو واحد والصحح الاول وعلى هذا الخلاف السباحة
 في الماء ولو كررها على الدابة وهى تسير في غير الصلاة تكرر لسجدة لان سير الدابة بضاف اى ركبها
 ولا يتكرر تكرارها في السفينة لان سير السفينة غيره ضاف الى ركبها وانما جريانها بالماء والريح فصار
 عين السفينة مكان ركبها وانه متحد ولو كرر المصلى في ركعة كفتة سجدة قياسا واستحسانا لان اتحاد
 المجلس ولو في ركعتين فكذلك عند ابي يوسف (ولو تبدل مجلس السامع تكرر الوجوب عليه وان
 اتحد مجلس التلى) باتفاق المشايخ لان السبب في حقه السماع على ما قيل بمجلسه متعدد (وان
 تبدل مجلس التلى واتحد مجلسه لا) اى لا يتكرر الوجوب عليه على الاصح وفي السراجية وعليه
 افترى لكن هذا على ان السبب في حق السامع هو السماع لا التلاوة واما على القول بان السبب في حق
 السامع التلاوة ايضا والسماع شرط فينبغي ان يعتبر في التكرار وعدمه تبدل مجلس التلى وعدمه
 كما في المنع (وكيفيته) اى سجود التلاوة (ان يسجد بتسرايط الصلاة) اعتبارا بسجدة الصلاة
 خلافا لابن عمر فانه يسجد على غير وضوء كما في الشمني (بين تكبيرتين) واحدة عند الوضع واخرى
 عند الرفع (من غير رفع يد) خلافا للشافعي فانه يرفع يده ويقول انها عبادة فائنة بنفسها فاعتبر بها
 ما اعتبر في الصلاة من الدخول والخروج ونحن نقول ان المأمور به هو السجود فلا يزداد عليها بارأى
 (ولا تشهد) لانه لم يشرع الا في القعود ولا قعود غيره (ولا سلام) لانه للتجليل وهو يقتضى
 سبق التحريمة وهى معدومة فاذا اراد السجود يستحب له ان يقوم فيسجد لانه مأثور (ويكره ان يقرأ
 سورة ويدع آية السجدة) لانه يشبه الاسنة كافت عنها وذاليس من اخلاق المؤمنين (لا عكسه)
 وهو ان يقرأ آية السجدة ويدع ما سواها لانه مبادر اليها حتى قيل من قرأ آية السجدة كلها في مجلس
 وسجد كلا كفا الله تعالى ما اهمه (وندى ان يضم اليها آية او آيتين ولها) ثلاثا دى الى ايها
 تفصيل آية على آية وانما قد يقبلها المواقفة محمد فانه قال احب الى ان يقرأ قبلها آية او آيتين وفي الثانية
 ان قرأ معها آية او آيتين فهو احب هذا شمل من عبارة محمد لتناولها لما قبلها وما بعدها (واستحسن)
 في الصلاة وغيرها (اخفاؤها عن السامعين) ثقة عليهم لان السامع ربما لا يؤذيها في الحال للمانع
 فلا يؤذيها بذلك بسبب الذب ان فيبقى عليه الواجب فيأثم ولو كان السامع بخلاف ذلك بل منهى
 السجود بان يفي ان يجهر حشا على الطاعة (وتقتضى) لانها واجبة وفي المنع او سمع آية سجدة
 من كل واحد حرف لم يسجد فهذا علم ان اتحاد الشان شرط وفي الكافي تلا عند طلوع الشمس وسجد
 عند الزوال والغروب اورا كبا فنزل ثم ركب واوحى لها صحح خلافا لرفر ولو تلا على الارض وسجد

راكبا لا يجوز وعند الشافعي يجوز **باب المسافر** اي باب صلاة المسافر اذا كان السفر
من العوارض المكسبة ناسب ان يذكر مع سجدة التلاوة وانما قدم سجود التلاوة لان سبب سجود التلاوة
وهي عبادة وسبب قصر الصلاة في السفر ليس بعبادة بل هو مباح والعبادة مقدمة والاضافة
من باب اضافة لشي الى شرطه او الى فاعله والسفر في اللغة قطع المسافة والمراد هنا قطع خاص
بتغير به الاحكام وهو لا يتيسر الا بالقصد فلهذا قال مریدا انه لو طاف جمع العالم بالقصد سير
ثلاثة ايام لا يصير مسافرا او قصدا ولم يظهر ذلك بالفعل فكذلك فكان المعتبر في حق تغير الاحكام
اجتماعهما (من تجاوز بيوت مصره) ولم يذكر القرية لانها تابعة في الحكم وليس بتغليب كإفطن
وهي جمع بيت مأوى الانسان من نحو حجر اوصوف ويدخل ما كان من محلة تنفسه وفي القديم كانت
متصلة وتدخل في بيوت مصره لقول علي رضي الله عنه الى عنه او تجاوزنا هذا الحصن لقصرنا
كافي الفتح واما فناء المصر فنظاها كلام المصنف كانهما يمانية لا يشترط تجاوزته وقد فصل فاضحان
فقال ان كان بين المصر وفناءه اقل من قدر غلوة ولم تكن بينهما مزرعة تعتبر مجاوزة الفناء ايضا
وان كانت بينهما مزرعة او كانت المسافة بين المصر وفناءه قدر غلوة تعتبر مجاوزة عمران المصر وكذا
اذا كان الانفصال بين القرية او بين قرية ومصر وان كانت القرية متصلة برض المصر فالمعتبر
مجاوزة القرية هو الصحيح وان كانت متصلة بفناء المصر لا برض المصر تعتبر مجاوزة الفناء ولا تعتبر
مجاوزة القرية وقال صاحب الفتح بعد ما نقله والماصل انه قد صدق مفارقة بيوت المصر مع عدم
جواز القصر في عبارة الهداية ارسال غير واقع واو اذ عين ان بيوت تلك القرية داخلية في معنى
المصر اندفع هذا لكنه تعسف (من جانب خروجه) وان كانت بجذائه من جانب آخر
ابنية (مریدا) حال من الفاعل (سير اوسمنا ثلاثة ايام) اي مسيرة ثلاثة ايام واليهما الايام المشي
واللهالي للاستراحة ولهذا تركت ان ذكر قدر السير من طلوع الفجر الى غروب الشمس في زمان
الاعتدال مع الاستراحات التي تكون في خلال ذلك لان المسافر لا يمكنه ان يمضي دائما بل يمضي
في بعض الاوقات ويستريح في بعضها ويأكل ويشرب وقدره ابريوسيف بيومين والآخر يوم
الثالث والشافعي بيومين وهو ستة عشر فرسنا وفي قول له بيوم واحد (قصر الفرض الرباعي
ومسار فرضه فيه ركعتين) فان الامسالة فرضت في الاصل ركعتين فزيدت في الحاضر واقرت على
اصولها في السفر كما روي عن عائذ بن رضى الله تعالى عنها وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال
لا تقروا قصره فان الذي فرضها في الحاضر اربعا فرضها في السفر ركعتين فان شرح الطحاوي
رضي ابن عمر رضي الله تعالى عنهما من صلى في السفر اربعا كان كمن صلى في الحاضر ركعتين وعند
ان سئل المسافر ركعتان تمام فبصر على اسانيدكم فلم يهتد ان القصر ركعتان عندنا ومن سئل
سلاطين السارحين في ان القصر ركعتان اوردوا خمسة فقلت لان من قال ركعتان من ركعتان
الركعتان وهي الركعة وتسميتها ركعتان بمازنا في التبع وقال الشافعي فرضه الاربع والقصر
ركعتان اسماط وطيرة عليه ما رويناه وفيه اشارة الى ان القصر في الثلاثين والستين ركعتان في الوتر
والسنة وانما اشرنا في ذلك ان من قبل الاصل هو الترك تركه ما قبل الفصل تريبا وقبل الفعل نولا
والقصر هو المختار الفصل انما الترك نولة لا تباشرة لا تبال الفرض والمسافر في ركعتين
تدبره الفجر عند العشاء وقبل سنة المغرب (واحد في الوسطا في السهل) نقص السبل
(سبل السبل) وفي الاقام) بالسبل السبل وهو سير السبل (وفي البحر ابدال ارج وفي الجبل
حالين به) فانه تم مسيرة ثلاثة ايام وان كان ذلك تلك المسافة في السهل) فمدح عادون ساوا وكان
اربع ركعتان ان احد عشر ركعة ايام والآخر اقل منها في الطريق الاول بقصر وفي الثاني لا
وهي ركعة واحدة شعرا ان لا يصير بالفراسخ وهو الصحيح وقد اوردنا في كتابنا في ركعتين فرضها

كانهم

كانهم قدروا كل يوم بمرحلة سبعة فراسخ وقيل خمسة عشر لانه قدر بخمسة وقيل ثمانية عشر
لانه المتوسط بين الاكثر والاقل وهو المختار لكن هذا يخالف لمذهب الامام والنص الصريح (فلواتمها
المسافر) الرباعي بان يأتي جميع افعاله واقواله كاقراءه هذا تفريع على كون فرضه فيه ركعتين
(ان قعد في الثانية) قدر الشاهد (صح) لان فرضه ثنتان والعمدة الاولى فرض عليه لانها
آخر صلاته فاذا وجدت يتم فرضه (و) لكن (اساء) تآخير السلام وما زاد على الركعتين نقل (والا)
اي وان لم يقعد في الثانية (فلا تصح) لانه خلط النقل بالفرض قبل اكمالها فالتقلب الكل نقل
اذا اقتدى بمقيم كما سياتي اونوى الإقامة في القومة الثالثة فانه يصير مقبها وينقلب فرضه اربعا
والمصريح بهذه المسئلة مع كونها مستفاد من المفهوم تفصيلا لمحل الخلاف لانه تبطل الصلاة
اصلا عند محمد كابين آتفا (ولا يزال) اي المسافر عن ان يكون (على حكم السفر حتى يدخل وطنه)
هذا ان كان في ذهابه ثلاثة ايام واما ان لم يكملها فتم بمجرد رجوعه لانه نقض السفر قبل
استحكامه (اونوى مدة الإقامة ببلد آخر او قرية) لان الإقامة لا تعتبر الا في موضع صالح لها
وغير البلد والقرية لا تصح للإقامة هذا اذا سار ثلاثة ايام واما اذا سار ونها فتم اذا توى الإقامة
ولو في المفازة وقبل الجبال (وهي) اي مدة الإقامة (خمس عشرة يوما او اكثر) لما روى عن
عمرو بن عباس رضي الله تعالى عنهما انهما قالوا قل مدة الإقامة خمسة عشر يوما وهذا حجة
على السافري فانه قال اربعة ايام لكن المختار في مذهبه ان تكون هذه الاربع عشرة غير يوم الدخول
والخروج ووترك قوله او اكثر لكان اخصر لانه بين اقل المدة فقد حصل بدونه (ولو نواها) اي
الإقامة (بموضعين مكة) وفي لا يصير مقبها الا ان يبيت باحدهما) لان إقامة المرة تضاف الى مبيتها
هذا اذا كان كل من الموضعين اصلا بنفسه وان كان احدهما تبعا للاخر بان كان قريبا من المصر
بحيث تجب الجمعة على ساكنه فانه يصير مقبها فيهما بدخول احدهما اليهما كان لانها في الحكم
كوطن واحد كما في التبيين وفي السراجية رجل قدم مكة حاجا في عشر الاضحية وهو يريد ان يقم
بها سنة فله يصلي ركعتين حتى يرجع من معنى لانية الإقامة للمحل لا يعتبر به لانه يحتاج الى ان يخرج
الى منى لقضاء المناسك فصار بمنزلة نية الإقامة في غير موضعها فاذا خرج الى منى يصلي اربعا اذا كان
لاحقا (وقصر ان توى) الإقامة (اقل منها) اي المدة المذكورة وهي نصف الشهر (او اثنو) شيئا
بل على عزم ان يخرج غدا او بعد غد (وبقي سنين) لانه لا تعتبر الإقامة بدون عن عمد وفي المحيط
لو وصل الحاج الى الشام وعلم ان القافلة انما تخرج بعد خمسة عشر يوما وعزم ان لا يخرج الا معهم
لا يقصر لانه كما في الإقامة (وكذا) يقصر (عسكر نواها) اي الإقامة (بارض الحرب او حاصرو
مصر فيها) اي ارض الحرب لانها ليست موضع الإقامة لانهم بين القران والفرار لكن من دخل فيها
بإمان ونوى الإقامة صححت كما في الخانية (او حاصرو اهل البغي في دارنا في غيره) اي المصر وكذلك
ان حاصروا في البحر فانهم ايضا يقصرون ولا يجوز اقامتهم وعن ابى يوسف تصح اقامتهم اذا كانوا
في بيوت المدر (وتيم اهل الاخبية) كالعرب والترك جمع خباء وهو بيت من وبر او صوف (اونروما)
اي الإقامة في موضع خمسة عشر يوما (في الاصح) احتراز عما قيل لا يجوز اقامتهم بل يقصرون
لانها لا تصح الا في الامصار والقرى وقاب السرخسى والصحيح انهم مقيون لان الإقامة اصل والسفر
عارض وهم لا يتوون السفر قط انما يثبتون من ماء الى ماء ومن مرعى الى مرعى فكانوا مقيين باعتماد
الاصل الا اذا ارتحلوا عن موضع اقامتهم في الصيف وقصدوا مواضع اقامتهم في الشتاء بينهما
مسيرة ثلثة ايام فانهم يصيرون مسافرين في الطريق وقيل باهل الاخبية لان غير اهلها من
المسافرين اونوى الإقامة لا تصح عند الامام وهو الصحيح لان الصحراء ليست بمحل الإقامة في حق
غير اهلها وحاصل الكلام ان الامام يتوقف على ستة شروط لانية واستقلال الرأى والمدة وترك السفر

وانعاد الموضع وصلاحيته (ولو اقتدى المسافر) في الرباعى واوقبل السلام (بالمقيم في الوقت)
 ولو قدر الخديعة على الاصح (صح) اقتداؤه (ويتم) ما شرع فبفسادها بعاب التهمة حتى اوافسدها
 هو او امامه قضى ركعتين فقط (و بعد) اى خروج الوقت (ايصح) لان فرض المسافر لا يتغير
 بعد الوقت لانفصال سببه وهو الوقت كما لا يتغير بعده بنية الاقامة (ولو اقتدى المقيم به) اى بالمسافر
 (صح فيهما) اى في الوقت و بعده لان صلاة المسافر في المالمين واحدة والقعدة فرض في حقه
 غير فرض في حق المقتدى و بناء الضعيف على القوى جائز و يقدر هو و يتم المقيم (لانه التزم
 الموافقة في الركعتين في فرد في الباقي (بلاقراءة في الاصح) لانه فيهما كأنه مؤتم فلاقراءة للمؤتم
 وفي الخاتمة لاقراءة عليهم فيما يقضون ولاسهو عليهم اذا سهو (ويستحب له) اى الامام المسافر
 (اى يقول لهم) اى للسفيين (انتم واصلاتكم فاني مسافر) هكذا نقل عن النبي عليه الصلاة والسلام
 وهذا يدل على ان يقول بعد الفراغ وفي شرح الارشاد و ينبغي ان يخبر الامام القوم قبل شروعه
 انه مسافر فاذا لم يخبر اخبر بعد السلام وقال صاحب التبع معللا الاستحباب لاحتمال ان يكون خلفه
 من لا يعرف حاله ولا ينسره لاجتماع بالامام قبل ذهابه فيحكم حينئذ بفساد صلاة نفسه بنسائه
 على ظن اقامة الامام ثم افساده بسلامه على رأس الركعتين وهذا محل ما في الفتاوى اذا اقتدى بامام
 لا يدري امسافر هو ام مقيم لا يصح لان العلم بحال الامام شرط الاداء بجماعة انتهى لانه شرط
 في الابتداء (ويبطل الوطن الاصيل) وهو البلدة او القرية التي ولد بها واهل فيها (بمثله) الا يرى
 انه عليه الصلاة والسلام بعد الهجرة عند نفسه بمكة من المسافرين حتى قصر وفي محيط السير حتى
 لو كان له اهل بالكوفة واهل بالبصرة فمات اهلها بالبصرة وبقوله دور وعقار بالبصرة قبل البصرة
 لا تبقى وطنه لانه انما كانت وطنه بالهمل لانها مزار الا ترى انه لو تاهل بلده ولم يكن له عقار
 صارت وطنه وقبيل تبقى وطنه لانه كانت وطنه بالهمل والدارجتها فيزوال احداهما لا يرتفع
 الوطن كوطن الاقامة يبقى ببقاء الثقل (لا بالسفر) اى لا يبطل الوطن الاصيل بالسفر بل بمجرد
 دخول المسافر الى الوطن الاصيل يصير مقبلا ولا يفتقر الى بنية الاقامة (و يبطل (وطن الاقامة)
 وهو البلد او القرية التي ايسر للمسافر فيها اهل ونوى ان يقيم فيها عشرة ايام (بمثله)
 لان الشيء يرتفع بمثله حتى لو نوى الاقامة في بلد ثم راح منه في بلد آخر ثم راح منه واقام واتي البلد
 الاول قصر ما ينو الاقامة ثانيا (وليس) اى يبطل وطن الاقامة به لانه ضد الاقامة وان في
 حتى لو نوى الاقامة في بلد ثم سافر ثم اتى ذلك البلد قصر ما لم ينوها (والاصلي) اى يبطل وطن
 الاقامة بدلالة اقربى من وطن الاقامة حتى لو نوى الاقامة في بلد ثم دخل وطنه الاصيل ثم دخل ذلك
 البلد قصر ما لم ينوها ولم يترك وطن السكنى وهو البلد الذي نوى الاقامة فيه اقل من خمسة
 عشر يوما لانه لم يثبت فيه حكم الاقامة بل حكم السفر فيه باق كذا في اكر المعتمدين لكن
 في الظهيرية خلافة فمراجعه (وفائدة السفر تفضي في الحضر ركعتين وفائدة الحضر) رابعة
 (تفضي في السفر اربعة) لان القضاء على حسب الاداء (والمعتبر في ذلك) اى وجوب الاربع
 او ركعتين (آخر الوقت) لان الوجوب يتعلق باخر الوقت حتى لو سافر آخر الوقت قصر وان قام
 المسافر آخر الوقت تم كما في الاختيار (والمسافر العاصي) في سفره كما في العبد والخروج على
 الامام وحج المرأة من غير محرم (كغيره) اى سفر الطاعة في الترخيص كما استكمال مدة المسح وسقوط
 العبد والجمعة لا تطلق النصوص الواردة في القصر وعند الائمة الثلاثة لا يتخص العاصي فلا يجوز
 عندهم قصر الصلاة وتلك الصوم وبنية الاقامة والسفر تعتبر من الاصل دون التبع (يعنى اذا نوى
 الاصل السفر او الاقامة يكون التبع كذلك ولا يحتاج الى النية استقلالاً (كالجهد) مع مولاه (والمرأة)
 مع زوجها فانها تكون تبعه اذا كانت مستوفية لمهرها والاعتبار بينها (والجندی) مع الامير الذي

يلي عليه ورزقه منه ومثله الامير مع الخليفة وهو انما يكون تبعه اذا كان رزقهم منه وقال صاحب
 البحر ليس مراد المصنف قصر التبع على هؤلاء الثلاثة بل هو كل من كان تبعه وتلزمه طاعته
 وفي الدرر السلطان اذا سافر قصر الاذاتاف في ولايته من غير ان يقصد ما يصل اليه في مدة السفر فانه
 حينئذ لا يكون مسافرا او طلب العدو ولم يعلم اين يدركه فانه ايضا لا يكون حينئذ مسافرا وفي الرجوع
 يقصر ان كان بينه وبين منزله مسيرة سفر **باب الجمعة** المناسبة بين هذا وبين ما قبله
 تنصيف الصلاة لعارض الان التخصيف هنا في خاص من الصلاة وهو الظهر وفيما قبله في كل
 رابعة وتقديم العام هو الوجه وهي بضم الميم واسكانها وقحها حتى ذلك الغراء والواحدى
 من الاجتماع وهي فريضة محكمة لا يوسع تركها ويكفر جاحدها وهي فرض عين الاعتدال كج
 من اصحاب الشافعي فانه يقول فرض كفاية وهو غلط كما في شرح الوجيز وقال السكاكي اضيف
 اليها اليوم والصلاة ثم تراستعمله حتى حذف منها المضاف (لا تصح) الجمعة (الابستة شروط)
 هذه الشروط للاداء وانما قد منها على شروط الوجوب لان الوجوب عند وجوب الاسباب
 (المصر او فاته) حتى لا تجوز في الفاو زولاني القرى والحكم غير مقصور على المصلي بل تجوز
 في اقية المصر وعند الشافعي تجوز في قرية يستوطن فيها ربعون حرا ذكرا بالغا والحجة عليه
 قول علي رضي الله تعالى عنه لاجمة ولا تشرىق ولا صلاة فطر ولا اضحى الا في مصر جامع كما
 في اكثر الكتب لكن هذا مشكل جدا لان الشرط الذي هو فرض لا يثبت الا بقطعي (والسلطان)
 اي الوالي الذي لا والى فوقه (اونائبه) وهو الامير او القاضي او الخطباء وانما كان شرطا للصحة
 لانها تقام بجمع عظيم وقد تنزع المنازعة في التقديم والتقديم وقد تنفع في غيره فلا بد منه تيمنا لامره
 واختلاف في الخطيب المقرر من جهة السلطان اونائبه هل يملك الاستنابة في الخطبة فقال
 صاحب الدرر ليس له استنابة اصلا ولا الصلاة ابتداء الان بقوض اليه ذلك والناس عنه خافلون
 ورد عليه المولى الفاضل ابن الكمال في رسالته خاصة له في هذه المسئلة وبرهن فيها على الجواز من
 غير شرط واظن فيها ابداع وكثير من الفوائد اودع لكن ذلك ان كان لضرورة تشغله عن
 اقامة الجمعة في وقتها والا فلا فليراجع اقوال الاستخلاف جازم مطلقا في زمانه لانه وقع في تاريخ
 نحس واربعين وتسميته اذن عام وعمايه التنوي وقال الشافعي ليس ذلك بشرط اعتبار ارباسر
 الصلوة ولنا قوله عليه الصلوة والسلام من ترك الجمعة وله امام عادل او جائر فلا جمع الله
 شمله الحديث شرط فيه ان يكون له امام (ووقت الظهر) اي شرط ادائها وقت الظهر لكن
 الوقت سبب لشرط الان يصار الى المجاز فلا تجوز قبله وبعده لانه عليه الصلوة والسلام
 كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس وكذا الخلفاء الراشدون هذا حجة على قول احد فانه قال
 تصح قبل الزوال ايضا وقول مالك فانه قال تصح بعده من بعد المغرب بناء على ان وقت الظهر
 والعصر واحد عنده (والخطبة قبلها) اي قبل الجمعة فلو صلى ثم خطب لا تصح لانها شرط
 وشرط النبي سابق عليه (فوقتها) اي في وقت صلاة الظهر فلو خطب قبله وصلى في الوقت
 لم تصح (والجمعة) بالاجماع (والاذن العام) وهو ان يفتح ابواب الجامع للواردين قالوا السلطان
 اذا اراد ان يصلي بحشمه في داره فان فتح الباب واذن اذنا عاما جازت الصلاة ولكن يكره والا
 لم يجز كافي الكافي وما يقع في بعض القلاع من غلق ابوابه خوفا عن الاعداء او كانت له عادة قديمة
 عند حضور الوقت فلا بأس به لان اذن العام مقرر لاهله ولكن لو لم يكن لكان احسن كافي شرح
 عربون المذاهب وفي البحر والمنع خلافه لكن ما قررناه اولى لان اذن العام يحصل بفتح باب الجامع
 وعدم المنع ولا مدخل في غلق باب القلعة وفتحها ولان غلق بابها لمنع العدو لا يمنع غيره تدبر وعند
 لائمة الثلاثة لا يشترط الاذن العام (والمصر كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود)
 هذا عند ابى يوسف في رواية وهو ظاهر المذهب على ما نص عليه السرخسي وهو اختيار الكرخي

والتدوير وفي العناية وانما قال ويقوم الحدود بعد قوله ينفذ الاحكام لان تنفيذ الاحكام لا يستلزم
 اقامة الحدود فان المرأة اذا كانت قاضية تنفذ الاحكام وليس لها ان تقيم الحدود وكذلك المحكم
 انتهى ونظيره ان البلدة اذا كان قاضيا او اميرها امرأة لا تكون مصرا ولا تصح الجمعة فيها
 ولكن في البحر خلافه وفي البدائع ان السلطان اذا كان امرأة فامرت رجلا صالحا الامامة حتى
 يصلي بهم الجمعة جاز لان المرأة تصلي سلطانا او قاضية في الجملة فتصح التابها تدير (وقيل)
 قائله صاحب الوقاية وصد الشريعة وغيرهما (مالوا اجتماع اهله في اكره مساجده لا يسعهم)
 هذا في رواية اخرى عن ابي يوسف وهو اختيار النخعي وانما اورد بصيغة التريض لانهم قالوا
 ان هذا الحد غير صحيح عند التحقيق مع ان الاول يكون ملائما للشرط وجود السلطان ونائبه
 ومناسبا لما قاله الامام المصنف كل بلدة فيها سكك واسواق واهار سابق ووال لدفع المظالم وعالم
 يرجع اليه في الحوادث وفي العناية هو الصحيح وكذا روى عن ابي يوسف في غير هاتين الروايتين انه
 كل موضع يكون فيه كل محترف ويوجد فيه جميع ما يحتاج الناس اليه في معاشهم وفيه فقهاء يفتي
 وقاض يقيم الحدود وعن محمد ان كل موضع مصره الامام فهو مصر حتى لو بعث اليه قريبا
 لاقامة الحدود والقصاص تصير مصرا فاذا عزله يلحق بالقرى (وفناؤه) اي المصر (ما اتصل به)
 اي بالمصر (معد المصلحة) يعني لو اخرج اهله من دفين الموتى وركض الخيل ورمى السهم ونحو
 ذلك وانما قيد بالاتصال لانه لو كان منفصلا بينه وبين المصر بالمرابع والمراعي لا يكون قضاء له
 كالمين في باب المسافر عن الخانية لكن قد سخطا صاحب الذخيرة حيث قال فعلى قول هذا القائل
 لا يجوز اقامة الجمعة بخياري في مسلمي العبدلان بين المصر وبين المسلمي مرابع وقعت هذه المسئلة
 مرة واتفق بعض مشايخ زماننا بعدم الجواز ولكن هذا ليس بصواب فان احدا لم يذكر جواز
 صلاة العبد في مسلمي العبد بخياري لاسن المتقدمين ولا من المتأخرين وكان المصر اوتيا هو شرط
 جواز الجمعة فهو شرط جواز العبد كما في الاصلاح (وتجمع في مصر) واحد (في موطنه هو
 الصحيح) وهو قول الطرفين نقلا عن الشيخ وفي المنع الاصح الجواز منطلقا خصوصا اذا كان
 مصرا كبيرا فان في اتحاد الموضع حرجا بل لا يستدعا، تطو بل المسافة على الاكثر وفي الكلام اشعار
 بانه لو كان المصر صغيرا لامتنع في اجتماع اهله في موضع واحد لا يجوز فيه الزيادة على واحد
 (وعن الامام) لا يجوز الا (في موضع فقط) لانها من اعلام الدين فلا يجوز تقليلها عنها وفي
 جوازها في مكانين تقلبها فان ادبت في موضعين او اكثر فالجمعة الاولى شرعية وان وقتها معا
 بطلنا لعدم المرجح وقيل فرانها وقيل فتعجبها وقيل تجوز في موضعين ولا يجوز في اكثر وهو
 رواية عن ابي يوسف ومحمد ورواية عن الامام لكن في الخانية لم يذكر قول الامام وانما ذكر بين
 ابي يوسف ومحمد (وعند ابي يوسف) تجوز (في موضعين ان مال بينهما نهر) كبير كبراد او كان
 المصر كبيرا كما في السهمي وروى عنه انه لا يجوز اذا كان عليه جسر وعنه انه كان بأمر رفع الجسر
 في بغداد وقت الصلاة ليكون للمصريين ثم كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة بقويت شرطها
 ينبغي ان يصلي اربع ركعات وينويها الفطر ليخرج جواز عن فرض الوقت يفتي اولم تنع الجمعة موقعا
 فان الكافي وفي النسبة عن بعض المشايخ لما نزل اهل مصر وبقا مشيخة متين مع اختلاف العلماء
 في جوازها امرهم اتمتهم باداء الاربع بعد الظهر حتما احتياطاً ثم اشتدوا في نيتها فلا تحسن
 والاحقر ان يقول اللهم اني اريد آخر ظهر ادركت وقتك ولم اصلك بعد لان ظهر يومه اما يجب
 عليه باخر الوقت كما في المطلب (ومنى مصر في الموسم تصح الجمعة فيها) عند الشيخين لمصرها
 في ايام الموسم لا اجتماع شرائط المصر ويقاؤها مع مصر ليس بشرط لان الدنيا على شرف الزوال
 خلافا لمحمد لانها قرية او هو منزل من منازل الحاج وانما لا يصلون صلاة العبد لهما عدم التمييز

في الاختلاف

للتحقيق لا اشتغال الحاج بالمناسك لعدم المصيرية (للخليفة أو أمير الحجاز) وهو أمير مكة أو المأذون
 من جهتهم (لا أمير الموسم) وهو المسمى بأمير الحاج وإن كان مقبلاً لأنه غير مأثور بإقامة الجمعة
 إلا إذا كان مأذوناً من جهة من له الأذن وقيل إن كان مقبلاً يجوز أن كان مسافراً إلى تجرذ والاول الصحيح
 كافي البدائع (ولا) نصح الجمعة (بمعرفات) لأنها لا تنصرف باجتماع اناس وحضرة السلطان
 لانها من البرارى الفسار (وفرض الخطبة) عند الامام (تسبحة أو نحوها) من تهليله وتحميده
 وتكبيرة على قصد الخطبة (وعندهما لا بد من ذكر طوبى بل يسمى خطبة) عرفاً وهو مقدار ثلاث آيات
 عند الكرخى وقيل مقدار النشهد وعند الأئمة الثلاثة يجب في الخطبة تحميدة وتصلية وقراءة آية
 وموعظة فإن خلت عن واحدة منها لا تتم الخطبة عندهم (وستنها) أي الخطبة (إن يخطب قائماً)
 فيدب قائماً لأنه لو خطب قاعدا يكره للخالفة المتوارث (على طهارة) فإن خطب على غير طهارة
 جاز ولكنه يكره (خطبتين) خفيفتين بقدر سورة من طوال المنفصل وزيادة التطويل
 مكرهة مستقبل القوم بوجهه فيهما ويجهر فيهما لكن الثانية لا كالاولى ويبدأ بالثانية
 (ويفصل بينهما بجلسة) مقدار قراءة ثلاث آيات في الظاهر وتاركها مسمى على الاصح (مستعملين)
 صفة خطبتين (على تلاوة آية والابصاء بالتقوى والصلاة على النبي عليه الصلوة والسلام)
 لأنه المتوارث (فيكره ترك ذلك) للخالفة المتوارث (واقبل الجماعة ثلاثة سوى الامام) عند
 الطرفين لأنها أقل الجمع والخطاب ورد للجمع وهو قوله تعالى فاسمعوا لى ذكر الله فإنه يقتضى ثلاثاً
 سوى الخطيب الذاك (وعند ابى يوسف اثنان) سوى الامام لان النبي حكم الجماعة حتى ان الامام
 يتقدم عليهما كما يتقدم على الثلاثة ولان في الجماعة معنى الاجتماع (وقيل محمد بن ابي يوسف
 لكن الصحيح انه مع الامام وقال الشافعى لا بد من اربعين رجلاً حراً مقبلاً سوى الامام (فاونفروا)
 أي تفرق الجماعة (قبل سجوده) أي الامام واونفروا بعد سجوده اتمها خلافاً لفرق فاعنده اذا انفروا
 قبل الفعدة بطلت لان الجماعة شرط فلا بد من دوامها كالوقت (يستأنف الظهر) عند الامام
 لان الانعقاد بالشروع في الصلاة ولا يتم ذلك الا بتمام الركعة اذا مادونها باليس بصلاة ولا يعتبر
 ببقاء النسوان والصبيان ولا مادون الثلث من الرجال لان الجماعة لا تتعقد بهم وفي النوادر لو خطب
 الامام يوم الجمعة فنفر الناس وجاء آخرون فصلى بهم الجمعة اجزأهم لأنه خطب والقوم حاضرون
 وعلى والقوم حضور فيحقق الشرط (وعندهما لا يستأنفها) أي صلاة الظهر لان الجماعة شرط
 الانعقاد وقد انقضى فلا يشترط دوامها كالخطبة (الا ان نفر واقبل شروعه) فيحتمل ان يستأنف
 الظهر اتفاقاً (وتطيل) الجمعة (بخر وج وقت الظهر) فيبقى الظهر ولا تمام الجمعة (وشرط
 وجوبها) أي الجمعة (سنة الاقامة بمصر) فلا يجب على المسافر وان عزم ان يمكث فيه يوم
 الجمعة بخلاف القروى العازم فيه فإنه كاهل المصر (والذكورة) فلا يجب عن المرأة لأنها
 عن الخروج سبباً الى مجمع الرجال (والصححة) فلا يجب على المريض ومثله السبع الكبير الضعيف
 (والحرية) فلا يجب على العبد لأنه مشغول بخدمة المولى واختلفوا في العبد المأذون والمتائب
 وسبق البعض والعبد الذي خسر باب الجامع ليحفظ دابته قيل يجب عليهم وقيل لا (وسلامة
 العيين والرجلين) يظهر العبارة يقتضى ان احديهما الولم تسلم فإنه لا يجب عليه صلاة الجمعة وليس
 كذلك لأنه ليس باجمعي ولا بجمعي الا ان يقال ان الالف واللام اذا دخلت على المثني ابدلت معنى
 السنية كالجمع فصار بمنزلة المفرد وانما اقتصر على ما ذكر لان المراد بيان شرائطه الخمسة
 ومن رام ذكر مدخلها فعليه ان يذكر العتق والبلوغ والاسلام ايضاً وكذا لا يخاطب بها المشرك
 والطائف من السلطان او اللصوص وكذا من حال بينه وبينها مطر شديد او البرق او الوحل
 او نحوها (فلا يجب على الاعشى) تبريع على قوله وسلامة العيين (وان) وصلية (وجده قائماً)

عند الامام لانه عاجز بنفسه فلا يستبرق اذ ابغره (خلافا لهما) لان الاعمي بواسطة القائد قادر على السعي وكذا عند الائمة الثالثة (وكذا الخلاف في الحج) لكن قال ابو الليث في العيون روى الحسن عن الامام ان على الاعمي الجمعة والحج اذا كان له فاد وله مال يبلغ به الحج ومن يجمع معه وفي الثانية الاعمي اذا وجد فاد يلمه الجمعة كما الصحيح الضال اذا وجد دالا (ومن هو خارج المص) منفصلا عنه (ان كان يسمع النداء) من المنادي باعلى صوت (تجيب عليه) الجمعة (عند محمد وبه يفتي) فيه مخالفة لانه صرح صاحب الفتح وغيره بان هذا رواية عن ابي يوسف الا ان يحمل على اختلاف الروايتين وعن ابي يوسف انها تجب في ثلاث فرا سمع وقال بعضهم قسره بل وقيل قدر ميلين وقيل ستة وفي الواو الجي ان المختار للفتوى قدر الفرسح لانه اسهل على العامة وهو ثلاثة اميال وقيل ان امكة ان يحضر الجمعة ويبيت باهلها من غير تكلف تجب عليه الجمعة والا فلا قال في البدائع وهو احسن وفي البحر وكان اولي لانه الاحوط ومن لا الجمعة عليه ان اداها اجرته عن فرض الوقت) لان السقوط للتخفيف فصار كالسافر ان اصام لكن في هذا القول نوع خال لانه يدخل تحته الصبي والمجنون والحكم فبهما ليس كذلك كما لا يخفى والاول ان يقيد بالخلاف فلا يلزم المنذور تدبر (وللسافر والمريض والاميدان يؤم فيهما) اي الجمعة لان عذر السفر لما زال بحضورهم وقت جمعهم فرضا فيصح الاقتداء بهم لكونهم اهلا للامامة خلافا لفر (وتعقد) الجمعة (بهم) اي بحضورهم بحسب خلافا للسافعي (ومن لا عذر له ارضى الظهر قبلها) يعني اذا صلى غير المذور الظهر في منزلة قبل اداء الناس الجمعة (جاء) الظهر لانه ادى فرض الوقت فوقع موقعه وقال زفر لا يجوز لان الفرض عليه هي الجمعة والظهر خلف عنها ولا يصح: الخلف مع قدرة الاصل (مع الكراهة) وفي الفتح لا بد من كون المراد حرم عليه ذلك وصحة الظهر لانه تركه الفرض القطعي بالتأخير الذي هو اكد من الظهر فكيف لا يكون من تكبيرا محرما غير ان الظهر تقع صحبته انتهى لكن فيه ان يقال الحرام انما هو تفويت الجمعة لاصلاة الظهر قبلها فانه ليس منه التفويت لكن لما كان سببه التفويت باعتبار اعتداده عليها كره ولم يقل احد ان ترك الجمعة بغير عذر مكروه حتى يلزم ما ذكر (ثم) اي بعد اداء الظهر (اذا سعى اليها) اي الجمعة (والامام فيهما) اي في الصلاة (تبطل) صلاة (الظهر) را بجمد سهب اليها عند الامام سواء ادركها او لا لان السعي من فرائض الجمعة وخصصا نصها اللامر والاشتغال بفرائض الجمعة المنتهية بها يبطل الظهر ككس الخمر والاعتير في السعي الانفصال عن داره فلا تبطل قبله على المختار قال في الحاشية والمعدور كما به والمسافر والمريض والمقدم سواء كافي الاصلاح (وقال لا تبطل ما لم يدرك الجمعة ويترع فيها) لان السعي دون الطهر فلا تنقضه بعد تمامه والجمعة فوقعه فصار كالموجود بعد فراغ الامام وانما يفيد بقوله ويسرع فيها لان الادراك بدون الشروع لم يبطل عندهما وهذا لو قال ما لم يسرع لكان الخصر (وكره المعدور والمسنجون اداء الظهر بجماعة في المص في يومها) اي يوم الجمعة سواء قبل فراغ الامام او بعده لما ثبت من الاختلال بالجمعة لانها باجماعة الجماعة فيبطل المص لان الجماعة غير مكروهة في حق اهل السواد وثبتت بحسبها بالذكر ليس الاحتراز بل يعلم منه الحكم في غيرهما بالطريق الاولي كافي الاصلاح (ومن ادركها) اي الجمعة (في الشهد او سجود السهو يتم جمعة) عند الشيخين (وقال محمد يتم ظهرا ان يدرك اكثر الثانية) بان ادرك بعد ما رفع رأسه من الركوع في الركعة الثانية لانه جمعة من وجه لانه نوى الجمعة لا ادراك جزأ منها وظهر من وجه لان عدم شرط الجمعة في الثانية فاعتبار الجمعة تفترض القعدة على رأس الثانية والقراءة في السفع الثاني لانه تطوع وباعتبار الظهر لا تفترض فوجب القعدة والقراءة في الكلي احتياطا وقره عليه الصلوة والسلام من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادركها ومن ادركهم فهو دا

طريق

صلى اربعاً ولهما قوله عليه الصلوة والسلام من ادرك الامام في الشهيد يوم الجمعة فقد ادرك
الجمعة والمراد من التعدة فيما رواه قعود بعد الصلوة لانه لم يقل قعوداً في الصلوة والجمعة والنظير
مختلفان فلا ينبغي احدهما على تحريمه الآخر (واذا خرج الامام) اي صعد على المنبر لاجل
الخطبة (فلا صلوة) فمن كان في صلوة فان كانت سنة الجمعة فالصحيح انه يتم ولا يقطع لانها بمنزلة
صلوة واحدة كما في الواو الجوى (ولا كلام حتى يفرغ من خطبته) عند الامام (وقال يباح الكلام
بعد خروجه ما لم يشمرع في الخطبة) لان الكراهة للاخلال بفرض الاستماع والاستماع هنا بخلاف
الصلوة لانها تمتد فتفضى الى الاخلال وهذا يدل على اباحة الكلام اذ انزل حتى يكبر كما في الهداية
وفي الفتح انه لا يصلى على النبي عليه الصلوة والسلام عند ذكره في الخطبة عند الامام وعن ابي يوسف
ينبغي ان يصلى في نفسه لان ذلك مما لا يشغله عن سماع الخطبة وكان احرازاً بفضيلتين وهو الصواب
(ويجب السعي وترك البيع بالاذان الاول) الواقع عقب الزوال لقوله تعالى واذا تودى للصلوة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وقيل بالاذان الثاني لكن الاول هو الاصح وهو
مختار شمس الائمة لانه لو انتظر الاذان عند المنبر يفوته اداء السنة وسماع الخطبة وربما يفوت الجمعة
اذا كان يتنه بهيذان من الجماعة (فاذا جلس على المنبر اذ بين يديه ثانياً) وبذلك جرى التوارث
(واستة بطرقة مستعين ومنصتين) سواء كانوا اقربين او بعيدين في الاصح فلا يشتمون طامساً ولا يردون
سلاماً ولا يقرأون قرأنا وعن ابي يوسف يردون السلام ويشتمون في انفسهم كما في المحبب وفي الظهيرية
مادام الخطيب في حمد الله تعالى والثناء عليه والمواظفة عليهم الاستماع فاذا اخذ في مدح الظلمة
والثناء عليهم فلا بأس بالكلام (فاداءتم) الخطيب (الخطبة اقيمت) وصلى بالناس ركعتين ولا ينبغي
ان يصلى غير الخطيب لان الجمعة مع الخطبة كشيء واحد فان فعل بان خطب صبي باذن السلطان
وصلى بالغ جاز ولا بأس بالسفر يومها اذا خرج من عمران البلد قبل خروجه وقت الظهر
لان الجمعة اذا تجب في آخر الوقت وهو مسافر فيه ويخطب بسيف في بلدة فتحت بالسيف والا
﴿باب صلاة العيدين﴾ ومتعلقهما وسمي يوم العيد بالعيد لان الله فيه عوائد

الاحسان الى عباده اولانه يعود ويتكرر اولانه يعود بالفرح والسرور وهو من الاسماء القالبة على
يوم الفطر والاضحى جمعه اعياد والقياس ان يقال اشواد لانه من العود لكن جمع بالياء ليكون فرقا
بينه وبين العود اى الحسب وكانت صلاة عيد الفطر في السنة الاولى من الهجرة ووجه المناسبة
لصلوة الجمعة ووجه تقديمها غير خفي (تجب صلوة العيد) وهو رواية عن الامام وهو الاصح
لقوله تعالى وتكبروا لله على ما هديكم قبل المراد بها صلاة العيد وكذا المراد لقوله تعالى فصل لربك
وانحر ولمواظبته عليه الصلوة والسلام من غير ترك واذ دليل الوجوب كذا في اكثر الكتب
لكن الاستدلال بالمواظبة كلام لان مطلق المواظبة لا يفيد الوجوب ذكرناه في بحث الاستنجاء
وقبل سنة مؤكدة وصححه في المجتبى ولا خلاف في الحقيقة لان السنة المؤكدة بمنزلة الواجب ولهذا
كان الاصح انه يأثم بترك المؤكدة كما لو اوجب كما في البحر وقال ابو يوسف انها فرض كفاية (وشرائطها
كشرائط الجمعة وجوبا واداء) تميز اى كشرائط وجوب الجمعة ووجوب ادائها من نحو الإقامة
والمصر فلا يصلى اهل القرى والوادى (سوى الخطبة) فانها تجب في الجمعة لافي العيد فالجمعة
بدون الخطبة لا تجوز بخلاف صلاة العيد ولكن اساء بتركها المخالفة السنة وتقدم الخطبة في الجمعة
وتؤخر في العيد ولو قدمت في العيد جاز مع الكراهة ولا تعاد بعد الصلاة وتقدم صلاة العيد على صلاة
الجنسار اذا اجتمعنا لكن تقدم على خطبة العيد (وندى) اى استحب (في الفطر ان يأكل شيئاً
قبل صلوته) ويستحب ان يأكل حلواً وفي حديث انس يا كل تمرات وترا فلولا يأكل قبلها الا تأثم
لكن بالترك في اليوم يعاقب (ويستك ويغسل) وهما سنتان على الصحيح ذكرهما في اول الكتاب
الا ان يقال سمهما مستحباً لا اشتمال السنة على المستحب (ويتطيب) لانه يوم اجتماع اثناعشر التأني

بالإيحة الكريمة (وبلبس احسن ثيابه) جديدا كان او مفسولا لما روى الطبراني في الاوسط
كان النبي عليه الصلوة والسلام يلبس يوم العيد خلة حمراء وفي القحح ان الخلة الحمراء عبارة عن
ثوبين من اليمن فيهما خطوط حر وخضر لانه احمر بحت (ويؤدى فطرته) التي وجبت
عليه قبل خروج الناس الى الصلاة لان الصدقة الفطرا حوالا احدها قبل دخول يوم الفطر وهو
جائز وانها يومه قبل الخروج وهو مستحب لقوله عليه الصلاة والسلام من اداها قبل الصلاة فهي
زكوة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات وثالثها يومه بعد الصلاة وهو جائز
لماروناه واربعا بعد يوم الفطر وهو صحيح ويأثم بالتأخير الا انه يرتفع بالاداء كمن اخر الخلع بعد القدرة
(ويتوجه الى المصلي) والمستحب الخروج ماشيا الابدن والرجوع من طريق آخر على الوفاق
مع غض البصر عما لا ينبغي والتهنية بتقبل الله منا ومنكم لا تنكر كما في البحر وكذا المسافة بل هي
سنة عقب الصلوة كلها وعند الملافة كما قال بعض الفضلاء ويجوز صلاة العيد في مصر في موضعين
وعند محمد في ثلثة مواضع كما في القحح لكن قد كان جواز الجمعة في المصر الكبير في مواضع كثيرة لدفع
الطرح لان في اتحاد المواضع حرجا ينال استدعا بتطويل المسافة على الاكثر كما بين آنفا وهذه العلة
تجوز في العيد على انه صرح في بعض المعتمرات جوازه اتفاقا وبهذا عمل الناس اليوم (ولا يجهز
بالتكبير في طريقه) عند الامام (خلافا لهما) اى يجهز اعتبارا بالاضحية وله ان الاصل في الذكر
الاخفاء قال الله تعالى واذا كرتك في نفسك تضرنا وخيفة ودون الجهر وقد ورد بالجهره في الاضحية
لكونه يوم تكبير فتمس عليه وفي التبيين قال ابو جعفر لا ينبغي ان يمنع العامة عن ذلك اقله رتبة
في الخيرات وفي الخلاصة ما يفيد ان الخلاف في اصل التكبير ولبس بشي اذا لم يمنع من ذكر الله باسم
الالفاظ في شئ من الاوقات كما في القحح بل التكبير سر في طريقه مستحب عند الامام (ولا يتنفل
قبلها) في المصلي وغيره وهو المختار وفي التبيين وعامة المشايخ على كراهة التنفل قبلها مطلقا
وبعدا في المصلي لما روى ان النبي عليه الصلاة والسلام لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله
صلى ركعتين لكن هذا لا يقتضي الكراهة بل انه ليس بمسنون كما في الجوهرة واعلم ان صلاة العيد
قائمة مقام الضحية فاذا كانت بمنزلة مستحب ان يصلى ركعتين او اربعا وهو افضل ويقرأ فيها سورة
الاعلى والشمس والليل والضحى كما في المحيط وفي رواية سورة الاخلاص ثلاث مرات اعطى له
ثواب بعدد كل ما ثبت في هذه السنة كما في المسعودية (ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح او ربعين
الى الزوالها) اى الى ما قبل زوال الشمس والغاية غير داخلية في الغيا بقريتها ما امر ان الصلوة الواجبة
لم تميز عند قيامها روى ان قوما شهدوا بروية الهلال بعد الزوال فامر عليه الصلاة والسلام
بالخروج الى المصلى من القدر واوجاز الاداء بعد الزوال لساخره (ومستحبها ان يصلى ركعتين يكبر
تكبيرة الاحرام) فبرهانه عليه كما في سائله التراءه وانما خصها بالذكر مع انه معلوم انه لا بد منها لان
مر اعادة ذلك التكبير في العيد واجب حتى لو قال الله اجل او اعظم سائها وجب عليه سجود السهو
كما في الجوهرة (ثم يقرأ) اى يقرأ بحسبك اللهم الى آخره ويتعوذ عند ابي يوسف وعند محمد
يتعوذ بعد التكبيرات قبل القراءة (ثم يكبر ثلثا) من تكبيرات الزوائد وهو المختار ولبس بين التكبيرات
ذكر مسنون ولا مستحب لكن يستحب المكث بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات وفي المبسوط
لبس هذا القدر بل لازم بل يختلف ذلك بكثير الزحام وقتلته (ثم يقرأ الفاتحة وسورة) اية سورة شاء
لكن المستحب ان يقرأ الاعلى في الاولى والثانية في الثانية (ثم يركع ويسجد ويبدأ في الركعة الثانية
بإشراة) يعنى الفاتحة وسورة اول (ثم يكبر ثلثا) اخرى (ثم اشري للركوع) وعند السافعي يكبر
سبعا في الاولى غير تكبير الاحرام وخمس في الثانية قبل القراءة ويذكر الله بينهن وهو مذهب ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما وقولنا مذهب ابن مسعود رضي الله تعالى عنه (و يرفع يديه في الزوائد)

ثم أرسلهما وعن ابي يوسف لا يرفع يديه فيها وهو ضعيف لانه مخالف الحديث واوقيد بالاذن اكبرا كما
 لكان اولي لانه لا يرفع يديه ولو ترك تكبيرات الزوائد سهوا فذكرها في الركوع قضاها فيه ولم يسجد
 للسهو (ويحظب بعدها) اي بعد صلاة العيد (خطبتين) ويبدأ بالتكبيرات في خطبة العيدين
 وفي البحر ويستحب ان يستفتح خطبته الاولى بتسع تكبيرات تترى والثانية بسبع قال عبدالله هو من
 السنة وبكبر قبل نزوله من المنبر اربع عشرة كما في المحتجب (اي علم الناس فيها احكام الفطرة) لانها شرعت
 لاجلها (ولا تقضى) صلاة العيد (ان فاتت مع الامام) كلمة مع متعلقة بالضمير المستتر في فاتت
 لافانته والمعنى ان الامام لو صلاها مع جماعة وفاتت عنه الصلاة بالجماعة لا يقضى منها فانته وعند
 الأئمة الثلاثة تقضى (وان منع عذر) بان غم الهلال وشهدوا برويته بعد الزوال كذا في اكثر الكتب
 لكن التقيد بالهلال ليس بشرط لانه لو حصل عذر مانع كما مطر الشديد وشبهه فانه يصلحها من الغد
 لانه تأخير للعذر كما في الجوهره (عنها) اي صلاة العيد (في اليوم الاول صلوهافي) اليوم (الثاني)
 من ارتفاع الشمس الى زوالها وفيه اشارة الى انها لا تؤخر الى الغد بغير عذر حتى لو تركت سقطت
 (ولا تصلي بعده) ولو بعذر لان الاصل فيها ان لا تقضى لكن ورد الحديث بتأخيرها الى الغد
 للعذر فيبقى ما عداه على الاصل (والاضحى كالفطر) في الكمل الا في بعض احكامه نبه عليه
 بقوله (لكن يستحب) قبل يسن مطاقا وقبل يسن لمن يصحى دون غيره لياكل من اضحيتيه اولا
 (تأخير الاكل فيها الى ان يصلي) لما روى ان النبي عليه الصلاة والسلام كان لا يطعم في يوم
 الاضحى حتى يرجع فياكل من اضحيتيه وفيه اشارة الى ان هذا الامسالك ليس بصوم ولذا لم يشترط
 الية هذا في حق المصري اما القروي فانه بذوق من حين اصبح ولا يمساك (ولا يكره) الاكل (قبلها)
 اي الصلاة (في المختار) احتراز عن قول من قال الاكل قبل الصلاة مكروه (ويجهر بالتكبير
 في طريق المصلي) وفي اكثر الكتب والجمهور سنة فيه اتفاقا وفيه اشارة الى انه يقطع التكبير عند
 انتهائه الى المصلي لان اطلاقه يدل على عدم الاستحباب في البيت وفي المصلي وهو رواية وفي رواية
 حتى يشرع الامام في الصلاة كما في الكافي (ويعلم في الخطبة تكبير النشربق والاضحية) لانها
 شرعت لتعليم احكام الوقت هكذا ذكروا مع ان تكبير النشربق يحتاج الى تعليمه قبل يوم عرفه
 اللاتيان به فيه فينبغي ان يعلم في خطبة الجمعة التي يليها العيد ولم اره منقولا والعلم امانة في اعناق
 العلماء كما في البحر (ويجوز تأخيرها) اي صلاة الاضحى (الى الثاني والثالث بعذرو بغير عذر)
 ولا يصلي بعد ذلك لانها موقنة بوقت الاضحية وهو ثلثة ايام لكنه يسمى بالتأخير من غير عذر لما فيه
 تأخير الواجب بلا ضرورة عند القائل بالوجوب فالعذر في الاضحى لثني الكراهة وفي الفطر للوجوب
 (والاجتماع يوم عرفه) في بعض الموضع (تشبها بالواقفين) بعرفات (لبس بشيء) قال
 في الفتح مثل هذا اللفظ انه مطلوب الاجتناب وقال في النهاية اي لبس بشيء يتعلق به الثواب وهو
 يصدق على الاباحة ثم قال وعن ابي يوسف ومحمد في غير رواية الاصول انه لا يكره لما روى عن ابن عباس
 رضي الله تعالى عنهما فعل ذلك بالبصرة وهذه المقاسمة تفيد ان مقابله من رواية الاصول الكراهة
 وهو الذي يفيد التعليل بان الوقوف عهد قربه في مكان مخصوص فلا يكون قربه في غيره انتهى
 لكن هذا التعليل لا يستلزم الكراهة بل ان لا يكون قربه فلا يتم التفرقة فينبغي ان يعمل بما في الكافي
 من قوله بعد ما ذكر ولا يجوز الاختراع في الدين وما نقل عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما محمول
 على الوعظ والتذكير لا على التشبيه (ويجب تكبير النشربق) وقبل يسن والاول اصح للامر
 في قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات على القول بان المراد ايام النشربق لكن لما وقع الخلاف
 في المراد بالايام المعدودات لم يكن قطعي الدلالة وان كان قطعي النبوت وهو يفيد الوجوب
 لا الافتراض وفي الفتح والاضافة بيانية اي التكبير الذي هو النشربق فان التكبير لا يسمى تشريفا

الاذا كان بتلك الالفاظ في شئ من الايام المخصوصة فهو حينئذ متفرغ على قول السكندر وفصل كل
التفصيل فليراجع (من بحر) يوم (عرفة) لاتفاق كبار الصحابة رضي الله تعالى عنهم وبها اخذ العلماء
في ظاهرها رواية وعن ابي يوسف من ظهر البحر وهو قول ابن عمر وزيد بن ثابت وهو مذاهب مالك
والشافعي في القول الاشهر (الى عصر يوم العيد) عند الامام وهو قول ابن مسعود رضي الله
تعالى عنه فيكون التكبير عقب ثمان صلوات (على المقيم بالمصر) فلا يجب على المسافر والغروي
(عقب) كل (فرض) بلا فصل يمنع البناء فلا يكبر بعد الواجبة والمسنونة والندوبة وقال
بعضهم يكبر بعدها والبخاريون يكبرون بعد العيد لانه كالجمعة كافي القهستاني اكن اطلاق المصنف
يقضي عدمه (ادى) بصيغة المجهول صفة فرض وفيه اشارة الى انه لا يكبر في القضاء مطلقا وليس
كذلك لانه يكبر فور فائتة هذه الايام اذا قضاهما فيها وان قضى فائتتها فيها من العام الفابل الصحيح
انه لا يكبر وقال ابو يوسف يكبر وان قضاهما في غيرها لا يكبر كما وقضى فائتة غيرها فيها وعن ابي يوسف
انه يكبر كما في المحيط ولو قيد او قضى فيها في تلك السنة لكان اولي (بجماعة) فلا يكبر المنفرد
(مسحبة) اي غير مكرهة فلا تكبر النساء المصليات وحدهن بجماعة وكذا جماعة المرأة كما في البحر
(وبالافتداء) بمن يجب عليه التكبير (يجب على المرأة) بالرفع الصوت لان صوتها عورة
(والمسافر) بطريق التسمية واما المسافر وان اذاصلوا بجماعة في مصر فقبهم روايتان (وعندهما)
الى عصر آخر ايام التشريق فيكون التكبير عقب ثلثة وعشرون صلاة وهو قول علي كرم الله
وجهه واحدى الروايتين عن الامام وبها اخذ الشافعي (على من يصلي الفرض) على اي وجه
كان سواء ادى بجماعة اولا وسواء كان المصلي رجلا او امرأة او مسافرا او مقبلا او اهل قرية لانه
تبع للكتابة (وعليه) اي على ما قاله صاحبها (العمل) اي عمل الناس احتياطا في العبادات
وعليه القوي كما في المجتبى وغيره (وصفته) اي صفة التكبير (ان يقول مرة) حتى اوزاد لقد
خالف السنة وعند الشافعي بقول الله انه فقط ثلثا او خمسا او سبعا او تسعا من صلواته ولا يكبر في النهيل
والتحجيد (الله اكبر الله اكبر لاله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد) وهو المأثور عن الخليل
صلوات الله عليه وعلى نبينا (ولا يتركة المؤتم وان تركه امانه) وفي الهدايات قال ابو يوسف صلوات بهم
المغرب اي يوم عرفة مسهوت ان اكبر وكبر ابو حنيفة رحمه الله تعالى دل قول ابي يوسف على ان الامام
وان ترك التكبير لا يدعه المقتدى وهذا لانه لا يؤدي في حرمة الصلاة فلم يكن الامام فيه حتما وانما هو
مستحب وينبغي المؤمن ان ينتظر الامام الى ان يأتي بشئ يقطع التكبير كالخروج من المسجد والحديث
العمد والكلام وفي المحيط ولو تكلم عامدا او ساهيا او احدث عامدا لا يكبر وان احدث غير عامد يكبر
وان لم يتطهر لانه يؤدي في غير حرمة الصلاة فلا تسترط الطهارة لانيته لكن الصحيح ان يتوضأ
ويكبر كما في اكثر الكتب وفي التوير ويجب على المسوق فيكبر عقب القضاء بيد الامام بسجود السهو
ثم بالتكبير ثم بالتلبية او محرما **باب صلاة الخوف** (ان اشتد الخوف) وفي اكثر
الكتب ليس الاشتداد شرطاً عند عامة مشايخنا قال في الكففة سبب جواز صلاة الخوف نفس قرب
العدو ومن غير ذلك الخوف والاشتداد لكر يمكن الجواب بان يقال ان الخوف مقرر عند حضرة العدو
والاشتداد عبارة عن المقابلة تدبر (من عدو) سواء كان مسلما باغيا او كافرا طائفا والعدو يقع على
الواحد والجمع (اوسيع) وما شبهه ودخل وقت الصلاة وحان خروجه (جعل الامام) اي
الخليفة او السلطان او نائبه الناس طائفتين (طائفة بازاء العدو) بحيث لا يلحقهم اذاهم وضربهم
(وصلى بطائفة) اخرى (ركعة ان كان) الامام (مسافرا وفي) صلاة (البحر) او الجماعة
او العيدين (و) صلى (ركعتين) في الرباعي (ان كان مقبلا وفي) صلاة (المغرب) فان حكمها
سكتم الرباعي (ومضت) اي ذهبت (هذه) الطائفة التي صلّت مع الامام بعد السجدة الثانية

في الثنائي وبعد الشهد في غيره (الى) جانب (العدو ووجاءت تلك الطائفة) الواقعة
 بإزاء العدو (وصلى) اي الامام (بهم ما بقى) وهي ركعة في الثنائي والمغرب وركعتان في غيرهما
 (وسلم) اي الامام (وحده) بعد الشهد ولم يسلموا (وذهبوا الى) وجه (العدو) ولو اتوا
 في مكانهم ثم انصرفوا جاز لكن الافضل ما ذكره كافي المحيط (وجاءت الطائفة الاولى واتوا)
 ما بقى من صلاتهم (بلا قراءة) لانهم لاحقون ولذا اوحا ذتهم امرأة فسدت صلاتهم فيلشهاون
 ويسلمون ويمضون الى وجه العدو (ثم) جاءت (الطائفة الاخرى واتوا) صلاتهم (بقراءة)
 لانهم مسبقون والمسبوق في حكم المنفرد فيلشهاون ويسلمون لما روى ان النبي عليه الصلوة والسلام
 صلى صلاة الخوف هكذا ولا يخفى ان هذا اذا كان السلك مسافرين او مقيمين او الامام مقبلا واما اذا كان
 الامام مسافرا والقوم او بعضهم مقيمين ففي الثنائي يصلي الامام ركعة بكل امة فاذا سلم الامام جاءت
 اوليهم فصلى المسافر ركعة بلا قراءة والمقيم ثلث ركعات بغيرها في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن
 يقرأ في الاخرين بين الفاتحة واما الامة الثانية فتصلي بقراءة المسافر ركعة والمقيم ثلاثا لانهم مسبقون
 كما في القهستاني واعلم ان صلاة الخوف على الصفة المذكورة انما تنزع اذا تنازع القوم في الصلاة
 خلف الامام اما اذا لم يتنازعوها فالفضل ان يصلي باحدى الطائفتين تمام الصلاة ويصلي بالآخرى
 امام آخر وهناك كيفيات اخرى معلومة في الخلافات وذكر في المجتبى ان السلك جائز وانما الخلاف
 في الاولى كافي البحر (ويطلبها) اي صلاة الخوف (المشي) هاربا عن العدو والاشي نحوه والرجوع
 (والركوب والمقاتلة) لانه عمل كثير وانما يجوز المشي نحوه للضرورة كافي اكثر الكتب وفي الاصلاح
 ويفسدها الركوب مطلقا قال في البدايع ومنها يعني من شرائط الجواز ان ينصرف ماشيا ولا يركب
 عند انصرافه الى وجه العدو ولوركب فسدت صلاته عندئذ لان الركوب عمل كثير وهو مما لا يحتاج
 اليه بخلاف المشي فانه امر لا بد منه حتى يصطفوا بإزاء العدو ولا يجوز المشي والقتال مصليا قال
 في الذخيرة ولا يصلون وهم يمشون كما يصلون وهم يقاتلون ومن المنقولين ان يصح ان من لم يفرض
 بينهما وبين الركوب لم يصح انتهى (وان اشتد الخوف) بحيث لم يتيسر لهم النزول عن الدواب
 (وعجزوا عن الصلاة بهذه الصفة) التي مر ذكرها (صلوا وحدانا) فلا تجوز الجماعة الا اذا
 كان المتقدم على دابة الامام وهذا ظاهر الرواية وعن محمد بن ابي جعفر كافي في شرح الطحاوي
 لكن في الهداية ليس يصح لانعدام الاتحاد في المكان (ركبنا) جمع راكب هذا في غير المصر
 اذا نزل في المصر راكبا غير صحيح فالفرض اولى (يومون) اي بايماء الركوع والسجود (الى اي)
 جهة قدروا ان عجزوا عن التوجه الى القبلة لانه يسقط للضرورة (فلا تجوز) صلاة الخوف
 (بلا حضور عدو) لعدم الضرورة حتى لو رؤوا سوادا فقطوه وعدوا فصلوا الخوف ثم بان خلافه تجب
 الاعادة بالاجماع الا في قول الشافعي (وابو يوسف لا يجيزها) اي صلاة الخوف (بعد النبي عليه الصلاة
 والسلام) لانها مخالفة للاصول ولقوله تعالى اذا كنت فيهم فاقت لهم الصلاة الآية وجوابه الصحابة
 رضي الله عنهم صلوا بطبرستان وهم متوافرون من غير تكبير من اعداء فكان اجماعا كافي الاختيار
 باب صلاة الجنائز جمع جنازة بالفتح الميت وهو المراد هنا وبالاسر النعش الذي
 يوضع عليه الميت للغسل او الحمل وقيل بالعكس وقيل هما لغتان وعن الاصمعي لا يقال بالفتح
 لما فرغ من بيان حال الحياة شرع في بيان حال الميت وآخر الصلاة في الكعبة ليكون حتم كتاب الصلاة
 بما تبرك به حالا ومكانا (يوجد المحتضر) بفتح الضاد من حضره الموت وظهر عليه اماراته واما
 ما قيل من حضرته ملائكة الموت فليس بسديد كما لا يخفى وعلامة الاحتضار ان يسترخي قدماه
 ويتعرج انفه وتخشف صدغاه وتمتد جلدة الخصية (الى القبلة) مصطحبا (على شفة الايمن)
 لانه السنة المنقولة هذا اذا لم يشق عليه والترك على حاله وجعل رجلاه الى القبلة والمرجوم

لا يوجه ويستحب لأقربائه وجيرانه ان يدخلوا عليه ويشلوا سورة يس واستحسن بعض المتأخرين
 قراءة سورة الرعد ويضعوا عنده الطيب (واختيرا الاستلقاء) قال في التبيين والمختار في زمانان
 يلقي على قفاه وقدماء الى القبلة قالوا هو ليس لخروج الروح ويرفع رأسه قليلا بصير وجهه الى
 القبلة دون السماء لكن لم يذكر وجه ذلك ولا يمكن معرفته الاثقال مع ان الاول هو السنة فنسكت
 (ويلقن الشهادة) فيجب على اخوانه واصدقائه ان يقولوا عنده كتمى الشهادة ولا يقولوا له قل
 كيلا يابى عنهما قال النبي عليه الصلوة والسلام من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة اللهم
 يسرها لنا ولاخواننا اجمعين فاذا قالها مرة كفاه ولا يكثر عليه ما لم يتكلم بعد ذلك كما في المجتبى
 واختلفوا في تلقينه بعد الموت عند الوضع في القبر فقبل يلحق لانه يعاد روحه وعقله ويفهم
 ما يلحق وبه قال الشافعي وصنفه ان يقول يا فلان بن فلان اذكر دينك الذي كنت عليه وقل
 رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد عبدا صلوة والسلام نيا وقل لا يؤمر به ولا ينهى وقال
 أكثر الأئمة والمشايخ لا يجوز لكن قال محمد الكرمانى ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
 فلا حسن تلقينه (فاذا مات شدوا الحية) وهو منبت الحية (وعوضوا) بالشديد (عبيد) للتوارث
 ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسدده بلفظك
 واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج منه ثم يمد اعضاءه ويوضع سيف على بطنه ايملا يفتح وبقرا
 عنده القرآن الى ان يرفع الى القبر كما في القهستاني نقلنا عن التنف لكن في التنف وقع الى ان يرفع
 فقط وفسروه الى ان يرفع الروح لان قراءة القرآن مكروه عنده حتى يغسل والعجب ان القهستاني
 قيده بقوله الى القبر ومثاله اصكرا المعتبرات تدبر (وبسحب فيجبل دفن) لقوله عليه الصلوة
 والسلام يجبلوا موتاكم فان كان خيرا قدمتموه اليه وان شرا فبسد الازل النار ولا بأس باعلام
 الناس لان فيه تكثير المصلين عليه والمستغفرين له (واذا ارادوا غسله) وهو فرض كفاية على
 الاحياء (وضع على سريره) لينصب الماء عنه (بجمر ورا) بان يدار الجمر حول السرير مرة او ثلاثا
 او حسا ولا يزداد عليها لما فيه من تعظيم الميت والوتر احب الى الله تعالى من غيره (وتستر عورته)
 بشد الازار عليها لان النظر اليها حرام كهورة الحى ويكتفى بسترة العورة الغلبنة هو الصحيح
 تيسيرا لكن يغسلها بخرفة في يده كذا في اكثر الكتب لكن وقع في التبيين والغاية خلافه لانها قالا
 ويسترا بين سرته الى ركبته وهو الصحيح وقال الشافعي يغسل في آتصه اذا كان كم القميص
 واسعا بحيث يدخل الغاسل يده فان كان ضيقا يجرد ويغسل ويوضع على السرير كما تيسر وقبل
 بوضع طول وقيل عرضا والاول اصح فلا يغسل الكافر في الاصح (ويجرد عن ثيابه) يمكن
 التنظيف قالوا ويجرد كما مات لان الثياب تحمى فيسرع اليه التغيير (وبوضع بلا مضمضة واستنشاق)
 لان الوضوء سنة الاغتسال غير ان اخراج الماء متعذر فيتركان خلاقا لا شافعي وفي اقتصار الرقي
 عليهما اشارة الى ان وجوب غسل اليدين والمسح على الرأس راعى وهو الصحيح كما في المجتبى وغيره
 وفي رواية لا واطلقه في شمل البرقع والعسي الا ان الصبي الذي لا يعقل الصلاة لا يوضأ (ويغسل
 بقاء مغلى بسدر) وهو شجر بالبادية والمراد ورقه (او حرض) بضم الحاء وسكون الراء وهو
 الاشنان (ان وجد) مبالغة في التنظيف (والا) اى وان لم يوجد الماء المغلى بهما (قال قراخ) يفتح
 القاف اى الماء الذي لا يشوبه شئ والسبخين اى ما في التنظيف وعند الشافعي الغسل بالماء البارد افضل
 (وغسل رأسه وسنانه بالخطمي) بكسر التاء المعجمة ويجوز فتحها وهو ثبت مشهور لانه ابلغ
 في استخراج الوسخ والمراد خطمي الحرق وهو مثل الصابون في التنظيف ان وجد والافصابون
 ونحوه هذا اذا كان في رأسه شعر اعتبر بحالته الحية (واصحيح على يساره) للبداية باليمين (فيغسل
 حتى يصل الماء الى ما يلي الخت منه) اى من يساره (ثم اصحيح على يمينه كذلك) اى ويغسل

حتى يصل الماء الى ما يلي التحت منه (ثم يجلس) حال كونه (مستنداً) ويمسح بطنه برفق) لبسيل ما بقى في المخرج حتى لا يتلوث الكفن (فان خرج منه شيء غسله) اى ذلك الموضع تنظيفاً قاله (ولا يعبء غسله) بضم الغين وفتحها (ولا يعبد) (وضوءه) قال صاحب العناية لان الخارج ان كان حدثاً فالموت ايضا حدث وهو لا يوجب الوضوء فكذا هذا الحدث واعترض عليه المولى سهدى افندى بانه لو لم يوجب الوضوء غايته انه يكون مثل المعذور لا يوضأ مرة اخرى لهذا الحدث القائم واما عدم التوضوء لحدث آخر فلا يدل ما ذكره عليه فان المعذور اذا احدث بمحدث آخر يجب عليه الوضوء انتهى لكن التمثيل بالمعذور لا يجوز لانه ثبت على خلاف القياس وانتقاض وضوءه عند خروج الوقت ولا وقت له بل امر تعبدى تأمل وعند الشافعى يعبد الوضوء (وينشفه بثوب) فطيف حتى يجف كيلا يتبل اكفانه (ويجعل الخنوط) بفتح الحاء وهو عطر مركب من اشياء طيبة ولا بأس بسائر انواع الطيب غير زعفران وورس اعتباراً بالحياة (على رأسه ولحيته) لان التطيب سنة (والكافور على مساجده) اى مواضع سجوده من جبهته وانه وركبتيه وقدميه (ولا يمسح شعره ولحيته) النسج عبارة عن تخليص بعضها عن بعض وقيل تحذيره بالمشط واما ما قيل ولحيته تكرار فان قوله وشعره يعنى عنه لبس بسديد لان الشعر في العرف لا يطلق على اللحية فالانسب ذكرها (ولا يقص ظفروه وشعره) لانها الزينة وقد استغنى عنها وعند الشيخين اذا كان الظفر منكسراً فلا بأس باخذه وفي العنابي او قطع ظفروه وشعره ادرج معه في الكفن وقال الشافعى يمسح بمشط واسع ويقص ظفروه وشعره (ولا يخن) لان الختان سنة في حق الاحياء دون الاموات (ثم يكفنه) تكفين الميت لفه بالكفن وهو واجب بدل عليه تقديمه على الدين والارث والوصية وفي المحيط انه فرض كفاية وفي الكففة انه سنة فالمراد ما ثبت بها فان كفنه من ماله والا فعلى من عليه نفقته والافعلى بيت المال (وسنة كفن الرجل) ثلثة اثواب احدها (قبص وهو من المنكب الى القسم) بلا جيب ولا دخريص ولا كين (و) ثانيها (ازارو) ثالثها (لقافة) بالكسر (وهي من القرن) اى من الرأس (الى القدم) وعند الشافعى ازارو ولقافة (و) واستحسن بعض المتأخرين العمامة بالكسر حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه كان يعمم الميت ويجعل ذنب العمامة على وجهه هذا اذا كان عالماً معروفاً او من الاشراف واما من الاوساط فلا يعمم كافي المعراج وقيل اذا لم يكن في الورثة صغار والاصح انها تتركه كافي المجتبى (وكفايته) اى كفاية كفن الرجل بحيث لا يمكن النقص عنه ولو كان مدبونا (ازار ولقافة) قيل قبص ولقافة والاول اصح (وسنة كفن المرأة) خمسة احدها (درع) اى قبصها (و) ثانيها (ازارو) ثالثها (خمار) وهو ما تعطف به المرأة رأسها (و) رابعها (لقافة) خامسها (خرقة تربط على ثديها وكفايته ازار وخمار ولقافة) فان كانت بالمال كثره وبالورثة قلة فكفن السنة اولى وان كاعلى العكس فكفن الكفاية اولى كافي الخانية (وعند الضرورة يكفي الواحد ولا يقتصر عليه) اى على الواحد (بلا ضرورة) فانه مكروه بلا ضرورة ولا بأس بان يكفن الصغير في ثوب والصغيرة في ثوبين لكن الاحسن ان يكفن فيما يكفن فيه البالغ والمرهق بمنزلة البالغ (ويستحب الابيض) لانه اشارة اهل الايمان (ولا يكفن) رجل (الا فيما يجوز له) اى الميت (لبسه حال حيوته) فلا يجوز الحرير ونحوه اعتباراً بحالة الحياة الا للضرورة ولكن لا يزداد على ثوب ويجوز للنساء الحرير والمرعفر والمصفر اعتباراً بحالة الحياة كافي الفتح (ويجوز الاكفان وترا) بان يدار الجمر ثلثاً او خمساً او سبعة (قيل ان يدرج) الميت (فيها) اى الاكفان والاجار هو التطيب (وتبسط اللقافة اولا ثم الازار عليها ثم يقمص ويوضع على الازار) ثم يقمص (ثم يلف الازار من قبل يساره ثم من يمينه) اى يكون الايمن على اليسر كافي حال الحياة فان كان الازار طويلاً حتى يعطف على رأسه وسائر جسده فهو اولى (ثم يلف اللقافة

كذلك والمرأة تلبس الدرع (أولا) ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها ووقه) أي فوق الدرع
 وقال الشافعي يجعل ثلاث ضفائر ويلقى خلف ظهرها (ثم الحمار فوق ذلك تحت اللقافة) ثم
 يعطف الأزار ثم الأسيافة كما في الرجل ثم الخرقه فوق الأكافان ثلاثا ينشر الأفتان وعرضها ما بين
 الثدي إلى السرة (ويعقد الكفن ان خيف ان ينشر) صبائه عن الكشف وفي شرح المنية والامة
 كالخمر الغسيل والتجديد في الكفن سواء **فصل في الصلاة على الميت** (الصلاة عليه
 فرض كفاية) بالاجماع حيث يسقط عن الآخرين بإدائه البعض والاباء الكل وقد صرح البعض
 بكفر من انكر فرضيتها لأنه انكر الاجماع وقبل سنة (وشروطها) أي شرط جواز الصلاة عليه
 (اسلام الميت) فلا يصح على الكافر لقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا (وطهارته)
 فلا يصح على من لا يغسل لانه حكم الامام حتى لو صابوا على ميت قبل ان يغسل تعاد الصلاة بعد
 الغسل (وأولى الناس بالتقدم فيها) أي صلاة الجنائز (السلطان) ان حضر لان في التقديم عليه
 استخفافا به وعن ابى يوسف ان الولي اولى به اخذ الشافعي (ثم القاضي) لانه ولاية طاعة
 (ثم امام الحنبي) أي الجنائز لانه اختاره حال حياته وفي الجوامع امام المسجد الجامع اولى من امام الحنبي
 وفي الاصلاح تقديم السلطان واجب اذا حضر وتقديم الباقي بطريق الأفضلية ذكره في الصحفة
 وفي الفتح الخليفة اولى ان حضر ثم امام المصرو وهو ساطن ثم القاضي ثم صاحب الشرط ثم خليفة
 الوالي ثم خليفة القاضي ثم امام الحنبي انتهى وفي ظاهر كلامه يفهم ان صاحب الشرط غير امير
 البلد لكن في المعراج الشرط بالسكون والحركة خيارا الجنيد والمراد امير البلاد كما في مختار فانهم
 وانما يستحب تقدم امام مسجد حبه على الوالي اذا كان افضل من الوالي كما في العتابي وغيره (ثم الوالي
 الاقرب فالقرب) على ترتيبهم في العصابات في ولاية الانتكاح (الا الاب فانه يقدم على الابن) اذا
 اجتمعا عند الكل على الاسح وان كان الابن يقدم على الاب في ولاية الانتكاح عند الشيخين لان
 للاب فضيلة على الابن والفضيلة تعتبر ترجيحا في الاحتفاق كما في سائر الدولات ولومات العبد
 فالولي اولى بها على الاصح والجنير ان اولى من غيرهم كما في الحنبي (والولي ان يأذن لغيره) لانه حقه
 فملك ابطاله الا اذا كان هنالك من يساويه فله المنع (فان صلى غير من ذكر) من السلطان
 والقاضي وغيرهما (بلاذن) أي لم يأذن له الوالي الاحق ولم يتابعه (اعاد الوالي) أي الاحق بالصلاة
 فالسلطان اذا صلى بلاذن الخليفة يعيد الخليفة كما في التمهية (ان شاء) تصرف الغير في حقه لكن
 اذا عاد بس ان صلى عليها ان يصلى مع الولي مرة اخرى (ولا يصلى) أي لا يجوز ان يصلى (غير
 الوالي) الاحق (بعد صلته) أي الوالي الاحق لان الفرض تأدى بالاولى والتأمل بهما غير مشروع
 خلا فالشافعي واعلم ان الافضل ان تكون الصفوف ثلثة لقوله عليه الصلاة والسلام من اصطف
 عليه ثلثة صفوف من المسلمين غير له وفضلها في الجنائز الصنف الآخر (وان دون) بعد غسله
 (بالصلاة صلى على قبره) لانه عليه الصلاة والسلام صلى على قبر امرأة من الانصار (مام يقطن
 بسخنة) أي تفرق اجزائه واليه تبرق ذلك اكبر الرأى على الصحح لاختلاف الحال والزمان والمكان
 وانما قيدنا بعد غسله لان الصلاة بدون الغسل ليست بمشروعة ولا يبرأ من الغسل لتضمنه امرأ
 حراما وهو نبش القبر فقطت الصلاة كذا في القاية لكن اطلاق المصنف يشمل ما اذا كان
 مدفونا بعد الغسل او قبله وعن محمد بن ابي حنيفة ان من القبر فغسل ان لم يغسل ثم غسل عليه هذا ما
 لم يهملوا الترتيب عليه لانه ليس يذبح (ويقوم) الامام (عند الصدر للرجل والمرأ) لانه يحمل العلم
 وموضع النور والايمان وهذا ظاهر الروية وعن الامام يقوم بحداء وسطحها وعن ابى يوسف
 يحداء وسط المرأة ورأس الرجل لانه معدن العقل لكن الاول هو المختار (ويكبر تكبيرة) للافتتاح
 (بثني عقبيه) أي يقول الامام والمؤمن والمنفرد سبحانك اللهم الخ وفي ظاهر الروية انه يحمد الله

كافي المحب وغيره والاول رواية الحسن عن الامام (ثم) يكبر تكبيرة (ثانية) يصلي على النبي عليه
 الصلوة والسلام بعدها) كما يصلي في قعدة الفريضة وقدمه وهو الاولى لان الشاء والصلوة سنة
 الداء لانه ارجى للقبول (ثم) يكبر تكبيرة (ثالثة) يدعو لنفسه وللميت وللمسلمين بعدها) وسميته
 ان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احببتهم
 منسا فاحبه على الاسلام ومن توفيتهم منا فتوفه على الايمان وخص هذا الميت بالروح والراحة
 والرحمة والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان مسيئا فتجاوز عنه، ولقد
 الامن والبشرى والكرامة والرفق اللهم اجعل قبره روضة من رياض الجنان ولا تجعل قبره حفرة
 من حفرة النيران رب اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات ولجميع المسلمين والمسلمات الاحياء منهم
 والاموات برحمتك يا ارحم الراحمين ويجوز غيره من الادعية اذ ليس فيه دعاء موقت هذا اذا كان
 الميت مذكرا واما اذا كان مؤنثا فيلزم تأنيث الضمائر الراجعة الى المؤنث بعد قوله وخص الخ لا ما قبله
 (ثم) يكبر تكبيرة (رابعة) ويسلم (تسليتين) غير رافع بهما صوته بنوى فيهما ما ينوي في تسليتي
 الصلاة ويثري الميت بدل الامام (عقبها) اي ليس بعد التكبيرة الرابعة سوى السلام في ظاهر
 الرواية واختار بعضهم ان يقول ربنا آتسنا الآتية وبعضهم ان يقول ربنا لا تزغ قلوبنا الآتية
 وبعضهم ان يقول سبحان ربك رب العز الآتية (فان كبر نخسا لا يتابع) الاموم لانه منسوخ
 خلافا لغيره لكن ينتظر الى تسليم الامام ويسلم معه في الاصح (ولا قراءة فيها) اي صلاة الجنائز
 وعنه الشافعي يقرأ الفاتحة فيها (ولا تشهد ولا رفع يدا في الاولى) ومن المشايخ من اختار
 الرفع في كل تكبيرة وهو مذهب الشافعي (ولا يستغفر اصبي) ولا يجنون لانه لا ذنب لهما (ويقول)
 بعد الثالثة وفي شرح منية المصلي يقول بعد تمام قوله ومن توفيتهم منا فتوفه على الايمان (اللهم
 اجعله لنا فرطا) بفحيتين اجرا تقدمنا قال الاصمعي الفارط والفرط المتقدم في طلب الماء والمراد
 هنا المتقدم في امر الآخرة (اللهم اجعله لنا اجرا وذكرا) اي خيرا باقيا لا آخرتنا (واجعله لنا شافعا
 مشفعا) بفتح الفاء اي مقبول الشفاعة (ومن اتى بعد تكبير الامام لا يكبر حتى يكبر الامام) اخرى
 فيكبر معه صورته اتى رجل والامام في صلاة الجنائز لا يكبر بين تكبيرتي الامام بل ينتظر حتى يكبر
 الامام (الاخرى ويكبر معه) عند الطرفين فان اسلم الامام فضى المقدمي ما عليه من التكبير غير دعا
 قبل رفع الجنائز (وقال ابو يوسف يكبر) حين حضر (ولا ينتظر) ان كان حاضرا حال التحريم (ولهما
 ان كل تكبيرة في صلاة الجنائز كركعة في غيرها والمسبوق بركعة لا يبتدىء بها وانما لا ينتظر الحاضر
 لانه بمنزلة المدرس وثمرة الخلاف فيمن جاء بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام فعندهما لا يدخل مع الامام
 وقد فاتته الصلاة وعنده يدخل كافي الشافعي (ولا يجوز راكبا) اوقاعدا الا بعذر (استحسانا) لانها
 صلاة من وجه لوجود التحريم فلا يتردد من غير عذر احتياط والقياس الجواز لانها دعا، (وتكره
 في مسجد جماعة ان كان الميت قبسه) اي المسجد خلافا للشافعي (وان كان الميت) خارجة
 اي المسجد وقام الامام خارج المسجد ومعه صف والباقي في المسجد كذا في اكثر الكتب لكن
 في الاصلاح ولو كانت الجنائز والامام وبعض القوم خارج المسجد وبقا القوم في المسجد كما هو
 المعمود في جوامعنا لا يكره بانفاق اصحابنا وانما الاختلاف لو كانت الجنائز وحدها خارج المسجد
 والامام والقوم في المسجد وكلام المصنف رحمه الله يدل على هذا تدبر (اختلف المشايخ) فقبل لا يكره
 وهو رواية النوادر عن ابى يوسف رحمه الله لانه ليس فيه احتمال تلويث المسجد وقيل يكره لان المسجد
 اعد لاداء المكتوبات فلا يقيم فيه غيرها الا بعذر (فلا يصلي على عضو) اي عضو كان هذا اذا
 وجد الاقل ولو مع الرأس خلافا للشافعي اذا وجد الاكثر او النصف مع الرأس فيغسل ويصلي
 عليه بالاتفاق (ولا على غائب) خلافا للشافعي وفي شرح الجمع محل الخلاف القائب عن البلد

اذا و كان في البلد لم يجز ان يصلي عليه حتى يحضر عنده اتفاقا لعدم المشقة في الحضور (ومن
 استهل) على البناء للفاعل وهو ان يوجد من الصبي ما يدل على حياته من رفع صوت او حركة
 عضو (بعد الولادة غسل وسمى وصلي عليه) لان الاستهلال دليل الحياة واهذا يرث ويورث
 والمعتبر في ذلك خروج الاكثر قبل الموت (والاغسل في المنتار) وعن محمد انه لا يغسل ولا يسمى وهو
 ظاهر الرواية لكن المنتار هو الاول لانه نفس من وجه وفي الدرر غسل في ظاهر الرواية لكن رواية
 ظاهر الرواية غير ظاهرة تدبر (وادرج في خرقه) كرامة ابي آدم ودفن (ولا يصلي عليه) الحاقلة
 بالجزء واهذا يرث (واوصي صبي مع احد ابويه) مات (لا يصلي عليه) لانه يتبع اهما الحديث
 كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه حتى يكون لسانه يعرب عنه
 اما شاكرا واما كفورا (الا ان اسلم احدهما) اي احدا ابوين فبصلي على الصبي حينئذ لانه
 يصير مسلما حكما تبعا لقوله عليه الصلاة والسلام الولد يتبع خير الابوين ديننا (او اسلم هو عاقلا)
 اي عمرا لان اسلام المير صحيح (اولم يسب احدهما معه) اي يل سبب الصبي فقط فانه يكون
 تبعا للسابي والنداء فبصلي عليه والمراد من التبعية التبعية في احكام الدين لا في العقبي فلا يحكم
 بان اطفالهم في النار البتة بل فيهم خلاف قبل يكونون خدم اهل الجنة وقيل ان كانوا قالوا بلي
 يوم اخذ العهد عن اعتقاد في الجنة والافق الباروع عن محمد انه قال فيهم اني اعلم ان الله تعالى
 لا يعذب احدا بغير ذنب وتوقف الامام فيهم كما في القم (واومات لمسلم قريب كافر) فاعلم مات
 (غسلا) اي ذلك المسلم (غسل الجساسة ولفه في خرقه والقاه في حفرة) عند الاحتياج من غير
 مراعاة السنة (او دفعه الى اهل دينه) ان وجد (وسن في حل الجنازة اربعة) من الرجال فيكره
 ان يكون الحامل اقل من ذلك وان يحمل على الدابة والنظهر اعدم الاكرام والام للعهدي
 جنازة الكبير فلو كان صغيرا جاز حل الواحد (وان يبدأ) الحامل (فوضع مقدمها) اي مقدم
 الجنازة (على يمينه ثم) يوضع (مؤخرها) على يمينه (ثم) يوضع (مقدمها) على يساره
 ثم مؤخرها) على يساره فيتم الحمل من الجوانب الاربع وينبغي ان يجعلها من كل جانب عشر
 خطوات لقوله عليه الصلاة والسلام من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عند اربعين حكمة
 (ويسرعوا به) اي الميت (دون الخيب) يقتضين وهو اول عدو الفرس وحدا التجهيل المسنون
 ان لا يضطرب الميت على الجنازة (والمشي خلفها) اي الجنازة (افضل) من المشي قدامها الا انه
 لا بأس ان يتقدمها انما الزحام وقال الشافعي المشي امامها افضل وقال ابو يوسف انما
 يتقدم الجنازة وهو راحته ثم يتقف بين يديها وهذا دليل على انه لا بأس بالركوب لكن
 كره عند ابي يوسف ان يتقدمها منقطعا عن القوم وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه افضل
 المشي خلف الجنازة على امامها كفضل المكتوبة على النافلة وفي القهستاني والاكتفاء مشر
 باله لا بأس بالمشي الجنازة باليه بالقرآن والذكر قبل انه مكروه كراهة التحريم وحبسها لا بأس
 بمشية الميت شعر او غيره (واذا وصلوا الى قبره كره الجوارس قبل وضعه) اي الميت (عن الاعتناق)
 وفي القهستاني ان القيام بسحب حتى يدفن وفي الخلاصة واو كان القوم في المصلي فيجب بالجنازة
 قال الصحيح انهم لا يقومون قبل ان يوضع (ويحضر القبر) هو مقر الميت طوله على قدر طول الميت
 وعرضه على قدر عرضه فطوله وتعمده الى السرة وقيل الى الصدر وان زاد عليه فهو افضل فلو كان
 على قدر قامة فهو احسن (ويحضر) القبر من الحدة او الحدة اي حشر في جانب القبلة من القبر حفرة
 يوضع فيها الميت فيجعل كالميت المستوفى لقوله عليه الصلاة والسلام اللدنا والشق لغيرنا والشق
 ان يحضر حفرة في وسط القبر فيوضع فيها الميت في التبين وان كانت الارض رخوة فلا بأس
 بالشق واتخاذ التسابوت ولو من حديد ولكن السنة ان يفرش فيه التراب (ويدخل الميت فيه)

اى القبر من جهة القبلة (ويقول واضعه بسم الله) اى وضعناك لمتبسين باسم الله (وعلى
 ملة رسول الله) اى سلكه على ملته عليه الصلوة والسلام كما في الدرر (ويسجى) اى يستر
 (قبر المرأة) بثوب حتى يسوى اللبن لان ميني حالهن على الاستتار (لا) قبر (الرجل) وقال
 الشافعى يسجى قبر الرجل ايضا (ويوجه الى القبلة) اذ به امر النبي عليه الصلوة والسلام (وبجل
 العقدة) التى كانت على الكفن لخوف الانتشار (او يسوى عليه اللبن) بالقمع والكسر بالفارسى
 خشت (او القصب) غير المعلوم فان المعلوم مكروه عند بعضهم (ويكره الاجر والخشب)
 اى كره ستر الحد بهما وبالجملة والجص لكن لو كانت الارض رخوة جاز استعمال ما ذكر (ويهاج)
 اى يرسل (التراب) عليه للتوارث (ويسمى) اى يرفع (القبر) استحبابا غير مسطح قدر شبر
 في ظاهر الرواية وفيه اباحة الزيادة (ولا يربح) خلا فالشافعى (ويكره بناؤه) اى القبر
 (بالجص والاجر والخشب) لقوله عليه الصلوة والسلام مسفق الرياح وقطر الامطار على قبر
 المؤمن كفارة لذنوبه لكن المختار ان التطيين غير مكروه وكان عصام بن يوسف بطوف حول المدينة
 ويعمر القبور الخربة كما في القهستاني وفي الخزانة لآبأس بن يوضع حجارة على رأس القبر ويكتب
 عليه شئ وفي النصف كره ان يكتب عليه اسم صاحبه (ولا يدفن اثنان في قبر) واحد (الاضرورة)
 ويجعل بينهما تراب (ولا يخرج من القبر الا ان تكون الارض معصوبة) واران صاحب الارض
 اخراجه كما اذا سقط فيها متاع الغير او كفن بثوب مغصوب فانه يجوز نشه وفي الدرر مات في السفينة
 يغسل ويكفن ويصلى عليه ويرعى به في البحر مات حامل وولدها حتى يشق بطنها من جنبها الا يسر
 ويخرج ولدها ويستحب في القتل والميت دفنه في المكان الذي مات في مقابر ائمة المسلمين وان نقل
 قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين فلا بأس به وكذا لو مات في غير بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر
 آخر فلا بأس به (ويكره وطئ القبر والجلوس والنوم عليه والصلوة عنده) لانه نهى عليه الصلاة
 والسلام عن ذلك وقيل لآبأس بن يسطأ القبور وهو يقرأ القرآن او يسجى او يدعولهم وقيل الدعاء
 قائما اولى فيقوم بجذاه وجهه وفي المنية مات نصرانية وفي بطنها ولد مسلم قبل تدفن في مقابر
 المسلمين حرمة ولدها وقيل في مقابرهم **باب الشهيد** انما خص الشهيد باب
 على حدة مع ان المقتول ميت باجله لاختصاصه بانفضيلة وكان اخراجه من باب الميت كاخراج
 جبرائيل من الملائكة فالشهيد فعل وهو باقى معنى فاعل فيكون المراد انه شاهد اى حتى حاضر
 عند ربه او بمعنى مفعول فيكون المراد ان الملائكة يشهدون موته فكان مشهودا اولانه شهيد له بالجنة
 ولما اطلق الشهيد بطريق الاتساع على الفريقين والحريق والمبطون وطالب العلم والمطعون
 والغريب وذات الطلقة وذى ذات الجنب وغيرهم مما كان لهم ثواب المقتولين كما اشير اليه في المبسوط
 وغيره بين الشهيد الحقيقي شرعا وهو الشهيد في احكام الدنيا فقال (هو من قتله اهل الحرب واهل
 البغى او قضاة الطريق) ولو بغير آلة جارحة فان مقتولهم شهيد باى آلة قتله لان الاصل فيه
 شهيداء احد كما هو معلوم ولم يكن كلهم قتل بالسيف والسلاح بل فيهم من دمع رأسه بالحجر ومنهم
 من قتل بالعصا وقد عمهم النبي عليه الصلاة والسلام في الامر بترك الغسل (او وجد) ميتا
 (في المعركة) اى في معركة هو لاء (وبه اخرج احقة) ظاهرة او باطنة كخروج الدم من موضع
 غير معتاد كالعين والاذن ليمانه غير ميت حثف انفسه (او قتله مسلم) جنس فلا يحتز به عن شئ
 وقبل احتزاز عن الكافر فيفسل كما في القهستاني (ظلمما) احتزاز عن القتل حدا او قصاصا (ولم يجب
 بقتله دية) احتزاز عن قتل وجب به مال كالقتل خطأ او قتله مسلم ارذمى بغير محمد فان الواجب
 فيه الدية عند الامام (فيكفن) الشهيد (ويصلى عليه) وقال الشافعى لا يصلى عليه لان السيف
 حياء الذنوب فاغنى عن الشفاعة قلنا الصلاة عليه لظهار كرامته والشهيد اولى (ولا يغسل)

ويدفن بدمه وشبهه) لانه في من شهداه احد وقال النبي عليه الصلاة والسلام زملوهم بكلوهمهم
 ودمائهم ولا تغسلوهم (الامابس من جنس الكفن) فيبزع عند (كافرو والحشو) والقلمسوة
 (واخف والسلاح) لانه عليه الصلوة والسلام امر بيزع ذلك وقال الشافعي ولا ييزع عنه شيء
 (وزاد) على ما علمه من الثياب ان نقص عن كفن السنة حتى يتم (ويقتصر) ان زاد حتى
 ينتهي الى كفن السنة (مرطاه لكفن السنة) في الوجهين (وان كان) القليل (صبي او مجنوناً
 او جنياً او حائضاً او نفساء يغسل) عند الامام (خلافهما) لان سقوط الغسل عن الشهيد
 لابقاء اثره مظلوميته في القتل اكرامه والمظلومية في حق الصبي والمجنون اشد فكانا اولي بهذه الكرامة
 واما في الجنب فلان غسل الجنابة سقط بالموت وما يجب بالموت من عدم في حقه لان الشهادة مطهرة
 وكذا الخائض والنفساء ولان حنظلة بن عامر قتل جنياً فغسلته الملائكة فكان تعليها والحائض
 والنفساء مثله اذا ظهرت وكذا قبل الانقطاع في الصحيح من الرواية واما الصبي فلان الاصل في موت
 بني آدم الغسل الا ان اتركه بشهادة تكفير الذنب ليقب اثم ربه وهذا المعنى معدوم في الصبي فيبقى على
 الاصل وكذا المجنون وفي المحيط ان الغسل ساقط عن البالغ لانه يخاصم من قتله ويقتل عليه اثم
 ابيكون شاهداً بخلاف الصبي فانه لا يخاصم بنفسه بل الله تعالى يخاصم عنه من قتله فلا حاجته الى
 ابقاء الاثر (ويغسل ان قتل في المصر) احتراز عن المقارة التي ايس بقربها عمران وان لم يعلم قتله
 فانه لا يغسل (ولم يعلم انه قتل عمداً ظلماً) فان علم لم يغسل وان علم انه قتل عمداً ظلماً اكرام لم يعلم قتله
 يغسل لما ان الواجب هناك الدية والقسمات وهذا لم يخالف ما في الهداية من قول متعددة ظالم يغسل
 فان قوله ظلماً معناه وقد علم قتله اذ لم يعلم جازان يكون متعبداً فلا يكون القتل ظلماً وفي البحر اوزل
 للشمس من جنابة ابل في المصرة قتل بسلاح او غيره فهو وشهد كما لو قتله قطائع اطر يتي فليحفظ
 هذا فان الناس عنده غافلون (وكذا ان ارتث) على البناء للمعول والارتث في اللغة من ارتث
 وهو الشيء البالي وسمى به مرتثاته قد صار خالفاً في حكم الشهادة وقيل مأخوذ من الترتيب وهو
 الجرح وفي بعض كتب اللغة ارتث فلان اي حمل من المعركة رثبنا اي جريها وسامه في الشرع
 ان يثبت له حكم من احكام الحية او يرتفق بشيء من مرافقه فيثبت له شهادة في حكمه انما يغسل
 وهو شهيد في حكم الآخرة فيقال الثواب الموعود للشهداء وفي الصحيح ان المرتث في الشرع من خرج
 عن صفته القتلى وصار الى حمة الدنيا بات جرى عليه شيء من احكامها او وصل اليه شيء من منافعها
 وهو احتبط مما تقدم (بان اكل او شرب او عولج) بدواء وفي اطلاق الاكل والشرب والتداوى
 اشارة الى ان يشهد التليل والكثير او تمام بكلام كثير (او باع او اشترى او عاش اكثر يوم) او ايلة
 (عند ابي يوسف) بشرط ان يشهد (خلافاً لعبد) فانه شرط الكمال اذ لا لو عن قليل
 الحية بعد الجرح فتدبر نهار كامل او ايل كامل ولا بد يوسف ان الاكثر حكم الكل فبجرح جرحه عاقلاً
 في الاكثر في حق الانتفاع بها (او مضي عليه وقت صلاة) كاملة (وهو يغسل) اذا الصلاة وجبت
 عليه والوجوب من احكام الدنيا فارتفق بالحياة وكان مرتثاً وهذا المسئلة تأتي على صورة الاتفاق
 لكن قال صاحب الهداية وهذا مروى عن ابي يوسف تبع (او ارتث) اي يثبت عليه (خيمة)
 لانه نال بعض مرافق الحية (او نقل من المعركة حياً) اي من في خيمته او في بيته واما اذا جرح
 برثاله من بين الصنفين ثلثاً نطأ ما ليول فهو وليس يرتث لانه ما نال شيئاً من الراحة واما انظر الانساني
 وغيره في هذا الميل فهو ايس بسيد تبع (او اوسى) بشيء (مطلقاً) اي دينياً او اخروياً
 (عند ابي يوسف) لانه ارتفاق (وقال محمد بن ابي بصير) بامر اخروي لا يغسل) لانه عمل من اشرف
 على الموت فله حكم الموت ولا يرتفق بالحية قيل قول ابي يوسف في الايصاء بالامر الدينوي وقول
 محمد في الايصاء بالاخروي فلا خلاف وقبل اختلافنا في الاخرى لا الدينوي اي يغسل في الدينوي

وفاقا وقيل اختلفا في الدينوى لا الاخروى اى لا يغسل في الاخروى وفاقا كافي التسهيل وفي الحانية
 الوصية بكميتين لا تبطل الشهادة وفي التبيين هذا كله اذا وجد بعد انقضاء الحرب واما قبل انقضاءها
 فلا يكون من تشابهي مما ذكر لكن اذا مضى عليه يوم وليلة حال القتال وهو يعقل يكون من تشاكي في شرح
 المنظومة (ومن قتل مجدا وقصاص غسل وصلى عليه) لاسلامه (ومن قتل لبغى او قطع طريق
 غسل) للفرق بينه وبين الشهيد (ولا يصلى عليه) في ظاهر الرواية لانه ساع بالفساد وعن الامام
 لا يصلى عليه وقت الحرب ويصلى بعده لان قتل قاطع الطريق حيثئذ للمجدد والقصاص وقتل
 الباغى للسياسة وكسر الشوكة (وقيل لا يغسل ايضا) اهانة له لان عليا رضى الله تعالى عنه لم يغسل
 الخوارج ولم يصلى عليهم (ويصلى على قاتل نفسه) عند الطرفين لان بغية على نفسه (خلافا
 لابي يوسف) زجراله كباغى هذا اذا كان مجدا ولو كان خطاء يغسل ويصلى عليه بلا خلاف

باب الصلاة في (داخل الكعبة)

اي البيت الحرام شرفها الله تعالى سمي بها اما لارتفاعها اولت يبعها او لكونها بناء منفردا اولان
 طولها كعب الثلاثة وهو سبعة وعشرون واحل ذلك من الاعلام الغالبة ولذلك يعرف باللام كافي
 القهستاني (صح فيها الفرض والنقل) لان النبي عليه السلام صلى في جوف الكعبة يوم الفتح
 خلافا للشافعي فنهيا ولمالك في الفرض كافي الاصلاح وغيره لكن الصحيح من مذهب الشافعي
 جوازها غير انه قال بعدم الجواز فيما اذا كان توجه المصلي الى الباب وهو مفتوح وابست العتبة
 مرتفعة فدم مؤخرة الرجل كافي اكثر المعبرات (ومن جعل ظهره فيها الى ظهر امامه جاز) لانه
 متوجه الى القبلة وليس بتقديم على امامه ولا يعتقد امامه على الخطاء بخلاف مسألة البخري وكذا
 او جعل وجهه الى يمين الامام او الى يساره لان هذا ليس بتقديم (ولو) جعل ظهره (الى وجهه)
 اي الامام (لا يجوز) لتقديمه (وكره ان يجعل وجهه الى وجهه) لما فيه من استقبال الصورة
 وينبغي ان يجعل بينه وبين الامام سترة بان يعلق نطعا او ثوبا وانما جاز مع الكراهة اوجود
 شرائطها زائفة المانع وهو التقدم على الامام (ولو تحلقوا حولها) اي الكعبة من المسجد الحرام
 (وهو) اي الامام (فيها) اي في داخل الكعبة (جاز) ان كان الباب مفتوحا لانه قيامه في المحراب
 في سائر المساجد كافي اكثر الكتب لكن فيه كلام على ما بين في مكروهات الصلاة تدر (وان كان)
 الامام (حارجها) اي الكعبة من المسجد الحرام (جازت صلاة من هو فيه اقرب اليها) اي الكعبة
 (منه) اي الامام (ان لم يكن) الاقرب (في جانبه) اي الامام لانه خلف الامام حكما فلا يضر
 القرب اليه وان التقدم والتأخر من الاسماء الاضافية فيكون من شرط اتحاد الجهة فاذا لم يحدد
 لم يقع التقدم والتأخر ويجوز الصلاة لوجود المجوز كافي شرح المستصفي كما اذا كان الامام في الجانب
 الشمالي والمقدم في الاقرب الى الكعبة في الجانب الغربي (ومجوز الصلاة فرقتها) لان القبلة هي
 الكعبة وهي العرصة والهواء الى عنان السماء وقال الشافعي لا يجوز الا ان تكون بين يديه سترة بناء
 على ان المعبر في جواز التوجه اليها للصلاة البناء عنده لكن يرد عليه ان البناء قد رفع في عهد ابن الزبير
 والحجاج وكان يجوز الصلاة للناس (ونكره) لما فيه من ترك التعظيم وقد ورد النهي عن الصلاة
 في سبع مواطن المجزرة والمزبلة والمقبرة والجسم وقوارع الطريق ومعاطن الابل وفوق ظهر
 بيت الله الحرام

كتاب الزكوة

قال شمس الائمة السرخسي الزكوة ثلاثة
 الايمان قال الله تعالى فان نالوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكوة فلا يضر هذا علم وجه التقديم على الصوم
 والتأخير عن الصلاة وهي في اللغة الطهارة قال الله تعالى قد افلح من تزكى والتماء يقال زكى الزرع
 اذا غنى كافي اكثر الكتب لكن في الاستشهاد كلام لانه ثبت الزكاة بالهمزة بمعنى التماء يقال زكى زكاء
 فيجوز كون الفعل المذكور منه لامن الزكوة بل كونه منها بتوقف على ثبوت عين لفظ الزكوة في معنى
 التماء كافي الفتح وهي فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة

واجماع الامة وقال محمد لا تقبل شهادة من لم يؤد زكوة وهذا يدل على الفور كما قال الكرخي وطلبه
 الفتوى وذكر ابو شجاع عن اصحابنا انها على التراخي وهو مروى عن ابي يوسف ومعنى يجب
 على الفور انه يجب تعجيل الفعل في اول اوقات الامكان ومعنى يجب على التراخي انه يجوز تأخيره
 عن اول اوقات الامكان لانه يجب تأخيره عنه بحيث لو اتى به فيه لا يعتد به لانه ليس هذا مذهبنا
 لاحد كافي الشمني وفي الشرع (هي) اى الزكوة (تمليك جزء من المال) اى من حيث انه جزء فخرج
 الكفارة (معين) صفة جزء (شرطا من فقير) متعلق بالتمليك (مسلم غيرها شمني) اشرف فهم
 (ولامولاه) فلا يجوز تملكه من الغني والكافر والها شمني ومولاه عند العلم بحالهم كما سيأتى قال
 بعض المتأخرين وفي الكنز هي تملك المال من فقير مسلم غيرها شمني آه هذا الزكوة يفيد اول مطلق
 الصدقة ولا يختص له بالزكوة بخلاف ما اختيرها فان قوله عينه الشارع يفيد التخصيص اذ لا يتبين
 في الصدقة انه شهي لكن فيه كلام لان صاحب الكنز قيده بقوله غيرها شمني فخرج به الصدقة فلا وجه
 لقوله ولا يختص له بالزكوة او نقول المراد من المال الذي اوجبه الشرع وعينه فيكون الام
 للمهد على ماهو المفهوم تدبر (مع قطع النفقة عن المالك) بكسر اللام وهو الدافع (من كل وجه)
 احتزبه عن الدفع الى فروعه وان سفلوا واصوله وان علوا ومكاتبه ودفع احد الزوجين الى الاخر
 كما سيأتى (لله تعالى) متعلق بالتمليك لان الزكوة عبادة فلا بد فيها من الاختصاص قال صاحب
 الفرائد وهذا القيد لا بد منه في جميع العبادات غير مختص بها فكان المناسب ان يذكره في جميعها
 اللهم الا ان يقال ذكره هنا اغلبية الاعتراض فيها لكنه بعيد انتهى وفيه كلام لان ترك هذا القيد في سائر
 العبادات وقع اعتماد عدم الجانس وكونه لله تعالى معلوم فلا حاجة للقيد بخلاف الزكوة فانها
 بخانسان غيرها كالهبة فلا بد منه تأمل (وشرط وجوبها) وانما وصفتها بالوجوب دون الترضية
 لان بعض شرائطها ثبت بطريق الاحاد وان كان اصلها ثابتا بدليل قطعي ومن عقل عن هذا
 قال والمراد بالواجب القرض لانه لا شبهة فيه في كافي الاسلاح (العقل والبلوغ) اذ لا تكلف بدونها
 (والاسلام) لانه شرط لصحة العبادات (والحرية) ليتحقق التملك لان الرقيق لا يملك لبيك
 وظهره ان الحرية والاسلام كاهو شرط الوجوب فهو شرط البقاء ايضا حتى لو ارتد عبدا بالله تعالى
 سقطت الزكوة الواجبة كافي القهستاني (وملك نصاب) عده شرطا موافقة لا كثر وان عده
 في الكتب الاصولية سببا للنصاب في اللفظة الاصل وفي الشريعة ما لا يتبع فيها زكوة من المال
 وفيه اشكال فانه لم يصدق على ما فوق ما في درهم مثلا والمتبادر ان يكون النصاب مالا لا فان كان
 حراما وكان له خصم حاضرا فواجب الرد والا فواجب التصديق الى الفقير ولا يدخل له منه شيء
 فلا زكوة في المنصوب والملوك شراء فاسدا كافي القهستاني ثم النصاب انما يجب فيه الزكوة اذا
 تحقق فيه اوصاف اربعة اشار الى الاول بقوله (حولي) وهو ان يتم الحول عليه وهو في ملكه
 لقوله عليه الصلاة والسلام لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول يسمى حولا لان الاحوال تحول
 فيه والى الثاني بقوله (فارضا) صفة نصاب (من الدين) والمراد دين له من ذل من جهة العباد
 سواء كان الدين لهم او لله تعالى وسواء كانت المدة بالنية بالفعل او بعد زمان فبتنظيم الدين المؤجل
 ولو صدق زوجته المؤجل الى الطلاق او الموت وقبل لا يمنع لانه غير مطالب به حارة بخلاف المجل
 وقبل ان كان الزوج على عزم الاداء منع والا فلا لانه لا يعد دينا واما الدين الذي لا مطالب له من
 جهة العباد كالنذر وصدقة الفطر ونحوها فلا يمنع لانه لا يطلب بها في الدنيا فصار كالمندوم
 في احكامها ودين الزكوة يمنع في السائمة وكذا في غيرها عند الطرفين سواء كان ذلك في العين
 بان كان قائما او في الذمة بان كان مستهلكا وعند ابي يوسف في العين يمنع لاني غيره وعند زفر
 لا يمنع اصلا والى الثالث بقوله (و) فارغ عن (حاجته الاصلية) اى عما يدفع عنه الهلاك نتيجة قما

او تقدير كطعامه ووطعام اهله وكسوتهما والمسكن والخدم والمركب وآلة المحترف لاهلهما وكتب
 العلم لاهلهما وغير ذلك مما لا بد منه في معاشه فان هذه الاشياء ليست بنسامة فلا تجب فيها شيء
 والى الرابع بقوله (نام) صفة ثانية لقوله نصاب (ولو تقديرا) التمام اما تحقيقه يكون بالتوالد والناسل
 والتجارات او تقديري يكون بالتمكن من الاستملاء بان يكون في يده او يد نائبه لان السبب هو المال
 النامي فلا بد منه تحقيقا او تقديرا فان لم يتمكن من الاستملاء لازكوة عليه لفقد شرطه كما في المنح
 (ملكك تاما) بان لا يكون بدافقط كما في مال المكاتب فانه ملك المولى حقيقة كما في الدرر وبفهم منسه
 انه احتراز عن مال المكاتب لكن خرج بالحريه فيخرج مرتين وكذا يخرج بقوله ملكك الرق لان الرقيق
 لا يملك واوترك الحريه لكان او جزواولى (فلا تجب) تفرغ على الشروط المذكورة (على مجنون)
 لم يبق يوما اى جزءا من الحول حتى اذا افاق يوما من اوله الى آخره تجب عليه الزكوة وهذا في
 الجنون العارض بعد البلوغ اما من بلغ مجنونا فعند الامام يعتبر ابتداء الحول من وقت الافاقة (ولا يصح
 وكافر ومملوك ولا على مالك نصاب لم يحل عليه الحول) خلافا للشافعي فيهما (ولا مكاتب) لان المكاتب
 ليس له ملك تام (ولا مدبون مطالب) ولو بالجبر والحبس طلبا واقعا (من العباد) وهو اما الامام في الاموال
 انظاره راي السوائم والملائق في الاموال الباطنة فان الملاك نوابه لان حق الاخذ كان الامام في الاموال
 الظاهرة والباطنة الى زمن عثمان فقوض الاموال الباطنة الى اربابها خوفا عليهم من السعاة السوء
 او الدايين في دين العبد لان المال مع الدين مشغول بالحاجة الاصلية وهي دفع الحبس عن المديون
 خلافا للشافعي (في قدر دينه) متعلق بقوله فلا تجب فانه اذا كان له اربعمائة درهم مثلا وعليه
 دين كذلك لا تجب عليه الزكوة ولو كان دينه مائتين تجب زكوة مائتين (ولا في مال ضمير) بالكسر
 مخفي وشرا مال زائل اليد غير مرجو الوصول غالبا وانما لا تجب الزكوة عندهم لان كلا من الملك
 والتماء فيه مفقود خلافا لفر والشافعي حيث قال تجب فيه الزكوة للسنين الماضية اذا وصلت
 يده اليه لان السبب قد تحقق وفوات اليد غير محتمل بالوجوب كما ان السبيل والحجة عليهما قول
 على رضى الله تعالى عند لازكوة في المال الضمار واما ابن السبيل فقادر بنائبه (وهو المفقود) اى
 العبد المفقود والابق والاضال وجده بعد مضي الحول (والساقط في البحر) ثم استخرجه بعد
 مضي الحول (والمفصوب) الذي (لا يئنه عليه) اى على غصبه (وهدفون في رية نسي مكانه) ثم
 يذكر بعده خلافا للشافعي قال في شرح الطحاوى او دفن ماله ثم نسي مكانه وتدكر بعد مضي
 الحول فانه ينظر ان دفنه في حرزه كالبيت والجانوت تجب والافلا (وما اخذ من صدارة) اى مال
 اخذه السلطان او غيره طلبا او وصل اليه بعده (ودين كان قد جحد) المديون سنين علانية لاسرا
 (ولا يئنه عليه) ثم اقر بعده عند قوم وفي البحر فجميع ما ذكر من جملة المال الضمار (بخلاف دين
 على مقرملى) اى غنى (او معسر) لان الدين على المعسر ليس كالهالك لا يمكن الوصول بواسطة
 التحصيل (ومفلس) بتشديد اللام وقتحها من فلسه القاضي نادى في الناس بانه مفلس لان
 التفليس غير صحيح عند الامام فكان وجوده كعدمه لان المال غاد ورايح فلا يكون كالهالك (او جاحد
 عليه بينة) هذا على قول اكثر المشايخ وعن محمد لا تجب الزكوة اذا هس كل قاض يعدل ولا كل بينة تعدل
 وقال شمس الائمة هو الصحيح كما في الخابية والتحفة (او علمه قاض) لكن المقى به عدم القضاء بعلم
 القاضى الا ان (خلافا لمحمد في المفلس) لتحقق الافلاس بالتفليس عنده و ابو يوسف مع محمد
 في تحقق الافلاس حتى تسقط المطالبة الى وقت البسار ومع الامام في حكم الزكوة فتجب لما مضى
 اذا قبض عندهم رابطة لجانب الفقراء كما في العناية وغيرها (وبخلاف ما دفن في البيت ونسي مكانه)
 لا يمكن التوصل اليه بحفره والمراد بالبيت ما يكون في حرزه كما بين آنفا ولو قال في الحرز لكان اولى
 (وفي المدفون في الارض) المملوكة (او الكرم اختلاف) المشايخ وجه من قال بالوجوب ان حفر جميع

الارض والكرم يمكن فلا يمتدز الوصول اليه كما في البيت ووجه من قال بعدم الوجوب ان في حفر
جميعها ثم سمر او حرجا وهو موضوع حتى لو كانت دارا عظيمة فالمدفون فيها يكون ضمنا
كما في تاج الشريعة (وزني) ما قبض من (الدين) عند قبضه فحجوه بدل مال التجارة عند قبض
اربعين وبدل ما ايس كذلك عند قبض نصاب وبدل ما ايس مال عند قبض نصاب وحولان
حول) وتوضيحا موقوف على تفصيل الديون وبيان مراتبها اعلم ان الدين على ثلاثة انواع
دين قوي ودين وسط ودين ضعيف فالدين القوي هو الذي ملكه بدلا عما هو مال الزكاة كالدرهم
والدينار واما مال التجارة وكذا غلة مال التجارة من العبيد والدور ونحوها والحكم فيه عند الامام
انه اذا كان نصابا وتم الحول عليه تجب الزكاة لكن لا يخاطب بالاداء ما لم يقبض اربعين درهما فاذا قبض
اربعين درهما زكى درهما فان قبض اقل من ذلك لا واما الدين الوسط فهو الذي وجب بدل مال لو بقي
عنده حول لم تجب فيه الزكاة مثل عبيد الخدمة وثياب البذلة وغلة مال الخدمة والحكم فيه ان عند
الامام فيه روايتان ذكر في الاصل وقال تجب فيه الزكاة ولا يخاطب بالاداء ما لم يقبض مائة درهم
فاذا قبض المائتين يزكى لما قبض كما وقع في الكتاب وروى ابن سماعة عنه انه لا زكاة فيه حتى يقبض
ويحول عليه الحول بعد ذلك وقال في الكفاية وهو الصحيح عنده واما الدين الضعيف فهو ما وجب
وملك لا بدلا عن شيء وهو دين اما بغير فعله كالمرات او بفعله كالوصية او وجب بدلا عما ايس
بمال دينيا كالديبة على العاقلة والمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد وبدل الكتابة والسكر فيه
ان لا تجب فيه الزكاة حتى يقبض المائتين ويحول عليه الحول عنده (وقال يزكى ما قبض منه مطلقا
الا للديبة والارش وبدل الكتابة فعند قبض نصاب وحولان حول) لان الديون عندها على
ضربين دينون مطلقا وديون ناقصة والناسقص هو بدل الثياب والديبة على العاقلة وما سواهما
فديون مطلقة فالحكم فيها انه تجب الزكاة في الدين المطلق فلا تجب الاداء ما لم يقبض فاذا قبض
منها شيئا قل او كثر يؤدي بقدر ما قبض وفي الدين الناقص لا تجب ما لم يقبض النصاب ويحول
عليه الحول واما دين السهامة فذكر في الروايات الاختلاف فقال عند الامام هو دين ضعيف وعندهما
دين مطلق وعند الشافعي الديون كلها سواء تجب الزكاة فيها ويجب الاداء وان لم يقبض كما في الكفاية
وفي المحيط الخلاف فيما اذا لم يكن له مال غير الدين فان كان قبضه ما قبضه الى ما عنده انفسا
(وشرط) صحة (ادائها) اي كونها مؤداة (تيسر) لانها اعبادة مفسودة فلا تصح بدونها (مقارنة
للاداء) المراد ان تكون مقارنة للاداء للفقير او الوكيل او مقارنة حكمية كما اذا دفع بلائتم حضرنه
النية والمال قائم في يد الفقير فله يجزيه بخلاف ما اذا نوى بعد هلاكه ولا يشترط علم الفقير بانها
زكاة على الاصح لما في البحر عن القنية والمجتبي الاصح ان من اعطى مسكينا دراهم وسماها هبة
او قرضا ونوى الزكاة فانها تجزى به لان العبرة بنية الدافع لا بعلم المدفوع اليه الاعلى قول ابي جعفر
(او اعزل المقصد الواجب) فانه اذا عزل من النصاب قدر الواجب نأويا لازكاة وتصديق الى
الفقير بلائتم سقطت زكوة قال المجتبي يعقوب باشا فيهم من هذا ان عزل بعض المال الناقص
عن قدر الواجب مثل عزل من عليه زكاة النصابين زكاة نصاب واحد لا يجزى انتهى لكن
يمكن التوجيه بان النقص ليس لكونه اشكرا وقوعا لالاحتراز عن غيره (ولو تصدق) احترازا عما
لو دفعه بنية واجب آخر فانه يضمن الزكاة كما في الجوهرة (بالكل وام بنوها سقطت) الزكاة
لدخول الجز الواجب فيه فلا حاجة الى التبيين استحصانا والقياس ان لا تسقط قيل هو قول زفر
لان النقل والقرض كلاهما مشروعان فلا بد من التبيين كالصلاة (ولو) تصدق (بالمعنى
لا تسقط حصته عند ابي يوسف) لان البعض المؤدى غير متعين في الباقي لكون الباقي محللا للواجب
(بخلاف محمد) لان الواجب شامع في الكل (وتكره الحيلة لاسقاطها) اي الزكاة (عند محمد)

لان الزكوة تنفع الفقراء وفي الحيلة تضار اربهم وهو المختار عند المصنف لانه قدمه قبل وعليه الفتوى
 (خلافا لابي يوسف) لانها امتناع عن الوجوب لا باطل لحق الغير لانه ربما يخاف ان لا يمثل الاخر
 فيكون ماصيا والفرار من المعصية طاعة قبل وهذا اصح (ولو اشترى عبدا) اي مما تصح
 فيه نية التجارة فيخرج الارض الخراجية والعشيرة (للتجارة فنوي) عند القبول (استخدامه بطل
 كونه للتجارة) لاتصال النية بالامساك بالاستخدام لان الاستخدام ترك الفعل فيتم بمجرد النية كنية
 الاقامة (وما نوى التهمة لا يصير للتجارة بالنية مالم يعمه) فتكون في ثمنه زكوة ان كان من جنس
 ما يجب فيه الزكوة لان التجارة فعل وعمل فلا يتم بمجرد النية كنية السفر والاسلام والافطار حيث
 لا يحصل واحد منها بمجرد النية (وكذا) لا يصير للتجارة بمجرد النية (ماورث) لان النية تجردت
 عن العمل لسان الميراث يدخل في ملكه بغير علمه وصنعه حتى ان الجنين يرث وان لم يكن منه فعل
 الا اذا كان الموروث من جنس ما يجب فيه الزكوة (وان نوى التجارة فيما ملكه بمهنة او وصية
 او نكاح او خلع او صلح عن قود كان لها) اي للتجارة (عند ابي يوسف خلافا لمحمد) وذلك
 ان السبب لا يجب ان يكون شري عند ابي يوسف خلافا لمحمد (وقيل الخلاف بالعكس) يعني
 ما نقل الاسيحيابي في شرح الطحاوي عن القاضي الشهيد انه ذكر في مختلفه هذا الاختلاف
 على عكسه وهو انه في قول الشيخين لا يكون للتجارة وفي قول محمد يكون لها كافي العناية
 (ولغايتين الناظر للتصدق اليوم والدرهم والفقير) يعني اذا قال الناظر على ان اتصدق اليوم بهذا
 الدرهم على هذا الفقير فتصدق غد ادرهما آخر على غير هذا الفقير يحزبه عندنا خلافا لغير
 باب زكوة السوائم بدأيدان السوائم اقتداء بكتب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 فانها كانت مفتحة بها ولكونها اموال العرب والسوائم جمع سائمة من سامت المشية ان رعت سوما
 واسامها صا حبه اسامة كافي المغرب وقال الاصمعي كل ابل ترسل وترعى ولا تغلف في الاهل والمراد
 بالسائمة التي تسام للدر والنسل اول زيادة في السن والسمن كافي اكثر الكتب لكن في البدايع لو اسامها
 اللحم لا زكوة فيها فان اسامها اللحم والركوب فلا زكوة فيها وان اسامها للبيع والتجارة ففيها زكوة
 التجارة لا زكوة السائمة لانها مختلفان قدرا وسببا فلا يجعل احدهما من الاخر ولا يبنى حول احدهما
 على حول الاخر (السائمة هي التي تكفي بالرعى) الرعى بالكسر الكلاء وبالفتح مصدر كافي اكثر
 الكتب قيل الكسر ههنا النسب لكن الفتح اولى لان الاكتفاء بالكلاء اما ان يكون في المرعى او في البيت
 فعلى الاول فسلم وعلى الثاني فلا يكون سائمة تدبر (في اكثر الحول) فان علمتها نصف الحول او اكثر
 فلبست بسائمة لان اربابها لا بد لهم من العلف ايام الثلج والشاء فاعتبر الاكثر ليكون غابيا (وليس
 في اقل من خمس) بالفتح (من الابل) السائمة (زكوة) لان نصابها خمس (فاذا كانت خمسا سائمة
 ففيها شاة) متوسطة الى تسع لان المأمور به ريع العشر قال عليه الصلاة والسلام هاتوا ريع
 عشر اموالكم والشاة تقرب ريع عشر الابل فان الشاة تقوم بخمسة وبنث مخاض باربعين
 فايجاب الشاة في خمس كايجاب الخمس في اربعين والاطلاق دال على ان العجفاء والمريضة سواء
 فيدخل فيه العمياء كافي الظاهر وكذا العرجاء لامقطع القوائم وكذا الذكور والاناث ولا ينافي
 تجرد الخمس عن التاء كما ظن فان ما فوق الاثنين لم يستعمل بالتاء اصلا اذا كان تمييزا اسم جنس
 صكا الابل كافي القهستاني (و) يجب (في العشر) ابلا (شاة) ان الى اربع عشرة (و) يجب
 (في خمس عشرة) ابلا (ثلاث شياه) الى تسع عشرة (و) يجب (في عشرين) ابلا (اربع شياه)
 الى اربع وعشرين (وفي خمس وعشرين الى خمس وثلاثين بنت مخاض وهي التي طنت)
 اي دخلت (في) السنة (الثانية) سميت بذلك لان امها في الغالب تصير ذات مخاض اي حمل
 باخرى والمخاض ايضا وجع الولادة والنوق الحوامل واحدها خلفه ككلمة وفي الاساس كلها

بجاز والحقيقة اضطراب شيء ما يع في وطأه وعلى هذا اتفقت الآثار واجمع العلماء الاماقل ابو مطيع
 البخني ان في خمس وعشرين نجس شياه فاذا صارت ستا وعشرين ففيها بنت مخاض كما روى
 عن علي كرم الله وجهه لكن هذه رواية شاذة (و) نجب (في ست وثلاثين الى خمس واربعين بنت
 لبون وهي التي طعنت في الثالثة) سميت بذلك لان امها في الغالب تكون ذات لبن من اخرى (و)
 نجب (في ست واربعين الى ستين حقة) بالكسر (وهي التي طعنت في الرابعة) سميت بذلك لانها
 استحكمت الحبل والركوب (و) نجب (في احدى وستين الى خمس وسبعين جذعة) بتحرك الذال
 (وهي التي طعنت في الخامسة) سميت بذلك لعني في اسنانها يعرفه اهل اللغة وهي اقصى سن
 يدخل في باب زكوة الابل وفي تأنيث هذه الاسامي اشعار بان من صفات الواجب في الابل الانوثة
 حتى لا يجوز فيها سوى الاناث الا بطريق القسمة كما في النخعة وعن ابى يوسف ان لم يوجد بنت
 مخاض فابن لبون كما في شرح الطحاوي (و) نجب (في ست وسبعين بنت لبون) (و) نجب
 (في احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين) وبهذا اشتهرت كتب الصدقات من رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم (ثم) اذا زادت على مائة وعشرين تستأنف الفريضة عندنا فنجب
 (في كل خمس شاة) مع الحقتين (الى مائة وخمس واربعين ففيها) اي في مائة وخمس واربعين
 (حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين ففيها) اي في مائة وخمسين (ثلاث حقاق ثم
 تستأنف الفريضة ثانيا فنجب (في كل خمس) زاد على مائة وخمسين (شاة) مع ثلاث حقاق
 (الى مائة وخمس وسبعين ففيها) اي في مائة وخمس وسبعين (ثلاث حقاق وبنت مخاض الى
 مائة وست وثمانين ففيها) اي في مائة وست وثمانين (ثلاث حقاق وبنت لبون الى مائة وست
 وتسعين ففيها) اي في مائة وست وتسعين (اربع حقاق الى مائتين) وما بين النصابين معفو
 (ثم يفعل في كل خمسين) حتى نجب في كل خمسين حقة (كما فعل في الخمسين التي بعد المائة والخمسين)
 احتز بالقيده المذكور عن الاستنباف الذي بعد المائة والعشرين اذ لا يكون فيه ايجاب بنت
 لبون ولا ايجاب اربع حقاق لعدم نصابهما فانه لما زاد خمس وعشرون على المائة والعشرين
 صار كل النصاب مائة وخمسة واربعين فهو نصاب بنت المخاض مع الحقتين ولما زادت عليها
 خمس وصارت مائة وخمسين وجبت ثلاث حقاق لان في كل خمسين حقة ولا تستأنف الفريضة
 بل يجعل بعد ذلك كل عشرة عفوا فنجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة على وجه
 التخيير (والنخت والعراب سواء) لان مطلق اسم الابل ينتظمهما ^{هو} فصل في زكوة البقرة
 هو اسم جنس يقع على الذكر والانثى فالتاء في البقرة للافراد لالتأنيث والباقر جماعة البقر مع
 رعاتها كما في بعض المعربات (وابس في اقل من ثلاثين من البقر زكوة فاذا كانت اي البقر ثلاثين
 سائمة) صحيحة او مريضة (ففيها) اي في ثلاثين نجب (تبع وهو ما طعن) اي دخل (في) السنة
 (الثانية) سمى به لانه يتبع امه (او تبعه) وهي ائناه نص على انه بالخيار في احدهما وانما تعين
 الانوثة في هذا ولا في النعم لان الانوثة لانها لاتعد فضلا فيهما والمتبادر منه البقر الاهلي فالو حشي
 والمتولد بينه وبين الاهلي لا يعتبر في النصاب كما في الرأهدي لكن في المحيط الاعتبار فيه اللام فان
 كانت اهلية يزى والافلا (الى اربعين) بقرا (ففيها) اي في اربعين نجب (مسن وهو ما
 طعن في) السنة (الثالثة او مسنة) وهي ائناه هكذا روى عن النبي عليه الصلاة والسلام (ولاشي
 فيما زاد) على اربعين (الى ان يبلغ ستين) عندهما وهو رواية عن الامام وفي جوامع الفقه هو
 المختار وذكر الاستيعابي ان القنوي على قولهما (وعند الامام فيه) اي فيما زاد على اربعين
 (بحسابه) في الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة وفي الاثني نصف عشر مسنة وهذا رواية
 الاصل عن الامام وروى الحسن عنه انه لا يجب في الزيادة شيء حتى يبلغ خمسين ثم فيها مسنة

وربع مسنة او ثلث تباع (و) يجب (في الستين تبعان وفي سبعين مسنة وتبع وهكذا يحسب كما
زاد عشر ففي كل ثلثين تباع وفي كل اربعين مسنة) يعني يتغير الفرض هكذا في كل عشر يعني اذا
صار ثمانين تجب مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة تبعان ومسنة وفي مائة وعشرة تباع
ومسنتان الا اذا خلا كما في مائة وعشرين فيخبر بين اربع اتبعة وثلث مسنات فعلى ما ذكره مدار
الحساب على الثلثيات والاربعيات (والجواميس كالبقرة) وفيه ابهام الى ان الجاموس غير البقر
وهو نوع منه وفي ذكره بصيغة الجمع عدول عن الاصل بلا فائدة ولا يرد عليه ما اذا حلف
ان لا يأكل لحم بقرة فاكل الجاموس لا يحنث كما قال صاحب الهداية معللا له بان اوهام الناس لا تسبق
اليه في دارنا اقلته والافانه يحنث كما في المحيط **فصل في زكوة الغنم** وهي اسم جنس
يقسم على القليل والكثير والذكر والانثى وسميت به لانه لبس لها آلة الدفاع فكانت غنمة لكل
طالب كما في الفتح (وليس في اقل من اربعين من الغنم زكوة فاذا كانت (الغنم) اربعين سائمة
ففيها) اي في اربعين (شاة) اسم جنس تاؤها للافراد تقع على الضأن والمعز الا ان العرف
يخصها بالضأن كما في المص وغيره (الى مائة واحدى وعشرين ففيها) اي في مائة واحدى
وعشرين (شانان الى مائتين وواحدة ففيها) اي في مائتين وواحدة (ثلاث شياه) بالكسر جمع
شاة فان اصلها شوهة قلبت الواو والفا وحذف الهاء شدوذا (الى اربع مائة ففيها) اي في
اربع مائة (اربع شياه ثم في كل مائة شاة) وما بين النصابين معفو هكذا روى عن النبي عليه الصلوة
السلام وعليه انعقد الاجماع (والضأن والمعز) الضأن جمع ضأن ينظم الكباش والنجمه
والمعز جمع معز ينظم التيس والمعزة (سواء) النسوية التي يفهم من تحبير المصنف انها هي
في تكميل النصاب لاني اداء الواجب حتى ان الجذع من المعز اتفاقا ومن الضأن ايضا في ظاهر
الرواية مع ان الجذع لا يؤخذ (وادنى) مبتدأ خبره الثاني الا في (ماتعلق به الزكوة ويؤخذ في
الصدقة التي وهو ماتت له سنة منها) لا الجذع وهو ماتت عليه اكثر السنة هذا على تفسير
الفقهاء وعند اهل اللغة الجذع ماتت له سنة وطمنت في الثانية والثني ماتت له سنتان وطمن في
الثالثة وعن الامام روى الحسن انه لا يؤخذ من المعز الا الثاني واما في الضأن فتؤخذ الجذعة ايضا
وهو قولهما والا اول ظاهر الرواية وهو الصحيح كما في الاختيار **فصل في زكوة الخيل**
اذا كانت الخيل سائمة) للنسل (ذكورا واناثا) منصوبان على الخالية (ففيها الزكوة) عند الامام
في رواية وهو الصحيح كما في التحفة ووجه صاحب الهداية والسرخسي وصاحب البدائع
والقدوري في الخبر يدل قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة من غير تفصيل وانما قلنا بالنسب لانها
ان كانت سائمة للركوب او الحمل او الجهاد فلا يجب شيء فيها وان للتجارة تجب فيها زكوة التجارة
بالاجماع سواء كانت سائمة او غير سائمة لان الزكوة حينئذ تتعلق بالمالية كسائر اموال التجارة
وفي اطلاقه اشارة الى انه لا نصاب وهو الصحيح كما في اكثر المعتمدين لكن يشكل اشتراط النصاب
في وجوب الزكوة مطلقا وقيل ثلاث وقيل خمس كما في الكافي (خلافا لهما) وهو قوله قول الشافعي
وعليه الفتوى كما في اكثر المعتمدين لقوله عليه الصلوة والسلام لبس على المسلم صدقة في فرسه ولا
في غلامه واوله من ذهب الى وجوب الزكوة بفرس البخاري تمايز الدليل وهو قوله عليه الصلوة
والسلام في كل فرس سائمة دينار وعشرة دراهم وفي الاسرار ان اطلاق النبي كان لاتفاق العادة
فانه لم يكن في زمنه فرس غير الفز وبين المسلمين وعلى هذا الاتا ويل (فان شاء) المرزبي اعطى
عن كل فرس) اسم جنس يقع على الذكر والانثى ويعم العربي وغيره (دينارا وان شاء قومها
واعطى من قيمتها ربع العشر ان بلغت) قيمتها (نصابا) والتخير بين الدينار والتقويم ماثور
عن عمر رضي الله تعالى عنه كما في العناية لكن هذا مروي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

وما نُور عن زيد بن ثابت أيضا قيل هسنا في افراس العرب لتقار بها في القيمة واما في افراسنا فتمين
 التقويم من غير خيار وفيه نظر لان افراس العرب اعلى قيمة من افراسنا فاذا كان التخيير جائزا
 فيها مع انها اعلى قيمة فلم لا يجوز في افراسنا وقيل هذا في الافراس المتساوية واما في المتفاوتة قيمة
 فان زكوة باعتبار القيمة البتة (وابس في ذكور الخالص شيئا اتفاقا وفي الاناث الخالص عن الامام روايتان)
 لكن في القمح في كل من الذكور المنفردة والاناث المنفردة روايتان والارجح في الذكور عدم الوجوب
 لانها لا تناسل وفي الاناث الوجوب لانها تناسل بالفعل المستعار (ولاشي في البغال والحمير ما لم تكن
 للتجارة) لقوله عليه الصلوة والسلام لبس في الكسعة صدقة الكسعة الحمير فاذا لم تجب في الحمير
 لتجب في البغال لانها من نسلها الا ان تكون للتجارة فتجب زكوة التجارة (وكذا الفصلان)
 بالضم والكسر جمع الفصيل ولد الناقة اذا فصل عن امه (والجلان) بالضم والكسر جمع الجمل
 محرمة وهو الخروف او الجذع من اولاد الضأن مما دونه وانما قدمها على العجاجة ليعلم ان حقها
 نظرا الى ترتيب الفصول السابقة التأخر عنها لانها تناسب الفصلان صيغة (والعجاجة) جمع
 يحول بكسر العين وتشديد الجيم المفتوحة بمعنى يحجل ولد البقر حين تضعه امه الى شهر يعني
 لبس في جميع هذه المذكورات زكوة عند الطرفين هسنا آخر اقوال الامام روى عن ابو يوسف
 انه قال دخلت على الامام فقلت له ما تقول فيمن ملك اربعين حلا فقال فيها شاة مسنة فقلت
 ربماتاني قيمة الشاة فيها على اكثرها او على جميعها فتائل ساعة ثم قال ولكن تؤخذ واحدة منها
 فقلت او يؤخذ الجمل في الزكوة فتأمل ساعة ثم قال لا اذ لا يجب فيها شيئا فعد هذا من مناقب
 الامام حيث اخذ بكل قول من اقواله مجتهد ولم يضع منه شيئا ومن المشايخ من رد ما نقل عن
 الامام وقال ان مثل هذا من الصبيان محال فاظنك يا بني حنيفة رجده الله تعالى وقال بعضهم لا معنى
 لرده لانه مشهور فوجب ان يقول على ما يليق بحاله فيقال انه امتحن ابا يوسف هل يهتدى الى
 طريق المناظرة فلما عرف انه يهتدى قال قولا عول عليه لكن بقي ههنا شيئا وهو ان اخذ ابي يوسف
 قوله الثاني يا بني عن رده اياه عند المناظرة وكان يقول اولا يجب فيها ما يجب في المسان وهو قول
 زفر ومالك كما قال الفاضل ابن كمال الوزير لكن استصعب على بعض الفضلاء تصويرها بناء على
 ان وجوب الزكوة دائر على حولان الحول وبعدها الحولان لا يبقى اسم الجمل والفصيل والحول فقبل
 الاختلاف في انعقاد النصاب كما لو ملك بالشراء والهبة او غيرهما خمسة وعشرين فصلا او ثلاثين
 سجلا او اربعين جلا هل ينقصد عليه الحول ام لا لا ينقصد عند الطرفين بل يعتبر ان انعقاد الحول
 من حين الكبر وعلى غيرهما ينقصد حتى لو حال عليه الحول من حين ملكها وجبت وقيل في بقائه
 كما لو ولدت السوائم قبل الحول فهلكت السوائم فتم الحول عليها هل يبقى حول الاصول على
 الاولاد ففي قولهما لا يبقى وفي الباقي يبقى (الا ان تكون معها كبار) اي كبار من السائمة التامة
 الحول فيجعلون الصنف بار تابت الكبار في انعقاد النصاب دون تادية الزكوة فتجب الزكوة فيها
 بالايجاع حتى لو كانت من تسع وثلاثين جلا مسنة واحدة تجب شاة وسط وتؤخذ المسنة الا اذا
 هلكت فان الزكوة سقطت عن الباقي عندهما انما الوجوب باعتبارها وعند ابي يوسف وجب
 جزء من اربعين جزء من مسنة (وعند ابي يوسف فيها واحدة منها) وهو الرواية الثانية عن
 الامام وبها اخذ الشافعي ايضا وجد قوله الاول ان الاسم المذكور من الخطاب يذلم الصغار
 والكبار ووجه الشافعي تحقيق النظر للجانين وذلك ان ايجاب المسنة اضرار بار باب النصب وفي
 انتلاية عن ايجاب اضرار بالفقراء قلنا بايجاب واحدة منها رقتا بالجانين ووجه الاخير
 ان النص اوجب للزكوة اسنانا مرتبة ولا مدخل للقياس في ذلك وهو موقوف في الصغار وهو الصحيح
 كما في الجحفة (ولاشي في الحوامل) هي ما عدت لجل الاثقال (والعوامل) هي ما عدت للعمل

(والعلوفة) بفتح العين ما يعلف من الغنم وغيرها الواحد والجمع سواء وبالضم جمع علف لان
 التاء منعدم فيها لان المؤنثة تتضاعف بالعلف فيعدم التاء معنى والسبب المال النامي (وكذا)
 لاشئ في (السائمة المشتركة) لانها انما تجب باعتبار الغنى ولاغناء الابن المالك لا يملك شريكه
 (الا ان يبلغ نصيب كل منهما نصيبا) هذا اذا كانت مشتركة بالنصف فلو تفاوتت وبلغت خصصة
 احدهما نصيبا وجبت عليه ولو كانت بين صبي وبالغ وجبت الزكوة على البالغ (ومن وجب عليه مسن)
 ذكر المسن واراد ذات السن وهذا لان عمر الدواب يعرف بالسن (فيوجد عنده) اي
 المالك هذه العبارة وقعت بناء على الغالب المعتاد حتى لو دفع الاعلى او الاذن او القيمة مع وجود السن
 جاز (دفع ادنى منه مع الفضل او اعلى منه واخذ) المالك (الفضل) او دفع القيمة والمراد ان المتصدق
 مخير بين الامور الثلاثة ثم يجبر الساعي القبول الا اذا دفع الاعلى وطلب الفضل حيث لا يجبر فيه
 الساعي عليه لان فيه البيع الضمني فلا يجبر فيه وله ان يطلب قدر الواجب او قيمته وذكرا صاحب البدائع
 ان المتصدق لا خيار له الا اذا اعطاه بعض العين لاجل الواجب بان كان الواجب مثلا بنت لبون فاراد
 صاحب المال ان يدفع بعض الحقبة بطريق القيمة فان له ان لا يقبل لما فيه من عيب النقص وقال الزبيدي
 وهذا غير مستقيم لوجهين احدهما انه مع العيب يساوي قدر الواجب وهو المعترف في الباب والثاني ان فيه
 اجبار المتصدق على شراء الزائد انتهى لكن فيه بحث فان قوله فيما اجار المتصدق على شراء الزائد
 ليس بسديد فانه لا يجبر عليه وهو ايضا مخير غايته ان المتصدق يعرض على الآخذ هذا فان قبله
 فيها والاي توجه الى آخره وبالجملة انه لا يجبر واحد منهما على شئ اذا دفع الاعلى (وقبل الخيار
 للساعي) والاولى ما قررناه آنفا والساعي من نصبه الامام لاخذ الصدقات (ويجوز دفع القيمة
 في الزكوة) حتى لو ادى ثلاث شياه سمان عن اربع وسط جاز بخلاف ما لو كان المنصوص عليه
 مثليا بان ادى اربعة افقره جيدة عن خمسة وسط وهي تساوي بها لا يجوز او كسوة بان ادى ثوبا بعدل
 ثوبين لم يجز الا عن ثوب واحد ولا يجوز دفعها في الضحايك والعنق لكن في البحر ولا يخفى انه في الاضحية
 مقيد بقاء ايام العجور واما بعد ها فيجوز (والعشر والحراج والكفارات والتذوق) هو بان نذر
 التصديق بهذا الخبر فتصدق بقرته او بشاتين وسطين فتصدق بشاة تعدلها جاز اما لو نذر
 ان يهدي شاتين وسطين او يهتيق فاهدي شاة او اعنتق عبدا يساوي كل منهما وسطين
 فانه لا يجوز (وصدقة الفطر) يعني اداء مكان المنصوص عليه فيما ذكر جائز عندنا خلافا للشافعي
 له النصوص والقياس على الهدي والاضحية ونسأ تجوز به عليه الصلوة والسلام لاميرالمن
 ان يأخذ الثياب بدل الذهب والفضة وقال فانه ايسر على الناس وانفع للمهاجرين بالمدينة ولبس
 ان القيمة بدل القيمة عن الواجب لان المصير الى البدل انما يجوز عند عدم الاصل واداء القيمة مع وجود
 عين المنصوص عليه في ملكه جائز فكان الواجب عندنا احدهما اما العين او القيمة (وتسقط
 الزكوة بهلاك المال بعد الحول) وان تمكن من الاداء سواء كان من الاموال الباطنة او الظاهرة قبل
 طلب الساعي عذرا اتفاقا وبعدها طلب قبل تسقط ولا يضمن هو الصحيح وقيل يضمن وعلى هذا
 العشر والحراج وقال الشافعي اذا هلك الباطنة بعد التمكن لا تسقط قيد بهلاكها لانها لا تسقط
 باستهلاك النصاب وكذا اذا لحقه الدين بعد وجوب الزكوة (وان هلك بعضه سقطت حصته)
 لبقاء جن يصلح لها فلو هلك من ثلاثين ومائة من النعم مساوي الاربعين لكان الواجب شاة ولو هلك
 قبل الحول ثم وجد مثله استؤنف منه الحول (ويصرف الهالك الى العفو اولا) وهو ما فوق
 النصاب فان تجاوز الهالك العفو فالواجب على حاله كما اذا كان له تسع من الابل وحال عليه الحول
 يكون الواجب فيها شاة ويكون الواجب في خمس من التسع حتى لو هلك الاربع لا يسقط شئ
 من الشاة (ثم الى نصاب يليه) فان جاوز الهالك العفو يصرف الى نصاب يليه كما لو هلك

خمس عشر من اربعين بعيرا فالاربعة تصرف الى العفو ثم احد عشر الى النصاب الذي يليه وهو ما بين خمسة وعشرين الى ست وثلاثين حتى تجب بنت مخاض (ثم ثم) الى ان يشهي (عند الامام) كما لو هلك عشرون منها ففي الباقي اربع شياه ولو هلك خمسة وعشرون ففي الباقي ثلاث شياه ولو هلك ثلثون ففي الباقي شاتان ولو هلك خمسة وثلاثون ففي الباقي شاة (وعند ابى يوسف يصرف الهالك (بعد العفو الاول الى النصب) اى الى كل النصاب حال كونه (شايها) كما لو هلك خمسة عشر منها فوجب في الباقي خمسة وعشرون جزءا من ستة وثلاثين جزءا من بنت لبون عنده كانت الاربعون الزائدة على اربعين صرفوا فيصرف الهالك الى الاربعين اولاً ثم الهالك يشيع في الكل فيسقط بقدر الهالك (والزكاة تتعلق بالنصاب دون العفو) عند الشيخين (وعند محمد) وزفر (يهما) اى بالنصاب والعفو لان الزكاة وجبت شكر النعمة المالك والكل نعمة وللشيخين قوله عليه الصلاة والسلام في خمس من الابل شاة وابل في الزيادة شى حتى تبلغ عشرا وهكذا قال في كل محمد نصاب وفي الوجوب عن العفو وفرع على هذا الاصل فقال (فالوهالك بعد الحول اربعون من ثمانين شاة تجب شاة كاملة وعند محمد نصف شاة) لان الهالك يصرف الى العفو فقط عند الامام وعند محمد يصرف اليهما (ولو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا تجب بنت مخاض) لما قرناه آنفا (وعند ابى يوسف خمس وعشرون جزءا من ستة وثلاثين من بنت لبون) لما قدمناه آنفا (وعند محمد نصف بنت لبون وثمنها) لان الهالك يصرف اليهما جميعا فاذا هلك خمسة عشر من اربعين بقى خمس وعشرون فيجب نصف وثمن من بنت لبون اعلم ان صرف الهالك الى العفو منصرف في جميع الاموال عند الامام وعندهما فلا افي السوائم (وبأخذ الساعي الوسط) رعاية للبعانيين بلا جبر (لا الاعلى ولا الادنى) حتى او وجبت بنت لبون مثلا لا يأخذ خيار بنت لبون ولا رد اها وانما يأخذ وسط بنت لبون (ولو اخذ البغاة) الاخذ ايسر قيد الاحتراز يا حتى لو لم يأخذوا منه الخراج وغيره سنين وهو عندهم لم يؤخذ منه شىء ايضا كما في التبيين (زكاة السوائم او العشر والخراج يفتى اربابها ان يعيدوها خفية) اى يؤدونها الى مستحقها فيما بينهم وبين الله تعالى اخفاء وسرا (ان لم يصرفوها في حقها الا للخراج) لان الخراج يصرف الى المقاتلة وهم منهم اذ اهل البغى يقاتلون اهل الحرب والزكاة مصرفها الفقراء ولا يصرفونها اليهم وقيل اذا نوى بالدفع التصديق عليهم تسقط الزكاة عنه وكذا الدفع الى كل جائر لانهم بما عليهم من التبعات فقراء والاول احوط كما في الهداية وفي البرازية السلطان الجائر اذا اخذ صدقات الاموال الفاضلة تجوز وتسقط في الصحيح ولا يؤمر ثانيا ^{باب زكاة} الذهب والفضة والعروض ^{بها} بالضم جمع عرض يقتضين حطام الدنيا اى متاعها سوى المندين كما في العناية وكذا سكنون الرأى وفتح العين مثل فلس وفلوس كما في الديوان وقال ابو عبيد الامتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا والمراد هنا الثاني لعموم الاول كما في اكثر الكتب لكن لا يستقيم فيما اذا كانت التجارة بالحيوانات من الغنم والبقر والابل فان الزكاة فيما ذكر زكاة التجارة لا السوائم لكن يلزم من هذا السنن السوائم الان يقال ان اللام للعهد (نصاب الذهب) اى الحجر الاصفر الزين مضروبا كان او غيره وانما سمي به لكونه ذاهبا بلا بقاء كما في القهستاني (عشرون) اى مقدار بعشرين (مثقالا) هو انة ما يوزن به قايلا كان او كثيرا وعرفا ما يكون مرزونه قطعة ذهب مقدار بعشرين قيراطا والقيراط خمس شعيرات متوسطة غير مشورة مقطوعة ما امتد من طرفها فالثقال مائة شعيرة وهذا على رأى المتأخرين واما على رأى المتقدمين فالثقال ست دوانق والدانق اربع طسوجات والطسوج حبتان والحبة شعيراتان فالثقال شعيرة وتسعة عشر قيراطا فالغياوت بين القولين اربع شعيرات كما في القهستاني (ونصاب الفضة) اى الحجر الابيض الزين واوغيره مضروب وانما سمي بها لازالة الكربة عن مالكها من الفضة وهو التثريب (ما تأدرهم

وفيهما ربع العشر) وهو نصف مثقال في نصاب الذهب وخمسة دراهم في الفضة هكذا روى
 عن النبي عليه الصلاة والسلام (ثم في كل أربعة مثاقيل وأربعين درهما بحسابه) ففي أربعين درهما
 زادت على المائتين درهم وفي أربعة مثاقيل زادت على العشرين حصتها ولا شيء فيما دون ذلك
 عند الامام وهو الصحيح كما في التحفة لقوله عليه الصلاة والسلام لبس فيما دون الأربعين صدقة
 (وقالا ما زاد بحسابه وان) وصلية (قل) وهو قول الشافعي فلوزاد دينار ووجب جزء واحد
 من عشرين جزء من نصف دينار ولوزاد درهم ووجب جزء من أربعين جزء من درهم وهكذا لقوله
 عليه الصلاة والسلام وما زاد على المائتين في حسابها لكن يمكن ان يحتمل الرأى على المائتين في هذا
 على الأربعين توفيقا (والمعتبر) بعد بلوغ النصاب (فيهما الوزن وجوبا واداء) عند الشيخين
 وقال زفر تعتبر القيمة وقال محمد يعتبر لانفع للفقراء حتى لو ادى عن خمسة دراهم جيا خمسة زبوا
 قيمتها اربعة جياذ جاز عند الشيخين خلافا لمحمد وزفر ولو ادى اربعة جيدة قيمتها خمسة ردية
 عن خمسة ردية لا يجوز الا عند زفر ولو كان نقصان السعر لنقص في العين بان ابلت الخنطة اعتبر
 يوم الاداء اتفاقا لان هلاكه بعض النصاب بعد الحول او كانت الزيادة من ابلتها اعتبر يوم الوجوب
 اتفاقا لان الزيادة بعد الحول لا تضم كما في الفتح وانما قلنا بعد بلوغ النصاب لان من له اربيق فضة
 وزنها مائة وخمسون وقيمتها مائتان فلا زكوة بالاجماع ولو ادى من خلاف جنسه تعتبر القيمة بالاجماع
 (والمعتبر) في الدراهم وزن سبعة وهو ان يكون العشرة منها) اي من الدراهم (وزن سبعة مثاقيل)
 واعلم ان الدراهم مختلفة على عهده عليه الصلاة والسلام فنها عشرة دراهم على وزن عشرة
 مثاقيل وعشرة على ستة مثاقيل وعشرة على خمسة مثاقيل فاخذ عمر رضي الله تعالى عنه من كل نوع
 ثلثا كيلا نظهر الخصومة في الاخذ والاعطاء فصار المجموع احدى وعشرين مثقالا فثلثه سبعة
 مثاقيل وهذا يجري في كل شيء من الزكوة ونصاب السرقة والمهر وتقدير الديات وفي النوازل المعتبر
 وزن كل بلد (وما غلب ذهبه او فضته فحكمه حكم الذهب والفضة الخالصين) وفيه اشعار
 بعدم الوجوب اذا تساوى احدهما الغش وقيل يجب الزكوة احتياطا اختاره في الخاتمة والخلاصة
 وقيل فيه خمسة دراهم وقيل درهمان ونصف (ما غلب غشه) كالستوق لان الغالب عليها الغش
 (تعتبر قيمته) اذا كانت رايحة او نوى التجارة (لا وزنه وتشتربنية التجارة فيه) اي فيما غلب غشه
 فان لم تكن اثمانا رايحة ولا منوية للتجارة فلا زكوة فيها الا ان يكون ما فيها من الفضة يبلغ النصاب بان
 كانت كثيرة وتخلص من الغش فان كان ما فيها لا يتخلص فلا لان الفضة فيها قد هلكت كما في اكثر
 الكتب لكن في الغاية الظاهر ان خلوص الفضة من الدراهم ليس بشرط بل المعتبر ان يكون في الدراهم
 فضة بقدر النصاب (كالعروض) لكونها مابيا (ويجب في تبرهما) بالكسر وهو ما يكون غير مضروب
 من الفضة والذهب وقد يطلق على غيرهما من المعنويات كالنحاس والحديد الا انه بالذهب اكثر
 اختصاصا وقيل فيه حقيقة وفي غيره مجاز (وحليهما) سواء كان للنساء او لا وقدر الحاجة اوفوقها
 او يسكها للتجارة او للنفقة او للتجمل او لم ينوشبها وقال مالك المباح الاستعمال لا زكوة فيه وهو
 اظهر القولين عن الشافعي لانه مبتذل ومباح فشابه ثياب البنات ونساء السبب ما لان الماء موجود
 وهو الاعداد للتجارة خلقة والسبيل هو المعتبر بخلاف الثياب وحلي المرأة معروف جمعه حلي بالضم
 والكسر ولا يدخل الجوهر واللؤلؤ وبخلافه في بحث الاعمان (وايتهما) جمع اثناء (و) يجب
 الزكوة ايضا (في عروض تجارة بلغت قيمتها نصابا من احدهما) اي الذهب والفضة (تقوم)
 اي عروض التجارة (بما هو وانفع للقراء) ابهما كان لقوله عليه الصلاة والسلام يقومها فيؤدي
 من كل ما في درهم خمسة دراهم وهذا عند الامام يعني تقوم بما يبلغ نصابا ان كان يبلغ باحدهما
 دون الاخر احتياطا في حق الفقراء كما في التبيين ويحتمل ان يراد انها تقوم بالانفع وان كانت تبلغ بهما

فان كان التقويم بالدرهم انفع قومت بها وان بالدنانير قومت بها وان بلغ بكل منهما تقويم بالاروج
 ولو استويا رواجاً بخير المالك وتقوم في المصر الذي هو فيه او في مغازته القريبة وان كان له عبد
 في بلد آخر يقوم في ذلك البلد الذي هو فيه ويقوم بالمضروبة وعند ابي يوسف ان كان ثمنها
 من النقود قومت بما اشترت به وان كان من غيرها قومت بالنقد الغالب وعند محمد قومت بالنقد الغالب
 على كل حال (وتضم قيمتها) اي العروض التي للتجارة (اليهما) اي الذهب والفضة (ليتم النصاب)
 فيركى عن فقير حنطة للتجارة وخسة مثاقيل من ذهب قيمة كل مائة درهم عند الامام لان الوجوب
 في الكل باعبارها للتجارة وان افرقت جهة الاعداد وعندهما لاشئ فيه (ويضم احدهما) اي
 الندين (الى الاخر بالقيمة) عند الامام للجماعة من حيث التمنية (وعندهما بالاجزاء) اي
 بالقدر فيركى او كانت له مائة درهم وخسة دنانير قيمتها تبلغ مائة درهم عنده خلافا لهما ولو كانت له
 مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها لا تبلغ مائة درهم فيجب الزكوة عندهما وعند الشافعي لا يضم
 احدهما الى الآخر لتكميل النصاب واعلم ان السوائم المختلفة الجنس كالابل والبقر والغنم لا يضم
 بعضها الى بعض بالاجماع (ويضم مستفاد من جنس نصاب اليه) اي النصاب (في حوله وحكمه)
 اي في حكم المستفاد والحول وحكم الحول وجوب الزكوة يضافن ملك ما في درهم وحال الحول وقد
 حصلت في ثلثه مائة درهم يضمها اليه ويرى عن الكل وانما قيد بمن جنسه لان خلاف جنسه
 لا يضم بالاتفاق والمستفاد من جنسه لا يخلو من ان يكون حاصله بسبب الاصل كالاولاد والارباح
 او بسبب مقصود في نفسه فان كان الاول يضم بالاجماع وان كان الثاني مثل ان يكون عند رجل
 مقدار ما تجب فيه الزكوة من سائمة فاستفاد من ذلك الجنس في اثناء الحول بشراء او هبة او غيرها
 ضمها وزكى كلها عند تمام الحول عندنا خلافا للشافعي (ونقصان النصاب) اطلاقه ليتناول كل
 نصاب تجب فيه الزكوة كالقدين وعروض التجارة والسوائم (في اثناء الحول لا يضر ان يكن في طرفه)
 لان في اعتبار كمال النصاب في جميع الحول حرجا فاعتبر وجود النصاب في اول الحول للاعتقاد
 وفي آخره لوجوب وفيه اشارة الى انه لا بد من بقائه شيء من النصاب حتى او هلك كله في اثناء الحول
 لا تجب وان تم آخر الحول على النصاب فلو كان له عصير فحصر ثم تخلل في آخره وتخلل ايضا يساويه
 يستأنف للخل ويبطل الحول الاول والى ان الدين في الحول لا يقطع حكم الحول وان استغرق خلافا
 لرفر وكذا اذا جعل السائمة علوفة لان العلوفة ليست من مال الزكوة وذلك لان فوات وصفه
 كهلاك النصاب ولو كان له اربعمائة شاة ماتت في الحول ففيه الزكوة اذا كان صوفها ما في درهم
 وعند الشافعي يشترط الكمال في كل الحول في سائمة ونقد وفي آخر الحول في عروض (واو مجل)
 اي قدم (ذو نصاب لستين) اي صح للمالك النصاب او اكثر ان يؤدي زكوة ستين قبل ان تجي تلك
 السنون حتى اذا هلك في كل منها نصيبا اجزاء ما أدى من قبل لان السبب المال النامي وقد وجد (او)
 مجل (النصب صح) اي صح للمالك نصاب واحد ان يؤدي زكوة نصب كثيرة حتى اذا ملك النصب
 اثناء الحول فبعد تمام الحول اجره ما أدى خلافا لرفر وفيه انه لا يجوز التقديم لكل منهما بلان نصاب
 اجماعا فلو مجل فان كان في يد الفقير لم يأخذه وفي يد الامام اخذه لكن اذا هلك لم يضمه (ولاشئ)
 في مال الصبي التظلي وعلى المرأة منهم ما على الرجل) بنوا تغلب بكسر اللام قوم من نصارى العرب
 طالبهم عمر رضي الله تعالى عنه بالجزية فابوا فقالوا انطى الصفة مضا عسفة فصولوا على ذلك
 فقال عمر رضي الله تعالى عنه هذا جزيتكم فسموا امامائتم فلما جرى الصلح على ضعف زكوة المسلمين
 لا تؤخذ من صبيانهم وتؤخذ من نسوانهم كالمسلمين مع ان الجزية لا توضع على النساء هذا ظاهر
 رواية وروى الحسن عن الامام انها لا تؤخذ من نسائهم ايضا لانها بدل الجزية ولا جزية على النساء
 اخر هذا الباب عما قبله لبعض ما قبله في العبادة وهذا يشمل

غير الزكوة كما أخذ من الذمي والحربي ولما كان فيه عيادة وهو ما يؤخذ من المسلم قدمه على الخمس
من الزكوة والعاشر فاعل من عشرت القوم اعشرهم عشر بالضم فيهما اذا اخذت عشر او الهم
لكن المأخوذ هو ربع العشر لا العشر الا في الحربي الا ان يقال اطلق العشر واراد به ربعه مجازا
من باب ذكر الكل وارادة جزئه او يقال العشر صار علما لما أخذ العشر سواء كان المأخوذ عشرا
اغويا او ربعه او نصفه فلا حاجة الى ان يقال العاشر هو تسمية الشيء باعتبار بعض احواله
(هو من نصب) اي نصبه الامام (على الطريق) احتراز عن الساعي وهو الذي يسعى
في القائل بأخذ صدقة المواشي في اماكنها فلا يصح ان يكون عبدا ولا كافر العثم الولاية فيهما
ولا هاشميا لما فيه من شبهة الزكوة وبه يعلم حكم تولية الكافر في زماننا على بعض الاعمال ولا شك
في حرمة ذلك (لأخذ صدقات البحار) المارن باه والهم عليه فيأخذ من الاموال الظاهرة
والباطنة وهذا بان لا يكون في المصر ولا في القرى بل في المفازة قالوا انما ينصب لسان البحار
من اللصوص ويحسبهم منهم فبستفاد منه انه لا بد ان يكون قادرا على الجباية لان الجباية بالجباية
وانما سمي بالصدقة تظاهرا لاسم الصدقة على غيرها (بأخذ من المسلم ربع العشر) لانه الزكوة
بعينها (ومن الذمي نصفه) لان حاجة الذمي الى الجباية اكثر من حاجة المسلم (ومن الحربي
تمامه) لان احتياجه اليها اشد لكثرة طبع اللصوص في امواله (ان يبلغ ماله) اي بشرط ان يبلغ
مال الحربي (نصابا) بشرط ان (لم يعلم قدر ما يأخذون منا) اي مقدار ما يأخذ اهل الحرب
من المسلمين لكن علم نفس الاخذ منهم كافي القهستاني وفي النهاية اذا اشبه الخيال بان يعلم العاشر
ما يأخذون من تجارنا يؤخذ منه العشر (وان علم) ما اخذوه منا (اخذ مثله) قليلا او كثيرا
تدقيقا للمجازة وهذا هو الاصل لان عرضي الله تعالى عنه امر بذلك (لكن ان اخذوا الكل لا ما حده)
اي الناصر الكل لانه خذ (بل يترك قدر ما يبلغه سانه) في الصحيح لان الاتصال علينا فلا فائدة
في اخذ الكل وقيل يأخذ كل اجزالهم (وان كانوا لا يأخذون) منا (شئنا لا يأخذ) العاشر
(منهم شئنا) لانه اقرب الى مقصود الامان (ولا) يأخذ (من القليل وان) وصلبته (اقربان في يده
ما يكمل النصاب) لما كان فذمة ان يتوهم ان الشرط هو ذلك النصاب بطلان الادعاء المراد منه بقوله
ولان القليل وان اقر الى آخره وهذا يظهر بطلان اعتراض بعض الشراح بزيادة لكن في الهداية
وغيرها وان امر حربي بخمسين درهم المأخوذ منه شيء الا ان يذكر نوابا خذون منا من مالنا لان الاخذ
منهم بدليل الجباية ومما في الجامع الصغير وفي كتاب الزكوة لا يأخذ من القليل وان كانوا لا يأخذون
منه لان القليل امر بول عشوا ولانه لا يحتاج الى الجباية انتهى فلي هذا يلزم على المذهب تفصيل
(وقيل قول من انكر) من البحار الذين يمن عليهم (تمام الاول) وارحكما في الاستفاد وسط الاول
(او الفراع من الدين) اي انكر فراع الذمة من الدين المطالب من قبل العبد وفي البحر اطلاق في الدين
فشمل المستغرق للمال والمنقوص النصاب وهو السابق وبه ان دفع ما في النسابة من التقييد بالمعيط
بماله والدفع ما في الجارية من ان الناصر يسأله عن قدر الدين على الاعوج فان اخبره بما يستغرق
النصاب بصدقة وانما انتهى ان هذا ليس بتسام لان الدين يعمل ما لا يكون منه نصيبا للنصاب
كما يشملهما فالساق التقييد كما لا يخفى تدبر (وادعى الاداء الى النقص بنفسه في المصر) لان الاداء
كان مفوضا اليه فيه وولاية الاخذ المرور له خيرا تحت اليد وانما قال في المصر لانه لو ادعى الدفع
اليهم بعد الخروج من المصر لا يقبل (في خبر السوائم) لان حق الاخذ في السوائم للامام في المصر
وغيره ثم اذا لم يجر الامام دفعه يضمن عندنا قبل الزكوة هو الاول والثاني سياسة وقيل هو الثاني
والاولي تعلقه لانه والتمسح (او ادعى) الاداء الى ما شر آخر ان وجدنا شر آخر في تلك السنة
او نصب آخر في غير هذا العمل قبله لظهور كذبه اذا لم يعلم وجودها شر آخر لان الامين يصدق
بما خبر الامه وكذب يفتن (مع عيسى) اي صدق في دعوى هذه الامور بعينه وهو ناهي الرواية

والعبادات وان كانت يصدق فيها بلا تخليف لكن تعلق هنا حق العبد وهو العاشر في الاخذ
 فهو يدعى عليه معنى لواقربه لزمه فيخلف لرجاء التناول وعن ابي يوسف لا يعين عليه كافي سائر
 العبادات (ولا يشترط اخراج البراءة) اى العلامة بالدفع لعاشر آخر في الاصح لانه قد يصنع
 اذا لخط يشبه الخط فلو جاء البراءة بلا خلف لم يصدق عند الامام و يصدق عندهما على قياس
 الشهادة بالخط (ولا يقبل في ادائه بنفسه خارج المصر) اى اذا ادعى الاداء من الاموال الظاهرة
 او من الاموال الباطنة بعد الاخراج الى السفر فانه لا يقبل ويضمن عندنا خلافا للسافعي (ولا يقبل
 في السواهم ولو في المصر) هاتان المسئلتان وان فهمتا ماسبق فهم هنا صريح بهما (وما قبل من المسلم قبل
 من الذمي) هذا ليس بجار على عمومه لان الذمي لو قال اديتها الى الفقراء في المصر لا يصدق
 كما يصدق المسلم ما يؤخذ منه جزية ومصرفها مصالح المسلمين وليس له ولا لغيره الا ان يصدق
 كافي الزيلعي وغيره فلوزاد الا في ادعاء الاداء بنفسه الى الفقير لكان اولى (لا يقبل (من الحرابي) جميع
 ذلك (الا قوله لانه هي ام ولى) فيقبل لان كونه حربيا لا ينافي الاستيلاء واقراءه بنسب من في يده
 صحيح اذا كان بولد مثله لثله وامومية الولد تتبع للنسب ولو كان لا بولد مثله لثله فانه يحتج عليه عند الامام
 ويعشر لانه اقرار بالعتق فلا يصدق في حق غيره (وان من الحرابي ثانيا قبل مضي الحول) بعد التشهير
 (فان من بعد عوده الى داره عشر نائيا) ولو في يوم واحد تقرب الدارين كافي جزيرة الاندلس لان
 ما يؤخذ منه بطريق الامان وقد استفادته في كل مرة (والافلا) بعشر نائيا لان الاخذ في كل مرة يؤدى
 الى الاستيصال حتى يحول الحول قال ابن كمال الوزيروما قبل اذا قال اديت الى عاشر آخر وفي تلك السنة
 عاشر آخر ينبغي ان يصدق فيه والايودى الى الاستيصال وهو لا يجوز مردود رواية ودرابن اما الاول
 فلان المسئلة في التحفة وشروح الهداية على خلاف ما ذكره واما الثاني فلان المأخوذ منهم اجرة الحماية
 وقد وجدت من هذا العاشر الاخر كما وجدت من العاشر الاول ولا يسقط حق احدهما بالاخذ الاخر
 حقه والاستيصال لا يلزم به كالا يلزم بالعشر في يوم واحد مرتين اذا تحلل بينهما الرجوع الى دار
 الحرب انتهى لكن هذا الدليل جار في حق الذمي لان المأخوذ منه اجرة الحماية ايضا كما قررناه آنفا
 فيلزم ان لا يصدق وليس الامر كذلك تدبر (وبعشر قيمة الخمر) ولو قال قيمة خمر كافر للتجارة
 لكان اولى لان العاشر لا يأخذ من المسلم اذا امر بالخمر اتفاقا وكذا لا يأخذ اذا لم يكن للتجارة وجاود
 الميتة كالحمر كافي المنح (لاقية الخنزير) اى اومر بهما على العاشر عشر الخمر اى من قيمتهما دون
 الخنزير وكذا ان امر بهما لان امر به لان الخنزير من ذوات القيم فاخذ قيمته كأخذ عينه والخمر
 من ذوات الامثال فاخذ قيمتها لا يكون كأخذها وطريق معرفته الرجوع الى اهل الذمة كافي البحر
 وفي النهاية يعرف بقول فاسقين تابا او ذميين اسما لكن ان القيم يتخلف بحسب الازمنة والامكنة
 ووجود فاسقين تابا او ذميين اسما حين صدور الدعوى نادر تدبر (وعند ابي يوسف ان امر بهما
 معا عشرهما) كانه جعل الخنزير تابعا وعشر الخمر دون الخنزير ان امر بهما على الانفراد وقال
 الشافعي لا بعشر واحده منهما لو قال زفر بعشرهما مطلقا (ولا بعشر مال ترك في المصر) لما
 تقرر من ان شرطه برونه بالمال عليه فلزمه ان كوة فيما بينه وبين الله (ولا) بعشر مال (بضاعة)
 وهي مال يكون ربحه لغيره لانه غير مأذون باداء زكوة (ولا) بعشر مال (مصادرة) وفي الايضاح
 هذا حق المسلم والمسلم والذمي دون الحرابي قال في التحفة واول قال الحرابي هذا المال بضاعة لا يقبل قوله
 (ولا) بعشر (كسب مأذون) لانه ملك لهما ولا يباية من المالك وهذا هو الصحيح من ائمتنا
 الثلاثة ولو كان في المضاربة ربح عشرت حصصة المضارب ان بلغت نصيبا (الا ان كان لاديين عليه)
 اى المأذون (ومع مولا) فانه يأخذ منه لان المالك وان كان عليه دين يحيط بماله فلا يأخذ
 لانه دام المالك على اصل الامام وللشغل على اصلهما وكذا لا يأخذ المأذون من مولا (ومن)

من الخوارج فعشروه عشرتانيا) اذا امر على عاشر اهل العدل لان التقصير جاء من جهته حيث امر
 عليهم بخلاف ما اوظهروا على مصر او قرية لان التقصير ثم جاء من قبل الامام ولا يؤخذ العشر
 من مال صبي حربي الا ان يكونوا باخذون من اموال صبيتنا شيئا كما في البحر **باب الركا**
 بكسر الراء دفين اهل الجاهلية كانه ركن في الارض واركن الرجل وجد الركا في المختار وفي المغرب
 هو المعدن والكنز لان كلا منهما مركوز في الارض وان اختلف الركن وشئ راكن ثابت وفي الفتح
 ويطلق الركا عليهما حقيقة مشتركة معنويا وليس خاصا بالدفين ولو دار الامر فيه بين كونه
 مجازا فيه او متواطئا اذ لا شك في صحة اطلاقه على المعدن كان التواطؤ متعينا به اندفع ماني الغاية
 والبدائع من ان الركا حقيقة في المعدن لانه خلق فيهما ركا وفي الكنز مجاز بالمجاورة وقال سعدى
 افدى وما في العناية من ان المعدن اسم لما خلقه الله تعالى في الارض يوم خلقت الارض غير معلوم
 والاولى ترك هذه الزيادة انتهى وفيه كلام لانه معلوم بالرواية لما روى البيهقي عن ابي هريرة رضي الله
 تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الركا الخمس قبل وما الركا يا رسول الله
 قال الذهب والفضة الذي خلقه الله تعالى في الارض يوم خلقت الارض كما في الشمني لكن هذا
 الحديث يدل على ان الركا يطلق على معدنيهما فقط لا على غيرهما الا ان يقال انه موضوع تدبر
 وعندنا ما يؤخذ من الركا ليس بزكاة عندنا بل يصرف مصرف الغنمة فوضعه المناسب كتاب
 السير الا ان يقال لما كان زكوة زكاة مقصودة بالنبي على ما ذهب اليه الشافعي اورده ههنا بهذه العلاقة
 (مسلم او ذمي وجد معدن) بكسر الدال (ذهب او فضة او حديد او رصاص او نحاس) او نحوها
 ما ينطبع بالنار ويذاب كالصفر وقيدنا به احترازا عن المايعات كالقار ونحوه وعن الجامد الذي
 لا ينطبع كالجص (في ارض عشر او خراج) احترازا عما وجد المعدن في الدار (اخذ منه) اي من
 الموجود او من الواجد (خمسه والباقي) اي اربعة اخماسه (له) اي للواجد سواء كان مسلما او ذميا
 حرا او عبدا صيبا او بالغار جلا او امرأة لاحريا لان استحقاق هذا المال كاستحقاق الغنمة والجميع
 ما ذكرنا حق في الغنمة بخلاف الحر في فانه لاحظ له في الغنمة وان قائل باذن الامام كما في العناية
 لكن في المنح ان الحر في والمستأمن اذا عمل بغير اذن الامام لم يكن له شئ وان عمل باذنه فله ما شرط
 لانه استعمله فيه واذا عمل الرجلان في طلب الركا واسبابه احدهما يكون للواجد واذا استأجر
 اجيرا للعمل في المعدن فالمصايب المستأجر لانهم يعلمون له (ان لم تكن الارض مملوكة والا) اي
 وان كانت مملوكة (فلا لكها) اي الباقي بعد الخمس للمالك الارض لان البدله ظاهرا وباطنا (وما)
 اي المعدن الذي (وجدته الحر في) في دارنا (فلكه في) كما قررناه آنفا (وان وجدته) اي المسلم والذمي
 المعدن ولو قد مها على مسألة الحر في لكان مناسبا (في داره) وما في حكمها كالمنزل والحانوت
 (لا يخمس) عند الامام (خلافا لهما) لاطلاق قوله عليه الصلوة والسلام وفي الركا الخمس
 كالكنز (وفي ارضه) المملوكة قيدنا بها لان في الارض المباحة تجب اتفاقا وقال الشافعي لاشي
 في غير الذهب والفضة وفيهما تجب الزكاة ولا يشترط الحول في قول (روايتان) ففي الاصل
 لاشي فيه وفي الجامع خمس والفرق على هذه الرواية بين الارض والدار ان الارض لم تملك خالية
 عن المون بل فيها الخراج او المشرو والخمس من المون بخلاف الدار فانها تملك خالية عنها (واو)
 وجد كذا فيه علامة الاسلام) مثل آية من القرآن او كلمة الشهادة او اسم الملك الاسلامي (فهو
 كاللقطة) وسأتي حكمها في موضعها ان شاء الله تعالى (وما فيه علامة الكفر) مثل الصنم
 او اسامي ملوكهم المعروفين (خمس) يقال خمس القوم اذا اخذ خمس اموالهم من باب طلب والخمس
 بضمتين وقد تسكن الميم وهنا يتخفيف الميم لانه متعدد فجاء بناء المفعول منه (وباقيته) اي للواجد
 سوى الحر في المستأمن (ان كانت ارضه) اي الارض الذي وجد فيها الكنز (غير مملوكة)

كالحبل والمفازة وغيرهما (وان كانت مملوكة فكذلك عند ابي يوسف) اي الخمس في وبقية
لواجد لان الاستحقاق بتمام الحيازة وهو من الواجد اختارا المصنف قول ابي يوسف لكن في مختصر
الوقاية وغيره خلافه تتبع (وعند ابيه باقية لمن ملكها اول الفتح) اي حين فتح اهل الاسلام تلك
البلدة (ان علم) وان لم يوجد فلو رثته ثم وثم ان عرفوا لان المختط له ملك الارض بالحيازة فيما لك
ذاهرها واطرافها والمشتري ملكها بالعدد فيما لك انما اظهر دون الباطن فبقى الكنز على ملك صاحب المختط
(والى) اي وان لم يعلم (ولا قصى مالك عرف اهلها في الاسلام) وهو اختيار شمس الأئمة وقال ابو الليث
يوضع في بيت المال وهو الاوجد وهذا اذا تصادق ان كرز فلو قال صاحبه انا وضعت فاقول له
لانه في يده كافي الزاهدي (وما اشبهه ضربه) عليه من خلا عن العلامة (فيميل كافر با في ظواهر
المذهب) لانه الاصل (وقيل اسلاميا في زماننا) لتقدم الهند (ومن دخل دار الحرب بامان
فوجد في حصراتها ركازا) اي معدن ذهب وفضة في ارض غير مملوكة لاحد كالمفازة فان الركاز
اسم للمعدن حقيقة ولا كنز بجازا فلا ينبغي ان يراد به الكنز كافي القهستاني لكن يدفعه ما نقلناه انما
عن الفتح تدبر (فكله) اي المستأمن لانه ليس في يده احد فلا يكون خدرا وفيه اشعاره لو دخل
متخلص دارهم ووجد في حصراتهم ركازا فهو له بالعدد رقيق الاصل لانه غير متاهر ولم يأت بدخه قهرا
وغلبة (وان وجد) اي ان وجد ذلك المستأمن من الركاز (في دارهما) اي من دار الحرب (رده
على مالكها) اي الدار وكذا في ارض مملوكة في دار الحرب خذرا عن النذر والحيانة ولو لم يرد
واخرجته الى دارنا كان ملكه ملاك خبثا كما في الضميمة وهذا قول الطرفين واما عند ابي يوسف
في خمس واما ما وجد الواجد الى المستأمن لانه لو وجد متخلص فهو له (وان وجد) مبنى لتقول
ولا يرجع ضميره للمستأمن المذكور (ركاز متاعهم) اي يدخل رجل ذو منعة دار الحرب ووجد ركاز
متاعهم اي ما يفتح ويذخره قبل الاواني وقيل الثياب (في ارض منهما) اي من دار الحرب (غير
مملوكة) قيده ليندواكم بالاولية في المملوكة لكن المأخوذ ضمنية (خمس وبقية) وهذا
التقدم من الدفع ما قال الدرر على الوقاية وصاحب الفراغ على المصنف وكذا ظاهر فساد ما قيل
وهذه المسئلة وان فهمت مما سبق الا انه ذكرها تبعا للهستانية واما قول الباقيات ارباع ضمير منها
على ارض خراجية وعسرية في ارضنا فميد غاية بعد على ان هذه المسئلة تبين في هذه الصورة
نديم فانه من زاتي الاقدام (ولا خمس في نحو فيروز ج) وهو معرب فيروز (ويرى) وهذا
ثم الايقوت والرشد وغيرهما لقوله عليه السلام لا تجوز في التجار (وجد في جيل) قيده
بالاثر لانه ليس ما يريد في حصر الكفار (وبقية في جيل) اي في جيل (وجد في جيل) قيده
بالاثر لانه ليس ما يريد وهو معرب بالهجرة (في) في خمس (اراؤ) هو معرب من في الله
في الوجود ارايع الواجب في الضميمة قبل ان يخرج من بين يدي الله تعالى الله تعالى الله تعالى
في (وبقية) حصة من الوقف وعند جماعة في الجود بغيره المشي في البر وقيل في جمعهم وقيل
في الجود بغيره حتى يخرج من يد العبد وقيل في جوده بغيره وقد دلتنا ان اللفظ في الجود والسبق
انما يخرج من يد العبد في الجود والسبق ويحى بالسنن في القهستاني وكذا الاضحية في الاستخراج
من اليد وارضها وانما لان قدر البسر لم يرد عليه القود فلا يكون لما تحركت ضمنية فلا يكون فيه
الخمس (وهذا ابي يوسف بالكس) اي لا خمس في جود او في جود وعنه عنده في الصحيح
في باب ذكره الطاريخ في جود (وجد ما غيره ان الزكوة هي اربعة اشعة والشر مؤنة فيها
من العساة والعبادة العساة وهما بالزكوة مع ان المأخذ من مقدار الزكوة بل العساة الا
ان المأخذ في بعض نسخ سارفي في بعض نسخها وبقية الاجابة الا ان اهل جمعته زكوة على قرأها
لما تراه في السحاب والقباب بالاقا في قوله تدبر (في السنة الحارة) اي المطر (اوسن سبحا)

السج بفتح السين وسكون الباء الماء الجاري كالأنهار والأودية في أكثر السنة فان سفاها في النصف
 أو الأقل ففي الخارج نصف العشر كما في الاختبار (أو) ما (أخذ من ثمر جبل العشر) أمبدأ
 والظرف المقدم خبره ان جاء الامام لانه مال مقصود وعن ابى يوسف لاشئ فيه لانه باق على
 الاباحة وان لم يحمه الامام فلاشئ فيه كالصيد كما في الجاهع الصغير (قل او كثر بلا شرط نصاب و)
 لاشط (بقاء) حتى تجب في الحضرات عند الامام (وعندهما انما يجب) العشر (فيما بقي سنة)
 بلا معالجة كثيرة فلاشئ في مثل الخوخ والكمثرى والتفاح والمشمش والثوم والبصل وان كان مما يبق
 فان كان مما يوسق كالتمر والعنب والرمان والعناب والتين والحملة والشعير فلاشئ فيه الا اذا بلغ
 خمسة اوسق) فصار الخلاف في موضعين لهما في الاول قول النبي عليه الصلاة والسلام ليس
 فيما دون خمسة اوسق صدقة وفي الثاني ليس في الحضرات صدقة وله عموم قوله تعالى انفقوا
 من طيات ما كنتم وما اخرجنا لكم من الارض والحديث فيما سقته السماء العشر وتأويل مرويهما
 ان المنى زكاة التجارة لانهم كانوا يتبايعون بالاوساق وقيمة اوسق كانت بمئة دينار بعين درهمها
 ولهذا لم يقل ليس فيما دون خمسة اوسق عشر وحديث الحضرات اسناده ليس بصحيح كما قال
 الترمذي (والوسق) بفتح الواو وروي بكسرها حمل البعير (ستون صاعا) بصاع رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم فخمسة اوسق اثنا عشر صاعا لان كل صاع اربعة امان قال شمس
 الأئمة الحلواني هذا قول اهل الكوفة وقال اهل البصرة الوسق ثلاث مائة من كافي العناية (و)
 ان كان ما يبق (ما لا يوسق) كالقطن والزعفران والسكر (فاذا بلغت قيمته) اي قيمة ما لا يوسق
 (خمس اوسق من ادنى ما يوسق) من نحو الدخن يجب العشر (عند ابى يوسف) لانه لما لم يكن
 فيه التقدير الشرعي اعتبر بالقيمة كما في عرض التجارة واعتبر اذناه لضع الفقير (وعند محمد) يجب
 العشر فيما لا يوسق (اذا بلغ خمسة امثال من اعلى ما يقدر به فوجد) لان التقدير بالوسق فيما يوسق
 كان باعتبار انه اعلى ما يقدر به فوجد لانه يقدر اولا بالصاع ثم بالكيل ثم بالوسق فكان الوسق اقصى ما يقدر
 من معياره كافي العناية (فاعتبر في القطن خمسة احوال وفي الزعفران خمسة امان) لان ذلك اعلى
 ما يقدر به كل منهما لان اقصى ما يقدر به في القطن الجبل لانه يقدر اولا بالاستاير ثم بالامان ثم بالاحال
 وفي الزعفران المن لانه يقدر اولا بالسجلات ثم بالاستاير ثم بالامان والجبل ثلاث مائة من والمن رطلان
 والرطل مائة وثلاثون درهما وهي عشرون استار بكسرها المزة ستة دراهم ونصف واذا
 لم تبلغ كل نوع من الحبوب خمسة اوسق لا يضم عند محمد ويضم عند ابى يوسف واذا بلغ خمسة
 اوسق يجب العشر فيؤدى من كل نوع حصته وعنه ان ما دراهم في وقت واحد كالحملة والشعير
 يضم بالافلاك في المعيط (ولاشئ في الحطب وقصب نارسي ونشيش) لانه لا يقصد بهما استغلال
 الارض غايها فلواتقدها شجرة اومة صبة او منبتا للشعير فبئيه العشر وقيد بالفارسي لان قصب
 السكر وقصب الذريرة نهما العشر رسمي بالذريرة لانها تجعمل ذرة ذرة وتلقى في الدواء
 واجوده يافرقى الون وهو من افضل الادوية يلقى في النار مع دهن ورد وخل وينفع من اورام
 المعدة والكبد مع العسل ومن الاسنة فمما دا (و) لاشئ في (نبن وسنن) بفتح نين ورق نخل
 وكذا كل حب لا يصح لزراعة كندر البطحين بالقياس وكذا كل ما يخرج من الشجر كالحصص والقطران
 لانه لا يقصد به الاستغلال ويجب في ارضين والعبسة والتكان وبزبه ولاشئ في الاشنان والحطبي
 وبزبه (و) يجب (قياسق) الخارج اكثر لاول اوندية فذئذ الفقراء عند الامام كما في اكثر الكتب
 لكن قال شمس الأئمة العشر خمس من ليس بقوي لان الشرع اوجب العشر في الثامن والمائة فيها
 اكثر من في المائة ولكن هذا تقدير شرعي وفي العناية وجوب ثلاثة ارباع العشر وعندهما
 لا ان يكون المستفي بغيره او بالية مما في سنة ويكون خمسة اوسق (بغير) بفتح اخين المعينة

وسكون الرء المهيمة الدلو العيمة يدبر البقر (اودالة) دولا ب يدبره البقر وفي المغرب ما يريره البقر من جذع طويل يركب تركيب مداق الارز وفي رأسه مغرفة كبيرة (اوسانية) هي الناقد التي يستقي عليها (نصف العشر قبل رفع مؤمن الزرع) بضم الميم وقبح الهمة جمع المؤنث وهي الثقل والمعنى بلا اخراج ما صرف له من نفقة العمال والبقر وكري الانهار وغيرها مما يحتاج اليه في الزرع لاطلاق قوله عليه الصلوة والسلام فيما سقته السماء العشر وفيما سقى بالسانية نصف العشر ولانه عليه الصلاة والسلام حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤن فلما معنى لرفعها هذا قيد لمجموع العشر ونصفه كما لا يخفى وفي الخلاصة ولو جعل السلطان العشر لمصاحب الارض لا يجوز ولو جعل الخراج له جاز عند ابي يوسف وعليه القوي اذا كان من اهل الخراج وقال محمد لا يجوز (و) يجب (في العسل العشر قلي او كثر) عند الامام خلافا للشافعي في قوله الجديد ومالك قاساه على الابرسيم قلنا العسل منصوب ولانه يتناول الثمار والانوار وفيهما العشر فكذا فيما تولد منهما بخلاف دود القر لانه يتناول الاوراق ولا عشر فيها كما في اكثر الكتب لكن في قوله وفيهما العشر كلام لانه لا عشر في الانوار وكذا في قوله يتولد منهما نظرت بر (اذا اخذ من جبل) عشرى احتراز عما في الخزانة ان لاشي في جبل في رواية (اوارض عشرية) لاختراجه اذا لاشي فيه اثلا يجتمع العشر والخراج في ارض واحدة (وعند محمد اذا بلغ خمسة افران) يجب العشر لان اعلى ما يقدر به العسل الفرق (وان فرق ستة وثلاثون رطلا) قال المطرزي الفرق بفتحين اناه يأخذ ستة عشر رطلا وقال الازهرى والمحدثون على السكون وكلام العرب على التجرىك (وعند ابي يوسف اذا بلغ عشر قرب) كل قربة خمسون من اقوله عليه الصلاة والسلام من كل عشر قرب قربة وعنه انه معتبر كما هو اصله وعنه خمسة امانه كافي الهداية (و يؤخذ عشران من ارض عشرية تغلبي) عند الشيخين (وعند محمد عشر واحد ان كان اشتراها من مسلم) لان وتلقفه الارض لا تتغير بتغير المالك عنده (ولو اشتراها منه) اي من التغلبي (ذمي اخذ منه) اي من الذمي (العشران) اصليا كان التضعيف او حاد ثابان اشتراها من مسلم تغلبي (وكذا لو اشتراها منه مسلم او اسلم هو) اي التغلبي فانه يؤخذ منه العشران لان التضعيف صار وظيفة الارض فيبقى بعد اسلامه كالخراج (خلافا لابي يوسف) اي رد الواجب في المسئلتين الى عشر واحد لزال الداعي الى التضعيف وهو الكفر (وقيل محمد معه) والاصح انه مع الامام في بقاء التضعيف الاصل لان التضعيف الحادث لا يتصور عند محمد في الصحيح كافي الكافي (وعلى المرأة والصبي منهم) اي من بني تغلب (ما على الرجل) منهم وهو العشر المضاعف في العشرية والخراج في الخراجية (ولو اشترى ذمي) غير تغلبي (عشرية مسلم) وقبضها بلا مانع كافي الهداية (فعملية الخراج) عند الامام لان في العشر معنى العبادة والكفر ينافيها ولا وجه الى التضعيف بخلاف الخراج لانه عقوبة وعند ابي يوسف يؤخذ العشر مضاعفا و يصرف مصرف الخراج (وعند محمد تبقى على حالها) لانه صار مؤنث لها فلا يتبدل كالخراج ثم في رواية يصرف مصارف الصدقات وفي رواية مصارف الخراج كافي الهداية (وان اخذها) اي الارض (منه) اي من الذمي (مسلم بشفعة) اوردت على البائع بفساده البيع عاد العشر) قال صاحب الدرر ويجب العشر على مسلم اخذها منه شفعة اوردت عليه لفساد البيع او خيار الشرط او ازرقة او العيب بقضاء بقوله ردت يعني اذا اشترى ذمي من مسلم عشرية ثم اخذها مسلم بالشفعة اوردت عليه لفساد البيع او بخيار ما طادت عشرية كما كانت انتهى لكن الاولى ان يقول متعلق بقوله او العيب لانه يستلزم اشتراط القضاء بجمعها ولا يشترط الاق العيب لان الرء بالعيب كان فسحا اذا كان بالقضاء لان للقاضي ولاية الفسخ فاذا كان بغير قضاء كان اقالة وهو بيع في حق غيرهما فصار شراء من الذمي فتقل اليه بما فيها من الوظيفة (وفي دار جعلت بستانا) البستان

كل أرض يحوطها حائط وفيها نخيل متفرقة وأشجار ولولم يجعلها بستانا بل ابقاها دارا ولكن فيها نخيل لاشيء فيها سواء كان مسيلًا او ذميا (خراج ان كانت الدار للذمي) سواء سقاها بماء الخراج والعشر لان الخراج البق بالذمي وعلى قياس قولهما يجب العشر في الماء العشري الا ان عند محمد عشر او احدا وعند ابى يوسف عشريين كافي الهداية (او لمس سقاها بماء) اى الخراج ففيه الخراج (فان سقاها بماء العشر فعشر) ولو ان المسلم او الذمي سقاها مرة بماء العشر ومرة بماء الخراج فالمسلم احق بالعشر والذمي احق بالخراج كافي المعراج واستشكل في ايجاب الخراج على المسلم ابتداء حتى قال السرخسي ان عليه العشر بكل حال لكن يمكن ان يجاب بان المنوع وضع الخراج عليه جبرا اما باختياره فيجوز وقد اختاره هنا حيث سقاها بماء الخراج كافي البحر (ولاشيء في الدار ولو للذمي) لان عمر رضى الله تعالى عنه قال المساكين عفو (وماء السماء) اى ماء الانهار والبحار الواقعة في ارض عشرية (و ماء البئر) المحفورة فيها (والعين) الواقعة فيها (عشري) اى منسوب الى العشر فانه حصل منه ما كان منها في ارض خراجية فخراجي ولو انقطع عن الارض الخراجية ماء الخراج ثم سقيت بماء العشر صارت عشرية ولو انعكس صارت خراجية كما في القهستاني (وماء انهار) جمع نهر بالسكون او الفتح مجرى الماء (حفرها) من مال الخراج (الجم) اى اسم جمع واللام للعهد اى بعض ملوكهم كشداديان وكيانان واشكائيان وساسانيان وآخرهم يزيد جرد (خراجي) اى منسوب الى الخراج وان كان اصل بعضها من ماء فيه خلاف كنهج الملك وكذا ماء بئر حفرت فيها وعين تطهر فيها (وكذا) اى خراجي ماء (سيحون) نهر خيبر او الترك والهند (و ماء) (جيجون) نهر بلخ او ترمذ (و ماء) (دجلة) نهر بغداد (والفرات) نهر الكوفة او العراق وكذا النيل وعن ابى هريرة رضى الله عنه سبحان وسبحان والفرات والنيل كل من انهار الجنة (عند ابى يوسف) لانه اتخذ عليها القناطر من السفن وهو يدل عليها (خلافا لمحمد) فان هذه الانهار عشرية عنده لانه لا يحتملها احد واتخاذ القناطر عليها نادر فصارت كالبحار والحاصل ان الماء الخراجي هو الماء الذي كان في ايدي الكفرة ثم صار في ايدي المسلمين سواء اقر اهله عليه اولا والعشري ما عدا ذلك (وليس في عين قير) وهو الزفت والقار لغة فيه (والنقط) بالقح والكسر وهو افصح دهن يعلو الماء وكذا الملح (في ارض عشرية) مطلقا سواء كانت العين في ارض عشرية او خراجية لانها بالبسمان انزال الارض وانما عينان فوارتان كعين الماء (وان كانت) عين قبرا ونقط (في ارض خراج في حرمها الصالح للزراعة الخراج) فيد بكون الحرم الصالح للزراعة من ارض الخراج لان الخراج يتعلق بالتمكن من الزراعة حتى لو كان الحرم عشر يا وزعه وجب العشر فيخرج وان لم يزرعه لاشيء عليه (لا فيها) اى عين قبر او نقط هذا احتراز عما قيل في هاتين العينين ايضا خراج بان تمسح العين ايضا بها اذا كان حرمها يصالح للزراعة وهو اختيار بعض المشايخ وبهذا ظهر ضعف ما قيل وفي بعض نسخ المتن لم يذكر قوله لافيهما وهو انساب اذا حجة اليه (ولا يجتمع عشر وخراج في ارض واحدة) لقوله عليه الصلاة والسلام لا يجتمع في ارض مسلم عشر وخراج وعند الشافعي يجتمع فيؤخذ من الخراج عشر ومن الارض خراج وفي المحيط يؤخذ العشر عند ظهور الثمر عند الامام وعند ابى يوسف وقت الادراك وعند محمد عند استحكامه وثمره الخلاف في وجوب الضمان بالانلاف ولا يحل لصاحب الارض اكل ثمرها قبل اداء خراجها كما في الخالية وفي موضع آخر فيها ولا يأكل من طعام العشر حتى يؤدى العشر وان اكل ضمن ومن عليه عشر او خراج ومات اخذ من تركته وفي رواية عن الامام يسقط ذلك بالموت ومن عليه الخراج اذا منع الخراج سنين لا يؤخذ له ما مضى في قول الامام لكن القتيبي اليوم خلافة اذا ادركت الغلة كان للسلطان حبسها حتى يستوى في الخراج

في بيان احكام (المصرف) لما ذكر ابواب الزكوة على تعدادها فلا يد لها من المصارف والمصرف
 في اللغة المعدل اطلاقا لئنا ناول الزكوة والعشر والاصل في هذا قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الائمة
 انما الحصر الشيء في الحكم كقولك انما زيد المنطلق والحصر الحكم في الشيء كقولك انما المنطلق زيد
 لان كلمة ان الاثبات وما لا يفي في قضى قصر جنس الصدقات على الاصناف المحدودة وانما مختصة بها
 لا يتجاوزها الى غيرها كانه قيل انما هي لهم لا غيرهم وعدل عن اللام الى في في الاربعة الاخيرة ليوذن
 انهم ارسخ في استحقاق التصديق عليهم من سبق ذكره لان في اللوعاء وتكرير في قوله وفي سبيل الله
 وان السبيل يؤذن بفضل ترجيح المهدين على الرقاب والغارمين كما في الكشاف ثم المذكور ثمانية
 اصناف وقد سقطت منهم المؤلفسة قلوبهم وجه السقوط بين في المطولات فليراجع (هو اي
 المصروف) الفقير وهو من له شيء دون نصاب) فيجوز الدفع له ولو كان صحيحا مكنتها كافي العتابة
 وقال الشافعي لا يجوز دفع الزكوة الى الفقير الكسوب وما في المعراج من انه لا يطيب للاخذ لانه
 لا يلزم من جواز الدفع جواز الاخذ كظن الغني فقير البس بسيد لان في اكثر المعتمبات جواز اخذها
 لمن ملك اقل من النصاب لا يجوز دفعها لكن عدم الاخذ اولى لمن له سداده من عيش كافي البحر
 (والمسكين) مفعيل بكسر الميم وفتحها في لغة بني اسد من السكون لانه يسكن قلبه على الناس
 ثم فسر معناه الشرعي والعرفي فقال (من لا شيء له) وهو اسوء حال من الفقير عندنا قال الشاعر
 * اما الفقير الذي كانت حلوه به * وفق العيال فلم يزل له سيد * سماء فقيرا واه حلوبة (وقيل بالعكس)
 يعني الفقير من لا شيء له والمسكين هو من له شيء دون نصاب وهو مذهب الشافعي ورواية عن الامام
 اول كل وجهه لكن الاول هو الاصح وهو المذهب ولا خلاف في انها ما صنفان هو الصحيح لان العطف
 في الآية يقتضي المنابرة وعن ابى يوسف انهما صنف واحد وتظهر الثمرة في الوقف والوسيلة
 لاني الزكوة (والدامل) هو الذي يعينه الامام بجباية الصدقات بهر بالامل دون العاشر لئلا
 الساعى (يعطى بقدر عاه) ما يكفيه واعوانه بالوسط مدة ذهابهم وايابهم غير مقدر بالثمن
 فان استغرت كفايته الزكوة فلا يزد على النصف لان النصف حين الانصاف ولو هلك باجمعه
 لا يستحق شيئا وقال الشافعي وهو مقدر بالثمن (ولو) مكان (غنيا) لاهاشميا لما فيه شبهة
 الصدقة والاجرة واواستعمل فيها الهاشمي ورزق من غير الزكوة لابس به وجوز الطحاوي ان يكون
 الهاشمي عاملا وانما حلت للثمن مع حرمة الصدقة عليه لانه فرغ نفسه لهذا العمل فيستحق كفايته
 في مالهم وهذا التعليل يقوى ما نسب الى بعض الفتاوى من ان طالب العلم يجوز له ان يأخذ مال
 الزكوة وان كان غنيا اذا فرغ نفسه لافادة العلم واستفادته لكونه عاجزا عن التمسك والحاجة داعية
 الى ما لا بد منه كالفاضي والمنقذ ويعمل للفقراء من وجبه لان يده كايدهم بعد الوجب فاستوجب
 اجرا عليهم فصار ما استحقه صدقة من وجبه اجرة من وجبه (والمكاتب) عطف على الفقير
 اي مكاتب غيره ولو مولاه غنيا هو الصحيح وقالوا لا يجوز دفعها الى مكاتب ما سمي كما في الاختيار
 (يمان) فك رقبته) يعني به معاونة المكاتب على اداء بدل النكاح وهو المراد بقوله تعالى وفي الرقاب
 (ومديون) والمراد من مكاتب الدين من اي جهة مكاتب ولا يوجد قدسناه وتقدمه على الفقير اولى
 من حيث انه اولى منه بالدفع كما في القهستاني لكن وجبه التقديم موافقة للعلم انكرت تدبر وهو
 المراد بالفارين والقراء في اصيل اللغة اللزوم وقال الشافعي الفارم من يحصل حرمة في اصلاح
 ذات البين (لا يملك نصابا فاضلا عن دينه) اي عما يحتاج اليه فيدخل فيه من هو مصرف بلا خلاف
 من مديون ملك قوت شهر يسارى قيمته نصابا فاضلا عن دينه كما في القهستاني وفي الاصلاح
 لم يقل فاضلا عن دينه لان ملك النصاب لا يكون الا كذلك لكن النصاب في اللغة ما شادهم مديونا
 ولهذا قيده تدبر (ومقطع الفقرة) اي الذي عجزوا عن الخروج بغير الاسلام فقرهم فحل لهم

الصدقة وان كانوا كاسبين اذا الكسب يقعدهم عن الجهاد كما في القهستاني (عند ابى يوسف)
 وفي رواية عن محمد وهو الصحيح وهو المراد بنى سبيل الله (و) منقطع (الحج عند محمد ان كان)
 المنقطع (فقيرا) فان قيل هذا مكرر لانه اما ان يكون له في وطنه مال او لان كان فهو ابن
 السبيل وان لم يكن فهو فقير اجيب بانه فقير لانه زاد عليه بالانقطاع في عبادة الله تعالى فكان
 مغيرا للفقير المطلق الخالي عن هذا القيد وفي القمع ولا يشك ان الخلاف فيه لا يوجب خلافا
 في الحكم للاتفاق على انه انما يعطى الانصاف كلهم سوى العامل بشرط الفقر فقطع الحاج يعطى
 اتفاقا (ومن له مال في وطنه لامه) وهو المراد من ابن السبيل فكل من يكون مسافرا على
 الطريق يسمى ابن السبيل كما يسمى ابن الفقير للفقير كما في المد-وط والاولى ان يستقرض عليه
 ان قدر عليه في بلده والحق به كل من هو غائب عن ماله وان كان في بلده ولا يلزم ان يتصدق بما فضل
 في يده عند قدرته على ماله كالفقير اذا استغنى والمكاتب اذا عجز كما في القمع (ويجوز دفعها) اى الزكوة
 (الى كلهم) اى الى جميع الاصناف السبعة (والى بعضهم) ولو شخصا واحدا من اى صنف
 كان عندنا لان المراد من الآية بيان الاصناف التى يجوز الدفع اليهم لاتعيين الدفع لهم كما في عامة
 المعينات وبهذا ظهر خلل عبارة الكثر لانه قال في دفع الى كلهم اولى صنف تدبر وقال الشافعى
 لا يجوز الا ان تصرف الى ثلثة من كل صنف لان الاضافة بحرف اللام للاستحقاق واول الجمع ثلثة
 وان كان محلى باللام لان الجنس هنا غير ممكن ففيه الاستغراق فتبقى الجمعية على حالها قلنا حقيقة
 اللام الاختصاص الذى هو المعنى الكلى الثابت في ضمن الخصوصيات من الملك والاستحقاق وقد
 يكون مجردا لحاصل الاضافة الصدقات العام الشامل لكل صدقة منصرف الى الاصناف العام
 كل منها الشامل لكل فرد فد بمعنى انهم اجتمعوا اخص بها كلها وهذا لا يقتضى لزوم كل صدقة
 واحدة تنقسم على افراد كل صنف غير انه استحصال ذلك فلزم اقل الجمع منه بل ان الصدقات كلها
 للجمع اعم من كون كل صدقة صادقة لكل فرد فرد لو امكن او كل صدقة جزئية لطائفة او لراحد
 كما في القمع وقال صدر الشريعة ونحو نقول ان ادخل اللام على الجمع ولا يمكن جعلها على المعهود
 ولا على الاستغراق يراد بها الجنس وتبطل الجمعية كما في قوله تعالى لا تجعل لك النساء من بعد
 وهذا يراد العهد لانه لا قرينة للعهد في الآية والاستغراق لانه لو اريد هذا فلا بد ان يزداد ان جميع
 الصدقات التى في الدنيا بجمع الفقراء الى آخره فلا يجوز ان يحرم واحد ولبس هذا في وسع احد
 انتهى واعترض صاحب الفرائد فقال لا يجب ان يحمل مثله على الاستغراق الختفى بل على
 الاستغراق العرفى على طريق تجميع الامير الصالحة اى صاغته بلده وعدم كونه في وسع احد غير مسلم
 انتهى اقول ان تقدير اللام ان جميع الصدقات التى في البلد بجمع الفقراء فيه ايضا فيلزم هذا
 المحذور خصوصا في البلد الكبير تدبر (ولا تدفع) الزكوة (لبناء مسجد) لان التملك شرط فيها
 ولا يوجد وكذا بناء القناطر واصلاح الطرقات وكرى الانهار والحج والجهاد وكل ما لا تملك فيه
 وان اريد الصرف الى هذه الوجوه صرف الى الفقير ثم يأمر بالصرف اليها فيصاب المزمى والفقير
 ولا يصرف الى مجنون وصبي غير مراهق الا اذا قبض لهما من يجوز له قبضه كالأب والوصى ولا يصرف
 الى مراهق يعقل الاخذ كما في المحيط ولو اكل من في عباله ناولا زكوة او الفطرة جاز عند ابى يوسف
 خلافا لمحمد وعليه الفتوى كما في القهستاني (او لتكفين ميت) لعدم التملك (او قضاء دينه)
 اى الميت الفقير بامر او بغير امره لان قضاء دين الغير لا يقتضى التملك منه بخلاف دين الحي
 بامر ان كان فقيرا كأنه تصدق على الغريم فيكون القابض كالوكيل في قبض الصدقة (او ممن قن
 يعتق) اى لا يشتري بها رقبة تعتق لانعدام التملك (و) لا تدفع (الى ذمى) لقوله عليه الصلاة
 والسلام لعاذ رضى الله تعالى عنه خذها من اغنيائهم وردها في فقرائهم وضمير الجمع للمسلمين

لوجوب الزكوة عليهم ولا يلزم زيادة على النص وهو قوله تعالى انما الصدقات للفقراء بخبر الواحد لان هذا الحديث مشهور واثن كان خبرا واحدا فالعام خص منه الجري الفقير بالايجاع مستندين الى قوله تعالى انما يهييكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين فيجاز تخصيصه بعد خبر الواحد كما حقق في موضعه وكذا لا يصرف الى المرتد وينبغي ان لا يصرف الى من يكفر من المبتدعة كما في القهستاني وقال زفر الاسلام ليس بشرط (وصح غيرها) من قبيل الاستخدام اي غير الزكوة من الفطر والكفارة والندوة والتطوع الى الذمي وقال الشافعي لا يجوز وهو رواية عن ابي يوسف ولو قال وغير العشر والخراج اكان اولى لانهما لا يدفعان اليه ايضا تدبر (ولا تدفع) (الى غني) خلافا للشافعي في اغنياء الغزاة اذا لم يكن لهم شئ في الديوان ولم يأخذوا من الفئ (بملك نصابا من اي مال كان) سواء كان من النقود او السوائم او العروض وهو فاضل عن حواجبه الاصلية كالدين في النقود والاحتياج في الاستعمال في امر المعاش في غيرها بلا اشتراط النماء حتى لو كان له كتاب مكرر بحسب احدهما من النصاب ولو كان له دار ان يسكن في احدهما ولا يسكن في الاخرى يعتبر قيمته الثانية سواء يوجرها اولا وقال محمد ان كان يصرف اجرتها الى قوته وقوت عياله لا يعتبر قيمتها كما في العنابة وابن ملك والظاهر ان من ملك نصاب سائمة كخمسة من الابل لا يجوز دفع الزكوة له سواء كانت تساوي مائتي درهم اولا كما في البحر والمنح ايسر كما قلنا لان قول العنابة سواء كان الخ مفيد تقدير النصاب بالقيمة سواء كان من العروض او السوائم لما ان العروض ليس نصابها الامتباع قيمتها مائتي درهم وقد قال المرغيناني اذا كان له خمس من الابل سائمة قيمتها اقل من مائتي درهم فحل له الزكوة وتجب عليه شاة وفي الجوهره الغني هو من يملك نصابا من انقدين او ما قيمته نصاب وفي القهستاني الفقير من له دون النصاب اي غير ما يبلغ نصابا قدر مائتي درهم او قيمتها وبهذا ظهر ان المعتبر بنصاب النقد من اي مال كان بلغ نصابا من جنسه او لم يبلغه كما في نظم الوهبانية وشرحه له وفي شرحه لابن الشحنة وفي السراج الوهاج وقد نص على اعتبار القيمة في اكثر المعتمرات لقوله عليه الصلوة والسلام لا يحل الصدقة لغني قيل وما الغني يا رسول الله قال له ما تأدرهم والعجب ان صاحب البحر ذكر في الاشباه خلافاه فليأمل وفي المحبب الغني ثلثة انواع غني بوجوب الزكوة وهو ملك نصاب حولى نام وغني يحرم الصدقة ووجب صدقة الفطر والاضحية وهو من ملك ما يبلغ قيمة نصاب وغني يحرم السؤال دون الصدقة وهو ان يكون له قوت يومه وما يستر عورته (او عبده) اي غني لان الملك يقع لمولاه وكذا التدبر وام الولد والمراد بالعبد الغير المدين المستغرق لما في يده ورقبته ولو كان جاز دفعها عند الامام خلافا لهما (او طفله) لان بعد غنيبا بغنياء ابيه عرفا ولا ينبغي ان في الاضافة اشارة الى جواز الصرف الى لطفل الفقير (بخلاف واهه الكبير) وان كانت نفقته على الاب الغني لانه لا يمد غنيا بغنيته (وامرأه الغني كالبنته) (ولا تدفع) (الى هاشمي من آل علي اوعباس او جعفر او عقيل) يفتح العين (او الحارث بن عبد المطلب ولو كان عاملا عليها) اي على الزكوة لقوله عليه الصلوة والسلام ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا آل محمد والعباس والحارث ابنا عبد المطلب وعلي وجعفر وعقيل اولاد ابني طالب رضي الله تعالى عنهم وفائدة التخصيص بهؤلاء لانه يجوز الدفع الى من عداهم من بني هاشم كذرية ابي لهب كما في الجوهره وهو ظاهر الرواية وروى ابو عصمة عن الامام انه يجوز الدفع لبني هاشم زمانه لان في عروضا خمس الشمس ولم يصل اليهم وروى ان الهاشمي يجوز له دفع زكوة الى هاشمي مثله (قيل بخلاف التطوع) يعني اختلفوا فيما يمنع قال بعضهم من الصدقات الواجبة كالزكوة والندوة والكفارات واما التطوعات فيجوز صرفها اليهم وفي النهاية نقلنا عن العتابي اما جواز

النقل فبالاجماع وتبعه صاحب المعراج واختاره في المحيط مقتصرًا وعزاه الى النوادر ومثى عليه
 الاقطع واختاره في غايه البيان وكان هو المذهب كما في البحر وجزم به صاحب الدرر ولم يحك خلافا
 ولم يشعر به لكن اثبت الشارح الزيلعي الخلاف في التطوع على وجه يشعر بتزجج الحرمة وقواه
 المحقق في الفتح من جهة الدليل لاطلاقه ولهذا اورد المصنف بصيغة التريض وعن الامام
 لا بأس في صرف الكل اليهم وعنه جواز دفع الزكوة اليهم وفي الآثار وعن الامام روايتان وبالجملة
 نأخذ لان الحرمة مخصوصة بزمانية عليه الصلوة والسلام وقد سوى صاحب الكافي بين التطوع
 والوقف وقبده في بعض المعتبرات بما اذا سماهم في الوقف يجوز اما ان لم يسهم فلا فانها صدقة
 واجبة (ومواليهم) اي معتق بنى هاشم (مثلهم) اي مثل بنى هاشم في عدم جواز دفعها اليهم
 لقوله عليه الصلوة والسلام مولى القوم منهم (ولا يدفع المزي زكوة الى اصله وان علا او فرعه
 وان سفل) سواء كان بالنكاح او السفاح لان المانع بينهم متصلة فلا يتحقق التمليك على الكمال
 (او الى زوجته) بالاتفاق (وكذا لا تدفع) المرأة (الى زوجها) ولو معتدة من بائن او ثلث
 عند الامام (خلافا لهما) لقوله عليه الصلوة والسلام لك اجران اجر الصدقة واجر الصلوة قاله لامرأة
 ابن مسعود رضی الله تعالى عنه وقد سأته عن التصديق قلنا هو محمول على التافلة للاشتراك في المنافع
 (والى عبده او مكاتبه او مدبره او ام ولده) لان كسبهم للسيد وله حق في كسب مكاتبه حتى انه
 لو تزوج جارية او مكاتبه لم يجز كالزواج جارية بنفسه كما في الجوهره (وكذا عبده المعتق بعضه)
 لانه بمنزلة المكاتب لوجوب السعاية عليه فيما لم يعتق تجزى الاعتاق عند الامام (خلافا لهما)
 لعدم تجزى الاعتاق عندهما فاعتاق بعضه اعتاق كله فيصير حرا فيجوز الدفع اليه هذا اذا كان
 العبد كله لمعتق البعض فلو بين اثنين فاعتق احدهما حصته وهو معسر واختار الساكت الاستسعاء
 فلمعتق الدفع لانه مكاتب لشريكه وليس للساكت الدفع لانه مكاتبه وان كان المعتق موسرا واختار
 الساكت نصيبه فللساكت الدفع لانه اجنبي عنه وليس للمعتق الدفع اذا اختار استسعاءه لانه مكاتبه
 لما انه بالضمن بخبر بين اعتاق الباقي او الاستسعاء كما في النحر (ولو دفع) المربي (الى من ظنه مصرفا
 فبان انه غني او هو شتمى) على الصحيح عند الامام (او كافر) المراد بالكافر ما كان ذميا ما لو ظهر حر بيا
 او مستأما لان يجوز كما في الجوهره والبحر (او ابوه او ابنته اجزأه) عند الطرفين (خلافا لابن يوسف)
 لان خطأه ظهر بيقين فصار كما لو توضحا بما تم بينه انه كان نجس ابيد صلواته ولهما انه اداها باجتهاده
 فيصح وان اخطأ كالصلوة عند اشتباه القبلة وهذا اذا تحرى اما اذا شك فلم يتحرر تحرى فظن
 انه ليس بمصرف فلم يجزه ولو علم انه فقير اجزأه على الصحيح (ولو بان انه عبده او مكاتبه لا يجزى)
 لانه لم يخرج عن ملكه خروجا صحيحا وهذا بالاجماع كما في الاختيار (وندى دفع) مقدار (ما يغني)
 المدفوع اليه (عن السؤال يومه) اي يوم الدفع ولو اطلق امكن اخصر لان في ذلك صيانة عن ذل
 السؤال لكن قبده به لان الاغناء مطلقا مكرهه (وكره دفع نصاب او اكثر) ولو ترك او اكثر امكن اخصر
 لانه قد حصلت بدون الكراهة (الى فقير غير مدبون) فان كان عليه دين يجوز ان يعطيه قدر
 ما يقضى دينه وزيادة دون مائتين وكذا اذا كان له عيال لا بأس بان يعطى قدر ما لو قسم ما دفع اليه
 نصيب الواحد اقل من النصاب وفي الفتح والوجود ان ينظر الى ما يقتضيه الحال في كل فقير من عيال
 وحاجة اخرى كدهن وثوب وكراء منزل وغير ذلك فان عليه الصلوة والسلام اذا تصدقتهم فاعتنوا بهم
 ولهذا قالوا من اراد ان يتصدق بدرهم فاشتري به فلو سافر فقيرها فقد قصر في امر الصدقة (وكره
 نقاهها) اي الزكوة بعد تمام الحول (من بلد الى بلد آخر) غير البلد الذي فيه المال وان كان المزي
 في بلد والمالك في بلد آخر فالمعتبر مكان المالك لا المالك بخلاف صدقة الفطر حيث يعتبر عند محمد مكان
 المؤدى وهو الاصح خلافا لابن يوسف (الا) ان ينقلها (الى قريته) اي المزي فلا يكره من الصلوة

قال ابو حفص الكبير لا تقبل صدقته وقرابته محامو ح حتى يبدأ بهم قالوا الا فضل صرف الصدقة
الى اخوته ذكوراً واناثاً ثم الى اولادهم ثم الى اعمامه ثم الى اولادهم نازلين ثم الى احواله ثم الى ذوى الارحام
ثم الى جيرانه ثم الى اهل سكنته ثم الى اهل مصره والمراد من ذوى الارحام بعد ذكر احواله ذورحم
ابعد مما ذكر قبله (او) شخص (احوح من اهل بلده) لدفع شدة الحاجة وهذا اذا لم يكن
فقراء غير البلدة اورع وانفع بتعليم الشرايع وتعلمها والا فلا يكره ولو مكث مسيراً في دار الحرب سنين
بامان فعليه ان كوة في ماله بفتى ياداً منها الى من يسكن دار الاسلام وان وجد مصرفاً في دار الحرب
(ولا يسأل من له قوت يومه) من الغداء والعشاء ويجوز معه سؤال الحبة والكساء عند الاحتياج
* باب صدقة الفطر * من قبيل اضافة الحكم الى شرطه كما في حجة الاسلام وهي
مجاز والحقيقة اضافة الحكم الى سببه كما في حج البيت ومناسبتها للزكاة لانها عبادة مالية والتقديم
على الصوم جائز والمقصود هو المضاف لا المضاف اليه الا ان الزكاة ارفع درجة منها لثبوتها بالنص
القاطع فقدمت عليها وذكر في المبسوط عقيب الصوم على اعتبار الترتيب الطبيعي اذ هي بعد الصوم
طبعاً كما في الجوهره والفطر لفظ اسلامي اصطلح عليه الفقهاء كانه من الفطرة التي هي الخلفة وزنا
ومعنى كافي اكثر الكتيب لكن يجوز ان يكون من الفطر بمعنى الافطار لانه تشرى في هذا اليوم والصدقة
تعلق به (هي واجبة) وجوباً موسعاً في العمر كزكاة على الصحيح كما في البحر معللاً بان
الامر ياداً نهما مطلق عن الوقت فلا يضيق وقيل مضيقاً في يوم الفطر عينا اراد بالوجوب
المصطلح عليه عندنا وهو ما ثبت بدليل فيه شبهة حتى لا يكفر بجاهده قالوا في صدقة الفطر ثلثة
اشياء قبول الصوم واتلاح والنجاة من سكرات الموت وعذاب القبر قال الشافعي هي فريضة
(على الحر المسلم) تجب على المسافر وتجب على العبد بل على سيده لاجله ولا على الكافر
فانه ليس من اهل العبيادة (الملك انصاب فاضل عن حواشي الاصلية) في تبر ما زاد على
الكفاية واعماله (وان لم يكن) النصاب (نامياً) كدار لا تكثر للسكنى ولا للنجارة ولو كان له
دار واحدة يسكنها وفضلت عن سكنه يعتبر الفاضل ان كانت قيمته نصاباً وكذا ما فضل
عن الثلثة من الثياب للشتاء والصيف وعن فرسين للغازي فرس وحمار للغير وعن نسخة
واحدة من مصنف من كتب الفقه لاهلها واثنين من تفسير والحديث والواحد من المصاحف
وفي الخلاصة لو كانت له كتب ان كانت كتب الطب والحجج والادب يعتبر نصاباً ولا يضاف
ما في الزكاة لان في هذه المسئلة روايتين ففى في باب الزكاة على رواية وفي باب الفطر على
اخرى واركانت له دور وخونيت للغلة وهي لا تكتفى عياله فهو من الفقراء على قول محمد خلافاً
لابي يوسف وعلى هذا الكرم والارض ولا يعتبر ما قيمته نصاب من قوت شهر بلا خلاف عندنا
وقال الشافعي تجب على كل من يملك زيادة على قوت يومه لنفسه وعياله (وبه) اي به هذا النصاب
(تحريم) على مالكه (الصدقة) اي الزكاة والعشر والفطر وغيرها (وتجب الاضحية) في ظاهر
الرواية وكذا تجب عليه نفقة القرىب (عن نفسه) متعلق بواجبة وان لم يضم لان السبب
هو الرأس (وولد الصغير الفقير) فلوزوج ابنته الصغيرة من رجل وسلمها اليه لم تجب عليه ولو
كان له آباء فعلى كل فطرة كالية عند ابي يوسف وقال محمد عليهم صدقة واحدة ولو كان احد
الآباء موسراً دون البقين فعليه صدقة تامة عندهما ولا تجب عليه فطرة والدوله في ظاهر
الرواية (وعبيده للخدمة ولو كان) العبد (كافراً) او مانوناً او جانباً عمداً او خطأ وعند الشافعي
لا لو كافراً (وكذا مديرة وامرأته) وكذا اذا كان في يد غيره باحارة او اعادة او ودية او رهن
(لاعتن زوجته) عطف على نفسه خلافاً للشافعي (وولده الكبير) ولو في عياله في ظاهر الرواية لكن
لو ادى لهما بغير امرهما جاز ولا يؤد لغير عياله الابامره كما في المحيط (و) لاعتن (طفله الغني)

لا لعدم المؤنة (بل) يجب (من مال الطفل) عند الشيخين استحسانا خلافا لمحمد وزفر وهو
 القياس وعلى هذا الخلاف مما ليك في اطلاقه اشارة الى جواز اداء وصي الاب او الجد عند عدمهما
 او وصي القاضى ولولم يخرجها الولي او الوصي عنه وجب الاداء بعد بلوغه (والمجنون كالطفل)
 فتجب على الاب ان كان فقيرا وفي ماله ان كان غنيا عند الشيخين وقال محمد الامن ماله وعنه
 ان الكبير المجنون اذا بلغ مجنونا ففطرته على آبيه وان مفقئا ثم جن لا (ولا عن مكاتبه) ولو عجز
 لعدم الولاية ولا عليه لفقره (ولا عن عبيده للتجارة) لاثنى اذ هي تجب عليه لاعتق لقوله عليه
 الصلاة والسلام ادوا عن يمتون اذ الامر يقتضى ان يجب على المخاطب فتجب فطرته على المولى
 وتجب زكوة عليه ايضا فلزم الثنى وعند الشافعى يجب الفطرة على العبد ثم يتحمله مولاه فلاثنى
 عنده (ولا عن عبد آبق) لعدم الولاية والمؤنة (الابعد عوده) لعود الولاية والمؤنة (ولا عن عبد
 او عبيد) مشتركة (بين الاثنين) عند الامام لقصور الولاية والمؤنة في حق كل منهما وقال الباقر
 ولو اكتفى بالثانية عن الاول لكان اولى لكن المصنف افرد بالذكر تفصيلا لمحل الخلاف كما هو دأب
 المؤلفين فعنه خلاف الائمة الثلاثة لان عندهم يخرج منهما في القدر المشترك بقدر الملك من
 الانصاء (وعندهما تجب على كل) واحد من الشريكين (فطرة ما يخصه من الرأس) اى رؤس
 العبيد (دون الاشخاص) يعنى لو كان لهما عبد واحد لا يجب شئ ولو كان اثنين تجب على كل
 صدقة عبد واحد ولو كانوا ثلثة فكذا ولا يجب عن الثالث شئ ولو كانوا اربعة تجب على كل
 صدقة عبيدين وعلى هذا وهذا بناء على انهما يريان قسمة الرقيق والامام لا يراها وقيل تجب لا
 عليهم بالاجماع والصحيح انه على الخلاف كافي الكافي (ولو بيع) عبد (بتخييار) والمراد بالتخييار خيار
 الشرط لان البيع لورد بتخييار عيب او روية قبل القبض ففطرته على البائع اتفاقا وان رده بعد
 القبض فعلى المشتري (فعلى من يتقرر الملك له) اى يتوقف وجوب صدقة فطر العبد المبيع بشرط
 التخييار لاحدهما اولهما واذا مر يوم الفطر والتخييار باق تجب على من يصير العبد له فان تم البيع
 فعلى المشتري وان فسح فعلى البائع عندنا وعند زفر على من له التخييار وعند الشافعى على من له
 الملك كالفقهاء ولو كان البيع بائنا ولم يقبضه حتى مر يوم الفطر فان قبضه بعد ذلك فعليه صدقة
 وان لم يقبضه حتى هلك عند الباع لم تجب على واحد منهما اتفاقا (وتجب) الفطرة (بطلوع)
 اى بعد طلوع (فجر يوم الفطر) اى وجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر الاثنى من يوم الفطر
 تعلق وجوب الاداء بالشرط لاتعلقه بالسبب لان الفطر شرط وارأس سبب والمعنى وقت الوجوب
 ثبت بطلوع الفجر وقال الشافعى بغروب الشمس في اليوم الاخير من رمضان (فمن مات قبله او اسلم
 او ولد بعده لا تجب فطرته) عندنا لعدم تحقق شرط وجوب الاداء (وصح تقديمها) على يوم
 الفطر لوجود السبب وهو رأس يمونه والوقت شرط وجوب الاداء والتخييل بعد سبب الوجوب
 جائز كافي الزكوة (بلا فرق بين مدة ومدة) ولو عشر سنين او اكثر هذا هو الصحيح المختار كما في اكثر
 المعتبرات وقيل سنة او سنتين على الصحيح كافي المضمرات وقيل جاز ان تؤدى في رمضان وعلايه
 الفتوى كافي الظهيرية وقيل في نصفه وقيل لا يجوز الا في العشر الاخير وقيل يوم او يومين وقال
 الحسن لا يجوز تعجيلها اصلا كالاخصبة (وتدب اخراجها قبل صلاة العبد) بعد طلوع قوله عليه
 الصلوة والسلام من اداها قبل الصلاة فهي صدقة مقبولة وان اداها بعندها فهي صدقة من
 الصدقات ويجب دفع فطرة كل شخص الى مسكين واحد حتى لو فرقها بين اثنين او اكثر لم يجز
 خلافا للشافعى وقال في المنع وهو المذهب والافضل ان يؤدى صدقة نفسه وعياله الى واحد
 ويجوز دفع ما يجب على جماعة الى مسكين واحد ولكن شرط عدم الوصول الى النصاب (ولا تسقط)
 صدقة الفطر (بالاخير) ولا يكره التأخير وان طال وكان مؤديا لاقاضيا لکن فيه اساءة وعن

الحسن تسقط بمعنى يوم الفطر وعنه بصلاة العبد (وهي) أي صدقة الفطر (نصف صاع من بر
 اودقيقه اوسوبقه) والمراد منهما ما يتخذ من البر ما دقيق الشعير اوسوبقه فكانا لشعير والاولى
 ان يراعى فيهما القدر والقيمة (اوصاع من تمر اوشعير) لقوله عليه الصلوة والسلام ادواعن
 كل حروعيد صغير او كبير نصف صاع من بر اوصاعا من تمر اوصاعا من شعير وهذا حجة على
 الشافعي فانه قال في السكك صاع (والزبيب كالبر) وهو رواية الجامع الصغير اذ كله يؤكل كالبر
 (وعندهما كالشعير وهو رواية الحسن عن الامام) لانه يشبه التمر من حيث المقصود وهو التفكه قبل
 والفتوى على قولهما لكن الاولى ان يراعى فيه القدر والقيمة (والصاع) عند الطرفين (ما يسمع ثمانية
 ارطال بالعراق) كل رطل عشرون استارا وهو ستة دراهم ونصف فيكون الفا واربعين درهما
 وكان ذلك الصاع قد فقد فاخرجته الخراج والعراقي علم صاع كافي النهاية (من نحو عدس اومح)
 بفتح الميم وتشديد الجيم الماش وانما قدر مومهما لعدم التفاوت بين حباتهما كالحللا وانتازا واما التفاوت
 صغرا وعظما فلا دخل له في التقدير وزنا كافي الاصلاح (وعند ابن يوسف خمسة ارطال وثلاث رطل)
 برطل اهل المدينة وهو ثمانون استارا وهو قول الشافعي (ولو دفع منوى برصح) يعني يجوز اعطاء
 نصف صاع وزنان الصاع مقدر بالوزن وهذه رواية ابن يوسف عن الامام (خلافا لمحمد) في رواية
 رواه ابن رستم عنه لانه لا يثار جات بالصاع وهو اسم المكبل كافي الاصلاح (ودفع البر في مكان
 تشتري به) اي بالبر (الاشياء فيه افضل) لانه ابعد عن الخلاف اذ في الدقيق والقيمة خلاف الشافعي
 (وعند ابن يوسف الدراهم افضل) من الدقيق لانه ادفع الحاجة للفقير وانجل بها والدقيق افضل
 من البرقال محمد بن سلمة ان كان في زمن الشدة فالاداء من الخنطة اودقيقه افضل وفي زمن السعة
 الدراهم افضل وفي الظهيرة ان الفتوى على ان القيمة افضل لكن لا خلاف بين الثقلين في الحقيقة
 لانهما نظرا لما هو اكبر نفعه اودفع الحاجة لله اعلم * كتاب الصوم * قدمه على كتاب
 الحج لانه منه بمنزلة البسيط من المركب من حيث انه عبادة بدنية محضة والحج عبادة بدنية وما لية
 والبسيط قبل المركب هذا ثالث اركان الاسلام بعد لاله الا الله محمد رسول الله شرعه سبحانه
 وتعالى لفوائدها كونه موجبا لشهتين احدهما غير الآخرة وهي سكون النفس الامارة وكسر
 سورتها في الفضول المتعلقة بجميع الجوارح من العين واللسان والاذن والفرج فان به يضعف
 حركتها في محسوساتها ولذا قيل اذا جاءت النفس شبعت جميع الاعضاء واذا شبعت جاءت
 كلها ومنها كونه موجبا للرحمة والعطف على المساكين لذوق الم الجوع فانه لما ذاق الم الجوع
 في بعض الاوقات ذكر من هذا حاله في عموم الاوقات ففسارح الى رحته والرحمة حقيقتهما في حق
 الانسان نوع الم باطن ففسارح لدفعه عنه بالاحسان اليد فينال بذلك ما عند الله من حسن الجزاء
 ومنها كونه هوا ففة الفقراء يتحمل ما يتحملون احبانا وفي ذلك رفع حال عند الله تعالى كافي الفقيه
 لكن في الاخر بين كلام لانهما في حق الغنى فقط اما في حق الفقير فلا فلو اقتصر على الاول لكان
 اول تأمل والصوم في اللغة الإمساك مطلقا عن الكلام وغيره ثم جعل عبارة عن هذه العبادة ومنه
 صام الفرس اذا لم يعتلف قال النابغة * خيل صيام وخيل غير صائمة * نحت العجاج واخرى تعلك
 الجما * اي ممسكة عن العلف او غير ممسكة وفي الشريفة (هو ترك الاكل) وما في حكمه فلا يرد
 ما وصل الى الدماغ فانه مفطر لان المراد ادخال شيء بطنه ما كولا اولافا وصل الى الدماغ وصل
 الى الجوف لما ان بين الدماغ والجوف منفذ (والشرب) بالحركات (والوطئ) اي كف النفس عن
 هذه الافعال قصدا فلا يشكل بما فعل نسيانا لان فعل الناسي ليس بمعتبر شرعا والمراد بالوطئ
 الوطئ الكامل فلا يشكل بوطئ مية اوبهيمية بلا انزال على ان التعريف بالاعم جزئ ولو كان ترك
 المفطرات لزم الدور اذهى مفسدات الصوم كافي القهستاني لكن قال امسالك عن ادخال شيء

عندما بطننا او ماله حكم الباطن لكان اوضح وذلك الامسائل شر كنه (من الفجر) اى اول زمان
 الصبح الصادق عندما الجمهور العلماء وقيل انتشاره لكن الاول احوط (الى الغروب) الحسى بحيث
 تظهر الظلمة في جهة الشرق لالحقبة لانه لا يمكن تحقيقه الا للافراد (مع نيته من اهله) احتراز
 عن نية من لبس باهل للصوم كالحائض والنفساء ونحوهما وهى شرط لصحة الاداء ليميز بها العبادة
 عن العادة وارا جمعية النية معية الوجود لامعية الاستمرار كما في شرح المجمع (وهو) اى الاهل (مسلم)
 احتراز عن الكافر (عاقل) احتراز عن المجنون (طاهر من حيض ونفاس) بالانقطاع فيصح صوم
 الجنب لكن قال في المنع ولا يشترط العقل والافاقة للصحة لان من نوى الصوم من الليل ثم جن في النهار
 او اغشى عليه يصح صومه في ذلك اليوم وانما لم يصح في اليوم الثاني لعدم النية لانها من المجنون
 والمغشى عليه لا يتصورا لعدم اهلية الاداء واما البلوغ فلبس من شرط الصحة لصحته من الصبي
 العاقل ولهذا يثبت عليه وفي الفتح وينبغي ان يزداد في الشروط العلم بالوجوب او الكون في دار الاسلام
 لان الحربى اذا سلم في دار الحرب ولم يعلم بفرضية رمضان ثم علم لبس عليه قضاء ما مضى (وصوم)
 شهر (رمضان) فان المجمع علم في ثلثة اشهر شهر رمضان شهر ربيع الاول شهر ربيع الاخر
 ورمضان محمول على الحذف التخفيف وذلك لانه لو كان رمضان عملا لكان شهر رمضان بمنزلة
 انسان زيد ولا يخفى فجه ولهذا كثر في كلام العرب شهر رمضان ولم يسمع شهر رجب وشهر شعبان
 على الاضافة كما في التلويح والسرف في عهد عدم الاستعمال والافهوه من قبيل اضافة العام الى الخاص
 وهى جائزة تدبر وهو مشتق من رمض اذا احترق لان الذنوب تحرق فيه (فريضة) لقوله تعالى
 كتب عليكم الصيام وعلى فرضيته انعقد الاجماع ولهذا يكفر جاحده كما في الهداية وانما لم يقل
 وللاجماع كما قيل لانه لما اتجه عليه ان يقال انه عام خص منه البعض وهو الذى لم يجر عليه ولم
 التكليف من الصبي والمجنون فيكون دليلا ظاهريا قاصرا عن افادة الفرضية القطعية تداركه بقوله
 وعلى فرضيته انعقد الاجماع تأمل (على كل مسلم مكلف) فلا يجب على الكافر والصبي والمجنون
 المستغرق جميع الشهر بالاتفاق اعلم ان شرطه ثلثة انواع شرط وجوبه كالاسلام والبلوغ
 والعقل وشرط صحة وجوب ادائه كالصحة والافاقة وشرط صحة ادائه وقدمى بيانه آنفا وسبب
 وجوبه شهود جزء من الشهر ليلا او نهارا وكل يوم سبب وجوب ادائه لان الايام متفرقة كالصلاة
 في الاوقات بل اشد التخلل زمان لا يصلح للصوم اصلا وهو الليل ولا تنافى بين جمع السنين فشهود
 جزء من الشهر سبب لكله وكل يوم سبب لصومه غاية الامر انه تكرر سبب وجوب صوم اليوم باعتبار
 خصوصه ودخوله في ضمن غيره وحكمه سقوط الواجب وقيل ثوابه ان كان صوما لازما والا
 فالثابتى كما في الفتح وقال المولى ابن كمال الوزير ان السبب الجزء الاول من كل يوم لاكله والا يلزم
 ان يجب صوم كل يوم بعد تمام ذلك اليوم ولا الجزء المطلق والا لوجب صوم يوم بلغ فيه الصبي
 ولا وجه لان يكون الشهر سببا باعتبار جزئه الاول او باعتبار جزئه المطلق اذ يلزم على الاول ان
 لا يجب صوم ما بقى على من بلغ في اثناء الشهر ويلزم على الثانى ان يجب صوم الكل في الصورة
 المذكورة انتهى لكن فيه كلام لان السبب شهود جزء من الشهر لاحتماله لكن عدم وجوب صوم
 الكل في تلك الصورة عدم وجدان الشرط وهو البلوغ لعدم وجدان السبب فاذا بلغ في اثناء
 الشهر وجب صوم ما بقى لوجود الشرط ولا يجب صوم ما مضى لعدم تدبر (اداء) لقوله تعالى
 فن شهد منكم الشهر فليصمه (وقضاء) لقوله تعالى فعدة من ايام اخر ويجب الانتضاء بما يجب به
 الاداء (وصوم المندور) معنا كما اذا قال الله على ان اصوم يوم الحسبى مثلا او غيرهما كقوله لله
 على ان اصوم يوما مثلا وسببه "تندر" وذا التندر صوم شهر بعينه فصام شهرا قبله عنه اجزأه لانه
 تجمل بعد وجود السبب وبلغوا التعيين (والكفارة) لظهار او قتل او يمين او جزاء صيد او فدية

الاذى في الاحرام والسبب الخث والقتل (واجب) لم ينفذ الاجماع على فرضية واحد منهما بل على وجوبه اى ثبوته عملا لاعلمنا ولهذا لا يكفر جاحده كافي الاصلاح لكن في القبح الاظهر انهما فرض الاجماع على لزومهما واصل في البدائع على فرضية المنذور وفي المواهب وفرض صوم الكفارات وكذا فرض المنذور في الاظهر وفي التبيين الكفارة فرض والتذرع واجب وقال يعقوب باشا وقول ابن مالك في شرحه واو قال وصوم رمضان والتذرع فرض وصوم الكفارات واجب لكان اولى ليس يتم لانه لا فرق بين صوم التذرع وصوم الكفارة في الواجبية او الفرضية كما لا يخفى انتهى على انها يخالف ما في شرحه للجمع تدبر هذا بحث طويل فليطلب من شروح الهداية وغيرها (وغير ذلك نقل) يعني الرائد وهو اعم من السنة كصوم عاشوراء مع التاسع والمنتدوب كصوم ثلثة ايام من كل شهر ويستحب كونها الايام البيض ولا يذكر المكره منها وهو صوم عاشوراء مفردا ونحوه كما سندين ان شاء الله تعالى (وصوم العيدين وايام الشريقت حرام) او روى النهى عن الصيام في هذه الايام (ويجوز) اى يصح (اداء رمضان والتذرع المعين بنية) واقعة (من الليل الى ما قبل نصف النهار) والنهار الشرعى من الصبح الى المغرب فننصفه الضحوة الكبرى كما في اكثر الكتب لكن اللغوى كذلك كما في ديوان الادب فينبذ لابد ان تكون النية موجودة في اكثر النهار ولو قال في الليل واليوم قبل نصفه لكان اولى لان الشرط وجودها في احد الوقتين لا ابتداءها من احدهما وانتهائها في الاخر كما في الاصلاح وعند الشافعي لابد من التيمم (لا عنده) اى نصف النهار (في الاصح) فلو نوى عند الضحوة او بعدها لم يصح على الصحيح لان الشرط عندنا اقتزان النية باكثر وقت الاداء لقيام الاكثر مقام الكل والافضل ان ينوى مقارنا للصبح كما في النخعة وهذا خاص بالصوم لكونه ركنا واحدا بخلاف الحج والصلاة فلا يجوز بنية في اكثرها بل لابد من اقتزانها بالعمد على ادائها ولا فرق بين المسافر والمقيم في اشتراط الصوم بالنية وجوازها قبل نصف النهار خلافا لفرق فانه قال بعدم اشتراطها بها في حق المقيم وبعدم جوازها الا من الليل في حق المسافر (و) يصح ادائها (بمطلق النية) وهو ان يتعرض لذات الصوم دون الصفة كنويت الصوم فان مراده بمطلق النية بنية مطلق الصوم من غير تقييد بكونه نقلا او فرضا وليس المراد ان الصوم يصح بالنية المطلقة من حيث انتهائية وهو من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف ولو قال بنية المطلق لكان اولى وبهذا اندفع ما قاله القهستاني من انه يصح صومه بنية نفل ويصح بنية مطلقة باعادة النية الموصوفة بالاطلاق فاضافتها الى ما في بعض النسخ مما لا ينبغي تدبر ويشترط لكل يوم نية عندنا خلافا لمالك (ونية النفل) وقال مالك والشافعي لا يصح اداء رمضان الا بنية على التعيين كما في الصلاة وانما اى النية المطلقة فلان رمضان متعين للفرض لا يسم غيره والاطلاق في المتعين تعيين كما نادى زيدا المنفرد في الداريا انسان فان فيه تعيينا له واما في نية النفل فلان وصفه بالنفل خطأ فيبطل ويبقى الاطلاق وهو تعيين ولو صام مقيم على غير رمضان لجهله به فوافقه فهو عه (و) يؤدي (صوم رمضان بنية واجب آخر للصحيح المقيم) يعنى يصح اداء رمضان اذا نوى ان يكون عن واجب آخر عليه نحو كفارة قتل غير العمدا وظهار (لا) يؤدي التذرع المعين بنية واجب آخر (بل) يقع الاداء (عما نواه) كان النفل لا يؤدي بنية واجب آخر بل يقع عمن نوى هذا ان نوى بالليل لانه لو نوى بعدما صبح في يوم التعيين عن واجب آخر يكون عن نذر سواء كان مسافرا او مقيما صحيحا او مريضا والفرق بينهما ان التعيين انما جعل بولاية الناذر وله حق ابطال صلاحه ما له وهو النفل لا ما عليه وهو القضاء ونحوه ورمضان متعين بتعيين الشارح (لو نوى المريض والمسافر فيه) اى في رمضان (واجبا آخر) كالفداء وكفارة القتل والظهار (وقع) صومه (عمن نوى) هذه التسوية بين المريض والمسافر على رواية الحسن عن الامام

لكن فرق بينهما شمس الأئمة وفخر الإسلام في أصولهما ووجهه ان باحة الفطر له عند العجز
 عن اداء الصوم فاما عند القدرة فهو الصحيح سواء بخلاف المسافر فان الرخصة في حقه تتعلق
 بعجزه بل ان قام السفر الظاهر مقامه وهو موجود في الايضاح ان هذا الفرق ليس بصحيح والصحيح
 انهما منساويان وهو اختيار الكرخي والهداية وغيرهما واكثر مشايخ بخارى وبه اخذ المصنف
 لان رخصته متعلقة بخوف ازدياد المرض بالحقبة العجز فكان كالمسافر في تعلق الرخصة بعجز
 مقدر (وعندهما) يقع (عن رمضان) لان الرخصة كيلا تلزم المعذور مشقة فاذا تحملها التحق
 بخير المعذور ووجه قول الامام انهما شعلا الوقت بالا هم لتحتمه الحال وتخيرهما في صوم رمضان
 الى ادراك العدة من الايام الاخر واو اطلق المسافر النية فالاصح انه يقع عن رمضان على جميع
 الروايات كالريض (والفعل كله) وفي القهستاني عدم الاطلاق لانه قال وشرط لقضاء رمضان
 والنذر والنقل القاسدان بييت تدبر (يجوز نية قبل نصف النهار) مسافرا او مقيما خلافا لمالك
 لقوله عليه الصلاة والسلام بعد ما كان بصبح غير صائم اني اذن لصائم وهذا حجة على قول
 مالك فانه قال لا بد من النية في الليل وتمسك باطلاق قوله عليه الصلاة والسلام لا يصيام لمن
 لم ينو من الليل وعند الشافعي يجوز بعده ايضا ويصير صائما حين نوى اذ هو متجيز عنده لكن
 من شرطه الامساك في اول النهار (والقضاء) اي قضاء رمضان (والنذر المطلق) غير المعين
 كالنذر لصوم يوم او شهر او شبهه (والكفارات) اي كفارة رمضان والظهار واليمين والقتل
 والاحصار والصيد والحلق ومنتعة الحج (لانصح الابنية معينة من الليل) السابق ولو عند الطلوع
 بل هو الاصل لان الواجب قران النية بالصوم لا بتقديمها وانما صح التقديم للعسر فلو نوى بعد
 الطلوع كان تطوعا وتمامه مستحب ولا قضاء بافطاره ولو نوى ليلا ان يصوم فدايم عزم
 في الليل على الفطر لم يصير صائما اذ افطر لاشيء عليه ان لا يمكن رمضان ولو نوى الصائم الفطر
 لم يفطر حتى يأكل ولو قال نويت صوم غد ان شاء الله تعالى فعن الحلواني يجوز استحسانا
 لان المشيئة تبطل اللفظ والنية فعل القلب وصحة في الظاهرية (وثبت رمضان) اي دخوله
 واشداؤه (برؤية هلاله او بعد شعبان) اي بان يعد شعبان (ثلاثين يوما) لقوله عليه الصلاة والسلام
 صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم الهلال فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما والغم عبارة
 عن عدم الظهور لعملة في السماء او اقربه من الشمس (ولا يصام يوم الشك) لقوله عليه الصلاة
 والسلام لا تقدموا الشهر بصوم يوم او يومين الا ان يكون شيء يصوم احدكم الحديث وما رواه
 صاحب الهداية من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم ولا يصام الذي شك فيه الا تطوعا لاصل له
 كافي التبيين لكن في الفتح خلافا لتدبر (الاتطوعا) اي نفلا بغير كراهة في الاصح (وهو) اي الصوم
 (احب ان وافق) صومه من الخواص والعوام (صوما يعتاده) كصوم الخميس او الاثنين او الثلاثاء
 من آخر كل شهر او صام يومين كره وقال بعضهم ان كان بالسماء عملة يصوم والا فلا (والا) اي
 وان لم يوافق صوما يعتاده (فيصوم الخواص) اي العلماء او الذين يعلمون نيته وهي ان يقصد
 التطوع نية المطلق او نية النقل بالافصد رمضان (ويفطر غيرهم بعد نصف النهار) نفي التهمة
 ارتكاب النهي لان ابا يوسف افق الناس يوم الشك بالفطر بعد التلوم لما روى ان النبي عليه الصلاة
 والسلام انه قال اصبحوا يوم الشك مفطرين متلومين اي غير آكلين ولا صائمين قيل الافضل
 الفطر وقيل الصوم واجهوا على انه لا يأتى بالفطر امان في الصوم فقبل بكره ويأثم وقيل لا يأتى (وكره
 صومه) اي صوم يوم الشك ناويا (عن رمضان) لتشبهه باهل الكتاب (او عن واجب آخر) لكن
 الثاني في الكراهة دون الاول لعدم التشبه باهل الكتاب (وكذا) بكره (ان نوى) متزدا
 بانه (ان كان) يوم الشك (رمضان فعنه والا فعن نقل او عن واجب آخر) امان في صورة تديده

بين رمضان ونقل فلانه ناول للفرض من وجهه واما في صورة تردده بين رمضان وواجب آخر فلتزده
 بين مكروهين هذا اذا كان مقبلا وان مسافرا يقع عن واجب آخر عند الامام كما بين آنفا وفي الفتح
 لا يكره صوم واجب آخر في يوم الشك لان المنهي عنه رمضان لا غير ولو قال والا فهن غيره لكان
 اخصر واوضح (وصح في الكل) اي من قوله وكره صومه الى قوله واجب آخر (عن رمضان
 ان ثبت) اي ان ظهر ان ذلك اليوم من رمضان صح لوجود اصل النية (والا) اي وان لم يثبت
 رمضان (خاتمي ان جزم) وفي عامة المعبريات ان ظهر انه من شعبان فان كان نوى رمضان
 يكون تطوعا وان افطر لا قضاء عليه لانه ظان وان كان نوى واجبا غير رمضان قيل يكون تطوعا
 لانه منهي عنه فلا يأتى به الواجب وقيل يجوز به عن الذي نواه وهو الاصح وعلى هذا اطلاق
 المصنف غير صحيح الا ان يراد بما نوى واجب غير رمضان لكان تيق صورة نية رمضان قطعا ولم يثبت
 تدبر (و) يصح عن (نقل ان ردد) في وصف الصوم لان مطلق النية موجود وهو كاف في التنقل
 ولو افسد فلا قضاء عليه (وان قال ان كان) الغد الذي هو يوم الشك واقام من (رمضان فانا صائم
 عنه والافلا) اصوم اصلا (لا يصح واو) وصلبسة (ثبتت رمضانته) اهدم الجرم فيها فلا توجد
 النية (ولا يصبر صائما) كما لو نوى انه ان لم يجد فداء فهو صائم والافطر ولو ترك قوله ولا يصبر
 صائما لكان اولي لان عدم الصحة يستلزم عدم الصوم (واذا كان بالسما علة) كغيب وغبار وغيرهما
 هذا شروع في بيان ثبوت روية الهلال ووجوب ابتداء الصوم به (قبل في هلال رمضان خبر عدل)
 واحدا لا لم يكنه الظاهر لما صح ان النبي عليه الصلاة والسلام قبل شهادة الواحد في روية هلال
 رمضان وحقيقة العدالة لا تكفي على ملازمة التقوى والمروءة وادانها ترك الكسار والاصرار
 على الصغار فلزم ان يكون مسلما فلا بالغا (ولو كان عبدا او اثني او محدودا في فدف تاب) وهو ظاهر
 الرواية وعن الامام نفي رواية المحدود لانها شهادة من وجه وانما اشترط العدالة لان قول الفاسق
 في البيانات غير مقبولة واما مستور الحبال فمن الامام قبوله وصححه البرازي وهو غير ظاهر الرواية
 وفي الخاتمة تقبل شهادة الواحد على الواحد اطلاق المصنف القبول ولم يقيد بتفسير الروية وقال
 في الذخيرة كان الشيخ ابو بكر محمد بن فضل اذا كانت السماء منغمة انما تقبل شهادة الواحد اذا فسر
 وقال رأيت الهلال خارج البلدة في الصحراء او يقول رأيت في البلدة بين خلل السحاب في وقت
 يدخل في السحاب ثم يجلي اما بدون هذا التفسير لا تقبل لمكان التهمة وعن الحسن بشرط
 النصاب وهو قول مالك والشافعي في قول واحد في رواية (ولا يشترط لفظ الشهادة) وفي الخاتمة
 ولا يشترط الدعوى ولا لفظ الشهادة في هذه الشهادة كما لا يشترط في سائر الاخبارات ولم يذكر
 المصنف الدعوى لان في الفطر لم يشترط في الصحيح مع انه متعلق به نفع العباد وهو الفطر فنهناولى
 (و) شرط مع العلة في ظاهر الرواية (في هلال الفطر ونى الحجة شهادة حرين او حرو حرتين)
 وفي القهستاني انه تقبل فيه شهادة واحد (بشرط العدالة) والحريه وعدم الحدف القذف
 لما فيها من الاضرار (ولفظ الشهادة) تتعلق حق العباد به بخلاف رمضان لانه حق الشرع وعن
 الامام ان الاضحية كهل رمضان لانه من امور الدين لكن الاظهر انه كما فطر لنفع العباد به بالتوسع
 بلحوم الاضحية مع ان فيه نفعا آخر وهو الاحلال من الحج (لا الدعوى) لما فيها من حق الله
 وفي العدة انه يشترط وفي الخاتمة ينبغي ان يشترط فيه لفظ الشهادة واما الدعوى فينبغي ان لا يشترط
 كما لا يشترط في عتق الامه وطلاق الحرة عند الكل وعتق العبد في قواهما وفي الوقف على قول
 الفقيه ابى جعفر وعلى قياس قول الامام ينبغي ان يشترط الدعوى في هلال الفطر وهلال رمضان
 كما في عتق العبد عنده (وان لم يكن باسماء علة) مما ذكرنا (فلا بد في الكل) اي في هلال رمضان
 والفطر والاضحية (من جمع عظيم) غير مقرر في ظاهر الرواية (يقع العلم بخبرهم) ويحكم العقل

بعدم توأطئهم على الكذب والمراد من العلم هنا ما يوجب العمل وهو غالب الظن لا العلم بمعنى اليقين
 نص عليه في المنافع والغاية لان التفرد بالرويضة من بين الجم الغفير مع توجههم طالبين لما توجه هو اليه مع
 فرض عدم المنافع وسلامة الابصار بوجه الغلط بخلاف ما اذا اعتل المطلع لانه يجوز ان يتفرد بجهة
 نظره و بان ينشق الغيم فيمتنع له النظر والمراد بالتفرد المذكور هنا تفرد من لم يقع العلم بخبرهم لا تفرد
 واحدا ولا افراد قبول اثنين وهم متف ثم قيل في حد الكشبر اهل المحلة وعن ابي يوسف خسون رجالا
 كافي القسامة وعن خلف بن ايوب انه قال خمسة مائة يبلغ قليل فبخارى لا تكون ادنى من بلخ فلذا قال
 الباقي الالف بخارى قليل وعن ابي حفص الكبرانه يعتبر الوفاء وقيل ينبغي ان يكون من كل مسجد
 جماعة واحدا واثنان وعن محمد انه قال يفوض مقدار القلة والكثرة الى رأى الامام وهو الصحيح
 كافي التجسس لان ذلك يختلف باختلاف الاوقات والاماكن وكان الحكم فيه رأى الامام وفي الفتح
 والحق ماروى عن محمد و ابي يوسف ايضا ان العبرة لتواتر الخبر ومجئته من كل جانب حتى لا يتوهم
 توأطئهم على الكذب وفي الزاد وهو الصحيح (وفي رواية) الحسن عن الامام (يكتبني باثنين)
 رجلين او رجل وامرأتين سواء كانت بالسما علة او لم تكن اعتبارا بسائر الحقوق وفي البحر ولم ار
 من رجحهم من المشايخ وينبغي العمل بها في زماننا لان الناس تكاسلوا عن ترائى الالهة فاتفق قولهم
 مع توجههم طالبين لما توجه هو اليه وكان التفرد غير ظاهر في الغلط انتهى لكن في ديارنا بس كفاية
 فعدم الترجيح اولى تدبر (وقال الطحاوى يكتبني بواحد ان جاء من خارج البلد او كان على مكان
 مرتفع) قال المولى ابن كمال الوزيرو في الذخيرة انما لا تقبل شهادة الواحد على هلال رمضان اذا
 كانت السماء مصحبة اذا كان الواحد من المصر واما اذا جاء من خارج المصر او جاء من اعلى الاماكن
 في مصر ذكر الطحاوى انه تقبل شهادته وهكذا ذكر في كتاب الاستحسان وذكر القندورى
 انه لا تقبل شهادته في ظاهر الرواية وذكر الكرخي انه تقبل وفي الاقضية صحح رواية الطحاوى واعتمد
 عليها لقلة الموانع فان هواء الصحراء اصفى فيجوز ان يراه دون اهل المصر وكذلك اذا كان على مكان
 مرتفع في المصر لاختلاف الظلوع والغروب باختلاف المواضع في الارتفاع والانخفاض قال
 في خزائن الاكن اهل الاسكندرية يفترون اذا غربت الشمس ولا يفطر من على منارتها فانه يراه
 بعد حتى تغرب له هذا على رواية الطحاوى واما في ظاهر الرواية فلا عبرة وفي القهستاني ان مقال
 اهل النجيم غير معتبر فن قال انه يرجع في ذلك الى قولهم فقد خالف الشرع قال رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم من اتى كاهنا او مجنبا فصدقه بما قال فهو كافر بما انزل على محمد عليه الصلاة
 والسلام وعن الامام ان رأى القمر قدام الشمس فليلة الماضية وان رآه خلفها فللمستقبلة وتفسير
 القدام ان يكون الى المشرق والخلف الى المغرب لان سير السيارة الى المشرق والقمر اذا جاوز الشمس
 ترى الهلال في جهة المشرق ولو رآوا الهلال قبل الزوال وبعده فهو لليلة المستقبلة كما قال الامام
 ومحمد وذهب ابو يوسف الى انه اذا رأى الهلال قبل الزوال او بعده الى وقت العصر فلا ساضية
 اما بعد العصر فهو لليلة المستقبلة وعن الامام ان شاب قبل الشفق في هذه الليلة وفي التجسس والمختار
 قولهما (ولو صاموا ثلثين ولم يروه حل الفطر ان صاموا) اى كانوا ابتداء والصوم (بشهادة اثنين)
 عدلين والسماء متعجمة وما في القهستاني من انه سواء تعجمت السماء في الزمانين او لا لا يخلو عن خلل
 لانه اذا لم تكن بالسماء علة يلزم الجمع الكثير ولم يقبل خبر اثنين الا في رواية الحسن تدبر وانما حل
 الفطر فيه لوجوب نصاب الشهادة على روية هلاله وكذا لو كانوا استكملوا عدة شعبان ثلثين
 وفي الفتح اذا صام اهل مصر رمضان على غير روية بل باكمال شعبان ثمانية وعشرين ثم رآوا
 هلال شوال ان كانوا اكلوا عدة شعبان عن روية هلاله اذا لم يروا هلال رمضان قضا يوما
 واحدا حلا على نقصان شعبان غير انه اتفق انهم لم يروا ليلة الثلثين وان اكلوا عدة شعبان

عن غير رؤية قضاؤهم يومين احتياطاً لاحتمال نقصان شعبان مع ما قبله فانهم لما مروا هلال شعبان
 كانوا بالضرورة مكملين رجب (وان صاموا) بشهادة واحدة لا يحل لهم الفطر سواء
 نعتت السماء في الزمانين اولا وقال محمد لو نعتت السماء فيهما حل الفطر قال الحلواني لا خلاف
 فيه وانما الخلاف اذا صححت (ومن رأى هلال رمضان او الفطر) وحده وشهد عند القاضي
 (ورد قوله) بدليل شرعي (صام) في الاول لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهذا
 قد شهد وفي الثانية لقوله عليه الصلاة والسلام صومكم يوم يصومون وفطرتم يوم يفطرون والناس
 لم يفطروا في هذا اليوم فعليه موافقتهم قال ابو الليث لكن لا ينوي الصوم لانه يوم عيد عنده وفيه اشارة
 الى انه يشهد عند حاكم والشهادة لازمة لثلاث يفطر الناس اذ كان عدلا ولو مخدرة وكذا الفاسق ان علم
 قبول قوله وان لم يوجد حاكم يشهد في المسجد وصاموا بقوله اذ كان عدلا ولا بأس للناس ان يفطروا
 اذا اخبر رجلان في هلال شوال والسماء متعجبته وليس فيه وال لو رأى الامام وحده او القاضي
 وحده هلال رمضان فهو بالخيار بين ان ينصب من يشهد عنده وبين ان يأمر الناس بالصوم بخلاف
 ما اذا رأى الامام وحده او القاضي وحده هلال شوال فانه لا يخرج الى المصلي ولا يأمر الناس
 بالخروج (وان افطر) من رد قوله (قضى فقط) بلا كفارة لان الكفارة تدرى بالشبهة وقد
 وجدت اما في هلال الصوم فلانه صار مكذبا شرعا فاورث شبهة واما في هلال الفطر فلانه يوم عيد عنده
 ولو اكل ثلثين يوما لا يفطر الامام الاحتياط واو افطر لا كفارة عليه اعتبار الحقيقة التي عنده
 واختلفوا فيما افطر قبل رد الامام شهادته في وجوب الكفارة فمنهم من اوجبها فيهما والصحيح انه
 لا كفارة عليه واوجب الشافعي الكفارة في هلال رمضان مطلقا ان افطر بالوقاع (ويجب على الناس)
 وجوب كفاية (التماس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان ومن رمضان) وكذا في القعدة
 لان الشهر قديكون تسعا وعشرين وكذا يجب على الحاكم ان يأمر الناس بذلك (واذا ثبت في موضع
 لزم جميع الناس) ولا اعتبار باختلاف المطالع حتى قالوا لو رأى اهل المغرب هلال رمضان يجب
 برؤيتهم على اهل المشرق اذا ثبت عندهم بطريق موجب كالوشهدوا عند قاض لم يراه اهل بلده
 على ان القاضي بلد كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما
 جاز لهذا القاضي ان يقضى بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة وقد شهد به اهل بلده ان اهل بلده
 كذا روى الهلال قبلكم بيوم وهذا يوم الثلثين فلير الهلال في تلك الليلة والسماء محجبة فلا يباح
 الفطر غدا ولا يترك التراخي لان هذه الجماعة لم يشهدوا برؤية لاعلى شهادة غيرهم وانما حكموا
 برؤية غيرهم قال الحلواني الصحيح من مذهب اصحابنا ان الخبر اذا استفاض في بلدة اخرى وتحقق
 يلزمهم حكم تلك البلدة (وقيل يختلف باختلاف المطالع) وفي التبيين الاشبه ان يعتبر لان كل قوم
 يشاطرون بما عندهم وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار كما ان دخول الوقت
 وخروجه يختلف باختلافهما وقال في الدرر يؤيده ما عرف في اول كتاب الصلاة ان صلاة العشاء والوتر
 لا تجب لتاخر وقتها وفي الاختيار وذكر في الفتاوى الجسامية اذ اصام اهل مصر ثلثين يوما برؤية
 واهل مصر آخر تسعة وعشرين يوما برؤية فعليه قضاء يوم ان كان بين المصرين قرب بحيث
 يتحد المطالع وان كان بعد بحيث يختلف لا يانم احدا المصرين حكم الآخر وحده على ما في الجواهر
 مسيرة شهر فصاعدا اعتبارا بقصة سليمان عليه الصلاة والسلام فانه اتقل كل غدو ورواح من
 اقليم الى اقليم وبين كل منهما مسيرة شهر لكن يفهم من عبارة المصنف عدم الاعتبار مطلقا
 وهو المذهب وظاهر الرواية وعليه الفتوى كما في اكثر المقترحات

باب موجب الفساد

بفتح الجيم ما يوجب الفساد للصوم يعني انكم المترب على الافساد وبالكسر ما به الفساد يعني
 الاسباب للفطر لما فرغ من انواع الصوم شرع في بيان ما يجب عند ابطاله لانه امر عارض على

الصوم فلهذا يذكر مؤخرًا ثم العوارض على ثلاثة أقسام الأول ما يفسده مع القضاء والكفارة والثاني ما يوجب القضاء دون الكفارة والثالث ما يوجب الكفارة دون القضاء (يجب القضاء) هو تسليم مثل الواجب استدراكًا للمصلحة الفائتة (والكفارة) لكمال الجنابة (ككفارة الظهر) بأن يعتق رقبة فإن لم يستطع فصوم شهرين ولأداء انبساط يوم استقباله فإن لم يستطع فاطعام ستين مسكينًا وانما ترك بيان وقت وجوب القضاء والكفارة إشاراتًا بأنه على التراخي كما قال محمد وقال أبو يوسف أنه على الفور وعن الإمام روايتان وقيل بين رمضانين وبها أخذ الكرخي والأول أصح (على من جامع) من الجماع وهو ادخال الفرج في الفرج وفي الخزانة البقاء الخنثين موجب للكفارة (أو جمع في) أداء (رمضان) إذ في غير رمضان لا يوجب الكفارة (عدا) أي حال كونه تامدًا احترازًا عن الإكراه والخطأ والنسيان وفي فتاوى سمرقندي وإن أكرهت المرأة زوجها فجماعها مكرهاً يجب الكفارة عليه لأن الجماع لا يتصور إلا باللذة والانتشار وذلك دليل الاختيار لكن الصحيح أنها لا تجب وهو قولهما وعليه الفتوى ولو أكرهها هو فلا كفارة عليها إجماعًا (في أحد السبيلين) أي القبل والدير من إنسان حتى فالجماع في الدير موجب للكفارة كما قال وهو الصحيح عن مذهب الإمام لأن الجنابة كاملة ولو جامع ثم مرض في يومه سقطت الكفارة كما في المحيط وأولئك ذكره بخبرفة مانعة للمراة لم يكفر كما في المشية ولو جامع مرارًا في يوم من رمضان واحد ولم يكفره كانت عليه كفارة واحدة فإذا كفر الأولى ثم جامع مرة أخرى فعليه كفارة أخرى في ظاهر الرواية ولو جامع في رمضانين زمت كفارتان كما روى عن محمد وقال أكثر المشايخ كفارة واحدة وهو الصحيح للتداخل (أو أكل أو شرب عدا) سواء نوى من الليل أو النهار على الصحيح وشرطوا في وجوب الكفارة على من أفطر في رمضان كون الماء كقول (عدا) وهو اصطلاح ما يقوم بدل ما يتخلل عن شيء وهو في الحقيقة الدم وباقي الاخلاط كالإبرار يزوعرفا وهو المراد ما من شأنه أن يصير البدن كالخنثية والخبر وفي المحيط إذا أكل ما يؤكل عادة يكفر وما لا فلا وعند أحمد والشافعي في قول في الأكل والشرب لا يكفر ولو مضغ لقمته ناسيا فتذكر فابتلعها بعد إخراجها فلا كفارة وعليه القضاء لانها شيء تعافه الناس وإن ابتلعها قبل إخراجها فعليه الكفارة كما في شرح المنظومة (أو دواء) وهو ما يؤثر في البدن بالكيفية فقط كالكا فور وغيره لكن في المحيط لو أكل ما يتداوى به قصدا أو تبعا غيره يكفر والأفلا (وكذا) أي يجب القضاء والكفارة (أو احتجم) الصائم (أو اغتتاب) من الغيبة (فظن أنه) أي كل واحد من الاحتجم والغتتاب (أفطره فاكل عدا) لعدم المفطر ضرورة ومعنى فقوله عليه الصلوة والسلام الغيبة تفطر الصائم مأول بالاجماع بد هاب الثواب ولهذا يجب عليه القضاء والكفارة إذا أكل عمدًا ان ظن أنه أفطره سواء بلغه الحديث أو لم يبلغه عرف تأويله أولم يعرف افتناه مفت أولم يفت لأن الفطر بالغيبة يخالف القياس بخلاف حديث الحجامة وهو قوله عليه الصلاة والسلام أفطر الحاجم والمحجوم فإن بعض العلماء أخذ بظاهره من غير تأويل مثل الأوزاعي وأحمد ولهذا إذا سمعه فافطر اعتمادا على ظاهره لا يجب الكفارة عند محمد لأن قول الرسول لا يكون أدنى درجة من المفتي لكن أجاب العلماء بأنه منسوخ وكذا إذا افتناه مفت بفساد صومه فيئذ لا كفارة عليه لأن الواجب على العاصي الأخذ بفتوى المفتي فتصير الفتوى شبهة في حقه وإن كان خطاء في نفسه وعن أبي يوسف كفر العاصي إذا بلغه حديث فاكل لأن عليه استفتاء فقط لأن الحديث قد يترك ظاهره وينسخ ولو لمس أو قبل أمر أنه بشهوة أو ضاجعها ولم ينزل فظن أنه أفطر فاكل عدا كان عليه الكفارة إلا إذا تأول حديثا أو استفتي فقها فافطر فلا كفارة عليه (ولا كفارة بفساد صوم غير رمضان) لأنه لم يهتك حرمة الشهر فعلى هذا لا تلزم الكفارة على قضاء رمضان (ويجب القضاء فقط) بغير كفارة (لو أفطر خطاء) كما إذا تمضمض فدخل الماء

حلقه وعند اجد والشافعي في قول في الخطاء لا يفسده كالنسيان وصرح الخطاء مع ما علم من قوله
 عمدانقصيلا محل الخلاف وبهذا ظهر فساد ما قبل ولفظ الخطاء مستدرك (او) اقطر (مكرها)
 خلافا للشافعي اذا صب الماء في حلقه كرها ما واكره على شرب فشراب هو مكرها يفطر بالاجماع
 (واحتقن) على البناء للفاعل اي استعمال الحقنة (او استعط) على البناء للفاعل وهو ايصال
 مايع الى الجوف من طريق المخربن (واقطر في اذنه) على البناء للمفعول كما في النهاية وازاد به
 غير الماء ولم يقيد بعمادا على ان يفهمه مما سياتي وانما يجب القضاء عليه في هذه الصور بقوله عليه
 الصلوة والسلام الفطر مما دخل ولو وجد معنى الفطر وهو وصول ما فيه صلاح البدن الى الجوف
 ولا كفارة عليه لانعدام الفطر صورة (او داوى جائئة) وهي الطعنة التي تبلغ الجوف (او داوى
 امة) بالمد والشد يد وهي الشجعة التي تبلغ ام الرأس (فوصل الدواء) في الجائئة (الى جوفه
 او دماغه) اي وصل الدواء في الامة ام الرأس وهو لاف ونشر مرتب هذا عند الامام لوصول
 الغذاء الى جوفه وقال لا يفطر لانه لم يصل من المنفذ الاصلى وظاهره ان الرطب واليابس سواء كما هو
 رأى اكثر المشايخ فلولا يصل الرطب الى الجوف لم يفسد وقيل الرطب مفسد عنده خلافا للهما
 وانما شرط كونه مما فيه صلاح البدن احترازا عما اذا طعن برمح فانه غير مفسد وان بقي الزنج في جوفه
 لكن اذا نفذ السهم الى جانب آخر او دخل حجرة من جائئة او غيب حشمة في دبره ففسد كما في القهستاني
 لكن في الخاتمة عدم الفساد فيما نفذ السهم الى جانب آخر ودخل الحجر في الجائئة وكذا اذا دخل
 اصبعه فيه على المختار لكن في المنخ ان كانت رطبة ففسد وان كانت يابسة لبس بمفسد وكذا لو بالغ
 في الاستنجاء حتى يبلغ موضع الحقنة افطره وتذكر الصور شرط في جميع هذه الصور لان الناس في جميعها
 لبس بمفطر اتفاقا (او ابتلع حصاة او حديدة) او نحوهما مما لبس فيه صلاح البدن ولم يرغب الناس
 في اكله وهوذا كرسومه سواء كان اقل من الحصاة او اكثر لكن او اعتاد اكل الحصاة والزجاج والطين
 الذي يفسل به الرأس وجبت الكفارة وفي المثنية لو ابتلع الحصاة مثلا مرارا لاجل معصية كفر زجرا
 وعليه الفتوى ولو اكل الطين الارضى فعليه الكفارة لانه يؤكل للدواء وعن ابي يوسف لا كفارة في الطين
 الارضى وفي المنخ تجب الكفارة في المختار وقيل تجب في قلبه دون كسبه وفي النواة والقطن
 والكاغد والسفرجل اذا لم يدرك ولا تجب في الدقيق والارز والعجين الا عند محمد وتجب
 باكل اللحم الني وان كانت مينة منلثة الا ان ذودت فلا تجب واختلف في الشحم واختار ابو الليث
 الوجوب فان كان قديدا وجبت بلا خلاف كما في القمح ولو اكل كل دما في ظاهر الرواية لا يكفر
 وقيل يكفر لان بعض الناس يشربون الدم ولو ابتلع فستقاء شقوق الرأس كفر كما في القهستاني
 لكن في الخاتمة عدم الكفارة ولو اكل الطين الذي يؤكل تفكها فمن محمد لا كفارة فيه الا ان مشايخنا
 قالوا بوجودها استحسانا ورضاه انه كفر في الطين مطلقا (او استقاء) لقوله عليه الصلاة والسلام
 من قاء لا قضاء ومن استقاء عمدا فعليه القضاء قيد عمدا للاحتراز عن الاستقاء ناسيا للصوم
 اذ حينئذ لا يفسد ومن لم يتنبه لهذا قال ذكر العمدة تأكيد لان الاستقاء استعمال من القي وهو
 التكلف فيه ولا يكون التكلف الا بالعمد (ملافة) بالاجماع وان قل لا يفطر عند ابي يوسف
 وفي المنخ هو الصحيح لكن اطلاق الحديث ينتظم القليل والكثير وهو قول محمد وفي رواية عن
 ابي يوسف انه يفطر الحاقا ملاء الفم لكثرة الصنع وقال ابن كمال الوزير وضعف قول ابي يوسف
 لكونه تعليلا في مقابلة النص لكثرة الصنع حيث استقاء واعاد وهذا كله اذا نقي مرة او طعنا او ماء فان
 بلغها لم يفسد صومه عندهما وعند ابي يوسف يفسد اذا كان ملاء الفم (او نسحر) اي اكل السحور
 بقمح السين اسم المأ كول في السحور وبالضم جمع سحر وهو السدس الاخير من الليل كما في القمح
 وفي الدرر في الايمان من نصف الليل ثانيا الى الفجر (يظنه) اي يظن الوقت الذي نسحر فيه (ابلا

والفجر طالع) والحال ان الفجر الصادق كان طالعا (او افطر) آخر النهار (بظن) على لفظ
 الفعل او الظرف (الغروب ولم تغرب) اى حال كونه ظانا غروب الشمس او يظن ان الشمس غربت
 ولم تغرب والحال ان الشمس لم تغرب فيجب عليه امساك ببقية يومه قضاء لحق الوقت والقضاء
 لانه حق مضمون بالمثل ولا يجب الكفارة لان الجنابة قاصرة ولو شك في طلوع الفجر فالأفضل ترك
 السهو وروى عن الامام انه قال اساء بالاكل مع الشك اذا كان يبصره حلة او كانت الليل مقبرة
 او مغفمة او كان في مكان لا يستبين فيه الفجر وان غلب على ظنه طلوع الفجر لا يأكل فان اكل
 ينظر فان لم يتبين له شئ فعليه قضاؤه عملا بغالب رأى وفيه الاحتياط وعلى ظاهر الرواية لا قضاء
 عليه لانه بنى الامر على الاصل فلا يتحقق العمديه واما اذا شك في غروب الشمس فلا يحل له الفطر
 لان الاصل هو النهار فلواكل عليه القضاء وفي الكفارة روايتان ويختار الفقيه ابي جعفر لزومها
 قال الكمال هذا اذا لم يتبين الحال فان ظهر انه اكل قبل الغروب فعليه الكفارة لا اهل فيه خلافا
 ولو كان اكبر رأيه انها لم تغرب فعليه القضاء رواية واحدة وفي الخلاصة والحنابلة عليه الكفارة لان
 النهار كان ثابتا وقد انضم اليه اكبر رأيه فصار بمنزلة اليقين وفي القهستاني ويستحضر بقول عدل
 وكذا بضرب الطبول واختلف في الديك واما الافطار فلا يجوز بقول واحد بل بالثني ولو افطر
 اهل الرستاق بصوت الطبل يوم الثلثين ظانين انه يوم العيد وهو اخيره لم يكفروا (او اكل ناسيا)
 صومه (فظن انه افطر فاكل عمدا) فيجب القضاء لو صول المفطر ولا يجب الكفارة لان صومه
 فسد قياسا فصار ذلك شبهة فان كان بلغه الحديث وهو قوله عليه الصلوة والسلام من نسى
 وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وعلم ان صومه لا يفسد في النسيان
 روى عن الامام انه لا كفارة عليه وهو الصحيح خلافا لهما وكذا لو ذرعه النسيء فاكل متعمدا كفر
 ان كان عالما في قولهم وان جاهلا فكذلك في قول الامام خلافا لابن يوسف وقول محمد مضطرب
 ولو اغتسل فظن ان ذلك افطره بوصول الماء الى الجوف والدماع من اصول الشعر فاكل بعد ذلك
 متعمدا كفر على كل حال ولو احتلم في نهار رمضان ثم اكل متعمدا كفر وان جاهلا فكذلك عند
 الامام في ظاهر الرواية وعن محمد ان استفتى فقيها فافطر لا وهو الصحيح وكذا لو اكل ادهن
 نفسه او شربه فاستفتى فقيها فافطر لا كفارة والكل في الحائض وكذا لو وطئ ناسيا فظن الفطر
 ثم جامع عامدا لا كفارة عليه (او صب في حلقه نائما) اى او كان الصائم نائما فصباحا في فمه ماء
 او سقط ماء المطر في فمه فدخل جوفه فانه يقضى ولا كفارة عليه (او جمعت نائمة) وقال زفر
 والشافعي لا يجب عليه القضاء في المستئين لانعدام القصد (او تجتونة) بان جنت بعد ان نوت
 فجامعها رجل ثم افاقت وعلمت بما فعل فانها تقضى لان الجنون لا ينافي الصوم وانما ينافي شرطه اعنى النية
 حتى لو وجدت النية حال الافاقة ثم جنت ولم يطرأ عليها مفسد لا تقضى اليوم الذى نوته وبهذا
 اندفع ما قبل كانت في الاصل المجبورة فصحتها الكاتب مع ان استعمال المجبورة بمعنى المجبورة ضعیف
 لفظا كما في التبيين (او لم يتوى في رمضان صوما ولا فطرا) مع الامسالك فيجب القضاء لعدم العبادة
 بفقد النية (وكذا لو اصبغ غيرنا وللصوم فاكل) فيجب القضاء ولا كفارة عليه عند الامام سواء
 اكل قبل الزوال او بعده وقال زفر عليه الكفارة لانه يتأدى بغير النية عنده (وعندهما يجب
 الكفارة ايضا) ان اكل قبل الزوال وبعده لانه تقويت امكان التحصيل فكان قادرا على النية
 قبل الزوال فلزمته الكفارة وله ان تقويه انما يستقيم فيما لا يندرى بالشبهة اذ لا صوم بدون النية
 مع انه ذهب سفيان الثوري الى عدم تأدى الصوم بنية النهار فاوثر ذلك شبهة وعلى هذا
 اطلاق المصنف غير صحيح ولا بد من التقييد بما اذا اكل قبل الزوال كما في الهداية وغيرها الا
 ان يقال ان النية في غبر وقتها في حكم العدم وبهذا اعتماد الاختلاف يقع قبل الزوال بدأ فاطلقة

تدبر (ولو اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفطر) استحسننا لقوله عليه الصلاة والسلام للذي اكل او شرب ناسيا ثم على صومك فانما اطعمك الله وسفك واجماع في معنى الاكل فثبت ايضا بدلالته والقياس انه يفطر لوجود ما يضا الصوم وهو قول مالك فان قلت كيف حملتم به وهو خبر الواحد يخالف لكتاب الله لانه امر فيه بالامساك ولم يبين هناك قلت عملنا لان اعتبار النسيان يؤدي الى الخرج قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج والاصح ان النسيان قبل التيمم وبعدها سواء ولو اكل ناسيا اول النهار ثم نوى في وقته جاز وقبل لم يجز ومن رأى صائما يأكل ناسيا يخبره اذا كان شابا وان شيخا لا وفي الجوهره ان رأى قوة يمكنه ان يتم الصيام الى الليل يخبره والا فلا وفي الواقعات والمختار انه يخبره وفي الخزانة والاول ان يقضى اذا افطر ناسيا وعن ابى يوسف رجل يأكل ناسيا فقبل له انك صائم فاكل وهو لا يذكر صومه افطر وهو قول الامام لان قول الواحد في الديانات حجة كما في المحيط وان بدأ بالجمع ناسيا واولج قبل الطلوع ثم طلع الفجر والناسي تذكر ان نزع نفسه في فوره لا يفسد صومه في الصحيح وان داوم حتى نزل ماؤه اختلف فيه قال بعضهم عليه القضاء فقط وقال بعضهم ان مكث ولم يحرك نفسه لا كفارة وان حرك نفسه بعده كفر كما في الخانية ولو اوج قبل الصبح فلما حشى الصبح نزع وامنى بعد الضحى فلا شئ في الصحيح (وكذا الويام) نهارا (فاحتمل) لقوله عليه الصلاة والسلام ثلثة بالناه وبدونه رواية لا يفطرن الصوم التي والحمامة والاحتلام (او انزل بنظر) لانه لم يوجد منه صورة بالجماع ولا معناه وهو الانزال عن شهوة بالباشرة كما اذا فكر فامنى ولو استمنى بكفه افطر وهو المختار (او ادهن او كحل) وان وجد طعمه في حلقه لان الداخل من المسام الغير النافذ لا ينافى كما لو اغتسل بالماء البارد ووجد بروده في كبده لكن ينبغي ان يكون مكرها على الخلاف قياسا على صب الماء على البدن كما في القهستان (او قبل) في فوه او موضع آخر من بدنه ولا ينزل لعدم المانفي لاصوره ولا معني (او اغتاب او احتجم) لسارويته انفا (او غلبه التي) وملا القم (او تقيا) اي تكلف في التي (قايلا) لم يبلغ ملا القم هذا عند ابى يوسف خلافا ل محمد (او صبح جنبيا) لان النبي عليه الصلوة والسلام كان يصب جنبيا من غير احتلام وهو صائم لان الله تعالى اباح المباشرة بالليل ومن ضرورتها وقوع الغسل بعد الصبح (او صب في اذنه ماء) وفي الخانية وان صب الماء في اذنه اختلفوا فيه والصحيح هو الفساد لانه وصل الى الجوف بنعله فلا يستبرئ به صلاح البدن (وكذا الوصب في احليله دهن او غيره) لا يفسد عند الامام (خلافا لابي يوسف) فانه قال يفطر وقول محمد مضطرب وفي التبيين وغيره والظاهر مع الامام وهذا الاختلاف مبنى على انه هل بين المائنة والجوف منفذ والظاهر انه لا منفذ له وانما يجمع البول فيها بالترشح كما يقول اطباء هذا فيما وصل الى المائنة فان لم يصل بان كان في قصبه الذكر لا يفطر اتفاقا والاقطار في اقبال النساء قالوا ايضا على هذا الاختلاف لكن الاصح يفسد بالاخلاف كما في اكثر المعتمرات ولو وضعت قطنه فانتهدت الى الفرج الداخل وهو الرحم فسد (وان دخل) في حلقه غبارا ودخان او ذباب) وهوذا كر لصومه (لا يفطر) والقياس ان يفطر لو وصل المفطر الى جوفه وان كان لا يتغدى به وجه الاستحسان انه لا يقدر على الامتناع عنه فانه اذا طبق القم لا يستطيع الاحتراس عن الدخول من الانف فصار كبلل تبقى في فيه بعد المضمضة وعلى هذا لو ادخل حلقه فسد صومه حتى ان من يجز بجوز فاستشم دخانه فادخله حلقه ذاكرا صومه افطر لانهم فرقوا بين الدخول والادخال في مواضع عديدة لان الادخال عمه والتمركز يمكن وبؤيده قول صاحب النهاية اذا دخل الذباب جوفه لا يفسد صومه لانه لم يوجد ما هو ضد الصوم وهو ادخال الشئ من الخارج الى الباطن وهذا مما يقل عنه كثير فلينبه له وفي الخانية لو دخل دمعه او عرق جبهته او دم رعا فسد صومه (ولو) دخل

حلقة (مطر أو نلج افطر في الاصح) واختلّفوا في المطير والشح فقال بعضهم المطير يفسد والشح لا
وقال بعضهم على العكس وقال ما تمتهم بافسادها وهو الصحيح لحصول المفطر معني ولا مكان
الاحتراز عنه اذا آواه خيمة او سقف كما في العناية وقال سعدى افندي قال ابن الامزي تعليقه نظر
فانه قد لا يكون عنده خيمة ولا سقف ولو علل بإمكان الاحتراز عنه بضم فمه لكان اظهر ثم قال
فيه تأمل انتهى وقال صاحب الفرائد وجه التأمل امكان الاحتراز عن الغبار والدخان والذباب بضم
فيه ايضا انتهى هذا ليس بسديد لانه لا يمكن الاحتراز عن الغبار والدخان بضم فمه لانه اذا اطبق
القم لا يستطيع الاحتراز عن دخوله من الانف كما بين آنفا فليست تأمل وفي الفتح ولو دخل فمه مطر
فابتلعه كفر ولو خرج دم من اسنانه فدخل حلقة ان ساوى الريق فسد والا لا ولو استشم الحائط
من انفه حتى ادخله الى فمه وابتلعه عمدا لا يفطر ولو خرج ريقه من فمه فادخله وابتلعه ان كان
لم يتقطع من فيه بل متصل بما في فيه كالحيط فاستنشر به لم يفطر وان كان انقطع واخذه واعاده
افطر ولا كفره عليه كما لو ابتلع ريق غيره وفي الكثر او ابتلع بزاق صديقه كفر ولو اجتمع الريق
في فيه ثم ابتلعه بكرة ولا يفطر ولو تغير ريق الحياط بخصيط مصبوغ وابتلعه ان صار ريقه مثل
صبيغ الحيط فسد والا لا ولو تطب شفثاه بالبراق عند الكلام ونحوه فابتلعه لا يفطر وفي الميتة
لو قتل خيطا بيراقد ثم ادخله في فيه ثم اخرجه لم يفسد وان فعله عشر مرات وكذا لو ابتلع سلكة
وطرفها بيده اما لو ابتلع الكحل فسد (ولو وطئ) امرأة (ميتة او بهيمة) حبة (او) وطئ حيا (في غير
السبيلين) كالفتخذ والبطن والابط (او قبل او لمس) اى مس البشرة بلا حائل لانها لومسها
من وراء الثوب فانزل فسد اذا وجد حرارة اعضائها والا فلا كما في المحيط (ان انزل) قيد للجمع
(افطر) بزنه الفشاء لان في الانزال فيها يوجد معنى الجماع ولا كفارة لنقصان الجنابة لعدم المحل
المستهي في الميتة والبهيمة ولعدم صورة الجماع في الباقي (والا) اى وان لم ينزل (فلا) يفطر لعدم
موجب الافطار ولو قبل بهيمة او نظر فرجها فنزل لا يفسد (وان ابتلع) لصائم (ما بين اسنانه)
ما يؤكل (فان كان) ما ابتلعه (قدرا المخصة قضي وان كان دونها لا يقضي) وقال زفر يقضي لان
القم له حكم الظاهر ولهذا لا يفسد الصوم بالمضمضة واجب بان القليل يبقى عادة بين الاسنان فيكون
تابعا للريق بخلاف الكثير والفصل بينهما قدر المخصة لكن في الفتح ان لم يمكنه الابتلاع بلا
استعانة ابزاق فهو علامة اقله والا فعلمة الكثرة وقال وهو حسن وذكر وجهه لكن لا
كفارة في قدر المخصة عند ابي يوسف لان الطبع يعافه خلا فزفر وفي الفتح والتحقيق ان المفتي
في الوقايع لا بد له من ضرب اجتهاد ومعرفة باحوال الناس وقد عرف ان الكفارة تنفق الى كمال
الجنابة فينظر في صاحب الواقعة ان كان من يعافه طبعه ذلك اخذ بقول ابي يوسف وان كان
من لا اثر لذلك عنده اخذ بقول زفر (الا اذا اخرجه) اى ذلك القليل من فيه (ثم اكله) فانه
يقضي فقط بلا خلاف (ولو اكل سمسة من الخرج ان ابتلعها افطر) فتجب الكفارة على المختار
كما في الخلاصة (وان مضغها فلا) لانها تتلاشى في فمه الا اذا وجد طعمها ففسد (والقيء ماء
انقم ان عاد) بنفسه (او اعيد) وهو ذا كر لصومه (يفسد عند ابي يوسف وان كان قليلا) من
ملائقه (لا يفسد) وعند محمد يفسد باعادة القليل (لا يفسد) (بعود الكثير) والحاصل ان ابا يوسف
يعتبر الخروج ومحمد يعتبر الصنع وفي اعادة الكثير يفطر اجاما وفي عوده يفطر عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وقول محمد هو الصحيح كما في الخائبة وفي عود القليل لا يفطر اجاما وفي عادته يفطر
عند محمد خلافا لابي يوسف وقول ابي يوسف هو الصحيح كما في الخلاصة (وكره ذوق شئ) مفطر
من خداء ودواء الا ان فيه تعريض الصوم للفساد من غير ضرورة قيل في الغرض واما في التطوع
فلا يكره (ومضغه بلا عذر) وان كان به فان احتاج الى المضغ فلا شئ وفي التبيين لا بأس بان تدوق

المرأة المرقمة بلسائها اذا كان زوجها اوسيدتها سى الخلق وفي القمح ولبس من الاصدار الذوق عند الشراء ليعرف الجيد من الردي بل يكره لكن في المحيط عدم الكراهة خوفا للغبين في المشتري (و) كره (مضغ العلك) قيل اذا كان ابيض مضموغا والا يفطر لكن اطلاق المصنف يشعر بان لافرق بين علك وعلك ومضوغ وغير مضوغ كافي ظاهر الرواية وفي القمح اذا فرض في بعض العلك معرفة او وصول منه عادة وجب الحكم فيه بالفساد ولانه كالمتيقن وفي غير الصوم لا يكره للمرأة مضغ العلك فانه يقوم مقام السواك في حقهن ويكره للرجال اذا لم يحجج اليه (و) كره (القبلة ان لم يأمن) الوقوع في الرقاع او الانزال (على نفسه لا) يكره (ان آمن) لان النبي عليه الصلاة والسلام رخص للشئخ وهذا حجة على محمد فانه قال تكرر القبلة مطلقا (ولا) يكره (الكحل) اى استعمال الكحل ويجوز ضم الكاف لكن الفتح يناسب المقام لما روى ان النبي عليه الصلاة والسلام اكحل وهو صائم (ودهن الشارب) يعنى الدال بالمعنى المصدرى وبالضم اسم والاسم لا يناسب المقام لان الاضافة الى الشارب باباه وانما لا يكره اذا قصد بهما التداوى دون الزينة (ولا) يكره (السواند) اى استعمال الخشب المخصوص سواء كان مبلولا بالماء او لا وكرهه ابو يوسف بالرطب والمبلول (ولو عشيا) اى بعد الزوال وكره الشافعي بعد الزوال (و) لا يكره (مضغ طعام لا بد منه لطفل) بان لم يوجد من يمضغ له ممن هو لبس بصائم ولم يوجد ما يأكله ذلك الصبي من غير مضغ لان الضرورة تبيح المنوع فالولى ان تبيح المكروه (ولا) تكرر (الجمامة) لما رويناها (و) يكره عند الامام الاستنشاق للتبرد) وصب الماء على رأسه (وكذا الاغسال والتلفف بثوب) مبالغة لمافيها من اظهار التضرع في اقامة العبادة (ولا يكره ذلك عند ابى يوسف) اورود الاثر وهذه الاشياء عون للعبادة ودفع للتضجر الطبيعى وبه يقتضى (وقيل تكرر المضمضة لغير هذر) وانما قال لغير هذر ليشمل الوضوء ومن ابتلى اليهوسة بحيث لو لم يمضض لا يقدر على التكلم (و) تكرر (المباشرة والمعانقة والمصافحة في رواية) عن الامام لمرضه للفساد (ويستحب السجود) قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تسهروا فان في السجود ركة قيل المراد بالبركة حصول التقوى على صوم الغدا والمراد بزيادة الثواب وفي الفتح والامانة في ان يكون المراد بالبركة كلام من الامرين (وتأخير ه) اى السجود الى امام يشك في الفجر (وتعجيل الفطر) لقوله عليه الصلاة والسلام ثلث من اخلاق المسلمين تعجيل الافطار وتأخير السجود والسواك ومن السنة ان يقول حين الافطار اللهم لك صمت وبك امنت وعليك توكلت وعلى زرقت افطرت ولصوم الغد من شهر رمضان نويت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت * فصل * في بيان وجوه الاعذار المبيحة للافطار وما يتعلق بها ولما اختلف الحكم بالعدر فلا بد من معرفة الاعذار المسقطية للائم فلهذا ذكرها في فصل على حدة (يباح الفطار لريض خاف) بالاجتهاد او اخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عندائه شرط والمراد بالخوف غلبة الظن (زيادة) منصوب لنزع الخافض (مرضه) الكائن او امتداده او وجع العين او جراحا او صداعا وغيره ويدخل فيه خوف عود المرض ونقصان العقل والكسح الذى يشقى ان يمرض بالصوم فهو كالريض كافي النبيين والامة التى تخدم اذا خافت الضعف جازان فطرت ثم تقضى ولها ان تمنع من اليتيم باع المولى اذا كان يهيم بها عن اداء الفرض والميد كالامة ومن له نوبة حصى فافطر بخافة الضعف عند اصابة الحمى فلا بأس به لان الغالب كالكائن وقال نعيم الأئمة من اشتد مرضه كره صومه وفي شرح المجمع لو برأ من الفرض ولكنه ضعیف لا يفطر لان المبيح هو المرض لا الضعف وكذا لو خاف من المرض فقيه مخالفة لما فى التبيين ووفق صاحب البهتان براد بالخوف في كلام شرح المجمع مجرد الوهم وفي كلام الزياحى غلبة الظن بخلافه ولا بأس بان يفطر من ذهب به متوكل السلطان الى العمارة في الايام الحارة والعمل

الحثيث اذا خشى الهلاك او نقصان العقل وفي المبتغى العطش الشديد والجوع الذي يخاف منه
 الهلاك يباح الافطار اذا لم يكن باتعاب نفسه ومن اتعب نفسه في شئ او عمل حتى اجهدته العطش
 فافطر كفر وقيل لا والغايزي اذا كان بازاء العدو ويعلم قطعا انه يقاتل في رمضان وخاف الضعف
 ان لم يفطر يفطر قبل الحرب مسافرا كان او مقبلا (بالصوم) وقال الشافعي لا يفطر الا اذا خاف
 الهلاك او فوات العضو (وللمسافر) الذي له قصر الصلاة وفي الخاتمة المسافر اذا تذكر شيئا
 قد نسيه في منزله فدخل فافطر ثم خرج فانه يكفر قياسا وبه تأخذ ولو سافر من مكانه واحضر
 من سفره افطر لكنه مكروه كما في القهستاني (وصومه) اي المسافر (احب) اي افضل اذا
 لم يفطر عامة رفقائه والا فالافطار افضل اذا كانت النفقة بينهم مشتركة وقال الشافعي الفطر
 افضل وعند اصحاب الظواهر لا يجوز الصوم لقوله عليه الصلوة والسلام لبس من البر الصيام
 في السفر وانا قوله تعالى وان تصوموا خير لكم وما روه محمول على حالة الجهد (ان لم يضره)
 السفر وفيه اشعار بان الصوم مكروه اذا اجهدته (ولا قضاء ان ما تا على حالهما) اي المريض
 مطلة سواء كان الحقيقي او الحكمي كالحامل والمرضع والحائض وغيرهن والمسافر فلا تجب عليهما
 الوصية بالفدية لانهما لم يدركا عدة من ايام اخر فلم يوجد شرط وجوب الاداء فليارم القضاء (ويجب)
 القضاء (بقدر ما فاتهما صبح) المريض ولو قال ان قدر لكان اولى لان الشرط القدرة لا الصحة
 والاولى لا تستلزم الثانية كما في الاصلاح (اواقام) المسافر (بقدره) اي بقدر ما فاته اوجود عدة
 من ايام اخر (والا) اي وان لم يقدر المريض ولم يقم المسافر بقدر ما فاتهما بل قدر اواقام مقدارا
 انقص من مدة المرض او السفر ثم ماتا (بقدر الصحة والاقامة) وفائدة وجوب القضاء بقدرهما وجوب
 الفدية عليه بقدرهما وعن هذا قال مفرعا عليه (فقطع عنه ولله) اراد به من له التصرف
 في ماله فشمى الوصي (تكل يوم كالفطرة) اي وجب على الولي ان يؤدي فدية ما فاتهما من ايام الصيام
 كالفطرة عين الوصية فلوفات بالمرض او السفر صوم خمسة ايام مثلا وعاش بعده خمسة ايام بقضاء
 ثم مات فعليه فدية خمسة ايام ولوفات خمسة وعاش ثلثة فعليه ثلثة فقط (ويبرم) اي ويجب اطعام
 الوارث (من الثلث) ان كان له وارث والا فن الكل (ان اوصى) المورث وفيه ان الايضاء واجب ان كان
 له مال كما في المنية ولا يختص هذا بالمرض والمسافر بل يدخل فيه من افطر متممدا او وجب القضاء
 عليه او لعذرهما وكذا كل عبادة بدنية (والا) اي وان لم يوص (فللازيم) للورثة عندئذ لانها عبادة فلا بد
 من امره خلافا للشافعي (وان تبرع) الولي (به) اي بالاطعام من غير وصية (صح) ويكون له ثواب ذلك
 وعلى هذا الخلاف الزكوة (والصلاة) مكتوبة او واجبة كالوتر هذا على قول الامام وعندهما الوتر مثل
 السنن لانجب الوصية به كما في الجوهره (كالصوم وفدية كل صلاة كصوم يوم) اي كفديته (هو الصحيح)
 رد لما قيل فدية صلاة يوم وابلته كصوم يومه ان كان معسرا وقال محمد بن مقاتل اول بلا قيد الاعسار ثم
 رجع والقياس ان لا يجوز الفداء عن الصلاة والبه ذهب البلخي وفيه اشارة الى انه لو فرط بادائها باطاعة
 النفس وخذاع الشيطان ثم ندم في آخر عمره واوصى بالفداء لم يجزي لكن في المستصفي دلالة على
 الاجراء والى انه لو لم يوص بفدائهما وتبرع وارثه جاز ولا خلاف انه امر مستحسن يصل اليه ثوابه وينبغي
 ان يفدى قبل الدفن وان جاز بعده كما في القهستاني (ولا يصوم عنه ولله ولا يصلي) لقوله عليه الصلاة
 والسلام لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد ولكن يطعمه خلافا للشافعي (وقضاء رمضان
 ان شاء فرقه) لاطلاق النص (وان شاء تابعه) وهو افضل مسارعة الى اسقاط الواجب قال
 صاحب التحفة الصوم الشرعي اربعة عشر نوعا ثمانية منها مذكورة في كتاب الله اربعة منها
 متتابعة وهي صوم شهر رمضان وصوم كفارة الظهار وصوم كفارة القتل وصوم كفارة البين
 واربعة منها صاحبها بالخيار ان شاء تابع وان شاء فرق وهي قضاء صوم رمضان وصوم المنعة وصوم

جزء الصيد وصوم كفارة الخلق وسنة مذكورة في السنة وهي صوم كفارة الفطر في رمضان عمداً
وصوم النذر وصوم التطوع والصوم الواجب باليمين كقول الرجل والله لا صوم من شهر او صوم
الاعتكاف وصوم قضاء التطوع عند الافساد وهذا قول عامة العلماء وقد خالف الشافعي في ثلثة
مواضع احدها قال ان صوم الكفارة ليست بمناسبة والثاني قال ان صوم الاعتكاف ليس بواجب
والثالث قال لا يجب قضاء صوم التطوع (فان اخره) اي القضاء (حتى جاء) رمضان (آخر قدم
الاداء) على القضاء بالاجماع لانه وقته (ثم قضى ولا فدية عليه) لان وجوده على التراخي ولهذا
جاز التطوع قبله وعند الشافعي عليه الفداء ان اخره بغير عذر (والشيخ) من جاوز عمره خمسين
(الفاني) سمي به لغناء قواه اولاً وقرب وفي الزيارات الشيخ الفاني الذي يعجز عن الاداء في الحال ويزداد
كل يوم عجزه الى ان يكون ماله الموت بسبب الهرم وكذا العجز (اذا عجز عن) اداء (الصوم بفطره ويطعم
لكل يوم) مسكيناً (كان فطره) عبارة يطعم بطني عن عدم الحاجة الى التمليك ولا بد منه على ما يشعر به
لفظ الفدية فانها تمليك ماله بخلص عن مكره وتوجه اليه لكن في التلويح انهم قالوا ان مقوله
الذي اذا ذكر فلتمليك والافلا باحة وفي التبيين قال مالك لا تجب عليه الفدية وهو القول القديم
للشافعي واختاره الطحاوي لانه عاجز عن الصوم فاشبهه المريض اذا مات قبل البرء ولنا اجماع
الحنابلة رضي الله تعالى عنهم واو كان الشيخ الفاني مسافراً مات قبل الاقامة قبل ينبغي ان لا يجب
عليه الايصاء بالفدية وفي القنية لو تصدق في الليل من صوم الفدية يجوز به (وان قدر) على الصوم
(بعد ذلك) اي بعد ما فدى (لزمه القضاء) لانه يشترط لجواز الحلف وهو الفدية دوام العجز
(وحامل) اي ذات حمل بالفتح اي والدي البطن والحاملة المرأة التي على ظهرها او رأسها حمل
بكمس الحاء (او مرضع) اي ذات الرضاع اي التي لها ولد يرضع وان لم تبشر الارضاع في حال
وضعها والمرضعة التي هي في حال الارضاع ملقمة ثديها الصبي كافي الكشاف و بهذا ظهر ضعف
ما قبل ولا يجوز ادخال اثناء كافي حائض وطالق لان ذلك من الصفة الثابتة للحادثة وان اثارها بالحدوث
يجوز ادخال اثناء بان يقال حائضة الا ان اوغدا (خافت) كل واحدة الضرر باجتهادها او بقول
طبيب مسلم غير ظاهر الفسق (على نفسها او اولادها) المخصوص بالمرضع التي هي ام وهو الظاهر
قبل المراد بالمرضع ههنا الظئر بوجوب الارضاع عليها بالعقد بخلاف الام فان الاب يستأجر
غيرها لكن برده اضافة الولد اليها لانه لا يضاف الى المستأجرة ولان الارضاع واجب على الام ديانة
لا سيما اذا لم تكن للزوج قدرة على استيجار الظئر فصارت كالظئر والمائل ان يقول الوجوب ديانة
على تقدير القدرة وكلامنا في ان الام حائض الصوم لا تقدر على الارضاع فلا يجب فلاحذر نعم اذا تعينت
الام للارضاع بفقد الظئر او بعدم قدرة الزوج على استيجارها او بعدم اخذ الولد ثدي غير الام
يجب عليه الارضاع لانه افطار بعذر لانه مأمور بصيانة الولد وهي لا تأتي بدون الاذطرار فلا خروج
عن عهدة ما في ذمته بدونه فاعذر في نفسه ولا ينافيه كونه لاجله و بهذا اندفع ما قبل نعم هو عذر
لكن لافي نفس الصائم بل لاجل غيره ومثله لا يعتد به الا يرى انه لو اكره على شرب الخمر بقتل ابيه وابنه
لا يحل له الشرب (تفطر وتقضى بلا فدية) خلافاً للشافعي فيما اذا خافت على الولد هو يعتبر
بالشيخ الفاني ولنا ان الفدية بخلاف القياس في الشيخ الفاني والفطر بسبب الولد ليس في معناه
لانه عاجز بعد الوجوب والولد لا وجوب عليه اصله كافي الهداية لكن فيما نقلناه عن الزيلعي
انفسا نوع مخالفة الا ان يقال ما في الهداية قول جديد للشافعي تأمل (و يلزم صوم نفل شرع)
اي شروع غير ظنون انه عليه والا يلزمه كافي الصلاة كافي القهستاني (فيه لافي الايام المنهية)
اي المنهي الصوم فيها وهي يوم العيد وايام النحر بق فان صومه الا يلزم بالشروع فيه فبالافساد
لا يلزم القضاء عند الامام خلافاً لهما لان الشروع ملزم فعله القضاء اذا فسد كافي اكثر المعبرات

لكن في الكشف ان هذا الخلاف وقع عن ابي يوسف فقط (ولايباح له) اي الشارع للنفل (الفطر
 بلاعذر في رواية) وفي رواية اخرى يجوز بغير عذر وهي رواية عن ابي يوسف وفي القهستاني
 وعن الشيخين انه يباح وفي الفتح رواية المبتغي وهو قوله يباح الفطر بلاعذر ووجه من ظاهر
 الرواية وذكر وجهه فليطالع (ويباح له بعذر الضيافة) ضيفا او مضيفا على الاظهر مطلقا وقيل
 لاوقبل عذر قبل الزوال لابعده الا اذا كان في عدم الفطر بعده عقوب لاحد الوالدين لاغيرهما
 حتى لو حلف عليه رجل بالطلاق الثلث ليفطر ن لايفطر كما في الفتح والاعتماد على انه يفطر
 ولايحنث سواء كان نفلا او قضاء كما في البرازية وقال ابو الليث ان كان الافطار لسرور مسلم فباح
 والافلا والصحيح ان نأذى الداعي بترك الافطار يفطر والافلا وقال الحلواني الاحسن انه ان يثق
 من نفسه القضاء والافلا وينبغي ان يقول اني صائم ويستله ان لايفطر لكن الافضل ان يفطر
 ولايقول اني صائم حتى لايعلم الناس سره (ويلزم القضاء) لغير الايام المنهية (ان افطر)
 اسقاطا لما اوجب على نفسه (ولو نوى المسافر الفطر) في غير رمضان بدليل قوله ويلزم ذلك
 ان كان في رمضان ثم نيته الافطار ليست بشروط بل اذا قسم قبل الزوال والاكل وجب عليه
 صوم ذلك اليوم بنية ينشئها كما في الفتح (ثم اقام ونهى الصوم في وقتها) اي وقت النية (صح) الصوم
 لان المسافر اهل لايتاني صحة الشروع (ويلزم) اي يجب (ذلك ان كان في رمضان) زوال
 المرخص وقت النية ولان السفر لايتاني وجوب الصوم (كما يلزم) اي يجب ذلك الصوم (مقبلا
 سافر في يوم منه) اي رمضان قال المرغيباني او انشأ السفر بعد الصبح لم يفطر بخلاف ما لو مرض
 بعده صائما فانه يفطر (لكن لو افطر) المسافر الذي اقام والمقيم الذي سافر (فلا فارة) عليهما
 (فيهما) لقيام شبهة المبيح وهو السفر في اوله او آخره (ومن اغمى عليه اياما قضاها) ولو كانت
 كل شهر هذا بالاجماع الاماروي عن الحسن البصري وابن شريح من اصحاب الشافعي فيما
 استوعب فلا يقضى كما في المجنون (الا يوما حدث) الاغماء (فيه) اي في هذا اليوم (او) حدث (في ايلته)
 فانه لا يقضيه لوجود الصوم فيه اذ الظاهر انه نوى في وقتها حلا لحال المسلم على الصلاح كما في
 اكثر المعتمدين ويفهم منه انه لا قضاء عليه لو اكل ولبس هذا وان لا يقضى جميع ايام رمضان اذا نوى
 في اول الشهر ان يصوم كمد مع ان المصرح خلافه والجواب ان اتمامهم منوط بعدم الاكل والنية
 في اوله يجوز اذا لم يوجد ما ينافيه والاغماء ينافيه (ولو جن) بالضم اي صار مجنوننا (كل رمضان) قبل
 غروب الشمس من اول الليلة لانه لو كان مقيما في اول الليلة ثم جن واصبح مجنوننا الى آخر الشهر قضى كل
 الشهر بالاتفاق غير يوم تلك الليلة كما في الدرية لكن في المجتبى الفتوى على عدم القضاء وكذا اتفاق
 في ليلة من وسطه لان الليلة لا تصام فيها (لا يقضى) لكثرة الحرج في قضائه قال الحلواني المراد
 من قوله كمد مقدار ما يمكنه ابتداء الصوم حتى افاق بعد الزوال من اليوم الاخير لا يلزمه القضاء على
 الصحيح لان الصوم لا يصح فيه (وان افاق ساعة منه) فلو افاق قبل الزوال ساعة ولو من آخر
 رمضان (فمضى) لوجود سبب وجوب الشهر كله وهو شهود بعض الشهر (سواء بلغ
 مجنوننا او عرض له بعده في ظاهر الرواية) وعن محمد انه فرق بين الاصل والعارض فالخلق الاصلي
 بالصبي وخص القضاء بالعارض واختاره بعض المتأخرين وهو قول الشافعي (ولو بلغ الصبي او اسلم
 كافر او اقام مسافر) اي جاء من السفر ونوى الإقامة في محلها (او طهرت حائض او نفساء في يوم
 من رمضان) يعني اذا حدثت هذه الامور في نهار رمضان (لزمه امساك بقية يومه) وجوبها
 او استحبابها والاول الصحيح لحق الوقت والاصل فيه ان من صار اهلا للاداء في اليوم يؤمر بالامساك
 من هذا الوقت وفيه اشعار بأنه يمسك بالظريق الاولى من افطر متعمدا او خطأ او مكرها او دخل
 يوم الشك وظهر رمضانته كما في الخاتبة (ولا يلزم الاولين) اي الصبي الذي بلغ والكافر الذي اسلم

(قضاؤه) اى قضاء ذلك اليوم ولو عند الضحوة لانعدام الاهلية في اوله (بخلاف الاخيرين) اى المسافر الذى اقام والحائض التى طهرت لاخلاف في قضاء الحائض لان ما يشته رضى الله تعالى عنها. قالت كنا نقضى الصوم لا للصلاة وفي القضاء على المسافر والكافر خلاف ويؤمر الصبي بالصوم اذا اطاقه وعن محمد بنه يؤدب حينئذ وقال ابو حفص انه يضرب ابن عشر سنين على الصوم كما على الصلاة وهو الصحيح فلولم يصم بس عليه القضاء كما في الزاهدى **فصل** فيما يوجب على نفسه اخره عما اوجبه الله تعالى لانه فرعه (نذر صوم يومى العيد وياوم النشر بقى صح) لان النذر التام فلا يكون معصية وانما المعصية ترك اجابة دعوة الله تعالى فيصح نذر (و) لكنه (افطر) احتراز عن المعصية (وقضى) اسقاطا لما اوجبه على نفسه خلافا لفر والشافعى وهو رواية ابن المبارك عن الامام ورواية ابن سماعه عن ابى يوسف عن الامام لورود النهى عن صوم هذه الايام (وكذا لو نذر صوم السنة) يعنى السنة المعينة او غير المعينة بشرط التتابع وانما يقيد بذلك لانه لو نذر صوم سنة غير معينة بدون التتابع لم يجزه صوم هذه الايام ويقضى خمسة وثلاثين يوما لان السنة المنكرة من غير ترتيب اسم الايام معدودة قدر السنة فلا يدخل في النذر الايام المنهية ولا رمضان بل يلزمه من غيرها قدر السنة (يفطر هذه الايام) المنهية (ويقضها) ولو كانت المرأة قائمة قضت مع هذه الايام ايام حيضها ولو نذر صوم شهر غير معين متتابع فافطر يوما مستقبلا لانه اخل بالوصف ولو نذر صوم شهر بعينه وافطر يوما لا يستقبل ويقضى حتى لا يقع كلاء في غير الوقت كما في الكافي وقال الله على ان اصوم السبت ثمانية ايام لزمه صوم سبتين ولو قال لله على ان اصوم السبت سبعة ايام لزمه سبعة اسبات لان السبت في السبعة لا يتكرر بخلاف الثمانية وكذا النسعة وهذا اذا لم تكن له نية اما اذا وجدت لزمه ماوى ولو قال لله على ان اصوم الجمعة ان اراد ايام الجمعة عليه سبعة ايام وان اراد الجمعة لزمه ذلك كما في البرازية (ولا عهدة) عليه (لوصاها) اى لا قضاء لانه اياه كما التزمه فانما وجب ناقصا يجوز ان يتأدى ناقصا وفي القاية ويكره صوم عرفه بعرفات وكذا صوم يوم التروية لانه يجزى عن اداء افعال الحج والافصوم متهما مستحب وصوم السبت مفردا مكروه لما فيه من التشبه باليهود وكذا صوم النبروز والمهرجان اذا تعمد فان وافق صومه فلا بأس ولا بأس بصوم يوم الجمعة عند الطرفين خلافا لابي يوسف وكذا صوم الوصال ومن صام يوما وافطر يوما فحسن قبل انه صوم داود عليه السلام وهو افضل من صوم الدهر وصوم الصمت مكروه لانه من فعل المجوس (ثم ان نوى) بقوله على صوم هذه الايام او السنة (النذر فقط او نواه) اى النذر (وانوى ان لا يكون يمينا او لا ينوشه) كان نذرا فقط لانه نذر بصيغته وقد قرره بعينه في الاولين واما في الاخرة فاللفظ موضوع له فلا يحتاج الى النية (وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا كان يمينا بحسب) لان اليمين محتمل كلامه وقد عينه ونفى غيره (فوجب بالفطر كفارة اليمين لا القضاء) لعدم الالتزام والكفارة موجهة الخلف في هذا المقام (وان نواها) اى النذر واليمين (او) نوى (اليمين فقط) بل اننى النذر (كان نذرا ويمينا) عند الطرفين (فيجب القضاء) لكونه نذرا (والكفارة) لكونه يمينا (ان افطر وعند ابى يوسف نذر في الاول) اى فيما نواها (ويمين في الثانى) اى فيما اذا نوى اليمين فقط لان النذر فيه حقيقة واليمين مجاز حتى لا يتوقف الاول على النية ويتوقف الثانى فلا ينتظم بهما ثم المجاز يتعين بنية وعندنا يتبعها تترجم الحقيقة ولهما انه لا تنافى بين الجهتين لانهما يقتضيان الوجوب الا ان النذر يقتضيه لعينه واليمين لغيره فجمعنا بينهما عملا بالدليلين كما جمعنا بين جهتي التبرع والمساوضة في الهبة بشرط العوض كما في الهداية قال في الاصلاح ان صاحب الهداية جعل اليمين معنى مجازيا والملاقة بين النذر واليمين ان النذر يجاب لمباح فيدل على تحريم ضده وتحريم الحلال يمين لقوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم

واورد عليه بانه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز واجيب عنه بان الجمع بينهما في الارادة لا يجوز وهنا ليس
 كذلك فان النذر لا يثبت بارادته بل بصيغته انشاء للنذر سواء اراد اولم يرد ما لم ينو انه ليس بنذرا ما
 اذا نوى انه ليس بنذر يصدق فيما بينه وبين الله تعالى فان هذا امر لامدخل لقضاء القاضى والمعنى
 المجازى يثبت بارادته فلا جمع بينهما في الارادة وهذا بحث طويل فليطلب من الاصول والمطولات
 (ولا يكره اتباع الفطر بصوم ستة من شوال) في المختار لانه وقع الفصل بيوم الفطر فلا يلزم التشبه
 باهل الكتاب فليس بكمكروه بل هو مستحب وسنة لورود الحديث في هذا الباب والاتباع المكروه
 هو ان يصوم الفطر ويصوم بعده خمسة ايام (وتفريقها) اى صوم الستة افضل لانه (بعد
 عن الكراهة والمثبه بالنصارى) في زيادة صيام ايام على صيامهم **باب الاعتكاف**
 (هو) لغة اللبث من العكف اى الحبس ومنه الاعتكاف في المسجد لانه حبس النفس ومنعها اومن
 العكوف اى الإقامة وجه تقديم الصوم على الاعتكاف وجه تقديم الوضوء على الصلاة (سنة مؤكدة)
 مطلقا وقبل في العشر الاخير من رمضان لمواظبته عليه الصلوة والسلام على ذلك منذ قدم
 الى المدينة حتى قبض وقضائه في شوال حين ترك وقيل مستحب وقيل سنة على الكفاية حتى لو تركه
 اهل بلدة باسرههم لحقهم الاساءة والا فلا كالتأذين والحق انه على ثثة اقسام واجب وهو المنذور
 وسنة مؤكدة وهو اعتكاف العشر الاخير من رمضان ومستحب وهو في غيره من الايام كافي التبيين
 واهذا قال (ويجب بالنذر) لانه عبادة الزم نفسه بهسا (وهو) اى الاعتكاف شرطا (اللبث)
 اى لبث المعتكف بضم اللام وفتحها اى قراره (في مسجد جماعة) تصلى فيه الخمس اولا
 وقبل تقوم فيه جماعة ولو مرة في يوم وقبل يصح في الجامع بلا جماعة والصحيح انه يصح فيما اذن
 واقيم وفي المضمرات الافضل في المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم المساجد
 التي كثر اهلها (مع التيسر) فالركن اللبث والكون في المسجد والتيسر شرطان للصحة واذا اراد
 ايجاب الاعتكاف ينبغي ان يذكر بلسانه ولا يكتفى لا يجابه التية كافي البرازية وفي القهستاني ويجب
 بمجرد قصد القلب وروى عن الامام انه يجب بمجرد الشروع لكن اذا لم ينو لا يعد اعتكافا (واقله)
 اى اقل مدة الاعتكاف الواجب (يوم عند الامام واكثره) اى اكثر اليوم (عند ابى يوسف) لان
 للاكثر حكم الكل (و) اقل مدة اعتكاف النقل (ساعة عند شريح) في الاصل وليس الصوم
 شرطا للنفل على ظاهر الرواية حتى لو دخل المسجد بذمة الاعتكاف وهو معتكف عنده فلو شرع
 في نقله ثم قطعه لا يلزمه قضاؤه على الظاهر لانه غير مقدر فيمكن قطعه ابطالا (والصوم شرط
 في الاعتكاف الواجب) رواية واحدة فاقله مقدر باليوم اتفاقا لقوله عليه الصلاة والسلام لا اعتكاف
 الا بالصوم وهو حجة على الشافعى لانه يقول الصوم ليس بشرط والمراد بالصوم ان يكون مقصودا
 الاعتكاف من ابتدائه فلو نذر الاعتكاف قبل الزوال في يوم صامه لم يصح عنده خلافا لهما (وكانا
 في النفل في رواية) عن الامام فاقله يوم عند الامام على هذه الرواية (والمرأة تعتكف) باذن
 زوجها (في مسجد بيتها) لانه هو الموضع المبدأ لصلاتها فيتحقق انتظارها فيه ولا تعتكف في غير
 مصلاها في بيتها واذا اعتكفت لا يخرج من مسجد بيتها كالحاجة وان لم يكن في بيتها مصلى
 لا تعتكف قيل ولو اعتكفت في مسجد الجماعة جاز والاو افضل ومسجد حبيها افضل لهما من
 المسجد الاعظم وقال الشافعى لا يجوز لها ان تعتكف في مسجد بيتها (ولا يخرج المعتكف)
 من المسجد (الا حاجة الانسان) كالطهارة ومقدماتها وهذا التفسير احسن من ان يفسر
 بالبول والغائط تدبر ولا يتوضأ في المسجد او عن صنته خلافا لمحمد ولا بأس بان يدخل بيته للوضوء
 ولا يركب بعد الفراغ (او الجمعة) لانها من اهم حوائجه خلافا للشافعى هو يقول يمكنه الاعتكاف
 في الجامع فلا ضرورة في الخروج وانما ان الاعتكاف في كل مسجد مشروع فاذا صح الشروع

فالضرورة مطلقه الخروج (في وقت يذركها) اي يخرج في وقت يمكنه ادراكها ان كان المعتكف بعيدا وان كان قريبا يخرج وقت الزوال لان الخطاب يتوجه اليه بعده (مع سنتهما) وهي اربع قبلها وفي رواية الحسن عنه ستا ركعتان تحية واربع سنة ولو قال والسنن ان كان اشمل لرواية الحسن ويجوز بعده في الجامع اربعا او ستا على حسب اختلاف الاخبار في النافلة بعد الجمعة لاعلى خلاف الامامين اذ لاوجه له لاعتباره ههنا فانه لامضايقه في الخروج عندهما كما في الاصلاح (ولا يلبث في الجامع اكثر من ذلك فان لبث) اكثر من ذلك ولو يوما (فلافساد) لانه محل له غير انه يوجب المخالفة لالتزامه المكث في معتكفه فكره كما في مختارات النوازل (فان خرج) من المسجد ولو ناسبا (ساعة بلاعذر فسد) اعتكافه عند الامام اوجود المنافي ولو قليلا وهو القياس اما الخروج بعذر شرعي كانهدام المسجد او تفرق اهله بحيث بطلت الجماعة منه او اخراج ظالمه كرها او خوف على نفسه او ماله من المكابرين فدخل آخر من ساعته لم يفسد اعتكافه استحسانا وفيه اشارة الى انه لا يخرج لعبادة المريض ومجلس العلم وصلاة الجنائز وانجاء الغريق والحريق والجهاد ولو كان التغيير عاما واداء الشهادة فانه يفسد ولكن لا ياتم كما في اكثر المعنرات وفي الجوهرة حكم بعدم الفساد فيما اذا تعينت عليه الشهادة وعلى هذا الجب ازة اذا تعينت (وعندهما لا يفسد ما لم يكن) الخروج (اكثر اليوم) وهو الاستحسان لان في القليل ضرورة ولا ضرورة في الكثير وقوله اقبحس وقوله ايسر للمسلمين هذا كله في الاعتكاف الواجب واما في النقل فلا بأس بان يخرج بعذر ويغير عذر (واكله) اي المعتكف (وشربه ونومه فيه) اي في المسجد فان خرج لاجلها بطل لانه لا ضرورة الى الخروج حيث جازت فيه (ويجوز له ان يبيع ويبتاع) اي يشتري (فيه) اي في المسجد (بلا احضار الساعه) فانه مكروه لانه من امارات السوق وقال يعقوب باشا الظاهر من هذا الاطلاق جواز البيع والشراء مطلقا لكن في الذخيرة ان المراد به ما لا بد منه من الطعام ونحوه واما اذا اراد ان يتخذ ذلك متجرا فيكره وقال الزيلعي الصحيح هذا وفي بعض الشروح ان في قول صاحب الهداية لانه يحتاج الى ذلك بان لا يجد من يقوم بجوائجه دلالة على هذا وفيه منع الدلالة كما لا يخفى فليأمل (ولا يجوز) البيع والشراء في المسجد وكذا كره فيه التعليم والكتابة والخطابة باجر وكل شيء كره فيه كره في سطحه واستثنى البرازي من كراهة التعليم باجر فيه ان كان لضرورة وفي الشمني ان الخياط يحفظ المسجد فلا بأس بخياطته فيه (لغيره) اي المعتكف واما الاكل والشرب فلا يكره على الصحيح (ويحرم عليه) اي المعتكف (الوطي) واخراج المسجد لقوله تعالى ولا تبشروهن وانتم عاكفون في المساجد (ودواعيه) اي وكذا يحرم دواعي الوطي وهو المس والقبة وغيرهما لانها تؤدي اليه (ويفسد) الاعتكاف (بوطئه ولو ناسبا) انزل ولا خص الوطي بالذكر لانه ان اكل او شرب في النهار ناسبا لا يبطل اعتكافه والفرق ان حاة المعتكف مذكرة كونه الاحرام والصلاة فلا يعذر بالنسيان بخلاف حالة الصوم وعند الشافعي لا يبطل اذا كان ناسبا وكذا في الدواعي بلا شهوة (او في الليل) لان الليل محل الاعتكاف كالنهار (و) كذا يفسد (بالمس والقبة والوطي في غير فرج ايضا ان انزل) لان هذه الاشياء مع الانزال في معنى الجماع وان امنى بالتفكر او النظر لا يفسد (والا) اي وان لم ينزل (فلا) يفسد لعدم الجماع صورة ومعنى وان حرم (وبكره له الصمت) ان اعتقد ان الصمت قرينة للنهي عنه والا فلا يكره (و) يكره (الكلام الا بخير) اي مما لا اثم فيه فان حرمة التكلم بالشر في وقت الاعتكاف اشد منه في غيره (ومن نذر) بلانية الليالي (اعتكاف ايام زمته) اي زمت (بلياليها) انتقدمة عليها لان ذكر واحد العديدين على طريق الجمع يتنظم ما يمازاه من العدد الاخر وفيه اشعار بان من نذر اعتكاف ليل لزمه بيانها المتأخرة (وان نذر) الاعتكاف (يومين) بلانية

بليتهما (زمانه بليتهما) وكذا العكس في ظاهر الزاوية لان المثني كالجَمع (خلاف الابن يوسف
 في اللمية الاولى منهما) لان الاعتكاف لا يكون بالليل الاتباع لضرورة الاتصال اذا اصل فيه
 الاتصال وهذه الضرورة لم توجد في الليلة الاولى (وان نوى النهار) جمع نهار يعني ان نوى في نذره
 اعتكاف ايام (خاصة) اى خصت بنية النهار وانفردت من بنية الليل خاصة وانفراداتها وبالجملة
 حال من النية (صحت) نيته في الصورتين لانه نوى حقيقة كلامه بخلاف ما لو نوى بالايام الليالي خاصة
 فانه لا يصح نيته وزمته الليالي والنهار لانه نوى ما لا يحتمله كلامه كما لو نذر اعتكاف شهر ونوى النهار
 خاصة او نوى الليل خاصة فانه لا يصح نيته لان الشهر اسم لعدد مقدر مشتمل على الايام والليالي
 فلا يحتمل مادونه (ويلزم التابع وان) وصلية (لم يلزمه) بخلاف الصوم والفرق ان الليالي قابلة
 للاعتكاف غير قابلة للصوم فيلزم الاعتكاف على التابع حتى ينص على التفريق ويلزم الصوم
 على التفريق حتى ينص على التابع (ويلزم الاعتكاف بالشروع) يعني اذا شرع في الاعتكاف
 النفل فقطعه قبل تمام يوم فعليه القضاء لان اقله يوم على رواية (الا عند محمد) فلا يلزمه الا تمام
 لان اقله ساعة عنده **كتاب الحج** الوجوه المذكورة في ترتيب ما تقدم من الكتب
 تقتضي تأخير الحج الى هنا ووجد تقدمه على التكاح كون الحج من العبادات المحضة وليس التكاح
 كذلك (هو) لغة القصد الى معظم لامطلق القصد كما ظن ومنه قول القائل * يحجون سبب الزرقان
 المزعر * اى يقصدون له معظمين اباه كما في المبسوط والفتح والكسر لغة نجد والفتح لغتهم
 وقيل بالفتح اسم وبالكسر مصدر وقيل بالعكس لكن قرئ في التنزيل بهما وهو نوعان الحج
 الاكبر حج الاسلام والاصغر العمرة كما في التنف وشراعا (زيارة مكان مخصوص) المراد بالزيارة
 الطواف والوقوف وبالمكان المخصوص البيت الشريف والجبل المسمى بمرفات ووقال قصده
 مكان يتضمن الشرعى واللغوى مع زيارة الان يقال الزيارة تتضمن القصد و اراد بالمكان جنسه
 وانما قال في الاصلاح هو زيارة بقاع مخصوصة فعم الركنين وغيرهما كزلفه ومثله في البحر
 (في زمان مخصوص) وهو اشهر الحج (بفعل مخصوص) وهو الطواف والسعي والوقوف
 محرما (فرض) الحج لقوله تعالى والله على الناس حج البيت الاية في هذه الاية الشريفة انواع من
 التأكد منها قوله تعالى والله على الناس يعني انه حق واجب لله في رقاب الناس لان على الازام
 ومنها انه ذكر الناس ثم ابدل منه من استطاع وفيه ضميران من التأكد احدى ان الابدال تنبيه المراد
 وتكريره والثاني ان الايضاح بعد الابهام والتفصيل بعد الاجال ايراد له في صورتين مختلفتين
 ومنها قوله تعالى ومن كفر مكان ومن لم يحج تغليظا على تارك الحج بعد الاستطاعة ولذا قال عليه
 السلام من مات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا ومنها ذكر الاستغناء واذليل السخط
 على التارك والخذلان ومنها قوله تعالى عن العالمين ولم يقل عنه لانه اذا استغنى عن العالمين تناوله
 الاستغناء لا محالة ولانه يدل على الاستغناء الكامل فكان ادل على عظم السخط كما في الكشف
 ولقوله عليه الصلاة والسلام بنى الاسلام على خمس ومن جعلها الحج وعلى فرضيته انعقد الاجماع
 (في العمرة) لان النبي عليه الصلوة والسلام قيل له الحج في كل عام ام مرة واحدة فقال لا بل مرة
 فازاد فهو تطوع ولان سببه البيت وانه لا يتعدد فلا يتكرر الوجوب كما في الهداية وغيرها لكن
 في تمام هذا التعليل كلام لان الوجوب قد يتكرر مع عدم التعدد في السبب كما في وجوب الفطرة فانه
 يتكرر يتكرر في وقته مع اتحاد السبب وهو الرأس تأمل (على الفور) اى على ان فعله فرض على الفور
 والمراد من الفور ان يتعين اشهر الحج من العام الاول اللداء (عند ابن يوسف) وهو ما ذكره ابن شجاع
 عن الامام انه سئل عن له مال الحج به ام يتزوج فقال بل يحج به فذلك دليل على ان الوجوب
 عنده على الفور ووجه دلالاته على ذلك ان في التزويج تحصين النفس الواجب على كل حال

والاشغال بالحج يفوته ولو لم يكن وجوبه على الفور لما اضرب بما يفوت الواجب مع امكان حصوله في وقت آخر لما ان المال غاد ورايح كما في العناية وغيرها لكن ان اريد النكاح مطلقا فهو ليس بواجب فلا يتم الدليل وان اريد النكاح حال التوقان فهو مقدم على الحج اتفاقا لان تركه امرين ترك القرض والوقوع في الزنا وما روى عن الامام في مطلق النكاح لافي النكاح حالة التوقان بل وجه دلالة على انه لو كان وجوب الحج على التراخي لما قدمه على النكاح وهو سنة في الحال اذ في تقديمه تفويت السنة ولا شيء في تأخيره على تقدير التراخي بحيث قدمه علم انه فوري كما قال ابن كمال البوزيري وهذا اصح الروايتين عن الامام وهو المختار ولذا سقطت عدالته بالتأخير (خلافا لمحمد) والشافعي فان عندهما يجوز التأخير لكن التحجيل افضل لان الحج وظيفة العمر الابرى انه لو ادب في السنة اثنائية او الثالثة يكون مؤديا لاقاضيا ولو تعين الاولى لكان في السنة الثانية قاضيا لا مؤديا فكان العمر كالوقت للصلاة وتأخير الصلاة الى آخر الوقت يجوز فكذلك تأخير الحج الى آخر العمر بشرط ان لا يفوت بالموت يجوز وقال الكرماني على هذا القول فلولا الحج حتى مات فهل يأثم بذلك فيه ثلاثة اوجه احدها انه لا يأثم بذلك لانا جاوزنا التأخير فلم يكن مرتكبيا محظورا بعد ذلك والثاني انه يأثم لاننا جاوزنا التأخير بشرط السلامة والاداء وهذا اصح الاقوال والثالث ان خاف الفقر والضعف والكبر فلم يحج حتى مات يأثم وان ادركته المنية فجأة قبل خوف الفوات لم يأثم واما ان ظن الموت بالامارات فيأثم بالفوت اتفاقا لان العمل بديل القلب واجبت عند فقده ان غيره وفي المنع وينبغي ان لا يصير فاسقا مردود الشهادة على قول ابن يوسف المعتدل بل لابد ان يتولى عليه سنون لان التأخير في هذه الحالة صغيرة لانه مكروه ثم بما ولا يصير فاسقا بارتكابها مرة بل لابد من الاصرار عليها وهذا ظاهر جدا لما تقرران الفورية فظنينة لان دليل الاحتياط ظني ولو حج في آخر عمره ليس عليه الاثم بالاجاع ولو حج الفقير ثم استغنى لم يحج ثانيا لان شرطه الوجوب المتكبر من الوصول الى موضع الاداء الا ترى ان المال لا يشترط في حق المني وفي النواذر انه يحج ثانيا (بشرط) متعلق بفرض (اسلام وحرية وعقل وبلوغ) فلا يفرض على الكافر والعبد ولو مندبرا او ام ولد او مكاتبا او ما ذواته في الحج ولو كان بمكة ولا على الصبي وكذا المجنون فانه غير مخاطب كالصبي وهو اختيار فخر الاسلام وذهب الديوسي اليه انه مخاطب بالعبادات احتياطا (وصحة) المراد من الصحة التي اشترطت في وجوب الحج سلامة البدن عن الآفات المانعة عن القيام بما لابد منه في سفر الحج فلا يفرض على معقد وزن ومفلوج ومقطوع الرجلين ولا على المريض او الشيخ الفاني انذي لا يثبت نفسه على الرحلة عند الامام وفي رواية عنهما وعندهما وفي رواية عنه يفرض فيلزم الاجحاج بالمال عندهما خلافا له وظاهر كلامه ان الصحة شرط الوجوب وهو الاصح لكن الصحيح انه شرط الاداء فعلى هذا يلزم على المريض الابصاء لاعلى الاول كما في النهاية (وقدرة زاد وراحلة) وهما من شروط الوجوب عند الفقهاء وقال في الفتح ان القدرة على الزاد والراحلة شرط الوجوب لانه علم عن احد خلافة ومراده عن احمد من الفقهاء لان اهل الاصول قالوا هما من شروط وجوب الاداء لان شروط الوجوب كما حقق في موضعه القدرة على الزاد ان يملك ما يفي من النفقة وحواليج السفر ذاهبا وجائيا والقدرة على الرحلة ان يكون له ما يفي تملكها او اجارتها وفي صورة الاباحة لا قدرة اذ لم يجز ان يمنعه عن التصرف فيه فيقول المتكبر ولو كان المبيع من جهة من لائمة عليه كالتقريب وقال الشافعي ان كانت الاباحة من جهة من لائمة عليه يجب والا ففيه قولان وعند مالك يجب بل زاد ولا راحلة بان قدر عليه بالكسب اذا اعتاد المشي والراحلة على ما قاله الازهرى البعير القوي على الاسفار والاجال اتمام الخلق يطلق على الذكر والانثى والتاء للمبالغة وفيه اشار الى انه لو قدر على غير الرحلة من بغل وحمار لا يجب لكن في البحر ولم اره صريحا وانما صرحوا بالكرهية ويعتبر

في حق كل انسان ما يبلغه فن قدر على رأس زائلة وهي البعير الذي يحمل عليه المسافر طعامه
 ومتاعه وامكنه السفر عليه وجب والابان كان مترفها فلا بد ان يقدر على ما يكثرى به شق
 حمل اى نصفه لان للمحمل جانين و يكفي للراكب احد جانبيه والمحمل يقح الميم الاول وكسر
 الثمانى او العكس اليهودج الكبير وان امكنه ان يكثرى عقبه اى ما يتعاقبه عليه في الركوب فربما
 فرسخا او منزلا فلا يجب لانه غير قادر على الراحلة في جميع الطريق وهو شرط ولو قادرا
 على المشى واشترط القدرة على الزاد عام في حق غير المكي واما فيه فلا ومن حولها كاهلها لانهم
 لا يلحقهم مشقة فاشبه السعي الى الجملة اما اذا كان لا يستطيع الى المشى اصلا فلا بد منه في حق
 الكل وفي السراجية الحج راكبا افضل من الحج ماشيا وعليه الفتوى وفي القهستاني وفيه اشارة
 الى انه لا يجب بالمال الحرام لكن ان حج به جازلان المعاصى لاتمتع الطاعات فاذا اتى بها لا يقال انها غير
 مقبولة والمتبادر ان هذه الامور شرط عند خروج قافلة بلده فان ملكهما قبله فلا ياتم بصرفه
 الى حيث شاء (ونفقة ذهابه وايابه) عطف تفسيرى لزيد ولو تركه لكان اخضر (فضلت) حال
 بتقدير قد (عن حواشي الاصلية) كاثاث المنزل وآلات المحترفين كالكتب لاهل العلم والمسكن
 وان كان كبيرا يفضل هن حاجته فلا يجب بيعه والا كنفشاء بدونه ببعض ثمنه والحج بالباقي لكن
 ان فعل وحج كان افضل (ونفقة عياله) بالكسر اى من زمة نفقته كالزوجات والاولاد الصغار
 والخدم (الى حين عوده) الى وطنه من ابتداء سفره فلا يشترط بقاء نفقة يوم بعد العود وقيل
 يشترط وعن ابي يوسف بعد عوده بشهر لانه لا يمكنه الكسب عقب القدوم فيقدر ذلك بشهر
 (مع امن الطريق) لانه لا يقدر على الوصول الى المقصود دونه والمعتبر غلبة السلامة في الطريق
 على المقتية وفي الشمني ولو كان الطريق بحرا لا يجب الحج ولو كان نهرا كسيحون والفرات يجب
 وقال الكرماني ان كان الغالب في البحر السلامة في موضع جرت العادة بركوبه يجب و ظاهره
 ان امن الطريق شرط الوجوب وفي الاصلاح وهو الصحيح وفي النهاية انه شرط الاداء وهو
 الصحيح فيلزمه الايصال (و) مع وجود (زوج او محرم) اى الذى حرم عليه نكاحها بالقرابة او رضاع
 او صهاره مسلما او عبدا او كافرا فلا يندظم الزوج ولذلك ذكره (لنساء) الشابة والحجوز بعد
 ما كانت خالية عن العدة اى عدة كانت وظاهره ان المحرم شرط الوجوب وفي الاصلاح وهو
 الصحيح لكن في الجوهر ان الصحيح انه من شرائط الاداء حتى يجب الايصال به (ان كان بينها)
 اى بين مكان المرأة (وبين مكة مسافة سفر) اى مسافة ثلث ايام ولياليها لانه لو كان اقل منها يجوز
 بلا محرم (ولا يحج) المرأة (بلا احدهما) اى الزوج او المحرم الا عند الشافعى ومالك تحج مع النساء
 الثقات لحصول الامن بالرافقة وناقوله عليه الصلاة والسلام لا تحجن امرأة الا ومعها محرم
 ولان بدون المحرم يخاف عليها الفتنة وتزد بانضمام غيرها اليها فلا يفيد كون النساء الثقات معها
 وهذا الحديث معلى بدفع خوف الفتنة والزوج يدفع له فيلحق بالمحرم دلالة ولا خوف فيما دون
 الثلث فلا يتساواه الحديث وبهذا الدفع ما في الفرائد وغيره فليطالع (و شرط كون المحرم عاقلا
 باخا) لان الصبي والمجنون ما جزان عن الصبابة (غير مجوسى) لانه يستحل نكاحها (ولا فاسق)
 لانه غير امين والا فلا يجب عليها كما في الخزانة (ونفقته) اى المحرم (عليها) اى على المرأة اذا
 لم يرافقتها الا بنفقته ويجب التزوج عليها التحج معه هذا على قول من قال هو من شرائط
 الاداء وفي شرح الطحاوى لا يجب ما لم يخرج المحرم بنفقته ولا يجب عليها التزوج هذا على قول
 من قال هو من شرائط الوجوب كما في اكثر الكتب لكن قال ابن كمال الوزير وفي المبسوط ثم يشترط
 ان تملك قدر نفقة المحرم لان المحرم اذا كان يخرج معها فنفقته في مالها الا في رواية عن محمد لانه
 غير مجبر على الخروج فاذا تبرعه لا يستوجب تبرعه النفقة عليها ووجه ظاهر الرواية انها لا تستعمل

الى اداء الحج الابيه فنفتته ايضا مما لا بد منه في اداة شرط الوجوب او شرط الاداء انتهى وبهنا
 التقرير يتبين ان القول بوجوب النفقة على قول من قال هو من شرائط الاداء وعدم وجوبها على
 قول من قال هو من شرائط الوجوب ليس في محله تدبر (وتحجج) المرأة (معها) اى المحرم (حجة الاسلام)
 اى الحج الفرض (بغير اذن زوجها) وقت خروج اهل بلدها او قبسه بيوم او يومين وليس له
 منعها عن حجة الاسلام وله منعها عن كل حج سواها كما قال رشيد الدين في المناسك وقال الشافعي له
 منعها مطلقا (قلوا حرم) من ميفات هذا تفرغ ما هو من الشرائط (صبي او عبد فبلغ) الصبي
 (او اعتق) العبد (فرضي) كل منهما على احرامه واتم اعمال الحج (لا يجوز عن فرضه) لان الاحرام
 انعقد للنفل فلا يتأدى به الفرض خلافا للشافعي واما ما قيل و لو احرم صبي عاقل فبلغ وقيدنا
 بالعاقل لانه ان كان لا يعقل فاحرم عنه ابوه صغار محرما وقد اخل بهذا القيد في الكنز فلبس
 بسديد تدبر (فان جدد الصبي) بعد البلوغ قبل الطواف والوقوف (احرامه) بان يرجع الى ميفات
 من الواقيت ويجدد التلبية بالحج (للفرض صح) ذلك التجديد لانه لعدم الاهلية لم يكن احرامه
 لازما فالورجى الى تجديد الاحرام ادى فرضه (بخلاف العبد) اى لا يصح تجديدا احرام العبد المعنى
 لانه لاهليته الاحرام كان احرامه لازما فلا يخرج عنه الابالتمام وفي الفتح والكافرو والمجنون كالصبي
 فلو حج كافر او مجنون فافاق واسلم فجدد الاحرام اجزاها (وفرضه) اى فرض الحج الاعم من الركن
 والشرط كما في القهستاني (الاحرام) وهو عبارة عن مجموع التلبية باللسان وفضل
 بعضهم ذكر التلبية باللسان ايضا مع ملاحظة القلب اياها (وهو شرط) ابتداء حتى جاز تقديمه
 على اشهر الحج كالطهارة للصلاة وله حكم الركن انتهاء حتى لم يجز لفائت الحج استدائه ليقضى به
 من العام القابل (والوقوف) اى الحضور ولو ساعة منذ زوال عرفه الى طلوع فجر النحر (بعرفة
 وطواف الزيارة) اى الدوران حول البيت في يوم من ايام النحر سبع مرات (وهما ركنان) للحج اتفاقا
 ويقوم اكثر طواف الزيارة مقام الكل في حق الركن (وواجبه) اى الحج (الوقوف بمزدلفة) ويسمى
 جعما ايضا اى الوقوف بجمع ولو ساعة من بعد صلاة فجر النحر الى ان يسفر جدا وانما سميت بفعل اهلها
 لان الحاج يجتمع فيها بين الصلاتين اولان آدم عليه الصلاة والسلام اجتمع مع حواء فيها وازدلف
 اليها اى دنا وعند الشافعي هو ركن في احد قوليه وفي الآخر هو سنة (والسعي) اى سبع مرات
 (بين) اعلى (الصفا) بالقصر (واعلى) (المروة) فيفيدان صعودهما واجب لجوازه بعد التحلل
 من الاحرام ولو كان ركنا لما كان كذلك لكن في الكلام اشكال من وجهين احدهما انه لا يجب الا المشي
 والثاني ان السعي مسنون في بطن الوادي لا غير كما سيجي وهما جبلان شريبان الاول مائل الى
 جنوب البيت والثاني الى شماله ما بينهما مائة وستون وسبع مائة ذراع كما في القهستاني وعند الشافعي
 انه ركن (ورمى الجمار) اى رمى سبعين جرة في ايام النحر والشرىق الافاق وغيره وهي عدة
 حصيات اجتمعت في المناسك وسميت جرة ليجمرها هنالك وضافة الرمي الى الجمار لادنى ملاسة
 والمعنى رمى الحصى الى الجمار والمقصود الاصل منه اتباع سنة الخليل عليه الصلوة والسلام لانه لما
 امر بنوح الولد ببناء الشيطان يوسوسه كان ابراهيم عليه الصلاة والسلام يرمي الاجمار طرداه
 فكان نسكا (وطواف الصدر) بالنحر يك وفي النصفاته سنة وهو مذهب الشافعي والمعنى طواف
 البيت عند الرجوع الى مكانه (الافاقى) اى الخارج من الواقيت فلم يجز على المكى اذ لا وداع عليه
 وقال ابو يوسف انى احبه للمكى قال اهل اللغة الافاق النواحي والواحد افق والنسبة اليه افق واما
 الافاقى فنكر فان الجمع اذ لم يسم به لا يندسب اليه وانما يندسب الى واحده ويمكن ان يقال ان الجمع
 بالاشتهار وغلبة الاستعمال يأخذ حكم التسمية به فيجوز النسبة اليه بعد ذلك كما في الاصلاح
 ويمكن ايضا ان يقال ان الافاق ليس بجمع حتى وجب رده في النسبة الى الواحد فمن سبوه به

ان الافعال للواحد وقال بعض العرب هو العام كما في الفائق وغيره تدبر (والخلق والتقصير) هو
 اخذ روس الشعر بقدر اتملة عند الخروج عن الاحرام الا ان الخلق افضل وقيل انه سنة (وكل ما
 يجب بتركه الدم) سيأتي تفصيل الشكل ان شاء الله تعالى (وغيرها) اي الفرائض والواجبات
 (سنن) تاركها مسمى (واداب) تاركها غير مسمى وسيجيء تفصيله ان شاء الله تعالى (واشهره)
 اي اشهر الحج التي لا يصح شيء من افعاله الا فيها (شوال وذوالقعدة) بكسر القاف والسكون
 ويجوز فتحها (والعشر الاول من ذي الحجة) بكسر الخاء وحكى فتحها الكن قال المطرزي الفتح
 لم يسمع وهو المراد في قوله تعالى الحج اشهر معلومات وهو مروى عن العبادلة وعبد الله بن زبير
 فالمراد حينئذ من الجمع شهران وبعض شهر مجازا حيث جعل بعض الشهر شهرا وما في المنح
 من ان اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد بدليل قوله تعالى فقد صغت قلوبكما فلا سؤال فيه
 اذا وانما يكون موضوعا للسؤال لو قيل ثلاثة اشهر معلومات كذا في الكشاف لبس بسيد فانه
 قول من جوح لا يليق بفصاحة القرآن كما في القهستاني (ويكره) كراهة التحريم (الاحرام) اي
 الحج (قبلها) اي الاشهر سواء امن على نفسه من المحظورات او لا بخلاف تقديم الاحرام على
 المواقيت في الاشهر وهو الحق وفي الخطب ان امن من الوقوع في محظورات الاحرام لا يكره وفي النظم
 انه يكره الا عند ابي يوسف وفي القول الجديد للشافعي لا يجوز ويتعقد عمرة (والعمرة سنة)
 مؤكدة وقيل فرض كفاية وهو قول محمد بن الفضل البخاري وقيل واجبة لا فرض عين كما قال
 الشافعي فان قلت ما جوابك عن قوله تعالى (واتموا الحج والعمرة لله فانه امر وهو يفيد الافتراض
 قلت الاتمام يكون بعد الشروع ولا كلام لنافيه لان الشروع ملزم وكلامنا فيما قبل الشروع والمراد
 انها سنة في العمرة واحدة فن اتى بهامرة فقد اقام السنة غير مقيدة بوقت غير ما ثبت النهي عنها فيه
 الا انها في رمضان افضل وجزأت في كل السنة لكن كرهت يوم عرفة واربعة بعدها (والمواقيت)
 جمع الميقات وهو مشترك بين الوقت المعين والمكان المعين والمراد هنا هو الثاني لان المراد مواقيت
 الاحرام اي المواضع التي لا يجاوزها الا محرما كما في اكثر المعتمرات وهي ثلاث ميقات الافاق وميقات
 اهل الحل وميقات اهل الحرم والمراد هنا هو الاول قال في الغاية لو جاوز الميقات كافر يريد الحج
 ثم اسلم فلا شيء عليه للمجاوزه بغير احرام وكذا الصبي لانه ليس باهل ذكره في الدراية كذلك الخطايون
 من اهل مكة اذا جاوزوا الميقات كان لهم دخول مكة بغير احرام ذكره في الحقايق فالعموم المفهوم
 من المواضع التي لا يجاوزها الا محرما ليس بذلك قال ابن حجر انه عليه الصلوة والسلام وقتها اهل الافاق
 قبل الفتح لانه ستمتع ثم قبل ميقات الحج نوحان زمان ومكانى اما الزمانى فاشهر الحج كما قرناه
 آنفا واما المكانى فخمسة الاول (للمدنيين) والمدنى كالمدينى منسوب الى مدينته عليه الصلوة والسلام
 (ذوالخليفة) بضم الخاء المهملة وفتح اللام على المصغر مكان على اربعة اميال من المدينة وعلى ثلاث
 مائة ميل من مكة فهو ابعد المواقيت اما اعظم اجوار اهل المدينة واما الفرق باهل سائر الافاق
 فان المدينة اقرب الى مكة من غيرها (و) الثاني (للساميين) واهل مصر وغيرها من ارض
 المغرب (بحففة) بضم الجيم وسكون الخاء المهملة سمي بها لان قوما نزوا فيها فاحففتهم السبل
 اي استأصلهم واسمها في الاصل مهيبة قال النووي بينها وبين مكة ثلث مراحل وعلى ثمانى
 مراحل من المدينة وهي قرية بين الغرب والشمال من مكة من طريق تبوك قبل ان بالحففة قد ذهب
 اعلامها ولم يبق منها الا رسوم خفيفة فلذا تركها الناس الا ان الراءع بازاء والمهجرة والغين المعجمة
 وبعضهم يجعله برايض ورابع احتياط لانه قبل الحففة بنصف مائة مرحلة او قرىب من ذلك (و) الثالث
 (للسرايين) والخراساني واهل ما وراء النهر واهل المشرق (ذات عرق) بكسر العين وسكون
 الراء ارض سبخة على ستة واربعين ميلا من مكة وقيل مرحلتان وانما سمي بها لان فيها جبل

صغيراً يسمى بالعرق (و) الزابع (للجديين) ومن سلك هذا الطريق (قرن) بسكون الراء جبل
 مطل على عرفات بينه وبين مكة نحو مائة حلتين ويسميه العرب قرن المنازل * قال قائلهم الم يسئل
 الزبع ان يتطقا * بقرن المنازل فيدخلها * وزعم الجوهري انه بالتحريك فاخطأ واما ويس
 القرن فنسبته الى بنى قرن ومن ظن انه منسوب الى هذا الميقات فقد سهى (و) الحسامس
 (للبيتين) والتهامين وغيرهما (يللم) بفتح الباء واللامين وسكون الميم مكان جنوبي مكة وهو
 جبل من جبال تهامة هلي مرتين بمكة واصله الملم بالهمزة وحكى يرمم (لاهلها) اي المواقيت يكون
 لاهل هذه الامكنة (ولين مرتين) من خارجها فان كان في بر او بحر لا يمر بواحد من هذه المواقيت
 المذكورة فالواهي ان يحرم اذا حاذى آخرها ويعرف بالاجتهاد وعليه ان يجتهد فان لم يكن
 بحيث يحاذي هلي مرتين من مكة كافي الفتح (ويحرم تأخير الاحرام عنها) اي عن هذه
 المواقيت (لمن قصد) من الافاق والخلي والحرمي والمكي الخارجين للتجارة او غيرها وفيه خلاف
 الشافعي فانه خصص لزوم الاحرام بمن قصد الحج والعمرة فقط فيد بقصد الدخول لانه
 لو لم يقصد ذلك لبس عليه ان يحرم كاستنبين ان شاء الله تعالى (دخول مكة) للحج والعمرة او التوطن
 او غيرها فان دخل بالا حرام فعليه حجة او عمرة وكذا في كل مرة ولو قال دخول الحرم لكان اولي لانه
 يكفي في وجوب الاحرام عليه قصد دخوله ولا حاجة الى قصد دخول مكة نذر (وجاز التقديم)
 اي تقديم الاحرام على هذه المواقيت بعد دخول الاشهر (وهو افضل) اذا امن عن موافقة المحظورات
 والافانما خير الى الميقات افضل وقال الشافعي الاحرام من الميقات افضل لما ان الاحرام عنده من
 الاركان كافي العناية وغيره لكن لو كان ركناً للمجاز تقديمه على الميقات لان افعال الحج لا يجوز تقديمها
 عليه وتقديم الاحرام على الميقات جائز بالاجماع اذا كان في اشهر الحج والخلاف في الافضية وعدم
 الجواز عنده قبل اشهر الحج وفي الفهستاني والافضل من ديرة اهله لان التأخير الى الميقات
 بطريق الترخيص (ويحل لمن هو داخلها) اي المواقيت (دخول مكة) لحاجة الانسان
 (غير محرم) لان في ايجاب الاحرام عليه في كل مرة حرجاً لانه يكثر دخوله لحوائجه فصار كالمكي
 بخلاف ما اذا دخل للحج (ووقته) اي وقت الاحرام لاهل داخلها للحج والعمرة (الحل)
 بالكسر وهو ما بين المواقيت والحرم لا الحل الذي هو خارج الحرم والحرم حد في حقه كالميقات
 فلا يدخل الحرم اذا اراد احدهما الا محرماً (وللمكي) اي الميقات لمن استقر بمكة والحرم واوقاف
 ولين بالحرم لكان اولي ادم اختصاص هذا الميقات باهل مكة (في الحج الحرم وفي العمرة الحل)
 قالوا في العمرة التعميم افضل قيل مقدار الحرم من جانب المشرق ستة اميال ومن الشمال اثني عشر
 لكن الاصح ثلاثة اميال تقريباً او اربعة ومن المغرب ثمانية عشر ومن الجنوب اربعة وعشرون
 وحدد بعض الافاضل فقال * والحرم الحديد من ارض طيبة * ثلثة امال اذا شئت اتقاه * وسبعة
 اميال عراق وطائف * وجدة عشر ثم تسع جعرانه * فصل * في بيان الاحرام
 هو مصدر احرم الرجل اذا دخل في حرمة لانه تهنك والمراد الدخول في الحرمة المخصوصة بالتلبية
 او ما يقوم مقامها (واذا اراد) الحاج او المعتمر (الاحرام) نذب ان يعل الخلقاره ويقص شاربه ويحلق
 عاتقه وينتف ابطينه والمتوارث (ثم يتوضأ او يغتسل) لتحصيل النظافة وازالة الرائحة الكريهة
 حتى تؤمر به الخائض والنفساء ولهذا لا ينوب التيمم له عند الجنين لانه ملوث فلا يحصل به المقصود
 (وهو) اي الاغتسال (افضل) لانه ابلغ تنظيها (ويابس ازارا) بلا عقد حل عليه فانه
 مكروه وهو من اوسط الانسان (ورداء) من الكتف فيستره الكتف ويشده فوق السرة وان
 غرز طرفه في ازاره فلا يأس به هذا اذا وجد والافيشق سر او يله ويتز به او يقيسه ويرثى به
 (جديدين ابيضين وهو) اي الحديد الابيض (افضل) لقربه من الطهارة وفضل الابيض

ولو كانا غسيلين (طاهرين) او ليس ثوباً واحداً يستتر عورته جاز) لحصول المقصود لكن
 الاول هو السنة (ويتطيب) اي يسن له استعمال التطيب في بدنه قبيل الاحرام ان وجد قيدنا
 بالبدن اذ لا يجوز التطيب في الثوب بما سبق اثره على الاصح وفي اطلاقه اشارة الى شمول ما سبق اثره
 كالمسك وما لا يبقى خلافاً لمحمد في الاول (ويصلي) في موضع الاحرام (ركعتين) قرأ فيهما
 ماشاء والا فضل بعد الغائحة قل يا ايها الكافرون والاخلاص تبركاً بعله عليه الصلاة والسلام
 ولا يصلي في الوقت المذكور ولا يقضي (فان كان مفرداً) من الافراد (بالحج بقول عقيبهما) اي الركعتين
 بلسانه مطابقاً بجزائه (اللهم اني اريد الحج فبستره لي) لاني لا اقدر على هذه الافعال الا بتيسيرك
 (وتقبله مني) كما تقبلت من حبيبك وخليلك عليهما الصلوة والسلام حيث قال ربنا تقبل منا
 انك انت السميع العليم (وان نوى يقبلة) لابسانه (اجزاً) لحصوله المقصود لكن الاول اولي
 ولو نوى مطلق الحج يقع عن الفرض ويشترط الاخرس ان يحرك لسانه مع التنية وفي المحيط تحريك
 لسانه مستحب (ثم يلبى) عقب صلواته وهي افضل عندنا وعند الشافعي الافضل ان يلبى حين
 ما استوى على راحلته وعند مالك على البيداء وانما اختلفوا لاختلاف الرواية في اول تلبيته عليه
 الصلاة والسلام روى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه عليه الصلاة والسلام لبى بر صلواته
 وابن عمر رضي الله تعالى عنه انه لبى حين ما استوى على راحلته وجابر رضي الله تعالى عنه انه لبى حين
 ما استوى على البيداء واصحابنا اخذوا برواية ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لانها محكمة في الدلالة
 على الاولوية وروايتها محتملة لجواز ان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لم يشهد تلبية النبي عليه الصلاة
 والسلام وانما شهد تلبيته حال استوائه على راحلته فظن ذلك اول تلبيته وكذلك جابر رضي الله
 تعالى عنه (فيقول اييك) اللهم (لبيك) والتنية للتكرير واتصاه بفعل مضمر ورد المزيدي الى الثلاثي
 ثم اضيف الى ضمير الخطاب ومعناه انما قيم على طاعتك البيا بعد الباب اي زوما اطاعتك بعد لزوم
 من البيا بالمكان اذا اقام به وهو اجابة لندوة ابراهيم عليه الصلوة والسلام على الاظهر لانه لما فرغ من بناء
 البيت امر ان يدعوهم اليه فخطاهم على اني قبس فاسمع الله صوته الناس في اصلاص آياتهم وارحام
 امهاتهم فن وافق بالتلبية مرة فقد حج مرة ومن زاد فزاد ومن لم يوافق بها الصلوة بالحج اضلا وقيل
 الداعي هو الله والرسول عليه الصلوة والسلام لانه دعاهم الله ورسوله الى الحج (لبيك لا شريك لك)
 استنباف (اييك ان الحمد) بكسر الالف لا يفتحها ليكون ابتداء لابتداء والصفة صفة للاول فكان
 المعنى ائني عليك بهذا الثناء لان الحمد لك ولا كذلك اذا كسرت لانه يصير اسنيافا بمعنى التعليل كانه
 قيل لم تقول اييك فقال لان الحمد لك وهو اختيار محمد ولا يخفى ان تعليل الاجابة التي لانهاية لها
 بالذات ولي منه باعتبار الصفة واراد بالصفة المتعلقة بالغير لا التمت النهوي (والتمه لك) خبران
 او خبر المبتدأ تقديره ان الحمد والتمه مثبتان لك (والملك) كالتمه (لا شريك لك) استنباف
 (ولا ينقص منها) اي من هذه الكلمات لانها مأثورة (ونحو زيادة) مثل اييك وسعديك
 واخير بيديك والرغبة اليك والعمل لييك الهاللق غفار الذنوب لييك لان المقصود من التلبية
 الثناء فلا تحل الزيادة به خلافاً للشافعي في رواية (فاذا لبى) لم يعتبر مفهوم المخالفة على ما عليه
 القاعدة من اعتباره من رواية الفقه وذلك لانه يصير محرماً بكل ثناء وتسبيح يقصد به التعظيم
 في ظاهر المذهب ولو بالفارسية خلافاً للشافعي (ناوبا) الحج او العمرة (فقد احرم) فلا يصير محرماً
 بالتلبية ما لم يأت بالتية او ما يقوم مقامها من سوق الهدى وقد صح بالتية السابقة لكن الاقتران
 بالتلبية افضل (فليتنب) اي ليحتمل المحرم (الرقت) وهو الجماع وقيل ذكر الجماع ودواعيه
 بحضرة النساء وان لم يكن بحضرتهم فلا بأس وقيل الكلام التبيح (والفسوق) وهي المعاصي
 وهو في غير حاشية الاحرام منهي عنه فكيف في الاحرام (والجدال) وهو الخصام مع الرفقة والخدم

والمكارين ومقابل انه مجادل المشركين في تقديم الحج وتأخيرها فليس المراد ههنا (وقتل صيد البر)
احتراز عن البحر فانه جائز (والاشارة اليه) اي ان يشير الى الصيد باليد ويقتضى الحضور (والدلالة
علمية) اي ان يقول ان في مكان كذا صيدا وتقتضى الغيبة كما في اكثر الكتب لكن في تخصيص الاشارة
باليد والدلالة بالقول المذكور نظرا لامل والتطيب والتدهن والتخضب بالحناء وشحم الرياحين
والثمار الطيبة (وقتل القمل) لانه ازالة الشعث فيكون ارتفاعا (وقيل) اي قطع (الظفر) بالضم
او بالضمين وبالكسر شاذ سواء قبله بنفسه او غيره بامر او قلم ظفر غيره الا اذا انكسر بحيث لا ينمو فلا بأس به
(وحلق شعر) (رأسه) كلا او بعضا (اوبدنه) والمراد بحلق بدنه ازالة شعره باي شيء كان من الحلق
والقص والنتف والتوبر والاحراق من اي محل من الجسد مباشرة او تمكينا ولو قال اخذ الشعر
لشمل الجميع (وقص لحيته) اي قطعها كلا او بعضا (وستر رأسه ووجهه) وقال الشافعي
يجوز للرجل ستر الوجه (وغسل رأسه وحيته بالخطمي) لانه نوع طيب فيجب الدم عند الامام
ان فعل وعندهما عليه صدقة لانه لبس بطيب ولكنه يقتل الهوام وعن ابي يوسف روايتان
اخرتان اخديهما انه لا شيء عليه واخرى انه يجب عليه دمان (ولبس قميص او سراويل او قباء)
لبسا معتادا كما اذا ادخل اليد في كم القباء والقبص لتهيئه عليه الصلاة والسلام عن لبس الخنيط
اما اذا التى على كتفيه قباء فحاز (او عمامة او قلنسوة) لما فيهما من تغطية الرأس والظاهر ان ذكر
ستر الرأس يعني عن ذكرهما (او خفين الا ان لا يجذب ثملين فيقطعهما من اسفل الكعبين) اعني
المفصلين اللذين وسط القدمين عند مفصل الشراك (و) ليحتمل (لبس ثوب صبيغ بزعفران
او ورس او عصفر) خلافا للشافعي في المعصفر (الاما غسل حتى لا يتفصض) واختلف الشراح
في شرحه فقبل لا يفوض وقبل لا يتناثر والثاني غير صحيح لان العبرة بالطيب لالتناثر الا ترى انه لو كان
مصبوفا له رايحة طيبة ولا يتناثر منه شيء فان المحرم يمنع عنه كما في المستصحب وعلى هذا وقال (ولبس ثوب
صبيغ بماله طيب الا بعد زواله كما في الاصلاح اكان اولى واخصر) ويجوز له اي للمحرم (الاغتسال
ودخول الحمام) بحيث لا يزيل الوسخ ولو قال الاستحمام اكان اشمل واخصر (والاستيطان
بالبيت والحمل) لان عمر رضي الله تعالى عنه اغتسل واتى على شجرة ثوبا واستظل وهو محرم
لكن لم يصب رأسه او وجهه فلو اصاب احدهما كره (وشد الهيمان) بالكسر ما يجعل فيه الدراهم
ويشد (في وسطه) وقال مالك بكره ذلك اذا كان فيه نفقة غير موكنا يجوز السيف والسلاح والمنطقة
والخنجر والاكحال وفي السراجية لو اكحل بكحل فيه طيب مرة او مرتين فعليه صدقة وان كثيرا
فعليه دم (ومقاتلة عدو) دفعا للضرر (ويكثر التلبية) ما استطاع فانها سنة حال كونه (رافعا بها
صوته عقيب الصلوات وكما علا شرفا) بفتحين اي مكانا مرتقا (او هبط) نزل (واديا) اي حضيا وان
كان في الاصل مسجلا فيه الماء (اوتى ركب) بالفتح والسكون هم اصحاب الابل في السفر دون غيرها من
الدواب ولا يطلق على ما دون العشرة وليس يجمع راكب كما توهم وانما ذكر الركب اخراجا للكلام
مخرج العادة للاحتراز (و) يكثر المحرم التلبية (بالاسحار) ولو قال او اسحر اي دخل وقت السحر
اكان اولى وهو سدس آخر الليل وهو المأثور والاصل في ذلك ان التلبية كالتكبير في الصلاة فيؤتى بها
عند الانتقال من حال الى حال ووقت الاستيقاظ **فصل** (فاذا دخل مكة)

ليلا او نهارا لكن النهار مستحب (ابتداء) منها (بالسجد اطرام) من جانب الشرق من باب بني
شيبسة متواضعا خاشعا مليا ملاحظا بحلالة البقعة مع التلطف بالمرحوم لما روي ان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم اول شيء بدأ به حين قدم مكة انه توضع ثم طاف بالبيت ومن هنا تبين ان ابتداء
بالمسجد لا ينافيه تقديم ما لا بد منه في الدخول في المسجد والمراد من دخوله عليه الصلاة والسلام
المسجد على الفور المستفاد من عبارة الراوي كما دخل مكة الدخول قبل الشروع بعمل آخر ويقدم

في دخوله رجليه اليمنى ويقول بسم الله والحمد لله والصلاة على رسول الله اللهم افتح لي ابواب رحمتك
 وادخلني فيها واغلق عن ابواب معاصيكم وخيبي العمل بها (فإذا كان) المناسب بالواو (البيت)
 الحرام الواقع في وسط المسجد هو علم اتفاق لهذا المكان الشريف زاده الله تعالى شرفا اللهم
 يسر لي بتقبل عتبه العلية بحرمه سيد الانبياء والمرسلين وبحرمه جميع الزائرين آمين يارب العالمين
 (كبر) أي يقول الله أكبر يعني من البيت وغيرها (وهل) أي يقول لا اله الا الله تحرزنا عن الوقوع
 في نوع شرك لعظمته ثم رفع يديه بالدعاء وقول اللهم انت السلام ومنك السلام واليه يرجع السلام
 حينما ربنا بالسلام وادخلني بفضلك دارك ذي السلام تباركت ربنا وتعاليت باذا الجلال والاكرام
 اللهم زد بينك هذا تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وزد من عظمته وشرفه ومن حجه واعتمده
 تعظيما وتكريما وتشريفا وإيمانا ثم يستل الله تعالى حاجته لانه يستجاب اذا رآه ومن اهم الادعية
 طلب الجنة بلا حساب ومن اهم الاذكار هاتنا الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام ولم يعين محمد
 في المبسوط لمشاهد الحج شيئا من الدعوات فان التعيين يذهب رقة القلب وان تبارك بالمنقول منها
 بخسن وروى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول اذا لقي البيت اعوذ برب البيت من
 الدين والفقر وضيق الصدر وعذاب القبر (واستأجر بالبحر الاسود) الذي كان ابيض مضطبا
 ما بين المشرق والمغرب ثم صار اسودا ليجتنب اهل الدنيا عن زينة العقبى والمرئي منه قدر شهر واربعة
 اصابع كما في القهستاني (فاستقبله) استجابا لهذا ما لم يكن عليه فائسة ولم يخف فوت المكتوبة
 او الوتر او السنة الراتبه او الجماعة فاذا خشى قدم الصلاة على الطواف (وكبر وهل) حال كونه
 رافعا يديه كالصلاة اي كما رفع اليدين لها ثم يرسلهما وفي شرح الطحاوي انه يجعل بطن كفيه
 نحو الحجر رافعا لهما حذاء منكبيد وقال ابو يوسف في الاملاء يستقبل بباطن كفيه القبلة عند افتتاح
 الصلاة واستلام الحجر وقنوت الوتر وتكبيرات العبدن ويستقبل كفيه الى السماء عند رفع الايدي
 على الصفا والمروة وبمرفات وعند الحجر (ويقبله) اي الحجر بلا تصويت (ان استطاع من غير
 ايداء) باحد (او يستلمه) ان لم يقدر عليه غير مؤذ والاستلام عند الفقهاء ان يضع كفيه على الحجر
 ويقبله بغيره (او يمسه) ان لم يقدر عليه باليد غير مؤذ (شيثا) كائنا في يده ويقبله اي ذلك
 الشيء (او يشير اليه) اي الحجر حال كونه (مستقبلا) ان لم يقدر عليه باليد غير مؤذ (مكبرا مهللا
 حامدا لله تعالى ومصليا على النبي عليه الصلاة والسلام) ويقول بعد ذلك عند ابتداء الطواف
 اللهم ايمانك وتصديقا بكتابك ووقفا بهديك اتباعا لسنة نبيك عليه الصلاة والسلام لا اله الا الله
 والله أكبر اللهم البك سطت يدي وفيما عنك عظمت رغبتي فاقبل دعوتي واقل عثرتي وارحم
 نضري وجدلي بمغفرتك واعذني من مضلات الفتن (ويطوف) طواف القسوم ويقال له طواف
 التحيه وطواف اللقاء وطواف اول عهد بالبيت وهو سنة الافاقى لا اله الا الله كتحية المسجد ولا يسن
 للجالس فيه ويسن لاهل المواقيت وداخلها وخارجها كما في اكثر المعتمرات وفي خزائن المفتين انه
 واجب على الاصح حال كونه (آخذا) اي شارعا (عن يمينه) اي جانب يمينه اي يمين نفسه حالة
 استقباله الحجر وهو يمين الطائف (بما يلي الباب) اي باب الكعبة قال في الذخيرة ولو اخذ عن
 يساره يعتد بطوافه في حكم التحلل عندنا وعليه الاعادة مادام بمكة وان رجع قبل الاعادة فعليه دم
 وقال الشافعي لا يعتد بطوافه (وقد اضطلع رداءه بان جعله) اي وسط الرداء (نحت ابطه
 الايمن والى طرفيه على كتفه الايسر) ويكون كتفه الايمن مكشوف والايسر مغطى هو تفسير
 الاضطباع يقال اضطبع بثوبه وقولهم اضطبع رداءه وهو كما في المغرب وهو سنة في ظاهر الرواية
 (ويجوز طوافه وراء الخطيم) حتى لوطاف فيما بينه وبين البيت لا يجوز لكن ان استقبل المصلي
 الخطيم لا يجوز آخذا بالاحتياط في كل من الحكيم وهو موضع من الركن العراقي الى الشامي

فيه ميراب على ستة اذرع وشبر من البيت قريب من ربعه لانه قد كان ثلثين ذراعا في ثمانية عشر
من الحطيم وهو الكسر اما معنى مفعول لانه ترك حين رفع البيت بالبناء او بمعنى فاعل فان العرب
طرحوا عليه ثيابا طافوا بها فاحططهم بالمرور كما في القهستاني ويقول اذا حاذى الملتزم وهو الجدار الذي
بين الحجر الاسود والباب في اول طوافه اللهم انك حقا على - فتصدق به على - واذا حاذى الباب
يقول اللهم هذا البيت بيتك وهذا الحرم حرمك وهذا الامن امنك وهذا مقام العائدين بك من النار
فاعذني منه واذا حاذى المقام على عيني يقول اللهم ان هذا مقام ابراهيم العائذ اللاتذبك من النار
حرم لحومنا وبشرتنا على النار واذا اتى الركن العراقي يقول اللهم اني اعوذ بك من الشرك والشك
وانفاق والشقاق وسوء الاخلاق وسوء المنقلب في الامل والمال والولد واذا اتى ميراب الرحمة يقول
اللهم اني اسئلك ايماننا لا يزول ويقينا لا يتفوسر اذفة نبيك محمد عليه الصلوة والسلام اللهم اظني تحت
ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك لا تنزل عرشك واسقني بكأس نبيك محمد عليه الصلوة والسلام شربة لا تظأ
بعدها ابدا واذا اتى الركن الشامي يقول اللهم اجعل حجتي مبرورا وسهي مشكورا وذنبي مغفورا وتجارة
ان تبرور يا عزيز يا غفور واذا اتى الركن اليمني يقول اللهم اني اعوذ بك من الكفر واعوذ بك من الفقر
وعذاب القبر ومن فتنة الحيا والمات واعوذ بك من الخزي في الدنيا والاخرة وعند الحجر اذا بلغه
يقول اللهم اغفر لي رحمتك واعوذ برب هذا الحجر من الدين والفقر وضيق الصدر وعذاب القبر
(سبعة اشواط) جمع شوط اي طوفة مفعول بطوف فلوطاف ثمانا ثمانية ثامن اختلفوا فيه والصحيح
انه يلزمه اتمام الاسبوع لانه شرع فيه ملتزما بخلاف ما اذا طاف ثمانية ثم تين انه ثامن فانه لا يلزمه اتمام
لانه شرع فيه مسقطا لملتزما كالعبادة المظنونة كما في البحر واعلم ان مكات الطواف داخل المسجد
ولو وراء السوراري وزمن لا خارج المسجد (رمل) باضم اي يسرع في المشي ويحرك مكبيه
(في الثلثة الاول) جمع الاول (منها) اي من الاشواط لما روى عن ابن عمر قال رمل رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلثا ومشى اربعا ولو زجه الناس في الرمل وقف الى ان يجد فرجة
لانهم من سنة الطواف بخلاف استلام الحجر لان الاستقبال يدل له وفي شرح الطحاوي انه انزجوا
يمشي حتى يهد الرمل (ويعشى في الباقي على هنية) بكسر الهاء اي على السكينة والوقار ولا يرمل
لكن لو رمل فيها لاشئ عليه (ويستلم الحجر) على الوجه الذي مر (كلما مر به) اي الحجر
ان استطاع والاستقبال ويكبر ويقول في كل مرة رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الامن
الاركرم (ويقيم طوافه بالاستلام) او ما يقوم مقامه لانه عليه السلام فعل ذلك (واستلام الركن
الي في) من غير تقبل ويقول هذا ذلك اللهم اني اسئلك العفو والعافية في الدنيا والاخرة ربنا آتنا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ويستحب الاكثار من ذلك (كلما مر به حسن)
اي مستحب فلا يسر في ظاهرها وايدع عن شهادته سنة فيجعله مثل الحجر الاسود والدلائل من السنة
تسبح بالحمد وفي السراجية انه لا يقبله في اصح الاقاويل ولا يستلم الركن العراقي والشامي (ثم يصلي)
في وقت يباح فيه التطوع (ركعتين عند المقام) اي مقام ابراهيم عليه الصلوة والسلام وهو
ما الهرفيد اثر قدمه وهو حارة يقوم عليها عند نزوله وركوبه عند تيان هاجر وولده وقبل مقام
ابراهيم السلام (او حيش) اي في اي موضع (تيسر) له (من المسجد) الحرام هذا بيان الافضلية
والا فان صلى في غير مسجد بان ولو بعد الرجوع الى اهله ما لم يرد طواف اسبوع آخر (وهما)
اي الركتان (وايدع تان) عندنا (بعد كل اسبوع) كما في اكثر المختبرات وفي النظم والتمف انهما
سنة كما قال الشافعي في قول (وهذا طواف القدوم وهو) اي طواف القدوم (سنة لتغير المقام
بكد) واذا فرغ من الطواف والصلوة يقول اللهم اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات واغفر لي ذنوبي
وذنوب عارضي وارزني وارز كل في العدين والخلق على كل خائس بشيخ (ثم) اي بعد الصلوة (يعود)

الى الحجر الاسود (ويستلم الحجر) كما هو (ويخرج) على السكينة بعد ما شرب من ماء زمزم ويقول
عند ذلك اللهم اني استألك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء من اى باب شاء لكن الاول
من باب الصفا لخروجه عليه الصلاة والسلام منه (الى الصفا) ويقدم رجله اليسرى في الخروج
ويقول بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم افتح لي ابواب رحمتك وادخلني فيها واعذني من الشيطان
الرجيم (فبعد عليه) حتى يشاهد البيت (ويستقبل البيت) اى يتحول اليه ويمكث فيه
قدر ما يقرأ سورة من المفصل لكن ان لم يمكث يجزئه (ويكبر ويهمل) ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الجبر يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله ولا نعبد
الاياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون يقوله ثلاث مرات (ويصلى على النبي عليه الصلاة والسلام)
يا فضل الصلوات واكمل التحيات (رافعا يديه للدعاء ويدعو) لربه بحاجته الآخروية والديوية
اذا كانت نافعة (بمأشاه) ولو قال ويحمد الله ويصلى عليه ويكبر ويهمل لكان اولى كافي المحيط
(ثم يحط) اى ينزل من الصفا فاصدا (بحو المروة ويمشى على مهل) اى على سكينة وفيه
اشعار بانه لا يركب في هذا الطريق ولا يحمل كافي الطواف (فاذا بلغ بحو بطن الوادي بين الميادين)
وهما علامتان للسعي فهو يتان عن جدران المسجد متصلابه (الاخضرين) على التقلب
فان احدهما حجر كافي النهاية او اصفر كافي المضمرات (يسمى سعيا) شديد بقدر ما يقرأ خمس
عشرين آية من البقرة (حتى يجاوزها) وفيه رمز الى انه مشى على السكينة في جانبي
الميادين كما في القهستاني و يقول في مشيه اللهم استعملني في سنتك وسنة نبيك محمد عليه الصلاة
والسلام وتوفني على ملة واعذني من مضلات الفتن برحمتك يا رحمن الرحيم (ويصلى على المروة)
اذا وصل اليها (كفله على الصفا) من الاستقبال والذكر وغيرهما (وهذا شوط) واحد (فيسمى
بينهما) اى بين الصفا والمروة (سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة) يعنى ان السعي من
الصفا الى المروة شوط ثم من المروة الى الصفا شوط آخر فيكون بداية السعي من الصفا وختمه
وهو السابع على المروة على الصحيح فلو بدأ بالمروة لا يعتد بالشوط الاول في الصحيح وقال ابو جعفر
الطحايري يفعل ذلك سبع مرات يتدبى في كل مرة بالصفا ويختم بالمروة وقوله ويختم بالمروة
صريح في ان الرجوع هو معتبر عنده ولا يعتد به شوطا آخر كما لا يعتد به جزء شرط فاقبل في رواية
الطحايري السعي من الصفا الى المروة ثم منها الى الصفا شوط واحد فيكون اربعة عشر شوطا
فدفع الختم على الصفا ليس بذلك كما في الاصلاح وغيره (ثم يقيم بمكة) ان قدم قبل ايام الحج (محرما)
اى من غير تحلل لانه محرم بالحج فلا يتحلل منه حتى يأتي بأبى بفضاله واحترزه عما سيج من قول ابن
عباس انه حلق وحل (ويطوف بالبيت نفلا ما اراد) لانه عبادة وهو افضل من الصلاة للغيراء
ويصلى بعد كل اسبوع ولا يسعي بين الصفا والمروة عقب الطواف لانه لا يبيت الامرة والتفعل
غير مشروع ولا يرمل لانه لا يكون الامع السعي (فاذا كان اليوم السابع من ذى الحجة يخطب الامام)
اى الخليفة او نائبه (خطبة) بلا جاسة بعد صلاة الظهر (ينبئ الناس فيها الماسك) وهي افعال
الحج من الخروج الى منى وعرفات والصلاة والوقوف فيها والافاضة والمناسك جمع المنسك المشغ
السين وكسرهما في الاصل المتعبد ويقع على المصدرين زمان والمكان وفي المنسك انه بمعنى الذبح ثم
استعمل في كل عبادة (وكذا يخطب) الامام خطبتين بينهما جاسة مع الماسك التي من زوال
عرفته الى زوال يوم النحر وهى الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمى الجمار والنحر وغير ذلك (في)
اليوم (اتساع) من ذى الحجة قبل الظهر (بعرفات) بالكسر والتشوين فانها منصرفة بالاجماع
ويجوز منع صرفه للعلمية والتأنيث لان تشوين الجمع تشوين المقابلة لا التمكن فصار اسما للموضع واحد
بقال له عرفات وقبل انهما من الاسماء المرتجلة فان عرفات لا تعرف في اسواء الاجناس كافي القهستاني

(و) يخطب خطبة واحدة بلا جلسة بعد الظهر مع ما بقى المناسك الذي هو رمي الجمار والزول
 بالمحصب وغيره ولو قال ثم لمكان الواو فيهما كان اولى (في) اليوم (الحادي عشر بمعنى) يفصل
 بين خطبتين بيوم وقال زفر يخطب في ثلاثة ايام متواليات اولها يوم التروية وآخرها يوم النحر
 واجيب بان يوم التروية ويوم النحر يوما اشتغال (فاذا صلى الفجر يوم التروية) وهو اليوم الثامن
 من ذي الحجة وانما سمي بها لان الخليل عليه السلام رأى ليلة كان قائلا يقول ان الله تعالى يأمرك
 بذبح ابنك هذا فلما أصبح روى اي تفكر في ذلك الامر انه من الله ام لافسمى يوم التروية ثم عرف
 في اليوم التاسع انه منه تعالى فسمى عرفه ثم رآه في الليلة العاشرة فهم بنحر ولده فيسمى يوم النحر
 (خرج) من مكة (الى منى) وفي المفيد والمزيد يستحب ان يتوجه الى منى بعد الزوال وهو احد قولي
 الشافعي والصحيح هو الاول فاذا دخل منى بقول اللهم هذا منى وهذا ما دللتنا عليه من المناسك
 فمن علينا بجوامع الخبرات وبما مننت على ابراهيم خليلك ومحمد حبيبك وبما مننت على اولائك واهل
 طاعتك فاني عندك وناصيتي بيديك حيث طابا لمرضائك ويستحب ان ينزل مسجد الخيف (فتم بها)
 اي منى (الى صلاة فجر يوم عرفة) ويكث الى طلوع الشمس وهذا سنة (ثم يتوجه الى عرفات)
 فيقيم بها وهي على ستة اميال من منى تقريبا ويقول عند التوجه اليه اللهم اليك توجهت وعليك
 توكلت وجهت الجبل اردت فاجعل ذنبي مغفورا ورجي مبرورا وارحمني ولا تخيبي وبارك لي في
 سفرى واقض بعرفات حاجتي بفضلك فانك على كل شيء قدير وبليء يكبر فاذا قرب من عرفات ووقع
 بصره على جبل الرحمة وعابنه يدعو ويقول اللهم اليك توجهت وعليك توكلت ووجهك اردت
 اللهم اغفر لي وب علي واعطني سؤالي ووجه لي الخير ايمان توجهت سبحان الله والحمد لله والاله
 الا الله والله اكبر (فاذا زالت الشمس) من يوم عرفة قبل صلاة الظهر (خطب الامام خطبتين)
 بينهما جلسة فان ترك الخطبة او خطب قبل الزوال اجزأه وقد اساء ولا يخالفه قول ابن بلع او
 خطب قبل الزوال جاز ويراد بالخبر ان الخطبة مع الكراهة (كالمسألة) وعلم فيها المناسك وصلى
 بعد الخطبة (اي عقبها) بالناس الظهر والعصر معا باذان) ان بعد صعود المنبر في ظاهر
 الرواية قبل رآه ابو يوسف قبل الصعود في رواية وفي اخرى بعد الخطبة (واقامتين في وقت الظهر)
 لما في حديث جابر ان النبي عليه الصلاة والسلام صلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما
 شيئا ينقل فان فعل شي الاذان للعصر في ظاهر الرواية وعن محمد انه لا يعاد لان الوقت قد جدهما
 وفي البحر لا يصلي سنة الظهر التمدية وهو الصحيح فالاولى ان لا ينقل بينهما فلو فعل كره واعاد
 الاذان للعصر لكن في المحيط وغيره لو تنقل سوى سنة اظهر شي الاذان للعصر الا في رواية شاذة
 عن محمد لان هذا يناقض حديث جابر واكثر اطلاق الشايخ تأمل (وشرط الجمع) اي لجزا الجمع بين
 الصلاتين (صلاتيهما مع الامام) اي الخليفة او نائبه فلو صلى الظهر وحده او جماعة بدون الامام
 الاكبر وكان غير محرم فيها لم يحرم وصلى العصر بجماعة في وقت الظهر لا يجوز (خلافا لهما)
 اي لا يشرط عندهما الجماعة لافيهما ولا في واحدة منها ولكن يشترط احرام الجمع في العصر
 وحدهما كما في التبيين (و) شرط (كونه محرما) للجمع قبل الزوال في رواية وقبل الصلاة في اخرى
 (فيهما) اي في الظهر والعصر وقال زفر الامام والاحرام شرط في العصر خاصة ثم (ي بعد
 اداء العصر) (بقف) الموقف الاعظم (راس) مع الامام) وهو افضل (وضوء او غسل وهو)
 اي الغسل (السنة قريب جبل الرحمة) وهو على اربعة فراسخ من مكة وانما سمي جبل الرحمة لانه
 منزل الرحمة على الخليل خصوصا اذا وافق يوم عرفة يوم الجمعة قال سعدى انى وقع في غاية
 السروجى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال افضل ايام يوم عرفة اذا وافق يوم جمعة
 وهو افضل من سبعة ايام جمعة من غير جمعة ذكره في نيجر يد الصحاح به لامة الموطأ وافضل المواقيف

موقف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عند الصخرات الكبار المقروشات في طرف الجبلات الصغار التي كأنها الروابي الصغار عند الجبل المعروف في جبل الرحمة (وعرفات كلها موقف الابطن عرفة) بضم العين المهملة وفتح الراء بحذاء عرفات عن يسار الموقف فلا سنا، منقطع وجه النهي ان النبي عليه الصلاة والسلام قد رأى الشيطان فيها وامر ان لا يقف في ذلك المكان اخترازا عنه (و يستقبل الامام القبلة افعاليه بسطنا) اي رفع بسط (حامدا مكبراهم للملايك صليبا على النبي عليه الصلوة والسلام داعيا) لما يحب (بما جتته بجهد) وهو بفتح الجيم وحضور قلب لانه عليه الصلاة والسلام اجتهد في الدعاء في هذا الموقف لانه فاستجيب له الا في الدماء والمظالم قبل وقد استجيب له في ذلك ايضا في المزدلفة ويقول في دعائه لاله الا الله وحده لا شريك له له المالك وله الجسيبي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير اللهم اجعل في بصري نورا وفي سمعي نورا واجعلني ممن تنباهي الملائكة اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امرى اللهم انك تسمع كلامي وترى مكاني وتعلم سرى وعلايتي لا يخفى عليك شئ من امرى انا البائس الفقير المستغيث المستجير المغرور اسئلك مسئلة المساكين وابتهل اليك ابتهاج المذنب الذليل وادعوك دعاء الخائف الضعيف ومن خضعت لك رقبته وفاضت عيناه ورغم انفه ولا تجعلني بدعا لك رب شقيا وكن لي رؤفا رحما يا خير مسؤل ويا اكرم مأمول اللهم اني اسئلك ان تغفر لي ما قدمت من ذنبي وتغفر لي ما علمت من الذنوب وما لم اعلم وتعضمني بعد هذه الساعة فيما بقي من عمري وتفتح لي ابواب طاعتك وتغلق عني ابواب معصيتك وتحفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وشمالى ومن فوقى وتحتى وتلبسني ثياب التقوى والعافية ابدأ ما ابقيني وترحمني اذا توفيتني وتجعلني ممن يكتسب المال من حله وينفق في سبيلك يا فاطر السموات والارض ضجعت لك الاصوات بصنوف الالفاظ يستأونك الحاجات وحا حتى ان تغفر لي وترحمني في دار البلاء اذا نسيتي الاهل والاقربون اللهم اليك خرجنا وبفناك انحنأ واليك قصدنا وما عندك طلبنا ولا حسانتك نعرضنا ولرحمتك رجونا ومن عذابك اشفقنا وبيتك الحرام حججا يا من يملك حوائج السائلين ويعلم ما في ضمائر الصامتين اللهم انا ضيفك والكل ضيف قري فاجعل قرانا منك الجنة ونعيمها ولكل سائل عطية ولكل راج ثواب ولكل متوسل اليك عفو وقد وفدنا الى بيتك الحرام وواقفنا بهذه المشاعر العظام وشاهدنا من المشاهد الكرام رجاء لما عندك فلا تخيب رجائنا واعف عنا واغفر لنا خطايانا وتجاوز عنا واعتق رقابنا من النار اللهم صل على محمد النبي الامي البشير النذير السراج المنير الطيب الطاهر المبارك وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلم تسليما كثيرا ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار يا عزيز يا غفار وهذا اجال في ذكر الدعاء له وليس له دعاء معين والغرض الارشاد الى كيفية لا الحصر وكل دعاء يعلمه يدعوه وكل حاجة في صدره يسئل الله اياها ويجتهد على ان تقطر من عينه قطرات من الدموع ويدعوا لوبويه ولاخوانه ولاهله ولعارفه ويلج في الدعاء مع قوة الرجاء للاجابة قال الله تعالى ادعوني استجب لكم وهي مجمع عظيم وموقف جليل يجتمع فيها خبار عباد الله الصالحين اللهم احشرونا في زمرة نهم واجعلنا من جملتهم (ويقف الناس وراء الامام بقربه) وهو اى القرب افضل (مستقبلين) الى القبلة (سامعين لقوله) للتهي بما يعلمه وفي المحيط والبالى كلها تابعة للايام المستقبلية الا في الحج فانها في حكم الايام الماضية وليلة عرفة تابعة ليوم التروية وليلة النحر تابعة ليوم عرفة (ثم يقضون معه) اى مع الايام فلا يتقدم من عليه الا عند الزحام فانه جاز اذا لم يتجاوزوا حدود عرفة ولا يتأخرون عنه لكن يجوز التأخير القليل للزحام والافضل ان يمضى على هيبته واذا وجد فرجة يسرع من غير ان يؤذى احدا ويكبر ويهمل ويثني ساعة فساعة ويقول اذا دنى وقت الغروب اللهم لا تجعل هذا آخر العهد من هذا الموقف وارزقني ابدأ

ما بقينى واجعلنى اليوم مفقدا من حوما مستجاب الدعاء مغفور الذنوب واجعلنى من اكرم
 وقدك واعطنى افضل ما اعطيت احدا منهم من الرحمة والرضوان والجاووز والغفران والرزق
 الواسع الخلال وبارك لى فى جميع امورى فتبارك الله رب العالمين (بعد الغروب الى مزدلفة) بضم
 الميم وسكون الزاى وقح الدال وكسر اللام على ثلثة افعال من مسجد عرفات (ويزل بقرب جبل
 قرح) بضم القاف وفتح الزاى المجمة وبالهاء المهملة اسم جبل بالمزدلفة من قارح بمعنى مرتفع
 ولا يزل على الطريق كيلا يضر بالمارة ويستحب ان يقف وراء الامام كالوقوف بعرفة ويقول
 حين دخول مزدلفة اللهم هذا جمع اسئلك ان ترزقنى فيه جوامع الخير كله فانه لا يخطبها غيرك
 اللهم رب المشعر الحرام ورب الزنم والمقام ورب البيت الحرام والبلد الحرام ورب الحل والحرم
 والمعجزات العظام اسئلك ان تبلغ روح محمد منى افضل النية والسلام وان تصلح دينى
 وندرتى وتشرح لى صدرى وتطهر قلبى وترزقنى الخير الذى كنت سائلتك وان تقبلى جوارى مع اشهر
 كله انك ولى ذلك والقادر عليه ويكثر من الاستعمار (ويصلى المغرب والعشاء) فى اول وقت
 العشاء والمتبادر ان يقدم المغرب على العشاء فلما اعادة العشاء ما لم يطلع الفجر وان لا يتلوع
 بينهما واوسنة مؤكدة على الصحيح فانه مكروه ولو تلووع اعادة الاقامة كما اشتغل بينهما يسهل
 آخر وفى النهاية ولا يشترط الاحرام والجماعة والامام لكن فى الروضة انه يشترط الامام لاجماعة
 عنده ويشترط الجماعة لا الامام عندهما (بانان) واحد واقامة واحدة) وقال زفر وهو قول
 الائمة الثلاثة بافامتين واختاره الطحاوى وهنهم باذانين ايضا واذا فرغ يقول اللهم حرم لى
 وشعرى ودمى وعظمى وجميع جوارى على النار ويسئل ارضاء الخصوم فان الله وعد ذلك لمن طلب
 فى هذه الليلة (ومن صلى المغرب فى الطريق او بعرفات فطلبه اعادة ما لم يطلع الفجر) عند
 الطرفين فاذا طلع لا يجب الامادة (خلافا لابي يوسف) فان عنده لا يجب الامادة اصلا لكنه
 مسمى (ويبيت بمزدلفة) وينبغى احياء هذه الليلة بالعبادات من الصلوات والادعية الصالحة
 والاذكار الفاضحة ويختتم الكل بالفاتحة (فاذا طلع الفجر ملتصقا بظلمة) بفتح
 وهو ظلمة الليل المختلطة بضوء الصبح ليحصل امتداد الوقوف (ووقف بالمشعر الحرام وصنع كافي
 عرفات) من استقبال القبلة ورفع اليد بسطا واجتهتعالى وتكبيره وتهليله والصلوة على نبيه والدعاء
 لما جئت بهجهد ويستحب ان يقول اللهم انت خير مطلوب وخير مرغوب اليه الهى اسئل ضيف
 قرى فاجعل قرأى فى هذا المقام ان تقبل توبتى وتجاوز عن خطيئتى وتجمع على الهدى امرى
 وتبذل اليقين من الدنيا همى اللهم ارحمنى واجرنى من النار ووسع على الرزق الخلال اللهم لا تجعله
 آخر الهمة بهن الموقف وارزقنى ابداما حيتى فاق لا اربد الارحمتك ولا ابغى الارض لك واحشرنى
 فى زمرة المؤمنين والمؤمنين لامرك والعاملين بشرا نضك جاء بها كتابك وحث عليها رسولاك
 صلى الله تعالى عليه وسلم وصلى الله على محمد وعلى جميع الانبياء والمرسلين ورضى الله تعالى عن
 الصحابة اجمعين والحمد لله رب العالمين (ومزدلفة كلها موقف الا الاذن انما المنقطع (وادمى محسرا)
 بضم الميم وكسر السين المشددة موضع على يسار المزدلفة سمي بذلك لانه لا يوقف فيه بل يمضى
 فيه سريعا فكانه اتعب نفسه والتعبير الاتعاب كما فى القهستانى (فاذا استقرت) اى شرح
 (قبل طلوع الشمس الى منى) وفى مختصر القدورى والسمراوية انه ياتيه اذا طلعت الشمس
 واوله الكفا فى ان المراد اذا قربت من الطلوع فيسند فعه به تغليظ الهداية لعدم مخالفة السنة
 ويستحب له ان يقول فى الدفع اللهم اليك افضت ومن عذابك اشفتك واليك توجهت ومنك
 رهبت اللهم تقبل نسكى واعظم اجردى وارحمه تضرعى واستجب دعائى واقبل توبتى ويصلى
 على النبي عليه الصلاة والسلام ما امكن فاذا بانغ بطن شمس اسرع ان ماشيا وحرك دابته

انرا كبا قدر رمية بجر (فبدأ) اى الامام بالناس (فيها) اى فى منى (برمى جرة) لايوضع وذا
لايجوز فينبغي ان يكون بين الرامى وبين موضع السقوط خمسة اذرع لان مادون ذلك يكون
طرحا ولو طرحها اجزأه لانه رعى الى قدميه الا انه مسمى لمخالفة السنة ولو رماها فوقعت قريبا
من الجرة اجزأه لان ما قرب من الشئ له حكمه ولو وقعت بعيدا لانه لم يرم الجرة بل بقعة اخرى
والقرب قدر ذراع ونحوه وفى الجوهره حدا بعد قدر ثلثة اذرع وما دونه قريب (العقبة) بفتحين
ثلاثة الجمرات على حد منى من جهة مكة وليس من منى وبشمال الجرة الكبرى والجرة الاخيرة كفى
القهستاني (من بطن الوادى) اى من اسفله الى اعلاه ويجعل الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه
رافعا يديه حذاء مكبيه ولو رماها من فوق العقبة اجزأه (ب سبع حصيات) اى يرمى سبع حصيات
متفرقة لانه ان رمى بجملة لم يجز الاعن واحدة فلو رمى باكثر منها جاز لابل اقل (كحصى الخريف)
بقبح الحياء وسكون الرامى المعجبين صفار الحصى قبل مقدار النواة وقبل مقدار الحصاة وقبل مقدار
الائنة ولو رمى باصغر او اكبر اجزأه الا انه لا يرمى بالكبار خشية ان يتأذى به غيره وينبغي ان يكون
المرمى مغسولا مأخوذا من غير الجرة لانه المردود ولو رمى به او بمخسفة جاز مع الكراهة ويكره
ان يلتقط حجرا واحدا فيكسره سبعين حجرا صغيرا كما يفعله كثير من الناس اليوم ويجوز الرمى
بكل ما كان من جنس الارض اذا لم يكن منافيه للاستهانة فيجوز بالمدى ونحوه لابل الشجر واللعل
واليساقوت ونحوهما لان الاستهانة لاتقع بمثلهما وفى بعض الكتب جواز نحو الباقوت لكن الاول
اولى لان الرمى به نثار واعزاز لاهانة وكيفية الرمى ان يضع الحصاة على ظهر ابهامه اليمنى ويستعين
بالسبحة وقيل يأخذ بطرف ابهامه وسببته وقيل يحلق سببته ويضعها على مفصل ابهامه
وقيل يرمى الرمية الممروفة لكن المختار عند مشايخ بخارى انه يرمى كيف يشاء ولم يبين وقت هذا الرمى
ولها اوقات اربعة الاول الجواز وهو من طلوع الفجر يوم النحر الى طلوع الفجر من اليوم الثانى حتى اخره
لانه دم عند الامام خلافا لهما والثانى الاستحباب وهو من طلوع الشمس الى الزوال والثالث الاباحة
وهو من الزوال الى الغروب والرابع الكراهة وهو قبل طلوع الشمس من يوم النحر وبعد غروبها
كفى المحبط وقال الشافعى يجوز هذا الرمى من النصف الاخير من ليلة النحر (ويكبر مع كل حصاة)
فيقول بسم الله والله اكبر رغما للشيطان وحزبه اللهم اجعل حجى مبرورا وسعوى مسكورا وذنبى
مغفورا ولو سجد مكان التكبير اجزأه لحصول الذكر هذا بسان للافضل فلو لم يدكر الله اصلا
اجزأه (ويقطع التلبية باولها) اى مع اول حصاة يرميها على الصحيح لما روى ان النبي عليه الصلاة
والسلام لم يزل يلبى حتى رمى بجر العقبة ولا ترق بين المفرد والمتمتع والقارن (ولا يقف عندها)
لان النبي عليه الصلاة والسلام لم يقف عند جرة العقبة (ثم يذبح ان احب) لان الكلام فى المفرد
فليس عليه دم الا تطوطا (ثم يحلق) رأسه بعد الذبح (وهو) اى الحلق (افضل) من التقصير
كما ان حلق الكحل افضل من حلق الربع (او يقصر) التقصير ان يأخذ من رؤس شعره قدر
انملة ويجب امرار موسى على رأس الاقرع على المختار ان امكن والابان كان برأسه قروح لا يمكن
امراره عليه سقط كفى التبيين والمراد ازالة الشعر ولو بالنار او النورة ولم يضر من لم يبيد الحلاق
او موسى فاذا مضى امام النحر فعليه دم ويستحب له قلم الاظفار وقص شاربه والدعاء قبل الحلق
وبعد مع التكبير ولا يأخذ من حليته شيئا ولو فعل لا يجب عليه شي (وقد حل له) كل شئ من
مخفورات الاحرام بعد اجراء هذين (غير النساء) اى لم يحل له جماعهن ودواعيه كاقبله والمس
بشهوة لا ينظر فى فرجها فلا يجنبه شئ وان انزل وقال الشافعى ومالك فى قول لا يحل له العلب
والصيد ايضا والحج عليه ما روت عائشة رضى الله تعالى عنها انها حلق الحاج حل له كل شئ
الا النساء وقالت طيبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاحرامه ولا حلاله قبل ان يلوذ

بالنبت واما ما في الخاتمة الصحيح ان الطبيب لا يحل له لانه من دواعي الجماع فضعيف تدبر (ثم يذهب
 من يومه) وهو يوم النحر ان استطاع (او القعد) اي غد يوم النحر (او بعده) اي بعد القعد ولا يؤخر
 عنه كما في المحيط (الى مكة فيطوف للزيارة) سبعة اشواط وهذا هو المفروض في الحج وهو ركن
 فيه (بلارمل) بالنحر يك (ولا يسعى) بين الصفا والمروة (ان كان) قد قدمهما في طواف القدوم
 (والا) اي وان لم يقدمهما في طواف القدوم (رمل فيه) اي في طواف الزيارة (وسعى بعده)
 والافضل تأخير السعي الى ما بعد طواف الزيارة وكذا الرمل ليصير اتعسا للفرض دون السنة
 كما في البحر (وقد حل له النساء) ولو في الحقيقة بالخلق السابق لان الخلق وان كان بمنزلة السلام
 الا ان عمله يتأخر في حقهن الى الطواف فاذا طاف عمل الخلق عمله كالطلاق الرجعي اخر
 عمله الى انقضاء العدة (واول وقته) اي طواف الزيارة (بعد طلوع فجر النحر) وهو اليوم الاول
 (وهو) اي طواف الزيارة (فيه) اي في اول يوم النحر لاني يوم النحر لان ذلك واجب حتى يجب
 الدم بالتأخير عنه كما في الاصلاح (افضل) لما ورد الحديث افضلها اولها (وكره) تحريما (تأخيره)
 اي طواف الزيارة (عن ايام النحر) لتزك الواجب (ثم يعود) من مكة (الى منى) بعد ما صلى ركعتي
 الطواف وينبغي للمصنف ان يصرح به كما في الهداية (فيرمي الجمار الثلث في اليوم الثاني) من ايام
 النحر (بعد الزوال) وهو مشهور من الرواية عن الامام الى الغروب استحبابا والى آخر الليل جوزا
 (يبدأ) في الرمي (باني) اي الجمره التي (تلي المسجد) اي مسجد الحبيب بفتح الحاء لجمعة وسكون الباء
 وهو المكان المرتفع (فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها) حامدا مهنلا مكمبرا
 مصليا على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رافعا يديه حذاه مكبها (ويدعو) الحاجته ويستحب
 الاستغفار لنفسه ولابويه ولاخوانه واقاربه والمؤمنين والمؤمنات (ثم ياتي تليها) اي تلي الجمره الاولى وهي
 الجمره الوسطى وبينها وبين الاولى ثلثة اذرع كما في القهستاني (كذلك) اي سبع حصيات كبرها
 مع كل حصاة ويقف عندها ويدعو (ثم يبدأ) بجمرة العقبة (اي يرمي من بطن الوادي وبينها وبين
 الوسطى اربع مائة وسبعة وثمانون ذراعا كما في القهستاني) (كذلك) اي سبع حصيات مكبر مع كل
 حصاة ويدعو (الا انه لا يقف عندها) اي عند جمره العقبة لانه ليس بعده رمي (ثم يفعل في اليوم الثالث
 كذلك) اي بعد الزوال الى آخر الليل مثل ما فعل في الثاني (ثم ان شاء نفر) اي يرجع من منى (الى مكة وله)
 اي الحاج (ذلك) اي النفر (قبل طلوع فجر في اليوم الرابع) وعند الشافعي ليس له ان ينفر
 بعد الغروب من اليوم الثالث (لا بعده) اي ليس له النفر بعد طلوع فجر اليوم الرابع (حتى يرمي)
 لانه وجب عليه رمي الجمار من طلوع الفجر وعند الشافعي من نصف الليل (وان شاء اقام) يعني
 فرمى كما تقدم في اليومين الاولين (وهو واجب) اي المكث فيه مستحب لان النبي عليه الصلوة والسلام
 مكث فيه حتى رمى الجمار الثلث (وان رمى فيه) اي في اليوم الرابع (قبل الزوال جاز) عند الامام
 اقتداء بابن عباس رضي الله تعالى عنهما وهذا استحسان (خلافا لهما) فانه لا يجوز عندهما وعند
 الشافعي الا بعد الزوال اعتبارا بسائر الايام (وجاز) للرامي (الرمي راكبا) لحصول فعل الرمي
 (وغير راكب افضل في غير جمره العقبة) فان ركبها راكبا افضل باعتبار انه ذاهب الى مكة في هذه
 الساعه كما هو العاده وغالب الناس راكب فلا اثناء في ركوبه مع تحصيله فضيلة الاتباع له عليه الصلوة
 والسلام (وبيت لياي الرمي يعني) فيكره ان لا يبست يعني لياي منى ولو بات في غيره من غير عذر لاشي عليه
 عندنا وعند الشافعي في قول واجب (وكره تقديم ثقله) الثقل بفتح التين المتاع المحمول على الدابة
 والجمع اثقال (الى مكة قبل نفره) لانه بوجوب شغل قلبه وهو في العبادة فيكره وفيه اشارة الى انه
 يكره تركه لانه بوجوب شغل قلبه والذهاب الى عرفات بالطريق الاول لكن عند عدم الامن عليها بمكة اما ان
 امن فلا لعدم شغل القلب في المسئلتين (فاذا نقر الى مكة نزل بالمحصب) هو بضم الميم وفتح الحاء

والصايد المهملتين مع تشديد الصاد انعم موضع وادواسع بين مكة ومنى يسمى الابطخ (ولو ساعدت)
لان النبي عليه الصلوة والسلام نزل به ساعة يسيرة ودعا فيه بخوما تقدم من الادعية والنزول سنة
عندنا وعند الشافعي ليس بسنة (فاذا اراد الظعن) اى السفر والرحيل (عنها) اى عن مكة
(طاق للصدر) ويسمى طواف الوداع وطواف آخر العهد وطواف الواجب (سبعة اشواط
بلا رمل ولا سعى) ثم صلى ركعتين فان تشاغل بمكة بعد طواف الصدر فليس عليه طواف آخر
وعن ابى يوسف والحسن زعمه اغادته وعن الامام استحب له ان يطوف طوافا آخر كيلا يكون بين
طوافه ونفره حائل ومن نفروا لم يطوف للصدر فانه يرجع فيطوفه بغير احرام جديد ما لم يتجاوز الميقات
فان جاوزها لم يجب الرجوع ويلزمه دم فان رجع رجع بعمره وينتدى بطوافها لانه تعين عليه
بالاحرام فاذا فرغ من عمرته طاف للصدر ويسقط عنه الدم وقالوا الاولى ان لا يرجع ويريق دمالا
انفع للفقراء وايسر عليه لما فيه من دفع ضرر التزام الاحرام ومشقة الطريق كافي الفتح (وهو)
اى طواف الصدر (واجب) لقوله عليه الصلوة والسلام من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت
الطواف ولكن لا يشترط له نية معينة حتى لو طاف بعدما حل النفر ونوى التطوع اجزأه عن الصدر
وقال الشافعي انه غير واجب (الا على المقيم بمكة) هذه مستدركة لانها ذكرت في بيان الواجبات
لكن المصنف ذكره اتساما لاكثر المتون تتبع (ثم يستقي) بنفسه ان قدر (من) بئر (زمنم ويشرب)
من مائه مستقبل القبلة ويضع منه وينفس قبه ثلاث مرات ويرفع بصره كل مرة وينظر
الى البيت العتيق ويمسح به وجهه ورأسه وجسده ويصب عليه ان تيسر ويقول في كل مرة
اللهم انى اسئلك علما نافعاً ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وقد شره جماعة من العلماء لطالب جليله
فقالوا بركته كما في التبيين (ثم يأتى الباب) اى باب الكعبة (ويقبل العتبة) تعظيما للكعبة
(ويضع صدره وبطنه وخذاه الايمن على الملتزم) بضم الميم وفتح الهمزة اى هو ما (بين الباب والحجر
الاسود) مسافة اربعة اذرع (ويثبت) اى يعلق (بالاستار) اى استار الكعبة (ساعة)
كالمتعلق بطرف ثوب ملول جليل استعانة فى امر ليس له فيه سبيل (ويدعو) حال كونه (مجتهدا)
فانه موضع الاجابة (ويبكي) او يتباكى متحسرا على فراق البيت فان لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير آتون تأبون صابدون ساجدون رينا حامدون صدق الله
وعده (ويرجى) من المسجد (الفهري) اى رجوعا الى خلف ناظرا الى البيت (حتى يخرج
من المسجد) هذان بيان للمستحب وقدم شرب ماء زمزم على غيره وهو المختار وفي بعض الكتب
تأخير عن انترام الملتزم وتقبل العتبة لكن يخالف للرواية ويستحب ان يقول فيه هذابتك الذى
جعلته مباركا يهدى للعالمين فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا الحمد لله الذى هدانا
لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله اللهم كما هدينا كذلك تقبله منا ولا تجعله آخر العهد من بيتك
الحرام وارزقنى العود اليه حتى رضى عنى برحمتك يا رحيم الرحمن وهنا قدمت افعال الحج مع التقصير
فى التقرير اللهم يسر لنا الحج الشريف مرة بعد اخرى قلله الحمد فى الأشخرة والاولى **فصل**
فى بيان المسائل التى تتعلق بالوقوف واحوال النساء واحوال البدن وتقليدها (ان لم يدخل الحرم
مكة) سواء كان محرما من الميقات او الحبل (وتوجه الى عرفة ووقف بها) على ما بيناه من احكام
الوقوف (سقط عنه طواف القدوم) حقيقة السقوط لانكون الا فى اللازم لكن عبر به بطريق
المجاز عن عدم سنية الايمان به بعدما وقف بعرفة لانه ما شرع الا فى ابتداء الافعال (ولا شئ عليه
لترصه) لانه لا يجب بتك السنة الجابر (ومن وقف او اجتاز) اى سلك وممر (بعرفة ساعة)
اى زمانا يسيرا لا الساعة الجيومية (ما بين زوال الشمس من يوم عرفة وطلوع الفجر من يوم
الحجر فقد ادرك الحج) لانه عليه الصلاة والسلام وقف بعد الزوال وقال من ادرك عرفة باهل فقد

ادرك الحج فكان فعله بيانا لاول وقته وقوله بيانا لآخره (واو) وصلية كان الواقف (ناثما او معبى
 عليه ولم يعلم انها عرفات) لان ما هو الركن قد وجد وهو الوقوف والمشي وان اسرع لا يتخلو عن
 قليل وقوف وفيه اشارة الى ان النية ليست بشرط لكل ركن الا ان يكون ذلك الركن مما يستقبل
 عبادة مع عدم احرام تلك العبادة فيحتاج فيه الى اصل النية وعن هذا وقع الفرق بين الوقوف
 والطواف فانه لو طاف هاربا او طابا بالهارب ولا يعلم انه البيت الذي يجب الطواف به لا يجزيه لانه
 عبادة مقصودة ولهذا يتقبل به فلا بد من اشتراط اصل النية وان كان غير محتاج الى تعيينه حتى ان
 المحرم لو طاف يوم النحر ونوى به النذر يجزيه عن طواف الزيارة لعماء واجب عليه واما الوقوف فليس
 بعبادة مقصودة فوجود النية في اصل العبادة وهو الاحرام يغنى عن اشتراطه في الوقوف مع ان الوقوف
 اعظم الركنين لكن باعتبار الامن من البطلان عند فعله لامن كل وجه (ومن فانه ذلك) اي الوقوف
 بعرفات على الوجه المشروح (فقد فاته الحج فيطوف ويسعى) للعمرة (ويتحلى) اي يخرج
 عن احرام الحج وفيه اشعار ببقاء احرامه بعد فوات الحج وهذا قول الطرفين واما عند ابى يوسف
 فاحرامه انقلب باحرام العمرة وفائدة الخلاف انه لو احرم بحجة اخرى بعد الفوت وجب رفضها
 عند الامام لان الجمع بين الاحرامين بدعة ولم يصح الثانية عند محمد لانه لا يتصور اداء حجتين معا ومضى
 فيها عند ابى يوسف لانه محرم بعمرة اضاف احرامه حجه والصحيح قول الامام كافي القهستاني نقلا
 عن المحيط (ويقضى من) عام (قابل) اي آت وفيه اشعار بان لا يقضى العمرة لانه قد اداها في صامه
 ذلك (ولادم عليه) لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يبينه وقال الشافعي ومالك عليه هدى
 (ولو امر رفيقه ان يحرم عنه عند اغنامه ففعل) الرفيق (صح) الاحرام عنه اجاما حتى اذا افاق
 وانى بافعال الحج جاز (وكذا) يصح عند الامام (ان فعل) رفيقه (بلا امر) لانه امره دلالة
 لان عقد الرقة يقتضى استعانة بالرفيق فيما يجز عن مباشرته بنفسه والثابت دلالة كالثابت نصا
 (خلافهما) لان الاحرام شرط فلا يستقط الا بفعل الحاج او بفعل من امره واما قيد برفيقه
 لانه لو احرم غيره لم يصح محرما كما قالوا واما عنده ففيه اختلاف المشايخ وفيه اشارة الى ان الرفيق
 ليس بنائب عنه في سائر المناسك الا ان يطيف به والاصح انه نائب عنه الا ان الاول ان يطيف به ليكون
 اقرب الى اداءه لو كان مقيما كما في النهاية وعند الشافعي ومالك لا يصح بالاذن وعدمه (والمرأة
 في جميع ذلك) اي في جميع احكام الحج (كالرجل) لعموم الاوامر ما لم يقم دليل الخصوص
 (الا انها تكشف وجهها) كالرجل واما ذكر مع ان المرأة لا تخالف الرجل في كشف الوجه لان
 المتبادر الى الفهم انها لا تكشفه لما انه محل الفتنة كما قبل لانه عليه الصلوة والسلام لم يشرع للمرأة
 كشف الوجه في الاحرام خصوصا عند خوف الفتنة واما ورد النهي عن النقاب والقفازين
 لا يتوهم من عبارته اختصاصها بما تقدم ان الرجل يكشف وجهه ورأسه (لارأسها) لان رأسها
 عورة (ولو سدت) اي ارسلت وفي بعض النسخ اسدلت وهو لغة فليس بخطأ كما قال المطرزي
 (على وجهها شيئا وجافته) اي باعدت ذلك الشيء عن وجهها (جاز) ذلك السدل وفي شرح
 الطحاوي ان الاول كشف وجهها لكن في النهاية ان السدل اوجب ودلت المسئلة على ان المرأة
 لا تكشف وجهها للاجانب من غير ضرورة (ولا تجهر بالتلبية) لما ان صوتها يؤدي الى الفتنة
 على الصحيح او عورة كما في البحر ولو قال ولا ترفع الصوت لكان اولي لان النهي في حقهن رفع الصوت
 لا الجهر والفرق ناسا (ولا ترمل) بالطواف (ولا تسجي بين الميئين) ولا تصعد في الصفا
 والمروة الا ان يجد خلوة كما في التنف وفيه اشارة الى انها لا تضطجع لانه سنة الرمل (ولا تحلق) لان
 حلق رأسها كحلق الخيعة في الرجل (بل تقصر) وهي كالرجل فيه (وتلبس المخيط) تحريزا عن
 الكشف ولا تلبس المصوغ الا اذا كان غسبلا (ولا تقرب الحجر الاسود) اذا كان عنده رجال تحريزا

عن مائة الرجال بخلاف ما اذا لم يكن لعدم المانع والخشي المشكل كالمراة احتياطا لانه لا يخلو
 بامرأة لاحتمال ان يكون رجلا ولا برجل لاحتمال ان يكون امرأة كما في الشمني (ولو حاضت عند الاحرام
 اغتسلت) وهذا الاحتساب للاحرام لا للصلاة فيكون مفيدا للنظافة (وانت يجمع المناسك
 الا الطواف) قال عليه الصلاة والسلام الطواف بالبيت صلاة فيعتبر فيه الطهارة عن الحيض
 كما يعتبر فيها الا ان اعتبارها فيها فرض وفيه واجب فلا يفوت الجواز بدونها كما في الاصلاح
 ولو حاضت يوم النحر قبل الطواف لم تنفر حتى تطهر ونظوف (وان حاضت بعد) الوقوف (طواف
 الزيارة سقط عنها طواف الصدر ولا شيء عليها لتركه) اي ترك طواف الصدر ولم يأمرهن باقامة
 شيء مقامه (كما يسقط عن اقام مكة) لانه على من يصدر من مكة فان اقام قبل ان يحل النفر الاول سقط
 عنه طواف الصدر بالاتفاق (ولو بعد النفر) الاول بسكون الفاء الرجوع (عند ابى يوسف)
 لان طواف الصدر انما يجب على الصادر وهو مستوطن الا ان يكون عزم على الاقامة بعد ما افتتح
 الطواف فلا يسقط (وعند محمد لا يسقط بالاقامة بعده) اي بعد النفر الاول لانه ادرك وقته فتأكد
 ادائه عليه وفي الهداية يروى هذا عن الامام و يرويه البعض عن محمد (ومن قلد بدنة تطوع او نذر
 او جزاء صيد) بان قتل صيدا ووجبت قيمته فاشترى بها بدنة في سنة اخرى وقلدها وساقها الى
 مكة (او نحوه) من بدنة المتعة او القران والتقليدان يربط على عنق بدنة قطعة نعل او لحا شجرة
 او نحوه والمقصود منه الاعلام (وتوجه معها) اي مع البدنة الى مكة حال كونه (يريد الحج فقد احرم)
 اي صار محرما (وان لم يلب) لقوله عليه الصلاة والسلام من قلد بدنة فقد احرم لان سوق
 الهدى في معنى التلبية في اظهار الاجابة لانه لا يفعله الا من يريد الحج او العمرة فانه كما يكون بالقول
 يكون بالفعل وقال الشافعي ومالك لا تصح بلاتية (فان بعث بها) اي بالبدنة (ثم توجه) اي
 ان لم يسق البدنة بعد التقليد بل بعثها (فلا) يصير محرما (حتى يلحقها) فاذا لحقها بصير محرما
 هذا على ما اختاره فخر الاسلام من عدم اعتبار السوق في كونه محرما كما في الاصلاح (الا بدنة المتعة)
 حيث يصير محرما حين توجه ان نوى الاحرام قبل ان يلحقها (ولو جلاها) اي التي عليها
 الجبل (او اشعرها) سيأتي بيانه (او قلد شاة لا يكون محرما) لان تقليدها لا يسن ولا يعصاف
 الا عند الشافعي (والبدن) بضمين جمع بدنة (من البقر والابل) وقال الشافعي من الابل
 فقط وقال مالك مثله الا ان يحجز عن الابل فن البقر ﴿باب القران والتمتع﴾ لما فرغ
 من بيان احكام المفرد بالحج شرع في بيان احكام المركب وهو القران والتمتع والقران لغة مصدر
 قرن بين الحج والعمرة اي جمع بينهما فلا يظن انه بيان الحكم قبل التعريف كما في القهستاني اعلم
 ان المحرمين اربعة مفرد بالحج وهو ان يحرم من الميقات في اشهر الحج ويذكر الحج بلسانه عند التلبية
 ويقصد بقلبه او لم يذكر بلسانه وينوي بقلبه كما بيناه ومفرد بالعمرة وهو ان يحرم من الميقات او قبله
 في اشهر الحج او قبلها ويذكر العمرة بلسانه عند التلبية او يقصد بقلبه او لم يذكر بلسانه وينوي
 بقلبه وقارن وهو ان يجمع بين احرام الحج والعمرة في الميقات او قبله في اشهر الحج او قبلها ويذكر الحج
 والعمرة بلسانه عند التلبية ويقصد بقلبه او لم يذكرهما بلسانه وينوي بهما بقلبه ويمتنع وهو ان يحرم
 بالعمرة في اشهر الحج او قبلها ثم يحج من عامه ذلك قبل ان يلب باهله الماما صحبنا (القران افضل)
 من الافراد والتمتع مخدوف بقريضة قوله (مطلقا) والتمتع افضل من الافراد وهو ظاهر الرواية
 وروى ابن شجاع عن الامام ان الافراد افضل من التمتع وفي النظم ان القران افضل من التمتع
 عند الطرفين وانهما سواء عند ابى يوسف وقال الشافعي الافراد افضل ثم التمتع ثم القران وهو
 قول مالك على ما اختاره اشتهب وقال احمد التمتع افضل ثم الافراد ثم القران كما في التبيين والمراد
 بالافراد ههنا افراد كل واحد من العمرة والحج بسفر على حدة اي كونهما متقاربان افضل من كونهما

معه الاساءة وما في المتون على نفي الصجبة الشرعية المثاب عليها فحصل الاتفاق على وجود التمتع من المبكى وان كان غير مباح تدبر (ومن هو داخل المواقيت) لانه بمنزلة المبكى (فان صاد التمتع الى اهله بعد العمرة) اي بعد اداء افعالها (ولم يكن ساق الهدى بطل تمتعه) لانه لم ياهله بين النسكين الماما صحبها خلافا للشافعي وقيد بالتمتع اذ القارن لا يبطل قرانه بالعود وفي الجوهرة اذا رجع الى غير بلده كان متمتعا عند الامام وعندهما لا وعلى هذا لوقال الى بلده لكان اولى لانه يكون متفقا عليه (وان كان قد ساقه لا) اي لا يبطل تمتعه عند الشيخين اذ لا يجوز له التحلل فيكون عوده واجبا فاذا عاد واحرم بالحج كان متمتعا خلافا للمحمد (ومن طاف للعمرة قبل اشهر الحج اقل من اربعة اشواط) واتم بعد دخولها) اي اشهر الحج (وحجج كان متمتعا) لان الاحرام شرط فيصح تقديمه على اشهر الحج وانما يعتبر اداء الافعال فيها وقد وجدنا اكثر قوله حكم الكل (وان كان طاف اربعة اشواط او اكثر قبل اشهر الحج) فلا) لانه ادى الاكثر قبل اشهره (واو اعتمر كوفي في اشهر الحج وتحلل واقام بمكة) ولو قال وسكن بداخل الميقات لكان اولى لان المعتبر في هذه الصورة عدم الجاوز عن الميقات لا الإقامة بمكة والحرم كافي الاصلاح (وحجج) في عامه ذلك (صح تمتعه) اتفق به بنسكين في سفر واحد في اشهر الحج (وكذا) يصح تمتعه (او اقام ببصرة) لان سفره باق حيث لم يعد الى وطنه (وقيل لا يصح عندهما) لان نسكيه ميقاتان قائله ابو جعفر الطحاوي وصاحباه المختلف والمنظومة اخذا بقول الطحاوي وحققا الخلاف اكن انكر الخلاف ابو بكر الرازي وصوب قوله فيحرم الاسلام ولهذا اختاره المصنف والمراد بالكوفي الاقافي الذي بشرع له التمتع والقارن بان بالبصرة مكان لاهل التمتع والقارن سواء كان البصرة او غيرها (واو افسد) كوفي (عمرته) بالجماع مثلا (واقام ببصرة وقضاهها) قبل ان يرجع الى اهله (وحجج) في عامه ذلك (لا يصح تمتعه) عند الامام لان حكم السفر الاول قائم لا ينقطع ما لم يعد الى وطنه فكانه لم يخرج من مكة (الان يعود الى اهله) بعد ما مضى في الفاسد وبعد ما حل منه (ثم ياتي بهما) اي بالعمرة والحج لان هذا انشاء سفر لانه انتهاء السفر الاول بالامام فاجتمع النسكان في سفر واحد وعندهما وهو مذهب الشافعي ومالك (يصح) تمتعه (وان) وصلية (لم يعد) الى اهله (وان بقى بعد الافساد) اي افساد عمرته (بمكة وقضى) عمرته (وحجج من غير عود لا يصح تمتعه اتفاقا) لان عمرته مكبة والسفر الاول قد انتهى بالعمرة الفاسدة ولا تمتع لاهل مكة (وما افسده التمتع من عمرته او حجه مضى فيه) يعني الكوفي اذا احرم بعمرة ثم حج من عامه ذلك فاي النسكين افسده مضى فيه لانه لا يمكنه الخروج من عهدة الاحرام الا بافصال الحج (وسقط عنه دم التمتع) وعند الشافعي ومالك عليه دم (ومن تمتع فضحي لا يجز به عن دم التمتع) لانه لم يرتفق باداء النسكين الصحيحين في سفر واحد ولو تحلل يجب عليه دمان دم التمتع ودم التحلل قبل الذبح **باب الجنائيات** لما بين احكام المحرمين شرعا فيما يعترهم وانما جمعها باعتبار انواعها لان الواجب لهما قد يكون دما او دمين او تصدقا ودما او غير ذلك الجنابة اسم لفعل محرم شرعا واصطلاح الفقهاء انما تطلق على ما يكون في النفس او الطرف واما الفعل في المال فغصب او سرقة خلافا للشافعي او نحوها (ان طيب) اي استعمال طيبا ولو سهوا (المحرم) البالغ لان الصبي لا يجب عليه دم وقال الشافعي يجب عليه ما يجب على البالغ (عضوا) كاملا كالأس والفخذ والساق وما اشبه ذلك او قدره في اعضاء متفرقة ولو طيب كل البدن في مجلس واحد كفاه دم وفي مجلس وجب لكل دم عند الشيخين سواء كفر الاولى او لا وعند محمد عليه كفارة واحدة ما لم يكفر الاولى (زمنه دم) اي شاة وانما قيدنا بها لان سبع البدنة لا يكفي بخلاف دم الشكر في البحر (وكذا) اي زمنه دم عند الامام (لو ادهن) اي استعمال الدهن (يزيت) او خل لاعلى وجه التداوي سواء كان مطبوخا مطبيا او غير مطبى اذا بلغ عضو كاملا

(وعندهما صدقة) في غير المطيب واما في المطيب كدهن البنفسج وغيره فيجب الدم بالاتفاق
وقال الشافعي يجب عليه الدم في الشعر وفي البدن لاشئ عليه وانما قال بزيت لانه لو ادهن بسمين
او شحم او اية لاشئ عليه بالاتفاق (ولو خضب رأسه) او حليته (بجنا) هذا اذا كان مابعا واما
اذا كان متلبدا فيجب دمان دم للمطيب ودم للتغطية وعند الشافعي لاشئ به (اوسته) اي الرأس
بما كان من جنس ما يغطي به سواء ستره بنفسه او يلقي غيره وهو نائم (يوما كاملا) اوليلة كاملة
(فعليه دم) وان لم يكن يوما كاملا فعليه الصدقة وعن ابي يوسف اكثر من نصف يوم اوليلة
وفي المحيط ولو غطي ربع رأسه يوما او اكثر فعليه دم وفي الاقل صدقة لانه محظور الاحرام
وللربع حكم الكل وعن محمد اكثره (وكذا لزمه دم لو لبس مخيطا) على الوجه المعتاد (يوما كاملا)
اوليلة كاملة لان الارتفاق الكامل الحاصل في اليوم حاصل في الليلة وان مادونهما كادونه ولو لبس
المخيط ودام عليه اياما او كان يزعه ليلا ويعاوده نهارا او عكسه يلزمه دم واحد ما لم يعزم على
الترك عند النزاع فان عزم ثم لبس تعدد الجزاء كفر للاولى اولا وفي الثانية خلاف محمد وكذا لو لبس
يوما فارتاق دما ثم دام على لبسه يوما آخر فعليه جزاء آخر بلا خلاف لان الدوام فيه حكم الابتداء
ولو جمع بين اللباس من قبض وعمامة وخف بسبب واحد فعليه جزاء واحد ولا تعدد الجزاء (او حلق)
وقصر او تنور (ربع رأسه) على رواية الجامع الصغير واما رواية الاصل فاعتبار الثلث (او) ربع
(حليته) او اكثر ولو مكره لزمه الدم لتكامل الجنابة بتكامل الارتفاق لان بعض الناس يعتاده وان اقل
فعليه صدقة وعن محمد انه اذا سقط من احدهما عند التوضي عشر شعرات لزمه دم وعند الشافعي
لزمه دم بحلق ثلاث شعرات فصاعدا من بدنه وعندما كحلق ما يعبط الاذى (او حلق رقبته)
كلها (او ابطيه او احدهما) لان كل واحد منهما مقصود بالحلق لدفع الاذى وتبيل الراحة
(او عاتته) لما قلنا (وكذا) لزمه دم عند الامام (او حلق محاجه) المحاجه جمع الحجج بالفتح اسم موضع
الحجامة وبالكسر قارورة الحجام (وعندهما) لزمه (صدقة) ولم يتعرض المصنف لحكم الشارب
وفي القحح ان اخذه من شاربته او اخذه كله فعليه طعام لادم هو العجيج (وان قص اظفار يديه ورجليه
في مجلس واحد فعليه دم) واحد (وكذا) لزمه دم (لو قص اظفار يده واحدة او رجل واحدة)
اقامة للربع مقام الكل كافي الحلق كافي اكثر الكتب لكن فيه كلام لان اليد عضو مستقل فلا وجه
جعلها ربعا تدبر (وان قص اظفار يديه او رجليه في اربعة مجالس فعليه اربعة دماء) عند
الشيخين لانها جنابات متعددة حقيقة لكنها متحدة معنى فمعد اتحاد المجلس جعلنا الكل جنابة
واحدة (وعند محمد) لزمه (دم واحد) الا اذا تحلل بينهما كفارة فانه لزمه كفارة اخرى فلو قص
اظفار يده واحدة وذبح ثم قص اظفار يده اخرى لزمه ذبح آخر كافي المحبط (وان طيب اقل من عضو
اوستر رأسه او لبس المخيط اقل من يوم فعليه صدقة) لتقاصر الجنابة وفي بعض المعبرات نقل
عن المنتقى انه اذا طيب ربع العضو فعليه دم (وكذا) يلزمه الصدقة (لو حلق اقل من ربع
رأسه او) اقل من ربع (حليته او حلق بعض رقبته او) بعض (عاته او) حلق (احد
ابطيه او) حلق (رأس غيره) بامر او بغير امره فعلى الخالق صدقة وعلى المخلوق دم خلافا
لشافعي بغير امره على المخلوق ولو قص اظفار غيره فهو كالحلق عند الامام وعند محمد لاشئ
عليه (او قص اقل من خمسة اظفار) يجب بكل ظفر صدقة خلافا لفرلان للثلاثة حكم الكل
(او) قص (خمس متفرقة) عند الشيخين لتقصان الجنابة (وعند محمد في الخمسة المتفرقة دم)
كالو حلق ربع الرأس من مواضع متعددة (وان طيب) عضوا كاملا (او لبس) مخيطا (او حلق) رأسه
(اعذر خيران شاء ذبح شاة وان شاء تصدق بثلاثة اصوع) على ستة مساكين لكل نصف صاع
ولو اختار الطعام اجزأه فيه التغدية والتعشية عند ابي يوسف اعتبارا بكفارة اليمين وعند محمد

لا يجوز به لان الصدقة تأتي عن التملك (وان شاء صام ثلثة ايام) بلا شرط التتابع (ولو ارشدى)
 اى اتى على منكبه كارداء ولم يلبسه (او اشحى بالقميص) الاتشاح ان يدخل ثوبه تحت يده اليمنى
 ويلقيه على منكبه الابر (او اتر) اى شد على وسطه (بالسراويل فلا بأس به) لعدم اللبس
 المعتاد (وكذا) ولا بأس (لو ادخل منكبه في القباء ولم يدخل يديه في كفيه) خلافا لرفر **فصل**
 وان طاف للقنوم او للصدر جنباً اى شخصاً يجب الغسل فيشمل الخاض وغيرها (فعلبه دم
 فيجب الاعادة) مادام بمكة فان عاد قبل الذبح سقط الدم وعند محمد ليس عليه ان يعيد طواف
 التحية لانه سنة وان اعاد فهو افضل كافي الشمني (وكذا) يلزم الدم (لو طاف للركن) وهو طواف
 الزيارة (محمدنا) وقال الشافعي ومالك لا تمتد بذلك الطواف وفيه اشعار بان يجب الطهارة للطواف
 ولا يشترط وهو الصحيح كافي المحيط وغيره (او ترك طواف الصدر او اربعة) اشواط (منه) لانه ترك
 الواجب او الاكثر والاكثر حكم الكل (او) ترك (دون اربعة من الركن) لان النقصان بسير
 فاشبهه النقصان بسبب الحدث فيجبر بالدم (او افاض) بحيث خرج عن حدوده (من عرفة
 قبل الامام) اى قبل غروب الشمس وافاضه الامام اما اذا غربت الشمس وابطأ الامام بالدفع يجوز
 للناس الدفع قبل الامام لان وقت الدفع قد دخل فاذا تأخر الامام فقد ترك السنة فلا يجوز للناس
 تركها كافي مختصر الكرخي فان عاد قبل الغروب سقط عنه الدم على الصحيح وان عاد بعد الغروب
 لاقى ظاهر الرواية كافي الجوهره وقال الشافعي لاشئ عليه في المالمين (او ترك السعي) بين الصفا
 والمروة لانه من الواجبات عندنا فيلزمه بتركه الدم ويحجه تام خلافا للشافعي فان عنده فرض
 فان سعى جنباً فالسعي صحيح لانه عبادة تؤدي في غير المسجد وكذا بعد ما دخل وجامع وكذا
 بعد الاشهر (او) ترك (الوقوف بمرفة) لانه من الواجبات هذا اذا كان قادراً اما اذا كان به
 ضعف او علة او امرأة تخاف الزحام فلا شئ عليه (او) ترك (رمي الجمار كلها) وعند الشافعي لزمه
 اربعة دماء وعند مالك بدنة (او) ترك (رمي يوم) واحد لانه نسك تام (او) ترك (رمي جرة
 العقبة يوم البحر) لانها وظيفة هذا اليوم (او) ترك (اكثره) اى اكثر رمي جرة العقبة لان الاكثر
 حكم الكل وان ترك اقله تصدق لكل حصاة نصف صاع ويؤسر بالاعادة في الوقت فان اعاد
 على الترتيب بسقط الدم وفي التبيين ثبت خير رمي كل يوم الى اليوم الثاني يجب الدم عند الامام مع القضاء
 خلافا للهما وان اخره الى الليل ورمى قبل طلوع الفجر من اليوم الثاني فلا شئ عليه بالاجماع (ولو طاف
 للقنوم) وهو سنة وبالشروع صار واجباً (او للصدر محمدنا فعلبه صدقة) خطاهما عن طواف
 الركن هذا هو الاصح وعن الامام عليه شاة وقال الشافعي لا يعتد به (وكذا) يلزمه الصدقة لكل
 شوط منه نصف صاع (لو ترك دون اربعة) اشواط (من الصدر او) ترك (رمي احدي الجمار الثلث)
 لان الكل في هذا اليوم نسك واحد فكان المتروك اقل الا ان يكون المتروك اكثر من النصف
 بان رمى ثمانى حصيات وترك الثلث عشرة حصاة فيجب عليه الدم لتترك الاكثر (ولو ترك طواف
 الركن او اربعة منه بقي محرماً ابداً) وان رجع الى اهله (حتى يطوفها) اى يقع اربعة منه بذلك
 الاحرام لانه ركن فلا يجوز عنه بدل (وان طافه) اى طواف الركن (جنباً) بلا اعادة (فعلبه بدنة)
 لان الجنابة اعاظ من الحدث فيجب جبر نقصانها بالبدنة اظهاراً للتفاوت (والا فضل ان يعده
 مادام بمكة) وفيه قصور لان الاصح ان يؤمر بالاعادة في الحدث استجابة وفي الجنابة استجابة بالجماع
 النقصان كافي اكثر المعتمرات (ويسقط الدم) ان اعاد في ايام البحر وان بعد ما وقد طافه محمدنا ففيه
 روايتان للامام والصحيح عدم الذبح واما اذا اعاده وقد طافه جنباً ان اعاده في ايام البحر لاشئ
 عليه وان اعاده بعدها لزمه دم عند الامام بالتأخير وتسقط عنه البدنة كافي الجوهره (ولو طاف
 للصدر طاهراً) ولو محمدنا يلزمه دمان عند الامام في رواية وفي رواية دم وصدقة (في آخر ايام التشريق

بعد ما طاف للركن محدثا فعليه دم) لعدم وجوب إعادة طواف الزيارة بالحديث بل أعادته بالحديث
 مستحبة فلم ينتقل إلى الصدر لأنه واجب (ولو طاف) للصدر ظاهرا (بعد ما طاف له) أي للركن
 (جنبافدمان) عند الإمام لأنه وجب نقل طواف الصدر إلى طواف الزيارة لوجوب إعادة الركن
 فيجب دم لتزك طواف الصدر دم لتأخير طواف الزيارة عن أيام النحر على ما عرف من مذهبه
 (وعندهما دم فقط) لتزك طواف الصدر ولا شيء لتأخير طواف الزيارة على ما عرف من مذهبهما
 (أيضا) كما اكتفى به في المسئلة السابقة أيضا (وان طاف العمرته وسهي محدثا بهيدهما) أي الطواف
 للنقصان والسعي لتعبته ما دام بمكة ولا شيء عليه (فان رجع إلى أهله ولم يعد بهما فعليه دم) لتزك
 الطهارة فيه فلا يؤمر بالهود أو وقوع الخلل بإدراك الركن إذا نقصان يسير (ولا شيء) أو أعاد الطواف
 فقط هو الصحيح) احتراز عما قال بعض المشايخ وعليه دم (وان جامع المحرم) في أحد التبدلين
 على أصح الروايتين عن الإمام كقولهما لكامل الجنابة (قبل الوقوف بعرفة ولوناسيا) أو مكرهما
 (فسد حجه ويمضي فيه) كما يمضي من لم يفسد حجه (ويقضيه) من قابل سواء كانت حجة الاسلام أولا
 لأنه أدى الأفعال مع وصف الفساد والسهو عليه إذاؤها بوصف الصحة (وعليه دم) وأدناه
 شاة ويقوم الشرك في البدنة مقامها وقال الشافعي يجب بدنة إن عادها (وليس عليه أن يفترق
 عن زوجته في القضاء) لأن الجامع بينهما وهو النكاح قائم فلا معنى للافتراق لكنه مستحب إذا
 خاف الوقوع عند ما نكح بقار فيها إذا خرجا من بينهما كما في طامة النكح وفي المنظومة كإهداء
 مصرهما إلى أن يفترقا وعند زفر إذا أحرما وعند الشافعي إذا باعها المكان الذي واقعها فيه (وان
 جامع بعد الوقوف قبل الخلق لا يفسد) الحج خلافا للشافعي (وعليه بدنة) روى ذلك عن ابن
 عباس رضي الله تعالى عنهما وفي إطلاقه إشارة إلى شمول ما إذا جامع مرة أو مرارا إن أتى المحل
 وأما أن يختلف بدنة للاول وشاة للثاني في أقوال الشافعيين وعند محمد بكفبه كفارة واحدة إلا أن
 يكون كثر للاول (ولو) جامع (بعد الخلق قبل طواف الزيارة فعليه دم) أي شاة لقصد الجنابة
 لوجود الخلق الاول بالخلق كما في عامة المتون ومثى عليه أصحاب الشروح وفي المبسوط والبدائع
 والاسيهاي فعليه البدنة وفي القح أنه الأوجه (وكذا) يلزمه دم (لو قبل أو لم بشهوة وان
 لم ينزل) هذه رواية الاصل لأن الدواعي محرمة لأجل الأحرام مطلقا فيجوز الدم مطلقا وفي الجامع
 الصغير وعليه دم (وكذا) يلزمه دم (لو جامع في عمرته قبل طواف الأكره فسدت) عمرته لوجود
 المنافي (وقضاها) أي العمرة لأنها زمت بالأحرام كالحج (وان) جامع (بعد طواف الأكره لزمه
 الدم) أي شاة (ولا يفسد) العمرة لوجود الأكره وقال الشافعي يفسد في الوجهين وعليه بدنة
 اعتبارا بالحج (ولا شيء) أن أتى بنظر ولو أدى فحج) لأنه ليس بجامع كما لو استثنى فأنزل وعن الإمام
 دم (وان أخرج الخلق أو طواف الزيارة) بلا عذر (عن أيام النحر فعليه دم) عند الإمام لأنها موقتان
 بإيام النحر فاذا أخرجها عن أيام النحر ترك واجباً فلزمه دم (خلافا لهما) فان عندهما لادم إلا أنه مسمى
 وكذا عند الشافعي (هو كذا الخلاف لو أخرج الرمي أو قدم نسكا) بالضم والسكون أي عبادة من
 عبادته في الأصل مصدر بمعنى الذبح لله ثم استعير للذبيحة ثم لكل عبادة (على نسك هو قوله)
 كالخلق قبل الرمي ونحر القسارن قبل الرمي والخلق قبل الذبح (وان خلق في غير الحرم الحج وعمره
 فعليه دم) عند الطرفين (خلافا لابن يوسف) وفي الهداية ذكر في الجامع الصغير قول ابن يوسف
 في المعتمر ولم يذكر في الحاج فقيل هو بالانفاق والأصح أنه على الخلاف (فلو عاد المعتمر) إلى الحرم
 (بعد خروجه) أي من الحرم (فقد صر فلا دم أبجاء) لأنه أتى الواجب في مكانه فلا يلزمه جابر
 (ولو خلق القارن قبل الذبح لزمه دم) عند الإمام أحد الدمين بمجموع التقديم والتأخير والآخر
 دم القران (وعندهما دم) واحد وهو دم القران ليس غير لا للخلق قبل أواته ولو وجب ذلك لزم

في كل تقدم تسك على نساك دمان لانه لا ينفك عن الامرين ولا فائل به كما في القبح وغيره وبهذا
 ظهر ضعف ما قيل دم بالخلق قبل اوانه ودم لتأخير الذبح عن الخلق (والدم حيث ذكره) في
 الجنائيات (شاة تجزئ في الاضحية والصدقة) اذا ذكرت يراد بها (ما يجزئ في الفطرة)
 لما كانت الجنابة على الاحرام في الصيد نوعا آخر فصله عما قبله في فصل
 على حدة (ان قتل المحرم صيدته) ولو من غير الحرم وقبده بالبر لان صيد البحر حلال للمحرم
 سواء كان مأكولا او لا وهو الصحيح كما في اكثر المعتمدين وبه يظهر ضعف ما قيل من انه
 لا يحل له الا ما يؤكل لحمه خاصة والصيد الحيوان المتوحش باصل الحلقة وهو نومان يرى يكون
 توأده في البر وبحرى عكس ذلك ولا اعتبار بالمعاش (او دل) المحرم لان الحلال اذا دل عليه لاشئ
 عليه وفي الهاروني اذا دل عليه محرم عليه نصف قيمته (عليه) اي على صيد (من قتله فعليه
 الجزاء) وعند الشافعي ومالك لاشئ على الدال وهو القياس والدلالة المعتمدة ان يكون الدال
 مجرما عند اخذ المدلول الصيد والمدلول غير عالم بمكانه وان يصدق المدلول الدال في هذه الدلالة
 حتى اذا كذبه ولا يتبع الصيد بدلالته ودل عليه آخر فصدقه وقتل الصيد فالجزاء على الثاني وعلى
 هذا وقال او كان سبيله بالدلالة عليه كما في الاصلاح لكان اشمل (وهو) اي الجزاء (قيمة الصيد
 بتقويم عدلين) لهما بصارة في قيمة نفس الصيد فلا يعتبر كون البازي معلما وفي الكافي والواحد
 يكتفي والمنهني احوط (في موضع قتله) ان كان له قيمة فيه كبلد (او في اقرب موضع منه ان لم تكن له
 فيه) اي في موضع قتله (قيمة) بان كان في الصحراء لا يباع فيه الصيد ولا بد من اعتبار الزمان
 والمكان في القيمة على الاصح لانها مختلفة باعتبارها كما في المحيط (ثم) ان علمت قيمته بتقويمهما للقائل
 او للدال الخيار فيه (ان شاء اشترى بها) اي القيمة (هديا ان بلغت) قيمته ثمن الهدي (فدبحه
 بالحرم) فيخرج عن العهدة بمجرد دبحه فيه ولو ذبح في غير الحرم لا يخرج عن العهدة الا اذا تصدق
 على كل مسكين قدر قيمة نصف صاع من بر (وان شاء اشترى بها طعاما تصدق به) اي بالطعام
 (على كل فقير نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير لا اقل) مما ذكر ولو دفع اكثر منبرها بما زاد
 جاز (وان شاء صام عن طعام كل فقير) اي بدل كل نصف صاع او صاع ما خوذ من القيمة (يوما)
 فان فضل اقل من طعام فقير) وكذا ان كان الواجب ابتداء دون طعام المسكين بان كان قيمته اقل
 من نصف صاع وعلى هذا اوبلغ قيمته اكثر من هديين ان شاء ذبحهما او تصدق بهما او صام
 عنهما او ذبح احدهما وادى بالآخر ولا يجوز بالهدايا الا ما يجوز في الضحايا (تصدق به او صام
 عنه) اي غمافضل (يوما كاملا) لان الصوم لا يقبل التجزئ (وعند محمد) وهو مذهب الشافعي
 ومالك (الجزء نظير الصيد في الجنة فيما له نظير) لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم (ففي الظبي
 شاة وفي الضبيع شاة وفي الارنب عناق) وهي الاثني من ولد المعز (وفي البربوع جفرة) وهي الاثني
 من ولد المعز ما بلغت اربعة اشهر (وفي النعام بدنة وفي حمار الوحشي بقرة وما لا نظير له) من الحيوان
 (وكقولهما) اي فجزاؤه قيمة الصيد بتقويم عدلين مثل العصفور والحمامة واشاههما (والعامد
 والناسي) سواء كانا قاتلين او دالين (والعامد والميتدي في ذلك) اي في وجوب الجزاء (سواء) لعدم
 اختلاف الموجب (وان جرح الصيد او قطع عضوه او نتف شعره ضمن ما نقص من قيمته) اعتبارا
 للجزء بالكل كما في حقوق العباد هذا اذا برئ وبقي فيه اثر الجنابة وان لم يبق فيه اثرها فلا شئ
 عليه عند الطرفين وعند ابي يوسف عليه صدقة لا يصال الالم وعلى هذا لو قلع سنه او ضرب عينه
 فابيضت فثبت له سن او زال البياض ذكر في الغاية انه لا يسقط عنه الضمان ولو مات بعد ما جرحه
 ضمن كله لان جرحه سبب ظاهر لموته ولو غاب وام بدرائه مات ولا ضمن نقصانه لان ضمان جميعه مشكولة
 فيه وفي الاستحسان يلزمه جميع القيمة احتياطاً (وان نتف ريشه) اي ريش الصيد جمع ريشه وهي

العمرة الحاج لان الجمع بين احرامى الحج والعمرة صحيح (ولزمه رفضها) اى لزم رفض العمرة
 الحاج كى لا يبنى افعالها على افعالها مع كراهة العمرة في هذه الايام (و لزمه فضاؤها) تحصيلا
 لما فاته مع صحة الشروع فيها (و لزمه دم) للرفض (فان مضى عليها صح عليه دم) اى دم
 كفارة لجهه بينهما (ومن فاته الحج) بفوت الوقوف (فاحرزم بحج او عمرة لزمه الرفض) اى رفض
 ما احرم به (و لزمه القضاء) لصحة الشروع فيه (و لزمه الدم) لرفضه بالتحلل قبل اوانه
 باب الاحصار والقوات ❦ اى فوات الحج الاحصار لغة المنع عن كل شئ
 وشرع المنع عن الحج والوقوف معا والعمرة بعد الاحرام بهذ شرعى وما فى الدرر من انه منع الخوف
 او المرض ليس بسديد لانه لا يختص بهذين تدبر وحكمه ان لا يتحلل الا بالذبح او بافعال العمرة
 (ان احصر المحرم بعدو) مسلم او كافر (او مرض) زاد بالذهاب اوال كوب (او عدم محرم)
 لمرأة بان مات محرمها بعد الاحرام وبينها وبين مكة ثلثة ايام وما فوقها (او ضياع نفقة) وفي التجنيس
 اذا سرفت نفقته وقدر على المشى فليس يحصر ولا يفحص لانه عاجز وقال مالك والشافعى لا احصار
 الا بالعدو لانه لا يحصر ولا يفحص بالعدو لانه عاجز وقال مالك والشافعى لا احصار
 عليه الصلاة والسلام واصحابه وكانوا يحصرين بالعدو لولا ان الاحصار هو المنع والعمرة اعموم اللفظ
 لا لخصوص السبب (فعليه ان يبعث شاة) او قيمتها لبشترى بمكة (تدبج عنه في الحرم) وان لم يجد
 ما يدبج به حتى يدبج او يطوف ويكفيه سبع بدنة وعن ابى يوسف انه يقوم الهدى فيطعم
 المساكين وان لم يجد الطعام يصوم عن كل نصف صاع يوما وهو قول الشافعى (في وقت معين)
 لان التحلل موقوف على الذبح فلا بد من علم زمانه حتى يقع التحلل بعده والتعيين محتاج عند الامام
 لا عندهما (ويتحلل بعد ذبحها من غير حلق ولا تقصير) عند الطرفين (خلافا لابي يوسف)
 فانه يقول عليه ذلك لكن او لم يفعل لاشئ عليه (وان كان) المحصر (قارنا ببعث دميين) لحبته
 وعمرته وعند الشافعى يبعث دما وفيه اشارة الى انه لا يتحلل الا بذبح احدهما والى انه لا يشترط تعيين
 احدهما للحج والاخر للعمرة والى انه لو بعث دما لم يتحلل بذبحه عن احدا الاحرامين (ويجوز ذبحها
 قبل يوم النحر) اى وقت شاء عند الامام (لا في الحل) وقال الشافعى تدبج في موضع احصر
 فيه (وعندهما لا يجوز) ذبحها (قبل يوم النحر ان كان محصرا) بفتح الصاد (بالحج) وان
 كان محصرا بالعمرة يجوز ولا يتوقف بالزمان اجاما (وعلى المحصر بالحج) فرضا او نفلا (اذا تحلل
 فضاء حج) من قابل للزومه له بالشروع (وعمره) لان على فائت الحج التحلل بافعال العمرة
 لكن اذا قضاه في صامه ذلك لا يجب عليه العمرة ولا يحتاج الى نية التعيين عند الامام فلو قضاه
 من قابل فهو مخير ان شاء اتى بكل واحد من الحج والعمرة على الانفراد وان شاء قرن وعند الشافعى
 عليه حج لا غير (وعلى المعتمر) المحصر قضاء (عمرة) الاحصار عنها متحقق عندنا خلافا
 لمسالك وشافعى (وعلى القارن) المحصر (حجة وعمرتان) الاولى للقران والثانية لكونها
 كالفائت وعند الائمة الثلاثة حجة وعمرة لا عمرتان (فان زال الاحصار بعد بعث الدم) لانه لا يتخاو
 اما ان يدرك الحج والهدى او لا يدركهما او يدرك الاول دون الثانى او بالعكس فهذه اربعة اقسام
 تفصيلها قوله (وامكنه) اى المحصر (ادراكه) اى الهدى (قبل ذبحه) وامكنه (ادراك الحج)
 بالوقوف بعرفات (لا يجوز له التحلل ولزم المضى) لزوال العجز قبل المقصود بالخلف وفيه اشارة
 الى ان من لم يقدر ان يدركهما لا يجب عليه التوجه (وان امكن ادراكه) اى الهدى (فقط تحلل)
 لانه يحجز عن الاصل (وان امكن ادراك الحج فقط جاز التحلل استحسانا) وهو قول الامام والقياس
 ان لا يجوز وهو قول زفر وهذا القسم لا يتصور على قولهما في الحج لامر ان دم الاحصار بالحج يتوقت
 بيوم النحر فاذا ادرك الحج يدرك الهدى ضرورة وفي المحصر بالعمرة يتصور فينبغى ان يكون

جوابهما فيه كجوابه كما في الاصلاح (ومن منع بمكة عن الركنين) اي الطواف والوقوف (فهو
 محصر) سواء كان مفردا او قارنا فيتخلل بالهدى وفي رواية عنه ان المنع بمكة ليس باحصار بعد
 ما صارت دار اسلام كما في المحيط (وان قدر على احدهما فليس بمحصر) لانه ان قدر على الوقوف يتم
 بجمعه فلا يثبت الاحصار وان قدر على الطواف له ان يتخلل به فلا حاجة الى التخلل بالهدى كفائت
 الحج وعند الشافعي محصر بالنع عن احدهما (ومن فاتته الحج بفوات الوقوف بعرفة فليتخلل)
 عن احرامه (بافعال العمرة) فيطوف ويسعى بلا احرام جديد لها (وعليه الحج من قابل) اي
 في العام القابل (ولادم عليه) وعند الائمة الثلاثة عليه دم (ولا فوت للعمرة) بالاجماع (وهي احرام
 وطواف وسعي) فالاحرام شرطها والطواف والسعي (ركاها) وتجاوز العمرة (في كل السنة) اي
 في كل يوم من ايامها لانها غير موقنة (و) لكن (تكره) العمرة (يوم عرفة) (يوم النحر) و (ايام التشريق)
 وعن ابي يوسف انها لا تكره في يوم عرفة قبل الزوال وعند الشافعي لا تكره في وقت من الاوقات
 اصلا (ويقطع التلبية فيها بول الطواف) **باب الحج عن الغير** ادخال الام
 على غير غير واقع على وجه الصحة بل هو ملزم الاضافة ولما كان الاصل كون عمل الانسان لنفسه
 لا غيره قدم ما تقدم (يجوز النيابة في العبادات المالية) كالزكاة وصدقة الفطر (مطلقا) اي في حالة
 القدرة والعجز لان المقصود يحصل بفعل النائب فالعمرة لنية الموكل لانية الوكيل (ولا تجوز في البدنية)
 المحضنة كالصلاة والصوم والاعتكاف وقراءة القرآن والاذكار (بحال) من الاحوال لا في حالة
 العجز ولا في حالة القدرة لان المقصود هو اتعاب النفس لا يحصل بفعل النائب (وفي المركب) الاولى
 وفي المركبة (منهسا) اي من البدن والمال (كالحج يجوز عند العجز) لخصول المشقة بنية خص المال
 (لا) يجوز (عند القدرة) اعدم اتعاب النفس نظرا الى كونه بدنيا فعملنا بالشبهين بالقدر الممكن
 (ويشترط) في صحة العجز عن الغير (الموت) اي موت المحجوج عنه (او اوجز السائم الى الموت) اذا
 كان العجز يرجي زواله غابا كالمرض والحبس وغيرهما فاحج فان استمر العجز الى الموت سقط
 الفرض عنه فلوزال عجزه صار ما ادى تطوطا للاسر وعليه الحج وعن ابي يوسف انزال العجز
 بعد فراغ المأمور عن الحج يقع عن الفرض وان زال قبله فعن النقل كما في المحيط وان كان لا يرجي
 زواله كالعمى والرأفة سقط عنه الفرض ويجب عليه الاجحاج سواء استمر ذلك العذر اولا كما في
 العجز ونظيره فعلى هذا عبارة المصنف غير وافية بل الخلق التفصيل تدبر (وانما شرط العجز للحج
 الفرض كالتفعل) لان النقل يصح بلا شرط ويكون ثواب النفقة للاسر بالاتفاق واما ثواب
 النقل فالما نور يجعله للاسر وقد صح عند اهل السنة كالصلاة والصوم والصدقة كما في الهداية
 (فن عجز) عن اداء الحج (فاحج) اي امر بان يحج عنه غيره (صح) وفيه اشارة الى انه اذا احج
 وهو صحح ثم عجز واستمر لا يجزيه لفقده الشرط (ويقع عنه) اي عن الاسر على الصحح وهو ظاهر
 المذهب لكنه تشترط اهلية المأمور بصحة الافعال كما في اكثر المعنيت وعن محمد يقع عن المأمور
 وقال سمس الاسلام يقع عن المأمور في قول اصحابنا والاسر ثواب النفقة لان النيابة لا تجرى
 في العبادات البدنية (وينوي النائب عنه) حتى اونوي عن نفسه وقع عنه وضمن النفقة (فيقول
 لبيك محجة عن فلان) عند الاحرام بعد الركنين (ويرد) النائب (ما فضل من النفقة الى الوصي
 او الورثة) فانه قصور فالاولى ان يقول الى من احج يشتمل من عجز فاحج تدبر (ويجوز اجحاج
 الضرورة) بالصاد المهمل الذي لم يحج ويقال ضرور وضرارة وصارون وصارور وضروري
 وصاروراء كما في القاموس ولكن يجب عليه عند رؤية الكعبة الحج لنفسه وعليه ان يتوقف
 الى عام قابل ويحج لنفسه او ان يحج بعد عوده الى اهله بماله وان فقيرا فليحفظ والناس عنهما
 غافلون (والمرأة والعبد) المأذون لوجود افعال الحج (وغيرهم اولي) اي جمع حجه على اكل الوجوه

وا يكون ابعده عن الخلاف وفي الشئ وبكفره احتجاج الاثنى والعبد ومن لم يحج نفسه
 (ومن امره رجلان فاحرم بحجة عنهما ضمن نفقتهمسا) ان اتفق لان كل واحد منهما امره
 ان يخلص له الحج وان ينويه عند الاحرام فان لم يفعل صار مخالفا ولا يكون عن احدهما اذ ليس
 احدهما اولى من الاخر (والحجة له) اى للحاج (وان ابهم الاحرام) بان نوى احدهما غير معين
 (ثم عين احدهما قبل المضي صح) عند الطرفين استحسانا لان الاحرام شرع وسبيلة والمبهم يصلح
 وسبيلة بواسطة التعيين (خلافا لابن يوسف) فانه قال انه يقع عند ضمن لانه مأثور بالتعيين والابهام
 يخالفه وهو القياس كما اذا امر احدهما بالحج وآخر بالعمرة ففرق بينهما الا اذا اذن بالجمع (وبعده)
 اى بعد المضي (لا) يصح تعيينه انفسا (وادم المنعة والقران على المأمور) لانه موفق لاداء التوسكين
 والمأمور مختص بهذه المنعة لان حقيقة الفعل منه وان كان الحج يقع عن الاخر لانه وقوع شرعى
 ووجوب دم الشكر سبب عن الفعل الحقيقى الصادر عن المأمور فعلى هذا لا يلزم بهذه المسئلة
 صحة المروى عن محمد ان الحج يقع عن المأمور كما فى الهداية (وكذا) يجب على المأمور (دم الجنابة)
 لانه هو الجانى واطلق فى دم الجنابة فشمئ دم الجماع ودم جزاء الصيد ودم الحلق ودم ايس الخيط
 والتطيب ودم المجازرة بغير احرام لكن لما كان فى دم الجنابة تفصيل ذكره (ودم الاحصار على
 الامر) عند الط فبن ادخوله فى العهدة بامر فعله تحليصه (خلافا لابن يوسف وان كان)
 الخجوج عنه (دينا فى ماله) يعنى اذا اوصى ومات فان دم الاحصار واجب من ثلث المال وقبل
 فى كده عندهما وفى مال المأمور عنده ولو قال ودم الاحصار على الامر من ماله واوميتا كان اخصر
 واولى (وان جامع) المأمور (قبل الوقوف ضمن النفقة) لانه صار مخالفا بالافساد (وان مات
 المأمور) وكذا لومات الحاج نفسه فاوصى بالحج (فى الطريق) بعدما اتفق بعض النفقة (بالحج
 من منزل امره) اى الموصى او الوصى او الوارث قياسا عند الامام اذا اتحد مكانهما فان اختلف
 مكانهما فان كان احدهما اقرب من مكة يحج عنه والمال واف به فان لم يكن وافياه يحج من حيث
 يمكن (من ثلث ما بقى من) مجموع ماله (عند الامام فان كانت التركة مثلا ثلثة آلاف درهم
 فدفعت الالف فسرق يحج عنه بثلث الالفين ستمائة وستة وستين وثلثين (وعندهما) يحج (من
 حيث مات المأمور فى الطريق) بالحج (لكن عند ابن يوسف) يحج عنه (بما بقى من الثلث) الاول فان كانت
 التركة مثلا اربعة آلاف فدفعت الالف فسرق يحج عنه بثلثمائة وثلثة وثلثين وثلث وان كان
 ثلثة آلاف فدفعت الالف فسرق بطلت الوصية عنده (وعند محمد) يحج عنه (بما بقى من المال المدفوع)
 اليه فان لم يبق فى يده شئ بطلت الوصية عنده (ومن اهل بحجة عن ابويه) او غيرهما (ثم عين
 احدهما جان) لانه غير مأمور بالحج عنهما ومن حج عن غيره بغير امره لا يكون حاجا عنه بل يكون
 جاعلا ثواب حجه له وثبته عنهما لغو (والانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره فى جميع العبادات)
 هذا وقع فى معرض العلة لما قبله **باب الهدى** (هو) اسم ما يهدى من
 النعم الى الحرم (من ابل او بقرا وغنم) وهو متفق عليه (واقه شاة ولا يجب تعريفه) اى الهدى وقد
 يذناه أنفا (و يجرى فيه ما يجرى فى الاضحية) لانه قرابة تعلق باراقة الدم كالاضحية (وتجرى
 الشاة فى كل موضع) والاولى ان يقول فى الكل اى من الجنائز وغيرها (الا اذا طاف للزيارة) حال
 كونه (جنب او جامع بعد وقوف عرفة قبل الحلق فلا يجرى فيها الا المدينة) وليس حراده التعيم
 فان من نذر بدنة او جزورا لا يجرى به الشاة (و يأكل) استحبابا (من هدى التطوع) اذا بلغ محله
 (والمنعة والقران) الا عند الشافعى من دم المنعة والقران (لا) يأكل (من غيرها) لانها دماء كقارات
 خلافا للمالك (وخص ذبح هدى المنعة والقران بابام الحرمون غيرهما) اى يجوز ذبح بقية الهدايا
 فى اى وقت شاء خلافا للشافعى (و) خص (الكل بالحرم) قال الزيلعى واعلم ان الدماء على اربعة اوجه

ما يختص بالزمان والمكان وهو دم القران ودم التطوع في رواية القسوري ودم الاحصار عندهما
 وما يختص بالمكان دون الزمان وهو دم الجنائيات ودم الاحصار عنده والتطوع في رواية الاصل
 وما كان عكسه وهو دم الاضحية وما لا يختص بهما وهو دم النذور عند الطرفين وعند ابي يوسف
 يمين بالمكان (ويجوز ان يتصدق به) اي الهدي (على فقير الحرم وغيره) من الفقراء المستحقين
 وقال الشافعي يختص به (ويتصدق بجله) وهو بالضم ما يطرح على ظهر الدابة (وخطامه)
 بالكسر وهو جبل يحمل في عنق البعير (ولا يطع اجر الحرار) اي الذابح (منه) اي من الهدي
 ولكن لو تصدق شئنا عليه سوى اجرة جاز اذا كان ممن يستحقه (ولا يركبه) اي الهدي (الاخذ
 الضرورة) وعند الائمة الثلاثة يجوز ان يركبه بغيرها الا ان يهزله فحينئذ لا يجوز (فان نقص بركوبه)
 شئ منه (ضمنه) اي النقصان (ولا يجلبه) اي الهدي اذا كان له ابن لانه جزء منه (فان جلبه)
 وانتفع به او دفعه الى الغني ضمنه لو جود اتعدى منه كالوفعل ذلك بويره او صوفه (تصدق به)
 اي باللبن (ويوضح ضرعه بالماء البارد لينقطع لبنه) قالوا هذا اذا قرب من وقت الذبح واما اذا
 بعد عنه فيحلب دفعا للضرر ويتصدق بمثله او قيمته الا اذا استهلك فانه بالقيمة ولو ولد الهدي
 ذبح مع الولد وان شاء تصدق به (فان عطب) بالكسر اي هلك (الهدي الواجب او تعيب)
 عيبا (فاحشا) يمنع جواز الاضحية (اقام غير مقامه) لانه واجب في ذمته والمعيب لا يصلح لذلك
 (وصنع بالمعيب ما شاء) لانه التحق بملكه (وان عطب) اي قرب الى العطب وانما فسرناه لان
 الضر بعد حقيقته العطب لا يتصور (التطوع نحره وصبح نعله) اي قلادته (بدمه وضرب به)
 اي نعله (صفحته) اي صفحة سنامه (ولا يأكل منه هو ولا غني) لعدم تمام القرية وفائدة هذا
 الفعل ان يعلم الناس انه هدي فيأكل منه الفقراء لان التصديق على الفقراء افضل من ان يتك
 لجا للرباع (وليس عليه غيره) لانه تطوع (وتقلد بئنه التطوع والمتعة والقران) لانها دماء
 نسك (لا يقاد غيرها) كدماء الجنائيات والكفارات والاحصار لان سببها الجنائيات والستر بها اليق لكن
 لو قلد دم الاحصار لا يضر كما في المسوط وفي المحيط يقدم دم النذر ~~مسائل منشورة~~ جرت
 عادة المصنفين ان يذكروا في آخر الكتاب ما شذوندر من المسائل في الابواب السابقة في فصل على
 حدة تكبير للفائدة ويترجم اعنه بمسائل منشورة او مسائل متفرقة ومسائل شتى وهي مسائل لم تدخل
 في الابواب (شهدوا ان هذا اليوم الذي وقف فيه يوم التجر بطلت) هذه الشهادة والحج صحيح استحسانا
 لان هذه الشهادة قامت على النقي وعلى امر لا يدخل تحت الحكم لان غرضهم نفي حجهم والحج
 لا يدخل تحت الحكم لان الحج عبادة لا يجبر عليها ولا يدخل تحت الحكم ولان فيه بدوى مما لا تعدر
 الاحتراز عنه وانتدار لم يغير يمكن وفي الامر بالاعادة حرج بين فوجب ان يكتب به عند الاشياء صيانة
 لجميع المسلمين كما في الكافي والقياس ان لا يصح (ولو شهدوا انه) اي اليوم الذي وقفوا فيه (يوم التروية
 صحبت) هذه الشهادة لا يمكن التدارك فلو شهدوا يوم التروية ان هذا اليوم يوم عرفه ينظر فان
 امكن الامام ان يقف بالناس او اكثرهم قبلت شهادتهم قياسا واستحسانا للتمكن من الوقوف وان
 لم يقفوا عشية فانهم الحج وان امكن ان يقف معهم ليلا لانهارا وكذلك استحسانا وان لم يمكنه
 ان يقف ليلا مع اكثرهم لا تقبل شهادتهم وبأمرهم ان يقفوا من الغد استحسانا وفي لفظ الجمع
 اشارة الى انه لا تقبل فيه الا الشهادة جمع عظيم فلا تقبل شادة عدلين وقال بعضهم تقبل شهادتهما
 كما في المحيط وفي الكافي ينبغي للقاضي ان لا يقبل هذه الشهادة لان فيه تهييجا للفتنة (ومن ترك
 الحجرة الاولى في اليوم الثاني) ورمى الوسطى والثالثة (فان شاء رماها فقط) لان الترتيب في الجار
 الثالث ليس بشرط ولا واجب وانما هو سنة خلافا للشافعي (والاولى ان يرمى السكل) رعاية
 للترتيب المسنون (ومن نذر ان يحج ماشيا مشى من بيته حتى يطوف للزيارة) على الصحيح لانه التزم

الحج على صفة الكمال لان المشي اشق على البدن فيلزمه الابقاء وفي المبسوط انه مخبر وعن الامام
ان مشيه مكروه (وقيل من حيث يحرم) لانه اول افعاله (فان ركب لزمه دم) وان ركب في الاقل
تصدق (حلال اشترى امة محرمة بالاذن) اي باذن المولى (فله) اي للمشتري (ان يخلها والاولى
تخلها بقص شعر او قلم ظفر قبل الجماع) ومن المهمات ان يعلم انه اختلف في المجاورة بالحرمين
الشريفيين فذهب ابو يوسف ومحمد الى استحبابها الا ان يغلب على ظنه الوقوع في المحظورات
وذهب الامام ابو حنيفة ومالك الى كراهتها وهو الاحوط خصوصا في هذا الزمان فان اكثر الناس
لا يعرفون قدرها واعلم ان حرمة الحرز خاصة بمكة المشرفة عندنا وليس للمدينة المشرفة حرم
في حق الصبود والاشجار وغيرها الحج تطوطا افضل من الصدقة النافلة حج الفرض اولى من طاعة
الوالدين بخلاف النفل المأمور بالحج لا يتزوج اذا كان وقت خروج اهل بلده فان كان قبله جاز
حج الفتي افضل من حج الفقير مكة افضل من المدينة عند علمائنا والشافعي الاجماع على ان موضع
قبره صلى الله تعالى عليه وسلم اشرف بقاع الارض وان الخلاف فيما سواها ومن احسن المنسوبات
بل يقرب من درجة الواجبات زيارة قبره وسيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وقد حرض
عليه الصلوة والسلام على زيارته وبالغ في الثناء اليها بمثل قوله عليه الصلاة والسلام من زار
قبري وجبت له شفاعتي وقوله عليه الصلاة والسلام من جاني زارني لا يهجمه ساجدة الا يبارني
كان حقا علي - ان اكون شفيعا له يوم القيمة وقوله لا عذر لمن كان له سعة من امتي ولم يزرنى وقوله
من صلى علي قبري سمعته ومن صلى علي - نائبا بلغته وقوله من حج وزار قبري بعد موتي كان كمن
زارني في حياتي وقوله من زارني الى المدينة متممدا كان في جوارى الى يوم القيمة فان كان الحج فرضا
فلاحسن ان يبدأ به اذا لم يقع في طريق الحاج المدينة المنورة ثم يثني بالزيارة فاذا نواها فليصوم معها
زيارة مسجد الرسول عليه الصلوة والسلام واذا توجه اليها يكثر الصلاة والسلام عليه عليه
اشرف التحيات وافضل التسليمات واذا وصل الى المدينة اغتسل بظاهرها قبل ان يدخلها وتوضأ
ولكن الغسل افضل ولبس نظيف ثيابه وكل ما سكا ان ادخل في الادب والاجلال فعله
واذا دخلها قال رب ادخلني مدخل صدق الآية اللهم افتح لي ابواب فضلك ورحمتك وارزقني
زيارة قبر رسولك المجتبي مارزقت اولياءك واهل طاعتك واغفر لي وارحمني يا خير مشؤل
وابكن متواضعا متخشعا بكمال الادب فاذا دخل المسجد الشريف يقول بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب رحمتك ويدخل من الباب المعروف باب جبريل عليه الصلاة
والسلام قاصدا الروضة الشريفة وهي ما بين المنبر والقبر الشريف قال صلى الله تعالى عليه وسلم
بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة فيصلي عند منبره عليه الصلاة والسلام ركعتين يقف
بحيث يكون عمود المنبر بجذاه منكب اليمين ويسجد لله شكرا على هذه النعمة الجليلة ويدعو بما
يجب ثم يهض فيتوجه الى القبر الشريف فيقف عند راسه مستقبلا القبلة ويدنونه قدر ثلثة
اذرع او اربعة ولا يدنونه اكثر من ذلك ولا يدع يده على جدار التربة الشريفية فهو اهيب
واعظم الحرمة ويقف كما يقف في الصلاة ويقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
عليك يا رسول الله السلام عليك يا خير خلق الله السلام عليك ياسيد ولد آدم اني اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد انك عبده ورسوله وامينه اشهد انك قد بلغت الرسالة واديت
الامانة ونصحت الامة وكشفت الغمة فبجز الله عنا خيرا جزاك الله عنا افضل ما جازي نبياعن
امته اللهم اعط سيدنا عبدك ورسولك محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة العالمة الرفيعة وابهته
المقام المحمود الذي وعدته واتزله المنزل المبارك عندك سبحاك انت ذو الفضل العظيم ثم يسأل الله
تعالى حاجته واعظم الحاجات سؤال حسن الخاتمة وطلب المغفرة ويقول السلام عليك يا رسول الله

اسئلك الشفاعة الكبرى واوسل بك الى الله تعالى في ان اموت مسلما على ملتك وسنتك وان احشر
في زمرة عباد الله الصالحين ثم يتأخر عن يمينه ان كان مستقبلا قدر ذراع فبسم علي ابي بكر
الصديق رضي الله تعالى عنه ويقول السلام عليك يا خليفة رسول الله وثانيه في الغار يا ابا بكر الصديق
رضي الله عنك وجزاك الله عن امة محمد خيرا ثم يتأخر كذلك فبسم علي عمر رضي الله تعالى عنه ويقول
السلام عليك يا امير المؤمنين عمر الفاروق انت الذي اعز الله بك الاسلام فيجزاك الله عن امة محمد
عليه الصلاة والسلام خيرا ثم يرجع الى حيال وجه النبي عليه الصلاة والسلام فيحمد الله تعالى
ويثنى عليه ويصلي على نبيه بافضل ما يمكن ويدعو لنفسه ويستشفع له ولوالديه وجميع اهل
الايمان ثم يفعل ماشاء مما يسر من اعمال البر ويستحب ان يخرج الى البقيع ويزور القبر الذي يتبرك بها
كقبر عثمان وعباس رضي الله تعالى عنهما وقبور سائر الاصحاب الابرار والال الاخيار رضوان الله
تعالى عليهم اجمعين وسائر اموات المسلمين رحيم الله تعالى ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين انتم
لنا سابقون وانا ان شاء الله بكم لاحقون ويفعل ما يخطر بباله من الدعوات والخيرات والصدقات
ويكون على هذه الحالة مادام ساكنا فيها فاذا عزم الى السفر يستحب له ان يودع المسجد بصلاة
وقد اخبر صلى الله تعالى عليه وسلم ان صلاة في مسجدي خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد
الحرام ويدعو بعده بما يحب وان تأتى القبر الشريف يدعو بما احب له ووالديه ولاخوانه الصالحين
واولاده واهله وماله ويسئله الله تعالى ان يدخله دار النعيم ويوصله الى اهله سالما غائما بخير وعافية
وحسن عافية وينبغي ان يتصدق بما يمكن على الفقراء من الجيران ثم ينصرف باكيا حزينا على
فراق الحضرة النبوية ومن السنن ان يكبر على كل شرف من الارض ويقول آتون آتون ثابتون صابرون
ساجدون ربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده واذا دخل بلدة
فيقول اللهم رب السموات السبع وما ظلالن ورب الارضين السبع وما اقلان ورب الشياطين وما اضلان
ورب الريح وما ذر بن نسلك خير اهل هذه القرية وخير اهلها وخير ما فيها ونسلك الجنة
وما قرب اليها من قول وعمل ونعوذ بك من شر هذه القرية وشر ما فيها اللهم اجعل لي فيها
قرازا وارزقني رزقا حسنا طيبا حلالا مباركا وينبغي لمن توجه الى الحج الشريف ان يتوب الى
الله تعالى مما اكتسب وفعل من انواع الذنوب عسى ربه ان يكفر عنه وان يرضى خصومه ويقضى
ديونه الا ما كان مؤجلا ويرد الودائع الى اهلها ويترك نفقة عياله الى حين عودته ويستحب نفقة
طيبة قدر ما يكفيه ويكون على رفق مع رفقته من العبيد والاحرار وعلى سكينته ووقار في جميع
الاحوال والاطوار ويفعل ما لايتألم منه الخلق ولا يتأذى ويتوكل على الله الملك المتعال في جميع
الاقوال والاعمال انه هو البر الرحيم فاذا توجه الى السفر واراد الخروج من منزله يصلي ركعتين
على احسن ما كان ثم يسئله الله تعالى العفو والعافية والتيسر لما اراد والحفظ من شر العباد ويتصدق
بما يطيب قلبه من اطيب الاموال من ماله الحلال ويقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار واحشرنا في زمرة الصالحين الابرار ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم
وتب علينا انك انت اتوب الرحيم ثم يودع اهله وعياله وسائر من حضرو ويقول استودع الله
دينكم ودياركم وخواتم اعمالكم ويقول له اهله عند التوديع سر في حفظ الله وكشفه زدك الله التقوى
وجنتك الجنة والردى وغفر ذنبك ووجهك للخير ايما كنت وتوجهت واذا اراد الخروج من باب
منزله يقول بسم الله الرحمن الرحيم توكلت على الله رب العرش العظيم لاحول ولا قوة الا بالله استغفر
الله واتوب اليه ثم قرأ انا انزلناه ونختمها واذا ركب دابته يقول سبحان الذي سمخرنا هذا وما كنا
مقرنين وانا الى ربنا لنقلبون الحمد لله الذي هدانا للاسلام وجهلنا من امة محمد عليه السلام اعوذ بالله
من وعشاء السفر وكأبة المنظر وسوء المنقلب في الاهمل والمال والوالد اللهم اطوانا الارض ويسر لنا

فيها بطاعتك اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني واطلب منك العون والعناية وينبغي ان يكون سفره في يوم الخميس او يوم الاثنين او يوم السبت قبل الظهر ويقول في نزوله في هذا اليوم او غيره رب انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين واذا حط رحله يقول بسم الله توكلت على الله اعوذ بكلمات الله التامات كلها من شر ما خلق وذراؤ برأ سلام على نوح في العالمين اللهم اعطنا خيرا ما في هذا المنزل واكفنا شره وشر ما فيه واذا رحل قال الحمد لله الذي طافنا في منقائنا ومثوا نا اللهم كما اخرجتنا من منزلنا هذا سالمن بلغنا غيره آمين ويكون الامر كذا في كل منزل اللهم يسر لي زيادة القبر الشر يف بحرمه سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم آمين الحمد لله على كل حال سوى الكفر والضلال **كتاب النكاح** اخره عما تقدم لانه بالنسبة اليه كالنسيب من المركب فانه معاملة من وجه وعبادة من وجه امام معنى العبادة فيه فان الاشتغال به افضل من التخلي عنه لمحض العبادة ولما فيه من حفظ النفس عن الوقوع في الزنا ولما فيه من مباحة الرسول عليه الصلوة والسلام بقوله تناكحوا تكثروا فاني اباهي بكم الائم يوم القيمة ولما فيه من تهذيب الاخلاق وتوسعة الباطن بالحمل في معاشره ابناء النوع وتربية الولد والقيام بمصالح المسلم العاجز عن القيام بها والنفقة على الاقارب والمستضعفين واعفاف الحرم ونفسه ودفع الفسنة عنه وعنهن وامام معنى المعاملة فلما فيه من المال الذي هو عوض البضع الايجاب والقبول والشهادة ودخوله تحت القضاء وقد اختلف في مفهومه لغة فقبل هو مشترك بين الوطئ والعقد اشتركا لفظيا وقبل حقيقة في العقد مجاز في الوطئ ونسبه الاصوليون الى الشافعي وقبل حقيقة في الوطئ وبجاز في العقد وعليه اكثر المشايخ وقبل حقيقة في الضم وبه صرح مشايخنا ولا منافاة بين كلامهم لان الوطئ من افراد الضم والموضوع للاعم حقيقة في كل من افراده كانسان في زيد فهو من قبيل المشترك المعنوي وسبب شرعيته تعلق بقاء العالم به المقدر في العلم الازلي على الوجه الاكل وله شرط خاص به وهو سماع اثنين وشروطه التي لا تخصه الاهلية بالعقل والبلوغ وينبغي ان يراد في الولي لاني الزوج والزوجة ولا في متولي العقد فان تزويج الصغير والصغيرة جائزة وتوكيل الصبي الذي بعقل العقد يقصد جازر عندنا في البيع فصحته هنا اولي كما في الفتح وركنه الايجاب والقبول حقيقة او حكما كاللفظ القائم مقامهما وحكمه حل استمتاع كل منهما بالآخر على الوجه المأذون فيه شرعا ووجوب المهر عليه وحرمة المصاهرة وعدم الجمع بين الاختين وسيأتي ان شاء الله تعالى وفي عرف الفقهاء نقل الى العقد فصار حقيقة عرفية ولذا اخذ في تعريفه فقال (هو عقد يرد على ملك المتعة) لى حل استمتاع الرجل من المرأة فالمراد بالعقد الحاصل بالمصدر وهو ارتباط اجزاء التصرف الشرعي بل اجزاء المرتبطة دون المعنى المصدرى الذي هو فعل التكلم ولا شك ان له عللا ار بما فاعلة لفاعلية التعاقدان والمادية الايجاب والقبول والصورية لارتباط الذي يعتبر الشرع وجوده والغايب المصالح المتعلقة بالنكاح (قصدا) احتراز عما يفيد الحل ضمنا كما اذا ثبت في ضمن ملك الرقبة كسراء الجارية للنسرى فانه موضوع شرعيا لملك الرقبة وملك المتعة ثابت ضمنا وان قصده المشتري وانما لم يكن ملك المتعة مقصودا كملك الرقبة في السراء ونحوه لاختلافه عنه في شراء محرمه نسيا ورضاعا والامة المجوسية (يجب عند التوقان) وهو الشق القوي والمراد بالواجب اللازم فيشتمل القرض والواجب فانه يكون واجبا عند عدم خوف الوقوع في الزنا وان كان بحيث لو لم يتزوج لا يحتز عنه كان فرضا بشرط ان يملك المهر والنفقة لان مالا يتوصل الي ترك الحرام الا به يكون فرضا وذهب جماعة من اشياخنا الى انه فرض كفاية وذهب آخرون الى انه واجب على الكفاية وقال الشافعي هو مباح لانه من جملة المعاملات (ويكره عند خوف الجور) اي عند عدم رطبة حقوق الزوجية لان مشروعيته اتماهي لتخصين النفس وتحصيل الثواب بالولد والذي يخاف الجور ياتم ويرتكب

المحرمات فتعلم المصالح بحان هذه المفسد وقضية الحرمة الا ان النصوص لم تنهض بها فقلنا
 بالكراهة (ويسن مؤكدا حالة الاعتدال) وهو الاصح قال عليه الصلاة والسلام النكاح سنتي
 فمن رغب عن سنتي فليس مني وقال تزوجوا الودود والودوداتي مكاتر بكم الامم وذهب داود وابناه
 من اهل الظاهر الى انه فرض عين على القادر على الوطء والانفاق تمسكا بظاهر قوله تعالى فانكحوا
 ما طاب لكم من النساء وقوله عليه الصلاة والسلام لعاف بن خالد الك امرأة قال لا قال تزوج فانك
 من اخوان الشباطين وفي رواية من رهبان النصارى وفي آخره شراركم عزابكم واراذل امواتكم عزابكم
 ويحك يا عاف والحجة عليهم عدم ذكره عليه الصلاة والسلام حين ذكر اركان الدين من الفرائض
 والواجبات ولو كان فرضا او واجبا لذكره ويستحب مباشرة عقد النكاح في المسجد كونه في يوم الجمعة
 واختلفوا في كراهة الزفاف فيه والخيار لا يكره اذا لم يشتمل على مفسد ديني (وينعقد) اي يحصل
 ويتحقق النكاح في الوجود (بإيجاب) في مجلس واليجاب شرعا لفظ صدر عن احد المتعاقدين
 او لرجلا او امرأة سمي به لانه ثبت الجواب على الآخر بنعم او لا فالباء للملابسة (وقبول) هو لفظ
 صدر عن الآخر تانيا وفيه اشارة الى انه لا ينعقد بالكتابة في الحاضر فانه لو كتب على ورقة مثلا لامرأة
 زوجتي نفسك فكتبت تحتها زوجت نفسي منك لا ينعقد والى انه لا ينعقد بالتعاطى والى ان القبول بعد
 ذكر ما اتصل بالإيجاب من ذكر المهر حتى لو قبل قبله لا يصح كافي الفتح (كلاهما) يكونان (بلفظ
 الماضي) لان غرض العاقدين لما كان الانشاء والاثبات اختير له لفظ الماضي الدال على الثبوت والوقوع
 وانما اطلق فشمل اللفظين حكما وهو الصادر من متولى الطرفين شرعا وشمل ما لبس به عربي من
 الالفاظ كما سبأني (او احدهما) يكون بلفظ الماضي (كزوجتي فقال زوجت) قال صاحب الدرر
 وينعقد بإيجاب وقبول وضعها لماضى كزوجت وزوجت وينعقد ايضا بما وضعها اي
 بلفظين وضع احدهما للماضى والاخر للاستقبال يعنى الامر فانه موضوع للاستقبال كزوجتي
 وزوجت وانما عطف قوله بما وضعها على ايجاب وقبول اشارة الى ان ما وضع للاستقبال لبس الايجاب
 ولا القبول فان صاحب الهداية قال النكاح ينعقد بالايجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي ثم قال
 وينعقد بلفظين يعبر باحدهما عن الماضي وبالاخر عن المستقبل واذا لفظ ينعقد بلفظين نديها
 على ان اللفظين اللذين احدهما ماضى والاخر مستقبل لبسا بإيجاب وقبول بل قوله زوجتي توكل
 وقوله زوجت ايجاب وقبول حكما فان الواحد يتولى طرفي النكاح بخلاف البيع وصاحب الوقاية والكثر
 كأنهما زعمان قول صاحب الهداية تانيا وينعقد بلفظين غير محتاج اليه بناء على زعم ان ما وضع للماضى
 والمستقبل ايجاب وقبول فقصد الاختصار فقال الاول ينعقد بإيجاب وقبول لفظها ماضى كزوجت
 وزوجت او ماضى ومستقبل كزوجتي فقال زوجت وقال الثاني ينعقد بإيجاب وقبول بلفظين وضعها
 بلامضى او احدهما انتهى لكن فيه كلام لان صاحب الهداية جعل الصحة باعتبار انه توكل والواحد
 يتولى طرفي النكاح فيكون تمام العقد على هذا قائما بالموجب وصرح في الخنية والخلاصة وغيرهما
 ان لفظ الامر في النكاح ايجاب وكذا في الطلاق وغيره فيكون تمام العقد قائما بالموجب والقائل وقال
 صاحب الفتح هذا احسن لان الايجاب لبس الالفاظ المفيد قصد تحقيق المعنى او لا وهو صادق
 على الامر فليكن ايجابا وقال صاحب البحر علمت اختلاف المشايخ في ان الامر ايجاب او توكل
 فافى الكثر على احد التولين فعلى هذا اندفع ما في الدرر لانه غفل عن القول الاخر مع ان الراجح كونه
 ايجابا فلا حاجة الى توجيه آخر كتوجيه صاحب الفرائد مع انه بعيد غاية البعد تتبع (وان) للوصل
 (لم يعلم) اي العاقدان (معناهما) هذا اذا لم يكن احد اللفظين مستقبلا او امرا مراد به الايجاب
 اذ حينئذ لا بد من نية العقد وذلك لا يكون بدون العلم ثم ان فيه اختلاف المشايخ قال بعضهم ينعقد
 وان لم يعلما معا لان النكاح لا يشترط فيه القصد بدليل صحته مع الهزل بخلاف البيع ونحوه وعليه

الفتوى كما في الاصلاح وقبل لا ينعقد (ولو قال دادى او يدى ففتى فقال دادا او يدى ففتى بلاميم) متصلة
 بهما (صح) المعنى ان العرف فان جواب مثل هذا الكلام قد يدكر بالميم وبدونه والميم احوط
 وفيه اشارة الى انه لا ينعقد بمجرد قولها دادى دون قوله يدى ففتى الا اذا اراد بقوله دادى التحقيق دون
 السوم واما اذا قال احدهما وقال الاخر دادم او داد فىكون نكاحا لان ده اسر وتو كىل مثل زوجتى والى
 انه ينعقد بدون قولها برنى وقال بعض المشايخ انه لا ينعقد والاولى ان يذكر لتكون المسئلة متفقا عليها
 (كبيع وشراء) فانه ينعقد بقولها فر وخت وخر يد بلاميم بعد فروختى وخر يدى (ولو قال عند
 الشهود) جمع شاهد مع كفاية الشاهدين جريا على العادة في النكاح ولو ترك لكان اولى لان الكلام
 ههنا فيما ينعقد النكاح وما لا ينعقد به لافى شروطه مع ان الشهادة شرط الكلى (مازن وشويح)
 ونحن زوجان ولفظ زن عند الاطلاق الزوجة كما ان شوى مختص بانزوج (لا ينعقد) على المختار
 كما اذا قال هذه امرأتى وقالت هذا زوجى لا ينعقد لان الاقرار اظهار لما هو ثابت وليس بانشاء وصح
 في الذخيرة ان بالقرار بحضور الشهود صح النكاح وجعل انشاء والا فلا وفي القمح اذا اقراه ولم يكن
 بينهما نكاح لا ينعقد الا اذا قال الشهود جعلت هذا نكاحا فاعلم انهم (واتما يصح) النكاح بعد تحقق
 سائر الشروط (بلفظ نكاح) والنكاح (وتزويج) لانها صريحان فيه (وما وضع) اى يصح
 بلفظ موضوع (تمليك العين في الحال) احترز به عن الوصية فانها تمليك العين بعد الموت وهذا
 عند عامة المشايخ وحكى عن الطحاوى انه ينعقد مطلقا وعن الكرخى انه ينعقد به ان قيدت بالحال
 كما اذا قال اوصيت بابنتى لك الان ولا يخفى انه على هذا في لفظ المصنف كلام وهو انه ينعقد النكاح
 في هذه الصورة مع عدم ما وضع لتمليك العين لان التمليك في الحال فيها مجاز بقريته الان الا ان يبنى
 الكلام على ثبوت الوضع في المجاز ويراد من الوضع ههنا اعم منه لكنه بعيد تأمل وقال الشافعي
 واحد لا ينعقد في غير النكاح والتزويج (كبيع وشراء) على الصحيح وقيل لا ينعقد بهما (وهبة)
 فان قيل كيف ينعقد النكاح بلفظ الهبة وهو من الفاظ الطلاق كما اذا قال الزوج لامرأته وهبت
 نفسك منك فلا يكون موجبا لضده قلنا وهو منقوض بما اذا قال الزوج لامرأته تزوجى اذ انوى به
 الطلاق تطلق مع انه من الفاظ النكاح فعلم من هذا ان تلك المعنى غير مانع كما قالوا وفي المحيط ولو طلب
 من امرأته زنا فقالت وهبت نفسي منك بحضور الشهود وقبل الزوج لا يكون نكاحا لان هذا تمكين
 من الرنا وليس بهبة حقيقة (وصدقة وتمليك) وعطية وملك وجعل وفي الانعقاد بلفظ السلم
 ان جعلت المرأة مسلما فيها خلاف قيل لا ينعقد لانه يثبت به ملك الرقبة والسلم في الحيوان ينعقد حتى
 لو اتصل به القبض فانه يفسد ملك الرقبة ملكا فاسدا او ليس كل ما يفسد الحقيقي يفسد المجازى ورجحه
 في القمح وقيل لا ينعقد لان السلم في الحيوان لا يصح واما اذا جعلت المرأة رأس مال السلم فينمقد اجاها
 وفي الصرف قولان قيل لا ينعقد به وضع لاثبات ملك مالا يتعين من النقد والمعقود عليه هنا يتعين
 وقيل ينعقد به لانه يثبت ملك العين في الجملة وفي البحر يبنى ترجيحه لدخوله تحت الكلية التي في المختصر
 وكذا ينعقد في القرض ايضا لانه يثبت التمليك كلفظ الهبة وفي الصيرفة هو الاصح وقيل لا ينعقد
 كما في الكسوف والولولوا لحيمة لان الاستقراض غير جائز في الحيوانات فلا يصير سببا للحكم النكاح انتهى
 وفيه كلام لانه لا يشترط صحة المعنى في المجاز عند الامام وفي جوامع الفقهاء ان النكاح ينعقد بالانفاظ
 الموضوع لتمليك العين جالان ذكر المهر والاقبالية انتهى وفيه كلام لان النكاح لا ينعقد من
 الشهود ولا اطلاع لهم على النيات الا ان يقال لا ينعقد الا بالتصريح بالنية لكنه بعيد ويعدى كفاية
 وجود النية في نفس الامر ولا يشترط علم الشهود بها وهو خلاف الظاهر (لا باجارة) اى لا ينعقد
 اذا قال آجرتك بنى بكذا على الصحيح لان الاجارة ما وضعت لتمليك منفعة البضع وانما وضعت لتمليك
 المنفعة وقتا والنكاح لا ينعقد الا بمؤبدا حكى عن الكرخى انعقاده بلفظ الاجارة اما اذا جعلت المرأة

اجرة فينعتد اتفاقا (واباحة واعارة) اي لا ينعقد بهذين اللفظين على الصحيح وكذا لا ينعقد بلفظ
الفداء والبراء والفسخ والاقالة والخلع والتكابة والتمتع والاحلال والرضاء والاجازة والوديعة
والشركة والصلح لانها ليست موضوعة لتلك العين ولا ينعقد باضافته لجزء شايخ في الصحيح وفي
الصيرفية خلافا وكذا لا ينعقد بالفاظ مصحفة كيجوزت مكان تزوجت كما يقع في بعض الديار من العوام
على طريق الغلط اما وانفق قوم على النطق بهذه الغلطة بحيث انهم يطلبون بها الدلالة على حل
الاستمتاع وتصدر عن قصد واختيار منهم ففيه قول بانعتاد النكاح بها حتى افضى به بعض المتأخرين
واما صدورها لاعتقاده في وضع جديد فلا اعتبار به لان استعمال اللفظ في الموضوع له او غيره
طلب دلالة عليه واراثة منه فجرد الذكر لا يكون استعمالا صحيحا فلا يكون وضعا جديدا كما في التلويح
وعلى هذا ينعقد باللغة الاجمية لانها تصد عن نكاح بها عن قصد صحيح واستعمال رجح بخلاف
لفظ تجوزت فانه يصدر لاعتقاده في قصد صحيح بل عن تحريف وتصحيف فلا يكون حقيقة ولا مجازا
(ووصية) اي لا ينعقد بلفظ وصية وقدمت نفسه (وشروط) لصحة النكاح (سماع كل من
العاقدين) سواء كانا زوجين او غيرهما لكن يشكل الاطلاق بنكاح الفضولي وبما اذا ذكر الزوج
اسم امرأة غائبة كما في القهستاني لكن فيه ما فيه تدبر (لفظ الاخر) حقيقة او حكما كما اذا كتب رجل
واشهد جماعة فاوصلوا الكتاب الى المرأة فقرأته عندهم فقبلت عندهم ذلك التزوج ينعقد النكاح
عند ابي يوسف لان الكتاب كخطاب خلافا لها وهل يشترط تمييز الرجل من المرأة وقت العقد حكوا
فيه اختلافا وفي البحر في صغيرين قال اب احدهما زوجت بنتي هذه من ابك هذا وقبل ثم ظهرت
البارية غلاما والغلام جارية جاز ذلك وقال العتاي لا يجوز ولا يشترط معرفة الشاهدين للمرأة ولا روية
وجهها فلو سمع صوتها من بيت لم يكن فيه غيرها جاز والافلا وكذا لو كانت مشقة جاز وهو المختار
والاحتياط حينئذ ان تكشف وجهها او يدكر ابوها وجدها ونسب الى المحلة الا اذا كانت معروفة
عند اليهود وعلم الشهود انه اراد تلك المرأة لا غير وقال الخصاف لو غابت جاز بذكر الاسم
بلا معرفة ما هو المختار ولو كان لها اسمان اسم في صفرها واخر في كبرها تزوج بالآخر لانها صارت
معروفة وفي الظهيرية والاصح ان يجمع بين الاسمين ولو كانت له بنتان كبرى اسمها عابشة وصغرى
اسمها فاطمة فقال زوجتك بنتي فاطمة وهو يريد عابشة لا ينعقد اذا لم يشر اليها وقيل ينعقد على
فاطمة ولو قال بنتي فاطمة الكبرى قالوا يجب ان لا ينعقد على احدهما كما في الفسخ (وشرط ايضا
حضور) شاهدين فلو تزوج امرأة بشهادة الله تعالى ورسوله لا يجوز النكاح وعن قاسم الصغار
هو كفر محض لانه اعتقد ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعلم الغيب وهذا كفر وفي التنازخانية
انه لا يكفر لان بعض الاشياء يعرض على روجه عليه الصلاة والسلام فيعرف ببعض الغيب قال
الله تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول (حرين) عند العقد
فلا يصح عند القنين والمكاتبين والمدبرين (او حر وحرين) خلافا للشافعي (مكاتبين) على
لفظ المثني المذكور لان الحرين في حكم الحر فيصح عند مسكرانين يعرفان النكاح وان لم يدكرا عند
الصحو لانه نكاح بحضور الشاهدين ولا يصح عند صبيين ومجنونين ولا عند من اهقن كافي السباع
وقال اهل المدينة يجوز النكاح بغير شهود اذا اعلنا واو بحضور المجانين والصبيان وهو مذهب
مالك والحنيفة عليهم قوله عليه الصلوة والسلام لان نكاح الابشهود فيجب ان لا ينعقد بلاشهود
تدبر (مسلمين ان كانت الزوجة مسلمة) اذ لا شهادة للكافر على المسلم وفيه اشعار بان النكاح بين
الذميين ينعقد بلاشهود كما قالوا لكن فيه كلام لان ابي يوسف ومحمد يارمانهم احكامنا في المعاملات
فيجب ان لا ينعقد بلاشهود عندهما تدبر (سامعين معا لفظهما) اي لفظ المتعاقدين (فلا يصح
ان سمعا متفرقين) بان يسمع احدهما اول والاخر آخر والمجلس متحد لم يجز كافي اكثر الكتب وجاز

عند بعضهم وعن أبي يوسف فيه روايتان ولو كان العقد في مجلسين لم يجز بالاتفاق وفيه اشارة الى رد ما قيل بنعقد بحضور الناثنين وان صحح فهو ضعيف والخيار عدم الانعقاد اذا لم يسمعا كلامهما كما لا ينعقد بحضور الاصميين على الصحيح كما في اكثر المعينات حتى لو كان احدا شاهدين اصم فسمع الاخر ثم خرج واسمع صاحبه لم يجز وكذا لا ينعقد عند الاخرسين الا اذا كانا سامعين وقال الامام السعدي ينعقد لان عنده الشرط حضوره للشاهدين دون السماع والى انه لا يشترط فهم المعنى كما ذكره الباقى وفي الخلاصة اذا تزوج امرأة بالعربية والزوجة والمرأة بحسنان العربية والشهود لا يعرفون العربية الاصح انه ينعقد وفي النصاب وعليه الفتوى لكن الظاهر انه يشترط فهم الشهود انه نكاح وكان هو المذهب كما في الذخيرة وفي التبيين لو عقد بحضور الهنديين ولم يفهما كلامهما لم يجز وفي الجوهره هو الصحيح (وجاز كونهما فاسقين او محدودين في قذف) بلاتوبة لاهليةهما تحملا لاداء خلافا للشافعي رحمه الله تعالى والاصل عندنا ان كل من ملك قبول النكاح لنفسه ينعقد النكاح بحضوره فيدخل فيه الفاسق والمحدود ويخرج الصبي والمجنون والعبد (او اعجمي) وللشافعي في اعجميين وجهان في وجهه تقبل وفي وجهه لا (او ابني العاقدين) وهذا ظاهر الرواية وفي الخاتبة نقلا عن المتنق انه لا يصح (او ابني احدهما) لوجود اهلية التحمل (ولا يظهر) ثبوت العقد عند الحكم (بشهادتهما عند دعوى القريب) واكثر احدا المتعاقدين لنفع القريب فان كان الابن منهما لا تقبل لهما وان كانا من احدهما لا تقبل له وتقبل عليه ولو ترك اكان اولى لانها مسألة الشهادة قد ذكرت في موضعها فلا يخلو عن تكرار (وصحح تزوج مسلم ذمية) كناية (عند ذميين) كناية عن الشيخين لان الشهادة شرطت في النكاح لاجل ملك المتعة لاجل المهر (خلافا للحمد) وهو قول زفر لانها شهادة الكافر على المسلم (ولا يظهر بشهادتهما) اي الذميين (ان ادعت) الذميمة وسجد المسلم وبالعكس يظهر (ومن امر رجلا ان يزوج صغيرته فرزجها عند رجل) او امر اثنين ولو كان المأمور امرأة شرط حضور رجل وامرأة اخرى (صحح ان كان الاب حاضر) لانه اذا كان حاضرنا انتقل عبارة الوكيل الى الاب فصار كأنه عاقد والوكيل مع ذلك الرجل شاهدان وهو المعتمد كما في المنع وفي النهاية خلافا وهو امكان جعل الاب شاهدا من غير نقل عبارة الوكيل اليه وفي البحر ولم ار من يه على ثمره هذا الاختلاف لكن في المنع تفصيل فليراجع (والا) اي وان لم يكن الاب حاضر (لا) يصح لانه لم يكن ان يجعل مباشرة لاختلاف المجلس (وكذا) يصح العقد (لزوج الاب بالغة عند رجل) واحد (ان حضرت) البالغة (صحح) لانه اذا حضرت صارت كأنها عاقدة والاب وذلك الرجل شاهدان (والا فلا) يصح وكذا المولى اذا تزوج عبده امرأة بحضور شاهد عند حضور العبد بخلاف ما اذا كان غائبا او غير عاقل لانه ليس بشاهد واو اذن له بالتزوج وهو حاضر قبل لبس بشاهد لانه وكيل من جهته فكأنه المزوج والصواب انه شاهد اذا اذنت لبس بوكالة بل فك صحح كما في الذخيرة ثم اذا وقع النكاح بين الزوجين في هذه المسائل فللباشران بشهد وتقبل شهادته اذا لم يذكر انه عقد بل قال هذه امرأته بعقد صحح ونحوه ولو بين لا تقبل شهادته على فعل نفسه وفي الفتاوى بعث اقواما الخطبة فزوجها الاب بحضور تهم فالصحيح الصحة وعليه الفتوى لانه لا ضرورة في جعل الكل خاطين فيجعل المتكلم خاطبا فقط والباقي شهودا كما في الفتح لكن في الخلاصة المختار عدم الجواز **باب المحرمات** لما كانت المحبة شرطا من شرائط النكاح احتاج ان يبين المحرمات في فصل على حدة ليمتاز بمعرفتها المحللات لان المحرمات يمكن حصرهن و يلزم منه ان يكون ما عداه محل واسباب خرمتهن تنوع الى تسعة انواع القرابة والمصاهرة والرضاع والجمع وتقدم الحرمة على الامه وقيام حق الغير من نكاح او عدة والشرك وملاك الجبن والطلق الثلث وسبب ذلك في المتن مفصلا (يحرم على الرجل امه وجدته وان علمت) فاسدة كانت او صححة

وبنته وبنت واده) ذكرا او انثى (وان سفلت) لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم
 فثبتت حرمة الجدات والبنات بالنص لان الام الاصل في اللغة والبنت هي الفرع ومنه يقال مكة
 ام القرى وقال الله تعالى هن ام الكتاب الا ان الاوهام تنصرف الى الاقرب المعروف فعلى هذا يتناول
 النص الجدات والبنات حقيقة فيكون الاسم من قبيل المشكك او بالاجماع واقتصر صاحب الهداية
 في حرمة بنات الاولاد على الاجماع لان عنده لم يثبت اطلاق لفظ البنت على الفرع حقيقة او بدلالة
 النص او بعوم المجاز واختلف الاصوليون في اضافة التحريم الى الاعيان فقيل بجواز من اطلاق
 اسم المحل على الحال ورجعوا كونه حقيقة على ان يكون من قبيل حذف المضاف اى نكاح امه والحرمة
 تجوز ان تفسر بالبطلان والفساد لانه لا فرق بينهما في باب النكاح كما في اكثر المعتمدين فاقى العمادى
 انهم اختلفوا في نكاح المحارم انه باطل او فاسد لا يخلو عن اشكال (و) يحرم (اخته) لاب وام
 او لاحدهما لقوله تعالى واخوانكم (وبنتها) لقوله تعالى وبنات الاخت (وبنت اخيه) لاب وام
 او لاحدهما لقوله تعالى وبنات الاخ (وان سفلت) لعوم المجاز او دلالة النص او الاجماع كما بينا
 وعمته وخالته) لاب وام او لاحدهما لقوله تعالى وعماتكم وخالاتكم وتدخل في العمات والخالات
 اولاد الاجداد والجدات وان علوا وكذا عمه جدته وخالته وفي الخاتبة ان عمه العممة
 لا تحرم ان كانت عمته اختا لانه من الام لانها اجنبية منه وكذا الخالة لاب لا تحرم خالتها كبنات العم
 والعمه والخال والخالة (وام امرأته) حراما (مطلقا) اى لم يقيد بشرط الدخول بالمرأة بل تحرم
 بنفس العقد الصحيح لقوله تعالى وامهات نسائكم وتدخل في الامهات جداتها من قبل ابيها وامها
 وان علون فمن قبله بشرط الدخول فغير النص بل بالادب ولا يقال ان الكلمات المعطوفة بعضها
 على بعض اذا ذكر في آخرها بشرط ينصرف الى جميع ما تقدم وقد شرط الدخول في المعطوف في هذه
 الآية وهى وربائبكم لانا نقول ما ذكر في المعطوف شرطا لان الشرط اسم المعلوم على خطر
 الوجود بل وصفها بصفة متحققة في الحال وهى ان تكون من نساء دخل بهن فيكون هذا تحريم
 شخص موصوف بصفة معطوفة على شخص غير موصوف بصفة وعطف الموصوف على غير
 الموصوف لا يقتضى ذكر الصفة في غير الموصوف وهذا ظاهر على ان الشرط انما يعود الى الجميع
 اذا امكن ولم يمكن لانه يؤدى الى ان يصير الشيء الواحد معمولا بعاملين وذا لا يجوز (وبنت امرأه)
 دخل بها) فان لم يدخل حتى حرمت عليه حل له تزوج الربيب لقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من
 نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم والدخول كناية عن الجماع
 وذكر الحجر في الآية خرج مخرج العادة لانه لعلق الحكم به وتدخل في الرينة بناتها وبنات ابائناها
 وان سفلن (وامرأة ابيه وان علا) اى امرأة اجداده لقوله تعالى ولا تكتسبوا ما تكسب آباؤكم دخل بها
 او لم يدخل وفي الشئ ولو اشترى جاريتة من ميراث ابيه يسعد ان يعطأها حتى يعلم ان الاب وطئها ولو كان
 لرجل جاريتة وقال قد وطئتها لا يحل لابنه وطئها ولو كانت في غير ملكه يحل الا ان يصدق اياه (و)
 امرأة (ابنه وان سفل) دخل بها ولو لم يدخل لقوله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلا بكم وذكر
 الاصلاب لاخراج ابن التبي فان حليلته لا تحرم لا الاحلال حليلة الابن من الرضاع لانها حرام
 (و) يحرم (الكل) اى كل هذه المذكورات (رضاعا) اى للرضاع فيكون معمولا له وفيه اشكال
 لانه يحل اخت ولده وام اخيه واخته وجدته ولده رضاعا ويحرم نسبا كما في القهستاني فينبغي
 ان يستثنى لكن بعض المحققين قالوا لا حاجة الى الاستثناء لان المعنى الذى لاجله حرم في النسب
 لم يكن موجودا فيه ويحرم فرع الرتبة رضاعا وكذا فرع المسوسة والماسة والمنظوران فرجها
 الداخلة بشهوة واصلهن رضاعا (و) يحرم (الجمع بين الاختين) ولو رضاعا (نكاحا) اى من
 جهة النكاح ويجوز نكاحه على الفلانية لقوله تعالى وان تجمعا بين الاختين (ولو في عدة من باين)

لقيام النكاح بقيام حقوقه (أورجعي) لان قيام الحقوق فيه اظهر فيكون بالطريق الاولى ولو
 اقتصر بالاول لكان اخضر هذا في البتونة اما الومات المرأة فتزوج باختها بعد يوم جاز وكذا
 لو كان له اربع نسوة ماتت احديهن فتزوج الخامسة بعد يوم جاز (أوطأ) احتراز عن الجمع بمالك
 بمن بدون الوطى (بملاك البين) سواء كانتا مملوكتين او احديهما منكوحة لعموم آية الجمع
 (فلتزوج) بنكاح صحيح نفع لما قبله (اخت امته التي وطئها) صحح النكاح لصدور ركن التصرف
 من الاهل مضافا الى المحل لكن (لا يبطأ واحدة منهما حتى تحرم) بالخفيف المرأة (الاخرى)
 فان كانت منكوحة فحرمتها بالطلاق او الخلع او الردة مع انقضاء العدة وان مملوكة فحرمتها
 بالشراء كلا او بعضا او بالاعتاق او التزويج او الكتابة مع الاستبراء وعند الائمة الثلاثة محل المنكوحة
 قبل تحريم الموقوفة لان حرمة وطئها قد ثبتت بمجرد العقد فلا حاجة الى اشتراط حق التحريم
 (ولو تزوج اخين في عقدين) متعاقبين اذ لو كانا في عقدة واحدة او بعقدتين معا بطلاقينسا
 ولم يستحق واحدة منهما شيئا من المهر الامن وطئها فلها الاقل من المسمى ومن مهر المثل
 وعليها العدة (ولم تعد الاولى) لانه لو علم بالعقد الاول جائز والثاني فاسد (فرق) اى فرق القاضى
 والظاهر انه طلاق حتى ينقصر العدد كما في القحح (بينه وبينهما) لانه لا وجه الى التعيين لعدم
 الاولوية ولا للصحح في احديهما لابعينهما لعدم انعقدة التي هي حل القربان للزوج لعدم ثبوت
 مع الجهالة وللضرر في حقهما لان كلاهما تبقى معلقة لاذات زوج ولا مطلقة فتعين التفريق
 وفي الدراية لوزنى باحدى الاختين لا يقرب الاخرى حتى تحيض الاخرى بحبضة (ولهما) اى
 للاختين (نصف المهر) ان كان مهرهما منساو بين وهو مبهمى في العقد ولو كانا مختلفين بقضى
 لكل واحدة منهما ربع مهرهما وان لم يكن مسمى فالواجب متعة واحدة لهما بدلا عن نصف
 المهر هذا اذا كانت الفرقة قبل الدخول وادعت كل واحدة منهما انها الاولى ولا يثبت لهما اما
 اذا قالت لاندري اى النكاحين اول فلاشئ لهما بالمصطلح على اخذ نصف المهر لان الحق
 وجب لجهولة فلا بد من الدعوى والاصطلاح ليقضى بهما واما اذا برهنت كل واحدة على السبق
 فعليه نصف المهر بينهما بالاتفاق وعن ابى يوسف انه لاشئ عليه لانه القضاء لجهالة المتضى له
 وعن محمد انه يجب عليه مهر تام بينهما لانه مقر بصحة نكاح احديهما والنكاح الصحيح يوجب
 كمال المهر كما في الكافي لكن النكاح الصحيح انما يوجب كمال المهر اذا دخل بها اوقات قبل التفريق
 والكلام فيما قبل الدخول ولذا وجب نصف المهر بينهما اذ كمال المهر في صورة الاصطلاح او في
 صورة ادعاء الاولوية بلاينة فالاولى ان يعلل بان كل واحدة منهما لما برهنت واستحققت نصف
 المهر لزم كمال المهر بينهما نصفيين (و) يحرم (الجمع بين امرأتين او فرضت احديهما ذكرا تحرم
 عليه الاخرى) سواء كانت نسب او رضاع فلا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها او بنت اختها
 او بنت اخيها ولا بين امرأتين كل منهما عمه للاخرى ولا بين امرأتين كل منهما خالة للاخرى
 لقوله عليه الصلاة والسلام لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة اخيها ولا على ابنة
 اختها وهذا الحديث يصلح مخصوصا لعموم الكتاب وهو قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم لان
 هذه الآية مخصوصة بالنسب والعمه من الرضاع وبالمشركة فيجوز تخصيصها بخبر الواحد مع انه
 مشهور وفي البحر والمراد بالحرمة المؤبدة اما الموقفة فلا تمنع ولذا لو تزوج امه ثم سهدتها جاز
 لانها حرمة موقفة بزوال ملك البين وقيل لا يجوز تزويج السيدة عليها نظرا الى مطلق الحرمة
 بخلاف الجمع بين امرأة وبنت زوجها) فانه يجوز لانه لو فرضت المرأة ذكرا جاز لانها بنت زوج
 بنت الزوج لانها بنت رجل اجنبي اما لو فرضت بنت زوج ذكرا كان ابن الزوج فلم يجز لانه بنت زوج
 بها لانها موطوءة ابيه لانها وقال البا قاني نقلا عن البهسي لافائدة فيه اذ بنت الزوج لا تكون

منها بل يوهم جواز الجمع ان كانت منها انتهى لكن في الايهسام بحث لان المصنف قد ذكر
 حرمة الجمع بين امرأة وبناتها آنفا والمفهوم لا يعارض المنطوق تدبر ولم يذكره على صيغة الحصر
 كما في الخبايا لانه يجوز الجمع بين المرأة وامرأة ابنتها فان المرأة لو فرضت ذكر الحرم عليه التزوج
 بامرأة ابنه ولو فرضت امرأة الابن ذكر الجاز لانه اجنبي عنها كما اذا جمع بين ابنتي العيين او العيتين
 او الخاليتين قالوا ولا بأس بان يتزوج الرجل امرأة و يتزوج ابنتها او بنتها والزنا يوجب
 حرمة المصاهرة) حتى لو نكح بامرأة حرمت عليه اصولها وفروعها وحرمة المرتبة على اصوله
 وفروعه ولا تحرم اصولها وفروعها على ابن الواطي وايه كافي المعجب للسرخسي وعند الشافعي
 لا يوجبها لان المصاهرة نعمة فلا تنال بحرام وعن مالك روايتان لنا عموم قوله تعالى ولا تنكحوا
 ما نكح آباؤكم من النساء ولا ينكح كل تحريم تعلق بالوطي الخلال تعلق بالوطي الحرام و لانه استماع
 كالخلال وفيه رمز الى انه لو اتاها في دبرها لم يحرم عليه فرعها على الصحيح كما في اكثر المعتمدين
 لكن هذا ليس باطلاق بل لو اتاها في دبرها فانزل اما اذا لم ينزل فتثبت حرمة المصاهرة بالاجماع
 لان المس بشهوة يوجبها اذا لم ينزل فاليتان في دبرها يوجبها بالطريق الاولى مع عدم النزول
 فعلى هذا لو وطئها فافضاها لم يحرم عليه امها لعدم ثبوت كونه في الفرج الا اذا حبلت وعلم كونه
 منه وعن ابى يوسف كرهت له الام والبنات وقال محمد التنزيه احب الى وعند بعضهم يوجبها
 مطلقا وبه افتى شيخ الاسلام الازجندى (وكذا) يوجبها (المس) ولو بجماع ووجد حرارة
 المسوس سواء كان عمدا اوسهوا او خطأ او كرها حتى لو يقبض زوجته ليجمعها فوصلت يدها الى
 ابنته منها فقرصها بشهوة وهي ممن تشتهي لظن انها امها حرمت عليه الام حرمة مؤبدة ولك
 ان تصورها من جانبها بان يقبضته هي كذلك فقرصت ابنته من غيرها وفي مس الشعر روايتان
 ويشترط كونها مشتهاة حالا او ماضيا فتثبت بمس العجز بشهوة ولا تثبت بمس صغيرة لا تشتهي
 خلافا لابى يوسف والمس شامل للتخيذ والتقبيل والمعانقة لكن ثبوت الحرمة بالمس مشروط بان
 يصدقها الرجل انه بشهوة فانه لو كذبها واكبر رأيه انه بغير شهوة لم يحرم وفي التقبيل والمعانقة
 حرمت ما لم يظهر عدم الشهوة كما في حالة الخصومة ويستوى ان يقبل الفم او الذقن او الخد
 او الرأس وقيل ان قبل الفم يفتى بها وان ادعى انه بلا شهوة وان قبل غيره لا يفتى بها الا اذا ثبت
 الشهوة (بشهوة) فلو لمس بغير شهوة ثم اشتبهى عن ذلك المس لا يحرم عليه وما ذكر في حد الشهوة
 من ان الصحيح ان تنتشر الآفة او تزداد انتشارا كما في الهداية وغيرها وفي الخلاصة وبه يفتى فكان
 هو المذهب وكثير من المشايخ لم يشترطوا سوى ان يقبل اليها بالقلب ويشتهي ان يعانقها وفي الغاية
 وعليه الاعتماد ونقطة الاختلاف تظهر في الشيخ والعين والذي ماتت شهوته فعلى الاول لا تثبت
 وعلى الثاني تثبت كافي الذخيرة هذا في حق الرجال واما في حق النساء فالاشتهاء بالقلب (من احد
 الجانبين) وفي المضمرات ان شهوة احدهما كافية اذا كان الآخر محل الشهوة فلا يشترط ان يكونا
 بالعين (و) كذا يوجبها (نظره الى فرجها الداخل) وهو الدور وعليه الفتوى كما في اكثر المعتمدين
 ولو من زجاج او ماء هي فيه بخلاف النظر الى عكسه في المرأة والماء وقيل الى الخارج وهو الطويل
 وقيل الى العانة وهي منابت الشعر وقيل الى الشق وفي النظم و عليه الفتوى هذا كله اذا كانت
 متكئة واما اذا كانت قاعدة مستوية او قائمة فلم تثبت الحرمة على الصحيح (و) كذا يوجبها (نظرها
 الى ذكره بشهوة) متعلق بالنظر وقال الشافعي لا يوجبها لان المس والنظر ليسا في معنى الدخول ولهذا
 لا يتعلق بهما فساد الصوم والاحرام ووجوب الاغتسال فلا يلحقان به ولنا انهما داعيان الى الوطى
 فيقومان مقامه في حق الحرمة احتياطا (وما) اي صغيرة (دون تسع سنين غير مشتهاة وبه يفتى)
 اما بنت تسع سنين فقد تكون مشتهاة وقد لا تكون وقال ابو بكر محمد بن الفضل مشتهاة من غير

تفصيل كما في الشئني وعليه الفتوى كما في القهستاني و بنت نجس غير مشتهرة من غير تفصيل
و بنت ثمان اوسع اوست ان كانت ضخمة مشتهرة والا فلا واعلم ان حرمة المصاهرة تثبت
بالاقرار وان كان بطريق الهزل في المختار ولا يصدق في تكذيب نفسه (ولو انزل مع المس)
او النظر (لأنه ثبت الحرمة) لانه تبين بالانزال انه غير داع الى الوطئ الذي هو سبب الجزية (وهو
الصحيح) احتراز عما قبل ثبت لان مجرد المس بشهوة تثبت الحرمة والانزال لا يوجب دفعها بعد
الثبوت والمختار ان لا يثبت بناء على ان الامر موقوف حال المس الى ظهور عاقبته ان ظهر انه
لم ينزل حرمت والا لا كما في الفتح (وصح نكاح الكفاية) حرة او امة اسرايلية او غيرها ذمبة او
حربية لانه لو نكح حربية في دار الحرب كره فقبل انما كرهه اذا قصد اتوطن بها وقبل اذا قصد
الوطئ وقبل اذا قصد اسبلاذها لقوله تعالى والمحصنات من الذين اتوا الكتاب وفي المستصفي
وقال اهل التأويل في قوله تعالى وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم اي ذبايحهم حل لكم ولان
الطعام مام فيناول الكل قالوا هذا يعني الحل اذا لم يعتقد المسيحية اليها ما اذا اعتقدها آهيا فلا انتهى
وفي مبسوط شيخ الاسلام ويجب ان لا يأكلوا ذبايح اهل الكتاب اذا اعتقدوا ان المسيحية اله وان
عن يرا آله ولا يتزوجوا نساءهم وقبل عليه الفتوى لكن بالنظر الى الدلائل ينبغي ان يجوز الاكل
والتزوج والاولى ان لا يفعل ولا يأكل ذبايحهم الا للضرورة كما في الفتح فعلى هذا يلزم على الحاكم
في ديارنا ان يمنعوا من الذبح لان النصارى في زماننا يصرحون بالابنية فيحرمهم الله تعالى وعدم
الضرورة محقق والاحتياط واجب لان في حل ذبايحهم اختلاف العلماء كما بيناه فلاخذ
يجانب الحرمة اولى عند عدم الضرورة تأمل (و) صح نكاح (الصائبية المؤمنة بنبي) الصائبية
من صبا اذا خرج من الذين ثم الوصف للتوضيح والتفسير على مذهب الامام لالتقييد (المقرة
بكتاب) صفة كاشفة للصائبية واختلف في تفسيرها فمن قال هم قوم من النصارى يقرؤون الكتاب
ويعتقدون الكواكب كتعظيم المسلمين الكعبة فلا خلاف في صحة النكاح ومن قال هم قوم يعبدونها
كعبادة الاوثان فلا خلاف في عدم صحته وما نقل من الخلاف بين الامام وبينهما مبنى على القوانين
ثم كل من يعتقد ديننا سماويا وله كتاب منزل كصحف ابراهيم وشبت وزبور داود عليهم السلام
فهو من اهل الكتاب فيجوز منا نكحتهم واكل ذبايحهم مالم يشركوا خلافا للشافعي (لا) يصح
نكاح (عابدة كوكب) ولاوطؤها بملك يمين لانها مشركة (وصح نكاح المحرم والمحرمة) بالبيع
والعبرة خلافا للشافعي (و) صح نكاح (الامة المسلمة والكفاية) المحر اذا لم يكن تحته حرة لاطلاق
قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وقوله تعالى وانكحوا
الايامى منكم (ولو) كان (مع طول الحرمة) اي مع القدرة على مهرها ونفقتها وللشافعي خلاف
في الامة الكفاية بناء على مفهوم الوصف وفي الامة المسلمة عند طول الحرمة بناء على مفهوم الشرط
وكلا المفهومين ليسا بحجة عندنا على ان اللازم على تقدير حجة المفهوم عدم اباحة نكاحهما
فيجوز ان يكون ذلك لكرهته لعدم صحته ونحن لانزاع فيها كما في الاصلاح وفي المبسوط
الاولى ان لا يفعل (و) صح نكاح (الحرمة على الامة) لقوله عليه الصلاة والسلام ونكح الحرمة
على الامة (و) صح نكاح (اربع) نسوة (فقط للمحرمن حرارا واما) او منهما بشرط تأخير الحرمة لقوله
تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ثلث وارباع والاقتصار على الاربعة في موضع الحاجة
الى البيان يدل على انه لا يجوز الزيادة عليه هذا رد على من اجاز تسعا من الحرار او ثمانى عشرة
هذا بحث طويل فليطلب من شروح الهداية وغيرها واما الجوارى فله ما شاء منهن حتى قال
في الفتاوى رجل له اربع نسوة والى جاريتة واراد ان يشتري جاريتة اخرى فلما رجعت يخاف
عليه الكفر وقالوا اذا ترك ان يتزوج كيبلا يدخل الغم على زوجته التي كانت عنده كان ما جورا

(وللعبد) قنا او مدبرا او مكاتباً او ابن ام الولد (ثنتان) خلافاً للمالك فإنه في حق النكاح بمنزلة
الحره عنده وفيه اشارة الى انه لا يحل له النسرى ولان يسريه مولاه لانه لا يملك شيئاً الا الطلاق
(و) صح نكاح (حبلى من زنا) عند الطرفين وعليه الفتوى لدخولها تحت النص وفيه اشعار بان
لو نكح الزاني فإنه جائز بالاجماع (خلافاً لابن يوسف) قياساً على الحبلى من غيره (ولا نوطاً) الحبلى
من الزنا اى يحرم الوطئ وكذا دواعبه ولا يجب النفقة (حق تضع) الحمل اتفاقاً لقوله عليه الصلوة
والسلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسهل بين ماءه وزرع غيره يعنى اتيان الحبلى خلافاً للشافعي
هو الفوائد عن النوازل انه يحل الوطئ عند السكك وتستحق النفقة كما في النهاية (و) صح نكاح
(موظوة سبدها) اى امة وطمها سيدها لانها ليست بفراس لمولاه فانها الوجاهات بولد لا يثبت نسبه
من غير دعوة فلا يلزم الجمع بين الفراشين فلزوج ان يطأها قبل استبراءها عند الشيخين لكن على
المولى ان يستبرئها صيانة لمانه وقال محمد لا يحب ان يطأها حتى يستبرئها واختاره ابو الليث
واو قال وهو موظوة السيد لكان اولى (او) موظوة (زان) بان رأى امرأة تزنى فتر وجهها جاز
والزوج ان يطأها بغير استبراء على الخلاف المذكور واما قوله تعالى الزانية لا ينكحها الا زان
فمنه وخ بقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم او المراد بالنكاح فيه الوطئ يعنى الزانية لا يطأها الا زان
في حالة الزنا وما في شرح الوهبانية من انه اوزنت زوجته لا يقر بها زوجها حتى تجبض لاحتمال علوقها
فضميف تأمل (ولو تزوج امرأتين يعقد واحد احديهما محرمة صح نكاح الاخرى) ويطل
نكاح المحرمة (و) المهر (المسمى كله لها) اى التي صح نكاحها عند الامام لان ضم ما لا يحل الى ما يحل
في النكاح كضم الجدار وفي النسبهيل يشكل مذهب الامام بمن جمع في البيع فنه ومدبره حيث صح
في فنه بحصته لا بكل الثمن ولا يجاب بان المدبر دخل في العقد فاعتبر بالحصه بخلاف المحرم فانها
لم تدخل اصلاً فلم يعتبر لها الحصه لاننا نقول على هذا يتبعنى ان يصح البيع بكل الثمن عند الامام
اذا جمع بينه وبين حر لان الحر لا يدخل اصلاً فلا حصه له ولا جهالة مع انه لا يصح عنده اصلاً
انتهى وفيه كلام لان البيع يفسد بالشروط الفاسدة بخلاف النكاح فقبول المحرمة شرط فاسد غير
مفسد واما قبول الحر فشرط فاسد ومفسد فلا يصح البيع فضلاً عن ان يكون بكل الثمن تدبر
(وعندهما) والشافعي (يقسم على مهر مثلها) فما اصاب التي صح نكاحها لزمه وما اصاب الاخرى
سقط عنه وفي الزنا يادان واودخل بالتي لا يحل له يلزمه مهر مثلها ولاحد عليه مع العلم بالحرمه عند
الامام (ولا يصح تزوج امته) اى لا يترتب عليه ما يترتب على النكاح من وجوب المهر وبقائه
النكاح بعد الاعتاق ووقوع الطلاق وغيرها فيصح تزوجها من غيرها عن وطئها حراماً لاحتمال
كونها حرة او معتقة الغير او مخلوقاً عليها بعقدها وقد حث الخالف ولهذا كان الامام الشدادى
يفعل ذلك كما في القهستاني (او سيدته) لانه اوصح لكان المملوك المحض ما كالهـا وبينهما
منافاة وهذا باطل بالاجماع (او مجوسية او وثنية) والاولى بالواو فيهما اى ولا يصح تزوج مجوسية
ووثنية بالاجماع لان من يعتقد ان النار او الوثن اله يكون مشركاً وقد قال الله تعالى ولا تنكحوا
المشركات حتى يؤمن والنص عام يدخل تحته جميع المشركات حتى المعطلة والزنادقة والباطنية
والاباحية وكل مذهب يكفر به معتقده لان اسم المشرك يتناولهم جميعاً وكذا لا يجوز المنسكحة
بين اهل السنة والاعتزال لانه كافر عندنا لكن الحق عدم تكفير اهل القبلة وان وقع الزاماني
المباحث بخلاف من يخالف القواطع المعلومة بالضرورة كونها من الدين مثل القائل بقدم العالم
ونفى العلم بالجزئيات على ما صرح به المحققون وكذا القول بالاجاب ونفى الاختيار كما في الفتح
وكذا لا يجوز بين بنى آدم و انسان الماء والجن كما في السراجية وعن الحسن البصرى يجوز تزوج

الجنسية بشهادة الرجلين كافي القنية (ولا) يصح تزوج (خامسة في عدة رابعة ابانها) وفيه خلاف الشافعي وكذا يصح تزوج ثالثة في عدة ثانية للعبد (ولا) يصح تزوج (امه على حرة) سواء كان حرا وعبد القول عليه الصلاة والسلام لا تنكح الامه على الحرة وهو باطلاقه حجة على مالك فانه يجوز به رضاء الحرة وعلى الشافعي فانه يجوز اذا كان الزوج عبدا وفي البحر ولا يجوز نكاح الامه على الحرة ولا معها ويجوز نكاح الحرة على الامه ومعها (او في عدتها) يعني من ابان زوجته الحرة لا يحل له ان يتزوج في عدتها. امه عند الامام لان النكاح باق في العدة من وجه فالاحتياط المنع كالم يجوز نكاح اختها في عدتها (خلافا لهما فيما اذا كانت عدة البان) لان التزوج في عدتها ليس تزوجا عليها وقيد بالبان لان الرجعي يمنع اتفاقا (ولا) يصح نكاح (حامل من سي) وعن الامام انه يصح النكاح ولا توطأ حتى تضع حملها (او حامل ثبت نسب حملها) بان كانت مسبية او مهاجرة ذات حمل من حربي او مستولمة فعلى هذا لو اکتفی عليها لكان مستغنى عن مقدمها ومؤخرها كافي الباقي وغيره لكن في صحة المسئلة الاولى رواية عن الامام كاييناه وقد صرحها احترازا عنها تدبر (ولو ثبت) (من سيدها) يعني ان ادعى السيد حملها منه ثم زوجها من غيره وهي حامل فالنكاح باطل (ولا) يصح (نكاح المتعة والموقت) الفرق بينهما ان يذكّر في الموقت لفظ النكاح او التزوج مع التوقيت وفي المتعة لفظ اتّمت بك كذا مدة بكذا من المال او استمتع كافي اكثر الكتب وفي الفسخ ان معنى المتعة عقد على امرأة لا يراد به مقاصد عقد النكاح من القرار للولد وتربيته بل امالى مدة معينة ينتهي العقد بانتهائها او غير معينة بمعنى بقاء العقد مادام معها الى ان ينصرف عنها فيدخل فيسما بمادة المتعة والنكاح الموقت ايضا فيكون من افراد المتعة وان عقد بلفظ التزوج واحضر الشهود قبله بالموقت لانه لو تزوجها على ان يطلقها بعد شهر فانه جائز لان اشتراط الفاطم بدل على انعقاده مؤيدا وبطل الشرط كافي القنية وعن الامام اذا وقتنا وقتنا لا يمشان اليه كائنه سنة او اكثر يكون صحيحا كافي النهاية لكن الظاهر عدم الصحة وعنه لو قال اتزوجك متعة انعقد النكاح ولها قوله متعة كافي الخانية وفي البحر ولو تزوجها بنية ان يقدها مدة نواها فالنكاح صحيح لان التوقيت انما يكون باللفظ واعلم ان نكاح المتعة قد كان مباحا بين ايام خيبر وايام فتح مكة الا انه صار منسوخا لاجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم حتى لو قضى بجوازه لم يجوز ولو اباحه صار كافرا كافي المضمرات لكن ليس فيه تعزير ولا حد ولا رجم كافي التنف فعلى هذا يانم عدم ثبوت ما نقل من اباحته عند مالك ولا بأس بتزوج النهاريات وهو ان يتزوجها على ان يكون عندها نهارا دون الليل

باب الاولياء والاكفاء * الولي من الولاية وهي نفقة الامر على الغير والاكفاء جمع كفؤ وهو النظير والمساوي (نفذ) اي صح (نكاح حرة) احتراز عن الامه لان نكاحها موقوف على اذن مولاها كوقوف نكاح الصغيرة والمجنونة والمعنوهة على اذن المولى ولذا قال (مكففة) بكر اكان او ثيبا (بلاولى) اي ولو كان النكاح بلا اذن ولي وحضوره عند الشيخين في ظاهر الرواية لانها تصرف في خالص حقتها وهي من اهله لكونها عاقلة بالغة ولهذا كان لها التصرف في المال والاصل هنا ان كل من يجوز تصرفه في ماله بولاية نفسه يجوز نكاحه على نفسه وكل من لا يجوز ولا يطلقه فشمع الكفؤ وغيره وعند الامم الثلاثة لا يتعقد بمبارة النساء اصلا اصلية كانت او وكيلية الا عند مالك في رواية لو كانت خسة لا شريفة صح بلاولى والخلاف في انشاء النكاح واما اقرارها به فجائز اتفاقا كافي الحقايق (وله) اي لكل من الاولياء اذا لم يرض واحد منهم (الاعتراض) اي ولاية المرافعة الى القاضى ليصحح وليس هذا التفريق طلاقا حتى لا ينقص عدد الطلاق ولا يجب شئ من المهر قبل الدخول ولو بعده لم يسمي وكذا بعد الخلوة الصحيحة وعليها العدة ولها نفقة العدة ولا يثبت الا بالقضاء لانه يجتهد فيه والنكاح صحيح بتوارثان به اذامات احدهما قبل القضاء

في غير الكفو) دفعا لضرر العار فان رضى واحدا منهم لبس لمن في درجته او اسفل اعتراض هذا
 اذا لم تلد منه اما اذا سكنت حتى ولدت فلبس له الاعتراض اثلا يضيع الولد كما في اكثر المعتمرات وقبل له
 الاعتراض وان وادت اولادا وفي المحيط لو فاز فته بعد رضى الولي بنكاحها ثم تزوجت منه بدون
 رضاه له الاعتراض لان حق الفسخ يتجدد بتجدد النكاح (وروى الحسن عن الامام) وهو رواية
 عن ابي يوسف (عدم جوازه) اى عدم جواز نكاحها اذا زوجت نفسها بلاولى في غير الكفو
 وبه اخذ كثير من مشايخنا لان كم من واقع لا يرفع (وعليه فتوى قاضين خان) وهذا اصح واحوط
 والمختار للفتوى في زماننا اذ ليس كل ولي يحسن المرافقة ولا كل قاض يعدل فسد هذا الباب اولى خصوصا
 اذا ورد امر السلطان هكذا وامر بان يفتى به وفي القمع وغيره لو زوجت المطلقة ثلثا نفسها بغير
 كفو ودخل بها الايجل الاول قالوا ينبغي ان يحفظ هذه فان المحلل في الغالب يكون غير كفو اما لو باشر
 الولي عقد المحلل فانها تجل الاول هذا اذا كان لها ولي اما اذا لم يكن لها ولي فهو صحيح مطلقا
 اتفاقا كما في البحر (وعند محمد ينعدم موقوفا) على اجازة المولى (ولو) وصلية (من كفو) ومعنى
 كونه موقوفا انه لا يجوز طئها قبل الاجازة ولا يقع الطلاق ولا توارث احدهما من الاخر وروى
 رجوعه الى قول الامام ولهذا قال بعض الفضلاء والاولى ان يقول وعن محمد لكن في الغيبة قال
 رجبان ابي رجاسات محمد عن النكاح بغير ولي فقال لا يجوز قلت فان لم يكن لها ولي قال ترفع امرها
 الى القاضي ليرزوجها قلت فان كان في موضع لاحكام فيه قال تفعل ما قال سفيان قلت وما قال سفيان
 قال تولى امرها رجلا ليرزوجها انتهى فيفهم منه عدم رجوعه فلها قال وعند محمد تدبر (ولا يجبر
 ولي بالغة) على النكاح بل يجبر الصغيرة عندنا ولو ثيبا لان ولاية الاجبار ثابتة على الصغيرة دون
 البالغة (ولو بكر) وعند الشافعي ثابتة على البكر ولو بالغة دون الثيب ولو صغيرة ثم عندنا كل ولي
 فله ولاية الاجبار وعند الشافعي لبس الاب والجد (فاذا استأذن الولي البكر) البالغة (فسكنت)
 اى البكر البالغة (او ضحكك) بلا استهزاء فلو ضحكك مستهزئا لم يكن اذنا على ما قال السرخسي
 وكذا التيسم اذن على الصحيح كما في النهاية (او بكت بلا صوت فهو) اى كل واحد منها (اذن
 ومع الصوت رد) وعليه الفتوى كما في اكثر الكتب ولا اعتبار للحرارة والبرودة والعدوثة والمالوحة
 للدمع وقيل ان باردا اذن وان حار رد وقيل عذبا اذن وللمحرد وعن ابي يوسف فيه روايتان في رواية
 يكون رضاء لان البكاء قد يكون عن سرور وقد يكون عن حزن فلا يثبت واحد منهما للمعارضنة
 ويبقى مجرد السكوت وهو رضاء وفي رواية لا يكون رضاء وهو قول محمد لان البكاء غالبا يكون عن حزن
 والمعمل في البكاء والضحك ظهوز قرائن الاحوال الدا على الرضاء او الرد كما في المطلب ولو اكتفى
 بلا صوت اكان اخصر (وكذا) يكون السكوت والضحك والبكاء بلا صوت رضاء واجازة
 (او زوجها) الولي بدون الاستئذان (فبلغها الخبر) اى خبر النكاح بعد التزويج لكن السنة
 ان يستأذنها قبله وفي البرازية وان بلغها خبر النكاح فقالت لا ارضى ثم رضيت لا يصح وعن هذا
 قال المشايخ المستحسن بتجدد النكاح عند الرفاف لان البكر عسى تظهر الرد عند السماع ثم لا يفيد
 رضاها وقال محمد بن مقاتل سكوتها عند بلوغ الخبر ليس باجازة وفي البدائع وعن ابي يوسف ان
 سكوتها بعد العقد وهو قول محمد ولو كان مبلغ الخبر فضوليا يشترط فيه العدد والعدالة عند الامام
 خلافا لهما ولا يشترط ذلك في رسول الولي كما في الشمني وفي البرازية وقبولها الهدية بعد التزويج
 لا يكون رضاء وكذا اكل طعامه والخدمان كانت تخدمه قبل ذلك والافهوى رضاء (وشرط فيهما)
 اى في الاستئذان وبلوغ الخبر (تسمية الزوج) اى ذكره على وجه يقع به لها المعرفة حتى اوقال
 انها اريدان ازوجك من رجل فسكنت لا يكون رضاء اما لو قال من فلان او فلان او فلان فسكنت
 فيكون رضاء بواحد منهم ولو قال من جبراني او بنى عمى يكون رضاء ان كانوا يحصون وان كانوا

لا يخصصون فليس رضاء ولو زوجها بحضورتها فعدت اختلص فيه والاصح انه رضاء ولو زوجها الولي
من غير ائمة فسكتت لم يكن رضاء في قول محمد بن سلمة وهو قولهما قال ابو الليث وهو يوافق قولهما
في الصغيرة (لا) يشترط تسمية (المهر هو الصحيح) لان تسميته ليس بشرط في النكاح فلا يشترط
في الاستيثار كما في اكثر المعتمدين وفي شرح الوافي وقبل لا يصح بلا تسمية المهر لجواز كونها لا ترضى
الابن اذ على مهر المثل بكمية خاصة وهو قول المتأخرين من مشايخنا كما في البحر والصحيح انه ان كان
الزوج ابا او جدا فلا تشترط والا فتشترط لكن في القمح آلام فليهذا الم (ولو استأذنها) أي البكر
البالغة (غير الولي الاقرب) اجنبيا او وليا بعدد كالجدة عند الاب (فلا بد من القول) لان سكوتها
القلة للمبالاة بكلامه لا لرضاه به وذكر الكرخي ان سكوتها رضاء لانها تستحي منه اكثر من الاقرب والاول
اصح (وكذا) لا بد من القول او ما يقوم مقامه كالتمكين من الجماع وطلب النفقة والمهر وغيرها
(او استأذن) الولي او غيره (الثب) الكبيرة لقوله عليه الصلاة والسلام الثب تشاور ولان
الاصل في السكوت ان لا يكون رضاه لكونه محتملا في نفسه وانما اقيم مقام الرضاء في حق البكر لضرورة
الحياء والثابت بالضرورة لا يبعد عن موضع الضرورة ولا ضرورة في الثب لانه قل الحياء بالممارسة
فلا يكتفى بسكوتها عند استئذنها وخين بلوغها العقد (ومن زالت بكارتها) أي عذرتها وهي
الجلدة التي على المحل وفي الظهيرية البكر اسم لامرأة لا يجمع بنكاح ولا غيره (بوثبة او حيصنة
او جراحة او تعيس) من عنست الجارية اذا تجاوزت وقت التزوج فلم تتزوج (فهى بكر) حقيقة
أي حكمهن حكم الابكار ولذا تدخل في الوصية لابكار بنى فلان لان مصيبها اول مصيب لها ومنه
البكورة والبكرة لاول الثمار ولاول النهار ولا تكون عذراء وقال بعض الشافعية هي في حكم الثب
لزوال عذرتها (وكذا وزالت) بكارتها (بزناخي) عند الامام وفيه اشارة الى انها لو زنت ثم اقيم عليها
الحد او صار ان نامة لها او جومعت بشبهة او نكاح فاسد حكمهن حكم الثب ولو خلى بها زوجها
ثم طلقها قبل الدخول بها او فرق بينهما بعنة او جرت زوج كالابكار وان وجبت عليها العدة لانها
بكر حقيقة والحياء فيها موجود كما في البحر (خلافا لهما) وهو قول الشافعي في الجدي لانها ليست
ببكر حقيقة لان ما يصيبها ليس باول مصيب لها ولذا لا تدخل في الوصية لابكار بنى فلان وله ان
التفحص عن حقيقة البكارة فيبيع فادبر الحكم على مظنتها وفي استنطاقهما اظهار لفحاشتها وقد
ندب الشارع الستر بخلاف ما اذا نكر رزناها لانها لا تستحي بعد ذلك عادة (ولو قال لها الزوج) أي
لبكر البالغة عند الدعوى (سكتت) عند الاستئذان والبلوغ وانما قيدنا بالبالغة لانها اذا كانت
صغيرة وزوجها الولي ثم ادركت وادعت رد النكاح حين بلغت وكذبها الزوج كان القول قوله
(وقالت رددت ولا ينفقه فالقول لها) لان القول للمنكر خلافا لفر لتمسكه بالاصل وهو عدم الكلام
اما لو قالت بلغني النكاح يوم كذا فرددت وقال الزوج لا بل سكتت كان القول قوله لانه منكر للرد
وفي المصحح بكر زوجها وايتها فقالت بعد سنة اني قلت لا ارضى بالنكاح فالقول لها (وتختلف عندهما)
وعند الثلاثة ان لم يقم الزوج البيهة على سكوتها فان اقام تقبل لانها لم تقم على النفي بل على حالة وجودية
في مجلس خاص يحاط بطرفيه او هو نفي بحيطه علم الشاهد وان اقامها فبيتهها اولى لاثبات الزيادة
اعني ان دعوى السكوت اما لو ادعى اجازتها واقامها فبيته اولى لاستوائهما في الاثبات
وزيادة بيته باثبات الزموم وفي الخلاصة من ادب القاضي للخصاف بيتهها اولى فيحصل في هذه
الصورة اختلاف المشايخ كما في القمح وقال تاج الشريعة وغيره ان السكوت امر وجودي لانه
عبارة عن ضم شقة الى شقة وهو امر وجودي وعدم النطق من لوازمه انتهى هذا مسلم ان كان
السكوت عبارة عن الضم وليس كذلك بل هو عبارة عن عدم التكلم لانه لو قبح ولم يضم ولم يتكلم
يتحقق السكوت مع انه ليس فيه الضم نذر (لا) يخلف (عند الامام) والمختار للفترى قولها

ولهذا قدمه فان نكحت يقضى عليها بالنكول (ولولي) خاصة وعنده الشافعي ليس لغير الاب والجد
انكاحها وعند مالك ليس لغير الاب (انكاح المجنونة) اي تزويجها (والصغير والصغيرة ولو)
كانت الصغيرة (ثيبا) خلافا للشافعي وقد مر التفصيل فيه (فان كان) المزوج بنفسه على
الوجه المذكور وانما قيدنا بنفسه لانه لا يجوز توكيل الاب ان يزوج بنته الصغيرة باقل من مهر مثلها
كما في القنية (اباوجدا لزم) العقد فليس خيار الفسخ بعد الافاقه لها وبعد البلوغ لهما (وان كان)
المزوج (غيرهما) اي غير الاب والجد ولو اما اوقا ضيا على الصحيح وعليه القنوي كما في النكاح في
(فلهما الخيار اذا بلغا او علما بالنكاح بعد البلوغ) اي ان كان المزوج غيرهما فلا بكل واحد منهما
خيار الفسخ سواء كانا عاقلين قبل البلوغ بالعقد او علما بعد البلوغ في اظهار الروايتين عند الامام
وهو قول محمد (خلافا لابي يوسف) اعتبارا بالاب والجد وفي الشئني وينبغي ان لا يكون المعتوه
والمعتوهة خيار في تزويج الابن ان افاقا كالأب والجد لانه مقدم على الاب في التزويج (وسكوت البكر)
حين البلوغ والعلم بالنكاح (رضاء) لان سكوتها جعل رضاء في ثبوت اصل النكاح فلان يجعل في
ثبوت وصف الزوم اولى (ولا يمتد خيارها) اي البكر (الى آخر المجلس) اي مجلس البلوغ
والعلم فاللام للعهد فخيارها على الفور حتى اوسلت على الشهود واسأت عن اسم الزوج والمهر يبطل
خيارها كما في اكثر الكتب لكن في الفسخ خلافه وانظن ان ما في الفسخ حق فلبطال قالوا ينبغي ان
تطلب مع رؤية الدم فان رأتة ليلتطلب بلسانها فتقول فسخت وتشهد بعد الصحيح وقالت بلغت
ساعة كذا واخبرت نفسي وعن محمد اوقالت عند الشهر وداو القاضى نقضت النكاح عند البلوغ قبل
قولها مع الخلف وفي الشئني وغيره لو اجتمع خيار البلوغ والشفعة تقول اطلب الحقين ثم تبدى
في تفسير بخيار البلوغ واو اختارت واشهدت ولم تتقدم الى القاضى شهرين فهو على خيارها
(وان) وصليمة (جهلت ان لها الخيار) لانها تفرغ لمعرفة الاحكام والداردار العلم فلم تعذر
بالجهل وجهلها لاصل النكاح عذر لان الولي يشترطه (بخلاف المعتقة) قبل الدخول او بعدها
فانه يلزمها الرضاء بالقول والفعل لان الامة لا تفرغ لمعرفة الاحكام فتعذر بالجهل (وخيار الغلام
والثيب لا يبطل) بالسكوت اعتبارا لهذه الحالة بحالة ابتداء النكاح (و) كذا لا يبطل (لو قاما
عن المجلس مالم يرضيا صريحا) كر ضبت (او دلالة) كاعطاء المهر وقبوله والتكئين وطلب
النفقة دون اكل طعامه وخذ متعاليه وخلوة بلامس (وشروط القضاء للفسخ في خيار البلوغ)
من صغير او صغيرة فلا يبطل العقد مالم يقض به القاضى لان هذا العقد كان نافذا فلا يبطل بمجرد
الرد مالم يتأكد بالقضاء لان خيار البلوغ مختلف فيه وسببه باطن وخفي وهو قصور شفقة الولي فكان
الردابطا للحق الاخر فلا ينفرد به وفيه اشارة الى انه لا يصح الفسخ بغيبه الزوج والالزم القضاء
على الغائب وكذا كل فرقة يحتاج الى القضاء بخلاف خيار الخيرة فانه لا احتياج فيه الى القضاء لانه
طلاق (لا) يشترط (في خيار العتق) فان المعتقة اذا اختارت الفرقة بخيار العتق يبطل النكاح
ولا يتوقف على قضاء القاضى لانه لدفع ضرر جلي وهو زيادة المالك عليها باستدامة النكاح ولهذا
يختص بالاشئ ولا يشترط علم الزوج باختيارها لنفسه او لآخره وقيل لا يصح بلا حضوره (فان مات
احدهما قبل التفريق) بالفسخ (ورثه الاخر بلاغاولا) لان النكاح صحيح والمالك به ثابت فاذا مات
احدهما فقد انتهى النكاح سواء مات قبل البلوغ او بعد البلوغ لان فرقة بينهما لا تقع الا بقضاء
القاضى فيتوارثان ويجب المهر كله وان مات قبل الدخول كما في التبيين وفي المحيط وان مات احدهما
قبل التفريق ورثه الاخر لقيام الزوجية وهذه الفرقة بغير طلاق ولا مهر عليه ان لم يدخل بها وان كان
دخل بها فلها المهر المسمى انتهى وقال المولى يعقوب باشا وبينهما مخالفة ظاهرة والاقراب ما ذكره
الزبلي انتهى لكن فيه كلام لانه لا مخالفة بينهما لان قول المحيط ولا مهر ان لم يدخل بها ابتداء حكم

لا تعلق له بالموت تدبر (والولي) في النكاح لا التصرف في مال الصغير فانه للاب ثم لايه ثم لوصيهما
ثم وثم والولي ائمة المالك وشرا وارث مكلف (هو العصبه) بنفسه (نسبا) وهو ذكر يتصل
بالميت بلا توسط اثني فخرج عن العصبه العصبه بغيره او مع الغير (اوسيبا) وهو مولى العتاقة ذكرا
اواثني (على ترتيب الارث) يعني اولاهم الجزء وان سفل ولكن لا يتصور الا في المعتوه والمعتوهة
ثم الاصل وان علا هذا عند الامام خلافا لهما في المعتوه ثم جزء الاصل القريب كالاخ الاخ من الام
ثم بنده وان سفلوا ثم عم ابيه ثم بنده وان سفلوا ثم عم جده ثم بنده الراجم فالراجم والراجمان بقوة القرابة فيقدم
الاعيان على العتاق ثم مولى العتاقة ثم عصبته او وقال على ترتيب الارث والمحجب ان كان اولى لانه بترتيب
الارث وحده لا يقدم الابن على الاب بل يقدم ابن ابان يأخذ فرضه ولا ثمرا يأخذ الا بن ما بقي منه وما
اذا اعتبر معه ترتيب المحجب يقدم الابن على الاب لانه يحجب بحجب نقصان كما في الاصلاح (وابن
المجنونة مقدم على ابيه) عند الشيخين (خلافا لمحمد) وعن ابى يوسف الولاية لهما اليهما زوج
صح وعند الاجتماع يقدم الاب احترامه (ولا ولاية لعبد) ولو كان مكاتب الا في تزويج امته (ولا صغير
ولا مجنون) على احد لانهم لا ولاية لهم على انفسهم فكذا على غيرهم (ولا كافر على ولده المسلم)
دون ولده الكافر لقوله تعالى وان يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولهذا لا تقبل شهادته
عليه ولا يتوارثان وكذا الولاية لمسلم على كافرة الا ان يكون المسلم سيدامة كافرة او سلطانا كما في التبيين
(وان لم يكن) اي ان لم يوجد (عصبه) نسبة او سببية (فلام) مع ما عطف عليه خبر
مقدم لقوله الا في التزوج (ثم للاخت للابوين ثم للاخت لاب) وقال شيخ الاسلام ان الاخت لابوين
اولاب اولى من الام كما في المحيط وفي المنيان ام الاب اولى من الام (ثم اولد الام) ذكر اركان اثني (ثم لذوى
الارحام) والرحم القرابة ليس بندي سهم وعصبه وفي الاصل ولاء الولد (الاقرب) اي يقدم الاقرب
(فالاقرب) وفي الاصلاح قال في الخلاصة نقلنا عن شرح الشافى الاقرب من ذوى الارحام الام
ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم الاخت لاب وام ثم لاب ثم لام ثم اولادهن ثم العمات
ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام والجد الفاسد اولى من الاخت عند الامام فيفتى بما ذكر في الشافى
لان الام مقدمة على الاخت ومن هنا تبين ان المراد من ذى الرحم غير المراد منه في الفرائض وان من قال
ثم الام ثم الاخت لاب وام لم يصب انتهى لكن المعتبر على ما في اكثر المتون ترتيب الارث على ما في الفرائض
فكلام الخلاصة مشعر بالخلاف فيلزم عدم الاصابة تدبر (التزويج عند الام) وهو استحسان
لان الولاية نظرية والنظر يتحقق بالتفويض الى من هو المختص بالقرابة الباعثة على الشفقة
(خلافا لمحمد) لقوله عليه الصلاة والسلام الانكاح الى العصبات (وابو يوسف مع محمد في الاشهر)
وفي الاصلاح وقول ابى يوسف مضطرب ذكر الطحاوى قوله مع الامام وذكر الكرخى والقدرى قوله
مع محمد والاصح انه مع الامام وفي القهستاني وعندهما وفي رواية عن الامام لا ولاية لغير العصبات
وعليه الفتوى كما في المضطرب لكن هو غريب لمخالفة المتون الموضوعية ايدان الفتوى كما في البحر
(ثم لولى لموات) اي من عاهد انسانا على انه ان جنى فارشه عليه وان مات فارشه له وله امر اثنين
وهذا عند الامام وقال انه ليس بولى كما في القهستاني (ثم لفاض) كتب السلطان (في منشوره)
اي مكتوبه (ذلك) اي تزويج الضغار لانه يصبر به نابعا عن السلطان وقال صلى الله تعالى عليه وسلم
السلطان ولى من لا ولى له وفيه اشارة الى ان ولاية السلطان قبل القاضي ولبس للوصى ان يزوج
مطلقا وروى هشام عن الامام ان اوصى اليه الاب جاز لكن الاول هو الصحيح اما اذا كان الوصى
عين رجلا في حياته فزوجها الوصى به جاز كالأو وكل في حياته تزويجها كما في الفتح (والابعد)
اي لولى الابعد (التزويج) خلافا لرفر وقال الشافى تزويجها السلطان لا الابعد (اذا كان
الاقرب غائبا) غيبة حقيقية او حكمية كما اذا فضل الولي الاقرب الصغير والصغيرة عن تزويجها

فيروجهما القاضى لكن تزه هنانباية عن العاضل باذن الشرع لا بغيره لان العاضل ظالم بالمنع
 وللقاضى كف ايدي الظلمة وفي الخلاصة واجمعوا ان الولي الاقرب اذا عاضل تنتقل الولاية الى الاعد
 فلذا قلنا انه نائب باذن الشرع كما في فيض الكركى والمراد من الغيبة المنقطعة (بحيث لا ينتظر
 الكفو الخاطب جوابه) اي جواب الاقرب فلواتنظره الخاطب لم ينكح الاعد وهذا اختيار
 اكثر المشايخ كما في النهاية وفي الهداية وهو اقرب الى الفقه وفي المجتبى والمبسوط والذخيرة هو الاصح
 وصلبه الفتوى كما في الحقايق لان الكفو لا يتفق كل الوقت وعن هذا قال في الحاشية حتى لو كان مختفيا
 في البلد ولا يوقف عليه تكون غيبة منقطعة (وقيل مسافة السفر) اي ثلثة ايام وهو قول اكثر
 التأخرين وعليه الفتوى كما في التبيين والولوالجى (وقيل بحيث لا تنصل القوافل اليه في السنة
 الامرة) وهو اختيار القدورى واختياراكثر المشايخ مسيرة شهر لانه اعدل الاقرب كما في التجسس
 وهو مروى عن الامامين وهناك اقوال اخر لكنها ضعيفة فلهمنا تركه المصنف (ولا يبطل)
 تزويج الاعد مع غيبة الاقرب (بعوده) اي بعود الاقرب لان عقده صدر عن ولاية تامه خلافا
 لغير (ولو زوجهما ولبان منساويان) في المرتبة كالأخوين مثلا (فالعبارة للاسبق) لوجود
 العقد من ولي قريب بلا معارض (وان كانا معا بطلا) لتعذر الجمع وعدم الاولوية وكذا لا يجوز
 ان كان احدهما قبل الاخر ولا يدري السابق من اللاحق (ويصح كون المرأة وكيلة في النكاح)
 كما يصح ان تكون اصبلة **فصل في الكفاءة (تعتبر الكفاءة) بالفتح والمصدر**
 الكفو بمعنى النظير والمراد هنا المماثلة بين الزوجين في خصوص امور وانما اعتبر من جانب الرجل
 لان المرأة تعبر باستفراش من دونها بخلاف الرجل لانه مستقرش فلا يغيبه دناءة الفراش هذا
 عند الكل في الصحيح وفي الظهيرة الكفاءة في النساء للرجال غير معتبرة عند الامام خلافا لهما واعلم
 ان الكفاءة حق الولي لاقاق المرأة فلوزوجت نفسها من رجل ولم يعلم انه عبد او حر فاذا هو عبد
 ما ذون في النكاح فلا خيار لها كما في البحر ولو زوجهما الولي برضاها ولم يعلم بعدم الكفاءة ثم علم اخياره
 هذا اذا لم يشترط بالكفاءة اما اذا اشترط او عقد على انه حر فاذا هو عبد ما ذون فله الخيار (في)
 وقت (النكاح) لانه لو زال بعده كفوته لنها بان صار فاسقا مثلا لا يفسخ النكاح وانما اعتبر الكفاءة
 فيه كما في الظهيرة ولهذا قدرنا الوقت ثم تعتبر في العرب (نسبا) اي من جهة النسب لانه يقع
 التفاخر وقال سفبان الثورى لا تعتبر الكفاءة فيه لقوله عليه الصلاة والسلام اناس سواسية كاستنان
 المشط لافضل لعربى على عجمى انما الفضل بالتقوى (فقربش) هو من ولد نصر بن كنانة
 (بعضهم اكفاء بعض) ولا يعتبر التفاضل فيما بينهم ولهذا زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 بنته من عثمان رضى الله تعالى عنه وهو اموى لانه اشبهى وزوج على رضى الله تعالى عنه وهو
 هاشمى بنت فاطمة ام كلثوم رضى الله تعالى عنه وهو قرشي عدوى (وغيرهم) اي غير
 القرشي (من العرب ليس ككفو الههم) لانهم اشرف العرب نسبا وفي المضمرة
 ولا يكون العالم والالوجيه كسلطان كفو العلوية وهو الاصح لكن في المحيط وغيره
 وان العالم كفو للعلوية اشرف العلم فوق النسب ولذا قيل ان مائسة الصديقة رضى الله تعالى
 عنها افضل من فاطمة رضى الله تعالى عنها كما في القهستانى (بل بعضهم) اي بعض العرب (اكفاء
 بعض) انساويهم فلا يكون العجم كفو الههم الا ان يكون عالما او وجيها كما في المضمرة (و بنوا بهلة)
 في الاصل اسم امرأة من همدان وانما ثبت لقبيلة سواء كان في الاصل اسم رجل او اسم امرأة
 (لبسوا كفو غيرهم من العرب) وفي شرح الجامع الصغير وغيره والعرب بعضهم اكفاء بعض الا
 بنوا بهلة فانهم نحسا ستم لا يكونون كفو الههم العرب لانهم كانوا يكونون بقية الضمام مرة
 ثانية وكانوا يأخذون عظام الميتة يطبخون بها و يأخذون دسوماتها كما قيل لكن في الفتح هذا لا يخلو

من نظر فان النص لم يفصل مع ان النبي عليه الصلاة والسلام اعلم بقبائل العرب واخلاقهم
 وقد اطلق وابس كل باهلي كذلك بل فيهم الاجواد وكون فصيلة منهم او بطن صعلابك فعلوا ذلك
 لايسرى في حق الكل وقال في البحر بعد نقله فالحق الاطلاق تأمل (وتعتبر) الكفاءة (في الحجم)
 اي غير العرب (اسلاما) اي من جهة اسلام اب وجد اذبه تفاخرهم بالنسب لانهم ضبعوا النسب
 (وحرية) اي من جهة الاصل لان الرق صيب لانه اثر الكفر فتعتبر الحرية (فاسلم او حر) تفرغ
 لما قبله (ابوه كافر) صفة جرت على غير من هي له (اورقيق غير كفولن لها اب في الاسلام
 او الحرية) لعدم المساواة وانفقوا ان الاسلام لا يكون معتبرا في حق العرب لانهم لا يتفخرون به
 وانما يتفخرون بالنسب وفي المجتبي معتقة الشريف لا يكافيهما معتق الوضع وفي التجنيس لو كان
 ابوها معتقا وامها حرا الاصل لا يكا فيها المعتق ثم قال معتق النبطي لا يكون كفوا لمعتق الهاشمي
 (ومن له اب فيه) اي في الاسلام (اوفيهما) اي في الحرية (غير كفولن لها ابوان) فيه اوفيهما
 لان التعريف لا يحصل الا بذكر الجند (خلا فالابن يوسف) يعني من كان له اب مسلم او حر
 يكون كفوا لمن يكون ابوه وجده مسلمين او حريين الحاقا للواحد بالآخرين كما هو مذهبه في تعريف
 الشاهدين (ومن له ابوان كفولن لها آباء) لان ما فوق الجد لا يعرف غالبا والتعريف غير لازم
 فلا يشترط (وتعتبر) الكفاءة (ديانة) اي صلاحا وحسبا وتقوى كما في اكثر الكتب وفي الكرماني
 وعد الله عند الشيخين وهو الصحيح لانه من اعلى المفاخر كما في الهداية وقوله هو الصحيح اي اقتزان
 قول الشيخين فانه روى عن الامام انه مع محمد ورجحه السرخسي وقال الصحيح من مذهب الامام
 ان الكفاءة من حيث الصلاح غير معتبرة وقيل هو احتراز عن رواية اخرى عن ابي يوسف انه
 لم تعتبر الكفاءة اذا كان الفاسق ذاهرؤة كما عونه السلطان وكذا عنه ان كان يشرب المسكر
 سرا ولا يخرج وهو مسكر ان يكون كفوا والا لا وحيد الا في الاصل ان يكون قوله هو الصحيح احترازا عما
 روى عن كل منهما انه لا تعتبر والمعنى هو الصحيح من قول كل منهما كما في الفتح (خلا فالمحمد)
 لان التقوى من امور الاخرة فلا يفوت الكاح بقواتها الا اذا كان مستحفا به يخرج سكرانا ويلعب به
 الصبيان كما في اكثر المعتمرات لكن في الفتح وفي حاشية المولى سعدني افندي كلام فلبطالع وفي المحيط
 الفتوى على قول محمد لكن الافتاء بما في المتون اولى كما في البحر (فليس فاسق كفوا لبنت صالح) هذا
 بناء على ان اكثر بنات الصالحين صالحات والافيجوز ان يكون بنته فاسقة فتكون كفوا لفاسق
 كما في اكثر الكتب والعبارة الظاهرة ما اختاره ابن الساعاتي وهي ان الفاسق لا تكون كفوا للصالحة
 (وان) وصلية (لم يعلن) الفاسق (في اختيار الفضلي وتعتبر) الكفاءة (مالا) بان يملك من المهر
 ما تعرفوا بمجمله لانه بدل البضع وبان يكسب نفقة كل يوم وما يحتاج اليه من الكسوة لان بذلك
 يتم الازواج وقبل يعتبر ان يكون عند العقد مال كالنفقة شهر وقبل نفقة ستة اشهر وقبل نفقة
 سنة وفي الذخيرة ولو كانت الزوجة صغيرة لا تطبق الجماع فهو كفوا وان لم يقدر على النفقة وكذا
 لو كان يجسد نفقتها ولا يجسد نفقة نفسه يكون كفوا لها كما في الشمني (فالعاجز عن المهر المجل
 او النفقة غير كفوا للفقيرة) فالغنية بالطريق الاولى في ظاهر الرواية لان المهر عوض بضعها فلا بد
 من تسليمه والنفقة تدفع بها حاجتها فلا بد منها وعن ابي يوسف انه لو قدر على النفقة دون المهر
 يكون كفوا لان المساهلة تجرى في المهر وبعد الابن قادرا يسارا يبه والاباء يتحملون المهر عن
 الابناء عادة ولا يتحملون النفقة الدارة ولو قال غير كفوا لاحد لكان اشتمل الا ان يقال الدفع من
 توهم انه يكون كفوا لها كما في شرح الوقاية وفي المضمرات ان كان علويا او مالسا غير قادر على
 مهر المثل يكون كفوا للصغيرة الغنية (والقادرة عليهما) اي المهر والنفقة (كفو لذات اموال
 عظام عند ابي يوسف) وهو الصحيح كما في اكثر المعتمرات لان المال فاد ورايح فلا عبرة لكثرة مع
 ان الكثرة في الاصل مذموم قال صلى الله تعالى عليه وسلم هلك اكثر من الامن قال بما له هكذا

وهكذا يعني تصدق به (خلافا لهما) لان الناس يقتضون بالغناء ويعبرون بالفقر قالت عائشة
 رضى الله تعالى عنها رأيت ذا الغناء مهيبا وذا الفقر مهينسا (وتعتبر) الكفاءة (حرفة) هي
 اسم من الاحتراف اى الاكتساب (عندهما) في اظهر الروايتين وعن ابى يوسف انها لا تعتبر
 ان نحش كالحجامة والحائك والديباغ (وعن الامام روايتان) في رواية لا تعتبر وهو الظاهر لان
 الحرفة ليست بلازمة والحول يمكن من الدنية الى الشريفة وفي رواية تعتبر لان الناس يقتضون
 بشريف الصناعة ويعبرون بخسبها (شائك او حجام او كناس او دباغ) او يطار او حديد
 او خفاف واخس من كلهم خادم الظلمة وان كان ذاملا كثيرا لانه من اكلى دماء الناس واموالهم
 كما في المحيط (غير كفو لطار او يزار او صراف) تفريع على اعتبار الكفاءة حرفة فالعطار والبراز
 كفو ان (وبه) اى باعتبار الحرفة (يفتى) كفى اكثر المعتبرات وفي القهستاني ان المرض لم يسلب
 الكفاءة فالرخص كفو للصحة والمجنون للمقالة وكذا القروية فالقروى كفو للبلدية (ولو تزوجت)
 المرأة (غير كفو فلاولى ان يفرق) وهذه المسئلة قد ذكرت لكن ذكرهنا لتمهيد المسئلة التي
 تليها وهي قوله (وكذا لو نكحت عن مهر مثلها له) اى للولى (ان يفرق ان لم يتم) مهر مثلها
 (خلافا لهما) اى قال الاعتراض عليها لان المهر حقها ولذا كان لها ان تنهه فلان تنقصه
 اولى وله ان المهر الى عشر ذراهم حق الشرع فلا يجوز التنقيص منه شرعا وان مهر مثلها
 حق الاولياء لانهم يعبرون بذلك فيقدرون على شخصتها الى اتمامه والاستيفاء حقها ان شاءت
 قبضته وان شاءت وهبته (وقبضه) اى للولى (المهر او تجهيزه او طلبه بالنفقة رضاء) دلالة فليس له
 الاعتراض بعده وفي المهر وتصديق الولى بانه كفو لا يسقط حق من انكر لانه ينكر سبب الوجوب وانكار
 سبب وجوب الشيء لا يكون اسقاطا له (لا سكرته) لان السكوت عن المطالبة محتمل فلا يجعل رضاه الا فى
 مواضع مخصوصة (وان رضى احد الاولياء) المتساويين في القرب (فليس لغيره الاعتراض) الا ان يكون
 اقرب كما تقدم وقال ابو يوسف للباقي الاعتراض مطلقا وقال شرف الائمة لاحد الاولياء المستويين
 في الدرجة ان يفرق بالاعتراض اذا سبكت الباقون **فصل** في تزويج الفضولى وغيره
 (ووقف) اى جعل موقوفا (تزوج فضولى) من احد الجانبين وهو من لم يكن وائسا ولا اصيلا
 ولا وكيلا (او فضولين) من الجانبين (على الاجازة) اى اجازة من له العقد بالقول والفعل فان اجاز
 ينفذ والا وعند الشافعى باطل وان اجاز (ويتولى طرفي النكاح) وهما الايجاب والقبول بكلام
 او كلامين (واحد) خلافا لفر (بان كان وليا من الجانبين) كمن زوج ابنة اخيه بان اخ آخر (او وكيلا
 منهما) كمن وكله رجل بالتزويج ووكلته امرأة به ايضا (او وليا واصيلا) كمن عم زوج بنت عمه
 الصغيرة (او وليا ووكيلا) كمن عم زوج بنت عمه الصغيرة من موكله (او وكيلا واصيلا) كمن يزوج
 من موكلته نفسه (ولا يتولاهما) اى طرفي النكاح (فضولى ولو من جانب) عند الطرفين (خلافا
 لابى يوسف) اى للواحد الفضولى ان يعقد للطرفين ويتوقف عقده على اجازتهما مثلا اذا قال زوجت
 فلانة من فلان فلم يقبل عن الآخر قابل او قال الرجل تزوجت فلانة او قالت زوجت نفسى فلانا
 فلم يقبل عن الاخر احد يتم ويتوقف على اجازتهما لان الواحد يصلح ما قدما من الجانبين اذا كان بامره
 فكذا اذا كان بغير امره اذا الواحد يصلح سفيرا عن الجانبين اذا لا يلزم التنا في لعود الحقوق الى
 من عقده له ولهما ان هذا شرط عقد فلم يتوقف على ما وراء المجلس كبيع اذا التوقف انما يكون بعد
 تمام العقد بخلاف المأمور قبل الخلاف فيما اذا تكلم بكلام واحد اما باثنين فيعقد موقوفا بخلاف
 كما اذا كان النكاح من الفضولين كفى النهاية وغيرها لكن في القبح كلام فليطالع (ولو امره ان
 يوجه امرأة فوجه امرأة) اى امرأة غيره لانه لو زوج امرأة نفسه لا يجوز بالاتفاق ان كان التهمة ولهذا
 لو وكل امرأ فزوجته نفسها او وكلت رجلا فزوجها من نفسه لا يجوز وكذا اذا زوج وكيل الرجل

بنته او بنت ولده او بنت اخيه وهو وليها لا يجوز لاتهمة وفي الخانية ولو زوجه الوكيل اخته جاز
 (لا يصح عندهما) وعند الائمة الثلاثة ولو كان الامرا اميرا (وهو الاستحسان) لان المطلق يتقيد
 بالعرف وهو التزوج بالكفاءة (وعند الامام يصح) لان العرف مشترك او هو عرف عملي فلا يصلح
 مقيد او في البرازية امره ان يزوجه سوداء فزوجه بيضاء او على العكس لا يصح ولو عمياء فزوجه
 بصيرة يصح ولو اعمى فزوجه حرة لا وكذالو وكلته ان يزوجه من قبله فزوجه من اخرى ولو امره
 ان يزوجه امرأة فزوجه صغيرة جاز وعندهما الا اذا كان لا يجامع مثلها كالزنا وفيه اجماع
 وقيل الجواز في الصغيرة قول الكل او زوجه عمياء او مقطوعة اليدين او الرجلين او مفلوجة او
 مجنونة جاز عندهم خلافا لهما ولو زوجه عوراء او مقطوعة احدى اليدين او الرجلين جاز اجامعا
 ولو وكله ان يزوجهما منه غذا بعد الظهر فزوجه قبل الظهر او بعد الغد لا وكذا لو وكل بتكاح
 فاسد فتكح صحيحا ولو قال هب لفلان فقال وهبت فما يقبل الوكيل قبلت لا يصح لان الوكيل لا يلبى
 التوكيل واذا قال قبلت انعقد للموكل وان لم يقبل لفلان لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال
 فعلى هذا قال وليها او وكيلها زوجت فلانة من فلان فقال وكيله او وليه قبلت يقع للموكل والمواكل
 وان لم يصف اليهما لان الجواب يقتضي اعادة ما في السؤال (ولو زوجه امرأتين في عقدة واحدة
 لا يلزم واحدة منهما) فلا وجه الى تنفيذهما للمخالفة ولا الى التنفيذ في احديهما غير عين الجاهلة
 ولا الى التعين لعدم الاولية فتعين التفريق عند عدم الاجازة ولو قال لا ينفذ لكان اولى لان له
 ان يجبر تكاحهما او نكاح احديهما ايتهما شاء غير انه لا ينفذ بغير رضاه فقول صاحب الهداية
 فتعين التفريق مستقيم لان تعيينه عند عدم الرضاء فلا وجه لقول من قال انه غير مستقيم تدبر
 ولو زوجه بعقدين فالاول صحيح دون الثاني ولو عين امرأة فزوجهما اخر لم تمت المعينة (ولو زوج
 الاب او الجد الصغير او الصغيرة بعين فاحش في المهر) بان زوج البنت ونقص من مهرها
 او زوج ابنته وزاد على مهر امراته (او من غير كفؤ) بان زوج ابنة امه او زوج بنته عبدا (جاز)
 عند الامام او جود الشفقة (خلافا لهما) لغوات النظر والولاية مقيدة به هذا اذا لم يعرف بسوء
 الاختيار اما لو كان الاب معروفا بسوء الاختيار مجازة وفسقا كان العقد باطلا اتفاقا على الصحيح
 كما في القمح (وابس ذلك) اي تزويجهما بالعين وغير الكفؤ (غير الاب والجد) وفي التلويح ولو
 زوجهما غير الاب والجد من غير كفؤ او بعين فاحش لم يصح اصلا فعلى هذا قال في الاصلاح
 ومن وهم انه يصح لكن يثبت حق الفسخ فقد وهم انتهى لكن في الجواهر ويصح تزويج
 غيرهما بعين فاحش كما قال بعضهم وفي الجوامع وبغير كفؤ على ما قال بعضهم والصحيح انه لا يجوز
 وهذا يدل على وجود الرواية لاعلى عددها كما لا يخفى فلا وجه لرد صاحب الاصلاح وكذلك قول
 صاحب التلويح لم يصح اصلا تدبر **باب المهر** هو حكم العقد فان المهر يجب
 بالعقد او التسمية فكان حكما له فيعقبه وله اسام المهر والحلة والصدقات والعقر والعطية
 والقرية والاجرة والصدقة والعليق (يصح النكاح بلا ذكره) اجامعا لان النكاح عقد ازدواج
 وذلك يتم بزوجهين والمال ايسر بمقصود اصلي فلا يشترط فيه ذكره (و) كذا (مع نفيه) اي
 يصح النكاح مع نفي المهر ويكون النفي لغوا خلافا لمالك (واقفه عشرة دراهم) وزن سبعة
 مثاقيل وان لم تكن مسكوكة بل تبرا وانما اشترط المسكوكة في نصاب السرقة للقطع تقديرا لوجود
 الحد وانتظم كلامه بالدين والعين فلو تزوجهما على عشرة دين له على فلان صححت التسمية لان
 الدين مال فان شاءت اخذته من الزوج او ممن عليه الدين كما في البحر وقال مالك ربع دينار وثلاثة
 دراهم وعند الشافعي كل ما يجوز اخذ العوض عنه يصلح مهرا فتعلم القرآن وطلاق امرأة
 اخرى والعفو عن القصاص يصلح مهرا عنده لسا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لامهر اقل

من عشرة دراهم وهو وان كان ضعيفا فقد تعددت طرقه والضعيف اذا روي من طرق بصير
 حسنا اذا كان ضعفه بغير الفسق ولانه حق الشرع وجوبا اطهارا لشرف المحل فيقدر بمسأله
 خطر وهو العشرة وما دل على مادونها يحمل على الحمل وفي الخاتمة او تزوجها على الف درهم
 من نقد البلد فكسدت وصار النقد غيرها كان على الزوج قيمة تلك الدراهم يوم كسدت هو المختار
 (فلو سمي دونها) اي العشرة (لزم العشرة) لحق الشرع كإيناه وعند الثلثة لا تجب العشرة
 وقال زفر التميمي فاسدة وانها مهر مثلها (وان سماها) اي العشرة (او اكثر منها) لم يسمي
 بالدخول لان بالدخول يتحقق تسليم المبدل (او موت احدهما) اي الزوج والزوجة فان الموت
 كالوطئ في حكم المهر والعدة لا غير (و) لزم (نصفه) اي المسمى (بالطلاق قبل الدخول و)
 قبل (الخلوة الصحيحة) لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الاية وهذا الحكم غير
 مخصوص بالطلاق بل نعم الفرقة من قبل الزوج بسبب محذور كالردة والاباء عن الاسلام وتقبيل
 ابنتها بشهوة وانما لم يذكر الخلوة الصحيحة في المسئلة الاولى بعد قوله بالدخول لارادة الدخول
 حقيقة او حكما فعلى هذا ينبغي ان لا يذكر في الثانية وفي الكافي قال محمد او اذهب عذرتها دفعا
 ثم طلقها قبل الدخول بها والخلوة يكمل المهر لانه يعمل عمل الوطئ فيأ كدبه المهر وعندهما
 ينصف بالنص لانه طلاق قبل الدخول ولو دفعها اجنبي فزال عذرتها وطلقت قبل الدخول
 والخلوة وجب نصف المسمى على الزوج وعلى الاجنبي نصف صداق مثلها كافي في البحر (وان سكنت
 عنده) اي المهر (او نفاه) بان عقد على ان لا مهر لها (لزم مهر المثل بالدخول او الموت) اذا لم يتراضيا
 على شيء ما يصلح مهرا والا فذلك الشيء هو الواجب لان وجوب المهر ثبت بالشرع ولا يتوقف
 على التسمية وعند الشافعي في قول لا يجب مهر المثل في الموت (و) لزم (بالطلاق قبل الدخول
 والخلوة) الصحيحة (منعة) اي تجب منعة اذا لم يسم لها مهر او نفاه وحصلت الفرقة من جهة الزوج
 اما اذا حصلت من جهة المرأة كردها وتقبيلها ابن الزوج بشهوة وارضاعها وزوجته الصغيرة
 وخيارها الفسخ بالبلوغ والاعتناق فلا (معتبرة بحاله) لاجمالها (في الصحيح) لقوله تعالى وعلى
 الموسع قدره الاية كما في الهداية وغيرها هذا احتراز عن قول الكرخي فانه قال هذا في المنعة
 المسخبة اما في المنعة الواجبة يعتبر حالها لانها خلف عن مهر المثل وفي مهر المثل المعتبر حالها فكذا
 خلفه كافي المحبطين في المضمرات هذا الصحيح وقال الخصاص يعتبر حالهما وفي التبيين وهذا القول اشبه
 بالنقد كما قلنا في النفقة لانها الواجبة بحاله ووحده لسويتين الشريفة والوضيعة في المنعة وذلك غير
 معروف بين الناس بل هو منكرو عليه الفتوى كما في البحر نقلا عن الوالجي وعند الثلثة المنعة
 ما يقدره الحاكم (لاتنقص) المنعة (عن خمسة دراهم) ان كان الزوج فقيرا الا عند الشافعي تنقص
 كاتراد (ولا تزداد على نصف مهر المثل) لو كان غنيا اي ان كانت قيمتها اكثر من نصف مهر المثل لها
 نصف مهر المثل الا في قول للشافعي يزداد عليه وان كانا سواء فالواجب المنعة لانها الفريضة
 بالكتاب العزيز كما في الفتح (وهي) اي المنعة (درع) بكسر الدال وسكون الراء قبص المرأة
 وفي المغرب ما تلبسه المرأة فوق القميص (وخمار) بكسر الخاء المعجمة ما تخم به الرأس اي تعطي
 (وفلحة) بكسر الميم ما يلحف به من قرننها الى قدمها وهذا التقدير مأثور عن ابن عباس رضي الله
 تعالى عنهما قالوا وهذا في ديارهم واما في سائر ديارها يلبس اكثر من ثلثة فزيد على ذلك ازار ومكعب فان
 كانت من السفلة فن الكرياس ومن الوسطى فن القزومر نعمة الحال فن الا برسيم وفي التنف
 افضل المنعة خادم (وكذا الحكم) اي يجب مهر المثل او المنعة (لوزن وجهها بخمرا وخزير) لانهما
 لبا عمال في حق المسلم كافي الهداية او مال غير متقوم كافي البدائع فوجب مهر المثل وفي المحبطين
 او سمي بها عشرة دراهم ورطلان خمر فلها المسمى ولا يكمل مهر المثل (او) تزوجها بها (هذا الدين

من الخجل فاذا هو خسر) عند الامام لان الاشارة ابلغ في التعريف من التسمية فصار كأنه تزوجها على الخمر (خلافا لهما) لانهما اوجبا مثل وزنه خلا وسطا لانه السمي والعقد يتعلق بالسمي (او) تزوجها (بهذا العبد فاذا هو خسر) يجب مهر المثل عند الامام للمهر (خلافا لابن يوسف) فانه قال يجب فيه مثل قيمته هبدا لانه اطعمها في مال وقد عجز عن تسليمه فوجب قيمته او مثله كما اذا تزوجها على عبد الغير ووافق محمد الامام في هذه المسئلة وايوسف في الخمر وتحقيقه في شرح الهداية وغيرها فليراجع (او) تزوجها (ثوب او بدابة) او بدار (لمبين جنسهما) من القطن والكتان او من الخيل والحبر مثلا لم يصح ويجب مهر المثل بالمال ما بلغ لان الجهالة الجنس لا يعرف الوسط لانه انما يتحقق في الافراد المتماثلة وذلك باتحاد النوع بخلاف الحيوان الذي تحت الفرس والحمار وغيرها والثوب الذي تحت القطن والكتان والحبر واختلاف الصنعة ايضا والدار التي تحتها ما يختلف اختلافا فاحشا بالبلدان والمحال والضيق والسعة وكثرة المرافق وقتها فتكون هذه الجهالة الغش من جهالة مهر المثل فمهر المثل اولى وان عينه بان قال عبداه فرس حمار بيت صحت التسمية وان لم يصفه وينصرف الى بيت وسط من ذلك وكذا باقيها هذا في عرفهم اما البيت في عرفنا فليس خاصا بمايات فيه بل يقال لمجموع المنزل والدار فينبغي بتسميته مهر المثل كالدار وتجبر على قبول قيمته لو اتاها بها كافي القبح وفيه اشعار يجوز اطلاق الجنس عند الفقهاء على الامر العام سواء كان جنسا عند الفلاسفة او نوبا فينبغي ان لا يتفت اهل الشرع الى ما اصطليح الفلاسفة عليه كافي الكشف (او) تزوجها (بتعليم القران) لانه ليس بمال (او بخدمة الزوج الحر لها سنة) لان الخدمة ليست بمال لما فيه من قلب الموضوع فيجب مهر المثل عند الشيخين واطلق في الخدمة فشمل رعي غنمها وزراعة ارضها وهو رواية الاصل كما في الخانية وفي البسوط فيه روايتان وفي المراج ان لا يصح رواية الاصل والصواب ان يسلمه لها اجاعا استدلالا بقصة موسى وشعيب عليهما السلام فان شريعة من قبلنا شريعة لنا اذا قصصها الله تعالى ورسوله بلا انكار كافي الكافي ولو تزوجها على خدمة حر آخر فالصحح انها تستحق قيمة خدمته (وعند محمد لها قيمة الخدمة) لانها مال كافي العبد الا انه يحجز عن التسليم للمناقضة فصار كالزوج على عبد الغير (وكذا يجب مهر المثل في) النكاح (الشغار) بكسر الشين وبالعين المجتنب قبل ما خوذ من شعر البلد شعورا اذا خلا من حافظ بمنعه (وهو) ههنا (ان يزوجه بنته) او اخته للاخر (على ان يزوجه) الاخر (بند او اخيه معاوضة بالعقدين) اي على ان يكون كل واحد من العقدين عوضا عن الاخر ولا مهر سوى ذلك وكان ذلك شايعا في الجاهلية ثم بقى حكمه في حق صحة العقد لكن التسمية فاسنة فيجب فيه مهر المثل عندنا وعند الثلاثة لا يصح النكاح فيه (ولو تزوجها على خدمته لها سنة وهو عبد فلها الخدمة) لانه لما خدمها باذن المولى صار كأنه يخدم مولاه حقيقة ولان خدمة العبد لزوجته ليست بحرام اذ ليس له شرف الحرية وهذه المسئلة قد فهمت مما سبق وهو قوله او بخدمة الزوج الحر فههنا صرح بها (فلو اعتق امته على ان يتزوجها) فقبلت ولم يسم لها مهرا (فعتقها صداقها عند ابى يوسف) لانه عليه الصلاة والسلام اعتق صفيية ثم تزوجها وجعل صداقها عتقها (وعندهما لها مهر المثل) لبطان تسمية ما ليس بمال (ولو ابنت) اي الامه المذكورة بعد عتقها (عن تزوجه) اي المولى نفسه (فعلها فيتمت اله) اي فعلى الامه ان تسبى قيمة نفسها لمولاها (اجاعا) وقال زفر لاسعابة عليها لانها انما التزمت النكاح لا المال فلا وجه للايجاب ما لم تلزمه ولنا انها شرطت للمولى منفعة بمقابلة عتقها فلما فات عنه المنفعة كان عليه ان ينقض العتق لكنه بعد وقوعه لا ينقض فوجب نقضه معنى بالام السعابة عليها ولا تجبر على النكاح اتفاقا لانها حرة (والمفوضة) وهى بكسر الواو من فوضت امرها الى اوليائها وزوجها بالامهر وبقبحها من فوضها

وليها الى الزوج بلا مهر ثم تراضيا على مقدار (ما فرض لها بعد العقدان دخل بها او مات) عنها
 زوجها كذا في اكثر المتون والشروح وقال يعقوب باشا لکن الظاهر ان المسئلة على حالها في موتها
 ايضا كما صرح به في بعض الكتب ويمكن ان يجاب عنه بكون مطمح النظر في هذا الباب بيان
 ما يجب لها عليه لا بيان لنصيب ورثتها من مهرها تدبر وكذا اذا فرضه الحاكم بعد العقد قام مقام
 فرضهما (والمتجة ان يطلق قبل الدخول) ولا ينصف لان السبب مخصوص بالمفروض في العقد
 بالنص وهو قوله تعالى فنصف ما فرضتم والمفروض بعده ليس في معناه (وعند ابى يوسف) في قوله
 الاول كما صرح في اكثر المتبريات فالاولى ان يقول وعن ابى يوسف كما لا يخفى (لها نصف ما فرض)
 بعد العقد وهو قول الشافعي لانه صار مفروضا فيناوله النص (وان زاد) الزوج (في مهرها
 بعد العقد لزم) اى وجبت الزيادة على الزوج لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد
 الفر بضة وقد تراضيا بالزيادة خلافا لفر فانه يقول هي هبة مبتدأة ان قبضتها صححت والا فلا وهو
 قول الشافعي (وتسقط) اى تلك الزيادة (بالطلاق قبل الدخول) عند الطرفين لان كل
 ما لم يسم بالعقد يبطله الطلاق قبل الدخول (وعند ابى يوسف) في قوله المرجوع اليه وهو قول
 الائمة الثلاثة (بنصف) الزيادة (ايضا) لانها من جملة ما فرض وقد قال الله تعالى فنصف
 ما فرضتم (وان حطت عنه من المهر) اى ان حطت المرأة مهرها المعقود عليه بعضها او كلا
 عن الزوج (صح) الحط لان المهر حقها والحط يلاقي حقها وان لم يقبل الزوج بخلاف الزيادة
 فانه لا بد من قبولها في المجلس لصحتها ولكن يرد حطها برده (و اذا خلا) الزوج (بها بلا مانع
 من الوطى حسا) اى منها حسبا (او شرطا او طبعيا) فالمانع الحسى (كرض) لاحدهما (يمنع
 الوطى) سواء كان منعه حقيقة او حكما كذا اذا كان يضره الوطى وفي الخلاصة وغيرها هو الصحيح
 وقيل مرض الزوج مانع مطلقا وامامرضها فانما يمنع اذا كان يضرها وفي التبيين وغيره هو الصحيح
 (ورتق) بفتحين مصدر قولك رتقا وهى التى لا يستطيع جاعها لارتاق ذلك الموضع فيها
 وكذا اذا كان احد الزوجين صغيرا كما في الخائبة وغيرها فكان هو العمد وكذا اذا كان معها امه
 من احدهما او امرأة كذلك الا اذا كان الثالث صغيرا لا يعقل او معصى عليه او مجنون او اعمى او نائما
 كما في القهستاني لكن في الزيلعي ان الجوارى مطلقا لا تمنع صحة الخلوة وفي الخلاصة والخنثار ان
 جاريتها لا تمنع كجاريتها وعليه الفتوى كما في البحر وكذا اذا كان المكان غير مأمن الاطلاع كالطريق
 الاعظم او المسجد او الحمام وقال الشداد يصح فيها في الظلمة وفي الشئى ولو خلا بها ومعها اعمى
 او نائم لانكون خلوة لان الاعمى يحس والنائم يستيقظ ويتناول وفي الظهيرية ولو كان معها نائم ان
 كان نهارا لا تصح وان ابلت تصح والكل يمنع ان كان عقورا او للزوجة والا لا وفي البيت الغير المسقف
 تصح وكذا على سطح الدار ان كان عليه حجاب وفي حبل عليه قبة مضروبة ليل او نهارا وهو يقدر
 على الوطى فهو خلوة وفي بستان ليس عليه باب لا تصح وكذا في الجبل والمغارة من غير خيمة (و
 المانع الشرعى نحو) صوم رمضان واحرام فرض او ثقل (لما في افساد صوم رمضان كفارة وقضاء
 وفي افساد الاحرام دم) (و المانع الطبيعى) حيض او نفاس (من دم حقيقى او حكسى) فيشمل
 الطهر المتخلل ولا ينافيه كونه مانعا شرعيا ايضا فلا يرد اعتراض البعض (لزمه تمام المهر) الا عند
 الشافعي في قوله الجديد يجب نصف المهر وشرط مالك في ايجاب الخلوة حكم الوطى طول المقام
 معها وحيد الطول بالعام ومن احد الموانع لا تمنع صحة الخلوة (ولو) وصلية (كان) الزوج
 (خصيا) هو منزوع البيضتين (او عنبنا) هو كون الرجل لا يقدر على الجماع او على جماع البكر
 او على جماع امرأة معينة حتى لو جاءت بولد يثبت نسبه مطلقا (وكذا) يجب المهر التام بالخلوة
 (لو كان) الزوج (مجبويا) اى مقطوع الذكرو الاثنيين فانه غير مانع عند الامام لان تزوجه

للاستمتاع لا الابلاج وقد سلمت نفسها لذلك فتستحق كل البذل (خلافا لهما) لانه اعجز من المريض
 (وصوم القضاء غير مانع) لانه لا كفارة في افساده (في الاصح) قيد به لانه في بعض الروايات الصحيح
 انه يمنع صحة الخلوة لانه فرض مطلقا (وكذا) لا يمنع (صوم الذر) والكفارات (في رواية)
 وقبل يمنع والمذهب ما ذكره لعدم الوجوب بالافساد وما وقع في الكنز وهو صوم فرض غير واقع
 موقعه لان القائل يمنع الصوم يقول بمنعه مطلقا من غير تفصيل بين فرض ونفل والقائل يخصص
 صوم رمضان اذ يخرج ما عداه من الصوم المفروض كالكفارات فقول الكنز ليس على قول
 من الاقوال كما يخفى (و فرض الصلوة) التي شرع فيها احدهما (مانع) وفي الهداية والصلوة
 بمنزلة الصوم فرضها كفرضه ونقلها كقله وفي الاختيار والسنن الرواتب لا تمنع الاركانى الفجر
 والاربع قبل الظهر لشدة تأكدهما بالوعيد على تركهما (والعدة تجب بالخلوة ولو مع المانع) اى
 وان لم تكن صحيحة (احتياطاً) استحساناً لتوهم الشغل والعدة حق الشرع والولد لاجل النسب
 فلا تصدق في ابطال حق الغير في الفسخ وذكر القدورى في شرحه ان المانع ان كان شرعياً تجب
 العدة اثبوت التمكن حقيقة وان كان حقيقياً كالمرض والصفى لا تجب لانعدام التمكن حقيقة فكان
 كالطلاق قبل الدخول من حيث قيام اليقين بعدم الشغل ما قاله قال به التمر تاشى وقاضى بن ويؤيده
 ما ذكره العتائى الا ان الاوجه على هذا ان يخص الصغير بغير القادر والمرضى بانفس اثبوت التمكن
 حقيقة في غيرهما وفي لبحر والمذهب وجوب العدة مطلقاً اعلم ان اصح بنا اقاوا الخلوة الصحيحة
 مقام الوطى في بعض الاحكام تأ كدالمهر وثبوت النسب والعدة والنفقة والسكنى في مدة العدة وحرمة
 نكاح اختها واربع سواها مادامت العدة قائمة ونسبها وقت الطلاق في حقها وحرمة نكاح الامه
 عليها في هذا العقد عن طلاق باين على قياس قول الامام ولم يقع بها مقام الوطى في حق الاخصان
 وحرمة البنات وحلها الاول والجمعة والميراث واما في حق وقوع طلاق آخر فغيره وايشان والاقرب
 ان يقع (والمتعة واجبة لمطلقة قبل الدخول) او الخلوة الصحيحة (لم يسم لها مهر) لما مر انها
 قائمة مقام نصف مهر المثل (ومستحبة لمطلقة بعد الدخول) سواء سمي لها مهر او لا تعويضاً
 من ايجاشها بالطلاق بعد الانس والالفة ولا تجب لانها خلف عن المهر او هي مستوفية له (وغير
 مستحبة لمطلقة قبله) اى قبل الدخول وقال الشافعى تجب (سمى لها مهر) هذا على اختيار
 القدورى ووافق ما في التحفة الا انه يخالف لما في المبسوط والحصر فانه صرح فيها بالاستحباب
 وذكر في مشكلات القدورى انها اربعة واجبة كما تقدم اراد به المتعة لمطلقة لم توطأ ولم يسم لها
 مهر ومستحبة وهي التي طلقها بعد الدخول ولم يسم لها مهر وسنة وهي التي طلقها بعد الدخول
 وقد سمي لها مهر والاربعه ليست بواجبة ولا سنة ولا مستحبة وهي التي طلقها قبل الدخول وقد سمي
 لها مهر لان نصف المهر قام في حقهن مقام المتعة كما في الاصلاح (ولو سمي لها الفاق قبضته
 ثم وهبته له) اى للزوج (ثم طلقها قبل الدخول) بهما (رجع عليها) الزوج الموهوب له
 (بنصفه) لانه لم يصل اليه بالهبة حين ما استوجبه لان الدراهم والدينارين لا يتعينان في العقود
 والفسوخ فصارت هبة مال آخر ولهذا لو سمي لها درهم وشار اليها لانه ان يحبسها ويدفع مثلها جنساً
 ونوعاً وقد اوصفت ولا يلزمها رد عين ما اخذت بالطلاق قبل الدخول كما في المنع وعند الامته الثلثة
 لا يرجع بشئ كما لا يرجع في العين (وكذا كل مكبل وموزون) اى وكذا يرجع اذا سكن المهر مكيلاً
 او موزوناً وشبثاً آخر في الذمة لعدم تعيينها واما المعين منه فكالمعروض وان كان تبراً او نفقة ذهباً
 او فضة فهى كالعروض في رواية فيجبر على تسليم المعين وفي رواية كالضروب فلا يجبر كما في البحر
 (ولو قبضت النصف) من المهر (ثم وهبت الكل او الباقي) في ذمته (لا يرجع) الزوج عليها
 عند الامام (خلافا لهما) فانها ما لا يرجع عليها بنصف المقروض اعتباراً للجزء بالكل وهبة البعض

حظ فيلتحق باصل العقد وله ان مقصود الزوج قد حصل وهو سلامة نصف الصداق بلا عوض
 فلا يستوجب الرجوع عند الطلاق والحظ لا يلتحق باصل العقد في النكاح الا يرى ان الزيادة
 لا يلتحق حتى لا تنصف كما في الهدايا (ولو وهبت اقل من النصف وقبضت الباقي رجع عليها
 الى تمام النصف) يعني اذا تزوجها مثلا على الف فوهبت له اربعمائة وقبضت ستمائة ثم طلقها
 قبل الدخول بها رجع عليها بمائة عند الامام (وعندهما بنصف المقبوض) ففيما صورناه يرجع
 عليها بثلاثمائة (ولو لم تقبض شيئا) من المهر (فوهبته لاي رجع احدهما على الآخر وكذا) اي
 لا يرجع احدهما على الآخر استحصانا (لو كان المهر عرضا) اي عينا (فوهبته قبل القبض او بعده)
 وفي القياس وهو قول زفر يرجع عليها بنصف قيمته لان الواجب فيه رد نصف عين المهر وجه
 الاستحصان ان حقه عند الطلاق سلامة نصف المقبوض من جهتها وقد وصل اليه ولهذا لم يكن
 له اذ دفع شيء آخر مكانه بخلاف ما اذا كان المهر دينيا وبخلاف ما اذا باعت من زوجها لانه وصل اليه
 بدل كما في الهدايا وغيرها لكن ذكر في الجامع البرهاني انها ان وهبت قبل القبض لا يرجع بخلاف وبعد
 القبض فيه خلاف زفر فعلى هذا يكون قوله قبل القبض مستدركا لان يحمل على اختلاف الروايتين
 لكنه بعد ههنا تأمل وقال في شرح عيون المذاهب ويرد على كلام زفر على ما اختاره المصنف وغيره
 ان القبض شرط في الهبة في صورة عدم القبض لا يتحقق الهبة فكيف يرجع انتهى لكن هذا
 ليس بوارد لان هبة المهر قبل القبض اسقاط والاسقاط لا يحتاج الى القبض مع ان مراد المصنف
 عدم قبض المرأة العين لا قبض الزوج الموهوب له حتى يرد السؤال تدبر (وان تزوجها بالف)
 من الدراهم مثلا (على ان لا يزوجها من البلد) اي بشرط عدم الاخراج من غير تزيد (او)
 تزوجها بالف (على ان لا يزوج عليها) امرأة اخرى او على ان يهدى لها هدية (فان وفي) بما شرط
 (فلها الف) لان المسمى صلح للمهر وقد تضمنوا هبته (والا) اي وان لم يقبض بما شرط (فهو المثل)
 اذا كان مهر المثل اكثر من الف كما في العنابة لانه سمي لها ما فيه نفع وقد نفدت فيجب مهر المثل
 لعدم رضائها لابه (ولو تزوجها على الف ان اقام بها) اي زوجته في بلدة معينة (وعلى الفين
 ان خرجها) من تلك البلدة (فان اقام بها فلها الف والالف والالف) اي وان لم يقم (فهو المثل)
 عند الامام لكن في الثانية (لا يرد على الفين) ان زاد عليهما لانها رضيت به (ولا ينقص
 عن الف) ان نقص منه لانه رضى به وقال زفر الشرطان فاسدان فلها مهر المثل بكل حال (وعندهما
 لها الفان ان خرجها) لانهما عقدان بيدلين معلومين فوجب تصحيحهما على وجه التخيير كما صح
 فيما اذا تزوجها على الف ان كانت قبحة وعلى الفين ان كانت جميلة وله ان الشرط الاول صحيح
 باتفاق فتعلق العقد به وصحت التسمية التي معه والشرط الثاني غير صحيح لان الجهالة الناشئة منه
 ولانه مناف او وجب ما صح وهو شرط الاول لان موجب مهر المثل عند عدم الايفاء ومنافى موجب
 ما صح غير صحيح والنكاح لا يبطل بالشرط الفاسد ومهر المثل هو الاصل فوجب الرجوع اليه
 والفرق بين هذه وبين المسئلة المستشهد ان الخطر في هذه دخل على التسمية الثانية لان الزوج
 لا يعرف هل يخرجها او لا ولا مخاطرة هناك لان المرأة على صفة واحدة لكن الزوج لا يعرفها وجهاته
 لا توجب خطرا كما في الغاية وغيرها لكن ان هذا منقوض بما اذا تزوجها على انها ان كانت حرة
 الاصل فعلى الفين وان كانت مولاة فعلى الف او تزوجها على الفين ان كانت له امرأة وعلى الف
 ان لم يكن له امرأة لانه لا مخاطرة فيهما ولكن لا يعرف الحال مع انهما خلافتان ايضا كما صرحوا به
 وفي التخيير والاولى ان تجعل مسئلة القبحة والجميلة على الخلاف فقد نص في نوادر ابن سماعه عن
 محمد على الخلاف لكن قال في البحر وهو ضعيف تأمل (ولو تزوجها بهذا العبد او بهذا العبد)
 على الابنهما واحدهما اعلى قيمة من الآخر (فلها الاعلى ان كان) الاعلى (مثل مهر مثلها)
 رضائها به (او قل) عن مهر مثلها الرضاؤها بالحظ الا ان ترضى المرأة بالادنى (والادنى) اي فلها

الادنى (ان كان) الادنى (مثله) اى مثل مهر المثل لرضاها به (او اكثر) منه لرضاها بما بالزيادة
 الا ان برضى الزوج الاعلى وفيه اشعار بان مهر المثل ان كان مساويا لاحد العبدين فبها يجب العبد لانه
 المسمى كما في الكافي (ومهر مثلها ان كان) مهر مثلها (بينهما) بان زاد على الاقل ونقص
 من الاكثر عند الامام لان مهر المثل اصل يعدل عنه بحجة التسمية بكل وجه ولم يصح التسمية هنا
 من وجه فلم يعدل (وعندهما لهما الادنى بكل حال) اذ المسمى هو الاصل وبتعديده بكل وجه
 يعدل الى مهر المثل ولا تعذر هنا التمين الاقل هذا اذ لم يشترط الخيار لها التاخذ بالاشاء او الخيار له
 على ان يعطى اياها فان شرط صح اتفاقا لانتفاء المنازعة فلو تزوجها على الف حاله او مؤجلة الى سنة
 ومهر مثلها الف او اكثر فلها الحالة والا فالمؤجلة وعندهما المؤجلة لانها اقل وان تزوجها على
 الف حاله او على الفين الى سنة ومهر مثلها كالاكثر فالخيار لها وان كان الاقل فالخيار له وان بينهما
 يجب مهر المثل وعندهما الخيار له لوجوب الاقل (وان طلقها قبل الدخول فلها نصف الادنى
 اجازها) كافي اكثر الكتب لكن ليس على اطلاقه لانه شامل لما اذا كان نصف الادنى اقل من المتعة
 وليس كذلك بل ان كان نصف الادنى اقل من المتعة تكون لها المتعة كافي الخاتبة (وان تزوجها
 بهذين العبدين فاذا احدهما حر فلها العبد فقط عند الامام ان ساوى) العبد اى قيمته (عشرة)
 من الدراهم وان لم يساو فيكمل العشرة لان الاشارة معتبرة عنده فصار كانه قال تزوجتك على هذا
 الحر وعلى هذا العبد والباقي صلح مهر لكونه مالا فيجب المسمى وان قل لان المسمى يمنع وجوب
 مهر المثل (وعند ابى يوسف) والشافعي في قول لهما (العبد مع قيمة الحر لو كان عبدا) لانه
 اطعمها سلامة العبدين وعجز عن تسليم احدهما فبقيت قيمته (وعند محمد) لهما (العبد وتتمام
 مهر المثل ان هو) اى العبد (اقل منه) اى من مهر المثل وهو رواية عن الامام لانهما لو كانا حرين
 يجب تمام مهر المثل عنده فكذا اذا كان احدهما حرا وقيد بان يكون احدهما حرا اذ لو استحق
 احدهما فلها الباقي وقيمة المستحق ولو استحقا جميعا فلها قيمتهما بالاجماع كافي البحر بخلاف ما اذا
 استحق نصف الدار للمهورة فان لها الخيار ان شاء اخذت الباقي ونصف القيمة وان شاء اخذت
 كل القيمة فان طلقها قبل الدخول بها فليس لها الا النصف الباقي كافي المنع والنزول (وان تزوجها على
 فريس) وقد حققناه آنفا (او ثوب هروى بالغ في وصفه واولا) بان يبين طوله وعرضه (خير) الزوج
 ابين دفع الوسط او قيمته اى الوسط فبصير المرأة على القبول هذا اذا ذكر الثوب الموصوف
 مطلقا اما اذا عين ثم اتى بالقيمة لا تجبر وكذا اذا ذكره مضافا الى نفسه بان قال تزوجتك على ثوبى كذا
 ليس له ان يعطى القيمة لان الاضافة كالاشارة كما في المحيط وقال زفر اذا بالغ في وصفه يرتفع الخيار
 ويجبر الزوج على تسليم الوسط وهو رواية عن الامام وقال الشافعي لهما مهر مثلها (وكذا) خير الزوج
 بين تسليمه وتسليم قيمته (لو تزوجها على مكيل او موزون) غير الدراهم والدنانير (بين جنسه)
 اى نوعه (لاصقته) بان تزوجها على خنطة او شعير كذا ولم يزد عليه (وان بين صقته ايضا)
 كما بين جنسه (وجب هو) اى المسمى (لا قيمته) فيجبر على تسليمه لان موصوفه يجب في الذمة ثبوتا
 صححاحا او مؤجلا (وقيل الثوب مثله) اى مثل المكيل (ان يولغ في وصفه) وهو قول زفر كما بيناه آنفا
 (وان شرط في النكاح) البكارة) بلا زيادة شئ لهما (فوجدنا ثوبا لزمه كل المهر) اى جميع مهر المثل
 بلا تسمية او المسمى بلا نقصان ولا عبرة بالشرط لان المهر انما شرع لجرد الاستمتاع دون البكارة وكذا
 ان شرط انها شابة فوجدنا عجوزا (وان اتفقا) اى الزوجان (على قدر) من المهر (في السر)
 بشهادة شاهدين (واعلنا غيره) اى غير المتفق عليه (عند العقد فالمعتبر ما العلناه) عند الطرفين
 (وعند ابى يوسف ما اسراه) يعنى من تزوج امرأه بمهر في السر ثم تزوجها ثانية باكثر منه رياء
 وسمعة لهما مهر السر عنده لان النكاح لا يحتمل الفسخ فلا يعتبر العقد الثاني لانه ليس بعقد حقيقة
 وقال لهما مهر العلانية لان العقد الثاني وان لم يعتبر استينافا لكن فيه زيادة المهر وهى صححة قيمته

من تلك الجهة هذا اذا لم يشهد على ان ما في العلانية هنزل وان اشهد لم يجب الزيادة اتفاقا وانما قبلنا
 لتزوج ثانيا لانهما الواظها اكثر مما في السر بلا عقد آخر لم يعتبر الظاهر اتفاقا وقيدنا بالتزوج
 بان يكون باكثر لانه لو تزوجها علانية على ان لامهر لها فمهر السر اتفاقا وهذا اذا تعاقدا بجنس
 ما تواضعوا وتعاقدا بخلاف جنسه كما تعاقدا في السر على الف درهم وتعاقدوا في العلانية بمائة دينار
 فلها مهر المثل اتفاقا في الاصح كما في شرح المجمع وغيره فعلى هذا يلزم ان يكون عدم العقد من بين عقد
 في السر وعقد في العلانية لكن بحجارة المصنف تقتضي ان يكون عدم العقد في السر بل تقا ولا في المهر
 ويستقرر ايها على قدر لانه قال او اتفاقا ولم يقل او تعاقدا تتبع (ولا يجب شي) من المسمى ومهر المثل
 والمنعة والعدة والنفقة (بلاوطى في عقد فاسد) كالنكاح للحارم المؤبد او الموقته او باكره من
 جهتها او بغير شهود اولامة على الحرة او في العدة او غيرها (وان) وصلية (خلا بها)
 اذا لا يثبت لها التمكن فصار كخلوة الخائن ولهذا قالوا الصحبة في الفاسد كالفاسد في الصحيح
 (فان وطى وجب مهر المثل لا يزداد على المسمى) اي ان زاد مهر مثلها على المسمى لا يزداد عليه
 لانها اسقطت حقها في الزيادة رضاهما بدونها وعند الثلثة وزفر زاد عليه بالغ ما بلغ وكذا لو كان
 مهر المثل اقل من المسمى يجب مهر المثل لعدم صحة التسمية ولو لم يكن المهر مسمى او كان مجهولا يجب
 بالغ ما بلغ بالاجماع وفي الغاية ان المعتبر الجماع في القبل حتى يصير مستوفيا للعقد عليه وههنا كلام
 وهو انه ينبغي ان يذكر وجوب العدة عليها كما ذكر في اكثر المتون تدبر واعلم انه اذا وطى في العقد الفاسد
 من ارفع عليه مهر واحد وكذا الوطى مكاتبته او جارية ابنته من ارا اما لو وطى الابن جارية ابيه لشبهة
 يجب اكل وطئه ومهر ولو وطى احد الشريكين الجارية المشتركة فعليه لسل وطى نصف مهر
 (وعليها العدة) بعد الوطى لاخلوة فلو فرق بحكم فساد النكاح بعد الدخول ثم تزوجها صحبا
 في عدته ثم طلقها قبل الدخول فلها المهر كاملا ولها عدة مستقبلة وعند محمد نصف المهر وانما
 العدة الاولى وكذا الخلاف في النكاحين الصححين (و) يعتبر (ابتدائها) اي ابتداء العدة
 (من حين التفريق لامن آخر الوطئات) وقال زفر من آخر الوطئات واختاره ابو القاسم الصفار
 (هو الصحيح) لان العدة يجب باعتبار شبهة النكاح ورفعها بالتفريق كما في الهداية وفي الصحيح
 والتفريق في هذا اما بتفريق القاضي او بتماركة الزوج ولا يتحقق الطلاق في النكاح الفاسد بل
 هو تماركة قيد ولا يتحقق المناركة الا بالقول في المدخول بها واما في غير المدخول بها فيتحقق المناركة
 بالقول وبالتزويج عند بعضهم وعند البعض لا بالقول فيها فعلم ان المناركة لا تكون من المرأة اصلا
 كما قبله الريلعي بالزوج لكن في الفسخ وغيره ولسل منها فصح الفاسد بغير حضور الآخر وقيل
 بعد الدخول بس له ذلك الا بحضور الآخر فعلى هذا ان المرأة فسخه بمحض الزوج اتفاقا ولا شك
 ان الفسخ تماركة فيلزم التوجيه بان يفرق بينهما وهو بعيد تأمل (او يثبت فيه) اي في النكاح
 الفاسد (النسب) منه لو جاءت بولد لسته اشهر ان اعترف بالوطى لانه اذا خلا بها ثم جاءت بولد
 لسته اشهر فانكر الوطى لم يثبت النسب منه (ومدته) اي مدة النسب (من حين الدخول عند محمد
 وبه يفتي) وعندهما من وقت النكاح وقال الريلعي وهو بعيد لان النكاح الفاسد ليس بداع الى
 الوطى لحرمته ولهذا لا يثبت به حرمة المصاهرة بمجرد العقد بدون الوطى او اللبس او التقبيل واعلم
 ان حكم الدخول في النكاح الموقوف كالدخول في الفاسد فيسقط الحد ويثبت النسب ويجب
 الاقل من المسمى ومن مهر المثل كما في اكثر الكتب وما في الاختيار من انه لا يجب العدة ولا يثبت النسب
 في النكاح الموقوف قبل الاجازة غير صحيح تدبر (ومهر مثلها بغير يقوم ايها) في وقت العقد الاولى
 من قرائب ابيها لان القوم مختص بالرجال عند المحققين كالاخوات والعمات وبناتهن لان الانسان
 من جنس ابيه وانما تعرف بالنظر الى هيمه جنسه ولذا صححت خلافة ابن الامة اذا كان ابوه قريشيا

(ان تساو ياسنا) اى فى السن وثبوته بشها دة رجلين اورجل وامرأتين ولفظ الشهادة فان لم يوجد فالقول له مع اليمين وهكذا فى البواقي كما فى اكثر الكتب (وجالا) وحسنا وقيل لا يعتبر الجال فى الحسب والشرف بل فى اوساط الناس وهذا جيد كفى القمح وغيره (وما لا وعفلا) هو قوة ميمرة بين الامور الحسنه والقبيحة او قوة يحصل الادراك للقلب باشرافها كما للبصر بالشمس او هيئة مجودة للانسان فى مثل حركاته وسكناته كفى كتب الاصول وهو بهذا المعنى شافلا لما شرط فى التنف من العلم والادب والتقوى والعفة وكال الخلق فعلى هذا الحاجة الى قوله (ودينا) اى ديانة وصلاحا كما فى القهستانى (وبلدا وعصرا وبكارة وثبابة) بالقمح مصدر رثيب لبس من كلامهم كفى المغرب فلوقال وضدها لسان اصوب تدبر وانما اشترط الاستواء فى هذه الاوصاف لان المهر يختلف باختلافها لاختلاف الرغبات فيها (فان لم يوجد) مثلها فى تلك الاوصاف (منهم) اى من قوم ابيها (فن الاجانب) فيعتبر مهر مثلها فى تلك الاوصاف من الاجانب من قبيلة هى مثل قبيلة ابيها وعن الامام انه لا يعتبر بالاجانب وفى البحر نقلا عن القمح ويجب حمله على ما اذا كان لها اقارب والامتنع القضاء بمهر المثل وقد قدمنا ان فى القضاء بمهر المثل لم يخصص فى النظر الى من يماثلها من القبائل فلوقرر لهما شيئا من غير ذلك صح (فان لم يوجد ججع ذلك) من هذه الاوصاف (فا يوجد منه) اى من الجميع لانه يتعذر اجتماع هذه الاوصاف فى امرأتين فيعتبر بالموجود منها لانها مثلها كما فى الاختيار (ولا يعتبر) مهر مثلها (بامها واخالتها) لقول ابن مسعود رضى الله تعالى عنه لهما مهر مثل نساها وهن اقارب الاب وقال ابن ابي ليلى يعتبر لهما وقوم امها (ان لم تكونا من قوم ابيها) فان كانت منهم بان تكون بنت عم ابيها فيعتبر مهرها لما انها من قوم ابيها هذا كله بيان مهر المثل للمهره واما مهر مثل الامه فهو قدر الرغبة فيها وعن الازاعى ثلث قيمتها (وصح ضمان وليها) بنفسه اورسوله (مهرها) هذا يتناول الصغير بان يزوج ابنته الصغيره امرأة وضمن عنه مهرها صح ضمانه ويتناول ايضا ولي الصغيره والكبيره بان يزوج ابنته الصغيره او الكبيره وهى بكر او مجنونته وضمن عن الزوج مهرها صح لانه من اهل الالتزام وقد اضاف الضمان الى ما يقبله وهو المهر فيصح وهذا فى صحة الولى اما فى مرض الموت فلا يبرع لو ارثه فى مرض الموت وان لم يكن وارثا له فالضمان فى مرض الموت من الثلث (وتطساب) المرأة (من شأنت منه) اى من الولى الضامن (ومن الزوج) اعتبارا بسائر الكفالات (ويرجع الولى على الزوج اذا دى ان ضمن بامر) هذا فى الكبير اما فى الصغير فلا يعتبر امره لكن فى الذخيرة ان شرط الرجوع فى اصل الضمان فله الرجوع كانه كالاذن من البالغ فى الكفالة وفى الولو الخبية لا رجوع له الا اذا شهد عند الاداء انه يؤدى ليرجع عليه فعلم ان الاشهاد يقوم مقام الامر فى حقه (والا) اى وان لم يضمن بامر (فلا) يرجع وهذه المسئلة لبست فى محلها لانها من مسائل الكفالة ولو تركها لكان اخصم تدبر (والمرأة منع نفسها من الوطئ والسفر) اذا اراد الزوج ان يظأها او يسافر بها والصواب ان يقول والاخراج مكان السفر لانه ربما يوهم انه ينقلها لمحل آخر من بلدتها واپس له ذلك قبل الايقاع تدبر (حتى يوفىها قدر ما بين لعجبه من مهرها كلا او بعضا) لان حقه قد تعين فى المبدل فوجب ان يتعين حقها فى المبدل تسوية بينهما (ولها) اى لتلك المرأ (السفر والخروج من المنزل) اى من منزل زوجها للمحاجة وزيارة اهلها بلا اذن الزوج (ايضا) اى كما جازم منع نفسها من الوطئ لان حق الحبس لا يستيقا المستحق ولبس له حق الاستيقا قبل الايقاع (ولها النفقة) اى العلمام وهو مع الكسوة اوهما مع السكنى على الخلاف فى مفهوم النفقة (لوسعت) المرأة نفسها من الوطئ (لذلك) اى لاستيقا مهرها المجهل فلا تكون ناشزة لان المنع بحق (وهذا) اى المنع والقدرة على الخروج بلا اذن (قبل الدخول) والوطئ حقيقة او حكما كالخلوة الصحيحه

(وكذا بعده) أي بعد الدخول عند الامام لان المهر مقابل بجميع الوطأت الموجودة في الملك فاذا سلمت بعض المعقود عليه لا يسقط حقها في حبس الباقي كما سلم البايع بعض المبيع (خلافا لهما فيما لو كان الدخول برضاها) وفي الايضاح انه قول الامام اول لان تسليم المعقود عليه يحصل بالوطئة الاولى فيسقط حق امتناعها كما يسقط حق البايع في حبس المبيع بعد تسليمه قيد برضاها لانها لو كانت مكرهة فلها الامتناع اتفاقا والمراد بالرضاء الرضاء المعتبر شرطا فلا حاجة الى قوله (غير صبية ولا مجنونة) تأمل (وان لم يبين قدر المهر) أي ان لم يبين مقدارهما معا وسكت عن التعجيل والتأجيل مطلقا (فقدر ما يجعل من مثله عرفا) أي لها المنع حتى يوفى بها قدر ما يجعل من مثل ذلك المهر عرفا أي ما حكمه العرف يعني ينظر الى المسمى والمرأة فان حكمه بتعجيل بعض لها وتأجيل بعض فذاك وهو الصحيح لان المعروف كالمشروط بخلاف ما اذا شرط تعجيل الكل اذ لا عبرة بالعرف وفي الاستيعاب ان المهر محملا او مسكوتا عنه فانه يجب حال لان النكاح عقد معاوضة وقد تعين حقه في الزوجة فوجب ان يتعين حقها وذلك بالتسليم وفي العناية مثل هذا لكن مخالف لسائر الكتب (غير مقدر بربع ونحوه) وفي الصيرفة الفتوى على اعتبار عرف بلدهما من غير اعتبار الثلث او النصف (وليس لها ذلك) المنع (لواجل كله) أي المهر وكذا واجلته بعد العقد مدة لا سقاطها حقها بالتأجيل وفيه اشارة الى ان تأجيل الكل الى غاية مجهولة صحيح لان الغاية معلومة في نفسها وهو الطلاق او الموت وقال بعض المشايخ انه غير صحيح والصحيح هو الاول واما لو كان الاجل مبهما كهبوب الرياح فحينئذ يكون المهر حالا بخلاف قليلة الجهالة كالخصاد ونحوه (خلافا لابن يوسف) أي قال لها ان تمنع نفسها اذا كان مؤجلا استحسننا لانه لما طلب تأجيله كله فقد رضى باسقاط حقه في الاستمتاع وقال الولوالجي وبه يفتى وقال صدر الشهيد هذا احسن وبه يفتى لكن في الخلاصة وغيرها الفتوى على الاول فاخترنا في الخلاصة تتبع (فاذا اوفاهما) أي المرأة (ذلك فله) أي للزوج (نقلها حيث شاء مادون) مدة (السفر) من المصر الى القرية وبالعكس كما في الخانية وفي الكافي وعليه الفتوى وقيدته في التاتارخانية بما اذا كانت القرية قريبة يمكنه ان يرجع قبل الليل الى وطنه لانها ليست بقرية وذكر في القنية اختلاف في نقلها من المصر الى الرستاق لكن في زماننا ينبغي العمل بالقول بعدم نقلها من المصر الى القرية لفساد الزمان (وقيل له) أي للزوج (السفر بها في ظاهرها الرواية) وبه افتى صاحب ملتي البحار اذا كان الزوج مأمونا عليها واوفاهما كل المهر (والفتوى على الاول) وبه افتى الفقيه ابو اللبث لفساد الزمان واضرار الغريب لانها لا تأمن على نفسها في منزلها فكيف اذا اخرجت وقوله تعالى استكنوهن من حيث يمكنكم مقيد بعدم الاضرار كما دل عليه سابقه فلا ينبغي ما قال المرغيناني ان الاخذ بقوله تعالى اول من الاخذ بقول الفقيه كما في اكثر المعتمرات (وان اختلفا) أي الزوجان حال قيام النكاح (في قدر المهر) بان ادعى انه تزوجها على الف وادعت انه بالفين (فالقول لها ان كان مهر مثلها كما قالت او اكثر) ان كان مهر مثلها مساويا لما تدعيه المرأة او اكثر فالقول لهما مع يمينهما (و) القول (له) أي الزوج (ان كان) مهر مثلها (كما قال او اقل) أي ان كان مهر المثل مساويا لما يدعيه الزوج او اقل منه فالقول له مع يمينه (وان كان) مهر مثلها (بينهما) أي بين ما قال الزوج والمرأة (تحالفا) ويجب ان يقرع في البداية بالتحليف لعدم الرجحان لاحدهما وقال القدوري في شرح الاستبصار يبدأ بيمين الزوج ايهما نكل يلزم ما قال الاخر (و) ان حلفا (ازم مهر المثل) في دفع منه قدر ما اقر به تسمية فلا يتخير فيه والرائد يتخير فيه بين الدراهم والدنانير وهذا نحرى الرازي وصحح في النهاية وقال الكرخي يتحالفان في الفصول الثلاثة ثم يحكم مهر المثل بعد ذلك وفي شرح تاج الشريعة وهو اصح (وفي الطلاق) أي ان اختلف

الزوجان حال الطلاق (قبل الدخول القول لهما ان كانت متعة المثل كنصف ما قالت) المرأة
 (او اكثر) اي ان كانت متعة المثل مساوية لنصف ما تدعيه او اكثر فالقول لهما مع اليمين (و) القول
 (له ان كانت كنصف ما قال او اقل) اي ان كانت متعة المثل مساوية لنصف ما يدعيه او اقل منه فالقول
 له مع اليمين (وان كانت) متعة المثل (بينهما مخالفا) كما مر (و) ان حلقا (رمت المتعة) اي متعة
 المثل عند الطرفين على ما ذكر في الجامع الكبير واما في رواية الجامع الصغير والاصل لانحكم المتعة
 بل ان يكون القول قوله في نصف المهر عندهما ووفق صاحب الهداية بينهما فليطالع (وعند
 ابي يوسف القول له قبل الدخول وبعده) والظاهر ان مراد القول له في الطلاق قبل الدخول
 وبعده لكن في الهداية القول له بعد الطلاق وقبله عنده وفي الخاتبة القول له في الوجوه كلها
 عنده فيكون مخالفا الا ان يقال القول له قبل الدخول وبعده قام النكاح او لا فيكون قول المصنف
 مشتقا على اربع صور الاولى اختلافهما قبل الدخول حال قيام النكاح والثانية اختلافهما بعد
 الدخول حال قيام النكاح ايضا والثالثة اختلافهما قبل الدخول بعد زوال النكاح والرابعة
 اختلافهما بعد الدخول بعد زوال النكاح ايضا فمما يوجب سف القول له في هذه الصور كلها
 كافي الخاتبة وعندهما يحكم مهر المثل في الاولى والثانية والرابعة وتحكم متعة المثل في الثالثة على
 رواية الجامع الكبير ويعتبر قول الزوج في نصف المهر على رواية الجامع الصغير تتبع (الا ان يدكر
 ما لا يتعارف مهرها) هو الصحيح وقبل لا يصلح مهرا شرعا بان قل عن عشرة دراهم لانه مسنكر
 شرعا قال ابو بري هذا شبه بالنسوان (وايهما) من الزوجين (برهن) على ما ادعاه (قبل) برهانه
 في جميع هذه الوجوه (وان رهننا فبينته اولى حيث يكون القول لهما وبينتها اولى حيث يكون
 القول له) لان بينة من لم يشهده الظاهر اولى لانها ثبتت الحظ والزيادة لكن بقي فيه صورتان وهو
 ان يكون مهر المثل بينهما ومتعة المثل بينهما ان اقاما كما كيف يكون الحال قلنا المفهوم من العناية يقتضي
 بما بينهما في صورتين وفي الدرر وغيره بمهر المثل لكن ينبغي ان تقبل بينهما لانها ثبتت الزيادة
 ولم يشهد لهما مهر المثل كما نص محمد في هذا تدبر (وان اختلفا) اي الزوجان (في اصله) اي المسمى
 بان قال احدهما لم يسم مهر والاخر يدعي التسمية (وجب مهر المثل) بالاجماع المركب لانه
 هو الاصل عند الطرفين واما عنده فلانه تعذر القضاء بالمسمى لعدم ثبوت التسمية للاختلاف
 فيجب مهر المثل وفي شرح الوقاية وان اقام البينة لاشك في قبولها وان لم يسم فعندهما يحلف فان نكل
 ثبت دعوى التسمية وان حلف يجب مهر المثل واما عند الامام ينبغي ان لا يحلف في النكاح فيجب
 مهر المثل انتهى لكن الكلام في المهر دون النكاح ويجري الحلف في المال اتفاقا وقد ذكرها هو
 بنفسه من كتاب الدعوى تدبر (وموت احدهما كحباتهما) في الحكم اي الجواب فيه كالجواب
 في حال حياتهما حال قيام النكاح في الاصل والقدر لان مهر المثل لا يسقط باعتباره بموت احدهما
 ولهذا يجب في المفوضة مهر المثل بعدموت احدهما بالاتفاق (وفي موتها ان اختلف الورثة في قدره)
 اي المسمى (فالقول) مع اليمين (لورثة الزوج عند الامام) كابي يوسف حال الحيوة الا ان ابا حنيفة
 رحمه الله تعالى قال القول لورثة الزوج وان ادعوا شيئا قليلا فلذا قال (ولا يستثنى الفليس)
 المسنكر لان اعتباره يسقط عنده بعدموتها (وعند محمد كالحية) اي يحكم مهر المثل (وان
 اختلفوا) اي الورثة (في اصله) اي المسمى (يجب مهر المثل عندهما) كافي حالة الحيوة لان مهر المثل
 ضار دينار في ذمته كالمسمى فلا يسقط بالموت كما اذا مات احدهما (وبه يفتي) كما في اكثر المعتمدين
 (وعند الامام القول لمنكر التسمية ولا يجب شيء) لان التقادم دليل انقراض الاقران فلا يمكن
 تقدير مهر المثل كافي اكثر الكتب لكن لم لا يجوز ان يعرف ذلك بالبينة او بتصادق الورثة كافي الفتح
 وفي المسرخسي هذا اذا تقدم العهد وانقرض العصر اما اذا لم يتقدم العهد يقضى بمهر المثل
 عنده ايضا وهذا اذا لم تسلم نفسها فان سلمتها ووقع الاختلاف في الحالتين لا يحكم بمهر المثل

بل يقال لها الأبدان تفرى بما تجلت والاحكامنا عليك بالمعارف في المعجل ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا
 لان المرأة لا تسلم نفسها الا بعد قبض شيء من المهر عادة كافي اكثر الكتب لكن في البحر ولا يخفى ان عمله
 فيما دعى الزوج ايصال الشيء اليها اموال لم يدع فلا ينبغي ذلك لكن لا يخفى ما فيه تأمل (وان بعث)
 الزوج (البهاشيشا) ولم يذكر جهة عند الدفع غير جهة المهر لانه لو ذكر جهة اخرى لا يقبل
 قوله بعد ذلك كافي القيمة (فقلت) المرأة (هو) اي المبعوث (هدية) اي شيء يعطى للمودة (وقال)
 الزوج (مهر) اول اجل المهر او من المهر (فالقول له) اي للزوج مع يمينه ان لم يكن لها بينة لانه
 المالك فالقول له في كيفية التملك ولان الظاهر يشهد انه يسعى في اسقاط الواجب عن ذمته
 (في غير ما هيى الاكل) لان الظاهر يتخلف عنه فيه والقول انما هو لمن يشهد له الظاهر والظاهر
 في مثله المتعارف ان بيعته هدية والمراد منه بما يفسد ولا يبقى كاللحم والطعام المطبوخ فان القول لها
 في ذلك استحسانا واما فيما يبق كالخطبة والدقيق والسمن والعسل فالقول له كافي اكثر الكتب
 وفي المحيط المختار عند الفقيه انه ان كان مما يجب على الزوج كالخمار والدرع ومتاع البيت فهديته
 والا فالقول له كالخف والملانة وفي القمح والذي يجب اعتباره في ديارنا ان جميع ما ذكر من الخطبة
 وغيرها يكون القول فيه قولها لان المتعارف في ذلك كله ارسال هدية فالظاهر مع المرأة لامعه ولا يكون
 القول له الا في الثياب والجارية ثم اذا كان القول له فالتناع ترده عليه ان كان قائما وترجع بمهرها
 وان كان هاكلا ترجع بالمهر بل بما بقي ان كان يبق بعد قبضه شيء وفي المنع خطب بنت رجل
 وبعث اليها اشياء ولم يزوجهما ابوها فما بعث للمهر يسترد عينه قائما وان تغير بالاستعمال او قبضه
 هالكا وكذا ما بعث هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك لان فيه معنى الهبة ولو ادعت ان
 المبعوث من المهر وقال هو وديعة فان كان من جنس المهر فالقول لها وان كان المبعوث من خلاف
 الجنس فالقول له ولو اتفق على معتدة الغير بشرط ان يتزوجها ان زوجته لارجوع مطلقا
 وان ابت فله الرجوع ان كان دفع لها وان اكلت معه فلامطلقا كافي فصول العمادى (وان نكح ذى
 ذمبة او حربى حربية ثمه) اي في دار الحرب (على ميتة او بلا مهر) بان سكتاعنه او قبضه (وذلك)
 اي والحال ان النكاح (جائز في ذمتهم) وانما قيد لانه ان لم يجهز هذا في ذمتهم او يجب المهر عندهم
 لا يكون الحكم عدم الوجوب (فلا شيء لها) عند الامام وان اسلما اذا امرتا بتركهم وما يدعون وكذا
 عندهما في الحربين لان اهل الحرب غير ملتزمين احكام الاسلام وولاية الازلام منقطع لتباين الدار
 (خلافهما) والائمة الثلاثة في الذميين (سواء وطنت او طلقت قبله) اي الوطى (او مات احدهما)
 قبله وبعد لكن عبارة المصنف توجب خلاف الامامين في الكل وليس كذلك لان عندهما في الذميين
 اهما مهر المثل ان دخل بها او مات عنها زوجها والمتعة ان طلقها قبل الدخول بها الا انهم التزموا
 احكامنا من الطلاق والعدة وحرمة نكاح المحارم والتوارث بالنسب وبالنكاح الصحيح وثبت خيار
 البلوغ والمطلقة ثلثا والرنا والربا وغيرها لقوله عليه السلام لهم مالنا وعليهم ما علينا لكن يلزم
 ان لا يصح عندهما تباعدهم بالخمير والخنزير لانه من المعاملات مع انه جائز اجاعا تأمل وقال زفرها
 مهر مثلها في الحربين ايضا (وان نكحها) اي ذى ذمبة (بخمير او خنزير معين ثم اسلم او اسلم احدهما
 قبل القبض فلها ذلك) اي المعين من الخمير والخنزير عند الامام لانها ملكته بالعتد والاسلام لا يمنع
 قبضه (وان كان غير معين فقيمة الخمير ومهر المثل في الخنزير) عند الامام ايضا لان الخمير عندهم مثل
 كالحل عندنا ولا يحل اخذها فاجاب القيمة يكون اعراضا عن الخمير واما الخنزير فن ذوات القيمة
 عندهم كاشاة عندنا فاجاب القيمة فيه لا يكون اعراضا عنه فيجب مهر المثل تحقيا معنى الاعراض
 (وعند ابى يوسف) والائمة الثلاثة (لها مهر المثل في الوجيهين) اي في المعين وغير المعين لانه لو كانا
 مسلمين وقت العقد يجب مهر المثل فكذا هنا وهو قول ابى يوسف الاخر (وعند محمد) لها (القيمة)

فيهما) اي في المعين وغير المعين اصلحة التسمية لعدم الاسلام حال العقد ثم بالاسلام تعذر قبضه
 فوجب قبضته وهو قول ابي يوسف الاول (وفي الطلاق قبل الدخول نجب المتعة تمتد من اوجب
 مهر المثل ونصف القيمة عند من اوجبها) وفي شرح الكنز ولو طلقها قبل الدخول ففي المعين لها
 نصف المعين عند الامام وفي غير المعين ففي الخمر لها نصف القيمة وفي الخنزير لها المتعة وعند محمد
 لها نصف القيمة بكل حال وعند ابي يوسف لها المتعة بكل حال **باب نكاح الرقيق**
 لما فرغ من بيان نكاح من له اهلية النكاح من غير توقف شرع في بيان نكاح من ليس له ذلك وهو
 الرقيق في لغة العبد ويقال للعبد والمراد هنا المملوك من الادى لانهم قالوا ان الكافر اذا اسرى في دار
 الحرب فهو رقيق لاملوك واذا اخرج فهو مملوك فعلى هذا كل مملوك من الادى رقيق ولا عكس
 والفرق بينه وبين القن ان الرقيق هو المملوك كالا وبعضه والقن هو المملوك كالا كما في النسخ (نكاح
 العبد والامة) سواء كانت قن او مكتوبة او مدبرة (والمدبر والمكاتب وام الولد بلا اذن السيد موقوف)
 خلافا لما لك في العبد مطلقا فاسه على الطلاق وهذه العبارة اولى من عبارة الكنز وهي لم تجز لانه
 يلزم عدم الجواز وليس كذلك لانه جائز امكنه موقوف (فان اجاز) المولى النكاح قبل الدخول او بعده
 صريحا او دلالة (نفذ) النكاح لو اذن بعده كرهه وطؤها بلانكاح آخر كما في القهستاني (وان رد
 بطل) لانه عيب والمراد بالمولى هامن له ولاية تزويج الرقيق ولو غير مالك له ولهذا كان الاب والجد
 والقاضي والوصي تزويج امة اليتم وليس لهم تزويج العبد لما فيه من عدم المصلحة (وقوله) اي للسيد
 (لطفها رجعية اجازة) لان الطلاق الرجعي لا يكون الا بعد سبق النكاح الصحيح فيدل على الاذن
 (لا) اي لا يكون اجازة لو قال له (طلقها او فارقها) لانه يحتمل الرد وهو الظاهر هنا حيث تزوج بغير
 امره فيحمل عليه وفيه اشعار بان سكوته بعد العلم ليس باجازة كما في الغنية (فان نكحوا باذنه) اي باذن
 السيد (فالمهر عليهم) اي على المذكورين فلو طلقت (ببيع العبد فيه) فلو بيع فليصف ثمنه بالمهر
 لايبيع ثانيا ويطالب بالباقي بعد العتق بخلاف النفقة حيث يباع مرارا لانها نجب ساعة فساعة
 فربيع البيع بالجمع فاذا مات بسقط المهر والنفقة لفوات محل الاستيفاء وكذا الحكم في المدبر والمكاتب
 هذا اذا تزوج العبد باجنبية ولو تزوج المولى امته من عبده لا يجب المهر وهو الاصح (ويسمى) للمهر
 والنفقة (المدبر والمكاتب ولا يامان) لانهما لا يحتملان النقل من ملك الى ملك مع بقاء الكتابة والتدبير
 وكذا معتق البعض وازام الولد فيؤدى من كسبهما فان اخرج المدبر عن ملكه كان ضامنا
 للجمع كما اذا عجز المكاتب فرد الى الرق فانه يكون الكفل على المولى فان اوفاها والايح لها كما
 في القهستاني (واذنه) اي السيد (لعده بالنكاح) مطلقا (يشمل جائزه) اي النكاح (وفاسده)
 عند الامام ويصرف الى الجائز عندهما والثلاثة وعمرة الخلاف تظهر في امرين ذكر الاول بقوله
 (فيبيع في المهر) في الحال (لو نكح فاسدا فوطى) ولو لم يعد الاثنى عليه عنده وعنده الابطال
 الا بعد العتق وذكر الثاني بقوله (ويتم الاذن به) اي بالنكاح الفاسد (حتى لو نكح بعده) اي لو وجد العبد
 نكاح هذه المرأة نكاحا (جائزا) او نكح امرأة بعدها نكاحا صحيحا (توقف على الاجازة) لان الاذن
 بالعقد حيث ينتهي به عنده ولا ينتهي به عندهما لان المقصود من النكاح وهو تخصيصه من الزنا اما يحصل
 بالجائز دون الفاسد وله ان الاذن مطلقا فيجوز على اطلاقه ولا يتقيد بالصحيح كالاذن بالبيع وقد بالاذن
 لان التوكيل بالنكاح لا يتناول الفاسد فلا ينتهي به اتفاقا وعليه الفتوى كما في المستصفى (وان زوج)
 السيد (عبده المأذون المديون صح) النكاح لانه ينتهي على ملك الرقبة فيجوز تخصيصه له (وهي)
 اي المرأة (اسوة الغرماء) فيبيع في الكفل فيقسم ثمنه بين المرأة وبين الغرماء بالحصص فتأخذ حصص
 مهرها ان كان المهر غير متجاوز عن مهر مثلها ولهذا قال (في مهر مثلها) ففي القدر المتجاوز عنه
 لاتزوجه بل تأخذه بعد استيفائهم حقوقهم كدين الصحة مع دين المرض (ومزوج امته

لا يبرهن ثبوتها) وان شرط وقت العقد التبوئة ففعله يقال بواؤه منزلا وبواؤه منزلا اذا هيأه له كما في المغرب
(ويطأ الزوج متى ظفر) فلبس للسيد ولاية المنع الا قبل اخذ المجل ولبس للزوج ان يمنعه من ان
يستخدمها لان المستحق للزوج ملك الخلل لا غير (و) لكن (لان نفقة عليه) اي الزوج (الاب التبوئة)
لان النفقة جزاء احتباسها فلا يوجد احتباسها الا بتبوئتها (وهي) اي التبوئة (ان ينخل بينهما)
اي الامه (و بين الزوج في منزله ولا يستخدم معها) ولو ترك الاضافة في منزله لكان اولى لان التبوئة
ان ينخل بينهما في اي منزل كان كما فسره الخصاص فلا وجه للاختصاص بمنزل الزوج تأمل
(فان بواؤها ثم رجوع صح) رجوعه لانه جقه لا يسقط بها كما لا يسقط بالنكاح (وسقطت النفقة)
فلو بواؤها عادت نفقتها كالحره اذا اشترت ثم عادت (و ان خدمته) اي الجارية به لسيدها بعد
التبوئة (بلا استخدام) اي السيد (لا تسقط) النفقة وكذا لو استخذمها السيد نهارا واحدا
الى بيت الزوج ليل كما في الشمني لكن في القهستاني نقلا عن القنية كان نفقة اليوم على السيد والليل
على الزوج تبع (وان زوج امته ثم قتلها) اي الامه (قبل الدخول) اي قبل دخول الزوج بها
(سقط المهر) عند الامام لانه منع المبدل قبل التسليم فيجزي بمنع المبدل كالحرة اذا ارتدت وقال
عليه المهر لمولاهما اعتبارا لموتها حتف انهما لان المقتول ميت باجلاه عند اهل الحق وذكر شيخ
الاسلام هذا اذا كان السيد من اهل المجازاة لانه لو لم يكن منه بان كان صبيا لا يسقط اتفاقا وقال الامام
الصفار فعل الصبي معتبر في حقوق العباد فيجوز ان يكون الجواب فيه على الخلاف ايضا لكن رجح
صاحب المنع وغيره الاول فعلى هذا لو قيد بالملكف لكان اولى تدبر وقيد بقتل السيد لان الامه
لو قتلت نفسها او قتلها اجنبي لا يسقط اتفاقا الا في رواية عن الامام وقيد بالامه لان المولى لو قتل
زوج امته لا يسقط اتفاقا وقيد قبل الدخول لان بعد الدخول المهر واجب اتفاقا (وخلاف ما لو قتلت
الحره نفسها قبله) اي قبل الدخول خلافا لفر وفيه ان التقيد بقتل الحره نفسها لبس احترازا
لان وارثها لو قتلها قبله فلا يسقط ايضا وهذه المسئلة لبس في محلها لكن ذكرها استطرادا
(والاذن في العزل عن الامه) اي امه الغير لان امته لا خلاف في جوازه بلا اذن (للسيد) عند الامام
وصاحبه في ظاهر الرواية لانه ينخل بمقصود المولى وهو الولد فيعتبر رضاه (وعندهما) في غير
ظاهر الرواية الاذن (لها) فعلى هذا ينبغي للمصنف ان يعبر عن لا عند تدبر وقيد بالامه لان في الحره
لا يباح العزل فيها بلارضائها بالاجاع وقالوا في زماننا يباح لفساد الرمان وافاد ان العزل جائز بلا اذن
وهو الصحيح عند عامة العلماء ثم اذا عزل وظهر بها حبلى ان لم يعد الى وطنها او عاد بعد البول جازله
نفية والا فلا (وان تزوجت امه او مكاتبه) كبره فانها لاخبار للصغيرة فاذا بلغت كان لها خيار
العتق لاخبار البلوغ كما في البحر ولو ترك المكاتبه لكان الخصر لان الامه شاملة لها كام الولد والمديره
(بلا اذن) اي باذن السيد (ثم عتقت) تلك الامه (فلما الحيار في الفسخ) الى آخر المجلس
فان اختارت نفسها قبل دخول الزوج فلا مهر لاحد لان الفرقة من قبائها وان اختارت زوجها
فالمهر لسيدها (حرما كان زوجها او عبدا) سواء كان النكاح برضائها او لا فان كانت تحت العبد
فلها الخيار اتفاقا دفعا للعار وهو كون الحره فراشا للعبد وان كانت تحت الحر فففيه خلاف الشافعي
(وان تزوجت بلا اذن) من سيدها (فعتقت) قبل اذنه وقبسل وطئ مولاهما فان الوطئ فسخ
النكاح عند ابى يوسف خلافا لمحمد (نغذ) النكاح خلافا لفر لكن فيه اشكال لان الامه شاملة
لام الولد وام الولد اذا عتقت قبل وطئ الزوج بطل نكاحها الوجوب العدة عن المولى (وكذا) اي
لو تزوجها (العبد) بغير اذن المولى ثم عتق نفذ لان توفيقه كان لحق السيد وقد زال وكذا لو باعه
فاجاز المشتري (ولاخبارها) للعتق لان النفوذ بعبد العتق وبعد العتق لم يزد عليها ملك فلم يزد
بسبب الخبر فلا يثبت كما لو تزوجت به العتق (والسمي) من المهر وان زاد على مهر المثل (للسيد)

ان وطئت (المنكوحه بلاذن (قبل العتق) لاستيفاء منافع مملوكه للمولى والقياس ان يجب مهران
 بالعقد والوطى بشبهة وجه الاستحسان ان الجواز اسند الى اصل العقد ولو وجب مهر آخر اوجب
 بالعقد مهران وقال الزيلعي يشكلى بما ذكر في المهر في تعليل قول الامام في حبس المرأة بعد الدخول
 برضاها حتى يوفىها مهرها لان المهر مقابل بالشكل اى بجميع وطئات توجب في النكاح حتى لا يتخلو
 الوطى عن المهر فقضية هذا ان يكون لها شئ من المهر بمقابل ما استوفى بعد العتق ولا يكون الشكل
 للمولى انتهى لكن العقد سبب للمهر ولو بالوطى وكلاهما واقعا في ملك المولى مع عدم الرضاء
 فكانت الوطئات الواقعة في هذا العقد واقعة في ملك المولى بوقوع سببه فيه فيكون كل المهر له واسب
 كذلك ما قيس عليه تدبر (ولها) اى المسمى للمنكوحه بلاذن (ان وطئت بعده) اى العتق
 لاستيفاء مملوكه لها فوجب البذل لها لكن لو طلقها قبل الدخول يكون نصف المهر للمولى فيلزم
 ان يكون نصفه ايضا لها اذا وطئها بعد العتق الا ان يقال ان المهر قد تدبر بالوطى وهو وقد وقع بعدما خرج
 عن ملكه فيكون كل المهر لها تدبر (ومن وطى امة ابنة) اى فقهه وكان الاب مسلما مكلفا (فولدت) هذه
 الامة وانا (فادعاه) اى الاب الولد سواء ادعى الشبهة اولا (ثبت نسبه منه) اى من الاب وان كذبه
 الابن صيانة لامة عن الضياع ولنفسه عن الزناء هذا اذا كانت في ملك الابن من وقت العلق الى وقت
 الدعوة حتى اذا كانت في ملكه وقت العلق فباعها ثم ردت بخيار او فساد ثم ادعاه لم يثبت الا اذا صدقه
 الابن كافي الظهيرية وانما قيدنا بالمسلم والمكلف لان دعوة الكافر والعبد والمجنون لا تصح وانما فسرنا
 الامة بالفتنة لان دعوة ولد مكاتبته وام ولده ومدبرته لم تصح مع ان الامة شاملة لهن كما قررناه آنفا
 (وولده) اى الاب (فقيمتها) اى الامة صيانة لمال الولد مع حصول مقصود الاب وعمل صدر
 الشرية لئلا يكون الوطى حراما فيجب قيمتها انتهى لكن ان هذا الدليل يقتضى عدم وجوب
 العقر فيما اذا وطى الاب جارية ابنة غير معلق مع انهم صرحوا بوجوب العقر وهذا ينفي الاباحة تدبر
 (لا قهرها) اى لا يلزم عقرها لان الوطى وقع في ملكه (ولا قيمة ولدها) لانه اتملق حرا لاستناد
 الملك الى ما قبل الاستيلاء (وتصير) تلك الامة (ام ولده) اثبتت النسب منه (والجد) الصحيح
 (كالاب) في جميع ما ذكر (بعد موته) اى الاب ولو حكما كما اذا كان كافرا او قريبا او مجنونا ولو قال
 عند عدم ولايته لكان شاملا لها حقيقة تدبر (لا قبله) ولا حاجة اليه لانه يفهم من بعد موته بل هو
 مستدرك تدبر (وان زوج امته اباه) والاولى وان زوجها ابوه لشمول ما اذا كانت الجارية لولده
 الصغير فتزوجها الاب فان النكاح صحيح ولا تصير ام ولد له كافي الخانية (جاز) النكاح لانها ملك
 الغير حقيقة وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم انت ومالك لا يبيك مجاز ولان ثبوت الملك للاب متروك
 بالاجماع كافي المستصفي وعند الثلثة لا يصح نكاحها وعليه العقر لكن اذا لم يصح يلزم ان يكون
 مالكا لها بملك اليمين فلا يجب عليه العقر تأمل وقال زفر يجوز النكاح وتصير ام ولده اذا جاءت بولد
 كافي الزيلعي لكن يشكلى بلزوم المنافاة بين كونها ام ولده وصحة النكاح هو يقتضى ملك يمين
 والنكاح غيره تدبر (وعليه) اى الاب (مهرها) لان التزامه بالنكاح (لا قيمتها) لعدم ملك الرقبة
 (وان اتت) الامة (بولد) من الاب (لا تصير ام ولد) لان انتقالها الى ملك الاب لصيانة مائة
 وقد صار مصوتا بدونه فلا حاجة اليه (وهو) اى الولد (حر بقرابته) لانه ملك اخاه فعتق عليه
 كافي الهداية وغيرها والظاهر يقتضى ان الولد علق رقبا لكن اختلف فيه فتيسل بعتق قبل
 الانفصال وقبل بعد الانفصال وفي الغاية الوجه هو الاول لان الولد حدث على ملك الاخ من حين
 العلق فكما ملكه عتق عليه بالقرابة تدبر (حره قالت لسيد زوجها) اى تزوج عبد حرة باذن
 مولاه فقالت الروجة للسيد (اعتقه عنى بالف ففعل ففسد النكاح) هذا اذا لم يزد على ما امر به لانه
 لو زاد عليه بان قال بعتك بالف ثم اعتقت لم يصر مجيبا بل مبتدأ ووقع العتق عن نفسه فلا يفسد

النكاح كافي بالبحر وكذا قال رجل تحتها امه لمولاها اعتقها عنى بالف ففعل عتقت الامة وفسد النكاح
الان في الاولى يسقط المهر وفي الثانية لا (ولزمها الالف والولاء لها ويصح عن كفارتها لوثوبه)
اي لوثوب بهذا الاعتناق عن الكفارة وعند زفر لا يفسد النكاح ويقع الولاء عن المأمور واصله انه يقع
العتق عن الأمر عندنا حتى يكون الولاء له ولو نوى به الكفارة يخرج من العهدة وعنده يقع عن المأمور
لانه طلب ان يعتق المأمور عبده عنه وهذا محال لانه لا يعتق فيما لا يملكه ابن آدم فلم يصح الطلب فبقي
العتق عن المأمور ولنا انه امكن تصحيحه بتقديم الملك بطريق الاقتضاء اذ الملك شرط لصحة العتق
عن الأمر فبصير قوله اعتق طلب التملك من المولى بالالف ثم اخره بالاعتناق عبدا الامر عنه وقوله
اعتقت تملك من الأمر ثم الاعتناق من الأمر واذا ثبت للملك الأمر فسد النكاح للشافعي بين المالكين
كافي الهداية (وان لم نقل) الحرمة (بالالف لا يفسد) النكاح (والولاء له) اي للسيد عند الطرفين
(خلافا لابي يوسف) هو يقول هذا والاول سواء فثبت الملك هنا بطريق الهبة وتستغني الهبة
عن القبض وهو شرط كما يستغني البيع عن القبول وهو ركن ولهما القبول ركن يثبت السقوط
كافي التعاطى اما القبض فلا يثبت السقوط في الهبة بحال (وللمولى اجبار عبده وامته على النكاح)
ومعنى الاجبار ان ينفذ نكاح المولى بغير رضاهما خلافا للشافعي هذا اذا كانا كبيرين وان كانا صغيرين
يجوز الاجبار عنده ايضا (دون مكاتبه ومكاتبته) لانهما العقا بالاحرار في التصرف فبشرط
رضاهما **باب نكاح الكافر** والمناسبة ظاهرة بينهما لان الرق اثر الكفر الان الكافر
ادنى منه والتعبير بالكافر اولى من تعبیر بعضهم بنكاح اهل الشرك لانه لا يشمل الكافي (واذا تزوج
كافر بلا شهود او في عدة كافر) آخر لانها لو كانت في عدة مسلم فسد النكاح بالاجماع (و)
الحال ان ذلك جائز في دينهم) فيد به لانهم اولى بدينه واجوازه لم يقر عليه في الاسلام (ثم اسما اقرا)
اي نكاح (عليه) اي على ذلك النكاح ولم يحدد عند الامام وهو الصحيح لان الحرمة لا يمكن اثباتها حقا
للسرع لانهم غير مخاطبين بالفروع ولا حقا للزوج لانه لا يمتددها (خلافا لهما في العدة) لان
النكاح في العدة حرام بالاجماع بخلاف النكاح بغير شهود وهم لم يلتزموا احكامنا بجميع اختلافاتها
لكن فيه كلام قد قررناه في اول كتاب النكاح تنوع وقال زفر النكاح فاسد في الوجهين لان اهل الذمة
تج لاهل الاسلام وهم لا يجوز نكاحهم بغير شهود وفي عدة غير وكذا اهل الذمة وفي النهاية هذا
اذا كانت المرافعة او الاسلام قبل انقضاء العدة واما بعد انقضاء ثها فلا يفرق اتفاقا (ولو تزوج
المجوسى محرمة) كاهه واخته ونحوهما من المحارم (ثم اسما) معا (او احدهما فرق بينهما)
بالاجماع لعدم المحلية فبستوى فيه الابتداء والبقاء فكما لا يجوز ابتداء في الاسلام فكذا لا يجوز بقاء
فيه (وكذا) يفرق بينهما (لو ترافعا) اي المحرمان (الينا) اي عرضا امرهما البنا وهما على
الكفر وفيه اشارة الى انها لا تبين بالانفريق القاضى لكن في المنية تبين (و بمرافعة احدهما لا يفرق)
عند الامام اذ بمرافعة احدهما لا يبطل حق الآخر لعدم التزامه احكام الاسلام ولبس لصاحبه
ولا بية التزامه بخلاف ما اذا اسلم لان الاسلام يعلو ولا يعلى (خلافا لهما) اي يفرق عندهما
بمرافعة احدهما كاسلامه وفي الجوهرة وعند ابي يوسف يفرق بينهما وجد الترافع اولا وعند محمد
يفرق بينهما ان وجد الترافع (والطفل) الذي لا يعقل الاسلام ولا يصفه فاللام للعهد
كافي القهستاني لكن افترق شمس الأئمة السرخسي انه بصير مسلما باسلام احد ابويه وان كان يعبر
عن نفسه (مسلم ان كان احد ابويه مسلما) فان قلت كيف يصح هذا التعميم ولا وجود نكاح
المسلمة مع كافر قلنا هذا محمول على حالة البقاء بان اسلمت المرأة فجماعت بولدت قبل عرض الاسلام على
الزوج (او اسلم احدهما) لانه انظره وهذا اذا لم يختلف الدار بان كانا في دار الاسلام او في دار
الحرب او كان الصغير في دار الاسلام واسلم الوالد في دار الحرب ولو كان الوالد في دار الحرب والوالد

في دار الاسلام فاسلم لا يتبعه ولده ولا يكون مسلما كما في التبيين (و) الطفل (كأبي ان كان بين
 كآبي ومجوسى) لان فيه نوع انظر له حتى في الاخرة بنقصان العقاب فان المجوسى ومثله من اهل الشرك
 شر من الكابى (ولو اسلمت زوجة الكافر) كآبنا اولا (او زوج المجوسية) وانما قيد بها لانها
 ان كانت كآبية فلا عرض ولا تفریق (عرض الاسلام على الاخر) فلو كان من يعرض عليه
 صغيرا لا يعقل الاديان ينظر عقله لان له غايبة معلومة ولو كان مجنونا لا ينظر بل يعرض على ابويه
 فايهما اسلم ببق النكاح لانه يتبع المسلم منهما كما في الفتح وقال الشافعى لا يعرض وتبين المرأة في الحال
 ان كان الاسلام قبل الدخول وبعده يتوقف على مضي العدة (فان اسلم) اى من اعرض له
 الاسلام (فهى) اى المرأة المسلمة (له و الا) اى وان لم يسلم (فرق بينهما) اى فرق القاضى
 بآبائه عن الاسلام وفي الكنز اذا اسلم احد الزوجين يعرض الاسلام على الاخر وقال الزيلعى هذا
 على اطلاقه يستقيم في المجوسيين واما اذا كانا كآبيين فان اسلمت فهى كذلك وان اسلم فلا يتعرض لها
 وكذا اذا كانت هى كآبية والزوج مجوسيا لكن صاحب الكنز قل بعد عدة اسطر ولو اسلم زوج
 الكآبية ببق نكاحهما فعلم منه ان المراد ههنا ما لا يمكن اجتماعهما باسلام احدهما وكفر الاخر فبستقيم
 الكلام ندر (فان ابى الزوج) الكافر عن الاسلام (فالفرقة طلاق) ولو كان الزوج صغيرا
 عند الطرفين حتى ينقضى به عدد الطلاق وبه يفتى كما في المطلب وعليه الثقة والسكنى مادامت
 في العدة لان الفرقة جاءت بسبب من جهة الزوج وهو اباؤه عن الاسلام وذلك منه نفوت الامساك
 بالمعروف فتعين التسريح الاحسان والاحسان بالتسريح ان يوفيهما مهرها ونفقة عدتها كما في المبسوط
 (خلافا لابي يوسف) فان عنده لا تكون طلاقا بل فسحا حتى لا ينتص به عدد الطلاق (لان
 ابتهى) اى لا تكون الفرقة طلاقا ان ابتهى المجوسية لان الطلاق لا يكون من النساء حتى ينوب
 القاضى عنها (ولها المهر) سواء كان الاباء من قبله او من قبلها (لو بعد الدخول) لتأكده
 بالدخول (والا) اى وان لم يكن الاباء بعد الدخول بل قبله (فنصفه لو ابى) الزوج لان التفریق
 هنا طلاق قبل الدخول (ولاشئ لو ابتهى) لوجود الفرقة من قبلها كالمطأ وعدة لابن زوجها
 (فلو كان ذلك) اى اسلام زوجة الكافر او زوج المجوسية (في دارهم لاتبين حتى تحيض ثلثا)
 ان كانت ممن تحيض فلو كانت ممن لا تحيض لصغر او كبر فلا تبين الا بمضى ثلثة اشهر ولو قال لاتبين
 الا بمضى العدة او بمضى مقدار الطلاق لكان اولى لانه شامل لوضع الحمل (قبل اسلام الاخر) لان
 الاسلام ليس سببا للفرقة وعرض الاسلام متعذر لقصور الولاية ولا بد من الفرقة رفع الفساد فالتا
 شرطها وهو مضى الحيض مقام السبب كما في حفر البئر وهذه الحيض لا تكون عدة ولهذا يستوى
 فيها المدخول بها وغيرها ثم تنظر ان كانت الفرقة قبل الدخول فلا عدة عليها وان بعده فكذا
 عند الامام وعندهما يجب عليها العدة (وان اسلم زوج الكآبية ببق نكاحها) لانه يجوز له التزوج بها
 ابتداء فالبقاء اولى (وتبين الدارين سبب للفرقة) لان منع التباين حقيقة وحكما لانتظام مصالح
 النكاح ومع التباين لا ينتظم فشابه المحرمية وقال الشافعى رحمه الله تعالى سبب الفرقة السبب دون
 التباين (لا السبب فلو) تفرق لقوله وتبين الدارين (خرج احدهما النيا مسلما) او ذميا او اسلم
 او عقد الذمة في دار الاسلام (او اخرج) احدهما النيا مسييا (بانت) زوجته لتبين الدارين
 (وان سببا معا) تفرق لقوله لا السبب (لا) تبين عندنا عدم تباين الدارين خلافا للشافعى
 (ومن هاجرت النيا) مسلمة او ذمبية اى تركت ارض الحرب الى ارض الاسلام (بانت) من زوجها
 (فلا عدة عليها) عند الامام اذا لم تكن حاملا وان كانت حاملا لا ينكح قبل الوضع وهو الصحيح وعنه
 انه يجوز النكاح ولا يقربها الزوج حتى تضع حملها (خلافا لهما) لان الفرقة وقعت بالدخول في دار
 الاسلام فيلزم حكم الاسلام وله ان العدة حرمه ملك النكاح وتبين الدارين لم يبق النكاح فلا يجب

العدة ثمة الخلاف تظهر في ان الحريية اذا دخلت دار الاسلام لم يلزم الطرقي ولدها عدم العدة
 عنده الا ان تأتي به لاقبل من ستة اشهر وعندهما يلزم الى سنتين لقيام العدة لكن المعول عليه في عدم
 وجوب العدة كونها تحت كافر لا غير كما في الكافي قيد بالهاجرة لانه لو هاجر زوجها لا يجب العدة عليها
 اتفاقا (وارتدادا احدا وزوجين) اي تبدل اعتقاد الاسلام بالكفر حقيقة على احدهما كما اذا تجسس
 او تنصرا او حكما كما اذا اقل بالاختيار ما هو كثر بالاتفاق (فسخ) اي رفع العقد النكاح حتى لا ينفذ به
 عند الخلاف سواء كانت موطوءة او غيرها (في الحال) بدون القضاء عند الشيخين وقال الشافعي
 ان كانت الردة بعد الدخول لا تبين منه حتى تمضي ثلثة قروء وان قبل الدخول تبين في الحال (وعند محمد
 ارتدادا لرجل طلاق) هو يعتبره بالاباء وابو يوسف مر على اصله في الاباء وهو ان اباء الزوج ليس
 بطلاق فكذا الردة وابو حنيفة رحمه الله تعالى فرق بينهما ووجهه ان الردة منافية للنكاح والطلاق
 رافع فتعدرت الردة ان يجعل طلاقا بخلاف الاباء فيدبرده لان ردتها فسخ اتفاقا لان بعض مشايخ النجاشي
 وسمرقند كانوا يفتون بعدم وقوع الفرقة حسم الباب المعصية وامتهم بقواون يقع الفسخ ولكن يجبر
 على النكاح لزوجها الاول بعد الاسلام وهو ظاهر الرواية وهو الصحيح لان المقصود يحصل بذلك
 ومشايخ بخاري كانوا على هذا وفي الجوهرة وتجبر على الاسلام وتعدرت خمسة وسبعين سوطا وبس لها
 ان تزوج الزوجها الاول ولكل فاض ان يجد دينيهما بمهر يسير ولو دينارا رضيت او ابنت كافي المنية
 لكن ان ارتد الزوج لا تجبر على النكاح بعد اسلامه وفي القهستاني لاردة للطبيل اذا اعتدله بخلاف
 ابائه وقال بعض المشايخ ان رده صححة كإبائه (ولموطوءة المهر) اي كل المهر من المسمى ومهر
 المثل سواء ارتد او ارتدت لانه نأكد بالدخول فلا يتصور سقوطه (واغيرها) اي الموطوءة المذكورة
 (نصفه) اي المهر (ان ارتد) الزوج لان الفرقة من جهته قبل الدخول توجب نصف المهر
 هذا اذا كان مسمى والافعليه المتعة (ولاشيء لهما) من المهر والنفقة سوى السكنى (ان ارتدت)
 الزوجة لان الفرقة من قبلها (وان ارتدا معا واسلما معا) يعني لم يعلم ان ايهما اول ارتدادا واسلما
 (لا تبين) وهما على نكاحهما استخسانا لما روى ان بنى حنيفة ارتدوا في زمن ابي بكر رضى الله تعالى عنه
 ثم اسلما فإلما أمرهم بتجديد النكاح وقال زفر والثلثة تبين منه قياسا لان الردة تنافي النكاح وردة احدهما
 توجب الفرقة فردتهما اولى (وان اسلما معا قبائنت) فان اسلام احدهما اذا تقدم بغير الاخر على
 رده فيتحقق الاختلاف وعند الثلثة تبين باسلامها قبل اسلامه وفي عكسه لا (ولا يصح زوج
 المرته ولا المرتدة احدا) لاجاع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين **باب القسم**
 هو يقع القاف وسكون السين لغة فسمه المال بين الشركاء وتعين انصباؤهم وشرا نسوية الزوج
 بين الزوجات في المأكول والمشروب والملبوس والبيتوتة لافي الحجة والوطنى ولهذا قال (يجب)
 على الزوج ولو امرضا او مجبويا او خصبا او عتبا او غيرهم (العدل فيه) اي في القسم (بيتوتة)
 وكذا في المأكول والمشروب والملبوس والمراد بقوله يجب العدل عدم الجور لالتسوية فانها ابست
 بواجبة بين الحررة والامة كما سيأتي (لاوطئه) لانه يبنى على النشاط وهو نظير المحبة فلا يقدر على
 اعتبار المساواة فيه قال بعض اهل العلم ان تركه اعدم الداعية فهو عذر وان تركه مع الداعي البذلكن
 داعيته الى الضرة اقوى فهو ما يدخل تحت قدرته وان ادعى الواجب منه لم يبق لها حق ولم تلزمه
 التسوية. واعلم ان ترك جماعة مطلقا لا يحمل له وقد صرحوا بان جماعة احبانا واجب ديانته لكن
 لا تدخل تحت القضاء والالزام الا الوطئمة الاولى (والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسنة
 والتكسية فيه) اي القسم (سواء) وكذا المرثية والصحيحة والحائض والنفساء والحامل
 والحليل والرقاع والمجنونة التي لا تخاف منها والصغيرة التي يمكن وطئها والحرة والمولى منها والمظاهر
 منها وعند الائمة الثلثة يقيم عند البكر الجديدة في اولها سبع ايام وعند الثيب الجديدة ثلثا ثم يدور

بالنسوبة بهد ذلك والحجة عليهم قوله عليه الصلاة والسلام من كانت له امرأتان قال لاحدهما
 في القسم جاء يوم القيمة وشقه ماثل اي مفلوج وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم كان يعدل في القسم بين نساءه وكان يقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تونواخذني
 فيما املك يعني زيادة المحبة وفي النهج وغيره واواقام عند واحدة شهرا في غير سفر ثم خاصمته الاخرى
 يؤمر بالعدل بينهما في المستقبل وهدر ما مضى وان اثم به وان عاد الى الجور بعد نهى القاضي اياه
 عزز لكن بالضرب لا بالحبس وفي البحر القسم عند تعدد الزوجات فمن له امرأة واحدة لا يتعين
 حقها في يوم من كحل اربعة في ظاهر الرواية وراى بان يصحبها احيانا على الصحيح ولو كانت له
 مستولدات واماء فلا قسم ويستحب ان لا يعطاهن وان يسوي بينهما في المصاحبة (وللامه)
 والمكاتبه والمدبرة وام الولد نصف الحرة) فللمرة الثلثان من القسم والامه وغيرها الثلث
 وبذلك ورد الاثر هذا في البيوتة بخلاف النفقة والكسوة والسكنى فان الامه اتفقوا
 على النسوية بينهما فيها وقال الزيلعي وفيه نظر فانهم صرحوا بان في النفقة يعتبر
 حالهما على المختار فكيف يدعى الانفاق على النسوية فيها انتهى لكن مرادهم النسوية
 في نفس الانفاق لا النسوية في الكفيلة والكمية فانه كما يعطى للمرأة نفقة مرتين في يوم كذلك
 للامه وكما يعطى لها خبر واحد كذلك للامه غايته انه يجوز التفرقة بينهما بالتخذ من الخنطة او الشعر
 وهو امر ظاهر وعلى هذا حال الكسوة تأمل ولو اختصر بالامه لكان اختصر لان الامه شاملة لهن
 كافر زناه (ولا قسم في السفر فيسافر) الزوج (بمن شاء) منهن (والقرعة واجب) نظيبا لقلوبهن
 وعند الشافعي القرعة واجبة (وان وهبت قسمها اضرت بها صح) والهبة هنا مجاز عن العطية
 (ولها) اي للواهبه (ان ترجع) عن هبتها في المستقبل لانها اسقطت حقا لم يجب بعد فلا يسقط
 وفيه اشعار بانها لو جعلت لزوجها مالا او حطته من مهرها ليزيد قسمها كان لها الرجوع بما
 اعطته وكذا لو زاد الزوج في مهرها ليحعل يومها لغيرها لانه رشوة وهي حرام كما في الغاية
 * كتاب الرضاع * اخره عن النكاح لانه كالفصل من بعضه وهو كالرضاعة بفتح
 الراء وكسرها وانكرها الاصمعي الكسر مع الهاء لغة شرب اللبن من الضرع او الثدي وشريعة
 (هو مص الرضيع) حقيقة او حكما للبن خالص او مختلط غالبا تعبيره بالمص جرى على الغالب
 فان المراد وصول اللبن الى جوفه من فمه او انقه فلا فرق بين المص والصب والسعوط هذا اذا علم
 ان اللبن وصل اليه والام ثبت الحرمة لان في المسامح شك كما في اكثر الكتب (من ثدي الادمية)
 لاحاجة اليها لان الثدي مختص بآدم (في وقت مخصوص) واحتترز بمص الرضيع عن مص غيره
 كما اذا وقع بعد القطام ويقوله من ثدي عما اذا مص من غيرها واراد بقوله في وقت مخصوص احتراز
 عن المص في غيره فانه تحريم ولا يخفى ان هذا قد حصل من قوله مص الرضيع الا ان يقال ان امثال
 ذلك قد يذكر تحقيرا وتوضيحا لما علم ضمنا تدبر (وبثبت حكمه) اي الرضاع وهو حل النظر
 وحرمة المناكحة (بقلبه) ولو قطرة (وكثيره) وهو مذهب جمهور العلماء لاطلاق النص والاحاديث
 وهذا حجة على الشافعي فانه شرط خمس رضعات مشبعات فلا يتحقق عنده في اقلها وما رواه
 وهو لا تحرم المصه ولا المصتان مردود بالكتاب او منسوخ به (في مدته) اي لرضاع (لا يهدها)
 اي المدة (وهي) اي مدته (حولان ونصف) اي ثلثون شهرا من وقت الولادة عند الامام فان
 كانت الولادة في اول شهر يعتبر بالاهلة وان كانت في اثنائها يعتبر كل شهر ثلثون يوما وقيل يثبت
 الرضاع الى خمس عشر سنة وقيل الى اربعين سنة وقيل الى جميع العمر وعندي زفر ثلثة احوال
 (وعندها حولان) وهو قول الشافعي وعليه القوي كما في المواهب وبه اخذ الطحاوي وفي الحاوي
 ان خلفاءه قال بعضهم يؤخذ بقوله وقيل بخير المفتي والاصح ان العبرة لقوة الدليل ولا يخفى قوة

دليلهما كما حقق في المطولات لكن المصنف اختار الاول لان الاحتياط اولى خصوصا قبل التزوج
 ثم مدة الرضاع اذا مضت لم يتعلق به تحريم لقوله عليه والسلام لارضاع بعد الفصال ولا يعتبر القطام
 قبل المدة الا في رواية عن الامام اذا استغنى عنه وذكر الحرافة اذ افطمه قبل مضي المدة واستغنى
 بالطعام لم يكن رضاعا وان لم يستغن ثبت به الحرمة وهو رواية عن الامام وعليه الفتوى كما في البين
 لكن في الفتح وغيره الفتوى على ظاهر الرواية وهو ثبوت الحرمة مطلقا فطمه اولا وترجيح ظاهر
 الرواية وهو المذهب اولى خصوصا في مقام الاحتياط وفي شرح المنظومة الارضاع بعد موته حرام
 لانه جزء الادمى والاشباع به بغير ضرورة حرام على الصحيح واجاز البعض التداوى به لانه عند
 الضرورة لم يبق حراما (فيحرم به) اي بالرضاع (ما يحرم من النسب) لقوله عليه الصلوة والسلام
 يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (الاجدة ولده) وان علمت لان جدته ولده نسبها موطوءة ولا
 كذلك من الرضاع وفي الاصلاح لاحاجة الى الاستثناء بل لا وجه له لان ما لا يحرم من الرضاع في الصور
 المستثناة لا يحرم من النسب ايضا والحرمة الموجودة فيها انما هي من جهة المصاهرة لامن جهة
 النسب ولذلك ورد تلك الكلية في الحديث بلا استثناء وقد قررناه في النكاح تأمل وهذا اولى من عبارة
 الوقاية وغيرها وهي جدته ابنة لان الوالد يشمل الذكر والانثى مع ان الحكم في كليهما واحد (واخت
 ولده) فان اخت الوالد من النسب اما البنت او الربيصة وقد وطئت امها ولا كذلك من الرضاع قيل
 لاحصر فبسه لانه اذا ثبت النسب من اثنين كما في دعوة الشريكين ولد الامة المشتركة وكان لكل
 واحد منهما بنت من امرأة اخرى كانت تلك البنت اخت الابن نسبا مع انها ليست بنته ولا ربيسته
 حتى جاز لكل واحد منهما ان يتزوج بنت الاخر كما في الباقي وغيره لكن المراد باخت الولده هي اخت
 الوالد الذي اختص باب واحد غير مشترك بين اثنين كما هو المتبادر عند الاطلاق لانه الكامل فلا يتوجه
 المنع على الحصر الناظر الى الافراد الكاملة المشهورة بالفرد الناقص النادر تأمل (وعمة ولده)
 لان عمة ولده نسبا اخته ولا كذلك من الرضاع (وام اخيه واخته) فان ام الاخ والاخت من النسب
 هي الام او موطوءة الاب وكل منهما حرام ولا كذلك من الرضاع وهي شاملة لثلاث صور الاولى ام
 رضاعا للاخت او الاخ نسبا كما يكون لرجل اخت من النسب ولها ام من الرضاعة حيث يجوز له ان
 يتزوج ام اخته من الرضاع والثانية الام نسبا للاخت او الاخ رضاعا كما يكون له اخت من الرضاعة
 ولها ام من النسب حيث يجوز له ان يتزوج ام اخته من النسب والثالثة الام رضاعا للاخت او الاخ
 رضاعا كما يجتمع الصبي والصبيبة الاجنبيان على ثدي امرأة اجنبية وللصبيبة ام اخرى من الرضاعة
 فانه يجوز لتلك ان يتزوج ام اخته من الرضاعة كما في الدرر (وام عمه او عمته او خاله او خالته) فان
 ام الاولين موطوءة الجدا الصحيح وام الاخرين موطوءة الجدا الفاسد ولا كذلك من الرضاع ولاتنس
 الصور الثلاث التي ذكرها صاحب الدرر في جميع ما ذكر (والاخا بن المرأة لها رضاعا) اي لا يحرم اخ
 ابن المرأة لها اذا كان من الرضاع وفي شرح الوقاية ان هذا مكرر لانه ذكر ام الاخ ولما كانت
 المرأة ام اخ الرجل كان الرجل اخا لابن تلك المرأة تأمل (وقس عليه) باقي الصور التي يمكن استثناءها
 (وتحمل اخت الاخ رضاعا) اي من حيث الرضاع (ونسب) يشمل اربع صور لان كلا من الاخت
 والاخ اما ان يكون رضاعا او نسبا او بالعكس والكل حلال فمثل بقوله (كأن من الاب له اخت من
 امه تحمل) هذه الاخت (لاخيه من ابه) صورة نسبية لانها اذا كانت حلالا كان حل اخت الاخ
 رضاعا اولى هذا قد علم مما سبق من قوله فيحرم منه ما يحرم من النسب لانه ذكر نوطئة لما بعده (ولاحل
 بين رضيعي ثدي) اي بين من اجتمعا على الارضاع من ثدي في وقت مخصوص لانهما اخوان من
 الرضاع وان كان اللين من الزوجين فهما اخوان لام او اختان لام وان كان لرجل واحد فاخوان
 لاب وام او اختان لهما واراد بالرضيعين الصبي والصبيبة فقلب المذكور على المؤنث في التشبيه
 كالقيرين (وان) وصلبته (اختلف زمانهما) اي سواء ارضعتهم في زمان واحد او في ازمان

متأخدة لان امهما واحدة (ولا حل) بين رضيع وولده رضعته) بكسر الضاد ويقال امرأه مرضع
 ومرضعة (وان) وصلية (سفل) لانه اخوه والسافل ولد اختها من الرضاع ولا حل بين رضيع
 (وولد زوج لبنها) اي ابن المرصعة (منه) اي من الزوج بان نزل بوطئه (فهو) اي ذلك الزوج
 (اب للرضيع وابنه) اي ابن زوج المرصعة (اخ) للرضيع وان كان من امرأه اخرى (وبنذاخت)
 للرضيع وان كانت من امرأه اخرى وابوه جده وامه جده (واخوه عم) له (واخته عمته) له هذه
 مسئله لبن الفعل يتعلق به التحريم قاله عامة العلماء الا نقرأ يسيرا وهو احد قولي الشافعي وصورته
 ان ترضع المرأة صبينة فتحرم هذه الصبية على زوجها صاحب اللبن وعلى آباءه وابنائها كما في النسب
 حتى لو كان رجل امرأتان وولدتانهما فارضعت كل واحدة منهما صبيرا صاروا اخوين لآب فان
 كان احدهما اشي لا يحل مناسكة الاخر وان كانا اثنين لا يحل الجمع بينهما ولا يحل لهذا الرضيع
 امرأه ووطنها الزوج وللزوج امرأه ووطنها الرضيع واعلم ان المذكور وان علم مما سبق كما قررناه آنفا
 الا انه ذكره ههنا اهتماما لزيادة ضبطه وفي المطلب ولبن الزنا كالحلال فاذا ارضعت به بنتا
 حرمت على الزاني وآبائه وابنائها وبنائه ابنائهم وان سفلوا (ولا حرمة لورضعا) اي الرضيعان
 (من الشاة) وما في معناها لان حرمة الرضاع مخصصة بلبن الانسان بطريق الكرامة (او) رضعا
 (من رجل) فانه ليس بلبن حقيقة لانه يتولد عن تصور منه الولادة ولبن الخثي ان كان واحدا
 فواضح وان اشكل فان قالت النساء انه لا يكون على عزارته الا لامرأة تعلق به التحريم احتياطا
 وان لم يقن ذلك لم يتعلق به تحريم كافي الجوهره (ولا) حرمة (في الاحتقان بلبن المرأة) في ظاهر
 الرواية لانه ليس مما يتقضى به وعن محمدانه ثبتت بحرمة (ولبن البكر) وهي بنت تسع سنين
 فصاعدا (ولبن) الميتة محرم) بكسر الراء حتى انه لو حلب بعد الموت وشرب صبي او ارضع
 من ثديها حرم لانه لبن حقيقة فيناوله النص وقال الشافعي لا يحرم لان الاصل في حرمة الرضاع
 ذات اللبن وبالوت لم تصر محلا لها ولهذا لا يجب بوطئها حرمة المصاهرة (وكذا الاستعاظ)
 والوجور لان به يصل اللبن الى الجوف على وجه يحصل به الغذاء السعوط بالفح الدواء يصب
 في الانف والوجور الدواء الذي يوجر في وسط الفم واما اقطار اللبن في الاذن والاحليل والجانثة
 والامة فغير محرم (واللبن المحلوط بالطعام لا يحرم) مطلقا عند الامام لان الطعام يسلب قوة
 اللبن ولا يكتفي الصبي بشربه والتغذي يحصل بالطعام اذ هو الاصل فكان اللبن تبعاله وان كان
 غالبا قيل قول الامام اذا لم يتقاطر اللبن فان تقاطر ثبتت به الحرمة عنده وفي الخائبة هذا اذا اكل
 الطعام لقيمة القيمة وان حساه حسوا ثبتت الحرمة عنده وقيل لا تثبت بكل حال واليه مال اليسر حسي
 وهو الصحيح كما في اكثر الكتب (خلافا لهما عند غلبة اللبن) اعتبارا للغالب لان المغلوب كالمعدوم هذا
 اذا كان غير المطبوخ واما في المطبوخ فغير محرم بالاجماع وكذا ان لم يكن غالباً (ويعتبر الغالب لو خلط)
 اللبن (بماء او دواء او لبن شاة) لان المغلوب لا يظهر حكمه في مقابلة الغالب والحكم فيه الحرمة
 عند تساويهما احتياطا كما في الغاية وفيه خلاف الشافعي فيما اختلط بالماء (وكذا) يتعلق التحريم
 بالغلبة (لو خلط) لبن امرأه (بلبن امرأه اخرى) عند ابني يوسف والغلبة في الجنس الاجزاء وفي
 غيره ان لم يغير الدواء اللبن ثبتت الحرمة عند محمد وان غير لا وقال ابو يوسف ان غير طوبم اللبن
 ولو نه لا يكون رضاعا وان غير احدهما دون الآخر يكون رضاعا كما في الكفاية (وعند محمد يتعلق
 الحرمة بهما) لان الجنس لا يغلب الجنس وعن الامام روايتان في رواية اعتبر الغالب كما هو قول
 ابني يوسف وبه قال الشافعي وفي رواية ثبتت الحرمة منهما كما هو قول محمد وزفر ورجيح بعض
 المشايخ قول محمد وفي الغاية هو اظهور واحوط وقيل انه الاصح (وان ارضعت) امرأه رجسلا
 (ضررتها) حال كونها رضعته (حرمتا) على ذلك الرجل لانه يصير جامعا بين الام والبنت رضاعيا

وفيه اشعار باله لو تزوج صبيتين ثم ارضعتهم امرأة اجنبية معا او واحدة بعد اخرى حرمتا عليه
ولو تزوج صغيرة ثم طلقها وتزوج كبيرة ثم ارضعتها بلبنة او لبن غيره حرمت عليه مؤبدا لانها
صارت ام امرأته كما في المحيط (ولامهر للكبيرة ان لم توطأ) ليجي الفرقة من قبلها بلاتاً كدالمهر
وله ان يتزوج الصغيرة حينئذ ثانيا لانتهاء ابوتها بالادخول بالام وفيه اشعار بان بعد الوطى لها كمال
المهر مطلقا ولا يتزوج الصغيرة حينئذ وفي الاختيار او ارضعت زوجة الاب امرأة ابنه تحرم عليه
لانها صارت اخته من الاب (والصغيرة نصفه) اي المهر ان كان لها مسمى او نصف المتعة
ان لم يكن مسمى لان الفرقة ليست من قبلها ولا اعتبار باختيارها الارضاع لانها مجبولة عليه
طبعاً (ويرجع) الزوج (به) اي بنصف المهر الذي اعطاه للصغيرة (على الكبيرة ان علمت بالنكاح
وقصدت الفساد) من غير حاجة لانها مسبية للفرقة والسبب لا يضمن الا بالاعتدى ككافر البئر
(لا يرجع) ان لم تعلم به اي بالنكاح (او قصدت دفع الجوع والهالك) عنهما لانها مأمورة بذلك
(اولم تعلم انه) اي ارضاع الصغيرة (مفسد) لعدم التعدي واعتبر الجهل لدفع قصد الفساد لا
لدفع الحكم وفيه اشعار بان الكبيرة لو كانت مكرهة او نائمة او معتوهة او مجنوننة لم يرجع الزوج على
الكبيرة وكذا لو اخذ رجل من لبنها وصب في قم الصغيرة لم يرجع عليها بل عليه ان قصد الفساد
كما في المحيط وقال الشافعي يرجع عليها مطلقا وفي الدرر امرأته ابن من الزوج وطلقها وتزوجت
باخر وحبلت منه ونزل اللبن فارضعت فهو من الاول حتى تلد منه عند الامام فاذا ولدت فالبن
يكون من الثاني وفيه اشعار باله اذا لم تلد زوجته قط او يدس لبنها ثم نزل لا يحرم رضيعها على ولده
من غيرها (والقول قولها) مع غيرها (فيه) اي في عدم قصد الفساد (وانما ثبت الرضاع بما يثبت به
المال) اي بشهادة رجلين او رجل وامرأتين لان في اثباته زوال ملك النكاح فلا يقبل الا بالبينه او
بالتصديق وقال الشافعي يقبل بشهادة اربع من النساء وقال مالك بامرأة موصوفة بالعدالة و
في التنوير هل يتوقف ثبوت الرضاع على دعوى المرأة الظاهر انه لا يتوقف على الدعوى كما في الشهادة
بطلاقها (ولو قال) الزوج مشير الى زوجته سواء كان قبل النكاح او بعده (هذه اختي) او ابي
او بنتي (من الرضاع ثم ادعى الخطأ صدق) الزوج في دعواه لانه اقر بما يجري فيه الغلط فكان
معدورا وقال الشافعي لا يصدق بل يفرق بينهما هذا اذا لم يصرا ما لو ثبت على قوله وقال هو حق
كما قلت ثم تزوجها فرق بينهما وان اقرت ثم اكدت نفسها وقالت اخطأت وتزوجها جاز كالمهر
تزوجها قبل ان تكذب نفسها لان الحرمة ليست اليها ولو اقر اجمعاً ثم اكدت نفسها وقالوا اخطأنا
ثم تزوجها جاز وكذا في النسب كما في الخاتبة **كتاب الطلاق** لما كان الطلاق متأخراً
عن النكاح طبعاً اخره موضعا ليوافق الوضع الطبع وانما ذكرت كتاب الرضاع بينهما المناسبة بين الرضاع
والطلاق من جهة ان كلا منهما يوجب الحرمة الا ان ما بالرضاع يوجب حرمة مؤبداً فقد مه
على ما يوجب حرمة ليست بمؤبداً بل مغاية بغاية معلومة والطلاق اسم بمعنى المصدر من طلق
الرجل امرأته تطليقا كالسراح والسلام من التسريح والتسليم او مصدر سلقت بضم اللام وفتحها
طلاقاً وعن الاخفش نفي الضم وفي ديوان الادب انه لغة وسببه الحاجة الى الخلاص عند تباين
الاخلاق وشرطه كون الزوج مكلفاً والمرأة منكوحه او في عدة تصلح معها محلالاً للطلاق وحكمه
وقوع الفرقة مؤجلاً بانقضاء العدة في الرجعي وبدونه في البائن وركنه نفس اللفظ ومحاسنه منها
ثبوت الخلاص به من المكاره الدينية والدنيوية ومنها جعله بيد الرجال لان النساء وشرعه ثلثاً واما وضعه
فالاصح خطره الحاجة كما في القمع وهو في اللغة عبارة عن رفع القيد مطلقاً يقال اطلق الفرس
والاسير ولكن استعمل في النكاح بالتفصيل وفي غيره بالافعال ولهذا في قوله لامرأته انت مطلقة
بالتشديد لا يحتاج فيه الى النية والتحقق فيها يحتاج كما في التبسين وفي الشريعة (هو) اي الطلاق

(رفع القيد الثابت شرعا) خرج به القيد الثابت حسا كحل الوثاق (بالنكاح) خرج به رفع قيد
ضيره كرفع قيد الملك بالعناق وكذلك خرج به القيد الثابت حسا ولا حاجة بقوله شرعا تدبر واعلم
ان هذا التعريف منقوض طردا وعكسا اما طردا فبالفسوخ لانها ليست بطلاق فقد وجد الحد
ولم يوجد المحدود واما عكسا فالطلاق الرجعي قاله ابيس فيه رفع القيد فقد اثبت الحد ولم ينف
المحدود والاول ان يقول رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص كافي الفسخ لانهما اشتمل على مادة ط ل ق
صريحا ولو كان رجعيا لانه طلاق في المال او كناية كطالقة بالتخفيف وخرج ما عدا هما فقول
بعضهم رفع قيد النكاح من اهله في محله غير مطرد ايضا لصدقه على الفسوخ واشتماله على ما
لا حاجة اليه فان كونه من الاهل في المحل من شرط وجوده لادخله في حقيقة نفسه والتعريف
ليجردها ثم اعلم ان الطلاق على قسمين سني وبدعي والسني نوعان سني من حيث الوقت وسني من
حيث العدد وهو احسن وحسن والبدعي بدعي من حيث الوقت وبدعي من حيث العدد وبدأ
بالاحسن لشرفه فقال (واحسنه) اي احسن الطلاق بالنسبة الى البعض الاخر لانه في نفسه
حسن (تطلقها واحدة في طهر لا يجاع فيه وتركها حتى تمضي عدتها) لما روى ان الصحابة رضوا الله
عنهم كانوا يستحبونه لكونه بعد من الندم واقل ضررا بالمرأة ولم يقل احدانه مكروه اذا كان لا حاجة
من الناس من قال لا يباح الا لضرورة لقوله عليه السلام ان ايفض المباحات عند الله تعالى الطلاق
لكن فيه كلام لان كون الطلاق مبعوضا لا يستلزم ترتيب لازم المكروه الشرعي الا لو كان مكروها بالمعنى
الاصطلاحي ولا يلزم من وصفه بالبغض الكراهة الا اذا لم يصفه بالاباحة وقد وصفه بها لان الفعل
التفضيل بعض ما ضيف اليه وغاية ما فيه انه مبعوض اليه سبحانه ولم يرتب ما رتب على المكروه
كافي الفسخ ودليل نفي الكراهة قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن وطلاقه عليه
الصلاة والسلام حفصه ثم امره سبحانه وتعالى ان يراجعها فانها صوامع قوامع و به يطل قول بعض
لا يباح الا لكبر كطلاق سودة واما ما روى عن الله كل ذواق مطلق واشباهه فعمول على الطلاق لغير
حاجة بدليل ما روى من قوله عليه السلام يا امرأة اختلعت من زوجها بغير نشوز فعليها العنة الله
والملائكة والناس اجمعين (وحسنه وهو سني) اي ثابت بالسنة كما في الاصطلاح ولا وجه لتخصيصه لان
احسن الطلاق سني ايضا كما في الفسخ وغيره لكن الاحسن سني بالاجماع لم يخرج الى التصريح وصرح
بكون الحسن سنيا احترازا عن قول مالك انه ليس بسني لانه عندنا سني دون الاول تأمل (تطلقها
ثلاثا في ثلثة اطهار لا يجاع فيها ان كانت مدخولا بها) لقوله تعالى فطلقوهن و امره عليه السلام ابن عمر
بان يراجع ويطلق اسكل قرءوا واحدة ولا بدعة فيما امر هذا حجة على قول مالك انه بدعة ولا يباح الا واحدة
(ولغيرها) اي غير المدخول بها (طلق ولو) كانت الطلقة (في الحيض) وهو سني من حيث العدد ومن
حيث الوقت ايضا ولا يمنع كونه في الحيض كونه سنيا لان السني من حيث الوقت طلقة في طهر لا وطى فيه
مخصوص بالمدخول بها وفي غيرها لا يضر كونه في الحيض لان غير المدخول بها لا تنقل الرغبة فيها بالحيض
لان الانسان شديد الرغبة في امرأة لم يزل منها فلا يكون اقدامه على طلاقها الا لاجبة بخلاف المدخول
بها فان الرغبة فيها تنقل بالحيض فلم يوجد دليل الحاجة الى طلاقها وقال زفر يضر ويكره في الحيض قياسا
على المدخول بها وفي الهماية وغيرها ويستوى من حيث العدد المدخول بها وغير المدخول بها انتهى
لكن الاستواء بينهما مطلقا متعذرا فان السنة من حيث العدد في المدخول بها ثبتت بقسمين ان يطلقها
واحدة وان يلحقها باخر بين عند الطهرين ولا يتصور ذلك في غير المدخول بها الا لاجبة لها كما سأتى
تأمل (والايسة والصغيرة والحامل يطلقن للسنة عند كل شهر واحدة) لان الاشهر قائمة مقام الحيض
في الاصح وينبغي ان يطلقها في غرة الشهر حتى يفصل بين كل تطلقتين بشهر بالانفاق (وعند محمد)
وزفر (لا تطلق الحامل للسنة الا واحدة) لان مدة حملها طهر واحد فلا يصلح للتفرق كالطهر
المتدولهما ان الحامل لا تحيض مدة حملها فصارت كالايسة بخلاف المتدطهرها (وجاز طلاقهن)

اي الآيسة والصغيرة والحامل (عقب الجماع) لان الكراهية في ذوات الحيض لتوهم الحبل وهو مفقود هنا واعلم ان البدعي على نوعين بدعي لعني يعود الى العدد و بدعي لا يعود الى الوقت وقد بدأ بالاول فقال (و بدعية) اي بدعي الطلاق عددا (تطليقها ثلاثا وثنتين بكلمة واحدة) مثل ان يقول انت طالق ثلاثا وثنتين وهو حرام حرمه غلبة وكان حاصبا لكن اذا فعل بانت منه وعند الشافعي هو مباح واعلم ان في المصدر الاول اذا ارسل الثلاث جملة لم يحكم الا بوقوع واحد الى زمن عمر رضي الله تعالى عنه ثم حكم بوقوع الثلاث لكثرة بين الناس تهديدا (اوفى طهر واحد لرجعة فيه ان كان مدخولا بها) وقد بقوله لارجعة لانه ان تخلت الرجعة فلا يكره عند الامام وهو قول زفر وعند هبا يكره وان تخلل التزوج بينهما فلا يكره بالاجماع وقيد المدخول بها لانها ان لم تكن فطلقها ثانيا في طهر لا يقع لانها لا تقع محلا للطلاق لعدم العدة عليها (اوفى طهر جامعها فيه) هذا بدعي الطلاق وقتا وهو تطليقها واحدة في طهر جامعها فيه لكن هبانه فاصرة من هذا وفي عطفه على ما سبق صعبوبة تدبر (وكذا) بدعية وقتا (تطليقها في الحيض) لو كان مدخولا بها اما كون الاول بدعي فلانه خلاف السنة واما الثاني فلقوله عليه السلام في حديث ابن عمر رضي الله عنه قد اخطأ السنة (وتجب مراجعتها) ان طلق المدخولة في الحيض ولو زاد فيه لكان اولي لانه لو لم يراجعها فيه حتى طهرت تقررت المصيبة كما في التتبع (في الاصح) عملا بحقيقة الامر ورفعا للمصيبة بالقدر الممكن برفع اثرها وهو العدة (وقيل يستحب) كما في القدوري لان التكاثر مندوب ولا تكون الرجعة واجبة (فاذا طهرت) المراجع بها عن هذا الحيض (ثم حاضت ثم طهرت طلقها ان شاء) وان شاء امسكها هكذا ذكر في الاصل وهو ظاهر الرواية عن الامام وهو قولها لان حكم الطلاق الاول لم يضمحل من كل وجه الا ترى انه يجعل هذا طلاقا يابنا فيكون جمعا بالاطلاقين في فصل واحد وهو مكروه (وقيل) فائله الطحاوي (يجوز ان يطلقها في الطهر الذي يلي تلك الحيضة) وفي التحفة قال الكرخي ما ذكره الطحاوي قول الامام وما ذكر في الاصل قولها وما قال الامام هو القياس لانه طهر لم يجامعها فيه وقال الاسميحيابي الاول قول الامام وزفر والثانية قول ابي يوسف وقول محمد مضطرب وفي الفتح الظاهر ان ما في الاصل قول الكل لانه موضوع لاثبات مذهب الامام الا ان يحكي الخلاف ولم يحك خلافا فيه فلذا قلنا هو ظاهر الرواية عن الامام وبه قال الشافعي في المشهور ومالك واحمد وما ذكره الطحاوي رواية عنه (ولو قال للموطوءة) وهي من ذوات الحيض (انت طالق ثلاثا للسنة) ولا يمهله (وقع عند كل طهر) طلقه واحدة لان اللام الاختصاص فالمعنى الطلاق المختص بالسنة والسنة مطلق فيصرف الكامل وهو السنني عددا ووقتا فوجب جعل الثلاث مفرقا على الاطهار لتقع (واحدة) في كل طهر كما في الفتح قيد بالموطوءة لان في غيرها وان كانت حائضا وقعت للمحال طلقه ثم لا يقع عليها شيء ما لم يتزوج ثانيا فان تزوجها ثانيا تقع طلقه ثانية وان تزوجها ثانيا تقع طلقه ثالثة كما في اكثر المعتمدين في المعراج من وقوع الثلث للمحال بالاجماع سهو ظاهر كما في البحر وانما قيدنا من ذوات الحيض لانها لو كانت من ذوات الاشهر تقع للمحال طلقه وبعد شهر اخرى وبعد شهر آخر اخرى وكذا الحامل وعند الشافعي يقع الثلاث للمحال لانه لا بدعة عنده ولا سنة في العدد (وان نوى الوقوع جملة) اي وان نوى ان تقع الثلث الساعة او عند كل شهر واحدة (صححت نيته) خلافا لفران الجمع بدعة فلا يكون سنة ولنا انه سنني وقوا لا يطاقا لانا انما عرفنا وقوع الثلاث بالسنة فكان محتمل كلامه فيتمتعهم عند النية دون الطلاق كما في الاختيار والفاظ طلاق السنة على ما روى عن ابي يوسف للسنة وفي السنة ومع السنة وعلى السنة وطلاق السنة والعدة وطلاق عدة وطلاق العدل وطلاق عدلا وطلاق الدين والاسلام واحسن الطلاق واجله او طلاق الحلق او القران او الكتاب وكل هذه تحتمل على اوقات السنة بلائبة لان كل ذلك

اعلم انهم لها خاصية من اى ذواتهم (ويقع طلاق كل زوج عاقل باغ) حرا وعبد (ولو) كان الزوج
 مادام باقيا لكن هذا فيما يكرر به بالطلاق لان الافرار خبر محتمل للصدق والكذب وقيام آله
 او وضع يده على رأسها فقا كذب وكذا اللاعب والهازل بالطلاق لقوله عليه الصلاة والسلام
 الرأس طالق وابشار الرأس بالانكاح والطلاق والعناق (او) كان الزوج (سكران) زائل
 ربك اى ذاته الكريم (والر) لغة واعترافه خلافا للشافعي يعنى لا يقع فى احد قوله وهو اختيار
 جسد فلان يخلص من ذل بهاع بالقصد الصحيح ولبس فيه ذلك كالتام وهذا لان شرط صحة
 وكذا شخصك ونفسك بخار كزواله بالبيع والدواء ونسائ العقل زال بسبب وهو معصية فيجعل
 الصلاة والسلام يرب فصدع رأسه وزال عقله بالصداع لا يقع واختلفوا فيما اذا شرب الخمر
 على المرء بسيرة فسكر وطلق وفي الخائبة الصحيح عدم الوقوع كالأبحد ولو سكر من الانبذة
 من الجبوب او العسل لا يقع عند الشيخين وهو الصحيح كافي الخائبة وعن محمد يقع وفي الاشباه
 الفتوى انه ان سكر من محرم يقع ولو زال بالبيع ولبن الزمك لا يقع وعن الامام انه ان كان يعلم حين
 شرب انه يبيع يقع والا لو عنهما لا يقع من غير فصل وهو الصحيح كافي البحر وفي الجوهره ولو سكر
 من البيع وطلق امرأته تطلق زجرا وعليه الفتوى انتهى لكن صحح صاحب البحر وغيره عدم
 الوقوع كما هو فالاولى ان يتأمل عند الفتوى لانه من باب الديانات (او) كان الزوج (اخرس) يقع
 (بإشارته المهدودة) فانه اذا كانت له اشارة تعرف في نكاحه وغيره من التصرفات فهي كالعبارة
 من الناطق استحسننا هذا اذا ولد اخرس او طرى عليه ودام وان لم يدم لا يقع كافي التبيين ونقل
 عن المنتقى المريض الذى اعتقل لسنانه لا يكون كالآخرس (لا) يقع (طلاق صبي) ولو مر اهقا
 لفقد اهلية التصرف (ومجنون) لقوله عليه الصلاة والسلام كل طلاق جائز الاطلاق الصبي
 والمجنون وهذا ذكر ما علم بطريق المفهوم وان كان معتبرا في الروايات لكنه في ذكره صريحا قوة ظاهرة
 وفي التنوير لوطلاق الصبي ثم بلغ وقال اجزت ذلك الطلاق لا يقع بخلاف ما قال اوقعته فانه يقع
 (وتأم) انما يقع لانعدام الاختيار فيه وكذا المغمى عليه والمبرسم والمدهوش والمعتوه وهو اختلال
 العقل بحيث يختلط كلامه فيشبه مرة كلام العقلاء ومرة كلام المجانين (و) لا يقع طلاق
 (مسيد على زوجة عبده) لانه ليس بزواج (واعتباره) اى اعتبار عدد الطلاق (بالنساء)
 لا بالرجال عندنا وعند الثامنة اعتبارها بالرجال (فطلاق الحرة ثلاث ولو) كان (تحت عبد وطلاق
 الامة ثنتان ولو) كان (تحت حر) لقوله عليه الصلاة والسلام طلاق الامة ثنتان وعندتها

حيضتان هذا بحث طويل فلبطالع في شروح الهداية *باب ايقاع الطلاق*

لما ذكر اصل الطلاق ووصفه شرع في بيان تشويعه من حيث ايقاعه لانه لا يخلو اما ان يكون بالصريح
 واما ان يكون بالكناية والصريح ما كان ظاهرا المراد الغلبة الاستعمال والكتابة ما كان مستعرا المراد
 فيحتاج فيه الى النية فقال (صريح) اى الطلاق (ما استعمل فيه) اى الطلاق (خاصة)
 اى حال كونه مخصوصا بالطلاق بين الاففاظ (ولا يحتاج الى نية) لان الصريح موضوع للطلاق
 شرطا وكان حقيقة فيه فاستغنى عن النية حتى لو نوى بشئ من ذلك الطلاق عن القيد لا يصدق
 قضاء لانه خلاف الظاهر ويصدق ديانة لاحتمال كلامه ذلك بخلاف ما اذا صرح وقال انت طالق
 من وثاق فلا يقع عليها شئ في القضاء لانه صرح بما يحتمله اللفظ ولو نوى الطلاق على العمل لا يصدق
 قضاء ولا ديانة لعدم استعمال الطلاق فيه لاحقيقة ولا مجازا ولو قال انت طالق من هذا العمل يقع
 الطلاق قضاء لاديانته (وهو) اى صريح الطلاق (انت طالق ومطلقته وطلقتك) بتشديد
 اللام فيهما وهذا يدل على ان الصريح سوى ذلك ولبس بمراد الاول ان يقول كانت طالق
 كافي الكثير لا شعارا الكاف بعدم الحصر تدبر وفي القهستاني وفي المثل يدخل نحو ترا طلاع او تراغ

او طلاق بلا فرق بين الجاهل والعالم على ما قال الفضلي وان قال **وات الحليض** اتوهم الحبل
 الابلاشهاد عليه وكذا انت طالق او طلاق باش او طلاق شو كما **يبدع** ويبدعى لا يعود الى الوقت
 معناه فلولقته الطلاق بالعربية فطلقها بالعلم به وقع قضاء كما في الظاهر **ثلاثا** وثنيتين بكلمة واحدة
 البطلى بالفارسية يقع ولو تكلم به العربي ولا يدريه لا يقع وفيه نوع ان ماصبا لكن اذا فعل بان
 يريد الزوج الطلاق بهذا اللفظ وان لم يعلم معناه بخلاف الثانية فلا يثبت جملته لم يحكم الابوقوع
 اى من هذه الالفاظ وما في معناها من الفاظ الصريح طلقة (واحدة رجلا) الناس تهديدا (اوفي ظهر
 لاني غيره فكانت صريحة يعقب الرجعة بالنص وهو قوله تعالى الطلقات الرجعة فلا يكره عند
 الآية فقوله امساك هو الرجعة فالتعبير بالامساك يدل على بقاء النكاح مادام استجماع وقيد المدخول
 استدامة القائم لاعادة الزائل وفي المحيط قال انت طالق بتزخيم القاف حالة الرضعة **تجملها** (اوفي
 كالكتيبة) ولو قال يا طالق يقع وان لم ينو لان التزخيم يجري كثيرا في المنادى فصار كانه افسح
 (وان) وصلية (نوى اكثر) من واحدة لان الطلاق لم يبد **كر** بل بثبوته بطريق الاقتضاء
 والمقتضى يثبت بقدر الضرورة ولا ضرورة في الاكثر بل تندفع بالاقول المنقن وقال زفر والائمة الثلاثة
 يقع مانوى وهو قول الامام اولاً ثم رجوع عنه لان الاكثر محتمل لفظه لان ذكر الطالق ذكر للطلاق
 لغة كذا في العالم ذكر للعلم وفيه اجوبة واسئلة في الاصول وشروح الهداية فابطلع (او نوى
 واحدة) **باينة** لانه خالف الشرع حيث قصد بنيتها **تجبر** ما غلبته الشارع فيلغو مقصده (وقوله)
 معطوف على قوله طلقتك (انت الطلاق وانت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا) وكذا
 انت مطلقة او تطلقه او طلقك طلاقا او بالفارسية تو طالقي او ترا طالقي طالقي او تو طالقي داه
 او دامت طالقي كما في القهستاني (يقع بكل منها واحدة رجعية وان) وصلية (نوى) بالمصدر
 (ثنتين او باينة) اما وقوع الطلاق باللفظة الاولى فلان المصدر يذكر ويراد به الاسم يقال رجل
 عدل اى عادل ويكون المعنى انت ذات الطلاق واما الثانية والثالثة فظاهر لان بذكر التثنية وحده
 وهو طالق يقع فذكر المصدر مع معرفا او متكررا اولى فلا يحتاج فيه الى التثنية لانه صريح فيه ويكون
 رجعا ولا يصح نية الثنتين لان جنس الطلاق ايسر بمثنى الا في الامة فلو نوى به الثنتين في تطلق
 الامتية ثنان وقال زفر والشافعي يقع مانوى من الاعداد وزاد في بعض النسخ الغير المعلوم عليها
 قوله (وان نوى بان طالق واحدة ويطلاق اخرى وقعتا) لان كل واحد منهما يصلح للايقاع
 باضمار انت فصارت طالق انت طالق فيقع رجعتان اذا كانت مدخولا بها والالف الثاني كما في اكثر
 المعتبرات فعلى هذا ليست هذه المسئلة ان تكون في النسخة المعول عليها الا ان هذا منقول عن
 ابي يوسف وابي جعفر ومنعه فقهر الاسلام فتركها لترده تدبر (وان نوى الثلاث وقعت) لان اللفظ
 مفرد فلا بد من مراعاة غيران الفرد نوعان فرد حقيقي وهو ادنى الجنس وفرد حكمي وهو جميع الجنس
 فاشبهما نوى صحته لانه اللفظ يحتمله ولا كذلك التثنية كما بيناه وفي المبسوط اذا قال لاخرا خبرا اى
 بطلاقها فهى طالق سواء اخبرها به اولا لان حرف البناء الاصاق فيكون معناه اخبرها بما وقعت
 عليها من الطلاق موصولا بالايقاع وذلك يقتضى ايقاعا سابقا وكذا لو قال اجل اليها طلاقها
 او بشرها بطلاقها فهى طالق بلائها اولا وكذا لو قال اخبرها انها طالق او قل لها انها طالق
 (ويقع) الطلاق (باضافته) اى الطلاق الاضافة بطريق الوضع في انت طالق ونحوه
 و**بالتجوز** فيما يعتبر به عن الجملة (الى جملتها) اى المرأة (كامر) من قوله انت طالق ونحوه وانما ذكر
 تهديد الذكر ما بعده وفي القهستاني وصح اضافة الطلاق الى كلها نحو كلك او جيعك او جلتك
 طالق ويطلق دعوى الاستبقاء عنه بقوله انت طالق فعلى هذا لو ترك قوله كامر لكان اولى (اوالى ما)
 اى جزء (يعبره عن الجملة كالرقبة) لقوله تعالى فقهر بر رقبة (والحق) لقوله تعالى فطلت

عناقدهم لها خاصته من اى ذواتهم ولهذا لم يقل خاصته (والراس) يقال امرى حسن مادام رأسك اى
 مادام باقيا لكن هذا فيما يلفظ بالاضافة الى الراس انما اذا قال الراس منك طالق واراد الراس فقط
 او وضع يده على رأسها فقال هذا العضو منك طالق لا يقع شئ بخلاف ما اذا لم يضع يده بل قال هذا
 الراس طالق وأشار الى رأس المرأة الصحيح انه يقع كما في الخائبة (والوجه) لقوله تعالى وبقي وجه
 ربك اى ذاته الكريم (والروح) في قولهم هلكت روحه اى نفسه (والبدن والجسد) في قولهم
 جسد فلان يخلص من ذل الرق اى نفسه والفرق بينهما ان الاطراف داخل في الجسد دون البدن
 وكذا شخصك ونفسك وجسمك وضورتك وفي الاست والدم خلاف (ولفرج) لقوله عليه
 الصلاة والسلام لعن الله الفروج على السروج فدل قوله وان عد في الحديث غريبا وفي الفرج بطلاق
 على المرأة اطلاق البعض على الكل (او باضافته الى جزءها) اى من المرأة (كنصفها
 وثلاثها) لان الطلاق يقع في ذلك الجزء ثم يسرى الى الكل لشيوعه فيقع في الكل كما اذا اعتق بعض
 جارية ولان المرأة لا تتحمل التجزئ في حكم الطلاق وذكر بعض ما لا يتجزئ كذكر كاه (لا باضافته
 الى يدها او رجلها) اى لا يقع باضافة الطلاق الى جزء غير شائع لا يعبره عن الكل كاليد فان قيل
 اليد يعبر بها عن الكل قال الله تعالى ثبت يداي اهت ولا تلقوا ايديكم الى التهلكة لان المراد بها نفس
 كما شرح في التفاسير اجبت بان مجرد الاستعمال لا يكفي بل لابد من شيوع ذلك الاستعمال وكونه عرفا
 واستعمال اليد في الكل ادر حتى اذا كان عند قوم يعبرون به بل باى عضو كان عن الجملة يقع الطلاق
 في عرفهم ولا يقع في عرف غيرهم كما في اكثر المعتبرات (او ظهرها او بطنها) والاصح انه لا يقع
 وكذا في البضع كما في الزيلعي مع تصريحهم بالوقوع في الفرج بخلاف فلا بد من الفرق بينهما
 وصدا الائمة الثلثة وزفر يقع ايضا وكذا الخلاف في كل جزء معين لا يعبر به عن جميع البدن كالاسابع
 والعين والانف والصدر والاذن والذبر واما بالاضافة الى الشعر والظفر والسن والريق والعرق
 فلا يقع بالاجماع وفي القح تفصيل فليطالع (او وطقتها نصف تطليقة او سدسها او ربعها طلقت
 واحدة) وكذا الجواب في كل جزء سماه كالتن او قال جزء من الف جزء من تطليقة لان الشرع ناظر الى
 صون كلام انعاقل ويصرفه ما يمكن عن الالغاء ولهذا اعتبر العفو عن القصاص عفو فلما لم يكن
 للطلاق جزء كان كذكر كاه تصريحا كالعفو فعلى هذا لوقال وجزء المطلقة تطليقة لكان اخصر
 واشمل وفي المحيط هذا اذا لم يتجاوز المجموع اجراء تطليقة كقوله نصف تطليقة وسدسها او ربعها
 فانه يقع واحدة لان الاسم اذا اعيد معرفة كان عين الاول وان جاوز كما اذا قال نصف تطليقة وثلاثها
 وربعها فالخيار ان يقع ثلثان لانه زاد على اجراء تطليقة فلا بد وان يكون الزيادة من تطليقة اخرى
 فتكامل وهذا اذا اضيف الاجزاء الى تطليقة واحدة ولو قال انت طالق نصف تطليقة وثلاث
 تطليقة وسدس تطليقة يقع ثلاث لانه اضاف كل جزء الى تطليقة نكرة فاقضى كل جزء تطليقة
 على حدة لان الاسم اذا اعيد نكرة كان غير الاول وفي القح اخراج بعض التطلق نحو بخلاف
 ايقاعه فلو قال طالق ثلثا الا نصف تطليقة وقع الثلث وهو قول محمد وهو المختار (م) يقع (ق)
 قوله (انت طالق ثلثة انصاف تطليقتين ثلث) على الصحيح لان نصف التطليقتين طلقة واذ جمع
 بين ثلثة انصاف تكون ثلث تطليقات ضرورة (وفي ثلثة انصاف تطليقة ثلثان) لان ثلثة انصاف
 تطليقة يكون طلقة ونصفا فيكامل النصف فيحصل طلقتان (وقيل ثلث) لان كل نصف يكون
 طلقة لانه لا يقبل التجزئة فيصير ثلث انصاف تطليقة ثلث طلقات وفي الشئى لو قال انت طالق نصف
 طلقة تقع واحدة ولو قال لاربع نسوة يئكن طلقة طلقت كل واحدة منهن واحدة وكذا لو قال يئكن
 طلقتان او ثلث او اربع الا اذا نوى ان كل طلقة بينهما جمع فتقع على كل واحدة منهن ثلث الا
 في التطليقتين فتقع على كل واحدة منهن ثلثان ولو قال يئكن خمس تطليقات ولاية له طلقت

كل واحدة منهن طلقين وكذا ما زاد الى ثمان نكاحات فان زاد على الثمان فكل واحدة منهن طالق
ثلاثا ولو قال فلانة طالق ثلاثا وفلانته معها او قال اشركت فلانته معها في الطلاق طلقنا ثلاثا وثلاثا ولو قال
لاربعة انتن طواقى ثلاثا طلق كل واحدة ثلثا كفا في الاختيار وفي المنع ولو قال امرأتى طالق ولها امرأتان
او ثلث تصدق واحدة وله خيار التعيين ولو قال لا امرأتين لم يدخل بواحدة منهما امرأتى طالق امرأتى
طالق ثم قال اردت واحدة لا يصدق ولو مدخولتين فله يقع الطلاق على احديهما ولو قال امرأته
طالق ولم يسم وله امرأة طلقت امرأته ولو كان له امرأتان كلتا هما معرفة صرفه الى ايتهما شاء (و)
تقع (في) قوله انت طالق (من واحدة الى ثنتين او مابين واحدة الى ثنتين) طلقة (واحدة) عند الامام
(وعندهما) طلقتان (ثنتان) وتقع (في) قوله انت طالق من واحدة (الى ثلاث) او مابين واحدة الى ثلث
ثنتان) عند الامام لان الغاية الاولى عند تدخل تحت المعنى الا الثانية لقولهم عمرى من ستين الى سبعين
(وعندهما) تدخل الغايات استحسانا حتى يقع في الاولى ثنتان وفي الثانية (ثلث) لقولهم خذ من
مالى من درهم الى العشرة فان له اخذ العشرة وعند زفر لا تدخل الغايتان كقولهم بعث من هذا الخائط
الى الخائط فان المبيع ما بينهما حتى لا يقع في الاولى شئ وفي الثانية تقع واحدة وهو القياس روى ان
الامام الاصمعي قد حجاج زفر وقال كم سنك فقال مابين ستين وسبعين فقال انت اذن ابن تسع سنين
فكثير زفر لكن هذا يستعمل عرفا في ارادة الاقل من الاكثر والاكثير من الاقل ولا عرف في الطلاق
اذ لم يتعارف التطبيق بهذا اللفظ فبقى على ظاهره تأمل (وفي) قوله انت طالق (واحدة) بالنصب
(في ثنتين) تقع (واحدة ان لم يتوشبها) لكونه صريحا (اونوى الضرب والحساب) وكان طارفا بعرف
الحساب وقال زفر والحسن يقع ثنتان وهو قول الأئمة الثلاثة لان هذا شئ معروف عند اهل الحساب
ان واحدا اذا ضرب في اثنين يكون اثنين فيكامل كلامه عليه بيانه ان الضرب يضعف احد العددين
بعدد الاخر فقول واحد في ثنين كقول واحد مرتين ولنا ان عمل الضرب في تكثير الاجراء لاقى زيادة
عددا المضروب لان الغرض منه ازالة كسر يقع عند القسمة فعنى واحدة في ثنتين واحدة ذات جرتين
وتكثير اجزاء الطلقة لا يوجب تعددها كما يدانى قوله نصف تطلبة وسدسها اوربعها ورجع في الفسخ
قول زفر بان الكلام في عرف الحساب في التركيب اللفظي كون احدا العددين مضاعفا بقدر الاخر
والعرف لا يمنع والغرض انه تكلم بمر فهم واراده فصار كالو اوقع بلغته اخرى فارسية او غيرها وهو
يدريها هكذا في التحرير والغاية لكن ان اثر عمل الضرب عند اهل الحساب انما يكون في المسوحات
الحسبة لاني المعاني الشرعية والطلاق من المعاني الشرعية فلا يفيد قصده تأمل (وان نوى) واحدة
(وثنتين او مع ثنتين فثلث) اما لية الواو فلانه محتملة فان حرف الواو للجمع والنظر في جميع المظروف
وبقائه ويتصل به فصيح ان يراد به معنى الواو واما معنى مع فلان في بحى بمعنى مع كافي قوله تعالى فادخلى
في عبادى اى مع عبادى وفي الكسوف ان المراد في جملة عبادى وقيل في اجساد عبادى وبؤيد قراءة
في عبادى وعلى هذا فهى على حقيقتها ولا يخفى ان تأويلها مع عبادى يبنى عنه وادخلى جنتى فان
دخولها معهم ليس الا الى الجنة فالوجه ان بسنته على ذلك بحق قوله تعالى ويجهلوا عن سبائهم
في اصحاب الجنة كافي الفسخ هذا في الموطوءة (وفي غير الموطوءة) اى اذا قال لغير الموطوءة انت طالق
واحدة في ثنتين ونوى واحدة وثنتين تقع (واحدة مثل واحدة وثنتين) اى اذا قال لغير الموطوءة
ابتداء انت طالق واحدة وثنتين حيث تقع واحدة ولا يبقى للثنتين محل كايناه (وان نوى واحدة مع ثنتين
فثلث فيهما) اى في غير الموطوءة (ايضا) كما يقع ثلث في الموطوءة لان واحدة مع ثنتين بثمان معا فلا يحل
كونها غير موطوءة وقومها معا (وفي ثنتين في ثنتين) تقع (ثنتان وان نوى الضرب) لما عرف انه لا يزيد
في المضروب عندنا خلافا لفرقوا الأئمة الثلاثة كايناه هذا اذا لم يكن له نية وان نوى معنى الواو او معنى مع
وهى مدخول بها فهى ثلث وفي غيرها ثنتان في الاول وثلث في الثاني (وفي) قوله (انت طالق من

هنا الى الشام) تقع (واحدة رجعية) وقال زفر بيانه لانه وصفه بالطول ولا ينتقض بايقاعه الرجعي
 فيما لو صرح بالطول لان الكناية اقوى من الصريح ولاناه وصفه بالقصر لان الطلاق متى وقع وقع
 في الاماكن كلها ونفسه لا يحتمل القصر لانه ليس يجسم وقصر حكمه ليكون رجعيًا وذكّر بعضهم
 ان قوله الى الشام للمرأة دون الطلاق حتى لو قال تطبيقه الى الشام يكون باينا كافي التبين (وفي)
 قوله (انت طالق بمكة او في مكة) او في ثوب كذا وهي لابسة غيره او في الشمس او في الظل او انت
 طالق مريضة او مصلية (تطلق للحال حيث كانت) المرأة لان الطلاق لا اختصاص له بمكان
 او ظرف دون آخر واو قال اردت في دخولك مكة صدق ديانه لاقضاء لانه خلاف الظاهر بخلاف
 الاضافة الى الزمان المستقبل حيث لا يقع في الحال لانه كالتعليق كما اذا قال الى الشتاء او الى رأس الشهر
 ونحوه خلافاً لفر كافي اكثر المعبرات لكن في الشمي يقع في الحال عند ابى يوسف وفي انتهاء الشتاء
 او الشهر عندهما وان نوى التخيير يقع في الحال اتفاقاً (واو قال) انت طالق (اذا دخلت مكة
 او في دخولك لا يقع) الطلاق (مالم تدخلها) لانه علق بالدخول في الاول وكذا في الثاني كما لو صرح
 بالشرط لصحة استعارة الظرف لاداء الشرط لمقارنة بين معنى الشرط والظرف من حيث ان المظروف
 لا يوجد بدون الظرف كالمشروط لا يوجد بدون الشرط فيحمل عليه عند تعذر معناه اعني الظرف
 وكذا اذا قال في لبسك او ذهابك ولا فرق بين كون ما يقوم به افعلاً اختيارياً او غيره حتى لو قال في مرضك
 او وجهك او صلاتك لم تطلق حتى تمرض او تصلي كافي القبح (وكذا الدار) في الصور كلها اما لو قال
 انت طالق لدخولك الدار او لحبصك فتطلق للحال

فصل

يعني في اضافة الطلاق الى الزمان اعلم ان كتاب الطلاق صنف من هذا العلم وتحت صنف مترجم
 بالباب والباب تحته صنف مسمى بالفصل والكل تحت الصنف الذي هو نفس العلم المدون فانه
 صنف عال والعلم مطلقا بمعنى الادراك جنس وما تحته من اليقين والظن نوع كافي المطلب (قال) لامرأته
 (انت طالق غدا او في غد يقع) الطلاق (عند الصبح) لانه وصفها باطلاق في جميع الغد في الاول
 لان جميعه هو مسمى الغد فتعين الجزء الاول لعدم المزاجه وفي الثاني وصفها في جزء منه واقادانه اذا
 اضافها الى وقت فانه لا يقع للحال وهو قول الشافعي واجد خلافاً للمالك فانه قال يقع في الحال وهو منقوض
 بالتدبير (وان نوى الوقوع وقت العصر) في قوله غدا (صححت ديانه) لاقضاء لانه اضاف الطلاق الى الغد
 والغدا اسم لجميع اجزاء اليوم من طلوع الفجر الى غروب الشمس فاذا عني الوقوع في بعض اجزاء اليوم
 دون الجميع كان خلاف الظاهر لارادة التخصيص من العموم فلا يصدق ولكن يصدق ديانه لاحتمال
 كلامه ذلك لان العام يحتمل الخصوص وهو آخر النهار فان قيل العام ما يتناول افراد متفقة الحدود
 ولغظ غدا ليس كذلك فانه نكرة في موضع الاثبات فلا يكون من صيغ العموم اجيب بان هذا من باب
 تنزيل الاجزاء منزلة الافراد مجازا كافي المطلب (و) ان نوى الوقوع وقت العصر (في الثاني) اي في غدا
 يصدق (قضاء ايضا) اي كما يصدق ديانه عند الامام لانه حقيقة كلامه لان الظرف لا يوجب استبعاد
 المظروف وانما يتعين الجزء الاول عند عدم النية لعدم المزاجه (خلافاً لهما) فان عندهما هو الاول
 سواء لان المراد منهما الظرفية فان نصب غدا على الظرفية فلا فرق وجوابه ان قوله غدا الاستبعاد
 لانه شابه المفعول به ونظيره قوله لا اكلمك شهرا وفي الشهر وودهر او في الدهر وان كان للاستبعاد فاذا
 نوى البعض فقد نوى التخصيص وهو خلاف الظاهر كما يذاه اما اذا عني آخر النهار فكان التعيين
 المقصد اولي من الضروري وعلى هذا الخلاف انت طالق في رمضان ونوى آخره وفي الحج وما يشترع
 على حذفي في وثابتها لو قال انت طالق كل يوم تقع واجدة وعند زفر ثلث في ثلثة ايام ولو قال في كل يوم
 طلقت ثلثا في كل يوم واحدة اجازها كما لو قال عند كل يوم او كما مضى يوم وفي الخلاصة انت طالق مع كل
 يوم تطبيقه فانها تطلق ثلاثا ساعة حلف (ولو قال انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الاول ذكرا)

حتى يقع في الاول في اليوم وفي الثاني في غده لانه حين ذكره ثبت حكمه تجيزا او تعليقا فلا يحتمل التغيير
 بذكر الثاني لان المعلق لا يقبل التجيز ولا المنجز التعليق بخلاف ما اذا قال انت طالق اليوم اذا جاء
 غدا حيث لا يقع قبل غده لانه تعليق لمجيء غده فلا يقع قبله وذكر اليوم لبيان وقت التعليق لكن فيه
 اسئلة واجوبة فليطالع في الفصح وغيره هذا اذا لم يعطف بالواو فلو عطف بها بان قال انت طالق
 اليوم وغدا او انت طالق غدا واليوم تقع واحدة في الاولى وفي الثانية ثنتان وقال زفر تقع واحدة
 او كرر الشرط بان قال اذا جاء غدا واذا جاء بعد غدا يقع بكل واحدة منهما والتفصيل في التسهيل
 فليطالع وفي التبيين او قال انت طالق آخر النهار واوله تطلق ثنتين او عكس تطلق واحدة
 (ولو قال) لاجتبية (انت طالق قبل ان تزوجك فهو لغو وكذا انت طالق امس وقد نكحها اليوم)
 لانه اسنده الى حالة معهودة منافية للملكية الطلاق فيلغو كما اذا قال انت طالق قبل ان اخلق اوان
 تخلق ولو قال طلقك واناصي اوتأم او يحنون وكان جنونه معهود فانه يكون لغوا ايضا لانه
 اضافته الى حالة معهودة تنافي صحة الابقاع فكان منكرا لا مقربا (وان كان نكحها قبل امس
 وقع لان) لانه اسنده الى حالة منافية ولا يمكن تصحيحه اخبارا ايضا فكان انشاء والانشاء في الماضي
 انشاء في الحاضر (ولو قال انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت
 طلقت لجمال) لاضافته الى زمان حال عن التطلق وقد وجد بسكوته لان متى للزمان وما يستعمل
 فيه وكذا لو قال حين لم اطلقك او زمان لم اطلقك او حيث لم اطلقك او يوم لم اطلقك وسكت
 يقع حالا ولو قال زمان لا اطلقك او حين لا اطلقك لم تطلق حتى تمضي سنة اشهر لان لم موضوع
 لقب المضارع ماضيا ونفيا فاذا سكت وجد زمان لم يطلقها فيه وحيث لم كان وكمن مكان لم يطلقها
 فيه فوجد شرط الطلاق وكلمة لا الاستقبال فان لم يكن له نية لا يقع لجمال (حتى او علق الثلث)
 بان قال انت طالق ثلثا ما لم اطلقك ونحوه (وقسن بسكوته) لما تقدم (وان وصل) اي وان لم
 يسكت بل قال (انت طالق) موصولا بقوله انت طالق متى لم اطلقك (وقع واحدة) لانه لا يقع
 بقوله انت طالق متى لم اطلقك شيئا وانما يقع بالوصول به وهو انت طالق خلانا زفر فان عنده
 في هذه الصورة تطلق ثنتان وفيما لو قال انت طالق ثلثا ما لم اطلقك انت طالق تقع واحدة عندنا وثلاث
 عنده ولو قال انت طالق كالم اكلك وسكت وقع الثلث متتابعة لاجله لانه انقضت عموم الافراد لا عموم
 الاجتماع فان لم يكن يدخلها بان بواحدة فقط كافي الفصح وفي المحيط او قال ان لم اطلقك اليوم
 ثلثا فانت طالق ثلثا فليته ان يقول لها انت طالق ثلثا على الف درهم فاذا قال لها ذلك تقول
 المرأة لا قبل فان مضى اليوم يقع الثلث في قياس ظاهر الرواية وروى عن الامام لا تطلق وعليه
 الفتوى كافي اكثر المعتمدين لانه اتى بالتطبيق الا ان هذا التطبيق مقيد لانه تطبيق بعض المقيد
 يدخل تحت المطلق فيستقدم شرط الحنث (ولو قال ان لم اطلقك فانت طالق لا يقع) الطلاق
 (ما لم يم احدهما) قبل ان تطلق فيقع قبيل الموت لان الشرط حينئذ يتحقق فان مات او ماتت
 قبل الدخول فلا ميراث وان دخل فلها الميراث بحكم الفرار ولا ميراث له منها وفي النوادر لا يقع بموتها
 والصحيح ان موتها كونه (واذا) اي لفظ اذا واذا ما (بلانية مثل ان) عند الامام لانه مشترك بين
 الشرط والوقت عند الكوفية ولاشترائه وقع الشك في وقوعه فليقع حالا (وعندهما) والائمة
 الثلاثة (مثل متى) لانه يستعمل للشرط مع الوقت كاذهبت اليه البصرية فتطلق حالا (ومعنية الشرط
 او الوقت فانوى) اي يفوض الى نية فان نوى الاول يقع آخر العمر وان نوى الثاني يقع حالا بخلاف
 (واليوم) موضوع للوقت الا او غيره قليلا او غيره وعرفا من طلوع الشمس الى غروبها وشرا
 من طلوع الفجر الى الغروب كافي الكواشي وغيره لكن في المحيط انه للمعنى العرفي وفي الوقت مجازا
 (للنهار) اي في النهار اربعة ضوره تمتد من طلوع الشمس الى الغروب وعرفا وشرا كالיום والعرف

مراد (مع فعل) أي إذا كان اليوم تابعاً للفعل ومعلقاً به لأن يكون مضافاً إليه كإدراك عليه كلمة مع
 كافي الفهستاني (يمتد) يصح تقديره بمدة مثل لبست الثوب يومين بخلاف غير الممتد فإنه لا يقال
 دخلت يوماً والمراد بالمتد ما يتبعه مثل النهار لا مطلق الامتداد لأنهم جعلوا التكلم من قبيل
 غير الممتد ولا شك أن التكلم يمتد زماناً طويلاً لكن لا يمتد بحيث يستوعب النهار وبهذا يدفع
 ما قيل من أن التكلم مما يقبل التقدير بالمدة فكيف جعلوه غير ممتد ولا نسأ أن يقدر عدة النهار عرفاً على
 أنه ممتد عند بعض المشايخ والأصح في تفسير الممتد ما يتجدد من المرات المماثلة من كل وجه حساً
 كافي الفهستاني (ولمطلق الوقت) في جزء من الزمان ولو ليلاً (مع فعل لا يمتد) والفرق مبنى على
 قاعدة هي أن مطلق الوقت إذا كان غير ممتد يصرف اليوم عن حقيقة وهو يابض النهار إلى
 مجازة وهو مطلق الوقت لأن ضرب المدة لغو إذ لا يحتمله وإن كان ممتداً يكون باقياً على حقيقة
 والمراد بما يمتد ما يصلح ضرب المدة له كالسير والركوب والصوم وتخبير المرأة ونفويض الطلاق
 وما لا يمتد الطلاق والتزوج والكلام والعتاق والدخول والخروج (فلو قال) تفريع لما قبله (أمرك
 بيديك يوم يقدم زيد فقدم ليلاً لا تخير) فإن كون الأمر باليد يقدر بالمدة المستوعبة للنهار فيكون
 فعلاً ممتداً فاليوم فيه للنهار العرفي فلو قدم ليلاً يكن لها أخبار كالوقوم نهاراً بإعلامها حتى مضى
 كافي الكافي في شرط عملها (وإن قال يوم تزوجك فانت طالق فتكفها ليلاً وقع) الطلاق لأن
 التزوج فعل لا يقدر بالمدة المستوعبة فتطلق ولو ليلاً خلا لا لاشافعي ثم الامتداد وعدمه إنما يعتبران
 في جانب العامل لا المضاعف إليه عند المحققين سواء كانا متفقين أو مختلفين وذا بلا خلاف ومن
 المشايخ من تسامح فاعتبر المضاعف إليه فيما يختلف فيه الجواب نظراً إلى حصول المقصود وهو
 استقامة الجواب حيث صرحوا في قوله يوم أكل فلاناً فأمر أنه طالق بان المقرون هو الكلام والكلام
 بما يمتد وفي قوله يوم تزوجك فانت طالق فتزوجها لبلاطقة لأن التزوج مما لا يمتد فعلى هذا
 قول الزبلي الأوجه أن يعتبر الممتد منهما ليس بأوجه وقول صندل الشريعة وإن كان الفعل الذي
 تعلق به اليوم غير ممتد والفعل الذي اضيف إليه اليوم ممتد نحو أنت طالق يوم أسكن هذه الدار
 وبالعكس نحو أمرك بيديك يوم يقدم زيد فينتهي أن يراد باليوم النهار ترجيحاً الجانب الحقيقة ليس
 بما ينفي لأن المصريح فيها عدم اعتبار المضاعف إليه أصلاً تأمل وهذا كله عند عدم القرينة والا
 فاعكس الحكم بنحو أنت طالق يوم يصوم زيد وانت حر يوم تنكس الشمس وإن نوى النهار
 في غير الممتد صدق قضاء وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى لا (ولو قال) لا أمر أنه (أنامك طالق
 فهو لغو) لا يعاب (وإن وصلية) (نوى) به الطلاق لأن الطلاق شرع مضافاً إلى المرأة فإذا طلق
 الزوج نفسه فقد غير المشروع وقال الشافعي ومالك يقع إذا نوى (ولو قال أنا منك) بين أو عليك حرام
 بأن (أن نوى) الطلاق بطريق الكسبية لأن لا بانه لازالة الوصلة والتحرير لازالة الحل وهما
 مشتركان فيهما فتصح الإضافة ولو قال أنا بين ولم يقل منك أو قال حرام ولم يقل عليك لم تطلق بخلاف
 ما إذا قال أنت بين أو حرام ولم يزد عليه حيث تطلق إذا نوى والفرق أن بينونة أو الحرام إذا كان
 مضافاً إليها تعين لازالة ما بينهما من الوصلة والحل فإذا أضافه إليه لا يتعين لجواز أن يكون له
 امرأة أخرى فيريد بقوله أنا بين منها أو حرام عليها (ولو قال أنت طالق مع موتي أو مع موتك
 فهو لغو) لأن مع للقران وحال موت أحدهما محال ارتفاع النكاح والشروط كقوله مع دخولك
 فلزم الوقوع بعد الموت وهو محال (وكذا) يكون لغوا (ولو قال أنت طالق واحدة أولاً) عند الشيخين
 (خلافاً لعمد في رواية) وهو قول أبي يوسف وألا وهو رواية الطلاق من المبسوط وفي الهداية
 لو كان المذكور في الجامع الصغير قول الكل فمن محمد روايتاً له أنه أدخل الشك في لو واحدة لدخول
 حرفه بينها وبين النبي فيسقط اعتبار الوحدة للشك ويبقى قوله أنت طالق سالماً عن الشك

بمخلاف انت طالق اولالانه ادخل الشك في اصل الايقاع فلا يقع ولهما ان الوصف متى قرن بالعبد
 كان الوقوع بذكر العبد لا بالوصف فكان الشك داخل في الايقاع فلا يقع ولهذا لو قال لغير
 المدخول بها انت طالق ثلاثا وقع ولو كان الوقوع بالوصف لما وقع لكونها اجنبية (وان ملك)
 الزوج (امرأته) بان كانت امة الغير فلك كلها (اوشقصها) اي بعضها (او ملكته) اي المرأة
 كل الزوج (اوشقصه بطل العقد) اما في الاول فلان ملك النكاح ضروري وقد استغنى عنه بالقوى
 منه وهو ملك الرقبة واما في الثاني فلان اجتماع بين الملكية والمملوكية ولا يرد عليه ان المكاتب اذا
 اشترى زوجته الرقيقة حيث لا يبطل النكاح لان المكاتب حق الملك لا الملك الحقيقي فانه لا يكون
 مالكا الا اذا كان مملوكا (فلو طلقها بعد ذلك لغا) لان وقوع الطلاق يستدعي قيام النكاح من
 كل وجه اومن وجه ولم يوجد وكذا اذ ملكته اوشقصا منه لا يقع لما قلنا وعن محمد انه يقع (ولو
 قال لها وهي امة) اغيره (انت طالق ثنتين مع اعتناق سيدك اياك فاهتها) السيد (ملك) الزوج
 (الرجعة) لانه علق الثنتين بالاعتناق والمعلق يوجد بعد الشرط وهي حرية والحرية لا تقهرم بالثنتين
 حرمة غليظة وعند الثالثة لا تصح له الرجعة لا يقال كلمة مع للفران لاننا نقول انها قد تجيء للآخر
 كقوله تعالى ان مع العسر يسرا وفي شرح الطحاوي ان كلمة مع اذا فصح بين جنسين مختلفين
 يحل محل الشرط (وان علق طلقها بثنتين) في المسئلة (بمجيء الغد وعلق مولاها عتقها سببه) اي
 بمجيء ما غداي قال المولى لامته اذا جاء الغد فانت حرة وقال الزوج اذا جاء الغد فانت طالق ثنتين
 (فجاء) الغد (لا تحل) الامة (له) اي زوج (الا بعد) تزوج (زوج آخر) لان وقوع الطلاق
 مقارن لوقوع العتق فيقع الطلاق وهي امة والامة تحرم حرمة غليظة بتطليقتين بخلاف المسئلة
 الاولى فان العتق هناك مقدم رتبة هذا عند الشيخين (وعند محمد يملك) الزوج (الرجعة) برواية
 ابن حفص الكبير لان العتق اسرع وقوعا لانه رجوع الى الحالة الاصلية وهو امر مستحسن
 بخلاف الطلاق فانه انقض المباحات فيكون في وقوعه بطوؤان في الطلاق ايضا رجوعا اليها
 وبطوؤه في غير المستحسن امر تخيلي بل لان قولها انت حرة او جزء من قولها انت طالق ثنتين او المعلق
 كما مرسل عند الشرط فيكون كان المولى والزوج ارسالا في ذلك الوقت فيقع او جزء القولين اولا
 وهو العتق كما في الاصلاح (وتعند كالخبرة اجماعا) يعني في المسئلتين اخذنا بالاحتياط وصيانة عن
 الاشياء ولو كان الزوج حر ايضا لارث منه لانه حين تكلم بالطلاق لم يقصد الفرار ان لم يكن لها
 حق في ماله لان العتق والطلاق يقعان معا ثم الطلاق يصا دفها وهي رقبة فلا ميراث لها

فصل في شبه الطلاق ووصفه ذكره بعد اصله وتوابعه لكونه تابعا (قال
 لها انت طالق هكذا) حال كونه (مشيرا باصابعه) المنشورة بقدر الطلاق (وقع بعد دها)
 فبالاصبع الواحدة واحدة وبالاثنين اثنتان وبالثلاث ثلث والاصبع يذكر ويؤنث لان الاشارة
 بالاصابع تفيد العلم بالعدد المبهم قال عليه الصلاة والسلام الشهر هكذا وهكذا وخمس ابهامه
 وزاد في النوبة الثالثة التسعة وعليه العرف وفي المحيط انه لو اشير بلا ذكر العدد المبهم لم يقع
 الا واحدة (فان اشار ببطونها) بان يجعل باطن الكف اليها (تعتبر) عدد الاصابع (المنشورة)
 (وان) اشار (بظهورها) بان يجعل باطن الكف الى نفسه (تعتبر المضومة) صرح به مع انه علم ضمنا لانه
 تعتبر المنشورة مطلقا احترازا عنه واوئى الاشارة بالمضومتين صدق ديانة لا قضاء وكذا لوئى
 الاشارة في الكف والاشارة بالكف ان تقع الاصابع كلها مشيرة وهذا هو المعتمد في الاصلاح بقى
 ههنا احتمال وهو ان يكون رؤس الاصابع نحو المحاطب فالوجه الشامل ما قبل ان كان نشر اعن
 ضم فالعبرة للنشر وان كان ضمما عن نشر فالعبرة للضم وقبل ان كان بطن كفه الى السماء فالمنشور
 وان كان الى الارض فالمضموم (ولو وصف الطلاق بضرب من الشدة) والزيادة (بان قال انت
 طالقي يابن اوبتسة) وقال الشافعي يقع رجعا اذا كان بعد الدخول لان صريح الطيب لاق معقب

للرجعة بالاجماع ووصفه بالباين والبتة خلاف المشرق وع فلا يصح كما في انت طالق على ان لا رجعة
 لي عليك واجب بمنع مسألة الرجعة وبالله وصفه بما يحتمله فلا يكون تغييره بل تبدينا (او) قال (الفتح
 الطلاق واخيه او اشده) او اسوأه وتوصيف الطلاق بهذه الاوصاف انما يكون باعتبار اثره وهو
 البينونة في الحال ولا يرد عليه ان الشديدا القاحش والخفيف هو الباين فينبغي ان يكون الواقع بالفعل
 التفضيل الثلث نوى اولم يتو لانا فعل التفضيل قد يكون لاثبات اصل الموصف من غير زيادة كقوله
 تعالى ﴿وبعولتهن احق بردهن﴾ (او طلاق الشيطان) كقوله انت طالق الشيطان (والبدعة)
 وكل من هذين الوصفين يني عن البينونة لان السني هو الرجعي فيكون البدعي في غير حالة الخيض
 باينا وعن ابى يوسف في قوله انت طالق للبدعة انه لا يكون باينا الا بائنة وعن محمد يكون رجعي
 وكذا طلاق الشيطان عنده (او كالجبل) وغيره قال ابو يوسف اذا قال كالجبل او مثل الجبل يكون
 رجعا لان الجبل شئ واحد فكان تشبيها له في توحيده ولو قال مثل عظم الجبل يقع واحدة بائنة
 بالانساق كما في العناية ولا يفرق بعض بين قوله مثل الجبل او مثل عظم الجبل فقال ما قال تتبع
 (او كالف) وعن محمد انه يقع اثلاث عند عدم البينة لانه عدد فراد به التشبيه في العدد ظاهرا
 فصار كقوله كعدد الف او قدر عدد الف وفيه يقع الثلث اتفاقا وعنه لو قال انت طالق كالبحر يقع
 واحدة لانه يحتمل التشبيه في الضياء والنور ولو قال كعدد البحر يقع ثلث عنده ولو قال مثل التراب
 تقع واحدة رجعية عنده ولو قال عدد التراب يقع ثلث عنده خلافا لابى يوسف هو يقول لا عدد
 للتراب ولو قال انت طالق كثلث فهي واحدة بائنة عند ابى يوسف وثلث عند محمد كما لو قال كعدد
 ثلث ولو قال عدد امل فهي ثلث اجما والاصل في هذا ان الطلاق متى شبه بشئ يقع بائنة عند
 الامام سواء كان المشبه به صغيرا او كبيرا او ذكر مع المشبه به العظم اولا وعند ابى يوسف ان ذكر
 العظم يكون بائنا والا فلا وعند زفر بن وصف المشبه به بالشدة او بالهظم كان بائنا والاقه ورجعي
 وقيل محمد مع الامام وقيل مع ابى يوسف قد بنا بضرب من الزيادة لانه او وصفه بما لا يني من زيادة
 كقوله احسن الطلاق او اسنه او اعده يقع رجعا اتفاقا واو اضافته الى عدد معلوم التي كعدد
 شعر بطن كفي او مجهول النفي والاثبات كعدد شعر ابليس ونحوه تقع واحدة او من شأنه الثبوت لكنه
 زائل وقت الخلف بعارض كعدد شعر ساق او ساقك وقد تنور الا يقع شئ لعدم الشرط ولو قال
 عددا في الحوض من سمك وليس في الحوض سمك يقع واحدة وفي شرح الكنز كالنخ باين عند الامام
 وعندهما ان اراد بياضه فرجعي وان اراد به برده فباين وهذا يقتضي ان ابى يوسف لا يقصر البينونة
 في التشبيه على ذكر العظم بل يقع بدونه عند قصد الزيادة كما في الفتح ولو قال انت طالق لاقليل ولا
 كثير يقع ثلث ولو قال لا كثير ولا قليل يقع واحدة فيثبت مانعها اولالانه يثبت بالنفي ضد المنفي فلا يرتفع
 (او مالا البيت او تطلبة شديدة او طويلة او عريضة وقع واحدة بائنة ان لم تكن له نية) او نوى
 واحدة (وكذا ان نوى الثنتين) في غير الامة كانت واحدة بائنة لما مر من ان الجنس لا يحتمل العدد
 (الاذا نوى بقوله طالق واحدة بقوله باين او البتة) طلقة (اخرى فيقع بائنان) لانه نوى محتمل
 كلامه لان باين في هذا خبر بعد خبر فصار كما لو قال انت طالق انت باين فان قيل فينبغي ان تقع
 طلقتان احديهما رجعية لان انت طالق يقتضي الرجعية اجيب بان الثاني لما كان بائنا لم يفد بقاء الاول
 رجعا فكان بائنا بحكم الضرورة (وصحت نية الثلث في الكل) لان البينونة على نوعين حقيقة
 وغلبة فاذا نوى الثلث فقد نوى اغلظ النوعين واعلاهما فصحت نيته وقال الغنابي الصحيح انه
 لا تصح نية الثلث في طالق تطلبة شديدة او عريضة او طويلة لانه نص على التطلبة وانها
 تد اول الواحدة ونسبه الى شمس الائمة ورجح بان النية انما يعمل في المحتمل وتطلبة بناء الوحدة لا يحتمل
 الثلث كما في الفتح لكن لم لا يجوز ان تكون البناء لمعنى آخر تدبر

غير المدخول بها (ان طلق غير المدخول بها) بان قال انت طالق (ثلاثا وقرن) لان الواقع عند ذكر
العدد مصدر محذوف موصوف بالعدد اي تطليقا ثلثا فبقين جله وقيل تقع واحدة لانها تبيين
بقوله انت طالق لاي عدد فقوله ثلثا بصنادفها وهي اجنبية فصار كالوصف والجمهور على خلافه
ولص محمد وقال بلغنا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن علي وابن مسعود وابن عباس
وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ولا ينافي قول الانشاء ان يكون عند ذكر العدد بتوقف
الوقوع وكونه وصفا محذوف اما لو قال اوقعت عليك ثلث تطليقات فانه يقع الثلث عند الكل
وفي الدرر ان ما نقل عن المشكلات انه طلق امرأته ثلثا قبل الدخول لان الآية زالت في حق
الموطوءة باطل محض منشاؤه الغفلة عن القاعدة المقررة في الاصول ان خصوص سبب التزويج
غير معتبر عندنا خلافا للشافعي انتهى فعلى هذا لو قال انت طالق ثلثا كان اولى لان فيها التارة
الى الخلاف بخلاف ما قال تأمل (وان فرق) الزوج الطلاق بان قال غير المدخول بها انت طالق
طالق او انت طالق انت طالق (بانث) المرأة (يا) لتطليقة (الاولى) لاي عدة
(ولا تقع الثانية) لانها المحل (ولو قال انت طالق واحدة وواحدة وقع واحدة) لعدم توقف هذا
الكلام على آخره عند عدم المخبر ولا يرد ما قبل من انه لو قال انت طالق واحدة ونصفا او واحدة واخرى
او واحدة وعشرين بضم العين وقبح الراء فانه يقع في الاول والثاني والثالث ثلث مع انه ذكر
بالواو والعاطفة وليس في آخر كلامه ما يغير اوله لان الاول والثالث ليس لهما عبارة اخصر منهما فكان
فيهما ضرورة بخلاف واحدة وواحدة فانه يمكنه تشبيهه بوجهه واما الثاني فلعدم استعمال اخرى
ابتداء واستقلالها في التبيين وفي البحر لو قال انت طالق وهذه وهذه طلقت الاولى والثانية واحدة
والثالثة ثلث لان العدد صار ملحقا بالاتفاق الثاني دون الاول وفي التبيين وقال مالك واحد تطليق ثلثا
اذا كان بعطف وهو قول ابن ابي ليلى وزبيدة وقول الشافعي في القديم (وكذا) تقع واحدة (لو قال
واحدة قبل واحدة وبعدها واحدة) لانه انشاء طلاق سابق باخر فبانث بالاول فلا يبقى محللا لغيره
(ولو قال) انت طالق (بعدها واحدة وقبلها واحدة) خلافا للشافعي وعنده انه لا يقع شيء (او مع واحدة
او معها واحدة فثنتان) اي في تلك الصور الاربع لانه انشاء طلاق سبق عليه طلاق آخر فكأنه انشاء
طلقتين بعسارة واحدة فيقع انسان ولو غير موطوءة وعن ابن يوسف في قوله معها واحدة تقع
واحدة لان الكناية تقتضي سبق المكني عنه وجودا (وفي الموطوءة) تقع (ثنتان في الكل) لقبام
المجلية بعد وقوع الاولى (ولو قال) لها (ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة) او فواحدة
(فدخلت) الدار (تقع واحدة) عند الامام لان المعلق بالشرط كالبحر عند وقوعه وفي البحر
تقع واحدة ان لا يبقى للثاني محل وكذا هنا (وعندهما) والائمة الثلاثة تقع (ثنتان) لو وقوعه جملة
عند الشرط بل تقدم وتأخر ولا فرق بين صورتى العطف بالواو والعطف بالفاء كما ذكر الكرخي وذكر
الفتيحة ابو الليث انه تقع واحدة بالاتفاق في الثاني وهو الاصح (ولو اخرج الشرط) بان قال غير الموطوءة
انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار (فثنتان اتفاقا) لان الجزئين يتعلقان بالشرط دفعة
فيقعان ولو عطف الثلث بهم فان كان الشرط مقدما ففي المدخول بها تعلقت الاولى والباقية
تجزئ عند الامام وفي غيرها تعلقت الاولى وقعت الثانية ولغت الثالثة ولو اخرج في المدخول بها
تعلقت الثالثة والباقي تجزئ وفي غيرها وقعت الاولى في الحال ولغي ما سواها اذا التزخي كالاسنيان
عند الامام وقاله يعلق الكل سواء قدم الشرط او اخرجها اول الان التزخي في الحكم لا التكلم
اختلفوا في التزخي فقال الامام هو بمعنى الايقاع كانه سكنت ثم اسنأ نف قولاً بعد الاول اعتبارا الكمال
التزخي وقال التزخي راجع الى الوجود والحكم واما في التكلم فتصل (وتقع) الطلاق (بعد قرن)
(على صيغة المفعول) بالطلاق لانه اي الطلاق (فلو ماتت) المرأة مدخولة او غير مدخولة

(قبل ذكر العدد في قوله انت طالق واحدة لا تطلق) لانه قرن الوصف بالعدد وكان الواقع هو العدد فاذا ماتت قبل ذكر العدد مات المحل قبل الايقاع فيبطل وانما خص موتها بالذكر لانه لو مات الزوج بعد قوله طالق قبل قوله ثلثا تقع واحدة لان لفظ الطلاق لم يتصل بذكر العدد فبقي قوله انت طالق وهو عامل بنفسه فيقع الايرى انه لو قال لامرأته انت طالق مر يداه فبينه بثلاث فامسك شخص فاه تقع واحدة رجعية لان الوقوع بلفظه لا يقصده كما في اكثر الكتب

فصل في الكتابات (وكايتها) اي الطلاق عطف على ما ذكر من الصريح وهو في اللغة مصدر كفي او كباية عن كذا يعني او يكسو اذا نكلم بشئ يستدل به على غيره او يراد به غيره وفي علم البيان لفظ اريد به لازم معناه مع جواز ارادة ذلك المعنى منسه وقيل لفظ يقصد بمعناه معنى ثان ملزوم له وفي الشريعة ما استتر في نفسه معناه الحقيقي او المجازي فان الحقيقة المهجورة كباية كالمجاز غير الغالب وكباية الطلاق (ما) اي لفظ (احتمله) اي الطلاق (وغيره) فيستر المراد منه في نفسه فان البين مثلا يراد منه المنفصل عن وصلة النكاح وفي الدلالة عليه خفا زال بقريته (ولا يقع بها) اي ولهذا لا يقع الطلاق بالكتابات فضاه (الابنية) اي بنية الزوج او الطلاق مضافا الى الفاعل او المفعول (او دلالة حال) لانها غير موضوعة للطلاق بل موضوعة للمهو اعم منه والمراد بدلالة الحال الحالة الظاهرة المفيدة المقصودة وفيه اشارة الى ان الكتابات غير مؤثرة بدون النية ودلالة الحال وقال الشافعي لا اعتبار بالدلالة بل لابد من النية لانه لا يبعد ان يضم خلاف الظاهر ولنا ان الحال اقوى دلالة من النية لانها ظاهرة والنية باطنة كما في التبيين ثم الكتابة على قسمين ذكر الاول بقوله (فنهنا) اي من الكتابات (اعتدي) فانها تحتمل الاعتداد عن النكاح والاعتداد بنعم الله تعالى فان نوى الاول نعين ويقضي طلاقا سابقا والطلاق يعقب الرجعة ولا يخفى ان القول بالاعتناء وثبوت الرجعة فيما قاله بعد الدخول اما قبله فهو مجاز عن كوني طالقيا باسم الحكم عن العلة لا المسبب عن السبب كما قال الزبلي ليرد عليه ان شرطه اختصاص المسبب بالسبب والعدة لا تختص بالطلاق لشبهتها في ام الولد اذا عتقت وما اجيب به من ان ثبوتها فيما ذكر لو وجد سبب ثبوتها في الطلاق وهو الاستبراء لا بالاصالة فغير واقع سؤال عدم الاختصاص كما في القح (واستبرئي) بكسر الهمزة قبل الباء (رحك) لانه تصريح بما هو المقصود من العدة وهو تعرف براءة الرحم فاحتمل استبرئه لاني طلقتك او اطلقك يعني اذا علمت خلوه عن الولد وعلى الاول يقع وعلى الثاني لا فلا بد من النية ولا يخفى انها قبل الدخول مجاز عن كوني طالقيا كاعتدي وكذا في الابسة والصغيرة المدخول بهما كافي القح (وانت واحدة) عند قومك او منفردة عندى ليس لي معك غيرك ويحتمل ان يكون تعنا لمصدر محذوف ولا عبرة باعراب واحدة عند عامة المشايخ وهو الصحيح لان عوام الاعراب لا يفرقون بين وجوه الاعراب لكن فيه دلالة على ان الخواص الذين يفرقون بين وجوهه يعتبرون فيه التفصيل المذكور تدبر وقيل انما يقع بالسكون واما اذا احربت فان رفعت لم يقع وان نوى وان نصبت وقع وان لم ينو (يضع بكل منهما) اي من الالفاظ الثلاثة (واحدة رجعية) وان نوى ثنتين او ثلثا ولم يذكر المصدر لانه قد ظهر ان الطلاق في هذه مقتضى ولو كان مظهرا لا يقع به الا واحدة رجعية فاذا كان مضمرا وانه اضعف منه اولي ان لا يقع الا واحدة رجعية (وماسواها) اي الالفاظ الثلاثة (تقع بها واحدة باينة) وعند الشافعي الكتابات كلها رواجع (الا ان نوى ثلثا فمعن) لانها من نوعي البينونة عليها وفي هذا الاطلاق نظر بل يقع رجعي ببعض الكتابات في قوله انا ابرئ من طلاقك يقع رجعي اذا نوى بخلاف ما اذا قال من نكاحك وكذا في وهيتك طلاقك اذا نوى يقع رجعيا وكذا في خذي طلاقك واقرضتك وفي قد شاء الله طلاقك او قضاه او شئت يقع بالنية رجعي كما في القح تأمل (ولا تصح نيته البنتين)

لانه نسبة العدة فلا يصح في الجنس خلافا لفر ولذا لو كانت امة صححت وقد قررناه (وهي) أي
 الفاظ التكليف ما سوى الثلاثة (باين) وهو لعت المرأة من البين والبيونة وهي الفرقة فيحتمل ان يكون
 عن الطلاق وعن المعاصي وعن الخيرات وغيرها كما في الكتب لكن هذا الاحتمال بلفظ
 البيونة متعين واما في باين بعدم التاء لا يحتمل بل تعين الطلاق اذ هو من الالفاظ المخصوصة بهن
 فلا بد فيه من التاء الا ان يقال امر التذكير والتأنيث فيه سهل (بنة) بالشديد القطع عن النكاح او عن
 الخيرات او عن الاقارب (بنلة) كالبنة (حرام) وله معان كثيرة فيحمل ما يحتمله البنة (خلية) بضم
 الخاء من الخلو أي خالية عن النكاح او الحسن (برية) مثل خلية (حبلك على غاربك) تمثيل لانه
 تشبيه بالصورة المنتزعة من اشياء وهي هيئة الناقه اذا اريد اطلاقها للرعي وهي ذات رسن فالتى الحبل
 على غاربها وهو ما بين السنام والعضق فشيء بهذه الهيئة الاطلاقية انطلاق المرأة من قيد النكاح
 او العمل او التصرف وصار كناية في الطلاق لتعدد صور الاطلاق (الحق باهلك) يحتمل بمعنى اذهي
 حيث شئت لاني طلقتك او سيرى بسيرة اهلك (وهبتك لاهلك) اي عفوت عنك لاجل اهلك او وهبتك
 لهم لاني طلقتك (سرحتك فارقتك) يحتمل التسريح والمفارقة بالطلاق او بغيره وعند الشافعي
 هما صرحان في الطلاق (امر لبيدك) اي عمك فيحتمل ان يكون تفويضا منه للطلاق اليها
 وان يكون اذنا في حق تصرف (اختاري) اي نفسك بالفراق في النكاح او اختاري نفسك في امر
 آخر وفي هذين اللفظين لا تطلق حتى تختار نفسها لانها كناية عن التفويض فعلى هذا الانسب
 ان لا يدكر في هذا المقام لانه زعم بعض المفتين انه يقع به الطلاق وافق به فضل واصل (انتحرة)
 عن رق النكاح او غيره (تقني) اي اتخذني فناعك لانك ابنت مني او عن الاجنبي (تخمرى استترى)
 ولو اکتني به عن الاولين لفهم الحكم (اغرى) اي ابعدي عنى لاني طلقتك او لزيارة اهلك وروى اعزني
 من العروبة وهي التجرع من الزوج (اخرجى اذهي) مثل اغرى (قوى) ولو اکتني به عن الاولين
 لفهم بالطريق الاولى (ابتغى الازواج) لاني طلقتك الازواج من النساء للمعاشرة (فلوانكر)
 الزوج (النية) بان قال لم اتو طلاقا (صدق مطلقا) اي ديانة وقضاء في جميعها (حالة الرضاء)
 للاحتمال وعدم دلالة الحلال والقول قوله مع ميمه في عدم النية وفي المجتبى فعليه البين ان ادعت
 الطلاق وان لم تدع ايضا يحلف حقا لله تعالى قال ابن سلمة ينبغي ان يحلف فاذا حلفته فحلف فهي
 امرأته والا رافعته الى القاضي فان نكل عن البين عنده فرق بينهما (ولا يصدق قضاء عند
 مذاكرة الطلاق) بان سألت الطلاق او سأله اجنبي وفي تلك الحال لا يصدق قوله (فيما يصلح
 الجواب دون الرد) لان الظاهر ان مراده الطلاق عند سؤال الطلاق والحاكم يتبع الظاهر
 (ولا يصدق قضاء في انكارها ايضا) عند الغضب فيما يصلح للطلاق دون الرد والستم
 فبقع بما يصلح له دونهما الحاصل ان احوال التكلم ثلاثة حالة الرضاء وحالة الغضب وحالة مذاكرة
 الطلاق والكنائيات ثلاثة اقسام ما يصلح جوابا ولا يصلح ردا ولا شتما وهو اعتدى وامرك بيدك
 واختارى وقد بينا ان اختارى وامرك بيدك كائنان عن التفويض لا يقع بهما الطلاق الا بايقاعها
 بعده حتى لا يدخل الامر في يدها الابالنية وما يصلح جوابا وشتما ولا يصلح ردا وهو خلية برة بنة باين
 حرام ومراد فهمان اي لغة كان وما يصلح جوابا ووردا ولا يصلح سبا وشتمه وهو اخرجى اذهي قوى
 اخرجى تقني ومراد فهمان اي لغة كان ولم يذكر حكم ما يصلح جوابا ووردا وفي الهداية ويصدق لانه
 احتمال الرد وهو الادنى فيعمل عليه (ويصدق ديانة في النكل) اي كل الكنائيات مع اختلاف
 الحالات لان الله تعالى مطلع على النيات (ولو قال ثلث مرات اعتدى ونوى بالاولى) من المكرر
 (طلاقا وبالباقي حياضا صدق) لانه نوى حقيقة كلامه مع شهادة الظاهر له اذا الزوج بأمر زوجته
 بعد الطلاق بالاعتداد (وان لم ينو) اي قال لم اتو (بالباقي) شيئا الاطلاقا ولا حياضا (وقع الثلث)

لانه لما نوى بالاول الطلاق صار الحال حال مذكورة الطلاق فتعين الباقيان له فلا يصدق بخلاف ما
 اذا قال لم انوب بالكل شيئا لا يقع شيء لانه لا يظهر يكذبه ولو قال نويت بالثالثة الطلاق دون الاولين
 لاتقع الا واحدة لان الحال عند الاولين لم يكن حال مذكورة وعلى هذا اذا نوى بالثالثة الطلاق
 دون الاولى والثالثة تقع ثنتان وهذه على اثني عشر وجهام ذكر في التبيين وفي العيون والمرأة لا يحل
 لها ان تمكثه اذا سمعت ذلك او علمت (وتطلق) اي المرأة (بلست لي بامرأة ولس لك بزوجة ان نوى
 الطلاق) عند الامام لان هذا يصلح انكار النكاح ويصلح انشاء للطلاق وكذا قوله ما انت لي امرأة
 واماما انك تزوج فالالا لانه نفي النكاح وهو كذب فصارك لو قال لم تزوجك اوقال الله ما انت لي
 بامرأة او سئل هل لك امرأة فقال لا ونوى الطلاق فانه لا يقع شيء وان نوى فكذاهنا وفي الجوهرة
 خلاف في مسألة لسؤال تتبع وانما قيد بان نوى لانه ان لم ينو لا يقع شيء بالاتفاق (والصريح يلحق)
 الطلاق (الصريح) سواء كان صريحا بيانا مثل ان يقال المدخول بها انت طالق او طالق او طالق
 بين او صريحا غير بين مثل ان يقال انت طالق و طالق وهي في العدة تطلق ثنتين لتعذر جعله اخبارا
 لتعين انشاء شرعا وكذا لا يصدق لو قال اردت الاخبار (و) يلحق الصريح (الباين) يعني اذا بانها
 او خالها على مال ثم قال لها انت طالق او هذه طالق في العدة يقع عندنا في حديث الخدرى مسندا
 المختلعة يلحقها صريح الطلاق مادامت في العدة خلافا للشافعي في الخلع لانه لم يصادف محله
 (والباين) اي غير الصريح (يلحق الصريح) كما اذا قال للمدخول بها انت طالق ثم قال لها انت
 بين في العدة فشمع ما اذا خالها او طلقها على مال بعد الطلاق الرجعي فيصح ويجب المسال
 ويشكل عليه ما في القبة من انه لو طلقها على الف فقبلت ثم قال في عدتها انت بين لا يقع انتهى
 فانه من قبيل البين اللاحق للصريح وان كان بيانا فانهم جعلوا الطلاق على مال من قبيل الصريح
 فينبغي الوقوع واعلم ان الطلاق الثلث من قبيل الصريح اللاحق للصريح وبان وكذا الطلاق
 على مال بعد البين فانه واقع فلا يلزم المال فالمعتبر فيه اللفظ لا المعنى والكتابات التي هي بواين لا تلحق
 المختلعة فاما الكتابات التي تقع رجعية فانها تلحق المختلعة كقوله بعد الخلع انت واحدة ثم نقل عن
 الجواهر لو قال للمختلعة التي هي مطلقة بتطليقتين انت طالق يقع الطلاق بكونه صريحا وان كان
 يصير ثلثا وهو باين وهذا ظاهر في اعتبار اللفظ لا المعنى والتفصيل في المسح فليطالع (لا) لا يلحق
 البين (الباين) بان قال للمدخول بها انت بين ثم قال في العدة انت باين لاتقع الثانية لامكان
 جعله خبرا عن الاول فلا حاجة الى جعله انشاء لانه اقتضاء ضروري حتى لو قال عنيت به البينونة
 الغليظة ينبغي ان يعتبر وثبت به الحرمة الغليظة كما في اكثر الكتب والمفهوم من هذا ان قولهم
 البين لا يلحق البين ليس على اطلاقه بل اذا لم يكن المراد بالثاني البينونة الغليظة واما اذا كان
 فيلحق وكذا قولهم والباين يلحق الصريح ينبغي ان لا يكون على اطلاقه لانه يلحق الصريح البين
 لاحتمال الخبرية عن الاول ان يدعى الفرق بين البينين فلا تصح الخبرية باحدهما عن الآخر تأمل
 (الاذا كان) البين (معلقا بالشرط) قبل التجز البين فانه حينئذ يلحقه البين يعني لو قال
 ان دخلت الدار فانت باين نوى به الطلاق ثم ابانها فدخلت الدار وهي في العدة وقع عليها طلاق
 آخر عندنا لانه لا يمكنه جعله خبر الصحة التعليق قبله وعند وجود الشرط هي محل للطلاق فيقع
 وقال زفر لا يقع فانه قاس المعلق على التجز وانما قيدنا قبل التجز لانه لو علق البين بعد البين المتجز
 لم يصح التعليق كالتجيز كما في البدائع فلا يخلو عبارة المصنف عن قصور تدبر وفي التنوير كل
 فرقة هي فسح من كل وجه لا يقع الطلاق في عدتها و لكل فرقة هي طلاق يقع في عدتها
 ﴿باب التقويض﴾ اي تقويض الزوج تطليق زوجته اليها المافرغ من بيان الطلاق
 بولاية المطلقة نفسه شرع في بيانه بولاية مستفادة من غيره (واذا قال) ازوج (لها) اي للزوج

في الغضب او المذاكرة فلا يرد انه ليس على اطلاقه اذ قد مر ان في صورتين لا حاجة الى النية
 (فاختارت) المرأة (نفسها في مجلسها الذي علمت به) اي بقوله اختارى بسمع او خبر وفيه
 اشعار بانه لا بد من علمها فلو خيرها ولم تعلمه فاختارت نفسها لم تطلق عندنا خلافا لفر (فيه) اي
 في هذا المجلس وان امتد كما سيجي * (بانت بواحدة) لان المخيرة لها خيار المجلس باجماع الصحابة
 رضوان الله تعالى عليهم اجمعين اجابا ساكوتا وما نقل من خلاف على رضى الله تعالى عنه لم يثبت
 وتمامه في شرح الهداية (ولا يصح بنية الثلث) لانه لا عموم للمقتضى ولا رجعية وان نوى لان اختيار
 النفس في الابن وعند الشافعي تصح نيتها وان لم يتو بانث رجعية وعند مالك واحد يقع الثلث
 بلائبة (وان قامت) المرأة المخيرة ولو كرها (منه) من المجلس (او اخذت) اي شرعت
 (في عمل آخر) يخالفه (بطل) خيارها لان ذلك دليل الاعراض (ولا بد من ذكر النفس
 او الاختيار في احد كلامهما) لان الوقوع عرف سمافا في تقديره اجابا فلوقال لها اختارى فقالت
 اخترت بطل لان ان تصادقا على اختيار النفس كما في الدرر لكن في القبح عدم الاكتفاء بالتصادق
 تأمل (وان قال لها اختارى فقالت انا اختارت نفسي) بلفظ المضارع (او اخترت نفسي) بلفظ
 الماضي (تطلق) اذ انوى الزوج فالقياس ان لا يقع شيء وهو قول الائمة الثلاثة لان هذا مجرد عدد
 وفي الاستحسان يقع ووجهه مذكور في شروح الهداية فليطالع (وان قال لها ائمت مرات اختارى
 فقالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة) ولا فرق بين ان يذكر الاخرين بعطف من واو
 اوفاء او ثم اولم يذكر (يقع الثلث) عند الامام لانه اجتمع في ملكها طلاقات ثلث بلا ترتيب كالمجتمع
 في المكان فانما بطل الاولى والوسطى والاخرية بقى مطلق الاختيار فصار كما لو قال اخترت
 وهو يصلح جوابا للكل فبقع الثلث (بلائبة) من الزوج وبلا ذكر النفس وانما لا يحتاج الى النية
 وان كانت من الكنيات لان في كلام الزوج ما يدل على ارادة الطلاق وهو تكرر باختارى فلا يحتاج
 الى ذكر النفس ايضا والابهام كما في اكثر الكتب لكن قال النسفي وفي الخاتبة والبدائع والمجسط ان
 النية شرط (فيها) لان التكرار لا يزال الابهام وفي القبح وهو الوجه وفي التبيين ينبغي ان يكون حذف
 النية فيها لشهرتها لانه لا يثبت بشرط وفي البحر بعد نقل الخلاف والحاصل ان المعتمد
 رواية ودراية اشتراطها دون اشتراط النفس تنبع (وعندهما) تقع (واحدة بلائبة) لان هذا اللفظ
 يفيد افراد والترتيب لان الاولى اسم لفرد سابق والوسطى اسم لفرد بين شئبين متساويين والاخرية
 اسم لفرد لاحق والترتيب بطل لاستحاله في المجتمع في الملك وانما الترتيب في افعال الاعيان فيعتبر
 فيما يفيد وهو الافراد فصارت كأنها قالت اخترت الطائفة (ولو قالت اخترت اختيارة) او الاختيار
 او مرة او مرة او بدفعة او بواحدة او اختيارة واحدة (وقم الثلث اتفاقا) لانه جواب الكل
 حتى لو كان بمالزم كله (ولو قالت) بعد قوله اختارى ثلثا (طالقت نفسي) تطلقه (او اخترت
 نفسي بتطليقة بانت بواحدة في الاصح) كما في اكثر المعتمرات لانه لا عبرة لبقاعها بل بتقويض الزوج
 (وقيل) قائله صاحب الهداية طلقت واحدة و (يملك الرجعة) لان في الصريح تقع رجعية
 والمقوض اليها صريح الطلاق وقد وقع في بعض نسخ الجامع على ما في الهداية وقال المصدر
 الشهيد وغيره هذا غلط من الكتاب لكن تعليل صاحب الهداية يا بن عنه والجل على الرواية اولي
 تأمل (او قال امر ليبيدك) او كفك او يمينك او شمالك او فمك او لسالك او غيرها (في تطليقة واحدة
 او) قال (اختارى تطليقة فاخترت نفسها) فالقضاء عاطفة اي فقالت اخترت نفسي (وقع
 واحدة رجعية) لان عدم الكناية بالصريح ولان العبرة الامر فيحمل الاختيار عليه وفي المبسوط
 لو قال لها طلق نفسك فقالت قد اخترت نفسي كان باطلا لان لفظ الاختيار اضعف من لفظ الطلاق
 الا ترى ان الزوج يملك الايقاع بلفظ الطلاق دون الاختيار فالأضعف لا يصلح جوابا للقوى والقوى

يصلح جوابا للاضعف وفي الاختيار ولو خيرها فقالت اخترت نفسي لابل زوجي لانتم لانه للاضرب
 عن الاول فلا يقع لكنه مخالف امامة المعتبر بل هو سهو تنبع (ولو قال امرك بيدك) حال كونه (بنوي به
 ثلثا فقالت اخترت نفسي بواحدة او بجمرة واحدة وقع الثلث) لان الاختيار يصلح جوابا للامر باليد
 على الاصح المختار لانه يبلغ في التقويض اليها من الامر باليد وارا دنية الثلث نية تقويضها وانما صح
 نية الثلث لانه جنس يحتمل العموم والخصوص فايهما نوى صحمت نيته وان لم ينو شيئا ثبت الاقل وكذا
 اذا نوى اثنين وذكر النفس خرج مخرج الشرط حتى لو لم يذكرها لا يقع وفيه تفصيل في الفتح فليراجع
 (وان قالت) في جواب امرك بيدك (طلقت نفسي واحدة واخرت نفسي بتطبيقه فواحدة يابنة)
 اذا الواحدة صفة لا بد لها من موصوف فيجب تقدير ما يدل عليه المذكور السابق والسابق فيه هنا
 قولها طلقت فيجب تقدير التطبيقه فوقعت واحدة (ولو قال) لها (امرك بيدك اليوم وبعده غد
 لا يدخل الليل) فيه حتى لا يكون لها الخيار بالليل لان كل واحد من اليومين ذكره فردا واليوم
 المفرد لا يتناول الليل ولا يمكن ان يجعل امر او احد التحلل ما يوجب الفصل بين الوقتين فكان امرين
 ضرورة (وان ردت) اي المخيرة الامر (في اليوم) في هذه المسئلة (لا يرتد) الامر (بعده غد)
 لانه لما ثبت انهما امران لانفصال وقتها ثبت لها الخيار في كل واحد من الوقتين على حدة فبرد
 احد هما لا يرتد الاخر وفيه خلاف زفر (وان قال) امرك بيدك (اليوم وغدا يدخل الليل) لانه
 لم يتخلل بين الوقتين المذكورين وقت من جنسهما لم يتناوله الامر وكان امرا واحدا وهذا لان تحلل
 الليلة لا يفصلها لان القسوم قد يجلسون للمشورة فهجم الليل ولا تنقطع مشورتهم ومجلسهم
 كما في الهداية وغيرها لكن في الفتح لا اعتبار به تعليلا لدخول الليل في التملك المضاف الى اليوم
 وغده لانه يقتضي دخول الليل في اليوم المفرد لذلك المعنى وهو هجوم الليل ومجلس المشورة لم ينقطع
 تنبع (وان ردت اليوم لا يبقى) الامر في يدها (غدا) كما لا يبقى في النهار اذا قال امرك بيدك اليوم
 وردت في اوله ولو قال امرك بيدك اليوم وامرک بيدك غدا فهما امران حتى ان ردت الامر في اليوم لكان
 لها ان تختار في الغد وهو مروى عن ابي يوسف قال شمس الائمة وهذا صحيح لاستقلال كل واحد
 من الكلامين فلا حاجة الى ارتباطه بما قبله وذكر في الخانية هذه ولم يذكر فيها خلافا (ولو مكنت)
 الزوجة (بعده التقويض) في مجلس التقويض وبلوغ الخبر (يوما) او اكثر منه (ولو تقم)
 هي من المجلس ولم تأخذ في عمل آخر فقيده لانه لو خيرها ثم قام هولم يبطل (او كانت قائمة فجلست)
 لان الجلوس انجع للرأى وكذا لا يبطل لو مشت من جانب بيت الى جانب آخر بخلاف ما ذهب
 الى مجلس آخر يغيره عرفا (او) كانت (جالسة فانكأت) هذه رواية الجامع الصغير وذكر في غيره
 انها اذا كانت قاعدة فانكأت لاخبارها لان ذلك دليل التهاون فكان اعراضا والاول اصح
 (او) كانت (متكئة فقعدت) ولو كانت قاعدة فاضطجعت فيه روايتان عن ابي يوسف (او)
 كانت (على دابة) سائرة (فوقعت) او زلت (او دعت اباه) او غيره (للمشورة او) دعت شهودا
 (للاشهاد) كما في اكثر المعتبرات لكن في القهستاني خلاف تنبع (لا يبطل خيارها) لان كلامها لجمع
 الرأى فينتقل عنه ضي ولا يكون دليلا على الاعراض الا ان تقوم قرينة على الاعراض وكذا لا يبطل
 لو سجت او قرأت او اتمت المكتوبة او اكلت شيئا يسيرا او شربت او لبست ثيابا منها من غير قياس
 بخلاف ما لو اشغلت بنوم او اغتسل او امانشاط او اختضاب او تمكن من الزوج فيبطل (وان سارت
 دابته) بعد التقويض والداية واقفة (بطل) خيارها لان سيرها ووقوفها مضافان اليها
 (لا يسير فلاك هي) اي المرأة (فيه) اي في الفلک لان سيره غير مضاف الى راكبه لعدم قدرته
 على الايقاف (ولو قال لها طلقى نفسك ولم ينويه) طلاقا (او نوى واحدة فقط لقت) اي فقالت
 طلقت نفسي (وقعت) طلاقا (رجعية) لانه صريحه (وكذا) تقع رجعية (لو قالت) في جوابه

(أبنت نفسي) أما وقوع الطلاق فلان الإبانة من الفاظه بدليل الوقوع بأبنتك فصلت جواباً
 أطلق نفسك وأما كونه رجبياً فلان المفوض اليها هو الرجعي وقد اتت بزيادة وصف وهي البنونة
 فلذلك والمخالفة في الوصف لا تعدم الأصل فلا تعد خلافاً لكونه تبعاً وعن الإمام لا يقع شيء
 لأنها اتت بغير ما فوض اليها كافي الاختيار (وان طلقت ثلثاً) جلة أو متفرقا بعد ما قال الزوج
 طلق نفسك بخلاف ما لو قال طلق نصف تطليقة فطلقت واحدة أو ثلثاً فطلقت الفاجب
 لا يقع شيء لأن المخالفة في الأصل (ونواه) أي الزوج (وقعن) أي الثلث لأنه مختص من أفعلي فعل
 الطلاق الدال على الواحد الحقيقي والحكمي (ولغت بة الثلثين) في الحرة وتقع واحدة كما بيناه أعفاً
 (ولو قالت) في جوابه (اخترت نفسي لا تطلق) لأنه ليس من الفاظه لاصريحا ولا كناية بدليل عدم
 الوقوع باختاري (ولا يملك) الزوج (الرجوع بعد قوله طلق نفسك) لما فيه من معنى التعليق
 (وبتقيد بالجلس) فلو قامت من مجلسها بطل خيارها لأنه تملك الطلاق (الا اذا قال) مع قوله
 طلق نفسك (متى شئت) فلها ان تطلق نفسها في المجلس وبعده لعموم متى في الاوقات فدخل اذا
 وانما لا يريد على قول الامام في اذا انها بمنزلة ان عنده فلا يقتضى بقاء الاخر في يدها لانها يمكن
 ان تعمل شرطاً فيتعهد وان تعمل طرفاً فلا يتعهد والامر صار في يدها فلا يخرج بالشك وفي البحر
 وحين بمنزلة اذا وكلما كتبت في عدم التقيد بالمجلس مع اختصاصها باعادة التكرار الى الثلث بخلاف ان
 وكيف وحيت وكم واين وانما فانها تقيد بالمجلس (ولو قال لها طلق ضرتك او) قال (لا خير
 طلق امرأتى يملك الرجوع) قبل تصرفه (ولا يتقيد بالمجلس) لأنه توكل (الا اذا زاد ان شئت)
 لأنه طلق بمشبهه فصار تملكاً لا توكللاً فيتعهد بالمجلس ولا يرجع عنه واعترض عليه في العناية بان
 كونه تاملاً لنفسه لازم من لوازم التملك وقد اتت في هذه الصورة ويمكن الجواب بان يقال المقهور
 من هذا ان العامل لنفسه قصداً اصلياً لا يكون مالكا وهذا كاف فيما هو المقصود لا كون المالك كذلك
 البتة كما فهمه وورد الاعتراض بناء عليه بل المالك من يتصرف برأى نفسه او غيره كما قال يعقوب
 باشا في حاشيته وعند الشافعي واحد وزفر لا يتقيد بالمجلس هنا ايضا (ولو قال لها طلق نفسك ثلثاً
 فطلقت واحدة وقع واحدة) لانها في ضمن تملك الثلث (وفي عكسه) يعني لو قال لها طلق نفسك واحدة
 فطلقت ثلثاً لا يقع شيء عند الامام لأنه فوض اليها بايقاع الطلاق الواحد قصداً لا في ضمن الثلث
 كما في شرح الوقاية وفيه كلام وهو انه اذا ثبتت المخالفة على القصد وعدمه ينبغي ان لا تقع الواحدة
 ايضا في المسئلة الاولى لان المفوض اليها الواحدة في ضمن الثلث لا الواحدة قصداً كما لا يخفى والاولى
 ان يقال على ان الثلث غير الواحدة اوجود التركيب فيه دونها ولم تثبت الواحدة من الثلث ايضا لانها
 قائمة لهذه الجملة ولم تثبت الجملة فكيف ثبت ما يتوهم به لان المتضمن متى لم يثبت لم يثبت ما في ضمنه
 كما في اكثر الشروح تأمل (وعندهما يقع واحدة) لغو الزيادة اما لو قال امرتك بيدك ونوى واحدة
 فطلقت نفسها ثلثاً قال في المبسوط وقعت واحدة اتفاقاً (وفي طلق نفسك ثلثاً ان شئت فطلقت
 واحدة لا يقع شيء) لان معناه ان شئت الثلث فكان تفويض الثلث معلقاً بشرط وهو مشبهتها
 ايها ولم يوجد الشرط لانها لم تشأ الا واحدة ولا فرق بين المدخول بها وغيرها (وكذا في عكسه)
 يعني لو قال لها طلق نفسك واحدة ان شئت وطلقت ثلثاً حيث لا يقع عند الامام لان مشية الثلث
 ليست مشية الواحدة كايقاعها في وجود الشرط (وعندهما يقع واحدة) لان مشية الثلث تتضمن
 مشية الواحدة كما ان ايقاعها يتضمن ايقاع الواحدة فوجد الشرط وفي الحاشية ولو قال لها طلق
 نفسك عشراً ان شئت فقالت طلقت نفسي ثلثاً لا يقع وكذا لا يقع لو قال لها انت طالق واحدة
 ان شئت فقالت شئت نصف واحدة (ولو امرها بالباين) بان قال طلق نفسك باينة واحدة
 (او الرجعي) بان قال طلق نفسك واحدة رجعية (فعكست) المرأة بان قالت طلقت نفسي واحدة

رجمية في الاولى اوبانية في الثانية (وقع ما امر به) الزوج فوقع في الاولى البان وفي الثانية الرجعي
 لانها اتت بالاصل وزيادة وصف فيلغو الوصف ويبقى الاصل (ولو قال لها انت طالق ان شئت
 فقالت شئت ان شئت فقال) الزوج (شئت) حال كونه (بنوى الطلاق لا يقع) شئ لانه علق
 طلاقها بالمشية المرسلة وهي اتت بالملقعة فيخرج الامر من يدها بالاشتغال بما لم يقوض اليها
 من الشرط وان نوى الطلاق اذ لبس في كلامه ولا في كلامها ذكر الطلاق فبقي قوله شئت
 مبهما والنية لا تعمل في غير المذكور اما لو قالت شئت طلاقي فقال شئت ناويا الطلاق فوقع لان
 المشية تنبئ عن الوجود لانها من الشئ وهو الموجود بخلاف ما لو قال اردت طلاقك لانه لا ينبئ
 عن الوجود بل هي طلب لنفس الوجود عن ميل ولا يلزمنا ان الارادة والمشية سيات عند المتكلمين
 من اهل السنة لان ذلك من الصفات الباري جلت قدرته وكلامنا في ارادة العباد وجزا ان يكون
 بينهما تفرقة بالنظر اليها وتسوية بالنظر اليه تعالى لان ما اراده يكون لا محالة وكذا سائر صفاته
 تعالى مخالف لصفاتها وتماه في الفتح (وكذا لو علق المشية بعموم) يعني اذا قال انت طالق ان
 شئت فقالت شئت ان كان كذا الامر لم يجز بعد لم يقع شئ وفي المبسوط لو قال اذا طلقت امرأتي
 فهي طالق ثلثا قبله لا تطلق اذا قال انت طالق لان الجزاء واقع عند تحقق الشرط واذا تحقق الجزاء
 وهو الثلث لا يتحقق الشرط فلا يقع ويسمى طلاقا دوريا لان تحقق الثلث موقوف على تحقق الطلاق
 الواحد وتحقق الواحد موقوف على عدم وقوع الثلث واما الاعتراض ان ملك عليه وتنظيره بقوله
 انت طالق امس فليس بشئ لظهور الفرق تنبع (وان علقته بوجود) اي لو قالت شئت ان كان
 فلان قد جاء وقد جاء (وقع) الطلاق لان التعليق بامر كائن تجيز واعتراض عليه بانه لا يكفر
 من قال انا يهودي ان فعل كذا وهو يعلم انه قد فعله فانه يقتضى على هذا الكفر واجيب بمنع عدم
 الكفر وبعد التسليم نقول هذه الالفاظ كناية عن اليمين اذا حصل التعليق بها بفعل مستقبلي فكذا
 اذا كان ماضيا تخاميا عن تكفير المسلم ثم الاصل فيه انه متى علقه بمشيتها او ارادتها او رضاها
 او هواها او حياها يكون تملكا فيه معنى التعليق فيقتصر على المجلس لما فيه من معنى التجيز فصار
 كالامر بالبد بخلاف ما علقه بشئ آخر من افعالها كالكلها وشربها ونحو ذلك حيث لا يقتصر
 على المجلس لانه تعليق محض وليس فيه معنى التملك كما في التبيين وغيره (ولو قال انت طالق متى شئت
 او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت فردت لامر) بان قالت لا اشاء (لا يريد) ولا يقتصر
 على المجلس فلها ايقاع الطلاق في اي وقت شاء لانه ملكها الطلاق وقت مشيتها لا قبله فلا يريد
 (ولها ان تطلق) نفسها (واحدة متى شاءت ولا تريد) لان هذه الالفاظ للزمان وان استعملت اذا
 ونحوها للشرط عند الامام فلا تخرج عن موضعها بالشك ولا تجب جعلها على الشرط لصدور
 التعليق من غير من له المراد فلا تناقض فتلك التطبيق في كل زمان ولا تملك تطليقا بعد تطليق
 (ولو قال لها انت طالق كما شئت فلها ان تطلق ثلثا متفرقا) اي في ثلثة مجالس فلا تطلق نفسها
 في كل مجلس اكثر من واحدة لان كل يوم الانفراد لا لعموم الاجتماع ولهذا قال (لا مجموعا) اي
 فلو طلقت نفسها ثلثا مجموعا لم يقع شئ عند الامام وعندهما تطلق واحدة ولا يريد بارد وفي المنح كلمة
 كل تستعمل بمعنى الاستفراق بحسب المقام وقد تستعمل بمعنى الكثير كقوله تعالى تدمر كل شئ بامر
 ربها اي كثيرا وبغير التكرار بدخول ما عليها دون غيرها من ادوات الشرط ولا تملك الايقاع لو عادت
 اليه (ولا بعد زوج آخر) لان التفويض قد انتهى بالتثنية وفيه خلاف زفر والشافعي في قول (ولو قال
 بعد التحليل مكان زوج آخر لكان اظهر) (ولو قال انت طالق حيث شئت واين شئت لا تطلق ما لم تشأ)
 الطلاق (في مجلسها) وان قامت من مجلسها فلا مشية لها لانها اسمان للمكان والطلاق لا تعلق له
 بالمكان فيلغو ذكرها لكن فيها معنى التأخير وحروف الشرط كذلك فيجعلان مجازا عن حرف الشرط

ثم الاصل في حروف الشرط المتمحضة للشرطية ان دون متى وما في معناها والاعتبار بالاصل
 فيقيد بالجلس وما قررنا اندفع سؤالا ان احدهما اذا نفي ذكر المكان ينبغي ان يتجزأ ثانيهما انه اذا كان
 مجازا عن الشرط فلم يحل على ان دون متى (ولو قال انت طالق كيف شئت فان شئت موافقة لبيته
 رجعية او باينة او ثلثا وقع كذلك) اي ما شئت موافقا لنبته لثبوت المطابقة بين مشيئتها وارادته
 (وان تخالفا) اي ارادت المرأة ثلثا والزوج واحدة باينة او بالعكس (تقع) طلاقه (رجعية)
 لانه انما مشيئتها العدم الموافقة في ايقاع الزوج بالصرح وبنته لا تعمل في جملة باينة ولا ثلثا (وكذا)
 يقع رجعية (ان لم تثنأ) لوجود اصل الطلاق لان المفوض اليه هو الكيف والوصف (وعندهما)
 والامة الثلثية (لا يقع شيء) لان هذا تفويض الطلاق اليها على اي وصف شئت وانما يكون
 كذلك اذا تعلق اصل الطلاق بمشيئتها فاذا لم تثنأ لا يقع لكن رجح قول الامام لان كيف للاستيفاصف
 عن الشيء ولا يصور تمكن ذلك الابد وجود الاصل وفيما قالا تعليق الاصل وابطاله لاجل الوصف
 وثمره الاختلاف يظهر فيما اذا قامت عن المجلس قبل المشيئة فعنده تقع طلاقه رجعية وفيما اذا كان
 ذلك قبل الدخول فانه تقع عنده طلاقه وعندهما لا يقع شيء في الصورتين والرد كما في التبيين
 وغيره (وان لم يكن له نية يقع ما شئت) بالاتفاق على اختلاف الاصلين اما على اصله فلانه اقامها
 مقام نفسه في اثبات الوصف لان كيف للحال والزوج لو اوقع رجعيًا يملك جملة باينة وثلثا عند الامام
 فكذا المرأة عندهم هذا التفويض يملك جعل ما وقع كذلك واما عندهما فكذا يملك ايقاع البان والثلث
 لانه تفويض اصل الطلاق اليها على اي وصف شئت كما في الفتح (ولو قال) لها (انت طالق
 كم شئت او ما شئت طلقت ما شئت) واحدة واكثر لان كم اسم العدد وما عام في تناول الكل (في المجلس
 لا بعده) فان قامت بطل خيارها لانه امر واحد وهو تملك في الحال وليس فيه ذكر الوقت فاقضي
 جوابا في المجلس وان ردت كان ردا (وان قال) لها (طلقى نفسك من ثلث ما شئت فلها ان تطلق
 مادون الثلث) بالاجماع (لا الثلث) عند الامام (خلافا لهما) نظرا الى ان ما للعموم ومن للبيان وله
 ان من للتبعيض ورجحه ابن الكمال في تحريره بان تقديره على اليسان ما شئت مما هو الثالث وطلق
 ما شئت واف به فالتبعيض مع زيادة الثلث اظهر وفي المنع ومثله اختسارى من الثلث ما شئت
 باب التعليق * اي تعليق الطلاق بشيء لسافرغ من بيان اباحت المنع شرع
 في المعلق والتعليق من علقه تعليقا جملة مطلقا وفي الاصطلاح هو ربط حصول مضمون جملة
 بحصول مضمون جملة اخرى (انما يصح) التعليق حال كونه (في الملك) اي القدرة على التصرف
 في الزوجية بوصف الاختصاص وذلك عند وجود النكاح والعدة مع حل العقد فانه لو وجد احدهما
 والمرأة مدخولة محرمة بالمصاهرة لم يصح التعليق فيه فن بعض الظن تأويل الملك بوجود النكاح
 والمتبادر ان الملك لم يشترط صحة النكاح وليس كذلك وبقاء الملك في عدة الرجعي مما لا خلاف فيه
 واما في عدة البان ففيه خلاف كما في الفهستاني (كقوله انه كوحته) او معتدته (ان زرت فانت طالق) فيقع
 بعد وجود الشرط وهو الزيادة ولو كان المعلق عاقلا وقت التعليق ثم جن عند الشرط لانه هو ايقاع حكمها
 الا يرى انه لو كان عنيدا او مجبورا يفرق بينهما او يجعل طلاقا (او مضافا الى الملك) بان يعلق على نفس الملك
 نحو ان ملكك طلاقك فانت طالق او على سببه (كقوله لا جديبة ان تكلمت) اي تزوجتك (فانت طالق)
 فان النكاح سبب الملك فاستعير السبب للسبب اي ان ملكتك بالنكاح فيقع ان نكحها لوجود الشرط
 وفي الزاهدي قد ظفرت برواية عن محمد بن ابي اسحق الى سبب الملك لم يصح التعليق كما قال بشر
 الميرسي لان الملك يثبت عقيب سببه والجزء يقع عقيب شرطه فلو صح تعليقه به لكان الطلاق مقارنا
 لثبوت الملك والطلاق المقارن لثبوت الملك اوله واليه يقع كما لو قال انت طالق مع نكاحك او في نكاحك
 او مع موتي او مع موتك وتسامه في التبيين فليطالع ولا فرق بين ما اذا خصص او عم كقوله

كل امرأة خلافا للمالك فانه قال اذا لم يدسم امرأه بعينها او قبيلة او ارضا او نحو هذا فلا يلزم ذلك
وقال الشافعي لا يصح التعليق المضاف الى المالك وتفصيل ذلك في المطولات
فلما طالع ثم التعليق قد يكون بصريح الشرط وهو ظاهر وقد يكون بمعناه ويشترط حينئذ ان تكون
المرأة غير معينة مثل ان يقول المرأة التي تزوجها طالق بخلاف هذه المرأة التي تزوجها طالق
فزوجها لم تطالق لانها لما تفرقت بالاشارة لم يراع فيها صفة التزوج بل الصفة فيها لغو فبقي قوله
هذه طالق (ولو قال) الظاهر بالفاء لكونه تقريرا لما قبله (الاجنبية ان زرت فانت طالق فتكلمها
فزارت لا تطلق) لعدم المالك ولا الاضافة اليه خلافا لابن ابي ليلى وفي شرح المجموع تقلا عن
المحيط ولو قال كل امرأة اجتمع بها في فراش فهي طالق فتزوج امرأه لا تطلق وكذا لو قال كل جارية
اطأها فهي حرة واشترى جارية فوطأها لم تعتق لان العتق غير مضاف الى المالك (والفاظ الشرطان)
وهي اصل فيه لوضعها له وما وراءها ملحق بها (واذا واذا وما وكل) وكلمة كذا ليست بشرط حقيقة
لان ما قبلها اسم والشرط ما يتعلق به الجزاء والاجزئية تتعلق بالافعال كالكلمة بالخلق بالشرط
لتعليق الفعل بالاسم الذي يليها كقوله كل امرأة تزوجها فكذا (وكذا ومتى ومنها) ومن جملتها
او ومن واى وايان واين واى ثم يقي تقديم الجزاء على الشرط امتنع ان يرتبط بحرف الفاء ومع تأخر عنه
وجب ان يرتبط به اذا كان واحدا من سبع وجعها قول الشاعر وهو * طليبة واسمية وبجماد
* وما وان ويقد والتنفيس * فلو قال ان دخلت الدار انت طالق يتجر عند محمد وان نوى التعليق
وهو قول اكثر اصحاب الشافعي لعدم ما به التعليق وهو الفاء ولا يتجر عند ابي يوسف وهو قول
احد وبعض اصحاب الشافعي لان ذكر هذا الكلام لارادة التعليق ولو قال انت طالق وان دخلت
الدار يتجر لان معناه في كل حال وكذا لو قال انت طالق ان دخلت الدار بفتح الهجزة لان التعليق
ولا يشترط وجود العلة وتامد في القتح فبطالع (في جمعها) اى جمع الالفاظ (اذا وجد الشرط
انتهت اليمين) لانها غير مقتضية للعموم والتكرار لثبوت وجود الفعل مرة يتم الشرط واذا تم
وقع الحث فلا تتصور الحث مرة اخرى الا بيمين اخرى او بيمين تلك اليمين وليس فليس وفي الفتح
وان مع لفظ ابدى لفظ متى بانفراده فاذا قال ان تزوجت فلانة ابدى فهي طالق فزوجها
فطلقت ثم تزوجها ثانيا لا تطلق ومن غرائب المسائل ما في الغاية من قال لنسوة له من دخل منكن فهي
طالق فدخلت واحدة منهن مرارا طلقت بكل مرة لان الفعل وهو الدخول اضيف الى جماعة
فيراد به عمومه عرفا مرة بعد اخرى وفي المحيط لو قال اى امرأة تزوجها فهي طالق فهو على امرأة
واحدة بخلاف كل امرأة تزوجها حيث يتم وعموم الصفة فاذا تزوج امرأة حنت وانحلت اليمين
في حقها وبقيت في حق غيرها فاذا تزوجها بعد ذلك لم يقع شيء لعدم تجديد الاسم واذا تزوج غيرها
حنت لبقاء اليمين في حقها وانما شكل حيث لم يتم اى امرأة تزوجها وعموم الصفة كفى اكثر المتغيرات
(الافى) كلمة (كلما فانها انتهت) اليمين (فيها بعد الثلث) في الحرة والثنتين في الامة هذا استثناء
من انتهت يعنى ان وجد الشرط المذكور انتهت اليمين الا في كلمة كلما لانها تقتضى عموم الافعال
فاذا وجد فعل فقد وجد المحلوف عليه وانحلت اليمين في حقها ويبقى في حق غيره فيحتمل اذا وجد
غيره ان المحلوف عليه طلقات هذا المالك وهي متناهية فتنتهى اليمين بانتهائها (مالم تدخل) تلك
الكلمة (على) صبغة (التزوج) لدخولها على سبب المالك (فلو قال) تفريع لما قبله (كلما تزوجت
امرأة فهي طالق تطلق بكل تزوج ولو) وصلية (بعد زوج آخر) لان صحة هذا اليمين باعتبار
ما سيحدث من المالك وهو غير متناه وعن ابي يوسف انه لو دخل على المنكر فهو بمنزلة كل وتامه
في المطولات والحيلة فيه عقد الفضولي او فسح القاضي الشافعي وكيفية عقده الفضولي ان تزوجه
فضولي فجاز بالفعل بان ساق المهر ونحوه لا بالقول فلا تطلق بخلاف ما اذا وكل به لا انتقال العبارة

البعد وكيفية الفسخ ان يزوج الخالف امرأة فترفع ان الامر الى القاضي فيدعي اليه زوجها وقد تجردت
 عليه وزوجها انها بالخلف صارت مطلقة فيلتمس من القاضي فسخ البين فيقول فسخت هذه
 البين وابطلتها وجوزت النكاح فان امضاه قاض حنفي بعد ذلك كان اجود وعهد الفسوخ اولي
 في زماننا من الفسخ ليكن في الجواهر ان الفسخ اولي لكونه متفقا عليه الا في رواية عن ابي يوسف
 ثم ان كان الخالف شابا فاقدامه عليه افضل من العزوبة وان كان شيخا فالعزوبة اولي كما في القسطنطيني
 وفي الفسخ وغيره ومن اطبف مسائلها اذا قال لامرأته وقد دخل بها اكلا طلقك فانت طالق فطلقها
 تقع طلقتان ولو قال كذا وقع طلاق عليك فانت طالق فطلقها واحدة وقع الثلث (وان قال كما
 دخلت) الدار (فانت طالق لا تطلق بعد الثلث وزوج آخر) اي بعد العود عن زوج آخر لا
 لا يملك في هذا النكاح الا الثلث وقد استوفاه وقال زفر يقع وهو بناء على ان التخيير مبطل للطلاق
 عندما خلافا له وفي القهستاني ان دوام الفعل بمنزلة الشاة فلو قال كما قعدت عندك فانت طالق
 فمعد عندها ساعدت طلقا ولان التكرار ان يكون في الزمانين فلو قال كما صرتك فانت طالق
 فصر بها بيديه طلقت ثنتين لان الضرب بكل يد كالضرب بضعف (وزوال الملك) بعد البين
 (لا يبطل البين) لانه لو وجد الشرط والجزء باق ابقاء البين فيبقي البين والمراد زواله بطلاقة او طلاق البين
 اما اذا زال بثلث طلاقات فانه يزولها الا اذا كانت مضافة الى سبب الملك فيثبت لا يبطل بالثلث
 ايضا كما مر بيانه ثم فينه بشرط بقوله (والملك شرط لوقوع الطلاق) المعلق (لا) شرط
 لانحل البين فانها تحل بوجود الشرط في الملك وبوجوده في غير الملك ثم بين ما يفرع عليه
 بالفاء بقوله (فاذا وجد الشرط قبل) اي في الملك بان كان النكاح قائما او كان في العدة (انحل البين
 ووقع الطلاق والا) اي وان لم يوجد الشرط في الملك بان وجد في غيره (انحل) البين لو وجود
 الشرط حقيقة (ولا يقع) شيء لعدم المحلية فان قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا
 فاراد ان يدخلها من غير ان يقع الثلث فبطلت ان يطلقها واحدة ثم يدخلها بعد انقضاء العدة
 ثم يزوجها فان دخلها بعد ذلك لا يقع شيء لانحل البين (وان اختلفا) اي الزوجان (في وجود
 الشرط) فقالت وجد الشرط في الملك فوقع الطلاق وقال بخلافه (فالقول له) مع ميمته لانه المنكر اعلم
 ان ظاهرا المتون يقتضي انه لو علق طلاقها بهدم وصول المال فالقول له لكن في العمادي وغيره اوجعل
 امرها يبيدها ان لم تصل النفقة في وقت كذا ثم اختلفا في وصولها فالقول لها اعلى الاصح وفي النج وجرم
 شيخا في فتواه بما يقتضيه كلام اصحاب المتون والشرع لانها الكتب الموضوعات نقل المذهب تبع (الا
 اذا برهنت) اي اقامت المرأة البينة على وجود الشرط لانها اثبتت امر احادنا وان كان الشرط عدية
 فان برهانها عليه مقبول فلو حلف ان لم ينجي صهرتي هذه الليلة فامرأتى كذا فشهد انه حلف
 كذا ولم ينجي صهرته في تلك الليلة وطلقت امرأته تقبل لانها على النفي صورة وعلى اثبات الطلاق
 حقيقة والعبارة المتبادر للصورة (وفيما) اي شيء علق بشرط (لا يعلم) وجود ذلك الشرط (الانها)
 كالحيض (القول لها) اي للمرأة (في حق نفسها) خاصة استحسانا لانها امينة في حق نفسها اذ
 لا يعلم ذلك الا من جهتها فقبل قولها في العدة اذا اخبرت بالقضاء هو محرم وطؤها اذا اخبرت بروية
 الدم ونحو ذلك اذا اخبرت بانقطاعه والقياس ان لا تصدق في حق نفسها ايضا لانه شرطه فلا تصدق
 فيه كما في الدخول وفيه اسئلة واجوبة في شروح الهداية وغيرها فليطالع (لا في حق غيرها)
 لانها شاهد في حق صهرتها بل هي متهمه فلا يقبل قولها في حقها وهو تصريح بما علم ضمنا فلا حاجة
 اليه الا انه ذكر توطئة لما بعده هو قوله (فلو قال ان حضت فانت طالق وفلانة فقالت خطبت
 طلقته هي لا) تطلق (فلانة) لما ذكر وفي النهاية وغيرها هذا اذا كذبها الزوج في قولها واما
 اذا صدقها طلقت فلانة ايضا لكن فيه كلام وهو ان الكلام في صورة الاختلاف في وجود الشرط

قال وفي البين انما يقبل قولها اذا خبرت والحاصل فام فاذا انقطع لا يقبل قولها لانه ضروري
 فشرط فيه قيام الشرط (وكذا) قول قولها في حق نفسها لاني غيرها (لو قال ان كنت
 بحين عذاب الله فانت طالق وعدي حر فقالت احب طلقت) المرأة (ولا يعنى) العبد فان قيل
 يتقنا بكذ بها حين قالت احب عذاب الله في تطلق اجيب بمنع التيقن فان الانسان قد يبلغ به ضيق
 الصدر وعدم الصبر وسوء الحال الى درجة يحب الموت فيها لجازان يحملها شدة بغضها مع غلبة
 الجهل وعدم الذوق للعذاب في الحال على تمنى الخلاص منه بالعذاب ولو قال لها ان كنت تحبيني
 بقلبك فانت طالق فقالت احبك كاذبة طلقت قضاء وديانة عند الشيخين لان المحبة بالقلب فذكره
 وعدمه سواء وقال محمد لا تطلق ديانة الا اذا صدقت لان الاصل في المحبة هو القلب واللسان خلف
 عنه والتفكير بالأصل يبطل الخلفية واعلم ان التعليق بالمحبة كالتعليق بالحبيص الا في شئين احدهما
 ان التعليق بالمحبة يقتصر على المجلس لكونه تحييرا حتى اوقامت وقالت احبه لا تطلق والتعليق بالحبيص
 لا يبطل بالقبام كسائر التعليقات والثاني انها اذا كانت كاذبة في الاخبار تطلق في التعليق
 بالمحبة لما قلنا وفي التعليق بالحبيص لا تطلق ديانة كافي اكثر الكتب وفي الفتح وقال ابو جعفر اذا قالت
 المرأة لزوجها شيئا من السب نحو قردان وسفلة فقالت ان كنت كما قلت فانت طالق سواء كان
 الزوج كما قالت ولم يكن (ولا يقع) الطلاق (في) قوله (ان حضت ما لم يستمر الدم ثلثا) اي
 ثلثة ايام لانه يحتمل ان تكون مستحاضة (فاذا استمر) الدم ثلثة ايام (وقع) الطلاق (من ابتداءه)
 اي من حين رأت الدم لانه بالاستمداد ظهر انه من الرحم حتى لو كانت غير مدخول بها وتزوجت عند
 رؤية الدم صحيح نكاحها ولو كان المعلق بحبضها اعتق عبد حتى اوجنى عليه عند رؤية الدم فهو
 في الجنابة كالاحرار (ولو قال ان حضت حيضة يقع) الطلاق (اذا طهرت) من حبضها
 وذلك اما بمعنى العشرة مطلقا او بانقطاع الدم مع اخذ شيء من احكام الطاهرات اذا انقطع لاقبل
 منها وكذا اذا قال ان حضت نصف حيضة لان الحيضة اسم للكامل وهي لا تجزى ولو قال الحائض
 اذا حضت فانت طالق لم تطلق حتى تطهر ثم تجبض ولو قال اطهر اذا طهرت فانت طالق لم تطلق
 حتى تجبض ثم طهرت كما في الشمني وقال زفر اذا مضى حيضها خمسة ايام يقع (ولو قال ان ولدت ذكرا
 فانت طالق واحدة وان ولدت اثني فانت طالق ثنتين فولدتهما) اي ذكرا واثني (و) الحال انه
 (لم يد رالاول) منهما (تطلق واحدة قضاء) لتعنيها (وثنتين تنزها) اي تباعدا عن الحرمة
 حتى انه اذا كان طلقها قبل هذا واحدة فلا ينبغي له ان يتزوجها الا بعد زوج آخر (وتعفى العدة)
 بيقين لان الحامل تنقض عدتها بوضع حملها فان ولدت الذكرا ولا تنقض عدتها بوضع الاثني
 وان ولد الاثني تنقض عدتها بوضع الذكر هذا اذا لم يعلم واما اذا علم الاول فلا اشكال وان اختلفا
 في الاول فالقول قول الزوج وان ولدت غلاما وجاريتين ولا يدري الاول يقع ثنتان قضاء وثلاث تنزها
 وان ولدت غلامين وجارية لزمه واحدة قضاء وثلاث تنزها ولو قال ان كان حلاك غلاما فطالق واحدة
 او جارية فثنتين فولدتها لم تطلق لان الحمل اسم لكل فاله يمكن جارية او غلاما لم تطلق كافي قوله
 ان كان ما في بطنك غلاما والمسئلة بحالها لان كلمة ما عامة وكذا لو قال ان كان ما في هذا العدل حنطة
 فهي طالق اود قيفا فطالق فاذا فيه حنطة ودقيق لا تطلق ولو قال ان كان في بطنك والمسئلة
 بحالها رفعت ثلثا ولو قال ان ولدت ولدا فانت طالق فان كان الذي تلديه فانت طالق ثنتين فولدت
 غلاما يقع الثلث اوجود الشرطين لان المطلق موجود في ضمن المقيد وهو قول مالك والشافعي
 كافي اكثر الكتب (ولو علق) طلاقا او عتقا (بشرطين) بان قال لها ان دخلت دار زيد ودار
 عمرو او قال لها ان كنت اباعرو و ابا يوسف فانت طالق (شرط للوقوع وجود الملك عند آخرها)
 حتى لو طلقها بعد ما علق طلاقها بشرطين فانقضت عدتها ثم وجد احد الشرطين وهي مبانة

ثم زوجها فوجد الشرط الآخر وقع عليها الطلاق المعلق عندنا خلافا لفر وقوع في الذرر علق
 الثالث بشئين وعدل عن قول الكنز وهو والملك يشترط لاخر الشرطين لما قال في الفتح وجعله
 في الكنز مسألة الكتاب من تعدد الشرط ايس بذلك لان تعدد الشرط بتعدد فعل الشرط ولانه تعدد
 في الفعل هنا بل في متعاقبة ولا يستلزم تعدده تعدده فانها لو كتبتهما معا وقع الطلاق اوجود الشرط
 وغايته تعدد بالقوة انتهى لكن قوله في جعله مسألة الكتاب من تعدد الشرط سهو لانه انما جعله
 من قبيل الشرط المشتمل على وصفين وعليه جعل عبارته لامن قبيل تعدد الشرط كافي البصر
 (فان وجدنا) اي الشرطان (او آخرهما فيه) اي في الملك (وقع) الطلاق (وان وجدنا)
 او آخرهما لافيه لا يقع) لا يشترط الملك حالة الخبث وقال الزيلعي وهذه المسئلة على اربع اوجه
 اما ان يوجد الشرطان في الملك فيقع بالاتفاق او يوجدان في غير الملك او يوجد الاول في الملك
 والثاني في غيره فلا يقع ايضا او يوجد الاول في غيره والثاني فيه فيقع عندنا خلافا لفر (ويبطل
 تخيير الثالث تعليقه) وانما يقبل والتخيير يبطل التعليق لان تخيير مادون الثالث لا يبطل التعليق
 فلا حاجة الى قوله لا تخيير مادونها كما قيل بل هو مستدرك (فلو علقها) اي الثالث (بشرط
 ثم تجزئها) اي الثالث (قبل وجوده) اي الشرط (ثم تزوجهما بعد التحليل فوجد) الشرط
 (لا يقع شيء) يعني اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا ثم تجزئها وقال انت طالق ثلثا فنزجت
 بزوح آخر ثم عادت اليه فدخلت الدار لم تطلق عندنا خلافا لفر والشافعي في قول اما واباها بشئين
 قبل ان تدخل الدار والمسئلة بحالها ثم تزوجهما بعد زوح آخر ثم دخلت الدار طلقت ثلثا عند الشافعي
 واصله ان الزوج الثاني يهدم مادون الثالث عندهما فتعود اليه بالثالث ثم يدخلها الدار طلقت
 ثلثا وعند محمد وزفر والائمة الثلثة لا يهدم الزوج مادونها فتعود اليه بما بقى كافي الهداية وفي الفتح
 وعمره لا يظهر في هذه الصورة للاتفاق فيها على وقوع الثالث بل فيما اذا علق الطلقة الواحدة
 بدخول الدار مثلا ثم طلقها طلقين ثم عادت الى الاول بعد زوح آخر فدخلت ثبت الحرمة والغليظة
 عند محمد لعدم الهدم ولا ثبت عندهما التحققة (ولو علق الثالث والعتق بالوطئ) بان قال لامرأه
 ان جاءتك فانت طالق ثلثا فجامعها وقع الطلاق بالتقاء الختانين (لا يجب العقر باليث) اي بالاكث
 (بعد الابلاج) اذ بالتقاء الختانين طلقت الزوجة واليث ليس بوطئ بعده وكذا الحال في تعليق
 العتق (ولا يصير به) اي باليث بعد الابلاج (مر اجعا في) الطلاق (الرجعي) اي اذا كان
 الطلاق المعلق رجعا (ما لم يزوج ثم يزوج) ثانيا فيجئ بذي بصير مر اجعا ووجب عليه العقر في المسائلين
 هذا عند محمد وهو مختار اصحاب المتون لان الدوام ليس بتعرض للبضع على ما تقر من اصله بخلاف
 ما اذا اخرج ثم ارجع لانه وجد الادخال بعد الاخراج لانه لا يجب الحد لبشبهة الانحسار وهو قضاء
 الشهوة في المجلس الواحد وقد كان اوله غير موجب للحد فلا يكون آخره موجبا له (خلافا لابي
 يوسف) فانه قال يجب العقر و يصير مر اجعا لوجود المساس بشهوة وهو القياس امكن في قول محمد
 كلام لان الرجعة عندنا وفاقد واعى الوطئ كقبلة وليس بشهوة وههنا ليس بشهوة موجودة فينبغي
 ان تثبت الرجعة عنده ايضا تدبر وعن محمد لو ان رجلا زنى بامرأة ثم تزوجهما في تلك الليلة فان ثبت على
 ذلك ولم ينزع وجب عليه مهران مهر بالوطئ ومهر بالعقد وان لم يستأنف لان دوامه على ذلك
 الفعل فوق الخلو به بالعقد (ولو قال) التي تحتها (ان تكبتها) اي فلانة (عليك فهي طالق
 فنكحها عليها في عدة البائن لا تطلق) زوجها الجديدة لان الشرط لم يوجد لان الزوج عليها
 ان يدخل عليها من ينازعها في الفراش و يزاوجهما في القسم ولم يوجد وقيد بالبائن لانه لو وجد ذلك
 في الرجعي طلقت (وان وصل) الزوج وصلا متعارفا مسموما فلا يضر لو سكت قد رما بنفس
 او عطس او جثبي او كان في لسانه ثقل فطال تردده وكذا الوارد فامسك الفيرقه (بقوله انت طالق
 قوله ان شاء الله وان لم يشاء الله او ما شاء الله او ما لم يشاء الله) وما هذه موصولة (او لان يشاء الله)

أو ان شاء الملك أو الجن أو الشجر أو الحائط أو غيره مما لم تعلم مشيئة (لا تطلق) لقوله عليه الصلاة
 والسلام من خلف علي يمين فقال ان شاء الله فلا خنت وهذا حجة على مالك فانه قال لا يبطل واحلم
 ان الاستثناء ابطال واعدام الحكم كما قال ابو يوسف وعليه الفتوى كما في الفهستائي لا تعليق كما ذهب
 اليه محمد فلو قال ان شاء الله تعالى انت طالق وقع عنده لانه لم يذكر فاء التعليق ولم يقع عند ابى يوسف
 لانه ابطله ولو مقدا كما في النهاية والكلام يمين عنده خلافا لمحمد فلو قال ان حلفت بطلاقك
 فعبدى حرم قال لها انت طالق ان شاء الله تعالى لم يحنث عنده خلافا لابى يوسف ولم يقع الطلاق
 عندهما (وكذا) لا تطلق بقوله انت طالق (اومات) المرأة (قبل قوله ان شاء الله) لان الكلام
 خرج بالانشاء عن ان يكون ايجابا والموت يتنافى الوجوب لا المطلق (وان مات هو) قبل قوله
 ان شاء الله (يقع) الطلاق لانه لم يتصل به الاستثناء ولا يشترط فيه ان يأتي بالمشيئة عن قصد
 او عن علم بمعناه حتى لو اتى بها عن غير قصد جاهلا بها لا يقع الطلاق فلو شهدوا انه استثنى
 متصلا وهو لا يذكره قالوا ان كان يحال لا يدري ما يجري على لسانه لغضب جاز الا اعتماد على قول
 الشهود والا لا كما في البحر وقبل قول الزوج في ظاهر الرواية وذكر في النوادر خلاف بين ابى
 يوسف ومحمد فقال على قول ابى يوسف يقبل قوله ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد يقع الطلاق
 ولا يقبل قوله وعليه الاعتماد والفتوى احتياط الامر الفروج في زمان غلب على الناس الفساد ولا يرد
 ما قيل ان الاحتياط لامر الفروج منطور فيه لانا لو احتطنا كما قال يكون قد ترك الاحتياط
 في حل الزوج بها بعد العدة فان الحاكم اذا لم يقبل قوله وحكم بالفرقة نفذ حكمه ظاهرا
 وباطنا وحل الزوج بها بعد الفرقة بخلاف ما لو حكم ببقاء النكاح بمجرد قوله فان كان كاذبا
 والزوج يعلم ذلك لا يحصل له ان يظأها (وفي انت طالق ثلثا الواحدة) متصلا (يقع ثلثان)
 لان استثناء الواحدة من الثلث استثناء الاقل من الاكثر فيصح ويقع ثلثان (وفي) انت طالق ثلثا
 (الثلثين) يقع (واحدة) وفيه اشارة الى جواز استثناء الاكثر وهو مذاهب الكوفيين الا الفراء
 منهم وعن ابى يوسف لا يجوز استثناء الاكثر في ظاهر الرواية يجوز لما وقع في كتاب الله اكثر من ان يحصى
 ولان الاستثناء لما صار عبارة عن الباقي بشرط لصحته ان يبقى شيء يصير به متكلما بعد الثلث ولا فرق
 في ذلك بين القليل والكثير (وفي) قوله انت طالق ثلثا (الثلثا) يقع (ثلث) بالاجماع لعدم
 يشاء ما يصير به متكلما بعد الثلث واختلفو في استثناء الكل قال بعضهم هو رجوع وقال بعضهم هو
 استثناء فاسد وليس يرجوع وهو الصحيح وقد قالوا انما يجوز استثناء الكل من الكل اذا كان بعين
 ذلك اللفظ واما اذا استثنى بغيره كما اذا قال كل نسائي طواق الافاطمة وزينب وهند فيجوز ولا تطلق
 واحدة منهم **باب طلاق المريض** وفي البعض القارور رحمه بان قال الحكم غير
 مختص بالمرض لكن من نظر الى اصابة المرض عنونه وبالباقي تبع له ووجه تأخيره ليس بخفي (الحالة
 التي يصير بها الرجل فاربا بالطلاق ولا ينفذ تبرعه فيها) اي في هذه الحالة (الامن الثلث ما يغلب
 فيها الهلاك) اي خوفه وهذا حد للمريض مرض الموت شرعا وهو شا مل للرجل والمرأة ثم ذكر
 لتوضيحه ما يختص بالرجل من حد آخر فقال (مرض يمنعه عن اقامة مصالحه) او عن الذهاب
 الى حوائجه (حارج البيت) وفي الذخيرة لا عبرة للقدرة في البيت وهذا هو الصحيح وقيل لا يصلح
 قائما وقيل لا يمشي وقيل يزداد مرضه وقيل المعتبر في حق الفقيه ان لا يقدر على الخروج الى المسجد
 وفي السوقي ان لا يقدر على الخروج الى الدكان وفي التسهيل قال ابو الليث لا يشترط كونه صاحب فراش
 بل العبرة للغلبة يعني ان كان الغالب من ذلك المرض هو الموت فهو مرض الموت وان كان يخرج من
 البيت هذا في حق الرجل فاما المرأة لا تحتاج الى الخروج من البيت في حوائجها فلا يعتبر هذا الحد
 في حوائجها ولكن اذا كانت بحيث لا يمكنها الصعود الى السطح فهي مريضة كما سياتي والحامل كالصحيحة

الا اذا اخذها الرجوع الذي يكون آخره انفصال الولد فهي كما ربيضة اما اذا اخذها ثم سكن فغير
 معتبر والمسلول والمقعد والمفلوج والمد فوق مادام يزداد به فهو مريض كما في المصحط (ومبارزته رجلا)
 اي محاربه عطف على قوله مريض (وتقد بعد ائتمار في قصاص) عند بعضهم وهو الصحيح وعليه
 الاجتهاد (اورجم) على المختار ويدخل فيه من قدمه ظالم لبقته كمن اخذ السبع بقبه وانكسرت
 السفينة وبقى على اوح (فلو ابان) واحدة او اكثر (امرأته) بغير رضاها وهي بمن تربه (وهو بذلك
 الحلال ثم مات عليها) اي على تلك الحال (بذلك السبب او غيره) كما اذا قتل المريض او مات ذلك
 المبارز مريض (وهي) اي امرأته (في العدة) وفيه اشارة الى ان المرأة ان كانت غير مدخول بها
 لا ترث لانها العدة عليها والى انه او مات بعد العدة لا ترث عندنا خلافا لابن ابي ابي واجد واسحق
 وابي عبيد فانها ترث عندهم بعد العدة ما لم تنزوج باخر وعن مالك والليث وان تزوجت بازواج
 (ورثت) جواب لولائه قصد ابطال ارثها فرد عليه خلافا للشافعي وفي المنع ولا يشترط علم الزوج
 باهليتها للميراث فلوطفها اباننا في مرضه وقد كان سيدها احتقها قبله ولم يعلم به كان فارتب به
 بخلاف ما لو طاف لامتدانت حرة خذا وقال الزوج انت طالق ثلثا بعد خدان علم بكلام المولى كان
 فارا والا لا (وكذا) ترث (لو طلبت رجعية فطلقها ثلثا) او ابانها لان الرجعي لا يرث النكاح
 ولهذا يجعل له وطؤها فان تكن بسؤالها اياه راضية بطلاق حقتها (و) كذا ترث (مبانت قبلت ابنته) اي
 ابن الزوج (بشهوة) لان البنونة وقعت قبل تقبلها ابانته الزوج فكان فارا ولم تكن الفرقة من
 قبلها او لا بخلاف ما اذا قبلت ابن المريض او جاهته ولو مكرهته حال قيام النكاح او بعد الطلاق
 الرجعي فانها لا ترث لوقوع الفرقة من جهتها (ولو ابانها وهو محصور) في حصن (او) ابانها
 (في صف القتال) غير مبارز (او) ابانها وهو (محبوس لقصاص اورجم او يقدر على القيام
 بمصالحه خارج البيت لكنه مشك) من الم (او محبوس) او ركب سفينة او نزل في مكان مخوف
 او مخيف من عدو (لا ترث) يعني لو ابانها في حال من هذه الاحوال ومات بذلك السبب وهي في العدة
 لا ترث لانه لا يغلب في مثل هذا الهلاك (وكذا) لا ترث (المختلعة) بسؤالها (ومخيرة اختارت نفسها)
 لوقوع الفرقة من جهتها (و) كذا لا ترث امرأه (من طلقت) على صيغة المنعول (ثلثا) او ابانها في مرضه
 (بامرها او بغير امرها لكن صح) من مرضه (ثم مات) في العدة لعدم الفرار في الاولى والحجة
 في الثانية بخلاف ما لو طلقت نفسها باينا فجاز فانها ترث لان المبطل الارث اجازته كما في القنية وفي المنع
 قال صحيح لامرأته احد يكما طاق ثم بين في مرضه احد بهما صار الزوج فارا بالبيان فترث منه (و)
 كذا لا ترث (من ارتدت) عياذ بالله تعالى (بعد ما ابانها) الزوج (ثم اسلمت) في العدة بطلاق
 اهلية الارث باردة ولم يعد السبب بعد الاسلام (وكذا) لا ترث (مفرقة بسبب الجلب او العنة)
 وفي الاختيار خلاف المسئلتين (او اخبار البلوغ او) خيار (العنق) رضاها (ولو فعلت ذلك
 وهي) اي والحال انها (مريضة لا تقدر على القيام بمصالح بينها) صفة كاشفة للمرض الذي
 تصير هي به فارة (ثم ماتت) في الحال المذكور (وهي في العدة ورثها) يعني ان المرأة كالرجل
 تكون فارة حتى لو باشرت سبب الفرقة من الخيارات وغيرها بعد ما حصل لها المرض فانه يرث منها
 اقرارها من ارثها ظاهرا (ولو ابانها بامرها في مرضه ومات) والعدة باقية (او تصادقا) اي الزوجان
 في المرض (انها) اي الابانة (كانت حصلت في صحته ومضت العدة) اي اذا طلقها
 باينا او ثلثا في مرضه بسؤالها وطل لها في مرضه كمن طلقته وانما صحيح فانقضت عدتك فصدقته
 كما في اكثر الكتب فعلى هذا الوقال صدقته في مرضه على طلاقها وعدتها ان كان احسن تدبر (ثم) اي
 بعد الابانة او التصديق (او صي) الزوج لها بوصية (او اقر بدين) لها عاين في المسئلتين (فلها)
 اي فقد كان لها عنده (الاقل من ارثها او ما وصى او اقر) وفي القهستاني او فلها الاقل اي اقلها

قال كونهما من ارثها وبما اوصى او اقر فعلى الاول الاقل ممولى الطرف كن على ما قال الاخفش وعلى الثاني مبتدأ ومن بيان لما دل عليه اللام من المفضل عليه ولا ينبغي ان يقال ان من ايمان الاقل والكواو بمعنى اوفانه شاذ وانما قلنا عندنا لان عندهما او الائمة الثلاثة جاز الاقرار والوصية لها في صورة التصادف اذ النكاح قد زال انتهى وقال زفر لها جميع ما اقر او وصى به في المسئلتين وفي التبيين وابو يوسف ومحمد مع الامام في الثانية ومع زفر في الاولى لكن حق التعبير وابو يوسف ومحمد مع زفر في الاولى ومع الامام في الثانية فانظر في تعليقهما في المسئلتين مع يظهر لك الحق تأمل (وان علق) الزوج (الطلاق) بفعل اجنبى او مجبى الوقت) بان قال ان دخل فلان الدار او اذا جاء رأس الشهر فانت طالق (فوجد) المعلق به (فان كان التعليق والشرط في مرضه ورثت) الزوجة منه لتحقق الفرار (وان كان احدهما في الصحة لا رث) يعنى ان كان التعليق في الصحة والشرط في المرض لا رث خلافا لفرق وفي عكسه لا رث اتفاقا وانما صرح هذه مع كونها مستفادة من المفهوم تفصيلا لمحل الخلاف تدبر (وان علق) طلاقها (بفعل نفسه) سواء كان له يد منه كدخول الدار او لا يد منه كالتنفس والصلاة والاكل او كلام احدا الاوين وطلب الحق من الخصم وغيرها (وهي) اى التعليق والشرط (في المرض والشرط فقط) فيه والتعليق في الصحة (ورثت) لانه فار لقصده بطلان ارثها بوجود الشرط فيه (وكذا) رث (او علق) طلاقها (بفعلها) اى بفعل زوجته (ولا بد لها منه) كالتنفس وغيرها (وهي) اى والحال ان التعليق والشرط (في مرضه) لانها مضطرة في الفعل (وكذا) رث (لو كان الشرط) فقط لا التعليق (فيه) اى في المرض عند الشيخين لان باضطرارها صارت مكرهة فينتقل فعلها الى الزوج فصار كالتعليق بفعل نفسه (خلافا لمحمد) فانه يقول اذا كان التعليق في الصحة فلا ميراث لها لان فعل الطلاق لم يوجد في حان تعلق حقها بماله فلا يكون فارقا لغير الاسلام وهو الصحيح لكن مختارا اصحاب المتون هو الاول (وان كان لها منه بد لا رث على كل حال) واعلم ان اصل هذه المسئلة على اربعة اوجه لكن ترتب الى ستة عشر وجها لان التعليق اما مجبى الوقت او بفعل اجنبى او بفعله او بفعلها وكل وجه على اربعة اوجه لان التعليق والشرط اما ان يوجد في الصحة او في المرض او يوجد احدهما دون الاخر (وان فذقها) مطلقا (ولا عن وهو مريض ورثت) لان الفرقة بسبب فذق وجد منه فكان فارا (وكذا) رث (لو كان القذف في الصحة واللعان في المرض) عند الشيخين (خلافا لمحمد وان آلى منها) اى ان حلف ان لا يقربها اربعة اشهر فليقربها حتى مضت المدة (وبانتبه) اى بمعنى الزمان (فان كانا) اى الابلاء والبنونة (في المرض ورثت) لانه تعليق الطلاق بمعنى الزمان (ولو كان الابلاء في الصحة لا) رث (وفي) الطلاق (الرجعي رثت في جميع الوجوه) اى سواء كان في المرض او في الصحة او احدهما في الصحة والاخر في المرض بفعلها او بفعله او بفعل اجنبى وسواء كان الفعل بماله منه بدا ولم يكن (ان ماتت وهي في العدة) لما يتا ان الطلاق الرجعي (لا) يزيل النكاح ولا يحرم الوطى (والا) اى وان لم يكن موته في عدتها بل بعد انقضاءها (لا) رث باب الرجعة وجه المناسبة في اعقاب الطلاق بالرجعة ظاهر الرجعة بالكسر والفتح افصح لغة الاعادة وشرعا (هي استدامة النكاح القائم) اى طلب دوام النكاح القائم على ما كان مادامت (في العدة) لان المالك باق في العدة زائل بعد انقضاءها وقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن اى يرجعهن يدل على جميع ما ادعى من شرعية الرجعة وشرطية العدة وعدم شرطية رضاها ومن احكامها ان تصح اضافتها الى وقت في المستقبل لاتعلقها بالشرط ثم الرجعة قد تكون بالاقوال صريحا وكناية وقد تكون بالافعال واثار الى الاول وفرع عليه بقول (فن طلق) امرأته (مادون الثلث بصريح الطلاق او بالثلث الاول من كتابته) وهي اعتدى واستبرئ رجك وانت واحدة لكن في تقييده بالثلاث كلام

وقد ينسأه في الكتابات تأمل (ولم يصفه) أي الطلاق الصريح (ببضرب عن الشدة) وقد
تقدم ذكره (ولم يكن بمقابلة مال فله) أي الزوج (انراجع وان) وصلية (ابنت) المرأة عن
رجوعه لأن الأمر بالامسالك مطلق في التقديرين (مادامت في العدة) قيل ولا بد من ذكر الزوجة
مدخولا بها لأن العدة قد تجب بالخلوة الصحيحة بلا دخول ولا تصح فيها الرجعة اجبت بأنه يفهم
ضمنا اذ لعدة غير المدخول بها فلا يلزم ذكر المدخول بها تأمل والحاصل ان الرجعة بشرط
منها كون الطلاق بغير ثلث في الخرة وبغير ثنتين في الامة ومنها كونه صريحا لفظيا او اقتضاء
اذ فيها بغير البينونة كالموصوف بالشدة والمقابل بالمال لامر اجمعة ومنها كون المرأة في العدة
ولهذا لم تشرع الرجعة قبل الدخول (بقوله) متعلق بقوله ان راجع (راجعك) في الحضرة
(اوراجعت امرأتي) في الحضرة والغيبه وما وقع في القهستاني وغيره من اشراط الاعلام مخالف
لما بعده وهو قوله ونسب اعلام الزوج بهسا قولاً وفعلاً ومن الصريح ارتجعتك ورجعتك وردتلك
وامسكتك ومسكتك فهذه بصير امر اجمعا بلانية وفي بعض المواضع يشترط في رد ذلك ذكر
الصلة كالى اولى نكاحى او الى عصمتى ولا يشترط في الارتجاع والمراجعة وهو احسن كما في الفتح
وفي انت عندى كما كنت وانت امرأتي لا يصير امر اجمعا الابالنية والاطلاق مشير الى انها تصح عن وكيله
كما في القهستاني واختلفوا في الامسالك والنكاح والتزوج فلورجوعها في العدة لا يكون رجعة عند
الامام وعند محمد هو رجعة وفي الشايع وعليه القنوي وعن ابي يوسف روايتان (او بفعل ما يوجب
حرمة المصاهرة) هذا هو الثاني من قسمي الرجعة اى له ان راجع بفعل ما يوجب حرمتها (من
وطئ) في فرجها اوفى دبرها على الصحيح وعليه القنوي وقال الشافعي لا تصح الرجعة الا بالقول
عند القدرة عليه بان لا يكون اخرس او معتقل اللسان فلا يجوز عنده الوطئ قبل الرجعة بالقول
(اومس) بشهوة (ومحوه) كالتبلة والنظر الى داخل فرجها (من احد الجانبين) فلو امست زوجها
بشهوة او نظرت الى فرجه بشهوة وعلم الزوج بذلك وتركها فهو رجعة سواء كان بمكينة او فعلته
اختلاسا او كان نائما او مكرها او مستوها وفي السرخسي قال الشيخ الاسلام انه رجعة عند
الطرفين اعتبارا بالمصاهرة كما لو ادخلت ذكره في فرجها وهو نائم وليس برجعة عند ابي يوسف
هو يقول الرجعة قولاً منه لا منها فكذا فعلا وفي التبيين وعن ابي يوسف ومحمد لا يكون رجعة
ويعلم من هذا ان محمدا مع ابي يوسف لكن يمكن ان يشمل على الروايتين هذا اذا صدقها الزوج
انها فعلته بشهوة او مالوا نكر فلا تثبت الرجعة وان شهدوا بها لان الشهوة لا يمكن اثباتها بالبينة
وفي الجوهرة ولو صدقها الورثة بعد موته انها فعلته بشهوة كان ذلك رجعة (ونسب الاشهاد
عليها) بان يقول لثنين من المسلمين اشهدا اني قد راجعت امرأتي كى لا يقع التباحث بينهما
كالاشهاد بالبيع ولو لم يشهد عليها صححت الاعند الشافعي في قول فانه قال يجب وهو قول مالك
وهذا يجب من مالك لانه لا يوجب الاشهاد على ابتداء النكاح ويجعله شرطا على الرجعة كما في
اكثر المعتمرات لكن لا يجب فيه فان الرجعة محتاجة الى الاشهاد لكونها صادرة عن الزوج فقط
بخلاف النكاح فانه عقد صادر منهما مع شرط الاعلان فليس هذا محل الانكار بخلاف الرجعة
لكن بقي ههنا كلام فان الرجعة عنده لا يكون الا بالجماع والاشهاد عليه بعد تدبر (و) نذب ايضا
(اعلامها بها) كى لا تقع في المعصية بالتزوج بغيره كما في الهداية وفي الفتح قيل لامعصية بدون علمها
بالرجعة ودفع بانها اذا تزوجت بغير سؤال تقع في المعصية لتقصيرها في الامر واستشكل من حيث
ان هذا يجب للسؤال عليها واثبات المعصية بالعمل بما ظهر عندها وليس السؤال الا لدفع ما
هو متوهم الوجود بعد تحقق عدمه فهو وزان اعلامه ايها اذ هو ايضا لمثل ذلك فاذا كان
مستحبالا تصرف في خالص حقه فكذا سؤالها يكون مستحبا لانها في النكاح كذلك انتهى

ويمكن التوجيه بوجه آخر وهو ان الوقوع في المعصية لا يوجب العصيان فانه يجوز ان تقع في المعصية
 ولا تكون ماضية لعدم علمها بها واستحقاق القاعل بالعذاب ومشروط بالعلم وبأن يؤول به قوله كالتقاع
 في المعصية دون ان يقول كمالا تكون ماضية واما احتمال ان يكون الرواية في تقع بالتخاتبة كما ذهب اليه
 بعض الفضلاء فيسجد لا يلزم المساق مع انه يوجب الوجوب لا الاستحباب لان تركه المستحب لا يوجب
 المعصية تدبر (واو قال) الزوج (بعد) انقضاء (العدة كنت راجعتك فيها) اي في العدة (فصدقتك)
 المرأة (سحت) الرجعة لان النكاح يثبت بتصادقها فالرجعة اولى (والا) اي وان لم تصدقه (فلا)
 تصح الرجعة لانه يدعى ولا يثبت له ولا يملك الانشاء في الحال وهي منكرة فالقول قول المنكر ولا يمين
 عليها على قول الامام لان الرجعة من الاشياء الستة التي لا يمين فيها عنده خلافا لهما فلوقام بعد
 العدة انه قال في عدتها قد راجعتها او انه قال قد جامعته كانت رجعة كما لو قال فيها كنت
 راجعتك امس وان كنته وفي المنع وهذا من اجب المسائل فانه يثبت اقرار نفسه بالبينه بما لو
 اقر به في الحال لم يكن مقبولا (واو قال راجعتك) يريد به الانشاء (فقال) من غير فصل اذا الغاء
 تدل على التعقيب حال كونها (محبية له انقضت عدتي فالقول لها ولا تصح الرجعة) عند الامام
 لانها امينة في الاخبار عن الانقضاء وانما قبلنا من غير فصل لانها لو سكنت ساعة ثم اجابت لاتصدق
 وتصح الرجعة اجماعا (خلافا لهما) لانها صادفت وقت العدة اذ هي باقية ظاهرا وفي التبيين
 وتختلف المرأة بالاجماع والفرق لابي حنيفة بين هذه وبين رجعة ان اليمين فالتدبير النكول وهو
 بذل عنده وبذل الامتاع من التزوج والاحتباس في منزل الزوج جائز بخلاف الرجعة وغيرها من
 الاشياء الستة فان بدلها لا يجوز فيها ثم اذا نكحت ثبتت الرجعة بناء على ثبوت العدة لئلا يكون لها ضرورة
 بمنزلة ثبوت النسب بشهادة القابلة تبس على شهادتها بالولادة انتهى لكن في قوله وتختلف المرأة
 ههنا بالاجماع كلام لان عندهما تصح الرجعة والقول قوله ولا اعتبار بقول المرأة مع ميمتها كما تقدم
 (وان قال زوج الامة بعد) مضى (العدة كنت راجعت فيهما) اي في العدة (فصدقتك سيدها وكذبته)
 المرأة (فالقول لها) عند الامام لان الرجعة تبنى على قيام العدة والقول فيها قولها (وعندهما) القول
 (للسيد) لان البضع حقه كاقاره عليها بالنكاح (وفي عكسه) اي فيما صدقت الامة وكذب المولى
 (القول للسيد اتفاقا في الصحيح) احتراز عما قيل انها على الخلاف وقيل لا يقضى بشي مما لم يتفق المولى
 والامة (وان قال راجعتك فقلت مضت عدتي وانكرا) اي انكر الزوج والمولى انقضاهما (فالقول لها)
 لانها اعرف بحالها وهي امينة فيده وفي الشئى لو قالت انقضت عدتي ثم قالت لم تنقض له رجعتها لانها
 اقرت بكذبها فيما يثبت به الحق عليها (واذا ظهرت) المعتدة حقيقة او حكما ولاعادة لها وهذا
 اشمل من قول الوقاية وان انقطع (من الحيض الاخير) اي من الحيضة الاخرة التي تنقض العدة بها
 وهي الحيضة الثالثة ان كانت حرة والثالثة ان كانت امة ومن اقتصر بالثلاثة فقد قصر تدبر
 (لعشرة) ايام (انقطعت الرجعة وان) وصلية (لم تغسل) لان الحيض لا يزيد على العشرة وابس
 المراد من الطهارة هنا الانقطاع لانها بمضى العشرة خرجت من الحيض وان لم ينقطع (وان انقطع
 لاقل) من عشرة (لا) اي لا ينقطع الرجعة (مالم تغسل او) اي الا ان (يمضى عليها وقت صلاة)
 لانها لا تنقطع بمجرد انقطاعه لاحتمال عوده بل لا بد من ان يتأكد الانقطاع باحد احكام الطهارات
 كالغسل او يمضى عليها اذنى وقت صلاة اذ يمضى وقتها صارت الصلاة دينا في ذمتها وهو قدر
 ما يقدر على الاغتسال والتحرمة وما دون ذلك ملحق بعدة الحيض خلافا لفر (او تنيم ونصلي)
 يعني اذا لم يجد الماء فتيممت وصلت مكتوبة او نافله انقطعت الرجعة عند الشئخين وقيل تنقطع
 بالشروع فيها عندهما لانها في حكم الطهارة والصحيح انها لا تنقطع الا بعد الفراغ ولو وسست
 المحصف او قرأت القرآن او دخلت المسجد قال الكرخي تنقطع وقال الرازي لا (وعند محمد تنقطع

بالتيم وان) وصلية (لم تصل) لان التيم نزل منزلة الاغتسال في التطهير وفيه قال زفر والهمسا انه
 ملوث غير مطهر وانما اعتبر طهارة ضرورة ان لا يتضاعف عليها الواجبات والضرورة تحقق
 حال اداء الصلاة لا فيما قبلها من الاوقات وفي القبح كلام فليراجع (وفي النكاحية بمجرد الانقطاع)
 تنقطع الرجعة (اتفاقا) وان كان لاقل من العشرة لانه لا يتوقع في حقها اعادة زائلة لانها لا تخاطب
 بالشرائع فيكتفي بمجرد الانقطاع (ولو اغتسلت ونسبت اقل من عضو) نحو اصبع (انقطت)
 الرجعة ولا تحل للازدواج (وان نسبت عضوا) تماما (لا) اي لا تنقطع الرجعة استحسانا لانه كثيرا
 لا يتسارع اليه الجفاف ولا يغفل عنه مادة بخلاف القليل من العضو فافترا فقلنا بانقطاع الرجعة
 وعدم حل التزوج اخذنا بالاحتياط كما في الاختيار وانما قال نسبت لانها لو تعمدت ابقاء مادون
 العضو لا تنقطع (وكل من المضمضة والاستنشاق) والواو بمعنى او (كالاقل) وهو رواية الكرخي
 عن محمد بن ابي عوف في فرضتها ما فتقطع الرجعة ولا تحل للازدواج احتباطا (وفي رواية عن
 ابي يوسف تمام العضو) وهو رواية هشام عنه وفي الهداية وهو قويم لانه لا يحدث باق في عضو
 (واوطلق حائلا) وجاءت بولد ستة اشهر فصاعدا من يوم التزويج (او من) حين (ولدت منه
 وانكر وطئها له ان يراجع) وقال في الاصلاح لو طلق امرأته وهي حامل او بعد ما ولدت في عصمته
 وقال لم اجامعها سواء كان هذا القول منه حال التطبيق او بعده فله الرجعة ومعنى كون الرجعة له
 انه لو راجعها تصح الا ان صحتها انما تظهر اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق وتوقف
 ظهور صحتها على وضع الحمل لا يشاق في صحتها قبله فلامساحة في الكلام كما سبق الى بعض الاوهام
 وانما تصح الرجعة فيما ذكر من المسئلتين مع انكاره الوطئ حيث ثبت النسب منه (وان طلق من
 خلاها) خلوة صحبة (وانكر وطئها فليس له ان يراجعها) اذ حينئذ لا يكتبه الشرع في انكاره فيكون
 انكار رجعة عليه وانما قال وانكر لانه لو قال جاءتها وانكرت المرأة فله الرجعة كما في البحر (فان راجعها)
 اي بعدما خلاها وانكر وطئها (ثم ولدت بعد الرجعة لاقل من عامين) من وقت الطلاق (صحت الرجعة
 السابقة لانه ثبت النسب من ادهى لم تقر بانقضاء العدة والولد يبق في البطن هذه المدة فينزل واطنا
 قبل الطلاق لابعده لانه لو لم يبطأ قبله يزول المالك بنفس الطلاق فيكون الوطئ بعد الطلاق
 حراما ويجب حسابه المسلم عنه فاذا جعل واطئا قبل الطلاق تصح الرجعة (ولو قال لامرأته
 ان وامت فانت طالق فولدت ولدا ثم) ولدت ولدا (آخر من بطن آخر) بان يكون بين الولادتين
 ستة اشهر او اكثر ولو بعد سنتين ما لم تقر بانقضاء العدة (فهو) الذي جاءت به بعد ستة اشهر
 (رجعة) لانها طلقت بالولادة الاولى ثم الولادة الثانية دلت على انه راجعها بعد الولادة الاولى ليكون
 الوطئ حلالا بخلاف ما اذا كان اقل حيث تكون بطن واحد فلان ثبت الرجعة لان علوق الولد
 الثاني كان قبل الولادة الاولى (وان قال لامرأته) كما ولدت فانت طالق فولدت ثلثة اولاد
 (من بطون) مختلفة بين كل امين ستة اشهر فصاعدا (فالثاني والثالث رجعة) لانها لما ولدت الاول
 وقع الطلاق وهو رجعي وصارت معتدة فلما ولدت الثاني من بطن آخر علم انه صار من اجما بوطن
 حادث في العدة فبوالادة الثاني وقع طلاق ثان لان اليمين معقودة بكلمة كما والشرط وجد في المالك
 لانه ثبت رجعت ثم ولدت اشلت من بطن آخر علم انه كان من علوق حادث بعد وقوع الطلاق
 الثاني فصار به من اجما (وتتم) الطلقات (الثلاث بولادة) الراد (الثالث) فمحتاج الى زوج آخر
 (وعليها العدة بالاقراء) لانها حامل من ذوات الحيض حين وقع الطلاق (والمطلقة الرجعية
 تشوف وتزين) التشوف خاص بالوجه والتزين عام من شفت الشيء جلوته ودينار مشوف اي
 جعلوه وهو ان تجلي وجهها وتصف له هذا اذا كانت الرجعة من رجوة فان كانت لارتجوها الشدة
 بعقد عليها فانها لا تنقل كما في السكافي وغيره لكن في المبسوط والتزين مندوب مطلقا (وتدب

ان لا يدخل عليها حتى يعلمها) بالتمتع وما يشبهه (ان لم يقصد رجعتها) كي لا يقع بصره على موضع
يصبر به مراجعاً فيحتاج الى طلاقها فيطول عليها العدة فيلزم الضرر بذلك وفيه اشارة الى ان دخوله
عليها ليس بحرام (وابس له) اي للزوج (ان يسافر بها حتى يراجعها) اي ما لم يشهد على رجعتها بقوله
تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن فالمراد من المسافرة بها اخراجها من بيتها لا السفر الشرعي
لان اطلاق هذه الآية يشمل مادون السفر فعلى هذا القول بس له ان يخرجها من بيتها لكان اولي هذا
اذا كان يصريح بعدم رجعتها اما اذا لم يصرح كانت رجعة دلالة اذا كان السفر الشرعي والالاتكون
رجعة دلالة وقال زفر له ان يسافر بها بدون ذلك واذا سافر بها فقد راجعها (والطلاق الرجعي
لا يحرم الوطئ) لان الوطئ يصير رجعة لا عقرب عليه عندنا خلافاً للشافعي ومالك كما حققناه ثم شرع
في بيان ما على المطلقة فقال (وله ان يتزوج مباحته بما دون الثلث) في الحرة و بما دون الثلثين في الامه
(في العدة وبعدها) لان حل المحلية باق لان زوال الحل معلق بالطلاق الثالثة فينبغي عدم الزوال قبله ومنع الغير
في العدة لاشتباه النسب ولا اشتباه في اطلاقه كما في الهداية وغيرها وقال في الفتح هذا تركيب غير
صحيح والصحيح ان يقال لان حل المحل باق اولان المحلية باقية وهذا لان المحلية هي كون الشيء محلاً
ولا معنى لنسبة الحل اليها الا لانه في حل كونها محلاً انتهى لكن لم يوضح ان تكون الاضافة بيانية تأمل
(ولا تحل الحرة بعد) الطلقات (الثلاث) لطلاقها لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد الاية
(والامه بعد ثنتين) لما تقر ان الرق منصف والطلقة لا تجزي (الا بعد ووطئ زوج آخر) سواء
كان حراً او عبداً تزوج باذن المولى ما فلا او مجنوناً اذا كان يجامع مثله مسلماً او ذمياً في الذميمة حتى
يحلها لزوجها المسلم (بنكاح صحيح) فيخرج القاسد ونكاح غير السكوة اذا كان لها ولي على ما عليه
القنوي والنكاح الموقوف (ومضى عدته) اي عدة النكاح الصحيح بعد زواله بالطلاق في الزوج الثاني
لكن الظاهر ان الضمير راجع الى الزوج على سبيل المجاز لكونه سببها قال العيني والاول اقرب والثاني
اظهر وشرط ووطئ الزوج الثاني بالنكاح وهو قوله تعالى حتى تنكح زوجاً غيره والمراد منه الوطئ محلاً
للكلام على الافادة دون الاعادة فان العقد استنفيد بالطلاق اسم الزوج في النظم لكن فيه مناقشة
ووجه آخر في شروح الهداية فيطلب او بالاحاديث المشهورة يجوز بها الزيادة على النص
ان كان المراد العقد وان كان الوطئ فلا اشكال ولم يخالف في ذلك الاسعدي في المسبب وفي المبسوط
هذا قول غير معتبر ولو قضى به قاض لا ينفذ قضاؤه وفي المنية ان سعيداً رجع عنه الى قول الجمهور
في عمل به اسود وجهه ويعد ومن افق به يعزر وفي الخلاصة فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين ولا فرق في ذلك بين كون المطلقة مدخولاً بها او غير مدخول بها الصريح اطلاق النص وما
في المشكلات من ان غير المدخولة تحل بمجرد النكاح واما قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد
حتى تنكح زوجاً غيره في حق المدخولة ليس بشيء لانه لم يوجد في التفسير والخلافات وفي الفتح
وهو زلة عظيمة مصادمة للنص والاجماع لكن يمكن توجيه ما في المشكلات بان معناه انه طلقها ثلثاً
متفرقة فلا تقع الا الاول لا الثلث بكلمة واحدة تدير وفي الكفاية طلقها ازواج كل زوج ثلث قبل الدخول
بها فتروجت باخرو دخل بها التحل للكل (ولا تحل) المطلقة (له) اي للزوج الاول (بملك عين) بان كانت
تحت امة فطلقها ثنتين ثم اشتراها او كانت تحت حرة فطلقها ثم ارتدت ولحق بدار الحرب ثم استرقها
لا تحل له حتى يتزوج بزواج آخر ويطأها الاطلاق النص كما في الشمني (وبحلالها ووطئ المراهق) اي مقارب
لحكمه ومثله يجامع وقيل الذي تحرك آتته ويشتهي الجماع وقدر شمس الائمة بعشر سنين وفيه اشارة
الى ان المرأة لا بد ان يوطأ مثلها فان كانت لا يوطأ مثلها لا تحل للاول بهذا الوطئ كما في البرازية
(لا ووطئ السيد) لانه ليس بزواج (والشرط) في الحل للزوج الاول (الا بواج) اي ادخال الثاني خشية
دون الازال لانه كمال الجماع خلافاً للمسن البصري وفي المطالب وغيره الشيخ الذي لا يقدر على الجماع

لو اوج ذكره مساعدة يده لا يحلها لا اذا انعمش وعمل وفي القهستاني خلاف وفي التبيين
والخصي الذي مثله يجامع يحلها الاول ولو كان مجبويا بمحل فان حبلت وولدت حبلت الاول عند
ابن يوسف خلافا لمحمد و بشرط كونه في المحل بيقين حتى اوجامعها وهي مفضضة لا يحل ما لم يحل
وفي النهاية لو ادعت دخول المحلل صدقت وان انكره هو وكذا هي العكس (فان تزوجها) الزوج
الاني و اظاهر بالواو لانه لا معنى للتفريع (بشرط التحليل كره) اي يكره التزوج بشرط التحليل
بالقول بان قال تزوجتك على ان احلك له او قالت المرأة ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام لعن الله
المحلل والمحلل له اما لو نوي بذلك بقلبيهما ولم يشترط بقولهما فلا عبرة به وقبل الرجل ما يجوز بذلك
وتأويل اللعن اذا شرط الاجر (ومحل) المرأة (الاول) اوجود الدخول بنكاح صحيح اذا النكاح
لا يبطل بالشرط (وعن ابن يوسف) وهو قول مالك واجد والشافعي في القديم (ان النكاح فاسد ولا
يحل الاول) لان شرط التحليل في معنى التوقيت في النكاح والنكاح الموقت فاسد وكذا هذا (وعن محمد انه
اي النكاح بشرط التحليل (صحيح ولا يحل الاول) اذ فيه استجماع في تحصيل الحل مع ما اخره الشرع
فيجازي بالحرم ان كافي قتل المورث ولو خافت المرأة ان لا يطلقها المحلل فقالت ز و جنك نفسي
على ان امرى بيدي وقبل الزوج جاز النكاح وصار الامر بيدها او يقول المحلل ان تزوجتك وامسكتك
فوق ثمة ايام مثلا فانت طالق لانها تطلق بمضى المدة ومن اطسائف الحل فيه ان تزوج
المطلقة من بعد صغير تحركه انه ثم تملكه بسبب من الاسباب بعد وطئها فيفسخ النكاح بينهما
كافي التبيين وغيره لكن يشكل على ما روي عن الامام من اشتراط كون الزوج حرا (والزوج الشامي
يهدم ما دون الثلث) اي حكمه (ايضا) اي كايهدم حكم الثلث عند الشيخين (خلافا لمحمد) وبه
قال زفر والائمة الثلاثة فان عندهم لا يهدم ما دون الثلث ومزادهم ان يدخل بها ولو لم يدخل بها
لا يهدم اتفاقا فعلى هذا الوعيد بالدخول اكان اول تدبر ونظهر ثمرة الخلاف فيما فرعه بقوله (من
طلقت دونها) اي دون الثلث (وعادت اليه) اي الى الزوج الازل (بعد زوج آخر عادت) الى الاول
(بثلاث) طلقات مستقلات ان كانت حرة وثنتين ان كانت امة عندهما (وعنده) وزفر والائمة
(بما بقى) اي عادت بالثنتين ان طلقت اولا واحدة في الحرة وبالواحدة في الامة وبالواحدة ان
طلقت اولا ثنتين في الحرة ولا يتحقق في الامة الاهدم طلقة واحدة وفي المنع تفصيل وترجم قول
محمد لانه قال فظهر ان القول ما قاله محمد و باقى الائمة تنع (ولو طالت مطلقة الثلث انقضت عدتي
منك وتحللت) اي تزوجت باخر ودخل بي و طلقني وانقضت عدتي) منه (والمدة بحمل ذلك) لانها
اولم تحمله لانه لا يصدقها واحتمالها ان يذكر لكل عدة من العدتين في هذه المسئلة ما يمكن وهو
شهران عند الامام وتسعة وثلاثون يوما عندهما (قوله) اي للزوج (تصدقها ان غلب على ظنه)
صدقها لانها معاملة امر ديني تتعلق الحل به وقول الواحد فيهما مقبول وهو غير مستنكر اذا كانت
المدة محتملة وفي البرزبية ولو طالت طلقني ثلثا ثم ارادت تزوج نفسها منه من غير تحليل ليس له
ذلك اصرت عليه ام كذبت نفسها وفي المنع قال الزوج بعد الطلاق لثنت كان قبل طلقات
الثلث طلقة واحدة وان قضت عدتها وصدقت المرأة في ذلك لا يصدق ان على المذهب وعليه الفتوى
كافي البرزدوى وفي التارخانية وغيرها سمعت المرأة من زوجها انه طلقها ولا يقدر منه من نفسها
الابتلاء لها قتله بالذواء ولا قتل نفسها وقبل لاقتله وبه يفتى ورفع الامر الى القاضي فان لم تكن
له ايدة لتحلف فان حلف فالانم عليه لكن ان قلته فلاشيء عليها **باب الايلاء**
(هو) لغة مصدر آلت على كذا اذا حلف عليه فآلده الهمة ياء والياء الفاء ثم همة والاسم منه
آية وتبديته من في القسم على قربان المرأة لتضعين معنى التاعد وشرعا (الحلف) بكسر اللام
مصدر او اسم (على ترك وطئ الزوج مدة) اي الايلاء ولا يرد ما في التبيين وغيره من ان هذا التعريف

ينتقض بقول الزوج لها ان قربتك فله علي ان لا يجلي زكتهن او عزو فانه شامل له وليس من اسباب
 الايلاء عند الشك في الاول ان يقال الايلاء في الشرع عبارة عن منع النفس عن قربان المنكوحه اربعة
 اشهر فصاعدا من تمام وكذا يشي بيلزمه وهو يشق عليه لان المشقة معتبرة في ماهية الايلاء ولا مشقة
 فيهما فلا ايلاء تأمل (وهي) اي مدته (اربعة اشهر) متوالية هلالية او يومية وعند الائمة الثلاثة
 لا بد من اكثر (للمجرة) لقوله تعالى والذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر الآية (وشهران
 للامة) لما مر ان الرق منصف خلافا للشافعي واحد في الاظهر (فلا ايلاء وحلف علي اقل منها)
 بل يمين وانما صرح مع انه علم ضمنا رد الابن ابى ليلي فانه قال هو مؤول فان تركها اربعة اشهر بانت بتطلقة
 وهو قول الامام اولاهم رجوع والتصريح في محل الخلاف دأب المؤلفين ومن لم يعرف فقال ما قال
 تأمل (وحكمته) اي الايلاء (وقوع طلقة بانه ان بر) اي حفظ اليمين بان لم يبطأها في المدة ولم يمين
 زكته نصا وهو والله لا اقربك ونحوه وشروطه للمحل والاهل هو ان تكون المرأة منكوحه وقت يتخير
 الايلاء والخالف اهلا للطلاق عند الامام واهلا للكفارة عندهما فصح ايلاء الذي عنده لاعتدبهما
 اما لو اتى بما هو قرينة كالخج لا يصح اتفاقا وبما يلزم قرينة كالتعق فانه يصح اتفاقا (ولزوم الكفارة)
 اي كفارة اليمين اذا قال والله لا اقربك اربعة اشهر (او) لزوم (الجزاء) اذا قال ان قربتك فعلي
 كذا (ان حنث) لان كفارة اليمين او الجزاء موجب الحنث خلافا للشافعي (فلو قال لزوجه والله
 لا اقربك) من غير تعيين مدة (او والله لا اقربك اربعة اشهر) بتعيين المدة (كان موليا) لوجود
 الحلف علي ترك القربان اربعة اشهر ضمنا في الاولى وصريحها في الثانية وفي التبيين الشايع في صريح
 الايلاء المجامعة واما الكتابات فعلي قسمين قسم يجري مجرى الصريح ولا حاجة الى التنية كالقربان
 فان كثرة استعماله في الوطئ تبلغ حدا يكادان يلحقه بالصريح وقسم لا يجري مجراه كالدنو والمس
 والاتبان ونحوها لا يكون موليا الابائية وفي البحر حلف لا يقربها وهي حائض لم يكن موليا لان الزوج
 ممنوع عن الوطئ بالحيض فلا يصير المنع مضافا الى اليمين وبه علم ان التصريح وان كان لا يحتاج الى
 التنية لا يقع به لوجود صارف (وكذا) يكون موليا (لو قال ان قربتك فعلي حج او صوم او صدقة) وعين
 قد راي لزمه (او) قال (فانت طالق او عيبه حر) وفي عتق العبد المعين خلاف لابن يوسف
 هو يقول يمكنه البيع ثم القربان وهو يقول ان البيع موهوم فلا يمنع المانعة فيه كما في الهداية وعلي
 هذا يشكل ما ذكره من ان المولى من لا يمكنه القربان اربعة اشهر الا بشيء يلزمه كما في الاصلاح ثم بين
 حكم الايلاء بالفناء التفسيرية بقوله (فان قريتها) بالسكس من القربان وهو الدنو ثم استعمل للمجامعة
 كما في القهستاني (في المدة) المذكورة (حنث) في يمينه ارتقضها ولزمه ما لزمه نفسه ولا فرق
 بين الفاعل وغيره في الحنث (وسقط الايلاء) بالاجماع يعني لو مضت اربعة اشهر لا يقع الطلاق
 لان اليمين ترفع بالحنث (والا) اي وان لم يقرب بها في المدة (بانت بمضيتها) اي المدة ولا يحتاج الى
 تفريق الحاكم عندنا خلافا للامة الثلاثة (وسقط اليمين ان حلف علي اربعة اشهر) في الحرة لانها
 كانت موقفة بها فرالت بانقضائها (وبقيت) اليمين (ان اطلق) وفرغ عليه بقوله (فلو نكحها
 ثانيا طاد الايلاء) لان اليمين باقية (فان مضت) بعد نكاح ثان (مدة اخرى) اي اربعة اشهر
 في الحرة وشهران في الامة (بلا ووطئ) متعلق بمضت (بانت باخرى) فباعتبار ابتداء هذا الايلاء
 من حين التزوج سواء كان النكاح قبله منى العدة او بعده وهو الاصح والاولى كما في اكثر المعبرات
 وفي النهاية ان ابتداء الثانية من وقت الطلاق ان كان قبله وهذا لا يستقيم الاعلى قول من قال ان
 الطلاق يتكرر قبل التزوج وهو ضعيف بل لا يتكرر قبله لانه لاحق لها في الجماع بخلاف ما لو بانها
 يتخير الطلاق ثم مضت مدته وهي في العدة حيث يقع اخرى بالايلاء لانه بمنزلة التعليق بمعنى الزمان
 والعاق لا يبطل يتخير ما دون الثالث كما في البحر (فان نكحها) اي نكحها المولى نكاحا (ثالث) ومضت

مدته (بلاغي) اي بلاقر بان (فكذلك) اي تبين اخرى لان البين باقية مالم يثبت فيها فخصاج
 اذا اكي زوج آخر لثبوت الحرمة الغليظة الثالثة وفيه اشارة الى ان الابلاء لا ينعقد بعد البينونة بالانكاح
 فلو كانت المبانة ممتدة الطهر ومضى اربعة اشهر اخرى لم تبين بشي وهو الاصح كما في القهستاني (فان
 تزوجها بعد زوج آخر فلا ايلاء) لانه مقيد بطلاق هذا الملك وقد انتهى بالثالث سواء وقعت
 متفرقة بسبب الابلاء المؤبد او بغيرها بعد الابلاء قبل مضي مدته ثم صادت اليه بعد زوج آخر بطلاق
 الابلاء فلا يعود بالتزوج كما في النسخ (والبين باقية) لعدم الحث (فان وطئ) اي ان وطئها بعد
 ما صادت اليه بعد التحليل (زيم الكفارة او الجراء) ابقاء البين ووجود الحث (ولا تبين بمضي العدة
 وان) وصلية (لم يطأ) لانه لا ايلاء ككاسر (وكذا) لا ايلاء (او آلى من اجنبية) لان النص
 مقيد بالنساء لكن او تزوجها وقر بها حث وتجب الكفارة (او من مبانته) لعدم حل الوطئ (اما)
 المطلقة (الرجعية فكل زوجة) اي اولآى من مطلقة رجعية فهو مول لان الزوجية باقية بينهما
 ويسقط الابلاء لو انقضت عدتها قبل مضي مدته (فلا ايلاء فيادون اربعة اشهر) كرهه ارفع
 عليه ما بعده وهو قوله (فلو قال والله لا اقر بك شهرين وشهرين بعدهما كان ايلاء) والاصل
 في جنس هذه المسائل انه متى عطف من غير اعادة حرف النفي ولا تكرار اسم الله يكون يمينا واحدا
 ولو اعاد حرف النفي او كرر اسم الله يكونان يمينين وتداخل مدتهما فلو قال والله لا اقر بك شهرين
 ولا شهرين او قال والله لا اقر بك شهرين لا اقر بك شهرين لا يكون موليا وتداخل اليمينان حتى
 لو قر بها قبل مضي شهرين تحب عليه كمارتان ولو قر بها بعد مضيها لا يجب عليه شي لانقضت مدتها
 كما في التبيين وقوله بعدهما اتعا في اذ لا يختلف الحكم لو لم يذكر (او امكن يوما) اي قال والله لا اقر بك
 شهرين فكنت يوما او ساعة (ثم قال لا اقر بك شهرين بعد الشهرين الاولين فليس بايلاء) لان
 الثاني ايجاب مبدأ وقد صار يمينا بعد البين الاولي وبعد الثانية اربعة اشهر الا يوما مكث فيه فلم تكامل
 المدة وقوله بعد الشهرين هنا تقيد لتعيين مدة البين الثانية لانه لو لم يقل بعد الشهرين كانت مدتهما
 واحدة لما ذكرنا (وكذا) لا يكون موليا (لو قال) والله (لا اقر بك سنة الا يوما) لانه استثنى يوما
 متكرره جعل ذلك اليوم اي يوم شاء خلافا لفر وهو بصرف اليوم الى آخر السنة اعتبارا بالاجارة
 وبما اذا قال سنة الانتصان يوم وبما اذا اجل الدين الى سنة الا يوما وجوابه في التبيين فليطالع فان
 قر بها وقد بقي من السنة اربعة اشهر) او اكثر (صار ايلاء) اسقوط الاستثناء وبشاء المدة
 ولو اطلق بان قال لا اقر بك الا يوما لا يكون موليا حتى يقر بها فاذا قر بها صار موليا ولو قال سنة
 الا يوما اقر بك فيه يكون موليا لانه استثنى كل يوم يقر بها فيه فلا يكون يمينا ابدا وكذا لو اطاق
 مع هذا الاستثناء واذا قال سنة فضت اربعة اشهر ولم يقر بها فيها فوقع طلاق ثم تزوجها وضت
 اربعة اخرى لم يشر بها فيها وقعت اخرى فاذا تزوجها فضت اربعة اشهر لا يقع لان الباقي بالضرورة
 اقل من اربعة اشهر كما في النسخ (ولو قال لا دخل بصرة و) الخال ان (امرأته فيها لا يكون
 موليا) لا يمكن قر بانه بلا لزوم شي بان يخرجها من البصرة (وان يحجز المولى عن وطئها عرضة)
 الباء للسببية (او مرضها او رتبها او صغرها او وجهه) ان كان اسيرا في دار الحرب او لكونها ممتعة
 او كانت في مكان لا يعرفه وهي ناشرة او حصل القاضي بينهما بشهادة الطلاق الثلث للتركية
 (اولان بينها وبينه مسافة اربعة اشهر) لا يدر على قطعها في مدة الابلاء فان قدر لا يصح فبؤه
 باللسان (فبؤه) اي رجوع الزوج عن الابلاء (ان يقول قمت اليها) او رجعت عما قلت او رجعت اليها
 او رجعت اليها او ابطلت ايلاءها وعند الشافعي لا يصح فيه التي الاباطاع واليه ذهب الطحاوي من
 اصحابنا (ان استمر العذر من وقت الحلف الى آخر المدة) فلو آلى منها قادرا ثم عجزا وكان عاجزا
 حين آلى وزال العجز في المدة لا يصح فبؤه باللسان لا يشترط العجز المستوعب المدة في الاكتفاء بالحلف

ولو قر بها بعد التي بالاسان لزمه الكفارة لبقاء النية في حق الخنث وان بطلت في حق الطلاق
قال المرغيناني ولا يكون النفي بالقلب وذكر الجرجاني انه لو فاء بقلبه ولم يتكلم بلسانه فانقضت المدة
ان صدقته كان قبسا (فلو زال) العجز (في المدة) اي مدة الايبلاء (تعين التي بالو طي) لكونه
حلقا عنه فاذا قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل بطل كالنسيب اذا قدر على المساء خلال
الصلاة وقيد بالمدة لانه لو قدر عليه بعدها لا يبطل (ولو قال لها) في غير مذكورة الطلاق او حال
الغضب (انت على حرام) فهو على وجوه الاول (كان موليا ان نوى التحريم او لم ينوشبها) لان تحريم
الحلال بين (و) الثاني (ان نوى ظهارة فظهار) عند الشيخين لان هذا اللفظ يحتمل الظهار
لمافيه من معنى الحرمة وعند محمد لا يكون ظهارة لعدم ركنه وهو التشبيه بالحرمة على التأييد (و)
الثالث (ان نوى الكذب فكذب) لانه وصف المحللة بالحرمة فكان كذبا حقيقه فاذا نواه صدق
(و) الرابع (ان نوى الطلاق) سواء كان باينا او ثنتين (فباين و) الخامس (ان نوى الثالث فثالث)
لان الجرام من الكليات وهذا حكمها (والقنوى) اليوم على (وقوع الطلاق به) اي بقوله
انت على حرام (وان لم ينو) وهو قول المتأخرين لعلية الاستعمال بالعرف وعليه الفتوى
كما في اكثر المعتمرات ولهذا لا يخلف به الا الرجال ولو نوى غيره لا يصدق قضاء (وكذا) الفتوى
على وقوع الطلاق (بقوله كل حلال على حرام او هرجد بدست راست كيرم بروى حرام) يقع
الطلاق باينا وان لم ينو (للعرف) وقيل انه يصرف الى الماء كقول والملبوس انكن الاحتياط في صورة
عدم النية ان يتوقف المرء فيه ولا يخالف المتقدمين وعن محمد لو نوى الطلاق في نسائه واليمين في نعم الله
فطلاق وعين كما في المحيط ولو حلف بالحل والحرمة من لازوجه له فيمين عند ابى بكر وتعلق
عند ابى جعفر ولو كان لها ربيع نسوة وقع بقوله كل حلال على حرام على كل واحدة طلقة باينة وقيل
وقع على واحدة والبيان اليه وهو الاشبه كما في اكثر الكتب لكن الاشبه الاول لان قوله حلال الله
او حلال المسلمين يعم كل زوجة فاذا كان فيه عرف في الطلاق يكون بمنزلة قوله من طواقي لان حلال
الله تعالى شملهن على سبيل الاستعراق لاعلى سبيل البدل كما في قوله احد يكن طالق كما في القمح
وفي المحيط لو قال اتعالي حرام يكون موليا من كل واحدة منهما ويحتمل بوطي كل واحدة منهما
ولو قال والله لا اقر بكمما لا يحتمل الا بوطيهما **باب الخلع** المناسبة الخاصة بين
الخلع والايلاء النسوز لان الايبلاء نسوز من قبل الزوج والخلع نسوز من قبل المرأة وهو لغة النزاع وهو
من باب الترشيح قال الله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن فكانهما اذا فعلا ذلك نزا لباسهما
والظاهر انه بالفتح والمدكور هنا بالضم لانه ما خوذ منه وشروطه شرط الطلاق وحكمه وقوع الطلاق
الباين وصفته انه يمين من جهة الزوج ومعاوضته من جهة المرأة عند الامام وعين عند الجاهلين عندهما
كما في الشئني والفاظه الخلع والمباراة والتطليق والمباينة والبيع والشراء وصورته ان تقول الزوجة
خالعت نفسي منك بكذا وقال خالعت وشرا (هو الفصل عن النكاح) المراد به الصحيح فخرج به
الفاسد وما بعد الرد فانه لغو لامك فيه وهذا التعريف اختيار صاحب الكنز لكنه منقوض
الطلاق على مال فانه فصل عن النكاح وليس بخلع ولهذا قال بعض الشراح هذا تفسير لا تعريف
لكنه بعيدا مل (وقيل) قاله صاحب المختار (ان تقضى المرأة نفسها بمال يخلعهها به) اي بالمال
بكذا منقوض بما اذا عرى عن البدل كما سنقره وفي الفتح وفي الشرع اخذ المال بازاء ملك النكاح
والاول قول بعضهم ازالة ملك النكاح بلفظ الخلع لانحد جنسه مع المفهوم اللغوي والفرق
بخصوص المتعلق والقيد الزائد وقول بعضهم ازالة ملك النكاح ببطل ولا بد من زيادة قولنا بلفظ
الخلع فيه وببطل فيما يليه فما صحح ازالة ملك النكاح ببطل بلفظ الخلع فان الطلاق على مال ليس هو
الحلم بل في حكمه من وقوع البينونة لامطلقا انتهى لكن يرد عليه ما اذا عرى عن البدل كما اذا قال

خالعتك ولم يسم شيئا فقبلت فانه خلع مسقط للحقوق كافي للخلاصة والاول ما في البحر وهو ازالة ملك النكاح التوقفة على قبولها بلفظ الخلع اوق معناه تأمل (ولان اس به) اي بالخلع (عند الحاجة) بل هو مشروع بالنكاح والسنة واجماع الامة عند ضرورة عدم قبول الصلح وفي شرح الطحاوي اذا وقع بينهما اختلاف فالسنة ان يجتمع اهل الرجل والمرأة ليصلحا بينهما فان لم يصلحا جاز له الطلاق والخلع وفيه اشارة الى ان عدم الخلع اولى (وكره) تحريما وقيل تنزيها (له) اي للزوج (اخذ شي) من المهر وان قل لقوله تعالى فلا تأخذوا منه شيئا (ان اشترى) الرجل اي كرهها وباشرا انواع الاذى (و) كره (اخذها اكثر مما اعطاها) من المهر (ان اشترت) المرأة فلا يكره اخذ ما قبضته هذا على رواية الاصل وعلى رواية الجامع لم يكره ان يأخذ اكثر مما اعطاها لكن اللابن بحال المسلم ان يأخذنا قضا من المهر حتى لا يتخلوا الوطى عن المسال (والواقع به) اي بالخلع (وبالطلاق على مال) بان يقول الزوج طلاقك او انت طالق على مال كذا او تقول المرأة طلقني على كذا ويقول هو طلاقك عليه (باين) اذا كان يعرض لرجعي لانه من جملة الكنايات فيشترط النبي في ظاهر الرواية ان المشايخ قالوا انها لا تشترط هنا لانه يحكم غلبته الاستعمال صار كالصريح ولو قال لم ارد به طلاقا لا يسمع قضاء لان ذكر المال دليل على قصده ولو لم يذكر بد لا يصدق في لفظ الخلع والمباراة ولا يصدق في لفظ الطلاق والبيوع وقال الشافعي ان الخلع رجعي وعنه في قوله القديم وعن احمد انه فسمع بالنكاح (وليزم المال المسمى) فيها لانه لم يرض بخروج البضع عن ملكه الابيه (وما صلح) ان يكون (مهرا صلح) ان يكون (بدلا للخلع) سواء كان معينا فباخذ لا خير او غير معين معلوم فباخذ وسقطا او مجهولا فيرجع عليها بمهرها كما في الفهستاني وهذا الاصل لا ينافي العكس حتى جاز ما لا يصلح مهرا كالاقبل من العشرة وكذا ما في يدها وبطون غنمها او جارية منها من الولد او مشروع غنمها من الابن او تخيلها من الثمار لان المراد منه بيان الجنس لا بيان القدر فلا يضر (وان بطل العوض فيه) اي في الخلع (يقع باينا) لكونه كايبة (وفي الطلاق) الصريح (يقع رجعا بلا شيء) اي لاشي للزوج على المرأة فيهما (كما اذا خالعتها او طلقها وهو مسلم على خيرا وخير او يئنة) او غيرها مما لا قيمته اصلا لان ملك البضع غير متقوم حالة الخروج فلم يجز شي بمقابلته بخلاف النكاح والنكاح بالخمر لان ملك المولى متقوم وكذا البضع في حالة الدخول وفي المنع خالعتني على هذا الخل فاذا هو خمر فمليتها ان ترد المهر المأخوذ ان لم يعلم الزوج بكونه خمر لانها قد سميت مالا متقوما فتصير خارة له وان علم به فلا شيء (او قالت خالعتني على ما في يدي) الخال (لا شيء في يدها) لان كلمة ما عانة تشمل ماله فقيمة وما ليس له قيمة وان كان كذلك لم يلزمه هاشي لانها لم تغرمه بكماله فقيمة والرجوع عليها انما هو بحكم الغرور والمراد من اليد الحسية وكذا اذا قالت خالعتني على ما في هذا البيت او ما في بطون غنمي او ما في شجري او تخلي ولم يكن ثم شي في تلك الساحة لا يلزمه هاشي فان كان فيه شي حال قولها فهو له ~~صك~~ (وان قالت) خالعتني (على ما في يدي من دراهم و) الخال (لا شيء فيها) لانه اذ كان في يدها دراهم توهم باتمام ثلثة دراهم وان كان اكثر فله ذلك لا يقال يجب ان لا يكون له الثلث لان من للتعويض كما قال في الجامع ان كان في يدي من الدراهم الثلاثة فعبه حر وفي يد اربعة دراهم كان جائزا لان من قد يكون للتعويض وقد يكون صالحة كما في قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان في كل موضع يصح الكلام بدونه كان للتعويض كافي مسئله الجامع وفي كل موضع لا يصح بدونه كان صالحة كافي مسئله الخلع فانها لو قالت خالعتني على ما في يدي من دراهم كان الكلام مختلفا فان قيل ينبغي ان يجب درهم واحد بمنزلة ما اذا قال لا اشترى الصيد قبل انما يحمل اللام على الجنس اذا كان احتمال كل الجنس فيه متصورا ولا يتصور هنا الاستحالة ان يكون الكل في يدها وقيل الالف واللام هنا زائدة كافي المستصفي (وان قالت) خالعتني على ما في يدي (من مال) او على

ما في يدي من متاع والحال لا شيء فيهما (زهره مهرها) ان كان مة بوصفا او ما يمكن مة بوصفا فلا شيء
 عليها وكذا لو كانت قد ابرأته منه في كافي البحر والاصل في ذلك انها متى اطعمته في مال متقوم فلم تسلم له لفقده
 وعدمه يرجع عليها بالمهر لانها غير مة حيث اطعمته في مال والغرور يرجع على القار بالبدل فاذا طاعت
 المشروط المطيع فيه زال ملكه مجانا فيلزمها الداء المبدل وهو ملك البضع وقد عجزت عن رده فيلزمها
 رد قيمته وهو المهر ولو خالجهما بما عليها من المهر ولم يبق لها عليه شيء من المهر لزمه رد المهر وان
 علم الزوج ان المهر لها عليه ولا متاع لها في البيت لا يلزمها شيء كافي الاختيار (وان خالجهما على عهدهما
 الايق) نصف العبد (على انها برية من ضمانه) اي على انه ان وجد العبد يسرا اليه وان لم يوجد فلا شيء
 عليها (لا تبرأ) المراه من ضمانه بخلاف البراهة من عيب فانها صحيحة (ولزمها تسليمه) اي العبد (ان
 امكن) التسليم (والا) اي وان لم يمكن تسليمه (فقيته) لان الخلع عقد معاوضة فيقتضى سلامة
 العوض واشترط البراهة منه شرط فاسد فيبطل الا ان الخلع لا يبطل بالشرط الفاسد وانذا والخالجهما
 على ان يمسك الولد عنده صح الخلع وبطل الشرط كافي العمادية (ولو قالت طلقني ثلثا بالف
 فطلق واحدة فله ثلث الالف) فيجعل الالف ثلثا كل ثلث بمقابلة واحدة هذا اذا لم يكن طلقها
 قبل ذلك ثنتين فان كان فطلقها واحدة لزمها الالف لانها التزمها بازاء الحرة الغليظة وقد حصلت
 (كما لو طلقها ثلثا) دفعة او متفرقة في مجلس واحد (وبانت) لوجوب المال (وفي على الف يقع
 رجوعها بلا شيء) اي مجانا عند الامام (وعندهما) والشافعي كل على (كالباة) في المداوضات
 حتى ان قولهم اجل هذا الطعام بدرهم او على درهم سواء له ان كلف على الشرط والمشروط لا يوزع
 على اجزاء الشرط بخلاف الباء لانها لا عوض واذا لم يجب المال كان مبتدأ فوقع فيمك الرجعة (واو قال
 لها طلق نفسي ثلثا بالف او على الف وطلقت نفسها واحدة لا يقع شيء) لان الشرط لا يتقسم
 على المشروط والزوج لم يرض بالبينونة الا بسلامة الالف بخلاف قولها له طلقني ثلثا بالف لانها
 لما رضت بالبينونة بالف فلان ترضى ببعضها كان اولي (واو قال انت طالق بالف او على الف فقبلت)
 في المجلس (بانت ولزمها المال) للقبول وهذا مستدرك لانه علم من قوله الواقية وبالطلاق على مال باين
 ولو ترك ههنا واذ كرر زوم المال والقبول ثمة لكان اخصر واولي تأمل وفي النسخ (واو قال انت طالق واحدة
 بالف فقبلت فقبلت نصف هذه التولية طلقت واحدة بالف بلا خلاف ولو قالت قبلت نصفها
 بنحو سائفة كان باطلا (واو قال انت طالق عليك الف او قال اعبدك انت حر وعليك الف طلقت)
 المرأة في الاولى (وعتق) العبد في الثانية حال ~~صكو~~ نهما (بجانا وان) وصلبه (لم يقبل)
 عند الامام (وعندهما) والائمة الثلاثة وزفر (لا) تطلق ولا يعتق (مالم يقبل) الالف (واذا قبل)
 لزم المال) ووقع الطلاق والعناق وعلى هذا الخلاف لو قالت طلقني ولك الف او قال العبد اعنتني
 ولك الف ففعل وفي البحر لو قالت طلقني ولك الف ففعل طلقك على الالف التي سميتها ان قبلت
 يقع الطلاق ويجب المال وان لم تقبل لا يقع ولم يجب المال عنده وعندهما يجب ويقع ولو قالت
 طلقني واحدة بالف او على الف وطلقتها ثلثا ولم يذ كر الالف طلقت ثلثا مجانا عنده للمخالفه
 وعندهما طلقت ثلثا وعليها الالف بازاء الواحد لانه يجيب بالواحدة مبتدئ بالباقي وان ذكر الالف
 لا يقع شيء عنده مالم تقبل المرأة واذا قبلت الكل وقع الثلاث بالف وعندهما ان لم تقبل فهي طالق
 واحدة فقط وان قبلت طلقت ثلثا واحدة بالف وثنان بغير شيء كافي الكافي (والخلع) كالطلاق
 بمال (معاوضة في حقها) اي المرأة لانها تبذل مالا لتسلم نفسها وقرع بقوله (فيصح رجوعها)
 عن ايجابها (قبل بقوله) اي الزوج (بعدهما اوجبت) بان قالت اختلعت نفسي منك بكذا اختلعتني
 على كذا فرجعت عنه قبل قبوله بطل الايجاب (و) يصح (شرط الخيار لهما) اي شرط الزوج
 الخيار للمرأة فلو قال خالعتك او طلقتك على كذا على انك بالخيار ثلثة ايام فقبلت جاز وبطل الخيار

ان ردت في الثلث وطالقت ان لم ترد فيدولم البدل وهذا عند الامام ومحمد بنهما وعند الاثمة الثلاثة لا يصح
الخيار فوقع الطلاق وزم البدل (ويبطل) الخلع (بالقيام عن المجلس قبل قبوله) عند الامام كما هي
احكام المساوضة ولا يصح اضافته وتعليقه بالشرط ويتوقف حضور الزوج حتى لو طالب وباعه
واجاز لم يجز (و) الخلع (بين في حقسه) اي الزوج لانه تعلق الطلاق بشرط قبولها المال
(فلا يرجع بعد ما اوجب) قبل قبولها كما لا يصح الرجوع عن اليمين (ولا يصح شرط الخيار له)
اي لا يصح خياره لنفسه اجماعا كما لا يصح في اليمين (ولا يبطل بالقيام عن المجلس قبل قبولها)
بل يصح ان قبلت كما لا يبطل اليمين ولا يتوقف على حضورها بل يجوز اذا كانت غائبة ويصح
منه التعليق بالشرط والاضافة الى الوقت (وجانب العبد في العتق على مال كجانبها) فيكون
معاوضة من جانبه فتعتبر احكامها ويمينا من جانب المولى فتعتبر احكام اليمين حتى انه اذا قال العبد
لمولى اشترت نفسي منك بكذا كان له الرجوع قبل قبول المولى فاذا قال المولى له بعث نفسك
بكذا لبس له الرجوع وقس عليه شرط الخيار وغيره (ولو قال لها طلقك امس بالف فم
تقبلي فقلت بل قبلت فالقول له) اي للزوج مع اليمين لان الطلاق بمس اليمين من جانبه وقبولها
شرط الخلع فيتم اليمين بلا قبول فلا يكون الاقرار باليمين اقرارا بالخلع لصحتها بدونه بل هي
ضده ولها هذا ينقض به فيكون القول في الخلع قوله لانه منكر وجود الشرط (ولو قال البائع كذلك)
يعني من قال اغيره بعث منك هذا العبد بالف امس فم تقبل فقال بل قبلت (فالقول للمشتري)
لان الاقرار بالبائع يكون اقرارا بالشراء لانه لا يتم الا به فانكاره يكون رجوعا فيه فلا يسمع وفي التنوير
واو ادعى الخلع على مال وهي تنكر يقع الطلاق والدعوى في المال بحالها وعكسه لا (والمباراة)
بفتح الهزئة جعل كل منهما برياً للآخر من الدعوى وترك الهزئة خطأ كما في المغرب (كالخلع
اي سقط كل منهما) اي من الخلع والمباراة (كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق
بالنكاح) الصحيح فان في الخلع افساد لا يسقط المهر وقيد به لانها لا يسقطان ما لا يتعلق بالنكاح
من الديون ثم فرع فقال (فلا تطالب هي بمهر ولا نفقة ماضية مفروضة) بالقضاء واما نفقة الولد
والعدة فلا تسقط الا بالذكر والسكنى لا تسقط مطلقا الا ان ابرأته عن مؤنة السكنى بان كانت ساكنة
في بيت نفسها او تعطى الاجرة من مالها فيصح ازامها ذلك واما اذا شرط البراءة من نفقة الولد
وهي مؤنة الرضاع ان وقتا كذلك وقتا كسنة مثلا صح وزم والا لا وفي البحر ان كان الولد
رضيعا صح وان لم يبين المدة وترضعه حولين بخلاف المنطيم كافي القبح وفي البحر ولو خالعتته على
نفقة ولده شهرا وهي معسرة فطالبت بالنفقة يجبر عليها وعليه الاعتماد لاعلى ما ائتم به بعضهم
من سقوط النفقة ولو اختلفت على ان تمسكه وقت البلوغ صح في الاثنى لا الغلام (ولا) يطالب
(هو نفقة عجلها ولم تمض مدتها) اي مدة النفقة المجهلة (ولا بمهر سلمه اليها وخلع قبل الدخول)
لان جميعها مما يتعلق بالنكاح فانها ما يسقطانها جميعا عند الامام (وعند محمد) والاثمة الثلاثة (لا يسقط
الا ما سماه فيها) اي الخلع والمباراة (وابو يوسف مع الامام في المباراة ومع محمد في الخلع) وهذه
المسئلة على وجوه فيا طلب من المطولات (ولو خالعت الاب صغيرة من زوجها بما لها) او على مهرها
(لا يلزم المال ولا يسقط مهرها وطلقت في الاصح) كما لو خالعت المرأة بما لها او مهرها وهي غير
رشيدة فانه لا يلزمها المال ويقع الطلاق والمراد بالطلاق البائن اذا الفرقة اذا كانت بلفظ الخلع فبان
وبالطلاق رجعي وهذه العبارة اولى من عبارة الكنز وهو لم يجز عليها لان الجواز في كلامه يحتاج
الى حمله على عدم لزوم المال لان الصحيح وقوع الطلاق وفيه اشعار بان الطلاق لا يتوقف
على اجازتها وقبل يتوقف والاول الصحيح وقيد بالاثنى لانه لو خلع ابنه الصغير لا يصح ولا يتوقف
خلع الصغير على اجازة المولى (وفي الكبيرة يتوقف) الخلع (على قبولها) لانه لا ولاية له عليها فصار

كالفضولي (ولو خلع) الاب (علي انه ضامن) لبدل الخلع صحح و (زومه) اي الاب (المال وطلقت)
 لان اشتراط بدل الخلع على الاجنبي صحح فعلى الاب اولى (ولو بشرط) الزوج (المال عليها) اي
 الصغيرة (طلقت بلائشي ان قبلت) الصغيرة وهي من اهل القبول بان كانت تعقل ان النكاح
 جالب والخلع سالب اما وقوع الطلاق فلوجود الشرط واما عدم لزومها المال فلانها ليست
 من اهل الغرامة (والا) اي وان لم تقبل او لم تكن من اهل القبول وكان الخالع اجنبيا ولم يصح (فلا
 تطلق) اتفاقا كما في البحر ولو قال خالعك بدون ذكر شي فقبلت طلقت و يرى عن المهر المؤجل
 لو كان عليه وان لم يكن ردت المرأة على الزوج ماساق اليها من المجل كما في اكثر الكتب (وخلع
 المرضة مرض الموت معتبر من الثلث) لكونه تبرعا لان البضع غير متقوم حال الخروج
 باب الظهار * مناسبة ذكر باب الظهار عقب باب الخلع هي ان كلامهما ناش عن نشوز في الخلع
 النشوز منها وفي الظهار منه وهو في اللغة مصدر رظاهر الرجل اي قال زوجته انت علي - كظهر امي
 اي انت علي حرام كبطن امي فكفي عن البطن بالظهر الذي هو عمود البطن اثنان كرماباقر بالفرج
 ثم قيل ظاهرا من امراته فعمد يمين لتضمين معنى التجنب لاجتناب اهل الجاهلية عن المرأة المظاهر
 منها اذا نظها رطلاق عندهم كما في القهستاني وشريفا (هو تشبيهه) مسلما قائل بالغ ولم يصرح
 اشهرته فلا يصح ظهار الذمي والجنون والصبي وهذا شرطه (زوجته) وفي اطلاقه اشارة الى ان
 المدخولة وغيرها والكبيرة والصغيرة وارتقاء وغيرها والماقلة والجنونة والسلمة والكاية سواء
 (او) تشبيهه (عضومنها يعبر به عن حبتها) مثل الرقبة و لعنق والروح والبدن والجسد والوجه
 وغيرها (او) تشبيهه (جزء شايع منها) كتنصيفها ونشها (بعضه ويحرم عليه) اي على المظاهر
 (النظر اليه من) اعضاء (محارمه) اي من يحرم نكاحه ابدا فلو شبهها ياخذ امراته لا يكون
 مظاهرا لان حرمتها مؤقتة يكون امراته في عصمتها (واورضاها) او صهرية وانما ترك قوله تأييدا
 لان الحرمة باحد هذه الوجوه لا تكون الامؤبدة ومن لم يعرف فقيل ما قال تدبر فالشبيهه مخرج
 النكاح امي او اختي او بنتي فانه ابس بظهار كما في المبسوط فلو قال ان فعلت كذا فانت امي وفعله
 فهو باطل وان نوى التحريم و اضافته مخرجة لما قالت لزوجها انت علي - كظهر امي فانه لغو في
 الصحيح وفي الجوهرة هذا قول محمد وعليه الفتوى وعن ابي يوسف انه ظهار وقال الحسن انه يمين
 فيلزمها كفارة يمين ورجحه ابن الشحنة والمحرم مخرج لما شبهه بيمينه الاب والابن فان حرمتها
 لا تكون مؤبدة وانذا الحكم يجوز ان نكاحها نفذ وهذا عند محمد خلافا لابي يوسف كما في القهستاني
 وفي البحر لو قال اذا تزوجتك فانت طالق ثم قال اذا تزوجتك فانت علي - كظهر امي فزوجتها يقع
 الطلاق ولا يلزم الظهار في قول الامام وفي قولها حاله جميعا ولو قال الاجنبية ان تزوجتك فانت
 علي - كظهر امي مائة مرة فعليه لكل مرة كفارة فعلم من هذا ان اضافة الظهار الى ملك اوسيه
 صححة (فلو قال لها انت علي كظهر امي) نظير تشبيه زوجته (اورأسك ونحوه) نظير تشبيه
 عضومنها يعبر به عن الجملة (او نصفك وشبهه) نظير تشبيهه الجزء الشايع (او كبطنها) عطف
 على قوله كظهر امي نظير تشبيهه للعضو المشبه به الذي يحرم عليه النظر اليه من محارمه (او فخذها
 او كظهر اختي او عمتي ونحوهما) من محارمه على التأييد (حرم) جواب لو (عليه) اي الزوج
 (وطؤها ودواعيه) كالتقبيل والمس بشهوة وفي الظهير بدان النظر الى ظهرها او بطنها لا يحرم
 وفيه خلاف الشافعي في القول الجديد واحمد في رواية (حتى يكفر) وهذا حكمها احرمة الوطئ
 في كتاب السنة واما حرمة الدواعي فلم يدخلوها تحت النهي المفيد لحرمة الوطئ وهو قوله تعالى
 من قبل ان تناسا لانه لا موجب فيه للجمل على الجساز وهو الوطئ لا يمكن الحقيقة ويحرم الجماع لانه
 من افراد التماس فيحرم كل بالنهس كما في الفتح لكن في البحر كلام فلبطالع (فلو وطئ) المظاهر (قيل

التكفير فليس عليه (اي المظاهر) غير الاستفسار) للوطى الحرام (او الكفارة الاولى) اي غير
 الكفارة الواجبة المظهارة على الترتيب المذكور بالاجماع الاسمي بن جبير فانه قال يجب عليه
 كفارتان وقال العيني ثلث كفارات (ولا يعود) الى وطنها ثانيا (حتى يكفر و يعود) اي هو المظاهر
 المذكور في قوله تعالى والذين يعودون لما قالوا (الموجب للكفارة) هو (عزمه على وطنها) وقد
 اختلف اصحابنا في سبب وجوب الكفارة وفي البحر فالعامة بمجموع الظهار و العود وفضل كل
 التفصيل فليراجع وفي الاصلاح العود شرط اوجوب الكفارة في الظهار اجماعا غير ان العود
 عندنا عزمه على وطنه المظاهر منها وعند الشافعي سكونه من طلاقها في زمان يمكنه ان يطلقها
 وعند مالك الوطى نفسه واللام في قوله تعالى لما قالوا بمعنى الى وقيل بمعنى في وقال الفراء بمعنى
 عن اي يرحلون مما قالوا يريدون الوطى والعود الرجوع حتى لو ابانها ولم يعزم على وطنها لم يجب
 عليه وكذا لو مات احدهما (ويبغى لها) اي يجب لها (ان تمنع نفسها منه) الى ان يكفر (وظلها
 بالكفارة ويجبره القاضي عليها) بالحبس ثم بالضرب ان ابى د فعلا للضرر منها والقول قول فيه
 ما لم يكن معروفا بالكذب وفيه اشعار بان النكاح باق وان هذه الحرمة لا تزول الا بالتكفير وليس لنا
 لو طلقها ثم تزوج بها بعد العدة او زوج آخر حرم وطؤها قبل التكفير كافي النهاية (واللفظ المذكور)
 وهو قوله انت على كظهرامى وما عائله (لا يمتثل غير الظهار) سواء نواه او نوى طلاقا او ابلاء
 او لم ينو شيئا لانه صريح فيه فلا يكون طلاقا ولا ابلاء (ولو قال انت على مثل امي او كامي فان نوى
 الكرامة صدق او) نوى (انظها فقطهارا او) نوى (الطلاق فطلاق) لان اللفظ يمتثل كلامها
 فترجح بالنية تعين (وان لم ينو شيئا فليس بشئ) عند الشافعي انما عرض المعاني وصدق المرجح وعند
 محمد هو ظهاره وعن ابي يوسف مثله اذا كان في حان الغضب وعنه ان يكون ابلاء (ولو قال انت
 على حرام كامي ونوى ظهارا او طلاقا فكما نوى) لان اللفظ يمتثلها وان لم ينو فعله قول ابي
 يوسف ابلاء ايضا وعلى قول محمد ظهار وروى ايضا عن الامام وهو الصحيح (ولو قال انت على
 حرام كظهرامى ونوى طلاقا او ابلاء فهو ظهار) عند الامام (وعندهما) والشافعي في قول
 يقع (مانوى) الا عند محمد اذا نوى الطلاق لا يكون ظهارا وعند ابي يوسف يكونان معا
 الظهار بلفظه والطلاق بنية وقيد بشو له ونوى لانه ان لم ينو شيئا او نوى ظهارا فهو ظهار
 اتفاقا (ولا ظهار الا من الزوجة) ابتداء سواء كانت حرة اوامة او كتيبة قيدنا ابتداء لانه في البقاء
 لا يحتاج الى كونها زوجة فلو ظاهرها من زوجته الامه ثم ملكها بقى الظهار (فلا ظهار من امته)
 وانما صرح هذه المسئلة مع انها علمت ضمننا في قوله هو تشبيهه زوجته ردا لقول مالك لانه قال يصح
 الظهار على الامه ايضا (ولا ظهار) من نكحها ابلاها فظاهرها فابيات النكاح بعده لانها
 اجنبية وقت الظهار (ولو قال انساها انتن على) او منى او عندي او معي (كظهرامى كان مظاهرا
 منهن) جمعا (وعليه كل واحدة) منهن (كفارة) لانها المحرمة فتعدد تعددها خلافا لمالك (وان
 ظاهرها من واحدة حرارا في مجلس او) في (مجالس فعليه لكل ظهار كفارة) وان لم يتكرر العزم
 الا اذا هي بما بعد الاولى تاكيدا في صدق قضاء وفي السراج هذا اذا قال في مجلس لاني مجلس
 لكن المعتمد الاطلاق كافي البحر (وهي) اي الكفارة (عتق رقبة) اي اعتاقها كافي المغرب والرقبة
 ذات حر فوق والمتبادر ان يكون الاعتاق مقرونا بالنية فلو اوى بعد العتق او لم ينو يمين والتكرة
 في الاثبات قد تعم على انه في معنى تكرة موصوفة فالعنى اعتاق كل مملوك كافي القهستاني فلذا قال
 (يجوز فيها المسلم والكافر) وعند الثلاثة خسلاف في الكافر (والذكر والاثنى والصغير والكبير)
 لاطلاق النص (والاصور) اي من ذهب احدى يديه واحدى الرجلين من خلاف) لانه ما فات
 ان لا يجوز وهو رواية النوادر (ومقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف) لانه ما فات

من الاعوز والاصم المذكور والمقطوع المذكور جنس المنفعة بل اختلت (و) يجوز مكاتب لم يؤد
شبهًا) من بدل الكتابة لقيام الرق من كل وجه وكذا العاجز بعد ما أدى شبهًا خلافا لفر والشافعي
فيهما وكذا يجوز الحضي والعين والمجبوب خلافا لفر ومقطوع الاذن والمذاكر والتشاه
والقرناء والبرصاء والرمضاء والجنبي وداهب الخساجين وشعر اللحية والرأس ومقطوع الانف
والشفين اذا كان يقدر على الأكل كما في البحر (ولا يجوز الاعمي والاصم الذي لا يسمع اصلا والاخرس
ومقطوع اليدين او ايهايهما) وتخصيص الابهامين اشارة الى انه اذا كان غيرهما بجوز وفي
الاختيار وثلاثة اصاب من يدها حكم الكل فعمل من هذا ان الجواز اذا كان اقل (او ارجلين او يد
ورجل من جانب واحد) لقوات منفعة السمع والبطش وقوته والمشى فيصيرها لكا حكمها (و)
لا يجوز (مجنون مطبق) وكذا المعتوه المغلوب قبيد بمطبق لانه اذا كان مجنونا ويبقى فانه يجزى
عنته في حال افاقته (ومدبر) خلافا للشافعي (وام ولد ومكاتب ادى بعضا) وانما صرح مع انه
علم ضمنا في قوله ومكاتب لم يؤد شبها ردا لرواية الحسن عن الامام فانه يجوز (ومعتق بعضه) لانه
لبس برقة كاملة (ولو اشترى قريبه) الذي يعتق عليه بالشراء وهو ذورحم محرم (بنيتها) اي
الكفارة (صح) العتق عنها خلافا للأئمة الثلاثة وزفر وفيه اشارة الى انه اودخل في ملكه بلاصنعه
كالميراث ونوى به الكفارة لا يجوز اتفاقا كما في شرح المجموع (وكذا) صح (لو حرر نصف عبده
عنها) اي الكفارة (ثم باقية قبل وطئ من ظاهر منها) استحسانا عند الامام لانه اعتقه بكلامين
والنقصان متمكن على ملكه بسبب الاعتاق بجهة الكفارة وذلك لا يمنع الجواز بخلاف المسئلة التي
بعد هذه لان النقصان هناك تمكن على ملك الشريك خلافا لهما وقيد النصف اتفاقا اذ الخلاف
في بعضه مطلقا (ولو حرر) موسر (نصف عبده مشترك) قبل الوطئ (وضمن باقية لا يجوز
عند الامام لان الاعتاق مخرج عنده (خلافا لهما) لان الاعتاق لا يجزى عندهما باقتناع الموسر
نصيبه عتق كله فانه ضمان نصيب شريكه وكان معتق كل العبد عن الكفارة بلا عوض بخلاف ما
لو كان مضمرا لان السعاية يكون واجبة على العبد في نصيب شريكه وكان اعتاقا بعوض
فلم يجز وذا بخلاف (وكذا) اي على هذا الخلاف (لو حرر نصف عبده ثم جامع المظاهرة منها
ثم حرر باقية) فانه لا يجز عنده لان عتق باقي العبد وقع بعد المسيس والمأمور به هو العتق قبل
المسيس فالعتق يجزى عنده خلافا لهما والأئمة الثلاثة وما ذكر من الحرر اذا وجد (فان لم يجد)
اي ان لم يستطع المظاهر (ما يعتق) عن الكفارة (صام) وفي الخزانة لا يصوم من له خادم بخلاف
المسكن وفي الجوهرة الا ان يكون زنا فيجوز (شهرين متتابعين) بلا اقطار يوم بلا جامع
في خلا لهما نقوله تعالى فن لم يجز فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فلوصام شهرين فقد
على الاعتاق في اليوم الاخير قبل الغروب وجب عليه الاعتاق وضار صومه تطوعا وكذا اوقدر
على الصوم في آخر الاطعام لانه الصوم والنقل الاطعام نقلا ثم ان صام شهرين بالاهلة جزاءه
ولو كان ناقصين والافلا يجز به الاستون يوما كما في المحيط ولو صام تسعة وعشرين يوما بالهلال
وثلاثين بالايام جاز (لبس فيهما شهر رمضان) لان تتابع الشهرين لم يوجد وصوم آخر غير
مشروع فيه تعينه الا اذا كان مسافرا فصام شعبان ورمضان بنية الكفارة اجزاه عند الامام
خلافا لهما كما في الغاية (ولاشي من الايام المنهية) مجاز حكمي اي المنهي الصوم فيها ولبس من
قبيل الخذف والايصال في شي لانه سماعى وهى يوما العبد وايام التشرى لان الصوم حرام
فيها فكان نافعا فلا يتأتى به الواجب (فان وطئها) اي وطئ المظاهر التي تظاهر منها لانه
اذا جامع غيرها فان كان يفسد الصوم كالجماع بالنهار ما قطع التتابع قلزمه الاستئناف بالاتفاق
وان لم يفسده بان وطئها بالنهار ناسيا والدليل كيف ما كان لم يقطع التتابع فلا يلزمه الاستيناف

بالاتفاق (فيهما البلاغ) هكذا في اكثر المعتمدين وذكر في العناية وغيرها ان فقيهنا عبد الله بن
 لا احترازي لان الحمد والسيان في الوطني بالدليل سواء ولا خلاف فيه وفي التمهيداني خلاف لكن
 الحق ما في العناية وغيرها تنعم (او نهارا) اراد النهار الشرعي فيدخل فيه ما بين طلوع الفجر
 الى طلوع الشمس (ناسيا استسأف) الصوم لا الاطعام (خلافا لابن يوسف) اي قال الشرط
 عدم فساد الصوم فلو وطئها ليلا او نهارا ناسيا لا يستأنف والصحيح قولهما لان الامر به
 صيام شهرين متتابعين لا ميسر فيهما كما يثناه فبده ناسيا لانه اذا جامعها في النهار حامدا
 يستأنف بالاتفاق (وان افطر فيهما) المظاهر يوما (بمذرك) كسفر او مرض (او غير عذر اسأف
 اجاما) لا تقطاع التتابع بالفطر وهو صذر يمكن الاحتراز عنه بخلاف ما وافطرت المرأة للحيض
 في كفارة القتل او الفطر في رمضان حيث لا يستأنف وتصل قضاءها بعد الحيض بخلاف ما لو
 نكثت (فان لم يستطع) المظاهر (الصوم) لمرض لا يرجى زواله او كبر (اطعم هو) اي المظاهر
 (او نائبه) بان امر غيره ان يطعم عنه عن طهاره من ماله ففصل اجزاه وانما فسرنا بالامر اذ غيره
 لم يجزه (ستين مسكينا) وقيد المسكين اتفاقا لجواز صرفه الى غيره من مصارف الزكوة لكن لا بد
 ان يكون كل منهم جانيا وبالعسا او مراهقا (كل مسكين كالفطرة) اي من برزيب نصف صاع
 ومن ثمر وشعير صاع (او اطعم) قيمة ذلك اي اعطى كالفطرة مطعما فلا اشكال في عطفه
 كما قيل وعن الشافعي لا يجوز دفع القيمة وافاد بعطف القيمة انه لا بد ان يكون من غير المنصوص
 عليه ولو دفع منصوصا عن منصوص آخر بطريق القيمة لم يجز الا ان يبلغ المدفوع الكمية المقدره
 شرعا فلو دفع نصف صاع ثم يبلغ قيمة نصف صاع بل لا يجوز كافي المنع (ويصح اعطاء من بر)
 الاصحح منابر (مع منوى شعير او تمر) لحصول الاطعام فكان تكبيلا بالاجزاء لا بالقيمة وفيه
 روايتان وفي الاصل انه لا يجوز كما في التمهيداني (وتصح الاباحة في الكفارات) ككفارة الظهار
 والافطار واليمين وجزاء الصبي (والقديرة) حتى اوعشاهم وخذاهم جاز لوجود الاباحة وقال
 الشافعي لا يجوز الاباحة في الكفارات والقديرة الا التملك (دون الصدقات) كالزكوة وصدقة
 الفطر (والعشر) ففيهما التملك شرط والضابط ان ما شرع بلغته الاطعام او اطعم بجزء
 فيه التملك والاباحة وما شرع بلغته الايتاء او الاداء يشترط فيه التملك (فلو غداهم وعشاهم)
 اي اعطى الستين الغداء وهو الطسام قبل نصف النهار والعشاء وهو الطعام بعد نصف النهار
 اي طمام الغداء والعشاء وفي كلمة الواو اشارة الى انه لا يجوز التسداء بدون العشاء ولا العكس فالتعريف
 كانان (او غداهم غدائين او عشاهم عشائين) وشبههم جاز لان المعتمد دفع حاجة الفقير من
 وفي التبيين ويشترط فيه انعقاد الفقراء فيهما اذا وعدى ستين وحشى ستين آخرين لم يجز الا ان
 يعيد على احد الستين منهم غداء او عشاء وكذا يشترط انعقادهم في الغدائين او العشاءين كما في
 الفصح ولو غداهم يوما وعشاهم يوما جاز (وان قل ما كوا) يعني ان المعتمد هو الشبع لا المقدر
 (ولا بد من الادام في خبر الشعير) والنزرة لم يكنه الاستيفاء الى الشبع (دون الخنطة ولو اطعم فقيرا
 واحدا ستين يوما جزاه) لان المعتمد دفع حاجة المسكين وانها تتجدد بتجدد اليوم (وان اعطاه
 طمام شهرين في يوم) واحد (لا يجزئ الاعن يوم واحد) لاندفاع الحاجة بالمرة الاولى وهذا
 لا خلاف فيه في الاباحة فاما التملك في يوم واحد في دفعات قبل لا يجز به وقبل يجز به لان الحاجة
 الى التملك تتجدد في اليوم مرات بخلاف ما اذا دفع الكل اليه مرة واحدة لان التفرقة واجب بالنص
 (فان جامعها في خلال الاطعام لا يستأنف) لا طلاق نص الاطعام الا انا او جينا قبل المسيس
 لاحتمال القدرة على الاعتاق او الصوم فيقمان بعده والمنع بمعنى لا يتا في المشروعية (ولو اطعم ستين
 فقيرا كل فقير صاعا) من بر (عن ظهارين لا يصح الاعن واحد) عند الشيخين وقال محمد بجزءه

فيهما

عنهما وكذا في كفارة اليمين (ولو) اطعم (عن ظهار وافتار صح عنهما) اتفاقا لاختلاف الخبرين وكذا
 لو حرر عبدان عن ظهارين او صام عنهما اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين فقيرا صح عنهما
 اي عن الظهارين (وان) وصلية (لميعين) بان نوى الاول للاول لان الجنس متحد فلا حاجة
 الى التعيين وقال الشافعي ومالك لا يصح بلا تعيين (وان حرر عنهما) اي الظهارين (رقبة
 واحدة او صام شهرين) او اطعم ستين مسكينا (ثم عين عن احدهما صح) عما عين والقياس ان
 لا يجوز وهو قول زفر والشافعي ومالك (ولو عن ظهار وقيل لا) يصح عن واحد منهما بالاجماع
 وان كانت كفارة تعين للظهار استحصانا وجاز وقال زفر لا يجزئه كالاول في كفارة ظهار وقتل
 وقال الشافعي له ان يجعل عن احدهما في الفصلين (وان ظاهر العبد لا يجزئه الا الصوم وان)
 وصلية (اعتق عنه سيده او اطعم) لانه ايسر من اهل الملك فلا يصير مالكا بتلك الكفارة عبادة
 ففعل الاخر لا يكون فعله **باب اللعان** هو مصدر بلاعنة ملاعنة ولعانا ولا عن امرأته
 ملاعنة ولعانا واضنه طرده وابعده وهو لعين وملعون سمي به لما في الخامسة من لعن الرجل نفسه
 وهي من تسمية الكل باسم البعض كالشاهد كافي التبيين وفي النهرو لم يسم بالفضب وان كان
 موجودا فيه لم يسم في جانبها الا انها سبق والسبق من اسباب الترجيح او سمي به تغليا اولان الفضب
 قائم مقام اللعان وسببه قذف الرجل زوجته قذفا يوجب الحد في الاجنبية ورثة شهدات مؤكدات
 باللعن واليمين واهله اهل الشهادة وشرطه قيام النكاح وحكمه حرمة الوطئ بعده ولو قبل
 التفريق بينهما (هو) اي اللعان في الشرع (شهادات) تأتي صفتها والكلام عليها (مؤكدة
 بالايان) كل واحد يمين وعند الثلثة ايمان مؤكدات بالشهادات فمن كان اهلا لليمين كان اهلا
 لللعان فيلما عن الذمي والعبد والمحدود في قذف لكونهم من اهل اليمين (مقرونة) تلك الشهادات
 (باللعن) قائمة مقام حد القذف في حق الزوج بالنسبة الى كل زوجة على حدة لامطلقا الا يرى
 انه لو قذف بكلمة او كليات اربع زوجات له بالزنا لا يجزئه لعان واحد لهن بل لابد من ان يلعن
 كل منهن على حدة بخلاف الحد (ومقام حد الزنا في حقها) بمعنى انها اذا اتلعتا سقط عنهما
 حد القذف وحد الزنا والدليل على انه حد القذف في حقه فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما
 هو معروف في قصة هلال بن امية والاصل فيه قوله تعالى والذيريمون ازواجهم الاية وتامه
 في المطولات (فلو قذف زوجته) بنكاح صحيح سواء دخل بها ولا فلا لعان بقذف الاجنبية لكن يحد
 وكذا المبانة والميتة من الرجعي وكذا اذا تزوجها بعد هذا الطلاق لان الساقط لا يعود وهذا
 حيلة اللعان كما لا يخفى وانما قيدنا بعد العدة من الرجعي لان في العدة لم يسقط اللعان (بالزنا) الصريح بان
 قال انت زانية او زنت لا بكنية ولا بغيره (وكل منهما اهل للشهادة) اي لادائها على المسلم لا للحمل
 فلا لعان بين كافرين وان قبلت شهادة بعضهم بعضها عندنا لانه لا بد من اهل اليمين والكافر ايسر
 من اهل اليمين ولا بين كافر ومسلم ولا بين مملوكين ولا اذا كانا احدهما مملوكا او صبيا او مجنون او محدودا
 في قذف واورداه يجزئ بين الاعمى والفاسق مع انهما لا تقبل شهادتهما ودفع باليهما من اهلها
 الا انها لا تقبل للفاسق ولعدم تغير الاعمى بين المشهود له وعليه ههنا يقدر على ان يفصل بين نفسه
 وامرأته كافي اكثر الكتب وبهذا يظهر فساد ما قيل يبطل هذا لعان الاعمى فانه ليس من اهل الاداء تأمل
 وروى عن الامام ان الاعمى لا يلعن (وهي ممن يحد قاذفها) فان كانت لا يحد قاذفها بان تزوجت
 بنكاح فاسدا او كان لها ولد وليس له اب معروف ووجوده معها ليس بشرط اوزنت في عمرها ولو مرة
 او وطئت وطئا حراما بشبهة ولو مرة لا يجزئ اللعان وفي البحر لو قذفها فتروجت غيره فادعى الاول
 الولد لزمه وحد القذف وان ولدت من الثاني لاشئ عليه ان كان قبل اذكار الاول وان بعد الاذكار
 لاعتن وانما اكتبى بذكر الشرط المذكور في حقها مع انه مشروط في حقه ايضا لان المرأة هي المقدوفة

دونه فاحتمالاً كقولها من بعد قاذفها بعد اشتراط اهلية الشهادة بخلافه فان لم يكن مقذوف
بل هو شاهد فاشتربت اهلية الشهادة دون كونه ممن بعد قاذفه كما في النسخ ثم الاحصان يعتبر عند
القذف حتى لو قذفها وهي امة او كافرة ثم اعتقت واسلمت لا يجب اللعن ولا اللعان وكذا برديتها لا يعود
لو اسلمت بعده ويسقط بموت شاهد القذف وعينته لا وعي الشاهد او سبق او ازيد وفي النور
لو قال زينة وانت صبينة او مجنونة وهو اى الجنون معهود فلا لعان بخلاف ما لو قال زينة
انذمية او امة او من ذرية من سنه وعمرها اقل (او نفي) عطف على قذف او بارنا اى ابعاد الزوج منه
بان يقول ليس منى (نسب وانسابها) هو اعلم من كونه ولده منها او ولدها من غيره ولا فرق بين ما صرح
معد بالزنا ولم يصرح على تخنار اكثر المعنرات خلافا لما في المحيط (وطالبه) اى الزوجه (موجه)
اى القذف وهو الحد فله حقه فلا بد من طابها كسائر حقوقها ولا بد من شرط اللعان واذا لم يكن
عقبة ليس لها المطالبة لغوات بشرطه وفيه اشارة الى انها لو لم تطالب حقه لم يطل وان طالبت
المدة لكن اوسكتت ولم ترفع الى الحاكم اكان افضل ويبنى للحاكم ان يقول لها اتركي واعرضي عن
هذا (وجب عليه اللعان) ان اعترف بالقذف او قامت بدلين مع انكاره وان قامت رجلا واحرا ائبن
لا تقبل وان لم تجد لا يحلف انفاقا (فان ابي) اى امتنع الزوج عن اللعان (جسس) اى جسس
الحاكم (حتى يلعن او يكذب نفسه) وفي الاصلاح ههنا غاية اخرى ينتهي الجسس عندها وهي
ان تبين منه بطلاق او غيره (فيحد) ولا يجوز العفو والبراء ولا الصلح (فان لامن) الزوج (وجب
اللعان عليها) بالنسب (فان ابنت) المرأة عن اللعان (حبست) عندنا (حتى تلعن او تصدقه)
ولا يقبل فيحد كما في بعض نسخ القنوري لكونه غلطا لان الحد لا يجب بالاقرار مرة فكيف يجب
بالتصديق وفي التبين وغيره ولو صدقته في نفي الولد فلا حد ولا لعان وهو وادها لان النسب انما ينقطع
حكما باللعان ولم يوجد وهو حق الولد فلا يصدق في ابطاله وبهذا ظهر فساد ما قيل في نفي نسب
والدها عنه لكن لا يجب عليها الحد بهذا التصديق تأمل (فان لم يكن الزوج من اهل الشهادة
بان كان عبدا او كافرا) صورته ان يكونا كافرين واسلمت المرأة فقذفها زوجها قبل ان يعرض
عليه الاسلام (او محدودا في قذف) كما حققناه آنفا (وهي) اى المرأة (من اهلها) اى الشهادة
(حد) لانه ليس من اهل اللعان لعنم اهليته للشهادة (وان كان) الزوج (اهلا وهي) اى المرأة
(امة او صغيرة او مجنونة او محدودة في قذف او كافرة او ممن لا يحد قاذفها) كما بيناه آنفا ولو اكنى
فقال وهي ممن لا يحد قاذفها اكان اخصر واول لان الامة وغيرها اسباب لكونها ممن لا يحد قاذفها
تأمل (فلا حد) عليه (وللعان) اما عدم الحد فلا منافع اللعان من جهتها على ما صرح في الهداية
وذلك ان موجب القذف في حق الزوج عندنا اللعان وانما يصار الى الحد عند نذر اللعان لامن جهتها
واما عدم اللعان فلعدم اهليتها للشهادة وعدم عقبتها ولكنه يعذر لاحاقه الشين بها (وصفته)
اى اللعان ما نطق به النص القرآني والمراد بالصفة الركن لان صفة على ما سأتى لم ينطق به النص
القرآني وانما ورد في السنة (ان يبدأ) القاضي (بالزوج) بعد ان اوقفه مع المرأة متقابلين لانه
هو المدعى ولان النبي عليه الصلاة والسلام بدأه فيه فلو اخطأ القاضي فبدأ بالمرأة يبنى ان يعده
ولو فرق قبل الامادة جاز وقد اخطأ السنة وفي الفسخ وهو الوجه (فيقول) الزوج باسم القاضي
بعدهما ضمهما بين يديه قائما (اربع مرات) لانه شاهد لنفسه وشهود الزنا اربعة (اشهد) اى
مقسما او قسم (بالله) الذي لا اله الا هو كما في القهستاني (انى) اى بانى (صادق فيما رويتها به
من الزنا) ثم يقول القاضي اتق الله فانها موجهة بمعنى لعنة وفرقة وعقوبة فان لم يتق الله يثم الامر
كان القهستاني (و) يقول (في) المرة (الخامسة ان لعنة الله) بناء الوحدة (عليه) وانما اثر الغيبة
على التكلم لانه لا يخلو عن شناعة كما لا يخفى (ان كان كاذبا فيما رويتها به) هكذا في الهداية وغيرها

هو ظاهر الرواية وروى الحسن عن الامام بالخاطبات فيها نظرا الى انه اقطع للاحتمال والوجه
الظاهر ان كل واحد منهما يشير الى صاحبه والاشارة ابلغ اسباب التعريف (من الزنا يشير اليها)
اي الى المرأة (في جميع ذلك تم) بقوله الرجل (انقول هي) اي المرأة قائمة (اربع مرات اشهد
بالله انه كاذب فيما رماني به من الزنا) ثم يقول القاضي كما مر (و) نقول (في) المرة (الخامسة
ان غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رماني به من الزنا تشير اليه) اي الى الزوج (في جميع ذلك)
والمساختص الغضب في جانبها لانها كجانبها باللعن على نفسها كاذبة لان النساء يستعملن
اللعن كثيرا كما في الحديث فاختر الغضب للثقي ولا تقدم عليه (فان كان الكاذف بنى الولد ذكره)
اي الزوج والمرأة بنى الولد (عوض ذكر الزنا) يعني يقول الزوج اشهد بالله اني لمن الصادقين
فما رميتك به من نفي الولد وتقول المرأة اشهد بالله اني من الكاذبين فيما رماني به من نفي وادي (وان كان)
الكاذف (بالزنا ونفي الولد) جميعا (ذكرهما) اي ذكر الزوج والمرأة الزنا ونفي الولد جميعا (فاذا تلاحنا
فرق الحاكم بينهما) فلا تفرق بمجرد اللسان حتى لو لم يفرق حتى عزل او مات فالحاكم الثاني
يستقبل عندهما خلافا لمحمد فيجوز الظهار والايلاء ويجزى التوارث بينهما وفيه اشارة الى ان التفرقة
قبل اكثر اللعان غير موجب للفرقة والى ان القاضي اوفرق بينهما بعد وجود اكثر اللعان من كل واحدة
منهما وقت الفرقة والى ان القاضي يفرق بينهما ولو لم يرضيا وقال زفر يقع بتلاعهما ولا حاجة الى
تفريق الحاكم وقال الشافعي يقع بلعان الرجل قبل لعان المرأة (وهو) اي التفرقة (طلقة بائنة)
على الصحيح فحجب العدة مع النفقة والسكنى هذا عند الطرفين وانما عند فحرم حرمة مؤبدة كارضاع
وهو قول زفر والحسن وفي شرح الاقطيع وقول الشافعي مثله وقد جع بعض الفضلاء فرق الطلاق
والفسخ وما يحتاج منها الى القضاء في قوله * في خيار البلوغ والاعتاق * فرقة حكما غير طلاق
* ففقد كفو وكذا نقصان مهر * ونكاح فساد باتفاق * ذلك احد الزوجين او بعض * زوج وارتياد
على الاطلاق * ثم جوب وعنة ولعان * واباء الزوج فرقة بطلاق * وقضاء القاضي في البكل شرط *
غير ملك وردة وعناق (وينفي) الحاكم (نسب الولد) عن الزوج (ان كان الكاذف به) اي بنى الولد
ولحقه بانه) اي يثبت نفي الولد ضمنه للقضاء بالتفريق وعن ابى يوسف يفرق القاضي ويقول قد الزتمناه
واخرجه من نسب الاب ولو لم يقل ذلك لا يثبت النسب عنه لانه ليس من ضرورة التفريق باللعان
نفي النسب كما بعد موت الولد فانه يفرق باللعان ولا يثبت نسبه عنه وفي شرح الطحاوي ثم واد الملاعنة
بعد ما قطع نسبه جميعا احكام نسبه باق سوى الميراث والنفقة (فان اذنب نفسه بعد ذلك) اي اللعان
(حد) حد الكاذف لا قراره بوجوب الحد كما سأتى في حد الكاذف فان اذنب قبله ينظر فان لم يطلقها
قبل الاكذاب فكذلك وان ابانها ثم اذنب نفسه فلا حد ولا لعان اطلقه فشمعل ما اذا اعترف به وما اذا
اقيمت عليه بينة انه اذنب نفسه وشمل الاكذاب صريحها وضمتا ولهنا لومات الولد المنفي عن مال فادعى
الملاعن لا يثبت نسبه ويحد كما في البحر (وحل له) اي للزوج المحدث (ان يتروجهها) اي الزوجة الملاعنة
بعد الاكذاب لارتفاع حكم اللعان بتكذيب نفسه واطلاقه يشمل ما اذا احبوا ولم يجد فتقيد الزلمي
الحل بالحد اتفاقا وكذا اذا اذنبت نفسها فصدقه (خلافا لابي يوسف) وزفر والائمة الثلاثة لقوله عليه
الصلاة والسلام المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وجوابه مادام متلاعنين كما يقال المصلى لا يتكلم مادام
مصليا (وكذا) يحل له ان يتروجهها (ان كذب غيرها) رجلا وامراة (حد) حد او احدا لان الحد
يتداخل فحد كاذف غيرها ساقط حد في نفسها (او زنت فحدت) اي زنت بعد اللعان فحدت بان كان
التلاعن قبل الدخول فزنت بعد اللعان فكأن حدها الجلد دون الرجم لانها ليست محصنة
من شروط احصان الرجل الدخول بعد النكاح الصحيح ولو وجد كما قال يعقوب باشا وقال الزبيحي

قوله فحدث وقع اتفاقا لان زناها من غير حد يسقط احصائها فلا حاجة الى ذكره قال القمبي المكي
 زنت بالشديد اي نسبت غيرها الى الزنا وهو الذف فعلى هذا يكون ذكر الجند فيه شريطا فيقول
 الاشكال انه يهي لكن بعد عن هذا المقام جدا مخالفة للرواية فانها بالتحقيق تأمل (وللعان) ولاحد
 (بذف الاخرس) سواء كان الخرس في جانب القاذف او المذوف ولو قال ولا لعان اذا كانا اخرسين
 او احدهما كان اشمل وقبه اشارة الى انه لا يثبت بالكتابة كالا يثبت باشارة الاخرس والى انه لو طرأ
 احدهما بعد اللعان قبل التفريق فلا تفريق ولا حد كما في البصر وعند الأئمة الثلاثة يجب ان كان
 اشارته معلومة (ولا لعان) (بني الحمل) قبل وضعه بان قال لاهر انه ايس سهلك مني عند الامام وزفر
 لان قيامه عند الحمل غير معلوم لا احتمال كونه انتفاضا (وعندهما بلاعن ان اتت به) اي بالحمل
 (لاقل من ستة اشهر) لليقن بقبامه قلنا اذا لم يكن قنفا في الحال يصير كالمعلق بالشرط كانه قال
 ان كان بك حل فليس مني والقذف لا يصح تعليقه بالشرط (ولو قال زينت وهذا الحمل منه)
 اي من الزنا (لاعن انفاقا) لوجود القذف صريحا بقوله زينت (ولا يني القاضي الحمل) وقال
 الشافعي ينفيه لانه عليه الصلاة والسلام نفي الوالد عن هلال وقد قذفها حاملا ولنا ان الاحكام
 لا ترتب عليه قبل الولادة ولئن صح نفيه عن هلال فنقول ان النبي عليه الصلاة والسلام صرف
 قيام الحمل وقت القذف وحيا وان هلالا صرح بزنا امرأته (ولو نفي الوالد عند التهنئة) والاشهاد
 بالولد (والبذاع آية الولادة) بل اتوفيت وقت معين وفي رواية في ثلاثة ايام وفي اخرى في سبعة اعتبارا
 بالعبقة (صح) نفيه (ولاعن وان نفي بعد ذلك لاعن) لوجود القذف بنفي الولد (ولا يني)
 نسب الولد لان قبوله التهنئة وسكوته عندها او شراء آية الولادة او سكوته عن النبي الى ان يمضي ذلك
 الوقت اقرار بان الولد منه فيجب اللعان فلا يصح نفيه (وعندهما يصح النفي في مدة النفاس) اذا كان
 حاضر الاله اثر الولادة فلنا لا معنى للتقدير لان الزمان للتأمل واحوال الناس فيه مختلفة فاعتدنا
 ما يدل عليه وهو ما تقدم (وان كان) الزوج (غائبا) لا يعلم بالولادة (فيحال علة كحصال ولادتها)
 فله نفيه في قدر التهنئة عنده وعندهما قدر مدة النفاس بعد العلم (وان نفي اول توأمين) اي والدين
 من بطن واحد بين ولادتهما اقل من ستة اشهر (واقربا لآخر حد) لانه اكدب نفسه يدعوى الثاني
 (وان عكس) بان اقر بالاول ونفي الثاني (لاعن) لانه قاذف بنفي الثاني اذا لم يرجع عنه
 (ويثبت نسبهما) اي التوأمين (فيهما) اي في الصورتين لانهما خلقا من ماء واحد كما لو لاعن
 امرأته بالولد وقطع النسب ثم جاءت بولد آخر من الغديت نسبهما ولو نفاها ثم مات احدهما
 قبل اللعان زناها ولو جاءت بثلاثة في بطن واحد فنفي الثالث واقر بالثاني يحدوهم بنوه مات واللعان
 وله ولد فادعاه الملاعن ان اولاد اللعان ذكرنا يثبت نسبه اجماعا وان اثنى لا عند الامام وقال يثبت
 كافي الشورى **باب العنين** وغيره قال صاحب المنير رجل عنين لا يقدر على اتيان
 النساء ولا يشتهي النساء وامرأة عنية لا تشتهي الرجال وهو فصيل بمعنى مفعول وشريفا (هو من لا يقدر
 على الجماع) مطلقا مع وجود الآنة (او يقدر على الثب دون البكر) او يقدر على بعض النساء دون
 بعض امراضها او لضعف طبيعتها او لكبر سنه او لسحر او لغير ذلك فهو عنين في حق من لا يصل اليها
 لقوات المقصود في حقها سواء كانت آتة تقوم اولا ولذا قال في شرح المنظومة الشكاك بفتح المعجمة
 وكاف مشددة وبعد الالف زاي هو الذي اذا حدث المرأة نزل قبل ان يخاطبها ثم لا تنتشر آتة بعد ذلك
 لجماعها وهو من قبيل العنين ويلحق بالعنين من كان ذكره صغيرا جدا كالر لامن كانت آتة قصيرة
 لا يمكن ادخالها داخل الفرج فانه لاحق لها في المطالبة بالتفريق كما في المحيط وفي البحر اذا اوج
 الحشفة فقط فليس بعنين وان كانت مقطوعا فلا بد من ايلاج بقية الذكر ويغني ان يقال الا
 يقدر الحشفة من مقطوعها وفي الخاتمة ان كان الزوج عنيبا والمرأة تقف لم يكن لها حق الفرقة

المائع من قبلها (فلواقر) الزوج (انه لم يصل الى زوجته يومه الحالم) وقت الخصومة ولا عبرة
 بتأجيل غير الحالم كاشا من كان واوهرل هذا الحالم بعد التأجيل بنى الثاني على الاول وهذا اذا لم يعلم
 وقت التكاثر انه عين (سنة قريية) بالاهلة فان المطلقة تنصرف اليها وذا الثلثائة واربعة وخمسون
 يوما اذا كان نصفها كل شهر لثلاثين يوما ونصفها تسعة وعشرين و زاد يوم اذا كان سبعة منها لثلاثين
 ونقص يوم اذا كان خمسة منها لثلاثين والباقي تسعة وعشرين (هو الصحيح) وهو ظاهر الرواية
 كافي الهداية وغيرها فكان هو المعتمد وفيه اشارة الى انه لم تعتبر القريية بالحساب وذا الثلثائة واربعة
 وخمسون يوما وثمان ساعات وربع دقيقة وهي من اجتماع القمر والشمس اثني عشرة مرة
 كما في الفهستائي وفي المحيط الاعتياد الشمسية وهي مدة مفارقة الشمس من نقطة من الفلك الثامن
 الى العود اليها وذا في ثلثمائة وخمسة وستين يوما وخمس ساعات وخمسين دقيقة واثني
 عشرة ثانية برصد بطليموس قال في الخلاصة وعليه الفتوى وفي البحر اذا كان التأجيل في اثناء الشهر
 يمتد بالايام اجازا (ويحسب منها) اي من سنة التأجيل (رمضان و ايام حبيضا) وكذا
 حجة وغيبته لا وجبت هي او غابت لان الجز من قبلها فكان عذرا (لا يحسب منها) مدة مرضه
 او مرضها (وعليه الفتوى لان السنة قد تخلو عنه وفي المحيط اصح الروايات وعن ابي يوسف ان نصف
 الشهر وما دونه يحسب وما زاد لا و اوحسب و امتدت من الحي لم يحسب وان لم تمتنع وكان
 في الحبس موضع خلوة احسب والمريض لا يؤجل الا بعد الصحة وان طال المرض وكذا المحرم
 (فان) اقارنه (لم يصل فيها) اي في سنة اجل (فرق بينهما) اي قال الحالم فرقت بينكما
 ان ابي الزوج عن تطليقها فبشرط لفرقة حضور الزوجين والقضاء وعندهما انها كما اختارت نفسها
 تقع الفرقة بينهما اعتبارا بالخيرة بتخير الزوج او بتخير الشريع (ان طلبت) اي الزوجة طلبا ثانيا
 فالاول للتأجيل والنسائي للتفريق لانه خالص (حقها) وفي البحر قوله ان طلبت متعلق بالجميع
 وهو حسن وطلبت وكيلها عند غيبتهما كطلبها على خلاف فيه وفيه اشعار بان حقها لم يمتد
 بتأخير الطلب اولا وثانيا وكذا لو خاصته ثم ركت مدة فلها المطالبة ولو طوعته في المضاجعة تلك
 الايام ولو تزوجها بعد التفريق لم يكن لها الخبار لرضاها بحاله (وهو) اي التفريق (طلقة باينة)
 ولها كمال المهران خلاها وعليها العدة الا عند الشافعي واحدا للفرقة بهما فسخ (فلو قال) الزوج
 (وطئت وانكرت) اي الزوجة الوطئ (ان كان) الاختلاف (قبل التأجيل) فلا تخلو من ان تنكرت
 ثانيا او بكرا (فان كانت) حين تزوجها (ثانيا او بكرا) فقال وطئت وانكرت (فتظرن) اي
 النساء (اليها) بان يمتحن بصيب بيضة الجماء المطبوخة المقشرة فان حمرت بغير علاج فثيب وقبل
 بالبول على الجدار فان سال على الفمخند فثيب وفيه تردد فان موضع البكارة غير المسال والا حسن المرأة
 العدل فانها كافية والاثنان احوط وفي البدايع اوثق واشترط الكافي عدلتها فعلى هذا الوقال فنظرت
 امرأة ثقة لكان اولي تدبر (فقلن) بعد النظر والاولى ان يقول فان قالت لما بيناه آتفا وكذا ما سياتي
 (هي ثيب فالقول له) اي للزوج (مع يمينه وان) نظرن و (قلن هي بكرا جل) سنة اما في الاول
 فلان المرأة تدعى استحقاق الفرقة عليه وهو يتكرها ولانه متمسك بالاصل وهو السلامة فيكون
 القول قوله مع يمينه واما في الثانية فلا مكان زوال بكارتها بشئ آخر فبشرط اليمين مع شهادة العدل
 ليكون حجة (فان) حلف في المشئتين بطل حقه (ويكفيها) اي اجل (ان تكل) اي امتنع
 الزوج عن الحلف في المشئتين (وان كان) الاختلاف (بعد التأجيل وهي ثيب) في الاصل
 (او بكرا) فتظرن (وقلن ثيب فالقول له) مع يمينه (وان قلن بكرا خبرت) لان شهادة العدل
 تأيدت باصل البكارة (وكذا) خبرت (ان تكل) لتأيدتها بالكول (وهي اشتراطه بطل خيارها)
 لانها رضيت به اطلقه فشمع الاختيار حقيقة او حكما كما اذا قامت من بحاسبها او اقامتها احوان

الفاضل اوقام القاضي قبل ان يختار شيئا وعليه الفروي كافي الخبر (والخاص) الذي في تزوج وخبر بنتها
 (كالمعنى) يعني اذا لم تنتشر النسب لان وطنه مصر جو وان كان بحيث ينتشر نسبه ويصل الى النساء
 فلا خيار لها كما هو جوابه (والجواب) الذي قطع في ذكره وخص بنته (يعرف) بنفسها (والخاصة)
 ان طابت لعدم القابضة في التأجيل فواجب به وبصولة اليها من قاصدها عندئذ لا يشرى ولو طابت
 امرأة الجيوب بولد بعد التفريق الى ستنق يثبت نسبه والتفريق بحال بخلاف التفريق حيث يبطل
 التفريق لانه لما ثبت نسبه لم يبق عينها ذكره في الغاية وقال الزياهي وفيه نظر لانه وقع الطلاق
 شرفه وهو بان وكيف يبطل الاتري انها لو اقرت بعد التفريق بالوصول اليها لا يبطل انتهى
 لكن وقوع الطلاق غير مسلم لانه لم يصادف بمحله يدبر (ووجه التفريق في الامة الاولى عند الامام)
 لان الولد له (واها عند ابى يوسف) لان الوطأ حقه وفي شرح الثوري بخلاف حيث قال وواوامة
 فاختار لولاهها عند الشيخين وقال زفر الخبارها الا ان يحمل على روايتين تأمل (ولا خيار لها
 ان وجدت) المرأة (به) اي بالزوج (جنونا او جناما او برصا) عند الشيخين (خلافا لمحمد وولد)
 خيار (له) اي للزوج (او وجد بها) اي بالمرأة (ذلك) اي المذكور من الجنون والجنان والبرص
 (اورتقاء او فترانه) وعند الامة الثالثة بخير الزوج بعيوب خمسة فبها والدلائل يثبت في المطولات
 فليراجع **باب العدة** لما ترتب في الوجود على الفرقة بجميع انواعها اوردها
 عقيب الكل (هي) لغة الاحصاء وشرعا (تربص يلزم المرأة) عند زوال النكاح او شبهته
 وسبب وجوبها النكاح المتأكد بالتسليم وما جرى مجراه من الخلو والموت وشرطه الفرقة وكنهها
 حرمان ثابتة بها وصحة الطلاق في العدة ولا يرد عليه عدة الصغيرة اذ لا روم في جفها ولا يرضى
 لانهما ليست هي الخطابة بل الولي هو المخاطب بان لا يزوجها حتى تنقضي مدة العدة فيد بقوله نكاح المرأة
 لان ما يلزم الرجل من التربص عن الزوج الى مضي عدة امرأته في نكاح اختها ونحوه لا يرضى في
 اصطلاحنا وان وجد معنى العدة ويجوز طلاق العدة عليه بشرطه وعلى هذا ما في الكتاب معها
 الاصطلاحى واما في الشرع فهي تربص يلزم المرأة والرجل عند وجود نسبه كافي البحر
 (عند الطرة) المدخولة التي تحبض (للطلاق او الفسخ) او ارفع قيدنا به لان النكاح بعينه
 تمامه لا يحتمل الفسخ عندنا فكل فرقة بغير طلاق قبل تمام النكاح كالفرقة بخيار البلوغ والفرقة
 بخيار العتق والفرقة لعدم الكفاءة فسخ وكل فرقة بغير طلاق بعينه تمام النكاح كالفرقة بملك
 حد الزوجين للآخر والفرقة بتقيل ابن الزوج ونحوه رفع كفا في الاصلاح فعلى هذا
 لو قال عدة الحرة للفرقة لكان اخصر واشمل تأمل (ثلثة قروء اي حيض) لقوله تعالى
 والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء ولهذا انى بلفظ القروء ثم فسره بالحيض وقال الشافعي
 ومالك طهرو به كان بقول ابن حنبل ثم رجس والدلائل يثبت في الاصول فليراجع (وكذا من
 وطئت بشبهة) بملك النكاح كن استأجرته فانه يجب العدة عنده خلافا لهما وكن زفت اليه
 غير امرأته وهو لا يعرف او بملك اليمين كجارية ابنته وابنه وامه وامرأته وقال اظن انها تحمل (او)
 بسبب (نكاح فاسد) كالنعة والموقت وبالشهود ونكاح الاخت في عدة اختها ونكاح الخامسة
 في عدة الاربعه وفيه اشارة الى انه لا عدة على الموطوءة بالزنا ولا على المخلو بها بالشبهة (ووقفت)
 سواء بالقضاء او غيره (اومات عنها زوجها) وهما متعلقان بالموطوءة بهما لانه للتعرف فان قبل
 التعرف يحصل بحيضة واحدة كافي الاستبراء قلنا لما وجب الثلثة في النكاح الصحيح لجواز ان تحبض
 الحامل اذ هو يجتهد فيه فلا يبين الفراغ بحيضة فقد ر بالثلث ليعلم فراغ الرحم لانه عند معتبر
 في الشرع والفاقد ملحق بالصحيح في حق ثبوت النسب فيقدر بالاقرء الثلثة صيانة للنساء عن
 الاختلاط والانساب عن الاشباه كما قدر الصحيح بها والفرض من الامة قضاء الشهوة لا الولد

لا يمكن امرها بهما فاكتفى باستبراءها بحضنة بخلاف ام الولد (و) كذا (ام ولد عتقت او ماتت
 مولها) فان عدتها ايضا اذا كانت من حيض ثلاث حيض كوامل زوان الفرائض كمنكوحه بخلاف
 غيرها من الاماء وعند الائمة الثلاثة حيضتان والملك الحيض كالاستبراء هذا اذا لم تكن من وجدة
 او معدة والا لا يجب عليها العدة بموت المولى ولا باحراقه (ولا تحسب) من العدة (حيض طلق
 فيه) لان ما وجد منها قبل الطلاق لا يحسب من العدة فلا يحسب ما بقى لان الحيضة لا تجزي
 ولو قال حيض ووفيت الفرقة فيه ان كان شاملا للفصح والرفع تدبر (فان كانت) الطرة مطلقه
 او مفسوخا عنها او مرفوطا (لا تحيض لكبر او صغر او بلغت بالسن) اى وصلت الى خمسة عشر
 سنة على المغي به (ولم تحيض) فانها لو طاعت ثم ارتفع حيضها فان عدتها بالحيض الى ان تبلغ
 حد الاياس (فثلثة اشهر) اى عدتها ثلثة اشهر بالايام ان وطئت حقيقة او حكما حتى يجب على
 مطلقه بعد الخلو ولو فاسدة (و) عدة (الحره) مؤمنة كانت او كافرة تحت مسك صغيرة او كبيرة ولو
 غير مخلو بهما (الموت في نكاح صحيح اربعة اشهر وعشرة ايام) وعن الاوزاعي ان المقدرفيه عشر ايام
 فيجوز لها ان يتزوج في اليوم العاشر لكن الاجود ما في الكافي ان الايام تابعة لليالي ومن الظن
 ترجيح قول الاوزاعي بتذكير عشر في قوله تعالى يتزويجن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فان
 الميز اذا حذف جاز تذكير العبد (وعدة الامة) التي تحيض للطلاق او الفصح او الوطئ بشبهة
 او نكاح فاسد للموت او الفرقة سواء كانت قنن او مدبرة او ام ولد او مكاتبه او معتقة البعض عند الامام
 (حيضتان) كاملتان بقوله عليه الصلاة والسلام طلاق الامة طلقان وعدتها حيضتان وقد تلقته
 الامة بالقبول فيجاز تخصيص العمومات به ولان الرق منصف والحيضة لا تجزي وكثير قصارت
 حيضتان (وفي الموت وعدم الحيض نصف ما للحره) فلهي لم تحيض لصغرها وليكبر او بلوغ بالسن
 شهر ونصف ولان ما يتعد عنها ذواتها شهران وخمسة ايام لقبول التخصيف فيهما (وعدة
 الحمل وضع الحمل وطلاقا) وان كان الموضوع ستة اشهر انسيان بعض خلقه لقوله تعالى واولاد
 الاحمال اجلهن انة يضمن حملهن وهو باطلاقه شامل للحره والامة المسلمة والكابية مطلقه
 او مائة ركة في النكاح الفاسد او ووطئ بشبهة والمتوفى عنها زوجها وفي البحر تفصيل فليراجع
 (ولو) وصليه (مات عنها) زوج (صبي) لم يبلغ اثنى عشر سنة وولدت بعد موته لاقل من ستة
 اشهر عند الطرفين ويجوز لها ان تتزوج قبل ان تطهر من نفاسها الا انه لا يقربها قبله كافي
 الحيض (وعنه ابي يوسف) والائمة الثلاثة (ان مات عنها صبي فعدها بالاشهر) اى بان تعد اربعة
 اشهر وعشرا كحادث بعد موت الصغير لتيقن البراءة عن ماء الصغير ولهما ان العدة شرعت
 قضاء حق النكاح لبراءة الرحم وهذا المعنى متحقق في الصبي لاطلاق النص من غير فصل بين
 ان يكون منها ومن غيره بخلاف الحمل الحادث لانه لم يثبت وجوده وقت الموت فوجبت العدة
 بالاشهر فلا يتغير بحد وثه بعد ذلك فلذا قال (وان حملت بعد موت الصبي) بان ولدت بعد
 موته لسنة اشهر فصاعدا على ما هو الاصح (فعدها بالاشهر اجامع لانسب في الوجهين) اى
 فيما اذا حملت قبل موت الصبي او بعده لان الصبي لاء له فلا يتصور العلوق وفيه اشعار بانه ثبت
 من غير الصبي في الوجهين الا اذا ولدت لاكثر من سنتين فيحكم بانقضائها قبل الوضع بسنة اشهر
 كما في القهستاني وفي المخرج ان الحمل من الزنا اذا تزوجت ثم مات عنها زوجها فعدتها بوضع الحمل
 وانما قلنا هذا لان الزنا لا عدة عليها عند الطرفين ولهذا صححنا نكاحها لغير الزاني
 وان حرم الوطئ (ومن طلق في مرض موت رجعا كالزوجة) يعنى تعد عدة الوفاة اجساما
 (وان) كان الطلاق في مرض الموت (بايضا) او ذمة (تعدت بابعد الاجلين) اى العدة ثلث حيض
 واربعه اشهر وعشرا حتى اذا ابالها ثم مات بعد شهر فتم لها اربعة اشهر وعشرة ايام من وقت

الطلاق ولم يرفى هذه المدة الاحيضة واحدة فعليهما حبيضان اخرين ان يستكمل في المدة ثلاث
حيض وهذا عند الطرفين لان النكاح بقي في حق الارث فلان يبي في حق العدة اولى لان العدة
ما يختاط فيها فيجب ابعده الاجلين (وعند ابن يوسف كالرجعي) لان النكاح الفطاح بالطلاق
ولزمها العدة ثلاث حيض الا انه بقي اثره في الارث لا في تغيير العدة بخلاف الرجعي لان النكاح باق
من كل وجه كافي عامة المعتبرات فعلى هذا قول المصنف كالرجعي سهو من قلم الناسخ والصواب
ثلاث حيض تأمل (ومن عتقت في عدة) طلاق (رجعي تم) عدتها (كالخرة) اى انكثت
عدتها الى عدة المرات لقيام النكاح من كل وجه (وان) عتقت (في عدة باين) او ثلث (او) في عدة
(موت) تم (فكلامه) فيهما ولم تنقل عدتها الزوال النكاح بالبنونة والموت (وان اعتدت الايسة)
اى البالغة الى خمسة وخمسين سنة وعليه الفتوى او خمسين سنة وبه يفتى اليوم اوسنين سنة او ثلث
وسنين وعنه انه مفوض الى مجتهد الزمان وقدر بعض بعدم رؤية الدم مرة وقيل مرتين وقيل
ثلاث وقيل بسنة اشهر فتتقضى العدة بعد ذلك بثلاثة اشهر واليه ذهب مالك فلو قضى به فاض
نفذوا كذا في مئدة الطهر وهذا مما يجب حفظه وفي الزاهدى انه لو ارتفع - يرضها تنتظر تسعة
اشهر ان كان بها حبل والاعتدت بثلاثة اشهر بعدتها وبه اخذ مالك ويفتى به بعض المحسبات
كما في القهستاني (بالاشهر) كما هي عادت بها (ثم عاد دعها على عادت بها) المعروف من الوان الحيض
(بطلت عدتها وتشتأ نف بالحوض) لان عودها يبطل البأس (هو الصحيح) فبظهوره انما يكن
خلفا لان شرط الخلفية تحقق البأس وذلك باستدانة العجز الى المبات كالنكاحية في حق الشيخ الفاني
فعلم من هذا التقرير ان ما وقع في عبارة صدر الشريعة من قوله فقبل انقضائها كانه سهو من قلم
الناسخ والصواب بعد انقضائها كما في الدرر وفيه كلام لانه قال صاحب الكفاية وغيره وكان
صدر الشهيد يفتى ببطلان الاعتداد بالاشهر ان رآه قيل تمام الاشهر وان كان بقدها فلا
وفي المجتبى وهو الصحيح المختار للفتوى فعلى هذا عبارة صدر الشريعة تكون في محله لانه اختار هذا
ويكون مراد تاج الشريعة من قوله بعد عدة الاشهر بعد الشروع في عدة الاشهر فلا سهو تدبر
وفي البحر تفصيل فليطالع (وكذا تستأنف الصغيرة اذا حاضت في خلال الاشهر) تحرر عن الجمع
بين الاصل والبدل فلا تستأنف اذا حاضت بعد انقضاء عدتها بالاشهر (ومن اعتدت البعض)
اى بعض العدة (بالحيض ثم ايست تعبت بالاشهر) وفي الاصلاح قال في المبسوط او حاضت حيضة
ثم آيست اعتدت بالشهور ثلثة اشهر بعد الحيضة لان اكمال الاصل في البدل غير ممكن فلا بد من
الاسلياتى ولا مجال لاحساب وقت الحيضة من العدة من حيث انه وقت لان الاعتداد بالاشهر
اللايسة وهى ايسر بايسة وقتئذ (واذا وطئت المعتدة) للطلاق والغسخ وغيرهما (بشبهة)
من قبل الزوج او الاجنبى (وجبت عليها عدة اخرى) للوطئ لتجدد السبب وفيه اشارة الى انه
لو وطئها مبيتة مفر بالطلاق لم تستأنف العدة وان لم يقربه تستأنف كما في القهستاني (وتداخلتا)
اى تشارك العديتان في دخول بعض من كل منهما في الآخر وكان السبب الاول والثانى وقعا معا في الوقت
الثانى فتعد منه (وما تراه) المرأة من الحيض بعد الوطئ بشبهة (يعدسب منهما) اى من العديتين
جسما (وتتم) العدة (الثانية ان تمت) العدة (الاولى قبل تمامها) فلو وطئت قبل حدوث الحيض كان
مارأت من الحيض الثلث محسوبة عنهما فتوب عن سبب حيض وان وطئت بعد حيضة فهي
من العدة الاولى وحبيضان بعدهما تحسبان من العديتين وعليها حيضة اخرى للعدة الثانية ولا نفقة
فيها لانها عدة الوطئ لا عدة النكاح وان وطئت بشبهة في عدة الوفاة تعبت بالاشهر ويحسب
ما تراه من الحيض فيها من العدة الثانية تحقيقا لا ظاهرا بل بقدر الامكان وهذا عندنا لان المقصود
التصرف عن فراخ الرحم وقد حصل بالواحدة فتداخلت اى ان المقصود الاصلى تعرف الفراغ

وان حصل بالحیضة لكن عدم الاكتفاء لان الواحدة للتعريف والثانية لحرمة النكاح والمسألة
لفضيلة الحرمة ولو اكتفى بالواحدة لم تحصل هذه المقاصد فلا يرد نظر العنابة بانه لو جاز التداخل
لجاز التداخل في اوان عدة واحدة واخذة لاصول المقصود وبقي ضرر تطويل العدة عنهما تدبر وقال
الشافعي لا يتداخلان ومحل الخلاف العدتان من رجلين اذ لو كانا من واحد تنقضان بمدة واحدة
في احد قوليه وفي قوله الاخر لا يجب العدة بالسبب الثاني اصلا فلا يتصور الخلاف كما في الاصلاح
(وابتداء العدة في الطلاق والموت عقبيهما) لاطلاق النص وما وقع في بعض الشروح من ان كلا
منهما سبب فيعتبر المسبب من حين وجوب السبب ضعيف لان السبب نكاح متأكد بالدخول
وما يقوم مقامه كما في اكثر المعتمدين تدبر (وان) وصليته (لم تعلم) المرأة (بهما) اي الطلاق والموت
حتى ان الزوج اذا كان غائبا عنها وبلغها خبر تطليقها اياها بعد ما رأت ثلث حيض او موته بعد
مضي اربعة اشهر وعشر كانت عدتها منقضية وفي الغاية اذا اتاها خبر موت زوجها وشكت
في وقت الموت تعبد من الوقت الذي تستيقن فيه بموته لان العدة يؤخذ فيها بالاحتياط (و)
ابتداء العدة (في النكاح الفاسد عقبي التفريق) من القاضي بينهما (او) اظهار العزم من الزوج
(على ترك الرطى) بان يقول تركتك او خيلت سبيلك او نحو ذلك لا مجرد العزم وقال زفر من آخر
الوطنات حتى او حاضت بعد الوطى قبل التفريق ثلث حيض انقضت اذا المؤثر في ايجابها
الوطى لا العقد ولنا ان السبب العدة شبهة النكاح ورفع هذه بالتفريق الا يرى انه لو وطئها قبل
المنار كذا لا يحدو بعدة بحد كما في التبيين (ومن قالت انقضت عدتي بالحيض) وكذبها الزوج في اخبارها
بانقضاء العدة (فالقول لها مع اليمين) لانها امينة فيما تخبر فالقول قول الامين مع اليمين كما لو دع
اذا ادعى رد الوديعة او هلاكها (ان مضى عليها ستون يوما) عند الامام كل حيض عشرة وكل
طهر خمسة عشر هو المختار كما في الخانية (وعندهما ان مضى تسعة وثلاثون يوما وثلاث ساعات)
كل حيض ثلثة وكل طهر خمسة عشر (وان نكح معتدته من) طلاق (بان ثم طلقها قبل الدخول
لزم مهر كامل وعدة مستأنفة) عند الشيخين لانها مقبوضة في يده بالوطئة الاولى لبقائه وهو
العدة فاذا عقد عليها ثانيا تاب ذلك عن القبض الثاني كما ناسب اذا اشترى المقصوب وهو في يده
يصير قابضا بمجرد العقد فيكون طلاقا بعد الدخول (وعند محمد) يجب (نصف مهر وانما) العدة
(الاولى) وهو قول الشافعي ورواية عن احمد وقال زفر لها نصف المهر او النعمة والعدة
عليها فروعها والقياس ان العدة الاولى بطلت بالتزويج ولا يجب العدة بعد الطلاق الثاني لا كمال
المهر لانه قبل الدخول ومحمد يقول كذلك غير ان اكمال العدة وجب بالطلاق الاول لكنه لم يظهر
حكمه حال التزوج لبقائه وهو العدة فاذا عقد عليها ثانيا تاب القبض الاول عن القبض المحقق
بالثاني هذا اذا كان النكاح الثاني صحيحا اما لو كان فاسدا فلا يجب عليه المهر ولا استقبال العدة
عليها ويجب عليها تمام العدة الاولى بالاجماع ولو كان على القلب بان كان الاول فاسدا والثاني
صحيحا فهو كما كان صحيحا (ولعدة في طلاق قبل الدخول) لقوله تعالى فالحكم عليهن من عدة
تعدونهن (ولا) عدة (على ذميمة) اي كايية (طلقها) او مات عنها (ذمي) عند الامام اذا اعتقدوا
عدم وجوب الاعتداد لانا امرنا ان نتركهم وما يعتدون وعنه انه لا يبطأ حتى تستبرأ بحبضة وعنه
لا يبرأ وجهها الا بعد الاستبراء وانما قال ذمي لانه لو طلقها مسل فعليها العدة (او حرية خرجت اليها
بسلمة) او ذميمة او مستأنفة ثم اسلمت او صارت ذميمة (خلافا لهما) اي فالاعلى العدة في المسئلتين
فالاختلاف في الذميمة مبني على ان الكفار غير مخاطبين بالاحكام عندهم ونحو طوبون عندهما واما المهاجرة
فوجه قولهما ان الفرقه لو وقعت بسبب آخر نحو الموت ومطامعة ابن الزوج وجبت العدة فكذا
بسبب التباين بخلاف ما اذا هاجر الرجل وتركها العدم التبليغ وله قوله تعالى ولا جناح عليكم

ان تنكح من ولان العدة حيث وجبت كان فيها حق بنى آدم والحرفى ملحق بالجماع حتى كان مجازا
للنكاح الا ان تكون حاملا لان في بطنها ولد ثابت النسب وعنه جواز نكاح الحرة ولا يظن حتى
يصح الحمل وهو اختيار الكرخي والاول اصح كافي الهداية **فصل** في الاحداد
(نكح) اي تناسف وجوبا على فوت نعمة النكاح من احدث الزوجة احدادا فهي معدة ومن نكح
بالضم او الكسر حدادا فهي حادة اي امتنعت من الزينة بعد وفات زوجها كافي الصحاح (معتدة
الباين) بالطلاق او الخلع او الايلاء او اللعان او بفرقة اخرى فلا يجب على المطلقة قبل الدخول
والطهارة الرجعية بل يسحب لها للطلاق الرجعي التزين لترتيب الزوج (و) معتدة (الموت) ان
كانت مكففة مسبية) حرة او امه فلا يجب على المحنونة والصغيرة والكفاية لانها صابرة فلا يجب الا
على من يخاطب بها وقال محمد لا يحل الاحداد على غير الزوج كالولد والابوين وسائر الاقارب
قيل اراد بذلك فيزاد على الثلث لما في الحديث من اباحت له للسلطات على غير الزوجين ثلثية ايام
وعند الامم الثلثة الاحداد في الموت فقط ولو صغيرة او كافرة فحيت مسلم (بترك الزينة) ظرف محمد
والزينة ما تزنت به المرأة من حلي او كحل كافي الكشاف ففقد استدرك ما بعد كافي القهستاني (و)
ترك (النس) الثوب (المصفر والمصفر) اي المصروع بالزعفران والمصفر بالضم ان يفوح منها
رائحة الطيب هذا اذا كان الثوب جديدا يقع به الزينة اما اذا كان قديما لا يحصل به الزينة فلا بأس
بالنس (و) ترك (الطيب) اي استعماله في البدن والثوب بانواعه واو للجماعة (والدهن) مطبقا
ولو غير مطيب والدهن بالفتح مصدر من دهن يدهن وبالضم الاسم (والكحل) بالضم والفتح
اي الكحل به (والحناء) اي الاختصاص به (الامن صدر) متعلق بالجمع اي بان كانت فقيرة لا يجد
الاحداد هذه الاوابا ولها حكمها وموضع او قل فنلبس الحرير لاجلها او لبستك رأسها او هبتها
او اعتادت الدهن او الكحل المعالجة ولا تمتشط بمشط اسنانه ضيقة لانها تعيب الشعر لا يدفع الاذى
بخلاف الواسعة وعند الامم الثلثة تمتشط به (لا) محمد (معتدة المتق) بان اعتق ام ولده او مات عنها
(و) لامعتدة (النكاح القاسد) ولا في عدة الموطوءة بشبهة لان الحداد لاطهار التأسف على فوت
نعمة النكاح ولم يقفها ذلك (ولا يخطب) بالضم من خطب المرأة في النكاح خطبة بالكسر
لامن خطب على المنبر خطبة بالضم (المعتدة ولا بأس بالتعريض) وهو ان يدكر شيئا يدل
على شيء لم يذكره وهو ههنا ان يقول انك جميلة وانك اصلحة ومن غرضي ان تزوج ونحو ذلك
بما يدل على ارادة التزوج ولا يجوز التصريح مثل ان يقول اني اريد ان انكح هذا في معتدة الوفاة
واما في معتدة الطلاق فلا يجوز التعريض سواء كان رجسيا او باينا اما الرجعي فلان الزوجة قائمة
واما في البتة فلان تعريضها يورث العداوة بينها وبين الزوج وكذا ينسب وبين الخاطب كافي
التبيين فعلى هذا لو قيد المصنف بمعتدة الوفاة لكان اول تدبر (ولا يخرج معتدة الطلاق) رجسها
او باينا (من بينها اصلا) يعني لا يلا ولا نهارا (ومعتدة الموت) يخرج نهارا وبعض الليل) اذ نفقة
عليها فتضطر الى الخروج لاصلاح معاشها وربما امتد ذلك الى الليل والمطلقة ليست كذلك
لان نفقتها على الزوج فلا حاجة لها الى الخروج حتى لو اختلعت عن نفقتها يباح لها الخروج
في رواية لضرورة معاشها وقيل لا وهو الاصح لانها هي التي اختارت اسقاط نفقتها فلا يؤثر
في ابطال حق واجب عليها (ولا يثبت في غير منزلها) اذ لا ضرورة (والامة) المعتدة (يخرج في
حاجة المولى) في العتدين اوجوب خدمتها عليه وان كان المولى بواها لم يخرج مادامت على ذلك
الا ان يخرجها المولى كافي الاختيار (وتعد) المعتدة (في منزل يضاف اليها) بالسكنى (وقت) وقوع
(الفرقة او الموت) لقوله تعالى ولا يخرجوهن من بيوتهن واطراف البيوت اليهن لا خصاصهن
بهن من حيث السكنى حتى او طلقت فائبة طابت الى منزلها فوراً وتبيت في اي بيت شاءت الا ان تكون

في الدار منازل غيره فلا يخرج الى تلك المنازل ولا الى ضمن دار فيها منازل لانه حينئذ بمنزلة السكنة
(الا ان يخرج جبرا) بان كان المنزل عارية او موجرا مشاهرا وامان كان مدة طوبى فلا يخرج
(او خافت على مالها) في ذلك المنزل من السارق او غيره (او) خافت (انه يهدم المنزل) وفيه اشعار
بانه ان خافت بالقلمب من امر البيت خوفا شديدا فلها ان يخرج كما في الخائبة (اولا تقدر) المرأة
(على كراهة) ولو نحو ذلك من انواع الضرورات (ولا بأس بكيوتيهما) اي الزوجين (معاً بمنزل)
واحد (وان) وصليبة (كان الطلاق بائنا اذا كان بينهما مسرة) اي ستزوجها بحرزا عن الحلو بالاجنبية
(الا ان يكون) الزوج (فاسقا) يخاف منه (فان كان فاسقا او ليث ضيقا خرجت) لانه عذر
(والاولى حر وجده) اي الزوج الى منزل آخر لان مكنتها في منزل الزوج واجب ومكنته فيه
مباح ورعاية الواجب واجب (وان جعل بينهما امرأة ثقة تقدر على الحيلولة) وعلى منع الوطئ
(حسن) مما لا واجب بقدر الامكان (ولو ابانها او مات عنها) زوجها (في سفر) سواء كانت
مهمرا او مقارة بقرينة قوله وان كان ذلك في المصره انما يقيد بالبانة لان في الرجعي لم تقارقه
لان الزوجية قائمة بينهما (و) الخال ان (بينهما وبين مصرها) الذي خرجت منه (اقبل من مدته)
اي مدت السفر فعلى هذا يلزم التساؤل في قوله في سفر بان قصده والا لما صح هذا تذر
(رجعت) الى مصرها طالما لانه ليس باعتبار الخروج بل هو شاء (وان كانت) بينها وبين مصرها
(مسافة) اي السفر (من كل جانب تخبرت) بين الرجوع الى مصرها وبين التوجه الى مقصدها
سواء كان (معه اول) اي محرم (اولا) في الصورتين لان ذلك المكان اخوف من السفر
(والعود احد) لتعند في منزلها وفيه اشارة الى انه لو ابانها او مات عنها في شهر فان كان
بعدها عن مصرها الذي نشأت منه او عن مقصدها مسيرة سفر وعن الآخر اقل من مسيرة سفر
تتوجه المرأة الى الآخر اقل مصرا كان او مقصدا كما في الشمني (وان كان ذلك) اي الطلاق
او الموت (في مصر) من الامتصار الواقعة في الطريق والمراد موضع الإقامة ولو قرية وبعدها عن كل
من المصر والمقصد مسيرة سفر بقرينة قوله ثم يخرج ان كان لها محرم لان الخروج الى مادون السفر
يجوز بلا محرم (لا يخرج منه) ما لم تعتد ثم يخرج ان كان لها محرم (عند الامام لكن لو كان ذلك
في المغازة ضارت الى ادنى البقاع الامنة لها) (وقالا ان كان معها محرم جاز الخروج قبل الاعتداد)
لان نفس الخروج مباح دفعا لاذى الغربة ووحشة الوحدة فهذا عذر وانما الحرمة للسفر وقد
ارتفعت بالمحرم وله ان العدة تمنع من الخروج من عدم المحرم فان لمرأة ان يخرج الى مادون السفر
بغير محرم وليس المعتدة ذلك فليس حرم عليها الخروج الى السفر بغير المحرم في العدة اولي
باب ثبوت النسب
لما كان من آثار الجمل ذكره في قبيل العدة (اقبل مدة الحمل
سنة اشهر) لقوله تعالى وحله وفضاله ثلثون شهرا ثم قال الله تعالى وفضاله في ما بين فبقئ الحمل
سنة اشهر (واكثرها) كثيرا (سنتان) وغالبها تسعة اشهر وعند الأئمة الثلثة اربع سنين وعن مالك
وعباد خمس سنين وعنه وربيعة سبع سنين وعن الزهري ست سنين وتمسكوا في ذلك بحكايات
منها ما روى ان عبد العزيز المما جشوني ولدته امه لاربع سنين وهذه جادة معروفة في نساء
ما جشون انهن تلدن لاربع سنين وروى ان الضحياك وابنة امه لاربع سنين بعد ما بدت بتناسه
وهو يضحك فيممي ضحياكا وكذا هرم بن حبان ومحمد بن عبد الله وغيرهم وانا نقول جارية الهمدانية
رضي الله تعالى عنها الولد لا يبق في البطن اكثر من سنتين ولو بطل مغزل اي بقدر نزل مغزل وفي رواية
ولو بطلت مغزل اي بقدر دوران فلكة مغزل وظن المغزل مثل اقلته لان ظلم حال الجوز ان اسرع
زوالا من سائر الظلال والظواهر انه قاله سماعا ذال عقل لا يهتدى الى المقادير والحكايات محتملة بل غلط لان
جاءت المرأة انها تحبس مدة الحمل من انقطاع الحيض والانقطاع كما يكون بالحمل يكون بعد آخر

فجاز ان يقطع الدم بالمرض سنتين ثم جعلت فبقي الـ سنتين (ومن قال ان تكفي ثلاثة فهي طالق فكيفها فوُلدت لسنة اشهر منذ تكفيها (مه) اي الزوج (نسه) اي لسبب الولد (ومهرها) لانه لا يبعد ان الزوج والوجة وكلا بالنكاح والوكيلان تكفيها في ليلة معينة والزوج وظنها في تلك الليلة ووجد العلوق ولا يعلم ان النكاح مقدم على العلوق ام مؤخر فلا بد من الحمل على المقارنة على ان الزوج ان علم انه لم يكن على هذه الصفة وان لم يظأها في تلك الليلة فهو قاذر على الامان فلما لم ينف الولد بالامان فليس علينا نفيه عن الفراش مع تحقق الامكان كافي صدر الشريعة والمحققون فيه كلام لانه لا يفتن بنى الحمل قبل وضعه عند الامام ولا يمكن الحمل الى قولها لان عندهما يلاعن ان انت لاقل من ستة اشهر كافي للامان وما نحن فيه ان انت لسنة اشهر وكذا بعد الوضوح لان الزوجية شرط في الامان وبعده لا يبقى اثر النكاح فكيف يقدر على النبي تدبر (واذا اقرت المطلقة بانقضائه العدة) اظلقه فشمع ايه معتدة كانت كافي شرح الجامع الصغير نقلا عن الامام فخر الاسلام وغيره لكن في العناية ذكر المرغيناني وقاضخان ان الابسة او اقرت بانقضائه عدتها ثم جاءت بولد لاقل من سنتين يثبت النسب فلم يتساول كل معتدة تنبع (ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار) كافي صامة المعتبرات فعلى هذا ما وقع في اكثر نسخ صدر الشريعة من وقت الطلاق سهو من قلم النسخ تدبر (ثبت نسبه) اظهور كذبهما يقين هذا اذا جاءت لاقل من سنتين من وقت الفراق وان جاءت به لاكثر منهما لا يثبت وان كان لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار وتماه في التبيين فليطالع (وان) كان ولدت (سنة اشهر) من وقت الاقرار (لا) يثبت نسبه منه وقال الشافعي يثبت لان حمل امرها على الصلاح ممكن فوجب الحمل عليه وفي صنده حمله على الزنا وهو منتف عن المسلم ولان فيه ضرر على الولد باطال حقه في النسب فيرد اقرارها وان ان المرأة امينة في الاخبار عما في رجعها كما اذا اقرت بانقضائه عدتها فوجب قبول خبرها حلا لكلامها على الصحة ولا يلزم من قطعه عنه ان يكون من الزنا لانه يحتمل انها تزوجت (وان لم تقر) المطلقة بانقضائه عدتها (يثبت) النسب (ان ولدت لاقل من سنتين) بلا دعوى لاحتمال كون الولد قائما وقت الطلاق فلا يتيقن بزوال الفراش ويثبت النسب احتياطاً (وان) ولدت (لسنتين او اكثر لا) يثبت النسب لحديث الحمل بعد الطلاق يقينا وفيه اجحاث قررها يعقوب باشا الحاشية فليطالع (الاقى) الطلاق (الرجعي ويكون) الولد (رجعته) يعني اذا جاءت به لاكثر من سنتين كان مرجعا مالم تقر بانقضائه العدة لان العلوق بعد الطلاق والظاهر انه منه وان وطئها في العدة جلا بحالهما على الاحسن والاصح فان جاءت به لاقل من سنتين بانت من زوجها بانقضائه العدة بوضع الحمل ويثبت النسب بوجود العلوق في النكاح او في العدة ولا يصير مرجعا لانه يحتمل العلوق قبل الطلاق وبعده فلا يصير مرجعا بالشك وفيه كلام قرره يعقوب باشا الحاشية فليظنر (بخلاف البائن) وانما ذكره مكررا مع انه علم من قوله وان لسنتين او اكثر لا توطئة لقوله (الا ان يدعيه) اي الزوج نسبه (فيثبت) النسب (فيه) اي في البائن اذا ولدت لسنتين او اكثر (ايضا) اي كما يثبت في الرجعي (ويحمل على الوطئ بشبهة) بيانه انه التزم النسب بدعونه له وفيه وجه شرعي بان وطئها بشبهة (في العدة) والنسب يحتاط في اثباته فيثبت وقال الزيلعي وهكذا ذكره وفيه نظر لان المبسوطة بالثلث اذا وطئها الزوج بشبهة كان شبهة في الفعل وفيها لا يثبت النسب وان ادعاه فكيف أثبت به النسب هنا انتهى وفيه بحث لانه يمكن التوجيه بان المراد من هذا وجوده في بعض المواد لاقى الكل فان في معتدة الكسنيات ان ادعى الزوج ولادته ثبت نسبه منه تدبر وفي النهاية ان الزوج اذا ادعاه هل يشترط فيه تصديق المرأة فيه روايتان انتهى ليعتد الاوجه انه لا يشترط لانه يمكن منه وقد ادعاه ولا معارض له وكذا في المعتدة من غير طلاق من اسباب الفرقة (وان كانت المبانة مرهقة) وكان قد دخل بها ولم تقر بانقضائه عدتها وتعبير المصنف

بالمراهقة اولى من تعبير كثير بالصغيرة لان المراهقة هي التي تلد لاماد ونهسا تدبر (فان اتت به) اى بالولد (لاقل من تسعة اشهر) عند طلقتها بلينا كان او رجعا عند الطرفين لان العلوق حينئذ يكون في العدة (ثبت) نسبه (والا) اى وان لم تأت به لاقل من تسعة اشهر بل اتت به لتمامها (فلا) يثبت لانقضاء عدتها بالاشهر شرعا فاذا ثبت في الاقرار المحتمل ففيما لا يحتمل اولى وهذا اذا لم تدع الحبل فان ادعت فهي كالكثيرة في حق ثبوت النسب فيثبت في البائين لاقل من سنتين وفي الرجعي لاقل من سبعة وعشرين شهرا وقيدنا بكونه دخل بها لانه لو لم يدخل بها واجهت بولد فان كان لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق يثبت نسبه وان جاءت به لاكثر لا يثبت لحصول العلوق وهي اجنبية كافي الغاية وقيدنا بكونها لم تنزل بانقضائها لانها الواقرت بعد ثلثة اشهر ولم تدع الحبل ثم جاءت بولد فان كان لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار يثبت وان جاءت لسته اشهر لانقضاء العدة ويحى الولد بمدة حبل تام كافي البحر فعلى هذا يظهر ان المصنف اخجل بهذه القبول وهي مما لا ينبغي الاخلال بها تدبر واما ما في البدائع من انه قال اذا لم تقر بانقضاء عدتها فان جاءت لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق يثبت النسب وان جاءت به لسته لا يثبت غلط والصواب ابدال الستة بالسبعة تأمل (وعند ابى يوسف يثبت) النسب (فيما دون سنتين) وفي الاصلاح اما اذا لم تقر بشئ فعنده سكوتها واقرارها بالحبل حيث لم تقر بانقضاء العدة بمضى ثلثة اشهر والبلوغ قد يكون بالحبل فتعين فيثبت في البائين الى سنتين وفي الرجعي الى سبعة وعشرين (ومن مات عنها) زوجها يثبت نسب ولدها من المتوفى (ان اتت به لاقل من سنتين) وقال زفر اذا ولد له تمام عشرة اشهر وعشرة ايام من حين مات لا يثبت النسب منه (وان كانت) التي مات زوجها (مراهقة فلاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام) فساعة لان عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام وان في عدة الحبل ستة اشهر فاذا اتت به لاقل من هذه المدة تيقنا ان العلوق في العدة وفي الغاية وعند ابى يوسف ان جاءت بالولد لاقل من سنتين من وقت وفات الزوج يثبت النسب والا فلا لان سكوتها بمنزلة الاقرار بالحبل عنده واما عندهما فسكوتها بمنزلة الاقرار بانقضاء العدة وهي الاشهر لان عدتها ذات جهة واحدة لانها لا يحتمل الحبل لصغرها (والا) اى وان لم تأت به لاقل من سنتين في الكبيرة بل استنتين او اكثر ولم تأت به لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام في المراهقة بل اتت به لاشهر وعشرة ايام واكثر (فلا) يثبت النسب (ولا يثبت ولادة المعتدة) مطلقا عند الانكار (الابشهادة رجلين او رجلين وامرأتين) عند الامام لان الازام على الغير لا يجوز الا بحجة تامة ثم قيل تقبل شهادة الرجلين ولا يفسقان بالنظر الى العورة اما لكونه قد يتفق من غير قصد نظر ولا تعمد وللضرورة كافي تحمّل شهادة الزنا (وعندهما يكفي شهادة امرأة واحدة) وقصر في الكافي بالقابلة لان الفراش قام بقيام العدة وهو ملائم للنسب والحاجة الى تعيين الولد فيه فيستعين بشهادتها وقال فخر الاسلام لابدان تكون المرأة مسلمة حرة عدلة (وان كان بها حبل ظاهر او اعترف الزوج به) اى الحبل (يثبت) الولادة (بحد قولها) عنده اثبوت النسب قبل الولادة ببقاء الفراش فلا احتياج الى الشهادة (وعندهما لا بد من شهادة امرأة) وفي شرح المجموع وغيره واما شهادة القابلة فلا بد منه لتعيين الولد اتفاقا لاحتمال ان يكون الولد غير هذا المعين وانما الخلاف في ثبوت نفس الولادة بقول المعتدة فعنده ثبت اذا تأيد بمؤيد من ظهور رجل او اعتراف وعندهما يثبت بشهادة القابلة (وان ادعتها) اى الولادة (بعد موته) اى الزوج (لاقل من سنتين فصدقها الورثة صح في حق الارث والنسب) اى يثبت نسب ولد المعتدة عن وفات بتصدق الورثة كلهم او بعضهم اما في حق الارث ففيها لانه خالص حقهم ويثبت في حق غيرهم ايضا استحسانا لانهم قائمون مقام الميت فيقبل قولهم وهذا لان ثبوت نسبه باعتبار فراشه في الحقيقة وهو باق بعد موته لبقاء العدة فيقبل قولهم ويثبت في حق

غيرهم ايضا اذا كانوا من اهل الشهادة بان كان فيهم رجلان او رجل واحد وان هـ دول فبشهادة
المصدقين والمكذوبين جميعا وهل يشترط لفظ الشهادة لثبوت النسب في حق غيرهم الصحيح عدم
الشترطه كما في اكثر المعتمدين ولهذا يشترط المصنف التصديق دون لفظ الشهادة فقال (وهو المختار)
لان الثبوت في حق غيرهم تبع للثبوت في حقهم والشعير المسمى فيه شرائط المتبوع لا يشرط نفسه
على ما عرف في موضعه فبهذا التقرر يراى انه قال لفظ هو المختار ليس في محله
تبع (ومن نكح) امرأة (فانت بولد ستة اشهر فصاعدا) من وقت تزوجها (ثبت) نسبة
(منه ان اقر بالولادة او سكت) لان الفراش قائم والمدة تامة (وان سجد) الولادة حال قيام النكاح
(في الشهادة) اي ثبتت بشهادة (امرأة) واحدة عدلة (فان نكح) اي الزوج (لا عن)
ولا يعترض بان اللعان لم يشهد به الواحدة لان قول النسب ثبت بالنكاح القاسم واللعان انما لم
بالنكاح الثابت في ضمن نفي الوالد لابني الوالد من حيث هو (وان) انتبه (لاقل من ستة اشهر)
منذ تزوجها (لا يثبت) النسب منه اسبق العلوق على العقد (فان ادعت نكاحها منذ ستة اشهر
وادعى) الزوج (لاقل فالقول لها مع اليمين) لان الظاهر شاهدا لها فانها تلد ظاهرا من نكاح
لا من سفاح ويجب ان يستخلف عندهما (وعند الامام بلايين) والقنوي على قولهما
في الاشياء الستة (وان عاق طلاقها بالولادة) اي قال الزوج لامرأة اذا ولدت فانت طالق وقالت
ولدت (فشهدت بهما) اي بالولادة (امرأة) قابله عدلة (لا تطلق) عند الامام (خلافا لهما)
لان شهادتهن حجة فيما لا يطلع عليه الرجال ولانها ما قبلت على الولادة تقبل فيما بيني عليها وهو
الطلاق وله انهما ادعت الحنف فلا يثبت الا بحجة تامة وهذا لان شهادتهن ضرورية في الولادة
فلا تظهر في حق الطلاق لانه ينفك عنهما وعند الشافعي تطلق بشهادة اربع نسوة وعند
مالك بامرأتين وعند احمد بامرأة بنساء على الاصول المقررة عندهم (وان اعترف) الزوج
(بالحبل) سواء قبل التعليق او بعده (تطلق بمجرد قولها) عند الامام لان اقراره به اقرار
بما يرضى اليه وهي مؤمنة كما في التعليق بالحبل (وعند الامام من شهادة امرأة) فلا يقع
يدونها الدعوى الخت فلا بد من حجة وشهادتها حجة (ومن نكح امرأة فطلقها) بعد الدخول طلاقا
واحدة باينة او رجعية (فاشترها فولدت لاقل من ستة اشهر منذ شراها لزمه) الولد سواء اقر به
او نفاه لان العلوق سابق على الشراء (والا) اي وان لم تلد لاقل بل ولدت لتامها او اكثر (فلا)
لانه ولد المملوكه اذا حدثت يضاف الى قرب وقته فلا بد من دعوى قيدنا بالدخول لانه لو كان قبل
الدخول فان جاءت به لاكثر من ستة اشهر من وقت الطلاق لا يلزمه وان كان لاقل منه لزمه اذا ولدته
لتام ستة اشهر او اكثر من وقت العقد وان كان لاقل لا يلزمه كما في التبيين وقيدنا بالواحدة لانه اذا كان
ثنتين يثبت النسب الى ستين من وقت الطلاق لحرمة التعليق فلا يضاف العلوق الا الى ما قبله
لانها لا تفعل بالشراء (ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني) فقالت ولدت (فشهدت امرأه)
عدلة (بالولادة فهي ام واه) هذا اذا ولدته لاقل من ستة اشهر من وقت مقاتته والا فلا احتمال
انه بعد مقاتلة المولى فيمكن المولى مدعيها هذا الراد بخلاف الاول لتيقنا بقيامه في البطن بعد
القول فتيقنا بالدعوى وقيد في التعليق لانه لو قال هذه حامل مني يلزمه الولد وان جاءت به لاكثر
من ستة اشهر الى ستين حتى ينفقه كما في البحر (ومن قال ان لامه هو ابني ومات) القائل (فقالت امه)
اي ام الغلام (انا امرأته) اي الميت (وهو ابنته يرثه) بالبنوة والزوجة اذا كانت معروفة بالحرية
والاسلام وبكونها ام الغلام لان النكاح هو المتعين لذلك وضعا وصادا (فان جهلت حريةها
وقالت الورثة نت ام ولده فلا ميراث لها) لان ظهور الحرية باعتبار الدار حجة في دفع الرق
لا في استحقات الارث وقالوا لها مهر المنزل لان الوارث اقر بالدخول عليها ولم يثبت كونها ام واه

وفي التور يزوج أمته من عبده فجاءت بولد فادعاه المولى لم يثبت نسبه وعميق الولد وتصير الامه ام والدم
 باب الحضانه **بالتكثير** لغة مصدر محضن الصبي اي زياه وشربا تربيه الام
 او غيرها الصغير او الصغيرة (الام الحق) **بالحضانه** ولدها قبل الفراق وتو بطنها) لاجتماع الامه ولانها
 اشفق من غيرها ان كانت اهلا فلا حضانه لمرئيه لانها تحبس وتجب على الاسلام الا اذا ثبت فهي
 احق به وللنفاسه كافي الفصح وغيره لكن في البحر وينبغي ان يراد بالفسق هنا الرنا لاشتمال الام
 عن الولد بالخروج من المنزل لا مطلقه وفي القية الام احق وان كانت سببه السيرة معروفه بالفجور
 ما لم يقل ذلك (ثم) اي بعد الام بان ماتت اولم تقبل او تزوجت بغير محرم اوليست اهلا (امها)
 اي ام الام (وان علت) لان هذه الولايه مستفاده من قبل الامهات فكانت التي هي من قبلها اولي
 وعن ابى يوسف ان ام الاب الاولى (ثم ام الاب) وان علت فهي مقدمه على الاخوات والخالات
 لانها ام ولها قرابه الولاده وهي اشفق فكانت اولي ولهذا تحرر ميراث الام السادس كما في اكثر الكتب
 لكن ميراث الام انما يكون هو السادس اذ كان معها ولدا او ولدا لابن او لابنتان من الاخوة والاخوات
 وعند عدمهم ثلث الجميع او ثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين والجدد السادس عند عدمهم
 ايضا والتنظيم مطلقا ليس في محله تدبير وقال زفر الاخت لاب وام اولام والخاله احق من ام الاب
 (ثم اخت الولد لابوين ثم لام ثم لاب) لانهن بنات الابوين فكن اولي من بنات الاجداد فتقدم
 الاخت لابوين ثم الاخت لام وعند زفرهما يشتركان لاستوائهما فيما يعتبر وهو الادلاء بالام وجهه
 لاب لا مدخل له فيه ونحن نقول يصلح للترجيح وان كان قرابه الاب لا مدخل لها فيه ثم الاخت لاب
 وفي رواية تقدم الخاله عليها وبنات الاخت لاب وام اولام اولي من الخالاب واختلفت الروايات في بنات
 لاخت لاب والصحيح ان الخاله اولي عنهن (ثم خالته كذلك) اي خالته لاب وام ثم لام ثم لاب لان
 قرابه الام ارجح والخاله هي اخت الصغيره لا مطلق الخاله لان خاله الام مؤخره عن عمه الصغيره وكذا
 خاله الاب (ثم عمه كذلك) اي عمه لاب وام ثم لام ثم لاب وانما يذكر المصنف بعد العمت اذ من النساء
 والمتذكور في الفصح وغيره ان بعد العمت خاله لام لاب وام ثم لام ثم لاب ثم بعدهن خاله الاب لاب وام
 ثم لام ثم لاب ثم بعدهن عمت الامهات والاباء على هذا الترتيب (و بنات الاخت اولي من بنات الاخ وهن)
 اي بنات الاخ (اولي من العمت) وفي اكثر المعتمرات واما بنات الاعمام والعمات والاخوال والخالات
 فيجوزل عن الحضانه لانهن غير محرم ويهداظهر ان ما في القهستاني من انه قال ثم بنت خالته كذلك
 ثم بنت عمته كذلك ضعيف تتبع (ومن نكحت غير محرمه) اي غير محرم الولد ممن لها حق الحضانه
 (سقط حقها) بالاجماع ينتقل الى من بعدها قوله عليه الصلاة والسلام انت احق به ما لم تنزوجهي
 ولان الاجني ينظر اليه شزرا اي نظرا البغض وبغضيه شزرا اي قليلا ولهذا قال في القية ولو تزوجت
 الام بزواج آخر وتمسك الصغيره بها ام الام في بيت الاب فلا لاب ان يأخذها منها فعلى هذا تسقط
 الحضانه اما بزواج غير المحرم او بسكناها عند البغض له كافي البحر فاذا اجتمع النساء الساقطات
 الحق يضع افاضى الصغير حيث شاء منهن كما في المحط (لا) يسقط حق (من نكحت محرمه)
 اي محرم الوالد (كأم) لصغير (نكحت عمه) اي الصغير (و) مثل (جدة) ام الام او الاب
 (نكحت جده) اي اب اب الصغير او اب امه لان قضاء الضرر بقيام القرابه (و يعود الحق) اي حق
 الحضانه اليها (بزوال نكاح سقط) ذلك الحق (به) اي بذلك النكاح والاحسن بزواله هذا
 في الطلاق البين اما في الرجعي فلا يعود حقها حتى تنقض عدتها اقيام الزوجية فقوله سقط
 حقها معناها منع مانع منه لانه من زوال المانع لامن عود الساقط كالناشزة لانقضه لها ثم تعود بالعود
 الى منزل الزوج كافي البحر (والقول قولها في نفي الزوج) لانها تنكر بطلان حقها في الحضانه
 هذا ان ادعى الزوج ان الام تزوجت باخروا نكرت اما ان اقرت وادعت طلاقه فان ابهمت الزوج

فالتقول لها وان صليت لا يقبل قولها في دعوى الطلاق حتى يقر به الروح (وتكون الغلام عندهم
 حتى يستفي عنها بان يأكل) وحده (ويشرب) وحده (ويلبس) وحده (ويستحي) اي
 يمكنه ان يفتح سراويله عند الاستنجاء ويقدر على الظهارة ويشده بعده (وحده) حال او طرف
 (وقدر بشع اوسم) اي قدره الاستفتاء ابو بكر الرازي بتسع سنين والخصاف بسبع سنين
 وعليه الفتوى كافي اكثر الكتب اعتبار الغالب وفي الخبايا ان اختلفا في سنة لا يخلف القاضي واحدا
 منهما بل يظن ان وجوده مستغنيا كما مر يدفعه الى الاب لانه اذا استغنى يحتاج الى التأديب والخطا
 باداب الرجال واخلاقهم والاب اقدر على ذلك (ثم يجبر الاب) او الوصي او الولي (على اخذه)
 لان الصيانة عليه (و) تكون (الجارية عند الام او الجدة حتى تجبض) عند الشيخين لانهما
 بعد الاستفتاء يحتاج الى معرفة آداب النساء والمرأة على ذلك اقدر وبعد البلوغ يحتاج الى التحصين
 والحفظ والاب فيه اقدر (وعند محمد حتى تشهي) الحاجة الى الحفظ وفي شرح نفقات الخصاص
 الجارية تكون عند امها حتى تجبض عند الطرفين وعند ابى يوسف حتى تشهي وهكذا روي
 عن محمد قتين ان في المسئلة روايتين (كما) تكون (عند غيرها) اي الام والجدة من يستحق
 الحضانة فانهما ترك عندهن حتى تشهي وقبل حتى تستغنى واذا استغنى الولد عند واحدة منهن
 فالاولى اقربهم تعصبا فالاب ثم الجدة الاقرب فالاقرب (وبه) اي يقول محمد (يفي افساد الزمان)
 كافي اكثر المعتمدين وفي البحر الفتوى على خلاف ظاهر الرواية فقد صرح في الجنبس بان ظاهر
 الرواية انها احق بها حتى تجبض واختلف في حد الشهوة فقدره ابو الليث تسع سنين وعليه الفتوى
 كافي التبيين وفيه اشارة الى انها لو تزوجت قبل ان تبلغ لا تسقط حضانتها كافي البحر (ومن لهيما)
 حق (الحضانة لا يجبر عليها) ان ابنت لا احتمال ان تجبر عن الحضانة الا اذا تبنت بان لا يأخذ الولد شي
 غيرها ولا يكون له ذورح محرر وسواها فقصر على الحضانة اذا الاجنبية لاشقة لها عليه كافي الدرر
 وفي المنع تفصيل فليطالع وفي التوير ولا تقدر الحضانة على ابطال حق الصغير في الحضانة
 فلو اخذت على ان تترك ولدها عند الزوج فالخلع جائز والشرط باطل وتستحق الحضانة اجرة
 الحضانة اذا لم تكن منكوجة ولا معتدة لايه وتلك الاجرة غير اجرة رضاعه كافي البحر (فان لم تكن)
 اي ان لم توجد (امرأة) مستحقة للحضانة (فالطلق للعصبات على ترتيبهم) في الارث فيقدم
 الاب ثم الجد ثم الاخ لابي وام ثم لاب ثم بنوه كذلك ثم العم ثم بنوه (لكن لا تدفع صبية الى عصبه غير محرم
 كابن العم ومولى العناق) نحرزا عن الغنم وفيه اشارة الى انه يدفع الغلام الى ابن العم فيبدأ بابن العم
 لابي وام ثم لاب والا انعدم الدفع اذا كانت الصغيرة تشهي وكان غير مأمون اما اذا كانت لا تشهي
 كانت سنة مثلا وتشهي وكان مأمونا فلان كافي البحر (ولا) تدفع (الى فاسق ماجن) اي شخص
 لا يبالى بمصنع وبما قيل له ولو كان الفاسق محررا لكونه غير مؤتمن على نفسه فضلا عن الصبية وفيه
 اشارة الى ان الصبي يدفع لغيره في التسهيل ولا يدفع الى محرم لا يؤمن على صبي وصبية بفسقه انتهى
 وهو اولى لما ينبت سقوط الحضانة بالفسق تقلا عن الفسخ وغيره وفي المطلب ومن لا يؤمن على صبي
 وصبية ليس له حق الامسالك ندر (وان اجتمعوا) اي اجتمع مستحقوا الحضانة (في درجة فاوردهم)
 اولى (ثم اسنهم) وفي المطلب واذا لم يكن للصغير عصبه يدفع الى الاخ لام ثم الى ولده ثم الى العم لام
 ثم الى الخال لابي وام ثم لاب ثم لام لان لهؤلاء ولادة عند الامام في النكاح (ولا حق لامة وام ولد في الحضانة
 قبل العتق) وكذا المدبرة او مكاتبه ولدت ذلك الولد قبل النكاح لا تشتغلهاهن بخدمة المولى لكن
 ان كان الولد رقيقا كن احق به لانه مملوك لمولى الام وقيل يقبل العتق لان بعد العتق كانتا كالحررة
 (والذمية احق بولدها المسلم) بان كان زوجها مسلما لان الشفقة لا تخلف باختلاف الدين
 وقال الشافعي واحد ومالك في رواية لاحق لهما في الذمية في المسلم (مام) يخف عليه الف الكفر

فيكون يؤخذ عنها جارية وكانت او غلاما لا احتمال الضرر بانتقاس اقوال الكفر في ذهنه
 (وليس للاب ان يسافر بولده حتى يبلغ حد الاستغناء) لما فيه من الاضرار بالام بابطال حقها
 في الحضانه كما في اكثر الكتب وهو يدل على ان حضانتها اذا سقطت جاز له السفر به (ولا الام)
 ذلك لما فيه من الاضرار بالاب (الاى وطنها وقد تزوجها فيه) فلا تخرجه الى بلد ليس وطنها
 وان وقع النكاح فيه في رواية الاصل وتخرجه في رواية الجامع الصغير والاول اصح (ان لم يكن)
 الوطن (دار الحرب) فليس لها ان تخرجه الى دار الحرب اصلا هذا اذا كان لاب مسلما او ذميا
 اما لو كانا مسلمانين وقد تزوجها هناك جاز لها الخروج الى دارها (وليس ذلك) اى السفر به
 (لغير الام) ممن يستحق الحضانه نظر للصغير وهذا كله اذا كان بين المصرين او القريتين تفاوت
 (وان كان بين المصرين او القريتين ما) اسم كان عبارة عن المسافة بحيث (يمكن للاب ان يطلع عليه)
 اى ولده (ويثبت في منزله فلا بأس به) لعدم الاضرار بالاب فصار كالنقلة من محلة الى محلة اخرى
 في المصر المتساعد الاطراف (وصكنا النقلة من القرية الى المصر) لما فيه مصلحة للصغير
 ثبت يخلق باخلاق اهل المصر (بخلاف العكس) اى النقلة من المصر الى القرية اذ فيه
 من زواله حيث يخلق باخلاق اهل السواد اذا وقع العقد فيه لان اهل الكفور اهل القبور
 ولا خيار للولد) في الحضانه مطلقا سواء كان ميرا اولا وسواء كان غلاما او جارية وقال الشافعي
 اذا كان ميرا يخير وفي التثوير بلغت الجارية مبلغ النساء ان بكرها ضمها الاب الى نفسه وان ثيبا لا
 لا اذا لم تكن مأمونة على نفسها والفلان اذا عقل واستغنى برأيه لبس الاب ضمها الى نفسه والجد بمنزلة
 اب فيه وان لم يكن اب ولا جد ولها اخ او عم فله ضمها ان لم يكن مفسدا وان كان مفسدا لا يضمها
 كذا الحكم في كل عصبه ذى رحم محرم منها وان لم يكن لها اب ولا جد ولا غيرها من العصبان
 وكان لها عصبه مفسد فالنظر فيها الى الحاكم فان مأمونة خلاها تفرد بالسكنى والاوضاعها
 عند امينة قادرة على الحفظ بلافق في ذلك بين بكر وثيب **باب النفقة** وهى لغة
 من الانفاق والتركيب دال على المضى بالبيع نحو نفق البيع نفاقا بالفتح اى راج او الموت
 ونفقت الدابة نفوقا اى ماتت او بالفناء نحو نفقت الدراهم نفقا اى فنت ولبست النفقة هنا مشتقة
 من النفوق بمعنى الهلاك ولان النفق ولان النفاق بل هو اسم للشئ الذى ينفق الرجل على عياله
 نحو ذلك وشريعة ما يتوقف عليه بقاء شئ من نحو ما كول وملبوس وسكنى قالوا ونفقة الغير
 يب على الغير بسبب الزوجية والقرابة والملك فبدأ بالاول لمناسبة ما تقدم من النكاح والطلاق
 العدة ولان الزوجية هي الاصل فقال (تجب النفقة والكسوة) بالضم والكسر الياس كافي المفردات
 في التاج الايباس (والسكنى) اسم من الاسكان لانه السكون كافي الصحاح (للزوجة على زوجها)
 واء ك ان فقيرا او غنيا حاضرا او غائبا ثبت ذلك بالكتاب والسنة والاجماع ولان النفقة
 برء الاحتماس ومن كان محبوبا بحق شخص كانت نفقته عليه واصله القاضى والعامل في الصدقات
 اولى والمفتى والمقاتله والمضارب اذا سافر بمال المضاربة والوصى (ولو) كان الزوج (صغيرا) لا يقدر
 على الوطى لان العجز من قبله فكان كالمحبوب والعين خلافا لما لك (مسلمة كانت) الزوجة
 وكافرة) موطوءة او غيرها حره او امه ولو غيبته لان الدلائل لا فصل فيها (كبيرة او صغيرة) التى
 وطأ) اى تصلح للوطى في الجملة بلا منع نفسها عنه فوجب نفقة الرقاء والقرناء وغيرها لا يمنع الوطى
 باعتبار لكونها مشتهاة على الصحيح كما في القهستاني لكن في اكثر الكتب قالوا ان كانت الصغيرة
 شهامة بحيث يمكن التلذذ منها تجب لها النفقة فعلى هذا ان المراد بالوطى اعلم منه ومن الدواجم تدبر
 قال الشافعي لها النفقة وان كانت في المهمل (اذا سلمت) الزوجة ظرف لقوله تجب (اليه)
 الى الزوج (نفسها في منزله) اى في منزل الزوج كافي الهداية وغيرها وفي شرح الاقطع تسليحها

نفسها شرط في وجوب النفقة ولا خلاف في ذلك وفي النهاية هذا الشرط ليس بلازم في ظاهر
الرواية فانه ذكر في المبسوط وفي ظاهر الرواية بعد صحة العقد النفقة واجبة لهما وان لم ينقل الى
بيت الزوج ثم قال وقال بعض المتأخرين من ائمة بلخ لا يستحق النفقة اذا لم تزف في بيت زوجها
وهو رواية عن ابي يوسف وفي الكافي القنوي على ظاهر الرواية وكذا في الدرر وغيره قالوا هذا
اذا لم يطالبها الزوج بالانتقال وكذا اذا طال بها ولم تمنع اما ان طال بها بالانتقال وامتنعت بغير حق
فلا نفقة لهما فعلى هذا لا يلزم المخالفة على ما في شرح الاقطع في صورة عدم الامتناع لانها سلمت اليه
نفسها معني لكن التقصير وجد من جهة الزوج حيث ترك النقل نامل (اولم تيسم) نفسها
(لحق لها) كالمهر المعجل فانه منع بحق فيستحق النفقة (اولم تيسم) نفسها (لعدم طلبه) اي لعدم طلب
الزوج الزوجة لان الطلب حقه فاذا لم يطالبها كان تاركاً حقه فيستحق النفقة لانها احتجتها فلا يسقط
حقها بترك حقه (وتفرض النفقة) اي تقدر في (كل شهر وتيسم اليها) في كل شهر لانه يشترط القضاء
بها كل ساعة وتعتبر بجميع المدة فقدرنا بالشهر لانه الاوسط وهو اقرب الاجال وفي المبسوط
فان كان محترفا يوماً فيوماً وان من الحجار شهر افشهر ~~الذي في الشهرين~~ الدها قين سنة فسنه والزوج
الانفاق عليها بنفسه الا ان يظهر للقاضي عدم ابعاده فيفرض لها في كل شهر ويقدرها تقدير
العلاء ولاية برئدرهم كافي الشورى وفي البحر ينبي للقاضي اذا اراد فرض النفقة ان ينظر في سعر البلدة
وينظر ما يكفيها بحسب عرف تلك البلدة ويقوم الاصناف بالدراهم ثم يقدر بالدراهم وفي الاختيار
لوصالته من النفقة على ما لا تكفيها فغلبت التكبير كمالها العنق (و) تفرض (الكسوة كل سنة
اشهر) لانها تحتاج اليها في كل سنة اشهر باختلاف البرد والحر في الصيف قبص وبقبعة ومطقة
وتزاد في الشتاء جبة وطاقا وفراشا ان طلبت به ويختلف ذلك بسارا واعسارا وحالا وبلداناً كما
في اكثر الكتب (وتقدر بكفايتها بلا اسراف ولا تشتر) تصريح لما علم في ضمن قوله بكفايتها
وفي الاختيار وليس فيها تقدير لازم لاختلاف ذلك باختلاف الاوقات والظبايع والرخص والعلاء
والوسط خبز البر والادام بتقدير كفايتها وان كان الرجل صاحب مائة لا تفرض عليه النفقة وتفرض
الكسوة (ويعتبر في ذلك) اي في فرض النفقة (حاله) اي الزوجين في البسار والاعسار وهو اختيار
الخصاف وعليه القنوي كافي الهداية (في الموسرين) من زوجين يعتبر (حال البسار) تكسونهم
والبسار اسم من الايسار الاستغناء (وفي العسرين) يعتبر (حال الاعسار) اي الافتقار (وفي المختلفين)
ان يكون الزوج موسرا او زوجة مسيرة او بالعكس يعتبر (بين ذلك) اي نفقة الوسط دون
نفقة الموسرين وفوق العسرين والمستحب ان يطعمها الزوج ماياً كله لانه ما مور يحسن العاشرة
(وقيل) قائله الكرخي (يعتبر حاله) اي الزوج في البسار والاعسار (فقط) اي لا يعتبر حالها وهو
قول الشافعي قال صاحب البدائع وهو الصحيح وقال صاحب المبسوط المتبر حاله في البسار
والاعسار في ظاهر الرواية وذكر في الخزانة انه يعتبر حالها وهو قول مالك فينفق بقدر ما يقدر
والباقى دين عليه (فالقول له) اي للزوج (في اعساره في حق النفقة) لانه منكر (والبنه لها)
لانها مدعية (وتفرض عليه) اي على الزوج (نفقة خادم واحد لها لو) كان الزوج (موسرا)
لان كفايتها واجبة عليه وهذا من تمامها وفي قوله لها اشعار بانها يشترط الاجبار على النفقة كون
لها خادم ملكها وهو ظاهر الرواية ولهذا قيدته بالي في شرح الكفر بمملوك لها فان كان غير مملوك
لها لا يستحق النفقة الخادم وقيل عليه نفقة الخادم ولو حراً وهذا اذا كانت الزوجة حرة وان كانت امه
لا يستحق نفقة الخادم وفي الخائبة وخادم المرأة اذا امتنعت عن الطبخ والخبر لا تجب لها النفقة
على الزوج لان نفقة الخادم مقابل الخدمة بخلاف نفقة المرأة ولا تفرض لاصك كثر من خادم
واحد عند الطرفين وهو قول الائمة الثلاثة وزفر (وعند ابي يوسف) في غير المشهور عنده

الابن المشهور من قوله كقولهما كما في الطحاوي نفرض (نفقة خادمين) احدهما لمصالح داخل
 البيت والاخر لمصالح خارجه وعنه ايضا اذا كانت فاقية في الفتي وزفت اليه بخدم كبير استحققت
 نفقة الجميع وهو رواية هشام عن محمد ومختار الطحاوي وفي الولوالجية المرأة اذا كانت من بنات
 الاشراف ولها خادم يجبر الزوج على نفقة خادمين وفي السراجية وعليه الفتوي وفي الشوير ولو
 له اولاد لا يكفيه خادم واحد نفرض عليه لخادمين او اكثر انفاقا ولو امتعت المرأة من الطبخ والخبر
 ان كانت ممن لا تخدم فعلية ان يأتها بطعام مهيا والا لا وفي بعض المواضع تجبر على ذلك لكن
 الصحيح اذا لم تطبخ لا يعطىها الايام وفي الجران ادوات البيت كالاواني ونحوها على الرجل
 والحاصل ان المرأة ليس عليها الانسليم نفسها في بيته وعليها جميع ما يكفيتها ثم قال وانما
 اكثرنا من هذه المسائل تنبيهها للازواج لما تراه في زماننا من تقصيرهم في حقوقهن حتى انه يامرها
 بفرش امتعتها جبراعليها وكذلك لاضيفه وبعضهم لا يعطى لها كيسوة حتى كانت عهد الدخول
 غنية ثم صارت فقيرة وهذا كله حرام (ولو كان) الزوج (معسر) الا يلزمه نفقة الخادم في الاصح
 من الروايتين وهو رواية الحسن بن الامام وقال محمد عليه نفقة خادم (ولو فرضت) اي نفقة
 زوجته نفقة العسار (لعساره) اي لاجل اعساره او وقت اعساره (ثم ليسر) الزوج (فيما صحت)
 للامام (ثم لها نفقة العسار) لان النفقة تختلف بحسب العسار والاعسار وما قضي به تقدير النفقة
 لم تجبر لانها تجب شيئا فشيئا فاذا تبطل حالها المطالبة بتمام حقها (وبالعكس) اي لو فرضت
 لعساره ثم اعسر (تلتزم نفقة العسار) وقال الزبلي وهذه المسئلة تستقيم على قول الكرخي حيث
 اعتبر حال الزوج فقط ولم يعتبر حال المرأة اصلا وهو ظاهر الرواية ولا تستقيم على ما ذكره الخصاصف
 من اعتبار حالها على ما عليه الاعتماد فيكون فيه نوع تناقض من الشيخ لان ما ذكره في اول الباب
 قول الخصاصف ثم بنى الحكم هنا على قول الكرخي انتهى لكن في الفتح وهو مردود بل هو مستقيم
 على قول الكل لان الخلاف انما يظهر فيما اذا كان احدهما موسرا والاخر معسرا فكلام المصنف
 هنا اعم من ذلك فلو كانا معسرين وقضى بنفقة الاعسار ثم اسرافا فانه يتم نفقة العسار انفاقا
 واذا اسر الرجل وحده فانه يفتى بنفسه بنفقة اعساره وهي الوسط عند الخصاصف
 وكذا اذا اسرت وحدها قضي بالوسط عنده فصار كلامه شاملا للصور الثلث بهذا الاعتبار وهي
 امكن الجمل فلا تناقض انتهى ويمكن التوجيه بوجه آخر بان المسئلة مفروضة في موسرة مزوجة
 معسر ثم ليسر وكذا بالعكس اوبان الكلام الثاني في قضاء القاضي وما يذكر ما كان بطريق
 الاثناء فلا تناقض تدبر فعلى هذا لو قال وجب الوسط كما في الشوير لكان اولى لانه لا يحتاج الى هذه
 التكليات تأمل (ولان نفقة الناشرة) اي باصية مادامت على تلك الحالة ثم وصفها على وجه الكشف
 فقال (خرجت) الناشرة (من بيته) خروجها حقيقيا او حكما (بغير حق) واذن من الشرع قيد به
 لانها لو خرجت بحق كالمخرجت لانه لم يعط لها المهر المجل اولاه ساكن في بيت معصوب
 او منعت من الدخول الى منزلها الذي يسكن معها فبحق كما لو منعت لاحتياجها اليه وكانت
 سألته ان يحولها الى منزلها ويكثرى لها من الاخر ولم يفعل لم تكن ناشرة وقيد بالخروج لانها لو كانت
 مقبلة معه ولم تمكنه من الوطئ لا تكون ناشرة لان البكر لا لو طأ الاكرها وفي الجهر وشمل الخروج
 الحكمي ما اذا طلب ان يسافر بها من بلدها وامتنعت فانه لانفقة لها على ظاهر الرواية وانما
 هي المقتضى به فانها لا تكون ناشرة واطلاق عدم وجوب النفقة للناشرة شامل لما اذا كانت النفقة
 مفروضة فان النشوز يسقطها ايضا الا ان استدان فان المستدانة لا يسقطها النشوز هي
 اصح الروايتين كالموت لا يسقطها ايضا وفي القهستاني في النواشر ما اذا منعت نفسها
 لا يسقطها البهر بعد ما سلمتها كما قالا ولبست ناشرة عنده واما اذا لبست نفسها في النهار او الليل

فقط فلانفقة لخصرات لم تكن مع الزوج الاباليل (و) كذا لانفقة لامرأة (محبوسة بدين) واوتركة
 الدين واطلاق لكان احسن لان المحبوسة ظلمت بغير حق او بحق لانفقة لها ذكرك في الاصل
 والجماع من غير تفصيل وهذا عند الطرفين وهو الصحيح وعند ابى يوسف ان بدين لا تقدر على اداة
 او حبست ظلمت يجب والا لا وهذا ان لم يقدر على الوصول اليها في الحبس وان قدر قالوا يجب
 النفقة وقد يجب بسببها لانه او حبس مطلقا او حرب او شتر كان لها النفقة (و) كذا لامرأة
 (مريضه لم تزف) اى لم تنقل الى منزل زوجها لعدم الاحتباس لاجل الاستمتاع كما في الدرر
 لكن بين هذا وبين قوله فيجب النفقة ولو هي في بيت ابيها نوع تناقض الا ان يقال اختار هنا
 كما اختار صاحب الهداية وهو خلاف ظاهر الرواية واختار ثم ظاهر الرواية تدبر (و) كذا لامرأة
 (مفصولة) يعنى اخذها رجل كرها فذهب بها وعن ابى يوسف ان لها النفقة عما مضى اذا
 طادت والفتوى على الاول لان فوت الاحتباس ليس منه ليحتمل باقيا تقديرا كما في الهداية
 وفي الفهستانى والاحسن ترك القيد فانها البست واجبة اذا رضيت به انتهى نعم الا ان المفصولة طوطا
 داخلية تحت حد الناشئة تدبر (و) كذا لامرأة (صغيرة لا توطأ) وانما صرح مع انه مستفاد من قوله
 او صغيرة التي توطأ خلافا للشافعى لانه قال لها النفقة تدبر ولم يذكر حكم العجز من الطرفين
 بان كانا صغيرين لا يطبقان الجماع وفي الذخيرة لانفقة لها لان المنع لمعنى جاء من جهتها فلا تستحق
 النفقة واكثر ما في الباب ان يجعل المنع من قبله كالمعدوم فالمنع من قبلها قائم ومع قيام المنع من
 جهتها لا تستحق النفقة وفيه نظر لان الدليل يقبل القلب كما في العناية وجوابه ان الاصل اعتبار
 جهتها لانها او كانت محبوسة لانفقة لها ولو كان هو محبوسا وجبت كما مر فمما انه لا اعتبار بالمنع
 من جهته فلا يلزم الترجيح تدبر (و) كذا لامرأة (حاجة) حال كونها (لا تكون) (مسهة) اى
 الزوج حج الاسلام قبل تسليم النفس او بعده ولو مع محرم لان فوت الاحتباس منها وعن ابى يوسف
 لها نفقة الخضر دون السفر لان اقامة الفرض عذر لكن اطلاقه شامل للفرض والنقل (ولو وجبت
 امرضا او نفلا (فلها نفقة الخضر) بالاتفاق لانها كالقيمة في منزله فاذا زاد على نفقة الخضر
 يكون في مالها لانه بازاء منفعة لها (لا نفقة) (السفر ولا الكراه) ومؤونة السفر هذا نص صريح لما علم
 ضمنا واوا كفى بالاول لكان اخضر (ولو مرضت) الزوجة (في منزله) اى الزوج (فلها النفقة)
 والقياس عندها اذا كان من مرضها يمنع الجماع لفوت الاحتباس للاستمتاع وجما الاستحسان
 ان الاحتباس موجود فانه يستأنس بها وتحفظ البيت ويستمتع بها لمسا وغيره والمانع بعراض
 كالحيض (لا) يجب النفقة (لو مرضت في بيتها وزفت مرضية) الى بيت الزوج وهذا اختيار
 صاحب الهداية وهو مروى عن ابى يوسف وابى هو المختار لان المنقول في ظاهر الرواية وجوب
 النفقة للمريضة سواء كان قبل النقلة او بعدها وسواء كان يمكنه جاعها او لا كان معها زوجها
 او لا حيث لم يمنع نفسها كما في اكثر المعتمرات وما في الخائبة من انها اذا زفت الى زوجها وهى
 صحيحة فرضت في بيت الزوج مرضا لا تحتمل الجماع لانفقة لها بخالف للكتب المعتمدة وبما
 في البحر تنبع (ولا يفرق) القاضى بين الزوجين (لعجزه) اى الزوج (عن النفقة) ولا يعدم ابقاء
 الزوج حال كونه غائبا حقها ولو كان الزوج موسرا لان العجز من الاتفاق لا يوجب الفراق خلافا
 للشافعى فانه قال القاضى يفرق بينهما بالعجز عن النفقة ان طلبت الفرقة وهذا فيما اذا كان
 حاضر او ثبت عساره عند القاضى واما اذا كان غائبا فالفرق عنده لعدم ابقائه حقها من النفقة
 ولو كان موسرا لا يعجزه عن النفقة صرح بهذا في غاية القصوى قال في شرحه لوزاب الزوج حال
 كونه قادرا على اداء النفقة ولكن لا يوفى حقها فظاهر الوجهين انه لا يفسخ فيها ولكن يبعث الحاكم
 الى حاكم بلده ليطالبه ان كان موضعه معلوما والثاني ثبوت الفسخ والبس مال جمع

من اصحابنا وافتوا بذلك للمصلحة كما في الدرر فلا يزد عليه ما في الذخيرة من ان العجز لا يعرف حالة الغيبة لجواز ان يكون قادرا فيكون هذا ترك الانفاق لا العجز عن الانفاق واطلاق النفقة فشمئلت انواع الثلاثة وهي ما كؤل وملبوس ومسكن فلا يفرق لعجزه عن كلها او بعضها (وتؤمر) الزوجة (بالاستدانة) اي يقول لها القاضي استديني علي زوجك اي اشترى الطعام نسمة علي ان تقضي الثمن من ماله هلي ما ذكره الخصاص هذا اذا لم يكن لها اخ او ابن مو سرا او من يجب عليه نفقتها لولا الزوج وان كان يؤمر الابن والاخ بالانفاق عليها ويرجع به علي الزوج اذا انسر ويحبس كل منهما اذا امتنع كما في شرح المختار وفائدة الامر بالاستدانة (لتجبل) المرأة رب المال والام للعاقبة (عليه) اي علي الزوج فتخرج بالدين عليه او ترجع به علي تركته ان مات وبدون الامر ايس رب المال ان يرجع بذلك علي الزوج بل علي الزوجة ثم هي علي زوج بما فرض لها القاضي وفيه اشارة الى انها لا ترجع عليه الا بالتصريح بالاستدانة عليه وفي البحر وكذا ان نوت واذا لم تصرح ولم تنولم ترجع ولو ادعت انها نوت الاستدانة عليه وانكر الزوج فالقول لها وفي الفتح لو امتنع من الانفاق عليها مع البسر لم يفرق ويبيع الحاكم ماله عليه ويصرفه في نفقتها فان لم يجد ماله يحبس حتى ينفق عليها ولا يفسخ (ولا تجب) عليه (نفقة مدة مضت) ولم تصل اليها اما العجز او تهنته او غيبته بالحبس وغيره وقد اكلت من مال نفسها ولم يبين مقدار زمنه وذلك شهر كما في الفتح وفي الغاية ان نفقة مادون الشهر لا تسقط (الا ان تكون) النفقة (قضى بها) بتقدير القاضي النفقة لها (او تراضيا) اي اصطلاح الزوجان (علي مقدارها) بشي* معلوم منها الكلي شهر او سنة فوجب النفقة المفروضة او المرضية لما مضى ماداما حين لان هذه صلة تجب بتقدير الكفاية عند الاحتباس كرزق القاضي في بيت المال فلا بد من التسليم او التأكيد بقضاء او تراض وعند الائمة الثلاثة تجب بدونها (ولو مات احدهما) بعد احد هذين (او طلقت بعد القضاء او التراضى قبل قبضها) اي قبل قبض الزوجة النفقة من الزوج (سقطت) النفقة المفروضة بالقضاء او التراضى لانها صلة ساقطة باحدهما قبل القبض كالهبة واطلاق الطلاق فشمئلت الابان والرجعي كما في المنع وفي الجواهر المفتي به ان الرجعي لا يسقطها وفي خزائنة المفتين ان المفروضة لا تسقط بالطلاق علي الاصح ورجحه صاحب البحر من وجوه وفيه اشارة بانها لو لم يتعين باحدهما تسقط بالطريق الاولى كما في المحيط وعند الائمة الثلاثة لا تسقط (الا ان تكون) الزوجة (استدانت باسر قاض) فانها لا تسقط بالموت والطلاق هو الصحيح لان القاضي ولا بد من استدانته عليه باسر القاضي كاستدانة الزوج (ولو تجبل) اي الزوج او ابوه (لها) النفقة والكسوة لمدة ثم مات احدهما قبل تمامها) اي المدة (فلارجوع عليها) اي لا يسترد شي* منها عند الشيعين وجعله الولوالجي واصحاب الفتاوى قول ابن يوسف وقالوا الفتوى عليه اطلقه فشمئلت ماذا كانت قائمة او مستهلكة او هالكة فان كانت هالكة فلا ترد شيئا اتفاقا وان كانت قائمة او مستهلكة فكذلك عندهما (خلافا لمحمد) فان عنده يحنسب لها نفقة ماضى وما بقى للزوج وهو قول الشافعي ولم يذكر حال الطلاق مع انه صرح في البحر عدم فرق الموت والطلاق في الحكم وفي الفتح الموت والطلاق قبل الدخول سواء فعلي هذا لو قال ثم مات احدهما او طلقها لكان اولي تدبير (واذا تزوج العبد بالاذن) اي باذن مولاه (نفقة تهادين عليه) اي علي العبد (بياع) العبد (فيه) لوجود سببه وقد ظهر وجوبه في حق المولى فتعلق برقبته الا ان يقديه المولى او يموت او يقتل في الصحيح (مرة بعد) مرة (اخرى) فاذا بيع في دين النفقة فاشترته من غيره او لم يعلم فرضي ظهر السبب في حقه ايضا فاذا اجتمعت النفقة عليه مرة اخرى يباع ثانيا وكذا حاله عند المشتري الثالث وهم جريا (ولا يباع) العبد (في دين غيرها) اي غير النفقة (الامرة) فان وفي الغرماء فيها والاطول به بعد الحرية كذا في اكثر المعتمرات لكن

فيه كلام لانه ان اراد العبد المديون بالنفقة الماضية يباع ثوبا وثالثا كما قال صدر الشريعة وبعده
صاحب الدرر وصاحب الفرائد فليس كذلك بل هو سهو فاحش فلا يباع بقية النفقة الماضية
لانها كالمهر كما هو متقول المذهب وان اراد انه بالنفقة الحادثة بعد البيع يباع ثابا وثالثا وكذلك الجواب
في الديون الحادثة بعده اذا كان باذن المولى ولا فرق بينهما الا ان يقال ان النفقة وان كانت حادثة
بعد البيع لا تتفرق فصارت ديننا واحدا حكمه بخلاف الديون الحادثة بعده فافتراقه قيد بالعبد لان
المدر وولد ام الولد لا يباع وكذا المكاتب مالم يجز كافى الشئى وقيد بالاذن لانه اذا زوج بغير اذنه
لا يباع وقيد بنفقة لان نفقة اولاده لا تجب عليه (و) يجب (على الزوج ان يسكنها) اى الزوجة لقوله
تمالى * اسكنوهن من حيث سكنتم (في بيت) اى في مكان يصلح مأوى للانسان حيث احب
لكن بين جيران صالحين سيما اذا كان ممن يتهم بالايذاء (خال من اهله) اى الزوج (واهلها)
اى محرم الزوجة لانهما يتضرران بالسكنى مع الناس اذ لا يأمنان على متاعهما ويمنعهما من
الاستمتاع والمعاشرة الا ان ترضى هى باهله او يرضى هو باهلها (ولو كان) مكان (ولده) اى
الزوج (من غيرها) اى الزوجة لمصادات بينهما غالب الا ان يكون صغيرا لا يفهم الجماع وفيه اشعار
بان لها ان لا تسكن مع امته كما في المحيط لكن المختار له ان يجمع بينهما لانه يحتاج الى
استخدامها لكن لا يبطأها بحضورها كما لا يحل وطئ زوجته بحضورها (ويكفيها بيت)
كامل المرافق (مفرز من دار اذا كان له) اى للبيت (مخلق) بالتحريك ما يفسق ويقبح
بالمفاسح للحصول المقصود وهو الامن والمعاشرة وفيه اشعار بانه لو كان الخلاء مشتركا بعد
ان يكون له خلق يخصه وليس لها ان تطالبه بمسكن آخر وفي شرح المختار ولو كان في الدار بيوت
وابت ان تسكن مع ضررتها ومع احد من اهله ان اخلى لها بيتا وجعل له مرافق وخلق على حدة
فليس لها ان تطلب بيتا كما في القبح وهو مفيد انه لا بد للبيت من بيت الخلاء ومن مطبخ بخلاف ما في
الهداية قال في البحر وينبغي الافتاء بما في شرح المختار فلهذا فسرنا بكامل المرافق ثوبا وبشترط
ان لا يكون في الدار من اجاء الزوج من يؤذيها (وله) او للزوج (منع اهلها) اى محرمها (ولو)
وصلية (ولدها) اى الزوجة حال كون ذللا الولد (من غيره) اى غير ذلك الزوج وليس بصفة
والا يلزم حذف الموضوع مع بعض الصلوة (عن الدخول عليها) لان المكان ملكه كما في الكافي
وفيه اشعار بان ليس له المنع من ملك الغير كما في الفهستى (لا من النظر اليها) عطف على
عن الدخول ولتفي الجنس اى لا يمنع منه اولادى اى لا يمنعون من النظر ومن الظن ان التقدير ليس له
منهم من النظر كما في الفهستى (والكلام معهما) اى في اى وقت (شأوا) اذ لا ضرر فيه
والمنع قطعية الرجم ولكن له ان يمنعه من القرار لانه انفتحة كما في المطلب (والصحح انه)
اى الزوج (لا يمنعه من الخروج الى الردين) لامن (دخولها عليها في الجمعة) اى صبغة اياه
(مرة) قيد بالخروج والدخول كليهما (و) كذلك المنع (في) الدخول والخروج الى محرم
(غيرها) اى الوالد (في السنة مرة) قوله والصحح احتراض عن قول محمد بن مقاتل فانه قال لا يمنع
المحرم في كل شهر وفي المختارات وعليه الفتوى وفي اكثر كتب له ان يأذنها بالخروج لزيارة الابوين
والاقرباء والحج واهلها كانت قابلة او غسالة او كان لها حق على آخر اوله عليها وما عدا ذلك لو اذ
فخرجت يكونان ماصيين وتمنع من الجماع في الخائبة بخلافه (وتفرض نفقة زوجة الغائب)
ويشترط في البجران يكون مدة سفره في ايام دون الستة يسهل احضاره ومراجهته وهو قيد حتى
يجب حفظه تتبع (وطقه) وبنه الكبيرة وابنه الفقير ككيران (نازما) (وابويه) فلان فرض
عن غيرهم من الاقرباء لان نفقتهم انما تجب بالقضاء لانه مجتهد فيه والقضاء على الغائب لا يجوز وذا
لا تفرض عن مملوك كما في البحر (في مال له) اى للغائب (من جنس حقهم) اى دارهم او دائر

او طعاما او كسوة من جنس حقهم بخلاف ما اذا كان من خلاف جنسه لانه يحتاج الى البيع فلا يباع
 مال الغائب اللانفاق بالوفاق (عند مودع) طرف لقوله او حال (او) عند (مضارب او مديون
 بقر) كل واحد من المودع او المضارب او المدينون (به) اي بمال الوديعه او المضاربة او الدين
 (والزوجية) في نفقة العرس والنسب في النواقي ولم يذكره لانه يعلم منه بطريق المقايسة (او يعلم
 القاضي) عطف على بقر (ذلك) المذكور من الوديعه والمضاربة والدين والزوجية والنسب
 عند عدم اعترافهم لان علمه حجة يجوز القضاء به في محل ولايته فان علم ببعض من الثلاثة يشترط
 اقرارهم بما لم يعلم به وهو الصحيح قيد يكون المال عند شخص لانه لو كان له مال في يده فطلبت من
 القاضي فرض النفقة فان علم بالنكاح بينهما فرض لها في ذلك المال لانه ايفاء لحق المرأة وليس
 بقضاء على الزوج بالنفقة كما لو اقر بين ثم غاب وله مال حاضر من جنس الدين وطلب صاحب الدين
 من ذلك قضي له به كما في البحر (ويحلفها) اي القاضي الزوجة ولا حاجة بذكر غيرها ممن يطلب
 النفقة مع ان الحكم جار بعينه في الطفل واخوانه كما في القهستاني لانه يعلم بطريق المقايسة كما قرناه
 آنفا فهذا يدفع ما قاله النافق على ان الطفل هو الصبي حين يسقط من البطن الى ان يحتمل والصبي
 مكفف يحلف تدبر (انه) اي الغائب (لم يعطها النفقة) بان قالت بالله ما استوفيت النفقة
 كما في الخائبة (ويأخذ) اي يأخذ القاضي (منها) اي من الزوجة (كفيلة) بالنفقة لاحتمال
 انها استوفت النفقة او طلقها الزوج وانقضت عدتها او كانت ناشرة وقال صدر الشهيد الصحيح
 التكفيل لان من الناس من يعطي الكفيل ولا يحلف ومنهم من يحلف ولا يعطي الكفيل فيجمع
 بينهما احتياطا (فلو لم يقر بالزوجية ولم يعلم القاضي بها) اي الزوجية (فاقامت) الزوجة
 (بينه) على الزوجية او على المال او مجموعهم كما في التبيين (لا يقضي) القاضي (بها) اي
 الزوجية لانه ليس يخصم في الزوجية وكذا اذا انكر من يده المال فاقامت بينه لا يقضي به لانه اباست
 خصما في اتيانه كما في الاختيار فعلى هذا اقتصره على الزوجية قصورا تدبرا وكذا لا يقضي (لو لم يحلف)
 لسائب (مالا فاقامت) الزوجة (البينة على الزوجية لفرض) القاضي (لها) اي الزوجة
 (النفقة) على الغائب (ويأمرها) اي الزوجة (بالاستدانة عليه) اي على الغائب (لا يسمع)
 لقاضي (بينها) لان في ذلك قضاء على الغائب (وعند زفر) وهو قول الامام الاثم رجع قال
 شافينا قول ابن يوسف مثل قول زفر كما في الاصلاح (يسمونها) اي يسمع القاضي البينة (ليقرض
 لفقته) ويأمر بالاستدانة اذا لم يكن له مال اذا ضر رفقه على الغائب لانه اذا حضر واقرب بالزوجية
 نفي الدين وان انكرها كلفها القاضي اعادة البينة فان اعادت فيها وان عجزت يضمن الكفيل والمرأة
 (لا) يسمع (ثبوت الزوجية) لانه ايضا قضاء على الغائب (وهو المعهول به اليوم وهو المختار)
 هذه من احدى المسائل الست التي يفتى فيها بقول زفر لحاجة الناس كما في عامة المعتبرات (ونسب
 نفقة والسكنى) وكذا الكسوة كما في اكثر المعتبرات قالوا انما لم يذكرها شجده في الكتاب لان العادة
 تطول غالباً فاستغنى عنها حتى لو احتاجت اليها يفرض لها (لمتدة الطلاق ولو) كان الطلاق
 رجوعيا او بائنا) واحدا او اكثر فلا نفقة للمختنعة وان لم يشترط في العقد وقالها النفقة الا اذا شرط
 به ولها السكنى مطلقا لان النفقة حقها فيصح البراء عنها دون السكنى كما في البحر وعند الأئمة
 بثلاثة لان نفقة لبيوتة او حايلا ولو كانت حاملا يجب عليه النفقة الحمل لكونه ولده وكذا السكنى الا في قول
 بن الشافعي ومالك يجب لموت الى انقضاء عدتها (و) كذا يجب للمرأة (المفرقة بلا معصية)
 سادرة عنها (كخبارة العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاة) ولو اقتصر بعدم الكفاة بدون
 كره التفريق او بالتفريق بدون عدم الكفاة لكان اخصر تدبر وفي التبيين ولو وقعت الفرقة
 بينهما بالعان او الايلاء او العنة او الحجب فلها النفقة بهذه الاشياء مضافة الى الزوج وكذا اذا وقعت

الفرقة بينها بخيار البلوغ او العتق او عدم الكفاية ولو اسلمت المرأة وابتى الزوج فلها النفقة لان
الفرقة بالاباء وهو منه بخلاف ما اذا اسلم وابتى هي حيث لا تجب لها النفقة لان الامتناع جاء من قبلها
ولهذا يسقط به مهرها كله اذا كان قبل الدخول انتهى لكن ليس الامر كذلك بل اذا كانا نصرا بين
فاسلم وابتى هي بقيت الزوجية على حالها الا ان يكونا مجوسيين او المرأة مجوسية فان فيها ما اذا اسلم
وابتى هي يطل النكاح فلا نفقة لها فعلى هذا الصواب ان يخصص تدبير (لا) تجب النفقة والسكنى
(لمعتدة الموت) مطلقا سواء كانت حاملا او لا الا اذا كانت ام وولد وهي حامل فلها النفقة من جميع
المال (والفرقة بمصيبة) صادرة منها (كاردة وتقبيل ابن الزوج) اي تقبيلها ابنه او اباه بشهوة
او الزنا به طوعا لا كرها فانه تقع الفرقة ولا تسقط النفقة وفيه اشارة الى ان ردته وتقبيله ابنتها
وغيرهما ومصيبة منه لم تسقط النفقة والى ان لا تجب لها السكنى ايضا كافي المبسوط لكن في الطائفة
وشرح الطحاوي صرح لوجوبها لهما وفي التبع لهما السكنى في جميع الصور لان القرار في منزل
الزوج حق عليها ولا يسقط بمصبتها كافي البحر والتمح بخلاف المسئلة الاولى فعلى هذا ان يذكر
وجوب النفقة في صورتين على الاطلاق ويخصص عدم وجوب السكنى لمعتدة الموت اول تدبر
(واو ارتدت مطلقة الثالث تسقط نفقتها) يعني او طلقها ثلثا او اربعا ثم ارتدت الثبات بالله تعالى
سقطت نفقتها وهذا اذا خرجت من بيت الزوج والا فلها النفقة كافي الفهستاق وما وقع في المتن
من تقبيله بالثلاث كما وقع في الهداية انفساق (لا) اي لا تسقط نفقتها (لومكت) اي معتدة
الثالث وكذا البائن واما في الرجعي فلا فرق بين الزدة والتكئين وكل واحد منهما يسقط النفقة
لان النكاح باق والفرقة حصلت منه (ابنه) اي ابن الزوج لانه لا اثر للتكئين خلافا لفر
فصل ﴿ نفقة الطفل (الحر) الفقير (وكذا السكنى والكسوة

تجب (على ابيه) بالاجماع سواء كان الاب موسرا او معسرا لكن على المعسر يفرض عليه بقدر
الكفاية وعلى الموسر بقدر ما يراه الحاكم وان كان الاب عاجزا يتكفف وينفق وقيل نفقة في بيت المال
وان كان قادرا على الكسب اكتسب واذا امتنع عنه حبس وفي الفتح ولا يجبس والدوان علا في دين
ولده وان سفل الا في النفقة قيد بالطفل لان البالغ لا تجب نفقته على ابيه الا بشرط كافي
وقيد بالفقير لانه ينفق على الغني من ماله فان انفق الاب من ماله رجوع على ماله بشرط الاشهاد وقيدنا
بالحر لان الولد المملوك نفقته على مالكم لا على ابيه (لا يشركه) اي الاب (فيها) اي في نفقة
(احد) من الام وغيرها في ظاهر الرواية لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف
فهي عبارة في ايجاب نفقة المنكوحات اشارة الى ان نفقة الاولاد على الاب وان النسب له (كنفقة
الايمن والزوجية) يعني لا يشرك الاب في نفقة لو ادا احد كما لا يشرك الوالدان كان غنيا في نفقة الوالدين
الفقيرين احد ولا يشرك الزوج في نفقة الزوجة او غنية (ولا يجزأه) اي ام الطفل (على ارضاعه)
ف قضاء لان ما عليها تسليم النفس للاستمتاع لا غير وتؤمر ديانة لانه من باب الاستخدام وهو واجب
عليه سديانة (الا اذا تمينت) الام الارضاع بان لا يجسد الاب من رضعه او كان الولد لا يأخذ
بدي غيرها اولم يكن له مال ولا اب موسر فيؤخذ بجبر على الارضاع صيانة عن ضياعه وهذا مروى
عن الشيخين وظاهر الرواية انها لا تجبر لانه يتغذى بالدهن وغيره من المائعات فلا يؤدي الى ضياعه
والى الاول مال القدوري وشمس الأئمة وعليه الفتوى وكان هو المذهب كافي في المعتمرات
لان قصص الرضيع الذي لم يأ نس الطعام على الدهن والشرب سبب ترضعه وموته كافي الفتح
(ويستأجر) الاب لان الاجرة عليه (من ترضعه عنده) اي عنده الام اذا ارادت ذلك لان
الحضانة لهما وفيه اشارة الى ان يجبر الارضاع عند الام وذا تجبر واجب بل ها بها ارضاعه ما في منزل
امه او فوائده وفي منزل نفسها ثم تدفعه الى امه الا اذا شرط ذلك عند العقد وكذا لا يجبر على المرزعة

المكث عندها الا اذا شرط (ولو استأجرها) اى الام (و) الحال (هى زوجته) غير مطلقة
(او مفقده من) طلاق (رجعى) لترضع ولدها لا يجوز) الاستيجار ولم تستحق الاجرة لان الارضاع
مستحق عليه اذ ياتى بقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين وهو امر بصيغة الخبر وهو أكد
واستيجار الشخص لامر مستحق عليه لا يجوز وانما لا تجبر عليه لاحتمال عجزها فمعدرت فاذا اقدمت
عليه ظهر قدرتها فلا تعذر (وفي) جواز استيجار (معتدة البابين روايتان) ففي ظاهر الرواية
انه يجوز لان النكاح قد زال فهى كالاجنبية وصحيح في الجوهره وفي رواية الحسن لا يجوز لانه باق
في حق بعض الاحكام (ونفذ العدة يجوز) استيجارها بالاتفاق لزوال النكاح بالكلية وفي المجتبى
لو استأجر زوجته من مال الصبي لارضاعه جاز ومن ماله لا يجوز حتى لا يجتمع نفقة النكاح والارضاع
والحاصل ان على تعليل صاحب الهداية ومن تبعه لانه واجب عليها ديانة لا تأخذ شيئاً
في مقابلة الارضاع لامن الزوج وامن مال الصغير لوجوبه عليها وعلى ما عمل به في المجتبى ومثله
في الذخيرة من ان المنع انما هو لاجتماع واجبين يجوز ان تأخذ من مال الصغير لامن مال الاب
كما في المنع (وهى) اى الام بعد العدة او المعتدة عن طلاق باين على احدى الروايتين (احق)
واولى بالاستيجار من الاجنبية لان ارضاعها انفع للصغير (ان لم تطلب زيادة على الغير)
فان التمس زيادة لم يجبر الزوج عليها دفعا للضرر عنه واليه الاشارة بقوله تعالى لا تضار والدة
بولدها ولا مولود له بولده اى فالامه اى اكثر من اجرة الاجنبية وفي كل موضع جاز الاستيجار ووجبت
النفقة لانسقط هذه الاجرة بمؤنة لانها اجرة وليست بنفقة كما في الذخيرة وفي الوالدية لانسقط
هذه الاجرة بمؤنة بل تكون اسوة الفرما وظاهر المتون ان الام لو طلبت الاجراى اجرة المثل والاجنبية
متبرعة بالارضاع فالام اولى لانهم جعلوا الام احق في جميع الاحوال الا في حالة طلب الزيادة على
اجرة الاجنبية لكن في التبيين وغيره ان الاجنبية اولى ان ترضعه بغير اجرا وبدون اجرا المثل لكن
هى اولى في الارضاع اما في الحضانة فالام اولى كما في البحر وفي المنع ان كانت الاجنبية ترضعه بغير
اجرة او باجر يسير والام تزيد الزيادة ترضعه الاجنبية عند الامام ولا يزرع الولد من الام لان الحضانة لها
وفي البحر اذا استأجر الام للارضاع لا يكفي عن نفقة الولد لان الولد لا يكفيه اللبن بل يحتاج معه
الى شئ آخر كما هو المشاهد خصوصا الكسوة فيقدر القاضى له نفقة غير اجرة الرضاع وغيرها اجرة
الحضانة فعلى هذا يجب على الاب ثلثة اجرة الرضاع واجرة الحضانة ونفقة الوالد (ولو استأجرها
وهى زوجته لارضاع ولده) اى الزوج حال كونه (من غيرها صح) الاستيجار لانها لم يجب عليها
ارضاعه ديانة (ونفقة البنت بالغة) او صغيرة ولم يذكرها لاجزاء الطفل (والابن) البالغ (زنا)
بقبح الزناى وكسر الميم اى الذى طال مرضه زمانا كما في المغرب والذى لا يمشى على رجله كما
في المهذب وكذا اعمى واشل وغيرهما فقيرا يجب (على الاب خاصة وبديقتي) هذا ظاهر الرواية
(وقيل) قائله الحسن والخصاف برواية عنه (على الاب ثلثاها وعلى الام ثلثها) اعتبارا بالارث
بخلاف الصغير حيث يجب نفقة على الاب وحده والفرق على هذه الرواية ان الاب اجتمعت فيه
للصغير ولاية ومؤنة حتى وجبت عليه صدقة الفطر فاخص بنفقته ولا كذلك الكبير لانعدام الولاية
فيه وفي الخائبة اب الاب بمنزلة الاب عند عدمه (وعلى الموسر) عطف على الاب اى يجب
على الموسر فانه اذا كان موسرا كان طاجرا وانفق على العاجز بخلاف نفقة الزوجة والاولاد
الصغار لانه التزم بالعقد ولا تسقط بالتعقر واختلفوا في اليسار واختار المصنف بان يملك ما فضل
من حاجته مما يبلغ ما تى درهم فصاعدا فقال (يسار يحرم الصدقة) وطبسه القنوى كما في اكثر
المعتبرات وفي الخلاصة يسار الزكوة وبه يفتى وعن محمد يسار القاضل عن نفقة شهر لنفسه وعياله
فان لم يكن له شئ واكتسب لكل يوم درهما وكفاه اربعة دوائق ينفق الفضل وفي التحفة يعتبر

قول محمد اذا كان كسوبا وهو ارفق فان لم يفضل عن كسبه فلا شيء عليه لكن يؤخر دينه ان لا يضيع
 وادبه (نفقة اصوله) اي تجب على الموسر نفقة ابويه واجداده وجداته اما الابوان فلنقله تعالى
 وضاحيتهما في الدنيا مع وفا اثبات في حق الابوين الكافرين وليس من المعروف ان الابن يعيش
 في نعم الله تعالى ويتركهما يموتان جوعا واما الاجداد والجدات فلانهم من الاباء والامهات لكن فيه
 استدراك بما قدمه من قوله كنفقة الابوين ولو اقتصر بهذا المكان انحصرت بذكر (الفقراء) سواء
 كانوا قادرين على الكسب ولا قيل هذا ظاهر الرواية وقال الحلو ان الابن الكاسب لا يجبر على نفقة
 الاب الكاسب لانه كان غنيا باعتبار الكسب فلا ضرورة في اجباب النفقة على الغير وفي الفسخ لا يجبر
 الموسر على نفقة احد من قرابته اذا كان صحيحا وان كان لا يقدر على الكسب الا في الولد خاصة
 او في الجد فان الولد يجبر على نفقته وان كان صحيحا وهذا يؤيد قول السرخسي ويوافق اطلاق المتن
 وفي البحر لو ادعى الولد ضمان الاب وانكره الاب فالقول للاب والبينة للابن (بالسوية بين الابن والبينة)
 ولو احدهما فائق البسار في ظاهر الرواية وهو الصحيح لتعلق الوجوب بالولاد وهو يشملهما
 بالسوية بخلاف غير الولدان الوجوب على الاب والارث وقيل تجب بقدر الارث وقال مشايخنا هذا
 اذا تفاوتوا في البسار تفاوتوا بسرا اما اذا كان فاحشا فيفرض بقدره كما في المحبط (ويعتبر فيها) اي
 نفقة الاصول يعني في وجوبها (القرب والطرية) اي النفقة على القرب ان استويا في الجزية وعلى
 الجزية ان استويا في القرب (لا يعتبر الارث) كما هو رواية عن الامام (فلو كان له بنت وابن ابن نفقة)
 كلها (على البنت) لانها اقرب (مع ان ارثه لهما) نصفان ومع انهما يستويان في الجزية
 (ولو كان له بنت بنت بنت وخال فنفقة كلها (على بنت البنت) لانها جيرة مع استوائهما في القرب
 (مع ان كل ارثه للاخ) لانها محبوبة تجب حرمان عن الارث بلاخ ولو قال ولو كان له ولد بنت
 كان اشمل للذكور والاثني لانهما في الحكم سواء تدبر (و) تجب (عليه) اي الموسر
 (نفقة كل ذي رحم محرم منه) وهو من لا يحل منا كعنه على التأييد مثل الاخوة والاخوات واولادهما
 والاعمام والعمات والاخوال والخالات فلان نفقة لذي رحم غير محرم مثل اولادهم ولا نفقة لمحرم غير ذي
 رحم كزوجات الآباء والبنين والاصهار وآباء الامهات والاخوة والاخوات من الرضاة واولادهم
 ولا بد ان يكون المحرمية بجهة القرابة لانه لو كان قريبا محرما لامن جهتها كان عم اذا كان اخاهم
 الرضاة فانه لانه لانه كافي البحر وقال ابن ابى عمير تجب النفقة على كل وارث محرما والارث الساقط
 لا تجب النفقة على غير الوالدين والمولودين لان استحقاق الصلة عنده باعتبار الولاد ولما قرأه
 ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك وقراءته مشهورة محمولة
 على السماع من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيقيد به مطلق النص (ان كان) ذوالرحم (فقيرا
 صغيرا) مطلقا (او اثنى) بالغة فقيرة او فقيرا ذكرا بالغا مجنوننا (او زمنا او اعمى او لا يحسن الكسب
 خرقة) الخرق بضم الخاء المعجمة وسكون الزاء الخرق (او لكونه من ذوى البيوتات) كناية عن كونه
 شريفا عظيما اي لكونه من اعيان الناس يلحقه العسر بالكسب (او) لكونه (طالب علم) لا يقدر
 على الكسب لاشتغاله بالعلم وهذا اذا كان به رشد كافي الخلاصة والاقال صاحب القنية انما افني بعدم
 وجوبها فان قليلا منهم حسن السيرة مشتغلا بالعلم الديني واكثرهم فساق شرهم اكثر من خيرهم
 يحضرون الدرس ساعة لخلافات ركبة ضررها في الدين اكثر من نفعها ثم يشتغلون طول النهار
 بالسخرية والغيبة والوقوع في الناس وغيرها مما يستحقون به لعنة الله تعالى والملائكة والناس اجمعين
 واوهل السلف حالهم حرمو الانفاق عليهم فلم يفرضوا الفقهاء ثم قال قلت لكن ترى طلبه العلم بعد
 الفتنة العامة مشتغلين بالغة والادب الذين هم اقوال اعد الدين واصول كلام العرب والاشتغال بالكسب
 عنهم عن التحصيل ويؤدى الى ضياع العلم والتعطيل فكان المختار الا ان قول السلف (ويجبر)

أبي المومنين (عليها) أي على نفقة لبقاء حق مستحق عليه (وتقدر) النفقة (بقدر الارث) لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك فجعل العلة هي الارث فبقدر الوجوب بقدر العلة (حتى او كان له) أي للصغير مثلا (اخوات متفرقات) وموسرات (فنفقة عليهن اجناسا كإيرن منه) اجناسا ثلثة اجناسها على الاخت لابوام ونحوها على الاخت لاب ونحوها على الاخت لام فرضا وردا (ويعتبر فيها) أي نفقة ذي الرحم المحرم (اهلية الارث) بان يكون وارثا في الجملة وان كان محجوبا بغيره (لاحقيقته) بان يكون محرز الميراث لانه لا يعلم الابعد الموت وفرع عليه بقوله (فنفقة من) أي فقير (له خال وابن عم) وموسران (على خاله) لانه محرم ومحرز ميراثه ان عمه لانه عصيته وهذا لان سبب الارث ثابت لخال فان ابن العم لومات قبل خال يحرز ميراثه لخال واذا استونا في المحرمية واهلية الارث يرجح من كان وارثا في الخال فلو كان له عم وخال او عم وعمه فالنفقة على العم لاستونا لهما في المحرمية ويرجح العم بكونه وارثا في الخال (ونفقة زوجة الاب على ابنته) وفي الجوهر ان احتاج الاب الى زوجة والابن موسر وجب عليه ان يزوجه او يشتري له جارية ويلزمه نفقتهما وكسوتهما وان كان الاب اكثر من زوجة لم يلزم الابن النفقة واحدة بوزعه الاب عليهن لكن في الجرحان المذهب عدم وجوب نفقة امرأة الاب او جاريته حيث لم يكن الاب علة فان القول بالوجوب مطلقا انما هو رواية عن ابي يوسف (ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان الابن صغيرا) فقيرا (او) كان كبيرا فقيرا (زمنيا) بحيث لا يتقدر على الكسب (ولا تجب نفقة للغير على فقير الا للزوجة والولد) الصغير الفقير والكبير الفقير العاجز عن الكسب لانه التزمها بالاقدام على العقد اذا القاصد لا تنتظم دونها ولا يعمل في مثلها الاعسار كما في الهداية (ولا تجب النفقة) (مع اختلاف الدين) لان الاستحقاق انما ثبت باسم الوارث واختلاف الدين يمنع التوارث فلا تجب على النصراني نفقة اخيه المسلم ولا على عكسه (الا للزوجة) لان النفقة واجبة لها بالعقد الصحيح لاحتباسها بحق له مقصود وهذا يتعلق باحساده الملة ولهذا لا تجب بالنكاح الفاسد والوطئي بشبهة (وقرابة الولادة اعلى واسفل) يعني الاصول والفروع لان نفقتهم باعتبار الجرمية وجرم الجراء في معنى نفسه فكما لا تمنع نفقة نفسه بكفره لا تمنع نفقة جرته الا انهم اذا كانوا حريين لا تجب نفقتهم على المسلم وان كانوا مستأمنين لانهم من الميرة في حق من يقابلنا في الدين كما في الهداية فعلى هذا وقيد الذي كاقيد صاحب الدرر لكان اولى لانه لا يجبر المسلم على اتفاق ابويه الحريين كما هو والآخر في على اتفاق ابيه المسلم والذي لا تقطاع الولاية تدبر (ويجوز) (للاب بيع عرض ابنته) الكبير الغائب عن بلده او المحتفى فيه بحيث لا يدري مكانه (انفقته) عند الامام استخسانا لان له ولاية الحفظ في مال ولده الغائب انما لو صلى ذلك فالاب اولى لتوفر شفقتة وبيع المنقول من باب الحفظ فاذا جاز بيعه فان من جنس حقه وهو النفقة فله الاستيفاء منه وفيه اشارة الى ان غير الاب من الاقارب لا ولاية لهم اصلا في التصرف حال الصغر ولا في الحفظ بعد الكبر كما في الهداية والى ان القاضي ايس له البيع عن الكل كما في المحرقات وما قيدنا بالكبير لان في الصغيره بيع عقاره ايضا وقيدنا بالغائب اذا لو كان حاضر ايس له بيع عرضه ايضا بالاتفاق كما في الاصلاح فعلى هذا ينبغي للمصنف ان يعهد بهما وكذا واطلق النفقة وقال للنفقة لكان اولى لان الاب كما يبيع لفقته يبيع لفقته ام الغائب وان كانت الام لا تملك البيع تدبر (لا) يجوز للاب (بيع عقاره) اجاما لان المقار محصنة بنفسها (ولا) للاب (بيع العرض) أي عرض ابنته (لدين له) أي للاب (على الابن سواها) أي سوى النفقة اتفاقا لان النفقة لا تشبه سائر الديون لانه حينئذ يلزم القضاء على الغائب فلا يجوز بخلاف النفقة فانها واجبة قبل قضاء القاضي الا بقدر ما يحتاج اليه من النفقة ولا يجوز له ان يبيع الزيادة على ذلك كما في البحر فبهذا اندفع ما ذكره الزيلعي حيث قال اذا كان البيع من باب الحفظ وله ذلك فما المانع منه لاجل دين آخر

تدبر (ولا يجوز) (اللام بيع ماله) اى مال الابن ولو عرضا (لنفقتهما) في ظاهر الرواية وما ذكره في
الاقضية من جواز بيع الابوين قنا وبه ان الاب هو الذى يبيع لكن لنفقتهما اضافة البيع اليهما
(وعندهما لا يجوز) ذلك كله (للاب ايضا) وهو القياس لان البلوغ انقضت ولايته عنه وعن ماله
حتى لا يملك في حضرته وصار كالام (ولا ضمان عليهما) اى على الاب والام (لوانفقاً من مال الابن
عندهما) اى عند الابوين لانهما استويا حقهما لان نفقتهما واجبة قبل القضاء على ما امر
وقد اخذنا جنس حقهما وحكم الزوجة والولد كالابوين اذا انفقا ما عندهما لا ضمان عليهما
بخلاف غيرهما من القريب المحرم العاجز فانه يضمن بالانفاق من غير قضاء ولا رضاء ولذا يفرض
القاضي في مال الغائب نفقة الاولين فقط كافي البحر وفي الخلاصة ولو انفق على نفسه من مال الابن
ثم خصمه الابن فقال انفقته وانت مؤسر وقال الاب انفقته وانما مؤسر قال انظر الى حال الاب يوم
الخصومة ان كان مؤسرا فالقول قوله استحسانا في نفقته وان كان مؤسرا فالقول قول الابن ولو اقاما
البينة فالبينة بينة الابن (ولو انفق المودع) بفتح الدال وهو ليس بقيد لان مديون الغائب كذلك
كافي المولى الجنى فعلى هذا لو قال ولو انفق الاجنبى في يده من مال الابن لكان اولى تدبر (مال الابن)
الذى اودعها اياه (عليهما) اى على الابوين وهو ايضا ليس بقيد بل الانفاق على الزوجة والاولاد
بلا امر كذلك كافي البحر فعلى هذا اوعم لكان اولى تدبر (بغير امر قاض ضمن) تصرفه في مال غيره
بلا اناية وولاية بخلاف ما اذا امره القاضي لانه ملزم ولا يلزم قضاء للغائب لان نفقته هو لواجبة
قبل القضاء وقضاؤه امانة لهم بحسب وفي التوارد اذا لم يكن في مكان يمكن استطلاع رأى القاضى
لا يضمن استحسانا وقد قالوا في رجلين فاعنى على احدهما فانفق رقيقه عليه من ماله او مات
فجهزه صاحبه من ماله لم يضمن استحسانا كما في الشمني (ولا يرجع) المودع المنفق اذا ضمن
(عليهما) اى على الابوين وكذا على الزوجة والاولاد لانه ملكه بالضمن فظهر انه تبرع بمال
نفسه فلا يرجع فعلى هذا لو قال لا يرجع الدافع على القابض لكان اشمل تدبر (واوقضى) القاضى
(بنفقة غير الزوجة) من الاصول والفروع والقرائب (ومضت مدة بلا انفاق سقطت) النفقة
بالاجماع لان نفقة هؤلاء كقايمة الحاجة فتسقط لحصولها بخلاف نفقة الزوجات لانها تجب
على الاحتباس لا بطريق الكفاية وفي الحاوى نفقة المصغر تصير ديننا بالقضاء دون غيره واطلق في المدة
فشمل القليلة والكثيرة لكن في الذخيرة ان نفقة مادون الشهر لا تسقط فيه هذا يمكن حمل ما ذكر
في ذكوة الجماع من ان نفقة المحارم تصير ديننا بقضاء القاضى على المدة القابلة تدبر وما ذكر في كتاب
النكاح من انها لا تصير ديننا بالقضاء وتسقط بمضى المدة على المدة الكثيرة (الا ان يكون القاضى امر
بالاستدانة عليه) فلان سقط بمضى المدة لان اذن القاضى كاذن الغائب فتصير ديننا في ذمته وفي
البحر وقد اخل بقيد لا بد منه وهو الاستدانة والانفاق مما استدانه كما قيد في اكثر المعتمدين حتى قال
الطرسوسى وقد غلط بعض الفقهاء هنا في مفهوم كلام الهداية وقال اذا اذن القاضى بالاستدانة
ولم يستد ان فانها لا تسقط وهذا غلط بل معنى الكلام اذن القاضى في الاستدانة واستدان قال
في المبسوط فلوانفق بعد الاذن بالاستدانة من ماله او صدقة تصدق بها عليه فلا رجوع له لعدم
الحاجة فعلى هذا لو قال الا ان يستدين امر القاضى وينفق منها لكان اولى وفي البحر او مات من عليه
النفقة بعد ذلك لا تسقط على التمتع بل يأخذ من تركته وفي الخلاصة بخلافه تتبع (و) يجب (على
المولى نفقة رقيقة) وهى الطعام والكسوة والسكنى باجماع العلماء اذا كان قنا او مديرا او ام ولد
لا مكتبا لانفاقه بالاحرار ولو اوصى بمبدر جل وبخدمته لا خرقا لنفقة على من له الخدمة فان مرض
في يد صاحب الخدمة ان كان مرضا لا يمتعه من الخدمة كانت نفقته على صاحب الخدمة وان كان
مرضيا يمتعه من الخدمة فكانت نفقته على صاحب الرقبة وان تطاول المرض ورأى القاضى

ان يبيعه فباعه يشتري بجمته عندما يقوم مقام الاول في الخدمة كما في الخانية وزاد في المحبسة لو كان
 صغيرا لم يبلغ الخدمة فنفقته على صاحب الرقبة حتى يبلغ الخدمة ثم على الخدم ومن لانه ملك المنافع
 بغير عوض فصار كالمستعير وكذا النفقة على الزاهن والمودع واما عبد السارية فعلى المستعير
 واما كسوته فعلى المعير كما في البحر وفي التويز نفقة العبد المغصوب على الغاصب الى ان يرد به الى مالكة
 فان طلب من القاضي الامن بالنفقة والانفاق لا يجيبه وان خاف القاضي على العبد الضياع باعه القاضي
 لا الغاصب ويرد ثمنه لملكه طلب المودع من القاضي الامر بالنفقة على عبد الوالد يعة لا يجيبه بل
 يوجزه وينفق منه او يبيعه ويحفظ ثمنه لمولاه وفي القنية ونفقة المبيع على البائع مادام في يده هو
 الصحيح وفي النسخ وفيه اشكال لانه لا ملك للبائع لارقبة ولا نفقة فينبغي ان تكون النفقة على المشتري
 وتكون تابعة للمالك كما رهبون (فان ابى) المولى عن الانفاق (اكتسبوا) اى اكتسب الارقاء الدال
 عليه لفظ الرقيق (وانفقوا) عليهم نظر اليهم ببقاء انفسهم واسيدتهم ببقاء ملكه (وان لم يكن لهم
 كسب) لعدم قدرتهم عليه ببعض العوارض او جارية لا يوجب مثلها (اجبر) المولى (على بيعهم)
 ان محله اى للبيع لانهم من اهل الاستحقاق وفي البيع ابقاء حقهم وايفاء حق المولى بالخلف وهو
 الثمن وانما قيدنا ان محله لاخراج المدبر وام الولد فانه يجبر على الانفاق لا غير لانه لا يمكن بيعهما فعلى
 هذا لو قيد المصنف لكان اولى وفي التويز عبد لا ينفق عليه مولاه اكل من مال مولاه بلارضاه
 ان عاجزا عن الكسب والا (وفي غيرهم من الحيوان المملوك يؤمر) صاحبه بالانفاق عليه (ديانة)
 لا قضاء عند الطرفين وعند ابى يوسف والائمة الثلاثة قضاء حتى لو امتنع عنه بعينه يجيبه ولو كانت
 الدابة مشتركة بين اثنين فابى احدهما عن الانفاق عليها وطلب الاخر من القاضي ان يأمره بالانفاق
 فالقاضي يقول لا بى اما تباع نصيبك منها او تنفق عليها وفي المحيط يجبر واما غير الحيوان كما عقار
 والزرع والشجر فيكره له ان لا ينفق عليها حتى يفسد لانها عن تصبيع المال **كتاب الاعتناق**
 ذكره عقيب الطلاق لان كلامهما اسقاط الحق وقدم الطلاق لمناسبة النكاح ثم الاسقاطات انواع
 تختلف اسمائها باختلاف انواعها فاسقاط الحق عن الرق عتق واسقاط الحق عن البضع طلاق
 واسقاط ما في الذمة براءة واسقاط الحق عن القصاص والجراحات عفو كما في الاقطع (هو) اى
 الاعتناق لغة الاخراج عن الملك يقال اعتقه فعنق ويقال من باب فعل بالفتح بفتح الكسر عتق العبد
 عتاقا وعتق الخروج عن الملك فالعتق اللغوي حينئذ هو العتق الشرعى وهو الخروج عن الملوكة
 كما في البحر لكن في الدرر وغيره والاعتناق لغة اثبات القوة مطلقا وشرعا اثبات القوة الشرعية فتبعمه
 المصنف فقال (اثبات القوة الشرعية في المملوك) لكن الاولى ما في البحر لان اهل اللغة لم يعرفوا
 عتق العبد اذا قوى وانما قالوا عتق العبد اذا خرج عن الملوكة وانما ذكروا القوة في عتق الطير
 واثبتوا ان اثبات القوة ممكن لكن هذا التعريف يصدق على مذهبهما لاعلى مذهبه لان عنده
 الاعتناق اثبات الفعل المفضى الى حصول العتق فلهذا يجزى عنده لاعتقدهما والتعجب ان
 صاحب الدرر ذكر في باب عتق البعض ان هذا التعريف غير مسلم وفصل كل التخصيص تتبع ثم العتق
 اربعة واجب اذا اعتقه عن كفارة لقوله تعالى فقهر يرقبه مؤمنة ومدوب الاعتقاد لوجه الله تعالى
 لقوله عليه الصلاة والسلام ايمان مؤمن اعتق مؤمنا في الدنيا اعتق الله بكل عضو منه عضوانه من النار
 ومباح اذا اعتقه من غيرنية اولفلان ومعصية اذا اعتقه للصنم اولشيطان (انما يصح) الاعتناق
 (من مالك) فلا يصح من غير مالك لكن يرد عليه اعتناق عبد الغير فانه صحيح موقوف على اجارة المالك
 الان يقال هو شرط لانفاذ وليس الكلام هنا الا في الصحة تأمل (جبر) لان المملوك لا يملك وان ملك
 ولا عتق الا في الملك ولو كان المملوك مأذونا كما في اكثر الكتب لكن قوله حر مستدرك لانه لا حاجة اليه
 مع ذكر المالك لان الحرية للاختراز عن اعتناق غير الحر وهو ليس بمالك تدبر (مكلف) اى ما قل

بالغ فلا يصح من صبي ومجنون ومعنوه ونائم ومبرهن ومدهوش ومعنى عليه لان العتق تبرع وليس
واحد منهم باهل له ولهذا اوقاف اعتقت واناصي او وانائم كان القول قوله وكذا لو قال اعتقته وانا
مجنون بشرط ان يعلم جنونه اوقاف ولاحرق في دار الحرب وقد علم ذلك لانه اضافته الى زمان لا يتصور
فيه الاعتاق (بصريحه) اي بصريح لفظ الاعتاق بان كان مستعملا فيه وضعا وشرا (وان
المينو) سواء ذكر بصيغة الوصف او الخبر او النسب (كانت حرا ومحررا وصتيق او عتق) ولا بد
ان يذكر خبرا مبتدأ فلو ذكر كك الخبر فقط توقف على النية ولذا قال في الخاتمة اوقاف حر فقبل له
من عتقت فقال عبدى عتق عبده كما في الخبر (او حررتك واعتقتك) لان هذه الالفاظ موضوعة
للعتاق شرعا وعرفا فلا تقتصر على نية ولو قال اردت الكذب او انه حر من العمل صديق بديانة
لانه محتمل كلامه لا قضاء لانه خلاف الظاهر وكذا لا يصدق قضاء اوقاف ما اردت به العتق او الاعمال
بمعناه ولو قال اردت به انه كان حرا في وقت من الاوقات ينظر فان كان العبد من السبي يد بين وان
كان مولدا لا يد بين (او هذا مولاي) لانه وصفه بولاية العتاقه السفلى فيعتق من غير نية لان المولى
لا يكون هنا بمعنى المولى في الدين لانه مجاز لا يدل عليه ولا بمعنى الناصر لان المالك لا يستنصر
بملوكه ولا بمعنى ابن العم لان الكلام في العبد المعروف بالنسب ولا بمعنى العتق لان اضافته اليه تنافي
بتلك كما في الشمي (او يامولاي) ليس من الصريح بل ملحوق به كما في التبيين وقال زفر والائمة الثلاثة
لا يعتق بقوله يامولاي الابالية لانه يراد به الاكرام عادة لا التحقير (او) قال لامته (هذه مولاي)
ويامولاي وفيه يد المولى لانه لا يعتق في قوله ياسيدي ويا مالكي الابالية (او يا حرا يا عتيق)
لان نداءه بهذا الوصف يقتضي ثبوته واشباهه من جهته يمكن فيثبت تصديقا له (ان لم يحصل ذلك
اسماه) فلو سماه حرا ثم ناداه بياحرا لا يعتق لان غرضه الاعلام باسم علمه لا اثبات هذا الوصف
لان الاعلام لا يرعى فيها المعاني حتى لو سماه حرا ثم ناداه بياحرا بالفارسية وبالعكس عتق به لانه
ما ناداه باسم علمه اذا الاعلام لا يتغير في غير اخبارا عن الوصف وفي الجواهر قال ابيد غيره يا حرا سقني
ثم اشتراه يعتق قيل هذا نقض للقاعدة وهي ان العتق لا يصح الا في المالك اجيب بانه يمكن اثباته حال
النداء بان عتق عبدا غيره واجاز لمولى فانه يعتق كذا قيل لكن هذا ليس بسديد لان العتق حاصل
باجازة المولى قبل ان يشتره فالسئلة ليست ههنا بل الجواب انه اقر بغيره فلما ملكه عتق بالافرار
السابق فلا يلزم العتق في ملك القسير تبع (وكذا) يصح الاعتاق (او اضاف الحرية الى ما) اي
عضو (بعبه عن) جميع (البدن) وانما قال ذلك لانه لو اضاف الى عضو لا يعبر به عن البدن كاليه
والرجل لا يعتق عندنا خلافا لائمة الثلاثة ولو قال اعتقت سنك او ظفرك او شعرك لا يعتق بالانصاف
(كرأسك حر ونحوه) كان يقول وجهك حرا ورقتك او يدك (وكقوله لامته فرجك حر) وكذا
اوقافها فرجك حر عن الجماع عتقت وفي المجتبى اوقاف عبده فرجك حر عتق عند الشيخين
وعن محمد روايتان فالصحيح انه لا يعتق كما في الجوهرة وفي الاست والدر الاصح انه لا يعتق لانه
لا يعبر به عن البدن كما في الاختيار وفي الشمي لو قال عبده ذكرك حر يعتق لكن في الخاتمة خلافه
وهو ظاهر الرواية ولو قال اساك حر يعتق وفي الدم روايتان وفي البحر اوقاف يدك بدن حر عتق
وكذا الفرج والرأس وعن ابى يوسف رأسك رأس حرانه لا يعتق وفي المحيط وغيره ان بالاضافة
لا يعتق لانه تشبيهه بمحذف حرفه وان بالشونين عتق لان هذا وصف وليس بتشبيه فصار كأنه قال
رأسك حر ولو قال لعبده انت حرة اوقاف لامته انت حر يعتق في الوجهين كذا روى عن الشيخين
واواراد الرجل ان يقول شيتا فجزى على لسانه العتق عتق ولم يذكر الجزء السابع كما ذكره في الطلاق
لانه فرق بين العتاق والطلاق فان الطلاق لا يجزى اتفاقا فذكر بعضه كذكر كله واما العتق فيجزى
عند الامام فاذا قال نصفك حرا وثلك حر يعتق ذلك القدر خاصة عنه كما سيأتي في غاية البيان

من تصوية الطلاق والعتاق في الاضافة الى الجزء الثاني عشر وهو كما في البحر ومما لم يصرح كما في
المبداء ان يقول وهبت لك نفسك او وهبت نفسك منك او بعثت نفسك منك بعثت سواء قبل او
لم يقبل نوى اولم ينو وزاد في الخاتمة تصديقت بنفسك عليك واما اوقال بعثت نفسك بكذا فانه
يتوقف على القبول (و) كذا يصح الاعتاق (بكتابتك) من الالفاظ عطف على قوله بصر بوجه (ان
نوى) العتق بها الاشياء والاجتهال (كلامك لي عليك او لاسبيل) لي عليك او اليك (او لارق)
لي عليك (او خرجت من ملكي او خليت سبيلك) لانه يحتمل نفي الملك ونفي السبيل وتخليص السبيل
بالبيع والكتابة كما يحتمل العتق واذا نواه تعين ولو قال اعبد اذهب حيث شئت من بلاد الله لا يعتق
وان نوى لانه يفيد زوال اليد فلا يدل على العتق كما في المكاتب كما في الدرر (لو قال لامته اطلقتك) ان
نوى به العتق تعنى لانه بمعنى خليت سبيلك (او اوقال) لامته (طلقتك لا تعتق وان نوى) وقال
الشافعي تعتق بصرح لفظ الطلاق وكتابتك لان الاعتاق هو ازالة ملك الرقبة والطلاق ازالة ملك
المنعة فيجوز اطلاق كل واحد منهما على الآخر مجازا اولنا ان ملك اليمين فوق ملك النكاح فكان
اسقاطه اقوى واللفظ يصلح مجازا عما هو دون حقيقته لانهما هو فوقه فلماذا امتنع في المنازع فيه
واتسع في عكسه كما في الهداية فلو قال فرجك على حرام او انت على حرام يريد العتق لم تعتق لان
اللفظ غير صالح له فهو كالوقال لها اقومي واقعدى ناويا للعتق (وكذا) اي كطلقتك في الحكم
(سائر الفاظ صريح الطلاق وكتابتك) حتى لو قال اختاري فاخترت نفسها ونوى العتق لا تعتق كما
في اكثر المعربات لانه استثنى منها في النهي فلا عن البدائع امرك بيدك او اختاري فانه يقع به العتق بالنية
لكن ان هذان كنيات التفويض لامن كنيات الطلاق والكلام في عدم العتق بكنيات الطلاق تأمل
وفي المحيط اوقال لامته امرك بيدك واراد العتق فاعتقت نفسها في المجلس عتقت والاقلا وفي البدائع
ولو قال امر عتقك بيدك او جعلت عتقك في يدك اوقال له اختر العتق او خيرتك في عتقك او في العتق
لا يحتاج فيه الى النية لانه صريح لكن لابد من اختيار العتق فيتوقف على المجلس لانه تأمليك
كما في البحر وقال الباقي وفي العبارة نوع تسامح لان من جملة كنيات الطلاق اطلقتك وقد مر انه يقع به
العتق ان نوى ويجاب بان هذا في حكم المستثنى انتهى لكن الاول ان يجاب بانه كتابة فيهما والله
استعارة ما كان من الفاظ الطلاق خاصة صريحا او كناية تدبر (فلو قال انت لله او انت لله لا يعتق)
عند الامام وان نوى لانه صادق في مقاله اذ كل مخلوق لله فصار كقوله انت عبد الله (خلافا لهما)
فانه يعتق عندهما اذ انوى لان معناه انت خالص لله وذابا بقاء ملكه عنه فصار كقوله لا ملك لي
عابك (ولو قال) للاصغر او الاكبر سنا (هذا اني اوابي عتق بلائبة) عند الامام (وكذا) اي
يعتق بلائبة لو قال لامته (هذه امي) لان المقر له ان كان يولد مثله لثله وهو مجهول النسب يثبت نسبه
منه وان لم ينو العتق وان لم يكن كذلك يكون هذا اللفظ مجازا عن الحرية ويعتق وان لم ينو لان
المجاز متعين ولو كان كناية لا يحتاج الى النية (وعندهما) وهو قول الائمة الثلاثة (لا يعتق ان لم يصلح
ان يكون ابنا له او ابانا) له (او اما) لان كلامه لغو لا شتم له فصار كقوله اعتقتك قبل ان اخلق
بخلاف معروف النسب ومن يولد لثله لان كلامه محتمل لجواز ان يكون مخلوقا من مائة بالوطئ
عن شبهة واشتهر نسب من القبر وله انه محال بحقيقته لكنه صحيح بمجازه لانه اخبار عن حرته من
حين ملكه وهذا لان البتة في المملوك سبب لحرته اما اجساما او صلة للقرابة واطلاق السبب
وارادة المسبب شايع مجازا لان الحرية ملازمة للبتة في المملوك والمشابهة في وصف ملازم من طرف
المجاز على ما عرف فيحمل عليه تخرزا عن الالغاء بخلاف ما استشهد به لانه لا وجد له في المجاز فمتعين
الالغاء وهذا الاختلاف يثبت على اصل وهو ان المجاز خلف عن الحقيقة في حق التكلم عنده وخلف
عن الحقيقة في حق الحكم عندهما وهذا بحث طويل فليطلب من الاصول والمطولات (ولو قال)

تصغير هذا جدي لا يعتق في المختار) وقيل على الخلاف (وكذا لو قال هذا بنى) اى لا يعتق في ظاهر
 الرواية اذا الواسطة لم تذكر فلا مجاز وفاقا لان هذا الكلام لا موجه له في الملك الا بواسطة وهو
 الاب في الجدة والاخ وهي غير ثابتة في كلامه فتعذر ان يجعل مجازا فلو قال هذا جدي ابوانى او
 هذا بنى ابى او بنى يعتق وفي الذخيرة لو قال لعلامه هذا عمى او خالى يعتق بلا خلاف وكذا لو قال
 لامته هذه عمى او خالى وفرق بينهما في البداية بان الاخوة يحتمل الاكرام والنسب بخلاف العم
 والخال لانه لا يشتمل للاكرام عادة (او) قال (لعبدته هذا بنى) اولادته هذا بنى قيل يعتق وقيل
 لا يعتق بالاجماع لان المشار اليه ليس من جنس المسمى (ولا يعتق بلاسلطان لى عليك وان نوى)
 فان السلطان هو الحجة قال الله تعالى اوليا بنى بسلطان مبين اى بحجة ويدكر ويراد به السيد
 والاستيلاء سمي به السلطان لقيام يده واستيلائه فصار كانه قال لا حجة لى عليك واو نص عليه
 لم يعتق وان نوى وكذا هذا وقيل يعتق ان نواه وهو قول الائمة الثلاثة (ولا) يعتق ايضا (بى اى
 ويا ابنى) في ظاهر الرواية وفي الحجة واما في النداء اذا قال يا بنى يا بنى يا بنى فانه لا يعتق الا اذا نوى
 لان النداء لا يراد به ما وضع له اللفظ انما يراد به استحضار المندى الا اذا ذكر اللفظ الموضوع للمعربة
 كقوله يا بنى يعتق لان في الموضوع لا يعتبر المعنى انتهى فعلى هذا لا يبنى الجمع بقوله لاسلطان لانه
 لا يعتق وان نوى كما مر الا ان يقال يا بنى لا يصغر ويا بنى لا كبر سنامنه فلا يعتق عندهما وان نوى
 لان امكان المعنى الحقيقي في الجملة شرط لصحة المجاز عندهما فلا يمكن فيهما التعمير الاصل لكن يرد
 على قول الامام مطلقا وعلى قولهما في صور الامكان كقوله يا بنى وقوله لا يصغر يا بنى ولا كبر يا بنى
 الا ان يكون معروف النسب فلا يمكن ايضا تدبر ومثله لو قال يا جدي يا عمى اولادته يا عمى يا بنى
 يا بنى وفي الكافي ولو قال يا ابن لا يعتق لانه صادق في مقاله فانه ابن ابيه وكذا لو قال يا بنى اولادته
 يا بنى لان هذا اللطف واكرام لانه تصغير الابن والبنت بلاضافة والامر كما اخبر فلا يعتق (او)
 قال (انت مثل الحر) لانه اثبت المماثلة وهي تكون عامة وقد تكون خاصة فلا يعتق بلانية بالشك
 كما في الكافي وغيره حتى قال في البحر وهو يفيد انه من الكنيات يقع به العتق بالنية لكن اطلاق المتن
 يقتضى عدم العتق وان نوى كما في الاختيار وغيره والافقولة (وقيل يعتق) اى ان نوى مستدرك
 تدبر (ولو قال ما انت الا حر عتق) لان الاستثناء من النفي اثبات على وجه التأكيد ككلمة الشهادة
 وفي المحيط لو قال ما انت الا مثل الحر لا يقع ولو قال لحر فانت حره مثل هذه يعنى اتمه تعتق اتمه ولو قال
 انت حره مثل هذه الامه لم تعتق اتمه وفي الخاتمة لو قال اثوب خاطبه مملوكه هذه خياطة حره لا يعتق مملوكه
 لانه يراد به التشبيه ولو قال كل عبد في الدنيا او في الارض او في بلخ او في هذه السكة او في هذا الجامع حر
 وعبده فيها لا يعتق عند ابى يوسف الا ان ينوى عبده وقال شمس يعتق والنسب على قول ابى يوسف
 كما في اصكرا المعتبرات ولو قال كل عبد في بلد اى احرار وعبده فيها يعتق في قولهم جميعا ولو
 قال ولد آدم كلهم احرار لا يعتق عبده في قوله وفي الجوهره ولو جمع بين عبده وبين ما يقع
 عليه العتق كالبهيمة والحيوان فقال عبدي هذا حر او هذا اوقال احد كما حر عتق العبد عند الامام
 وعندهما الا وان قال لعبده وعبد غيره احد كما حر لم يعتق اجابا بالانية وفي الشمني نقل عن الرغباني
 زفر الى عشر جوارف قال ان اشترت جارية منكن فهى حره فاشترى جارية من صنف واحدة
 احديةما لنفسه والاخرى لغيره لم يعتق واحدة منهما قال والمعنى فيه نحو وفي الخاتمة ولو قال لعبد
 قد اعنتك الله عتق وان لم ينزه هو المختار ولو قال العتاق عليك يعتق ولو قال عتقتك على واجب
 لا يعتق (ومن ملك) مستدا خبره قوله الاتى عتق عليه (ذا رحم محرم) يعنى محرمية بالقرابة
 لا الرضاع حتى لو ملك ابن عمه وهي اخته رضاعا لا يعتق (منه) اى من مالك (عتق عليه) وحقيقة
 ان القرابة اقسام قرينة كالولادة وحكمها العتق بالاتفاق خلافا لصحاب الظواهر فانهم يقولون

لا يعتق عليه لكن يلزمه ان يعتق ويعتق كسبي الاعمام والاخوال وحكمها عدم العتق بالاتفاق لانها
بعدت ولم يؤثر في حرمة النكاح فلم يعتق بالملك ومتوسطة كالقربة المتأبدة بالحرمة ونفسه كل من
حرم نكاحه على التأبید لاجل النسب فالشافعي الحق المتوسطة بالبعيدة ويقول العلة في الولادة
البعيدة اذا الاصل ان لا يخالف البعض الكل ونحن نلحقها بالقرينة ونستدل بقوله عليه الصلاة
والسلام من ملك ذارحم محرم فهو حر او عتق عليه وفيه دليل على ان سبب العتق الملك مع القرابة
المتأبدة بالحرمة فان مثل هذا في لسان صاحب الشرع لبيان السبب كما قال عليه الصلاة والسلام
من بدل دينه فاقتلوه وقال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهذا لان حرمة النكاح ثبتت
بهذه القرابة لمعنى الصيانة عن ذلك الاقتراض والاستخدام قهرا وملك اليمين ابلغ في الاستدلال
من الاقتراض وهذا معنى قولهم هذه قرابة صبت عن ادنى الذين فلان يسان عن اعلاهما
اولى كما في المستصفي (ولو) وصلية (لان المالك صغيرا او مجنوناً) او كافر العموم العلة لكن يشترط
كونه في دار الاسلام حتى او ملك قريبه في دار الحرب او اعتق المسلم عبده فيها لا يعتق خلافا
لابي يوسف وكذا اذا اعتق الحر في عبده فيها كما في الايضاح هذا اذا كان العبد خريبا اما لو كان
مسلم او ذميا فعتق الحر في عبده عتق اجمالا كما في الجوهرة (والمكاتب يتكاتب عليه قرابة الولاد
فحسب) كما اذا اشترى المكاتب اياه او امه يتكاتب عليه واذا اشترى اخاه ومن يجري مجراه لا يتكاتب عليه
لانه لا ملك له في الحقيقة وانه التكبب خاصة وقرابة الولاد تجب مواساتها بالتكسب دون غيرها
من الاقارب وكذا التكاتب (خلافا لهما) اي اذا اشترى المكاتب اخاه ومن يجري مجراه يتكاتب عليه
وهو رواية عن الامام لانه لو كان حرا عتق عليه فاذا كان مكاتباً يتكاتب عليه كقرابة الولاد
(ومن اعتق لوجه الله تعالى عتق) وهو ظاهر (وكذا يعتق) (لو اعتق لشيطان او لاصم) لان
الاعتاق هو الركن المؤثر في ازالة الرق وصفة القرينة لا تأثير لها في ذلك (وان وصلية) (عصى)
لان ذلك من فعل الكفر فو عبدة الاصنام حتى ان فعل المسلم كفر به عند قصد التعظيم (وكذا)
يعتق (لو اعتق مكرها) لا فرق بين اكره الملبى وغيره لصدور الركن من الادل في المحل وكذا لو اعتق
هزلا (او سكران) يعني من محرم لا بماطريقه مباح والذي لم يقصد السكر من مثلث ومن حصل له
بتداء او دواء كما في البحر فعلى هذا لو قيد بسبب محذور لكان اول تدبر (ولو اضاف) اي عاق
(العتق الى ملك) بان قال ان ملكتك فانت حر وفيه خلاف الشافعي (او اضاف) (الى شرط)
كان دخلت الدار فانت حر (صح) ويقع العتق اذا وجد الشرط وفي البحر والتعليق بامر كائن
تخيير فلو قال لعبده ان ملكتك فانت حر عتق للحال بخلاف قوله لملكته ان انت عبيدي فانت حر
لا يعتق قال ابو الليث وبه نأخذ لان في الاضافة قصورا ومن مسائل التعليق اللطيفة ما في
الظهيرية رجل قال لامته اذامات ولدي فانت حرة ثم باعها من والده ثم تزوجها ثم قال لهما اذامات
والدي فانت طالق نئين فانت الوالد كان محمد ارحمه الله يقول لا تعتق ولا تطلق ثم رجع وقال لا يقع
طلاق ولا عتاق والمسئلة على الاستقصاء في البسوط انتهى (ولو خرج عبد حرى النسا) حال كونه
(مسلماً عتق) وفي الزاهدى اذا اخرج من اجماله مسلم استولى على مال الكافر وهو نفسه
فيما كرها وروى ان عبيد اهل الطائف خرجوا الى النبي عليه الصلاة والسلام مسلمين فطلب
اصحابه رضى الله تعالى عنهم فسميهم فقال هم عتقاء الله (والجمل يعتق بعنق امه) اذ هو متصل بها
فهو كسائر اجزائها وقال صاحب التوير اذا ولدته بعد عتقها لاقبل من نصف حول شرط لكونه
يعتق مقصودا بطريق التبعية حتى لا ينجز ولاؤه الى مولى الاب وان ولدته لسته اشهر فاكتر فانه
يعتق بطريق التبعية فينبذ بغير الولاء الى مولى الاب كما في شرح الوقاية وينبغي حمل قول الكثر
على الاول وهو ما اذا ولدته لاقبل من ستة اشهر ليكون عتقه بطريق الاصلالة دفعا للزم التكرار

لانه سبكر ان الولد يقع الام في الحرية والتبعية انما تكون اذا ولدته لسته اشهر فاكثر فيحمل عليه
ويمكن حمل الحرية في الامه على الحرية الاصلية فلا اشكال ولا تكرار ومثله في البحر (وضح اعتناقه)
اي الحمل (وحده) لانه نفس من وجه ولهذا صححت الوصفية به والارت بخلاف بيعه وهبته وحده
انما التسليم شرط فيهما لكن لا يعتق الحمل ما لم يولد لانه مشروط بان يكون بين الاعتناق والولادة
اقل من ستة اشهر الا في المستثنى من احديهما ان تكون الامه معتدة عن طلاق او وفاة فلده من سنتين
من وقت الفراق وان كان لاكثر من ستة اشهر من وقت الاعتناق فحينئذ يعتق لانه كان موجودا حين
اعتقه بدليل ثبوت نسبه وثانيهما اذا كان حملها توأمين فباعت باولهما اقل من ستة اشهر والاخر
لاكثر منها معتقا جميعا لانهما حمل واحد (ولا تعتق امه) اي باعتق الحمل لان المولى لم يعتقها
صريحاً والام لا تتبع الوالد لما فيه من قلب الموضوع (والولد يتبع امه في المالك والرق والحرية
والتدبير والاسنيلاد والكاتب) لاجماع الامه ولان ماءه مستهلك بماؤها فيرجع جانبها لانه متيقن به
من جهتها ولهذا ثبتت نسب ولد الزنا وولد الملاء عنه منها حتى ترثه ويرثها (وولد الامه من سبها حر)
لانه يخلق من ماءه وقد تعلق على ملكه فيعتق عليه وكذا واد الامه من ابن سبها اواب سبها احر
كافي البحر (و) ولدها حال كونه (من زوجها ملك لسبها) لان ماءها معلوك لسبها فتحقت
المعارضة فرجع جانبها للمتقدم والزوج قد رضى برق ولده حيث اقدم على نكاح الامه فلدها قالوا
هو ولد العاصي من الشريعة ليس بشريف لان النسب للتعريف وحال الرجال مكشوف دون النساء
(وولد البحر حر بغيره) وهو ما اذا تزوج حراً امرأة على انها حرة او اشترى امه على انها ملك البايع
فولدت كل منهما واد افظهر ان الاولى امه والثانية ملك لغير البايع فحينئذ يكون كل من الولدين
حرّاً بالقبول لاجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم وكذا لو كان المغرور مكاتباً او عبداً عند
محمد وقال اولادهم ارقاء لخصولهم بين رقيقين فلا وجه لحررتهم **باب عتق اليهض**
اخره عن اعتاق الكل لان اعتاق الكل افضل واكثر ثواباً اولانه اكثر وقوعاً (ومن اعتق بعض عبده)
سواء عين ذلك البعض بان قال ربك حراً وابهم بان قال بعضك حر لكن لانه يسانه (وضح) اعتناقه
في ذلك البعض خاصة عند الامام (وسعى) العبد للمولى (في باقيه) وفي المنساق اي زال ملكه
عن القدر ولم يرد به حقيقة العتق عند الامام وانما يريد بثبوت اثره وهو زوال المالك واليه اشير في البسوط
فان قيل ازالة المالك لا تسمى اعتاقاً كبيع والهبة اجيب بانها تسمى بذلك باعتبار حاقبتها وترتب
العتق عليها بطرقه (وهو) اي معتق البعض بقدر مائتين في حق السعابة باختيارها المولى
(كالمكاتب) لان المستسعى عنده كالمكاتب في جميع الاحوال الى ان يؤدى السعابة لان زوال المالك
عن البعض يقتضي ثبوت المالكية في كله اذ لا يمكن من التصرف مع بقاء المالك في بعضه وبقاء المالك
في البعض يمنع من المالكية فقلنا بالمالكية يد الارقية عملاً بالدليلين وهو حكم المكاتب والسعابة كبدل
الكاتب فلان يسئسعيه ولان معتقه اذا المكاتب حمل الاعتناق (الا انه لا يرد في الرق او عجز) بخلاف
الكاتب المقصودة لان السبب ثم عقد يحتمل الفسخ وهنا السبب ازالة المالك لا الى حد فلا يحتمل
الفسخ (وقال يعتق كله ولا يسعى) بناء على ان العتق لا يجزى بالاتفاق فكذا الاعتناق عندهما
وهو قول الائمة الثلاثة لانه اثبات العتق كالكسر مع الانكسار فيلزم من عدم تجزى اللزم وهو العتق
عدم تجزى لزمه وهو الاعتناق لكن الامام يقول الاعتناق ازالة المالك لانه ليس للمالك الازالة
حقه وهو المالك والمالك مجزى فكذا ازالته فاعتناق البعض اثبات شطر العلة فايحقق المعلوم الا ان
يتحقق تمام العلة وهو ازالة المالك كله كما في اكثر المستبررات وقال الزيلعي واصله ان الاعتناق يوجب
زوال المالك عنده وهو مجزى وعندهما يوجب زوال الرق وهو غير مجزى وامانفس الاعتناق او العتق
لا يجزى بالاجماع لان ذات القول وهو العلة وحكمه وهو زوال الحرية فيه لا يتصور فيه

العجزي وكذا الرق لا يجزي بالاجماع لانه ضعف حكمي والحريه قوه حكيمه فلا يتصور اجتماعهما
 في شخص واحد فاذا ثبت هذا فابوجه في اعتبار جانب الرق فيجعل كده رقبا على ما كان وقد قال زال
 ملكه عن البعض الذي اعتقه ولم يكن ذلك البعض حرا وهما اعتبار جانب الحربه فصار كده حرا
 (وان اعتق شريك في عبد (نصبه) منه كالنصف وغيره بلا اذن (فلاخر) اي للشريك الآخر
 (ان يعتق اوبدرا او يكاتب) نصيبه ان شاء لان الاعتاق ميجز عند الامام فنصيبه مملوك له
 (اويسعي) اي يطلب الآخر سعابه العبد في قيمه نصيبه يوم العتاق ولو كان الآخر نصيبا
 فان كان له ولي او وصي فالخير له وان لم يكن نصيب القاضى له وصيا وليتظر بلوغه (والولاء لهم)
 اي للمعتق والاخر بقدر نصيبهما لانهما المقتان (اويضمن) الشريك الآخر (المعتق)
 يوم العتق لانه جئ على نصيبه بما منه من التصرف فيه بماعدا العتاق وتوابعه وفيه اشارة
 الى ان الاعتقار في البسار والاعسار يوم العتاق فلو اسرى ثم اعسر لم يسقط الضمان بخلاف
 العكس ولو اختلفا في البسار والاعسار بحكم الحال الا ان يكون بين الخصومة والعتق مدة
 يختلف فيها الاحوال فالقول للمعتق لانه منكر ولو اختلفا في القيمة يوم العتق فان كان قائما
 يقوم للحال وان كان هالكا فالقول للمعتق لانه منكر والى ان له خيار الاسماء والنضمين لكن
 لو اختار الاسماء لم يرجع الى النضمين كالاختار النضمين لم يرجع الى الاسماء وعندها يرجع
 الا اذا حكم به حاكم كافي المحيط والى انه اذا اشترك بين جماعة جاز ان يعتق بعضهم نصيبه ويختار
 بعض الضمان وبعض الاعتاق وبعض السعابه وكذا اذا مات الساكت فلورثته احدى الخيارات
 في ظاهر الرواية لانهم قائمون مقام مورثهم وروى الحسن عن الامام ابيس لهم الا الاجتماع (لو)
 كان (موسرا) ما لكا مقدار نصيب الساكت من المال والارض سوى ملبوسه ونفقة عياله
 وسكنه كافي التبيين والظاهر منه انه لو لم يملك هذا المقدار لا يكون ضامنا بل ان شاء الآخر اعتق
 او اسسعي ولا يرجع العبد بما يودى بالاجماع لانه ادى لفكك رقبته وعن ابي يوسف انه بوجز
 من رجل ولو صغيرا يعقل فاخذ من اجرة كايحبر المديون وفي المختار ولومات العبد قبل ان يختار
 الساكت شئ ايسر له الا النضمين ولومات المعتق يؤخذ الضمان من ماله ان كان العتق في الصحة
 وان في المرض فلا شئ في تركته بل يسعي العبد عنده وعن محمد يؤخذ من تركته وهو رواية عن
 ابي يوسف (ويرجع به) اي بما ضمنه (المعتق على العبد) لقيامه باداء الضمان مقاسم الآخر وقد كان
 للاخر الاسماء (والولاء) كله (له) لان العتق كله من جهته حيث ملكه باداء الضمان
 (وقال ابيس الاخر الضمان مع البسار والسعابه مع الاعسار) وليس له السعابه غنيا ولا الاعتاق
 غنيا وفقيرا اذا اعتاق لا يجزي عندهما (ولا يرجع المعتق على العبد لو ضمن والولاء) اي المعتق
 (في الحالين) وهبني هذا الخلاف على اصلين احدهما تجزي الاعتاق وعنده على ما قرره والثاني
 ان بسار المعتق لا يمنع اسداء العبد عنده ويمنع عندهما قوله عليه الصلاة والسلام في الرجل يعتق
 نصيبه ان كان غنيا ضمن وان كان فقيرا يسعي في حصصه الاخر قسيم اي النبي عليه الصلاة والسلام
 هذا الحكم والقسمه تقتضي قطع الشركة وله ان ماله نصيبه احتسبت عند العبد فله ان يضمنه
 كما ذهبت الریح بثوب انسان والقتة في صبغ غيره حتى انصبغ به فعلى صاحب الثوب فيصبغ الآخر
 موسرا مكان او معسرا فكذا هنا الا ان العبد فقير فيسأله عنده وعند الأئمة الثلاثة في الموسر
 كقولها وفي المعسر يبقى ملك شريكه كما كان فله يسهه وهبته وعنه سري السعابه (ولو شهد
 كل منهما) اي الشريكين الحاضرين (باعتاق شريكه) نصيبه فانكر كل منهما على صاحبه
 (سعي) العبد (لها) اي لكل واحد منهما (في حظها) مطلقا وموسرين كانا او معسرين او احدهما
 موسرا والاخر معسرا عند الامام لان كلا منهما يسري عن صاحبه اعتق نصيبه فكان كالكتاب

وحرم عليه استرقاقه فبصدق كل منهما في حق نفسه فتعين السعابة لهما وانما يجب التصديق مع
 اليسار لانكاره الاعتاق (والولاء) يكون بينهما كيف ما كانا لان كلا منهما يقول صدق نصيب
 شريكي باعتاقه وولاؤه له وعتق نصيبي بالسعابة وولاؤه لي فيكون الاعتاق في حقهما على ما ذكرنا
 ولهذا لا يعتق من العبد شيء حتى يوفيهما السعابة (وقال يسعي للموسرين) لان كلا منهما يدعي
 السعابة هنا لانه يقول شريكي اعتق اذ هو موسر (لا) اي لا يسعي (للموسرين) لان كلا منهما
 يتبرأ من السعابة ويدعي الضمان على شريكه لان يسار المعتق يمنع السعابة عندهما ولا ضمان
 على شريكه لانه يتبرأ سببه ولا يثبت للمدعي (ولو) كان احدهما موسرا والاخر معسرا يسعي
 للموسر فقط لان الموسر يدعي السعابة دون الضمان وهي له والموسر لما ادعى الضمان على صاحبه
 فقد تبرأ عن السعابة ولا يثبت الضمان لانكار سببه (والولاء موقوف في) كل (الاحوال) اي
 في يسارهما واعسارهما ويسار احدهما واعسار الآخر (حتى يتصادقا) لان الولاء للمعتق وكل
 واحد منهما يزعم ان صاحبه هو المعتق وينفي الولاء عن نفسه فلهذا توقف الولاء الى ان يتفقا
 على اعتناق احدهما وفي الفسخ فلو مات قبل ان يتفقا وجبان باخذ بيت المال (ولو علق احدهما)
 من الشريكين (عتقه) اي العبد المشترك (بفعل غدا) فقال ان دخل فلان هذه الدار غدا
 فهو حر (والاخر عتقه فيه) فقال ان لم يدخل فهو حر ولو قال في وقت مكان قوله غدا لكان اشبه
 لانه لا فرق بين الغدا او اليوم او الامس ككما في البحر (فرضي) الغدا (وام يدبر) انه دخل ام لا
(عتق نصفه) اي العبد مجازا للتيقن ببحث احدهما (وسعي في نصفه لهما) عند الامام لانه
لا مجال لاحد منهما ان يقول لصاحبه ان لنصف الباقي هو نصيبي والساقط هو نصيبك (مطلقا) اي
موسرين او معسرين او مختلفين (وعندهما ان كانا موسرين فلا سعابة) للموسر (وان كانا معسرين
ففي نصفه) اي يسعي العبد في نصفه (عند ابي يوسف) كما هو كذلك عند الامام (و) يسعي
(في كاه عند محمد) لان المقضي عليه بسقوط السعابة مجهول فلا يمكن القضاء على المجهول فيسعي
لهما (وان كانا مختلفين) بان كان احدهما موسرا والاخر معسرا (يسعي للموسر فقط في ربه
عند ابي يوسف و) يسعي (للموسر في نصفه عند محمد) لما قرناه (ولو خلف كل) واحدهما
(يعتق عبده) على حدة فقال احدهما ان دخل فلان الدار غدا فعبدى حر فقال الآخر
ان لم يدخل فلان الدار فعبدى حر (والمسئلة بحاها) اي قضى الغد ولم يدبر انه دخل ام لا (لا يعتق
واحد) من العبدن اجزا لان الجهالة في المقضي له والمقضي عليه فيمنع القضاء التناحش
الجهالة وفي العبد او احد المقضي له بسقوط نصف السعابة معلوم وهو العبد والمقضي به وهو سقوط
نصف السعابة معلوم ايضا والمجهول واحد وهو الحائث فغالب المعلوم المجهول وقيد بكون المعلق
معددا لانه قال عبدا حران لم يكن فلان دخل هذه الدار اليوم ثم قال امرأته طلاق ان كان دخل
اليوم عتق العبد وطلقت المرأة لان باليمين الاولى صار مقرا بوجود شرط الطلاق وباليمين الثانية
صار مقرا بوجود شرط العتق وقيل لم يعتق ولم تطلق وتامه في البحر فليطالع (ومر ملك ابنة)
او غيره من ذي رحم محرّم حال كون الملك شريكاً (مع) شخص (آخر) بشراء او هبة او صدقة
او وصية حتى حظه منه) نصفاً او غيره (ولا يضمن) الاب لشريكه ولو موسرا عند الامام لانه
رضي بافساد نصيبه كما اذا اذن له باعتاق نصيبه صريحا ودلالة وذلك لانه شاركه فيما هو حلة لعق
وهو شراء لان شراء القريب اعتاق (ولشريكه) الخيار بين (ان يعتق) نصيبه (او يسعي)
ايقائه على ملكه كالمكتسب كما مر (سواء علم الشريك انه ابنه او لا) وهو ظاهر الرواية منه لان سبب الرضا
يتحقق وان لم يكن عالما به ولان الحكم يدار على السبب وعنه انه ضمن اذا لم يعلم واو وصل قوله سواء
اي آخره بقوله ولا يضمن لكان النسب كما في اكثر النكث تدبر (وقال يضمن الاب) نصيب الشريك

(ان كان) الاب (موسرا) وهو قول الائمة الثلاثة لان شراء القريب اعتناق على الاصل فقد
افسد نصيب الشريك بالاعتناق فصار العبد بين اثنين اعتق احدهما نصيبه (وعند اعساره)
اي الاب (يسعى الابن) في نصيب الشريك لا ختياص ماله عند العبد وعند الائمة الثلاثة بق ملكه باع
او فعل به ماشاء كما مر (وكذا الحكم والخلاف) بين الائمة (لو علق عتق عند) لم يقل عتقه لعدم
التأثير لخصوصية الابن ولا لكونه ذارحتم محرم كافي الاصلاح (بشراء بعضه) بان قال العبد الغير
ان ملكتك بشقضا هتك فانت حر (ثم اشتراه) اي ذلك العبد (مع) رجل (آخر) بالاشتراك
(او اشترى نصف ابنه) ولو قال نصف قريبه لكان اشمل (من يملك كله) اي كل الابن حيث
لا يضمن لبايعه موسرا او ميسرا عند الامام لان البايع شاركه في العلة وهو الباع وهذا لان علة دخول
المبيع في ملك المشتري الايجاب والقبول وقد شاركه فيه فللبايع الخيار ان شاء اعتق و ان شاء
استسعى وقال ان كان القريب المشتري موسرا يجب عليه الضمان وقيد بكونه من يملك ابنته لانه
لو اشترى نصف ابنته من احد الشريكين وهو موسر زمه الضمان بالاجماع اما عندهما فظاهر
واما عندهم فلان الشريك الذي لم يبيع لم يشاركه في العلة فلا يخلل حقه بفعل غيره كما في التبين
(ولو اشترى الاجنبي نصفه) اي الابن (ثم) اشترى (الاب باقيد) حال كونه (موسرا ضمن
الشريك) اي فلا جنبي الخيار ان شاء ضمن الاب لانه لم يرض بافساد نصيبه (او) ان شاء
(استسعى) الابن في حظه لا ختياص ماليته عنده وهذا عند الامام (وقال يضمن الاب فقط)
لان يسار المعتق يمنع السعاية عندهما كما مر (ولو ملكاه بالارت فلا ضمان اجابا) لعدم الاختيار
فيه كما اذا كان رجلين عم وله جارية فروجها احدهما فولدته ولد اتم مات العم فورثاه عتق الولد على
الاب ولا ضمان عليه لانه ملك بالارت بخلاف ما اذا استولدته بالكاخ ثم ورثها مع غيره لان المستولد
ثم يصير مملوكا من شريكه نصيبه وضمان التملك لا يعتمد الصنع كما في الكافي (عبد لموسرين)
يكسر الراء وهو ثلاثة نفر لكن تقييده بيسار الثلاثة ليس عقيد لان الاجتياز بالمدير والمعتق واما الساكت
فلا اعتبار بحاله من اليسار والاعسار كما في البحر (ذره احدهم) نصيبه (واعتقه آخر) نصيبه
والثالث ساكت (ضمن) بالشديد (الساكت مدبره) اي لانه يختار له تضييع قيمة نصيبه فان اختاره
ضمن المدير للمعتق (و) ضمن (المدير معتقه ثلثه) اي ثلث قيمته حال كونه (مدبرا) اي
لا يضمن المدير معتقه (ما ضمن) اي لا يضمن قيمة مملكته بالضمان من جهة الساكت لان ملكه ثبت
مستندا وهو ثابت من وجه دون وجه فلا يظهر في حق التضمين هذا عند الامام لان التدبير محرم عنده
كالاتفاق فبقتصر على نصيبه لكنه افسد نصيب شريكه فاحدهما اختار اعتناق حصته فتعين
حقه فيه فلم يبق له اختيار امر آخر كالتضمين وغيره ثم للساكت توجه سببا لضمان التدبير والاعتناق
لكن ضمان التدبير ضمان معاوضة لانه قابل الاتئقال من ملك الى ملك وضمان المعاوضة هو الاصل
فيضمن المدير ثم للمدير ان يضمن المعتق ثلث قيمة العبد مدبرا وفي البحر لو كان بين اثنين ذره احدهما
ثم حرره الاخر فللمدبر تضمين المعتق ثلثه مدبرا ان كان موسرا وفي عكسه ان يستسعى المدير العبد
في نصف قيمته مدبرا لانه بالتدبير اختار ترك الضمان ولو لم يعلم بهما اول فان المدير تضمين المعتق ربع
القيمة واستسعى العبد في ربع القيمة ويرجع المعتق بما ضمن على العبد وكذا لو صدر الاعتناق والتدبير
منهما معا عند الامام (والولاء ثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق) لان العبد عتق على ملكهما على هذا المقدر
كما في الهداية وفي الغيبة ومراده انه يئنه وبين عصية المدبر والمعتق لان العتق لا يثبت
للمدبر الا بعد موت مولاه لكن قال في التتميع وهو غلط وبين وجهه فليطالع (وقال يضمن مدبره
شريكه) لان التدبير كالاتفاق لا يجرى عندهما فتعين ذره احدهم صار الكل مدبرا له ولا يجمع
اعتناق الاخر لمصادفته ملك الغير فيضمن ثلثي قيمته لشريكه (ولو موسرا) لانه ضمان تملك

فلا يختلف بالاعتسار واليسار بخلاف ضمان الاعناق فانه ضمان جنانية وعند الأئمة الثلاثة بضمن
المعنى بل في قيمة لهما لوموسرا ولو عسر الابعثق اصبههما (والولاء كله له) اي المدير وهننا
ظاهر (وفي قيمة المدير ثلثا قيمته قنا) وعليه الفتوى كافي اكثر المعبرات لان منافع المملوك ثلثة الاستخدام
والاستزباح بواسطة البيع وقضاء الدين بعمود المولى والتدبير بقوت الاستزباح وبقى له آخران
وفي صدر الشريعة ومن المنافع الوطى ورده بعض الفضلاء بان العبد المدير ليس فيه منفعة الوطى
واجاب بان الحكمة تراعى في الجنس لاني كل فرد والوطى متحقق في جنس بني آدم انتهى لكن بقي
هننا كلام وهو ان الوطى من قبيل الاستخدام تدبير وفي الفتح يستدل اهل الخبرة ان العلماء يجوزوا
بيع هذا فانت المنفعة المذكورة كم يبلغ فاذا كرهه وقيمه وهذا حسن عندي وقيل قيمته قنسا وهو غير
سديد وقيل نصف قيمته قنسا وقيل تقوم بمدته مدة عمره حزر اقيه فبالغت فهي قيمته (ولو قال
لشريكه هي) اي الاممة (ام ولدك وانكر) الشريك ذلك (تخدمه) اي تخدم الاممة المنكر (يوما
وتوقف) اصله تتوقف فحذفت احدى التائين (يوما) اي لا تخدم احدا يوما ولا سعاية عليهما
المنكر ولا سبيل عليه لقر وهذا عند الامام لان المقر اقران لا حق لها عليهما فيؤخذ باقراره
والمنكر يزعم انها كانت فلا حق له الا في نصفها ولو مات المنكر هتقت وتسمى في نصف قيمتها
لورثة المنكر (وقال المنكر ان يسئسبها في حظه ان شاء ثم تكون حرة) كلفت لانه للم يصدقه
صاحبه انقلب اقراره عليه كانه استولد هنا فتعنى بالسعيانية وذكر في الاصل رجوع ابن يوسف
الى قول الامام فعلى هذا ينبغي للصفة ان يبين فيقول في قوله الاول تدبير وان يعرض لثقتها او كسبها
وجنابتها وفي المختلف من باب محمدان نفقتها في كسبها فان لم يكن لها كسب فنفتها على المنكر
ولم يذكر خلافا وقال غيره نصف كسبها للمنكر ونصفه موقوف ونفتها من كسبها فان لم يكن
لها كسب فنصف قيمتها على المنكر لان نصف الجارية للمنكر وهو الاثني بقول الامام وينبغي
على قول محمدان لانفتة لها عليه اصلا واما جنابتها فتسمى فيها على قول محمد كالمكاتب وعلى
قول الامام جنابتها مرفوعة الى تصديق احدهما صاحبا كافي الفتح (وما) نافية (لام ولد تقوه)
اي بس لها قيمة لقوله عليه الصلاة والسلام اعتقها ولدها ومقتضى الحرية زوال التقوم (فلا يضمن
موسرا اعتق نصيبه منها) اي ام الولد يعني اذا كانت امة بين رجلين فولدت ولد افادعيها فصارت
ام ولد لهما فاعتقها احدهما وهو موسر لا يضمن حصصه شريكه عند الامام بناء على عدم
تقومها (وعندهما) والا ئمة الثلاثة (هي متقومة) كالمذكرة ولهذا الوفاق كل مملوك في حر اليوم يدخل فيه
ام الولد (فيضمن حصصه شريكه منها) في الصورة المذكورة بناء على تقومها **باب العتق المنهم**
(رجل له ثلثة اعيد قال) في صحته (لاثنين عنده احدا كاحر فخرج احدهما) وثبت الآخر (ودخل
الآخر) اي الثالث (فاطاد القول) اي قال احدا كاحر يؤمر بالبيان ان كان حيا كما اشار اليه بقوله
(ثم مات) المولى (من غير بيان) فان بدأ ببيان الايجاب الاول وقال عنيت به الثابت عتق وبتدل
الايجاب الثاني لانه يقي دأرا بين الحر والعبد في جواب ظاهر الرواية وان قال عنيت به الخارج
عتق بالكلام الاول ويومر ببيان الايجاب الثاني لصحته لكونه دائرا بين العبد وان بدأ بالثاني
وقال عنيت به الثابت عتق الخارج بالايجاب الاول لان الايجاب الاول دائر بينهما فاذا عتق الثابت
بالايجاب الثاني تعين الخارج بالاول وان قال عنيت به الداخل عتق ويومر ببيان الايجاب الاول
(عتق ثلثة ارباع الثابت) عند المولى وسعي في ربه (ونصف الخارج) بالاجماع (وعتق) يعنى
(نصف الداخل) عند الشيعين لانه عتق نصف الثابت والخارج بالايجاب الاول الدائر بينهما
ونصف الداخل بالايجاب الثاني الدائر بينه وبين الثابت وعتق ربع الثابت به لان النصف الذي
اعتاد ارباب شايخ فالاق في الحرية بطل وما في الرق صحيح فينصف ذلك النصف فيعتق به به

وقال

وقال محمد ربه (اي الداخل لان الايجاب الثاني لما اوجب عتق الربع من الثابت اوجبهم من الداخل لانه متصرف بينهما ووجب بان في الثابت ما اعان عتق النصف به كاهر ولا مانع في الداخل فان قيل يشكل هذا على اصلهما من عدم تجزئ الاعناق فالجواب ان عدم تجزئه اذا وقع في محل معلوم والاقسام هنا ضروري فيجزئ بلا خلاف لكن في التخييل والسهيل كلام فلبطالع (ولو قال) هذا القول (في امر صفة) الذي توفي فيه ومات قبل البيان وقيمة العبد متساوية فان كان له مال يخرج قدر المعتق من الثلث وذلك رقبته وثلاثة ارباع رقبته عندهما ورقبة ونصف رقبته عنده اولم يخرج ولكن اجازت الورثة فالجواب كما ذكرنا وان لم يكن له مال سوى العبيد (ولم يجز الورثة) ذلك (جعل) عند الشيخين (كل عبد سبعة كسهم العتق) ويانه ان حق الخارج في النصف وحق الثابت في ثلثة الارباع وحق الداخل عندهما في النصف ايضا فيحتاج الى مخرج له نصف ورابع واقلة اربعة فتعول الى سبعة فحق الخارج والداخل في سهمين وحق الثابت في ثلثة فبلغت سهام المعتق سبعة والعتق في مرض الموت وصية ومحل نفاذها الثلث فلا بد ان يجعل سهام الورثة نصف ذلك فيجعل كل رقبته على سبعة وسهام السباية اربعة عشر (و) حينئذ (عتق من الثابت ثلثة) اسهم من الاستماع (ويسمى) للورثة (في اربعة وثلث من الاخرين) اي الخارج والداخل (اثان) منها (وسمى كل منهما) للورثة (في خمسة) فيصير جميع المال اخدا وخمسين فيستقيم الثلث والثلثان (وعند محمد يجعل كل عبد ستة كسهم المعتق عنده) لان حق الداخل ربيع فيجعل كل رقبته ستة وسهام السباية اثني عشر (و) حينئذ (يعتق من الثابت ثلثة) اسهم من الاسداس (ويسمى في ثلثة و) يعتق (من الخارج اثان) فنها (ويسمى في اربعة و) يعتق (من الداخل واحد) فنها (ويسمى في خمسة) فيصير جميع المال ثمانية عشر فيستقيم الثلث والثلثان ايضا وعند الائمة الثلثة يفرع بينهم وفي كثير من المسائل يتسكون بالقزعة او يقوم الوارث مقامه في البيان ورزى عن احمد يفرع في الحيوة والمات (واوطلق كذلك قبل الدخول) اي ان كانت له ثلث ازواج مهرهن على السواء فقطعتهن قبل الوطئ على الصفة المذكورة (ومات بلا بيان) نوزع حكم الطلاق عليهن باعتبار الاحوال وهنا احكام ثلثة حكم المهر والميراث والقبلة اما حكم الميراث فلا داخله نصفه وانصف بين الخارجية والثابتة نصفان وعلى كل منهن حصة الوفاة احتياجا كما في الكافي واما حكم المهر فيقال (سقط ثلثة اثمان مهر الثابتة ورابع مهر الخارجية وعن مهر الداخلة بالعتق) لان بالايجاب الاول سقط نصف مهر الواحدة منصفاً بين الخارجية والثابتة فسقط ربيع كل واحدة ثم بالايجاب الثاني سقط اربع منصفاً بين الثابتة والداخلة فاصاب كل واحدة الثلث فسقط اثمان مهر الثابتة بالايجابين وسقط عن مهر الداخل وانما فرضت المسئلة قبل الوطئ ليكون الايجاب الاول موجبا للثبوت فاصابه الايجاب الاول لا يبق محلا للايجاب الثاني فيصير في هذا المعنى كالمعتق كما في اكثر المعبر ان كان فيه كلام قرره يعقوب باشا في حاشيته فلبطالع (هو) اي كونه بالاتفاق (المختار) قال صاحب الهبانية هذا قول محمد خاصة وعندهما يسقط ربه وقبل هو قولهما ايضا وعلى هذه الرواية الفرق لهما ان الكلام الاول انما يعتبر تعليقا في حق الداخل في حكم يقبل التعليق واما في حكم لا يقبله يكون تجزئ في حقه ايضا فالبراءة من المهر لا تقبل التعليق فيكون تجزئ بالنسبة اليه فثبت التردد في الكلام الثاني بين الصحة وعدمه في حق من نصف بخلاف المعتق فانه يقبل التعليق فلا يكون الكلام الثاني مترددا في حقه فثبت كانه والكلام الوافي في الكافي (والبيع) صحيحا او فاسدا وان لم يسلم المبيع على الصحيح او بشرط الخيار لا حددهما وكذا لا بصاء والاجارة والتزويج (بيان في العتق المبهم وكذا العرض على البيع والموت) والقتل (والحرير) سواء كان الحرير منجزا او معلقا والمزاد بالجزء ما لا يه فيه

فان قال عنيت به النبي زمني بقول احد كما حر صدق قضاياه كما في البحر (والتمه بغير الاستيلاء
والهبة والصدقة مسلمين) الى الموهوب له اي ان قال احد كما حرهما او مات احد هما
وذير اخدي امتيه بعد القول فكل من التصرفات المذكورة بيان ان المراد هو الاخر فان من حصل
له الا نشاء لم يبق محلا للعتق اصلا بالموت وللعق من جهته بالبيع وللعق من كل وجه بالتدبير
والاستيلاء فتعين الاخر والهبة بالتسليم والصدقة به بمنزلة البيع لانه عليك كما في الدرر وغيره
لكن قيد التسليم ليس بشرط لان المساومة اذا كانت بيانا فهذه اولى بلا قبض بل وقع اتفاقا
وقيد بالعتق المبهم لان الموت في النسب المبهم وامومية الولد المبهم لا يكون بيانا كما في البيع
(والوطئ) لاحدهما (ليس ببيان فيه) اي في العتق المبهم عند الامام هذا اذا لم يحصل منه العلوق
اما اذا حصل فعتقت الاخرى بالاتفاق (خلافا لهما) اي قالا هو بيان فعتقت الاخرى وبه قال الشافعي
وما لك في رواية لان الوطئ لا يجعل الا في الملك واحد بهما حرة فكان بالوطئ مستقبيا الملك في
الموطوءة فتضمنت الاخرى لزواله بالعتق كما في الطلاق وله ان الملك قائم في الموطوءة لان الايقاع
في المنكرة وهي معبنة فكان وطئها خلافا فلا يجعل بيانا ولهذا حل وطئها على مذهبه الا انه
لا يفتي به كما في الهداية وغيرها وفي الفتح ان الرجح قولهما وانه لا يفتي بقول الامام للمفدية من ترك
الاجتياح مع ان الامام ناظر الى الاحتياط في اكثر المسائل فعلى هذا ينبغي للمصنف ان يقدم قولهما
على قول الامام كما هو دأبه تأمل وقيد بالعتق المبهم لان الوطئ بالتدبير المبهم لا يكون بيانا بالاجماع
وقيد ان شاء بان التيقيل والممانعة والنظر الى الفرج بشهوة لا يكون بيانا بالاول وعن ابى يوسف
انه بيان واما الاستخفاف ولو كررها فلا يكون بيانا بالاجماع (وفي الطلاق المبهم هو) اي الوطئ
وفي الفتح قال الكرخي يحصل بالتبديل كما يحصل بالوطئ (والموت بيان) فمن كان له امر اثنان
وقال هذه او هذه او احدهما طالق ثم وطئ احدهما او ماتت تعين ان المراد هي الاخرى ولا بد
ان يكون الطلاق بيانا اما في الرجعي فلا يكون الوطئ بيانا لطلاق الاخرى لحل وطئ المطلقة
الرجعية كما في البحر فعلى هذا لو قيده بالباين لكان اولى تدبر (وان قال لامه) ان كان (اول ولد
تلدته ذكر) فانت حرة فولدت ذكرا اثنى ولم يدر اولهما فالذكر رقيق ويعتق نصف كل من
الام والاشئ) وهذه المسئلة على وجوه احدها ان يوجد التصديق بعدم العلم بالمولود والاولا والجواب
ما ذكر وهو كون الغلام رقيقا وعتق نصف الام والبارية لان كل واحدة منهما يعتق في حال
بان ولدت الغلام اول الام بالشرط والبنت بغيرها ان الام حرة حين ولد بها وترق في حال ان ولدت
البنت اول الام بالشرط فيعتق نصف كل واحدة وتسعى في نصف قيمتهما والغلام عبد بكل
حال تقدمت ولادته اوتأخرت لان ولادته شرط للعتق والحكم بعقب الشرط والثاني ان تدعى الام
ان الغلام اول والمولى منكر والبنت مسفيرة فالقول للمولى ويجلف على علمه فاذا حلف لم تعتق
واحدة منهما الا ان تقيم الام البينة بعد ذلك على خلافه وان نكل عتقت الامة والبنت والثالث
ان يوجد التصديق بان الغلام هو الاول فعتق الام والبنت دون الغلام والرابع ان يوجد التصديق
باولية البنت فاعتق احد وانما ان تدعى الام اولية الغلام ولم تدع البنت وهي كسيرة فان المولى
يحلف فان حلف لم يعتق احد وان نكل عتقت الام فقط والسادس ان تدعى البنت فان نكل حث
تعتق البنت فقط وهي من اغرب المسائل حيث تعتق البنت دون الام مع ان عتقها بتعبه الام
وهذه مأخوذة من الكافي وفي الفتح وهذا الجواب كما ترى في الجامع الصغير من غير خلاف فيه
والمذكور ليمد في الكيسانيات في هذه المسئلة انه لا يحكم بعتق واحد منهم لانا لم نتيقن بعقده
والاعتبار الاحوال بعد التيقن بالحرية ولا يجوز ايقاع العتق بالشك فعن هذا حكم الطحاوي بان
محمد كان اولامع الشيخين ثم رجع لكن في النهائية والبحر تفصيل فليراجع (ولا تشتط الدعوى

لصحة الشهادة على الطلاق وعتق الامه طال كونهما (معينه) لما فيهما من تحريم الفرج وهو
 حق الله تعالى فتقبل انفاقا (وفي عتق العبد والامه) غير المعينه تشترط الدعوى لصحة الشهادة
 عند الامام لان العتق حق العبد فلا يدين الدعوى وهي لا تتحقق من الجهول وعتق المبهم لا يحرم
 الفرج عنده كما مر (خلافا لهما) لان المشهود به حق الشرع وعدم الدعوى لا يمنع قبول الشهادة
 وهذا لان المشهود به العتق وهو حق الشرع الا يرى انه لا يحتاج الى قبول العبد ولا يرتد بده (فلوشهدا)
 اى رجلان على زيد (يعتق احد عبديه) بغير عين (او امته لا تقبل) شهادتهما عند الامام (الا)
 ان يكون (في وصية) وهو اسنشاء منقطع لان صدر الكلام لم يتناول كفاي البحر اى ان شهدا انه اعتق
 احد عبديه في مرض موته او شهدا على تدبيره في صحته او مرضه واداء الشهادة في مرض موته او بعد
 الوفاة تقبل استصحابا لان التدبير حيث ما وقع وقوع وصية وكذا العتق في مرض الموت وصية والخصم
 في الوصية انما هو الموصى وهو معلوم وعنه خلف وهو الوصي او الوارث كفاي الهداية وفي الدرر
 تفصيل فلبطالع (وعندهما) والائمة الثلاثة (تقبل) شهادتهما مطلقا وان تقدم الدعوى وفي
 الفتح لو شهدا بعد موته انه قال في صحته احد كما حر تقبل وهو الاصح اجتنابا للشروع (وان شهدا
 بطلاق احدى نسائه قبلت) شهادتهما بلا دعوى فيجبره القاضي على التعمين (اتفاقا) لتضمنه
 تحريم الفرج وهو حق الله تعالى وفي الكافي ولو شهدا انه حرر امه معينه وسماها فسنينا اسمها
 او شهدا انه طلق امرأه معينه وسماها ونسبنا اسمها بطلت شهادتهما لاقرارهما على انفسهما
 بالغفلة ولو شهدا بعتقه وحكم بشهادتهما ثم رجعا عنه فضمنا قيمته ثم شهد آخران بان المولى كان
 اعتقه بعد شهادتهما لم يسقط عنه الضمان اتفاقا وان شهدا انه اعتقه قبل شهادتهما لم تقبل
 ايضا ولم يرجعا بضمنا عند الامام وعندهما تقبل ورجعا على المولى بما ضمنا **باب الحلف بالعتق**
 الحلف بالفتح وسكون اللام وكسرهما القسم والمراد منه ان يجعل العتق جزاء على الحلف بان
 يعلق العتق بشئ (ومن قال ان دخلت الدار فكل مملوك) عبدا او امه (لى يومئذ حر) اى يوم
 اذ دخلت لان الثوبين في يومئذ عوض عن الجملة المضاف اليها الغطسة اذ ولغظ يوم ظرف
 لمملوك وكان التدبير كل من يكون في ملكي وقت الدخول حر كفاي البحر وفي الفهستان قيل انه
 مخالف لما مر ان اليوم مع فعل تمتد النهار ولانه لمطلق الوقت وفيه ان يومئذ مر كب والمركب غير
 المفرد انتهى لكن في الفتح تفصيل وحاصله ان لفظ ان لم يذكر الا كثيرا للعوض عن الجملة المحذوفة
 او عمدا لكونه حرفا واحدا ساكنا نحسبنا ولم يلاحظ معناها ولهذا لودخل لبلاعتق ما في ملكه
 لانه اضيف الى فعل لا يمتد وهو الدخول تدبر (يعتق بدخوله) اى الدار (من) هو (في ملكه)
 اى المعتق (عند الدخول سواء كان في ملكه وقت الحلف) واستمر الى وقت الدخول
 (او بعد دبره) اى بعد الحلف لان المعتبر قيام المالك وقت الدخول وهو حاصل فيهما (ولو لم يقبل)
 في بيته (يومئذ) بل قال ان دخلت الدار فكل مملوك لى حر (لا يعتق الا من كان في ملكه وقت
 الحلف) لان الشرط اعترض على الجزاء وهو العتق فيقتضى تأخر الجزاء الى وقت دخول الدار
 لا تأخر المالك فبعثق من بقى على ملكه الى زمان الدخول لا من ملكه بعده بخلاف الاولى لانه زاد
 يومئذ فيها ولا يفيد تلك الزيادة الا اذا انصرف يومئذ الى ما ملكه في المستقبل ولا فرق بين كون العتق
 معلقا او متجزا وسواء قدم الشرط او اخره وسواء كان التعليق بان او بخبرها كاذما او حقي
 (وكذا) لا يعتق (لو قال كل مملوك لى) او قال كل ما ملكه (حريه عند) وله في المصوتين مملوك
 فاشترى آخر بعد الحلف ثم جاء بعد عتق الذى في ملكه يوم حلف لالذى اشتراه بعده
 لان قوله كل مملوك لى يتناول ما ملكه زمان صدور هذا الكلام منه وقوله املكه للحال وانصرفه
 الى الاستقبال بقرينة السين او سوف فكان الجزاء حرية المملوك في الحال مضاعفا الى ما بعد الغد

فلا يتناول ما يملكه بعد الامين واو قال عتقت به ما استقبل ملكه حتى ما ملكه الجاهل وما استحدث
 الملك كما اذا قال زبيب طابق وله امرأة معروفه بهذا الاسم ثم قال لي امرأة البحرى عتقت بطلقت
 المهر وله بهذا الظاهر اللفظ والجهولة باعترافه كذا ههنا كما في البحر (والمملوك لا يتناول الجاهل) لانه
 اسم للمملوك مطلق والجنين مملوك به اللام ولانه عضو من وجهه والمملوك يتناول النفس لا الاعضاء
 وله هذا الملاك بيعة منقرا ولا يتجزى عتقه عن الكفارة وفرع عليه بقوله (فلو قال كل مملوك لي تاكرو
 حروله) اى للقائل (امة حامل فولدت ذكرا لاقل من نصف حول منذ خلف لا يعنى) كما يشبهه
 وقوله لاقل من نصف حول ليس قيد الاحتراز لانه لا فرق بين ان تلده لاقل من ستة اشهر والاكثر
 بل يكون وجود الحمل وقت الخلف متيقنا (واو) قال ~~كل~~ مملوك لي حر (لم يرد ذكر عتق)
 الحمل (بمعنى الامه) لان لفظ المملوك يتناول الذكور والاناث حتى لو قال نويت الذكور دون الاناث
 لم يصدق قضاء وفي اطلاقه يشعر بان يعنى الحمل تبعا لامه مطبقا سواء ولدت لاقل من نصف
 حول او لا ~~كثير~~ واسب كذلك بل القياس يقتضى يعنى الحمل اذا ولدت لاقل من نصف حول
 لوجود الحمل وقت الخلف يقين والا فلا لانه لا يتيقن بوجود الحمل وقت الخلف على ذلك وقد تقدم
 ان قولة كل مملوك لي الجاهل تنبع (ولو قال كل مملوك لي حر بعد موتى ضمان منى في ملكه عند الخلف
 من بزاز الا) اى لا يصير مديرا (من ملكه بعده) اى بعد هذا القول لانه لما اضاف العتق الى الموت
 من حيث انه اجاب العتق يتناول المملوك في الحال ويصير مديرا من حيث تعلقه بالموت ولا يجوز
 بيعه ولا يتناول من ملكه بعده ولا يصير هو مديرا حتى يسلط العتق فيجوز بيعه (لكن يعنى
 الجميع) اى من ملكه بعد الخلف وقوله (من الثلث هذمه ورة) اها عتق الاول فلانه مديرا واما عتق
 الثاني فلان اضافة العتق الى الموت من حيث انه اجاب بعد الموت بصير وصية فيتناول ما يملكه به
 هذا القول لان المعنى في الوصايا الملك خالفة الموت وقال ابو يوسف في النوادر يعنى الذى كان في
 ملكه يوم خلف ولا يعنى الذى ملكه بعد الامين لان اللفظ حقيقة الجاهل فلا يعنى به ما يملكه
 ولهذا صار مديرا دون الآخر ~~باب العتق على جعل~~ هو بالضم ما يجعل للعامل على عمله
 والمراد منه هنا العتق على المال (ومن اعنى) بصيغة المجهول والنائب عن الفاعل ضمير من (على
 مال) نقدا او عرض او حيوان ولو كان بغير عينه مكمل او موزون معلوم الجنس ويلزمه الوسيط في
 تسمية الحيوان والثوب بعد بيان جنسهما وان لم يسم الجنس بان قال انت حر على ثوب او حيوان
 فقبل عتق ولزمه قيمة نفسه كما في البحر وعند الشافعي لا يعنى في المال المجهول (اوبه) اى بذلك المال
 بان قال انت او هو حر على الف او بالف (فقبل) العبد المال في المجلس حاضر او غائبا فان كان
 حاضرا اعتبر مجلس الايجاب وان كان غائبا اعتبر مجلس علمه وقيد بقوله قبل لانه ان رد او عرض
 عن المجلس بالقيام او بالاشتغال بما يعلم به قطع المجلس بطل (عتق) في الحال سواء ادى المال او لا
 لانه معاوضة المال بغير المال فشا به النكاح والطلاق وفي البحر قال لعبد صم عنى يوما وصل
 عنى رصك عتق وانت حر عتق وان لم يصل ولم يصم او قال حج عنى وانت حر لا يعنى حتى حج
 (والمال) المشروط (دين) صحيح (طلبه تصح الكفالة به) لكونه دينا على حر (بخلاف بدل
 الكفاية) حيث لم تصح الكفالة به لانه ثبت مع المنافي وهو قيام الرق (وار قال) المولى له (ارادت
 الى الفاقانت حر او انا ادبت) بصيغة المجهول اوتى ادبت الى الفاقانت حر (صار ما ذونا) بالكسب
 (لا مكتوبا) اى لا يصير مكتوبا لانه صريح في تعليق العتق بالاداء فلا يتوقف على قبوله ولا يبطل
 برده والمولى بيعة قبل وجرد شرطه او مات وترك مالا فهو للمولى ولا يؤدى عنه ويعتق ولو مات
 المولى وفي يد العبد كسب كان اورثة المولى ويبيع العبد ولو كانت امة فولدت ثم ادت لم يعنى ولذا
 تبعا بخلاف المكاتب وانما صار ما ذونا لان المولى رغبه في الاكتساب بطلبه الاداء منه ومراه التجارة

لا الكفاي فكان اذ ناله دلالة (ويعتق) العبد (ان اذني) المال كلسه بنفسه لانه لو امر غيره بالاداء
 فادى لا يعتق بخلاف المكاتب كما في المحط (في المجلس) اوجوه المعلق به فلا يعتق ما لم يؤد في ذلك
 المجلس وفي البدائع لو ادى مكالن ادهم ذانير لا يعتق بخلاف المكاتب (او خلى) العبد (بين المولى
 وبين المال) بان وضعه في موضع يمكن المولى من اخذه (فيه) اى في المجلس (في التعلق بان)
 لانه بمجرد التعلق ليس له اثر في الوقت فيتقيد بالمجلس خلافا لابي يوسف (و) يعتق
 (مى ادى او) مى (خلى) يذنه وينه (في التعلق باذا) فلا يتقيد بالمجلس لان اذا الوقت متى فيم
 الاوقات كما بين في موضعه (ويجبر) اى الحاكم (المولى على القبض) ومعنى الاجبار فيه تنزيل الحاكم المولى
 منزلة القابض بالتخلية ويحكم يعتق العبد قبض اولالما هو المفهوم من الاجبار عند الناس من الاكراه
 بالضرب وغيره وقال زفر يعتق بالقبض فلا يجب على المولى القبول ولا يجبر عليه وهو القياس (وان
 ادى) العبد (البعض يجبر) المولى (على القبض ايضا) اعتبار البعض بالكل وقال بعض المشايخ
 ان ادى البعض لا يجبر على القبول فعلى هذه الرواية ان ادى البعض بطريق التخلية لا ينزل المولى
 منزلة القابض لكن المختار انه يكون قابضا (الا انه لا يعتق ما لم يؤد الكل) لان شرط العتق اداء
 الكل ولم يوجد فلا يعتق لهذا لانه لم يصرفا بضا في حق البعض وفي التبيين هذا اذا كان المال معلوما
 وان كان مجهولا بان قال ان ادبت الى درهم فانت حر لا يجبر على قبول المال لان مثل هذه الجهة لا يكون
 في المعاوضة فيكون يمين محضا ولا جبر فيها (كما وحط عنه البعض) بطلبه (فادى) العبد (الباقي)
 وكذا اذا حط الجميع لم يعتق لان شفاء الشرط بخلاف المكاتب (ثم ان ادى) العبد (الفاكسبها) اى العبد
 (قبل التعلق رجع المولى عليه بمثلها) لان ما كسبه قبله مال استحققه المولى (ويعتق) لوجود
 شرط العتق وهو مطلق الالف كما وخصب الف انسان فادى عتق ثم يرجع المقصوب منه عليه
 (وان ادى العبد الفسا) كسبها) اى العبد الالف (بعده) اى بعد التعلق (لا يرجع) المولى لانه
 مأذون من جهته بالاداء منه لكسبه يأخذ الباقي لان مال المأذون في التجارة للمولى وفي البحر
 ان ادبت الى الفانى كسب ابيض فاداهما في اسود لا يعتق ولو قال اذا ادبت الى الفاهذا الشهر فانت حر
 واداهما في غيره لم يعتق وفي المكاتب لا يبطل الا بالحكم او التراضي (ولو قال) اعبدته (انت حر بعد
 موتى بالف فان قبل) العبد (بعد موته) اى المولى (واعتقه الوارث) او الوصى او القاضى
 اذا امتنع الوارث (عتق) بالف (والا) اى وان لم يؤخذ المجموع وهو القبول بعد الموت واعتناق واحد
 من هؤلاء (فلا) يعتق بالالف وان جلا ان يعتقه الوارث مجانا وصرح الصدر الشهيد بان الاصح
 انه لا يعتق بالقول بل لابد من اعتناق الوارث كذا في الهداية فان قلت ينبغي ان يعتق حكما لكلام صدر
 من الاهل مضافا الى المحل وان كان الميت ليس باهل للاعتناق ولان القبول لم يعتبر في حالة الحياة
 فان لم يعتق بالقول بعد الوفاة الا باعتناق واحد منهم لا يكون معتبرا بعد الوفاة ايضا فلا يبق فائدة
 لقبوله بعد الموت قامت اجيب عنه ان العتق الحكمي وان كان لا يشترط فيه الاهلية يشترط قيام
 الملك وقته وهنا قد خرج من ملك المعلق وبني للوارث ومتى خرج عن ملكه لا يقع لوجود الشرط
 مع وجود الاهلية فانظرك عند عدمها وقوله انه لا فائدة للقبول بعد الموت ممنوع لانه اول القبول
 لم يضح اعتناق الوصى والقاضى لعدم الملك لهما ولم يلزم الوارث الاعتناق والحاصل ان المسئلة
 مختلف فيها فقال بعض المشايخ يعتق بالقبول بعد الموت من غير توقف على اعتناق احد وصحيح
 المتأخرون انه لا يعتق بالقبول وفي الخاتبة والتبيين لو قال انت حر على الف بعد موتى ان القبول
 فيه للجال لكن في البحر ليس بصحيح اذ لا فرق في المسئلة بين ان يؤخر ذكر المسال او يقدمه تأمل
 وقيد بقوله انت حر لانه لو قال انت مدبر على الف فانقول فيه للجال فان اقبل صلا مدبرا ولا يلزمه
 المال لان الرق قائم والمولى لا يستوجب على عبده دينا الا ان يكون مكاتبيا (ولو حرره على ان يجده

سنة فقبل العبد (عتق) من ساعته لان هذا عتق على عروض والعتق على عروض يقع بالقبول
قبل الامانة (وهي ان يخدمه تلك المدة) المينة والمراد من الخدمة الخدمة المعروفة بين الناس
في باب المدة لانه لو حرره على خدمته من غير مدة عتق وعليه ان يرد قيمة نفسه لان الخدمة مجهولة وقيد
بعلی ان يخدمه لانه ان قال ان خدمته سنة لا يعتق حتى يخدمه ويجوز بيعه قبل تمامها الا ان يعلق
بشرط ولو خدمه في هذه الصور اقل منها او اعطاه مالا عن خدمته لا يعتق وكذا لو قال ان خدمته
واولادى سنة فبعض الاولاد لا يعتق والفرق ان كلمة ان للتعليق وعلى للمعاوضة (وان مات المولى)
او العبد (قبلها) اى قبل الخدمة (لزمه قيمة نفسه) وتؤخذ من تركته ان كان الميت هو العبد
عند الشيخين (وعند محمد) وزفر (قيمة خدمته) وانما قلنا او العبد لانه لا فرق بين موت المولى
والعبد وفصل الزبلى اكل التفصيل فليراجع وقيد بموته قبل الخدمة لانه لو خدم بعض السيد
كسنة من اربع سنين ثم مات فعلى قولهما عليه ثلثة ارباع قيمته وعلى قول محمد عليه قيمة خدمة ثلث
سنين كما في شرح الطحاوى وفي الجاوى ويقول محمد نأخذ (وكذا لو باع المولى العبد من نفسه يعين
فهلكت العين) (قبل القبض يلزمه) اى العبد (قيمة نفسه) عند الشيخين (وعند محمد قيمة
العين) الخلافية الاولى مبنية على خلافية هذه المسئلة ووجه السبب انه كما يتعذر تسليم العين
بالهلاك يتعذر الوصول الى الخدمة بموت العبد فصارت نظيرها له انه معاوضة مال بغير مال لان نفس
العبد ليست بمال في حقه اذ لا يملك نفسه ولهما انه معاوضة مال بمال لان العبد مال في حق المولى
(ومن قال لاخر اعتق امك بالف درهم على ان تزوجهها ففعل) اى اعتقها الاخر (وابت)
اى امتعت الامه عن (ان تزوجه عتقت) الامه (فلاننى عليه) اى على القائل لان اشتراط
البدل على الاجنبى جائز في الطلاق لا العتاق (ولو ضم) القائل (عنى) اى اى قال اعتق امك عنى
بالف والمسئلة بحالها (قسم الالف على قيمتها) اى قيمة الامه (ومهر مثلها) لو فرضنا ان قيمتها
الف درهم ومهر مثلها خمسمائة فثلثا الالف حصه القيمة وثلثه حصه مهر مثلها (ولزمه)
اى الاخر (حصه القيمة) وهى ثلثا الالف (وسقط عنه) ما يخص المهر) لانه لما قال عنى تضمن
الشراء اقتضاء واذ كان كذلك فقد قابل الالف بالرغبة شراء والبضع نكاحا فانقسم عليهما
ووجب حصه ما سأل له وهو الرقبة وبطل عنه ما لم يسلم وهو البضع (ولو) لم تأبه (تزوجته)
اى الامه الاخر (حصه المهر لهما) اى الامه (في الوجهين) اى في صورتى ضم عنى وتركه (وحصه
القيمة للمولى في الثانى) اى في صورة الضم (وهدر في الاول) اى وحصه القيمة هدر في صورة ترك الضم
وقيد باشتراط التزوج من الاجنبى لانه لو اعتق المولى امه على ان يزوجه نفسها فزوجه
فالمهر امهر مثلها عند الطرفين وعند ابى يوسف يجوز جعل العتق صدا فان ابنت فعليها قيمتها
في قولهم جميعا وهذا شامل للدبرة والمكاتبه دون ام الولد لما قال في البحر عن الخائنة ام الولد
اذا اعتقها مولاها على ان تزوج نفسها منه فقبلت عتقت فان ابنت تزوج نفسها منه لاسعابه عليها
انتهى وفي الصحيح بشكل على عدم وجوب السعابه هنا ما ذكره في مسئلة وجوب السعابه على ام الولد
اذا اسلمت فكان ينبغي ان تسعى للمولى في قيمتها لانه مغرور من قبلها انتهى لكن اسلام ام الولد
لا يوجب العتق بل تعتق بالسعابه لئلا تكون تحت الكافر ولا تدخل المولى في اسلامها حتى تسقط
بخلاف ما اذا ابنت ان تزوج نفسها منه لان الاعتاق من قبله فافتراقا تامل **باب التدبير**
هو تعليق العتق بمطلق موته كفى الكنز وغيره وفي البحر فخرج بقيد الاطلاق التدبير المقيد كعتقه
بموت موصوف بصفة وكذا التعليق بموته وموت غيره فخرج ايضا انت حر بعد موتى بيوم او شهر
فهو وصية باعتاق فلا يعتق بعد عتق المولى الا باعتاق الوارث او الوصى وخرج بموته تعليقه بموت
غيره كقوله ان مات فلان فانت حر فانه لا يصير مدبرا اصلا لا مطلقا ولا مقيدا فاذا مات فلان عتق

من غير شئ انتهى فبهذا ظهر ان ما قاله صاحب الدرر من انه هو تعلق المولى عتق مملوكه بالموت
هو ان كان موته او موت غيره محلف تأمل وهو نوعان مطلق ومقيد فاشارة الى الاول بقوله (المديبر
المطلق من قال له مولاه اذامت فانت حر او انت حر عن دبر منى او) انت حر (يوم اموت) لان
اليوم اذا قرن بفعل لا يمتد راد به مطلق الوقت فيكون مديبرا مطلقا ولو نوى باليوم النهار دون الليل
صححت نيته لأنه نوى حقيقة كلامه فلا يكون مديبرا مطلقا لاحتمال ان يموت بالليل وانما هو مقيد فيعتق
بموته نهسا راوله بيعة (او مع موتى) لان اقتران الشئ بالشئ يقتضى وجوده معه (او عند موتى
او في موتى) فانه تعلق العتق بالموت ولا بد من وجوده اولا وفي تستعار بمعنى حرف الشرط كما عرف
في الاصول وقول ان يلقى تبعا للحيطان حرف الظرف اذا دخل على الفعل يصير شرطاً سماحاً وتماه
في المنع والحديث كالموت فلو قال ان حدثت حدثت فانت حر فهو مديبر وكذا اذا ذكره كان الموت
الوفاء او الهلاك لان المعنى واحد (او انت مديبر او قد دبرك او انت الى مائة سنة) اى
ان مت من هذا الوقت الى مائة سنة (وغلب موته فيها) بان يكون ابن ثمانين سنة مثلاً فانه في الصورة
مقيد وفي المعنى مطلق لان الغالب ان يموت في هذه المدة لان التعلق بما لا يعش اليه المولى في الغالب
كالتعلق بنفس موته وهو المختار خلافاً لابن يوسف (او) قال (او صبت لك بنفسك او) قال او صبت
لك (برقبك) لان العبد لا يملك رقبة نفسه والوصية تقتضى زوال ملك الموصى وانتقاله الى الموصى له
وانه في العبد حرية مثل قوله بعث نفسك منك او وهبته لك (او) قال او صبت لك (بثلاث مالى)
لانه يقتضى ملكه ثلث جميع ماله ورقبته من ماله فملكها فيعتق وكذلك بسهم من ماله لانه عبارة
عن السدس ولو قال لجزء من ماله لا يكون تدبيراً لانه عبارة عن جزء مبهم وانتمين الى الورثة فلا يكون
رقبه داخلية في الوصية لامحالة كما في الاختيار (فلا يجوز اخراجه عن ملكه) بطريق من الطرفين
(الا بالتق) والسكابة فلا يباع ولا يوهب ولا يرهن ولا يورث ولا يجعل بدل الصلح الا عند الشافعي
فان عنده يجوز بيعه وغيره من التصرفات التملكية كالمديبر المقيد (ويجوز استخدامه وكتابه وبيجاره
والامة) التي جعلت مدبرة (نوطاً وتزوج) اى يجوز للمولى ذلك ويجوز ان يزوجهها جبراً عليها
وكذا المديبر كافي النحر وفي التنوير والمولى احق بكسبه وارثه وبمهر المدبرة لانه من الاكساب
(واذا مات سيده) اى سيد المديبر (عتق) المديبر (من ثلث ماله) ان خرج من الثلث ماله (وان لم يخرج)
العبد (من الثلث في حسابه) اى بحسب ثلث ماله ويعتق بقدره ويسعى في باقيه (وان لم يترك)
السيد (غيره) اى غير المديبر من المالى (سعى في ثلثه) هذا اذا كان للسيد وارث ولم يجزه ولو لم يكن له
وارث او كان لكنه اجازة يعتق كله لانه في حكم الوصية فيقدم على بيت المال ويجوز باجازه الوارث
ولكونه وصية اوقته المديبر فانه يسعى في جميع قيمته لانه لا وصية للقاتل وام الولد اذا قتلت مولاه
اعتق ولا شئ عاينها ان خطأ كما في شرح الطحاوى (وان استغفره) اى المديبر (دين المولى سعى
في كل قيمته) لانه لا يمكن نقض العتق فيجب رد قيمته والمراد من القيمة هنا القيمة مديراً كما في اكثر
المعتبرات قيد بكون الدين مستغراً فان الدين لو كان اقل من قيمته فانه يسعى في قدر الدين والزيادة
على الدين ثلثها وصية ويسعى في ثلثي الزيادة كما في شرح الطحاوى (واود بر احد الشر يكين
وضمن نصف شريكه) قنا (ثم مات) المديبر (عتق نصفه بالتدبير وسعى في نصفه) لان نصفه
على ملكه من غير تدبير عند الامام (خلافاً لهما) فانهما قالا يعتق جميعه بالتدبير لان تدبير بعضه
تدبير الجميع وهى فرع مسألة التجزى وفي التنوير وولد المدبرة مديبر ان كان التدبير مطلقاً واما مقيداً
فلا وفيه اشارة الى ان ولدا المديبر ليس مديراً لان التبعية انما هي للام لا للاب او ولدت المدبرة من سيدها
فهى ام ولده وبطل التدبير (والمقيد) عطف على قوله المطلق (من قال له ان مت من مرضى
هذا وسفرى هذا او من مرض كذا الى عشر سنين او الى مائة سنة واحتمل عدم موته فيها) بان يكون

ابن خمسة عشر سنة مثلا (فيجوز بيعه وهبته ورهنه) لان الموت على هذا الوجه ليس بقطعي
فلم ينفذ النسب في الحال واما الموت المطلق فكان قطعا (فان وجد الشرط عتق عتق المدبر)
اي عتق من الثالث كما يعتق المدبر المطلق منه لوجود الاضافة الى ما بعد الموت وزوال التردد وهذا
النسب ليس من وجوه حتى يرد ما قال بعض الفضلاء من ان التديرا اذا كان مطلقا وله السعاية
يقوم المعتق مدبرا واذا كان مقيدا يقوم قنا فلا يكون عتق المدبر كعتق المطلق تأمل وفي الخاتمة رجل
صحح قال لعبدان حر قبل موته بشهر فمات بعد شهر عتق عن جميع ماله وهو الصحيح لان على
قول الامام يستند العتق الى اول شهر قبل الموت وهو كان صحح في ذلك الوقت وقبل من ثلث
ماله ولو مات قبل الشهر لا يعتق لانه مدبر مقيد وقيد بالصحيح لانه في المرض فيعتق من الثلث اجساما
كافي النهاية وفي الكافي ان مات فلان اومت انا فمات حر او قال اذامت انا او مات فلان فانه لا يصير
مدبرا لانه تعلق عتقه بموته بصفة كونه صيرت اخر عن موت فلان فصار مدبرا مقيدا وعند زفر
يصير مدبرا مطلقا **باب الاستيلاء** هو انه طلب الولد مطلقا وام الولد تصدق
لغته على الزوجة وغيرها من لها ولد ثابت النسب وغيرها ثابت النسب وشرط طلب المولى الولد من امته
وام الولد المستولدة وهما من الاسماء التي خرج بهما في الشرع من العموم الى الخصوص (لا يثبت
نسب واد الامه) في اول مرة (من مراها) المعترف بوطنها (الا ان يدعيه) اي الولد
واو اعترف بالحل بان يقول جل هذه الامه هي اوهي جل هي او ما في بطنها من ولد فهو هي او قال
ان كانت جل هي فهو هي فان جاءت به لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه منه ولا فرق بين حيايه وعامه
بعد ما استبان خلقه وان جاءت به لاكثر لم يثبت الا باعترافه ولا يقبل بعده انها لم تكن حامله وان كان
ربحا ولو صدقته الامه بخلاف ما اذا قال ما في بطنها هي ولم يقل من جل او ولد ثم قال بعد كان
ربحا وصدقته لم تضرم ولد كافي البحر وعنده الامه الثلثة يثبت نسبه اذا اقر بوطنها وان عزل
عنها اي ان يدعي انه استبرأها بعد الوطى بحبيضة لانه لما ثبت النسب بعقد النكاح فلان يثبت بالوطى
ولى ولان وطى الامه يقصد به قضاء الشهوة دون الولد لوجود المانع منه وهو دهاب تقومها به
عند الامام ونقصان قيمتها عندهما فلا بد من الدعوة بخلاف العقيد فان الولد مقصود منه فلا حاجة
الى الدعوة وفي البحر من ياعن المحيط عن الامام اذا مال الرجل جاريته فمادون الفرج فاخذت
الجارية ماء في شيء فاستدخلته فرجها في حداث ذلك فعلت الجارية وولدت فالولد له
والجارية ام ولد له انتهى هذا ليس على الاطلاق بل اذا ولدت بعد ما دعي الاولى مرة والا
لم يثبت النسب بلا دعوة تأمل (واذا ثبت) نسبه منه بدعوة (صارت) الامه (ام ولد) له
(لا يجوز اخراجها عن ملكه) بطريق من الطرق فلا يجوز بيعها ولا هبتها ولا تملكها حتى
لوقضى القاضي بجواز بيعها الا ينفذ وهو ظاهر الروايات (الا باعتق) فاذا اعتقها في حال حيايه
لبقاء ملكه وولاية هذه التصرفات تستغديه فلها ان الكسب والغلة والعقرو المهر للمولى وفي البحر
وازوجها فولدت لاقل من ستة اشهر فهو للمولى والنكاح فاسد وان ولدت لاكثر فهو ولد الزوج
وان ادعاه المولى لىكن يعتق عليه لاقتراره بجريته وان لم يثبت نسبه (وتعتق بعد موته) اي موت
السيد (من جميع ماله ولا تسجي) اي ام الولد (لبيته) لاغريم شبيها لان الحاجة الى الولد اصلية
فتقدم في حق الغرماء والورثة بخلاف تدبيره فانه وصية بما هو من زوائد الحاجج هذا اذا اقر
في الصحة اما وقال لامته في مرضه ولدت هي فان كان هنالك ولد او جعل عتق من جميع المال والا
فن الثلث كافي المحيط (ويثبت نسب ولدها بعد ذلك) اي بعد ما دعي الاولى مرة (بلا دعوة)
بكسر الدال لانه بدعي الاول تعين الولد مقصودا منها فصارت قرانها كالتكويح ولهذا لم يرها

العدة بثلاث بعد العتق هذا اذا لم تحرم عليه اما اذا حرمت عليه بوطئ امها ونحوه فبها يت
 ولد لا اكثر من ستة اشهر لم يثبت الا بالدعوة لا بشرايع الفرائض (وان نفاه) بعدما اختلف بالاول
 (اتنى) لان فراشها ضعيف بملك نقله بالبر ويج بخلاف المنكوحه حيث لا يثبتى نسب ولدها
 الا باللعان لتأكد الفرائض واسئنى صاحب الثوب فقال الا اذا قضى به قاض او نطاول الزمان
 فلا يثبتى بنفيه واعلم ان الفرائض اما ضعيف وهي الامه او متوسط وهي ام الولد او قوى وهي
 المنكوحه وقد مر حكمها او قوى وهي المعتدة فيثبت نسب ولدها ولا يثبتى اصلا لعلم اللعان
 (ولو استولدها بنكاح) اى لو تزوج امه غيبه فولدت له (ثم ملكها) بشرائها وغيره (فهى
 ام ولد له وكذا) تصير ام ولد له (لو استولدها بملك ثم استحققت ثم ملكها) لان نسب الولد
 ثابت منه في الصورتين فثبت امومية الولد لانها تنعمه وعند الأئمة الثلاثة لانصير الامه ام ولده
 اذا ملكها زوجها بعد ما ولدت منه لانها علقته منه برقيق فلا تكون ام ولده (بخلاف ما لو استولدها
 برزاق ملكها) حيث لانصير ام ولدا جاعا لان نسب الولد غير ثابت منه (ولو اسلمت ام واد النصراني)
 او مدبرته والمراد من النصراني الكافر (عرض عليه) اى المولى (الاسلام فان اسلم فهى له
 وان ابى) عن الاسلام (سفت) اى ام ولده التي اسلمت (في قيمتها) والمراد بقيمتها هنا ثلث
 قيمتها لو كانت قنا كما في الغايه (وهى كالمكاتبه) لا تعتق حتى تؤدى وقال زفر تعتق في الحال
 والسمايه دين عليها (ولا تزق بعجزها) عن السمايه لانها لوردت فنه اعبدت مكاتبه لقيام
 الموجب (وان مات) النصراني قبل السمايه (عنتت بالسمايه) لانها ام ولده قيد بام الولد
 لانه لو اسلمت فنته الذى عرض الاسلام على الذى فان اسلم فيها ولا يجبر ببيعها تخلصا من يد
 الكافر وكذا نفسه (ومن ادعى ولدا له فيها) اى فى الامه (شرك) اى شركة (يثبت نسبه)
 اى الولد (منه) اى من المدعى لانه لا يثبت فى نصقه لمصادفته ملكه ثبت فى السابق ضرورة انه
 لا يجزى لما ان سببه لا يجزى وهو الملقوق اذ الوالد الواحد لا ينفق من مائتين ولا فرق في ذلك بين
 ان يكون الدعوى فى المرض او فى الصحة (وصارت) الامسه (ام ولده) لان الاستيلاء لا يجزى
 عندهما وعند بصير نصيبه ام ولده ثم يملك نصيب صاحبه بالضمان وهو الذى ذكره بقوله (وضمن)
 المدعى (نصف قيمتها) يوم العلق ولا فرق في هذا بين ان يكون موصرا او معسرا بخلاف ضمان
 العتق (و) ضمن (نصف عقرها) لوطنه امه مشتركة اذ الملك يثبت حكمها للاستيلاء فيتعقبه
 الملك في حفظ صاحبه (لا فيمة ولدها) اى لا يضمن قيمته لان الضمان وجب حين العلق والنسب
 يثبت منه فصار حرا (وان ادعاه معا) وقد استويا فى الاوصاف اى اذا حال الشريك ان ولد الامه
 المشتركة التي حبلت فى ملكهما وكذا اشتراها حبل لا يختلف ثبوت النسب منهما وتعامه فى التبيين
 (يثبت) نسبه (منهما) لما روى ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كتب الى شرح في هذه
 الحادثة بسا فليس عليهما ولم يدين لهما هو ابهما بردهما ورتانه وهو لباقي منهما وذلك
 بحضور من الصحابة رضى الله تعالى عنهم من غير تكبير فكان اجاعا ومثله عن علي رضى الله تعالى عنه
 ايضا وعند الأئمة الثلاثة يرجع الى قول القافة فيعمل بقول القاييف (وهى ام ولد لهما) لان دعوة
 كل واحد منهما فى نصيبه راجعه على دعوة صاحبه فيصير نصيبه ام ولده قيدنا بقولنا حبلت لانه لو كان
 الحمل فى ملك احدهما نكاحا ثم اشتراها هو واخر فولدت لاقبل من ستة اشهر فهى ام ولد الزوج لان
 نصيبه منها صار ام ولده والاستيلاء لا يجزى عندهما ولا يثبته عنده فيثبت فى نصيب شريكه
 ايضا وقيدنا استويا فى الاوصاف لانه اذا لم يستويا فيها بان وجدنا المرجع فى حق احدهما لا يعارضه
 المرجوح فيقدم الاب على الابن والمسلم على الذمى والحرج على العبد والذمى على المرتد والتكلى
 على المجوسى والعبدة لهذه الاوصاف وقت الدعوة لا العلق كما فى الغايه وغيرها فعلى هذا لو قيد

المصنف كما قبله الكائن احسن تأمل وفي الخاتمة اذا اراد الرجل ان يزوجه ام ولد له ينبغي ان يستبرئها
بحيضه ثم يزوجه فان زوجها قبل ان يستبرئها جاز النكاح ولو اجتمعها ثم زوجها لا يجوز النكاح
حتى تنقضي عدتها بثلاث حيض فان زوجها قبل الاعتساق فولدت ولدان الزوج فالولد يكون
بمزاها الام يعتق بموت المولى من جميع المال وفي البحر ثبت النسب من المدعيين وان كثرا عند الامام
وعند ابي يوسف ثبت من اثنين وعند محمد ثبت من الثلاثة لا غير وقال زفر ثبت من خمسة فقط
ولو تنازعت فبدا امران قضى به بينهما عنده وعندهما لا يقضى للرايين ونماه فيه فليطالع (وعلى كل)
واحد منهما (انصف عقرها وتقاصا) لعدم فائدة الاشتغال بالاستبراء اذا كان نصيب احدهما
اكثر فاعلم انه الزيادة المهر يجب لكل واحد منهما بقدر ملكه فيها بخلاف النوبة والارث والولاية
فان ذلك لهما سوية وان كان احدهما اكثر نصيبا من الآخر (ورث الابن من كل واحد منهما
ميراث ابن) ككامل لان كل واحد منهما اقر له على نفسه بنوته على الكمال فيقبل قوله
(ورثان منه ميراث اب واحد) لان المستحق احدهما فيقتسمان نصيبه لعدم الاولوية وفيه
اشارة الى انه لو مات احدهما قبل الولد فيجمع ميراثه للباقي منهما وان الولاية عليه في التصرف
مشتركة كما في البحر (وان ادعى وادامة مكاتبه) يعني ان وطئ المولى امة مكاتبه فولدت فادامة
(فصدمه المكاتب يثبت نسبه) اي الولد (منه) اي المولى لثبوت نسبه على ذلك (و) يجب
عليه (اي المولى) (فحتمه) اي الولد لانه في معنى ولد المهر وحيث اعتمد دليله وهو انه كسب كسبه
فلم يرض برقه فيكون حرا بالقيمة ثابت النسب منه (و) يجب على المولى (غفرها) لانه وطئها
بغير نكاح ولا ملك يمين وقد سقط عنه الحد بالشبهة (ولا تضرم ولده) لانه لا ملك له فيها حقيقة
(وان لم يصدقه) اي المكاتب المولى في ذمته (لا يثبت النسب) اي نسب الولد منه وقال ابو يوسف
ثبت ولا يعتبر تصديقه اعتبارا بالاب يدعى ولد جاربه ابنه وجوابه ظاهر وهو الفرق بان المولى
لا يملك التصرف في اكساب مكاتبه حتى لا يملكه والاب يملكه فلا يعتبر تصديق الابن (الآن
دخل الولد في ملكه وقتما) فحتمه يثبت نسبه منه لان الاقرار به باق وهو الموجب وزال حق المكاتب
وهو المانع وفي التنوير وغيره ولدت منه جاربه غيره وقال اخيه الى مواليها والولد ولدى فصدقه
المولى في الاحلال وكذبه في الولد لم يثبت نسبه ولو ملكها بعد تكذيبه يوما يثبت النسب ولو صدقه
في الولد يثبت نسبه ولو استولد بجارية احد ابويه او امراته وقال ظننت حلها لي لاحد ولا نسب
وان ملكه يوما عتق عليه وفي المعجم تفصيل فليطالع **كتاب الايمان** جمع اليمين
ذكرها عقيب العتاق لمناسبتها له في عدم تأثير الهزل والاكرام فيهما كالطلاق وقدم العتاق
عليها لقربة من الطلاق لاشتراكهما في الاسقاط (اليمين) في اللغة مشتركة بين الجارحة والقسم
والقوة وانما سمي هذا العقد يمينا لانهم يتناسكون بايمانهم حالة الخالف وفي البحر تنقلا عن المعجم
ومفهوم لفظه اليمين لغة جملة اولي انشائية صريحة الجزئين يؤكد بها جملة بعبارة خبرية وترك
لفظة اولي بصيره ضمير مانع لدخول نحو زيد قائم زيد قائم وهو على عكسه فان الاولى هي المؤكدة بالثانية
من التأكيد اللفظي لكن قوله يؤكد بها جملة بعدها يخرجها ايضا فلا حاجة لقوله اولي تأمل
وخرج بالانشائية نحو تعاقب الطلاق والعتاق فان الاولى ليست انشائية فليست التعاقب ايمانا
لغة وفي الشرح (تشوية) الخالف (احد طرفي الخبر) من الفعل والترك (بالقسم به) وهذا
التعريف اولي من تعريف صاحب الدرر وهو تقوية الخبر بذكر اسم الله لشموله الخلف بصفات
الذات وفي البحر تنقلا عن المعجم واما مفهوم لفظه اليمين اصطلاحا فيجملة اولي انشائية مقسم فيها
باسم الله تعالى اوصفة يؤكد بها مضمون ثابته في نفس السامع ظاهرا وتحمّل التكلم على تحقيق
معناها فدخلت بتبديد ظاهر الغموس والالتزام مكره وكفرا وزوال ملك على تقدير ليع عنه او محجوب

الحلف عليه فدخلت التعليقات انتهى لكن قوله اولى من ذلك ايضا لقوله يؤكد بها مضمون تأييد
 البروق في البحر وسببها الغائي نارة ايقاع صدقه في نفس السامع ونارة جعل نفسه او غيره على الفعل
 او الترك فيين المفهوم اللغوي والشريعي عموم من وجه التصادقهما في اليمين بالله وانفراد اللغوي
 في الحلف بغيره مما يعظم وانفراد الاصطلاح في التعليقات وشروطها العقل والبلوغ والاسلام
 ومن زاد الحرمة كالشعبي فقد سهى لان العبد يعتقد بيمينه ويكفر بالصوم وركنهما اللفظ المستعمل
 فيها وحكمها وبجوب البراءة والكفارة خلفا كافي النكاح وهو بيان لبعض احكامها لان البر
 يكون واجبا ومنهويا وحراما وان الحنث يكون واجبا ومنهويا وفي التبيين واليمين لغير الله تعالى
 ايضا مشروع وهو تعليق الجزاء بالشرط وهو ليس بين وضعا وانما سمي يمينا عند الفقهاء لحصول
 معنى اليمين بالله وهو الحلف او المنع واليمين بالله تعالى لا يكره وتقليله اولى من تكثيره واليمين
 بغيره مكروهة عند البعض وعندنا هم لا يكره لانه يحصل بها الوثيقة لاسيما في زماننا وفي البحر
 من اراد ان يحلف بالله تعالى فقال خصمه لا اريد الحلف بالله بخشي على ايمانه (وهي) اي اليمين
 (ثبث) باعتبار الحكم فانها باعتبار اعداد اكثر من ان تعد (عموس) هو فاعول بمعنى فاعل وهو الحلف
 على اثبات شئ او نفيه في الماضي او الحال يعتمد الكذب في هذه اليمين باثم فيها صاحبها
 لقوله عليه الصلاة والسلام اليمين الغموس تدع الديار بلاقع ومن حلف كاذبا ادخله الله النار
 وسيت عموس لانها تغمس صاحبها في النار (وهي) اي اليمين الغموس (حلفه) يقع الحاء وكسر
 اللام او سكونها يمين يؤخذ بها العهد ثم سمي به كل عمن والمراد به المعنى المصدري اي حلف الحالف
 بالله كما في القهستاني (على امر ماض او حال كذا عددا) حالان من الضمير في حلفه بمعنى
 كاذبا متعمدا ويصح ان يكونا صفتين لمصدر محذوف اي حلفا والكذب هو الانخبار عن الشئ
 على خلاف ما هو عليه عددا كان او سهوا لانه لا ياتم بالسهو وهذا هو المشهور لكن في الكرمانى وغيره
 ان الكذب يرجع الى ما في الذهن دون الخارج كما في القهستاني (وحكمها) اي اليمين الغموس
 (الاثم ولا كفارة فيها) اي في اليمين الغموس (الاتوبة) استثناء منقطع او متصل وقال الشافعي
 تجب فيها كفارة لانها لما وجبت باليمين المتعمدة في الغموس اولى ولنا قوله عليه الصلاة والسلام
 خمس من الكبائر لا كفارة فيها الا شرك بالله وقتل النفس بغير حق وعقوق الوالدين والفرار
 من الزحف واليمين الفاجرة ولانها كبيرة محضمة فلا تجب بها الكفارة كسائر الكبائر (و) ثانيها (لغو)
 سميت به لانها لا يعتمد بها فان اللغو اسم لما لا يعتمد (وهي حلفه على امر ماض) او حال (نظنه كما
 قال) (هو بخلافه) اي ان ذلك الامر في الواقع خلاف ما ظنه كما اذا حلف ان في هذا الكون
 ماء على انه رآه كذلك ثم اريق ولم يعرفه وانما قلنا او حال لانها تكون في الحال ايضا كذلك
 وفي البحر نقل عن البدائع قال اصحابنا هي اليمين الكاذبة خطأ او غلطا في الماضي او في الحال وهي
 ان يخبر عن الماضي او عن الحال على ظن ان الخبر به كما خبر به وهو بخلافه في النفي او في الاثبات وقال
 الشافعي يمين اللغو هي اليمين التي لا يقصدها الحالف وهو ما يجري على السن الناس في كلامهم من
 غير قصد اليمين من قولهم لا والله وبلى والله وسواء كان في الماضي او في الحال او في المستقبل اما عندنا
 فلا لغو في المستقبل بل اليمين على امر مستقبل يمين معقودة فيها الكفارة اذا حنث قصد اليمين اولا
 وانما اللغو في الماضي والحال فقط وما ذكره محمد على اثر حكايته عن الامام ان اللغو ما يجري بين
 الناس من قولهم لا والله وبلى والله فذلك محمول عندنا على الماضي او الحال وعندنا ذلك لغو فيرجع
 حاصل الخلاف بيننا وبين الشافعي في يمين لا يقصدها الحالف في المستقبل فعندنا ليست بلغو
 وعنده هي لغوات هي وبهذا تبين لك ان اللغو اعم مما ذكره المصنف باعتبار ان اليمين التي لا يقصدها
 الحالف في الماضي او الحال جعلها لغوا وعلى تفسيره لا يكون لغوا فعلى هذا لو لم يقيد بالماضي

كان اول تدبر (وحكمها رجاء المغفر) اى ترجوا ان لا يؤاخذ الله بها صاحبها لبقوله تعالى
لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم وانما يصلي عدم المؤاخذة بالرجاء مع ان عدم المؤاخذة ثابت بالنص
اما هو الظاهر والاختلاف في تفسير اللغو وفي الخلاصة اليمين اللغو لا يؤاخذ بها صاحبها الا في الطلاق
والعتاق والذور (و) نالها (منعقدة وهي حلقه على فعل او ترك في المستقبل وحكمها وجوب الكفارة
ان حث لقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته الآية والمراد به اليمين في المستقبل
بدليل قوله تعالى واحفظوا ايمانكم ولا تتصوروا الخلف عن الحث واليه في المستقبل وفي هذا
المحل بحث في الدرر فليطالع (ومنها) اى من اليمين المنعقدة (ما يجب فيسه البر) اى حفظ يمينه
(كفعل الفرائض) كان يقول والله لاصوم من رمضان (وترك المعاصي) مثل والله لا اشرب الخمر
(ومنها ما يجب فيه الحث كفعل المعاصي) مثل ان يقول والله لا فعلن الزنا اليوم (وترك الواجبات)
مثل ان يقول لا اصلي عصر اليوم فيجب ان يترك الزنا ويصلي العصر ويكفر (ومنها ما يفضل فيه
الحث) على البر (كهمجران المسلم ويحوه) لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من حلف على يمين ورأى
غيرها خيرا منها فليأت بالذي هو خير ثم يكفر عن يمينه (وما عند ذلك) مما لا يفضل فيه الحث
مثل ان يقول والله لا اكلم زيدا (يفضل فيه البر) على الحث (حفظا لليمين) لقوله تعالى واحفظوا ايمانكم
اى عن الحث (ولا فرق في وجوب الكفارة بين العامة والناسي) فسره صاحب الدرر بالخطي
لان الخلف ناسيا لا يتصور الا ان يخلف ان لا يخلف ثم اسي فعلف (والمكروه) خلافا لاشافعي
(في الخلف والحث) اى لا فرق في وجوبها بين المكروه فيها او غيره اما في الخلف فلقوله عليه السلام
ثلاث جدهن جدوهن لهن جد النكاح والطلاق واليمين واما في الحث فلان الفعل الحقيقي لا ينعدم
بالاكره او النسيان وهو الشرط وكذا الوقعه وهو معنى عليه او يحنون كتحقق الشرط حقيقة ولو كانت
الحكمة رفع الذنب فالحكم يدار على دليله وهو الحث لا على حقيقة الذنب كافي الهداية (وهي)
اى الكفارة (عتق رقبة) اى اعتاقها وقد حققنا في الظهار وجه العتق مقام الاعتاق فن الظن
الاحسن اعتاق رقبة (او اطعام عشرة مساكين كما في عتق الظهار) اى يجزئ فيها ما يجزئ
في الظهار من الرقبة كما بين في الظهار (واطعامه) اى يجزئ فيها ما يجزئ في الظهار من اطعام
وقدم ايضا (او كسوتهم) اى كسوة عشرة مساكين (كل واحد) من العشرة (ثوبيا) جديدا او خلقا
يمكن الانتفاع به اكثر من نصف الجديدي (بستقامة بدنه) اى اكثره وهو ادناه وذلك قص
او ازار او رداء ولكن ما لا يجزئ به عن الكسوة يجزئ به عن اطعام باعتبار القيسة كما في اكثر الكتب
(هو الصحيح) الروى عن الشيخين لان لابس ما يستزبه اقل البدن يسمى عاربا عرفا فلا يكون
مكسوبا (ولا يجزئ السر اوبل) وفي المبسوط ادنى الكسوة ما يجوز فيه الصلاة وهو مروى عن محمد
فجوز السر اوبل على هذه الرواية وعنه انه لا رجل يجوز للمرأة لان ظاهرا الرواية ما في المتن
ثم ان الاصل فيه قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين الآية وكلمة او للتخيير فكان الواجب
احد الاشياء الثلاثة عند القدرة (فان عجز) الظاهر بالواو (عن احدها) اى عن احد هذه الثلاثة
(عند الاداء) اى عند اداء الاداء لا عند الحث حتى او حث وهو معسر ثم ايسر لا يجوز له الصوم
وان حث وهو موسر ثم اعسر اجراه الصوم وبشرط استمرار العجز الى الفراغ من الصوم
فلوصام المعسر يومين ثم ايسر لا يجوز له الصوم كما في الخاتبة وعند الشافعي يعتبر وقت الحث
(صام ثلثة ايام متابعات) حتى او مرض فيها واقتراوا حاضت استقبل بخلاف كفارة الظهار
والقتل وعند الامية الثلثة بخير بين التابع وبعده وفي القهستاني وعنه انه اذا كان قدر ما يشتري
به طعام العشرة لا يصوم وعن ابن القائل ان كان له ذلك الطعام وقوت يومين لا يصوم وفي الاصل
وكان له مال مع الدين صام بعد قبضائه واما قبله ففيه اختلاف المشايخ ولو بذل ابن المعسر

او العيني ما لا يكفر به لم يثبت القدرة بالاجماع (ولا يجوز) اي لا يصح (التكفير قبل الخنث) سواء
 كان بالمال او بالصوم وقال الشافعي يجوز بها بما لا يملكه لانه اداها بعد السبب وهو اليمين فاشبهه التكفير بعد
 الجرح ونسا ان الكفارة لسائر الجنابة والاجنابة واليمين ايسر بسبب لانه مانع غير مفضل بخلاف
 الجرح لانه مفضل ثم لا يسترد من المسكين لوقوعه صدقة كافي الهداية ولم يذكر المص مسألة تعدد
 الكفارة لتعدد اليمين وهي مهملة قال في الظهيرية واول قال والله والرحمن والرحيم لا يفعل كذا
 فتعمل في الروايات الظاهرة تازمه ثلاث كفارات وتعدد اليمين بتعدد الاسم لكن بشرط تخلل
 حروف القسم وتماه في البحر والمع واول قال والله والله لا يفعل كذا بتعدد اليمين في ظاهر الرواية (ولا كفارة
 في حلف كافر) بالله تعالى (وان وصلية) خنث) حال كونه (مسلم) لان الحلف لتعظيم الله تعالى ومع
 الكفر لا يكون تعظيما واما تحليفه القاضي فان المقصود منها رجاء النكول لانه يعتد في نفسه تعظيم
 اسم الله تعالى وفيه خلاف الشافعي (ولا يصح يمين الصبي والمجنون) لانعدام اهليتهما (والنائم)
 لانعدام الاختيار فيه والمعنى عليه كالتائم **فصل** (وحروف القسم) الاولى
 حروف القسم بدون الواو (الواو) وهي بدل عن الباء تدخل على المظهر لا الضمير فلا يقال وك وهو
 ولا يجوز اظهار الفعل معها فلا يقال احلف والله (والباء) وهي الاصل فيها تدخل على المظهر
 والضمير نحو اعمل به اوك اذا تعين رجوع الضمير الى الله تعالى ويجوز اظهار الفعل فيها نحو حلفت بالله
 فعلى هذا الانسب تقديم الباء الا انه قدم الواو لكونها اكثر استعمالا عند العرب ولا يخفى ان القسم
 حلفت والباء للصلة (والياء) وهي بدل عن الواو ولا تدخل الا على لفظة الله خاصة نحو ناله
 ولا تقول تالرحن تالرحيم ولا يجوز اظهار الفعل معها والقسم حروف اخر وهي لام القسم وحرف
 التنبيه وهمزة الاستفهام وقطع الف الوصل والميم المكسورة والمضمومة في القسم ومن كقول
 لله وهالله وآله وم الله ومن الله واللام بمعنى الباء ويدخلها معنى التجب وريما جاءت الباء لغير التعجب
 دون اللام كافي التبيين (وقد تضمن) حروف القسم فيكون حلقا لان حذف الحرف من عادة العرب
 ايجازا (كالله افعله) اي لا افعله والاي يلزم ان يقول لا فعلته فتكون كلمة لامضمرة فيه
 لان نون التاء تلي في مثبت القسم قال الزبلي ثم اذا حذف الحرف ولم يعوض عنه هاء التنبيه
 ولا همزة الاستفهام ولا قطع الف الوصل لم يجر الحذف الا في اسم الله بل ينصب باضمار فعل
 ويرفع على انه خبر مبتدأ مضمرة الا في اسمين التزم فيهما الرفع وهما ايمان الله ولعمرك انتهى لكن
 يفهم منه ان لا يكون حرف التنبيه وهمزة الاستفهام من ادوات القسم وقد صرح بانها منها
 الا ان يقال بان العوض بعد من الاصل وانما قال تضمن ولم يقل تحذف لان في الاضمار يبقى اثره
 بخلاف الحذف ان بقي فيه كلام لان ظهور الاثر يختص بحالة الجردون حالة النصب فيلزم ان يعبر
 فيها بالحذف تأمل (واليمين بالله) اي بهذا الاسم الشريف وهو اسم اللغات عند اكثرين وفيه
 اشعار بان بسم الله ليس يمين وهو المختار لعدم التعارف في القديري انه يمين مع النية وعن محمد انه يمين
 مطلقا والاطلاق دال على انه يمين وان كان مرفوعا ومنصوبا او ساكنا لانه ذكر الله مع حرف القسم
 والخطا في الاعراب غير مانع هذا اذا ذكر بالباء اما بالواو لا يكون يمين الا بالجر (او باسم) هو عرفا لفظ
 دال على الذات والصفة معا فالله اسم على رأي (من اسمائه) مطلقا واوغير مختص به كالعالم
 والقادر سواء تعازف الناس الحلف به اولا وهو الصحيح لان اليمين باسم الله تعالى ثبت بقوله
 عليه السلام فن كان منكم حالفا فليحلف بالله اولى بذر والحلف بسائر اسمائه حلف بالله وما ثبت
 بالنص او بدلالته لا يراعى فيه العرف (كالرحمن) فانه لم يستعمل في غيره تعالى (والرحيم) يستعمل
 في غيره (والحق) اي من لا يفتق منه فعل فهو صفة سلبية وقيل من لا يفتقر في وجوده الى غيره وقيل
 الصادق في القول وقال بعض اصحابنا ان غير المختص لم يكن يمين الا بالنية ورجحه صاحب الاختيار

والغاية لانه ان كان مستعملا لله تعالى لا يتعين الارادة الابالينية (و) لهذا اختار المصنف فقال
 (لا ينظر الى نية الا فيما سمي به غيره) اي غير الله تعالى (كالتكليم والعليم) وفي البحر وهو خلاف
 المذهب لان هذه الاسماء وان كانت تطلق على الخلق لكن تعين الخالق مراد بدلالة القسم
 اذا القسم بغير الله تعالى لا يجوز فكان الظاهر انه اراد به اسم الله تعالى جلا لكلامه على الصحة الا ان
 ينوي به صبر الله تعالى فلا يكون يمينا لانه نوى ما يحتمله كلامه فيصدق فيما بينه وبين ربه كذا في البدائع
 (او يصفه من صفاته يخلف بها عرفا) اي في عرف العرب بلا ورود نهى (كعزلة الله وجلاله وكبريائه
 وعظيمته وقدرته) لان الايمان مبنية على العرف وكل مؤمن يعتقد تعظيم الله تعالى وتعظيم صفاته
 فاتعارف الناس الخلف به يكون يمينا سواء كان من صفات الفعل او الذات والافلا وهو قول مشايخ
 ما وراء النهر وقال مشايخ العراق صفات الذات مطلقا عين لاصفات الفعل والفاصل بينهما
 ان كل صفة يوصف بها وبضدها كالرحمة فهي من صفات الفعل وكل صفة يوصف بها
 ولا يوصف بضدها كالعزة فهي من صفات الذات وقالوا ان ذكر الصفات للذات كذكر الذات
 وذكر صفات الفعل ليس كذكر الذات والخلف بالله مشروع دون غيره لكن هذا الطريق
 غير مرضي عندنا لانهم يعتقدون بهذا الفرق الاشارة الى مذهبهم ان صفات الفعل غير الله والمذهب
 عندنا ان صفات الله تعالى لاهو ولا غيره كلها قديمة فلا يستقيم الفرق بينهما كما في الكافي ولهذا
 اختار المصنف هذا فقال يخلف بها عرفا وهو الاصح كما في اكثر المعتمرات (لا) يكون اليمين
 (بغير الله) فانه حرام عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان يقول لان الخلف بالله كاذبا احب
 الى ان اخلف بغير الله صادقا وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال الا شرب الله ثلثة منها
 الخلف بغير الله وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال الخلف بغير الله شرك فاقسم الله تعالى
 بغير ذاته وصفاته من الابل والضحى وغيرهما ليس للعبد ان يخلف بها وما اعتاد الناس من الخلف بجان
 وسر توفان اعتقده حلف والبره واجب يكفروا قال علي الرازي اني اخاف الكفر على من قال بجماني
 وحياتك وما شبهه وفي النية ان الجاهل الذي يخلف بروح الامير وحياته ورأسه لم يتحقق اسلامه
 بعد كما في القهستاني (كالقرآن) وسورة منه والمصحف والشرايع والعبادات كالصلوة وغيرها
 (والنبي والعرش والكتب) لان العرب ما تعارفوا يمينا وذلك اذا لم يرد بالقرآن الكلام النفسى اما لو اريد
 فيكون يمينا هذا اذا قال والقرآن والنبي اما لو قال انابى من القرآن والنبي فانه يكون يمينا لان البراءة منهما
 كفر وتعلق الكفر بالشرط عين ولو قال انابى من المصحف لا يكون يمينا او قال انابى مما في المصحف
 يكون يمينا لان ما في المصحف قرآن فكانه قال انابى من القرآن كما في الكافي وفي الفتح ولا يخفى ان
 الخلف الا ان متعارف فيكون يمينا وتامة فيه فليراجع وقال العيني او حلف بالمصحف او وضع يده عليه
 او قال بحق هذا فهو يمين ولا سيما في هذا الزمان الذي كثرت فيه الخلف به (ولا) يكون اليمين (بصفة
 لا يخلف بها عرفا) اي في عرف العرب (كرحمة) من الصفات الحقيقية فان مراده الارادة اذا المعنى
 ارادة الانعام (وعلمه) صفة بها لا يخفى عليه شئ (ورضاه) اي تركه الاعتراض لا الارادة كما قال
 المعتزلة فان الكفر مع كونه مراد الله تعالى ليس مرضيا عنده لانه يعترض عليه وبواخذة كما في القهستاني
 (ورخصه) اي انتقامه وكونه معاقبة المن حصاه (وسخطه) اي ازال عقوبته وهو في الاصل الغضب
 الشديد المقضي لا العقوبة (ورضاه) اي عقوبته (وقوله) متبدأ (بغير الله) عطف بيان
 (عين) خبرا مبتدأ والعمر هو البداء مضموم ما او متتو حيا ولم يستعمل في اليمين الا المفتوح وهو من صفات
 الذات فكانه قال والله الباقي وهو مبتدأ واللام لتوكيد الابتداء وخبره محذوف هو قسمي او ما قسم به
 ولا يجوز ان يقال لغيره لان له كبيرة فاذا حلف ليس له ان يبر بل يجب ان يبحث فان البر فيه كفر عند
 بعضهم (وكذا) يمين قوله (وايم الله) بفتح الهزة وكسر هاء مع ضم الميم مقصورا وايم الله

بفتح الهيمزة وكسرها وقد يقال هيم الله بقلب الهيمزة المفتوحة هاء وقد تحذف الباء مع النون فيقال
 ام بفتح الهيمزة وكسرها ولا يستعمل مقصورا الايمان مع الجلالة وهو جمع بين عند الكوفية هيمزة
 قطعية جعلت وصلية لكثرة الاستعمال تخفيفا ونفي سبويه ان يكون جمعا لان الجمع لا يبقى على
 حرف واحد وهيمزة وصلية عندها جنابت ليمكن به النطق وعند البصرية هو من صلوات القسم
 ومعناه والله اى كلمة مستقلة كالواو فعلى هذا لوقال ايم الله بدون الواو لكان اولى الا ان يقال ان اختيار
 الاكثر كونه جمع اليمين فاقى بالواو بناء على ذلك تأمل (و) كذا لوقال بالفارسية (سوكندي
 مخزوم بخداي) يكون يمينا لانه الحال وفي القهستاني هو مجاز اذا شرطية لبست بقسم (وكذا
 قوله وعهد الله وميثاقه) وكذا وئمة وامانته لان العهد يمين والميثاق في معناه واطلقه فشمع ما اذا
 لم ينزل غلبة الاستعمال الا اذا قصد به غير اليمين فيدين وقال الشافعي لا يكون هذا النوع يمينا بالانثية
 (وكذا اقسام واحلف) بكسر اللام (واشهد) بفتح الهيمزة والهاء فان هذه الالفاظ مستعملة
 في الحلف فجعل حلفا في الحال (وان لم يزل) معه لفظة (بالله) وقال زفر والشافعي لا يكون
 يمينا الا اذا قال بالله وان لم ينو وقال مالك ان نوى فهو يمين والا فلا (وكذا) قوله (على نذر)
 هو ان توجب على نفسك ما ليس بواجب (او) على (يمين) معناه على موجب يمين (او) على
 (عهد) لان العهد بمعنى اليمين (وان) وصلية (لم يصف) هذه الانساظ (الى الله) لكن
 بشرط ان يذكر المحلوف عليه لكونها يمينا معتقدة مثل ان يقول ان فعلت كذا فعلى نذرتي اذا لم يصف
 بما حلف عليه من الكفارة واما اذا لم يسم شيئا بان قال على نذر الله فانه لا يكون يمينا ولكن تارة الكفارة
 هذا اذا لم ينو بهذا النذر المطلق شيئا من القرب كيج او صوم فان نوى شيئا منها يصح النذر بها فعليه
 ما نوى وان لم ينو فعليه الكفارة كما في البحر (وكذا قوله ان فعل كذا) اى ان دخل الدار مثلا فهو
 (كافر او يهودى او نصرانى) او مجوسى او غيرها (او برئ من الله) او من الرسول او من الاسلام
 او من المؤمنين او من لاله الا الله او من الصلوة او من القبلة او من صوم رمضان او من غيرها مما اذا انكره
 صار كافرا يمين يستوجب الكفارة اذا حث ان كان في المستقبل فاما في الماضى اشئ قد فعله فهو
 الغموس ولا يكفر وقال محمد بن مقاتل يكفر لانه حلق الكفر بما هو موجود والتعلق بالمر كاش تجب
 فسكانه قال هو كافر والاصح ان الحالف لم يكفر كما في اكثر الكتب فلهذا قال (ولا يصير كافرا
 بالحث فيها سواء حلقه) اى الكفر (بماض او مستقبل ان كان يعلم) الحالف (انه يمين
 وان كان عنده انه يكفر بضمير به كافرا) وفي المجتبى والذخيرة والفتوى على انه ان اعتقد
 الكفر به يكفر والا فلا في المستقبل والماضى جميعا وفي البحر والصحيح انه ان كان عالما انه يمين امام معتقدة
 او غموس لا يكفر بالماضى وان كان جاهلا وعنده انه يكفر بالحلف في الغموس او بمباشرة الشرط
 في المستقبل يكفر فيهما لانه لما قدم عليه وعنده انه يكفر فقد رضى بالكفر كذا في كثير من الكتب
 (وقوله) مبتدأ خبره قوله الاقنى لبس يمين (ان فعله فعليه غضب الله او سخطه اولبعته او هو
 زان او سارق او شارب خمر او اكل ربا لبس يمين) لعدم التعارف (وكذا) لبس يمين (قوله
 حقا او وحق الله) عند الطه فين واحدى الروايتين عن ابي يوسف وعنه في رواية اخرى انه يكون
 يمينا فلهذا قال (خلافا لابي يوسف) لان الحق من صفات الله تعالى وهو حقيقة فصار كانه
 قال والله الحق والحلف به متعارف وهو مختار صاحب الاختيار ولهما انه يراه به طاعة الله تعالى
 ان الطامات حقيقة فيكون حاقا بغير الله تعالى قيد بالحق المضاف لانه لوقال والحق يكون يمينا
 ولو قال حقا لا يكون يمينا لان المنكر منه يراه تحقيق الوعد ومعناه افعال هذه الاحتمال لكن هذا قول
 البهمن والصحيح انه ان اراد به اسم الله تعالى يكون يمينا والحاصل ان الحق اما ان يذكر معرفة او منكرا
 او مضافا فالحق معر فاسواء بالواو او بالياء يمين اتفاقا ومنكرا يمين على الاصح ان نوى ومضافا

ان كان بالياء فبين اتفاقا وان كان بالواو ففيه الاختلاف السابق والخيار انه يمين كما في البحر وغيره
 فبهيننا يظهر قصور المتن تأمل (وكذا) ليس بين (قوله سوكتند خوورم بخداي) لانه وعد
 وفي المحيط انه يمين (يا بطلاق زن) والاحسن او مكان يا او سوكتند خوورم بطلاق زن الا انه راى
 تناسب الطرفين (ومن حرم ملكه) على نفسه بان قال حرمت على طعماي او نحوه (لا يحرم)
 لانه قلب المشروع وتغيره ولا قدرة له على ذلك بل الله تعالى هو المتصرف في ذلك (وان استباحه)
 اى ان طاب معامله المباح (او شئت منه فعليه الكفارة) لقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم
 وقال مالك والشافعي لا كفارة عليه الا في حق النساء والجواري وقيدنا على نفسه لانه لو جعل حرمة
 معلقة على فعله فلا تزمه الكفارة كما لو قال ان اكلت هذا الطعام فهو على حرام فاكلها لا يحث
 كما في البحر او قال شئت ما كان ملكه لكان اولى بشئ الاعيان والافعال وملكه وملك غيره وما كان
 خلافا وما كان حراما فيدخل فيه ما اذا قال كلامك على حرام او معي او الكلام معك حرام كما في الشيخ
 وغيره (وقوله كل حلال على حرام يحمل على الطعام والشراب) الا ان ينوي غير ذلك والقياس
 ان يحث كما فرغ لانه باشر فعلا مباحا وهو النفس ونحوه وهو قول زفر وجه الاستحسان ان المقصود
 البر ولا يحصل الاعلى اعتبار العموم فيستقط العموم فينصرف الى الطعام والشراب لانه يستعمل
 فيما يتناول عادة ولو نوى امراته دخلت مع الماء كقول المشرب وصار مواسا وان نوى امراته وحدها
 صدق ولا يحث بالاكل والشرب قال مشايخنا هذا في عرفهم اما في عرفنا يكون طلاقا عرفا ويقع
 بغير نية لانهم تعارفوه فصار كالصريح وعن هذا قال (والفتوى على انه تطلق امراته بلا نية)
 لعلمية الاستعمال حتى لو قال امراتو به الطلاق لا يصد في قضاء هذا اذا كانت له امرأة فان لم يكن له
 امرأة فاكل او شرب نجس عليه الكفارة لانصرافه عند عدم الزوجة اليهما كما في النهاية (ومثله)
 قوله حلال بروى حرام) ومعناه الحلال عليه حرام او حلال الله او حلال المسلمين (وقوله هرجه
 بدست راست كيرم بروى حرام) وفي التبيين واختلفوا في انه هل تشتترط فيه النية والاطهر انه
 يجعل طلاقا من غير نية للعرف وفي الكافي اوقال حلال الله على حرام وله امرأتان يقع الطلاق
 على واحدة واليه البيان في الاظهر لكن في البحر وان كن ثلثا او اربعا تنقطع على كل واحدة واحدة
 باينة (ومن نذر) بما هو واجب قصدا من جنسه وهو عبادة مقصودة (نذرا مطلقا) غير
 معلق بشرط بقرينة التقابل مثل ان يقول لله على حج او عمرة او اعتكاف او لله على نذر واراد به
 شيئا بعينه كالصدقة فان هذه عبادات مقصودة ومن جنسها واجب وانما قيد النذر به لانه لم يلزم
 النذر باليس من جنسه فرض كقراءة القرآن وصلوة الجنائز ودخول المسجد وبناء المساجد والسقاية
 وعمارتهمما واكرام اليتام وعبادة المريض وزيارة القبور وزيارة قبره عليه الصلاة والسلام واكفان
 الموتى وتطبيق امراته ونزوح فلانة لم يلزمه شيء في هذا الوجوه لانها ليس لها اصل في الفروض
 المقصودة كما في كثير من الكتب فعلى هذا يلزم على المصنف تقييده كما قيدناه فتأمل (او) نذرا
 (معلقا بشرط يريه) اى يري وجوده يجلب منفعة او دفع مضرة (كان قدم غائبي) اوشفى الله
 مرضى او مات عدوى فله على صوم سنة او عتق مملوك او صلوة (ووجد) ذلك الشرط عطف
 على نذر المقدر في قوله او معلقا (لزم الوفاء) بما نذر ولم يخرج عن العهدة بالكفارة في صورتين
 بالاختلاف (واو علقه بشرط) لا يري هذه الجملة صفة شرط (كان زنيث) اوشربت فله
 على كذا (ارنذر خير بين الرضاء) باصل القرية التي التزمها لا بكل وصف التزمه وبما في البحر
 فعلى هذا يلزم على المصنف تقييده تأمل (او الكفير) اى كفارة اليمين هو الصحيح رواية ودراية
 اما الاول فلانه قد صح رجوع الاعام بما نقل عنه في ظاهر الرواية من وجوب الوفاء سواء علقه بشرط
 يريه او بشرط لا يريه ذكره في المبسوط واما الثاني فلانه اذا علق بشرط لا يريه ففيه معنى اليمين

وهو المنع لكنه بظاهره نذر فيخير وفي اكثر المعبريات هذا هو المذهب الصحيح المفتى به وفي الخلاصة
او قال الله على ان اهدي هذه الشاة وهي ملك الغنم لا يصح النذر بخلاف قوله لاهدين ولونوى اليمين
كان يمينا وفي التنوير نذر ان يذبح ولده فعليه شاة ولغا لو كان يذبح نفسه وابنه وجده وامه ولو قال ان
برئت من مرضي هذا ذبحت شاة او على شاة اذ يذبحها فبرأ لا يلزمه شيء الا اذا زاد واتصدق بلحمها
ولو قال الله على ان اذبح جزورا واتصدق بلحمه وذبح مكانه سبع شياه جائز نذر لقرامكة جازا لاصرف
الى فقراء غير هاندران يتصدق بعشرة دراهم من الخبر فتصدق بغيره جازا ان ساوى العشر نذر صوم
شهر معين لزمه متابعا لكن ان افطر قضاءه بل لزوم استقبال نذران يتصدق بانف من ماله وهو ملك
دونها لزمه فقط لو قال مالي في المساكين صدقة ولا مال له نذر التصديق بهذا المائة يوم كذا على زيد
فتصدق بمائة اخرى قبله على فقير آخر جازو في الواو الجية اذا حلف بالنذر وهو بنوى صياها ولم ينو
عدد معلوما فعليه ثلثة ايام وان لوى صدقة ولم ينو عدد فعليه اطعام عشرة مساكين (ومن وصل
بحلفه ان شاء الله فلا حث عليه) لقوله عليه السلام من حلف على يمين وقال ان شاء الله فقد برى يمينه
الا انه لا بد من الاتصال لانه بعد الفراغ رجوع ولا رجوع في اليمين الا اذا كان انقطاعه بنفس او سعال
او نحوه فانه لا يضر وفي التنوير يبطل بالاستثناء كل ما يتعلق باقول عبادة ومعاملات بخلاف المتعلق
بالقلب **باب اليمين في الدخول والخروج والايان والسكنى وغير ذلك** شروع
في بيان الافعال التي يحلف عليها ولا سبيل الى حصرها اكثرها المتعلقة باختيار الفاعل فيدور على
القدر الذي ذكره اصحابنا في كتبهم والمذكور نوعان افعال جسمية وامور شرعية وبدا بالاهم وهو الدخول
ونحوه لان حاجته الحامل في مكان الزم للجسم من اكله وشربه الاصل ان الايمان مبنية على العرف
عندنا لا على الحقيقة لاغوية كما نقل عن الشافعي ولا على الاستعمال القرآني كما عن مالك ولا على النية
مطلقا كما عن احمد لان المتكلم انما يتكلم بالكلام العربي اعني الالفاظ الذي يراد بها معانيها التي وضعت
في العرف كما ان العرب حال كونه من اهل اللغة انما يتكلم بالحقائق اللغوية ويجب صرف الالفاظ المتكلم
الى ما عهد انه المراد بها وتماه في القبح (حلف) بالقسم والشرطية (لا يدخل بيتا فدخل الكعبة
او المسجد او البيعة والسكنى لا يحث) لان البيت ماعد للبيتوتة وهذه البقاع ما يثبت لها وتسمية
البيت للكعبة والمسجد مجاز ومطلق الاسم ينصرف الى الحقيقة (وكذا) اي لا يحث (او دخل
دهليرا) معرب بكسر الدال ما بين الباب ودخل الدار (او ظلة باب داران كان لو اطلق) الباب
(بيتي خارجا والا) اي وان لم يبق خارجا لو اطلق الباب (حث) الظاهر ان هذا قيد للدهليز
والظلة جميعا لانه قال صاحب البحر وغيره الظلة بالضم السباط الذي يكون على باب الدار من سقفه
جذوع واطرافها على جدار الباب واطرافها الاخرى على جدار الجار المقابل له وانما قيدنا به لان الظلة
اذا كان معناها ما هو داخل البيت مسقفا فانه يحث بدخوله لانه يثبت فيه والمراد من الدهليز ما لم يصلح
للبيتوتة اما اذا كان كبير بحيث يثبت فيه فانه يحث بدخوله فان مثله يعتاد بيتوته للضيوف في بعض
القرى وفي المدن يثبت فيه بعض الاتباع في بعض الاوقات انتهى ومن لم يطلع على هذا زعم انه
قيد للدهليز فقط فقال ما قال تدبر (كالودخل صفة) اي يحث في حلفه لا يدخل بيتا فدخل صفة
على المذهب المختار سواء كان لها اربعة حوائط كما في صفات الكوفة او ثلثة كما صححه الهادي بعد
ان يكون مسقفا كما في صفات ديارنا لانه يثبت فيه غاية الامر ان مقعده واسع وسيا تي ان السقف ليس
شرطا في معنى البيت فيحث وان لم يكن الدهليز مسقفا كما في القبح (وقيل لا يحث في الصفة ايضا)
اي كالودخل دهليرا او ظلة باب دار بحيث لو اطلق الباب يبق خارجا فان الصفة عندهم اسم لبيت
صيني كما في صفات الكوفة واما في عرفنا فهي غير البيت ذات ثلثة حوائط والصحيح الاول كما في كثير
من المعبريات (وفي) حلفه (لا يدخل دارا) ولم يشم دارا بعينها ولم ينوها (فدخل دارا خربة

لايبحث) لان الدار اسم جامع للبناء والعرضة كما في المغرب وغيره الا انهم قالوا انها اسم للعرضة
 عند العرب والجمع يقال دارا مرة ودار غامرة وقد شهدت اشعار العرب بذلك والبسند وصف
 فيها غير ان الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر كما في الهداية وضعفه الكافي واستدل
 بهذه المسئلة ولا يبعد ان يقال ان البناء وصف مرغوب كان العرضة يتقص بتقصائه والمطلق ينصرف
 الى الكامل فاذا انعقد النهي على الكامل لا يبحث بالناقص كما في القهستاني (ولو قال) والله لا يدخل
 (هذه الدار فدخلها) حال كونها (خرابة) لمجرد الايضاح فالعبارة ولو (صجرا) وازاد
 بالخرابة الدار التي لم يبق فيها بناء اصلا اما اذا زال بعض حيطانها وبقى البعض فهذه دار خربة
 فينبغي ان يبحث في المنكر الا ان يكون له تية كما في القمحي (او) دخلها (بعد ما بنيت) هذه الدار
 الخربة وهو معطوف على الحال او الشرطية بتقدير الفعل (دارا اخرى حنت) لما تقدم ان البناء
 وصف والوصف في الحاضر لغو في المعين اذ الاشارة ابلغ في التعيين وعند الأئمة الثلاثة لا يبحث
 في الوجهين وقال ابو الايثان حلف بالفارسية لا يبحث في المنكر والمعرف لا يدخل المبنية كما في الكافي
 وفي الدرر اعتراضات على صدر الشريعة لكن لا جدوى لكونها مدافعة ودعوى فليطالع
 (وكذا) يبحث (او وقف على سطحها) اي سطح الدار لان السطح من الدار من غير دخول من الباب
 بان يوصل من سطح آخر الا ترى ان المعتكف لا يفسد اعتكافه بالخروج الى سطح المسجد وهو قول
 المتقدمين (وقيل لا يبحث به في صرفنا) اي في العجم وهو قول المتأخرين وفي الخاتمة حلف
 لا يدخل هذه الدار فدخلها راكبا او ماشيا او محمولا باهله حنت وكذا لو نزل من سطحها او صعد
 شجرة واغصانها في الدار فقام على غصن او سقط بسقوط الدار حنت وكذا لو قام على حائط منها
 وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الحائط مشتركا بينه وبين جاره لا يكون حائطا وهذا
 اذا كانت اليمين بالعربية وان كانت بالفارسية فارتقى شجرة اغصانها في الدار وقام على حائط منها
 او صعد السطح لا يبحث في يمينه وهو المختار لان هذا لا يعد دخولا في العجم انتهى وفي الكافي
 والمختار ان لا يبحث ان كان الخائف من بلاد العجم وعليه القنوي فعلى هذا يلزم على المصنف
 تفصيل تدبر (ولو دخل طاق بابها) اي باب الدار (او دهليرها) اي او حلف لا يدخل هذه
 الدار فدخل طاق بابها او دهليرها (ان كان لو اغلاق) الباب (بقي خارجا) من الدار (لا يبحث)
 وفيه كلام لان الدهلير ما بين الدار والباب كما بين آنفا فعلى هذا لا يمكن هذا التفصيل تأمل (والا)
 اي وان لم يبق خارجا (حنت) هذا اذا كان الخائف واقفا بقدميه في طاق الباب فلو وقف باحدى
 رجليه على العتبة وادخل الاخرى فان استوى الجانبان او كان الخارج اسفل لم يبحث وان كان
 الجانب الداخل اسفل وقيل لا يبحث مطلقا هو الصحيح كما في البحر وغيره وفي المنع ولو كان
 المحلوف عليه الخروج انعكس الحكم (ولو جعلت) الدار المحلوفه المعينة (مسجدا او حاما
 او بستانا او ينسا) او نهرا او دارا (بعد ما خربت) الدار (فدخلها) اي الخائف (لا يبحث)
 لتبدل اسم الدار بغيره هذا اذا كانت الاشارة مع التسمية اما لو اشار ولم يسم كما اذا حلف لا يدخل
 هذه فانه يبحث بدخولها على اي صفة كانت دارا او مسجدا او حاما او بستانا لان اليمين عقدت
 على العين دون الاسم والعين باقية كما في الذخيرة (وكذا) لا يبحث (لو دخل بعد ان هدم الجسام
 واشباهه) يعني لو حلف لا يدخل هذه الدار فجعلت حاما او مسجدا او بستانا ثم انهدم هذه الاشياء
 فدخل العرضة لا يبحث ايضا لان اسم الدار قد زال بالكلمة باعتراض هذه الاشياء عليها وانهدمها
 لا يعود اسم الدار وفيه اشارة الى انه لو حلف لا يدخل هذا المسجد فهدم ثم بنى مسجدا آخر او لا يدخل
 هذا المسجد فهدم ثم بنى مسجدا آخر فدخله حنت لعدم اعتراض اسم آخر عليه بخلاف
 ما لو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم برأه فكتب به كما في الذخيرة وفي اضافة الهدم الى الجمام

مع كون المسجد يذكر مقدما في الاولى رعاية امر حسين كما في القهستاني (وفي لا يدخل هذا البيت
 قدخله بعدما تهدم) البيت (وصار صحراء او بعد ما بنى بيتا آخر لا يحث) لزال اسم البيت بعد
 الانهدام فانه لا ياتي فيه (بخلاف ما اوسط السقف وبقى الجدران) فانه يحث لان السقف
 صفة الكمال فيه اذا البيت وتتحصل عند عدمه فصار السقف في البيت كاصل البناء في الدار وفي الوجيز
 لو حلف لا يدخل بيتا قد دخل بيتا لا سقف له لا يحث لان البناء وصف والوصف في الغائب معتبر
 (وفي لا يدخل هذه الدار وهو) اي والحال ان الخالف (فيها) اي في الدار (لا يحث) استحسانا
 (ما لم يخرج ثم يدخل) والقياس ان يحث تنزيلا للبقاء منزلة الابتداء وهو قول الشافعي وجه
 الاستحسان الدخول هو الانفصال من الخارج الى الداخل وهذا الفعل مما لا يمتد فلا يقال دخل يوما
 واذا لم يكن ممتدا لا يكون بقاؤه كابتدائه ونظيره لا يخرج وهو خارج لا يحث حتى يدخل ويخرج
 وكذا لا يتزوج وهو متزوج ولا يتطهر وهو متطهر فاستدام الطهارة والنكاح لا يحث كما في الفتح
 (وفي لا يلبس هذا الثوب وهو) اي والحال ان الخالف (لابسه او يركب هذه الدابة وهو راكبها
 او لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها) ثم شرع في التشرية على الترتيب فقال (ان اخذ) اي شرع
 (في الزرع) اي نزع الثوب (والنزول) من الدابة (والنقلة) بالضم والسكون اسم لامصدر اي انتقاله
 من باب الدار (من غير لبس) متعلق للجميع (لا يحث) وقال زفر يحث لوجود الشرط وان قل
 قلنا الذين شرعت للبر فزمان تحصيل البر مستثنى (والا) اي وان لم يأخذ في الزرع والنزول والنقلة
 وليس على حاله ساعة (حث) لان هذه الافعال مما تمتد ويضرب لهسا آجال ويقال ابست يوما
 وركبت يوما وسكنت شهرا فاعطى لبقائها حكم ابتدائها وفيه اشارة الى انه لو قال كلما ركبت
 فانت طالق وهو راكب فكث ثلاث ساعات طلقت ثلثا في كل ساعة طلقة بخلاف ما اذا لم يكن راكبا
 فركب فانها تطلق واحدة ولا تطلق بالاستمرار وفي البحر تفصيل فليراجع (ثم في لا يسكن هذا
 البيت او هذه الدار لا بد من خروجه بجميع اهله) بالاتفاق الا ان يمنع مانع منه كالأبوة المرأة ان تنقل
 وغلبته وخرج هو ولم يرد العود فانه لا يحث (ومتساعه حتى لو بقي وتد) من متساعه (حث)
 عند الامام كما حث لوبقى شي لا يقيم له لكن في الكافي وغيره ان مشايخنا قالوا هذا اذا كان
 الباقي مما يقصده السكنى فالما ببقاء كنيسة او ودا وقطعة خصير لا يبقى ساكنا فلا يحث (وعند ابي يوسف
 يعتبر نقل الاكثر) لعدم نقل الكل وعليه الفتوى كما في المحيط والكافي وغيرهما (وعند محمد بن
 ماثوم به كدخلائقه) اي يعتبر نقل ما لا بد في البيت من آلات الاستعمال (وهو) اي قول محمد
 (الاحسن والارفق) بالناس ويرجع صاحب الهداية وفي الفتح وعليه الفتوى لكن في البحر الفتوى
 بمذهب الامام اولى لانه احوط وان كان غيره ارفق هذا اذا كان مستقلا يسكنه لان الخالف لو كان
 يسكنه تبعا كان كبير ساكن مع ابنه وامرأة مع زوجها خلف احدهما لا يسكن هذه الدار فخرج
 بنفسه وترك اهله وماله وهي زوجها وماله لا يحث ثم قالوا هذا اذا كانت اليمين بالعريضة فلو عقد
 بالفارسية فخرج بنفسه بعزم ان لا يعود لا يحث والكل مقيد بالمكان حتى لو خرج بنفسه واشتغل
 بطلب دار اخرى لنقل الامل والمناخ او خرج لطلب دابة لينقل عنها المناخ فلم يجد اباما لا يحث
 او كانت اليمين في جوف الليل ولم يمكنه ان يخرج حتى اصبح او كانت الامتعة كثيرة فخرج وهو ينقل
 الامتعة بنفسه كما ينقل الناس فان نقل لا كما ينقل يكون حاشا او وجد باب الدار مغلقا ولم يقدر على الفتح
 ولا على الخروج منه وكذا لو قدر على الخروج لهدم بعض الحائط ولم يهدم لا يحث بخلاف
 ما اذا قال ان لم اخرج من هذه الدار اليوم فقيده ومنع من الخروج اباما لا يحث على الصحيح (ثم لا بد
 من نقلته) اي ينبغي ان ينقل (الى منزل آخر) بلا تأخير (حتى لا يبرئقلته الى السكة او المسجد)
 استتلا بما ذكر في الزادات ان من خرج بعاله من مصره فليأخذ وطنا آخر يقي وطنه في حق

الصلوة فكذا هذا وذكر أبو البث أو انتقل إلى السكة وسلم الدار إلى صاحبها أو أجزها وسلمها
 ر في يمينه وإن لم يتخذ دارا أخرى لأنه لم يبق ساكا انتهى هذا أرفق ولعل الفتوى عليه لكن
 في الظاهرية أن الصحيح أنه يحث ما لم يتخذ مسكنا آخر (وكذا) أي لابد من خروجها
 بجميع أهله بالانساق وغيباله باختلاف ما مر (في لا يسكن هذه المحلة) لأن المحلة بمنزلة الدار
 (وفي لا يسكن هذه البلدة أو القرية يبر بخروجه وترك أهله ومشاعه فيها) لأنه لا يعد ساكا فيه
 لأن الرجل يكون ساكا في مصر وله في مصر آخر أهل ومناجى والقرية بمنزلة المصر في الصحيح
 من الجواب كما في الهداية (وفي لا يخرج) من هذه الدار مثلا (فامر) الخالف (من حمله وأخرجه
 عنها حث) لأن فعل المأمور ينتقل إلى الأمر فصارت كدابة يركبها فيخرج عليها (وإوكل)
 الخالف (وأخرج بلا أمره) حال كونه (مكرها) بحيث لا يمكنه الامتناع (أوراضيا)
 بقلبه إلا أنه لم يأمره (لا يحث) في الصحيح أما في الأول فلعدم فعله حقيقة وهو ظاهر وحكما
 لعدم الأمر منه والثاني فلأن انتقال الفعل بالأمر لا الرضاء فلو هده فخرج حث لوجود الفعل
 منه حقيقة وإذا لم يحث فيهما لا يحث في الصحيح لعدم فعله وقبل تحلل ويظهر أثر هذا الخلاف
 فيما لو دخل بعد هذا الأخرج هل يحث فن قال الحث قال لا يحث ومن قال تحلل قال حث
 ووجبت الكفارة وهو الصحيح كما في البحر وغيره وما في القهستان من أن اللاتق بالسكاب أن يترك
 هذه الجملة لأنه مفهوم أسبقه ليس بسديد لأنه محل الخلاف والعجب منه أنه صرح في قوله مكرها
 فقال بحيث لا يمكنه الامتناع والافتقار فيه المشايخ وينبغي أن لا يحث عند الشيخين
 كما في المحيط تأمل (ومثله) أي لا يخرج (لا يدخل هذه الدار) أقساما وحكما فالأقسام أن يخرج
 بأمره وأن يخرج بلا أمره أما مكرها أوراضيا والحكم الحث في الأول وعدمه في الأخيرين كما في الدرر
 لكن الأولى أن بصور بالدخول فقتال أن يدخل في مكان أن يخرج لكونه موضوع المسئلة تأمل
 (وفي لا يخرج) منها (إلا إلى جنازة) مثلا (فخرج) من باب داره (إيها) حال كونه يريد بها
 (ثم) أي بعد الخروج أو الإرادة (أن حاجة أخرى لا يحث) بالاجماع لأنه لم يوجد الخروج لغير
 ما حلف عليه وإنما يخرج إلى الجنازة وإنه مستثنى من اليمين والاتبان بعد ذلك ليس بخروج كالوقال
 أن خرجت منها إلى المسجد فانت طالق فخرجت تريد المسجد ثم بدالها فذهبت إلى غير المسجد
 لم تطلق كما في البدايم (وفي لا يخرج) من بلده (إلى مكة) مثلا والأولى اختيار غيرها من البلدان
 لأنه لا يلبق بالمسلم (فخرج) من ربه حال كونه (يريدها ثم رجع) إليه (حث) لوجود الخروج
 قاصدا إليها وهو الشرط إذا خرج هو الانفصال من الداخل إلى الخارج وإنما قلنا من ربه
 لأنه لو خرج قاصدا مكة ولم يجاوز عمران مصره لا يحث بخلاف الخروج إلى الجنازة هذا إذا كان
 بينه وبينها مدة السفر أما لو لم يكن فينبغي أن يحث بمجرد انفصاله من الداخل كما في الفتح
 وغيره فبهذا علم أن المصنف أطلق في محل التقيد تأمل (وفي لا يأتها) أي مكة (لا يحث)
 ما لم يدخلها) فإن الاتيان عبارة عن الوصول كما لا يحث لو حلف أن لا تأتي امرأته
 عرس فلان فذهبت قبل العرس وكانت ثم حتى مضى العرس وتماسه في البحر (والذهاب) معنى
 (كالخروج) فإذا حلف لا يذهب إلى مكة فخرج يريد حث في الأصح على ما روى عن الصحابين
 فيشرط الخروج كما في أكثر المعتمدين وقبل هو كالاتبان فيشرط الوصول وهو الصحيح
 كما في الخلاصة لكن الأول هو المعتمد فلهاذا قدمه وهذا الاختلاف إذا لم يكن له نية وإذا نوى
 الخروج والذهاب فعلى ما نوى لأنه يحتمل كلامه (وفي) والله (لأيتين فلانا) فيم بأنه حتى مات حث
 في آخر (جزء من) (أجزاء حسباته) لأن عدم الاتيان حينئذ يتحقق وفي العناية وأصل هذا
 أن الخالف في اليمين المطلقة لا يحث مادام الخالف والمحلق عليه قائم لتصور البر

فان اقامت احدهما فانه يبحث فعملى هذا ان الضمير في قوله حتى مات يعود الى احدهما ايهما كان
 لانه خاص بالخالف كما هو المتبادر (وان قيد الايمان عندنا بالاستطاعة فهو) محمول (على سلامة
 الآلات وعدم الموانع) الحسبة فيمنصرف اللفظ اليها عند الاطلاق وفي البحر فهي الاستطاعة
 الصحيحة لانها المرادة في العرف فهي سلامة الآلات وصحة الاسباب وفي المبسوط الاستطاعة
 رفع الموانع (فلو لم يأتوا الحال) لا مانع من مرض او سلطان) او عارض آخر (حدث) الا اذا نسي
 اليقين ينبغي ان لا يبحث كما في البحر لان التمسك مانع وكذا لو جن فإبائه حتى مضى الغد (ولو نوى)
 الاستطاعة (الحقيقية) وهي القدرة التي يحدتها الله تعالى في العبد عند الفعل وذا شرط عند
 الجمهور لا جعله كما في القهستاني (صدق ديانة) لانه محتمل كلامه (لا قضاء في) القول (المختار)
 لانه خلاف الظاهر وفي رواية صدق فان الانسان اذا نوى حقيقة كلامه فان كان الظاهر
 لا يخالفه صدق ديانته وقضاء والا فلي تصديقه قضاء روايتان والمختار عدم التصديق فلهذا
 قال في المختار وفي القهستاني ان الاستطاعة استطاعة الاموال كالزاد والراحلة واستطاعة الافعال
 كالا قضاء السائمة واستطاعة الاحوال وهي القدرة على الافعال لا يتقدم عليها بخلاف
 الاولين ويصححان بالتوفيقية والاخيرة بالتكليفية (وفي المختار) امرأته (الابانة) اي باذن الزوج
 اي لا يخرج خروجا ولا يخرجها مخلصا باذنه (شرط الاذن لكل خروج) لان النكحة وقعت في خبر النبي
 ففهم ولو نوى الاذن مرة صدق ديانته لانه محتمل كلامه لا قضاء لانه خلاف الظاهر وهو قول ابى يوسف
 وعليه القنوي والحلي في ذلك ان يقول لها كلما اردت الخروج فقد اذنت لك وفيه اشارة الى انه
 يشترط ذلك الشرط في غير اذني وكذا في الابرضائي او ارادني او امرى والى انه لو اذن بلا فهم
 لكونها نائمة او مجنونة فليس باذن لانه لا يهتق بدون العلم في قول الطرفين على الصحيح وفي البحر
 وفي قوله ان خرجت من الدار الا باذني فانت طالق لا يبحث بخروجها بوقوع غرق او حرق غالب
 فيها التلذذ (وفي الاان) اي حتى (اذن بكفي الاذن مرة) فلا يبحث ان خرجت بلا اذن بعدما خرجت
 باذن مرة لان الاان للغيب فتنتهي اليقين به وفي الكافي وغيره سؤال وجواب فليطالع (وفي
 لا يخرج الا باذنه لو اذن لها فيه) اي في الخروج (متى شاءت) يعني اذا قال ان خرجت الا باذني
 فانت طالق ثم قال لها اذنت لك ان تخرجي كلما شئت (ثم نهاها) عن الخروج (فخرجت لا يبحث
 عند ابى يوسف) لان نهيها بعد اذنه العام لا يفيد لارتفاع اليقين بعد الاذن العام (خلافا للحمد)
 لانه لو اذن لها بالخروج مرة ثم نهاها بعمل نهيها اتفاقا فكذا بعد الاذن العام وفي الذخيرة وغيرها
 الفتوى على قول محمد فعلى هذا لو قدمت لكان اوليها هو ابيه تدبر (ولو ارادت) المرأة (الخروج فقال)
 الزوج (ان خرجت) فانت طالق (او) ارادت (ضرب العبد فقال ان ضربت) فعبد حر
 (يقيد الحث بالفعل فورا) اي يقيد يمينه بتلك الخرجة والضربة (فلو لبثت) ساعة (ثم فعلت)
 اي خرجت او ضربت (لا يبحث) الخالف وهذه يمين الفور مأخوذ من قارت القدر اذا غلت
 فاستعير للسيرة ثم سميت به الحالة التي لا يث فيها وتفرد الامام باظهارها ولم يسبقه احد فبد
 وكانوا من قبل يقولون اليقين نوطان مطلقة كلا يفعل كذا وموقنة كلا يفعل كذا اليوم
 فخرج فسمائنا وهي الموقنة معنى المطلقة لفظا وفيه اشارة الى انه لو قال ان لم اخرج اولم اذهب
 من هذه الدار ونوى الخروج والذهب دون السكنى والفور لم يبحث بالتوقف والى انه لو نوى السكنى
 او الفور او دل عليه دليل حدث كما في خزائن المفتين (قال لا اخر اجلس فتقدمي فقال
 ان تقدمت فكذا) اي فعمدى حرمه لا (لا يبحث بالتقدمي لامه) اي بدونه (ولو) وصلية (في ذلك
 اليوم) لان مراد المتكلم الزجر عن تلك الحالة فيتعبد بها لان المنطوق يتعبد بالحال فيمنصرف
 الى الغداء المذبح والقياس ان يبحث وهو قول زفر والائمة الثلاثة لانه عقد يمينه على مطلق

النساء في تناول كل غذاء (الان قال ان تعدت اليوم) او معك فطابى حرق فقلدى في بيته او معنة
 في وقت آخر بحيث لانه زاد على قدر الجواب فيجعل مبتدأ (وفي لا يركب ذابة فلان) اى حلف عليه
 (فركب ذابة عبدله) اى لفلان (ما ذون لا يحنت الان نواه) اى من كى المأذون (وهو) والحال
 ان العبد (غير مستغرق بالدين) يحنت لان من كىه لمولاه فان كان دينه مستغرقا لا يحنت وان نوى
 لانه لا ملك للهولى في كسب عبده المديون المستغرق عند الامام (وعند ابي يوسف يحنت مطلقا)
 سواء كان عليه دين اولا (ان نواه) لان عنده استغراق كسب العبد بالدين لا يمنع ملك المولى الا انه
 بشرط فية النية لاختلال الاضافة (وعند محمد) وهو قول الائمة الثلاثة (يحنت مطلقا وان لم يتوه)
 اعتبار الحقيقة الملك الثابت للسيد اذا استغراق الدين بالكسب لا يمنع ملك المولى عنده قيد بالمأذون
 لان من كى المكاتب ليس من كى المولاه فلا يحنت بالانفاق وفي البحر حلف لا يركب فاليمين على ما يركبه
 الناس من الفرس والبغل وغير ذلك فلور كسب ظهر انسان لا يحنت لان اذهان الناس لا تنسب
 الى هذا حلف لا يركب ذابة ولم يشو شيا فركب حارا او فرسا او رذونا اوية لا حنت فان ركب غيرها
 نحو البعير والفيل لا يحنت استحسانا الا ان نوى ولو حلف لا يركب فرسا فركب رذونا
 او بالعكس لا يحنت لان الفرس اسم للعربي والبرذون للعجمي والحيل ينظم الشكل وهذا اذا كانت
 اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية يحنت بكل حال ولو حلف لا يركب ذابة فحمل على الذابة مكرها
 لا يحنت وان حلف لا يركب او لا يركب من كى فركب سفينة او جملا او ذابة حنت ولو ركب آدمينا
 ينحى ان لا يحنت انتهى وفي التبيين لو حلف لا يركب حيوانا يحنت بالركوب على انسان
 لان اللفظ يتناول جميع الحيوان والعرف العملي وهو انه لا يركب عادة لا يصلح مقيدا انتهى لكن
 يشكك بما سبق من ان الايمان مبنية على العرف لاهل الالفاظ ولا على الحقيقة اللغوية قالوا في الاصول
 الحقيقة تنترك بدلالة العادة اذا ثبت العادة الاعرفا عمليا نامل **باب اليمين في الاكل والشرب**

واللبس والكلام **الاكل** ايصال ما يحتمل المضغ بقية الى الجوف مضغ اولا كالخبز
 واللحم والفاكهة ونحوها والشرب ايصال ما لا يحتمل المضغ من المابعات الى الجوف مثل الماء
 والبيذوالبن والعسل فان وجد ذلك يحنت والا فلا اذا كان ذلك يسمى اكل او شربا في العرف
 والصادق فيحنت فاذا حلف لا يأكل كذا ولا يشرب فادخله في فيه ومضغه ثم القاها لا يحنت حتى
 يدخله في جوفه ولو حلف لا يأكل هذه البيضة او الجزرة فابتلعها حنت اوجود الاكل ولو حلف
 لا يأكل رمانا فيجعل بمصه ويرى يتقله ويتلع ماءه لم يحنت لان هذا مض ليس باكل ولا شرب
 واما الذوق فهو معرفة الشيء بنفسه من غير ادخال عينه الا ترى ان الاكل والشرب يقطر الذوق
 وفي البحر لو حلف لا يذوق في منزل فلان طعاما ولا شربا فذاق شربا ادخله في فيه ولم يصل
 الى جوفه حنت فاذا علم هذه لو حلف (لا يأكل من هذه الخلة فهو) اى الاكل يقع (على غيرها)
 بالنقض الثلاث (ودبستها غير المطبوخ) لانه اضاف اليمين الى ما لا يؤكل فينصرف الى ما يخرج
 منها بلا صنع احد تجوزا باسم السبب وهو الخلة في المسبب وهو الخارج لانها سبب فيه
 لكن شرطه ان لا يتغير بصفة حادثة فلذا قيده بغير المطبوخ وقال (لا يقع على) (بيدها وخلصها
 ودبستها المطبوخ) لانها وان كانت مما يخرج منها الا انها تغيرت بصفة جديدة وفي الغاية
 وقيد الدبس بالمطبوخ وان كان الدبس لا يكون الامطبوخا احترازا عما اذا اطلق اسم الدبس على ما
 يسيل بنفسه من الرطب فانه يحنت كما يحنت بالرطب والتمر والبسر والرايح والجار والطلع كافي الملح
 وغيره وفيه اشارة الى انه لو قطع منها غصن فوصل باخرى فثمرها فاكل من ثمرها لا يحنت والى انه
 لا يحنت باكل عين الخلة والى انه لو كان عين الشجر مما يؤكل حنت باكل عينها كقصب
 السكر والى انه لو لم يكن للشجر ثمر تصرف يمينه الى ثمرها فيحنت اذا اشترى به ما كولا واكله وهذا

الذلم تكن له نية والافعل ما نوى ان يحمله اللفظ كما في القهستاني (ومن هذه الشاة فهو على اللحم)
 اي يحنت بأكل اللحم خاصة (دون اللبن والزبد) لان عين الشاة ما كوله فتعقد العين عليها
 وفي البحر لو حلف لا يأكل من هذا العنب لا يحنت بزبدته وعصيره لان حقيقة ليست مهجورة
 فتعلق الحلف بمسمى العنب (وفي) حلفه (لا يأكل من هذا البسرفا كاه) اي اكل ذلك
 البسرفا حال كونه (رطبا لا يحنت) وكذا من هذا الرطب او اللبن (اي ان حلف لا يأكلهما) (فا كاه)
 اي اكل ذلك الرطب حال كونه (تمراو) اكل ذلك اللبن حال كونه (شيراذا) لا يحنت اذ هذه
 صفات داعية الى العين فيتعقد بها (بخلاف لا ياكل هذا الصبي فكاه) بعدما صار (شابا وثيحا
 اوليا) ككل لحم هذا الحمل فا كاه) بعدما صار (كباشا) حيث يحنت لان صفة الصبا والشباب
 وان كانت داعية الى العين لكن هيجرانه لاجل صباة منهي عنه لانا امرنا بتحمل اختلاف الفتيان
 ومرحة الصبيان فكان مهجورا شرطا والمهجور شرطا كالمهجور طاعة فلا يعتبر ويتعلق العين
 بالاشارة واما في الحمل فلانه ليس فيه صفة داعية الى العين والاصل ان العين متى انعقد على شيء
 بوصف فان صلح داعيا الى العين به يتقيد به سواء كان معرفا او منكر الاحتراز عن الالغاء وان لم يصلح
 فان كان المحلوف عليه منكر يتقيد به ايضا لان الوصف مقصود بالعين وان كان معرفا لا يتقيد
 فعلى هذا (وفي) حلفه (لا يأكل بسرا فاكل رطبا لا يحنت) وفي هذا المحل كلام في الدرر على
 صدر الشريفة فليطالع (واواكل مذنبا) بعدما حلف لا يأكل بسرا (حنت وكذا لو اكله)
 اي المذنب (بعد ما حلف لا يأكل رطبا) حنت عند الامام (وقالا) وهو قول الائمة الثلاثة (لا يحنت
 فيها ولو اكله) اي المذنب سواء كان رطبا مذنبا او بسرا مذنبا (بعد حلفه لا يأكل رطبا ولا بسرا
 حنت بالاتفاق) وفي النكافي حلف لا يأكل بسرا او لا يأكل رطبا او حلف لا يأكل رطبا ولا بسرا
 فا كل مذنبا حنت سواء اكل رطبا مذنبا او بسرا مذنبا وهذا عند الطرفين وقال ابو يوسف ان حلف
 لا يأكل رطبا فا كل رطبا مذنبا حنت وان اكل بسرا مذنبا لا يحنت وان حلف لا يأكل بسرا فا كل
 بسرا مذنبا حنت وان اكل رطبا مذنبا فعلى الخلاف وذكر في الهداية قول محمد مع قول ابى يوسف
 والنسخة المعتبرة كشروح الجامع الصغير والمبسوط والمنظومة والاسئلة والايضاح وغيرها تشهد
 لما ذكرت والبسر المذنب بكسر النون المشددة الذي اكثره بسروشي منه رطب والرطب المذنب
 الذي اكثره رطب وشيء منه بسرفا اصل انه اعتبر الغالب اذا المغلوب في مقابلته كالمعدوم عرفا
 فالذي عاقبه رطب يسمى رطبا عرفا لا بسرا وشرعا ذالعبارة للغالب في الاحكام الشرعية كما في الرضاع
 وغيره ولهذا وحلف لا يشتري رطبا فاشترى بسرا مذنبا لا يحنت ولهما انه اكل المحلوف عليه وزيادة
 فيحنت ولهذا ومبره واكله يحنت اجاما فكذا اذا اكله مع غيره انتهى فبهذا هي ان عبارة المصنف
 لا تخلو عن شيء تأمل (وفي) حلفه (لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسرا) بانكسر هي تنقود
 النخل (فيها رطب لا يحنت) لان الشراء صادف المجموع وكان الرطب تابعا وكذا لو حلف لا يأكل
 شمرا فا كل حنطة فيها شعيرة حبة حنت لان الكل صادف شيئا فكان كل واحد منهما مقصودا
 وان حلف على الشراء لم يحنت كما في القمح وفي القهستاني اذا المتبادر من اضافة الكباسة الى البسر
 وجعلها طرفا للرطب ان البسر غالب فلو كان الرطب تابعا وهو والبسر يساويين ينبغي ان يحنت
 (كما لو اشترى بسرا مذنبا) لا تقدم ان المغلوب تابع (وفي) حلفه (لا يأكل لحما او بيضا) بلاية (فا كل
 لحم سمك او بيضة لا يحنت) والقياس ان يحنت وهو زواية شاذة عن ابى يوسف وهو قول الائمة الثلاثة لانه
 يسمى لحما كما في القرآن وجه الاستحسان ان الايمان منبئة على العرف لاعلى انفاظ القرآن كما بينا آنفا
 فانه لو حلف لا يركب دابة فركب كافر او لا يجلس على وثد فجلس على جبل لا يحنت وان سمي فيه
 دابة او تادا والعرف معنا ولهذا لا يستعمل استعمال الحوم لاخذ الناجات منه وابع السمك لا يسمى

لحما الان بنوي فخذ بعينه لانه لحم من وجه وفيه تشديد عليه وكذا الحكم في بيضه لان اسم البيض
عرفا يتناول بيض الطير بماله قشر فلا يدخل فيه بيض السمك الابنية (وكذا في السمراء) ابي
حلف لا يشترى لحما وبيضا فاشترى لحم السمك او بيضه لا يحنث لما ينهيه (ولو اكل لحم انسان او خنزير)
في لا يأكل لحما (حنث) اوجود صورة اللحم ومعناه لانه ينشأ من الدم لانه حرم اكله شرعا واذ لا يحنث
حقيقته فربما دعاه الى البيوت حرمة الاتري او حلف لا يشرب شرابا يحنث بالخمر وان كانت حرما
لانها شراب حقيقة وذكر العتاي انه لا يحنث وعليه الفتوى كما في الكافي وفي البحر هذا هو الحنفى
اعتبارا لا عرف (وكذا) اى حنث في لا يأكل (او اكل كبد او كرش) لان منشأ هذه الاشياء من الدم
والاختصاص باسم آخر لانه نقصان كالأس والكراع قال صاحب المحيط هذا في عرف اهل الكوفة
وفي عرفنا لا يحنث فلنا قال (والخيار انه لا يحنث بهما) اى بالكبد والكرش (في عرفنا) وفي الاختيار
وغيره الكرش والكبد والرئة والفؤاد والرأس والاكارغ والامعاء والطحال لحم لانها يتابع مع اللحم
وهذا في عرف فهم واما في البلاد التي لا يتابع مع اللحم فلا يحنث اعتبارا لا عرف في كل بلدة في كل زمان
فيكون الاختلاف اختلاف عصر وزمان لا اختلاف جهة وبرهان وفي الفتح وعلى الماتى ان يفتى
بما هو المعتاد في كل مصروق وفيه الحلف انتهى فاذا عرفت هذا فاعلم ان ما في الخاتمة رجل يحنث
ان لا يشرب الشراب ولم ينوش شيئا كانت العين على الخمر قال في عرفنا يقع العين على كل مسكر
محمول على عرف بلده وزمانه لان في عرفنا لا يطلق الا على الخمر فيلغى ان لا يحنث في شرب غيره
فالجب ان بعض المفتين في ديارنا افترقوا بالحنث في هذه المسئلة في شرب المسكر فلم اطلع على سببه
تأمل فانه من مراتب الاقدام (كالواكل البنية) بعد ما حلف لا يأكل لحما فانه لا يحنث لانه نوع آخر
(وفي) حلفه (لا يأكل شعما يتقيد بشحم البطن فلا يحنث) عند الامام وهو قول مالك والشافعي
في الاصح (بشحم الظهر) وهو الذى خالطه لحم (خلافا لهما) فانه يحنث عندهما بشحم الظهر ايضا
اوجود خاصية الشحم وهو الذوب بالنار وله انه لحم حقيقة الا يرى انه ينشأ من الدم ويستعمل استعماله
وتحصل به قوته ولهذا يحنث باكله في العين على اكل اللحم فلا يحنث بيده في العين على بيع الشحم وذكر
الطحاوى انه قول محمد ايضا وقيل هذا بالبرية فاما اسم يه بالفارسية لا يقع على شحم الظهر بحال
كما في الهداية وما في الكافي من ان الشحم اربعة شحم البطن وشحم الظهر وشحم مختلط بالعظم
وشحم على ظاهر الامعاء وانفقوا على انه يحنث بشحم البطن والثلاثة على الخلاف لا تخلو من نظر بل
لا يحنث خلاف في عدم الحنث بما في العظم قال الامام السرخسي ان احدا لم يقل بان مع لعظم شحم
وكذا لا يحنث خلافا في الحنث بما على الامعاء لانه لا يحنث في تسميته شعما كما في الفتح (ولو اكل البنية
او لحما) بعد ما حلف لا يأكل شعما (لا يحنث اتفاقا) لما عرفت في الخلاصة او حلف لا يأكل لحما حنث باكل لحم
الابل والغنم والبقر والطيور مطبوخا كان او مشويا او قديدا كما ذكره في الاصل فهذا من محمد اشارة الى
انه لا يحنث بالني وهو الاظهر وعند الفقيه ابي الليث يحنث وفي الخاتمة لو حلف ان لا يأكل لحم البقر فاكل
لحم الجاموس او بالعكس حنث قال بعضهم لا يكون حاشا وقال بعضهم ان حلف ان لا يأكل لحم البقر
فاكل لحم الجاموس حنث وبالعكس لا يحنث وهذا صحيح من الاولى قال مولانا وينبغي ان لا يحنث في
الفصلين جميعا لان الناس يفرقون بينهما وهو كالحلف ان لا يأكل لحم الشاة فاكل لحم العنز سواء كان
الحالف مصريا او قرويا وعليه الفتوى وفي المنح حلف لا يأكل كل من هذا الجمار يقع على كراهته ولو حلف
لا يأكل من هذا السكب لا يقع على صيده ويقع على لحمه (وفي) حلفه (لا يأكل من هذه الخنطة
يتقيد باكلها قسما) بفتح القاف وسكون الضاد المعجمة الاكل باطراف الاسنان (فلا يحنث باكل
خبرها) عند الامام وبه قال مالك والشافعي حتى يأكل عينها (خلافا لهما) اى قال لا يحنث
باكل عينها يحنث باكل خبرها على الصحيح لان اكل الخنطة مجاز عرفا عن اكل ما يتخذ منها فينصرف

اليه الا انه اذا اكلها اقصما بحث ايضا لانه مستعمل في معانيها حقيقة فصارت كما اذا حلف لا يدخل فلان
 فلان فدخلها حافيا اورا كما بحث وانما قيلت على الصحيح احترازا عن رواية الاصل انه لا يبحث
 عندهما اذا قضت اوله ان الكلام اذا كان له حقيقة مستعملة فالمعمل زها وولى من الجمل المتعارف فصار
 كما لو حلف لا يأكل من هذه الشاة فاكل منها لا يبحث هذا اذا لم يتوشه وان نوى ان لا يأكل حيا حيا
 بحث باكلها حيا ولا يبحث باكل خبرها نقا ولو اكل من زرع البر المحلوف عليه لم يبحث كما في المحيط
 (وفي) حلفه (لا يأكل من هذا الدقيق) يبحث باكل خبره (فلو اكل غصبتك نه) يبحث لانه قد
 نوكل كذلك لان اكل الدقيق هكذا يكون عند العقلاء فينصرف الى ما هو معتاد بينهم كما في المحيط
 والافراد يذكر الخبر من المصنف ليس لني ما يتخذ منه بل لكونه كثير الاستعمال اورده على سبيل
 التمثيل فاجتبه انه صرح بالخبر لانه هو الاصل والغير تبع له يؤيده قوله متصلا به (لا يسفه) اي لا يبحث
 بسف عين الدقيق لان عينه غير ما كقول بخلاف الخطة فانصرف الى ما يتخذ منه لعمري الجواز
 مراد كما لو اكل عين الخالة كما مر (في الصحيح) احترازا عن قول بعض المشايخ انه يبحث بالسف
 وبه قال الشافعي ومالك لانه اكل الدقيق حقيقة والعرف وان اعتبر الحقيقة لا تسقطه وان عني
 اكل الدقيق بعينه لم يبحث باكل الخبر لانه نوى حقيقة كلامه (والخبر يقع على ما اعتاده اهل
 مصره) اي مصر الخالف الا عند الشافعي ومالك اي خبر كان يبحث باكله (كخبر البر والشعير)
 فاذا حلف لا يأكل خبرا بحث باكل خبر البر والشعير بلا اعتبار فلو كان بموضع لا يعتاد فيه خبر
 الشعير مثلا لم يبحث باكله كما في الخبر (فلا يبحث بخبر القطا ب) لانه لا يسمى خبرا لمطلقا (او خبر
 الاريا المراق) لانه غير معتاد عندهم حتى لو كان في بلد يعتاد ذلك كطبرستان حنت ويبحث الحجازي
 والجنبي بخبر الذرة لانهم يعتادونه (الاذنواه) فانه حينئذ يبحث به لانه يحتمل في وقت البحر ودخل
 في الخبر الكماج ولا يبحث بالثريد وفي الخلاصة حلف لا يأكل من هذا الخبر فاكله بعد ما تبت
 لا يبحث ولا يبحث بالعصيدة والططبايح ولا يبحث اودقه فلهنر به وعن الامام في حيلة اكله
 ان يدقه فيقلته في عصيدة ويطبخ حتى يصير الخبز كالقوى الظهيرية او حلف لا يأكل خبر فلانة
 فالخبزة هي التي تضرب الخبز في التور دون التي تعجنه ونهشها للضرب فان اكل من خبر التي ضربته
 حنت والا فلا (والشواء) يقع (على اللحم لا على البساق فحان او الجزر او البيض) لانه يادبه
 اللحم المشوي عند الاطلاق (الاذنواه) لان فيه تشديد على نفسه (والطبيخ) يقع (على ما يطبخ
 من اللحم بالماء) وهذا استحسان اعتبار للعرف والقياس ان يبحث في اللحم وغيره مما هو مطبوخ لكن
 الاخذ بالقياس متعذر اذ المسهل من الدواء مطبوخ فيصير الى خاص هو متعارف وهو اللحم
 المطبوخ بالماء (وعلى حرقه) لما فيه من اجزاء اللحم ولانه يسمى طبخا فابحث باكل قلبه بابسة لامرق
 فيها وفي الزاهري قلت هذا في عرفهم انما في عرفنا يبحث لكل مطبوخ وقال يعقوب باشا ينبغي
 ان يبحث يطبخ بل اللحم في هذا الزمان لا يطلقهم عليه طبخا عرفنا مل (الاذنواه) غير ذلك) وعن
 ابن سماعه الطبخ يكون على المشحم فان طبخ عدسا او ارزا بودك فهو طبخ وان كان يسمى اوزيت
 فليس يطبخ ولو حلف لا يأكل طبخ فلان طبخ هو واخره اكل الخالف منه حنت لان كل جزء منه
 يسمى طبخا وكذا من خبر فلان فخبز هو واخره وكذا من رمان اشتره فلان فاشتره هو واخره وكذا
 لا يلبس من نسج فلان فنبج هو واخره ولو قال من قدر طبخها فلان فاكل ما طبخها لم يبحث لان اكل
 جزء من القدر ليس بقدر ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلا بد ان يكون جميعه من غزاهنا
 حتى لو كان فيه جزء من الف جزء من غزل غيرها لم يبحث كما في الاخبصار (وارأس على ما يباع
 في مصره) اي مصر الخالف (ويكبس) اي يدخل (في الثنايز) جمع ثور فيبحث باكل
 رأس الغنم والبقر عند الامام واما عندهم فياكل رأس الغنم خاصة والمعول عليه في زماننا العادة

كما في اكثر المعينات فعلى هذا ان ما في التبيين من ان الاصل اعتبار الحقيقة القوية ان يمكن العمل بها
 والا فالعرف هو دود لان الاعتبار انما هو العرف وتقدم ان القنوي على انه لا يجنب باكل لحم الخنزير
 والآدمي وفي البحر ولو كان هذا اصل المذكور منظوراً اليه لما تجانس احد على خلافه في الغرور
 وما ذكرناه اندفع ما ذكره الاستبجاني من انه في الاكل يقع على الكل اذا اكل ما يسمى رأساً في الشراء
 يقع على رأس البقر والغنم عنده وعندهما على الغنم خاصة ولا يقع على رأس الابل اجماً انتهى (و)
 تقع (فاكهة على التفاح والبطيخ والشمش) والتين والخوخ والسفرجل والايضاح والكزبرة
 والجوز واللوز والفسق والعتاب لا العنب والرطب والمان الا بالنية عند الامام (وعندهما) وهو
 قول الأئمة الثلاثة تقع (على العنب والرطب والزمان ايضاً) اي كاتقع على الثلاثة المذكورة (ولا تقع
 على القناء والخبار اتفاقاً) لانهما من القول وكذا البقلاء والسمسم والجزر وفي القهستاني ان الياض
 منها كالزبيب والتمر وحب الزمان ليست بفاكهة وفي المحيط الياض من الأثمار فاكهة الا البطيخ
 واليه مال شمس الأئمة وذكر في الكشف الكبير ان هذا الاختلاف هو صغر وزمان فالامام افتى على حسب
 عرفه وتغير العرف في زمانهما وفي عرفنا ينبغي ان يثبت بالاتفاق وفي القهستاني والقنوي على
 قولهما وفي المحيط ان المعبر في جميع ذلك العرف بما يؤكل على سبيل التفكه جادة وبعدها كفه في العرف
 يدخل تحت العين وما افلا (و) يقع (الادام) على (ما يصطبخ به) على بناء المفعول اي شيء
 يختلط به الخبز وذلك بالماء دون غيره (كالخل والزيت واللبن) والفسل والبدبس (وكذا الملح)
 فانه وان كان لا يؤكل وحده عادة ولكنه يذوب في الغم فيحصل الاختلاط في الخبز (لا اللحم والبيض
 والحب الا بالنية) عند الامام وهو الظاهر من قول ابى يوسف لانها تفرد بالاكل وما يمكن افراده
 بالاكل بس بادم وان اكل مع الخبز (وعند محمد) وهو قول الأئمة الثلاثة (هي) اي اللحم والبيض
 والحب (ادام ايضاً) اي كاخل والزيت واللبن والملح وهو رواية عن ابى يوسف وبه اخذ ابو الليث
 وعليه القنوي لان منها العرف كما في البحر والتوير فعلى هذا اوقفه هل كان اول تأمل (والعنب
 والبطيخ بس بادم في الصحيح) يعني بالاتفاق كما ذكره شمس الأئمة السيرخسي وفي النهاية هو الصحيح
 وقال بعض مشايخنا انه على هذا الاختلاف وفي المحيط قال محمد التمر والجوز بس بادم لانه يفرد
 بالاكل في الغالب وكذا العنب والبطيخ والمقل لانه لا يؤكل تبعاً للخبز بل يؤكل وحده غالباً وكذا
 سائر الفواكه حتى لو كان في موضع يؤكل تبعاً للخبز غالباً يكون ادا ما عنده اعتبار للعرف وهو الاصل
 في هذا الباب (والغداء) والاولى التقدي لان الغداء حقيقة بالفتح والمداسم لما يؤكل في الوقت الخاص
 لا الاكل (الاكل) اي الماء الذي يقصده به الشبع عادة فلو اكل لقمة او لقمتين لم يجنب حتى يزيد على
 نصف الشبع قال بعض الافاضل هذا في الغداء والعشاء واما في السحور فيجنب باكل لقمة او لقمتين
 وكذا لو شرب المصري اللبن (فيما بين طلوع الفجر والزوال) فلو حلف لا تقدي فاكل فيما بينهما
 جنت ولو اكل قبله او بعده لا وجنس الماء كونه اهل بلدة فلو حلف لا تقدي فمضرب اللبن
 وحصل به الشبع لا يجنب ان كان مصرياً ويجنب ان بدوا وقال الكرخي لو اكل تمر او ارز او غيره
 حتى يشبع لا يجنب ولا يكون غداء حتى يأكل الخبز وكذا ان اكل الحما غير خبز اعتبار للعرف كما في الاختيار
 (والعشاء) والاولى التعشي لان العشاء بالفتح والمداسم الماء كونه في هذا الوقت كما تقدم في الغداء
 الاكل (فيما بين الزوال ونصف الليل) فلو حلف لا تعشي يراد به هذا وقال الاستبجاني هذا
 في عرفهم واما في عرفنا فوقع العشاء بعد صلاة العصر وفي البحر هذا هو الواقع في عرف ديارنا
 لانهم يسهون ماياً كلرته بعد الزوال وسطاً بين (والسحور) والاولى التسحر للماء وهو الاكل
 (فيما بين نصف الليل وطلوع الفجر) فلو حلف لا تسحر يراد به هذا والتصحيح من طلوع الشمس
 الى ارتفاع الضحى (وفي ان اكلت او شربت اولت او كملت او تزوجت او خرجت) فعلى حذر

مثلا ولم يذكر مقوله (ونوى) امرأ (معنا) بان قال توفيت الخبز والحلم او نحوه مثلا (لا يصدق)
 مثلا لا قضاء ولا ديانة لان النية انما تصح في المأخوذ لان الخبز وما يضاهاه غير المذكور تنصيصا
 والمقتضى لا عموم له فلفت بنية التخصيص فنحن نأى شئ اكل او شرب اولى او غيره وعند الشافعي
 يصدق ديانة لان المقتضى عموما عذبة وهو رواية عن ابى يوسف وبه اخذ الخصاص وفي الفتح
 كلام فليطالع (ولو زاد طعاما) في ان اكلت (او شربا) في ان شربت (ونحوه صدق ديانة لا قضاء)
 لانه منكره في خبر الشرط فتعم كائنا في النفي لكنه خلاف الظاهر فلا يصدقه القاضى وعلى هذا
 ان اعتزل ونوى تخصيص الفاعل او المكان او السبب بدون ذكره لا يصدق وفي الفتح لو حلف
 لا يتزوج امرأه ونوى كوفية لا تصح لانه تخصيص الصفة ولو نوى حبشية او عريضة صححت فيما
 بينه وبين الله تعالى لانه تخصيص الجنس (وفي) حلفه (لا يشرب من دجلة) لا يحنث بشربه منها
 بناء على ما يكره (الاذا نوى الاضتراف صدق ديانة والكرع تناول الماء من موضعه بفيه لا بالكف
 والالاء فلومد عنقه نحوه وشرب بفيه حث وهذا عند الامام (خلافا لهما) فانه يحنث بشربه
 منها باناء عندهما وهو قول الائمة الثلاثة لانه المتعارف يقال شرب اهل بغداد من دجلة والمراد
 الشرب باى شئ كان وله ان حقيقة الشرب من دجلة بالكرع وهى مستعملة فنفت المصير الى المجاز
 وان كان متعارفا وهذا بناء على ان الكلام اذا كان له حقيقة مستعملة ومجاز متعارف فالعمل
 بالحقيقة اولى عنده وعندهما العمل بعموم المجاز اولى وفي المجتبى وجنس هذه المسائل اصل حسن
 وهوانه متى عقد بنية على شئ ليس له حقيقة مستعملة وله مجاز متعارف يحمل على المجاز اجاها
 كاذ حلف لا يأكل من هذه الخجلة وان كانت له حقيقة مستعملة يحمل على الحقيقة اجاها كمن حلف
 لا يأكل لحم وان كانت له حقيقة مستعملة ومجاز متعارف فعنده يحمل على الحقيقة وعندهما يحمل
 عليها لكن لا بطريق الجمع بين الحقيقة والمجاز ولكن بمجاز يعم افرادهما وهو الاصح (وان قال)
 لا يشرب (من ماء دجلة حث بالالاء اتفاقا) لان العيين عقدت على الماء دون النهر وفيه اشارة الى انه
 اذا شرب من فوق رأسه في الماء حث والى انه لو حلف على نهر بعينه فشرب من نهر اخذ منه
 كرها واعترافا لم يحنث ولو حلف من ماء هذا النهر فشرب من نهر اخذ منه حث وفي الشمني
 ولو حلف لا يشرب ماء فراتا او من ماء فرات يحنث بكل ماء عذب في اى موضع كان (وكذا في الجب والبئر)
 اى حلف لا يشرب من هذا الجب او من هذا البئر يحنث بشربه بالالاء اجاها لانه لا يمكن فيه الكرع
 فتعين المجاز وان كان يمكن الكرع فعلى الخلاف ولو تكلف فشرب الكرع فيما لا يمكن الكرع لا يحنث
 لان الحقيقة والمجاز لا يجتمعان وفي الاختيار هذا في البئر واما الجب ان كان ملأنا يمكن الشرب منه
 لا يحنث الا بالكرع عنده كما في النهر (وفي الالاء بعينه) اى لو حلف لا يشرب من هذا الالاء فهو على
 الشرب بعينه لانه المتعارف فيه (وامكان البئر) ورجاء الصدق عند الطرفين (شروط صحة) انعقاد
 (الحلف) المطلق والمقيد سواء كان قسيما او غيره (خلافا لابي يوسف) فان العيين عقده فلا بد له من
 محل ومحل عنده خبر في المستقبل سواء كان الحالف قادرا عليه او لا كما في مسن السماء وعندهما محل
 العيين خبر بفيه رجاء الصدق لان محل الشئ ما يكون قابلا لحكمه وحكم العيين البر ولا يحنث ان وائل
 انكأ اولى بهذا الاصل (فن حلف بالله) لا يشرب ماء هذا الكوز اليوم (او ان اشربه اليوم فعبدى
 حر مثلا) ولا ماء فيه) سواء علم به او لا كما في اكثر الكتب ويؤيده اطلاقه لكن الاستصحابي قيده بعدم
 علمه بان لا ماء فيه واما اذا علم بان لا ماء فيه يحنث بالاتفاق الحق عدم (او) قد (كان) فيه (فصب)
 او شرب غيره اومات (قبل مضيه) اى مضى اليوم (لا يحنث) عند الطرفين لانه اذا لم يكن في الكوز
 ماء فالبرية كمن سواء ذكر اليوم اولا وان سكت ان فيه ماء فان ذكر اليوم فالبرية يجب عليه
 في الجزاء الاخير من اليوم فاذا صب لم يكن البر متصورا فلا تعقد العيين (خلافا له) اى فيحنث
 عند ابى يوسف في الصورتين لانه اتعقدت لكنه يحنث في الاولى ولم يحنث في الثانية بالهلاك وقال

الشافعي وبالك اوتلف بلا اختياره لا يحنث (وكذا) على هذا الخلاف (ان) اطلق العيينة
 (لم يقل اليوم) ولا جاء فيسه (الان كان) فيه ماء (فصب فانه يحنث) حثثنا (بالانفاق) اما عنده
 فظاهر واما عندهما فلا ان البر يجب عليه كافي فرغ من العيينة لكن موسعا بشروط ان لا يغتفر في مدة
 عمره والبر متصور عند الفراغ فاعتقدت العيينة الان ابا يوسف يقول ان الحنث في المطلق في الحال
 وفي الوقت بعد مضي الوقت ومن فروع هذه المسئلة ما ذكره الترمذي وهو ما لقال لامرأة ان لم تهني
 مهرك اليوم فانك طالق وقال ابو هانن وهبت مهر لزوجك فامك طالق فالحلية في عدم حثهما
 ان تستري منه بمهرها مملوفا وتقبضه فاذا مضى اليوم لم يحنث الاب لانها لم تهب ولا يحنث
 الزوج لانها سحرت عن الهبة عند الغروب لان المهر سقط عن الزوج بالبيع (وفي) حلفه
 (بصعدن) اوليسن (السماء اوليطيرن في الهواء اوليقابن هذا الجبر ذهاب اوليقطن زيدا) حال
 كون الحالف (عالمًا بونه) اي موت زيد (اعتقدت) العيينة لامكان ان يخلق الله تعالى هذه الافعال
 في حقه كما في حق بعض الاولياء وقال زفر والشافعي لا يحنث لانه مستحيل عادة فاشبه
 المستحيل حقيقة (وحنث للحال) للعجز الثابت عادة بخلاف مسئلة الكون لانه لم يتصور البر يخلق الله
 تعالى لان المحلوف غير المحلوف عليه كافي القهستاني وغيره وفيه بحث من وجهين تأمل وهذا
 اذا كانت العيينة مطلقه واما اذا كانت موقفة لا يحنث حتى يمضي ذلك الوقت وقال زفر يحنث للحال
 قال الزليبي وهذا القول لا يستقيم منه لانه يمنع الاعتقاد على ما ذكره انما اذا جعل على ان له رواية
 اخرى انتهى لكن يمكن التوجه بوجه آخر وهو ان جوابه في الوقت بخلاف الجواب في المطلق تأمل
 قيد بالهمل لانه لو حلف على الترك بان قال ان تركت من السماء فصدى حرم ممل لم يحنث لان الترك
 لا يتصور في غير المقدور في كما العجز (وان لم يعلم بمرته) اي موت زيد (فلا) يحنث عند هذا حثثنا
 يراد القتل المتعارف وهو يمنع بخلاف ما اذا جعل فانه حثثنا بمراد قتله بعد احياء الله تعالى وهو يمكن
 (خلاف لابي يوسف) لان امكان البراس شرط لانقاذ العيينة عنده (وفي) حلفه لا ينكحكم فقرا
 القرآن اوسبح او هلل او كبر لا يحنث سواء) كان (في الصلوة او خارجها هو المختار) اختاره خواهر زاده
 لانه لا يسمى متكلما عرفا وشرا وعند الشافعي يحنث وهو القياس لانه كلام حقيقة كافي اكثر الكتاب
 وجعل صاحب الكافي قول الشيا في كقول خواهر زاده واخبار صاحب الهداية
 انه اذا قرأ في الصلوة لا يحنث وفي خارجها يحنث وهو ظاهر المذهب وفي الكافي قال الفقيه ابو الليث
 ان عقديمية بالفارسية لا يحنث بالقراءة او التسبيح خارج الصلوة ايضا للعرف فانه يسمى قارئا مسجدا
 وعليه الفتوى وفي البحر ان المختار للفتوى ان العيينة ان كانت بالعربية لم يحنث بالقراءة في الصلوة
 ويحنث بالقراءة خارجها وان كانت بالفارسية لا يحنث مطلقا وفي القح ان قول خواهر زاده مختار
 للفتوى من غير تفصيل بين عقدا العيينة بالعربية او بالفارسية وفي المنع فقيدا اختلف الفتوى والافتاء
 بظاهر المذهب اولى انتهى لكن الاولوية غير ظاهرة لما ان منى الايمان على العرف المتأخر ولما علمت
 من اكثرية التصحيح له ونقل عن تهذيب القلانسي انه لا يحنث بقراءة الكتاب ظاهر او باطنا في عرفنا تأمل
 (وفي) حلفه (لا يكلمه فكله بحيث يسمع) نفسه (وهو) اي والحال ان المحلوف عليه (تأم) حث
 ان يقظد) وهو رواية المبسوط وعليه مشايخنا وهو المختار وفي التصفه وهو الصحيح لانه اذا لم ينسبه
 كان كما اذا ناداه من بعيد وهو بحيث لا يسمع صوته (وقيل) حث (مطلقا) سواء يقظد او لم يقظد
 لانه قد كلفه ووصل الى سماعه لكنه لم يفهم لثومه كما اذا ناداه وهو بحيث يسمع لكنه لم يفهم اتعافله
 واليه مال القنوري وصححه الامام السرخسي وفي الذخيرة لا يحنث حتى يكلمه بكلام مستأنف
 بعد العيينة منقطع عنها لامتصل بها فلو قال موصلان ان كنتك فكذا فاذهبي او اخرجي او شتهما متصلا
 لم يحنث لانه يكون من تمام الكلام الاول فلا يكون مراد ابا العيينة ولو كتب اليه كتابا وارسل اليه رسولا

لا يحنث كما في الشبني (ولو كلف غيره) بعد ما حلف لا بكلمة (وقصد اسماعه لا يحنث) لانه لم يكلمه
 بحقيقة (ولو سلم على جماعة هو فيهم حنث) لان السلام كلام للجميع (وان نواهم دونه لا يحنث)
 دينانه لعدم القصد ولا يصدق قضاء لان الظاهر انه للجماعة والنية لا يطلع عليها الحاكم كما في الاختيار
 فعلى هذا الوقيده بالدينه لكان اوضح وفي الاختيار ولو كان الحالف اماما فسلم والمخوف عليه خلفه
 لا يحنث بالتسليمين ولو كان الحالف هو المؤمن فكذلك وعن محمد يحنث لانه يصير خارجا عن صلاة
 الامام بسلامه خلافا لهما ولو سجد في الصلوة او قبح عليه لم يحنث وخارجها يحنث ولو قرع الباب
 فقبل من الفارج يحنث قال ابواليث ان قال بالفارسية كسبت لا يحنث لانه لبس بخطاب
 وان قال كتوب يحنث لانه خطاب له وهو المختار وفي التبيين لو قال لغيره ان ابتدئك بالكلام فعبدى حر
 فانقيا فسلم كل منهما على صاحبه لا يحنث لانه لم يوجد منه كلام بصفة البداية وهو المخوف
 عليه وسقط اليمين عن الحالف لان كل كلام يوجد من الحالف بعد ذلك يكون بعد وجود الكلام
 من المخوف عليه فلا يحنث لان شرط حنثه ان يكون قبله وعلى هذا لو كان كل واحد منهما حالفا
 ان لا يكلم صاحبه والمستثله بحالها لا يحنث كل واحد منهما اذ الماذكرنا ولو قال لامرأته ان كذبتك بعد
 هذا قبل ان تتكلم فامرأتي طالق فقات ان كذبتك قبل ان تكلمتي فجميع ما ملكه حرثم ان الزوج
 كليها بعد ذلك لا يحنث (ولو قال) لا اكلمه (الا بذنه فاذن له ولم يعلم) المأذون اذنه (فكلمه حنث)
 عند الطرفين اذا اذن هو الاعلام (خلافا لابي يوسف) فانه قال لا يحنث لحصول الاذن دون
 العلم به وقال نصيران الاذن قد يوجد بدون العلم بالاجماع وانما الخلاف في الامر كافي الفهستاني (وفي)
 حلفه لا يكلمه شهر افه من حين حلفه) لانه لو لم يذكر الشهر تنأى اليمين فذكر الشهر لاخراج
 ما وراءه ففي ما يلي يمينه داخلا بدلالة حاله بخلاف الاعتكف او الصوم من شهرا فان التعيين اليه بخلاف
 ما اذا قال تركت الصوم شهرا فانه يذات اول من حين حلف لان تركه مطلقا يتناول الابد فذكر الوقت
 لاخراج ما وراءه فهو كقوله ان ترات كلامه شهرا او ان لم اساكه شهرا كما في النج (و) في حلفه
 (يوم اكلمه لمطلق الوقت) لان اليوم اذا قرن بفعل لا يعتمد براد به مطلق الوقت والكلام لا يمتد وقدم
 في الطلاق (وتصح نية النهار فقط) بالاجماع دينه وقضاء لارادة الحقة وقصد وعن ابي يوسف انه
 لا يصدق قضاء لانه خلاف المشهور (و) في حلفه (ليلة اكلمه) يقع (على الليل بحسب) دون
 مطلق الوقت لانه المستعمل فيه (وفي) حلفه (ان كذبت) اي فلانا (الا ان يقدم زيدا) قال ان كذبت
 (حتى يقدم) زيد (او) قال ان كذبت (الا ان ياذن زيدا) قال ان كذبت (حتى ياذن) زيد فعبدى حر
 (فكلمه قبل ذلك) اي قبل قدومه او اذنه (حنث) اي عتق في الوجوه كليها لبقاء اليمين ولو كلفه
 بعد القدوم او الاذن لا لانتهاه اليمين (وان مات زيد سقط الحلف) عند الطرفين لا قضاء
 تصور البر وهو شرط الاعتقاد عندهما خلافا لابي يوسف لما تقدم كما وقال لغيره والله لا اكلك حتى
 ياذن لي فلان او قال لغريمه والله لا افارقك حتى تقضي حتى فأت فلان قبل الاذن او برى من الدين
 فاليمين ساقطة في قولهما خلافا له وعلى هذا لو حلف ليوفينسه اليوم فابراه الطالب فيجب ان يعلم
 ان كذبه مازال وما دام وما كان غايه منتهى اليمين بها فاذا حلف لا يذبل ~~ك~~ هذا مادام بخير
 فيخرج نتهى اليمين بالخروج فلو طاد بعده وفعل لا يحنث (وفي) حلفه (لا ياكل طعام فلان او لا يدخل
 داره او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته او لا يتكلم عبده ان عين) الطعام والدار والثوب والداية
 والعبد بان قال طعام زيد هذا مثلا (وزال ملكه) عنها (وفعل) الحالف واحدا من هذه الافعال
 بعد ذلك (لا يحنث) عند الطرفين (خلافا لمحمد في العبد والدار) قال في الكافي وغيره في هذه المسئلة
 وعند محمد يحنث لانه جمع بين الاشارة والاضافة وكل واحد منهما للتعريف الا ان الاشارة ابغ
 في التعريف لانها تشطع شركة الاغيار والاضافة لا تشطع فاعتبرت الاشارة ولغت الاضافة

والمشار اليه قائم فيحدث ولهما ان اليمين عقدت على عين مضاف الى فلان اضافة ملك فلا تبقى اليمين بعد زوال الملك كما اذا لم بشر وهذا لان هذه الاعيان لا يقصد هجر انها الذواتها بل لاذى من ملاكها واليمين تنقيد عقصود الخالف فصار كأنه قال مادام لفلان نظرا الى مقصوده انتهى فاذا عرفت هذا فاهم ان خلاف محمد ليس في العبد والدار فقط بل في جميع الاشياء المذكورة من الطعام والثوب وغيرهما وتخصيصه بالعبد والدار مخالف لما في الكافي وغيره والصواب تركه تنبع (وفي المتجدد) من الاشياء المذكورة بان اشترى فلان طعاما آخر او دارا او ثوبا او دابة اخرى او عبدا آخر ففعل الخالف واحدا من هذه الافعال (لا يحنث انفاقا) لوقوع اليمين على المشار اليه (وان لم يمين) الخالف اى اضاف الى فلان ولم يمين الطعام والدار والثوب والدابة والعبد بل اطلقه بان قال طعاما بدمثلا (لا يحنث) لوقوع واحد من هذه الافعال المذكورة (بعد الزوال) اى بعد زوال الاضافة لانه عقد يمينه على فعل واقع في محل مضاف الى فلان ولم يوجد فلا يحنث (ويحنث بالمتجدد) اى بالفعل في المتجدد لوجود الشرط وهو النسبة والاضافة الى فلان وعدم الاشارة وفي الكافي وعن ابى يوسف انه يحنث في المتجدد ملكا في الدار لان الملك لا يستحدث فيها عادة فهو آخر ما يبيع واول ما يشتري فتقيد اليمين المضافة اليها بالقائمة في ملكه وقت الخلف وعنه في رواية تنقيد اليمين في الجميع بالقائم في ملكه وقت الخلف (وفي) حلقه (لا يكلم امرأه وصديقه يحنث في المعين) بان قال لا يكلم امرأه هذه او صديقه هذا يحنث في المعين (بعد الابانة) للزوجة (والمعاداة) للصديق اجاعا لان الحريه هجر اذاته ولم يظهر ان الداعي معنى في المضاف اليه فلغى وصف الاضافة وتعلقت اليمين بالذات (وفي غيره) اى غير المعين بان قال لا يتكلم امرأه فلان او صديق فلان (لا) يحنث لان مجرد هجران الحر لغيره محتمل وترك الاشارة اليه والتسمية باسمه يدل على ذلك فلا يحنث بعد زوال الاضافة بالشك (الاقى رواية عن محمد) لان المقصود هجرانه والاضافة للتعريف فصار كالمشار اليه فيحدث عنده (ويحنث بالمتجدد) اى بالفعل في المتجدد وفي الاختيار وغيره ولو لم يكن له امرأه ولا صديق فاستحدث ثم كلف حنث خلافا لمحمد هذا اذ لم تكن له نسبة واما اذا نوى فعلى مانوى لانه نوى محتمل كلامه (وفي) حلقه (لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه) اى الطيلسان (وكلف حنث) لان الامتناع لذاته لا للطيلسان فكانت الاضافة للتعريف فتعلقت اليمين بالمعروف واهذا لو كلف المشتري لا يحنث لو حلف (لا اكله) حينما اوزمنا (منكرا) (او الحين او الزمان) معرفين باللام (ولانه فهو) يقع (على سنة اشهر) لحي الحين له واساعة ولاربعين سنة فحمل على الوسط وهو سنة اشهر وعند الشافعي ساعة وعند مالك سنة (ومعها) اى مع التنية (مانوى) من الزمان البشير والمدبى والوسط لانه حقيقة كلامه (وان قال) لا اكله (السهر او الابد) معرفين باللام (فهو على العمر) يعنى يراد به مادام حيا بالاجاع (ولو قال دهرا) منكرا (فقد توقف الامام وعندهما هو كازمان) وبه قالت الأئمة الثلاثة وهذا الاختلاف في المنكر على الصحيح واعلم ان ما توقف فيه الامام اربع مسائل الدهر والحشى المشكل ووقت الختان ومحل اطفال المشركين في الآخرة وفي البحر وقد توقف الامام في اربع عشرة مسألة وفي هذا التوقف تصریح بكمال علمه وورعه وقبه تنبيه لكل احد ان لا يستنكف من التوقف فيما لا يقوف له عليه اذا تجاوزت افتراء على الله بحريم الحلال وضده كما في الحقايق (ولو قال) لا اكله (ايما او شهورا او سنين فعلى ثلثة) من كل صنف بالاجاع وهو رواية الجامع الكبير وهو الاصح لانها اقل الجمع وعن الامام فعلى عشرة وفي التنوير حلف لا يكلم عبدا فلان ولا يركب دوابه ولا يلبس ثيابه فعلى ثلثة منها حنث وان كان له اكثر من ثلثة والا لا ولو كانت يمينه على زوجاته او اصدقائه او اخوته لا يحنث ما لم يكلم الكل (وان عرف) اى قال لا اكله الايام او الشهور او السنين (فعلى عشرة كاياما كثيرة) لانه جمع معرف فينصرف الى اقصى ما يذكر

من الجمع وهو العشرة عند الامام وهو الصحيح (وقد يقع على جمعة) اي على سبعة (في الايام وسنة في الشهر ورواها في السنين) وقبل لو كانت اليمن بالفارسية فالايام سبعة بالاتفاق ورأس الشهر وغرة الشهر الليلة الاولى مع اليوم وسليخ الشهر اليوم التاسع والعشرون واول الشهر من اليوم الاول الى السادس عشر وآخر الشهر منه الى الآخر الا اذا كان تسعة وعشرين فان اوله الى وقت الزوال من الخامس عشر وما بعده آخر الشهر واول اليوم الى ما قبل الزوال وبحكم العرف في فصول السنة على ما روى عن محمد بن كافي القهستاني **باب اليمن في الطلاق والعناق** الاصل في هذا الباب ان الولد الميت والدفى حق غيره لاني حق نفسه وان الاول اسم اقدم سابق والاخر لفردي لاحق والاول فردي بين عددين متساويين وان الشخص متى اتصف بالاولية لا يتصف بالآخرية لتنافي بينهما وان اتصاف الفعل بالاولية لا ينافي اتصافه بالآخرية لان الفعل الثاني غير الاول (قال) رجل لامرأته اوقال لامته (ان ولدت فانت كذا) اي طالق او حرة (حنث بالبيت) اي طلق المرأة وعتقت الجارية بولاد ميت لو وجد الشرط وهو ولادة الولد الا يرى انه يقال ولدت ولد احيا وولدت ولد ميتا (ولو قال) لامته اذا ولدت ولدا (فهو) اي الولد (حر فولدت) ولدا (ميتا) ولدا (جيا عتقت) الولد (الحى) عند الامام (خلافا لهما) اي قال لا يعتق واحد منهما لان اليمن اقبلت لوجود الشرط وهو ولادة الولد الميت لاني جراء لان الميت ليس بحمل للحرية وله ان الشرط ولاد الحاي لاني وصفه بالحرية ومن ضرورتها الحيوة فصار كقوله اذا ولدت ولدا حيا فهو حر بخلاف حرية الام والطلاق لانه لم يقبده بالحيوة فافترا (وفي اول عبدا ملكه فهو حر ذلك عبد عتق) لتحقق الاولية فانداسم لفرد سابق وقد وجد (ولو ملك عبيدين معا ثم اخر لا يعتق واحد منهم) لعدم التفرد والسبق (ولو زاد) الخالف في كلامه السابق (وحده عتق الاخر) اي الثالث لانه اول عبد ملكه وحده قيده بوحده لانه لو قال واحدا لا يعتق الثالث لاحتمال ان يكون في قوله واحدا جالا من العبد او المالك فلا يعتق بالشك الا اذا عني الوحيدة وتماه في التبيين فليطالع ومراده من زيارة وحده انه زاد وصفا للاول سواء كان وحده او لا فشمع ما لو قال اول عبدا اشتريه بالدينار فهو حر فاشترى عبدا بالدينار او بالعرض ثم اشترى بالدينار فانه يعتق وكذلك لو قال اول عبدا اشتريه اسود فهو حر فاشترى عبدا بياضا ابيض ثم اسود فانه يعتق ولو قال اول عبدا ملكه فهو حر ذلك عبدا ونصف عبد عتق الكامل وتماه في البحر فليراجع (ولو قال اخر عبدا ملكه) فهو حر (فات) المالك (بعده ملك عبدا واحدا لا يعتق) هذا العبد اذا اخر اسم لفرد لاحق (ولو) مات (بعده ملك عبيدين متفرقين عتق الاخر) لاتصافه بالآخرية لانه سابقا وهذا الحكم ظاهر وانما ذكره ليني عليه قوله (منذ) اي حين (ملكه) وهو وقت الشراء (من كل ماله) عند الامام لانه صحيح يوم الشراء اذا لو كان الشراء في مرض موته يكون العتق من الثلث بخلاف في هذا الوقت بالصححة ان كان اولي (وعندهما) وهو قول الائمة الثلاثة (يعتق عند موته من الثلث) اي من ثلث ماله على كل حال لتحقق الاخرية (وعلى هذا) الخلاف اذا قال (اخر امرأة تزوجها فهي طالق ثلثا) يقع منذ تزوجها (فلا ترث) عند الامام فلا يبصر فارا لانه كان صحيحا في هذا اليوم وتعتد عدة الطلاق بلا احواد لانه كان حيا ولها مهر ونصف مهران كانت مدخولا بها مهر بالدخول بشبهة ونصف مهر بالطلاق قبل الدخول (خلافا لهما) اي وعندهما يقع عند الموت فيبصر فارا وترث ولها مهر واحد وتمتد مع الجداج عند ابى يوسف عدة الفراق ثلث حيض وعند محمد عدة الوفاة يستكمل فيها ثلث حيض كافي بسوط صدر الاسلام (وفي كل عبد بشرى بكذا فهو حر فبشره ثلثة متهرقون عتق الاول) لان البشارة اسم لخبر يغير بشرة الوجه ويشترط كونه سارا في العرف وهذا انما يتحقق من الاول (وان بشره معا عتقوا) لان البشارة تحققت من الكل قال الله تعالى فبشرناه بغلام حليم (ولو قال من اخبرني) يمكن

بشرى (عقوا في الوجهين) أي في التفرق والجمع لأنه خبر وان كان عند المخاطب علمه لكنه بشرى
 أن يكون صدقا كالبشارة بخلاف من أخبرني أن فلانا قدم فكذا فأخبره واحد كذبا فإنه يعتقد لأنه
 ينطلق على الكذب والصدق ولا فرق في البشارة بين الباء وعدمها بخلاف الخبر كما في البحر ولو
 أرسل اليد العبد عتق في البشارة والخبر لأن الكتابة والمراسلة تسمى بشارة وهذا بخلاف الحديث
 حيث لا يبحث إلا بالمشافهة وأوان عبد المرسل عبد آخر ببشارته فإن أضاف إلى المرسل عتق والأ
 فالرسول (ولو نوى كفارته بشراء أبيه) أو غيره من ذى رحم محرم وتقيده بالابتنساق وعلى هذا
 لو قال بشراء كل قريب محرم المكان أولى تدير (سقطت) أي الكفارة عندنا وعند زفر والأئمة الثلاثة
 لا يجزئ عنها وهو قول الإمام أولا والأصل في هذا أن النية إن قارنت علة العتق والحال إن رزق
 المعتق كامل صح الكفيرة والأفلا وإن القرابة عندهم علة للعتق والمالك شرط وعندنا الأمر على
 العكس لأن الشارع جعل شراء القريب اعتقا فإذا اشتري أباه بنية الكفارة كانت النية مقارنة
 لعلة العتق فيعتق عنها (لا) أي لا تسقط الكفارة (بشراء أمه استولدها بالنكاح) أي لو قال لأمه
 الغير قد استولدها بالنكاح إن اشتريتك فانت خرة عن كفارة بمعنى ثم اشتراها فإنها تعتق لوجود
 الشرط ولا يجزئ عنه الكفارة لأن حررت بها مستحقة بالاستيلاء فلا تضاف إلى اليمين من كل وجه لأن
 الرق فيها ناقص كما في أكثر المعنيات فعلى هذا أن عبارته لا تخلو عن التيسار ولقد أحسن صاحب
 التنوير حيث قال ولا يشترط استولدها بالنكاح علق عتقها عن كفارته بشراءها تأمل (أو) بشراء
 (عبد حلف بعتقه) أي قال إن اشتريت هذا العبد فهو حر فشره بنية الكفارة لا تسقط الكفارة
 لأن الشرط قران النية بعلة العتق وهي اليمين وأما الشراء فشرطه لا يقاسل قد ذكر في أصول
 الفقه أن التعليق عندنا يمنع العلية فإذا وجد الشرط بصير المعلق علة حينئذ فيكون النية مقارنة
 لعلة العتق لا تقول قد ذكر في الأصول أيضا أن المعنوية مقارنة النية لذات العلة لا لوصف العلية
 ولذلك شرطوا الأهلية حال التعليق لأحال وجود الشرط التي هو زمان حدوث العلية واللازم
 من منع التعليق العلية قبل وجود الشرط مقارنة النية للعلية لا مقارنة الذات العلية كما في الإصلاح
 (إلا إن قال إن اشتريتك فانت حر عن كفارتك) حيث يجزئ عنه الآن حررت غير متحققه بجهة أخرى
 وقد قارنت النية اليمين وهو العلة وانت خير إن قولهم اليمين علة العتق إطلاق الكل وإرادة الجزاء
 لأن العلة هو الجزاء وهو أنت حر لا مجموع اليمين من الشرط والجزاء وفي البحر وينبغي أن لا يوجب
 له قرينه أو تصدق به عليه أو أوصى له به أو جعل مهر لها فنوى أن يكون عن كفارته عند قبوله
 فإنه يجوز لأن النية صادفت العلة الاختيارية بخلاف الأثر لأنه جبري ولم أره منقولاً لصريحاً
 وكلامهم يفيد دلالة انتهى لكن نص عليه في الفتح والتبيين فيلطالع ذكر هذه المسائل في هذا
 لكن المحل المناسب لها في الكفارة مع أنه ذكر نية بعضها تأمل (وق إن تسربت أمه) النسرى
 هو أن يتبوأها بيتاً ويخصها أي يمنعها من الخروج والانتشار وشرط في الجامع الكبير شرطاً ثالثاً
 وهو أن يجامهها هذا عندها وعنده مع هذه الثلث بشرط طلب الولد حتى لو وطئها وعزل عنها
 لا يكون تسرباً عنده خلافاً لهما كما في الإصلاح (فهى حرة فنسرى من في ملكه وقت الحلف
 عتقت) لأن اليمين انعقدت في حقها لمصادفتها للملك (وان نسرى من ملكها بعده) أي بعد الحلف
 (لا تعتق) وفيه إشارة إلى أنه لو علق عتق غيرها أو الطلاق بالنسرى بها بحيث ذكره صاحب
 البحر أمراً بحفظه وقال زفر تعتق في الوجهين لأن ذكر النسرى ذكر الملك لأن النسرى
 لا يصح إلا في الملك قلنا الملك بصير مذكوراً ضرورة صحة النسرى فيقدر بقدره ولا يظهر في حق
 الحرية وهو الجزاء لأن الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها (وفي كل مملوك حر عتق عبده وأمهات
 ولاده ومدبروه) لأنه يملكهم رقبة وبدا (لا) يعتق (مكتوبة) ولا المملوك المشتركان قصور ملكه

(الا ان نواهم) لان فيه تغليظا على نفسه وكذا لا يعتقوا هيب عبد التاجر مطلقا عند ابي يوسف
 وعند محمد عتقوا مطلقا وعند الامام ان لم يكن عليه دين عتقوا اذا نواهم والا فلا وان كان عليه دين
 لم يعتقوا وان نواهم كما في اكثر المعتمرات وبهذا ان ما في المجتبى من انه لا يدخل العبد المرهون والمأذون
 في التجارة سبق قلم كما في البحر تدبر (وفي هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاولين)
 لان الاثبات احد المذكورين وقد ادخلها بين الاولين ثم عطف الثالثة على المطلقة لان العطف
 للمشاركة في الحكم فيختص بمحلها فصار كما اذا قال احد بكما طالق وهذه (وكذا العتق) اي لو قال
 هذا حرا وهذا وهذا عتق الاخبر وله الخيار في الاولين كما بينا (والاقرار) بان قال لفلان على الف درهم
 اول فلان وفلان كان خمسمائة للاخير وخمسمائة للاولين بجمعه لا يهما شاء قالوا وعليه الفتوى
 قالوا هذا في موضع الاثبات واما في موضع النفي فيجمع وهذا اذا لم يذكر الثاني خير حتى لو ذكر بان قال
 هذه طالق وهذه طالق لا تطلق بل يخبر بين ايجاب الاول والثاني كما في الشعي
 باب العيين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك

(ببحث بالباشرة دون التوكيل) اذا كان ممن يباشر بنفسه (في البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والقسمة
 والحصومة) اي جواب الدعوى سواء كان اقرارا وانكارا وهي ملحقة بالبيع على المختار (وضرب
 الواو) حتى لو حلف لا يبيع ثم وكل غيره فباع لا يحنث وكذا الحكم في الشراء وغيره لان العقود
 وجدت من العاقبة حتى كانت الحقوق عليه ولهذا لو كان العاقد هو الخالف يحنث في يمينه فلم يوجد
 ما هو الشرط وهو العقد من الامر وانما الثابت له حكم العقد الا ان يتوى غير ذلك وقيدنا باذا كان
 ممن يباشر بنفسه لان الخالف اذا كان ذاساطان كالامير والقاضي ونحوهما لا يباشر بنفسه حنث
 بالامر ايضا كما يحنث بالباشرة بنفسه لانه يجمع نفسه عماعته وان كان يباشر مرة ويفوض
 اخرى اعتبر الغالب كما في البحر وغيره وبهذا علم ان المصنف اطلق في محل التقييد واطلق ايضا
 في الصلح عن مال وهو مقيد بان يكون عن اقرار اما الصلح عن انكار فهو فداء العيين في حق المدعى
 عليه فيكون الوكيل من جانيه سفيرا محضا فعلى هذا اذا حلف المدعى ان لا يصلح فلانا عن هذه
 الدعوى او عن هذا المال فوكل فيه لا يحنث مطلقا واذا حلف المدعى عليه ثم وكل به فان كان عن
 اقرار حنث وان عن انكار او سكوت لا (وبهما) اي يحنث الخالف بالباشرة والتوكيل والاولى
 ان يقول بعله وفعل مأموره ليشمل رسوله لانه يحنث برسالة في هذه الاشياء على انه لا يحنث
 بمجرد الامر بل لابد من فعل الوكيل حتى لو حلف لا يتزوج فوكل به لا يحنث حتى يروجه الوكيل تدبر
 (في النكاح) بان حلف لا ينكح فلانة ثم وكل فلانا بالنكاح فنكح له حنث لان الوكيل في هذا سفير
 ومعبور ولهذا لا يضيغه الى نفسه بل الى الامر وحقوق العقد ترجع الى الامر لاله وكذا حال
 سائر الصور الآتية قيد بالنكاح لانه لو قال والله لا تزوج فلانة فامر رجلا فزوجها لا يحنث بخلاف
 التزوج لان التزوج بامر لا يلحقه حكم والتزوج باسمه يلحقه حكم وهو الحل كما في البرازية
 (والطلاق) سواء كان التوكيل به قبل الحلف او بعده كما في النكاح (وانخلع والعتق) اي الاعتناق
 سواء كان التوكيل قبله او بعده فان علق الطلاق والعتق بشرط ثم حلف به ثم وجد الشرط
 لم يحنث ولو حلف اولا يحنث كما في اكثر المعتمرات (والسكتانية) اذا لم يكتب بنفسه والا فلا يحنث
 بكتابة الوكيل فينبغي ان يذكرها فيما لا يحنث كما في اقهيستانى (والصلح عن دم عمدا) لانه كالنكاح
 في مبادلة المال بغيره وفي حكمه الصلح عن انكار (والهبة) ولو فاسدة وعن ابي يوسف لا يحنث
 وقال زفر لا يحنث فيه الا بالقبض (واصدقة والغرض والاستقراض) قال صاحب الدرر عدمهم
 الاستقراض ههنا مشكل لانهم صرحوا بان التوكيل بالاستقراض باطل فيجب ان لا يترتب الحنث
 لان الباطل لا يترتب عليه الحكم انتهى لكن يمكن ان يحمل على ما هو متعارف من تسمية الرسول

بالاستقراض وكبلا كما اذا قال المستقرض وكلتك ان تستقرض لي من فلان كذا درهم او قال الوكيل
لمقرض ان فلانا يستقرض منك كذا او قال اقرضني مبلغ كذا فهو باطل حتى لا يثبت الملك الا
لوكيل تأمل (وان نوى المباشرة خاصة صدق ديانة لا قضاء) اي: كان من الحكميات كالطلاق
مثلا لا يصدق قضاء لانه فعل شرعي وهو ان يوجد من المرء تكلم يقع به الطلاق والامر بذلك مثلا
التكلم بكلمة الطلاق في هذا المعنى فاذا نوى التكلم به فقد نوى الخصوص فلم يصدق قضاء وكذا
حال غيره (وكذا ضرب العبد) كما اذا حلف لا يضرب وهو ممن لا يضرب عبده بنفسه فامر
غيره فضرب به حنث (والذبح) كما اذا حلف لا يذبح شاة وهو ممن لا يذبح فامر غيره فذبح حنث
كما في النظم وفيه اشعار باله اذا كان ممن يذبح بنفسه لم يحنث فينبغي ان يذكر هاتين فبالا يحنث
كما في القهستاني (والبناء والحياطة والايديع والاستيداع والامارة) وان لم يقبل المستعير فبجبر الامارة
حنث عندنا خلافا لفرع وعلى خلاف الهبة والصدقة والقرض كما في القهستاني (والاستعارة)
فلو حلف لا يعبر ثوبه من فلان فعث المحلوف عليه وكبلا قبض المستعار فاحاره حنث عندنا وهو مقرب
وعليه الفتوى لان الوكيل رسول وهذا اذا اخرج الوكيل كلامه مخرج الرسالة فقال ان فلانا يستعير
منك كذا فاما ان لم يقل ذلك لا يحنث كما لو حلف ان لا يعبره شيئا ثم رده على دابته كما في القهستاني
(وقضاء الدين وقضه والكسوة والحمل الا انه لو نوى المباشرة) خاصة في ضرب العبد وغيره
(صدق قضاء وديانة) لان هذه الافعال حسية تعرف باثرها وهو التألم في ضرب العبد وانقطاع
العروق في الذبح وعلى هذا قياس البواقي والنسبة الى الامر بالنسب مجاز فاذا نوى الفعل بنفسه
فقد نوى حقيقة كلامه والفرق بين ضرب العبد وضرب الولد ان معظم منفعة ضرب الولد ثابتة
الى الوالد وهو التأديب فلم ينسب فعله الى الامر بخلاف ضرب العبد فان منفعته وهي الايتار بالامر
المولى حادثة الى المولى فيضاف الفعل اليه وفي البحر وينبغي ان يكون مرادهم بالولد الكبير لانه لا يملك
ضربه فهو كما لو حلف لا يضرب حرا اجنبيا فانه لا يحنث الا بالباشرة الا ان يكون الخالف
ذا سلطان واما الولد الصغير فكالعبد حتى لو امر غيره فضربه ينبغي ان يحنث (وفي لا يتزوج
فزوجته فضولي فاجازه بالقول حنث) لان الاجازة في الانتهاء كالاذن في الابتداء على ما عرف في
نصرفات الفضولي (وبالفعل) اي لو اجاز بالفعل كاعطاء المهر ونحوه (لا يحنث) هو المختار وعليه
الفتوى كما في الحاشية لان العقود تختص بالقول فلا يكون فعله عقدا وانما يكون رضيا وشرط
الحنث العقد لا الرضى وروى عن محمد لا يحنث في الوجهين وافى به بعض المشايخ لان الاجازة است
بانشاء للعقد حقيقة وانما هو تقييد لحكم العقد بالرضا به كما في الاختيار وفي التنوير ولو تزوج
فضولي ثم حلف لا يتزوج لا يحنث بالقول ايضا ولو قال كل امرأة بتخلى في نكاحي فكذا فاجاز نكاح
الفضولي بالفعل لا يحنث ومثله ان تزوجت امرأة بنفسى او بوكيل او بفضولي فلوزاد عليه او اجرت
نكاح فضولي ولو بالفعل فلا يخلص له الا اذا كان المعلق طلاق المتزوجة فيرفع الامر الى الشافعي
ايفسخ البين المضافة (وفي لا يزوج عبده او امته يحنث بالتوكيل والاجازة) لان ذلك مضاف اليه
متوقف على ارادته ملكه وولايته (وكذا) اي يحنث بالتوكيل والاجازة (في ابنته وبنته الصغيرين)
لو لايته عليهما (وفي الكبيرين لا يحنث الا بالباشرة) لعدم ولايته عليهما فهو كالا جنبي عنهما
فيتمتع بحقيقة الفعل وفي البحر حلف لا يزوج بنته الصغيرة فزوجها رجل بغير امره فاجاز حنث
لان حقها متعلقه بالجزير ولو حلف لا يزوج ابنته كبرا فامر رجلا فزوجه ثم بلغ الابن الخبر فاجاز
او زوجته رجل فاجاز الاب ورضي الابن لم يحنث (ودخول اللام) كلام اضافي من فروع بالابتداء
وخبره يقتضى والمراد بالدخول تعلق الخبر والمجرب به (على البيع كان بعثك) اي لا جلاك (ثوبا)
فعبدي حرم مثلا يقتضى اختصاص الفعل بالمحلوف عليه اي يقتضى ان يختص الفعل الذي

يتعلق به اللام بالذي حلف عليه وهو المخاطب المتصل به اللام في المثال المذكور ثم فسر الاختصاص
 بقوله (بان كان بامره سواء كان ملكه اولا) حتى لو دس المخاطب ثوبا في ثياب الخالف فباعه بغير
 علمه لا يحنث وان امره ببيع ثوب من ثياب غيره يحنث (ومثله) اي مثل البيع (الشراء والاجارة
 والصباغة والبناء) حتى او حلف لا يشتري لك ثوبا يقتضي ان يكون بامره سواء كان ملكه اولا وكذا حال
 البواقي (و) دخول اللام (على العين كان بعث ثوبا لك يقتضي اختصاصها) اي العين (به)
 اي بالمخوف عليه وهو المخاطب المتصل به اللام (بان كان ملكه سواء امره اولا) فيحنث او باع ثوبا
 مملوكا له سواء امره اولا حتى لو اخفى المخوف عليه ثوبه في ثياب الخالف فباعه ولم يعلم يحنث وان امره
 ببيع ثوب مملوك لغيره فباع لم يحنث (وكذا) اي يقتضي اختصاص الفعل بالمخوف عليه
 بان كان ملكه سواء امره اولا (دخولها) اي دخول اللام (على الضرب) اي ضرب الولد لان
 ضرب الغلام يقبل النيابة كما في المنع لكن في الخاتبة ان المراد به العبد للعرف بان الضرب مما لا يملك
 بالعقد ولا يلزم به فينصرف اليمن فيه الى المحل المملوك بالتقديم والتأخير (والاكل والشرب والدخول)
 فلو حلف لا يضرب لك ولدا او ولدا لك يحنث لو ضرب ولدا مخصوصا به سواء كان بعلمه او بامره
 اودونهما وسواء قدم كلمة ذلك او اخرها وحاصله ان لام الاختصاص اذا اتصل بضمير عقيب فعل متعد
 فاما ان توسط بين الفعل ومفعوله الثاني او بتأخر عن المفعول وعلى التقديرين فاما ان يحنث
 الفعل النيابة اولا فان احتملها وتوسط بينهما كان اللام لاختصاص الفعل وشرط حثه وقوع الفعل
 لاجل من له الضمير سواء كانت العين مملوكة اولا وذلك انما يكون بالامر وان تأخر عن المفعول
 كان لاختصاص العين به وشرطه كونها مملوكة له سواء كان الفعل وقع لاجله اولا وان لم يحنث لهما
 لا يفترق الحكم في التوسط والتأخر بل يحنث اذا فعله سواء كان بامره اولا لان الفعل اذا لم يحنث
 النيابة لم يكن انتقاله الى غير الفاعل فيكون الامر وعنده سواء فتعين ان تكون اللام لاختصاص
 العين صوتا للكلام عن الالفاء كما في المنع (وان نوى غيره) اي لو نوى في ان بعث ثوبا لك معنى
 ان بعث لك ثوبا او الفكس (صدق) ديانة وقضاء (فما عليه) اي فيما فيه تشديد على نفسه بان
 باع ثوبا مملوكا للمخاطب بغير امره في المسئلة الاولى ونوى بالاختصاص بالامر او باع ثوبا لغير المخاطب
 بامره المخاطب في الثانية ونوى بالاختصاص بالامر فانه يحنث ولو لا نيته لما حثت لانه نوى ما يحتمله
 كلامه بالتقديم والتأخير وليس فيه تخفيف وفيما فيه تخفيف كما في هاتين المسئلتين بصدق ديانة لانه
 محتمل كلامه لا قضاء لانه خلاف الظاهر (وفي ان بعته او اشترته فهو حر فعقد الخيار) لنفسه
 (عتق) لانه في الاول يملكه البايع الا اتفاقا وفي الثاني ملك المشتري عندهما وصار المعلق كالمجز
 عنده بخلاف قوله ان ملكته فهو حر فاشتره بشرط الخيار لا يعتق عند الامام لان الشرط
 وهو الملك لم يوجد عنده فبذل الخيار لانه لو حلف لا يبيعه بان قال ان بعته فهو حر فباعه بيمين صحبا
 بلاخبار لا يعتق ولا يحنث انه اذا باعه بشرط الخيار للمشتري انه لا يعتق لانه بات من جهته وكذا
 قال ان اشترته فهو حر فاشتره بالخيار للبايع لا يعتق ايضا لانه باق على ملك بايعه سواء اجاز البايع
 بعد ذلك اولا وذكر الطحاوي انه اذا اجاز البايع البيع يعتق وتعمد في البحر فاذا عرفت هذا
 علم ان المصنف اطلق في محل التقييد تأمل (وكذا) اي عتق (لو عقد بالفاسد او الموقوف)
 وهذا مجمل لا بد من بيانه اما في المسئلة الاولى وهي قوله ان بعته فانت حر فباعه بيمين فاسدا فان كان
 في يد البايع او يد المشتري فأبى عنه بامانه او رهن يفتق عليه لانه لم يزل ملكه عنه وان كان
 في يد المشتري حاضر او غايبا مضمونا بنفسه لا يعتق لانه بالعقد زال ملكه عنه واما في الثانية وهي
 قوله اشترته فهو حر فاشتره شراء فاسدا فان كان في يد البايع لا يعتق لانه على ملك البايع بعد
 وان كان في يد المشتري وكان حاضرا عنده وقت العقد يعتق لانه صار قابضا له عقيب العقد

فإنه وان كان غائباً في بيته ونحوه فان كان مضموناً بنفسه كالمضروب يعتق لانه ملكه بنفسه
 الشراء وان كان امانة او مضموناً بغيره كالرجل لا يعتق لانه لا يصبر قابضاً هقيب العقد كافي البدائع
 (ولو) عقد (بالسائل لا يعتق) لانه مضموم باصله فلو اشترى مدبراً او ام ولد لا يعتق ولو قضى بجوارته
 القاضي بحث في الحال والمكاتب كالمدير في رواية لكن يلزم فيسه اجارة المكاتب (وفي ان لم اعنه)
 اي عبداً (فكذا) اي قامت حرة مثلاً (فاعتقه او دبره حنت) لتحقق العجز عن البيع بقوات محله
 وفيه اشعار بانه لو دبر امته او استولدها حنت وبانه لو قيد البيع بوقت واعتق او دبر قبل مضيه لم يحنث
 عند الطرفين خلافاً لابن يوسف كما في القهستاني (قالت) للمرأة زوجها (تزوجت علي - فقال) الزوج
 في جوابها (كل امرأة لي طالق طلقت هي) اي المرأة التي دعت الى الخلف (ايضا) اي غيرها
 لا يدخلها تحت العموم والاصل العمل بالعموم مهما امكن (الاي رواية عن ابن يوسف) فانه
 قال لا تطلق لانه اخرجته جواباً فيطبق عليه ولان غرضه ارضائها وهو بطلاق غيرها
 فيقيد به واختاره شمس الأئمة السرخسي وكثير من المشايخ وفي البحر الاولي ان يحكم
 بحكم الحال ان كان قد جرى بينهما مشاجرة وخصومة تبدل على غضبه ببيع الطلاق
 عليها ايضاً والا لا وفي التنوير ولو قيل له الك امرأة غير هذه المرأة فقال كل امرأة لي فهي كذا
 لا تطلق هذه المرأة وتماه فيه فليطالع (وان نوى غيرها) اي غير المحلقة (صدق ديانة لا قضاء)
 لانه تخصيص العام وهو خلاف الظاهر (ومن قال علي - المشي الى بيت الله اولى الكعبة) اولى مكة
 رزقها الله تعالى زيارته (لزمه) استحساناً (جميع او عمرة فشيئا) من باب داره ان قد بر وقيل من موضع احترام
 تحفة للشاميين وان نوى بيت الله مسجداً لم يلزمه شيء (فان ركب فعليه دم) لانه ادخل نكصاً فيه
 ولا فرق بين ان يكون النذر في الكعبة او خارجاً عنها ولذا اطلق فاذا الزم ذلك الخيار ان شاء مشي
 وهو اكل وان شاء ركب وذبح شاة (ولو قال علم الخروج او الذهب) او السفر او الركوب او الايتان
 (الى بيت الله) اولى المدينة (او المشي الى الصفا والمرورة لا يلزمه شيء) لانه لم يلزم الاحرام
 بهذا اللفظ فانه غير متعارف ولا يمكن ايجابها باعتبار حقيقة اللفظ لانهما ليست يشرب مقصودة
 (وكذا) لا يلزم شيء (لو قال علي - المشي الى الحرم اولى المسجد الحرام) لعدم التعارف (خلافاً لهما)
 فان عندهما عليه جميع او عمرة بناء على ان الحرم شامل على البيت وكذا المسجد الحرام فكان ذكره
 كذكره بخلاف الصفا والمرورة لانهما منفصلان عنه (وفي عمته جران لم يجمع العمام) اي النسبة
 بالتخصيف ثم قال السيد حجبت فانكر العبد واتى بشاهدين (فشهدا بكونه يوم النحر بكوفة لا يعتق)
 عند الشيخين (خلافاً لمحمد) لان هذه الشهادة قامت على امر معلوم وهو التخصيف ومن ضرورية
 انتفاء الحج وتحقق الشرط وفي الفتح وقول محمد وجد قال في الاصلاح تنالا عن المبسوط فان قلت
 لان ذلك اذ لا تكرر كرامة الاولياء فيجوز ان يكون في يوم واحد بمكة وكوفة لانتقال امرنا بيناه
 الاحكام على ما هو الظاهر المعروف وفيه نظر لما مر في باب النسب من انه يثبت لمن ولد سنة اشهر
 من زوجة مشرقية ووجهها في المغرب انتهى لكن يمكن دفع النظر بامر النسب امر الارم الرعاية
 فلهذا اعتبر واقبه مالم يعتبروا في غير تدبير ولهما انها قامت على النفي لان المقصود منها نفي الحج
 لاثبات التخصيف لانه لا مطالبها فصار كما اذا شهدا انه لم يجمع غايبة الامر ان هذا النفي مما يحيط به
 علم الشاهد ولكنه لا يميز بين نفي ونفي للتفسير فان قيل ذكر في المبسوط ان كان الشهادة على النفي تنفع
 في الشروط ولهذا لو قال لعبد ان لم تدخل الدار اليوم فانت حرة فشهدا انه لم يدخل الدار اليوم
 تقبل ويقضى بعتقه وما نحن فيه من قبيل الشروط قلت هو عبارة عن امر ثابت معين وهو كونه
 خارج الدار كما في الكافي وغيره لكن الفرق مشكل لي بين عدم الدخول وعدم الحج تأمل (وفي لا يصوم
 فصام ساعة) اي جزءاً من النهار (بنية حنت) لانه صوم شرعاً اذ هو امسالك مع النية وهو متحقق به

(وان ضم) قوله لا يصوم (صوما او يوما لا) يحث بالاجماع (ما لم يتم يوما) تاما لان المطلق
يتصرف اليه وفي التنوير حلف اي صوم هذا اليوم وكان بعد اكله او بعد الزوال صحت وحث
للحال كما يقال لآخر أنه ان لم تصل اليوم فانت كذا فحاضت من ساعتها او بعد ما صلت ركعة فان
اليمن تصح وتطلق للحال (وفي لا يصلي يحث اذا سجد سجدة لاقبله) اي لاقبل السجود زيادة
الايضاح والقباس ان يحث بالافتتاح اعتبارا بالشروع في الصوم ووجه الاستحسان انه لا يقال
صلي ركوعا ولا سجودا ويقال صلي ركعة (وان ضم) اليه (صلوة وبشفع) اي يحث بتمام شفع لانه
اطلق الصلوة فينصرف الى الكمال (للاقبل) من الشفع للنهي عن ابتراء فلا تشتط بقعدة
النشهد وقبل تشتط والاشبه انها لو كانت فرضا رباعيا تشتط والافلا وفي القهستاني من انه
لا حاجة اليه بس بشي لان الشافعي قال يحث بركعة وكذا احد في قول والتصريح فيما هو محل
الخلاف دأب اصحاب المتون ففعل عن هذا فقال ما قال تتبع (وفي ان ابست من غزلك) اي مغزولك
(فهو هدي) اي فعل التصديق بهذا الثوب بمكة فان الهدى ما يهدي الى مكة (فلك) الزوج
(قطنا فزنته) الزوجة (ونسج) الغزل سواء كان النسج منها او من غيرها وفي الجامع الصغير نسجته
(فلبسه) اي الزوج على المعتاد (فهو هدي) اي واجب التصديق بمكة ولو تصدق بغيره
او على غير فقراء بمكة جاز خلافا لفر في الثاني هذا عند الامام (خلافا لهما) لان النذر لا يصح الا
في الملك او مضافا الى سبب الملك ولم يوجد لان اللبس وغزل المرأة لبسا من اسباب ملكه وله ان المرأة
تغزل من قطن الرجل عادة والمعتاد هو المراد وذلك سبب للملكه (وان لبس ما غزلت من قطن في ملكه
وقت الحلف فهدي بالانفاق) لاضافته اليه وكذا لوراد من قطني زمه الهدى بالاجماع ولوراد
من قطنها لم يلزم الهدى بالاجماع ولو قال ان ابست من غزلك فلبس ثوبا بعبضه من غزل غيرها
حث بخلاف ما قال ثوبا من غزلك وعلى هذا من نسجك او ثوبا من نسجك وفي التنوير حلف
لا لبس من غزلها فلبس نكسة منه لا يحث كلابس ثوبا من نسج فلان فلبس من نسج غلامه
وكان يعمل بيده فانه لا يحث اذا كان فلان يعمل بيده والابان كان فلان لا يتسج بيده حث (خاتم الفضة
لبس بحلي) اي لا يحث بلبسه اذا حلف لا لبس حليا لانه يستعمل لغير التزين ولهذا حل للرجال
فلم يكن كاملا في الحلي فلم يدخل في مطلق اسمه الا اذا كان مصوغا على هيئة خاتم النساء بان كان ذاقص
وهو الصحيح كما في اكثر المعبرات فعلى هذا لو قيده كما قيدها لكان اولى تأمل (بخلاف خاتم
الذهب) لانه لا يستعمل الا للتزين ولهذا لا يحل للرجال فكان كاملا في معنى الحلي فدخل تحت
اسمه ولهذا الواجب خلع لا اوسوارا من ذهب او فضة او حجر يحث بالاجماع لانه حلي كامل لا يحل
للرجال (وعقد الوأؤ ان رصع حلي والا) اي وان لم يرضع (فلا) اي لو حلف لا لبس حليا
فلبس عقدا ولو غير رصع لم يحث عند الامام لانه لا يحل به عرفا لآخر صها وبنى الايمان على العرف
(وقالا حلي مطلقا) فبحث بلبسه اذا حلف لا لبس حليا عندهما وعند الأئمة الثلاثة لانه حلي
حقيقة حتى سمي به في القرآن كما في اكثر المعبرات لكن يشك بما تقدم ان الايمان مبنية على العرف
لا على الحقيقة اللغوية ولا على الفاظ القرآن والاولى ان يعمل بان هذا اختلاف عصر وزمان فكل
اقتى بما شاهد في زمانه وقال في الكافي وغيره وقولهما اقرب الى عرف ديارنا ولهذا قال (وبه) اي
بقول الامامين (يفتي) لان التحلي به على الافراد معتاد كما في عامة المعبرات (وفي لا يجاس على الارض)
او السطح او الدكان (فجاس على بساط او حصير) فوقها (لا يحث) لانه لا يسمى جالسا على
الارض عادة (وان حال بينهما) اي الارض (وبينه) اي الخالف (ثبانه) الذي يليه (حث)
لانها تبع له فلا تصير حائلا ولو خلع ثوبه فلبسه وجلس لا يحث لارتفاع التبعية (وفي
لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراش آخر فنام عليه لا يحث) لانه مثبلة والشيء

لا يكون تبعا لثله فتقطع النسبة السفلى هذا في المعرف اما لو نكره فحلف لا ينام على فراش حنث
 بوضع الفراش على القراش (وان جعل فوفه قرام) بالكسر ستر رقيق (بحنث) لانه غير تابع له
 (وفي لا يجلس على هذا السرير ان جعل فوفه سريرا آخر فيجلس) عليه (لا يحنث) لانه غيره وما وقع
 في الكنز والقنذوري من تنكير السرير مشكل الا ان يحمل المنكر على المعرف كما في الجوهرة لكن يعبد
 تأمل (وان جعل فوفه) اي فوق هذا السرير (بساط او حصير) فيجلس عليه (حنث) لانه يعبد
 جالس عليه عادة كمن حلف لا يركب على هذا الفرس فيجعل فوفه سرجا فركب بخلاف ما لو حلف
 لا ينام على الواح هذا السرير او الواح هذه السفينة ففرش على ذلك فراش فانه لا يحنث
 باب العين في الضرب والقتل وغير ذلك * الاصل فيه ان ما شارك الميت فيه
 الحى تقع العين فيه على حالة الحيوة والموت وما اختص بحالة الحيوة بتقيد بهما (الضرب والكسوة
 والكلام والدخول يختص فعلها بالحى) ثم فرع على هذا الاصل بقوله (فلا يحنث من قال ان
 ضربته) اي زيدا مثلا (او كسوته او كتبه او دخلت عليه) فكذا (بفعلها) اي بفعل هذه الاشياء
 (بعدهوته) بعد موت زيد لان الضرب اسم لفعل موافق متصل بالبدن والايلام لا يتحقق في الميت
 والمعذب في القبر يجي بشدرا ما يتألم به وهو اقرب الى الحق فلو حلف لا يضرب مائة سوط برضربة
 واحدة وان وصل الى بدنه كل سوط بشرط الايلام واما عدمه بالكلية فلا وكذا الكسوة اذ يراد به التلبك
 عند الاطلاق وهو في الميت لا يتحقق الا ان ينوي به الستركذا الكلام والدخول اذا المقصود من الكلام
 الافهام والموت ينافيه والمراد من الدخول عليه زيارته وبعد الموت يزار قبره لاهو ولو دخل عليه
 في المسجد حنث على المختار وكذا الوحلف لا يبطأها اولا يقبلها فوطنها او قبلها بعد المات لا يحنث
 (بخلاف الغسل والحمل والمس) لتحقق هذه الاشياء في الميت وفي حلف (لا يضربها فمدهشها
 او حنثها او عضها حنث) لتحقق الايلام بهذه الافعال اطلقه فشمى ما اذا كانت العين بالبرية
 او الفارسية واما اذا كانت في حالة الغضب او المراح يحنث وهو المذهب وقيل لا يحنث في حالة المراح
 فلهذا لو اصاب رأسه اندها في الملاعبة فادماها لا يحنث وفي الخانية هو الصحيح ولا يشترط الفصد
 في الضرب فلو حلف لا يضرب امرأته فاضرب امته فاصابها يحنث كما في البحر وقيل يشترط على
 الاظهر فلا يحنث بان تعمد غيرها فاصابها جرم به في الخانية حلف (لا يضربته حتى يموت فهو)
 يقع (على اشد الضرب) لانه المراد في العرف ولو قال حتى يعشى عليه او يبكي او يبول فلا بد من
 وجودها حقيقة وفي الثوير حلف لا يضرب فلانا الفاهرة فهو على الكثرة حلف ان لم اقتل زيدا
 فكذا وهو ميت ان علم الخالف بموته حنث والا لا حلف لا يقتل فلانا بالكوفة فاضربه بالسواد ومات
 بها حنث وبعبارة لا وفي حلفه (لا يقضين دينه قريبا فادون الشهر قريب والشهر بعيد)
 فلو قضى تمام الشهر حنث وقيل لان الشهر وماراد عليه بعد في العرف بعيدا واما ادونه بعد قريبا
 ولذا يقال عند بعد العهد ما القيتك منذ شهر وفي الثوير ولفظ السريع كالكريم ولفظ الاجل
 كالبعيد وان نوى مدة فيهما فهو على ما نوى حلف لا يكلمه مليا او طويلا ان نوى شيئا فذلك
 والا فعلى شهر ويوم وفي حلفه (لا يقضينه) اي دينه (اليوم فقضاه) بنفسه او باخره غيره
 ولو بطريق الحوالة وقبض المحتال فلو تبرع به غيره لم يبر بخلاف ما لو اعطى ولم يقبل لكنه
 وضعه بحيث تساول به لو اراد قبضه والا لا يبر ولو كان الدين ثابتا لم يحنث بتزك القضاء
 كما في القهستاني لكن المختار للفتوى ان الخالف يرفع الامر الى القاضي فاذا رفع الامر اليه
 برلان القاضي في هذه الصورة انتصب نائبه في هذا الحكم نظرا للخالف (زيوفا) بالضم مصدر
 زافت الدراهم زيفا اي صارت مردودة للغش (اونهرجة) لفظ اعجمي معرب واصاله
 نهره وهي الزيف كلاهما من جنس الدراهم وفضتهما خالصة والفرق ان الزيف ما يرده

بيت المال ولا يرد به التجار بخلاف النهر جثة فانه يرد به التجار ايضا (او مستحقة) بفتح الحاء اى مستحقا
 صاحبها انما على الدين (او باعه) اى باع المديون دينه (به) اى بدينه (شئنا) من ملكه كالعد
 وغيره بفتحها كما هو المتبادر فلو باع فاسدا ولبس فيه وفاء بالدين فقد حنث والافقدير (وقبضه)
 اى قبض الدين ذلك الشئ وانما اشترط القبض وقد وجب الثمن بنفس البيع لانه لا يتقرر قبله (ر)
 في هذه الصور لان الزيادة والنهرجة غيب والعيب لا يعدم الجنس ولهذا لا يجوز به ضار مستوفى الدينه
 فوجد شرط البر وقبض المستحقة صحيح ولا يرتفع برده البر المتحقق وبالبيع وقعت المقاصة بين الدين
 وبين الثمن فصار الثمن قضاء للدين (ولو) قضاه (رصاصا او سئوقه او وهبه) اى الدين
 ذلك الدين للمديون مجانا (او برأه منسه) اى من الدين (لا يبره) الخالف وانحلت يمينه في صورة الهبة
 والبراء اما في الصورة الاولى فيلزم بوجوب الشرط السابق محذوف من هذا الجنس
 ان اختلف معنى وانما احتاج هذا التكلف لان اليمين لما كانت موقنة فاذا وهبه له قبل انقضائه فقد
 يحجز عن البر وانحلت اليمين وهذا كله عندنا وعند ابى يوسف فستقيم بالتكلف لانه قد حنث كما في مسألة
 الكوز كما في القهستاني ولا يخفى انه لو لم يكن قيما اليوم لاستقام بدون الاحتياج الى هذا التكلف
 اولوقال ولورصاصا وسئوقه حنث ولو وهبه او ابرأه لا يبرأ كان اسم من عظم الاختلال تأمل
 وفي حلقه (لا يقبض دينه) من غريمه (درهما دون درهم لا يحنث) في يمينه (يقبض بعضه)
 اعدم وجود الشرط وهو قبض الكل بوصف التفرق (ما لم يقبض كله متفرقا) فانه يحنث بوجود
 الشرط وهو قبض الكل بوصف التفرق لانه اضاف القبض الى دين معرف بالاضافة اليه فيتناول
 كله ولو قيد باليوم لم يحنث بقبض البعض في اليوم متفرقا لان الشرط اخذ الكل فيه متفرقا ولو ادخل
 من التبعضية حنث (وان فرقه) اى القبض (بجعل ضروري كالوزن لا يحنث) لانه قد تعدد
 وزن الكل دفعة واحدة فتكون هذا القدر مستثنى من اليمين خلافا لفره هذا اذا لم يتشاغلا بين
 الوزنين بعمل آخر اما اذا اشتغل بينهما بعمل آخر حنث لانه تبدل المجلس فاختلف الدفع
 وفي التنوير لا يأخذ ماله على فلان الاجلة او الاجماع فترك منه درهما ثم اخذ الباقي كيف شاء لا يحنث
 ومن قال (ان كان على الامانة او غير مائة او سوى مائة) من الدراهم فعهده حر مثلا (لا يحنث بها)
 اى بالمائة (او باقل منها) لان شرط الحنث الزيادة على المائة سواء كانت تلك الزيادة دينارا او
 عروضا للتجارة او عبدا للتجارة او سواها مما تجب فيه الزكوة لان الاستثناء تكلم بالباقي من المستثنى منه
 بعد المستثنى ولا يحكم بثبوت المستثنى ولا يفتيه فهو في حكم المسكوت عنه فكانه قال ليس لى شىء
 زائدا على المائة وفي حلقه (لا يفعل كذا تركه ابدا) لانه نفي الفعل مطلقا فيتناول فردا شايعا
 في جنسه فيم الجنس كله ضرورة شوعه (وفي ليعلمته يكفي فعله حرة) لانه يتناول فعلا واحدا
 وهو نكرة في موضع الاثبات فيخص ويحنث اذا لم يفعله في عمره في آخر جزء من اجزاء حوته او بثبوت
 محل الفعل هذا اذا كانت مطلقة وان كانت موقنة ولم يفعل فيه يحنث بمضى الوقت ان كان الامكان
 باقيا الى آخر الوقت والا (حلفه) بتشديد اللام (وال) اى حلف مالك امر بلد رجلا
 (ليعلمه بكل داعر) بالعدل المهمة اى فاسق خبيث مفسدانى بالبلد (تقيد) اليمين (بحال ولايته)
 بالكسر اى بزمان تسلطه هذا على اهل البلد لان المقصود من الاعلام دفع شر الداعر وغيره بزجره
 فلا يفيد فائدته بعد زوال الولاية والزوال بالموت وكذا بالعزل في ظاهر الرواية فلوجب الاعلام لو عاد
 الى الولاية كما لم يجب على الفور فان لم يعلم حتى لومات او عزل فقد حنث وفي الجمع ولو حكم بالنعسان
 هذه للفور لم يكن بعيدا نظرا الى المقصود وهو البادر لزجره ودفع شره فالداعى بوجوب التقيد
 بالفور وفور علمه به وفي البحر لو حلف رب الدين غير بما او الكفيل باجر المكفول عنه ان لا يخرج من البلد
 الا بذنه يقيد بالخروج حال قيام الدين والكفالة (وفي) حلقه (ليهبه فوهب ولا يقبل به) الخالف

في عينه خلافا لفر (وكذا القرض والعارية والصدقة) والوصية والاقرار (بخلاف البيع)
ونظيره الاجارة والصرف والسلم والرهن والنكاح والخلع وهذا لان الهبة ونظائرها تبرع فتم بالتبرع
بخلاف البيع ونحوه لانه معاوضة فاقتضى العوض من الجانبين (وفي) حلفه (لا يشتم ريبنا فهو) يقع
(على) ما اساقاه فلا يحنث بشتم الورد واليسمين (قصدا لان الربحان عند الفقهاء ما اساقاه رايحة
طيبة كما ورقه وقيل في عرف اهل العراق اسم لما اساقاه من البقول مثاله رايحة مستلذة وقيل اسم
لما لبس له شجر وعلى كل فليس الورد والياسمين مندوقا بل بالقصد لانه لو وجد رايحة بلا قصد ووصلت
الرايحة الى دماغه لا يحنث كما في الفتح (وقيل يحنث) بشتمهما في لا يشتم ريبنا لان الربحان اسم
للماله رايحة طيبة من النبات عرفا فحنث كما في الاختيار (وفي) حلفه (لا يشتم وردا او بنفسه جافه)
يقع (على ورقه) دون الدهن في عرفنا كما في الكافي وذكر الكرخي انه يحنث ايضا لعموم المجاز وهذا
مبنى على العرف فكان في عرف اهل الكوفة بائع الورق لا يسمى بائع البنفسج وانما يسمى بائع الدهن
ثم صار كما يسمى به في ايام الكرخي فقال به واما في عرفنا فيجب ان لا يعتقد الاعلى نفس النبات فلا يحنث
بالدهن اصلا كما في الورد والحناء ان اليمين على شراهما ينصرف الى الورق لانهما اسم للورق والعرف
يقرره بخلافه في البنفسج كما في المنع ولهذا الوقال وفي البنفسج والورد يعتبر عرف بلده لكان احسن
تأمل (وفي) حلفه (لا يدخل دار فلان يتناول الملك والاجارة) لان المراد به المسكن عرفا فدخل
ما يسكنه باي سبب كان باجارة او باعارة باعتبار عموم المجاز معناه ان يكون محل الحقيقة فردا من افراد
المجاز لا باعتبار الجمع بين الحقيقة والمجاز خلافا للشافعي (حلف انه لا مال له وله دين على مقلس او ملي)
اي غني (لا يحنث) لان الدين ليس بمال عرفا وانما هو وصف في الذمة وعند الائمة الثلاثة يحنث
كتاب الحدود لما كانت اليمين لمنع في احد نوعيهما ناسب ان يذكر الحدود
عقبها والحدود في اللغة المنع ومنه سمي البواب حدا لما منعه الناس عن الدخول وسمى اللفظ الجامع
المانع حدا لانه يجمع معنى الشيء ويمنع دخول غيره فيه وسميت العقوبات الخالصة حدا لانها موانع
من ارتكاب اسبابها معاودة وحدود الله تعالى محارمه لانها ممنوع عنها ومنه تلك حدود الله فلا
تقر بوهو وحدود الله ايضا احكامه لانها تمنع من التخطي الى ما وراءها ومنه تلك حدود الله فلا تعتدوها
اولان كفارة اليمين دائرة بين العقوبة والعبادة فناسب ان تذكر العقوبات المحضنة بعدها ومحاسن
الحدود كثيرة من جلتها انما ترفع الفساد الواقع في العالم وتحفظ النفوس والاعراض والاموال سالمة
عن ابتذال وسبب كل من الحدود ما اضيف اليه من الزنا والشرب والقذف وفي الشرع (الحد)
بلام الجنس بقرينة مقام التعريف فيشمل الحدود الخمسة وهي حد القذف وحد الشرب وحد
السرقه وحد الزنا وحد قطع الطريق واما حد السكر فداخل في حد الشرب كية وكيفية فانه ان
قسمين شرب الخمر وشرب المسكر بقيد السكر فلا يرد عليه ما قيل انها ستة (عقوبة مقدرة) مبينة
في الكتاب والسنة والاجماع (نجب) على الامام فاقمتها يعني بعد ثبوت السبب عنده وعليه يبنى
عدم جواز الشفاعة فيه فانها طلب ترك الواجب واما قبل الوصول الى الامام والثبوت عنده تجوز
الشفاعة عند الرفع له الى الحاكم لبطاقه لان الحد لم يثبت كما في الفتح (حقا لله تعالى) اي تعظيما
وامثالا لامره تعالى لان المقصد الاصلى من شرعه الانتزاع عما يتضرر به العباد والتحقيق ان العلم
بشرعية الحدود مانع قبل الفعل زاجر بعده يمنع من العود اليه وليس الحد كفارة للعصية بل التوبة
هي المسقطه عند عذاب الآخرة كما في الفتح (فلا يسمى تميز ولا فصا ص حدا) اما ان تعزرف لعدم
التعريفه والقصاص فلانه حق العبد مطلقا فلهذا جاز العقومنه ولا يشكل هذا بحد القذف لان
الغالب فيه عندنا حق الله تعالى الاترى انه لا تقبل شهادته (والزنا) بالقصر يكتب بالباء لغة مجازية
والمداغة تجديبة (وطئ) اي غيبة حشقة او اكثر من الرجل فلو لم تدخل الحشقة لم يحد لانه ملازمة

(مكاف) خرج به وطئ المجنون والمعنوه والصبي وزاد صاحب البحر قوله ناطق طابع خرج بالناطق
وطئ الاخرس فانه غير موجب للحد لاحتمال ان يدعى شبهة وبالطابع وطئ المكره لان الاكراه يسقط
الحد على ماسبق في (في قبل) وزاد صاحب البحر قوله مشتهة جالاً او ماضياً فخرج به غير المشتهة
كوطنى الصبية التي لا تشتهى والمبته والبهيمة (خال) ذلك الوطنى (عن ملكه) اى ملك النكاح
واليمين احتراز عن وطئ جاربه مشتركة ومنكوحه نكاحاً فاسداً (وشبهته) اى الملك كوطنى معتدة
البابن وجارية الابن والاب وسبأى نمامه وزاد صاحب البحر قوله في دار الاسلام لانه لا حد في وطئ
في دار الحرب او يكتبه من ذلك او يكتبها ليعصدق على ما اذا كان مستلقاً فقد عدت على ذكره فتركها
حتى ادخلته فانها محمداً في هذه الصورة وليس الموجود منه سوى التمكن فعلى هذا ان هذا التعريف
ليس بتعريف الموجب للحد والالاتمض التعريف طرداً وعكساً والاولى ان يقول كما قال صاحب
البحر يكون التعريف تاماً تأمل (ويثبت) الزنا بثبوتها ظاهراً عند الحاكم لا بمجرد علم الحاكم لان علمه
ليس بحجة خلافاً لابي ثور والشافعي رجعهما لله (بشهادة اربعة رجال) فلا يثبت بشهادة النساء
ولا بشهادة اثنين او ثلثة وانما تشترط فيه اربعة رجال تحقيقاً لمعنى الستر ولان الزنا لا يثبت الا باثنين
وقبل واحد لا يثبت الا بشاهدين واطلقهم فشمئ ما اذا كان الزوج احداً لربما بشرط
كون الزوج لم يقذفها خلافاً للشافعي فلو كان قد قذفها وشهد بالزنا ومعه ثلثة حد الثلثة للقذف
وعلى الزوج اللعان فعلى هذا لو قال بعض الشهود ان فلاناً قد زنى وشهد عند الحاكم لا تقبل
(بجنتين) فلو شهدوا متفرقين حال مجيبتهم وشهادتهم لم تقبل ويحدون حد القذف واما اذا حضروا
في مجلس واحد عند الحاكم وجلسوا المجلس والشهود وقاموا الى الحاكم واحداً بعد واحد فشهدوا وقبلت
شهادتهم لانه لا يمكن الشهادة دفعة واحدة كما في انسراج (بالزنا) متعلق بالشهادتين بشهادة ثلثة
بلفظ الزنا لانه الدال على الفعل الحرام (لانا ووطنى او الجماع اذا سألهم) بعد الشهادة ظرف يثبت
(الامام) واثابه او القاضى (عن ماهية الزنا) احتراز عن زنا العين واليد والرجل فانه يطلق عليه
توسعاً نحو العيان زنا (وكيفيته) لاحتمال كونه مكرهاً وقبل لاحتمال كونه تماساً الفرجين من غير
ادخال وقيل لاحتمال كونه زنا الابط والفخذ والدبر كما في المضمرات وهو الاصح فانه مختار
المدسوط ولا يقال ان السؤال عن الماهية يعنى عن ذلك والاحسن صورة الاكراه لان الغرض من
هذا الاستقصاء وكال الجهد والاحتياط في الاحتياط لدرء الحدود لقوله عليه الصلاة والسلام
ادروا الحدود ما استطعتم فالاحسن الاحتراز عن الكل كما في القهستاني (وعن زنى) هذا السؤال
عن المزنية اذا كانت الشهادة على الزانى وفائدته الاستكشاف عن الشبهة وعن الزانى اذا كانت
الشهادة على المزنية وفائدته الاستكشاف عن شرط التكليف وهذه القاعدة توجد في الاول ايضاً كما
في الاصلاح فمن قال ان السؤال عن الماهية يعنى عنه او خص السؤال بالاول فقد اخطأ تأمل
(واين زنى) لاحتمال انه رتب في دار الحرب والبعثى (ومتى زنى) لان الزنا المتقدم او في حال الصبا والجنون
لا يوجب الحدود بان الزنا المتقدم ليس على اطلاقه فانه يوجب اذا كان ثبوته بالاقرار وجوابه ان
التقدم انما يمنع لاجبا به التهمة بانها خير اذا لم يكن التأخير اهدر بخلاف الاقرار لان التقدم ليس فيه
يتضمن التهمة والتقدم في الزنا يثبت بشهر وما فوفه عندهما وعنده بفوض الى رأى القاضى
(فيبنوه) على الوجه المشروح (وقالوا ربنا وطئها) بصيغة الفعل (في فرجها كالميل في المكحلة)
بضم الميم والخاء آتة مخصوصة للكحل وهذا راجع الى بيان الكيفية وهو زيادة بيان احتياط اللدره
والا يعنى عن ذلك (وعدلوا) بصيغة المجهول اى الشهود تعدى بلا (سراً وعلائية) عند من
لا يكتفى بظاهر العدالة في غير الحد من الحقوق وهو ظاهر وعند من يكتفى احتياطاً للدره وفي اكثر
المعتبرات ويحبسه الامام حتى يسئل عن الشهود كبلاب يهرب ولا وجه لاختلاف الكفيل منه لان اخذه

نوع احتياط فلا يكون مشروفا فيما يتنى على الدرء وحبسه ليس بطريق الاحتياط بل بطريق
 التعرير انتهى لكن يشكل الامر بانه يلزم الجمع بين التعرير والحد في حالة واحدة اذا حد بعده فيلزم
 ان يكون الحبس احتياطا لا تعزيرا على ان الاستفادة من تعليل الحبس بقولهم كيلا يهرب يؤيده
 تأمل (او بالقرار) اي يثبت الزنا باقرار الزاني ايضا جال كونه (حافلا بالغيا) فلا اعتبار لقول المجنون
 والصبي ولا يشترط الاسلام فلو اقر الذي بوطنى الذميمة حد خلافا للملك ولا الحرية فلو اقر العبد
 بالزنا حد خلافا لفر (اربع مرات) كما في قصة ما عر خلافا للشافعي فان عنده يثبت باقراره مرة
 (في اربعة مجالس) من مجالس الموقوفيل من مجالس الحاكم والاول هو الصحيح فلو اقر في مجالس
 واحدة كان كقرار واحد خلافا لابن ابى ليلى فان عنده يقام بالقرار بعوان كان في مجالس واحد
 وفيه اشعار بانه لو اقر بعاق اربعة ايام او اربعة اشهر ثبت به الزنا كما في القهستاني والقرار شرطان
 احدهما ان يكون صريحا فلو اقر الاخرس بالزنا بكتابة او اشارة لا يحد الثاني ان لا يظهر كذبه كالموافق
 فظهر محبوبا واقرب فظهرت رتقاء فانه يوجب شبهة فتدري كما في القح فبهذا علم ان عبارة
 المصنف قاصرة تدبر (كما اقرده) الحاكم وقال ابك داء او جنون او غيره (حتى يغيب عن بصره)
 وفيه تسامح لان الحاكم لا يرد في الرابعة بل يقبله فلو قبده بالامرة رابعة لكان اولي وفي القهستاني
 ان الاقرار لم يعتبر عند غير الامام حتى لو شهدوا بذلك لم تقبل لانه ان كان منكرا قد رجح عن
 الاقرار والا فلا عبرة بالشهادة ولو اقر بالزنا مرتين وشهد عليه اربعة لا يحد عنسداي يوسف
 خلافا لمحمد (ثم سأل كاهن) اي سأل الحاكم عن ماهيته وكيفية ومزنيته ومكانه (سوى الزمان)
 لان التقادم مانع الشهادة لا الاقرار لكن الاصح انه يستلزم لجواز انه زني في صباه او في حاله الجنون
 كما في بعض المعتبرات وفيه اشعار بوجوب السؤال وفي السراجية ينبغي ان يستلزم (فيمنه) اي بين
 المقر ما ذكر من الشروط فاذا بينه (لزم الحد) لظهور الحق (وتدب تليق) اي تلقين الحاكم المقر
 (يرجع) عن اقراره (بلعك قبلت اولست او وطئت بشبهة) او نظرت او باشرت او تزوجت
 تحقيا لعنى السر فلو ادعى الزاني انها زوجته سقط الحد عنه وان كانت زوجة للغير ولو تزوجها
 بعد زنا به او اشترها لا يسقط الحد في ظاهر الرواية لانه لا شبهة له وقت الفعل كما في المحيط
 وهذا مقيد بما اذا لم يتقدم او كان بالقرار تدبر (فان رجح) المقر عن اقراره (قبل الحد) اي قبل
 الحكم بالحد او بعده قبل الشروع فيه (او في اثانته) قبل الموت (ترك) وخلى سبيله لاحتمال صدقه
 بخلافا للشافعي وابن ابى ليلى فان عندهما يحد لوجوب الحد باقراره فلا يبطل برجوعه وانكاره
 (والحد للمصن) بكسر الصاد وفتحها (رجح) لم يقل بالتجارة لانه معتبر في مفهوم الرجح (في قضاء)
 اي في ارض فارغة واسعة (حتى يموت) متعلق برجعه وقد ثبت ذلك بالحديث وعليه انعقاد اجاع
 الصحابة رضى الله تعالى عنهم وفيه اشعار بانه لو رجح في رجعه وهرب اتبعه وهذا اذا ثبت بالينة
 واما اذا ثبت بالقرار فلا يتبعه فانه رجوع بخلاف الاول لانه لا يصح الرجوع فيه وبانه لا بأس
 لكل من رمى ان يشهد قتله لانه واجب القتل الا من كان ذارح محرم منه فانه لا يقصد مقتله
 لان بغيره كفاية كما في التبيين وظاهره انه رجح ولكن لا يقصد مقتله مع ان ظاهر المحيط انه لا يرجح
 اصلا وهذا بعد القضاء به واما قبله فيجب القصاص في العمد والدية في الخطا اذا قتله (يبدأ به
 الشهود) اي يجب بداية الشهود بالرجح ولو بحصاة صغيرة هكذا روي عن علي رضي الله تعالى عنه
 ولانهم قد يتجاسرون على الاداء ثم يستعظمون المباشرة فيرجعون وفيه ضرب احتياط في الدرء
 وعند الأئمة الثلاثة وفي رواية عن ابى يوسف لا تشترط بدايتهم ولكن يستحب حضورهم وبدايتهم
 اعتبارا بالجلد واجيب بان كل احد لا يحسن الجلد فرعا يقع مهلكا والاهلاك غير مستحب ولا
 كذلك الرجح لانه اتلاف (فان ابوا) اي الشهود كلا او بعضا عن الرجح (او عابوا او ماتوا)

او جنوا او فسقوا او قذفوا كلالا او بعضا او عمو او خرسوا او ارتدوا (سقط) الرجم سواء كان قبل
 القضاء او بعده لقوات الشرط وهو بداءة الشهود وروى عن ابي يوسف لو ابوا كلالا او بعضا
 او ابوا رجم الامام ثم الناس ولم ينظروهم او كانوا مرضى لا يستطيعون الرمي وقد حضروا
 او عطفوا على الايدي يبدأ به الامام هذا اذا قطعت ايديهم قبلها فان بعد الشهادة امتنعت الاقامة
 وقيد بالرجم لان ما سواه من الحدود لا يجب الابتداء من الشهود ولا الامام كما في الظهيرية ثم قال
 واذا سقط بامتناع احدهم هل يجد الشاهد اولاد ذكر في الميسوط لانه لا يقام الحد على الشهود
 (ثم الامام) اي رجم الامام او القاضي (ثم الناس) ولم يذكر المصنف ان الامام اذا امتنع بعد
 الشهود انه يسقط الحد وقيامه السقوط كما في البحر وفي الظهيرية القاضي اذا امر الناس برجم
 الزاني وسعهم ان يرجوه وان لم يعاينوا اداء الشهادة وروى عن محمد هذا اذا كان القاضي فقيهسا
 عدلا ما اذا كان فقيها غير عدل او كان عدلا غير فقيه فلا يسعهم ان يرجوه حتى يعاينوا اداء الشهادة
 (وفي المقيدا الامام) اي رجم في حق المقر خاصة الامام حال كونه ميتا فهو تضمين شايع
 ليس فيه تسامح كما في القهستاني (ثم الناس) هكذا روى عن علي رضي الله تعالى عنه (وفسّل)
 المزجوم بعد موته ويكفن (ويصلى عليه) لقوله عليه الصلوة والسلام حين سئل عن غسل
 ما عرّض وكفنه والصلوة عليه اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم اقتدات بقرينة اوقسمت على اهل الحجاز
 لو سعتهم ولقد رأيتهم يتغمس في انهار الجنة ولانه قتل بحق فلا يسقط به الغسل بخلاف الشهيد
 (و) الحد (غير المحصن) اي زان حر فقد سائر الشروط الخمس (مائة جلدة) لقوله تعالى
 الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة الا انه انتسخ في حق المحصن فتى في حق
 غيره معمولا به ويكفي في تعيين الناسخ القطع برجم النبي عليه الصلوة والسلام فيكون من نسخ
 التكاليف بالسنة القطعية كما في البحر (وللعبد) الزاني (نصفها) اي نصف جلة المائة فيجلد خمسين
 سوطا لقوله تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والمراد به الجلد
 لان الرجم لا ينصف واذا ثبت التنصيف في الاماء لوجود الرق ثبت في العبد دلالة (يسوط) متعلق
 بجلدة (لا ثمرة له) لان عليا رضي الله تعالى عنه لما اراد ان يقيم الحد كسر ثمرة (ضربا وسطا) اي
 متوسطا بين المولم في الغاية وغير المولم وفي المضمرات ضربا مولما غير قاتل ولا جارح لان المقصود
 الاتزان ولو كان الرجل الذي وجب عليه الحد ضعيفا الخلفة فنجف الهلاك بجلد جادا خفيفا
 يحتمله كما في القبح لما روى ان رجلا ضعيفا زنى فامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بان يؤخذ
 عثقالا فيه مائة ثمراخ فيضرب بضربة كما في السراجية (متفرقا) ذلك الضرب (علي) جمع (بده)
 ويعطى كل عضو حظه من الضرب لانه نال الالفة كما في التبيين وغيره قال في شرح عيون المذاهب
 وفيه كلام لانه يلزم منه ان يضرب الفرج انتهى لكن الضرب في الفرج قد يفضي الى التلف
 والحد زاجر لا متلف فلهذا تبقى الاعضاء التي لا يؤمن منها التلف كالفرج وغيره تدبر (الارأس)
 لئلا يؤدي الى زوال سمعه او بصره او شمه (والوجه) لانه مجمع المحاسن فلا يؤمن زهابها بالضرب
 (والفرج) لئلا يؤدي الى الهلاك وقال بعض مشايخنا لا يضرب الصدر والبطن لانه مهلك
 (وعند ابي يوسف) والشافعي في قول (يضرب الرأس ضربة) واحد لقول ابي بكر رضي الله تعالى عنه
 اضربوا الرأس فان الشيطان فيه وجوابه انه ورد في حربى كان داعيا وهو مستحق القتل (ويضرب
 الرجل قائما في كل حد) لان معنى اقامة الحد على الشهير والقيام المبلغ فيه (بلامد) اي من غير ان يلقى
 على الارض وتمد رجلاه كما يفعل اليوم وقبل من غير ان يمد الضارب يده فوق رأسه وقبل من غير
 ان يمد السوط على العضو عند الضرب ويجره وكل ذلك لا يفعل لانه زيادة في الحد وفيه اشعار
 بانه لا يمسك ولا يشد لان الامم يزيد به الا ان يعجزهم فشد (ويبزع ثيابه) اي يجرد الرجل عنها
 (يجد زيادة الامم فيزجر خلافا للشافعي واحد) (سوى الارار) حذرا عن انكشاف العورة

(والمراة) تحب (جالسة) في كل حد لانه استرلها (ولا يذبح ثيابها) اي ثياب المراة لان فيه كشف العورة وهذا تصرح بما علم للاستثناء (الا القرو) اي اللباس الذي من جلود الغنم وغيره (والحشو) اي الثوب المملو بالقطن او الضوف او غيره فانهما يتران ليصل الالم الى بدنها الا اذا لم يكن لها غير ذلك (ويحفر لها) اي للمراة الى السرة او الى الصدر (في الرجم) لانها ربما تضطرب وتكشف العورة وهو بيان للجواز والا فلا بأس بترك الحفر لها (لا) يحفر في الرجم (له) اي للرجل لانه ينافي الشهير والربط والامساك غير مشروع في المرحوم وهذا تصرح بما علم ضمنا والاوولي تركه (ولا يخذ سيد مملوكه) سواء كان عبدا او امة (بلا اذن الامام) او نائبه لانه حق الله تعالى ولا يابى له فيه بخلاف التعزير فانه حق العبد وعند الائمة الثلاثة بعد اذا عاين السبب او اقر عنده ولو ثبت بالبينه فلهم فيه قولان وفي حد القذف والقصاص وجهان هذا اذا كان المولى ممن يملك اقامة الحدود ونقله القضاء حتى لو كان مكاتب او ذميا او امرأة فلا يقيم الحد اتفاقا (واحصان الرجم) احتراز عن احصان القذف على ما سياتي (الحرية) لقوله عليه الصلاة والسلام لا تحصن الحر الامة والعبدا الحرة (والتكليف) لان الصبي والمجنون ليسا باهل للعقوبات (والاسلام) للحديث من اشرك بالله فليس يحصن ورجه عليه الصلوة والسلام اليهوديين انما كان يحكم التورية قبل نزول آية الجلد ثم نسخ وعن ابى يوسف ان الاسلام ليس بشرط في الاحصان وبه قال الشافعي واجد (والوطئ بنكاح صحيح) حتى او وطئ بنكاح فاسد او ملك بين امر رجم وكذلك امر لم يتزوج او تزوج ولم يدخل بها لا يكون محصنا اما في الاول فلهدم تمكنه من الوطئ الحلال واما في الثاني فللقوله عليه الصلاة والسلام الثيب بالثيب والثيابة لا تكون بغير دخول ولانه لم يستغن عن الزنا والدخول ابلاج الحشفة او قدرها ولا يشترط الاززال لانه شبع وفي الدرر ويجب ان يعلم ان حصول الوطئ بنكاح صحيح شرط لحصول صفة الاحصان ولا يجب بقاؤه لبقاء الاحصان حتى لو تزوج في عمره مرة بنكاح صحيح ثم زال النكاح وبني مجرد او زنى يجب عليه الرجم (حال وجود الصفات المذكورة فيهما) اي في الواطئ والموطوءة بنكاح صحيح حتى ان المملوكين اذا كان بينهما واطئ بنكاح صحيح حال الرقي ثم عتقا لم يكونا محصنين وكذا الكافران وكذا الحر اذا تزوج امة او صغيرة او مجنوننة ووطئها لا يكون محصنا لوجود النفرة عن نكاح هؤلاء لعدم تكامل النعمة وكذا اذا كان الزوج عبدا او صبيبا او مجنوننا او كافرا وهي خرة بالغة عاقلة مسلمة بان اسلمت قبل ان يوطئها الزوج ثم وطئها الكافر قبل ان يفرق بينهما فانها لا تكون محصنة بهذا الدخول ولو زال الاحصان بعد ثبوته بالجنون او العتة يعود محصنا اذا افاق وعند ابى يوسف لا يعود حتى يدخل باهر آفة بعد الافاقة وفي البحر اذا سرق الذمي او زنى ثم اسلم ان ثبت ذلك عليه باقراره او بشهادة المسلمين لا يدرأ عنه الحد وان ثبت بشهادة اهل الذمة فاسلم لا يقيم عليه الحد وسقط عنه (ولا يجمع بين جلد ورجم) يعني في المحصن لانه عليه الصلاة والسلام لم يجمع (ولا يجمع) بين جلد ونفي) يعني في غير المحصن وعند الائمة الثلاثة يجمع بين الجلد والنفي ولنا ان الحد في الابتداء الابتداء باللسان ثم نسخ بالحبس في البيوت ثم نسخ بجلد مائة ونفي في البكر بالبكر ورجم في الثيب بالثيب ثم نسخ بجلد مائة في كل زان ثم نسخ واستقر الحكم بالرجم في المحصن والجلد في غيره (الاسياسنة) استثناء من قوله ولا يبين جلد ونفي اذا رأى الامام فضيحة للمسلمين فيغربه على قدر ما يرى لان عمر رضى الله تعالى عنه نفي غلاما صحيح الوجه افتمن به النساء والحسن لا يوجب النفي الا انه فعله سياسة لاحدا وفيه اشارة الى ان السياسة لا تختص بالزنا بل تكون في كل جنابة والرأى فيه الى الامام وفي البحر وفي غير التعزير في النهاية بالحبس وهو احسن واسكن للفتنة من نفيه الى اقليم آخر لانه بالنفي يعود مفسدا كما كان انتهى لكن يمكن ان يكون صالحا لمخوق العار والغربة

عن الوطن فلا يتحقق العود مفسدا تأمل (والمريض) الزاني المحض (يرجم) في الحمل لان الرجم
 منلف ولا يتأخر لسبب المرض (ولا يجلد) الزاني المريض غير المحض (مالم يبرأ) عن المرض كيلا
 ينضى الى الهلاك وهو غير مستحق به لكن يجلس حتى يبرأ فيجلد وفيه اشارة الى انه اذا كان مريضا
 وقع البأس عن بره يقام عليه الحد تطهيرا كما في المحيط والى انه لا يجلد في الحزن والبرد الشديدين
 خوفا التلف كما في الكتيب (والحمل ان ثبت زناها بالبينة تجلس حتى تلد) كيلا تهرب
 قبل البينة لانه اذا ثبت بالقرار لا تجلس لان الرجوع عنه صحيح فلا فائدة في الجلس (ورجم)
 الحمل المحصنة (اذا وضعت) اي بعد وضع الولد ان كان له حرب لان التساخير لاجل الولد
 وقد انفصل (ولا يجلد) الحمل غير المحصنة (مالم) تلد وتخرج من نفاستها) ولانه نوع مرض ولذا نفذ
 تضرفها من الثلث فلوا كتنى بالمريض جاز والحائض كصحح (وان لم يكن للولود من بره
 لا ترجم حتى يستغنى) الولد (عنها) لان في ذلك صيانة الولد عن الهلاك كما في الاختيار وانما صورها
 في صورة الامكان مع انها ذكرت في الهداية وغيرها انهار رواية عن الامام لكن لما كان تعليلها اقوى
 رجمها وسكت عما عداها تدبر **باب الوطئ الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه**
 قد تقدم حقيقة الزنا وهو الذي يوجب الحد وكيفية اثباته ثم شرع في تفاصيله وبدأ ببيان
 الشبهة فقال (الشبهة) وهي ما يشبه الثابت واهس في نفس الامر بثابت او اسم من الاشباه
 وهي ما بين الحلال والحرام والخطاء والصواب (دارنة) اي دافعة (الحد) عن الوطئ لما تقدم
 قال الاستيعابي الاصل انه متى ادعى شبهة واقام البينة عليها سقط الحد فيجبر الدعوى
 بسقط ايضا الاكراه خاصة فلا يسقط به الحد حتى يقيم البينة على الاكراه (وهي) اي الشبهة
 (نوعان) هذا مسلك صاحب الوقاية والكنز لكن في الاصلاح وغيره ان الشبهة ثلاثة انواع في الحل
 وفي الفعل وفي العقد ولا يمكن درج الثالثة لان النسب يثبت فيها ولا شيء فيها على الجاني
 وان اعترف بالحرية (شبهة في الفعل) اي الوطئ وتسمى شبهة الاشباه اي شبهة المشبهة
 المعترف في حقه لا غير (وهي) اي الشبهة في الفعل (ظن غير الدليل) على حل الفعل (دليلا) عليه
 (فلا يحد فيها) اي في شبهة الفعل (ان ظن) الوطئ (الحل) قال في الاصلاح ان ادعى الحل
 وعمل بان العبرة بالدعوى الظن فانه يحدد لم يردع ان حصل له الظن ولا يحد ان ادعى وان
 لم يحصل له الظن تأمل (والا) اي وان لم يظن الحل (يحد) قالوا هذه الشبهة في ثمانية مواضع
 والزيادة عليها حاصلة بالنظر لتعدد الاصول والى هذه المواضع اشار بشرله (كوطئ معتدته
 من ثلاث) لان حرمتها مقطوع به فلم يبق له فيها ملك ولا حق له غير انه بقي فيها بعض الاحكام
 كالنفقة والسكنى والمنع من الخروج وثبوت النسب وحرمة اختها واربع سواها وعدم قبول
 شهادة كل منهما الصاحبه بنفسه الاشباه لذلك فاوثر شبهة عند الظن الحل لانه في موضع
 الاشباه فيعذر والاطلاق شامل ما اذا وقعها جملة او متفرقا وفي البحر سؤال وجواب فليصالح
 (او) كوطئ معتدته (من طلاق على مال) وفي الهداية والمختلعة والمطلقة على مال بعزلة
 المطلقة الثلاث ثبوت الحرمة بالايجاع وقياس بعض الاثار في العدة وفي البحر ومرادهم الطلاق
 على مال بغير لفظ الخلع اما اذا كان بلفظ الخلع ففيه الاختلاف لكن الصحيح ان يكون الحكم فيه
 كالحكم في المطلقة ثلثا ذكره الكرخي (او) كوطئ (ام واد اعتقها) لثبوت حرمتها بالايجاع
 وثبت الشبهة عند الاشباه لبقاء اثر الفراش وهي العدة (او) كوطئ (امه اصله) اي امه وامه
 (وان علا) من الاجداد والجدات فان اتصال الاملاك بين الاصول والفروع قد يوهم ان الابن
 ولايه وطئ جارية الاصل كما في العكس (او) كوطئ (امه زوجته) فان غنى الزوج بمال زوجته
 المستفادة من قوله تعالى (ووجدك مائلا فاضني) اي بمال خديجة رضي الله تعالى عنها

قد بورت شبهة ان مال الزوجة ملك للزوج كافي اكثر المعينات ومقاله الباقي وغيره من انه قد اجمع على ان نسبة الاغناء نسبة مجازية صرفه بخلاف قوله عليه الصلاة والسلام انت ومالك لا يبيك على ان هذا التفسير غير متعين كما ذكر في كتب التفسير مع انه يحتمل الخصوص ليس بسندي لان كون نسبة الاغناء نسبة مجازية لا ينافي ابرار الشبهة مع تصريحهم اغناؤه بما لا خديجة وان كانت على قول تأمل (او) كوطي امة (سيده) لان العبد ينتفع بمال المولى عادة مع كمال الانسباط فاذا ظن ان وطي الجوارى من قبيل الاستخدام واشتباهه عليه الحال يكون مهورا (وكذا وطي المرتين المرهونة) فاذا قال المرتين علمت انها حرام فغير روايتان في رواية كتاب الرهن لاحد عليه وفي رواية كتاب الحد يجب الحد (في الاصح) كافي الهداية وفي التبيين وهو المختار لان الاستيفاء من عينها لا يتصور وانما يتصور من ماليتها فلم يكن الوطي حاصلا في محل الاستيفاء لكن لما كان الاستيفاء سببا لملك المال في الجملة وملك المال سبب لملك المتعة في الجملة حصل الاشتباه واما على رواية الايضاح انه يجب سواء ظن او لا فهمي مخالفة لامة الرويات كما في الفتح وفي الهداية والمستغبر للرهن في هذا بمنزلة المرتين واما الجارية المستأجرة والعارية والوديعة فكجارية اخيه فيجب وان ظن الحل في هذه المواضع التخيية لا يجب اذا قال انها تحل لي ولو قال علمت انها على حرام وجب الحد واطلق في ظن الحل فشمحل ظن الرجل وظن الجارية فان ظناه فلا حد وان علم الحرمة وجب الحد وان ظنه الرجل وعلمته الجارية او بالعكس فلا حد كافي المحيط (و) النوع الثاني من نوعي الشبهة (شبهة في المحل) اي الوطوة وتسمى شبهة ملك وشبهة حكمية (وهي قيام دليل ناف للحرمة في ذاته) اي اذا نظرنا الى الدليل مع قطع النظر عن المانع يكون منافيا ولا يتوقف على ظن الجاني واعتقاده (فلا يجب) الجاني (فيها) اي في الشبهة في المحل (وان) وصلبة (علم بالحرمة كوطي امة ولده وان سفل) فانه عليه الصلاة والسلام اضاف مال الولد الى الاب بلام التملك فقال انت ومالك لا يبيك ولم يثبت حقيقة الملك فثبت شبهته بجلا بحرف اللام بقدر الامكان (او) كوطي (مشرسته) فان الملك فيها دليل جواز الوطي (او) كوطي (معتنه بالكتابات) بان قال لها انت يان او على حرام او يتفاوتية مثلا واراد البيونة او الثلاث ثم جامعها في عدتها لاحد عليه لقول بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم ان الكتابات راجع وان نوى الثلاث (دون الثلاث) لافتاة في هذا اللفظ لانه ان اراد معتنه من الثلاث صريحا فقد مر في شبهة الفعل وان اراد القاط الكتابات اذا نوى بها الثلاث فليس حكمها ذلك كما ذكر قبلها والصواب الثلث تأمل (او) كوطي (البياع) الامة (المبيعة او) كوطي (الزوج) الامة (المهورة) اي التي جعلها صداقا لارة تزوجها (قبل تسليمها) اي قبل تسليم المبيعة الى المشتري في البيع الصحيح وقبل التسليم وبعده في القاسد والمبيعة بشرط الخبار سواء للبايع او للمشتري وقبل تسليم المهورة الى الزوجة لان كون المبيعة في يد البايع بحيث لو هلكت انتقض البيع دليل الملك في المبيعة وكون المهر صلة اي غير مقابل بمال دليل عدم زوال الملك فلا يجب الوطي في هذه المواضع وان قال علمت انها حرام خلافا لفر (والنسب يثبت في هذه) اي في شبهة المحل (عند الدعوة) لعدم تحمضه زنا لقيام الدليل الثاني للحرمة (لا في الاولى) اي لا يثبت النسب في شبهة الفعل (وان) وصلبة (ادناه) لتحمضه زنا وان سقط الحد لامر راجع اليه وهو اشتباه الحال عليه هذا ليس بمجربى على العموم فان في المطلقة اثلاث يثبت النسب لان هذا وطي في شبهة العقد فيكون ذلك لاثبات النسب (ويجب بوطي امة اخيه او عمه) او ذى رحم محرم غير الولاد او المستأجرة او المستعارة (وان) وصلبة (ظن حلها) لانه لم يستند ظنه الى دليل (وكذا) يجب الحد (بوطي امرأه وجدها على فراشه) وقال حسبها امرأتي لعدم الاشتباه مع طول الصحبة فلم يكن هذا المظن مستندا الى دليل فلما (وان)

وصليته (كان اعشى) لا يمكن التمييز بالسؤال (الا ان دحاها فقالت) اي اجابت تلك المرأة فقالت
 (انازوجتك) فوطئها لا يحد لانه اعتمد على الاخبار وهو دليل في حقه ولو جاءت بولد ثبت نسيبه
 قيد بقوله وانازوجتك لانها اذا اجابت بالفعل ولم تقل ذلك فواقعها وجب عليه الحد كما في العناية
 (لا) يجب الحد (بوطنى اجنبية زفت) اي بعثت (البسه وقلن) النساء بالجمع لكن الظاهر
 انه ليس بشرط لانه من المعاملات والواحدة تكفي فيها كما في البحر فعلى هذا الرأي بصيغة المفرد
 كما في الكنز لكان اولى تأمل (هي زوجتك) لانه اعتمد على اخبارهن في موضع الاشباه اذا الانسان
 لا يميز بين امرأته وبين غيرها في اول الوهلة فصار كالمغرور لكنه لا يحد فاذا فيه (وعليه المهر) اي
 مهر المثل والعدة ويثبت نسب ولدها منه لان الوطنى في دار الاسلام لا يخلو عن الحد والمهر وقد
 سقط الحد فحين المهر (ولا بوطنى بهيمة) لانه ايسر في معنى الزنا في كونه جنابة الا انه يبرز لانه ارتكب
 جريمة والذي يروى انها تدبج وتحرق فذلك لقطع الحديث به (وزنى في دار حرب او بنى) اي من زنى
 في دار الحرب او البغى ثم خرج اليها ليقام عليه الحد الا اذا كان اميرالمصر في دار الحرب فله ان يقم الحد
 على من زنى في معسكره وتمامه في المنح وعند الأئمة الثلاثة عليه بتمام الحد وخرج البناء اقر لانه التزم
 باسلامه احكام الاسلام ايما كان ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لا تقام الحدود في دار الحرب (ولا) يجب
 الحد (بوطنى امرأة محرم) له (تزوجها) سواء كان طالبا للحرمة او لا ولكن ان كان عالما به وجب بالضرب
 تعزيره هذا عند الامام وعندهم واو الأئمة الثلاثة عليه الحدان كان عالما بذلك لان الشرع اخرج المحارم
 عن محبة النكاح فصار العقدة قولا ان المحرم محل النكاح باعتبار ان المقصود منه التماس وكل اتى
 من بنات ادم قابله له ومحبة النكاح وان اعدمت عن المحارم بدليل لكن بقيت شبهتها كما في نكاح المتعة
 فيندرى به الحد هذا ووطئ المروجة بغير شهود وغيرهما من شبهة العقد فتكون الشبهة على ثلاثة
 اضرب كما يناء في اول الكتاب (او من استأجرها ليرتقى بها) فانه لا يحد عند الامام لانه روى ان امرأة
 سألت رجلا ما لا يباي ان يعطيها حتى يكتبه من نفسها فدرأ عمر رضى الله تعالى عنه الحد عنها وقال
 هذا مهرها (خلافا لهما) في المسئلةين وهو قول الأئمة الثلاثة لانه ايسر بينهما ملك ولا شبهة فكان
 زنا محضا قيد بالاستيجار لانه لو زنى بها واعطاها ما لا يثبت شرط شيئا يحد بها فاولوا قال امهرتك لان زنى بك
 لا يحد اتفاقا وقيد ليرتقى بها لانه لو استأجرها للخدمة ثم جامعها يحد اتفاقا (ومن وطئ اجنبية
 فجادون الفرج) ان في غير السبيلين كالنظيرين والتفخيذ (يعزز) اتفاقا كما في شرح المجموع وغيره
 لانه اتى امرأته ايسر فيه حد (وكذا ووطئها) اي الاجنبية (في الدبر) فانه يعزز عند الامام
 وعندهما يحد فاذا عرف هذا علم ان في هذا المحل كلامان المسئلة الاولى اتفاقية والثانية اختلافية
 فلما معنى لهذا العطف بطريق التشبيه تأمل وفيه اشارة الى انه لو فعل هذا بعبد او امته او منكوحته
 لا يحد بالاختلاف وان كان حراما بالاجماع وانما يعزز لارتكاب المحذور (او عمل عمل قوم لوط) فانه
 يعزز ولا يحد عند الامام (وعندهما يحد) وهو احد قول الشافعي وقال في قول يقتلان بكل حال
 لقوله عليه الصلوة والسلام اقتلوا الفاعل والمفعول ولهما انه في معنى الزنا لانه فضاء الشهوة في محل
 مشتبه على سبيل الكمال على وجه تمحض حراما المقصد سفع الماء وله انه ليس زنا لاختلاف الصحابة
 رضى الله تعالى عنهم في موجهه من الاحراق بالنسار وهدم الجدار والتكيس من مكان مرتفع
 اتباع الاجار وغير ذلك ولا هو في معنى الزنا لانه ليس فيه اضرار الولد واشباهه الانساب وكذا الدر
 وقوما لانه دام الداعي في احد الجانبين والداعي الى الزنا من الجانبين ومارواه الشافعي محمول على
 السياسة او على المستحل الا انه يعزز عنده كما في الهداية وفي المنح الصحيح قول الامام وفي الفتح انه يودع
 في السجن حتى يتوب او يموت واو اعتاد اللواط فله الامام تصدنا كان او غيره سياسة وفي التبيين اورأى
 الامام مصلحة قتل من اعتاده جازله قتله وفي البحر انهم يذكرون في حكم السياسة ان الامام يفعلها

ولم يقولوا القاضي فظاهرة ان القاضي ليس له الحكم بالسباسة ولا العمل بها وفي التنوير ولا تكون
 اللواطة في الجنة على الصحيح (وان زنى ذمى بحرية) مستأمنة (في دارنا) فلا حد لوزني في دار
 الحرب (حد الذمى فقط) لا الحربية عند الطرفين لكون اهل الذمة مخاطبين بالعقوبات بخلاف
 الحربية (وعند ابي يوسف بحدان) لان المستامن ملتزم لاحكامنا مادام في دارنا فبحد الا في شرب
 الخمر (وفي عكسه) اي ان زنى حرى مستامن بدمية (حدث الذمى الا الحربي) عند الامام لانه
 قد وجد حقيقة الزنا منها فبحد خاصة (وعند ابي يوسف بحدان) لما مر (وعند محمد لا بحدان)
 لان الحد يسقط في الاصل فاوجب سقوطه في التبعية (وان زنى مكلف بمجنونة او صغيرة) تجامع
 مثلها انها اذا لم تكن تجامع مثلها فوطأها لا يجب عليه الحد كما في الغاية ولو قيده لكان اولي تأمل (حد)
 المكلف خاصة بالاجماع لكونه اصلا (وفي عكسه) اي ان زنى مجنون اوصي بمكلفه لا حد عليهما اي
 المكلف لانها تابعة له (الا في رواية عن ابي يوسف) فانه قال بحد المكلف وهو قول زفر والائمة الثلاثة
 لان الزنا وجد منها وسقوط الحد من جانب لا يسقط الحد عنها (ولا حد بزنا المكره) سواء كان المكره
 زانيا او امرتة ولو اكره غير السلطان بحد عند الامام ولا بحد عندهما لان المعتبر خوف التلف وذات الحق
 من غيره اذا كان المكره قادرا على ايقاع ما هدده به والقوى على قولهما (ولا) بحدان (اقر احدهما
 اي احد الزانيين) بالزنا اربع مرات في مجالس مختلفة (وادعى لاخر النكاح) لان دعوى النكاح
 يحتمل الصدق وهو يقوم بالطرفين فاورث شبهة واذا سقط الحد وجب المهر اما لو اقر احدهما
 بالزنا وقال الاخر ما زناي ولا اهرقه فلا بحد المتر عند الامام وزفر وعندهما بحد وفي النسخ اذا كانت
 المرأة غائبة واقر الرجل انه زنى بها شهد عليه الشهود فانه يقام عليه الحد (ومن زنى باهة فقتلها)
 اي الامة (به) اي بفعل الزنا (زنية) اي الغساعل (الحد والقيمة) عند الطرفين لانه جنى
 جناتين فبقر على كل واحدة منهما حكمها (وعند ابي يوسف) زمنه (العينة فقط) لان تقرر
 ضمان القيمة سبب للملك الامة وعلى هذا الخلاف لوزني يجارية ثم اشتراها او زنى بها ثم نكحها او زنى
 بجارية جنت عليه قبل الزنا فدفعت الى الزاني بعد الزنا بسبب الجنابة اما لو فداها المولى بعد الجنابة
 فيجب عليه الحد اتفاقا او زنا بها ثم غصبها وضمن قيمتها اما لو غصبها ثم زنا بها ثم ضمن قيمتها
 فلا حد عليها اتفاقا كما في شرح المجمع قيد بالجارية لانه لو زنى بالجارية فقتلها به يجب الحد مع
 الدية اتفاقا وفي الحقايق وضع هذا او زنت بعد ثم اشترته بحدان اتفاقا (والخليفة) اي الامام
 الاعظم الذي ليس فوقه امام (ياخذ بالمسال بالقتل) اذا اخذ مالا او قتل بغير حق لانه من
 حقوق العباد ويستوفيه ولي الحق اما بتمكينه او بالاستغاثة بمنعة المسلمين وفيه اشعار بأنه لا يشترط
 القضاء لاستيفاء القصاص والاموال الا اذا انكر الاموال (بالحد) لان اقامته مفوضة اليه
 فلا يمكنه ان يقم على نفسه وكذا القاضي بخلاف امير البلدة فان عليه الحد بامر الامام
 باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

كالزنا مثلا (متقادم) اي موجه اوسببه وهو الزنا فاستاده الى الحد مجاز (من غير بعد
 عن الامام) يعني ان عدم القبول مشروط بقرب الحاكم بحيث يقدر على ادانها من غير تأخير والاقبل
 وفي الفتح وغيره ولا شك انه لا يتعين البعد عن ذم بل يجب ان يكون كل من نحو مرض او خوف طريق
 ولو في بعد يومين ونحوه من الاعتذار التي بظهور انها مائة من المسارعة انتهى فعلى هذا لو قال من
 غير عذر لكان اولي تأمل والاسل ان الحدود والمخالصة حقا لله تعالى تبطل بالاقدم لان الشاهد مخير
 بين حسبتين اداء الشهادة والستر قال عليه الصلاة والسلام من ستر على اخيه المسلم عورة ستر الله
 عليه عورته يوم القيمة فالأخير ان كان للستر فلاقدم على الاداء بعده يكون عن عداوة والاصار فاسقا
 أما خلافا للشافعي كما في اكثر المعنبرات وفي النسخ ولا يخفى ان في العبارة تساهلا مشهورا فان الذي

يبطل بالتقادم الشهادة باسبابها (الافى) حد (القذف) لان الدعوى فيه شرط فيحمل تأخيرهم
 على انعدام الدعوى فلا يوجب تفسيقهم (وفي السرقة يضمن) السارق (المال) المسروق اذا ثبت
 بالشهادة ولا يضره التقادم لانه حق العبدان لا يحد السارق لانه حق الله تعالى فلهذا لو شهد رجل
 وامرأتان على السرقة يقضى بالمال دون القطع وفي كثير من الكتب التقادم كما يمنع الشهادة يمنع اقامة
 الحد بعد القضاء خلافا لفرق وهو قول الائمة الثلاثة حتى لو هرب بعد ما ضرب بعض الحد ثم اخذ بعد
 ما تقادم الزمان لا تقام عليه بقية الحد (ويصح الاقرار به) اى لو اقر بما يوجب الحد بعد التقادم
 حد لان المرء لا يثبتم على نفسه (الافى الشرب) وتقادم غير الشرب بشهر) وهو بقول عن محمد لان مادونه
 عاجل ومرور عنهما (في الاصح) قال الامام انه مفوض الى رأى القاضى وقبل بمضى ستة اشهر وقبل
 بنصف شهر وفي التنوير ولو شهدوا زمانا متقادما حد الشهود عند البعض وقبل لا (و) تقادم (الشرب
 بزوال الریح) عند الشيخين كما سياتى (وعند محمد بشهر ايضا) اى كتقادم غير الشرب (وان شهدوا
 بزناه بغائبه) وهم يعرفونها (قبلت) شهادتهم ويحد (بخلاف سرقة من غائب) اى لو شهدوا
 انه سرق من فلان وهو غائب لم يقطع لشرطية الدعوى في السرقة دون الزنا لانه يحبس السارق
 الى ان يجيء المسروق منه كما سياتى (وان اقر بالزنا بجهولة) او غائبة (حد) المقر لانه اقر بالزنا وهو
 غير منهم في حق نفسه (وان شهدوا كذلك) اى شهدوا وجهلوا الموطوءة (لا يحد) المشهود
 عليه لاحتمال انها امراته او امته بل هو الظاهر ولا الشهود ولو وجد النصاب وفي البحر وان قال المشهود
 عليه ان التى راها معى ابست لى بامرأة ولا يحد لم يحد ايضا وذلك انها تصور امه ابنته او منكره
 نكاحا فاسدا ولو قال زنى بامرأة لا يعرفها ثم قالوا بئيلانه فانه لا يحد الرجل ولا الشهود (وكذا
 لو اختلفوا في طوع المرأة) يعنى لو شهد اثنان انه زنى بفلانة كرها وآخر ان انها ظلمت له لا يحد
 عند الامام وهو قول زفر (وعندهما يحد الرجل) لاتفاق الاربعه على زناه لا المرأة لاختلاف
 في طوعها ولولاه انه اختلف المشهود عليه لان الزنا فعل واحد يقوم بهما وفي اطلاقه شامل ما اذا شهد
 ثلثة بالطواعية وواحد بالاكره وعكسه لكن في الوجه الاول يحد الثلثة حد القذف لعدم سقوط
 احصائها بشهادة الفرد وعند الامام لا يحدون في هذه الوجوه لان اتفاق الاربعه على النسبة
 الى الزنا بلفظ الشهادة يخرج كلامهم من ان يكون قذفا (ولا يحد احد لو اختلف الشهود في بلد
 الزنا) اما في حقهما فلا خلافه ولم يتم على كل منهما من نصاب الشهادة واما الشهود فلا شبهة نظرا
 الى اتحاد الصورة خلافا لفر (لو شهد اربعة به) اى بالزنا (في بلد) معين (في وقت) معين
 (واربعة) اى شهد اربعة اخرى بالزنا (في ذلك الوقت ببلد آخر) لم يحد احدا في حقهما فالتسعين
 يكذب احد الفريقين ولا يرتجى لحدهما فيرد الجميع واما الشهود فلا احتمال صدق كل فريقين
 يعنى مع وجود النصاب اذ يدونه لا يجدى ذلك الاحتمال وبدون احتمال الصدق لا يجدى وجود النصاب
 (وكذا) لا يحد احد (لو شهد اربعة على امرأة به) اى بالزنا (وهى) اى والحال ان تلك المرأة
 (بكر) اى تثبت بكارتها بقول النساء وفولهن تقبل في اسقاط الحد لافى ايجابه فلا يحد احد وكذا
 في الرنق والقرن وغيرهما مما يعمل بقول النساء وفيه اشعار بانهم لو شهدوا على رجل بالزنا فوجد
 محبوبا فانه لا حد على احد (اوهم) اى الشهود (فسقة) سواء علم فسقتهم في الابتداء او ظهر
 فسقتهم لانه تعالى امر بالتوقف في خبر الفاسق وانه مانع عن العمل به واما عدم الحد على الشهود
 لان الفاسق من اهمل الاداء وهم اربعة (او شهدوا على شهود) لان في شهادتهم زيادة شهية
 وهم مانسبوا المشهود عليه الى الزنا بل حكوا شهادة الاصول بذلك والحال ان القذف لا يكون قاذفا
 فلا يحدون وكذا لا حد على الاصول الاولى (وان) وصلبته (شهد به) اى بالزنا (الاصول
 بعد ذلك) لرد شهادتهم من وجد رد شهادة الفروع هذا في الحدود وفي غير الحدود تقبل بعد رد

شهادة الفرع اثبتت المال مع الشبهة (وحد المشهود عليه او اختلف الشهود في زوايا البيت)
 معناه ان يشهد كل اثنين على الزنا في زاوية وكان البيت صغيرا وان كان كبيرا لا تقبل والقياس ان لا تقبل
 كيف ما كان وهو قول زفر والشافعي وجه الاستحسان ان التوفيق ممكن بان يكون ابتداء الفعل في زاوية
 والانتهاء في زاوية اخرى بالاضطراب ولو اختلفوا في ساعتين من يوم في لون الزنى بها او في طولها
 وقصرها او في ثيابها فانه لا يمنع لامكان التوفيق (و) حد (الشهود فقط) اذا طلبه المشهود عليه
 لا المشهود عليه (او كانوا عيبانا) في وقت الاداء (او محدودين في قذف او) كانوا اى الشهود
 (اقل من اربعة او اقدم عدل او محدود) واوترك قوله او محدودين في قذف واقتصر على هذه لئلا
 اخصر لانفهامها كما ذكر بطريق الدلالة تأمل وانما اخص الحد بهم لعدم اهلية الشهادة فيهم او عدم
 النصاب فلا يثبت الزنا ويجب الحد لكونهم قذفة (وكذا) اى حد الشهود فقط (او وجد احد هم)
 اى احد الشهود (عبد او محدودا) في قذف (بعد حد الشهود) بالشهادة لانهم قذفة (ودينه
 في بيت المال ان رجم) اى المشهود عليه بان كان محصنا لانه حصل بقضاء القاضى وخطاؤه في بيت المال
 لانه حامل للسلامين فيجب في مالهم وهو بيت المال (وارش جرح ضربة) اى المشهود عليه (او موهبه
 منه هدر) لو شهد الشهود بزنا والزانى غير محصن فعليه الجرح او افضى الى الموت ثم ظهر احد منهم
 عبدا او محدودا في قذف فالارش هدر عند الامام (وقالا) وهو قول الائمة الثلاثة الارش (في بيت
 المال ايضا) اى كافي الرجم وله ان الفعل الجرح لا ينتقل الى القاضى لانه لم يوهمه به فيقتصر على
 الجراد الا انه لا يجب عليه الضمان في الصحيح كيلا يمنع الناس عن الاقامة بخافة الغرامة (وكذا
 الخلاف او رجوع الشهود) وفيه تسامح لانه يوهم ان ارش الجرح او موهبه هدر عند الامام وعندهما
 في بيت المال وليس كذلك بل اذا رجع الشهود بعد الجرح او الموت لا يضمنون عنده وعندهما يضمنون
 وهو قول الائمة الثلاثة تدبر (ولو رجعوا) اى الشهود (بعد الرجم) اى رجم المحصن (حدوا) اى
 الشهود حد القذف وقال زفر لا يحدون قيد بالرجوع لانهم اوظهروا عيبا لا يحدون اتصافا
 وقيد بعينه الرجم لانهم لو رجعوا بعد الحد يحدون اتصافا (وعزموا الدية) لان النفس تلفت
 بشهادتهم وقال الشافعي يقتلون هذا اذا قالوا تعمدنا وان قالوا اخطانا غرموا الدية اتصافا (وكل
 واحد) من الشهود (رجع) صفة كل (حد) خبر كل (وعزم ربعها) اى ربع الدية وفيه
 اشارة الى انه لو شهد اربعة على انه زنى بفلانة وشهد عليه اربعة آخرون بالزنا بغيرها فرجع الفريقان
 فانهم يضمنون الدية اجماعا وحدوا للقذف عند الشيخين وقال محمد لا يحدون ولو ترك المسئلة الاولى
 واقتصر على هذه لكان اخصر لانفهامها منها بطريق الدلالة تدبر (ولو رجع احد خمسة) الذين
 شهدوا به ورجع اشهادهم (فلاشى عليه) اى على الراجع من الضمان والحد سواء كان قبل القضاء
 او بعده (فان رجع آخر) بعد رجوع الخامس (حدوا) لانفساخ القضاء بالرجوع في حقهما
 (وعزما) اى الراجعان من الخمسة (ربعها) اى الدية لان المتبر فيه بقضاء من شهد لا رجوع
 من رجع فبقي ثلثة الارباع من الدية (ولو رجع واحد قبل القضاء حدوا كلهم) ولا يرجع المشهود
 عليه وقال زفر حد الراجع فقط لانه لا يصدق على غيره ولهم ان كلامهم قذف في الاصل وانما نصير
 شهادة باتصال القضاء فاذا اتصل بقذف فيحدون (ولو) رجع واحد (بعده) اى القضاء
 (قبل الحد فكذلك) اى حدوا كلهم عند الشيخين (وعند محمد) وهو قول زفر والشافعي حد
 (الراجع فقط) ولا يحد الباقي لان الشهادة تآكدت بالقضاء فلا تنسخ الا في حق الراجع كما اذا رجع
 بعد الامضاء ولهما ان الامضاء من القضاء فصار كما اذا رجع واحد قبل القضاء ولذا يسقط الحد
 عن المشهود عليه (ولو شهدوا فزكوا فرجم) بكونه محصنا (ثم ظهروا) اى الشهود (كفارا
 او عيبا) اى دية المرجوم (على الزكيات ان رجعوا عن الزكيات) وقالوا تعمدنا الكذب

مع علمنا بانهم اسوا اهلا للشهادة (والا) اي لو ثبتوا على تركيبتهم ولم يرجعوا وقالوا اخطانا (فعلى بيت المال) عند الامام (وقالا) وهو قول الائمة الثلاثة الدينية (على بيت المال مطلقا) اي سواء رجعوا عن التركيبة او لا هذا اذا اخبروا بحرية الشهود واسلامهم اما اذا قالوا هم عدول فظهروا عيدا لم يضمنوا اتفاقا وقيد بالمركين لانه لا ضمان على الشهود والمسئلة بحالها لان كلامهم لم يقع شهادة ولا يجدون للعدف لانهم قد قذفوا حيا وقدمات فلا يورث (ولو قتل احد الامور برجه) يعني شهدا برجة على رجل بلزنا فامر الامام برجه فضرب شخص عمدا عنقه (فظهروا) اي الشهود (كذلك) اي كفارا او عيدا (فالديبة في مال القاتل) استحسانا والقياس ان يجب القصاص وهو قول الائمة الثلاثة لانه قتل نفسا معصومة وجد الاستحسان ان القضاء صحيح ظاهرا وقت القتل فاورث شبهة الاباحة فلم يجب الا الدية في ماله لانه عدو والمارقة لا تمقل العمد ويجب في ثلث سنين بخلاف ما قبله قبل القضاء فانه يجب القصاص في العمد والدية في الخطاء على ما قبله وفي البحر ولو امر برجه بعد الشهادة قبل التعديل خطاء من القاضي فقتله رجل عمدا وجب القصاص او خطاء وجب الدية في ثلث سنين وقد يقتل المأمور برجه لان من قتل من قضى بقتله قصاصا فانه يقتض منه سواء ظهر الشهود عيدا او لا لان الاستيفاء للولي كافي للتبيين (ولو اقر الشهود بتعمد النظر) الى فرج الزانية (لا ترد شهادتهم) لانه يباح لهم النظر لتحمل الشهادة فاشبه الطبيب والمقابلة والخافضة والختان والاحتقان والباركة في العنة والرد بالعيب الا اذا قالوا نعمدنا النظر لئلا نلذذ فلا تقبل اجابا لفسقهم كافي الفجع (ولو انكر) المشهود عليه بالزنا (الاحصان) بان انكر بعد وجود سائر الشروط (يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين) فيما اذا لم يكن له ولد من حرة مسلمة عاقلة خلافا لفرق الائمة الثلاثة فعندهم شهادتهن غير مقبولة في غير الاموال وعند زفر وان قبلت الاله يقول الاحصان شرط في معنى العلة لان الجنابة تنقل عنده فيضاق الحكم اليه فاشبه حقيقة العلة فلا تقبل شهادة النساء فيه احتيا لللدرة ولهم ان الاحصان عبارة عن الخصال الحميدة وانها مائة عن الزنا فلا يكون في معنى العلة (او) يثبت (بوادة زوجته منه) اي من هذا المنكر وفي التثوير ولو خلا بها ثم طلقها وقال وطئتها وانكرت فهو محصن دونها كالمواثيق بعد الطلاق كنت نصرانية وقال كانت مسلمة فانه يحكم باحصانه دونها اذا كان احد الزانيين محصنا بحد كل واحد منهما حده فبرجم المحصن ويجلد غيره تزوج بالاولى فدخل بها لا يكون محصنا عندنا في يوسف

باب حد الشرب وهو نوحان شرب الخمر ويكفي فيه القليل ولو قطرة ولا يازم السكر وشرب المسكر المحرم غير الخمر لا بد فيه من السكر و اشار الى الاول بقوله (من شرب خرا) وهو من الفساق العموم فيشمل الذمي وغيره والحاصل انه لاحد على الذمي والاخرس وغير المكلف والاولى ان يقول مسلم ناطق مكلف شرب خرا نأ هل (ولو) وصلبته شرب (قطرة) واحدة يعني بلا اشتراط السكر لان حرمة الخمر قطعية وحرمة غيره ظنية فلا حد الا بالسكر منه (فاخذور يجهها) اي ربح الخمر (موجود) اي حين الاخذ قال في الذخيرة واذا اخذه الشهود وهو سكران او اخذوه وقد شرب خرا وربحها يوجد منه فذهب به الى مصرفه الامام فانقطع ذلك منه يعني الرابحة قبل ان يذهبها به الى الامام بحد وهذا لان الاحتراز عن مثل هذا غير ممكن فلا يعتبر مانعا عن اقامة الحد كالوذهب الرابحة بالمعاجة لئلا يبد بان يشهدا بان شرب ويقولوا اخذناه وربحها موجودة وقوله وربحها موجود جلة حالبة من الضمير في اخذ والاولى ان يقول موجودة لان الربح مؤنث سماعي و اشار الى الثاني بقوله (او جأوا به سكران ولو) كان سكره (من نبيذ) ونحوه من المسكرات المحرمة غير الخمر واما باليساح ككشرب المضطر والمكره والتخذ من الحبوب والعسل والذرة والبنج فلا يعتبر تصريفاته كلها لانه بمنزلة الاعماء لعدم الجنابة

كافي اكثر الكتب فعلم من هذا ان النجح مباح ومسكره حرام ولا يحد بسكره عند الشيعين خلافا لمحمد
وفي القهستاني ولا يحد بما حصل من نحو الاقون وجوز بواء واختلف انه مسكرام لا (وشهد بذلك)
اي بشرب الخمر او النبيذ المسكر (ربحلان) لان شهادة النساء لا تقبل في الحدود للشبهة
فاذا شهدوا عند القاضي على رجل شرب الخمر سألهم القاضي عن الخمر ما هي ثم سألهم كيف
شرب لاحتمال الاكراه وابن شرب لاحتمال انه شرب في دار الحرب وفي شرب لاحتمال التقادم
فاذا بينوا ذلك حبسه القاضي حتى يستل عن العدالة ولا يقضي بظاهر العدالة كافي الخاتمة (او
اقره) اي بالشرب (مرة) ضد الطرفين (وعند ابي يوسف) وزفر (مرتين) اعتبارا بالشهادة
كافي الزنا واجيب بان ذلك ثبت على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره (وعلم شره طوعا)
اي لامكرها ولا مضطرا كما بيناه آنفا (حد) جواب من شرب ابي حد المأخوذ بالريح او السكر وبي
الفعل للمجهول للتعظيم فيشير الى ان الحدود الخاصة لله الامام والولاية والقضاة عنده فلا يحد
قاضي الرستاق وفقهيه والمتفقيه وائمة المساجد كافي القهستاني (اذا صحها) فلو شهدا على
السكران لم يحد ويحبس حتى يزال سكره تحصيلا لغرض الاجازة (ثمانين سوطا) متعلق بقوله حد
(المجر) لاجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم وهو حجة على قول الشافعي وهو اربعون للمجر
(واربعين) سوطا (للعبد) لان الرق منصف على كل حال (مفرقا) ذلك (على بدنه كافي الزنا) لان
تكرار الضرب في موضع واحد قد يقضي الى التلف واثار بالشبهة الى انه يتوفى المواضع المستثناة
في حد الزنا وانه يضرب بسوط لا عقدة له ضربا متوسطا ويجزأه عن ثمانية مثل الحشو والغزو
في المشهور عن اصحابنا وعن محمد انه لا يجزأ (وان اقر) اي بالشرب وفيه خلاف للائمة الثلاثة
(او شهدا عليه بعد زوال ريحها) قيد لمجموع الاقرار والشهادة بعد المسافة كما قررناه آنفا
(لا يحد) عند الشيعين (خلافا لمحمد) فانه يحد عنده لان التقادم يمنع قبول الشهادة بالتلف في
غيره فبدر الزمان عنده اعتبارا بحد الزنا وعندهما قدر بذهاب الريح واما الاقرار فالتقدم
لا يطله عند محمد وعندهما لا يحد الا عند قيام الريح ورجع في الغاية قول محمد فقال والمذهب
عندي في الاقرار ما قال محمد وفي القمع وقول محمد وهو الصحيح وفي البحر الخاصل ان المذهب قولهما
الا ان قول محمد ارجح من جهة المعنى انتهى فعلى هذا لو قدمه اكلان اولى كما هو دأبه تدبر ولا يحد
من وجدته رايحة الخمر او تشبأها) اي الخمر لانه يمتثل انه شربها منكرها او مضطرا او رايحة محتملة
ايضا فلا يحد بالحد بالشك الا اذا علم انه طابع (او اقر) بالشرب (ثم رجع) عن اقراره فانه لا يحد لانه
خالص حق الله تعالى فيعمل الرجوع فيه كسائر الحدود وهذا لانه يحتمل ان يكون صادقا قصار
شبهة (او اقر سكران) فانه لا يحد لزيادة احتمال الكذب في اقراره فيحتمل للدره والخاصل ان كل
حد كان خالصا لله تعالى لا يصح اقراره ولا يصح كتم القذف لان فيه حق العبد والسكران فيه
كالصاحي عقوبة عليه كما في سائر تصرفاته من الاقرار بالمال والطلاق والعناق وغيرها (والسكر
الموجب الحد ان لا يعرف الرجل من المرأة والارض من السماء) هذا حده عند الامام (وعندهما
ان يهذي ويختلط كلامه) اي يكون اكثر كلامه هذيانا فان كان نصفه مستقيما فليس سكران
واليه مال اكثر المشايخ وعند الشافعي المعتبر ظهور اثر السكر في مشيه وحركته واطرافه وهذا
ما يختلف بالاشخاص فان الصاحي ربما يتأبل في مشيه والسكران قد لا يتأبل ويمشي مستقيما
(وبه) اي بقول الامامين (يفتي) كما في اكثر المعنبرات لانه المتعارف وفي القمع واختاره للفتوى
لضعف دليل الامام والمعتبر في القمع المسكر في حق الحرمة ما قاله بالاتفاق للاختياط (او اورد
السكران لاشين امره منه) ان لا يعتبر ازدياده لعدم القصد والاعتقاد هذا قضاء امدانته فان كان
في الواقع قصد التكلم به اذا كر المعناه كثير والافلا كافي القمع وعند ابي يوسف ازدياده كفر وفي البحر

وينبغي ان يصح اسلامه كما ذكره لكن في الفتح خلافه **باب حد القذف**

والقذف لغة الرمي مطلقا وفي الاصطلاح تشبيه من احصن الى الزنا صريحا او دلالة وهو من
الكبار باجماع الامة واستثنى منه الشافعية ما كان في خلوة لعدم لحوق العار وفي البحر وقواعدنا
لانابه لان الملة لحوق العار وهو مفقود في الخلوة (هو) اي حد القذف (كيد الشرب كيفة) اي
عددا وهو ثمانون جلدة المهر ونصفها للعبد (وثبوت) اي من حيث الثبوت بشهادة الرجلين
او اقرار القاذف مرة للنساء وفي الفتح ويستلهم القاضى عن القذف ماهو وعن خصوص
ماقال ولا بد من اتفاقهما على اللغة التي وقع القذف بها وعلى زمان القذف ولو قال لي بينة حاضرة
في المصراهما للقاضى الى آخر المجلس وحسبه عند الامام الى قيام القاضى عن مجلسه ولو شهدا
عليه بزنا مقدم سقط الحد عن القاذف ولم يثبت زنا (فن قذف محصنا او محصنة بصريح زنا)
احترزا يكون بطريق الكناية بان قال لرجل محصن يازاني فقال الاخر صدقت لا يحد المصدق
بخلاف ما لو قال هو كما قلت وكذا لو قال اشهد انك زان فقال آخر وانا اشهد لاحد على الثاني
ولو قال بغير اذن او بجمار او بفرس لاحد عليه بخلاف زيت ببقرة او ببنة او بثوب او بدراهم
(حد) القذف (بطلب المقذوف) المحصن - ثقتاه الحد سواء كان رجلا او امرأة واشترط طلبه
لان فيه حقه من حيث دفع العار عنه ولو كان المقذوف غائبا عن مجلس القاذف حال القذف
كما في الدرر (متفرقا) لما مر (ولا يترع عنه) اي عن القاف (غير الفرو والحشو) اي لا يجرد كما يجرد
في حد الزنا لان سببه غير مقطوع به فلا يترع على الشدة الا انه يترع عنه الفرو والحشوان لان ذلك
يمنع اتصال الالم (واحصانه) اي المقذوف (كونه مكلفا) اي عاقلا باغا فخرج الصبي والمجنون
لانهما لا يلحقهما العار (حرا) فخرج العبد ولو مدبرا او مكاتبيا اي ثبت حرته باقرار القاف او بالبنة
بشهادة رجل وامرأتين او بعلم القاضى ولا يخلف القاذف ان المقذوف محصن (مسلم) فخرج
الكافر (عقفا عن الزنا) اشعرى لان غير العفيف لا يلحقه العار ولو قبده ناطما لكان اولي لان
قذف الاخرس لا يوجب الحد لان طلبه يكون بالذمارة وامله لو كان ينطق لصدقه وهذا القدر
كاف لدره الحد فهذا يرفع ما قيل من ان عندنا الاخرس لكل شئ اشارة مخصوصة موهوبة
منه فينبغي ان يحد اذا افهم طالبه بشرته المخصوصة تأمل واشترط ايضا ان لا يكون مجبوبا
ولا خشي مشكلا وان لا تكون المرأة رتقاء ولا اخرساء اذا المجبوب والرتقاء لا يحد قاذفهما لانهما
لا يلحقهما العار بذلك اظهور كذبه بيقين (واوثقاه عن ابيه) بان قال لست لايك اولست بان
فلان ان نفاه عنه (في غضب) اي مشامة (حدولا) اي وان لم يكن نفيه في غضب بل في حالة
الرضاء (لا) اي لا يحد والظاهر ان هذا قيد للصورتين كما في الدرر والغاية وغيرهما لكن صاحب
الكافي وغيره من المعتمدين خصوا بالصورة الثانية فقالوا ومن نفي نسب غيره وقال لست لايك يحد
وهذا اذا كانت امه محصنة لانه قذف امه حقيقة لانه متى لم يكن من ابيه يكون من غير ابيه ضرورة
واقترضاء ولا نکاح لغير ابيه فكان في نفي نسبه من ابيه نسبة امه الى الزنا ضرورة وفي القهستاني انما
حدته لانه صريح في القذف كبازانبة فالتعميد لغو وان قال في غضب لست بان فلان لا يسه الذي
يدعى له حد وان قال في غير غضب لان هذا الكلام قذف حقيقة لانه نفي نسبه من ابيه ونفي
نسبه من ابيه نسبة امه الى الزنا الا ان في غير حال الغضب قد يراد به المعتبسة اي انت لا تشبه ابك
في المروءة والسخاوة فلا يحد مع الاحتمال وفي حال الغضب يراد به حقيقة كلامه انتهى فبهذا علم
ان المصنف ترك ما لا بد منه وهو قوله وامه محصنة وخاف اكثر العتبارات بتعميم الغضب في الصورتين
لكن بقي فيه كلام وهو ان ارادة هذا المعنى في حال الغضب اظهر لان الاب كرم والابن بخيل
ولا فان كثيرا من الناس يقولون في حال الغضب تهكمنا لست بان فلان فينبغي ان لا يحد

مطلقا لكن في عامة الكتب يحدد في حال الغضب تدبر وفي التبيين اوقال انك ابن فلان اغترابه يحدد
اذا كان في حال المشامة بخلاف ما اذا نفي الولادة عن ابويه بان قال است باين فلان ولا فلانة فانه
لا يحدد (ولا يحدد افواه عن جده) بان قال است باين فلان وهو جده لانه صادق في نفيه (او نسبة اليه)
اي الى جده لانه قد ينسب اليه مجازا (او) نسبة (الى عمه او خاله او رابه) بالمشيد اي زوج امه
لان كلامهم يسمى اباجارا (اوقال يا ابن ماء السماء) فان في ظاهره نفي كونه ابنا لابي وليس المراد
ذلك بل التشبيه في الجود والسماحة والصفاء (اوقال اعربي يا بطني) فانه لا يحدد لانه يراد به التشبيه
في الاخلاق او عدم الفصاحة النبط جيل من الناس اسواد العراق الواحد بطني وفي الاصلاح وفيه
نظر لان حالة الغضب تأتي عن قصد المشبهة فيما يوصف به في الاول كما تأتي عن القصد اي معنى
الصعود في زناات في الجبل انتهى لكن يمكن الجراب بانه لما لم يحدد استهمله لذلك المقصد يمكن ان
يجعل المراد به في حالة الغضب التهكم به عليه (اولست بعربي)) فانه لا يحدد لانه وفي النسخ اوقال
است لاب اولست وان حلال فهو قذف ولو قال يا زانية فقالت انت اترقي مني حد الرجل لانه قذفها
وابست هي قاذفة لانه يحمل على انت اعلم مني بالزنا واوقال لامرأة زني بك زوجك قبل ان يتزوجك
فهو قاذف ولو قال زني فخذتك وظهرت فليس بقاذف (ويجوز قذف الميت المحصن) او الميت المحصنة
(ان طالب به الوالد) او جده وان علا والتعيين بالوالد ان في اذ الام كذلك (او الولد او ولده) او ولد له
وان سفل والاولى ان يقول ان طالب به الاصول والفروع وان علوا او سفلوا لان العار يلحق بهم
فيكون القذف متساويا لاهم معنى وقال زفر مع وجود الوالد ايس لولد الوالد ذلك (واو) وصلية
(بحر وما عن الارث) خلافا للشافعي مطلقا بناء على ان حد القذف يورث عنده فيثبت لكل وارث
حق المطالبة وعندنا لا يثبت بان يلحق به العار ولهذا ثبت للمعروف عن الارث بال كفر والارق
وتغيرهما خلافا لزر (وكذا) اي يحدد ان طالب به (ولدا ثبت خلافا لمحمد) في غير ظاهر الرواية
لانه منسوب الى ابيه لاني امه فلا يلحقه الشين بزنا ابى امه والمذهب الاول لان الشين يلحقه
النسب ثابت من الطرفين كما في اكثر الكتب فعلم هذا يعني المصنف ان يقول وفيه خلاف عن محمد
تأمل (ولا يبطال ولدا به ولا) يطالب (عبد سيده بقذف امه) المحصنة بالا جماع لانها
لايضا قبان بسببها والمراد بالولد الفرع وان سفل وبالاب الاصل وان علا ذكر كما كان اوانثي
فلو كان لها ابن من غيرها واب وصحوه وليس بمملوك له فله ان يطالبه بالحد لوجود السبب وعدم المنع
كما في التبيين (و يبطل) حد القذف (بموت المقذوف) سواء مات قبل الشروع في الحد او بعده
وعندنا لا يبطل بناء على ان الارث يجري عندهم كحقوق العباد وعندنا لان حق الشرع
غالب فيها فلا يجري الارث فيه (لا) يبطل (بل رجوع عن الافرار) يعني من اقر بقذف ثم رجع
لم يقبل لان المقذوف حقا فيه فيكذبه في الرجوع بخلاف حدود هي خالص حق الله تعالى
اذ لا يمكن ان يرضى عنها (ولا يصح العفو) عن حد القذف (ولا الاعتراض عنه) اي اخذ العوض عن
حد القذف لانها لا يجريان في حق الشرع لانه غالب عندنا خلافا للشافعي ولو عن المقذوف
قبل القضاء بالحد لا يحدد القاذف لاصحة عفو بل لترك طلبه حتى اوعاد وطلب يحدد وفيه اشارة الى
انه يشترط الدعوى في اقامته ولم تبطل الشهادة بالتقدم وفي البحر وبقيمة القاضي بعلمه في ايام
قضائه وكما لو قذفه بحضوره (ولو قال زناات في الجبل وعني الصعود) اي حال كونه قاذفا لارادته به
الصعود (حد) عند الشبخين وفيه اشارة الى انه لو لم يكن الصعود يحدد اتفاقا (خلافا لمحمد) فانه
يقول لا يحدد وهو قول الشافعي لانه نوى حقيقة لفظه لان زنا بالهمزة مجي بمعنى صعد وذكر الجبل
بقره مرادا وفي مستعمل بمعنى على ولهما ان ظاهر اللفظ دال على الفحشة وهمزته يجوز ان تكون
مقلوبة من الطرف اللين كما يلين المهووز ودلالة الحال داعية الى ارادة لقذف وذكر الجبل التامعين

الصعود مراداً اذا كان مقروناً بكلمة على ان هو مستعمل فيه فلذا او قال زنات على الجبل قيل
لا يحد وقيل يحد وفي الغاية والمذهب عندي اذا كان هذا الكلام خرج على وجه الغضب والسباب
يجب الحد والا فلا وقد بالهمزة اذا وكان بالياء وجب الحد اتفاقاً وكذا اوقصر على قوله زنات يحد
اتفاقاً كما في البحر (وان قال) رجل لا خير (بازاني وعكس) عليه الا خبر بان قال لا بل انت زان (حدا)
اي القائل لان كلا منهما قد فصح صاحبه بخلاف ما لو قال له مثلاً يا خبيث فقال انت تكافأ ولا يعبر
كل منهما الاخر (ولو قال لامرأته وعكست حدثت) المرأة (فقط ولا لعان) على الزوج لانها ما قد ان
وقد فوجب اللعان وقد فيها يوجب الحد وفي البداية بالحد ابطال اللعان لان المحدود في العذف
ليس باهل له ولا يبطال في عكسه اصلاً فيحتمل للدره اذ اللعان في معنى الحد وفيه اشارة الى انه
لو قال يا زانية بنت زانية فصح صحت الام او لا يحد الرجل سقط اللعان واوخاصمت المرأة او لا فلا عن
القاضي بينهما ثم الام يحد الرجل (واوقالت) في جواب قوله لهما يا زانية (زنت بك) او معك
(يطل الحد ايضا) اي يابطل اللعان او وقوع الشك في كل منهما لا يحتمل انها ارادت زنا قبل
النكاح فيجب الحد لا اللعان واحتمل انها ارادت زناى هو الذي كان معك بعد النكاح لاني ما كنت
احداً غيرك وهو المراد في مثل هذه الحالة وعلى هذا يجب اللعان لا الحد او وجود العذف منه لانها
في الشك هذا اذا اقتصر على هذه ولو زادت قبل ان تزوجك فحد المرأة وحدها وقد
بكونها امرأته لانه لو كان ذلك كله مع اجنبية لم يحد هو بل هي لانها صدقته ولو قالت
في جوابه انت ازني مني حد الرجل وحده (وان اقر) رجل (بواد ثم نفاه) اي اني نسبه (بلاعن)
لان النسب زمه باقراره وبالتالي بعده صار قاذفاً فيجب اللعان (وان عكس) اي نفاه ثم اقر به
(حد) اي التاقي لانه اكدب نفسه بعد ما نفاه (والولد له) اي ثبت نسبه للرجل (في الوجهين)
لاقراره سابقاً ولا حقاً (ولاشي) اي لا حد ولا لعان (ان قال) رجل (ليس بابي ولا ابنتك) لانه انكر
الولادة وبه لا بصير قاذفاً (ولا حد بقذف امرأته لها ولد) سواء كان حياً او ميتاً (لا يعلم له اب ولا عنت
بولد) لقبام اماره زنا وهي ولادة ولد لاب له فلا يوجد العفة عن الزنا وفيه اشارة الى انه لا بد
من بقاء اللعان حتى لو بطل باكذابه نفسه ثم قذفها رجل حد والى انه لا بد ان يقطع القاضي نسب
ابولده حتى لو جات بولد ولم يقطع القاضي النسب وجب الحد على قاذفها كما في البحر (بخلاف)
قذف (من لا عنت بغيره) اي الولد لانعدام اماره زنا (ولا) حد (بقذف رجل وطئ حراماً
لعينه كوطئ امرأة في غير ملكه من كل وجه او من وجه كوطئ امه مشتركة) فان الوطئ في
اصورتين حرام لعينه والاصل ان من وطئ وطئاً حراماً لعينه لا يجب الحد بقذفه فلعنوا العفة
وشمل قوله في غير ملكه جارياً بانه والنكوحه نكاحها فاسداً والامة المستحقة والمكره على الزنا
والثابت حرمتها بالمصاهرة او تزوج محارمه ودخل بهن اوجع المحارم او تزوج امه على حرة (او)
وطئ (مملوكة حرمت ابداً كانت التي هي اخته رضاعاً) هذا هو الصحيح لثبوت التضاد بين الحلال
والحرمة (ولا) حد (بقذف مسلم زني في كفره) لتحقق الزنا ثم شرعاً لانعدام الملك والزنا حرام في جميع
الاديان خلافاً للامة الثالثة (او) بقذف (مكاتب وان) وصلية (كان مات عن وفاء) اي ترك ما لا يفي
ببذل الكتابة لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم اختلفوا في موته حراً او عبداً فاوردت شهية وفيه
اشارة الى ان المكاتب اذا مات عن غير وفاء لاحد بالطريق الاولى قال صاحب الفرائد لا يوجد
لادراج هذه المسئلة بين مسائل وطئ الحرام لعينه ووطئ الحرام لغيره لانها لا تتعلق بهذه القاعدة
اتهمي وجه المناسبة معلوم لانه كما لا يحد بقذف رجل وطئ حراماً لعينه لا يحد بقذف مكاتب تأمل
(ويحد بقذف من وطئ حراماً لغيره كوطئ امه المجوسية او) وطئ (امرأته وهي حائض)
وكذا المظاهر عنها والمحرمه باليمين والمعتدة عن غيره والاثنين ملك اليمين والمشتراة شمراء فاسداً

لان هذا الوطى ليس زنا فمكان محصنا (وكذا) اي يحد بحد ف (وطى مكاتبته) عند الطرفين لانها ملكه وتجرعها عارض فهي كالحائض (خلافا للمحمد) وزفر لان ملكه زائل في حق الوطى بدلالة وجوب العقر عليه (ويحد من قذف مسلما كان قد نكح محرمة في كفره) عند الامام (خلافا لهما) بناء على ان نكاح الكافر محرمة صحيح عنده خلافا لهما كما مر في النكاح (ويحد مستأمن قذف مسلما في دارنا) لان فيه حق العبد وقد التزم ببقاء حرق الابد (ويكفي حد واحد الجنائيات احد جنسها) كما اذا زنى مرات متعددة فحد مرة يكون عن الجميع وفي المبسوط لو قذف جماعة في كلمة واحدة بان قال يا ايها الزناة او كلمات متفرقة بان قال يا زيد انت زان يا عمرو انت زان يا خالد انت زان لا يقام عليه الا حد واحد عندنا وعند الشافعي اذا قذفهم بكلام واحد فكذلك الجواب وان قذفهم بكلمات متفرقة يحد لكل واحد منهم انتهى لكن الظاهر من سائر الكتب عدم التداخل مطلقا عند الشافعي تأمل (لا يكفي حد واحد ان اختلف) جنسها يعني اذا زنى وقذف وشرب فانه يحد لكل واحد منها لعدم حصول المقصود بالجمع لا بخلاف الاسباب لكن لا يتوالى بينهما خيفة الهلاك بل ينظر حتى يبرأ من الاول **فصل في التعزير** قال صاحب التنوير هو تأديب دون الحد وفي اللغة مطلق التأديب وقوله دون الحد من معناه الشرعي اي ادنى من الحد في القدر وقوة الدليل فانه شرعا لا يختص بالضرب بل قد يكون به وقد يكون بالصفع وتوفر الاذن وبالكلام العنيف وينظر القاضي اليه بوجه عبوس وشتم غير القذف وفي البحر ولا يكون التعزير باخذ المال من الخاني في المذهب لكن في الخلاصة سمعت عن ثقة ان التعزير باخذ المال ان رأى القاضي ذلك او الوالي جاز ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجزعه به باخذ المال ولا يدكر كيفية الاخذ وارى ان يأخذه فيسكه مدة للجزع ثم يديه لان يأخذه لنفسه او يبيت المال فان آيس من قوته يصرفه الى ماري وفي النهاية التعزير على مراتب تعزير اشرف الاشرف وهم العلماء والعلوية بالاعلام وتعزير الاشرف والدهاقين بالاعلام والجر الى باب القاضي وتعزير الاوساط وهم السوقية بالجر والحبس وتعزير الارامل بهذا كله وبالضرب انتهى وظاهره انه ليس مفوض الى رأى القاضي وانه ليس القاضي التعزير بغير المناسب المستحق لكن مختار السمخسي انه ليس فيه تقدير بل هو مفوض الى رأى القاضي لان المقصود منه الجزع وحوال الناس مختلفة فتفويض الى رأى القاضي وفي التنوير ويكون التعزير بانقتل كمن وجد رجلا مع امرأة لا تحل له ان كان يعلم انه لا يزوج بصياح وضرب بمادون السلاح والا وان كانت المرأة مطاوعة قتلها ولو كان مع امرأته وهو يزني بها او مع محرمة وهما مطاوعتان قتلها جميعا مطلقا وعلى هذا المكابر بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة بادنى شيء قيمة ويقبض كل مسلم حال مباشرة المعصية وبعدها ليس ذلك لغير الحاكم حتى لو عزره بعد الفراغ منها بغير اذن الختسب فليمنع من ان يعزر المعزير (يعزر من قذف مملوكا) عبدا او امرأة (او كافرا بالزنا) ولو صريحاً مثل يازاني وهو ليس زان لانه جنابة قذف وقدمت الحد لتفقد الاحصان فوجب التعزير ولهذا يبلغ في التعزير غاية (او قذف مسلما) صالحا (يا فاسق) الا ان يكون معلوم انفسق فلا يعزر فان اراد القاذف اثبات الفاسق مجردا من غير بيان سببه لا تنفع فان بين سببا شرعيا لا يطلب القاضي منه اقامة البينة بل يدعى القول له عن الفرأض التي تفرض عليه معرفة فان لم يعرفها ثبت فسقه فلا شيء على القائل له يا فاسق والتقييد بالسلم اتفاقا لانه لو قذف مسلم ذميا يعزر لانه ارتكب معصية كافي البحر (يا كافر) او يابهودى واراد الشتم ولا يعتقد كفرة فانه يعزر ولا يكر ولو اعتقد المخاطب كافرا كفر لانه اعتقد الاسلام كفرا وفي الفنية لو قال يهودى او مجوسى يا كافر يا ثم ان شق عليه وقال في البحر ومقتضاه انه يعزر لانه ما وجب الاثم انتهى لكن فيه ما فيه تأمل (باخيث) ضد الطبيب (ياص) يا سارق

يا فاجر

(بافاجر) الا ان يكون لصا او فاجرا كما في البحر (بافافق بالوطني) قبل ان اراد انه من قوم لوط
 لاشئ عليه وان اراد انه يعمل عملهم يعرر عند الامام ويحد عندهما والصحح له يوزن ان كان في غضب
 وفي البحر او هزل من تعود الهزل والقبح (بافان يلعب بالصبيان باكل الربوا ياشارب الخمر)
 والحال انه ايس على ما وصفه به (بادبوث) اي الذي لا غيره له من يدخل على اهله (ياخنث)
 هو الذي في حركته وسكناته خنثية اي لين او الذي يفعل الفعل الردي (ياخان) من الخبائث
 (بابن القحبة) وفي الاصل يقال القحبة في العرف افحش من الزانية لان الزانية قد تفعل سرا
 وتأنف منه والقحبة من تجاهره بالاجرة لانا نقول ان ذلك المعنى لم يجب الحد بذلك اللفظ فان الزنا
 بالاجرة يسقط الحد عنده خلافا لهما انتهى فعلى هذا يلزم ان يحد عندهما بهذا اللفظ مع ان الخلاف
 لم ينقل عنه بل الجواب ان الزنا صريح في ابن الزانية بخلاف ابن القحبة فلهذا لم يحد فيه و يؤيده
 ما في البحر من انه لو قال امرأته يا قحبة يعرر بخلاف ياروسي فانه يحد لانه صريح في العرف بالزنا بخلاف
 قوله يا قحبة لانه كناية على الزانية لكن في المصنعات الصريح بوجوب الحد فيه تأمل (باب الفاجرة)
 فانها من يباشر كل معصية فلا يكون في معنى الزانية فكذا يعرر بطلب الولد بقوله يا ابن الفاسق يا ابن
 الكافر والنصراني وابوه ايس كذلك (يازنديق) وهو الذي يبتطن الكفر ويظهر الاسلام
 (ياقرطبان) وهو معرب قرتبان وفي التبيين هو الذي يرى مع امرأته او يحرمه رجلا اجنبا فيدعه
 خايبا او اذا كان افحش من الديوث وقيل هو السبب المجمع بين اثنين معنى غير مدوح وقيل هو الذي
 يبعث امرأته مع غلام بالغ او مع زوجه الى الضيعة او اذن في الدخول عليها في غيبته (بامأوى الزواني او)
 يامأوى (الصوص) او (ياحرامزاده) وهما اولاد الحاصل من الوطني الحرام وهو اعم من الزنا
 وفي النسخ وغيره وفي العرف لا يراد الاولاد الزنا وكثيرا ما يراد به الخبيث الليم فلهذا لا يحد به انتهى
 لكن في عرفنا يراد به رجل يعلم الخيل في اكثر الامور فعلى هذا لا يلزم شئ تدبر ومن الالفاظ الموجبة
 للتعزير استاقى وابن الاسود ياسبغها بالحق كافي البحر وانما عزز فيها لانه اذا سلمنا والحق الشين به
 فلهذا يعرر كل من تكب منكر او مؤذي مسلم بغير حق بقول او فعل ولو يغير العين وفي الخائبة ان كان
 المدعى عليه ذامرة وكان اول ما فعل بوعظ استحسننا ولا يعزرفان عاذ وتكرره منه روى عن الامام
 انه يضرب وتماه في القبح (لا) يعرر (بياحارباكلب ياقرديانيس ياختر بر ياقر يا حية) يا ذئب (يا حجام
 يا ابن حجام وابوه ايس كذلك) فانه لا يعذر وان كان ابوه حجاما فعدم التعزير بالاولى (يا بقا) بالشديد
 قيل هذا من شتم العوام يتقوهون به ولا يعرفون معناه انتهى و ايس له وجه اسم الذكر البقر وهو
 عبارة عن الوطني الذي اشد شقة لا يسرق بين اللال والحرام ولا بين الحسن والقبح وفي شرح المسكين
 البعا الذي يعلم بفجورها ويرضى فيها ينبغي ان يجب التعزير لانه الحق الشين به تأمل (بامواجر)
 فانه يستعمل فبين بواجرا هله للزنا لكنه ايس معناه الحقيقي المتعارف بل معنى المجر (يا ولد الحرام)
 وفي البحر فينبغي التعزير به لانه في العرف بمعنى يا ولد الزنا فعلى هذا لا فرق بينه وبين يا حرامزاده
 ولا وجه لذكره تدبر (يا عيسار) هو الذي يتردد بغير عمل (باناكس يا منكوس) على وزن فاعل
 ومفعول قال اخي جلي ناكس افظح عني والنون في اوله للنفي والكاف منه مقنوح وكس بمعنى الا دعي
 يا سخرة يا صخرة) بوزن الصخرة من يضحك عليه الناس و بوزن الهيمرة من يضحك على الناس
 (يا كاشخان) قيل الكاشخ المتباعد عن مودة صاحبه من قولهم كشم القوم اذا ذهبوا عنه
 فلا اشكال انه ايس بمعنى القرطبان وقيل الذي سجع رجل بمد يده الى امرأته ولا يبالي فعلى هذا انه
 بمعنى القرطبان والدبوث فيجب التعزير (با ابله يا موسوس) ونحوه وفي الاصلاح والظابط في هذا
 انه ان نسبه الى فعل اختيار يحرم في الشرع ويعد حارفي العرف يجب التعزير والا لا يخرج بالقيده
 الا بال النسبة الى الامور الخلقية فلا يعرر في باحار ونحوه فان معناه الحقيقي غير مراد بل معناه المجازي

لا يضرب به وان كان مجهول الحال يحبس حتى يكشف امره قبل يحبس شهرا وقيل يحبس مدة
اجتهاد ولي الامر حرة عند الطرفين وعند ابي يوسف وزفر مرتين (او شهرا) على البناء المقبول
(عليه) انه سرق هذا تصريح بما علم ضمنا فحذفه اولى للاختصار كما قيل لكن المصنف صرح له
نوطاة لقوله (وسألهما) اي الشاهدين (الامام) والقاضي (عن السرقة ماهي) اي السرقة احتراز
عن نحو القصب والسرقة الكبرى (وكيف هي) لجواز انه ادخل يده في الدار واخرج او ناوله آخر
من خارج (وان هي) لجواز ان يسرق من غير حرز او في دار الحرب او البغي (وكيف هي) والضهير
ترجع الى السرقة والمراد المسروق فبسأل الامام ليعلم ان المسروق كان نصابا اولا (ومن سرق)
لجواز ان يكون المسروق منه ذارحم محرم او احد الزوجين لا يقال ان هذا مستغنى عنه لان
المسروق منه حاضر والشهود تشهد بالسرقة منه فلا حاجة الى السؤال عن ذلك لانه يجهل ان
لا يكون المسروق منه حاضر او يكون المدعى غيره تأمل (وبيناهما) اي بين الشاهدان تلك الاشياء
المسئولة عنها (قطع) جواب ان اي قطع السارق يده سواء كان مقرا او غيره جزاء لكسبه ويحبسه
الى ان يسئل عن الشهود وللهمة ثم يحكم بالقطع وفي البحر واما المقر فبسأل عن جميع ما ذكرنا الاعن
السؤال عن الزمان وفي القمع ولا يسأل المقر عن المكان وهو مشكل الاحتمال المذكور وصح رجوعه
عن اقراره بالسرقة حتى لو اقر بالسرقة جماعة ثم رجع واحد سقط الحد عن الجميع ولكن يضمنون
المال وفي الذخيرة واذا اقر بالسرقة ثم هرب فان كان في فوره لا يتبع بخلاف ما اذا شهد الشهود عليه
بالسرقة ثم هرب فانه يتبع وفي الشورى ولا قطع بتكول واقراره على عبده بها وان لم يملك المال او قضى
بالقطع بيته او اقراره فقال المسروق منه هذا متاعه لم يسرقه مني او قال شهد شهودي يزور او اقر
هو بساطل او ما اشبه ذلك فلا قطع كما لو شهد كافران على كافر ومسلم بها في حقهما (وان كانوا)
اي السراق (بجما) اي مما فوق الواحد (واصاب ~~صكلا~~ منهم قدر نصابها) اي نصاب
السرقة وهو عشرة دراهم مضروبة (قطعوا) اي قطع الامام يد كلهم (وان) وصلية
(تولى الاخذ بمعضهم) لوجود الاخذ من الكل معنى فانهم معاونون فلو امتنع احد بمثله لا تمتنع
القطع في اكثر السراق كما في اكثر المعتمرات اكن يشكك بما قالوا انه يجب الاحتياط في الدرر
فينبغي ان لا يقطع غير الاخذ كما هو قول زفر الان يقال ان هذه المسئلة وضعت في دخولهم الحرز
كلهم بخلاف مسئلة دخول واحد البيت وناول من هو خارج تدبر وفيه اشارة الى انه لو اصاب كلا
اقل من ذلك لم يقطع والى انه لو سرق واحد من عشرة من كل واحد منهم درهمان حرزوا احد قطع
لكمال النصاب في حق السارق واطلافة شامل بما اذا كانوا خرجوا من الحرز او بعده في فوره او خرج
هو بعدهم في فوره لانه بذلك يحصل التعاون (ويقطع بسرقة الساج) ضرب من الشجر
لا يثبت الا البلاد الهند (والابنوس) عمد الهمة وقبح الباء معروف (والصندل) والعود والعنبر
والمسك والادهان والورس والزعفران (والفصوص) بضم الفاء فص الخاتم (الخضر) جمع
اخضر والتقييد بها اتفاق (والباقوت والزبرجد) واللؤلؤ واللعل والفيروزج (والاناء والباب
المتخذين من الخشب) لان الصنعة فيها غايات على الاصول والتحقت بالاموال الفبيسة هذا اذا كان
الباب في الحرز وكان خفيفا لا ينقل على الواحد حتى لو كان متعلقا بالدار لا يقطع وكذا بكل ما هو
من اعر الاموال وانفسها ولا يوجد في دار العلل مباحة الاصل غير مرغوب فيها كما في الدرر
(لا) يقطع (بسرقة شئ نأفه) اي حقير خسيس في عين الناس (يوجد مباحا في دارنا كخشب)
اي لم تدخله صنعة تغلب عليه كالحصير الخسب حتى لو غلبت الصنعة كالحصير البغدادي
والمصرية والجزانية يقطع فيها (وحشيش) مملوك فلا قطع بالسكلاء الرطب بالطريق الاولى
واختلف في القطع باخذ الوسم والحناء والوجد القطع لانه جرت العادة باحراره في الدكاكين كما

في البخر (وقضب وممك) سواء كان طريا او مالحا (وطير) مطلقا حتى البط والدجاج والحمام
 تكن استثنى في الظهيرية من الطير الدجاج (وزرنيخ) ونظير بعضهم فقال ينبغي ان يقطع
 باخذة الزرنيخ لانه يصان في الدكاكين كما في البخر (ومغرة) بالفحاحات الطين الاحمر وكذا زجاج
 على الظاهر لانه يسرع اليه الكسر (ونورة) وعند الامم الثلاثة وهو رواية عن ابي يوسف يقطع
 لكل مال او بلغ قيمة الماء خوذ نضابا لافي التراب والمسرقين والاشربة لمطر به لانه سرق ماله وما
 من جز لاشبهه فيه (ولا) يقطع ايضا (بما يسرع فساده كبن ولحم) ولو كان قديما وما هو ميثا
 الاكل كالخبز بخلاف ما لم يكن مهيبا الاكل كالخطة والسكر فانه يقطع فيداجا هذا في غير سنة
 القحط واما قها فلا يقطع في الطعام مطلقا لانه سرق عن ضرورة وجوع كما في الشمي (وفاكهة
 رطبة) فدخل فيها العنب والرطب على المختار بخلاف الزيت والتمر وذكر الاسيحي اني انه لا بد
 ان يكون المسروق يبق من حول الى حول فلا يقطع بما لابق وما في التبين وغيره من انه يقطع بالهسل
 والخل اجاعا فيه كلام لان الناطة نزل عن المجرة عدم القحط في الخيل عند الامام لانه قد صابر خيرا
 صرة فحذ لا اجاعا تأمل (وبطخ) اي لا يقصد سر بهامنه كالقديد منه واما ما يقصد منه فداخل
 في افاكهة رطبة كما في الفهستي في فبهذا الدفع ما قبل من انه لا حاجة اليه لدخوله في الفاكهة تأمل
 (وكذا تمر) اي لا يفاكهة باسنة (علي شجر) كالجز والوزاد دم الاحراز وانما قيد بالشجر لانه
 لو كان في الحرز يقطع كما في الفهستين نمل عن المصمراة فمن لم يقطع على هذا قال كان هذا
 معلوما من قوله وفاكهة رطبة لكن اعاد تمهيدا لقوله وزرع لم يحدد تأمل (وزرع علم يحدد)
 وان كان له حائط او حائط لدم الاحراز الكامل وفيه اشارة بانه او حصص ووضع في الخظيرة يقطع
 لانه صابر شرا (ولا) يقطع (بما تاول فيه الانكار) يعني يقول اخذته لانه المني المنكر (كاسر به مطر به)
 اي مسكرة قال العيني او غير مطر به لانه ان كان حلوا فهو مما يتسارع اليه الفساد وان كان مررا
 فان كان شرا فلا قيمة لها وان كان غيرها فلا ملاءمة في تقومها الاختلاف فلم يكن في معنى ماورد به النص
 لان هذا مال متقوم اجماعا والالتاهو كدف وطل (ولا فرق بين الطبل للقراءة وغيره على الاصحح
 ولان صلاحته لله وصارت شبهة (وربط ورمز وطيور) اهدم تقومها حتى لا يضمن تلفها
 عند الامام وان ضمنها لغير اللهو الا انه يتأول اخذته لانها هي عن المنكر (وصليب ذهب او فضة
 شطرنج يورد) لانه يتبادر من اخذها الكسر نهيا عن المنكر بخلاف الدرهم الذي عليه الخيال
 لانها معد للعبادة فلا يثبت شبهة اباحة الكسر وعن ابي يوسف اذا كان الصليب في مصالحهم
 لا يقطع لعدم الحرز وان كان في البيت يقطع لوجود النصاب والحرز وجوابه ما ذكرنا من تأويل
 الاباحة وهو عام لا يخص غير الحرز وهو المسقط (ولا) يقطع (بسرقة باب مسجد) مطلقا لعدم
 الاحراز لكن يجب ان يبرزو به بالغ فيه ان اعتادو بحبس حتى يترب وفي البحر لا يقطع في سرقة حصيره
 وقناديله وكذا اسرار الكعبة وان كانت محرزة لعدم المالك (وكث علم وصحيف) لان اخذها
 يتأول القراءة فيه والنظر لازالة الاشكال (وصبي خرولو) كان (عليهما) اي على الصبي والمصحف
 (خليفة) من الذهب والفضة قدر النصاب وهذا عند الطرفين لان الكاغد والجلد والخليفة تبع
 كمن سرق آنية قيمتها فوق النصاب ومثله الصبي الطر وعليه حلي لانه ليس بمال
 وما عليه تبع له (خلافا لابي يوسف) فقطع اذا بلغ الخليفة نصابا لان سرقة تمت في نصاب كامل
 والخلاف في صبي لا يمسي ولا يتكلم حتى لا يكون في بد نفسه والا لا يقطع انفاقا وفي اكثر المعتمرات
 لو سرق اثناء ذهب فيه نبدأ او بدأ وكابا عليه فلادة فضة لا يقطع على المذهب الا في رواية عن
 ابي يوسف فعلى هذا ينبغي للمصنف ان يقول وعن ابي يوسف لانه يشعر ما في المختصر انه ظاهر
 مذهبه وليس كذلك تدبر (و) لا يقطع بسرقة (عبد كبير) وصغير يعقل لانه غصب وخداع

وفي اطلاقه شامل للنائم والمجنون والاعمى (ودفتر المراد من الدفتر صحيفة فيها كتابة من مصحف
 او تفسير او حديث اوقفه او عريه او غيرها كما في اكثر الكتب فعلى هذا الوقتصر على قوله ودفتر
 لا سغنى عن قوله وكتب علم تدبر (بخلاف) سرقة (العبد الصغير) اى لا يعبر عن نفسه ولا يتكلم ولا يعقل
 خلافا لابي يوسف كما في الكبير (ودفتر الحساب) لان ما فيه لا يقصد بالاخذ فكان المقصود هو الكواخذ
 وفي البحر واما الدفاتر التي في الديوان المعمول بها فالمقصود علم ما فيها فلا قطع واما دفتر علم الحساب
 والهندسة فهو كغيره فلا قطع بسرقة لانها كالكتب وعند الائمة الثلاثة يقطع في كل الدفاتر بلا فرق
 انما بلغت قيمتها نصابا (ولا) يقطع (بسرقة كلب) ونمر (وفهد) لانه باساح الاصل (ولا)
 يقطع (بجبانة) وهى الاخذ مما في يده اعلى وجه الامانة لقصور الحرز (ونهب) اى غارة المال لانه
 اخذ علانية (واختلاس) وهوان ياخذ من اليد بسرعة جهرا (وكذائش) اى لا يقطع ياخذ
 الكفن عن ميت في قبر سواء كان الكفن مسنونا او زائدا او اقل ولو كان القبر الذى يشبه
 او سرق منه في بيت مقفل على الصحيح لاختلال الحرز وكذا لو سرق من القبر غير الكفن او سرق
 من ذلك البيت ما لا آخر اوجود الاذن بالدخول عادة وكذا لو سرق الكفن من تابوت في القافلة
 وفيه الميت لان الشبهة تمكنت في الملك لانه لا ملك للميت حقيقة ولا للوراث لتقدم حاجة الميت
 وهذا عند الطرفين (خلافا لابي يوسف) اى يقطع بالكفن المسنون او اقل ولو كان القبر في
 الصحراء لقوله عليه الصلوة والسلام من نبش قمطعناه وهو ذهب الائمة الثلاثة ولهما قوله عليه
 الصلوة والسلام لا قطع على المخنفي وهو النباش بلغة اهل المدينة ومارواه غير مرفوع او هو
 محمول على السياسة لمن اعتاده فيقطعه الامام سياسة لاحدال (ولا) يقطع (بسرقة مال عامة)
 كان بيت المال (او) مال (مشترك) لان للسارق فيه حقا فاوثر شبهة (او مثل دينه) من جنسه
 ولو حكما (او زيد) على دينه لصيرورته سرقة كما بمقدار حقه وعند الائمة الثلاثة يقطع في الزائد (حالا
 كان او مؤجلا) لان الحق ثابت والتأجيل لتأخير المطالبة والقياس ان يقطع في المؤجل لانه لا يباح له
 اخذه قبل الاجل (وان كان دينه) من خلاف جنس حقه بان كان (تقديا فسرق عرضا قطع)
 لانه ليس باستيفاء وانما هو استبدال فلا يتم الا بالتراضى ولم يوجد وكذا لو سرق حيا من فضة ودينه
 دراهم الا ان يقول اخذته رهنا بديني فلا قطع (خلافا لابي يوسف) وفي الهذابة وغيره وعن
 ابي يوسف انه لا يقطع لانه ان ياخذ عند بعض العلماء قضاء من حقه اورهنا بحقه قلنا هذا قول
 لا يستند الى دليل ظاهر فلا يمتد بدون اتصال الدعوى به حتى او ادعى ذلك درى عنه الحد لانه
 ظن في موضع الخلاف انتهى فعلى هذا ينبغي للمصنف ان يعبر عن كاهر تحققة آتفا (وان كان)
 دينه (دناير فسرق دراهم او بالعكس لا يقطع) وكذا لو سرق من جنس حقه ايجاد وارى
 لان التقدين جنس واحد حكما وهذا هو الصحيح (وقيل يقطع) لانه ليس له حق الاخذ (ولا با)
 قطع فيه) مرة (ولم يتغير) اى اذا سرق مالا فقطع فرده الى مالكة ثم سرقة ثانيا والحال انه
 لم يتغير المسروق عن حاله الاولى حقيقة فانه لا يقطع استحسانا والقياس ان يقطع وهو رواية
 عن ابي يوسف وهو قول الائمة الثلاثة ودليل الطرفين مبين في المطولات (وان كان) المسروق
 (قد تغير) عند اخذه ثانيا (قطع ثانيا) فيه اشارة الى انه لو باعه مالكة بعد الدثم سرقة قطع لانه يتغير
 حكما عند مشايخنا وعند مشايخ العراق لا يقطع (كفرل نسج) اى او سرق الغرل فقطع ورد ثم نسج
 فعاد وسرق ثانيا لانه صار بالتغير كمين اخرى حتى تبدل اسمه ويملكه الغاصب به وكذا في كل عين
 فرد على المالك فاحدث فيسه صنعة او احده الغاصب في الغصوب انقطع حق المالك كما في
 القهستاني وفي القمح لو سرق ذهب او فضة وقطع به ورد فجعله المسروق منه آتية او كانت آتية
 فضر بها دراهم ثم عاد فسرقه لا يقطع عند الامام خلافا لهما

(هو) اي الحرز (فسمان) حرز (بمكان) وهو المكان المقدر لاجراز الامتعة (كبيت او بلايا)
او بابه مفتوح) لان البناء لقصدي لاجراز لانه لا يجب القطع الا بالاخراج لبقاء يده قبله وفي التبيين
ولو كان باب الدار مفتوحا في النهار فسرق لا يقطع لانه مكابرة ولبس بسرقة ولو كان في الليل
بعد انقطاع انذار الناس قطع (وكصندوق) وغيره كذا كراهه (وبحافظ من هو عنده ما له ولو)
وصلية (نأما) لانه قد قطع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يد من سرق رداء صفوان من تحت
رأسه وهو قائم في المسجد كما في اكثر المعتمرات فعلى هذا ان ما في القهستاني من انه لا يقطع باخذ المال من
نائم اذا جعله تحت رأسه او جنبه اما اذا وضع بين يديه ثم نام ففيه خلاف ضعيف لانه يقطع بكل حال
على الصحيح لان المعتمرا لاجراز المعتاد وقد حصل بهذا فان الناس بعد ون النائم عند مساعه
حافظه الا يرى ان المودع والمستعير لا يضمن مثله وهما بضمان بالتضييع وما لا يكون محرزا يكون
مضبا وفي البحر لا يقطع في المواشي في المرعى وان كان معها الراعي وان كان معها سوى الراعي
من يحفظها يجب القطع وكثير من المشايخ افتوا بهذا (وفي الحرز بالمكان لا يعتبر الحافظ) فلو سرق
من بيت ما دونه بالدخول فيه لكن مالكة يحفظه لا يقطع لان المكان يمنع وصول اليد الى المال
ويكون المال مخفيا به والاختفاء لا يوجد في الحافظ فكان ذلك اصلا وهذا فرعا فلا اعتبار للفرع
مع وجود الاصل (ولا يقطع بسرقة مال من بينهما قرابة وولد) بالاجماع لجران الانبساط بينهم
بالاشفاق في المال والدخول في الحرز (ولا بسرقة من بيت ذي رحم محرم) منه كالاخوين والعين
(ولو) وصلية (مال غيره) لانه ما دون شرطا في دخول حرزهم خلافا للائمة الثالثة (وبقطع
بسرقة ماله) اي مال ذي الرحم المحرم (من بيت غيره) اي بيت الاجنبي او جود الحرز وفي التبيين
ويبنى ان لا يقطع في الولد لما ذكرنا من الشبهة في ماله (وكذا) يقطع (بسرقة من بيت محرم رضاعا)
لعدم القرابة وما في التبيين من انه لا حاجة الى ذكره لانه لم يدخل في ذي الرحم المحرم لبس بوارد لانه محل
الخلاف ولهذا قال (خلافا لابي يوسف في الام) وفي اكثر المعتمرات وعن ابي يوسف لا يقطع لانه يدخل
عليها بلا استئذان عادة بخلاف اخته رضاعا وجهه ظاهر لانه لا تأثير للمحرمة في منع القطع بالقرابة
كالمحرمة بالزنا وبالقبيل عن شهوة والرضاع لا يشتر عاده فلا يسقطه انتهى فعلى هذا ينبغي للمصنف
ان يعبر عن كاسر مرارا (ولا يقطع بسرقة مال زوجته او زوجها) لانبساط بينهما في الاموال عادة
(واومن حرز خاص) يعني لو سرق احد الزوجين في حرز الآخر خاصة لا يسكن فيه خلافا للائمة الثالثة
وفيه ايماء الى انه لو اخذ من بيتها او بالعكس ثم طلقها او عند المرافعة تقضت عدتها لم يقطع واحدهما
لان اصله غير موجب للقطع وكذا لو اخذ من امرأته المبتوتة في العدة او اخذت هي منه في العدة وكذا
لو اخذ اجنبي من اجنبية او بالعكس ثم تزوجها قبل القضاء بالقطع لم يقطع لان الزوجية مانعة وكذا بعد
القضاء في ظاهر الرواية (وكذا) لا يقطع (لو سرق) عبدا (من سيده) وسيده (او زوجة سيده او زوج
سيده) واوجود الاذن بالدخول عاده (او) سرق رجل من (مكاتبه) لانه من اكسابه حقا وكذا لو سرق
المكاتب من سيده (او) سرق رجل من (خته) بفتح تين هو زوج كل ذي رحم محرم منه (او صهره)
بكسر الصاد والسكون هو زوج كل ذي رحم محرم من امرأته وهذا عند الامام (خلافا لهما) والائمة
الثالثة (فيهما) لعدم الشبهة في المال والحرز وله ان بين الاختان والاصهار ما سيطر في دخول بعضهم
منازل البعض بلا استئذان فتمكنت الشبهة في الحرز (او) سرق (من مغنم) لانه فيه نصيب ولا يخفى
ان الاخذ ان كان من العسكر فالمغنم داخل في مال الشركة والاف في مال العامة كما في القهستاني (او)
سرق من (نجم نهارا وان) وصلية (كان به) اي صاحبه (عنده) المراد وقت اذنه بالدخول فيه حتى
لو اذن بالدخول لئلا يقطع سوا كان له حافظ ام لا لانه لا يقطع بالاذن ولذا يقطع اذا سرق منه
في وقت لم يؤذن فيه بالدخول وعن الامام انه اذا سرق ثوبا من تحت رجل في الحمام يقطع (او) سرق

(من بيت اذن في دخوله) ويدخل في ذلك حوائث التجار والخانات اذا سرق منه لبلا فيقطع
 الا اذا اعتيد الدخول فيه بعض الليل هذا في المفتوحة وفي المغلقة يقطع مطبقا في الاصح وفيه اشارة
 الى انه لو اذن بمجماعة مخصوصين بالدخول فدخل واحد غيرهم وسرق فانه يقطع كافي البحر
 وفي الشوير وكل ما كان حرزا نوع فهو حرز الانواع كلها على المذهب (او) سرق الضيف
 من (مضيفه) اطلاقه فشمع ما اذا سرق من البيت الذي اضافه فيه او من غيره من تلك الدار التي
 اذنه في دخولها وهو مقفل او في صندوق مقفل لان الدار مع جميع بيوتها حرز واحد فبالاذن
 في الدار اختل الحرز فيكون فغاله خيانة لا سرقة وعند الأئمة الثلاثة من موضع ازل فيه لا يقطع
 وفي غيره يقطع (وقطع لو سرق من الحمام ابلا) هذا ليس على الاطلاق حتى لو اذن بالدخول ابلا
 لا يقطع كما قررناه آنفا (او من المسجد متاعا وره) اي صاحبه (عنده) وقد مر تحققة في اول الفصل
 (او ادخل يده في صندوق غيره او كذا وجيبه) اما الصندوق فحرز بنفسه واما الكيم والجيب فحرز
 بالحفاظ فيقطع اذا اخذ قدر النصاب (او سرق جوالقا) بضم الجيم (فيه متاع وره) اي
 صاحبه (يحفظه او ياتم عليه) اي على الجوالق لان الجلوس عنده والوقوف عليه او يقرب منه حفظ له
 عادة فيقطع (او سرق الموجر من البيت المستأجر) على صيغة اسم المفعول فانه يقطع عند الامام
 (خلافا لهما) اي لا يقطع لو سرق الموجر مال المستأجر من البيت المستأجر عندهما فيد بالموجر
 لانه لو سرق المستأجر من الموجر في بيت آخر يقطع اتفاقا (او سرق شيئا ولم يخرج منه من الدار
 لا يقطع) لان بيتا مالك قائمة حينئذ فلا يتحقق الاخذ قيد بالسرقة لانه يجب الضمان على الغاصب
 بمجرد الاخذ وان لم يخرج منه من الدار على الصحيح وهذا اذا كانت الدار صغيرة بحيث لا يستغني اهل
 البيوت عن الانتفاع بصحن الدار (بخدمه ما لو اخرج منه من حجره الى) صحن (الدار) يعني لو كانت
 الدار كبيرة وفيها مقاصير اى حجر ومنازل وفي كل مقصورة مكان يستغني به اهله عن الانتفاع
 بصحن الدار وانما ينتفعون به انتفاع السكة فيكون اخراجه كاخراجه الى السكة لان كل مقصور
 باعتبار ساكنها حرز على حدة فيقطع باخراجه الى صحنها (او سرق بعض اهل حجر) جمع حجره
 (دار من حجره اخرى فيها) اي في الدار بان كانت كبيرة فيها حجرات يسكن في كل منها انسان
 لا تعاق له بالحجرة التي يسكن فيها غيره لا كالدار التي صاحبها واحد ويوتها مشغولة بمتاعه وخدمته
 وبينهم انبساط كافي شرح الوقاية فعلى هذا ما في الكافي من انه وفي الدار المشتملة على البيوت اذا كان
 في كل بيت ساكن لا يقطع محمول على هذا والافظا هره مخالفاً ندر (او اخذ شيئا من حرز فاقساه
 في الطريق ثم خرج فاخذه) يقطع عندنا وقال زفر لا يقطع فيه لان الالتقاء غير موجب للقطع
 كالواخرج ولم يأخذ ولنسان الرمي حيلة يعتادها السارق ولم يعترض عليه يده معتبرة فاعتبر الكل
 فعلا واحدا بخلاف ما ذكره لانه مضى لا سارق وعند الشافعي يقطع مطلقا (او حمله على حمار
 فساقه فاخرجه) اي الحمار (من الحرز) لان سيره مضاف اليه بسوقه قبله بالسوق لانه لو لم يسقه
 وخرج بنفسه لم يقطع والمراد منسبيا في اخراجه فشمع مال الوقاه في نهر في الدار وكان الماء ضعيفا
 واخرجه بحريك السارق لان الاخراج يضاف اليه وان اخرج الماء بقوة جر يده لم يقطع وقيل
 يقطع وهو الاصح لانه اخرج به بسببه (ولو دخل بيتا فاخذ) شيئا (وتناول) اي اعطى (من هو خارج)
 من البيت (لا يقطع) لان الفطع يجب بهتك الحرز والاخراج ولم يوجد ذلك منهما (وكذا)
 لا يقطع ان (او ادخل الحمار يده فتناول) اي اخذه من الداخل (وقال ابو يوسف يقطع الداخل)
 فقط (في) الصورة (الاولى) ويقطع ان (في) الصورة (الثانية) وفي الكافي وعن ابن يوسف ان
 كان الحمار ادخل يده حتى ناوله الاخر المتاع فاقطع عليه ما وان كان الداخل اخرج يده مع المتاع
 حتى اخذ منه الحمار يقطع الداخل لا الخارج لان الداخل تم منه هتك الحرز فصار المال مخرجا

بفعله أو معاوته فقطع بكل حال فاما الخارج ان ادخل يده فقط وجد منه اخراج المال من الحرز
 فقطع وان لم يدخل يده ولكن الاخر اخرج يده اليه فاما ان اخذ متاعا هو غير محرز فلا يقطع انتهى
 لكن بقيت ههنا صورة اخرى وهي ان يدخل احدهما في البيت ويأخذ شيئا ثم يتاوله من في الخارج من
 غير ان يخرج يده من البيت ومن غير ان يدخل الخارج يده فيه يقطع ان واحد منهما عنده ام لا فعلى
 هذا ان تباراة المصنف غير واقية فلا بد من التفصيل وان يعبر به عن تدبر وكذا لا يقطع لو نقب
 بيتا وادخل يده فيه واخذ شيئا) لانه لم يهتك الحرز وهو الصحيح وعن ابى يوسف في الاملاء يقطع
 لانه اخذ من الحرز (او طر) اى شق (صرة خارجة من كم غيره خلافا له) اى لابي يوسف فانه
 يقطع عنده في المسئلتين (وان حملها) اى الصرة (واخذ من داخل الكم قطع اتفاقا) هذا مجمل
 وتفصيله وان طر صرة خارجة من الكم واخذ الدراهم لم يقطع وان ادخل يده في الكم وطرها
 واخذها قطع لان الرباط في الوجه الاول من خارج فبالطريق تحقق الاخذ من الظاهر فلا يوجد هتك
 الحرز والرباط في الوجه الثاني من داخل فبالطريق يتحقق هتك الحرز باخراج المال من الكم ولو حل
 الرباط يقطع في الوجه الاول لان الدراهم تبقى في الكم بعد حل الرباط فيتحقق هتك الحرز باخراج
 منه وفي الوجه الثاني لا يقطع لانه ادخل الرباط تبقى الدراهم خارجة من الكم فلم يوجد اخراج
 المال من الحرز وانما اخذه من خارج الكم فلا يقطع وعن ابى يوسف انه يقطع في الوجوه كلها لانه
 محرز اما بالكم او بصاحبه قلنا المرء بعد ماله محفوظا بكمه اوجيبه وقصده قطع المسافة ان كان
 ماشيا او الاستراحة ان كان جانسا لا حفظ ماله ولا يعتبر في الحرز ما لبس بمقصود كما في الكافي
 وغيره فعلى هذا ينبغي للمصنف التفصيل ويعبر به عن مكان قوله خلافا كما مر مرارا نأمل (ولو
 سرق من قطار) بالكسر اى من الابل المقطورة المقرب بعضها الى بعض على نسق واحد (جلا)
 اى عبر الان الجمل يختص بالذكر من الابل فلا وجه للتخصيص فلهذا فسرنا بغير تدبر (او جلا)
 بالحاء المكسورة اى جوالقا مملوا من المتاع واقعا على ظهر دابة وان لم يكن من قطار (لا يقطع)
 وان وجد السائق او القائد والراكب لان كلا منهم قاطع مسافة او ناقل متاع لاحافظ قال في القمع
 حتى او كان مع الاجال من يتبعها للمحفظ قالوا يقطع وعند الأئمة الثلاثة يقطع فيهما (وان شق
 الجمل واخذ منه شيئا قطع) لان الجوالق حرز (والقسطاط كالبيت) في جميع ما ذكر وفي القمع
 ولو سرق نفس القسطاط لا يقطع لعدم احرازه الا اذا كان القسطاط غير منصوب وانما هو
 ملفوف عنده من يحفظه اوفى قسطاط آخر فانه يقطع وفي التوير قال انا سارق هذا الثوب قطع
 ان اصناف لكونه اقرارا بالسرقة وان نونه لا يقطع لكونه عدة لا اقرارا ^{فصل في كيفية القطع}
 واثباته ^{ولو ترك قوله واثباته لكان اخصر لانه لم يذكر في هذا الفصل بل ذكر في اول}
 الكتاب فذكره هنا مستدركا تدبر (يقطع بين السارق) اما القطع فبالنص واما اليمين فبقراءة ابن
 مسعود رضى الله تعالى عنهما فاقطعوا ايمانهما وهي مشهورة فجازا التقييد بها وهذا من تقييد
 المطلق لامن بيان الجمل وقد قطع عليه الصلوة والسلام اليمين والصحابة رضى الله تعالى عنهم
 (من زنده) لانه المتوارث ومشله لا يطلب له سند بخصوصه كالتواتر ولا يبالي فيه بكفر النافين
 فضلا عن فسقهم اوضاعهم كما في البحر (وتحسم) اى تقمس في الدهن المغلي وجوبا لان الدم
 لا يقطع الابيه والحد زاجر لا تملك ولهذا لا يقطع في الحزر والبرد الشديدتين ويجبس حتى يتوسط
 الامر في ذلك واجبر الدهن على السارق كاجر الحداد ومقيم الحد (و) تقطع (رجله البسرى)
 من الكعب وتحسم (ان عاد) الى السرقة وهذا كله اذا كانت اليد اليمنى موجودة وان كانت
 ذاهبة او مقطوعة قطع الرجل البسرى اولا وان كانت رجله البسرى مقطوعة فلا قطع عليه
 (فان سرق ثانيا) اورابعا (لا يقضم) اليد البسرى ولا الرجل اليمنى عندنا (بل يجبس حتى تنوب)

وهذا استحسنان و يعزى ايضا ذكره بعض المشايخ ومدة التوبة مفوضة الى رأى الامام وقيل الى ان يظهر سماء الصالحين في وجهه وللإمام ان يقتله سياسة لسعيه في الارض بالفساد وعند الشافعي يقطع في الثالث يده اليسرى وفي الرابع رجله اليمنى لقوله عليه الصلاة والسلام ومن سرق فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه وانا الاجماع لان عليا رضي الله تعالى عنه قال انى لاستحيى ان لا ادع له يدا يطش بهسا ورجلا يمشى عليها وبهذا حاج بقية الصحابة فحجهم اى غلبهم فالتفتوا جاحا ولم يحجج عليه احد بهذا الحديث فبان انه لا اصل له اذ لو ثبت لبلغهم ولو باخهم لاحتجوا به او يحتمل على السياسة او النسخ (وطلب المسروق منه شرط القطع) لان الخصومة شرط لظهورها حتى لا يقطع وهو غائب وكذا اذا غاب عند القطع لاحتمال ان يهبه المسروق هذا اذا اختار المالك القطع وان قال انا ضمنه لم يقطع عندنا كما في شرح المجموع (ولو) كان المسروق منه (مودعا او غاصبا او صاحب الرابا او مستعيرا او مستأجرا او مضاربا او مستبصعا او قابضا على سوم الثمراء) او يعتقد فاسد (او مرتهنا) وكل من له يد حافظة سوى المالك كالأب والوصى والوكيل ومنولى الوقف لان ولاية الاسترداد لهم وقال زفر والشافعي لا يقطع بخصومة هؤلاء ما لم يحضر المالك لان المطلوب منهم الحفظ دون الخصومة (و يقطع ايضا بطلب المالك في السرقة من هؤلاء) اى المودع او الغاصب الخ الى ان الراهن انما يقطع بخصومة حال قيام الرهن قبل قضاء الدين او بعده كما في الزاهدى وفي الفتح والصحح من نسخ الهداية بعد قضاء الدين لانه لاحق له في المطالبة بالدين بدون القضاء فليس له ان يخاصم في ردها تأمل (لا) يقطع (بطلب السارق او المالك لو سرق من السارق بعد القطع) يعنى اذا سرق رجل شيئا فقطع به وبقي المسروق في يده وسرقه من السارق آخر لا يقطع الثاني لان المال غير متقوم في حق السارق حتى لا يجب عليه الضمان بالهلاك ولم يعمد موجبه للقطع اذ ارد واجب عليه بالاول ولاية الخصومة في الاسترداد لحاجته والوجه انه اذا ظهر هذا الحال للقاضي لا يرد الى الاول ولا الى الثاني اذ ارد لظهور خيانة كل منهم بل يرد من يد الثاني الى المالك ان كان حاضرا والا حفظه كما يحفظ اموال الغيب كما في الفتح (بخلاف ما لو سرق منه) اى من السارق الاول (قبل القطع او بعد دره الحد بشبهة) فانه يقطع بخصومة الاول لان سقوط التقوم ضرورة القطع ولم يوجد فصار كالغاصب كما في الهداية واطلقت الكرخى والطحاوى عدم قطع السارق من السارق لكن الحق ما في الهداية كما في البحر (وان لم يطلب احد لا يقطع) لما مر من ان طلب المسروق منه شرط (وان) وصلية (افر هو بها) اى بالسرقة (ولا بد من حضوره) اى حضور الطالب (عند الاقرار والشهادة والقطع) احتراز عن قول الشافعي فانه قال لاحاجة الى حضور المسروق منه ان اقر وبعد ما شهد عند القطع (ولو كانت يده اليسرى او ابهامها) اى ابهام يده اليسرى (مقطوعة او شلاء او اصبعان سوى الابهام كذلك) اى مقطوعتين او شلاء (لا يقطع منه) اى من السارق (شئ) لما قبله من تقويت جنس المنفعة بطشا وقوام البطش بالابهام وفيه اشارة الى انه لو كان المقطوع اصبع اخر الابهام او اشل فانه يقطع والى انه لو كانت يده اليمنى شلاء او ناقصة الاصابع يقطع في ظاهر الرواية لان المستحق باليمن قطع اليمنى واستبقاء الناقص عند تعذر الكامل جائز وعن ابى يوسف لا يقطع لان مطلق الاسم يتناول الكامل (وكذا) لا تقطع يده (لو كانت رجله اليمنى مقطوعة او شلاء) وفي البحر لو كانت رجله اليمنى مقطوعة الاصابع فان كان يستطعم القيام والمشي عليها قطعت يده والا فلا (بل يحبس) الى ان يتوب (ولا يضمن المأمور بقطع اليمنى لو قطع اليسرى) عند الامام سواء كان تمدا او خطأ لانه اتلف واخلف من جنسه ما هو خير منه فلا يعد اتلافا (وعندهم يضمن ان تعمد) لانه قطع طرفا معصوما بفسير حق ولان اول له لانه يعتمد الظلم فلا يعنى وان كان في المجتهديات

وكان ينبغي ان يجب الفصاض الا انه امتنع للشبهة وقال زفر يضمن في الخطاء ايضا وهو القياس
 والمراد هو الخطأ في الاجتهاد واما في معرفة اليمين واليسار لا يجعل عفوا وقيل يجعل عفوا حتى
 اذا قال اخرج يمينك فاخرج يساره وقال هذه يميني فقطع لا يضمن اجماعا وان كان عالما بانها يساره
 لانه قطعه بامر هذا كانه اذا كان بالامر واما اذا قطعه احد قبل الامر والقضاء يجب الفصاض
 في العمد والدية في الخطاء اتفاقا وسقط القطع عن السارق وقضاء القاني بالقطع كالامر على
 الصحيح فلا ضمان ولو اطلق الحاكم وقال اقطع يده ولم يمين اليمين فلا ضمان على القاطع اتفاقا
 لعدم المخالفة اذ اليد تطلق عليهما وفي البحر ولم يذكر المصنف ان هذا القطع وقع حدا او لا
 فعلى طريقة انه وقع حدا فلا ضمان على السارق لو كان استهلك اليمين وعلى طريقة عدم وقوعه
 حدا فهو ضمان في العمد والخطاء (ومن سرق شيئا ورده قبل الخصومة الى مالكة لا يقطع) لان
 الخصومة شرط لظهور السرقة كما مر فلورده بعد المرافعة الى القاضي قطع لاشتهاء الخصومة
 وهو شامل لما اذارد بعد القضاء بالقطع وما اذارد بهد ما شهد الشهود ولم يتنص القاضي استخسا نا
 واطلق في الرد فشمئ الرد حقيقة والرد حكما كما اذا رده الى اصله وان علا كوالده وجدته ووالدته
 سواء كانوا في عيال المالك او لان لهؤلاء شبهة المالك فيثبت به شبهة الرد بخلاف ما اذارد
 الى عيال اصوله فانه يقطع لانه شبهة الشبهة وهي غير معتبر ومن الرد الحكمي الرد الى فرعه
 وكل ذي رحم محرم منه بشرط ان يكون في عياله والا فليس برد ومنه الرد الى مكاتبه وعبد
 ومنه الرد الى مولاه ولو كان مكاتب ومنه اذا سرق من العيال ورد من بعولهم ~~ك~~ كما في البحر
 (وكذا) لا يقطع (لو نقصت قيمته من النصاب قبل القطع) بعد القضاء وعن محمد يقطع وهو
 قول زفر والائمة الثلاثة اعتبارا بانقصان في العين ولنا ان كمال النصاب لما كان شرطا بشرط
 قيامه عند الامضاء اطلاقه فشمئ ما اذا تغير السعر في بلد او بلدين حتى اذا سرق ما قيمته
 نصاب في بلد واخذ في آخر فيه القيمة انقص لم يقطع وفيد بنقصان القيمة لان العين لو نقصت
 فانه يقطع لانه مضمون عليه فكمال النصاب عينا اودينا كما اذا استهلكه كله اما بنقصان السعر فغير
 مضمون فافترقا ~~ك~~ كما في اكثر المعتمرات (او ملكه) اي السارق المسروق (بعد القضاء) بهبسة
 مع القبض اوبع وقال زفر والشافعي يقطع وهو رواية عن ابي يوسف لان السرقة السابقة والحكم
 بموجبها لا يبطل بالملك الحادث بعده وانما ان الامضاء في باب الحدود من القضاء فانما ملكه بعد القضاء
 قبل الامضاء سقط القطع كالو ملكه قبل القضاء وقوله بعد القضاء قيد للمسئلتين (او ادعى) (السارق
 انه) اي المسروق (ملكه) اي ملك السارق بعد ما ثبت السرقة بالينة فلا قطع عندنا (وان)
 وصلية (لم يثبت) لان الشبهة دائمة للمجد فتحقق بمجرد الدعوى بدليل صحة الرجوع بعد الاقرار
 اجماعا ومثل هذا يسمى اللص الظريف وقال الشافعي لا يسقط بمجرد الدعوى وهو احد الوجهين
 وهو رواية عن احمد لان سقوط القطع بمجرد دعواه يؤدى الى سد باب الحد ولا يجوز سارق عن هذا
 وتقل عنه انه لا يقطع وتماه في الفتح (وكذا لو ادعاه احد السارقين) يعني اذا كان السارق اثنين
 فدعى احدهما المالك لم يقطعا وان لم يثبت سواء قبل القضاء اوبعد قبل الامضاء لان الرجوع
 عامل في حق اراجع ومورث للشبهة في حق الاخر بخلاف ما لو قال سرفت انا وفلان كذا فانكر
 فلان فانه يقطع المقر لعدم الشراكة بتكذيبه (واوسرفا وغاب احدهما وشهدا) على البناء للقول
 اي شهد اثنان (على سرفتهما قطع الاخر) اي الحاضر وكان الامام يقول او لا يقطع ثم رجع
 وقال يقطع وهو قولهما لان السرقة اذا لم تثبت على الغائب كان اجنبيا ودعوى الاجنبى لا تثبت
 الشبهة ولان احتمال دعوى الشبهة من الغائب شبهة الشبهة فلا تعتبر (واو اقر العبد المأذون
 بسرقة قطع وردت) الى المسروق منه (وكذا المحجور عند الامام وعند ابي يوسف يقطع ولا ترد

وعند محمد لا تقطع ولا يرد. هذه المسئلة على وجوه لانه لا يخلو اما ان يكون السيد ما ذونا او محجورا
 والمال قائم في يده او هالك والمولى مصدق او مكذب فان كان ما ذونا يصح اقراره في حق القاطع والمال
 فيقطع بيده ويرد المال على المسروق منه ان كان قائما وان هالك لا ضمان عليه صدقه مولاه او كذبه
 وان كان محجورا والمال هالك تقطع ولم يضمن كذبه مولاه او صدقه وان كان قائما وصدقه مولاه تقطع
 عندهم ويرد المال على المسروق منه وان كذبه وقال المال مالي قال الامام تقطع والمال للمسروق منه
 وقال ابو يوسف وهو قول الاثمة الثلاثة تقطع والمال للمولى وقال محمد لا تقطع والمال للمولى ويضمن
 السيد بعد العتق وقال زفر لا يصح اقراره بالمال في حق القاطع ما ذونا او محجورا ويصح اقراره بالمال
 ان كان ما ذونا او يصدق المولى وان محجورا او دليلهم بين في المطولات فليراجع وحكي الطحاوي
 ان الاقاويل الثلاثة مروية عن الامام فقوله الاول اخذ به محمد والثاني اخذ به ابو يوسف (ومن قطع
 بسرقه والعين قائمة) اي حال كون العين المسروقة موجودة (ردها) الى صاحبها بالقبض على ملكه
 وفيه اشارة الى انه لا يحل للسارق الانتفاع به بوجه من الوجوه والى انه او هبها او باعها فانها تؤخذ
 من المشتري والموهوب له بالخلاف (وان لم تكن قائمة فلا ضمان عليه وان) وصلية (استهلكها)
 سواء كان قبل القاطع او بعده لقوله عليه الصلاة والسلام لا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه
 قوله وان استهلكها اثاره الى زماروى الحسن عن الامام انه يضمن بالاستهلاك وفي الكافي هذا
 اذا كان بعد القاطع وان كان قبله قال المالك انا ضمنه لم تقطع عندنا وان قال انا اختار القاطع بقطع
 ولا يضمن وعند الاثمة الثلاثة يضمن وفي البحر لو قطع السارق ثم استهلك السرقة غيره لم يضمن لاحد
 وكذا لو هلك في يد المشتري او الموهوب له ولو استهلكه فللمالك تضمينه (وان سرق سرقا فقطع
 بكلها او بعضها لا يضمن شيئا منها) اي من ذلك السرقا يعنى من سرق سرقا فحضر واحد
 من اربابها وادعى حقه فانبت فقطع فيها فهو لجميها ولا يضمن شيئا عند الامام (وقالا) وهو
 قول الاثمة الثلاثة (يضمن ما) موصولة (لم يقطع به) لان الحاضر ليس بشيء عن الغائب ولا بد من
 الخصومة لتظهر السرقة وله ان الواجب بالكل قطع واحد عن الله تعالى لان منى الحدود على
 التداخل والخصومة شرط للظهور عند القاضي وعلى هذا الخلاف اذا سرق من واحد نصيبا
 من اربابهم في بعضها فقطع لنصاب واحد وفيه اشارة الى انه لو حضر واو قطع بخصومتهم
 لا يضمن اتفاقا ولو لم يشطع يضمن اتفاقا (او يسرق ثوبا فشق في الدار) وهو يساوى بعد الشق
 نصيبا (ثم اخرج قطع) ما لم يكن اتفاقا عن ابى يوسف لا يشطع في الحرق الفاحش وفي البسير
 يقطع اتفاقا لعدم وجوب الضمان وترك الثوب عليه وانما يضمن النقصان مع القاطع وكذا اذا كان
 الخلق فاحشا وصحح الخبازي عدم وجوبه لانه لا يجتمع مع القاطع ورجح في الفقه الضمان وقال انه
 الخلق اوجب الضمان قبل الاجراج ولفرق بينهما ان الفاحش ما يفوت به بعض العين وبعض
 المنفعة والبسير ما لا يفوت شي من المنافع بل يتعيب به وهو الصحيح وهذا فيما اختار تضمين
 النقصان واخذ الثوب وان اختار تضمين القيمة وترك الثوب عليه لا يشطع اتفاقا وقيد في الدار
 لانه اذا اخرج غير مشقوق وهو يساوى نصيبا ثم شق وانقص قيمته بالشق من النصاب فانه
 يقطع قولوا احسنا وقيدنا وهو يساوى بعد الشق نصيبا لانه اذا شق في الدار وانقص قيمته ثم
 اخرج لم يقطع وقيدنا بما لم يكن اتفاقا لانه لو كان الشق اتفاقا لانه تضمين القيمة وترك الثوب عليه
 فلا قطع اتفاقا لانه ملكه مسدا اى وقت الاخذ كافي البحر وغيره فعلى هذا اخل المصنف بما ذكر
 من هذين القيدين تأمل (لا) يقطع (ان سرق شاه) في الدار (فذبجها) ثم اخرجها (وان بلغ لجميها نصيبا
 لار السرقة تمت على الخلع ولا قطع فيه لكن يضمن قيمتها للمسروق منه (ولو ضرب المسروق)
 من الفضة والذهب قدر النصاب (دراهم ودنانير قطع وردها) اى الدراهم والدنانير الى

المسروق منه عند الامام (وعندهما لا يردھا) بناء على ان الصنعة منقومة عندهما خلافا له
 ثم وجوب القطع لا يشكل على قوله وقبل لا يجب على قولهما وقبل لا يجب وعلى هذا الخلاف اذا اتخذ
 النقد آية وغيرها قيد بالنقد لانه لو جعل الحديد والفضة والذهب والفضة (ولو صبغته) اى الثوب
 بالاجاع وان كان يباع وزنا فهو على اختلافهم في الذهب والفضة (ولو صبغته) اى الثوب
 المسروق (احر لا يؤخذ منه) الثوب (ولا يصغنه) عند الامام وفي التبين اوسرق ثوبا فصبغته
 احرا فقطع لا يجب عليه رده ولا ضمائه هكذا ذكره في المحيط والكافي ولفظ الهداية وان سرق ثوبا
 فقطع فصبغه احرا لم يؤخذ منه الثوب ولا يضمن بتأخير الصبغ عن لقطع وللفظ محمد سرق
 الثوب فقطع يده وقد صبغ الثوب احرا دليل على انه لا فرق بين ان يصبغه قبل القطع او بعده
 وهذا عند الشيخين انتهى وقال المولى سهدى انت خير بان عبارة الهداية نسبت على ما نقله
 لكن قال في الغيبة قال في النهاية صورة المسئلة سرق ثوبا فقطع فيه ثم صبغه احرا ثم قال قول
 المصنف الا ترى انه غير مضمون الخ انما يستقيم اذا كانت صورتها ما قال صاحب النهاية انتهى
 فعلى هذا يمكن ما في التبين ان يكون نقل الما من مسألة الهداية ومحصلها بشهادة قوله الا ترى
 وان هذا نظوى المصنف القطع من البين بشعر بعدم الفرق بين ان يصبغه قبل القطع او بعده
 تأمل (وعند محمد يؤخذ منه) الثوب (ويعطى ما زاد الصبغ) فيه لان عين ماله قائمه من كل وجه
 وهو اصل والصبغ تبع فصار اعتبار الاصل اولى ولهما ان الصبغ قائم صورة ومعنى وحق الملك
 في الثوب قائم صورة لا معنى لزوال النقوم بالقطع فكان حق السارق احق بالترجيح (وان صبغته
 اسودا خذ منه) الثوب (ولا يعطى شيئا وحكسا) على صبغه الماضى المثنى (فيه) اى فى الاسود
 حكما في الاجر) وفي الهداية وغيرها وان صبغه اسودا خذ منه في المذهبين يعنى عند لطرفين
 وعن ابن يوسف هذا والاول سوا لان السواد زيادة عند محمد كالجرعة وعنده زيادة ايضا كالجرعة وليكنه
 لا يقطع حق المالك وعند الامام السواد نقصان فلا يوجب انقطاع حق المالك انتهى فعلى هذا
 في قوله وحكما حكما في الاجر كلام تأمل **باب قطع الطريق** هذا بيان
 للسرقه الكبرى واطلاق السرقه عليه مجاز ولذا لم ينفذ بالكبرى وسميت الكبرى لان ضرر
 قطع الطريق على اصحاب الاموال على عامة المسلمين بانقطاع الطريق ولهذا يجب اغلظ الحد
 بخلاف الصغرى لكن قدمت الصغرى لكونها اكثر وقبعا (من قصد قطع الطريق) هذا التعليل
 مجازى قصد قطع المارة عن الطريق (من مسلم) بيان لمن (او ذمى) سواء كان حرا او عبدا
 فخرج الحرى المستامن لان في اقامة الحد عليه خلافا كائنا (عليه مسلم او ذمى) حتى اقطع على
 مستامن لا يجب الحد ويضمن المال لثبوت عصمة ماله حالا (فاخذ) هذا المعصوم القطع (قبله)
 اى قبل قطع الطريق (حبس) لمباشرة منكر (حتى يتوب) ويظهر سماء الصالحين عليه
 ايموت وعند الشافعى نفي من البلد (وان اخذ) اى قاصد قطع الطريق (مالا) بعد التعزير
 (وحصل لكل واحد نصاب السرقه) من القاطعين (قطع يده اليمنى ورجله اليسرى) ان كان
 صحيح الاطراف فان لم يحصل لكل واحد نصاب لم يقطع واشترط الحسن بن زياد نصابين لانه
 يقطع مند طرفان (وان قتل) نفسا معصومة (فقط) وامرأ خذ مالا (ولو) كان قتله (بعصا احجر)
 اى لا يشترط ان يكون القتل موجبا للقصاص من مباشرة السك والابنة (قتل) بلا قطع (حدا)
 اى سياسة لا قصاصا (فلا يعتبر عتوا الاولياء) تفريع على كون القتل حدا يعنى او عفا الاولياء عنه
 لا يلتفت الى عفوهم بل يقتل لانه - ق الله تعالى (وان قتل) نفسا معصومة (واخذ مالا قطع) يده ورجله
 من خلاف (وقتل او صاب او قتل) فقط (او صاب) فقط بنى الامام محمد بن شاه قطع وقتل وصاب
 وان شاه صاب عند الشيخين لان اصل الشهير بالقتل والمبالغة بالصاب فخير فيه وهو ظاهر الرواية

وعن ابى يوسف يصلب مطلقا لانه منصوص عليه (وخاف محمد بن القطع) يعنى قال محمد بن قيس
 فقط او يصلب فقط ولا يقطع وهو قول الأئمة الثلاثة لتوحيد الجناية فلم يجز حدان اولئذ داخل كحد
 سرقة ورجم فانه يقتل ولا يقطع وكذا هذا اجيب بانه حد واحد تغلظ تغلظ سببه وهو نفوت
 الامن على الناس واخذ المال فيكون قطعه وقتله حدا واحدا مغاظا لاحدين (ويصلب حيا
 ويهجم) اى يشق (بطنه برمح حتى يموت) وفي الجوهره وغيرها ثم يطعن بالرمح في ثديه الايسر
 ويحرك الرمح حتى يموت به تسهيرا له واستعجابا لوفته والصلب حيا ظهر المذهب وهو الاصح وعن
 الطحاوى يقتل ثم يصلب وهو قول الشافعي (ويترك ثلثة ايام فقط) اى لا يترك اكثر منها
 حذرا عن تأذى الناس بنتنه واذا تم له ثلثة ايام من وقت موته بخلى بينه وبين اهله ليدفنه وعن
 ابى يوسف انه يترك حتى يسقط عبرة (ويرد ما اخذ) من المال (الى مالكه ان) كان ما اخذه (باقيا والا)
 اى وان لم يكن باقيا (فلا ضمان) عليه كفى السرقة الصغرى (ولو باشر الفعل بعضهم حدوا
 كلهم) بمباشرة البعض لانه جزاء المحاربة وهى تحقق بان يكون البعض ناصرا للبعض حتى اذا
 رات اقدامهم انضوا اليهم وانما الشرط لقتل من واحد منهم وقد تحقق وعند الشافعي حد المباشرة
 فقط (وان اخذ مالا وجرح قطع) بده ورجله (من خلاف والجرح هدر) لانه لما وجب الحد
 سقط عصمة النفس (وان جرح فقط) اى لم يقتل ولم يأخذ مالا (او قتل قتال قبل ان يؤخذ
 فلاح) اى لا يقطع فى الاولى ولا يقتل فى الثانية بل يتنص فيما فيه القصاص ويؤخذ الارش منه
 فيما فيه الارش وذلك الى الاولياء كفى الهداية وعن هذا قال (والحق للولى ان شاء دفنا وان شاء اخذ
 بموجب الجنابة) وفيه كلام لان مراد صاحب الهداية بقوله وذلك الى الاولياء القصاص واما ارش
 الجرح فلا يجزى كالا يخفى وعنايه فى البحر تنبع قيد بالقتل ليعلم حكم اخذ المال بالاولى وفى البحر رد
 المال من تمام توبتهم لتقطع خصومة صاحبه ولو تاب ولم يرد المال قيل لا يسقط الحد وقيل يسقط
 وفيه اشعار الى انه يجب الضمان اذا هلك فى يده او استهلكه (وكذا) اى لا يحد (او كان فيهم) اى
 فى القطع (صبي او مجنون او ذورجم محرم من المقطوع عليه) لان الجناية واحدة فالامتناع
 فى حق البعض امتناع فى حق الذقين وانما سقط الحد صار القتل الى الاولياء لظهور حق العبدان
 سواء قتلوا او اصابوا عقوباته وعن ابى يوسف انه لو باشر العقلاء يحد بالاقون وهو قول الأئمة الثلاثة
 (او قطع بعض القافلة على بعض) لان السرز واحد فصارت القافلة كدار واحدة كفى الهداية
 وقال المولى سعدى والاولى كبيت واحد لانه قد يكون فى الدار الواحدة مقاصير كما سبق انتهى لكن
 فيه كلام لان المراد بالدار عند الاطلاق الدار التى صاحبها واحد وبيوتها مشغولة بمناعه وخدمته
 وبينهم انبساط لا المقيدة بان كانت كبيرة فيها حجرات يسكن فى كل منها انسان لاتعاق له بالحجرة
 التى يسكن فيها غيره على ان تشبه القافلة بالبيت غير مناسب لان البيت واحد بخلاف القافلة
 كما لا يخفى تأمل (او قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر او ما بين مصرين) فلبس بطاع
 الطريق استحسانا وفى القياس يكون قاطع الطريق وهو قول الأئمة الثلاثة لوجوده حقيقة
 وعن ابى يوسف انه ان قصدوا فى المصر بالسلاح يجزى عليهم احكام قطاع الطريق وان
 قصدوا بالحجر والحشب فان كانوا خارج المصر فكذلك وان كانوا بقرب منه اوفى المصر وان كان
 بالليل فكذلك ايضا وان كان بانهار لا يجزى عليهم احكام قطاع الطريق واستحسن المشيخ هذه
 الرواية وبه يفتى كما فى اكثر الكتب نظرا لمصلحة الناس بدفع شر المتغلبة المفسدين وفى التنوير العبد
 فى حكم قطع الطريق كغيره وكذا المرأة فى ظاهر الرواية وفى السراجية ولو كانت فيهم امرأة فقتلت
 واخذت المال دون الرجال لم تقتل المرأة وقتل الرجال هو المختار ويجزى ان يقتل دون مائة وان لم يبلغ
 مائة لم يقتل من يقتل من يقتل عابسا (ومن خنق فى المصر غير مائة) اى صار عابسا (قتل به) اى بسبب

ذلك سببا سنة لانه ذو فتنة ساع في الارض بالفساد فيقتل دفعا لفتنته وشره عن العباد (والا)
 اى وان لم يخفق غير مرة بل خنقه مرة (فكالمقتل بالثقل) اى لا يقتل عند الامام انما يجب فيه الدية
 على العاقلة كما سأتى في الديات ان شاء الله تعالى * كتاب السير * لما كان المقصود
 من الجرد واذ اخلاء العالم عن المعاصي ومن الجهاد اخلاءه عن رأس المعاصي او رد السير عقب الحدود
 والسير جمع سيرة بكسر الفاء من السير فتكون لبيان هيئة السير وحالته الا انها غلبت في الشريعة
 على طهقة المسلمين في المعاملة مع الكافرين والباغين وغيرهما (الجهاد) في اللغة بذل ما في الوسع
 من القول والفعل وفي الشريعة قتال الكفار ونحوه من ضربهم ونهب اموالهم وهدم معايدهم
 وكسر اصنامهم وغيرهم والمراد الاجتهاد في تقوية الدين ونحو قتال الجريين والذميين والمرتدين
 الذين هم اخبث الكفار لانكار بعد الاقرار والباغين فاللام للعهد على ما هو الاصل كما في القهستاني
 (بدأنا) نصب بدأ على الظرفية اى في بدأ الامر (فرض كفاية) يعنى يفرض علينا ان بدأهم
 بالقتال بعد بلوغ الدعوة وان لم يقا تلونا فيجب على الامام ان يبعث سرية الى دار الحرب كل سنة
 مرة او مرتين وعلى الرعية اعانتها الا اذا اخذ الخراج فان اخذ فلم يبعث كان كل الأثم عليه وبين
 معنى كونه على الكفاية بقوله (اذا قام) اى ان تصب (به) اى بالجهاد (البعض) اى بعض المسلمين
 (سقط عن الكل) اى باقى المسلمين اذا كان بذلك البعض كفاية والافرض على الاقرب فالاقرب
 من العدو الى ان تقع الكفاية فان لم تقع الكفاية الا بجمع الناس فينشد صار فرض عين كالصلاة
 اما الفرضية فلقوله تعالى اقتلوا المشركين واقوله عليه الصلاة والسلام الجهاد ماض الى يوم القيمة
 اراد به فرضا باقيا وهو على الكفاية لانه ما فرض لعينه اذ هو افساد في نفسه وانما فرض لاعلاء كلمة الله
 تعالى واعزاز دينه ودفن الشر عن العباد فاذا حصل المقصود بالبعض سقط عن الباقيين كصلوة
 الجازة ورد السلام وان لم يقم به احد اثم جميع الناس بتركه لان الوجوب على الكل ولان في اشتغال
 الكل به قطع مادة الجهاد من الكراع والسلاح فيجب على الكفاية الا ان يكون التغيير عاما كما في
 اكثر المعتربات (وان تركه) اى الجهاد (الكل اثموا) اى المكلفون به واثمهم على تقدير تركه
 مطابقا لتركهم خاصة حتى اوقام به غيرهم من العبيد والنسوان سقط الأثم عندهم كما في الاصلاح
 (ولا يجب) اى الجهاد (على صبي) لانه غير مكلف (وامرأة وعبد) لانهما مشغولان بحق الزوج
 والمولى وحقهما مقدم على فرض الكفاية كما في اكثر المعتربات لكن الدليل خاص لمن له الزوج
 والمدعى عام كما قال المولى سعدى في حاشيته ولذا غيره القهستاني فقال لان المرء من قرنها الى
 قدمها عورة وفي الجهاد قد ينكشف شيء من ذلك لا محالة انتهى وفيه كلام لانه يازم من هذا التعليل
 ان لا يخرج المرأة ان هجم العدو ايضا فليس كذلك بل الحق ما في اكثر المعتربات ودفن الاعتراض ممكن
 بادنى التأمل تدبر (واعمى ومقعد واظطع) المخرج بعجزهم وكذا لا يجب على مديون بغير اذن غريمه
 ولا على عالم ايس في البلدة افقه منه (فان هجم) اى غلب (العدو) اى على بلد من بلاد الاسلام
 وناحية من نواحيه وفي المغرب الهجوم الايمان بفتنة والدخول من غير استئذان (ففرض عين فخرج
 المرأة والعبد بلا اذن لزوج والمولى) لان المقصود لا يحصل الا باقامة الكل فيفرض على الكل
 وحتى الزوج والمولى لا يظهروا حتى فروض الاعيان وكذا يخرج الولد بغير اذن والديه والغريم بغير اذن
 دايته وان الزوج والمولى اذا منعانما وفي البحر امرأة مسلبة سيدت بالمشرق وجب على اهل المغرب
 تخليصها ما لم تدخل حصونهم وحرزهم قال في الذخيرة اذا جاء النفي انما يصبر فرض عين على
 من يقرب من العدو وهم يقدر ون على الجهاد فاما من وراءهم ببعدهم من العدو فان كان الذين
 هم يقرب العدو عاجزين عن مائة مائة العدو واقادير ان انهم لا يجاهدون لكسل بهم او تهاون
 افترض على من يليهم فرض عين ثم من يليهم كذلك حتى يفترض على هذا التدرج على المسلمين

كلهم شرفا وغر بالتهمة فعلى هذا اوقيد بالاستطاعة لكان اولى لانه لايجب على المريض المدنف
 ومن لايقدر على الزاد والراحلة تأمل (وكره الجعل) بضم الجيم وهو ما يضر به الامام على الناس
 للذين يخرجون الى الجهاد (ان كان) في بيت المال (في) لانه يشبه الاجر على الطاعة فيكره
 وفي البحر وغيره والتي المال المأخوذ من الكفار بغير قتال كالخراج والجزية واما المأخوذة بقتال فيسمى
 غنمية كما في القمح وظاهره اذا لم يكن في بيت المال في وكان فيه غيره من بقية الانواع لا يكره الجعل
 ولا يخفى ما فيه فانه لا ضرورة لجواز الاستقراض من بقية الانواع ولذا لم يذكر في بعض المعتمدين
 وانما ذكر مال بيت المال وهو الحق انتهى لکن صرح المولى سدي في حاشيته ان مال الغنمية الموجود
 في بيت المال لا يصرف الى المقاتلة تتبع حتى يظهر لك الحق (والا) اي وان لم يوجد في بيت المال
 في (وكره الجعل) وهو الصحيح فان الجهاد قد يكون بالفس وقديكرن بالمال على اختلاف
 الأشخاص والاحوال وقال المولى سدي والامام ذلك بشرط الزمان فاذا زالت الحاجة يد ان كان
 قائما والافقيته والاولى ان يعزوا المسلم بمال نفسه ثم مال بيت المال لانه لمصالح المسلمين ثم شرع في كيفية
 لقتال فقال (واذ خاصرتاهم) اي يحيط الامام مع التابعين بالكفار في ديارهم او غيرها في موضع
 حصين ثلاثين فرقا (ندعوهم الى الاسلام) و الايمان لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما قاتل
 قوما حتى دعوهم الى الاسلام (فان اسلموا) تكف عن قتالهم لحصول المقصود (والا) اي وان
 لم يسلموا (فالجزية) اي فدعوهم الى قبول الجزية لانه عليه الصلوة والسلام امر هكذا
 (ان كانوا من اهلها) اي اهل الجزية كاهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من الجهم وحتز
 عن المرتدين ومشيى العرب وعبدة الاوثان منهم فلاندعوهم الى الجزية بل امرهم بدار بين الاسلام
 السيف (وبين لهم) الامام (قدرها) اي قدر الجزية (وهى تجب) اي يبين لهم زمان ادائها
 ثلاثين الف درهم (فان قبلوا) الجزية (فلهي مائتا) من حصة الدماء الاموال (وعليهم ما علينا)
 من التمرض بهما اي انا كنا نتعرض لدمائهم قبل قبول الجزية فبعد ما قاتلوا اذ اتعرضنا لهم
 او تعرضوا لنا يجب عليهم علينا ما يجب لبعضنا على بعض عند التعرض يؤيده استدلالهم عليه بقول
 على رضى الله تعالى عنه انما ابدوا الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا واما وهم كاهلنا (وحرم قتال
 من لم يبايع الدعوة قبل ان يدعى) ومن قتلهم قبل الدعوة يا ثم انتهى عنه ولا يغرب بقتله لانهم غير
 معصومين وقال اشافعي يضمنون الدية (وتب دعوة من بلغته) اي الدعوة مبالغة في الانذار وقطع
 الاعذار ولا يجب ذلك وفق المحيط تقديم الدعوة الى الاسلام كان في ابتداء الاسلام واما بعد ما
 اندثر محل القتال معهم قبل الدعوة ويقوم ظهور الدعوة وشيوعها مقام دعوة كل مشرك وهذا
 صحيح ظاهر كما في النبيين (فان ابوا) عماد هو المبدء (نستعين بالله تعالى) فانه الناصر الاولياء
 والقاهر للاعداء فيستعان في كل الامور (ونقاتلهم بنصب المجانيق) جمع مخنيق لانه عليه
 الصلاة والسلام نصبها على انطاخف (وانخر يق) بالنار اراد حرق دورهم وامتعتهم ونحو ذلك
 (والتغزيق) ارسال الماء على دورهم وبساتينهم وانفسهم ايضا (وقطع الاشجار) ولو شجرة
 (وفساد الزرع) ولو عند الحصاد لان في جميع ذلك سببا لغيظهم وكسر شوكتهم وتفريق
 سلمهم فبكون مشروعا وفي القمح هذا اذا لم يغلب على الظن انهم مأخوذون بغير ذلك فان كان
 الظاهر انهم يغلوبون وان القمح دباكره ذلك لانه فساد في غير محل الحاجة وما يبيع الالهسا
 (وزرهم) بالسهم (وان) وصاية (تترسو باسارى المسلمين) اي وان اتخذوهم ترسا (وتقصدهم)
 اي الكفار دون المسلمين الذين اتخذوهم اتراسا (به) اي بالرحى وعند الائمة الثلاثة لا يجوز في هذه
 الصورة وهو قول الحسن منا اذا علم انه يتلف المسلم به الا ان يخاف انه يفسد وان احسبوا منهم
 فلا بدية ولا كفاية خلافا للشافعي قيد بالترس عند المحاربة لان الامام ان فتح بلدة وفيها مسلم

اودى لايجل قتل احد منهم لاحتمال انه ذلك المسلم او الذمي ولو اخرج واحد من عرض الناس حل
 اذن قتل الباقي لجواز كون المخرج هو ذلك فصارق في كون المسلم في الباقي شك بخلاف الحالة الاولى
 فان سكوت المسلم او الذمي فيهم معلوم بالفرض فوقع الفرق كما في الفتح (ويكره اخراج النساء
 والمصاحف في سرية لا يؤمن عليهما) اي على السرية خوفاً الافتضاح والاستخفاف ان غلبوا
 ولا يبعد ان يراد به ذوا الصحف فيشتم كتب التفسير والحديث والفقهاء فانها بمنزلة المصحف كما في
 اكثر الكتب وقال الطحاوي انه كان في بدء الاسلام ثم انتسخ ذلك والاول اصح واحوط (لا) اي
 لا يكره اخراج النساء والمصاحف (في عسكر يؤمن عليه) اي على العسكر لان الغالب فيه السلامة
 لا اخراج المرأة الشابة فانه منكره خوفاً من الفتن وقد فرق الامام الاعظم بينهما بان اقل الجلبش
 اربع مائة واقل السرية مائة وقال الحسن اقله اربعة آلاف واقلها الربع مائة كما في الخانية (ولا)
 يكره (دخول مستأمن عليهم بمصحف ان كانوا يوفون بالعهد) يعني اذا دخل مسلم اليهم بامان
 فلا بأس ان يحمل معه مصحفاً اذا كانوا قوماً يوفون بالعهد لان الظاهر عدم التعرض (ونهي
 عن الغدر) بفتح المعجمة وسكون الدال وهو نقض العهد كما اذا عهد ان لا يبحار بهم في زمان كذا
 ثم يبحار بهم فيه فلوله بعهد وخادعهم جاز لقوله عليه الصلاة والسلام الحرب خدعة مالم يتضمن
 النقص (والغول) بالضم وهو خيانة وسرقة من الغنيمه (والمثلة) بضم الميم وسكون المثناة
 قطع بعض الاعضاء وتسويد الوجه وفي الفتح هذا بعد الظفر والنصر اما قبل ذلك فلا بأس به
 اذا وقع قتل كبار ففقط اذنه ثم ضرب ففقا عينه فلم يئنه فضره فقطع يده وانفه
 ونحو ذلك (و) نهى (عن قتل امرأة او غير مكلف) كما صي والمجنون (او شيخ) فانه لا يفسد رجلي
 اقبال ولا على الصباح ولا على الاحتيال ولا يكون من اهل الرأي والتدبير (او اعمى او مقعد او قطع
 اليمنى) لان الميخ للقتل عندنا هو الحرب ولا يتحقق منهم ولهذا لا يقتل باس الشق والمقطوع
 يده وزجله من خلاف والراهب الذي لم يقتل واهل الكنائس الذين لا يتخاطون الناس بخلاف
 للشافعي في الشيخ والاعمى والمقعد وفيه اشعار بانه يقتل مقطوع اليد اليسرى والاخرس والاصم
 ومن يجن ويفيق في حال افاقته لانه ممن يقتل (الا ان يكون احدهم قادراً على القتال او ذارياً
 في الحرب او ذامال بحث) اي يحرض الكفر على القتال (به) اي بالرأي او المال (او) يكون
 احدهم (ملاكاً) فيحين يقتل لتسبى ضرره الى العباد وقد روي انه عليه الصلاة والسلام قتل دريد بن
 الصمة وكان مضي عليه مائة وعشرون سنة لكونه صاحب رأي في الحرب وكذا يقتل منهم
 من قاتل الاعير مكلف فانه يقتل في القتال لابعد الاسر والمكلف يقتل بعد الاسر وفي البدائع ولو
 قتل من لايجل قتله فلا شيء فيه من دية ولا كفارة الا التوبة والاستغفار لان دم الكافر لا يتقوم
 الا بالامان ولم يوجدوا الميخز قتل هؤلاء فينبغي ان يوسروا ويحسبوا الى دار الاسلام اذا قدر
 المسلمون على ذلك ولا يتركوهم في دار الحرب (و) نهى الابن (عن قتل اب كافر) لقوله تعالى
 ولا تقتل لهم اباؤهم وفيه اشعار الى انه يئدى بقتال كل ذي رحم محرم سوى الاب وان علا والام وان
 علت وعن الشافعي يكره قتل ذي رحم ولو كان غير محرم كما في اكثر المعبران فعلى هذا لو قال
 وعن قتل اصله الكافر اكل اشمل تأمل (بل يابى الابن) مند (بقتله) بالنصب اي لان يقتله (غيره)
 لان المقصود يحصل من غير قتلها المأثم فاذا ادركه في الصف بشغله بالجداد ليقان يعرقب فرسه
 او يطرحه من فرسه ويلجسه الى مكان ولا ينبغي ان ينصرف الى مكان ويتركه لانه يصير حرباً
 علينا (الا ان قصد الاب قتله ولا يمكن دفعه الا بالقتل) فيحين ذل بأس في قتله لان مقصوده الدفع
 الا يرى او شهر الاب المسلم سبغه على ابنه ولا يمكن دفعه الا بقتله يقتله فكذا هنا (ويجوز) للامام
 (صلحهم ان كان) اصلح (مصلحة لنا) كما اذا نزل ببعض حصونهم ولم يكن للمسلمين قوة فلا بأس

بالصلح على ترك الجهاد مدة معينة اى مدة كانت معهم لان هذا جهاد معنى فان كان بهم قوة لا ينبغي ان يصلاح لما فيه من ترك الجهاد صورة ومعنى وتأخير (و) يجوز (اخذ مال لاجله) اى لاجل الصلح (ان كان لثابه) اى باخذ المال (حاجة) فلا يصلاح عند عدم الحاجة (وهو) اى المال الذى يؤخذ منهم بالصلح (كالجزية) اى يصرف مصارف الجزية (ان كان قبيل النزول بساحتهم) بان ارسل اليهم رسولا فكان كالجزية فلا يخمس (وكافى) اى الغنمية (لو) كان (بعده) اى بعد النزول بساحتهم لانه يكون مأخوذا بالقهر فيخمس ثم يقسم الباقي (ودفع المال ايضا لولا يجوز) لما فيه من اعطاء الدية وحق المذلة (الانخوف الهلاك) لان دفعه باى طريق امكن واجب كما فى اكثر الكتب وفى الفتح وهو تساهل فانه لا يجب دفع الهلاك باجراء كلمة الكفر ويقتل غيره لو اكره عليه يقتل نفسه بل يصبر للقتل فلا يقتل غيره (ويصلاح المرتدون) اذا غلبوا على بلدة وضار دارهم دار الحرب والا لا يجوز مصاحتهم كما فى اكثر الكتب فعلى هذا يذنب المصنف ان يتخذ بهذا القيد وهو مما لا ينبغي الاخلال به نذير (بدون اخذ مال) منهم وانما نصلحهم لنتظر فى امورهم لان الاسلام من جو منهم فجازنا خير قتالهم طمعا فى الاسلام ولا نأخذ عليه مالا فانه كالجزية ولا جزيه عليهم ولان ذلك تقر برعلى الارتداد كما فى اكثر المعتمرات قال المولى سعدى وفيه بحث فان الموادة تكون زمان معين فلواخذ منهم مال مقدر الى ذلك الزمان كيف يكون تشريرهم عليه انتهى لكن يمكن الجواب بان اخذ المال سبب امن خاطرهم فلا يربحى الاسلام الى هذا الزمان فيلزم التفرير من وجه خصوصاً فى الزمان المتسد على انه يكون الزمان قيدا للمال لا بمجرد الصلح تأمل (وان اخذ) المال منهم غلطا او خطأ بطريق الصلح (لا يرد) اليهم لانه مال غير معصوم و اشار الى انه يجوز الصلح مع اهل البنى بالاولى ولا يؤخذ منهم شئ (ثم ان ترجيح النبد) يعنى اوصالهم الامام ثم رأى النبد اى نقض العهد انفع (ينبذ) اى ينقض من سلاخبر النقص (اليهم) لانه عليه الصلاة والسلام نبذ الموادة التى كانت بينه وبين اهل مكة ولا بد من اشتراط علم ملك الكفار بالنقض او مدة يبلغ الخبر الى ملكهم بخبر عن الغدر المنهى عنه (ومن بدأ منهم بخيانة قوتل فقط وان) كان باتفاقهم او باذن ملكهم قوتلوا الجميع بلا نبد لانهم صاروا ناقضين للعهد فلا حاجة الى نقضه بخلاف ما اذا دخل جماعة منهم فقطوا الطريق ولا منعة لهم حيث لا يكون هذا نقضا للعهد ولو كانت لهم منعة وقتلوا المسلمين علانية يكون نقضا للعهد فى حقهم دون غيرهم لانه يغير اذن ملكهم ففعلهم لا يلزم غيرهم حتى لو كان باذن ملكهم صاروا ناقضين للعهد لانه باتفاقهم معنى كافي الهداية (ولاياع) اى يكره كراهة التحريم ان يملك بوجد كالهبة منهم (سلاح) اى مما استعمل للقتل ولو صغيرا (ولاخيل ولاحديد) لثلاث تقوى به الكفار ولا ينافى حكمه من الحر ورواى بساج فان تملكه مكرهه فلا بأس بملك الثياب والطعام (ولو بعد الصلح) لانه قد ينبد (ولا يجهز اليهم) اى لا يبعث التجار اليهم بالجهاز والمراد ههنا السلاح وغيره فيكون معنى الكلام ولا يباع منهم سلاح ولاخيل ولاحديد ولا يحملها التجار ايضا اليهم (وصح امان حر وحره كافر او جماعة او اهل حصن) اى صح من الحر والحره المسلمين ان يزيل الخوف عن كافر او اكثر واول اهل بلد او حصن باى اسان كان (وحرم قتلهم) والصواب فتحرم بالقاء التفرير بعبه والاصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام تتكافأ ما وهم اى تتماثل فى القصاص والديات ويسعى بذمتهم ادناهم اى يعطى الامان اقلهم وهو الواحد (فان كان فيه) اى فى الامان (ضرر نبذ اليهم) اى نقض الامام ذلك الامان رعاية لمصالح المسلمين واعلمهم بذلك (وادب) اى ادب الامام ذلك المؤمن هذا اذا علم ان ذلك منهى شرطا فان لم يعلم ذلك لم يأدب واعتبر جهله عذرا فى دفع العقوبة (ولغا امان ذمى) المستعين للمسلمين لانه منهم (او اسير او تاجر عندهم) اى عند الكفار لانهما

مقهوران تحت ايديهم فلا يخافونهما والامان يختص بمحصل الخوف (وكذا امان من اسلم) ثمه (ولم يهاجر) السبا للتهمة وكذا لو دخل مسلم في عسكر اهل الحرب في دار الاسلام وامنهم لا يصح امانه لانه مهجور بمنعتهم (او محنون) لانه لا يعقل فلا يصح امانه (او صبي) عاقل ولو حرا هقا (او عبد غير مأذون بالقتال) لان كل واحد منهما محجور عن القتال فلا يصح امانه بخلاف المأذون في القتال هذا عند الامام (وعند محمد يجوز امانهما) اي امان الصبي العاقل والعبد المحجورين عن القتال وهو قول الأئمة الثلاثة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم امان العبد امان (وابوسفه) اي مع محمد (في رواية) الكرخي ومع الامام في رواية الطحاوي **باب** في بيان احكام (الغانيم وقسمتها) والغانيم جمع النيمة وهي اسم لمال مأخوذ من الكفرة بالقهر والغلبة والحرب قائمة وجكرها ان يضمن والباقي بعد الخمس للغانيم خاصة (ما فتح الامام) من البلاد والاراضي (عنوة) اي قهرا كما في الهداية وانتصابها على التمييز وفي الكفاية العنوة الذل والخضوع والقهر ايس بتفسيرها لغة لان غنى لازم وقهرا متعد بل بطريق المجاز لان من الذل فيلزم القهر فهو مخير فيه ان شاء (فسمه) اي المفتوح القابل للقسمه (بين المسلمين) الفاتحين كما فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بتخيير فتحته فذكر نفس البلاد عشرية وفيه شعار بانه تسترق نساؤهم وذرايعهم كما في القهستاني (او اقراهه عليه) اي ان شاء من عليهم بتليك الرقاب او النساء والذراعي والاموال هذا في العقار واما في المنقول فلا يجوز به المن عليهم ثم اذا من عليهم بالرقاب والاراضي يدفع اليهم من المنقول ما لا بداهم منه ليخرج عن حد الكراهة فانه اذا من عليهم برقابهم وارضيتهم وقسم سائر الاموال جاز وبكره وان قسم الاراضي ومن بالرقاب لم يجز (ووضع الجزية عليهم) اي على رؤس اهل البلدة (رو) وضع (الخراج على ارضيتهم) كما فعل عمر رضي الله تعالى عنه بسواد العراق بموافقة الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولم يحمد من خالفه وكل ذلك قدوة بتخيير قالوا الاول اولى عند الحاجة الغانيم والثاني عند عدمها ذخيرة لهم في الزمان الثاني وقال الشافعي لا يجوز المن في العقار لتضمنه ابطال حق الغانيم والحجة عليه ما روينا (و) الامام في حق اهل ما فتح عنوة ايضا تخيير ان شاء (قتل الاسرى) الذين يأخذهم من المقاتلين سواء كانوا من العرب او العجم لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قتلهم ولان فيه حسم مادة الشرك وفي القهستاني لا يقتل النساء والذراعي بل يسترقون لمنفعة المسلمين (واسترقهم) توفير المنفعة على المسلمين (او تركهم احرا) الامشركى العرب والمرتين اذ لا يقتل منهم الا الاسلام او السيف حال كونهم ذمة للمسلمين اي حقا واجبا للمسلمين عليهم من الجزية والخراج فان الذمة الحق والعهد والامان وسمى اهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين وامنهم وقد ظن ان المعنى ليكونوا اهل ذمتنا كما في القهستاني (واسلامهم لا يمنع استرقاقهم ما لم يكن) الاسلام (قبل الاخذ) لان عقاد سبب الملك قبل الاسلام وفيه إشارة الى انه لا يجوز قتلهم او وضع الجزية عليهم بعد اسلامهم الا الاسترقاق فان اسلموا قبل الاخذ لا يجوز استرقاقهم لانه لا ينعقد سبب الملك ولا يجوز ردهم الى دارهم) اي الى دار الحرب لما فيه من نقوبة الكفار (والامن) اي لا يجوز ان يترك الكافر الاسير بلا اخذ شيء منه خلافا للشافعي وفي القح هو ان يطلقهم الى دار الحرب بغير شيء وفي الغاية والذمهاية هو الانعام عليهم بان يتركهم مجانا بدين اجراء الاحكام عليهم من القتل والاسترقاق او تركهم ذمة للمسلمين انتهى لكن ما في الفتح لا يصح في الكلام المختصر لانه هو عين قوله ولا يجوز ردهم الى دار الحرب كما في البحر (و) لا يجوز (الفداء بالمال) هذا على المشهور من المذهب لان آية السيف نسخت المفاداة (وقيل لا بأس به) اي بالفداء باخذ المال (عند الحاجة اليه) اي اباخذ المال وهو قول محمد في السير الكبير استدلالا باسارى بدر (و) لا يجوز (الفداء بالاسارى) اي باسارى المسلمين (عندهما) تخليصا للمسلم وهو قول الشافعي ولا يجوز عند الامام

لان المفاداة تكثير سواد الكفرة وفي الترتك رجاء اسلامهم قال الاسيحيابي والصحيح قول الامام
 واعتمده النسفي وغيره قال في التبيين وعن الامام انه لا بأس بان ينادى بهم اسارى المسلمين وهو قول
 محمد ثم قال وذكر في السير الكبير ان هذا هو اظهر الروايتين عن الامام وقال ابو يوسف يجوز ذلك
 قبل القسمة لا بعد ها انتهى فعلى هذا قوله ويجوز باسارى عندهما محل تأمل الا ان يحمل
 على الروايتين واختار احداهما تدبر وفي اكثر المعتمرات ولو اسلم الاسير لا ينادى بمسلم اسير الا اذا طابت به
 نفسه وهو ما مون على اسلامه (وتدخ مواس) جمع ماشية وهي الابل والبقر والغنم ولا تترك
 خلافا للشافعي (شق نقلها) اي اذا اراد الامام العود معه مواس ولم يقدر على نقلها الى دار
 الاسلام ذبحها (وتحرق) قطعها (ولا تعقر) خلافا لسالك لهما قوله عليه الصلوة والسلام لا تذبحن
 شاة ولا بقرة الا ما اكله وانما ان في الترتك تقوية لهم وفي العقر تعذيبا ومثلة والذبح للمصلحة جاز
 والحاق الغنم بهم من اقوى المصالح وهو مندوب بالنص وانما تحرق اثلا ينتفع بها الكفار اكل
 ولا تحرق قبل الذبح لانه لا يعذب بالنار الا ربه ساقيده بالمواسي احترازا عن النساء واصبيان اللاتي
 يشق اخراجها فانها تترك في ارض خربة حتى يموتوا جوعا وعطشا كما في البحر (ويحرق سلاح
 شق نقله) وما لا يحترق منها كالحديد يدفن في موضع لا يقف عليه الكفار ابطالا للنفعة عليهم
 وفي التوير وجد المسلمون حية او عقربا في رحالهم ثم يميزون ذنب العقرب وانساب الحية بلا قتل
 لهما قطعاً لشرهما عن المسلمين ماداموا في دار الحرب واتقاء انفسهما (ولا تقسم غنيمة في دار
 الحرب) وهو المشهور من مذهب اصحابنا لانهم لا يملكونها قبل الاحراز وعن ابى يوسف الاحب
 ان يقسم وقيل يكره كراهة تحريم عندهما وكراهة تنزيه عند محمد والحاصل ان كان هو الامام
 او كان القسمة عن اجتهاد فالخلاف في الكراهة والافنى النفاذ وعند الشافعي يملكونها بعد
 استقرار الهزيمة وتبني على هذا مسائل كثيرة منها اذا اتلف واحد شيئا من الغنيمة في دار الحرب
 لا يضمن عندنا خلافا له ومنها لومات واحد من الغنائم ثمة لا يورث نصيبه عندنا خلافا له ومنها
 لو قسم الامام الغنيمة لاعت اجتهاد وللحاجة الغزاة لا يصح عندنا خلافا له ومنها لو وطئ واحد
 من الغزاة امه من السبي فولدت لا يثبت نسبه عندنا بل الامه والولد والعقر للغزاة يقسمونها
 كما في اكثر المعتمرات لكن في الكافي نفي لزوم العقر بوطئها تنوع (الا للايداع) اي قسمة ايداع بان
 لم يكن الامام ما يحصل الغنيمة فاودعها الغنائم ليخرجوها الى دار الاسلام باجر المثل ثم يقسمها
 ولا يجبرهم على ذلك في رواية السير الصغير وفي الكبير اجبرهم على ذلك لانه دفع ضررهم بحميل
 ضرر خاص (ثم تزد ولا تباع قبل القسمة) لعدم ثبوت الملك قبل الاحراز وبعبارة نصيبه مجهول
 جهالة فاحشة فلا يمكنه ان يمنعه خلافا للشافعي (والمقاتل والرد) بكسر الراء وسكون الدال
 معين المقاتلين بالخدمة وقبل المقاتلة بعد المقاتلين ويغرب منهم وهو في الاصل الناصر (سواء في)
 استحقاق (الغنيمة) لتحقق المشاركة في السبب وهو المجاوزة عندنا وشهود الواقعة عند الشافعي
 فعلى هذا اذا لم يتصل لمرض او غيره لا يستوى عنده (وكذا مدد) وهو الذي يرسل الى الجيش ابرادوا
 وفي الاصل ما يزد به الشيء ويكثر (لحقهم) اي العسكر في دار الحرب او بعد القتال (قبل احرازها)
 اي الغنيمة (بدارنا) يعني بشارك المدد بهم في الغنيمة وقال الشافعي لا يشاركونهم بعد القتال وفيه
 اشارة الى انه لو فتح الامام مع العسكر بلادا من بلدانهم او احرز الغنم بدارنا او قسم في دارهم
 عن اجتهاد او باع فيها ثم لحقهم مدد يشاركهم والى انه اوقا تلهم في دارنا كان للمقتل والمستعين
 لا المدد لحقه بعد القتال (ولا حق فيها) اي في الغنيمة (اس في لينة تل) لانه تاجر فان قاتل
 وكالمقاتل وعند الشافعي في قول بسهم لهم (ولا) حق فيها (ان مات) قبل قسمة او بيع (في دار
 الحرب قبل الاحراز بدارنا او بعد الاحراز يورث نصيبه) ولو قبل القسمة لتحقق سبب الملك بعده

خلافا للشافعي وفي البحر وصرحوا في كتاب الوقف ان المعلوم المستحق لا يورث بعده على احد
 القولين وفي قول يورث ولم اتر جيمحا وينبغي ان يفصل فان مات بعد خروج الغلة واحرازها نظر لها
 قبل القسمة يورث نصيب المستحق لتأكد الحق فان الغنمة بعد الاحراز بدارنا يتأكد فيها
 للغانمين ولا ملك لواحد بعينه في شيء قبل القسمة مع ان النصيب يورث فكذلك في الوظيفة وان مات
 قبل الاحراز في يد المتولى لا يورث نصيبه سواء مات في نصف السنة او في آخرها وقيدنا بقول
 قسمة او بيع لانه اذا مات بعد القسمة او البيع ثم فاته يورث نصيبه كما في التنازل فاعلى هذا الوقيده
 لكان اول تدبر (وينتفع) على صيغة المنى للمفعول اي ينتفع الغانم منها فلا ينتفع التاجر والداخل
 بخدمة الجندی باجر الا ان يكون خيرا الخنطسة او طبخ اللحم فلا بأس به لانه ملكه بالاستهلاك
 ولو فعلوا الاضمان عليهم (منها) اي الغنمة في دار الحرب (بلا قسمة بالسلاح والركوب والماس
 ان احتج) اي ان احتج الى السلاح بالتمسك بها لا يجوز استعمال سلاحها وركوب دابتها ولبس ثوبها والا لا
 اخرى او ثوبا آخر يجوز استعمال سلاحها وركوب دابتها ولبس ثوبها والا لا (وينتفع) بالعلم
 والحطب والذهن والطيب مطلقا) اي سواء وجد الاحتياج او لا وفي الكافي وغيره ولا بأس بان
 يعلف العسكر دوابهم في دار الحرب ويأكلوا ما وجدوا من الطعام كالخبز واللحم وما يستعمل فيه
 كالسمن والزيت ويستعملوا الحطب وفي بعض النسخ الطيب ويدهنوا بالذهن ويعلقوا به الدابة
 لان الحاجة تفس البها ويجوز للغني والفقير وكل ذلك بلا قسمة ثم شرط الحاجة في السير الضعيف
 حتى او كان بلا حاجة كما في الثياب والدواب ولم يشترطها في السير الكبير وهو الاستحسان وبه قالت
 الائمة اثنى وعن هذا قال (وقيل ان احتج) ينتفع بالاشياء المذكورة والا وجه الاستحسان قوله
 عليه الصلاة والسلام في طعام خبير كاوها واعلفوها واتحملوها ولان الحكم يدار على دابل
 الحاجة وهو كونه في دار الحرب بخلاف السلاح والدواب لا يستحبهما فلم يوجد دليل الحاجة
 كما في اكثر المعبرات وقيد جواز الانتفاع بما ذكر في الظهيرية بما اذا لم ينههم الامام عن الانتفاع
 بالمال كقول والمشروب واما اذا نهى عنهم عنه فلا يباح لهم الانتفاع به انتهى لكن ينبغي ان يقيد بما اذا
 لم تكن حاجتهم اليه والا لا يعمل نهية كما في البحر (لا) ينتفع (بالبيع اصلا) لانعدام الملك قبل
 الاحراز (ولا التمول) اي التخاذ الغنمة مالا لنفسه وفي العناية لا يجوز ان يبيعوا بالذهب والفضة
 ولا يبيعوا به اي يبيعونه بالعروض (ولا) ينتفع (بعد الخروج) من دار الحرب قبل القسمة (بل يرد
 ما فضل) مما كان ينتفع به من العلف وغيره (الى الغنمة) زوال حاجته وكلمة بل هنا لتر في اي
 لا ينتفع بها بعد الخروج الى دار الاسلام بل عليه ان يرد ما فضل الى الغنمة (وان انتفع به) اي بما فضل
 بعد الخروج (رد قيمته) الى الغنمة وعن الشافعي لا يرد كالتلصص (وار قسمت) الغنمة (قبل
 الرد) اي قبل رد ما فضل (تصدق به) ان قائما بقيته ان هالكا على الفقراء (او) كان (غنيا)
 وينتفع ان كان فقيرا (ومن اسلم منهم) اي من الحربى ثم (قبل اخذه) اي اخذ الفزاة اياه (احرز
 نفسه وطفله) لانه صار مسلما تبعا فلا يجوز قتلهم واسترقاقهم (و) احرز (ككل مال) اي
 من المنقول (هو معة) لسبق به الحقبه عليه (او ودية) عند مسلم او ذمى) لانه في يده حكما وفي البحر
 واواسل بعد ما اخذ اولاده الصغار وماله ولم يرد اخذ هو حتى او اسلم احرز باسلامه نفسه فقط
 (وعقاره في) عندنا وقال الشافعي هو له لانه في يده كالتقول وانما ان العقار ليس في يده حقبه
 لان الدار في يد السلطان واهل الدار (وقيل فيه) اي في العقار (خلاف محمد وابي يوسف
 في قوله الاون) اي قال بعضهم هذا قول الامام وقوله ابن سفيان في قول محمد وقول
 ابن يوسف الاول العقار كغيره من الاموال (وولده) ميتا خيره قوله الاكبر في (الكبير)
 لانه كافر حرى لانه (وزوجته) لانها كافرة حرية لانتمه (وجملها) لان جزؤها يستترق

برفها خلافا للشافعي (او عبده المقاتل) لانه لفتاله صار متمردا على مولاه ولمحقا باهل الدار وكذا
 امته المقاتلة ولو كانت حبلية فهي والجنين في كافي البحر وفيه اشارة الى ان من لم يقا تل لبس في
 (وماله مع حربي بغصب او وديعة في) لان يده ابست بمحترمة فيكون فينا في ظاهرا رواية (وكذا
 ماله مع مسلم او ذمي بغصب) عند الامام لان يده لبست كيدا للمالك فيكون فينا (خلافا لهما) لان المال
 تابع للنفس وقد صارت معصومة بالاسلام (وقيل ابو يوسف) في هذه (مع الامام) وحاصله
 ان هذا يكون فينا عند الامام فقط خلافا لهما في رواية وفي رواية اخرى ان هذا يكون فينا عند
 الشيخين خلافا لمحمد بن الحاربي اذا اسلم لان المسلم او الذمي اذا دخل دار الحرب بامان فاصاب مالا
 ثم ظهرنا على الدار فحكمه حكم من اسلم في دارهم في جميع ما ذكرنا الا في حق مال في يد حربي في رواية
 ابي سليمان وهو الاصح لان العصمة كانت ثابتة لهذا المال بما للمالك فلا يزول وفي رواية ابي حفص
 يكون فينا ولو غار اعليها ولم يظهروا فكذلك الحكم عند محمد وعند الامام بصير جميع ماله فينا
 الانفسه واولاده الصغار **فصل** في كفة القسمة افردها بفصل على حدة
 اكثره شعبها والقسمة جمع نصيب شايخ في محل معين (وقسم الغنمية) اي يجب على الامام ان يقسم
 الغنمية ويخرج خيسها او لا لقوله تعالى فان لله خيسه ويقسم الاربعه الاخماس على الغنمين
 للنصوص الواردة وعلايه الاجماع وعن هذا قال (للراجل) اي لافرس معه سواء كان معه بعير
 او بغل او امكن (سهم وللفارس سهمان) عند الامام وزفر (وعندهما) وهو قول الائمة
 الثلاثة وابي الليث وابي ثور واكثر اهل العلم للفارس (ثلاثة) اسهم له (سهم وافرسه سهمان)
 لما روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اسهم للفارس ثلثا اسهم سهم له وسهمين لفرسه وله
 ما روي انه صلى الله تعالى عليه وسلم اسهم للفارس سهمين سهم له وسهم لفرسه فتعارض
 فعلاه فيرجع الى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم للفارس سهمان وللراجل سهم (ولا يسهم لاكثر
 من فرس) واخذ عند الطرزين (وعند ابي يوسف يسهم لفرسين) لانه عليه الصلاة والسلام
 اسهم زهرا خمسة اسهم ولهما انه عليه الصلاة والسلام لم يسهم يوم خيبر لصاحب الافراس
 الا لفرس واحد وما رواه محمود على التفضل كما اعطى سلمة بن الاكوع سهمين وهو راجل (والبراذين)
 جمع البرذون وهو خيل العجم (كالعتاق) بكسر العين جمع عتيق وهو فرس جواد وانما استويا
 لان ارهاب العدو يضاف الى جنس الخيل وهو شامل للبراذين والعراب والهجن والمقرف ولان
 في البرذون قوة الحمل والصبر وفي العتيق قوة الطلب والسفر فكل منهما حسن المنفعة (ولا يسهم
 راحلة) وهي التي تحمل عليها الحمل (ولا بغل) لانه لا يقاتل عليهما ولا يصلح للطلب والهرب
 (والعبرة لكونه فارسا اوراجلا عند المجاوزة) اي مجاوزة مدخل دار الحرب لاشهد الواقعة عندنا خلافا
 للائمة الثلاثة (في بنى الامام) او نائيه (ان يعرض الجيش عند دخوله دار الحرب ليعلم الفارس
 من الراجل) حتى يقسم الغنائم بينهم بقدر استحقاقهم (فن جاوز) مدخل دار الحرب هذا
 تفرغ لمذهبنا (راجلا فاشترى فرسا) بعد المجاوزة وشهد الواقعة (فله سهم راجل) وروى
 ابن المبارك عن الامام ان له سهم الفارس (ومن جاوز فارسا فنفق) اي هلك (فرسه) فشهد
 او قعة راجلا (فله سهم فارس) هذا عندنا وعند الائمة الثلاثة يعتبر كونه فارسا اوراجلا حال
 انتهاء الحرب لانه سبب الاستحقاق اما المجاوزة فوسيلة الى السبب فلا يعتبر كالخروج من البيت ولنا
 ان المجاوزة اقوى الجهاد لان الارهاب بها يلحقهم وهذا يحتاج الى شوكة وجهش عظيم والجهاد
 يكون بالارهاب كما يكون بالقتل هذا في عدم المضايق اما لو دخل فارسا وقا تل راجلا اضيق المكان
 استحق سهم الفارس بالانفاق وكذا لو كان في السفينة لتهميته للقتال فارسا وهو كما بالاشرة (ولو باعه)
 اي الفرس بعد المجاوزة (قبل للقتال) او حال القتال على الاصح اما لو باعه بعد الفراغ من القتال

لم يسقط

لم يسقط سهم الفرسان (او وهبه او آجره او رهنه فله سهم راجل في ظاهر الرواية) لان الاقدام على هذه التصرفات يدل على انه لم يقصد بالمجاورة القتال فارضا الا اذا باعه مكرها وعن الامام انه فارس للمجاورة وفي المنع او غضب فرسه منه قبيل الدخول فدخل راجلا ثم استرده فيها فله سهم فارس وكذا لو ركب عليه غيره ودخل دار الحرب وانفر الفرس فاتبه ودخل راجلا وكذا اذا ضل منه ودخل راجلا ثم وجده فيها لا يحرم من سهم فارس ولو وهبها ودخل راجلا ودخل الموهوب له فارسا ثم رجع فيها استحق الموهوب له في الغنيمة سهم الفارس فيما اصابه قبل الرجوع وسهم الراجل فيما اصاب بعده والراجع راجل مطلقا (وكذا لو كان) الفرس (مريضا ومهرا لا يشاكل عليه) لانه لا يقصد به القتال الا اذا زال المرض وصار بحال يقاتل عليه قبل الغنيمة فانه يسهم له استحسانا وكذا من كان فرسه مريضا بعد المجاورة بخلاف ما اذا طال المكث في دار الحرب حتى بلغ المهر وصار صالحا للركوب فقاتل عليه لا يستحق سهم الفرسان (ولا يسهم للمملوك) لانه مشغول بخدمة سيده فيمنعه من الخروج الى الجهاد (او مكاتب) لانه كالعبد اذا رقب قائم وتوهم بغيره ثابت فيمنعه من الخروج اليه (او وصي او امرأة) لانهما عاجزان عن القتال ولهذا لا يلحقهما فرض الخروج (او ذمي) لانه ليس باهل الجهاد وكلمة او في قوله او مكاتب الى هنا غير مناسبة بل الاولى الواو (بل يرضخ) بالضاد والخاء المعجمين اي يعطى شيئا قليلا من اربعة الاخماس (لهم بحسب ما يرى) الامام تحريرا ايضا على القتال والمحط اطارت بهم (ان قاتلوا وادوات المرأة الجرحى او دل الذمي على عوراتهم) اي مستوراتهم (و) دل والواو بمعنى او والابانم ان لا يرضخ له ان دل على عوراتهم فقط او على الطريق فقط فليس كذلك تدبر (على الطريق) فلا يرضخ العبد اذا لم يقاتل لانه دخل الخدمة المولى فصار كالناجر الا ان يكن مأذونا بالقتال وقاتل فينبغي ان يكون له السهم الكامل وكذا الصبي لانه مفروض بان يكون له قدرة عليه والمرأة يرضخ لها اذا كانت تدوى الجرحى وتتوم على المرضي لانها عاجزة عن القتال فتقوم اعانتها مقام القتال بخلاف العبد لانه قادر عليه والذمي انما يرضخ له اذا قاتل او دل لان فيه منفعة للمسلمين ولا يبلغ بالرضخ لسهم الا في الذمي اذا دل لانه منفعة عظيمة ولا يبلغ به سهم اذا قاتل كما في اكثر المتبررات لكن فيه كلام لانه لا وجه لتخصيص حكم الدلالة بالذمي لان العبد وغيره ايضا اذا دل يعطى له اجرة الدلالة بانما يبلغ الا ان يقال ذكر الذمي اتفاقا في تأمل وفيه اشعار الى انه يجوز الاستعانة بالكافر على القتال اذا دعت الحاجة الى ذلك كما في البحر (والخمس) من الغنيمة يكون (اليتامى والمسكين وابن السبيل) اي يقسم الخمس على ثلثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمسكين وسهم لابن السبيل وتدخل فقراء ذوى القربى فيهم فيصير الى جمعهم او بعضهم كما في النصف وغيره (يقسم عليهم منهم ذوى القربى الفقراء) اي اقرباء النبي عليه السلام من بنى المطلب وبنى هاشم دون بنى نوفل وعبد شمس فيقدم اليهم من غيرهم على النبي من غيرهم والمسكين على المسكين وابن السبيل على ابن السبيل (ولا حق فيهم) اي في الخمس (لا غنياء لهم) اي لا غنياء ذوى القربى عندنا فقل لهم خمس الخمس يستوى فيه فقيرهم وغنيهم للذكر مثل حظ الانثيين لقوله تعالى والى القربى مطلقا من غير فصل ولنا ان الخلفاء الراشدين قسموها على ثلثة على نحو ما ذكرنا وكفى بهم قدوة وقال عليه الصلاة والسلام يا معشر بنى هاشم ان الله كره لكم غشالة الناس وواو ساخهم وعودكم منها بخمس الخمس من الغنيمة والعود انما ثبت في حق من ثبت في حقه المعوض وهم الفقراء والنبي عليه الصلاة والسلام اعطاهم للنصرة الا ترى انه صلى الله تعالى عليه وسلم عادل فقال انهم لم ير الواعى هكذا في الجاهلية والاسلام وسبك بين اصابعه وبهذا تبين ان المراد بالنص قرب النصره لا قرب القرابة هكذا قول الكرخي وقال الطحاوي فقيرهم ايضا محروم وفي الحاوي القدسي وعن ابن يوسف ان الخمس بصرفه لذوى القربى واليتامى وابن السبيل

وبه تأخذ وقال صاحب البحر هذا يقتضي ان الفتوى على الصرف الى الاقرباء الاغنياء فيحفظ
 (و ذكره تعالى) حيث قال فان لله خمسه (للثبوك) كما قال عامة اصحابنا وقال بعض اصحابنا
 انه اعمارة البيت الحرام ان كانت القسمة بقر به والى عمارة الجامع في كل بلدة هي في القرب من موضع
 القسمة (وسهم النبي صلى الصلوة والسلام سقط بموته) لانه كان يستحقه بالرسالة ولا رسول
 بعده وقال الشافعي يصرف الى الخليفة والحق عليه ما قدمنا (كالصفي) اي كستوسط الصفي بفتح
 الصاد وكسر الفاء وتشديد الياء هو شي نفسه كان يصطفيه لنفسه القسمة من الغنيمة كدبرع اوسيف
 او فرس او امة (وان دخل دار الحرب من لامنعة له بلاذن الامام لا يخمس ما اخذوا) يعني ان دخل
 دار الحرب واحدا او اثنان او ثلاثة مغيرين بلاذن الامام لا يخمس لان اخذهم حينئذ يكون اختلاسا
 وسرقة لا قهرا وغلبة (وان كان) الدخول (باذنه) اي الامام (اولهم) اي للداخلين (منعة)
 وان لم يأذن الامام (خمس) ما اخذوا منهم لانه مأخوذ على وجه الغلبة والقهر لا الاختلاس
 والسرقة فتكاملت في هذا في المنعة ظهرا ما في الاذن فالشهور انه يخمس لانه لما اذن لامام فقد اترم
 نصرتهم بالامداد فصارت كمنعة كافي اكثر المعتبرات لكن في المضمرة انه لو اغار ثلثة وادخل لا يخمس
 في ظهروا رواية وعن محمد انه لم يخمس الا اذا بلغ اربعة (والامام) اي نائب الامام (ان ينقل)
 والتفيل اعطاء الفزة شبهة زائدا على سهمهم حثا على القتال (قبل احراز الغنيمة وقبل ان تضع
 الحرب اوزارها) اي آلتها وانفاله التي لا تقوم الا بها كالاسلح والكرام وقيل آلتها والمعنى حتى
 تضع اهل الحرب شركتهم ومعاصيهم وهو كما به عن انقضاء الحرب وهذا اقتباس من القرآن
 (فيقول) الامام هذا تفسير للتفيل (من قتل قتيلا) اي مقتولا باعتبار ما يؤول اليه (فله سلبه او)
 يقول (من اصاب) شيئا (فله ربه) مثلا (او يقول لسرية جعلت لكم الزبع بعدد) ما رفع
 (الخمس) وفي التبيين قوله بعد الخمس ايس على سبيل الشرط ظاهر لانه لو نزل بربع السكك جاز
 وان اوقع ذلك اتفاقا الا يرى انه لو نزل السرية بالسكك جاز فهذا اولى وفي التنوير ويستحق الامام
 لو قال من قتل قتيلا فله سلبه اذا قتل هو استخسانا بخلاف من قتله انا فلي سلبه للثمة الا اذا عجم
 بعده كافي البحر ولو خاطب واحدا فقتل المخاطب رجلين فله سلب الاول خاصة الا اذا قتلها معا
 فله سلب واحد والخيار في تعيينه للقاتل لا للامام ولو على العموم فقتل رجل اثنين فاستحق سلبهما
 ثم استحقاق السلب اذا كان القتل مباح الدم فلا يستحقه بقتل النساء وغير المكلفين الا اذا قاتل
 صبي فقتله استحق سلبه ويستحقه بقتل المريض والاجير منهم والتاجر في هسكهم والذي الذي
 نقض العهد وخرج اليهم كما يستحق السلب من يستحق السهم او الرضيع فشمل الذمي وانما جر
 والمرأة والعبيد (ولا ينقل) اي لا ينبغي للامام ان ينقل (بكل ما اخذ) بان ينقل للعسكر كل
 ما اخذتم فهو ولكم بالسوية بعد الخمس او للسرية لم يجز لان فيه ابطال السهمين الذين اوجهها
 الشرع اذ فيه تسوية الفارس بالراجل وكذا لو قال ما اصبتم فهو ولكم ولم ينقل بعد الخمس لان فيه
 ابطال الخمس الثابت بالنص كافي اكثر المعتبرات لكن في الفتح كلام فليطالع وفي الهداية
 وان فعله مع السرية اي قال ما اصبتم فلكم جاز لان التصرف اليه وقد تكون المصلحة فيه (ولا بعد
 الاحراز) اي لا ينقل بعد احراز الغنيمة بدار الاسلام لان حق الغير تأكد فيه بالاحراز وكذا لا ينقل
 يوم الفتح اذ فيه ابطال حق الغير (الامن الخمس) اي يجوز التفيل بعد الاحراز من الخمس
 الالغنى لان الخمس للمحتاج كافي القهستاني وغيره لكن قال في البحر تصير سهمهم بانه تفيل بدل
 على جوازها للفني تدع (والسلب) بفتحين بمعنى المسلوب اي ما ينزع من الانسان وغيره (لكل)
 اي لجميع الجند (ان لم ينقل) الامام فالقاتل وغيره فيه سواء عندنا خلافا للشافعي (وهو) اي
 السلب (مركبة) اي مركب المقتول (وما عليه) اي على المركب من السرج والآلة وما على

الدابة من مافي حقيبتها او وسطه (وثيابه وسلاخه ومامعه) من المال (لامام غلامه على دابة اخرى)
 ولما كان على فرس آخر فليس بسبب وهو ضحية لجميع الجيش وفي المحيط لوقال من قتل قتيل فله فرسه
 فقتل رجل راجلا ومع غلامه فرس يقرب منه يكون فرسه للقاتل لان مقصود الامام قتل من كان
 متمكنا من القتال فارسا بخلاف ما اذا لم يكن بجنيبه (والشغل لقطع حق الغير للملك) واما الملك
 فانما يثبت بعد الاحراز بدار الاسلام كسائر الغنائم وهذا عند الشيخين (خلافا للحمد) فانه قال يثبت به
 المالا كما يثبت بالقسمه في دار الحرب (فاو قال) الامام هذا تقر بع على هذا الاختلاف (من اصاب
 جارية فهي له لا يحل لمن اصابها الوطئ) بعد الاستبراء (ولا البيع قبل الاحراز) بدار الاسلام
 عند الشيخين (خلافا له) اي لحمد بناء على ثبوت الملك خلافا لهما والشراء من الحربى ووجوب
 الضمان بالاتلاف قيل على هذا الاختلاف كافي الهداية **باب استيلاء الكفار** لما فرغ
 من بيان حكم استيلاء عليهم شرع في بيان حكم استيلائهم علينا وهو شامل لشئتين استيلاء بعضهم
 واستيلائهم على اموانا فقد م الاول فقال (اذا سبي الترك) اي كفار الترك بالضم جيل من الناس
 والجمع اترك كافي القاموس فعلى هذا من قال جمع الترى فقد خاف مافي القاموس تتبع (الروم) اي
 نصارى الروم بدار الحرب والروم بالضم جمع الرومى (واخذوا) اي الترك (اموالهم) اي اموال الروم
 (ملكوها) لان الاستيلاء قد تحقق في مال مباح وهو السبب لان الكلام في كافر استولى على كافر
 آخر او على ماله في دار الحرب لانا كافر تلك بما شتره سبب كالاختطاب والاصطياد وكذا بهذا
 السبب كما في التبيين وغيره فعلى هذا الوقيده بدار الحرب كما قيدنا لكان اولى لانه لو اسر الترك امرأة
 من الروم فاسلت قبل ان يدخلوها دارهم كانت حرة واواستولى كفار الترك والهند على الروم
 واحرزوها بالهند ثبت الملك لكفار الهند كافي الفهستاني (ونملك ما وجدنا من ذلك) اي من الذي
 سباه الترك من الروم واخذوه من اموالهم (اذا غلبنا عليهم) اي على الترك لانهم ملكوه فصاد
 كسائر اموالهم (وان غلبوا) اي الكفار (على اموانا واحرزوها) اي اموانا (بدارهم) اي
 بدار الحرب (ملكوها) وقال الشافعي لا يملكونها وهذا الخلاف مبنى على ان الكفار مخاطبون
 بالشرايع عندهم فتصير اموالنا معصومة في حقهم فلا يملكونها بالاستيلاء وغير مخاطبين عندنا فتصير
 اموالنا معصومة والاستيلاء على مال غير معصوم موجب للملك (وكذا) يملكون عندنا (اوند)
 اي نفر (منا اليهم بعير) لتحقق الاستيلاء ان لا يد للجهاء لظهور عند الخروج من دارنا والتقييد
 بالبعير اتفاني وانما المقصود الدابة كما عبر بها في المحيط فعلى هذا ان الاولى ان يعبر بالدابة تدبر
 (فاذا ظهرنا) اي غلبنا (عليهم) بعونه تعالى (فن وجدنا) منا (ملكه) في يد الغائبين
 بعد الاستيلاء (اخذها) مطلقا اي سواء كان مثلها او قبيضا (قبل القسمه) اي قسمه الامام الغنائم
 (مجانا) اي اخذها بلا شيء (وبعدها) اي لو وجد ملكه بعد قسمه الامام الغنائم (ان كان)
 ما وجدته (مثلها) المثل يداخل تحت الكيل والوزن والعدد كما سيجي ان شاء الله تعالى (لا يأخذها)
 لانه لا فائدة في اخذها لوجود مثله (وان كان) ما وجدته (قبيضا) القبيض خلاف المثل (اخذها
 بالقبيضة) ان شاء لورود الاثر ولانه زوال ملك المالك القديم بغير رضاه وكان له حق الاخذ نظر الى
 مالم يتعلق به حق غيره بعينه فاذا تعلق يأخذ بالقبيضة نظرا للجائين والمراد من القسمه قسمتنا الغنيمة
 بين الغائبين كما في عامة المعترات فعلى هذا من حمل القسمه على قسمه الكفار فقد اخطأ تأمل
 (وان اشتراه) اي في دار الحرب (سهم) اي من العمد و (تاجر واخرجه) الى دار الاسلام
 (وهو قبيض يأخذها) المالك القديم (بالمثل ان اشتراه به) اي بثمنه الذي اشتري به التاجر من العدو
 ان شاء ولا يأخذ منه مجاناً لانه يتضرر التاجر باخذها مجاناً (وان اشتراه بعرض فقبيضة العرض) اي
 يأخذها المالك القديم بعرض العرض ولو كان البيع فاسداً باخذ بقبيضة نفسه ولو اختلف المالك والمشتري

منهم في قدر الثمن فالقول قول المشتري بيمينه الا ان يقيم المالك البيعة كما في البحر (وان وهب له بيمينه)
 اي او وهب له مسلم فاخرجه الى دار الاسلام اخذه المالك بيمينه لانه ثبت له ملك خاص فلا يزال الا بالقبضة
 (ومثله) اي مثل القيمي (المثلي في اشتراؤه بيمين او عرض) يعني لو اشترى التاجر مثليا بيمين او عرض
 بأخذه المالك القديم بذلك الثمن او العرض ان شاء (وان اشتراه) اي مثليا (بيمينه او وهب له)
 اي وهب له واخرجه الى دار الاسلام (لا يأخذه) لانه غير مقيد وفي البحر وغيره ولو اشتراه بمثله
 قدرا او وصفافانه لا يأخذه لعدم القائدة سواء كان البيع صحيحا او فاسدا بخلاف ما اذا كان باقل منه
 قدرا او باردي منه وصفافان له ان يأخذه لانه يفيد ولو كان اشتراؤه بمثله نسبة فليس للمالك اخذه
 ولو اشتراه بخمر او خنزير لم يكن للمالك اخذه باتفاق الروايات انتهى فعلى هذا ظهر خلاف ما قيل
 من انه لو اشتراه بخمر او خنزير بأخذه منهم بيمينه ان شاء كما لو ملك بالهبة (وان كان) ما اشتراه
 التاجر (عبد افقت عينه في يد التاجر واخذ) التاجر (ارشها يأخذه) المالك القديم (بكل الثمن)
 الذي اخذ التاجر به من العدو (ان شاء) اي لا يحط شيء من الثمن ولا يأخذ المالك الارش اما الاول
 فلان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن واما الثاني فلان المالك في الارش صحيح فلو اخذه اخذه
 بمثله فلا يفيد (وان اسره من يد التاجر فاشتراه) تاجر (آخر) يعني عبد لرجل اسره العدو و
 فاشتراه رجل فاخرجه الى دارنا ثم اسره العدو فاشتراه رجل آخر فاخرجه الى دارنا (بأخذه
 المشتري الاول منه) اي من المشتري الثاني (بيمينه) اي الثمن الذي اخذ التاجر الثاني به من العدو
 (ثم) يأخذ (المالك) القديم (منه) اي من المشتري الاول (بالثمنين) اي الثمن الذي
 اشتراه به الاول من العدو والذي اشتراه به الثاني من العدو ان شاء لان المشتري الاول قام عليه
 بالثمنين احدهما بالشراء الاول والثاني بالتخليص من المشتري الثاني (وليس له) اي للمالك القديم
 (اخذ) اي اخذ العبد (من المشتري الثاني) قيل اخذ الاول من الثاني ولو كان الاول غائبا لورود
 الاسر على ملك الاول لا على ملك القديم (ولا يملكون) اي الكفار بالاستيلاء التام والاحراز
 بدارهم (حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا) لان المالك بالاستيلاء انما يثبت اذا ورد على مال مباح
 والحرم معصوم بنفسه فلا يكون رقا وكذلك من سواه لثبوت الحرية فيه من وجه (وتملك عليهم
 كل ذلك) اي حرهم ومدبرهم وام ولدهم ومكاتبهم بالاستيلاء على مباح فلو اهدى ملك من اهل
 الحرب الى مسلم هدية من اجرارهم ملكة الا اذا كان قرابة له كما في القهستاني (ولا يملكون عبدا)
 اوامة (ابق اليهم) هذا عند الامام والشافعي لان الابق لما انفصل عن دارنا يتد المالك عنه
 فظهر رده على نفسه فصار معصوما فليبقى محلا للملك وفي اطلاق العبد اشعار بان عبد المسلم والذي
 سواء كما في العناية لكن في اكثر الكتب فيه قولان (فأخذه مالكة بعد القسمة مجانا ايضا) اي كما اخذه
 مالكة قبل القسمة (ليكن يعرض عنه من بيت المال) لانه لا يمكن اعادة القسمة لتفرق الثمانين
 وتعذر اجتماعهم وليس له على المالك جعل الابق لانه عامل لنفسه اذ في زعمه انه ملكه (وعندهما
 هو) اي العبد الابق اليهم (كما في مسور) فيكونه بالاستيلاء لان العصمة لحق المالك لتقسام بده
 وقد زالت ولهذا لو اخذ ومن دار الاسلام ملكوه قيد بالابق لانه اذا كان مترددا في دار الاسلام
 فاخذوه واحرزوه بدار الحرب يملكونه اتفاقا وفي شرح الوقاية الخلاف فيما اخذوه قهرا وقيدوه
 اما اذا لم يقهر فلا يملكونه اتفاقا انتهى فعلى هذا لو كان لا يملكون عبدا ابق اليهم فاخذوه قهرا
 لكان اول تدبر (وان ابق) العبد (بفرس او متاع فاشترى رجل ذلك كله) اي كل ما ذكرنا من العبد
 والفرس والمتاع (واخرجه) الى دارنا (اخذ المالك ما سوى العبد بالثمن و) اخذ (العبد
 مجانا) هذا عند الامام (وعندهما) اخذه (بالثمن ايضا) اي كما يأخذ الفرس والمتاع ان شاء
 بناء على الاصل المذكور (وان اشترى) حربي (مستأمن) في دارنا (عبد مسلم وادخله دارهم حتى)

عند الامام وتقييد العبد بالاسلام اتفاني لانه لو كان ذميا فعلى هذا الخلاف كما في اكثر الكتب فعلى هذا واطلقه ان كان اول (خلافا لهما) اي لا يعتق عندهما وعند الائمة الثلاثة لان الواجب ان يجبر على بيعه فقد زال اذ لا يدانا عليهم فبقي عبدا في ايديهم قلنا اذ زالت ولايته الجبر اقيم الاعتاق مقامه تخليصا للمسلم عن ايدي الكفار قيد بكون الحربى ملكه في دارنا لان العبد المسلم اذا اسره الحربى من دار الاسلام وادخله داره لا يعتق انفسا (وان اسلم عبد لهم) اي للكفار (ثمه) اي في دار الحرب (فجاءنا) مسلما (او ظهرنا) اي غلبنا (عليهم او خرج الى عسكرنا) مسلما (فهو حر) فلا يثبت الولاء من احد والتقييد باسلامه في دار الحرب اتفاني اذ لو خرج من ارض مولاه فامن في دار الاسلام فالحكم كذلك بخلاف ما اذا خرج باذن مولاه او باسره لحاجته فاسلم في دارنا فان حكمه ان يبيعه الامام ويحفظ ثمنه لمولاه الحربى كما في البحر **باب المستامن** هو من يدخل دار غيره بامان فشمع مسلما دخل دارنا بامان وكافر ادخل دارنا بامان وتقديم استيمان المسلم على الكافر ظاهر (اذا دخلنا جرننا اليهم) اي دخل مسلم الى دار الحرب (بامان لا يحل له) اي لتاجرنا المسلم المستامن (ان يتعرض بشئ من مالهم او دمهم) لانه دخل بامان فالتعرض غدر (فان) غدر بهم التاجر و (اخذ شئنا واخرجه) من دارهم بطريق التعرض بدأ (ملكه) بالاستيلاء ملكا (محمظورا) اي خبيثا لانه حصله بالغدر حتى لو كانت جارية كره وطئها للمشتري كما للبايع بخلاف ما اذا اشترى شراء فاسدا فانه لا يكره وطئها الا للبايع (في تصدق به) تنزه عنه (وان غدره) اي بالتاجر (ملكهم) اي ملك الكفار (فاخذ ماله او حبسه) اي انتاجر (او فعل ذلك) اي اخذ ماله او حبسه (غيره) اي غير ملكهم (بعلمه) اي الملك ولم يبيعه (حل له) اي للتاجر (التعرض) لمالهم ودمهم لانهم نقضوا العهد فيباح له التعرض (كالاسير) والمتلصص بالاجراع فانه يجوز له اخذ المال وقتل النفس وان اطلقوه طوعا لانه غير مستامن دون استباحة الفرج لانه لا يباح الا بالملك ولا ملك قبل الاخراج بدارنا الا اذا وجد امرأته المأسورة او ام ولده ومدبرته ولم يظأ اهل الحرب لانه اذا وطئهن يجب العدة للشبهة بخلاف امته المأسورة حيث لا يحل وطئها مطلقا لانها لم لو كتلتهم (وان ادانته) اي باعه بالدين والمراد من الدين ماهو الاعم من البيع بالدين والابتياح به او الفرض (ثمه) اي في دار الحرب (حربى او ادان) هو (حربيا) اي دخل المسلم دار الحرب بامان فجعله الحربى مدبونا يتصرف او جعل الحربى مدبونا يتصرف ما (او غصب احد ههما من الاخر وخرجا) اي ذلك التاجر والحربى (الينا) وتعبا كما عند حاكم (لا يقضى) لو احد منهما على صاحبه (بشئ) اما الادانته فلان القضاء يعتد بالولاية والولاية وقت الادانته اصلا ولا وقت القضاء عن المستامن لانه ما التزم حكم الاسلام فيما مضى من افعاله وانما التزم ذلك في المستقبل واما الغصب فلانه صار ملكا للذى غصبه واستولى عليه لمصادفته ما لا غيره معصوم وقال ابو يوسف يقضى بالدين على المسلم دون الغصب لانه التزم احكام حيث كان واجب عنه بانه لما امتنع في حق المستامن امتنع في حق المسلم ايضا تحققة للنسوة بينهما (وكذا) لا يقضى بشئ (او فعل ذلك حربيا) اي لو ادان او غصب احد ههما من الاخر في دارهم (وخرجا) الينا (مستامين) لما ذكرنا (وان خرجا) اي الحربيان الينا بعد ما فعل ذلك حاك كونهم (مسلمين قضى بالدين) لوقوع المداينة بتراضيهما والتزامهما الاحكام بالاسلام (لا بالغصب) لانه ملكه فلا خبث في ملك الحربى ليؤمر بالرد (ولو اسلم الحربى بعد ما غصبه) اي غصب منه (المسلم ثم خرجا) حال كونهما مسلمين الينا (يفتى بالرد ديانة) ولا يقضى عليه ان يصر على الغصب وسكت عن الاقتضاء بشيء الدين مع انه يفتى بان يجب عليه قضاء الدين فيما بينه وبين الله تعالى كما في الفتح وفي البحر خرج حربى مع مسلم الى العسكر فاعى المسلم انه اسبر وقال كنت مستامنا فاقول للحربى الا اذا

قامت قرينة ككونه مكتوفاً او مغلولاً او كان مع عدد من المسلمين. فيكون القول قول المسلم (وان قتل احد المسلمين المستأمنين الاخر ثمه) اي في دار الحرب (فعلمه الدية في ماله) اي في مال القاتل في العمد والخطاء (والكفارة ايضاً) اي تجب الكفارة كالدية (في الخطاء) دون العمد لانها لا تجب عندنا في العمد اما الكفارة والدية في الخطاء فلا تطلق الكتاب وانما تجب في ماله لان العاقلة لا قدرة لهم على الصيانة مع تبين الدارين والوجوب عليهم على اعتبار تركها وانما تجب في العمد في ماله لان العواقل لا يعقل العمد والقصاص قد سقط للشبهة فلا بد من الدية صيانة للدم المعصوم فتبين ان يكون ذلك من ماله وعن ابي يوسف ان عليه القود في العمد (وان كانا اسيرين) فقتل احدهما صاحبه (فلاشيء الا الكفارة في الخطأ) عند الامام (وعندهما) الاسيران (كالمستأمنين) اي تجب عليه الدية في العمد والخطأ من ماله والكفارة في الخطأ لان العصمة لا تبطل بالاسير كما لا تبطل بالدخول دارهم بالامان وله ان الاسير صار تبعاً لهم بالقهر فلا تجب بقتله دية كاصله وهو الحر في بخلاف المستأمن فانه ليس بمقهور (ولاشيء في قتل المسلم ثمه) اي في دار الحرب (مسلماً اسماً ولم يهاجر) البتة (سوى الكفارة في الخطأ اتفاقاً) عند ائمتنا وعند الأئمة الثلاثة يجب القصاص بقتله عمداً ويجب الدية بقتله خطأ **فصل** في بيان ما بقي من احكام المستأمن (لا يمكن) من التمكين (مستأمن) حربي (ان يقيم في دارنا سنة) اضرار الاطلاع علينا (ويقال) اي يقول الامام (له) اي الحربي المستأمن (ان ائت سنة نضع عليك الجزية) اي المال الذي يوضع على الذمي وقد ثبت ذلك بالكتاب والسنة والاجماع وما وقع عن بعض ان في ذلك تقرير الكافر على اعظم الجرائم وهو الكفر فردود بانه دعوة الى الاسلام باحسن الجهات وهو ان يسكن بين المسلمين فيرى محاسن الاسلام فيسلم مع دفع شره في الحال كما في القهستاني قيد بالسنة لانها اقصى المأرب وفيها يجب الجزية ولو منع عن مكنته فيما دونها لانسد باب التجارات وتضرر به المسلمون كما في اكثر الكتب لكن بشكل بما سأتى من انه لو قيل له ان ائت شهراً آه الا ان يقال لامنافاة بينهما لان مرجع ذلك الى المصلحة والامام ادري بها فاذا رأى المصلحة في السنة وقت بها ومكنته من الإقامة البسيرة التي هي دونها واذا رأى المصلحة في ان يوقت ادونها نحو الشهرين فعل ومكنته من الإقامة دونها وانما المنوع ان يمكن من إقامة دائمة وهي السنة وما فوقها ثم يمكن من الرجوع وهذا لا يتناقى كما في المنع لكن هذا ليس بتمام لانه لا يتشبه قوله ولو منع عن مكنته فيما دونها لانسد باب التجارات وتضرر به المسلمون تأمل وقيد بالمستأمن لانه لو دخل دارنا بلا امان فهو وما معه في وان قال دخلت بامان لم يصدق الا ان يشهد رجلان (فان اقام) هنا (سنة) وقيل له ذلك (صار ذمياً) لانه صار ملتزماً للجزية بعد هذه المقالة باقامته سنة وفيه اشارة الى اشتراط القول والمدة لصيرورته ذمياً كما دل عليه كلام العتابي وغيره فانه قال لو قام سنين من غير ان يشق م الامام اليه فله الرجوع لكن في كلام المبسوط دلالة على انه بصير ذمياً بمجرد الإقامة سنة والاوجه الاول كما في القتح والى انه لا جزية عليه في حول المكث لانه انما صار ذمياً بعده فوجب في الحول الثاني الا بشرط اخذها منه فيه والى انه يجري القصاص بينه وبين المسلم ويضمن المسلم قيمة خمره وخبزيره اذا ائلفه ونجى الرية عليه اذا قتله خطأ ويجب كف الاذى عنه وتحريم غيبته كالمسلم كما في البحر (ولا يمكن من العود الى داره) لان عقد الذمة لا ينقض كونه خلفاً عن الاسلام (وكذا) بصير ذمياً (لو قيل) اي قال الامام (له) اي الحربي المستأمن (ان ائت شهراً وبخبر ذلك) نضع عليك الجزية (فاقام) المدة التي قدرها الامام (او اشترى ارضاً ووضع عليه خراجها) اي خراج الارض لانه اذا وظيف عليه فقتل ثمه حكم يتعلق بالمقام في دارنا فصار ذمياً ضرورة ولا بصير ذمياً بمجرد الاشتراء بل واز ان يشتر بها للتجارة وهو ظاهر الرواية

(وعليه جزية سنة من حين وضع الخراج) لما ذكرناه (او تكنت المستأمنة ذمياً) لانها التزمنا
المقام تبعاً للزوج فتكون ذمياً هذا عطف على قوله واشترى ولو قال اوصار لها زوج مسلم او ذمى
لكان أولى لانها لو تزوجت مسلماً تكون ذمياً ايضاً ولان نكاح حقيقة في الوطى عندنا وهو ليس
بشرط هنا الا ان يقال ان النكاح بمعنى العقد باضافته اليها ولانه يشمل ما اذا دخل المستأمن بامرأته
دارنا ثم صار الزوج ذمياً فليس له الرجوع وكذا الواسم وهي كفاية ويشمل ما اذا تزوج مستأمن من أئمة
في دارنا ثم صار الرجل ذمياً كما في المنح تأمل (لا والله هو) اي المستأمن الحربي (ذمياً) لعدم
الترامه المقام في دارنا لانه من طاعة الكفار بين في شروح الهداية فليطالع (فان رجع
الى دار حل دمه) لصيرورته حريساً وظاهره انه لا فرق بين كونه قبل الحكم بكونه ذمياً او بعده
لان الذمى اذا لحق بدار الحرب صار حريساً كما في البحر (وان كان له) اي المستأمن الرجوع الى داره
(ودبعة عند مسلم اوزمى او بن عليهما) اي على المسلم او الذمى (فاسروا وظهر عليهم) مبنيان
المفعول اي امر ذلك راجع او ظهر المسلمون على دارهم فقتل (سقط ذمته) لان اثبات اليد عليه
بواسطة المطالبة وقد سقطت ويمن عليه اسبق اليه من يد العامة فيخص به فوسقط (وصاربت
وديعته) عند احدهما (فيثا) للفرقة بما انفسه فصارت كما اذا كانت في يده حقيقة وعن ابي يوسف
انها تصير ملكاً للمودع لان يده فيها اسبق فكان بها احق وليه كحكم الرهن قالوا والرهن
لمرتين بدنيته عند ابي يوسف وعند محمد يباع ويستوفى دينه والزيادة في المسلمين وينبغي
ترجيحه لان ما زاد على قدر الدين في حكم الوديعة كما في البحر فعلى هذا الوقال وصار ماله فيثا لكان
اولى لانه لا يخص الوديعة لان اعند ربه ومضاربه وما في يده في دارنا ذلك (وان قتل)
اي ذلك راجع (ولم يظهر عليهم) اي على اهل الحرب (اومات) حنفت انفسه (فهما) اي الدين
والوديعة (اورثته) بالاجماع لان حكم الامان باق في ماله اهدم بطلانه (وان جاء) اليها (حربي
بامان به زوجة هناك) اي في دار الحرب (وولد) صغيراً وكبيراً (وما عند مسلم اوزمى او حربي فاسلم
هنا) اي في دار الاسلام (ثم ظهر) اي ظهر المسلمون (عليهم) اي على اهل الحرب (فانكحل)
من الزوجة والولد والمال (في) اما المرأة واولاده الكبار فظاهر لانهم حربيون وابسوا باتباع
وكذلك ما في بطنها او كانت حاملاً لانه جزؤها اما اولاده الصغار فلان الصغير انما يصير مسلماً
بما الاسلام ايسره اذا كان في يده وتحت ولايته ومع تبيان الدارين لا يتحقق ذلك وكذا امواله
لا تصير محرزة باحرازه نفسه لاختلاف الدارين في النكاح فيثا ولو سبي الصبي في هذه المسئلة الى
دار الاسلام يكون مسلماً تبعاً لايه لانهما اجتمعا في دار واحدة ومع كونه مسلماً لا يخرج عن الرق
(وان اسلم) اي الحربي (ثم) اي في دار الحرب (ثم جاء) اليها (ثم ظهر عليهم) اي على اهل الحرب
(فطمه حرم مسلم) تبعاً لايه (ووديعته عند مسلم اوزمى له) اي للذي اسلم ثم لان يدهما كيد
(وغير ذلك) من واره الكبير والمرأة والعقار والوديعة التي عند حربي (في) لعدم التيمية وعدم
العصمة وفيه اشارة الى ان العين المعصومة في يد المسلم او الذمى يكون فيثا لعدم النيابة وفي بعض
الشيخ (ومن اسلم ثم وله هناك وارث مسلم فقتله مسلم عمدا او خطأ فلاشيء عليه الا الكفارة في
الخطأ) لكن ذكرت هذه قبيل هذا الفصل فتكون مكررة (واذا قتل مسلماً لاول له خطأ او قتل
مستأمن اسلم هنا) اي في دارنا (فللام اخذ الدية) اي حتى لاخذ له لانه لا وارث له لانه يملكه
الامام كما توهم بل يوضع لبيت المال (من عاقلة القاتل) لانه قتل نفسه معصومة خطأ فيعتبر بسائر
النفوس المعصومة (وفي العمدة) اي اللامام (اي يقتص) ان شاء (او بأخذ الدية) بطريق الصلح
ان شاء اي نظر فيه الامام فابهم رأى الصلح فعل (وليس له) اي اللامام (العقر مجاز) لان تصرفه
مقد بالظ فلا يجوز له ابطال حق المسلمين بغير عوض وفي الدرر دار الحرب تصير دار الاسلام

باجراء احكام الاسلام فيها كاقامة الجمعة والاعباد وان بقي فيها كافرا صلى ولم يتصل بدار الاسلام بان كان بينها وبين دار الاسلام مصر آخر لاهل الحرب ويعكس اي يصير دار الاسلام دار الحرب بامور ثلثة باجراء احكام الشرك فيها واتصلها بدار الحرب بحيث لا يكون بينهما مصر للمسلمين وان لا يبقى فيها مسلم او ذمى آمننا بالامان الاول على نفسه هذا عند الامام وعندهما انه اجروا فيها احكام الشرك صارت دار الحرب سواء اتصلت بدار الحرب ولا يبقى فيها مسلم او ذمى بالامان الاول ولا

لما ذكر ما يصير به الحرب ذميا **باب في بيان العشر والخراج** شرع في بيان الخراج الذي يجب عليه وذكر العشر استطرادا لان سبب كل منهما هو الاجرة الثامنة وقدمه على الخراج لكونه من الوظائف الاسلامية كما في اكثر الكتب قال المولى سبدي عنوان الباب بما ليس مقصودا منه وقد استفتحه البعض والعشر اربعة واحد من العشرة والخراج ما يخرج من ثمار الارض او ثمن الغلام وسمى به ما يأخذ السلطان من وظيفة الارض والرأس وحدد ارضيهما

اولا لانه حينئذ اضبط فقال (ارض العرب عشيرة وهي) اي ارض العرب (ما بين العذيب) يضم العين وفتح الذال تصغير عذب يراد به ماء تميم (الى اقصى بحر) وهو بالحجاز المهمل والميم المفتوحين الصخر في روى بسكون الجيم وفسره بالحجاز فقد صحفه لانه وقع في امالي ابي يوسف الصخر موضع الخرج كما في الكفاية (بالين بمهارة) بالفتح والسكون بدل من قوله بالين وهي في الاصل اسم رجل او اسم قبيلة تنسب اليه الابل المهرية فسمى ذلك المقام به هذا طولها واما عرضها

فهو ما بين بصرى والدمشق ورجل عاج وهي اسماء مواضع (الى حد الشام) اي الى مشارق الشام وقرأها لان النبي عليه الصلاة والسلام وثقلناه از اشدين رضي الله تعالى عنهم لم يأخذوا الخراج من ارض العرب ولانه بمنزلة التي فلا يثبت في ارضهم كما لا يثبت في رقابهم وهذا لان موضع الخراج من شرطه ان يشر اهلها على الكفر كما في سواد العراق ومشرق العرب لا يقبل منهم الا

الاسلام او السيف كما في الهداية (وكذا البصرة) باجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم وكان القياس عند ابي يوسف ان تكون البصرة خراجية لانها من جزء ارض الخراج الا ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم وضعوا عليها العشر فترك القياس لاجماعهم قال الكرخي ارض الحجاز وبو تهامة واليمن ومكة والطائف والبريد عشيرة (و) كذا (كل ما) اي الارض التي (اسم اهلها) وتذكير الضمير باعتبار لفظه ما (او فتح عنوة وقسم بين الغائبين) لان اللابق بالمسلمين وضع العشر عليهم لانه

عبادة حتى بصرف مصارف الصدقات وبشروط فيه النية ولانه اخف من الخراج لتعلقه بحقيقة الخراج بخلاف الخراج (وارض السواد) اي سواد العراق سمي به لخضرة اشجارها ووردها (خراجية) لان عمر رضي الله تعالى عنه وضع عليها الخراج بخضرة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وهو اشهر من ان ينقل فيه ارمهين ووضع الخراج على مصر حين فتحها عمرو بن العاص وكذا

اجعوا على وضع الخراج على الشام (وهي) اي ارض السواد (ما بين العذيب) بدل من السواد (الى عفة حلوان) يضم الحاء اسم بلد (ومن الثعلبية) بفتح التاء المثلثة وسكون العين المهمل (والعلث) بفتح العين المهمل وسكون اللام وباشاء المثلثة قرية موقوفة على العلوية على شرقي دجلة وهو اول العراق (الى عبادان) بضم الباء الموحدة حصن صغير على شط البحر وفي المغرب ووضع

الثعلبية موضع العلت في حد السواد خطأ لانها من منازل البادية كما في الغاية فعلى هذا لو اخره وعنونه بقل ان كان اولي (وكذا) في كونها خراجية (كل ما) اي ارض (فتح عنوة واقراهه عليه) وتذكير ضميرها على ما مر باعتبار لفظه ما (او صلحوا) اي صالح الامام مع اهلها ان يقرهم

عليها ولم ينقلهم الى موضع آخر لان اللابق بالكفار ابتداء الخراج (سوى مكة) فانها فتحت عنوة واقراهها عليها الا انه عليه الصلاة والسلام لم يوظف على ارضها الخراج وتركها لاهلها

وكالارق على العرب فكذا لاخراج على اراضيهم واطلق المصنف فيما اقره له عليه تعالى القدوري
 وقيدته في الجمع الصغير على ما في الهداية بان يصل اليها ماء الانهار فتكون خراجية وما لم يصل
 اليها ماء الانهار واستخرج منها عين فهي ارض عشر لان الشجر يتعلق بالارض النامية ونحوها
 بماؤها فباعتبار السقي بماء العشر او بما يخرج انتهى لكن في الفتح تفصيل وحاصله ان التي فقحت عنوة
 ان اقر الكفار عليها لا يوظف عليهم الاخراج ولو سقيت بماء المطر وان فقحت بين المسلمين
 لا يوظف الا العشر وان سقيت بماء الانهار فلهذا قال في التبيين هذا في حق المسلم اما الكافر فيجب
 عليه الخراج من اى ماء سقى لان الكافر لا يتبدأ بالعشر فلا يتأتى فيه التفصيل في حالة الابتداء
 اجامعا وانما الخلاف فيه في حالة البقاء فيما ملك ارضا عشرية فنصير خراجية عند الشبخين ايضا
 خلافا لمحمد فعلى هذا علم ان صاحب الهدية اختار قول محمد في حالة البقاء تدع (وارض السواد
 مملوكة لاهلها) عندنا خلافا للشافعي فان عنده وقف على المسلمين واهلها مستأجرون لان عمر
 رضى الله تعالى عنه استطاب قلوب النعمين فاجرها لكن في التبيين رد من وجوه فباطع (يجوز
 بيعهم لها وتصرفهم فيها) لانها مملوكة لهم ولم يتعرض لكون الاراضى العشرية مملوكة
 لاهلها لكن اذا كانت الخراجية مملوكة فكون العشرية مملوكة اولى هذا مشهور في الكتب
 الفقهية لكن اتى بعض المتأخرين بان ما وراثة ارضها اثبت بعشرية ولا خراجية بل يقال لها
 الارض الملكية واشتهرت بالارض الاميرية وهي الارض التي فقحت عنوة او صلح اليك ملكا
 لاهلها بل احرزت اثبت المال ثم اوجرت باجارة فاسدة بشرط ايزر عوها وبودوا من حاصلها
 خراج مفاصلة واشتهر عند الناس بالعشر كما هو حكم ارضى بلديا وابست ملكا لمن في ايدى بهم
 لا يقدر على بيعها وشراؤها وهبتها ووقفها الا بتك السلطان فاذا مات واحد منهم قام
 ابنه مقامه وينصرف على الوجه المذكور والاعود الاراضى التي في يده الى بيت المال وان كان له
 بنت او اخ لاب وطلباها يعطى لهما باجرة بطريق الاجارة الفاسدة ايضا وان عطلها متصرفها
 ثلاث سنين او اكثر بحسب تفاوت الارض تنزع عن يده وتعطى لآخر وان اراد واحد منهم الفراغ
 لآخر لا يقدر الا باذن السلطان او نائبه (وان احى موات) اى احى المسلم الارض التي لامالك لها
 ولا يتفق بها حد (باعتبارها) فان قارب من ارض الخراج فخراجه اوارض العشر فعشري وتكبير
 الضمير باعتبار المكان (عند ابي يوسف) لان ما قرب من الشيء يأخذ حكمه كقضاء الدار اصاحبها
 الانتفاع به وان لم يكن ملكا له ولذا لا يجوز احباء ما قرب من العاصي (و) يعتبر (ماؤه) وتكبيره
 كما مر باعتبار المكان (عند محمد) فان احياها بماء خراج فهي خراجية والافعشرية او قيد
 بالمسلم كما قيدنا لكان اولى لان انكافري يجب عليه الخراج مطلقا فلهذا صرح صاحب التوير
 فقال وكل من الاراضى العشرية والخراجية ان سقى بماء العشر اخذ منه العشر الاراضى كافر
 تسقى بماء العشر حيث يوءخذ منها الخراج لانه وظفته وان سقى بماء الخراج اخذ منه الخراج
 (والخراج نوعان) احدهما (خراج مفاصلة) وهو ان يكون الواجب جزأ شايءا من الخراج
 كالحمس ونحوه كاربع والثالث والنصف ولا يزداد على النصف (فيتعلق بالخراج كالعشر) اى
 كتحلقه بالخراج الا انه بوضع موضع الخراج لانه خراج حقيقة كما في الاختيار (و) الثماني (خراج
 وظيفة) وهو ان يكون الواجب شئاً في الذمة يتعلق بالتكثير من الزراعة (ولا يزداد على ما وضعه
 عمر رضى الله تعالى عنه على السواد) سواد العراق (لكل جريب) قيده صاحب الدرر بقوله
 يبلغه الماء (صالح للزرع سماع من براوشمير) قيده بالصالح لانه لاشئ في غير الصالح لها وعند
 الشافعي في اربعة دراهم وشهد درهمان (ودرهم) عطف على صاع (ولجر برب الرطبة) بالفتح
 الفصصة (خمس دراهم) وعند الشافعي ستة دراهم (ولجر برب الكرم او الخذل) جمع نخلة كثر

ونمرة (المتصل) صفة الكرم والنخل وافراده لاجل كلمة او (عشرة دراهم) وعند الشافعي ثمانية دراهم وفي الكافي فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ارضها فهي كرم انتهى فعلى هذا قوله لنخل المتصل يكون مستند كالار النخل المتصل هو الكرم على هذا التفسير تدبر (وليسواه) اي لاسوي ما ذكره مالك في توظيف عمر رضي الله تعالى عنه (كرعقران وبستان) وهو كل ارض يحوطها حائط وفيها نخيل واشجار متفرقة بحيث يمكن زراعة ما بين الاشجار والافهي كرم كما مر آنفا (مانطبق) اي يوضع عليه بحسب الطائفة اعتبارا بما رضعه عمر رضي الله تعالى عنه فانما وضعه بحسب الطائفة (ونصف الحراج غاية الطائفة) فان النصف عين الانصاف ولا يزداد عليه لان الاكثر حكم الكل (وان لم تطبق) اي الارض (ما وظيف نقص) اي نقص الامام عنها ما لا تطبقه ويجعل عابها ما تطبقه (ولا يزار) على ما روظفه عمر رضي الله تعالى عنه (وان) وصلية (اطاقت) الارض (عند ابي يوسف) لقول عمر رضي الله تعالى عنه اعلم انكم اجلتها الارض ما لا تطبق فقال لا بل جلتها ما تطبق واوردنا اطاعت وهو دال على جواز النقص عند عدم الطائفة وعلى عدم جواز زيادة وان اطقت (خلافا للحمد) يعني اذا اراد الامام توظيف الحراج على الارض ابتداء و زاد على وظيفة عمر فمنه يجوز لان الوظيفة مقدره بالطائفة وعند الامام وهو رواية عن ابي يوسف لا يجوز وهو الصحيح كما في الكافي فعلى هذا بين ما في المتن وما الكافي نوع مخالفة لان ما في المتن بشعر بانه ظهر مذهب ابي يوسف لانه يميز بعند وما في الكافي بشعر بانه خلاف ظاهر المذهب لانه يميز بين مع انه لم يذكر قول الامام في المتن تدع فيسند برادة التوظيف لان الزيادة في الارض التي صدر التوظيف من عمر رضي الله تعالى عنه او من امام يمثله وظيفه عمر رضي الله تعالى عنه لم يجز اجاعا (ولاخراج ان انقطع عن ارضه الماء او غلب عليها) اي على ارض الماء لانه فان التمكن من الزراعة وهو الماء التقديري في بعض الحلول وكونه نائبا في جمع الحلول شرط (او اصاب الزرع آفة) سماوية لا يمكن احتراقها كحرق وحرق وشدة برد وقيدنا بجماعه وية لا يمكن احتراقها لانها اذا كانت غير سماوية ويمكن احتراقها كاكل قرودة وسباع ونحوهما اوهالك الخراج بعد الحصاد لا يستط الخراج في الاصح كافي التنوير وفي التبيين قالوا في الاصطلاح انما يسقط عنه اذا لم يبق من السنة مقدار ما يمكنه ان يزرع الارض انما اذا بقي من المدة قدر ذلك فلا يسقط والاصطلاح ان يذهب كل الخراج اما اذا ذهب بفضه فان بقي مقدار الخراج ومثله بان بقي مقدار درهين وبقية الخراج وان بقي اقل من ذلك يجب نصفه (ويجب) الخراج (ان عطلها) اي ارض الخراج (مالكها) وكان خراجها موطئا لوجوب التمكن وهو الذي فوت الربح مع ما كان تحصيله هذا اذا تمكن المالك من الزراعة ولم يزرعها اما اذا تجوز من الزراعة فلا امام ان يذهبها الى غيره من ارضه و يأخذ الخراج من نصيب المالك ويمسك الباقي له وان شاء اجرها واخذ الخراج من اجرتها وان شاء زرعها بنفقة من بيت المال فبأخذ الخراج من نصيب صاحبها وان لم يتمكن من ذلك ولم يجد من يقبل ذلك باعها واخذ من ثمنها الخراج (ولا يتغير) خراجها (اراسم) مالكها (او اشتراها مسلم) لما روى ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم اشتروا الارض الخراجية وادوا خراج (ولا عشر في خارج ارض الخراج) لانها مع الخراج والعشر لا يجتمعان عندنا وعند الامم الثلاثة يجب العشر كوجوب الخراج (ولا يتكرر خراج الوظيفة بتكرار الخراج) في سنة لان عمر رضي الله تعالى عنه لم يوظفه مكررا (بخلاف العشر وخراج المقاسمة) لانها ما يتكرر ان تعلقها بالخراج حقيقته وفي البحر او وهب السلطان لانسان الخراج جاز عند ابي يوسف وعليه الفتوى ان كان صاحب الارض مصر فانه خلافا للحمد واوترك له عشر ارضه لا يجوز له بالاجماع **فصل** في بيان اعكام الجزية وهذا الضرب الثاني من الخراج. رقم الاو. لقوته اذ يجب مطلقا سواء

اسماوا او لا بخلاف الجزية ولانه حقيقة الخراج لان المال أس وتجمع على جزى ككعبة وحى وسميت بها
 لانها تجزى اى تكتفى عن لقتل اذيقبولها يسقط عن الذمى القتل لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية
 عن يد وهم صاغرون) وهى على ضربين فالأشار الى الضرب الاول فقال (الجزية اذا وضعت
 بترض واصلح لا تغير) فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق فلا يتعدى بالتغير كما لا يتغير ما يوضع على
 بنى بحر من الحلال ثم اشار الى الضرب الثانى فقال (وان فحمت بلدة عنوة) اى غلب الامام
 على الكفار وفتح قهرا (واقرا اهلها عليها توضع) الجزية (على الظاهر الغنى فى السنة ثمانية
 واربعون درهما) يؤخذ منه فى كل شهر اربعة دراهم (وعلى المتوسط) فى الغناء (نصفها)
 اى اربعة وعشرون درهما يؤخذ منه فى كل شهر درهمان (وعلى الفقير القادر على الكسب اربعة)
 اى اثنى عشر درهما يؤخذ منه فى كل شهر درهم نفل ذلك عن عمرو عثمان وعلى رضى الله تعالى عنهم
 والصحابه رضى الله تعالى عنهم متوافرون ولم ينكر عليهم احد منهم فصار اجاعا وقال الشافعى
 الجزية دينار او اثني عشر درهما على كل رأس غنيا او فقيرا وام يذ كرحب لغناء والمتوسط والفقير
 فى ظاهر الرواية وفى شرح الطحاوى من ملك عشرة آلاف درهم فصاعدا غنى ومن ملك ما فى درهم
 فصاعدا متوسط ومن ملك ما دون المائتين او لا يملك شيئا فقير وعليه الاعتد كما فى التوير وقيل
 من لا يملك من الكسب لا صلاح مبهشته فمسر ومن له اموال ويعمل فوسط ومن لا يعمل لكثرة امواله
 فمسر وقيل من لا كفاية له فمسر ومن يملك قوته وقوت عياله فوسط ومن يملك الفضل فمسر
 وفى الاختيار المختار ان ينظر فى كل بلد الى حال اهله وما يعتبرونه فى ذلك لان عادة البلاد مختلفة
 فى ذلك فيجوز ذلك ما كولا رأى الامام هذا فى الصحيح ما لو كان من رضى فى السنة كلها او نصفها
 لا تجب عليه الجزية ولو ترك العمل مع القدرة عليه فهو المعمل (وتوضع) الجزية (على كتابى)
 اى على اهل الكتاب سواء كان من العرب والعجم لقوله تعالى من الذين اتوا بالكتاب حتى يعطوا
 الجزية والكتابى شامل لليهود والنصارى ويدخل فى اليهود السامرة لانهم يدينون بشريعة موسى
 عليه الصلاة والسلام الا انهم يخالفونهم فى الفروع ويدخل فى النصارى الافرنجى اذ من وفى الخانية
 وتؤخذ الجزية من الصابئين عند الامام خلافا لهما (ومجوسى) وهو واحد المجوس وهم قوم
 يعظمون النار ويمدونها لآل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتوضع الجزية على مجوس هجر (ووثنى)
 اى عابد وثن وهو ما كان منقوشا فى حائط ولا شخص له والصنم اسم لما كان على صورة الانسان
 والصابى ما لا نقش له ولا صورة ولكنه يمد كما فى المنح وغيره فعلى هذا ظهر مخالفة ما قبل
 من ان الوثن ماله صورة كصورة الادمى تأمل (مجوسى) جمعه العجم وهو خلاف العربى
 وان كل فصيحى والاعجمى الذى فى لسانه عجمة اى عدم افصاح باعربىة وان كان عربيا
 وعند الشافعى على كتابى مجوسى فقط لان الاصل فى الكفار القتال لقوله تعالى وقتلوهم لكننا
 تركناه فى اهل الكتاب بما قررناه آتفا والمجوسى دخل فيهم بقوله عليه الصلاة والسلام سنوا بهم سنة
 اهل الكتاب قبى ما وراءهم على الاصل وانا ان استرقاقهم جائز فتوضع الجزية عليهم كالمجوس
 (لا) توضع على وثنى (عربى) لان النبي عليه الصلاة والسلام بعث منهم فقطسهرنى
 المهجنة لديهم فكفرهم افحش والمراد بالاعربى عربى الاصل وهم عبدة الاوثان وانهم اميون
 كما وصفهم الله تعالى فى كتابه فاهل الكتاب وان سكنوا فيما بين العرب وتوالدوا منهم ايسوا بعربى
 الاصل (ولا على مرتد) لانه كفر بربه بعد ما رأى محاسن الاسلام وبعد ما هدى اليه فلا توضع
 ايضا على زندى لانه يعتقد فى الباطن خلاف الظاهر بل ان جاء قبل ان يؤخذ واقرانه زندى
 وناب تقبل توبته وان بعد الاخذ يقتل ولا تقبل توبته ولذا قال الامام قتلوا الزندى وان قال ثبت
 وامواله وذريته فى لاهل الاسلام (فلا يقبل منهسا) اى من الوثنى العربى والمرتب (الا الاسلام

او السيف) زيادة في العقوبة ولا يخفى انه لو اکتفى به واظهر ضميرهما وترك قوله ولا عبرت ولا على
 من تدان كان اخضر (وتسرق اثناهما) اي اثني الوثن العربي والمرتد لارجا لهما خلافا للشافعي
 في وثني العرب (وظفلهما) لانه عليه الصلوة والسلام كان يسترق ذراري مشركي العرب
 وابوبكر رضي الله تعالى عنه استرق نساء بنى حنيفة وصبيانهم وكانوا مرتدين الا ان نساء المرتدين
 وذراريهم يجبرون على الاسلام بخلاف ذراري عبدة الاوثان ونسائهم (ولاجزية على صبي)
 ومجنون وعتوه كافي اكثر الكتب فعلى هذا لو قال على غير مكلف لكان اشمل (وامرأة) لانها
 وجبت بدلا عن القتل او عن القتال وهما لا يقتلان ولا يقتلان لعدم الاهلية واراد بالامرأة غير امرأة
 بنى تغلب فانها توضع عليها (ومملوك) فانا كان او مديرا او ام ولد او امة كما في اكثر الكتب لكن
 في البحر ولا ينبغي ذكر ام الولد فان من المعلوم ان لاجزية على النساء الاحرار كيف بام الولد وانما المراد
 ابن ام الولد (ومكاتب) لانهم لو كانوا مسلمين لما وجب عليهم النصرة بالقتال لكونهم في يد الغدير
 فلا يجب ما هو خلف عنها ولا يؤذى عنهم مواليهم لانهم تحمّلوا الزيادة بسببهم (وشيوخ كبير
 وزمن واعى ومفقد) لما بيناه خلافا للشافعي في قول وهن ابى يوسف تجب على هؤلاء اذا كان لهم
 مال لانهم يتحلون في الجملة اذا كانوا صاحب رأي كما مر تفصيله في اول الكتاب (وقفيرا لا يكسب)
 خلافا للشافعي (وراهب لا يخاط) ولو كان قادرا على العمل لانه لا يقتل وعن الامام انه توضع الجزية
 اذا قدر على العمل وهو قول ابى يوسف وفي الاختيار لو ادرك الصبي او افاق المجنون او عتق العبد
 او برئ المرء من قبل وضع الامام الجزية وضع عليهم وبعد وضعها لا حتى لا تمضي هذه السنة
 لان الاعتبار اهليتهم وقت الوضع بخلاف الفقير اذا ايسر بعد الوضع حيث توضع عليه (وتجب)
 الجزية في (اول الحول) لانها وجبت لا سقاط القتل فوجب المال الا انها تؤخذ في آخره قبل
 تمامه بحيث يبنى منه يوم او يومان وقال ابو يوسف تؤخذ حين تدخل السنة ويمضي شهران منها
 كما في الجوهره وعند الشافعي بعد تمام الحول (ويؤخذ فسط كل شهر فيه) كما بيناه لانه زمان
 وجوبه (وتسقط) الجزية عندنا (بالاسلام او الموت) ولو بعد مضي السنة لانها عقوبة
 دنوية شرعت لرفع الشر وقد اندفع باسلامه او بموته وعند الشافعي ومالك لا تسقط لانها
 كسائر الديون (وتتداخل) اي الجزية (بالتكرار) يعني اذا مرت على الذمي سنون ولم يؤخذ فيها
 الجزية تسقطت عن تلك الاعوام وتؤخذ منه جرية السنة التي هو فيها عند الامام (خلافا لهما)
 فان عندهما تؤخذ عن الاعوام الماضية وهو قول الائمة لثلاثة لانها حق واجب في الذمة في كل السنة
 فلا يسقط بان تأخير (بخلاف خراج الارض) فانه لا يدخل فيه اتفاقا لانه مؤنة الارض وقيل
 على الخلاف (ولاجوز احداث بيعة او كنيسة) اي لا يحدت الكتابي بيعة ولا كنيسة ولا يحدت
 المجوسي بيت نار (او صومعة في دارنا) اي دار الاسلام لقرله عليه الصلاة والسلام لاختصاصه
 في الاسلام ولا كنيسة والمراد احداثها يقال كنيسة اليهود والنصارى لتهبدهم وكذلك البيعة
 الا انه غلب البيعة على معبد النصارى والكنيسة على معبد اليهود والصومعة كالكنيسة لانها تبنى
 للتحلي للعبادة بخلاف موضع الصلوة في البيت لانه تبع للسكنى والدار شاملة الامصار والقرى والغناء
 وهو الصحيح الخنار كما في الفتح وغيره وقيل لا يمنع عن ذلك في قرى لاتقام فيها الجمعة والحدود
 وهذا في قرى اكثرها ذميون واما في قرى المسلمين فلا يجوز وهذا في ارض الجحيم واما في العرب فيمنع
 مطلقا ولا يباع فيها حجر وخنزير مصر او قرية كما في الاختيار (وتعاد المنهدمة) من غير زيادة
 على البناء الاول من الكنائس والبيع القديمة لانه جرى التوارث من لدن رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم الى يومنا هذا بترك البيع والكنائس وفيه اشارة الى انها لا تهدم القديمة مطلقا سواء في الامصار
 او في السواد وعمل الناس على هذا وذكر محمد في العشر والخراج انها تهدم في امصار المسلمين

وفي الاجارات لا تهدم فيها وهو الاصح والمراد بالقديم ما كانت قبل فتح الامام بلدتهم ومصالحتهم
على اقرارهم على بلدتهم وارضيتهم والاول ان لا يصالحهم عليه كما في البحر هذا في المنهدمة اما اذا
هدمت ولو بغير وجه فلا يجوز اجادتها كما في اكثر المعتمرات لكن في زمانها لا يفرق بعض منابن الهدم
والانه نام ففعل ما فعل حفظني الله وايامك عن الزلزل (من غير نقل) يعني اذا انههدمت يذوها
في ذلك الموضع باللبن والطين على قرار الاول ولا يشيدونها بالحجر والاجر ولا يمكنون نقلها لانه
احداث في الحقيقة فلو وقف الامام على اجادتها وعلى ما زاد في عمارة العتيق جربها وينبغي
ان لا يضربوا الناقوس الا في كبايسهم ويوتهم خفية بحيث لا يسمع صوته خارجها ولا يسكنون بين
المسلمين في المنصر الا في محلة خاصة ليس فيها مسلمون فلو اشترى اهل الذمة في محلة المسلمين دارا يجبر
على بيعها (ويغير الذمي) من المسلمين وجوبا (في زبه) بكسر الزاء الميمية الهيشة اي يجبر في الرداء
والعمامة وسائر اللباس (ومركبه وسرجه) اي سرج مركبه يحذف المضاف والاينم انتشار
الضمير كما في القهستاني (ولا يركب خيلا) لان ركوبه عز وكذا لا يركب جلا الاحاجة كاستعانة
الامام بهم في الدين عن المسلمين. قيد بالخيل لانه ان يركب الحمار عند المتقدمين لان ركوبه ذل وكذا
البغل وفيه اشعار بان ركوب البغل اذا كان للعز لا يباح له (ولا يعمل بسلاح) اي لا يستعمله ولا يحمله
فان فيه عزة (ويظهر) الذي بالشد فوق ثيابه (الكستيج) بضم الكاف وهو ما يشد على توسطه
من علامة بها يمتاز عن المسلم وينبغي ان يكون من الصوف او الشعر وان لا يجعل حلقة يشده كما يشد
المسلم المنطقة بل يلمقه على اليمن والشمال كما في المحيط وعن ابن يوسف هو خيط غليظ من صوف
يقدر الاصبح يشده الذي فوق ثيابه دون ما يتزينون به من الزنايز الابريسم (ويركب سرجا كالاكاف)
في الهيشة يعني ان احتاج الى ركوب حمار ولذا قال (واللاحق ان لا يترك) الذي (ان يركب الا لضرورة)
وفي البحر واختر المأخرون ان لا يركبوا اصلا الا اذا خرجوا الى قرية ونحوها او كان من يضاهوا سله
انه لا يركب الا لضرورة (وحيثئذ) اي حين ركب للضرورة على الصفة التي تقدمت (ينزل في الجماع)
اي في جماع المسلمين لعدم الضرورة في ركوبه هنا (ولا يلبس ما يخص اهل العلم والذهب والشرف)
تعظيما لهؤلاء وفي الفتح يمنعهم من الثياب الفاخرة حريرا او غيره كالصوف المربع واليوخ
الرفع والابراد الرفيعة وصرح بمنعهم من الفلانس الصغار وانما تكون طويلة من كراس مصبوغة
بالسواد مضربة مبطنة ويجب تغيرهم في النعال ايضا فيلبسون المكعب الخشنة الفاسدة اللون
تجفيرا لهم وشروط في القميص ايضا ان يكون ذيله قصيرا وان يكون جيبه على صدره كما يكون
للنساء ومن القعود حال قيام المسلم عندهم هكذا امروا كما في عامة المعتمرات فعلى هذا تم حكم
بلادنا بعدم منعهم لانهم يلبسون الثياب الفاخرة ويركبون خيلا اي خيل ويجلسون معظما عندهم
بل يقف بعض المسلمين خدما لهم فالويل كل الويل (ويغير اناه) اي انثى الذي (في الطريق
والحمام) بالجلجل وغير ذلك عن المسلمين فتمسكين في ناحية الطريق والمسلمات في وسطه ويجعلن
ازارهن مخالفة لازار المسلمات (ويجعل على داره) اي الذي (علامة كبل يستغفر) اي لا يدعو
السائل بازحة والغفرة (له) اي للذي عند الاعطاء كما هو العادة ظاهرا (ولا يبدأ بسلام) الما فيه
اكرام واماره فاداء الواجب ومكافاة اكرامه في الجملة لكن لا يزيد على قوله عليكم ولا يقول
عليكم السلام (ويضيق عليه الطريق) يعني اذا التقى المسلم والذمي في الطريق يجعله في الطرف
العتيق (ويؤدى الجزية قائما والاخذ) منه (قاعدا ويؤخذ) منه (يتأببه) وجره واطهار
منلته (ويهن) اي يحرك بعنف (ويقال له الجزية يا ذمي او ياعد والله) اذلاله واشعارا بانها
بدل دمه المستحق ولا يقال له يا كافر (ولا ينقض عهده) اي لا يخرج عن حكم الذمة (بالاباء
عن الجزية) لان ما يدفع عنه قتالنا التزام الجزية وقبولها لادائها وهو باق فلا ينقض وعند

الأئمة الثلاثة ينتقض فيجب أن يفعل أو يسترق كما في أكثر المعتمدين في الدرر وفيه اشكال لان معنى
 الامتناع عن الجزية ان التصريح به اذائها كانه يشول لا اعطى الجزية به وهذا وظاهر انه يناق في اداء
 الاثر امام الله الان رادبا التزام والصواب بالامتناع تأخيرها والتعليل في اذائها ولا يخفى بعده انتهى
 لكن يمكن الجواب بأنه بالترامد يكون ديننا في ذمته كما يكفاه المال فقول به بعده لا اعطى الجزية لا فائدة له
 فيلزم ان يحبس كسائر الديون تدبر (او يزناه بمسئلة او قتله مسيلا) فيقام الحد في الزنا ويستوفى القصاص
 منه في القتل (وبسببه النبي عليه الصلاة والسلام) لان السب كفر فكفره المقارن له لا يمنعه فالخطاري
 لا يرفع هذا اذا لم يعلم انما اذا اعلن بشتمه او اعتاد فالحق انه يقتل لان المرأة التي كانت تعلم ان بشتمه
 عليه الصلاة والسلام قتلت وهو مذهب الأئمة الثلاثة وبه يقضى اليوم وفي المؤيدي نقل عن الشفاء
 من شتم النبي عليه الصلاة والسلام من الذمى فارى الامام ان يفرق النار فله ذلك ولا يسقط اسلامه
 قتله وفي النوادر يسقط هذا اذا سبه كافر وانما اذا سبه عليه الصلاة والسلام او واحدا من الانبياء
 ولو سكران فانه يقتل حسا ولا توبة له اصلا سواء بعد القدرة عليه والشهادة او سباً من قبل نفسه
 كالزندق لانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور خلافه لانه حد تعلق به حق العبد وفي البرازية
 من يترك في عذابه وكفره فقد كفر بخلاف ما اذا سب الله تعالى ثم تاب لانه حق الله تعالى وفي الخلاصة
 وساب الشيخين كافر ومبتدع ان فضل عليا عليهما انتهى وفي الرسالة المسماة بالمروضة للمولى
 ابي السعود تفصيل في حق السب فليطالع لانه امرنا الا ان يعملها (بل) ينتقض عقده (بالحقاق
 بدار الحرب الغلبة على موضع لمحاربتنا) لانهم صاروا يندلك حربا علينا فلا يفيد بقاء العهد بعد
 ذلك لان المقصود من عهد الذمة دفع الفساد بترك القتال والظواهر انه لا ينتقض الا باحد الاخرين
 لكن في القح ان الذمى اوجبه نفسه طليعة المشركين فانه يقتل لانه محارب فعينته هي ثلاث تأمل
 (ويصير) الذمى الموصوف بما ذكرنا (كالمرتد) في قتله ودفع ماله اورثته وغير ذلك لانه التحق
 بالاموات لتبناين الدار (لكن لو اسر) ذلك لزمى (استرق) ولا يجبر على قبول الدين (والمرتد
 يقتل) ان ابي عن الاسلام ولا يسترق كما سياتى وفي البحر وافاد بالشبيبة ان المال الذي يلحق به
 دار الحرب في كارتد ليس لورثته ما اخذ بخلاف ما الدار يرجع الى دارنا بعد الحقاق والخذ شثمان ماله
 ولحق بدار الحرب فانه يكون اورثته لانه مالههم الحقاق الاول وتماه فيه (ويؤخذ من بني تغلب رجالهم
 ونسائهم ضمف الزكوة) اى ضعف زكوتنا مما يجب فيه الزكوة وتصرف مصارف الجزية لان عمر
 رضى الله تعالى عنه ضامهم على ذلك فحضر من الصحابة رضى الله تعالى عنهم من غير تكبير كما بين
 في الزكوة فليزم ذلك على نسائهم ايضا لان النساء اهل لوجوب المال عليهن بالصالح وقال زفر
 لا يؤخذ من نسائهم وهو قول الشافعي (لامن صبيائهم) لعدم وجوب الزكوة عليهم فعلى هذا
 لو قال لامن غير مكلف منهم لكان اولى لان حكم المجنون والمعنوه منهم حكم الصبي (ويؤخذ
 من مواليهم) اى عتقهم (الجزيرة والحراج كوالى قريش) اى معتق التغلبي ومعتق القرشي واحد
 فتوضع الجزية وخراج الارض على معتقهما وقال زفر يضاعف على مولى التغلبي اقوله عليه
 الصلاة والسلام ان مولى القوم منهم ولنا ان الصدقة المضاعفة يتخفيف والمعنى لا يلحق بالاصل فيه
 الا ترى ان الاسلام اعلى اسباب التخفيف ولا يذمه فيه (ويصرف الخراج والجزية وما اخذ من بني
 تغلب او) ما اخذوا وفي هذا محل وما بعده بمعنى الواو والايس بمناسب (من ارض اجلى اهلها
 عنها وما هاهنا اهل الحرب) الى الامام (او اما اخذ منهم) اى من اهل الحرب (بلا قتال) بان اخذ
 بالصالح (في مصالح المسلمين) متعاقب يصرف (كسند الثغور) جمع ثغر وهو موضع مخافة البلدان
 (ويذ الفساطير) جمع القنطرة (والجسور) جمع جسر والفرق بينهما ان الاول لا يرفع والثاني
 يرفع فيه شارفا الى ان يصرف في بناء المساجد والنفقة عليها لانه من المصالح فيدخل فيه المصالح

على إقامة شعائرها من وظائف الامامة والاذان وتجوها (وكفاية العلماء والمدرسين والمفتين
والقضاة والعمال) اى العمال على الزكوة والعشر (والفائلة وذرار بهم) والضبر يعود الى الكل
لان نفقتهم على الآباء فلولم يعطوا كفايتهم لاختاروا الى الاكثساب وتذلت مصالح المسلمين وفائدة
ذلك انه لا يخمس ولا يقسم بين الغنائم وفي الهداية وغيرها ما يوزمهم التخصيص حيث قال وذرار بهم
اى ذرارى المقاتلة انتهى لكن في البحر وليس كذلك انتهى بهذا هو الحق لان الامة تشمل الكل ندير
واعلم ان اموال بيت المال اربعة احدها ما ذكره في الزكوة والعشر مصرفها ما بين في باب
المصرف والثالث خمس الغنائم والمعادن والركاز ومصرفه ما ذكر في اوائل هذا الكتاب والرابع للقطات
والتركات التي لا وارث لها ودية مقتول لا ولي له ومصرفه للقطب الفقير والفقراء الذين لا اولياء لهم
يعطون منه نفقاتهم وادوية يتهم ويكفن به موتاهم ويعقل جنائهم وعلى الامام ان يجعل لكل نوع
يحتاجه ولا يخلط بعضهم ببعض فان لم يوجد في بعضها شئ فللامام ان يستقرض عليه من النوع
الآخر وبصرفه الى اهل ذلك ثم اذا حصل من ذلك النوع شئ رده الى المستقرض منه الا ان يكون
المصرف من الصدقات او من خمس الغنائم على اهل الخراج وهم فقراء فانه لا يرد فيه شيئا وكذا في غيره
اذا صرفه الى المستحق ويجب على الامام ان يتق الله ويصرف الى كل مستحق قدر حاجته من غير
زيادة (ومن مات) منهم (في نصف السنة حرم من العطيان) لانه صفة فلا يملك قبل القبض وقيد
بنصف السنة لانه لو مات في آخر السنة ينسحب صرف ذلك الى قريبه ولا يجعل له كفاية سنة ثم عزل
قبل تمامها قيل يجب وقيل يجب واهره مفوض الى الامام وفي التذبير والمؤذن والامام اذا كان لهما
وقف فلم يستوفيا حتى ماتا فانه يسقط وكذا القاضي وقيل لا يسقط ذلك بالموت والاول راجح لحكاية
الثانية بصيغة التريض **باب المرتد** هو في اللغة الراجع مطلقا وفي الشرع
هو الراجع عن دين اسلام وركن الردة اجراء كلمة الكفر على اللسان بعد الايمان وشرايط صحتها
العقل والطوع (من ارتد) عوذ (العباد بالله تعالى) فهو مفعول مطلق مكسور العين (يعرض)
اى عرض الامام او القاضي لكل يوم من ايام التأجيل لرجاء العود اليه (عليه) اى المرتد
(الاسلام) وان تكرر منه ذلك استنجبا الا انه اذا ارتد ثانيا العباد بالله تعالى ثم تاب ضربه
الامام ثم خلى سبيله وان ارتد ثالثا حبسه بعد الضرب الموجه حتى يظهر عليه التوبة ويرى
انه مسلم محض ثم خلى سبيله فان عاد فعل به به ~~ككذا~~ ولا يقتل الا ان يأتى ان يسلم وهذا قول
اصحابنا جدهما وروى عن علي وابن عمر رضي الله تعالى عنهم انه لا يقبل توبته بعد الثالثة لانه مستخف
او مستهزى ليس بتائب (وتكشف شبهته) التي عرضت في الاسلام (ان كانت) اى ان وجدت
له شبهة (فان استعمل) اى طلب المهل بعد العرض للتفكر (حبس ثلثة ايام) لانها مدة ضربت
لابلاء الاعذار وفيه اشارة الى انه اذا لم يستعمل لا يمهل في ظاهر الرواية بل يقتل من ساعته الا اذا
كان الامام يرجوا سلامه وعن الشيخين ينسحب ان يمهل بلا استمهال لرجاء الاسلام وقال عليه
السلام لان يهدى الله بك رجلا واحدا خيرا من ان يقتل ما بين المشرق والمغرب كما في القهستاني
وقال الشافعي الامور واجب ولا يخل للامام ان يقتل قبل ان تمضي عليه ثلثة ايام والحل والعبد
فيه سيان (فان تاب) بعد الايمان بكلمة الشهادة فيها ونعمت (والا) اى وان لم يتب (قتل)
وجوب القولة عليه الصلاة والسلام من بذل دينه فاقتلوه (وتوبته بالنبرى) بعد الايمان بالشهادتين
(عن كل دين سوى الاسلام او) بالنبرى (عما انتقل اليه) لحصول المقصود والاول هو الاول لان
المرتد لا دين له وفيه اشعار بان اوقال الكافر لاله الا الله محمد رسول الله لصار مسلما ولا يشترط ان يعلم
معنى هاتين الكلمتين اذا علم انه الاسلام ويشترط معرفة اسمه عليه الصلاة والسلام دون معرفة
ايمه وجده كما في القهستاني (وقوله) اى المرتد (فبى العرض) اى عرض الاسلام عليه (ترشد)

أي ترك مستحب لا وجوب فلهذا قال (لا ضمان) ولادية على القاتل (فيه) أي في القتل لان الارتداد
 مباح لكن إن قتله غير الامام ان قطع عضوا منه بغير اذنه اذ به (ويزول ملكه) أي المرتد باردة
 (عن ماله) زوالا (موقوفا) إلى ان يتبين حاله لانه ميت حكما والموت يزول الملك عن الحي وهذا
 عند الامام وهو الصحيح (فان اسلم عاد) ملكه اليه كما كان (وان مات او قتل) على ارتداده (او لحق
 بدار الحرب وحكم به) أي حكم القاضي بلحاظها (عققت مدبروه) عن ثلث ماله ولم يذكر حكمه مكتابه
 وفي البحر فبعثت واذا عتق فولأوه للمرتد لانه المعتق (وامهات اولاده) عن كله (وحلت) آجال
 (ديونه) فلزم ادائه في الحال لانه في حكم الميت حتى لو جاء بعد القضاء واسلم بقي ما ذكر على حاله
 خلافا للائمة الثلاثة (وكسب اسلامه) أي ما حصل من سعيه حال كونه مسلما (لوارثه المسلم) اتفاقا
 ولا يكون فينا عندنا (وكسب رده) أي ما حصل من سعيه حال كونه مرتدا (في) للمسلمين
 فوضع في بيت المال عند الامام وعندهما فلو ارتد المسلم كما سيأتي وعند الائمة الثلاثة كلاهما في
 (ويقضى دين اسلامه) أي دينه حال اسلامه (من كسب اسلامه ودين رده من كسبها) أي يقضى
 من كسبه حال رده قبل اللحاق على ما روى زفر عن الامام وعنه انه يبدأ بكسب الاسلام فان لم يبق
 بذلك بقضى من كسب الردة وعنه على عكسه أي يبدأ بكسب الردة وفي القهستاني وهو الصحيح
 فان كسبه حق الورثة بخلاف كسبها وهذا اذا ثبت الدين بغير الاقرار والافعن كسبها (ويوقف
 يسه وسراؤه واجارته وهبته ورهنه وعتقه وتدبيره وكتابه ووصيته) وفسر وقوفها بقوله (فان
 اسلم) ورجع عن ارتداده (صححت) هذه العقود والتصرفات (وان مات او قتل او حكم بلحاظه
 بطلت) وهذا عند الامام بناء على ان الاصل عنده ان الردة تزول الملك فلذا قال (وقال لا يزول ملكه)
 أي المرتد (عن ماله) لان اثر الردة في اباحة دمه لا في زوال ملكه كالمقضى عليه بالرجوع والقود
 وله ان المرتد زالت عصمة نفسه باردة فكذا عصمة ماله لانها تابعة للنفس غير انه لما كان مدعوا
 الى الاسلام بالاجبار عليه ويرجى عوده اليه او قوفه على محاسبته توفيقا في امره (وتقضى ديونه مطلقا)
 أي في حال الاسلام او في الردة (من كلاكسيه) أي من كسبه في الاسلام وكسبه في الردة اثبتت الملك
 فيهما (وكلاهما) أي كلاكسيه الذين لم يتعلق بهما حق الدين (لوارثه المسلم) لان ملكه في الكسبين
 بعد الردة باق فينتقل بموته الى ورثته ويستند الى ما قبيل رده اذ الردة سبب الموت فيكون توريث المسلم
 من المسلم وللإمام انه يمكن استناد التوريث في كسب الاسلام لوجوده قبل الردة ولا يمكن الاستناد
 في كسب الردة لعدم الكسب قبل الردة لكن بين الامامين تفصيل في الخلاف فقال (ومحمد اعتبر كونه
 وارثا عند اللحاق) بدار الحرب لانه السبب (وابو يوسف عند الحكم به) أي باللحاق لانه يصير
 ميئا بالقضاء وعن الامام في رواية وهو قول زفر يعتبر توريثه يوم ارتد لانه سبب الارث (وتصح)
 أي عندهما (تصرفاته) سواء اسلم او مات على رده ولا تبطل (ولا توقف غير) الشركة (المفاوضة)
 فانها موقوفة بالاتفاق لانه تعتمد المساواة ولا مساواة بين المسلم والمسلم (لكن) اختلاف في كيفية
 نفاذ تصرفاته فان (تصرفه) في الصحة (كنصرف الصحيح عند ابو يوسف) فيعتبر من كل ماله لان
 الظاهر عوده الى الاسلام (وكنصرف المريض عند محمد) فيعتبر من ثلثه لانه يقضى الى القتل
 ظاهرا (ويصح اتفاقا استيلاده) كما اذا جاءت امته بولد وادعاه فانه يثبت نسبه منه وصارت الامة
 ام ولد له لا يحتاج الى تمام الملك (وطلاقه) لان النكاح لما انفسخ باردة كانت المرأة معتقدة فان طلقها
 يتبع وكذا اذا ارتد معها فطلقها فاسلم معها فان النكاح لم ينفسخ فيقع الطلاق وكذا يصح اتفاقا قبول
 الهبة وتسليم الشفعة والخير على عبده المأذون (ويبطل) اتفاقا (نكاحه) وهذه المسئلة ذكرت
 في النكاح فلو اقتصر على احدهما لكان اخصر (وذبحته) وكذا صيدها الكلب والباري وارجى
 وشهادته وارثه لانها تعتمد الملة ولا ملة له (وتوقف) اتفاقا (مفاوضته) وكذا انصرف على ولده الصغير

وماله وهذه المسئلة مستدركة لانها فهمت من قوله ولا توقف غير المفاوضة تأمل ثم اعلم ان تصرفات المرتد انواع نافذ اتفاقا كالاستيلاء والطلاق وباطل اتفاقا كالنكاح والذبيحة وموقوف اتفاقا كالمفاوضة ومختلف في توقيفه وهو ما عده المصنف فانه موقوف عند ه وناقذ عندهما (وتره) اي يرت المرتد (امر انه المسلم ان مات او قتل) او قضى عليه بالهراق (وهي في العدة) لانه صار فارا بالردة اذ الردة بمنزلة المرض لانها سبب الموت فيه ملق حقه بما له (وان عاد مسلما بعد الحكم بلحاظه اخذ ما وجده باقيا في يد وارثه) وان لم يجد ه فلبس له ان يضمنه بعد ما تصرف فيه وانما يأخذ عين ماله لان الوارث كان خلفه لاستغنائه عنه بموته الحكمي فانما عاد ظهرت حاجته وبطل حكم الخلف لكن انما يعود الى ملكه بقضاء او برضاء من الوارث (ولا يقض عتق مدبره وام وولده) لان القاضي قضى بعنفهما عن ولاية شرعية فلا يمكن نقضه (وان عاد) الى دارنا مسلما (قبله) اي قبل القضاء (فكانه لم يرتد) ولم يزل مسلما فيكون مدبره وام وولده على ملكه وما كان تملكه من الديون فهو الى اجله كما كان وما وجد ه من ماله في يد وارثه يأخذه بتفسير قضاء ورضاء ويضمن ما تلفه (والمرأة) اذا ارتدت (لا تقتل) عندنا حرة كانت او امة (بل تحبس) ان ابنت او وصيفة فتطعم كل يوم لقمه وشربة وتمنع من سائر المنافع (حتى تتوب) اي تسلم او تموت وعند الامة الثلثة واللبث والزهرى والنخعي والاوزاعي ومكحول وحجاد تقتل لقوله عليه الصلوة والسلام من بدل دينه فاقتلوه وكلمة من تم الرجال والنساء قالوا من طرف الحنفية المراد المحارب لانه عليه الصلوة والسلام نهى عن قتل النساء غير محاربات وجزاء مجرد الكفر لا يقام في الدنيا لانها دار الابتلاء وانما تحبس لانها ارتكبت جريمة عظيمة (وتضرب كل) زينة (ايام) مبالغة في الجمل على الاسلام وعن الامام ان الحرة تخرج كل يوم وتضرب تسعة وثلاثين سوطا حتى تسلم او تموت (والامة) التي ارتدت (يحبسها) على الاسلام (مولها) يعني اذا ارتدت الامة تحبس في منزل المولى وتؤدب وتستخدم حتى تسلم لما فيه من الجمع بين الحقين الجبر والاستخدام بخلاف العبد المرتد لانه لا فائدة في دفعه اليه لانه يقتل ويستثنى من خدمتها عدم وطنها وقد صرح الاسيبجاني بانه لا يبطأها كما في البحر وفي الفتح ولا تسترق الحرة المرتدة مادامت في دار الاسلام فان لحقت بدار الحرب حينئذ تسترق اذا سببت ويحبر مع ذلك على الاسلام وبطلت عنها العدة ولزوجها ان يتزوج اختها واربعها من سواها من ساعته لانعدام العدة عليها كالبنية ولو ولدت في دارهم لافل من ستة اشهر من وقت الزدة يثبت من الزوج لكن يسترق الولد تبعا لها ويحبر على الاسلام وعن الامام في النواذر تسترق في دار الاسلام ايضا (ويقتل) جميع تصرفها) اي المرأة المرتدة (في مالها) كالبيع والهبة وغيرها الصحاح العدم قتلها هذا ان اسلمت في دارنا و الا فان ماتت او لحقت بدارهم فالتصرف باطل عنده صحيح عندهما كما في التمهستي في (وجميع كسبها) اي كسب المرتدة في الاسلام او في الردة (لو ارتدت المسلم اذا ماتت) او لحقت بدارهم لانه لا حرب منها فلم يوجد سبب القتل (وبرئها زوجها) اي برئ الزوج المسلم من المرتدة (ان ارتدت من ريضة) وماتت قبل انقضاء العدة استحسننا لانها قصدت ابطال حقه فبرئ عليها قصدها كما في جانب الزوج والقباس ان لا يرتد بها وهو قول زفر (لان ارتدت صحیحة) فلا يرتد زوجها لان الرجسية قد انقطعت بالارتداد وهي لا تقتل فليعلق حقه بمالها (وقائلها) اي قاتل المرتدة (يعزز فقط) اي لا يجب عليه شيء من القود والدية للشبهة لكن يؤدب ويعزز اذا كانت في دارنا لكونه فضوليا فيما فعله (وسائر احكامها) اي المرتدة (كالرجل) المرتد فيما ذكر (فان) والاولى الواو (ولدت امته) اي امة المرتدة (فادماه) اي الولد (يثبت نسبه واموميتها) اي كون الامة ام ولد له لانه يصح استيلاؤه اتفاقا (والولد حريرته) اي اباه المرتد (مطلقا) اي سواء كان بين الارتداد والولادة اقل من ستة اشهر او اكثر (ان كانت) لامة (مسئلة) لان الولد يتبع خير الابوين

دينا فكان مسلما تبع لها والمسلم يرت المرتد في رواية (وكذا) يره (ان كانت) الاممة (نصرانية)
 وولده لاقبل من سنة اشهر لانه حينئذ يتيقن وجوده في البطن قبل الردة فيكون مسلما يره المرتد
 (الا ان ولدته) النصرانية (لاكثر من نصف حول مندارتد) لان العلو في حينئذ كان من ماء المرتد
 فينبع المرتد لانه اقرب الى الاسلام لانه يجبر فاطاظهر من حاله ان يسلم فاذا كان مرتدا الايرت احدا
 (وان لحق) المرتد دارهم (بماله) اي مع ماله (فظهر) على بناء المنعول اي غلب (عليه) اي
 المرتد (فهو) اي المال (في) لانفسه لان المرتد لا يسترق ولبس عليه الا الاسلام او السيف
 كشرى العرب كماسر (فان لحق) بها بغير مال وحكم بلحاظه (مخرج) عنها (فذهب به) اي
 مع ماله الى دارهم (فظهر عاينه) اي المرتد (فهو) اي مال (لوارثه) ان وجدته (قبل التمسك)
 لانه انتقل الى ورثته بلحاظه وكان الوارث مالكا قديما وحكمه انه ان وجدته قبل التمسك اخذه بغير
 بدل وان وجدته بعد التمسك اخذه بغيره ان شاء وان كان مثليا فقد تقدم انه لا يؤخذ لعدم الفائدة
 كما في القبح وغيره فعلى هذا ان ما قال صاحب الفرائد من انه لم يبين اصحاب الكتب التي عندنا
 حكم ما اذا وجد بعدها الا صاحب السكافي مع انه لم يبين حكم ما اذا كان مثليا انماش من عدم التبع تدبر
 (وان لحق) المرتد بدارهم (فقتل بدمه) اي عبد المرتد (لانه) اي ابن المرتد (فكتابه) اي
 العبد (الابن بجنا المرتد مسلما فيبدل الكتابة والولاية) اي الجاني لانه لا وجه الى بطلان الكتابة
 لنفوذها بدليل منفذ وهو القضاء بلحاظه فجعلنا الوارث الذي يكون خلفه كالوكيل من جهته
 وجقوق العقد ترجع فيه الى الموكل والاولاد لمن يتبع العتق عنه هذا الوجه قبل اداء بدل الكتابة واما
 بعه لا يكون له بل لا يند وعند الأئمة الثلاثة لا تصح الكتابة ولا ياتفرع عليه من ارثه فهو عدو
 كالاول (ومن قتله مرتد خطاء فقتل على رده وانطق) بدارهم (فديته) اي دية المقتول (على كسب
 اسلامه) اي المرتد عند الامام لان العواقب لا تعقل المرتد لانعدام النصرة فيكون في ماله المكتسب
 في الاسلام لنفوذ تصرفه دون المكتسب في الردة لتوقف تصرفه (وقالا في كسبه مطلقا) اي
 في الاسلام والردة جميعا وهو قول الثلاثة لنفوذ تصرفاته في الحالين ولهذا يجري الارث فيهما
 عندهما وفيه اشعار بانها اذا سلم ثم مات اولم يمت يكون في الكسبين جميعا بالاتفاق (ومن قطعت يده)
 اي يد المسلم (عمدا) فلو كان القطع خطاء فهو على العاقلة (فارتد) المقطوعة يده (والعياذ بالله
 ومات) على رده (منه) اي من القطع بسريره اي النفس (اولحق) المقطوع يده بدارهم
 (ثم يباع مسلما ومات منه) اي من القطع (فنصف دية) فلا يجب القصاص لوجود الشبهة وهو
 الارتداد (اورثته في مال القاطع) اي الحكم في المسئتين ضمان دية اليد فقط في ماله لا في العاقلة
 لانها لا تعقل التمسك ولا يضمن القاطع بالسراية الى النفس شيئا اما في الاولى فلان السراية حلت
 محلا غير معصوم فانهدرت بخلاف ما اذا قطعت يد المرتد ثم اسلم فمات من ذلك فانه لا يضمن
 شيئا واما الثانية فقال في الهداية معناها اذا قضى بلحاظه لانه صار ميتا تقديرا والموت يقطع السراية
 واسلامه حياة حادثة تقديرا فلا يعود حكم الجناية الاولى وان اقتص بلحاظه حتى عاد مسلما فهو
 على الخلاف الذي بينه بقوله (وان اسلم بدون لحاق) اي بلا قضاء بالحاق (فات) من القطع
 (فتمام الدية) اي يضمن القاطع تمام الدية عند الشيعين والأئمة الثلاثة لكونه معصوما وقت القطع
 ووقت السراية (وعند محمد) وزفر يضمن (نصفها) اي نصف الدية لان اعتراض الردة اهدر
 السراية فلانقلاب بالاسلام الى ضمان قيد يكون المقطوع هو المرتد لانه اولم يريد وانما ارتد القاطع
 بعد القطع ثم قتل القاطع او مات ثم سرى القاطع الى النفس فان كان القطع عمدا فلا شيء على احد
 وان كان خطاء وجبت الدية بقا معها على عاقلة القاطع كما في البحر (مكات مرتد فحلق) بدارهم
 واكتسب مالا (فاخذ به) اي اخذ مع ماله واي ان يسلم (وقتل فيبدل الكتابة لمولاه والبي في

لورثته (اي لورثة المكاتب لان المكاتب انما يملك اكسابه بالكتابة والردة لا تؤثر في الكتابة فكذا
 اكسابه وعند الأئمة الثلاثة كله لمولاه (زوجان ارتدا فلحقا) بدارهم الاولى بالواو (فولدت المرأة
 ثم ولد الولد فظهر عليهم فالولدان) اي ولد هما وولد ولد هما (في) لان المرتدة تسترق فكذا
 ولدها لانه يتبع الام (ويجبر الولد) اي ولد هما (على الاسلام) تبعا لابويه (لاولده) اي لايجبر
 واد الولد على الاسلام بالاجماع الا في رواية الحسن فانه يجبر ايضا وهذا بناء على ان ولد الولد
 لا يتبع الجد في الاسلام في ظاهر الرواية ويتبعه في رواية وفي اشهر رواياتهم فانه لا يسترق ويرث اباه ولو لم تكن ولده حتى سببت
 ولحقت بدار الحرب فولدت هناك ثم ظهر عليهم فانه لا يسترق ويرث اباه ولو لم تكن ولده حتى سببت
 ثم ولدت في دار الاسلام فهو مسلم فرق ولا يرث اباه (واسلام الصبي العاقل صحيح) فلا يرث ابويه
 الكافرين لان المسلم لا يرث الكافر (وكذا الرداء) عند الطرفين (خلافا لابن يوسف) فان عنده اسلامه
 اسلام وارتياده ايس بارتياده وعند زفر والشافعي لا يصح كلاهما ما لم يبلغ حد البلوغ فبده العاقل
 لا غيره لا يصح ارتداده واسلامه وكذا المجنون والسكران الذي لا يعقل وخرج عن هذا اسلام
 السكران فانه صحيح والمراد بالصبي العاقل المميز وهو من بلغ سبع سنين فافوقها لانه روى ان النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم عرض الاسلام على علي رضي الله تعالى عنه وهو ابن سبع فاجابه اليه وقبل
 الذي يعقل ان الاسلام سبب النجاة ويميز الخبيث من الطيب والخلو من المرور في المجنبي واوصف
 الاسلام بغلامه الكافر فقال انا على هذا فهو مسلم اذا غلب على ظنه فهم ما قاله قاله صف الاسلام
 فان وصف فهو مسلم والا فلا وعن الشيخ الجليل اذا اتى بكلمة الشهادة وهو يعلم انه الاسلام يحكم
 باسلامه وان لم يعلم تفسيرها وفي البحر ان الصبي العاقل يخاطب باداء الايمان كما يبلغ لومات بعده
 بلا ايمان خلد في النار ذكره في التجريد (ويجسبر) الصبي اذا ارتد (على الاسلام) لما فيه نفع له
 (ولا يقتل ان ابى) لوجود الشبهة في صحة رده ولم يذكر المصنف القاظا يكونون اسلاما او كافر
 او خطاء مع انها من المهمات الدينية فذكرناها في آخر باب المرتد للنسبة بما يكون كفرا بالاتفاق
 يوجب احتياط العمل كما في المرتد وتلزم اعادة الحج ان كان قد حج ويكون وطؤه حينئذ مع امرأته
 زنا والولد الحاصل منه في هذه الحالة ولد الزنا ثم ان اتى بكلمة الشهادة على وجه العادة لم ينفعه
 ما لم يرجع عما قاله لانه بالاتيان بكلمة الشهادة لا يرتفع الكفر وما كان في كونه كفرا اختلاف يؤمر
 فائله بتجديد النكاح وبالتوبة والرجوع عن ذلك احتياطا وما كان من الخطاء من الالتاخذ لا يوجب
 الكفر فقائله مؤمن على حاله ولا يؤمر بتجديد النكاح ولكن يؤمر بالاستغفار والرجوع عن ذلك
 هنا اذ تكلم الزوج فان تكلمت فقبه اختلاف في افساد النكاح وصامة علماء بخارى على افساده
 لكن يجبر على النكاح ولو بدنيار وهذا بغير الطلاق وفي البرازية ينبغي للمسلم ان يتعود بهذا الدعاء
 صبرها ومساء فانه سبب العصمة من الكفر بدعاء سيد البشر عليه الصلاة والسلام (اللهم اني
 اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما اعلم انك انت علام الغيوب) ثم اذا كان
 في المسئلة وجوه توجيه ووجه واحد بمنعده بميل العالم الى ما يمنع من الكفر ولا يرجع الوجوه على
 الوجه وفي البحر والحاصل ان من تكلم بكلمة الكفر هاذلا او لاعبا كفر عند الكل ولا اعتبار باقتدائه
 ومن تكلم بها خطاء او مكرها لا يكفر عند الكل ومن تكلم بها اما لانا مدا كفر عند الكل ومن تكلم
 بها اختيارا جاهلا باذنها كفر ففيه اختلاف والذى نحرر انه لا يفتي بتكفير مسلم معها امسك حل
 كلامه على محمل حسن او كان في كفره اختلاف ولو رواية ضمنية فعلى هذا فاكثرا القاظا التكفير
 المذكورة لا يفتي بالتكفير فيها ولقد اذنت نفسي ان لا افتي بشي منها التهي لكن في الدرر وان لم يعتقد
 اولد علم انها لفظ الكفر ولكن اتى بها عن اختيار فقد كفر عند عامة العلماء ولا يعذر بالجهل وان
 لم يقصد في ذلك ان اراد ان يتلفظ بلفظ آخر فيجربى على لسانه لفظ الكفر فلا يكفر لكن القاضي

لا يصدق في اكثر المعبريات ان تعليم صفة الايمان للناس وبيان صفة خصايص اهل السنة
والجماعة من اهم الامور والسلف زعمهم الله من ذلك تصانيف والمختصر ان يقول ما امرني الله
تعالى به قبلته وما نهاني عنه انتهيت عنه فاذا اعتقد ذلك بقلبه واقر بلسانه كان ايمانه صحيحا
وكان مؤمنا بالكل وفيه اذا قال الرجل لا ادري الصحيح ايماني ام لا فهذا خطأ الا اذا راد به نفي
الشك كمن يقول لشيء نفسي لا ادري يرغب فيه احد من الامن شك في ايمانه وقال ان مؤمن ان شاء الله
فهو كافر الا ان يأولها فقال لا ادري اخرج من الدنيا فحينئذ لا يكون كفرا من اضمر الكفر
اوهم به فهو كافر ومن كفر بلسانه طابعا وقلبه مطهرا بالايمن فهو كافر ولا ينفعه ما في قلبه لان
الكافر يعرف بما ينطق به بالكفر فاذا نطق بالكفر كان كافرا عندنا وعند الله تعالى وفي البرازية
اذا خطر به الله اشياء توجب الكفر به لكنه لا يتكلم به فذلك محض الايمان بالحديث واذا علم على
الكفر بعد حين بكفر في الحال وال التصديق المستمر وجود الكفر توبة وفي الدرر والرضاء بكفر
نفسه كفرا لانفاق واما ازضاء بكفر غيره فقد اختلفوا فيه وذكر شيخ الاسلام الرضاء بكفر الغير
انما يكون كفرا اذا كان يستجيز الكفرا ويستحسنه اما اذا لم يكن كذلك ولكن احب الموت او القتل
على الكفر لم يكن شريرا مؤذيا بطبعه حتى ينتقم الله منه فهذا لا يكون كفرا وعلى هذا اذا دعا
على ظالم قتل امانك الله على الكفر وقال سلب الله عنك الايمان ونحوه فلا يضره ان كان مراده
ان ينتقم الله منه على ظلمه وايدائه الخلق وعن الامام ان الرضاء بكفر الغير كفر من غير تفصيل
وفي البرازية من لقن انسانا كلمة الكفر ليتكلم بها كفروا ن كان على وجه اللعب والضحك وكذا
من علمها كلمة تبين من زوجها فهو كافر ومن امر رجلا بالكفر كفر الاصر في الحال يتكلم به
ام لا لانه استخفاف بالاسلام وهذا انما يكون كفرا على قول من جعل الرضاء بكفر الغير كفرا اما
من جعله كفرا لا بكفر الاصر والمعلم من قال لا اله الا الله واداد ان يقول الا الله ولم يتكلم به لا بكفر
لانه معتقد للايمان اما اذا لم يخطر به الاثبات واداد التي فقط فهو كافر وفي الخاتبة الوثنية الذي
لا يقرب بوحدة الله تعالى اذا قال لا اله الا الله يصير مسلما حتى لو رجع عن ذلك يقتل ولو قال الله
لا يصير مسلما ولو قال انا مسلم يصير مسلما وان قال اردت به اني مسلم اني على الحق لم يكن مسلما
واليهودي او النصراني اذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلما ما لم يقل محمد رسول الله وفي الدرر
اما اليهودي والنصراني اذا قالهما اليوم فلا يحكم باسلامهم لانهم يقولون ذلك فاذا استفسرته
يقول هو رسول الله اليكم فلا يدل هذا على ايمانه ما لم ينضم اليه التبرى مما هو عليه واذا قال النصراني
اشهد ان لا اله الا الله وتبرأ عن النصرانية لا يحكم باسلامه لجوار انه دخل في اليهودية
اذ اليهودي يقول ذلك ايضا وان زاد وقال ادخل في دين الاسلام زال الاجتمال وكذا اذا قال انا
مسلم لم يكن مسلما لان معناه التسليم للحق وكل ذي دين انه برعم كذلك الا اذا قال انا مسلم مثلك
وفي الخاتبة وعن بعض المشايخ اذا قال اليهودي دخلت في الاسلام يحكم باسلامه وان لم يقل تبرأت
عن اليهودية لان قوله دخلت في الاسلام اقرار بدخول حلال في الاسلام وافق البعض في ديارنا
باسلامه من غير تبر وهو المعمول به الآن والجوسى اذا قال اسلمت او قال انا مسلم يحكم باسلامه
مجوسى قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا يكون مسلما قال كافر آمنت بما آمن به الرسول يصير
مسلم قال كافر الله واحد يصير مسلما ولو قال مسلم ذنك حق لا يصير مسلما وقيل يصير الا
اذا قال حق لكن لا آمن به وعن الحسن بن زياد اذا قال الرجل لذي اسلم فقال اسلمت كان
مسلم لانه خاطب بجراب ما كلفه به وفي فصول العمادى قال ليهودي او نصراني صف
دينك فقال لا ادري قال محمد هو ايس يهودى ولا نصراني وحكمه حكم المرتد مسلم تزوج
نصرانية صغيرة ولها ابوان نصران تبارك فكبرت وهي لا تعقل دنبا من الاديان اى لا تعرفه بقلبيها

ولا تصفه اي لا تعبر بلسانها وهي غير معتوهة فانهم اتبين من زوجها او كذلك الصغيرة المسلمة اذا بلغت
 عاقلة غير معتوهة وهي لا تعقل الاسلام ولا تصفه بانث من زوجها وفي مجموع النوازل اذن في وقت
 الصلوة اجبر على الاسلام اما لو قرأ او تعلم لا يكون اسلاما كافر لقن كافر آخر الاسلام لم يكن مسلما
 كافر جاء الى رجل وقال اعرض على الاسلام فقال اذهب الى فلان يكفر وقيل لا كافر لم يقرب بالاسلام
 لانه صلى مع المسلمين بجماعة يحكمهم باسلامه وان صلى وحده لا يروى عن محمد انه يكون مسلما اذا صلى
 الى قبلة المسلمين وقال الناطقي اذا صلى الكافر في وقتها ولو منفردا متوجها الى الكعبة يصير مسلما
 ذمي اقتدى بمسلم وصلى خلفه قال ابو بكر محمد بن الفضل يحكمهم باسلامه ولو ام الذمي المسلمين لا قال
 واحدا رتبته يصلي في المسجد الا عظم وشهد آخر انه صلى في المسجد لا تقبل ولكن يجبر على الاسلام
 وفي البرازية شهد مسلم على نصراني بالله اسلم قبل موته يجعله مسلما وان شهد على مسلم ميت انه ارتد
 قبل موته ومات عليه لا يجعله مرتدا يصلي المسلمون عليه بخبر واحد او عدل لا شهد نصرانيان
 على نصراني انه اسلم وهو ينكر لم يقبل وكذا اوشهد رجل واحدا من المسلمين وترك على دينه
 وجميع اهل الكفر فيه على السواء ولو شهد نصرانيان على نصرانية بانها اسلمت جازوا جبرت على
 الاسلام وهذا كله قول الامام وفي النوازل تقبل شهادة رجل وامرأتين على الاسلام وشهادة
 نصرانيين على نصراني بالله اسلم **ثم ان الفاظ الكفر انواع** **الاول** فقيامه على الله
 تعالى اذا وصف الله تعالى بما لا يليق به او سخر باسم من اسمائه او باهر من اواهره او انكر صفة من
 صفات الله تعالى او انكر وعده او وعيده او جعل له شريكا او واد او زوجة او نسيه اى الجهل او العجز
 او النقص او اطلق على المخلوق من الاسماء المختصة بالخالق نحو القدوس والقيوم والرحمن وغيرهم
 يكفر ويكفر بقوله او امرني الله بكذا لم يفعل ولو قال ان فلانا في عيني كاليهودي في عين الله تعالى
 يكفر عند جمهور المشايخ وقيل ان عني استقباح فعله لا يكفر ولو قال دست خديا درازست كفر عند
 اكثرهم وقيل ان عني به الجارحة يكفر وان عني به القدرة لا وفي البرازية لكن ينبغي ان لا يكون كفرا
 حينئذ عند الكل تدبر ويكفر بقوله يجوز ان يفعل فعلا لاحكامه فيه وباتبات المكان لله تعالى فان
 قال الله في السماء فان قصده حكاية ما جاء في ظاهر الاخبار لا يكفر وان اراد به المكان كفر وان لم يكن
 له نية يكفر عند اكثرهم وعليه الفتوى كما في البحر ولو قال ارى الله في الجنة فهذا كفر ولو قال من الجنة
 فليس بكفر لكن في التصولين ينبغي ان يكفر اوجه الجنة ظرفا لله تعالى لا لوجهها لنفسه واللفظ
 يحتملها ويكفر بقوله الله جلس الانصاف اوقام به لانه وصف الله تعالى بالقيام والتعودو بوصفه
 تعالى بالفوق والتحت ولو قال مراد برآسمان خديا است وبرزمين فلان كفر كما في اكثر الكتب لكن
 في الخزانة خلافه قال ان خديا هي مكان خالي نديت كفر وقوله حين الغضب لا خشى الله اذا قيل له
 الا تخشى الله كفر اذا نفي الخوف وان اراد به شيا آخر لا يكفر ولو قال علم خديا درم كان هست فهذا
 خطأ ومن قال نه مكاني زنو خالي نه تو هيج مكاني كفر ولو قال لمن لا يعرض هذا منسى الله او قال هذا
 من نسيه الله فهذا كفر عند بعضهم وهو الصحيح ويكفر بقوله رأيت الله تعالى في المنام وبقوله
 المعدوم ليس بمعلوم الله تعالى ويقول الظالم انا افضل بغير تقدير الله ونظنه ان الجنة وما فيها للقاء
 عند البعض وبقوله لاهر أنه انت احب الى من الله تعالى ان اراد به الطاعة لها وان قال اردت الشهوة
 فلا بأس به وبادخاله الكاف في آخر الله عندئذ من اسمه عبد الله ان كان عالما على الاصح وتصغير
 الخالق عبدا عالما وان كان جاهلا في ذلك لا يدري ما يقول اولم يكن له قصد في ذلك لا يكفر وبقوله
 ان كنت فعلت كذا امس فهو كافر وهو يعلم انه قد فعله اذا كان عنده ان يكفر وعليه الفتوى لانه
 يكون هذا منه رضاه بالكفر واما اذا قال يعلم الله انه قد فعل كذا وهو يعلم انه لم يفعل فعامة المشايخ
 على انه يكفر وقيل لا ويكفر بقوله الله يعلم اى لم ازل اذكر بدعاء الخير عند البعض وبقوله الله يعلم

انك احب الى من ولدى وهو كاذب فيه قالت امرأة زوجها تو سر خدائي داني فقال نعم يكفر لان الغيب
 والسر واحد وفي البرازية لا يكفر ومن ادعى الغيب لنفسه يكفر حتى يؤمر بتجديد الكاح في قول
 المرأة نعم في جواب اتعلمين الغيب ويكفر بقوله ارواح المشايخ حاضرة تعلم ويكفر عند البعض بقوله
 فلا يموت بهذا المرض ويقول عند صباح الطير يموت احد عند البعض والاصح عدمه ويقول عند
 رؤية هالة القمر التي تكون حول القمر يكون مقرا مذهبيا على الغيب بلا علامة ويرجوعه من سفره
 عند سماعه صباح العقق عند البعض وياتيان الكافر وتصديقه ويقول انا اعلم المسرفات ويقول
 انا اخبر عن اخبار الجن اياي فان قال هذا فهو ساحر كاهن ومن صدقه فقد كفر وباعتقاده ان الملك
 يعلم الغيب الثاني في الانبياء عليهم الصلوة والسلام وفي البرازية يجب الايمان بالانبياء بعد
 معرفة معنى النبي وهو المخبر عن الله تعالى باوامره ونواهيه وتصديقه بكل ما اخبر عن الله تعالى
 واما الايمان بسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فيجب بانه رسولنا في الحال وخاتم الانبياء والرسول فاذا آمن
 بانه رسول ولم يؤمن بانه خاتم الانبياء لا يكون مؤمنا وفي فصول العمادى من لم يقرب بعض الانبياء بشيء
 اولم يرض بسنة من سنن المرسلين عليهم الصلاة والسلام فقد كفر وبينا حكمه في قوله من سب
 نبيا ويكفر بنسبة الانبياء الى الفواحش كعزم على الزنا ونحوه في يوسف عليه الصلاة والسلام وقبل
 ولو قال لم يصعوا حال النبوة وقبلها كفر لانه رد النصوص ويكفر بقوله لا اعلم ان آدم عليه السلام
 نبي اولا ويقول لو كان فلان نبيا لم اؤمن به كافي اكثر الكتب بخلاف ما في القية ولا يكفر بقوله اوبعث
 فلان نبيا الا اتمرت بامره ولا بانكاره نبوة الخضر وذى الكفل عليهما السلام لعدم الاجماع على نبوتهما
 ويكفر بقوله ان كان ما قال الانبياء صدقا وحقا نجونا ويقول ان رسول وبطله المعجزة حين ادعى رجل
 الرسالة والمتأخرون قالوا ان كان عرض الطالب تجيره وافضاحه لا يكفر واختلف في تصغير
 شعر النبي عليه الصلاة والسلام الا اذا اراد الاهانة فلا خلاف في الكفر اما اذا اراد التعظيم فلا
 ومن قال لا ادري ان النبي عليه الصلاة والسلام كان انسيا او جنيا يكفر ومن استخف بسنة
 او حديث من احاديثه عليه الصلاة والسلام اورد حديثا متواترا او قال سمعناه كثيرا بطريق
 الاستخفاف كفر وبشتمه رجلا اسمه محمد وكنيته ابو القاسم ذكركم النبي عليه الصلاة والسلام
 وفي الاكراه الاصل اذا كره الرجل على ان يشتم محمدا فهذا على ثلثة اوجه احدها ان يقول لم يخطر
 ببالي شيء وانما شتمت محمدا عليه الصلاة والسلام كما طلبوا مني وانما غير راض به وفي هذا الوجه لا يكفر
 والثاني ان يقول خطر ببالي رجل من النصارى اسمه محمد فارتد باسم ذلك النصراني ولا يكفر
 ايضا والثالث ان يقول خطر ببالي رجل من النصارى فلم اشتم ذلك وانما شتمت محمدا عليه الصلاة
 والسلام وفي هذا الوجه يكفر مطلقا لانه امكنه ان يدفع الاكراه عن نفسه بشتم محمد آخر خطر به
 ويكفر بقوله جن النبي عليه الصلاة والسلام ساعدا لا بقوله انعمي عليه ولو قيل كان النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم يجب كذا مثلا الفرع فقال رجل انا الاحبه كفر وقيل ان كان على وجه الاهانة والا لا ومن قال
 اولم يأكل آدم الخنطة ما وقعنا في هذا البلاء ففيه اختلاف واوقال ما سرنا شيئا يكفر وفي البرازية
 قال ان آدم عليه السلام نسج الكرياس فقال نحن اولاد الحائك يكفر قال لقائك على كلفاء
 ملك الموت ان قاله لكرامة الموت لا يكفر وان قاله اهانة لملك الموت يكفر ويكفر بتعيينه ملكا
 من الملائكة او بالا استخفاف به ويقول ان عزرائيل عليه الصلاة والسلام غلط في قبض روح فلان
 رجل قال لا تخر احلق رأسك وقم اظفارك فان هذه سنة فقال لا فعل وان كان سنة فهذا كفر لانه
 قال على سبيل الانتكار والرد وكذا في سائر السنن خصوصا في سنة هي معروفة وثبوتها بالتواتر كالسواك
 ونحوه ويكفر بقوله لا ادري ان النبي في القبر مؤمن او كافر ويقول ما كان علينا نعمة من النبي عليه الصلاة
 والسلام لان البعثة من اعظم الاعمال وتقذفه بالبشة رضي الله تعالى عنها وانكاره صحبة النبي بكرضى الله

تعالى عنه وانكاره امامه رضى الله تعالى عنه على الاصح كانكار عمر رضى الله تعالى عنه على الاصح
 (الثالث في القرآن والاذكار والصلوة ونحوها اذا انكر آية من القرآن واستخف بالقرآن او المسجد
 او نحوه مما يعظم في اشرع اوعاب شين من القرآن او خطأ او سحر بآية منه كفر الا المعوذتين
 ففي انكارهما اختلاف والصحيح كفره وقيل ان كان عاميا يكفر وان كان عالما لا يكتن ذهب بعض
 الفقهاء الى عدم ايجاب الكفر ويكفر باعتقاده ان القرآن مخلوق حقيقة وكذا بخلق الايمان ويجب
 اكفار الذين يقولون ان القرآن جسم اذا كتب وعرض اذا قرئ وفي فصول العمادية اذا قرأ القرآن
 على دقي الدف والقضب يكفر وقال لمن يقرأ القرآن ولا يتذكر كلمة والتفت الساق بالساق او ملاقا قدحا
 وجاء به وقال كاسا دهاقا او قال فكانت سرايا بطريق المجاز او قال عند الكيل والوزن
 واذا كالمهم او وزنهم يخسرون او جمع اهل موضع وقال وجهناهم جمع اوقاف وحشرناهم فلم تغادر
 منهم احدا او قال لغيره كيف تقرأ والنازعات نضا تنصب او ترفعه او اراد به الطن اي السخرية
 او قال اصرح اسمك فان لله تعالى قال كلاب ران على قلوبهم اودى الى الصلوة بالجماعة فقال
 انا صلي وحدي فان الله تعالى قال ان الصلوة تنهى اوقاف لغيره كل تفشلة فان التفشلة تذهب
 بالريح قال الله تعالى ولا تنازعوا فتعشاوا وذهب ربحكم كفر في هذه الصور كلها والحاصل
 ان من استعمل كلام الله تعالى في بدل كلامه كفر وكذا لو نظم القرآن بالفارسية ويكفر بوضع
 رجليه على المصحف مستخفا واذا قال القرآن عجمي كفر ولو قال في القرآن كلمة نجسية ففي امره
 نظير ويكفر بالاستهزاء بالاذكار وبشرب الخمر وقال بسم الله وقال ذلك عندنا وعند الحرام
 المقطوع بحرمة او عند اخذ كعبتين للزبد او عند رمي الرمل وطرح الحصى كما يفعله ارباب الفال
 لانه استخف باسم الله تعالى والوزان يقول في الهدم مقام ان يقول واحد بسم الله ويضعه مكان قوله
 واحد لان يريد به ابتداء الهدم لانه لو اراد ابتداء الهدم بسم الله واحد لكانه لا يقول كذلك بل يقتصر
 على بسم الله يكفر لكن فيه كلام وان قال عند الفراغ الحمد لله لا يكفر عند البعض لان حمله وقع
 على الخلاص من الحرام وقيل يكفر لانه وقع على اتخاذ الحرام فاي نوى يعامل على نيته وان لم ينو
 شيئا لا يكفر كما في البرازية قال بدر الرشيد سمعت عن بعض الاكابر انه قال من قال موضع الامر للشيء
 او موضع الاجازة بسم الله مثل ان يقول له احداد خل او اقوم او اقمدا او اتقدم او اسير وقال المشير
 بسم الله يعني به ان تتك فيما استأذنت كفر لكن فيه كلام وكفى يقول المريض لا اصلي ابدا
 جوابا لمن قال له صل وقيل لا وكذا الاصلى حين امر بها وقيل انه يكفر اذا قصد نفي الوجوب قال محمد
 قول الرجل لا اصلي يحتمل اربعة اوجه احدها لا اصلي لاني صليت والثاني لا اصلي باعراك فقد
 امرني بهامن هو خير منك والثالث لا اصلي فسقا وبجنا فلهذه الثلاثة است بكفر ولو رابع لا اصلي اذا ليس
 يجب على الصلوة ولم امر بها وفي هذا الوجه يكفر ولو قبل لفاسق صل حتى تجرد حلاوة الصلوة فقال
 لا تصل حتى تجرد حلاوة الترك يكفر ويكفر بقول العبد لا اصلي فان الثواب يكون للمولى واذا قبل لرجل
 صل فقال ان الله تعالى نقص عنى مالي فانا نقص حقه كفر ويكفر بقوله لو صار القبلة الى هذه الجهة
 ما صليت ويقول سر نماز بسته ام ويقوله اصبر الى محي شهر رمضان حتى نضلي في جواب من قال صل
 ومن قال له صل فقال من يقدر على ان يباع هذا الامر الى نهايته او قال لا امر ما زدت وما ربحت
 من صلواتك يكفر ويقوله نضلي رمضان ان الصلوة في رمضان تساوى سبعين صلوة وبترك الصلوة
 متهما غيرنا بالقضاء وغير خائب للعقاب و صلوة غير القبلة متعمدا او في ثوب نجس او بغير وصف
 عمدا او لما خوذ به المكفر في الاخير فقط وقيل لاني الكلى ومحل الاختلاف اذا لم يكن استخفا بالدين
 واما على وجه الاستهزاء والاستخفاف فيصير كاذرا بالاتفاق وفي فصول العمادية ولو اتبلى انسان
 بذلك ضره بان كان يصلي مع قرم فاحدث واستحبي ان يظهر ذلك وكم فصلي هكذا وكان

هرب من العدو فقام يصلي وهو غير طاهر قال بعض مشايخنا لا يكفر لانه غير مستهزئ وينبغي
 لمن اضطر الى ذلك ان لا يقصد بالقيام القيام الى الصلوة ولا يقرأ شيئاً واذا حنى ظهره لا يقصد الركوع
 ولا السجود ولا يسبح حتى لا يصير كافراً اجاماً ويكفر بانكار فرضية الركوع والسجود مطلقاً
 وبالاستهزاء بالاذان لا بالمؤذن وباعادة الاذان على وجه الاستهزاء وبقوله صوت طرفه حين سمع
 الاذان استهزاء وكان هذا صوت غير اتمعارف او صوت الاجانب او صوت الجرس او قال ابن مالك
 باسباب هذا ان يقصد الاستهزاء بالقراءة نفسها بخلاف ما اذا استهزأ بشأونها من خشية قبح صوته
 فيها او غرابية تأديته بها وبقوله لا تؤدى الزكوة بعد الامر بادائها على قول وبقوله لو امرني الله بالزكوة
 اكثر من خمسة دراهم او بالصوم اكثر من شهر لا افعل ولو تمنى ان لا يفرض رمضان فالصواب انه
 على نيته قال عند دخول شهر رمضان جاء الشهر الثقيل والضيف الثقيل او قال عند دخول رجب
 بفتها اندر افتاديم ان قاله انها وكفروا ان قاله اضعفه وجوعه لا يكفر ويكفر بقوله ان هذه الطاعات
 جعلها الله عندنا علياً بلاناً وبل او قال لولم يفرض الله هذه الطاعات لكان خير اننا وبقوله لا عند
 امره بقوله لا اله الا الله لكن ان عني به لا اقول بامرك لا يكفر وبانكاره الا هو ال عند النزح او القبر
 لكن المعتزلة انكروا هذا القبر فلا يصح اكفارهم في صحيح الاقوال وبانكاره القيامه والبعث
 او الجنة او النار او الميراث او الحساب او الصراط او الصحايف المكتوبة فيها اعمال العباد الا اذا انكر
 البعث رجل بعينه وبانكاره رؤية الله عز وجل بعد دخول الجنة وبانكاره عذاب القبر وبقوله
 لو اعطاني الله الجنة لا اريد بها دنوتك اولاد نخلها مع فلان او لو اعطاني الله الجنة لا جلك او لاجل
 هذا العمل لا اريد بها او لا اريد الجنة واريد رؤيته تعالى كما في اكثر الكتب لكن رؤيته تعالى اكبر
 من الجنة فينبغي ان لا يكفر بطلب الاعلى ويؤيد معاقبوا من ان الدنيا حرام على اهل الآخرة والآخرة
 حرام على اهل الدنيا وكلاهما حرامان على اهل الله تأمل وبقوله لا اعلم ان اليهود والنصارى
 اذا بعثوا هل يعذبون بالنار وبانكاره حشر بني آدم لا غيرهم بعدم رؤية العقوبة بالذنب وعدم
 رؤية المعاصي قبيحة وعدم رؤية الطاعة حسنة وعدم رؤية الثواب على الطاعة وعدم رؤية
 وجوب الطاعات * الرابع في الاستخفاف بالعلم وفي البرازية فلاستخفاف بالعلماء لكونهم علماء
 استخفاف بالعلم والعلم صفة الله تعالى فخمه فضلاً على خيار عباده ليدلوا خلقه على شريعته نيابة
 عن رساله فاستخفافه بهنذا يعلم انه الى من يعود فان افتخر سلطان عادل بانه ظل الله على خلقه يقول
 العلماء بلطف الله تعالى اتصفنا بصفته بنفس التعليم فكيف اذا اقتزن به العمل والمملك عليك
 لو لا عدلك فابن المتصف بصفته من الذين اذا عدلوا لم يعدلوا عن ظله والاستخفاف بالاشراف
 او العلماء كقولهم من قال للعالم عوبل او اعلمى اعلمى فاصدابه الاستخفاف كفر من اهان الشريعة
 او المسائل التي لا بد منها كفر ومن بغض عالماً من غير سبب ظاهر خيف عليه الكفر واوشم فم عالم
 فقيه او اعلمى يكفر وتطلق امرأته ثلثاً اجاماً كما في مجموعة المؤيدي نقلا عن الحاوي لكن في عانة
 المعتبرات ان هذه الفرقة فرقة بغير طلاق عند الشيخين فكيف الثلث بالاجماع تدبر حتى ان فقيهها
 وضع كتابه في دكان وذهب ثم مر على ذلك الدكان فقال صاحب الدكان ههنا نسبت المنشار
 فقال الفقيه عندك لي كتابي لا منشار فقال صاحب الدكان انجار بالمنشار يقطع الخشب وانتم
 تقطعون حلق الناس او قال حقي الناس امر ابن الفصّل يقتل ذلك الرجل لانه كفر باستخفاف
 كتاب الفقيه وفيه اشعار بان الكتاب اذا كان في غير علم الشريعة كالمناطق والفلسفة لا يكون كفراً
 لانه يجوز اهانتها في الشريعة يحكي عن العلامة الخوارزمي مولانا همسام الدين انه قتل واحداً من
 الاعوانة حين اطال اسنانه الى دفتر واحد من الطلبة من قال لعقبة يذكر شيئاً من العلم او يروي
 حديثاً صحيحاً هذا بس بشي او قال لاي شيء يصلح هذا الكلام ينبغي ان يكون الدرهم لان العزة

والحرمة اليوم لادهرهم لالعلم كفر ولو قال رجل درهم بايد علم نه چه كار آيدا وقال علم بكأسه اندر
شكست كفر ويكفر بجلوسه على مكان مرتفع ويشبهه بالذكر بهه جماعه يسألونه ويضحكون
منه ثم يضر بونه بالمخراق وكذا يكفرون الجميع لاستخفافهم بالشرع وكذا لو يجلس على مكان
مرتفع ولكن يستهزئ بالمذكرين ويسخر والقوم يضحكون كفروا وكذا من تشبه بالمعلم على وجه
السخرية واخذ الخشبة وبضرب الصبيان كفر ويكفر من قال قصصت شاربك و القيت
العمامة على العاتق استخفافا اوقال ما اقيج امر قص الشارب ولف طرف العمامة ويكفر بقوله
ماذا اعرف الشرع اوقال ماذا اصنع الشرع ويقوله الشرع وامثاله لا يفتني ولا يفتنا وقال
لماذا يصلح لي مجلس العلم اوالتي الفتوى على الارض وقال اين چه شرعست اوقال ماذا الشرع
هذا اوقال ماذا اعرف الطلاق والملاق اوقال من علم حبل را منكرم اوقال اذهب معي الى الشرع
فقال لا اذهب حتى نجي البيدق كفا اذا عاند الشرع بخلاف ما اذا اراد دفعه في الجملة عند
المخصصة او فصدائه يصح الدعوى فيستحق المطالبة او تامل لان القاضي ربما لا يكون جالسا
في المحكمة فلا يكفر اما اوقال الى القاضي فقال لا اذهب فلا يكفر اذا انحصارهم رجلا ففقال
احدهما تعال حتى نذهب الى العالم اوالى الشرع فقال الاخر من علم چه دائم يكفرو ويكفر بقوله انك
سيم كرفتي قاضي شريعت كتابود قبل ان عني به قاضي البلد لا يكفر اوقال ان كان الشرع وامثاله
حين اخذت الدراهم يكفرو من قال رجل يباججلس علمى ويوم فقال مر ابعلم چه كاراست يكفر
ومن قيل له تم اذهب الى مجلس العلم فقال من يقدر على الاتيان بما يقولون اوقال مالي ومجلس العلم
كفرواوقال من يقدر على ان يكمل بما امر العلماء كفا في اكثر الكتب لكن او صمغ في مجلس العلم
مالا يتيسر على ككل احد من كثرة النوافل او الرياضات والمجاهدات التي تحكي عن الانبياء
وعن بعض السلف الصالح فقال تعجبا وتعظيما لشانه مقرابجهره عن مثله وتفصله لا على سبيل
الاستخفاف والانكار ينبغي ان لا يكفر ويكفر بقوله لآخر لا تذهب الى مجلس العلم فان ذهبت تطلق
وتحرم امرأك مازحة او جدا ومن رجع من مجلس العلم فقال الآخر رجع هذا من الكهنة كفر
ويكفر بقوله فصمة تريد خيبر من العلم وبقوله الجهل خير من العلم وبقوله الجاهل خير من العالم
ويقوله زاهد جاهل خيبر من عالم فاسق وبقوله فعل دانشندان همانست وفعل كافران ومن ذكر
عنده الشرع فتخشأ فقال هذا الشرع كفر ويكفر بقوله لا توحيد في علم الشرع اوعلم الحقيقة
اعلى من علم الشرع اولا حقيقة في علم الشرع اوعلم الحقيقة احب الى من الشريعة ويريد
بالحقيقة علم الغلاسة **الخامس في التفرقات** ويكفر بقوله الايمان يزيد وينقص
وبقوله لا ادري الكافر في الجنة اوفى النار وبقوله لا اترك النقد لاجل النسبته جوابا لقوله دع الدنيا
الآخرة وبقوله اتاخذ وبقوله النصرانية خير من اليهودية لانه اثبت الخيرية لما هو قبيح شرعا
وعقلا ثابت فبجه باقطعي بل يقول اليهودية شر من النصرانية وبقوله لا في جواب الست بمسلم
وبقوله لا اسمع كلامك وافعل جزاء في جواب من قال اتق الله ولا تفعل وبقوله قتل فلان اودم فلان
حلال او باح قبل ان يعلم سببا موجبا للقتل وكذا من قال لهذا القائل صدقت واحسنت الان يراد به
الشتم فينبغي ان لا يكفر بل يعزرو ببقوله مال فلان المسلم لي حلال قبل تحليل المالك اياه ولو قال
لا مير يقتل بغير حق كما اذا قتل سارقا او شاربا جودته او احسنت يكفرو ببقوله اثني لم اسلم الى هذا
الوقت حتى ارث ابى وبقوله لبيك اوقال نحن كذلك في جواب من قال يا كافر او يا مجوسي او يا يهودى
او يا نصراني وبقوله انا محمد وبقول المعتذر كنت كافرا فسنت عند البعض وقيل لا وبجمل
الكافر حتى لو سلم على الذمى نجيبلا **كفرو** بقره للمجوسى باستانا نجيبلا وبقوله الحرام احب
الى من الحلال في جواب من قال كل من الحلال وباعتقاد الحلال حراما وعلى العكس هذا اذا كان

حراما بعينه وحرمة ثابتة بدليل قطعي اما لو باخبار الاحاد لا يكفر واول قال نعم الامر اكل الحرام قيل
 يكفر ومن قال احب الخمر ولا يصبر عنها قيل يكفر ويقول الخمر ليست بحرام لانه استحل الحرام القطعي
 واستحل الالوانة ان علم ان حرمة من الدين وتبنيه ان لم يخزم الظلم او الزنا او القتل بغير حق
 او كل حرام لا يكون حلالا في وقت بخلاف الخمر فلو تصدق على فقير شيئا من المال الحرام يرجو
 الثواب يكفر ولو علم الفقير بذلك فدعاه وامن المعطي **كفر** ولو شتم قم مسلما يكفر وتطلق
 امرأته بائنا وهو الاصح مما قاله بعض من انها تطلق ثلثا كما في مجموعة المؤيدي نقلها عن الحاوي هذا
 قول محمد وعند الشيخين ان هذه فرقة بغير طلاق كما قررناه آنفا على انه افق في زماننا عدم الكفر
 ولو سب طه ما بكلمة بلجام يكفر ولو شتم حيوانا من الماء كولات والماء فعند الامام يكفر وعندهما
 لا ولا يكفر في قولهم جبه الرشم حيوانا لا يؤكل ومن اتلى عصية متوعة فقال اخذت مالي واخذت
 ولدي كذا وكذا فماذا فعل ايضا وماذا بقي ولم تفعله وما شبه هذا من الالفاظ فقد كفر ويكفر
 بقول المر بضع المشرك من ضده ان شئت نوفي مسلما وان شئت كافرا ارتكب معصية صغيرة
 فقال له قائل تب فقال ماذا صنعت حتى اتوب يكفر قال اظالم تؤذي الله والمسلمين فقال نعمما فعل
 خوش مي كنم كفر وفي البرازية ومن قال للظالم انه عادل يكفر وكذا الامراء في زماننا لانها
 جابرون بيقين ومن سعى الجور عد لا كفر وقيل لا يكفر لانه تأويل وهو ان يقول اردت به
 عادل عن غيرنا او هو عادل عن طريق الحق هذا اذا لم يرد به حقيقة اللفظ اما اذا اراد به حقيقة
 اللفظ فيكفر عند الكل فلا يكفي عدله في قضية جزئية لان في العرف لا يطلاق لاعلى من استمر
 على وزيره الشرع بين الرضا ومن قال لمن اخذ من اطاعة على مال معلوم مبارك ياد يكفر ومن تكلم
 بكلمة الكفر وضحك منه آخر كفر الضاحك الا ان يكون ضمه ريبا ان يكون الكلام مضحكا ولو
 تكلم الواعظ بكلمة الكفر وقيل منه القوم كفر الكل وقيل اذا سكت القوم عن الذكر وجلسوا
 عنده بعد تكلمه بالكفر كفر واذا علموا ان هذه الكلمة كفر ويكفر بقوله امانه الله قبل حبوته
 ويقول زدن واطلب يوم التوبة في جواب من قال لمديونه اعط الدراهم في الدنيا فانه لا دراهم
 في الآخرة يعني تؤخذ حسناتك وعند البعض لا يكفر ويقول اعطني برا اعطيك يوم القيمة شعيرا
 او على العكس ويقول مالي في المحشر وبقوله لا اخاف المحشر او لا اخاف القيمة ويقول انا بري
 من الموت عند البعض ويقول لا خرا ذهب معك الى حفير جهنم اولى بابها ولكن لا ادخلها
 ويقول الى جهنم اولى طريق جهنم عند البعض ويقول كفرت حين تكلم بكلمة زعم القوم انها
كفر فابست بكفر ويكفر بقوله لاجية ولادين لي في جواب من قال لبس لك حبة ولادين
 وبقوله لولده يا ولد الكافر عند البعض وبقوله لدايته يا دابة الكافر ويا ملاك الكافر ان كانت
 نتجت عنده والا لا وبقوله ما امرني فلان افعل ولو بكفر وبقوله فلان اكفر مني او قال
 ضاق صدرى حتى اردت ان اكفر او كدت ان اكفر او كان زمان اقرب الى كفر وبقوله صبرورة
 المرء كافرا خير من الخيانة وبتكاريه ونفيه حكيم المطر وبقوله بعد قبلة اجنبية هي حلال وتبنيه
 ان لم يحرم الاكل فوق الشع وبقوله لا يقال للسلطان هكذا في جواب من قال يرحمك الله حين
 عطس السلطان وبقوله بارئنا الله في كذبك لمن كذب واستحسنه باطلا من كلام اهل البدعة
 وبقوله للفيج انه حسن وبقوله انت مثل ابليس ولا يكفر بقوله انت عندى مثل ابليس عند الله
 ويكفر بخروجه الى نيروزا المجوس والموافقة معهم فيما يفعلونه في ذلك اليوم وبشرائه يوم النيروز
 شيئا لم يكن يشتره قبل ذلك تعظيما للنيروز لا الاكل والشرب وباهدائه ذلك اليوم للمشركين
 ولو بيضة تعظيما لذلك اليوم لا يكفر باجابة دعوة مجوسى حلق رأس ولده ويكفر بوضع قلنسوة
 المجوس على رأسه على الصحيح الا تخليص الاسير او لضرورة دفع الحر والبرد عند البعض وقيل

ان قصد به التشبه بكفر وكذا شد الزنار في وسطه وفي البرازية ويحكي عن بعض من الاساقفة
 انه يقول ما ذكر من القسارى انه يكفر بكذا وكذا انه للتخويف والتهديد بالحقيقة الكفر وهذا
 كلام باطل وحاشا ان يلعب امانة الله تعالى اعني علماء الاحكام بالحلال والحرام والكفر والاسلام
 بل لا يقولون الا الحق الثابت عند سيدنا محمد عليه الصلوة والسلام عصمني الله واياكم عن زائل اللسان
 وتكلم كل الكفر بالخطاء والنسيان آمين بحرمه سيدنا المرسلين صلوات الله تعالى عليه وعليهم اجمعين
باب في بيان احكام (البغاة) جمع الباغى من البغي وهو التجاوز عن الحد وفي
 القبح البغي في اللغة الطلب تقول بغيت كذا اي طلبته قال الله تعالى حكاية ذلك ما كنا نبغي
 ثم اشهر في العرف في طلب ما لا يحل من الجور والظلم وفي التنوير هو في عرف الفقهاء هم الخارجون
 على الامام الحق بغير حق والامام يصير اماما بالبايعه معه من الاشراف والاعيان وان ينفذ
 حكمه في رعيتهم خوفا من قهره وجبروته فان يوبع ولم ينفذ حكمه فيهم لم يجزه عن قهرهم لا يصير اماما
 فاذا صار اماما فبما لا ينزل ان كان له قهر وعلبة والاي نزل (اذا خرج قوم مسلمون عن طاعة
 الامام) اي الخليفة العدل لا عن ظلم بهم فلو خرجوا عليه اغلبية ظلمهم فلبسوا ببغاة كما في اكثر
 الكتب (وتغلبوا على بلد) وفي القهستاني وفيه رمز الى انهم يكونون اهل بغي وان كانت منعة الامام
 اقل من منعتهم لان المنعة لا تظهر في حق الشارع والى انه يشترط ان يكونوا ظانين انهم على الحق
 والامام على الباطل متمسكين بشبهة وان كانت فاسدة بانهم غير فاسقين بالاتفاق فان لم يكن لهم
 شبهة فهو في حكم اللصوص والى انه يشترط ان يكون الامام والقوم مسلمين والى انهم مرتكبون
 للكبيرة فان طاعة الامام فرض والى ان الامام لا يطاع في معصية بالنص والاجماع (دعاهم) الامام
 (الى العود) اي الى طاعته وهذه الدعوة ليست بواجبة فان اهل العدل لو قاتلوه من غير دعوة
 الى العود لم يكن عليهم شيء ولا عليهم علموا ما يقتلون عليه فجاز لهم كالمرتدين واهل الحرب بعد
 بلوغ الدعوة (وكشف شبهتهم) التي استندوا اليها في خروجهم عن طاعته لانه اهون الامرين
 فاذا اجابوا الى الطاعة تم المرام وان قاتلوا فعلنا لظلمك فالامام ازاله فاناس لا يعينون الامام والبغاة
 (وبدأهم) الامام (بالقتال) اي قبل ان يبدأوا بالقتال (او يجزوا) اي اتخذوا حبرا اي مكانا
 (مجتعيا) في ذلك المكان على ما نقله الامام خواهر زاده عن اصحابنا (وقيل) قائله القدرى
 (لا) يبدأ بقتالهم (مالم يبدأوا) اي البغاة بالقتال فان بدأوه قاتلهم حتى يفرق جمعهم وهو قول
 الشافعي فان قتل المسلم ابتداء لا يجوز ولما ان الحكم يدور على الدليل وهو تمسكهم واجتماعهم
 فان صبر الامام الى بدئهم ربما لا يمكن دفع شرهم وهو المذهب وفي القهستاني وجب كسر منعتهم
 بلا سلاح ان امكن والا فلا بأس بالقتال بالسلاح وفي الكشف ان لم يعزموا على الخروج لا يتعرض
 لهم بالقتل والحبس والاي يجب على كل من كان له القوة القتال ان يقاتلهم مع الامام (فان كان لهم)
 اي للبغاة (فئة) اي جماعة يلحون بهم (اجهز) على صبغة المبنى للمفعول (على جريحتهم)
 وهو كناية عن اتمام القتل وفي البحر جهز على الجريح كمنع واجهز اثبت قتله واسرعه وتم عليه
 وموت مجهز وجهز سريع كما في القاموس (وانع مولبهم) على البناء للمفعول للقتل والاسر
 لان جريحتهم يحتمل ان يبرأ فيعود الى القتال وكذا من ولي منهم ومولبهم بانصب مفعول ثان
 وهو اسم فاعل من ولي تولى اذا ادر كتولى ولم يذكر حكم اسيرهم وفي الاختيار الاحسن الحبس لانه
 يؤمن شره من غير قتل وفي المرأة المقاتلة اذا احدثت حبست ولا تقتل الا في حال مقاتلتها وعند
 الائمة الثلاثة لا يجزى ولا يدع (والا) اي وان لم يكن لهم فئة (فلا) يجزى على جريحتهم ولا يدع
 مولبهم لان شرهم مندفع بذنه فلا قتل لكونهم مسلمين (ولا يبسى ذريتهم) او شيخهم وذريتهم
 واعلم لانهم لا يقتلون اذا كانوا مع الفجار فهذا اولى كافي الاختيار وعلى هذا ان يقتل ذارأي

ومال كما اذا كان مع الكفار (ولا يتسم مالهم بل يحبس) اموالهم (حتى يتوبوا فيرد عليهم) بالايجاع
 لان الاسلام يعصم النفس والمال والحبس كان لدفع شرهم (وجاز استعمال سلاحهم وخبيلهم
 عند الحاجة) فلو كان غير محتاج اليهما وضع السلاح عند سائر اموالهم وبيع الخيل وحبس ثمنه
 لاحتياجه الى النفقة ولا ينفق عليه من بيت المال وقال الشافعي لا يجوز لانه مال مسلم فلا يجوز
 الانتفاع به الا برضاه ولنا ان عليا رضي الله تعالى عنه قسم السلاح فجا بين اصحابه بالبصرة
 وكانت قسمته للحاجة لا للتبليغ وان الامام ان يفعل ذلك في مال العادل عند الحاجة ففي مال
 الباغي اولى (وان قتل باغ مثله فظهر عليهم) اي على البغاة (لا يجب شيء) من القصاص والدية
 لانقطاع ولاية الامام عنهم وفي البصر يصنع بقتلي اهل العدل ما يصنع بسائر الشهداء لانهم شهداء
 واما قتلي اهل البغي فلا يصلي عليهم ولكنهم يفسلون ويكفنون ويدفنون وهو الصحيح (وان غلبوا
 على مصر فقتل بعض اهله) اي اهل المصر (آخره) اي من المصر (عمدا قتل) القاتل قصاصا
 (به) اي بقتل مثله (اذا ظهر على المصر) اذا لم يخرج على اهل المصر احكام البغاة وازعجوا قبل
 ذلك لانه حينئذ لم تنقطع ولاية الامام وبعد اجراء احكامهم تنقطع فلا يجب القصاص ولكن
 يستحق عذاب الآخرة كما في الهداية والفتح وبهذا ظهر لك انه لا بد من هذين القيدين تدبر
 (وان قتل عادل مورثه الباغي يرثه) اي يرث العادل من ذلك الباغي مطلقا لانه قتل بحق وفيه
 اشعار بانه يحل للعادل قتل ذى رحم محرم منه الا انه لا يباشر قتله الا دفعا لهلاك نفسه ويحتال
 في امساكه ابقته غيره (ولو) كان الاصر (بالعكس) اي او قتل الباغي مورثه العادل (لا يرثه الباغي)
 عند الطرفين (الا ان ادعى انه كان) في قتله (على الحق) زعم ان الباغي انه هو في جانب مورثه فيرثه
 (وعند ابى يوسف لا يرثه) اي الباغي العادل (مطلقا) اي سواء كان ادعى انه كان على الحق
 او على الباطل وهو قول الشافعي لانه قتل بغير حق فيحرم من الميراث اعتبارا بالخطا ولهما انه قتل
 بتأويل يسقط معه الضمان فلا يوجب حرمان الارث لانه من باب العقوبة وفي الهداية العادل
 اذا اتلف نفس الباغي او ماله لا يضمن ولا يأتى لانه ما مورثه قتلهم دفعا لشرهم والباغي اذا قتل العادل
 لا يضمن عندنا ويأتى وفي المحيط العادل اذا اتلف مال الباغي يؤخذ بالضمان وبين الكلبيين مخالفة
 الا ان يحمل ما في الهداية على ما اذا اتلفه حال انقضاء اذ لم يمكن الا بتلاف شيء من ماله كالتخيل
 لاعلى ما ترجمه في غير هذه الحالة لان مالهم معصوم واعتقاد الحرمة موجود فلامعنى لمنع الضمان
 (وكره بيع) نفس (السلاح) فلا يكره بيع ما يتخذ منه كالحديد (من علم انه من اهل الفتنة) لانه
 اعانة على المعصية (وان لم يعلم) الفتنة (فلا) يكره لان الغلبة في الامصار لاهل الصلاح
 كتاب اللقيط ﴿ لما كان في الالتقاط دفع الهلاك عن نفس اللقيط ذكره عقيب

السبر الذي فيه دفع الهلاك عن نفس عامة المسلمين ولقد قدم اللقيط على اللقطة لتعلقه بالنفس وهو
 في اللغة ما يلتقط اي يرفع من الارض فعيل بمعنى مفعول ثم غلب على الصبي المنبوذ لانه يصدد ان يلتقط
 وفي الاصطلاح اسم لولد حى طرحه اهله خوفا من العيلة او التهمة سمى به باعتبار ما يؤل اليه
 وهو من باب وصف الشيء بالصفة المشاركة كقوله عايه الصلاة والسلام من قتل قتيلاه سلبه
 وشرط في المستصحب ان لا يعرف نسبه (التقاطه) اي اخذ اللقيط (مندوب) من تركه ان
 لم يخف هلاكه بان كان في مصر لما فيه من الرحم (وان خيف هلاكه) بان كان في مقارة ونحوها
 من المهالك (فواجب) صيانته له ودفع الهلاك عن رأيه في البئر ونحوها يجب عليه حفظه
 عن الوقوع وعند الأئمة الثلاثة فرض عين (وكذا اللقطة) يعني التقاطها مع الاشهاد واجب ان
 خيف هلاكها و مندوب ان لم يخف وامن نفسه عليها وقال بعض التابعين يحل رفعها وتركها
 افضل (وهو) اي اللقيط (حر) في جميع احكامه حتى ان قاذفه يحد ولا يحد قاذف امه لان الاصل

في بني آدم الحرية وكذا الدار دار الاحرار لان الحكم للعالم (الا ان ثبت رقه بحجة) اي بحجة
 احد على انه رقيق فانه حينئذ يكون عبدا والحجة بينة اقيمت على المنتقط اذا كان اللقيط صغيرا
 او بينة على اللقيط او تصديقه ان كان كبيرا كافي الفهستاني وشرط ان يكون الشهود مسلمين الا
 اذا اعتبر بوجوده في موضع الكفار كافي اكثر الكتب هذا على رواية كتاب اللقيط من المبسوط واما
 في رواية ابن سماعه عن محمد فالعبرة للواجد لقوة اليد كاسيا في فلا تقبل شهادة الكفار على هذه
 الرواية اذا كان المنتقط مسلما تأمل (ونفقته) وكذا الكسوة والسكنى (في بيت المال) لولم يوجد له
 مال هكذا روى عن عمر وعلى رضي الله تعالى عنها (وكذا جنايته) في بيت المال (وارثه له) اي
 بيت المال لان الغرم بالغرم (وان اتفق عليه المنتقط فهو متبرع) لا يكون دين عليه لعدم الولاية
 (الا ان يأذن الحاكم) بانفاقه عليه (بشرط الرجوع) حينئذ يكون دين على اللقيط لعدم الولاية
 فيرجع المنتقط عليه اذا كبر وادامات في صغره يرجع على بيت المال وقال الطحاوي ان مجرد الامر
 بالانفاك في الرجوع والاصح ما في المتن لان مطلق الامر يحتمل الحسبة والاستدانة فلا يرجع
 عليه بالشك (او بصدقة اللقيط اذا باع) يعني اذا لم يأمر القاضي بانفاقه فصدقه اللقيط بعد
 البلوغ في انه انفق للرجوع فله الرجوع لانه اقر بحقه كافي شرح المجموع لابن مالك لكن في البحر خلافه
 فانه قال وينبغي ان يكون معنى التصديق تصديقه لانه اتفق بامر القاضي على ان يرجع لتصديقه
 على الاتفاق لانه ار كان بلا امر القاضي لا يرجع له تصديقه وعدمه سواء وادعى المنتقط الاتفاق
 بقول القاضي على ان يكون دين عليه فكذبه اللقيط لا يرجع الا بينة بخلاف القاضي اذا اتفق على
 الصغير (ولا يؤخذ) اللقيط (من منتقطه) قهر اسواء كان رجلا او امرأة لانه ثبت له حق
 الحفظ لسبق يده فله ان يدفع الى غيره باختياره فلو دفع اليه لم يأخذه منه لانه ابطال حقه بالاختيار
 وله ان ينقله الى حيث شاء وينبغي ان ايسر له نقله من مصر الى قرية او بادية كما في البحر ولو
 انتزعه احدواختصه الاول والثاني الى القاضي فان القاضي يدفعه الى الاول وينبغي ان ينزع منه
 اذالم يكن اهلا لحفظه وفي البحر ينزع من سقيه وفاسق وكافر ولو وجدته مسلم وكافر فتنازعا
 قضى به للمسلم (وان اداه وحده) انه ابنه قبل قوله (ثبت نسبه) اي اللقيط استحسنانا (منه)
 اي ممن يدعى اذالم يدعه المنتقط واللقيط حتى فاذا مات لم يصدق الغير الا بحجة فان ادعاه فدعوته
 اولى وان كان ذميا والاخر مسلما لانه صاحب يد (واو) كان المدعى (عبدا) لان ثبوت النسب منه
 اولى من الانتفاء بالكلمة (وهو) اي اللقيط مع كون ابيه عبدا (حر) لان ولد العبد قد يكون حرا
 يكون امه حرة فلا تبطل الحرية الثابتة للدار بالشك (او) كان المدعى (ذميا وهو) اي
 اللقيط مع كون ابيه ذميا (مسلم ان لم يكن) اي ان لم يوجد (في مقرهم) اي مقر الذميين لان
 دعوته تضمنت النسب وهو انفع له وابطل الاسلام الثابت بالدار يضره فصحت فيما ينفعه دون
 ما يضره ولا يلزم من كونه ابنا له ان يكون كافرا كما لو اسلمت امه وهو الاستحسان (وذمى ان كان)
 اي وجد (فيه) اي في مقر الذميين وهذا تصريح بان المعتبر هو المكان وقد اختلف المشايخ فيه
 فخالصه ان هذه المسئلة على اربعة اوجه احدها ان يجده مسلم في مكان المسلمين فيكون مسلما
 والثاني ان يجده كافر في مكان اهل الكفر فيكون كافرا والثالث ان يجده كافر في مكان المسلمين
 والرابع ان يجده مسلم في مكان الكفار في هذين الفصلين اختلفت الرواية ففي كتاب اللقيط العبرة
 للمكان اسبغه وفي رواية ابن سماعه عن محمد فالعبرة للواجد لقوة اليد وفي رواية ابهما كان موجبا
 لاسلامه فهو المستبر لان الاسلام يهلو ولا يعلى عليه وهو انفع له كافي اكثر المتبررات فعلى هذا ينبغي
 للمصنف تقييد الواجد بكونه ذميا لان الواجد اذا كان مسلما يلزم ان يكون اللقيط مسلما على
 الروايتين الاخيرتين تأمل وعند الامم الثلاثة مسلم مطلقا (وان ادعى اثان معا) كل منهما لانه ابنته

(ثبت) نسبه (منهما) لعدم الاولوية وفيه اشارة الى انه لو ادعت امرأه ذات زوج فان ضد قها
 زوجها او شهدت لها القابلة او قامت البينة صححت والا لا تصح الدعوى وان لم يكن لها زوج
 فلا بد من نصاب الشهادة وان اقامتا البينة ثبت منهما عند الامام وعندهما لا يثبت وهو رواية عن
 الامام والى انه لو ادعى اكثر من رجلين لم يثبت منه عند ابى يوسف واما عند محمد فيثبت من الثلاث
 لا الاكثر وعن الامام يثبت من الاكثر (وان وصف احدهما علامة فيه) اى في جسده ووافق لان
 الظاهر شاهد له (اوسبق) احدهما في الدعوة على الآخر (فهو اولى) الا اذا قام الآخر البينة
 لان البينة اقوى وانما قيدنا بالموافقة لانه لو وصف واخطأ ولو في بعض فلا ترجيح وهو ابتهما
 وفي البحر ان العلامة مرجحة عند عدم مرجح اقوى منهما فيقدم ذوالبرهان على ذى العلامة
 والمسلم على الذمى ذى العلامة وظاهر ما في الفتح تشديم ذى اليد على الخارج ذى العلامة وينبغي
 تقديم الحر على العبد ذى العلامة (والحر والمسلم) في دعوته (اولى من العبد والذمى) لف ونشر
 مرتب لان حرية الاب انفع له وكذا اسلامه اذا كان حرا وان كان عبدا فالذمى اولى لان الترجيح
 بالاسلام يكون عند الاستواء ولو ادعى حران احدهما ابته من هذه الحرة والآخر من الامة فالذمى
 يدعيه من الحرة اولى (وان شدد عليه) اى على اللقيط (مال او) شد المسال (على دابته هو) اى
 اللقيط (عليها) اى على السابرة (فهو) اى المال (له) اى اللقيط عملا بالظاهر وعن محمد ان كان
 بحال يستمسك عليها كان له والا فلا (ينفق) الملتقط (منه) اى من المال (عليه) اى على اللقيط
 باذن قاض) لانه مال ضائع وللقاضي ولاية صرف مثله اليه (وقبل) ينفق منه عليه (بدونه)
 اى دون اذن القاضي (ايضا) اى كما ينفق باذن القاضي ويصدق في نفقة مثله والصحيح
 الاول (وله) اى الملتقط (شراء ما يبدله) اى اللقيط (منه) اى من المال (من طعام وكسوة) وغيرهما
 لانه من الانفاق هذا بيان للموصولة (و) الملتقط (قبض هبة) اى قبض ما وهب اللقيط وكذا
 قبض صدقة لانه نفع محض ولذا يملكه ووصيه (وتسليمه في حرفة) نظرا لانه من باب تشييقه وله
 تعلمه حيث شاء (لا يجوز له) لانه يجهل لانعدام سبب الولاية من القرابة والملك والسلمة فانكحه
 السلطان ومهره في بيت المال وفي الخسائية وليس له ان يخطئه فان فعل ذلك وهلك كان
 ضامنا (و) لا (تصرفه في ماله) اى مال اللقيط (لغير ما ذكر) وفي القهستاني تصرف في ماله من
 التجارة اعتبارا بالام في الكلام تسامح (ولا اجارته) اى اللقيط اياخذ الاجرة لنفسه اعتبارا
 بالعم (في الاصح) وهو رواية الجامع الصغير بخلاف الام فانها تملك الاستخدام فتملك الاجارة (وقبل)
 وهى رواية القدوري (له اجارته) لانه يرجع الى تشييقه **كتاب اللقطة** وهى من
 الانقاط وهو الرفع وهى بضم اللام وفتح القاف اسم للاخذ ويسكون القاف اسم للمال الملقوط
 كالضحكة بفتح الحال اسم فاعل ويسكونها اسم مفعول وهذا عن الخليل وعن الاصمعي وابن
 الاعراب والغراء انها بفتح القاف اسم للمال ايضا وفي اصطلاح الفقهاء هى رفع شئ مضاع للمحفظ
 على الغير للتمليك (هى) اى اللقطة (امانة) بالاتفاق لا يضمنها الملتقط الا بالتعدى والمنع بعد
 الطلب (ان اشهد) عند القدرة شاهدين (بانه اخذها ليردها على صاحبها) فلو وجدها في طريق
 وغيره وليس فيه احد اشهد عند الظفر به فاذا ظفر ولم يشهد ضمن الا اذا تركه الاشهاد لحوف
 ظالم كافي في زماننا هذا والقول قوله مع عينية خو في معنى من الاشهاد (والا) اى وان لم يشهد كذلك
 فهلكت (ضمن) عند الطرفين ولم يشترط ابو يوسف الاشهاد كما في اكثر الكتب وفي الشايع
 ذكر في بعض الكتب قول محمد مع الامام والاصح ان مع ابى يوسف والاول الصحيح قيد بالاشهاد لانه
 لو اقر انه اخذها لنفسه يضمن اتفاقا لانه لو تصادقا على انه اخذها ليردها لم يضمن اتفاقا هذا اذا اتفقا
 انه لقطة وان اختلفا فقال صاحبها اخذتها غصبا وقال الملتقط لا بل اخذتها القطة لك يضمن

اتفاقا كما في أكثر الكتب وبه علم ان الاشهاد انما هو شرط عند الاختلاف وفيه الاشارة الى ان البالغ والصبي سواء في الضمان بترك الاشهاد فاشهد ابوه او وصيه وعرف ثم يصدق (والقول للمالك ان انكر اخذه للرد) اي ان لم يشهد عليه وقال الملتقط اخذته للمالك وكذبه المالك فانه ضامن عند الطرفين (وعند ابى يوسف) القول (الملتقط) فلا يضمن لان الظاهر شاهد له لا اختياره الحسبة دون المعصية وهو قول الأئمة الثلاثة ولهما انه اقر بسبب الضمان وهو اخذ مال الغير ثم ادعى ما يبرهه فوقع الشك فلا يصدق الايبنة وفي الحاوي ترجيح قول ابى يوسف حيث قال وبه نأخذ وعلى هذا الخلاف لو قال مالكها اخذتها لنفسك وقال الملتقط بل اخذتها لاجلك وفي النوادر لوضاعت في يده ثم وجدها في يد رجل فلا يضمنه معه بخلاف المودع وفي البحر اذا اخذ الرجل لقطعة ليعرفها ثم اعادها الى المكان الذي اخذها منه فقد برئ من الضمان هذا اذا اعادها قبل ان يتحول عن ذلك المكان اما لو اعادها بعد ما تحول يضمن في غير ظاهر ال واية (ويكنى في الاشهاد قوله) اي الملتقط (من سمعتموه ينشد) اي يطلب (لقطة فدلوه) جمع امر مخاطب من دل (على) قابلة كانت او كثيرة واحدة او اكثر لانها اسم جنس (ويعرفها) اي يجب تعريف اللقطة (في مكان اخذها) فانه اقرب الى الوصول (وفي المجموع) اي بجماع الناس كابواب المساجد والاسواق فانه الى الوصول الخبر اقرب (مدة) اي زمانا (يغلب على ظنه) اي الملتقط (عدم طلب صاحبها) اي اللقطة (بعدها) اي بعد هذه المدة (هو الصحيح) وعليه الفتوى وهو يختار شمس الأئمة المرخسي لان ذلك يختلف بقوله المال وكثره فيقوض الى رأي المتبلي وهو خلاف ظاهر ال واية فانه عرفها سنة لنفسه كانت او حسبه وهو قول الأئمة الثلاثة (وقيل ان كانت عشرة دراهم او اكثر فلا) اي فيعرفها حولا (وان كانت اقل فاباما) على حسب ما يرى وهو رواية عن الامام وعنه وعن غيره غير هذا ثم اختلف في التقدير من قدر المدة بالحول ونحوه قيل يعرفها كل جمعة وقيل شهر وقيل ستة اشهر (وما لا يبقى) كالا طعمة المعسرة للاكل وبعض الثمار (يعرف الى ان يخاف فسائه) اي الى مدة يظن انها تفسد فيها ولا خلاف في ذلك فلو وجد اللحم او اللبن والقواكه الرطبة ونحوها عرف الى تلك المدة كافي المختار ولم يتناول الثمار الساقطة تحت الاشجار في الامصار المختار انها اذا لم تكن مما يبقى يجوز ولا خلاف في ذلك اذا كانت في الرساتيق واما ما على الاشجار فلا يؤخذ في موضع ولا بأس بالانتفاع عن التفاح والكمثرى الذي في نهر جار كافي المحيط وفي التور حطب وجد في الماء له قيمة فلقطه والاخلال لا اخذه اكن في النظم لو كانت مما لا يبقى باعها باسم القاضى ثم حنطت عندها كافي القهستاني وعند الشافعي يبيعها ويمزجها عندها حولا (ثم) اي بعد ماضى مدة التعريف ولم يظهر مالكها (يتصدق) الملتقط (بها) اي باللقطة (ان شاء) لانه لما عجز عن ايصال عين اللقطة الى صاحبها جازله ان يوصل عوضها وهو الثواب على اعتبار اجازته ان الافضل ان يحفظه ليحصى صاحبها فان التصديق رخصة والحفظ عزيمة (وان جاء بعدها) اي بعد التصديق بعد التعريف مدته (اجازته) اي التصديق (بها) ان شاء ولو بعد هلاكها لان التصديق وان حصل باذن الشرع اكن لم يحصل باذنه فيتوقف على اجازته وانما قيدنا ولو بعد هلاكها لا يتوهم اشتراط قيامها للاجازة واپس ذلك بشرط (واجزه له) اي ثواب التصديق له (او ضمن الملتقط) لانه سلم ماله الى غيره بغير اذنه ولو باصر القاضى وهو الصحيح لان امره لا يكون اعلى من فعله والقاضى لو تصدق بها كان له ان يضمنه (او) ضمن (العقير لو) كانت (هالكه) قيد لهما جميعا لانه قبض ماله بغير اذنه (وايهما ضمن لا يرجع على الآخر) لان كلا منهما ضامن بفعله الملتقط بالتسليم بغير اذن صاحبها والعقير بالتسليم بدون اذنه (وبأخذها) اي المالك اللقطة (منه) اي من الفقير

(ان) كانت (قائمة) لانه وجد عين ماله (واقطعة الحل والحرم سواء) عندنا لان النص الدال على مشروعية الانقاط بشرط الاشهاد مطلق يتناول لقطتها وعند الشافعي يجب تعريف لقطه الحرم الى محبي صاحبها (وبجوز التقاط البهيمية) الضاللة مالم يخف ضياعها وفي البحر وان كان مع اللقطة ما يدفع به عن نفسه كالقرن للبقرة وزيادة القوة في البعير بكدمه ونفخه يقضى بكرهه لاخذ وبه علم ان التقاط البهيمية على ثلثة اوجه لكن ظاهر الهداية ان صورة الكراهة اتفاهى عند الشافعي لا عندنا وانما قيدنا بالضاللة لان من رأى دابة في غير عمارة او بيرة لاياً خذها مالم يغلب على ظنه انها ضاللة بان كانت في موضع لم يكن بقره بيت مندر او شعرا وقافلة نازلة او دواب في مرعى ما كافي اكثر الكتب وقيدنا بما يخف ضياعها لانه ان خافه لايسعه تركه كافي الواو الجنية فعلى هذا علم ان المصنف اخل بتركها تأمل وفي القاموس البهيمية كل ذات اربع ولو في الماء او كل حي لا يبرى والجمع بهائم انتهى فشمع الدواب والطيور والابل والبقرة والغنم والدجاج والحمام الاهلي كافي الحاوي وفي البحر من اخذ بازيا او شبهه وفي رجليه سبر او جلاجل فعليه ان يعرفه للتيقن بثبوت يد الغير عليه قبله وكذا لو اخذ ظبيا وفي عنقه قلادة او حامة في المصر يعرف ان مثلها لا يكون وحشية فعليه ان يعرفها وفي التنوير محضنة حمام اختلط بها اهلي بغيره لا ينبغي له ان يأخذها وان اخذها طلب صاحبها ابرء عليه فان فرخ عنده فان كانت الام عزيزة لا تعرض لفرخها وان كانت الام اصاحب المحضنة والعزيب ذكر فالفرخ له ولم يذكر هل يلزم الجعل او لا وفي المتح والواقعة لقطه او وجد ضاللة فرده على اهله لم يكن له جعل وان عوضه شيئا فحسن ولو قال من وجده فله كذا فاقى به انسان يستحق اجرة مثله كافي التا تاريخية وعالمه في المحيط بانها اجارة فاسدة لكن فيه نظر لانه لا يقبل لهذه الاجارة فلا اجارة اضلا كافي البحر هذا مسلم ان وجده قبل هذا القول اما ان وجده بعده فيستحق اجرة مثله تأمل (وهو) اي الملتقط (متبرع في انفساه عليها) اي على اللقطة (بلاذن حاتم) اي سلطان او قاض لقصور ولايته فلا يرجع الى ربها (وان) اتفق عليها (بانه) اي الحاكم (بشرط الرجوع فدين على ربها) فله الرجوع لان للقاضي ولاية في مال الغائب وعلى القبط نظرا لهما وقد يكون النظر بالاتفاق قيده بشرط الرجوع لانه لو امره ولم يقل على ان ترجع لا يكون ديننا في الاصح (له) اي الملتقط (ان يحبسها) اي اللقطة (عنه) اي عن اللاقط (حتى يأخذها) اي بأخذ ما انفقه كحيس المبيع لاجل الثمن (فان امتنع) صاحبها عن ادائه ما انفقه (بيعت) اللقطة (في) حق (المنفعة) كالرهن (فان هلك) اي العين في يد الملتقط (بعد الحبس سقط) الدين كالرهن (وان) هلك (قبله لا) يسقط هذا الدين لانها امانة (وبوجر القاضي) ولو حكمها كما اذا اذن الملتقط ان يوجر (ماله منقعة) يعني اذا رفع ذلك الى الحاكم ننظر فيه فان كان للبهيمية منفعة آجرها (وينفق منها) اي من الاجرة لان فيه ابقاء العين على مالكه من غير الزام الدين عليه (ومالا منقعة له) من لقطه (بأذن) القاضي الملتقط (بالانفاق) عابها (ان) كان الانفاق (اصح) لربها من البيع ورجع عليه (اذا اقام) الملتقط (البينة) اذها لقطه) اي لا يأذن القاضي بالانفاق ولا يبيع حتى يقم البينة انها لقطه عنده في الصحيح لانه يحتمل ان يكون غصبا في يده فحتمال لا يجاب النفقة على صاحبها وهذه البينة اتفاهى لكشف الدال فتقبل مع غيبة صاحبها (وان قال) الملتقط (لا بينة لي يقول) القاضي (له) اي الملتقط (اتفق عليها) اي اللقطة (ان كنت صادقا) فيما قلت فتبئذ له الرجوع ان كان صادقا والافلا وقيل ينبغي للحاكم ان يحلفه ثم يأمره بالانفاق عليها يومين او ثلثة على قدر ما يرى رجاء ان يظهر مالكها فاذا لم يظهر بأمر يدهم لان ادارة النفقة مستأصلة فلا يضر في الانفاق مدة مديدة كافي الهداية وعن هذا قال (والا) اي وان لم يكن الانقباق اصح بان كانت النفقة تسفرق

قيمة اللقطة (باعتها) القاضي المنتقط او الحيوان فان ظهر المالك لبس له نقض البيع ان يبيع باذن
 الحاكم وان بغير امره ان قاما ان شاء اجازة واخذ الثمن وان شاء ابطله واخذ عين ماله وان كان هالكا
 ان شاء ضمن البايع ونفذ البيع من جهة البايع في ظاهر الرواية وبه اخذ عامة المشايخ وان شاء ضمن
 المشتري كما في الفسخ (وامر) المنتقط (بمحافظة ثمنه) اي ثمن المنتقط او الحيوان ابقاء له معنى عند
 تعذر ابقائه بصورة ولو انث الضمير فيها لكان اولى تأمل (والمنتقط ان ينتفع باللقطة بعد
 التبريد لو) كان (فقيرا) لان صرفه الى فقير آخر كان لثواب وهو مثله وفي الظهيرية لو باعها
 الفقير وانفق الثمن على نفسه ثم صار غنيا لم يتصدق بمثله على المحتار (وان) كان المنتقط غنيا
 تصدق به (اي باللقطة) على فقير بعد التعريف ولو بلا اذن الحاكم ويجوز للغني الانتفاع باذنه
 على وجه الفرض كما في اكثر المعتمدين لكن في الخائبة خلافة في صورتين تتبع (ولو) كان تصدق
 (على ابويه او ولده) الا ان يكون الرشد صغيرا لان الولد بعد غنيا بغير ابيه (او زوجته لو) كانوا (فقراء)
 لانهم محل الصدقة الا اذا عرف انها الذمي انها توضع في بيت المال (وان كانت) اللقطة (حقيرة)
 بحيث يعلم ان صاحبها لا يطلبها (كأنوى وهشور الرمان) والبطيخ في مواضع متفرقة (والسنبل
 بعد الحصاد ينتفع بهسا بدون تعريف) لان القاءها باحة للاخذ دلالة (وللمالك اخذها) لان
 التملك من الجهول لا يصح وفي البرازية لو وجدها مالكة في يده له اخذها الا اذا قل عند الرمي
 من اخذها فهي له لقوم معلومين وكذا الحكم في التقاط اسنابل بعد جمع غيره بعد دناءة وانما قيدنا
 بالمواضع المتفرقة لانها بالجمعة فهي من قبيل ما يطلبها صاحبها وفي البرازية اصابوا بعيرا
 مذبوحا في البادية ان لم يكن قريبا من الماء ووقع في ظنه ان مالكة باحة لا بأس بالاخذ والاكل لو طرح
 ميتة فجاء آخر واخذ صوفها الانتفاع به ووجاء مالكها ان يأخذ الصوف منه ولو سلخها او دبح
 انجلد يأخذها المالك وبرد عليه ما زاد الدباغ فيه وفي الاختيار رجل غريب مات في دار رجل لبس له
 وارث معروف وخلف مالا وصاحب المنزل فقير فله الانتفاع به بمنزلة اللقطة وفي الخائبة خلافة
 وفي التنوير مات في البادية جازل فبقته ببيع متاعه ومركبه وحل ثمنه الى اهله (ولا يجب دفع اللقطة
 الى مدعيها الا بينة) لانها دعوى فلا بد فيها من البينة (ويحل) الدفع (ان بين علامتها
 من غير جبر) اي من غير ان يجبر عليه في القضاء عندنا خلافا لاشافعي واودعه اليه بغير قضاء
 ثم جاء آخر واقام البينة فله ان يضمن اليهما شاء ولا يرجع القابض على الدافع وان دفعها بقضاء فهو
 مجبور فيرجع على القابض وفي الهداية وياخذ منه كقبلا اذا كان يدفعها اليه استبقا وهذا بخلاف
 لانه ياخذ الكفيل لنفسه بخلاف الكفيل لو ارث غائب عنده واذا صدقه قبل لا يجبر على الدفع وقبل
 يجبر وصحح في النهاية انه لا يأخذ كقبلا مع اقامة الحاضر البينة وفي التنوير وعليه ديون ومظالم
 جهل اربابها وآيس من معرفتهم فعليه التصديق بقدرها من ماله وان استغرقت جميع ماله يسقط
 عنه المطالبة في العقبى **كباب الآبق** وهو اسم فاعل من ابق اذا هرب من بابي
 نصر وضرب وقال بعض الفضلاء الآبق انطلاق الرقيق تمردا ثم قال وانما أطلقه ليشمل ما اذا تمرد
 عن غير مالكة انتهى لكن في الحقيقة هو تمرد عن المالك اذ ضرره يرجع اليه والاولى ان يقيد
 بعلى مولاة تدبر (ندب اخذه) اي الآبق (لمن قوى عايشه) اي قد رعى حفظه وضمبطه
 بالاجماع لما فيه من احباء حق المالك هذا اذا لم يخف ضياعه اما ان خاف ضياعه فيفرض اخذه
 ويحرم اخذه لنفسه كما في التنوير (وكذا الضال) وهو الذي لم يهتد الى طريق منزله من غير
 قصد احبائه لاحتمال الضياع (وقيل تركه) اي الضال (افضل) لانه لا يبرح مكانه قبل لقاء
 ماله وان عرف الواجد بيت مولاة فالاولى ان يوصله اليه (ويرفعان) اي الآبق والضال
 الى الحاكم ليجزه عن حفظهما هذا اختيار السرخسي وقال الحلواني هو باختيار ان شاء حفظهما

بنفسه وان شاء ر فهمهما الى الحاكم (فيحبس) الحاكم (الآبق) تعزيرا له واثلا يا ببق ثانيا
 (دون الضال) فلماذا يوجر الضال وينفق عليه من غلته ولا يوجر الآبق بل ينفق عليه من بيت المال
 دينا على مالكه واذ طالبت المدة ببيعه ويمسك ثمنه فان جاء صاحبه وبرهن دفع الثمن اليه واستوثق
 بكقبل ان شاء لجواز ان يدعيه آخر وليس له نقض البيع لان بيعه بامر الشريعة ولو زعم المدعي انه دبره
 او كاتبه لم يصدق في نقض البيع وفي التزوير وبخلفه اي القاضي مدعيه مع البرهان بالله ما خرجه
 عن ملكه بوجه وان لم يبرهن واقرا العبدانه عبده او ذكر المولى علامته دفع اليه لعدم المنازع
 بكفيل للاسنيثاق وان انكر المولى ابائه خوفا من اخذ الجعل منه حلف بالله ما ببق ويدفع اليه ابق
 غدا فحماه رجل وقال لم اجد معه شيئا صدق (ولين رده) اي الآبق الي ما ملكه سواء كان الآبق
 محجورا او مأذونا (من مدة سفر) او اكثر (اربعون درهما) لا غير ولو بلا شرط استحسننا فلو صالح
 على خسين لم يجز الزيادة بخلاف الصلح على الاقل او كان الزاد رجلين نصف المبلغ بينهما
 كانه لو اشترك الآبق بين رجلين كان المبلغ على قدر نصيبهما ولو رد جارية معها ولد صغير
 يكون تبعها لانه فلا يزد على الجعل شي وقال الشافعي لاشي له الا بالشرط وهو القياس كافي الضال
 (وان كانت قيمته اقل من اربعين قيمته) اي فالجعل قيمته (الا درهما عند محجر) لان المقصود
 احياء مال الملك فلا بد ان يسلم له شي تحققيقا للفائدة (وعندنا في يوسف اربعون درهما) لان
 التقدير بها ثبت بالنص ولا ينقص عنها ولم يذكر قول الامام وفي الجمع مع محمد فكان المذهب ولهذا
 قدمه المصنف لكن الذي عليه سائر صحاب المتون مذهب ابي يوسف كافي المنع تتبع (وان رده)
 اي الآبق (من دنها) اي مدة السفر (فيحسابه) يعني بتوزيع الاربعين على الايام الثلاثة
 كل يوم ثلثة عشر درهما وثلث درهم فيقضى بذلك ان رده من مسيرة يوم وقيل يكون تصالحهما
 واختاره بعض المشايخ وقيل يكون برأى الحاكم وهو الصحيح وعليه الفتوى كافي البحر واطلاقه
 مشيرا الى انه لا فرق بين ان يأخذ في المصر واخرجه وهو المذكور في الاصل وهو الصحيح وعن
 الامام لو اخذ في المصر لبس له شي (وان ابق) الآبق (منه) اي من الاخذ او مات في يده
 (لا يضمن ان اشهد) وقت الاخذ (انه اخذه ليرده) لانه امانة وهذا اذا لم يستعمله لحاجة نفسه
 والا فقد ضمن كافي القهستاني (والا) اي وان لم يشهد عند الاخذ مع التمكن على ذلك (فلا شي له)
 من الجعل ان رد عند الطرفين لان الاشهاد شرط عندهما اخذ فلا يبي يوسف (ويضمن ان ابق منه)
 على تقدير ان لا يشهد عند الاخذ عندهما لانه خاصب وعند ابي يوسف لا يضمن ايضا وهو قول
 الائمة الثالثة قال صاحب القرائد قوله ان ابق منه مستغنى عنه هنا لان صدر الكلام يفق عنه انتهى
 هذا ليس بشي لان التصريح في محل الخلاف لازم فالجيب انه صرح بالخلاف في كتابه تتبع
 (وجعل الرهن) اي لوانق العبد المرهون فالجعل (على المرتهن) لانه احب دينه بالدرجوعه به
 بعد سقوطه فحصل سلامة ماليته له ولولا ذلك لهلك دينه والرد في حبة الراهن وبعده سواء هذه
 اذا كانت قيمته مساوية للدين او اقل ولو كانت قيمته اكثر من الدين فعليه بقدر دينه والباقي على
 الراهن (وجعل) العبد (الجاني) الآبق (على المولى ان) اختار المولى (فداء) اعود المنفعة
 اليه (وعلى ولي الجناية ان دفعه) اي ان اختار الدفع الى الاولياء لعودها اليهم هذا اذا جنى الآبق
 خطأ لانه لو كان قتل عمدا ثم رده فلا جعل له على احد وكذا لو جنى الآبق في يد الاخذ ولو جنى بعد
 اباقه قبل اخذه فان قتل فلا شي له وان دفع الى المولى فعليه الجعل كافي البحر (وجعل) العبد
 (المديون) الآبق (من ثمنه) ان ابي المولى عن قضاء الدين (ويقدم) الجعل (على الدين
 ان يبيع فيه) اي الدين لانه مؤنة الملك فيجب على من يستقر له الملك (وعلى المولى ان اداه عنه)
 اي الجعل على المولى ان اختار قضاء ما عليه من الدين (وجعل) العبد (الموهوب) الآبق

(على الموهوبه وان) وصلية (رجع الواهب في هبته بعد الرد) لان الملك له وقت الرد المتفق به
 انما هو الموهوب له واووهبه الاخذ فان كان قبل قبض المولى فلا جعل والا فعلى المولى بخلاف ما اذا باعه
 منه فان الجمل له مطلقا وفي التورير ويجب جعل مقصوب على غاصبه وجعل عبد رقبته لرجل
 وخدمته لآخر على صاحب الخدمة في الحال فاذا مضت المدة رجع به على صاحب الرقبة وباع
 العبد به (وامر نفقته كاللقطة) اي حكم نفقة الابن حكم نفقة اللقطة في جميع الاحكام غير انه
 لا يوجره بخلاف اللقطة كما مر (والمدير وام الولد كالفن) لانهما مملوكا كان للمولى ويستكسبهما
 كالفن بخلاف المكاتب لانه ليس بمملوك يدا هذا اذا اردتهما في حيوة المولى وان ردهما بعدهم فلا جعل له
 لان ام الولد يعتق بموته وكذا المديران خرج من الثلث وان لم يخرج فكذلك عندهما اذا العتق لا يجزى
 عندهما وعند بصير كالمكاتب فلا جعل كما في اكثر الكتب لكن عدم تجزى العتق متفق وانما الاختلاف
 بينهم في تجزى العتق وعدمه الا ان يقال ان هذا يكون دابلا لجميع وهو لا ينافي ذكر دابيل مستقبل
 يده الامام تدبر (وان كان الراداب المولى او ابنته وهو) راجع الى الاب او الابن على سبيل البدل
 (في عباله) اي المولى (او) كان (وصبه) اي وصى المولى (او) كان (احد الزوجين)
 او كان سلطانا او حافظ طريق او امير قافلة او من في عباله ولو كان اجنبيا وغيرهم كما في الفهستاني
 (فلا شيء له) لان العادة جرت بالرد من هؤلاء تبرعا (والمالك الصبي كالبالغ) فيجب الجعل في ماله
 لانه مؤنة المالك **كتاب المفقود** من فقده ينفقه فقدا او فقدا او فقدا او فقدا عنده
 كافي القاموس وينقل فقده اذا اضلته او طلبته وكلاهما متحقق فانه قد اضله اهله وهم في طلبه
 وفي الشرع (هو) اي المفقود (غائب) اي بعيد عن اهله ولم يذكر الغائبة لانه من الاحكام المشتركة
 (لا يدري) اي لا يعلم (مكانه ولا حيوة ولا موته) وفي البحر والمدار انما هو على الجهل بحويته
 وموته لا على الجهل بمكانه فانهم جعلوا منه كافي المحيط المسلم الذي اسره العدو ولا يدري احي ام
 ميت مع ان مكانه معلوم انتهى فعلى هذا قوله مكانه مستدرك تدبر (فينصبه القاضي من يحفظ ماله
 ويستوفى حقه) اي يقبض غلاته والدين الذي اقر به غرماؤه لانه من باب الحفظ فلا يخاصم في الدين
 المحجود الذي تولاه المفقود ولا يقبض له في عقار او عروض في يدرجل لان وكيل القاضي بالقبض
 ليس وكيل بالخصوصة بالاجماع لكن اوقضى به نفذ وتماه في البحر (عما) اي من شيء (لا وكيل له فيه)
 واما فيما له وكيل فبسته فبسته الوكيل لانه لا يعزل بفقده وكله (ويبيع) منصوب القاضي
 (ما يخاف عليه) الهلاك (من ماله) كالعروض والثمار لانه لما تعذر حفظه له بصورته كان النظر له
 في حفظه بمعناه وهو ثمنه فيد بما يخاف عليه لان ما لا يخاف عليه من ذلك لا يبيعه لاني نفقة ولا في غيرها
 اذ لا نظر في ذلك لان القاضي نصب لمصالح المسلمين نظر ان يحجز من التصرف بنفسه والمفقود حاجز
 بنفسه فكان النظر له في حفظه بصورته وقيل اوقض عبده او ارضه بمضى الايام جازيعة وعن الوبري
 الاولى ان لا يبيع وعنه ان يبيع نفذ وعنه باع لدينه كما اذا علم كونه حيا غائبا منذ سنين بلا رجوع كافي
 الفهستاني (وينفق) منه (على زوجته) اي الغائب (وقريبه ولدا) اي من حيث الولاد وهو فروعه
 وان سفلوا واصوله وان علوا لان نفقة هؤلاء واجبة بلا قضاء القاضي ويكون القضاء اعاندهم
 ولا يكون قضاء على الغائب فلا ينفق على من لا يستحق النفقة الا بالقضاء كالاخ والاخت وغيرهم
 من ذوي ارحم المحرم عبر الولاد ثم اشار الى حكمه فقال (وهو) اي المفقود (حي في حق نفسه)
 بالاستصحاب حتى (لا تنكح امرأته) وقال مالك والشافعي في قول اذ مضى اربع سنين يفرق القاضي
 بينهما ان طلبت ثم تمت عدة الوفاة فلها الزوج بزواج آخر فان صاد الزوج لا سبيل له عليها وهكذا
 روى قضاء عمر رضي الله تعالى عنه في الذي استهوت به الجن ولنا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في امرأة
 المفقود انها امرأته حتى ياتيها البيان وقول علي رضي الله تعالى عنه هي امرأته بتليت فلتصبر حتى يدين

موته او طلاقه وقد صح رجوع عمر الى قول علي رضي الله تعالى عنهما (ولا يقسم ماله بين ورثته
 (ولا تقسم اجارته) لان الاستصحاب يصلح لبقاء ما كان على ما كان (ميت في حق غيره) اذا الاستصحاب
 دليل ضعیف غير مثبت (فلا يرث) المفقود (من مات) اي من اقر به (حال فقده ان حكم بموته) يريد
 انه لا يرث من مات حال فقده لكن لا مطلقا بل ان حكم بموته فيما بعد وهو احتراز عما اذا مات حال مورثه
 حال فقده ثم ظهر بعده فانه يرثه كما سيأتي وقولنا فيما بعد يفهم من نفر بعد عليه بقوله فيوقف نصيبه
 كلا او بعضا الى ان يحكم بموته فلا يلزم المحذور كما قيل تأمل (فيوقف نصيبه) اي نصيب
 المفقود (منه) من مال من مات قبل الحكم بموته في يد عدل لا مكان حياته (كلا) لو انفرد اربا
 (او بعضا) لومه وارث آخر فلو مات رجل وترك ابنا فقودا فقط ووقف جميع التركة وان كان معه
 بنتين اعطى نصف التركة لهما ووقف النصف الاخر (الى ان يحكم بموته فان جاء) اي المفقود
 ولو قال فان ظهر حيا لكان اولي لانه لو لم ينجى ولكن ثبتت حياته بالبينه او غيرها فالحكم كذلك نذر
 (قبل الحكم به) اي بموته (فهو) اي الموقوف (له) اي للمفقود (والا) اي ان لم ينجى قبل
 الحكم بالموت حتى حكم به (فلن) اي فالموقوف لمن (يرث ذلك المال لولاه) اي اول المفقود
 وفي التبيين فان تبين حياته في وقت مات فيه قريبه كان له والا يرد الموقوف لاجله الى وارث مورثه
 الذي وقف من ماله (واذا مضى من عمره) اي المفقود (ما) اي مدة (لا يعش إليه اقرانه)
 وهو ظاهر المذهب لكن اختلفوا في المراد بموت اقرانه فقيل من جميع البلاد وقيل من بلده وهو الاصح
 هذا رفق وقال شيخ الاسلام انه احوط واقبس وقيل يفوض الى رأى الامام لانه يختلف باختلاف
 الاشخاص فان الملك العظيم اذا تقطع خبره يغلب على الظن في ادق مدة انه مات لاسيما اذا دخل
 مهلكة وفي التبيين هو المختار (وقيل تسعون سنة) من وقت ولادته وبه جزم صاحب الكفر وغيره
 لان الحياة بعده نادرة في زماننا ولا عبرة للنادر وتعليه الفتوى كما في الكافي والذخيرة (وقيل مائة
 وعشرون سنة) وعن الامام ثلثون سنة وعن بعضهم ستون سنة وقيل سبعون سنة وقيل ثمانون سنة
 وفي القهستاني وعليه الفتوى في زماننا وعنهما مائة سنة (حكم) بموته جواب اذا (في حق ماله حينئذ)
 اي حين مضى من عمره ما لا يعش اليه اقرانه ونحوه (فلا يرثه من مات قبل ذلك) اي قبل الحكم بموته
 ويقسم ماله بين ورثته الموجودين في وقت الحكم كانه مات في ذلك الوقت معاينة اذا الحكمي معتبرا بالحقيقة
 (وتتد زوجته للموت عند ذلك) اي عند الحكم لا قبله وفي الدرر وابس للقاضي تزويج امة الغائب
 والمجنون وعبد هما وله ان يكاتبهما او يبيعهما **كتاب الشركة** **ورد** ها عقيب
 لمفقود لتناسبهما بوجهين كون مال احدهما امانة في يده الاخر كما ان مال المفقود امانة في يده الحاضر
 وكون الاشتراك قد يتحقق في مال المفقود كما ومات مورثه وله وارث آخر والمفقود حي والشركة
 باسكان الرأفة خلط التصيين بحيث لا يميز احدهما ويقال الشركة على العقد نفسه لانه سبب
 الخلط فاذا قبل شركة العقد بالاضافة فهي اضافة بيانية وشريعة هي عبارة عن عقد بين المشاركين
 في الاصل والربح وشريعتها بالسنة فان النبي عليه الصلاة والسلام بعث والناس يباشرونها
 فقررهم عليها واجاع الامة والمعقول فهي اي الشركة طريق ابتغاء الفضل وهو مشروع
 بالكتاب وركنهما في شركة المعين اختلاطهما وفي العقد اللفظ المفيد له كما سيأتي (هي) اي الشركة
 (ضربان شركة ملك وشركة عقد فالاولى) اي شركة الملاك (ان ملك اثنان) او اكثر (عينا وارثا
 او شراء او اتها با او استبلاء) اي اخذنا بالقهر من مال الحر بي (او اختلط مالهما) بغير صنعهما
 معطوف على قوله بملك (بحيث لا يميز) احسد الدليلين عن الآخر او بعسر تميزه (او خاطاه)
 بصنعهما خاطئا يتبع التمييز كالبر مع البر او بعسر كما لبر مع الشعير والحاصل انها لو تان جبرية
 واختيارية فاشار الى الجبرية بالارث فان من الجبرية الشركة في الحفظ كما اذا ذهب الربح بثوب

في دار بينهما فانهما شر بكان في الحفظ كما في القهستاني والى الاختيارية بالشر او من الاختيارية
ان يوصى لهما بمال فيقبلان فاقصر على العين حيث قال عينا فاخرج الدين فقيل ان الشركة
فيجب لانه وصف شرعي لا يملك وقد يقال بل يملك شرعا وقد جازت هبته من عليه الدين وصح
في الفتح فعلى هذا لو قال ان يملك متعددا لكان اشمل من الدين والشركة في الحفظ سواء كان
المالك اثنين او اكثر تدبر (وكل منهما) اى كل واحد من الشريكين او الشركاء شركة ملك
(اجنبي في نصيب الاخر) حتى لا يجوز له التصرف فيه الا باذن الاخر كغير الشريك لعدم تضمنها
الوكالة (ويجوز بيع نصيبه من شركته في جميع الصور) المذكورة اولآيته على ماله (و) بيعه
(من غيره) اى غير الشريك (بغير اذنه فيما عد الخلط) اى الاقنى صورة الخلط (والاختلاط
فلا يجوز) بيعه من غير شركته في هاتين الصورتين (بلا اذنه) والفرق ان الشركة اذا كانت
بينهما من الابتداء بان اشترا حنطة او ورثاها كانت كل حبة مشتركة بينهما فيبيع كل منهما
نصيبه شايما جاز من الشريك والاجنبي بخلاف ما اذا كانت بالخلط او الاختلاط لان كل حبة
ملوكة لاحد هما بجميع اجزائها ليس الاخر فيها شركة فاذا باع نصيبه من غير الشريك لا يقدر
على تسليمه الا مخلوطا بنصيب الشريك فيتوقف على اذنه بخلاف بيعه من الشريك للقدرة
على التسليم (والثانية) اى شركة العقد (ان يقول احد هما شاركك في كذا) او فعاء التجارات
(ويقبل الاخر) لانه عقد من العقود فلا بد من الاشارة بركنه وعن هذا قال (وركنتها) اى
ماهيتها فان الركن يطلق على جميع الاجزاء كما في القهستاني (الاجاب والقبول بشرطها) اى
شركة العقد (عدم ما يقطعها) اى الشركة (كشرط دراهم معينة من الربح لاحد هما) فانه
يقطع الشركة في الربح لاحتمال ان لا يربح غيره وفي الكافي بشرطها ان يكون التصرف الذى
عقد الشركة عليه قابلا للوكالة ليكون المستفاد بالتصرف مشتركا بينهما فتحقق حكمها وهو
الشركة في الممال (وهى) اى شركة العقد (اربعة انواع) وجه الحصص ان الشريكين اما ان
يذكر الممال في العقد اولا فان ذكر اهما ان يستلزم اشتراط المساواة في ذلك الممال في رأسه وربحه
اولا فان لم يربحهما في المفاوضة والا فالعنان وان لم يذكره فاما ان يشترط العمل فيما بينهما في مال
الغير اولا فالاول الصنایع والثانى الوجوه كما في اكثر المعنبرات لكن قال في الغيبة وفيه نظر لانه
يوهم ان شركة الصنایع والوجوه مغايرتان للفاوضة والاولى ان يقول على ثلاثة اوجه شركة
بالاموال وشركة بالاعمال وشركة في الوجوه وكل واحد منها على وجهين مفاوضة وعنان
فالكل ستة تنوع (شركة مفاوضة وهى) كالمساواة والمشاركة معا فله من التقوى بض كان كل واحد
منهما ر ما عنده الى صاحبه وفيه اشعار بان المزيد قد يشتق من المزيد اذا كان اشهر
وهو خلاف المشهور كما في القهستاني وانما سمي هذا العقد بها لاشتراط المساواة فيه من جميع الوجوه
قال قائلهم لا يصلح الناس فوضى لاسراة لهم ولا سراة اذا جهلهم سادوا اى متساوين فلا بد
من تحقيق المساواة ابتداء وانتهاء في مدة البقاء وذلك بالمال وشريعة (ان يشترك متساويان)
او اكثر (تصرفا) بان يقدر كل واحد منهما على جميع ما يقدر عليه الاخر والافات معنى المساواة
وفي الاصلاح والتصرف بهنى الكفالة من جهة والوكالة لا مطلق التصرف اذ لا بأس في ان يكون
بيع احدهما او شرأوه اكثر من الاخر (وربنا وما لا اى من جهة الدين والمال (وربنا) لتحقيق
المساواة من جميع الوجوه فكلمات شرط من شرائط المفاوضة يجعل عنانا ان يمكن تصحيحها
لتصرفهما بقدر الامكان (وتضمن) المفاوضة (الوكالة) فيصير كل واحد وكلا عن صاحبه
فحقوق عقد كل تصرف الى الاخر كما تنصرف الى نفسه (والوكالة) فيصير كل كفيلا عن الاخر
فما لحقه من نحو زمان التجارة والغصب والاستهلال كما سبأى وهذه الشركة جارية عندنا استحسانا

وفي القياس لا يجوز وهو قول الشافعي وقال مالك لا يعرف ما للمفاوضة وجه القياس انها تضمنت
الوكالة بمجهول الجنس والكفالة بمجهول وكل ذلك بالقرادة فاسد وجه الاستحسان قوله بحلية السلام
فاوضوا فانه اعظم للبركة وكذا الناس تعاملوها من غير تكبر وبه يترك القياس والجهة المحتملة تبعاً كما في
المضاربة ثم فرعه فقال (فلا يجوز) هذه الشركة (بين مسلم وذمى) عند الطرفين فتجوز بين
المسلمين والذميين والنكابي والمجوسى لان الكفر له واحد (خلاف لابن يوسف) لتساويهما في
اهلية الوكالة والكفالة وزيادة احد ههما في التصرف لانهما في المناقضة جائرة بين الحنفى
والشافعى مع انه يتصرف في بيع متروك التسمية وشراؤه كذا دون الحنفى الا انه يكره لان الذمى
لا يهتدى الى الجائر من العقود كما في اكثر المعبرات لكن هذا الدليل جار في شركة العنان ايضا
فيلزم ان يكره عنده وليس كذلك تدبر ولهما انه لا تساوى في التصرف فان الذمى او اشترى
برأس المال خورا او خنازير صح ولو اشترىها مسلم لا يصح والشريك الشافعى يمكن الزامه بالدليل
الشرعى في متروك التسمية لان ذلك مجتهد فيه ولا كذلك الذى اناب لسوا لاية الا لزام عليه
كما في اكثر المعبرات لكن في اطلاق التعليل كلام تأمل (ولا تجوز) بين حرو صيد) لعدم التساوى
في التصرف (و) لابن (بالغ وصبي ولا بين صبيين او عبيدين) والاولى بالواو في هذا وما بعده
(او مكاتبين) لعدم صحة الكفالة من هؤلاء (ولا بد) في هذه الشركة (من لفظ المفاوضة) لان
هذا اللفظ يعنى عن تعداد شرائطها (او بيان جميع مقتضاياتها) يعنى لو لم يذكر لفظ المفاوضة
وبينا جميع مقتضاياتها صح اعتبارا للتعنى (ولا يشترط) في صحة الشركة (تسليم المال) لان الدرهم
والدينار لا يهتمان في العقود (ولا) يشترط (خلقه) لان المقصود الخلط في المشتري وكل واحد
منهما يشترى بما في يده بخلاف المضارب لانه لا بد من التسليم ليتمكن من الشراء ويشترط
حضور المال عند العقد او عند المشتري لان الشركة تتم بالشراء لان الربح به يحصل كما في الاختيار
(وما اشترى كل) واحد (منهما سوى طعام اهله وكسوتهم فلهما) عملا بمقتضى المفاوضة وكل
واحد منهما قائم مقام صاحبه في التصرف فكان شراء احدهما كشراهما واراد المسلمنى ما كان
من حوائجه كالكسنى والركوب سلخاته وكذا الادام والجارية التى يطاؤها باذن شريكه فليس الكسنى
على الشركة لكن للبايع ان يطالب بثمن الطعام وغيره ايهما شاء المشتري الاصاله واصحابه بالكفالة
ويرجع الاخر بما دى على المشتري بقدر حصته كما في البحر (وكل دين ازم احدهما بما تصح فيه الشركة)
من العقد (كبيع) سواء كان جائزا او فاسدا (وشراء واستيجار ازم الاخر) تحقيقا لتساواة وتضمن
الكفالة قير بما تصح فيه الشركة لان ما لا تصح فيه كالتكاح والخلع والنفقة والجنابة والصلح عن دم
عقدانه لا يضمن مالزم الاخر لانها ليست من التجارة (وارازم) احدهما دين (بكفالة باعرازم الاخر)
لو كفل احد المفاوضين اجنبيا عمال باذن المكفول عنه لزم صاحبه عند الامام (خلاف لهما) لان
الكفالة تبرع حتى لا تصح من لبس باهله وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فيما يلزمه بالتجارة
دون التبرع ولهذا لا تصح الهبة والصدقة والاقراض من احدهما في حق شريكه فصارت
الكفالة بالنفس وله انها تبرع ابتداء ولكنها تنقلب بمفاوضة بقاء لانه يرجع عما يؤدي على
المكفول عنه اذا كفل بامرء وكلامنا في البقاء بخلاف الكفالة بالنفس لانها تبرع ابتداء وبقاء (وكذا)
لزم الاخر (ان لزم) احدهما دين (بعضب) يعنى لو غضب احدا المفاوضين شبهة وهلك في يده يلزم
الاخر عند الطرفين (خلاف لابن يوسف) اى لا يلزم الاخر لانه ليس من ضمان التجارة ولهما ان
المضمون يكون مملوكا عند الضمان مساندا الى وقت القبض فيلتحق بضمان التجارة (وفي الكفالة
بلا امر) المكفول عنه (لا يلزمه في الصحيح) لانعدام معنى المفاوضة ابتداء وانتهاء وفي المنع اذا دعى
على احد المتفاوضين فاستخلف فاراد المدعى استخلاف الاخر فان الفاضى يستخلفه على فعل

نفسه فإيهما تنكحل بمضى الامر عليهما لان اقرارا احدهما كإقرارها ولو ادعى على احدهما وهو
 غائب كان له ان يستخلف الحاضر على عمله لانه فعل غيره فان حلف ثم قدم الغائب كان له ان
 يستخلفه البتة فلو حلف ثم اذ ان يستخلف شريكه لم يكن له ذلك وفي المجمع واقرار اخذ
 المتفاوضين الاتيين غير لازم لشريكه عند الامام خلافا لهما ولو ادعى معاوضة على آخر فانكر الآخر
 فبرهن المدعى ثم ادعى ذوال اليد ملكية عين بيينة يرد هاهي ابو يوسف البينة وقبلها هي محمد بيينة ذى اليد
 ودليل الطرفين يذكري في شرحه هذا اذا لم يملك العين في دعوى المعاوضة وان ذكرها لا يقبل
 بيينة ذى اليد اتفاقا ولو استحق رجل عقارا بيينة فبرهن وذاليد على تجديد بناء فيه اطرد الخلاف
 اى قال ابو يوسف لا يقبل بيئته وقال محمد يقبل (وان ورت احدهما) اى احد المتفاوضين
 (مانصح به) والاولى فيه (الشركة) من التقدين وغيرهما (او هو له) اى لاحد المتفاوضين
 تصدقا او غيره (وبعضه) الموهوب له (صارت) المفاوضة (عنا) لان المساواة فيما يصلح رأس
 مال الشركة ابتداء وبقا بشرط في المفاوضة وقد فانت بشاء. دم مشاركة الاخر له في الارث والهبة
 لانه لما يشاركه في يحصل بسبب التجارة او ما يشبهها ولبست المساواة شرطا في الغنان فانقابت
 عنا (وكذا) نقلت عنا (ان فقد فيها) اى المفاوضة (شرط لا يشترط في الغنان) لما قلنا من
 زوال المساواة (وان ورت احدهما) عرضا او عارا بشيت معاوضة لانهما ان تصح فيه الشركة
 فلا يشترط المساواة وارقال ما لا تصح فيه الشركة مكان عرضا او عقارا ان كان اولى لانه لو ورت
 احدهما ديناره. د راهم او دينار لا تبطل حتى يقضى لان الدين لا تصح الشركة فيه فاذا قبض
 بطلت المفاوضة كذا المصح وكذا الوعوم الارث ان كان اولى لان حكم الهبة والوصية وغيرهما كذلك
 تدبر (ولا تصح معاوضة ولا عتاف الا بالدرهم او الدينار) بانفاق اصحابنا جعبا (او بانفلوس
 النافقة) اى الرابحة (عند فجد) لانها تروج كالاتمان فاخذت حكمها خلافا لهما لان الرواج في
 الفلوس عارض ثبت باصطلاح الناس وذاليد بدل ساعة فساعة فصير عرضا فلا يصلح ان يكون رأس
 المال وذكر الكرخي قول ابن يوسف مع محمد لكن الاقرب مع الامام وفي القهستاني والقنبري على
 قول محمدى وقال الاستيحياني في المبسوط الصحيح انها على الفلوس يجوز على قول الكل لانها صارت
 ثمنا باصطلاح الناس كافي الكافي (او بالثبر) اى جوهر الذهب والفضة قبل ان يضرب او قد يطلق
 على غيرهما من المعنويات كالنحاس والحديد واكثر اختصاصه بالذهب ومنهم من جهله في الذهب
 حقيقة وفي غيره مجازا (او النقرة) اى القطعة المذابة من الذهب والفضة كما في المغرب والمراد غير
 المضروبة فهي مستدركة بالثبر كافي القهستاني (ان تعامل الناس بهما) قيد به لانه جعل في شركة
 الاصل وفي الجمع الصغار ان الثبر بمنزلة العروض فلم يصلح رأس مال الشركة والمضاربة وجعل
 في صرف الاصل كالاتمان حتى لا يفسخ العقد بهلاكه قبل التسليم فنجوز الشركة به لانها مخلقا
 ثمين وجه الاول وهو ظهر المذهب ان الثمنية تختص بالضرب المخصوص لانه عند ذلك لا يصرف
 الى شئ اخر ظاهرا الا ان يجرى التعامل باستعمالها ثمنا فيبذل التعامل بمنزلة الضرب فيكون ثمنا
 ويصلح رأس المال (ولا تصح ان) اى المفاوضة والغنان (بالعروض) اى يكون ما هما عروضا
 لان الشركة تؤدي الى ربح مالم يضمن لانه لا بد من بيعها فاذا باع احدهما عروضه بالف وباع الآخر
 عروضه بالف ونحوه مماثلة ومقتضى العقد الشركة في لكل قابلا خذ صاحب الالف زيادة على الف
 ربح مالم يضمن. وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن ربح مالم يضمن (الا ان يبيعه) احدهما
 (نصف عرسه) اى نصف ماله من العروض (بنصف عرض) للشريك (الاخر) منه ليصير
 العرض شزكا بينهما. لا لشركة ملك حتى لا يجوز لكل واحد منهما حينئذ ان يتصرف
 في نصيب الاخر (ثم يعقد الشركة) بعد ذلك ان شاء مفاوضة وان شاء عنا فاصير العرض

رأس المال شركة المعاوضة والعنان ويجوز لكل واحد منهما حينئذ ان يتصرف في نصيب الآخر
 وهذه حيلة لمن اراد الشركة معاوضة او عتانا بالمعروض هذا اذا تساوى بقيمة فلو تباين يكون
 قيمة متاع اخدهما اربع مائة وقيمة الآخر مائة باع صاحب الاقل اربعة اجناس عرضه خمسين
 عرض الآخر فبصير المال بينهما انجاسا كافي النهاية لكن في التبيين كلام فلبطالمه (ولا تصح
 بالمكيل والموزون والعددي المتقارب) احتراز عن المتفاوت فانه لا يجوز مطلقا (قبل الخلط) اتفاقا لانه
 يتعين بالتعيين فيزول منزلة العروض (وان خلطوا) اي الشريكان (جنسا واحدا ثم اشتركا) فيه (فشركة
 عقد عند محمد) لان المكيل والموزون والمعدود ممن من وجه لانه يصح الشراء به دينا في الذمة
 وعرض من وجه لانه يتعين بالتعيين فعلمنا بالشبهين بالاضافة الى الحساب ان الخلط وعدمه
 بخلاف العروض لانها ليست ثمنيا بحال (و) شركة (ملك عند ابي يوسف) وهو ظاهرا هو الرواية
 لتعيينه بعد الخلط ايضا وما يتعين بالتعيين لا يصلح ان يكون رأس مال الشركة وثمرة الخلاف
 تظهر فيما اذا تساوى باقي المالكين واشترطوا التفاضل في الربح فعند ابي يوسف لا يجوز لان الربح
 يكون بقدر المالك وعند محمد يجوز (وان خلطوا جنسين) كخلط الخنطة بالشمير مثلا (لان عقد
 الشركة) اتفاقا وان كانت شركة الملك ثابتة والفرق لمحمد ان المخلوط من جنس واحد من ذوات
 الامثال ومن جنسين من ذوات القيم فتمكن الجهالة كافي العروض وان لم تصح الشركة تحكم الخلط
 هناك حكم الخلط في الوديعة كما سيأتي ان شاء الله تعالى (وشركة عنان) معطوف على شركة معاوضة
 بالكسر اما اسم من العين مصدر عن يعن بالضم واكسر اي عرض قال ابن السكيت كانه عن
 لهما شيء فاشتركا فيه او من العين بمعنى الحبس فكانه حبس بعض ماله عن الشركة او حبس
 شريكه عن بعض التجارات او من عنان الدابة لان الفارس يمسك العنان باحدى يديه ويتصرف
 بالآخرى فكيف يشاء فكذا شرك العنان يشارك ببعض ماله ويتصرف في البقية كيف شاء
 واما مصدره فانه اي عرضه فكان كل واحد يعارض الآخر (وهي) اي شركة العنان
 (ان يشتركا متساويين فيما ذكر) اي في المعاوضة (او غير متساويين) وفيه كلام لانه اذا اشتركا
 متساويين في جميع ما ذكر في المعاوضة تكون شركة المعاوضة لا العنان لان يقال ان يشتركا متساويين
 في جميع ما ذكر مع عدم الاشتراط او ان يشتركا متساويين من وجه لكنه بعيد تدبر (وتخصي) اي
 شركة العنان (الوكالة) لان المقصود من الشركة وهو التصرف في مال الغير لا يكون الا بها عند
 عدم الولاية دون (الكفالة) لانها التماثلت في المعاوضة لضرورة المساواة والعنان لا يقتضيها (وتصح)
 اي شركة العنان (في نوع من التجارات) كالبر ونحوه (وفي عمومها) اي في عموم التجارات (وبعض
 ما كل منهما او بكله) اي وبكل مال كل منهما لعدم اشتراط التساوي (و) تصح (مع التفاضل) في رأس
 المال بان يكون لاحدهما الف والآخر اثنان مثلا (والربح) بان يكون لثالثا لربح لاحدهما وثلاثة للآخر
 (و) تصح (مع التساوي فيهما) اي في رأس المال والربح (او في احدهما دون الآخر) اي التساوي في
 رأس المال والتفاضل في الربح وعكسه (عند عملهما) تصح (مع زيادة الربح للعامل عند عمل احدهما)
 وقال زفر ومالك والشافعي لا تصح المساواة في المال والتفاضل في الربح وعكسه لان الربح فرع للمال
 فيكون بقدر الشركة في الاصل ولنا قوله عليه الصلاة والسلام الربح على ما شرط او لوضعية
 على قدر المالكين مطلقا بلا فصل وفي البحر ثم المسئلة على ثلاثة اوجه الاول ان يشترط العمل
 عليهما والربح بينهما نصفين والوضعية على قدر رأس المال فان عمل احدهما دون الآخر فالربح
 بينهما على ما شرط وان شرط العمل على اكثرهما ربحا جاز وان شرطه على اقلهما ربحا خاصة
 لا يجوز والربح بينهما على قدر رأس مالهما وفي التبيين وان شرطه للتعاقد اولاهما عملا
 ولا يجوز (و) تصح (مع كون مال احدهما دراهم) صحاحا او مكسورة بيضاء او سوداء اي ردية

القرض (و) مال (الآخر دينار) سواء كانا منساوين في القيمة او لا وفيه اشعار بان المفاوضات لا تصح مع
 اختلاف رأس المال وهذا رواية عن الشيخين وفي ظاهر الرواية انه يصح اذا تساوى في القيمة كما
 في القهستاني (ولا يشترط الخط فيهما) اي في هذه الشركة (ايضا) اي كالمفاوضة خلافا لفر
 والشافعي ولفظ ايضا قيد لهما لا الخلط فقط (و الوصية) الخطيطة اي بان هلك جزء من
 المال (على قدر المال وان) وصية (شرطا غير ذلك) لارو بنه انفا (وما شراها كل) واحد (منهما
 طوبى بئس) اي ثمن المشتري (هو) اي المشتري (فقط) ولا يطالب بمشري الاخر لان هذه
 الشركة تتضمن الوكالة دون الكفالة والمباشر هو الاصل في الحقوق فتتوجه المطالبة اليه دون
 صاحبه (ورجع) الاخر (على شريكه بحصته منه) اي من الثمن (ان اداه من ماله) لانه وكيل في
 حصته وان اختلفا بان ادعى انه اشتري عبد الشركة وهلك وعليه البينة لانه يدعى عليه حق الرجوع
 وهو ينكر فاقول قوله وفيه اشعار بانه ان اداه من مال الشركة لم يرجع (وتبطل الشركة بهلاك
 المالكين او احدهما قبل الشراء) لانها عقدت لاستعمال المال فلا يتصور بعد هلاك (وهو) اي
 الهلاك (على مالكه) اي مالك المال (قبل الخلط) حيث (هلك في يده او في يد الاخر) لان رأس
 مال كل منهما قبل الخلط على ملكه بعد العقد فلا ضمان ان هلك في يده وان في يد صاحبه فهو
 امين لا بضمن (وعليهما) اي على الشريكين ان هلك (بعده) اي بعد الخلط لانه لا يتغير هذا تصريح
 بما علم ضمن قوله وهو على مالكه قبل الخلط ولو اكن في الاول لكفي (فان هلك) مال احدهما قبل
 ان يشتري شيئا (بعد ما اشتري الاخر ماله) شيئا (فالمشري بينهما) لان عقد الشركة كان قائما
 وقت الشراء فلا يتغير حكمه بهلاك مال الاخر (ورجع المشتري على شريكه بثلث حصته) لانه
 اشتري نصفه بالوكالة وقد قضى الثمن من ماله فيرجع عليه بحسبه (وان هلك) مال احدهما (قبل
 شراء الاخر فان كان وكله حين الشركة صر بحسبها فالمشري لهما شركة هلك ورجع بحصته) اي
 ان لم يشترا احدهما شيئا وهلك ماله ثم اشتري الاخر ماله ان صرح بالوكالة في عقد الشركة فالمشري
 مشترك بينهما على ما شرط لان الشركة ان بطلت فالوكالة المصروح بها قائمة فكان مشتركا
 بحكم الوكالة ويكون شركة ملك ورجع على شريكه بحصته من الثمن (والا) اي وان لم يصروح
 بالوكالة حين الشركة بل ذكر مجرد الشركة (فالمشري) اي يكون المشتري للذي اشتراه (فقط)
 لان الوقوع على الشركة حكم الوكالة التي تتضمنها الشركة فاذا بطلت يبطل ما في ضمنها (ولكل من
 شريكي المفاوضات والعنان ان يضع) اي يجعل المال بضاعة والمراد هنا دفع المال لآخر ليحمل
 فيه على ان يكون الربح للمال لانه من عادة التجار (ويضارب) اي يدفع المال مضاربة واما
 لواحدة مضاربة فان كان ليتصرف فيما ليس من جنس تجارتهما فهو له خاصة وكذا ان اخذ
 مضاربة بحضرة صاحبه ليتصرف فيما هو من تجارتهما واما اذا اخذ المال مضاربة ليتصرف
 فيما كان من تجارتهما او مطلقا حاب غيبة شريكه يكون الربح مشترك بينهما وعن الامام ان الشريك
 لا يضارب لانه نوع شركة والاول اصح وهو رواية الاصل لان الشركة خير مقصودة وانما المقصود
 تحصيل الربح كما اذا استأجره باجر بل اولي لانه تحصيل بدون ضمان في ذمته بخلاف الشركة
 حيث لا يملكها لان الشيء لا يستتبع مثله كما في الهداية وبهذا علم انه ليس للشريك
 ان يشارك بخلاف المضاربة (ويستأجر ويوكل) من يتصرف فيه لان التوكيل بالبيع والشراء
 من تواع التجارة بخلاف الوكيل بالشراء حيث لا يملك ان يوكل غيره كما في الهداية
 (ويودع) وبيع بتقد ونسبة ويسافر لان كلا منهما من تواع التجارة ومونة السفر
 والكبراء من رأس المال وفي القهستاني ان لكل من المفاوضات ما ذكره وان يعبر استحصانا ويوجر
 ويستقرض ويكاتب وبأذن عبد الشركة ويزوج الامة ويتخاضم ويهين ويرتهن ولا كذلك
 شريك العنان ولا يجوز ان يشري المفاوضات والعنان تزيج العبد والاعتاق ولو على مال والتصدق

والهبة والغرض وكذا كل ما كان اتلافا للمال او كان تمليكاً للمال بشيء عوض وصح بيع شريكه مفاوض
 من نرد شهادة له كإبته وابيه لا اقراره بدين وفي المحيط لو اشترى احد شريكى العنان ماهو من جنس
 تجارتهما واشهد عند الشراء انه يشترى نفسه فهو مشترك بينهما ولو اشترى شيئاً ليس من جنس
 تجارتهما فهو له خاصة ولو قال احدهم في باعته الاخر جازت الاقالة (ويده) اى يدا احد الشريكين
 كفى اكثر الكتب (في المال) اى في مال الشركة (يدامنة) لانه قبض المال باذن المالك الاعلى وجه البذل
 والوثيقة فصار كالوديعه فيقبل قوله في الدفع لشريكه لانه أمين ولو بعد موت شريكه ويضمن بالتعدي
 كما يضمن الشريك موته مجهلاً نصيب صاحبه وهذا هو المذهب والقول بعدم الضمان اذا مات
 مجهلاً غلط كما في البحر (وشركة الصنایع) معطوف على قوله وشركة العنان وهي جمع الصنایع
 كالصنایف والصنایع او جمع صنایع كرسائل ورسلة فان الصنایع كالصنایع حرفه الصانع وعمله
 ولذا يقال شركة المحترفة (و) شركة (التقبل) من قبول احدهما العمل والقائه على صاحبه
 (وهي) اى شركة الصنایع والتقبل (ان يشترك خباطان او صباغ وخياط على ان يتقبلا الاعمال)
 اى محلها فان العمل عرض لا يقبل القبول (ويكون الكسب بينهما) وقال الشافعي لا يجوز هذه
 الشركة وهو احدى الروايتين عن زفر لان الشركة في الربح تنبئ على الشركة في رأس المال على
 اصلهما ولا مال لهما فكيف يتصور التثمين بدون الاصل ولنا ان المقصود تحصيل المال بالتوكيل
 وهذا يقبل التوكيل فيجوز وفيه تنبيه على ان اتحاد العمل والمكان ليس بشرط خلافاً للمالك وزفر
 فيهما العجز كل منهما عن الصنعة التي يتقبلها شريكه ولنا ان صحة هذه الشركة باعتبار الوكالة والتوكيل
 بتقبل العمل صحيح والعمل ليس يلزم على الموكل فله ان يقيه باجرة (ولو شرطاً) اى الشريك
 (العمل نصفين والربح اثناناً جاز) لان الاجر بدل عملهما وانها يتقاولان فيكون احدهما اجود
 عملاً واحسن صناعة فيجوز والقياس ان لا يجوز هو قول زفر لانه يؤدي الى ربح مال يضمن لان الضمان
 بقدر العمل فالزيادة عليه زيادة ربح مال يضمن وجه الاستحسان ان الموجود هنا ليس بربح لان الربح
 يقتضى المجانسة بينه وبين رأس المال ولا المجانسة لان رأس المال هو العمل والربح مال فكان بدل العمل
 كما بينا وفيه اشعار بان هذه الشركة عنان ومفاوضة عند استجماع الشرائط والمطلق ينصرف
 الى العنان فانه المتعارف كما في الكافي (وكل عمل تقبله احدهما يلزمهما) اى الشريكين لانه يقبله
 نفسه بالاصالة ولشريكه بالوكالة (فعلى كل واحد منهما الطلب بالعمل ولكل منهما طلب الاجرة
 وبيد المدافع بالدفع) اى يدفع الاجر (الى احدهما) وهذا ظاهر في المفاوضة وفي غيرها استحسان
 لقياس لان الكفالة مقتضى المفاوضة والشركة هنا مطلقة وجه الاستحسان وهو ان هذه الشركة
 مقتضية للضمان الا يرى ان ما يتقبله كل واحد منهما مضمون على الآخر ولهذا يستحق الاجر بسبب
 نفاذ تقبله عليه فيجوز مجرى المفاوضة في ضمان العمل واقتضاء البذل (و) يكون (الكسب) اى
 الاجر (بينهما وان عمل احدهما فقط) اما الذي عمل فظاهر واما الذي لم يعمل فلانه لزامه العمل
 بالتقبل وكان ضمانه الاستحقاق الاجر بالضمان ولزوم العمل (وشركة الوجوه) اى شركة ابدال الشركاء
 اذ لا مال لهم ولا عمل ولذا يقال لهما شركة المفاوض وفيه مجاز من وجوه كافي القهستاني اولاً لان بناءها
 على وجاهتهما بين الناس وشهرتهما بحسن المعاملة اذ لا بد منه في الشراء انسيئة فسميت بهما (وهي)
 اى شركة الوجوه (ان يشتركا ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما) اى يشتريا بلا نقد الثمن
 بسبب وجاهتهما وامانتهم عند الناس وصيغة الجمع على طريقة قوله تعالى قد صغت قلوبكما
 (ويبعا والربح بينهما) اى يبيعا فاحصل بالبيع يدفعان منه ما وجب عليهما بالشراء وما فضل
 يكون بينهما وهذه الشركة لا تجوز عند الشافعي ومالك (فان شرطها مفاوضة) اى نصاً على
 المفاوضة او ذكر اجمع ما تقتضيه المفاوضة واجتمعت فيها شرائطها (صحت) فيترتب عليها

احكام المفاوضة فتضمن الكفالة والوكالة (ومطلقهما) اي مطلق هذه الشركة (عنان) لانه المتعارف الان فنخصب شركة الوجوه بذلك لا يخلو عن شيء والاحسن بيان هذا الحكم على وجه يتناول شركة الصنایع ايضا اذ هو يجري فيها كما مر تدبر (وتضمن) هذه الشركة عند الاطلاق (الوكالة) فقط (فيما يشترطه) اذ لا يمكن عليه الا بالوكالة (فان شرطاً) شركة الوجوه (مناصفة المشري) بينهما في المفاوضة والعنان (او مثالثة) اي المشري في العنان (فان يبح كذلك) مشترك مناصفة او مثالثة (وشرط الفضل) في الرجح في هذه الشركة على قدر تلك (باطل) اذ الضمان هنا بقدر الملك في المشري فارجح الزائد على الملك رجح مالم يضمن

فصل في بيان الشركة الفاسدة (ولا يجوز الشركة فيما لانصح الوكالة به

كالاحتطاب والاحنشا ش والاصطباد والاستقاء) وكذا في اخذ كل مباح كاجتاء الثمار من الجبال والبراري واخذ الصيد والمخ والسنبلة والكحل ووجواهر المعادن والاحجار والاربية والجص وغيرها من موضع يباح اخذها لان الشركة تقتضي الوكالة والتوكيل اثبات التصرف لمن ليس له ولاية ذلك التصرف واذ لا يوجد في المباحات (وما جده كل) واحد بلا عمل من الآخر ولا اعانة (فله) لانه اثر عمله (وان امانه الآخر) بان قلعه وجهه احدهما وحله الآخر مثلاً (فله) اي للمعين (اجرمه ليزاد) اجر المثل (على نصف ثمن المأخوذ عند ابى يوسف) لانه رضى بنصف المأخوذ وهو المختار عند المصنف بناء على تقديمه (خلافاً لمحمد) فان عنده اجر المثل باغما يبلغ وهو المختار عند البعض لان المسمى مجهول والرضا بالمجهول لغو (وما اخذاهما فلهما نصفين) لاستواءهما في الاخذوان اخذاهما منفردين وخطاها وبيعها فمقسم الثمن بينهما على قدر ملكتهما فان لم يعرف قدر ذلك كل منهما صدق كل على النصف مع التيمين واقبح البينة على الزيادة كما في القهستاني (وان كان لاحدهما يغل والآخر راوية فاستق احدهما فالكسب) كاه (له) اي للذي استقى (والآخر اجر مثل ماله) اي اجره مثل البغل ان كان المستقى صاحب الراوية واجر مثل الراوية ان كان صاحب البغل وفي البجردفع دابته الى رجل يواجرها على ان الاجر بينهما فالشركة فاسدة والاجر لصاحب الدابة والآخر اجر مثله وكذا في السفينة والبيت (والرجح في الشركة الفاسدة على قدر المال ويبطل شرط الفضل) حتى لو كان المال نصقين وشرط الرجح اثلاثاً فالشرط باطل ويكون الرجح نصفين لان الاصل ان الرجح تابع للمال كالبيع ولم يعدل عنه الا عند صحة التسمية ولم ينصح (وتبطل الشركة بموت احدهما) اي احد الشريكين لتضمنها الوكالة وهي تبطل بالموت واطرافه شامل لما اذا علم بموت صاحبه اولم يعلم لانه عزل حكيم فلا يشترط له العلم بخلاف ما اذا فسح احدهما الشركة ومال الشركة كدراهم او دنانير حيث يتوقف على علم الآخر لانه عزل قصدي كما في الهداية (وبالحنفية) بدار الحرب (مرند ان حكم به) لانه بمنزلة الموت اذا قضى القاضي بالمحاقه فلو عاد مسلم لم تكن بينهما شركة وفي التنوير وتبطل الشركة بكارها وبجنونه مطبقاً (ولا يركب احدهما مال الآخر) بعد الحول (بلاذنه) لانه ليس من جنس التجارة فلا ينوب عن صاحبه في ادائها ولو اداها لم يجر (فان اذن كل منهما) (صاحبه) بان يؤدي الزكاة عنه (فادبا) بغية صاحبه (معاً) اي في زمان واحد ولا يعلم التقديم والتأخير (ضمن كل) من الشريكين وان لم يعلم بادائه (حصة صاحبه) عند الامام وعندهما لا يضمن ان لم يعلم كافي الكافي (وان ادبا متعاقباً ضمن الثاني) سواء (علم باداء الاول اولاً) عند الامام (وقال لا يضمن ان لم يعلم) فان علم باداء صاحبه ضمن وفي الزيادات لا يضمن علم باداء شريكه اولاً وهو الصحيح عندهما كما في الكافي وعلى هذا الخلاف الوكيل باداء الزكاة والكفارة اذا ادى الامر بنفسه مع اداء المأمور وقوله وقال لا يضمن مصرف الى المستأين معاً والا تكون المسئلة الاولى خالية عن الخلاف لكن لا يخلو

عن التعسف لان سوق كلامه يشعربان الخلاف انما هو في اداتهما متعاقبا فقط مع ان الخلاف واقع
 فيهما كما قررناه فالاولى ان يذكر الخلاف فيهما تدبر (وان اذن احدا المتفاوضين لشريكه ان يشتري
 امة ابدا ما فعل فقهى له خاصة بلاشئ) اى لا يغرم لشريكه شبة عند الامام (ويؤخذ كل بينهما) اى
 للبايع ان يطالب بالثمن ابهما شاء لما عرفت ان المفاوضة تتضمن الكفالة (وقال ايضا ضمن حصصه شريكه)
 وهو قول الأئمة الثلاثة لانه ادى ديناهليه خاصة من مال مشترك فيرجع عليه صاحبه بنصيبه وله
 ان الجارية دخلت في الشركة على البتات جريا على مقتضى الشركة فاشبه حال عدم الاذن غير
 ان الاذن يتضمن هبة نصيبه منه لان الوطى لا يحل الا بالملك ولا وجه لاثباته بالبيع لانه يخالف مقتضى
 الشركة فثبتت الهبة الثابتة في ضمن الاذن وفي التويرو من اشترى عبدا فقال له آخر اشركنى فيه
 فقال فعلت ان قبل القبض لم يصح وان بعده صح ولزمه نصف الثمن وان لم يعلم بالثمن خير عند العلم به
 ولو قال اشركنى فيه فقال ثم لقيه آخر وقال مثله واجيب بنعم فان كان القائل عالما بشركة الاول فله
 ربه وان لم يعلم فله نصفه وخرج العبد من ملك الاول وفي الباقي معلان اشركا لحفظ الصبيان وتعليم
 القرآن فعلى ما اخترنا في الجواب من الفتوى ان الاستبصار لتعليم القرآن جائز تجوز هذه الشركة
 وفي المنع ولا شركة القراء بالزمنة والنمازي لانها غير مستحقة عليهم ولا تجوز شركة الدالين في عملهم
 ثلاثة نفر ايسوا بشركاء تتبوا عملا من رجل ثم جاء واحد وعمل ذلك كله فله ثلث الاجرة ولاشئ
 للاخرين وفي السراجية طاحونة مشتركة بين اثنين انفق احدهما في عمارة لم يكن متطوعا بخلاف
 ما انفق على عبده مشترك او ادى خراج كرم مشترك حيث يكون متطوعا **كتاب الوقف**
 مناسبتة للشركة باعتبار ان المقصود بكل منهما الانتفاع بما يزيد على اصل المال (هو) لانه
 مصدر ووقفه اى حبسه ووقفه بنفسه وقفا يتعدى ولا يتعدى ويطلق على الموقوف
 مبالغ فيجمع على الاوقاف ولا يقال اوقفه الاق لغة ردية واجتمعت الامة على جواز الوقف لما روى
 انه عليه الصلوة والسلام تصدق بسبع حوائط في المدينة وكذلك الصحابة رضوا الله تعالى عنهم
 ووقفوا والحليل عليه الصلاة والسلام وقف اوقافهاى باقية جارية الى يومنا وسيدنا ارادة محبوب
 النفس في الدنيا بين الاحياء وفي الآخرة بالتقرب الى رب الابواب عز وجل ومحله المال المتقوم القابل
 للوقف وركنه الالفاظ الخاصة كصدقة موقوفة مؤبدة على المساكين ونحوه بشرطه شرط سائر
 التبرعات من كونه حرا بالغا قلا وان يكون منجرا غير معلق فلو قال ان قدم ولدى فدارى صدقة
 موقوفة على المساكين فحاء ولده لاتصير وقفا ومن شرا نطه الملك وقت الوقف حتى او غصب
 ارضا فوقفها ثم ملكها لا يكون وقفا ومنها عدم الجهالة ومنها عدم الحجر على الواقف اسفند اودين
 ومنها ان لا يخلق به خيار شرط فلو وقف على انه بالخيار لم يصح عند محمد مطلقا وقال ابى يوسف
 ان كان الوقت معلوما جاز والاقلا ومنها ان يكون للواقف ملة فلا يصح وقف المرتبان قتل او مات
 على رديه وان اسلم صح ويطل وقف المسلم ان ارتد العيان بالله تعالى ويصير ميراثا سواء قتل
 على رديه او مات ارجاه الى الاسلام الا ان اعاد الوقف بعد عوده الى الاسلام ويصح وقف المرتدة
 لانها لا تقتل واما الاسلام فليس بشرط فلو وقف الذمى على ولده ونسله وجعل آخره للمساكين
 جاز ويجوز الاعطاء لمساكين المسلمين واهل الذمة وان خصص قراء اهل الذمة اعتبر شرطه
 كالمعتاد اذا خص اهل الاعترال فيفرق على اليهود والنصارى والمجوس منهم الا ان خص
 صنفا منهم فلو دفع القيم الى غيرهم كان ضامنا بشرط صحة وقفه ان يكون قربة عندنا وعندهم
 فلو وقف على بيعة فاذا خربت كان للفقران لم يصح وكان ميراثا لانه ليس بقربة عندنا كالوقف
 على الحج والعمرة لانه ليس بقربة عندهم بخلاف ما لو وقف على مسجد بيت المقدس فانه صحيح لانه قربة
 عندنا وعندهم فلو انكر فشهد عليه ذميان عدلان في ملتهم قضى عليه بالوقف وفي الحاوى وقف
 المجوس على بيت البار واليهود والنصارى على البيعة والكنيسة باطل اذا كان في عهد الاسلام وما كان

منها في أيام الجاهلية مختلف فيه والاصح انه اذا دخل في عهد عقد الزمة لا يتعرض كافي البحر
 وشريعة عند الامام (حبس العين) ومنع الرقبة المملوكة بالقول عن تصرف الغير حال كونها
 مقنطرة (على) حكم (ملك الواقف) فالرقبة باقية على ملكه في حيوته وملاك ورثته في وفاته
 بحيث يباع ويوهب الا ان ما أتى من النذر بالمنفعة يأتى عنه ويشكل بالمسجد فانه حبس على ملك الله
 تعالى بالاجماع اللهم الا ان يقال انه تعريف للوقف المختلف فيه كافي القهستاني لكن فيه ما فيه
 نذروا عما قيد بالقول لانه لو كتب صورة الوقفية مع الشرائط بلانلفظ لا يصير وقفا بالانساق (و)
 حبسها على (التصدق بالمنفعة) على الفقراء او على وجه من وجوه الخير ولو قال وصرف
 منفعته الى وجه من وجوه الخير لكان اولى لان الموقوف له لا يلزم ان يكون فقيرا او نصدقا لا يكون
 الا له تدبره قيل المنفعة معدومة والتصدق بالبعدوم لا يصح فلا يجوز الوقف اصلا عنده والاصح
 انه جاز اجا عا الا انه غير لازم عنده (كالعارية) حتى يرجع فيه اى وقت شاء ويورث عنه اذا مات
 وهو الاصح (فلا يلزم ولا يزول ملكه) اى ملك المالك المجازى عن العين (الا ان يحكم به حاكم)
 ولاء الامام فانه يزول ملكه حينئذ ويصير لازما فلم يصير بعده ملكا لاحد وهذا اذا ذكر الواقف
 شرائط الزوم والام يرز ملكه الا اذا حكم بلزومه وطريق المرافعة ان يريد الواقف الرجوع بعدما
 سلمه الى المتولى محتجا بعموم الزوم عند الامام فيخصصه الى الفاضل فيقضى بالزوم على قوله فيلزم
 لانه قضى في محل مجتهد فيه وانما يحتاج الى الدعوى عند البعض والصحيح ان الشهادة بالوقف
 بدون الدعوى مقبولة كافي المنع وغيره لكن هذا الجواب على الاطلاق غير صحيح وانما الصحيح
 ان كل وقف هو حق لله تعالى فالشهادة عليه صحيحة بدون الدعوى وكل وقف هو حق العباد
 فالشهادة لا تصح بدون الدعوى ولا تشتترط المرافعة فانه لو كتب كاتب من اقرار الوقف ان قاضيا
 من قضاة المسلمين قضى بلزومه صار لازما كافي البحر لكن في الخاتمة تفصيل فليراجع وانما قيدنا
 بولاه الامام لانه لو حكم ارجلا فحكم بلزومه فالصحيح ان الوقف لا يلزم به وهل القضاء به قضاء
 على الناس كافة كالحرية اولا وكان يفتى بعض المتأخرين بان القضاء بالوقف قضاء على كافة
 الناس وفي المنع وينبغي ان يفتى به ويعول عليه لما فيه من صون الوقف عن التعرض اليه بالليل
 ولما فيه من التمسك للوقف لكن في البحران القضاء بالوقفية ليس قضاء على الكافة على المعتد فتسمع
 الدعوى من غير المقضى عليه واما القضاء بالحرية فقضاء على الكافة فلا تسمع الدعوى بعده
 بالملك لاحد واما قضاء بالملك فليس على الكافة بلا شبهة تتبع حتى يظهر لك الحق (قيل) فانه
 صاحب الوقاية وغيره (او يعلقه) اى الوقف (بموته) سواء كان في حالة الصحة او في حالة
 المرض (بان يقول اذا مات فقد وقفت) ادارى على كذا ثم مات صح وزم ان خرج من الثلث
 لان الوصية بالبعدوم جائزة وان لم يخرج منه جاز بقدر الثلث ان لم يخرج الورثة وما في البرازية انه قال
 في مرضه ارضى صدقة موقوفة على ابني فلان فان مات فعلى ولدى وولد ولدى ونسلى ولم يخرج
 الورثة فهي ارض بين كل الورثة ما دام الابن الموقوف عليه حيا فان مات صارت كلها للنسب غير
 صحيح والصحيح ان الثلثين ملك والثلث وقف الا ان يحمل على الوقف الذي خرج من الثلث
 تتبع وفي الهداية قال في الكتاب لا يزول ملك الواقف الا ان يحكم به الحاكم او يعلقه بموته هذا في حكم
 الحكم الصحيح لانه قضاء في فصل مجتهد فيه وامان تعلقه بالموت فالصحيح انه لا يزول ملكه الا انه
 تصدق بمناقبه مؤبدا فيصير بمنزلة الوصية بالمنافع مؤبدا فيلزمه وفي البحر ولو قال اذا مات فاجعلوها
 وقفا فانه يجوز لانه تعليق التوكيل لا تعليق الوقف نفسه ونص محمد في السير الكبير ان الوقف اذا اضيف
 الى ما بعد الموت يكون باعتبار الوصية وفي المحيط لو قال ان مات من مرضى هذا فقد وقفت ارضى هذا
 لا يصح الوقف برأومات لانه تعليق وفي الخاتمة وقال ارضى بعد موتى موقوفة سنة جاز وتصير

الارض موقوفه فبدأت لان في معنى الوصية بخلاف ما اذا لم يصف الى ما بعد الموت بان قال ارضي موقوفه
 سنة لان ذلك ليس بوصية بل هو تحفيظ تعليق او اضافة. ولو قال وقفتهما في حياتي وبعد وفاتي مؤبدا
 فانه جائز عند هم لكن عند الامام مادام حيا كان هذا نذرا بالتصدق بالغلة فكان عليه الوفاء بالنذر
 وله ان يرجع عنه ولو لم يرجع حتى مات جاز من الثلث (وعند هاهو) اي الوقف (حبس العين)
 وازالة ملك المالك المجازي مقتضرة (علي) حكم (ملك الله) المالك الحقيقي (تعالى) وتقديس
 (علي) وجه يعود نفعه على العباد قبله ويرزول ملكه بحيث لا يباع ولا يوهب ولا يورث سواء وجد
 احد القيدين المذكورين او لا لانه قصد بالوقف استدامة الخير فوجب ان يخرج عن ملكه ويخلص
 لله تعالى كما جعل داره مسجدا وله ان يرضه التصديق بمنفعة ماله وذاته تنضي بشاهه على ملكه ولهذا
 اعتبر بشرط الواقف فيه وبقي تدبيره بعده وفي نصب القيم وتوزيع الغلة بخلاف المسجد فانه خاص
 لله تعالى ولهذا لا ينفع به شيء من منافع الملك قبل الفتوى على قولهما كما في الكافي وغيره فيجعل
 الوقف كذلك (بمجرد القول) اي يلزم ويزول ملكه بمجرده وقوله داري هذه مثلا ولا يحتاج
 الى القضاء والى النسليم (عند ابي يوسف) وهو قول الأئمة الثلاثة وبه يفتي مشايخ العراق
 لانه اسقاط للملك كالأعناق (وعند محمد لا) يلزم ولا يزول ملكه (ما لم يسلمه) اي الموقوف (الى متول)
 لان ملكه من الله قصدا غير متحقق فانما يثبت في ضمن النسليم الى العبد كالصدقات وبه يفتي
 مشايخ بخارا وهو المعمول به في زماننا ولما بين مسالك ائمتنا الثلاثة فرع عليها بقوله (فلو وقف)
 وقفا (على الفقراء او بنى سقاية او خانا او رباطا لابي السبيل) لظاهراته قيد الجميع لكن في الاصلاح
 الرباط ما يبنى في الثغور لتبزل فيه الغزاة انتهى فعلى هذا قوله لابي السبيل قيد لا لبقوله رباطا
 فالاولى ان يؤخر قوله رباطا تدبر (او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملكه عنه) اي في كل ما ذكر
 (الاي الحكم) عند الامام لانه يتقطع عند حق العبد بالحكم او تعليقه بموته لكن اقتصر على الاول
 لان التعليق بالموت كالعدم عنده لضعفه فلهمنا اشار بقوله قبل تأمل قال صاحب الفرائد وفيه
 بحث لانه يوهم عدم جواز الانتفاع به للواقف وعدم جواز السكن في الخان وعدم جواز النزول
 في الرباط بعد الحكم وليس كذلك انتهى هذا ليس بشيء لان بالحكم يخرج من الملك ويكون مباحا
 للامة والواقف من جلاتهم فلا ايهام تأمل (وعند ابي يوسف يزول بمجرد القول) كما هو اصله
 ان النسليم عنده ليس بشرط (وعند محمد) يزول (اذا سلمه الى متول) كما هو الاصل عنده وفي الغاية
 وعند محمد لا بد من النسليم ولكن في كل باب يعتبر ما يلدق به ففي الخان ان يحصل بالسكنى وفي الرباط
 بالنزول وفي السقاية بشرب الناس وفي المقبرة دفنهم ويكتفى اذا وجد هذه الاشياء من واحد
 اعتذر اجتماع الناس انتهى وعن هذا قال (واستق الناس من السقاية وسكنوا الخان) والرباط
 ودفنوا في المقبرة) ولو جعل ارضه طريفا فهو على هذا الخلاف ثم لا فرق في الانتفاع في مثل
 هذه الاشياء بين الفقير والغني الا في الغلة حتى لا يجوز الا للفقراء وكذا لو وقف ارضا
 لتصرف غلتها الى الحجاج والفرقة او طلبه العلم لا تصرف الى الغني منهم كما في المحيط (وشروط التامة)
 اي تمام الوقف بعد ما لم باحد الامور المذكورة عنده (ذكر مصرف مؤبد) مثل ان يقول على
 كذا وكذا ثم على فقراء المسلمين (وعند ابي يوسف يصح بدونه) اي بدون ذكر مصرف مؤبد
 لان الوقف ازالة للملك الى الله تعالى وذاته تنضي التأيد ولمحمد ان الوقف تصدق بالمنفعة وذات الختم
 ان يكون مؤبدا ومؤبدا فلا بد من التصبص (واذا انقطع) المصروف (صرف الى الفقراء)
 ولا يعود الى ملكه ان كان حيا والى ورثته ان ميتا فعلم من هذا ان التأيد بشرط البتة
 الا ان عند ابي يوسف لا يشترط ذكره وعند محمد يشترط لكن صاحب الهداية نقله بصيغة
 التمر بضع فعال قبل التأيد شرط بالاجماع الا عند ابي يوسف لا يشترط ذكر التأيد وفي البحر

والطاصل ان عند ابي يوسف في تأييد روايتين في رواية لا بد منه وفي رواية ذكره ابي بصير بشرط
 ويفرع على الروايتين ما او وقف على انسان بعينه او علبسه و على اولاده او على قرابته
 وهم يحرصون او على امهات اولاده في الموقوف عليه فعلى الاول يعود الى ورثة الواقف
 وعليه الفتوى كما في الفتح وغيره وهى الثانية بصرف الى الفقراء وان لم يسمهم وهذا هو الصحيح عنده
 واختلفوا في حدد ما يخصه روى عن محمد عشرة وعن ابن يوسف مائة وهو المأخوذ عند البعض
 وقبل اربعون وقيل ثمانون والفتوى على انه يفرض الى رأى الحاكم (وصح عند ابي يوسف وقف المشاع)
 مطلقا سواء ما يحتمل القسمة اولاده قال الشافعي لان القسمة من تمام القبض والقبض عنده ابيس
 بشرط فكذا تمته ولم يصح عند محمد لان اصل القبض شرط عنده فكذا ما يتم به وهذا فيما يحتمل
 القسمة واما ما لا يحتملها كالمجام فيصح عند محمد مع الشروع كالهبية والصدقة الا في المسجد والمقبرة
 فانه لا يتم مع الشروع مطلقا بالاتفاق وفي الدرر وبعض مشايخنا اقول ابي يوسف وبه يفتى (و)
 صح (جعل علة وقف) بعضها (او جعل) (الولاية انفسه) اى صح للواقف ان يشترط انتفاعه من
 وقفه وتوابعه لنفسه عند ابي يوسف لان شرط الواقف معتبر فيما عدا كالتص وعليه الفتوى ترفيعا للناس
 في الوقف كما في اكثر المعتمرات ولو شرط الولاية للافضل من الاولاد فالأفضل وكان كلهم في الفضل
 سواء تكون الولاية لا كبرهم سنا ذكر كان او اثني ولو كان الافضل ثانيا في موضع اقام القاضى رجلا يقوم
 بامر الوقف مادام الافضل حيا وفي الظاهر يبره اذا شرطها لافضلهم واستوى اثنان في الديانة والسداد
 والفضل والشاد فالعزيم امر الوقف اور وافى بعض المناخرين بالاشتركت بينهم اذا لم يوجد صفة
 الترجيح في احد هما لان افضل التفضيل ينظم بالواحد والمنعقد ولو ولي القاضى افضل ثم حدث
 في ولده افضل منه فالولاية البد (و) صح (جعل البعض) اى بعض الغلة (او الكل) اى كل الغلة
 لامهات اولاده او مدبره ماداموا احياء وبعدهم للفقراء وفي الهداية قيل يجوز بالاتفاق وقيل
 هو على الخلاف ايضا والصحيح وهو مختارا المصنف لكن في البحر وفرع بعضهم على هذا الاختلاف
 ايضا ان شرط الغلة لمديره وامهات اولاده وهو ضعيف والاصح انه صح اتفاقا ب (و) صح
 (شرطه ان يستبدل به) اى بالوقف (غيره) او يبيعه ويشترى بتمه ارضا اخرى (اذا شاء) عند
 ابي يوسف استحسانا لان فيه تنوع له الى ما يكون خيرا من الاول او مثله فكان تقريرا لا يابط الا
 فاذا فعل صارت الثانية كالاولى في شرائطها وان لم يذكر ثم لا يستبدلها بشاكة لانه حكم ثبت بالشرط
 والشرط وجد في الاولى لا الثانية واما الاستبدال بدون الشرط فلا يملكه الا القاضى باذن السلطان
 حيث رأى المصلحة فيه وفي القنية مبادلة دار الوقف بدار اخرى انما يجوز اذا كانتا في محلة واحدة
 او تكون المحلة المملوكة خيرا من المحلة الموقوفة وعلى عكسه لا يجوز وان كانت المملوكة اكثر مساحة
 وقيمة واجرة لاحتمل قلة رغبات الناس فيها الدنيا منها ولو وقف على ان يبيعهما ويصرف ثمنها
 الى حاجته او يكو ثمنها وقفا مكانها فالختار انه باطل الا ان يصير الى يموت فيحتمل يكون وصية
 فيعتبر من الثلث (حلا ما محمد في الكل) اى كل المذكور في بقية المشاع الى من اولاد خلف في اشترط
 الغلة تولده فاذا وقف على ولده شمل الذكر والاثني الا ان يعيد بالذكور فلا يدخل فيه الاناث فا
 يوجد واحد من الصلبي كانت الغلة له واذا اشترى صرفت الى الفقراء لا اولاد الوالد وان لم يكن حين
 الوقف ولد صلبي بل ولدان ذكر او اثني كانت الغلة له خاصة لا يشار كغيرها من دونه من البطون
 فان حدث له ولد كانت له ولا يدخل ولد البنات في الوقف على الوالد مفردا او جمعا في ظاهر الرواية
 وهو الصحيح المبنى به كما في البحر ولو وقف على ولده وولد ولده اشترى له ولده وولد ابنته وصحيح قاضيخان
 دخول البنات فيما اذا وقف على اولاده واولاد اولاده وهو المعمول به الا لا يفضل الذكور على
 الاثني في القسمة بينهم وصحيح عدمه في ولى او قال على ولى كانت للفقراء ولا تصرف الى

ولد ولده اذا بشرط الا اذا ذكر البطون الثلثة فانه لا تصرف الى الفقراء ما بقى احد من اولاده
 وان سفل يستوى فيه الاقرب والابعد الا ان يذكر ما يدل على الترتيب بان يقول الاقرب فالاقرب
 او يقول على ولدى ثم على ولد ولدى او يقول بطنا بعد بطن فحينئذ يبدأ بما بدأ به الواقف بخلاف
 ما قال نسلا بعد نسل لان النسل يتضمن القريب والبعيد الترتيب بحقيقته والبعيد بحكم العرف
 فلا يدل على الترتيب وبه يفتى اليوم لكن فيه كلام لان لفظ النسل فقط يدل على التأييد لانه شامل
 للقريب والبعيد كما ينسأه آتفا يفتى قوله بعد نسل بلا فائدة فان قيل ان قوله بعد نسل للتأكيد فانسأ
 التأسيس اولى من التأكيدي لان الكلام ما يمكن حمله على التأسيس لا يحتمل على التأكيد كما في اكثر
 المعبرات فينبغي ان يحتمل على الترتيب تأمل فانه من القرامض وماى الدرر من انه اوقال ابتداء
 على اولادى يستوى فيه الاقرب والابعد الا ان يذكر ما يدل على الترتيب بخلاف لما فى الخاتبة
 وغيره لان لفظ الاولاد لا يشمل ولد الولد وهو المختار للفتوى تدبر ولو وقف على ولده ثم على
 اولاده ماتت احدهما كان الاخر النصف ونصف الميت للفقراء لكن ينبغي ان يوجه القاضى الى
 الاخر ان كان محتاجا كما فتى به البعض فى ديارنا فان مات الاخر صرف النكلى الى اولاد الا اولاد
 بخلاف ما لو وقف على اولاده ثم الفقراء مات بعضهم لانه وقف على اولاده ثم الفقراء فبقي منهم
 احد لا تصرف على الفقراء ولو وقف على امرأته واولاده ثم ماتت امرأته لا يكون نصيبها
 المتولد من الوقف خاصة اذا لم يشترط رد نصيب الميت الى ولده ولو قال على ولدى وولد ولدى ابدا
 ماتنا ساوا ولم يقل بطنا بعد بطن لكن شرط رد نصيب الميت الى ولده فالغلة لجميع ولده ونسله
 بينهم على السوية ولو مات بعض اولاد الواقف وترك ولدا ثم جاءت الغلة تقسم على الولد وولد الولد
 وان سفلوا وعلى الميت فا اصاب الميت من الغلة كان لولده بالارث فيصير اولاد الميت سهمه الذى
 عينه الواقف بحكم تعيينه وسهم والده بالارث كما فى الغرر ولو قال على ولدى الخلقون ونسلى
 يدخل الولد الخلد بالنسل بخلاف ما لو قال على ولدى الخلقون ونسلى كما فى الخاتبة ولو قال
 على المحتاجين من ولدى وابس له الاولاد محتاج كان النصف له والاخر للفقراء ولو قال ارضى صدقة
 موقوفة على اقربنى او على قرابى او على ذوى قرابى قال هلال يصح الوقف ولا يفضل الذكر
 على الاثني ولا يدخل فيه والد الواقف ولا جد ه ولا ولده وفى الزيادة يدخل كفى الخاتبة وفى
 الاسعاف ولو قال على الذكور من ولدى وعلى ولد الذكور من نسلى يكون على الذكور من ولده
 لصلبه وعلى اولادهم من البنين والبنات وعلى ولد كل ذكر من نسله سواء كان من ولد الذكور
 او اولاد الاناث ولا يدخل فيه الاثني الصلبية (وصح وقف العسار) للنصوص والاثار (وكذا) صح
 وقف (المنقول المتعارف وقفه عند محمد) كما صح وقف المنقول مقصودا اذا تعامل الناس وقفه
 (كالناس والمر والقدم والمنشار والجنابة) بانكسر السمر بر (وتبايها) التى يصنع من قطعة ستر
 الكعبة ونحوها يستريح بها الميت على الجنابة (والقدور والمراجل والمصاحف) جمع المصحف وفى
 الخلاصة اذا وقف مصحفا على اهل مسجد للقراءة ان كانوا يحصون جاز وان وقف على المسجد
 جازو يقرأ فيه وفى موضع آخر فلا يكون مقصورا عليه (والكتب) جمع الكتاب (وابو يوسف معه)
 اى مع محمد (فى وقف السلاح والكرام كالحيل والابل فى سبيل الله) وما سوى الكرام والسلاح
 لا يجوز وقفه عند ابى يوسف لان القياس انما يترك بالنص والنص ورد فيها فبقتصر عليه (وبه)
 اى بقول محمد (بقي) لوجود التعامل فى هذه الاشياء واختاره اكثر فقهاء الامصار وهو الصحيح
 كفى الاسعاف وهو قول عامة المشايخ كفى الظهيرية لان القياس قد يترك بالتعامل كفى الاستصناع
 بخلاف ما لا تعامل فيه كالثياب والامعة خلافا لاشافعى وقد حكى فى المجتبى الخلاف على خلاف هذا
 فى المنقول فقيل قول محمد بجوازه مطلقا جرى التعامل به او لا وقول ابى يوسف بجوازه ان جرى

فيه تعامل ولما جرى التعامل في وقف الدائير والدارهم في زمان زفر بعد تجوز صحة وقفهما
في رواية دخلت تحت قول محمد المني به في وقف كل منقول فيه تعامل كما لا يخفى فلا يحتاج على هذا
الى تخصيص القول بجواز وقفها لمذهب زفر من رواية الانصاري وقد افتى صاحب البحر بجواز
وقفها ولم يحك خلافا كما في المنع وعن زفر رجل وقف الدراهم او الطعام او ما يكال او يوزن قال
يجوز قيل له وكيف يكون قال يدفع الدراهم مضاربة ثم تصدق بفضلها في الوجه الذي وقف
عليه وما يوزن ويكال يباع فيدفع ثمنه بضاعة او مضاربة كالدرهم فانواعه على هذا القياس اوفى
هذا الكرم من الخنطة وقف على شرط ان يقرض للفقراء الذين لا يزالهم فيرعو نهال انفسهم
ثم يؤخذ منهم بعد الادراك قدر القرض ثم يقرض لغيرهم من الفقراء ابدا جاز على هذا الوجه
ومثل هذا كثير في الري وناحية نهاوند (وكذا يصح عند ابي يوسف وقفه) اي وقف المنقول (تبعاً
كن وقف ضيعة يبقرها واكرتها وهم) اي الاكراه (عبيده) اي عبيد الواقف (وسائر آلات الخرائطة)
والقياس ان لا يجوز لان التأييد من شرطه وجه الاستحسان انها تبع للارض في تحصيل ما هو
المقصود وكتم من شيء يثبت تبعاً ولهذا دخل في وقف الارض ما كان داخل في البيع من النساء
والاشجار دون الزرع والثمار ومحمد معه فيه واما وبنى على ارض ثم وقف البناء بدون الارض
ان كانت الارض مملوكة فلا يصح وان موقوفة على ما عين البناءه جاز اجاماً وان الجهة اخرى
فختلف فيه والمعول به الآن الجواز وكذا حكم وقف الاشجار وفي المنع المتعارف في ديوان وقف
البناء بدون الارض وكذا وقف الاشجار بدونها فيتعين الافتاء بصحة لانه منقول فيه تعامل انتهى
والمراد بالتعامل تعامل الصحابة والتابعين والمجاهدين من ائمة الدين رضوان تعالى عليهم وعليه
اجمعين لا تعارف العوام كما قال بعض الفضلاء فعلى هذا ما قال صاحب المنع من ان المتعارف الى قوله
لانه منقول فيه تعامل ليس بمعتد لكن في المحيط وغيره رجل وقف بقرة على رباط على ان ما يخرج
من لبنها ومنها يعطى لانباء السبيل قال ان كان في موضع يغلب ذلك في اوقافه رجوت ان يكون
جائزاً ومن المشايخ من قال بالجواز مطلقاً قالوا لانه جرى بذلك التعارف في ديوان المسلمين انتهى هذا
مشعر بان المراد مطلق التعارف لا ما قاله البعض تدبر (واذا صح الوقف) اي اذا لم يوقف على
حسب الاختلاف في سبب التزوم (فلا يملك) مبنى للمفعول اي لا يكون مملوكاً لاحد اصلاً (ولا يملك)
مبنى للمفعول من التفعيل اي لا يقبل التملك لغيره بوجه من الوجوه الا انه يجوز قسمة المشاع عند
ابي يوسف يعني اذا كان الوقف مشاعاً وطلب الشريك القسمة تصح مقاسمته عنده وهو قول
الائمة الثلاثة لان القسمة تميز وافراز غاية ما في الباب ان الغالب في غير التكيل والموزون معنى المبادلة
الا انه جعل في قسمة الوقف معنى الافراز غالباً نظراً للوقف فلم يجعلها في معنى البيع والتملك خلافاً
لهما لان القسمة معنى البيع والتملك في غير المثليات وهو في الوقف متمتع وفي الاسعاف ولو استحق
نصف ما وقفه وقضى به للمستحق يستمر الباقي وقفاً عند ابي يوسف خلافاً لمحمد وفي التوبر
اطلق القاضي بيع الوقف الغير المسجل لو ارث الوقف فباع صح لان ذلك منه يكون حكماً يبطلان
الوقف فيجوز بيعه ولو اطاق ان يير الوارث لا يصح بيعه لان الوقف اذا بطل عاد الملك وارث
الوقف وبيع ما لا يجوز بغير طريق شرعي (ويبدأ من ارتفاع الوقف) اي من علته
(بعمارة وانما يشترطها الواقف) لان قصد الواقف صرف الفلحة مؤبداً وهذا انما يحصل
بالاصلاح والعمارة فيثبت شرطها العمارة اقتضاء والثابت به كالناب نصابه اشعار بان لا يستدين
المتولى اذا لم يكن في يده ما يعمره الا باصر القاضي وفي البحر ويستدين للامام والخطيب والمرئذ
باذن القاضي لضرورة مصالح المسجد وكذا المحصر والزيت ولو ادعى المتولى انه استدان باذن
القاضي هل يقبل قوله بلائمة الظاهر انه لا يقبل وان كان مقبول القول لما انه يريد الرجوع

في الغلة (ان وقف على الفقراء) فلو فضل عن العمارة صرف اولالي ولده الفقير ثم الى قرابته ثم الى
 مواليه ثم الى جيرانه ثم الى اهل مصره من كان اقرب الى الواقف من لا وقال ابو بكر الاسكاف لا يعطى
 لاحد من اقربائه شئ كما في الفهستاني (وان على) جمع او واحد (معين) واخره للفقراء (فعلية) اي
 فالعمارة على المعين (فان امتنع) المعين عن العمارة (او كان فقيرا) لا يقدر على العمارة بماله (آجره
 الحاكم) اي القاضي او القيم باذنه استحسانا صيانة للواقف وفيه اشعار بان الواقف ومن له السكنى
 لا يوجره لانه غير ناظر خلافا للشافعي (وعمره) من الثلاثي من العمارة لامن التعمير (من اجرة)
 بقدر ما يفي على الصفة التي وقفها الواقف فلا يزيد على ذلك الا يرضى ذلك المعين وكذا ان كان
 وقفا على الفقراء لا يزيد على ذلك على الاصح ولا يجوز صرف غلة مستحقة له الى جهة غير
 مستحقة الا برضاه (ثم) اي بعد العمارة (رده) اي الساقى (اليه) اي الى المعين لان في ذلك رغبة
 لحق الواقف وحق الموقوف عليه ولا يجبر الممنوع على العمارة لما فيها من اتلاف ماله فاشبه امتناع
 صاحب النذر في الزارعة (ونقض الوقف بصرف) اي بصرفه الحاكم (الى عمارة) اي الوقف
 (ان احتاج) الى العمارة بافعل (والا) اي وان لم يحتج الى العمارة بالفعل (حفظ) النقص (الى
 وقت الحاجة) الى العمارة بصرف اليها (وان تغذر صرف عينه) اي عين النقص اليها بان
 لا يصلح (يساع) اي يبيعه نحو المتولى النقص (ويصرف ثمنه اليها) وقت الحاجة لانه بدل النقص
 (ولا يقسم) النقص (بين مستحق الوقف) لانه جزء من العين وحقهم في المنفعة واليمين حق الله تعالى
 فلا يصرف اليهم **فصل** (اذابى مسجد لا يزول ملكه) اي ملك المالك المجازى
 (عنه) اي عن المسجد وانما قال بنى مسجد لانه لو كان ساحة زال ملكه بمجرد الامر باصلاة فيها ذكر
 الابد او لا كما في المحيط (حتى يفرزه) اي يميزه عن ملكه من كل الوجوه (بطريقة) اي مع طريق
 المسجد بان يجعل له سبيلا عاما يدخل فيه المسلمون منه لانه لا يخلص لله تعالى الا به (وباذن) اي
 كل الناس (باصلاة) اي بكل الصلاة (فيه) اي في المسجد عند الطرفين لانه تسليم وهو شرط
 عندهما فلواذن تقوم اول الناس شهرا او سنة مثلا لا يزول ملكه كما في الفهستاني (ويصلى فيه)
 ولو بلا اذان واقامة (واحد) في رواية عندهما لان المسجد موضع السجود ويحصل بفعل الواحد
 (وفي رواية) عندهما (شرط صلاة جماعة) جهرا باذان واقامة حتى او كان سرا بان كان
 بلا اذان ولا اقامة لا يصير مسجد اتفاقا لان اداء الصلاة على الوجه الاكل بالجماعة وهذه الرواية صحيحة
 كما في الكافي وغيره (ولا يضر جمعه) اي جعل الواقف (تحت) اي تحت المسجد (سردابا) هو
 بيت يتخذ تحت الارض للتبريد (لمصالحه) اي المسجد ولا يخرج به عن حكم المسجد كما في بيت
 المقدس (فان جمعه) اي السرداب (غير صالح) اي المسجد (او جعل) الواقف (فوقه) اي
 المسجد (بيتا وجعل بابه) اي باب المسجد (الى الطريق وعزله) اي ميزه عن ملكه (او اتخذ
 وسط داره مسجدا واذن) اي كل الناس (بالصلاة) اي بكل الصلاة (فيه) اي في المسجد
 (لا يزول ملكه) اي ملك المالك المجازى (عنه) اي عن المسجد (وله) اي المالك (بيعه) اي المسجد
 (وورث عنه) اي عن المالك اذا مات لانه لم يخلص لله تعالى لبقاء ملك العبد متعلق به وهذا
 في صورتين الاوليين واما في الثالثة فلان ملكه محيط بجوانبه فكان له حق المنع والمسجد لا يكون
 لاحد فيه حق المنع وفيه اشعار بان لو بنى بيتا على سطح المسجد لسكنى الامام فانه لا يضر في كونه
 مسجدا لانه من المصالح فاذا كان هذا فكيف بغيره فن بنى على جدار المسجد وجب هدمه
 ولا يجوز اخذ الاجرة وفي البرازية ولا يجوز للقيم ان يجعل شئنا من المسجد مستغلا ولا مسكنا
 واخرج ما حوله واستغنى عنه بقي مسجدا عند الشيخين وبه يفتى وعند محمد عاد الى الملك ومنه
 حشيش المسجد وحصره مع الاستغناء عنهما كما في المنع وفي البحر الفتوى على قول محمد في آلات

المسجد وعلى قول أبي يوسف في نأ بيد المسجد (وعند أبي يوسف يزول ملكه) أي ملك المالك
 المجازي (بمجرد القول مطلقاً) لما مر أن التسليم عنده ليس بشرط (ولو ضاق المسجد) على المصلين
 (ويجنيه طريق العامة يوسع) المسجد (منه) أي من الطريق إذا اضطر بالحجاب الطريق وكذا
 لو ضاق وجنيه أرض لرجل يؤخذ أرضه بالقيمة ولو كرها (وبالعكس) يعني أوضاع الطريق
 ويجنيه مسجد واسع مستغنى عنه يوسع الطريق منه لأن كليهما للمسلمين والعمل بالأصلح
 كما في الأثر وغيره لكن ما في التبيين من أنه جاز لكل أحد أن يمر فيه حتى الكافر يعارض لهذا
 التعليل تدبر (رباط استغنى عنه يصرف وقفه إلى أقرب رباط إليه) هذا عند الشافعيين كما في الدرر
 وهو المختار عند المصنف ولذا صورته على صورة الاتفاق وفي القبة حوض أو مسجد خرب وتغرق
 الناس عنه فللقاضي أن يصرف أوقافه إلى مسجد آخر أو حوض آخر وفي المنع والمسجد إذا استغنى
 عنه المسلمون ولا يصلح فيه وخرب ما حوله يعود إلى صاحبه كما كان عند الظرفين وقال أبو يوسف
 يبنى مسجد البدا انتهى هذا الرواية مخالفة لما في الدرر إلا أن يحمل على اختلاف الروايتين وما حكى
 من أن محمداً صريخاً بلة فقال هذا مسجد أبي يوسف ومروا أبو يوسف على اصطبل فقال هذا مسجد
 محمد بن وضع الجهلة وأيس من شأنهم الطعن كما في الكفاية وفي الفرار إذا تجد الأوقف والجهة وقل
 مرسوم بعض الموقوف عليه جاز للمالك أن يصرف من فاضل أوقفه الآخريه وإن اختلف أحدهما
 فلا (والوقف في المرض وصية) فيه تير من الثلث إن لم تجز الورثة ولو وقف المر يرض داره وعليه
 دين محظ لا يصح وإن لم يكن محظاً صح بعد الدين في ثلثه (ويتم) مضارع مجهول من الاتباع
 بالشديد (شرط الأوقف في اجارة الأوقف إن وجد) شرط الاجارة حتى إذا شرط الأوقف أن لا يوجر
 أكثر من سنة والناس لا يرغبون في استيجار سنة وكان اجارتهما أكثر من سنة ادرك على الوقف واقع
 للفقراء فليس للقيم أن يخالف شرطه ولا كونه يرفع الأمر إلى القاضي فيوجره أكثر من سنة (والأ)

أي وإن لم يوجد شرط الاجارة (فيختار أن لا يوجر الضياع) جمع ضبعة (أكثر من ثلاث سنين
 ولا يوجر) غيرها) أي غير الضياع (أكثر من سنة) وبه يفتى كما في أكثر المعتمدين وأما الأوقف التي
 في ديارنا فتوجر بالاجارات الفاسدة حتى لو أجز الفقيم دار الوقف بالاجرة المجهلة والموجهة على رجل مثلاً
 لا يزع عن يده مادام يؤدي الاجرة المعينة ويتصرف كيف ما يشاء فان مات ينتقل إلى ولده ذكره
 أو أنثى على السوية ولا ينتقل إلى سائر الورثة بل يأخذها للوقف ويوجرها إلى غيره على الوجه
 المذكور (ولا يوجر) الوقف (الأباجر المثل) حتى لو أجز بدون اجر المثل لزمه تمامه بالنفس ما بلغ
 وعليه الفتوى دفعا للمضمر عن الموقوف عليهم كالأجر بمنزل صغيره بدونه إلا إذا لم يوجد من
 يستأجره بأجر المثل وفي البحر وشرط الزيادة أن يكون عند الكل أما لو زادها واحداً أو اثناً تغتسا
 فإنها غير مقبولة (أي بعد الأيجار بأجر المثل) لا ينقض) أي لا يفسخ تلك الاجارة (إن زاد
 الاجرة لكثرة الرغبة) لأن المعتمدين بأجر المثل يوم العقد وفي المنع وأما إذا زاد أجر المثل في نفسه من
 غير أن يزيد أحد الملتوى فسخطها وعليه الفتوى والمستأجر الأول أولى من غيره إذا قبل الزيادة
 وفي مجموع الروايل إذا أجز الفقيم دار الوقف من نفسه لا يجوز وكذا لو أجز من عبده أو مكاتبه
 وكذا أن أجز من ابنة أو ابنه عند الامام وعندهما يجوز (وليس للموقوف عليه) كالامام والأولاد
 وغيرهم (أن يوجر) الوقف لأنه لاحق له في التصرف في الوقف إنما حقه في العلة وأوغصب
 الوقف لا يكون لأحد منهم حق الخصومة بغير إذن القاضي لكن في المنع إذا كان الأجر كله للموقوف
 عليه بان كان الوقف لا يسترم وغيره لا يساركة في استحقاق العلة فيبئذ يجوز وهذا في الدور
 والحوائث وأما لأرضي أن كان الأوقف شرط تقديم العشر والخراج وسائر المؤن فليس للموقوف
 عليه أن يوجرها، أما إذا لم بشرط ذلك يجب أن يجوز ويكون الخراج والمؤنة عليه (الابانبة)

من المتولى (او ولاية) من الواقف فحينئذ يكون له حق التصرف (ولا يعار) الوقف (ولا يرهن) حتى لو سكن فيه المرتهن يجب عليه اجر مثله (وان غصب عقاره) اى عقار الوقف (يختار وجوب الضمان) يعنى المختار في غصب العقار والدور الموقوفة الضمان كما ان المختار في غصب منافع الوقف الضمان وعليه الفتوى وكذا منافع مال اليتيم وفي اكثر المعتميات اذا سكن المتولى دار الوقف بغير اجر قيل لاشئ على الساكن وطامة المتأخرين على ان عليه اجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال او لم تكن صيانة عن ايدى الظلمة وقطعا للاطباع الفاسدة وعليه الفتوى وكذا الرجل اذا سكن دار الوقف بغير امر الواقف وبغير امر القيم كان عليه اجر المثل بالغ ما بلغ حتى لو باع المتولى دار الوقف فسكنها المشتري ثم رفع الى قاض فابطل البيع فظهر الاستحقاق للوقف كان على المشتري اجر مثله وهل يضمن المتولى ان اقتضى شئ من مصالح الوقف فلما ان كان في عين ضمانها وان كان مافي الذمة لا وفي القبة انهدم الوقف فلم يحفظه القيم حتى ضاع نقضا يضمن اشترى القيم من الدهان دهنا ودفع الثمن ثم افلس الدهان بعد لم يضمن وفي البحر ولو اذن القاضى للقيم في خلط مال الوقف بماله تخفيفا عليه جاز ولا يضمن ولو اخذ متولى الوقف من غلته شيئا ثم مات بلا بيان لا يكون ضمانا كما في طامة المعتميات هذا فيما اذا لم يطالب المستحق واما اذا طالبه ولم يدفع له ثم مات بلا بيان فانه يكون ضمانا هذا في الغلة مافي الاصل فيكون ضمانا اذا مات بلا بيان وفي البرازية وقف عليه غلة دار ليس له السكنى وان وقف عليه السكنى لم يسكن له الاستغلال (ولو شرط) الواقف (الولاية لنفسه وكان خائبا يزرع منه) اى يعزل القاضى الواقف المتولى على وقفه (وان) وصلية (شرط) الواقف (ان لا يزرع) لانه شرط مخالف للحكم الشرعى فيبطل وبهذا علم ان قولهم شرط الواقف كقص الشارع لبس على عمومه وتمامه في البحر وفي البرازية ان يعزل القاضى للخائض واجب ومقتضاه الاثم بتركه والاثم بتولية الخائض ولا شك فيه وفيه اشارة الى ان ولاية الواقف للوقف تكون اذا شرطها لنفسه والا فلا وفي الغرر مرض المتولى فوض التولية الى غيره ولومات المتولى بلا نفق يضمنها الى غيره فالرأى في نصب المتولى الى الواقف ثم الى وصيه ثم الى القاضى الباقى للمسجد اولى من القوم بنصب الامام والمؤذن في المختار الا اذا عين القوم اصلح مما عينه وفي التنوير وما دام يصلح احد للترابفة من اقارب الواقف لا يجعل المتولى من الاجانب اراد المتولى اقامة غيره مقامه في حيوته ان كان النفويض له عاماصح والا فلا وفي الدرر وتقبل فيه اى في الوقف الشهادة على شهادة الرجال بالنساء والشهادة بالشهرة لا تثبت اصله وان صرحوا بالنساع بخلاف سائر ما يجوز فيه الشهادة بالنساع كالنسب فانهم اذا صرحوا بانهم شهدوا بالنساع لا تتقبل لان الوقف حق الله تعالى وفي تجوز القبول بتصريح النساع حفظا للاوقاف القديمة عن الاستهلاك وغيره ايس كذلك لا اى تقبل الا الشهادة بالشهرة لا تثبت شرطه في الاجماع كما في اكثر المعتميات لكن في المجتبى تقبل الشهادة على اصل الوقف بالشهرة وعلى شرائطه ايضا هو المختار واعتمده في المعراج وقواه في القمخ والمختار مافي اكثر المعتميات وبيان المصرف من اصله فتقبل الشهادة عليه بالنساع لتوقف الوقف عليه هذا اذا كان اصل الوقف اذا لم يستند الى ملك شرعى اما اذا استند فلا تقبل الشهادة بالشهرة بل تجب الشهادة على تسجيله وبه يفتى اليوم لان الملك الشرعى لا يزرع عن يد المالك الا بالشهادة على تسجيل الوقف بالنساع تأمل فانه من الخوامض الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله . قول بنى على عرصنة الوقف وهو اى البناء يكون للوقف ان بناه من مال الوقف او مال نفسه ونواه للوقف او لم ينو شيئا وان بنى لنفسه واشهد عليه كان المتولى نفسه والاجنبى ان بنى ولم ينو شيئا فله ذلك وان نوى كونه للوقف كان وقفا كذا الغرس الا الغرس في المسجد للمسجد مطلقا هذا اذا كان باذن المتولى


اما اذا احدث رحيل عمارة في الوقف بغير اذن فللمتولي ان يأمره بالرفع ان لم يضر رفعه بالنساء
 القديم والافه والذى ضيع ماله فليتر بص الى ان يتخلص ماله من تحت البناء ثم يأخذه او يصططحو
 على ان يجعل ذلك للوقف ثمن لا يجاوز اقل القيمتين من زوا ومبنا فيه صح وفي الذخيرة قال سئل
 شيخ الاسلام عن وقف مشهور اشبهت مصارفة وقدر ما يصرفه وما يستحقه قال ينظر الى المعهود
 من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف يعملون فيه والى من يصرفونه فينتهي على ذلك لان
 الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل
 على ذلك وفي التوير اشترى المتولي بمال الوقف دارا لا تلحق بالمنازل الموقوفة ويجوز بيعها
 في الاصح مات المؤمن والامام ولم يستوفيا وظرفتهما من الوقف سقط لانه في معنى السلة كما غاضى
 وقيل لا يسقط لانه كالاجرة وان كان على الامام دار وقف في يد المستأجر فلم يستوف الاجرة حتى مات
 بنذر ان اجرها للمتولي فانه يسقط وان اجرها الامام لا يسقط كافي العمادية وفي الدرر باع دارا
 ثم ادعى اني كنت وقتها وقال وقف على لاصح الدعوى للتناقض فلبس له ان يحلف المشتري
 ولو اقيمت البينة قبلت على المختار وينقض البيع وفي الملح وقف بين اخوين مات احدهما وبقي
 في يد الحى واولاد الميت ثم الحى اقام بينة على واحد من اولاد الاخ ان الوقف بطنا بعد بطن والباقي
 غيب والواقف واحد تقبل وينتصب خصما عن الباقي ولو اقام اولاد الاخ بينة ان الوقف مطلق
 عليك وعينا فيبنة مدعى الوقف بطنا بعد بطن اولى قال الفقيه ابو الليث من يأخذ الاجر من
 طلبة العلم في يوم لادرس فيه ارجوان يكون جائزا وفي الحاوي اذا كان مشغولا بالكتابة او التدريس
 لو اشترط في الوقف ان يزيد في وظيفة من يرى زيادة وان ينقص من وظيفة من يرى نقصا من اهل
 الوقف وان يدخل معهم من يرى ادخاله وان يخرج منهم من يرى اخراجه جائز ثم اذا زاد احد منهم شيئا
 او نقصه مرة او ادخل احدا او اخرج احدا لبس له ان يغيره بعد ذلك لان شرطه وقع على فعل
 يراه فاذا رآه وامضاه فقد انتهت مآراه الا بشرطه * الحمد لله على الاتمام وعلى رسوله وآله افضل
 الصلاة والسلام وقد انتهى هذا النصف الاول من الشرح المذكور في اليوم الخميس رابع عشر
 من ذي القعدة سنة ست وسبعين والف ورجو من الله اتمام النصف الاخر

بحرمة سيد المرسلين صلى الله تعالى عليه

وعليهم اجمعين

قد تم طبع الجلد الاول من هذا الشرح المنيف * بعون الله الملك اللطيف * في دار الطباعة العاصرية
 لازالت مصونة في الحياطة العمادية * ويرد في الجلد الثاني منه مبتدئ من كتاب البيوع

ومن الله التوفيق



* * * * * الجلد الثاني من مجمع الانهر * * * * *

* * * * * بسم الله الرحمن الرحيم * * * * *

(كتاب البيوع) وجه المناسبة يدور بين ما قبله ان ما قبله ازالة الملك لالى ملك وفيه اليه فترى الوقف في ذلك منزلة البسيط من المركب والبسيط مقدم على المركب في الوجود فقدمه في التعليم وهي جمع بيع بمعنى مبيع كضرب الامير والمبيعات اصناف مختلفة واجناس متفاوتة اوجع المصدر لاختلاف انواعه اما باعتبار المبيع لانه اما بيع سلعة بسعة ويسمى مقايضة او بالثمن وهو البيع المشهور او بيع ثمن بثلث وهو الصرف او دين بثلث وهو السلم واما باعتبار الثمن لان الثمن الاول ان لم يعتبر يسمى مساومة او اعتبر مع زيادة فهو المراجعة او بدونها فهو التولية او مع النقص فهو الوضعة او اريد به الحاصل بالمصدر كعلوم في جمع علم وهو من الاضداد يقال على الاخراج عن الملك والادخال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يبيع على بيع اخيه اى لا يشتري على شراء اخيه لان المنهى عنه هو الشراء لا البيع ويقع غالباً على اخراج المبيع عن الملك قصداً ويتعدى الى المفعول الثاني بنفسه وبالحر ف نحو باعه الشيء وباعه منه وربما دخلت اللام فيقال بعث الشيء وبعث لك فهي زائدة وابتاع زيد الدار بمعنى اشترها وباع عليه القاضي اى من غير رضاه وكذا الشراء قال الله تعالى وشروه بثلث بخص اى باعوه ويقع غالباً على اخراج الثمن عن الملك قصداً البيع لا ينعقد الا بصدور ركنه من اهله مضافاً الى محل قابل لحكمه كسائر العقود وهذا كما في الحسابات فانه يحتاج في ايجاد السرير الى التجار وهو مثل العاقد في مسئلتنا والى الالة وهو مثل قوله بعث واشترت والى البحر وهو مثل اخراج هذا القول على سبيل الانشاء والى المحل وهو المبيع وهذا معنى قول اهل الحكمة ان العلة على اربعة اقسام آية كالفأس ومخلة كالخشب وفا عليه كالتجار وحالية كالنجر وعلى هذا يخرج مسائل البيوع وغيرها من العقود عند دخول المفسد من حيث الاهل ومن حيث المحل او غيره فان بذلك يختلف الامر فان العقد لا ينعقد اصلاً اذا لم يكن العاقد اهلاً ولا ينعقد موقفاً عند توقف الاهلية وكذلك لا ينعقد عند فوات المحل ومشروعية البيع بقوله تعالى واحل الله البيع والسنة وهي كثيرة وباجماع الامة وبالمعقول (البيع في التمرع بمداة مال يمال) لم يقل بانترضى اينناول بيع المكره فانه منعقد وان ايلزم وقال يعقوب باشا وغيره وينبغي

ان يتراد قيد بطريق الاكساب كما وقع في الكتب لاخراج مبادلة رجلين مالهما بطريق الهبة بشرط العوض فانه ليس ببيع ابتداء وان كان في حكمه بقاء انتهى وفيه كلام لان قوله ليس ببيع ابتداء يقتضي ان يكون الهبة بشرط العوض في ابتداء العقد تبرعا محضاً لا مبادلة فخرج بقوله المبادلة هلا حاجة الى هذا القيد وكذا لا حاجة الى قيد على وجه التملك كما قيل لانه يفهم من المبادلة ايضاً (ويستعمل المبيع) اي يحصل شرعاً (بالبيع) هو كلام اول من يتكلم من المتعاقدين حال انشاء البيع سمي بالايجاب وبالغنة لكونه موجبا الى مثبتة الاخر خيار القبول (وقبول) اي من ايجاب وقبول او بسببهما وهو كلام ثاني من يتكلم منهما في تلك الحال فعلم ان هذين اللفظين من اركانه فن الظن انهما خارجان من حقيقة البيع ويذبح ان يكون الواو بمعنى الفاء فانهما لو كانا معا لم ينعقد والاطلاق شامل لانواعه الاربع الجائر والفساد والموقوف والباطل كما في القهستاني وفيه اشارة الى انه لا ينعقد بالوكيل من الجانبين الا في الاب فانه يتولى الطرفين في مال الصغير وفي الخاتبة الواحد لا يتولى العقد من الجانبين الا في مسائل منها الاب اذا اشترى مال ولده الصغير لنفسه او باع ماله من ولده فانه يكتب في لفظ واحد وقال خواهر زاده هذا اذا تى بلفظ يكون اصلا في ذلك اللفظ بان باع ماله فقيل بعث هذا من ولدي فانه يكتب بقوله بعث اما اذا تى بلفظ لا يكون هو اصلا في اللفظ بان اراد ان يبيع ماله من ولده فقيل اشترت هذا المال اولدي لا يكتب بقوله اشترت ويحتاج الى قوله بعث ومنها الوصي اذا باع ماله من اليتيم او يشتري مال اليتيم لنفسه وكان ذلك خيرا لليتيم ومنها الوصي اذا اشترى مال اليتيم للقاضي باسم القاضي ومنها العبد يشتري نفسه من مولاه باسمه واما القاضي فانه لا ينعقد لنفسه لان فعله قضاء وقضاء لنفسه باطل فلا يملك كالا يملك تزويج اليتيم من نفسه (بلفظ الماضي كبعث واشترت) لانه انشاء والشرع قد اعتبر الاخبار انشاء في جميع العقود فيستعمل به ولان الماضي ايجاب وقطع والمستقبل مدة او امر وتوكيل فلهذا انعقد بالماضي وفي القنية ينعقد بلفظين مستقلين ثم قال لا ينعقد وبين التوفيق بين القولين بانه ان اراد بالمضارع الحال ينعقد وان اراده الاستقبال والوهدا لان المضارع يحتمل الحال والاستقبال وفي التحفة باللفظين الماضيين ينعقد بدون النية واما بصيغة المستقبل لا الابالية قال صاحب القنية وهذا الغنة وهو ان الشرع جعل الايجاب والقبول علامة لرضى والاخبار عن الحال ادل على الرضى وقت العقد من الماضي فقوله الهداية ولا ينعقد بلفظين احدهما لفظ المستقبل محله ما اذا خلا عن النية او مراده المستقبل المصدر بالسبب او سوف فانه لا يحتمل غيره فلا رد على كلام الهداية شئ كما في المنع وفصل المولى سعي ائدى في هذا المحل في حاشيته فليطاع وفي المحيط سماع المتعاقدين الايجاب والقبول شرط الانعقاد ولو سمع اهل المجلس وقال الباع لم اسمعه ولم يكن به وقر لم يصدق (ومارل على معناه) اي معنى الايجاب والقبول كقول الباع اعطيت او بذات او رضيت او جعلت لك هذا بكذا فانه في معنى بعث والمشتري اخترت او قبضت او فعلت او اجرت او اخذت وقد يقوم القبض مقام القبول كما لو قال بعثك هذا بدرهم فقبضه المشتري ولم يقبل شئاً ينعقد البيع كما في الخاتبة (و) ينعقد ايضاً (بالتعاطي) لان جواره باعتبار الرضى وقد وجد وحقيقته وضع الثمن واخذ المثل عن تراض منهما في المجلس كما قالوا وهو يفيد انه لا بد من الاعطاء من الجانبين وعليه الاكثر كما ذكره الطرسوسي وفتي به الحلواني وفي البرازية انه المختار لكن في التنوير يكتبني بالاعطاء من احد الجانبين على الاصح اذا لم يصرح مع التعاطي بعدم الرضاء وفي المنع هكذا صححه الكمال في الفتح ونص محمد على ان بيع التعاطي يثبت بقض احد البديلين وهذا ينظم المبيع والشئ وفي القاموس وغيره التعاطي التناول وهو اتمامه في الاعطاء من جانب والاخذ من جانب الاعطاء من الجانبين كما فهم الطرسوسي وفي الكركي وبه يفتي

واكتفى الكرماني بتسليم المبيع مع بيان الثمن اما اذا دفع الثمن ولم يقبض فلا يجوز (في النفيس) كالنفيد والجواهر (والخسب) كاللحم والخبز (هو الخبز) احتراز عن قول الكرخي فانه قال انما يتعقد بالخسب دون النفيس (ولو قال خذ بكذا فقال اخذت او رضيت صح) لان قوله خذ امر بالاخذ بالبذل وهو لا يكون الا بالبيع فكأنه قال بعته منك به فخذ فقدر البيع اقتضاء فثبت باعتباره وفرق في الولو الخية في القبول نعم بين ان يبدأ البائع بالايجاب والمشتري فان بدأ البائع فقال بعته عبدى هذا بالف فقال المشتري نعم لم يتعقد لانه ليس بتحقيق وان بدأ المشتري فقال لاخر اشتريت عبدك هذا بالف وقال الاخر نعم صح البيع لانه جواب (واذا اوجب احدهما) اى احد المتعاقدين (فلاخر ان يقبل كل المبيع بكل الثمن في المجلس) اى في مجلس الايجاب اعم من ان يكون بالخطاب او بالرسول كما اذا قال لرسوله قل افلان بعته عبدى منه بكذا فذهب الرسول فاخبره فقال المشتري في مجلسه ذلك اشتريت او بالكتاب لان كلاهما سفر فجلسه كجلس العقد بالخطاب فلو قال بعته منه فبلغه بافلان فبلغه هو او رجل آخر جاز بخلاف ما لم يقل ببلغه فبلغه فقيل لا يجوز لان شرط العقد في البيع لا يتوقف على قبول غائب اتفاقا كما في النكاح على الاظهر عند الظرفين وفي الزهدي اوقال بعته من فلان الغائب فحضر الغائب في المجلس فقال اشتريت صح (او يترك) كل المبيع بعته اذ قال البائع بعتهك هذا بكذا فالآخر بالخيار ان شاء قبله وان شاء رد لانه مخير غير مجبر فيختار ايها شاء وهذا خيار القبول فمبند الى آخر المجلس للمحاجة الى الفكر والتروي والمجلس جامع للمفرقات فاعتبر ساعاته ساعة واحدة دفعا للمشمس وتحقيقا للبسر وعند الشافعي لا يمتد بل هو على الفور (لا) يقبل الاخر بايعا كان او مشتريا (بعض دون بعض) اى ليس له ان يقبل كل المبيع ببعض الثمن او بعضه بأكمله او ببعضه لانه تفريق للصفقة وانه ضرر بالبائع فان من مادة التجار ضم الردى الى الجيدى في البيع التزوج لردى فلو صح التفريق بزول الجيد عن ملكه ويبقى الردى فيتضرر بذلك وكذلك المشتري يرغب في الجميع فاذا فرق البائع الصفقة عليه يتضرر الا ان يرضى الاخر بذلك في المجلس بعد قبوله في البعض ويكون المبيع بما ينقسم عليه الثمن بالاجزاء كعبد واحد او مكيلا او موزونا فاما ما لا ينقسم الا بالقيمة كشمس او عبيد فلا يجوز وان قبل الاخر (الاذا بين ثمن كل) بما قبل الاخر ومما ترك لان ذلك دليل على رضاه بالتفريق ولان الايجاب حينئذ في معنى الايجابات متعددة اما اذا كرر في البيان لفظ البيع بان قال بعتهك هذين بدرهمين بعته هذا بدرهم وبعته هذا بدرهم يجوز اتفاقا واما اذا لم يكرر بان قال بعتهك هذين بدرهمين كل واحد بدرهم فيجوز عندهما خلافا للامام بناء على ان البيع يتكرر بتكرار لفظ بعته وتفصيل الثمن عندهما كما في اكثر المعتبرات فعلى هذا ينبغي للمصنف ان يذكر الخلاف كما هو دأبه تدبر (وان رجع الموجب) سواء كان بايعا او مشتريا (اوقام احدهما) بعته لو كانا قاعدتين فقام احدهما (عن المجلس قبل القبول) ظرف رجع وقام على سبيل التنازع (بطل الايجاب) اما الاول فلان المانع من الرجوع لزوم ابطال حق الغير وهو مشتق ههنا لان الايجاب لا يفيد الحكم بدون القبول فان قيل ان كان الموجب المشتري ففي رجوعه ابطال حق البائع وهو تملكه الثمن وان كان البائع ففي رجوعه ابطال حق المشتري وهو تملكه المبيع اجيب بان الحق للموجب لانه اثبت ولاية التملك الاخر وبان حق التملك لا يعارض حقيقة التملك للبائع لكونها اقوى منه واما الثاني فلان القيام دليل الاعراض والرجوع ولهما ذلك قبل القبول فان قيل الصريح اقوى من الدلالة فلو قال بعد القيام قبلت ينبغي ان لا يثبت الرجوع اجيب بان الايجاب بطل بما يدل على الاعراض فلا يؤثر التصريح بعده وفي القبح وعلى اشتراط اتحاد المجلس ما اذا تبايعا وهما يمشان او يشيران ولو كانا على دابة واحدة فاجاب الاخر لا يصح لاختلاف المجلس في ظاهر الرواية واختار غير واحد

كالطحاوي وغيره انه ان اجاب على فور كلامه متصلا جاز وفي الخلاصة عن التوازل اذا جاب
 بعد ماشى خطوة وخطوتين جاز ولا شك انهما اذا كانا عشرين متصلا لا يقع الايجاب الا في مكان
 آخر بلا شبهة وقال صدر الشهيد لا يصح في ظاهر الرواية ولو كان المخاطب في صلاة فريضة
 ففرغ منها واجاب صح وكذا في نافلة فضم الى ركعة الايجاب اخرى ثم قبل بخلاف مالوا اكلها
 اربعا ولو كان في يده كوز فشرب ثم اجاب جاز وكذا لو اكل اقبعة لا يتبدل المجلس الا اذا اشتغل
 بالاكل ولو ناما جالسين لا يختلف بخلاف مالوا ناما مضطجعين او احدهما واذا كانا قائمين واقفين
 فسارا او احدهما يبطل الايجاب وكذا لو لم يقم ولكنه يتشاغل في المجلس بشئ غير البيع يبطل
 الايجاب كما في اكثر المعبرات فعلى هذا ان ما في الاصلاح من قوله اوقام ابهما لم يقل عن مجلسه
 لان الايجاب يبطل بمجرد القيام وان لم يذهب عن المجلس لدلالته على الاعراض فيه كلام لوجود
 دليل الاعراض بدون القيام والمراد بذكر القسم تبديل مجلس الايجاب مطلقا تدبر وفي الجوهره
 وان كان قائما ففقد ثم قبل فانه يصح لانه بالعود لم يكن معرضا وفي القنية رجل في البيت فقال
 لذى في السطح بعته منك بكذا فقال اشتريت صح اذا كان كل واحد منهما يرى صاحبه
 ولا يلتبس الكلام للبعد وكذا اذا تعاقبا وبينهما النهر والسفينة كالبنت (واذا وجد الايجاب
 والقبول من المتعاقدين (زم البيع) وفيه اشارة الى ان البيع يتم بهما ولا يحتاج الى القبض ولا الى
 اجازة الباع بعدهما وهو الصحيح (بلا خيار لمجلس) الامن صيب او عدم رؤيته وقال الشافعي لا يزم به
 بل لهما خيار المجلس لقوله عليه الصلاة والسلام المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا فان التفرق عرض
 فيقوم بالجور وهو الابدان ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لا ضرار في الاسلام وفي اثبات الخيار
 لاحدهما اضرار للآخر فلا يثبت والخيار فيما رواه محمود على اخبار القبول وتفرقهما محمول على
 التفرق بالاقرار بان قال احدهما بعته وقال الاخر لا اشترى لما جاء في رواية عن النبي عليه الصلاة
 والسلام المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا عن بيعهما وهذا لان الاحوال ثلثة اقسام لم يوجد فيه
 ركن ما وهي حالة الهيشة وقسم وجد فيه ركنان وقسم وجد فيه احدهما دون الاخر فقوله هذا
 الاسم وهو كونهما متبايعين قبل صدور الركنين وبعده بطريق المجاز باعتبار ما يؤل في الاول
 وباعتبار ما كان في الثاني وفيما اذا وجد احدهما دون الاخر بطريق الحقيقة فيكون مرادا
 او يحتمل ان يكون مرادا فيجمل عليه والفرق بينهما ان احدهما مراد والآخر محتمل للارادة
 وتامه في العناية فليطالع (ويصح) البيع (في العوض المشار اليه) ميعا كان او مئنا فان كلا منهما
 عوض عن الاخر والحكم المذكور مشترك بينهما ولذلك قال في العوض ولم يقل في الثمن كافي
 الاصلاح وقال سعدى افندي وتقرير صدر الشريعة صريح في ان المراد بالاعراض الثمن
 فتأمل في الترجيح (بلا معرفة قدره ووصفه) لان الاشارة اقوى اسباب التعريف وجهالة القدر
 والوصف معها الانقضى الى المنازعة فلا تمنع الجواز لان العوضين حاضران والاموال الروية
 مستثناة من هذا الحكم فان بيع الخنطة بجنسها مثلا لا يجوز بالاشارة لاحتمال الربوا وكذا السلم
 فان معرفة قدر رأس المال شرط عند الامام اذا كان فيما يتعلق العقد على مقداره كاسياتي
 ان شاء الله تعالى (لا) يصح البيع (في غيره) اي في غير المشار اليه بلا معرفة قدره كعشرة ونحوها
 وصفته ككونه مصريا او دمشقيا لان جهالتهمما تفضي الى النزاع المانع من التسليم والتسلم فيعبر
 العقد عن المقصود وكل جهالة هذه صفتها تمنع الجواز هذا فيما يحتاج الى التسليم وفيما لا يحتاج اليه
 كما اذا اقر اقلان بمائة عنده فاشتراه منه ولم يعرف مقدارها جاز كافي الزاهدي (ويصح) البيع (بثمن
 حال ومؤجل) لاطلاق قوله تعالى واحل الله البيع (باجل معلوم) معناه اذا بيع بخلاف جنسه
 ولم يجمعهما قدر لانه لو بيع بجنسه وجمعهما قدر لم يجز تأجيله كافي المنع قيد معلوم لان جهالة

الاجل تفضي الى المنازعة فالبايع يطالب في مدة قريبة والمشتري يأبأها فيفسد فان اختلفا
 في الاجل فالقول قول من ينفيه وكذا لو اختلفا في قدره فالقول لمدعى الاقل والبيئة بينة المشتري
 في الوجهين وان اتفقا على قدره واختلفا في مضيه فالقول للمشتري انه لم يمض والبيئة بينة ايضا
 كما في الجوهره وقيد بالثمن لان المبيع اذا كان عينا لا يصح الاجل فان شرط فيه الاجل فالبيع
 فاسد لان التأجيل في الاعيان لا يصح وفي المنع او باع مؤجلا انصرف الى شهره لانه المهود
 في الشرع في السلم واليمين في ليقضين دينه اجلا وفي شرح الجمع لومات البايع لا يبطل الاجل
 ولومات المشتري حل المال فان فائدة التأجيل ان يجزى قبوذي الثمن من تمام المال فاذا مات من له الاجل
 تعين المتروك لقضاء الدين فلا يفيد تأجيل (ولو اشترى باجل سنة) غير مهينة (فجع البايع المبيع)
 ولم يسلمه (حتى مضت) السنة (تم سلم) المبيع (الله) اي فالمشتري (اجل سنة اخرى) عند الامام
 لان التأجيل لا تصرف في المبيع وايضا الثمن بواسطه وكان الى سنة مجهولا على سنة مبدؤها
 قبض المبيع عرفا محصلا لفائدة التأجيل (خلافا لهما) فان عندهما لا اجل له بعد سنة لانه اجله
 سنة وقد مضت فصار كما لو قال الى رمضان وفي البحر عليه الف ثمن جعله الطالب نحو ما ان اجل
 يجزم حل الباقي فالامر كما شرطا (وان اطلق الثمن) والمراد من الاطلاق ان يكون مطلقة عن قيد
 البلد وعن قيد وصف الثمن بعد ان سمي قدره بان قال بعته بعشرة دراهم مثلا (فان استوت
 مالية النقود) بان لا يكون بعضها افضل من بعض مع تفاوت انواعها (ورواجها صح) البيع
 (وزن ما قدر) من عشرة وغيره (من اي نوع كان) اي من الاحادي والثاني والثلاثي لان الواحد
 من النوع الاول والاشين من الثاني والثالث من الثالث منسويات في المالية والرواج فالمشتري يعطى
 اي نوع يريد ان لا نزاع عند عدم تفاوت المالية وهو المانع في الجواز (وان اختلفت رواجا فن
 الاروج) اي اروج النقود في البلد اذ المتعارف بين الناس المعاملة بالنقد الغالب فالعنين بالعرف
 كالتعيين بالنص فيعتبر مكان العقد فلو باع شئنا من رجل ببصرة بكذا من الدنانير فلم ينقد الثمن
 حتى وجد المشتري بخاري يجب عليه الثمن بعبارة بصرية كما في الخزانة (وان استوى رواجها لاماليها
 بان يكون بعضها افضل من بعض) (فسد) البيع للجهالة المفضية الى النزاع (مالم بين) انه من
 اي نوع فاذا بين تنفذ الجهالة المانعة من التسليم فيصح فالحاصل المسئلة رباعية لانها اما ان
 تستوى في الرواج والمالية معا وتختلف فيهما او تستوى في احدهما والفساد في صورة واحدة
 وهي الاستواء في الرواج والاختلاف في المالية والصحة في ثلث صور فيما اذا كانت في الرواج والمالية
 مختلفة فينصرف الى الاروج وفيما اذا كانت مختلفة في الرواج مستوية في المالية فينصرف الى
 الاروج ايضا وفيما اذا استوت فيهما وانما الاختلاف في الاسم كالمصري والدمشقي فيخير المشتري
 في دفع ايهما شاء كما في المنع (ويصح) البيع (في الطعام) وهو الخنطة ودقيقها وكذا سائر الحبوب
 كالحمص والحمص وغيرهما وقال بعض المشايخ ما يقع في العرف على ما يمكن اكله من غير ادم
 كاللحم المطبوخ والمشوى ونحوه قال صدر الشهيد وعليه الفتوى (وكل مكبل وموزون كيبلا)
 في الكبلي (ووزنا) في الوزني وما ورد الشرع بكيله فهو كبلي ابدا وما رد بوزنه فهو وزني ابدا
 ومالم يرد فيه شئ يعتبر فيه العرف (وكذا) يصح بيع الكبلي والوزني (جزفا) وهو البيع بالحدس
 والظن بلا كيل ولا وزن (ان بيع بغير جنسه) لقوله عليه الصلاة والسلام اذا اختلف النوعان
 فبيعوا كيف شئتم بخلاف ما اذا بيع بجنسه مجازفة فانه لا يصح لاحتمال الربوا الا اذا كان قليلا
 وهو مادون نصف الصاع العدم المعيار الشرعي وهو نصف الصاع (و) يصح بيع الكبلي (باناء)
 معين (او) بيع الوزني بوزن (حجر معين) كل منهما (لا يدري قدره) اذا لم يجتمعا الا اناء النقصان
 والحجر التفتت ~~ك~~ ان يكون من خشب او حديد فان احتملها لم يجز وكذا اذا باعه بوزن شئ

يخفف اذا جف كالحبارو البطيخ لان الجهالة لا تنفضى الى المنازعة لان البيع يوجب التسليم في الحال
 وهلاكه قبل التسليم نادر وبه اندفع ما رواه حسن من عدم الجواز للجهالة كما في المنع وغيره لكن
 التعديل يقتضى البيع حالاً فلا يتصور التفتت في الجفاف في الحال فينبغي ان يجوز مطلقاً سواء احتمل
 التفتت والجفاف او لا في السلم لان التسليم فيه متأخر الى حلول الاجل فيحتملها فيحتاج الى ان
 يحمل عليه تأمل وفي التبيين هذا اذا كان الاناء لا يتكسب بالكس ولا يتقبض ولا يتوسط كالقصعة
 والحرف واما اذا كان يتكسب كالزبدل والقفة فلا يجوز الا في قرب الماء استحساناً بالتعامل فيسه
 روى ذلك عن ابي يوسف (ومن باع صبرة) وهي بالضم ما جمع من الطعام (كل صاع) بدل
 من صبرة (بدرهم فقد صح في صاع) واحد (فقط) عند الامام لان ماسمه وهو الصاع الواحد
 معلوم القدر والتمن فيجوز البيع به فيه وما رواه مجهول القدر والتمن فلا يجوز فيه (الان يسمى
 جلتها) اى جلة صبعانها في العقد بان قال بعثك هذه الصبرة على انها مائة صاع بمائة درهم
 فيصح في جلتها الارتفاع الجهالة (والمشترى الفسخ بالخيار وان) وصلابة (كيل) مجهول كال
 (اوسمى) مجهول سمي (جلتها) اى جلة الصبعان (في المجلس بعد ذلك) اى بعد البيع نظرف
 لكيل وسمى على طريق التنازع وفي اطلاقه يشعر بان بالخيار ثابت له مطلقاً اما في كيلها او سميها
 في المجلس فلان التمن كان مجهول المقدار في ابتداء بيع الصبرة وكان يحتمل ان يكون التمن في ظنه
 اقل من الذي ظهر فلما انكشف الحال مكيلها او سميها ثبت له الخيار واما عدم كيلها وعدم سميها
 فلان الصفة تفرقت على المشتري لانه اشترى صبرة وانعقد البيع في قفبر كما في شرح المجمع
 (ومن باع قطع غنم كل سنة بدرهم لا يصح) البيع (في شئ منها) اى من القطيع عند الامام
 لانه ينصرف الى الواحد والواحدة منهما متفاوتة فلا يصح البيع في واحد منها بخلاف مسألة الصبرة
 (وكذا) لا يصح البيع (او باع ثوباً بكل ذراع بدرهم) عند الامام لما مر اطلاق الثوب تبعاً لما في اكثر
 المتن وقبده العتابي بثوب يضره التعبض اما في الكرباس فينبغي ان يجوز عنده في ذراع واحد
 كما في الطعام لان التعبض لا يضره كافي الغاية لكن الحكمة تراعى في الجنس لاني كل فرد فاذا وجد
 التفاوت في جنس الثوب اعتبر الحكم في الكل تدبر وفي المنع تقلاعن القنبة اشترى ذراعاً من خشبة
 او ثوب من جانب معلوم لا يجوز ولو قطعه وسلم لم يجز ايضا الا ان يقبل وعن ابي يوسف جوازه
 وعن محمد فساده ولكن لو قطع وسلم فليس للمشتري الامتناع وعلى هذا الوباغ خصصنا من شجرة
 من موضع معلوم حتى لو اشترى الاوراق باغصانها فكان موضع قطعها معلوماً فبقي وقتها فليس
 للمشتري ان يسترد التمن (وكذا) لا يصح (كل معدود متفاوت) كالبقر والابل والعبيد والبطيخ
 والمان والسفرجل لما ذكرنا بخلاف المتقارب كالجوز لعدم التفاوت (وعند هبما) والائمة الثلاثة
 (يصح في الكل) اى في كل المبيع (في جميع ذلك) المذكور من الصبرة والقطيع والثوب والمعدود
 المتفاوت لان زوال الجهالة بيدهما فلا تنفضى الى المنازعة لانها تزول بالكيل والعد والذرع ومثل
 ذلك لا يعد مانعاً ولان قيام طريق المعرفة كقيام حقيقة المعرفة في حق جواز البيع كالوباغ عبداً
 بوزن هذا الحجر ذهباً او بهذه الدراهم ولا يعلم وزنها واعلم ان المصنف رجح قول الامام لانه قدمه
 كما هو دأبه لكن ظاهر ما في الهداية ترجيح قولهما لتأخير دليلهما كما هو طائفة وصرح في الخلاصة
 والزهدي وغيرهما بان الفتوى على قولهما يسيراً على الناس قال في البحر وقد وضعت ضماً بطساً
 فقها لم اسبق اليه لكلمة كل بعد نصريحهم بانها لاستغراق افراد مادخلته في المنكر واجزاؤه
 في المعرف وهو ان الافراد ان كانت مما لا يعلم نهايتها فان لم تنفض الجهالة الى المنازعة فانها تكون
 على اصلها من الاستغراق كسئلة التعليق والامر بالدفع عنه والا فان كان لا يمكن معرفتها
 في المجلس فهي على الواحد اتفاقاً كالاجارة والقرار والكفالة والا فان كانت الافراد متفاوتة لم يصح

في شيء عنده كبيع قطيع كل شاة بكذا وصح في الكل عند هسا كاصيرة والاصح البيع في واحد
 عنده كالصيرة انتهى (وان باع صيرة على انها مائة فغير بمائة درهم) فكيفت (فوجدت اقل)
 من المائة عشرة مثلا (او اكثر) من المائة فخير ان شاء (اخذا المشتري الاقل) اي التسمين (بخصته)
 بالكسراى بتصبيه من المائة واسقط ثمن ما عدم لعدم ضرره من النقصان (او فسح) البيع
 ان شاء بالايجاع لعدم رضائه بالاقل (والزائد للبايع) اجاعا لانه في الكمية المنفصلة قدر واصل
 فلا يكون للمشتري لان البيع وقع على قدر معين فلا يستحق الزيادة بل القدر المعين ومن هنا ظهر
 انه ان وجد مائة فغير يجوز البيع في الكل بلا خيار لو اوجد منها اجاعا وفيه اشارة الى ان الخيار
 فيما اذا لم يتبين شيئا منه فلو قبض كان بمنزلة الاستحقاق بلا خيار له كما في الحسابية (وفي المذروع)
 يعني لو اشترى ثوبا على انه مائة ذراع بمائة درهم فوجد اقل فخير المشتري ان شاء (ياخذ اقل
 بكل الثمن) اي بمجموعه لان الاخذ اعطاء جميع الثمن نافع للبايع لاخذ الثمن بالنقصان مع عدم
 المنع من جانب الشرع لان الذرع وصف في المذروع لكونه عبارة عن الطول فقواته لا يوجد
 سقوط شيء من الثمن المعين (او يفسح) اي ان شاء يفسح لعدم انعقاد البيع حقيقة اذا لم يوجد
 المبيع المعين فيكون اخذ بكل الثمن على وجه التعاطي (والزائد له) اي للمشتري بالثمن بلا زيادة
 قضاء وليس له ديانة كافي الفهستانى (بلا خيار للبايع) لانه وجد المبيع مع زيادة وهي في الكمية
 المتصلة صفة وتبع فلا يثبت له شيء من الثمن كما لو باعه على انه معيب فوجد سليما فالبايع لا يخبر بل يجبر
 على التسليم وحاصله ان القلة والكثرة من حيث الكيل والوزن قدر واصل فالكيل والموزون لا يتعاضل
 بالتميز ومن حيث الذرع وصف فالمذروع يتعيب به وفي العنسية تفصيل في ارجع (وان سمي
 لكل ذراع قسطا) من الثمن بان قال بعثك هذا الثوب على انه مائة ذراع بمائة درهم كل ذراع
 بدرهم فوجد المشتري اقل من القدر المسمى (ان شاء اخذ اقل بخصته) اي بخصته الاقل من
 الثمن لا بكل الثمن لان الذراع هنا اصل مقصود بقوله كل ذراع بدرهم وزل كانه منزلة ثوب على حدة
 (وان شاء يتركه) لان المبيع اذا لم يوجد تاما لا يوجد العقد حقيقة فيكون اخذ على وجه التعاطي
 (وكذا الزائد) اي او وجد المشتري اكثر من القدر المسمى خير بين ان ياخذ الزيادة بحساب كل ذراع
 بدرهم لان البايع عني بقوله كل ذراع بدرهم ان كل واحد من الذرطان المسماة بدرهم واحد الى غاية
 فلا بد من رعاية هذا المعنى وبين ان يفسح دفعا لضرر التزام الزائد وعن هذا قال (وله) اي
 للمشتري (الخيار في الوجهين) اي في النقصان والزيادة وفيه اشارة بان ثبوت الخيار فيهما يدل
 على بقاء العقد الاول فيهما الا في قول للشافعي بطل البيع وفي العنانية كلام فليطالع (وصح بيع
 عشرة اسهم) او اقل او اكثر (من مائة سهم من دار) او غيرها بالانقاسق لان العشرة قنيتها
 اسم لجزء شايع والسهم ايضا اسم شايع للموضع معين وبيع الشايع جار فيصير من له عشرة
 اسهم شريك لمن له تسعون سهما فلا يؤدى الى المنازعة (لا يصح) بيع عشرة اذرع من مائة
 ذراع منها (من الدار عند الامام لان المبيع معين قدرا ومجهول مثلا لتفاوت جوانب الدار
 في القيمة فصار كبيع بيت من بيوت الدار بغير تعيين وذكر الخصاص ان الفساد عند الم يعلم جملة
 الذرطان واما اذا علم جملتها فيجوز عنده والصحيح انه لا يجوز عنده مطلقا (وعند هسا يصح)
 البيع (فيهما) اي في الاسهم والاذرع اذا كانت الدار مائة ذراع لان عشرة اذرع من مائة
 ذراع منها عشرة اسهم كعشرة اسهم من مائة اسهم فنخصبص الجواز باحدهما تحكيم (ولو باع
 عدلا) عدل الشيء بكسراى العين مثله من جنسه في مقداره ومنه عدل الحمل (على انه عشرة اثواب)
 بعشر دراهم او اقل او اكثر (فانها واقل) من المسمى (او اكثر) من المسمى (فسد البيع)
 في صورتين لعدم العلم بشئ من المعلوم المتفاوت في الاقل فؤدى الى النزاع وجهالة المبيع في الاثر

لان ما زاد غير معلوم فيما بين الجملة فلا يمكن الرد لو قوع المنازعة والتعارض فيما بينهما فيفسده
وفي البحر ولو اشترى ارضا على ان فيها كذا نخلا ثمرا فوجد فيها نخلة لا ثمرة فسد وفي التنوير
الوباع هد لا وعيما واسثنى واحد ابغى عينه فانه فاسد ولو بعينه جاز البيع (ولو فصل الثمن) بان قال
بعتك هذا العدل على انه عشرة ثوب كل ثوب بدرهم (فكذا) يفسد البيع (في الاثر) اي
فيما اذا كان احد عشر مثالا لان العقد يتناول العشرة فعلى المشتري رد الثوب الزائد وهو مجبول
لاحتمال كونه جيدا او رديا ولجهالته يصير المبيع ايضا مجبولا فيفسد (ويصح) البيع (في الاقل
بخصته) يعني اذ كان تسعة مثالا لان حصة المعلوم معلومة وهو درهم لكل ثوب فكون حصة
الباقى معلومة ايضا (ويجوز المشتري) ان شاء اخذ الموجه بخصته من الثمن وان شاء تركه لثفرق
الصفة عليه (وان باع ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه) اي الثوب (المشتري
بعشرة دراهم) لو كان الثوب (عشرة ونصفا بالاختيار) لحصول النفع الخالص (و) يأخذ
الثوب المشتري (بتسعة) دراهم (لو) كان الثوب (تسعة ونصفا بالاختيار) لغوات الوصف
المرغوب فيه وهذا عند الامام لان الذرع وصف في الاصل وانما اخذ حكم المقدار بالشرط وهو مقيد
بالذراع فعند عدمه عاد الحكم الى الاصل وعند ابي يوسف يجزى المشتري في اخذه باحد عشر
(في الاول) اي فيما اذا وجدته عشرة ونصفا (و) يجزى المشتري باخذ (بعشرة في الثاني) اي
فيما اذا وجدته تسعة ونصفا لانه لا يفرق كل ذراع ببدله نزل كل ذراع منزلة ثوب على حدة وقد اتفقت
(وعند محمد يجزى في اخذه في الاول) اي فيما وجدته عشرة ونصفا (بعشرة ونصف في الثاني)
اي فيما وجدته تسعة ونصفا (بتسعة ونصف) لان من ضرورة مقابلة الذراع بالدرهم مقابلة
نصفه بنصفه قبل هذا في ثوب يضره القطع واما الكرباس الذي لا يضره القطع ولا متفاوت
جوانبه فلا يطيب للمشتري ما زاد على المشروط **فصل** فيما يدخل في البيع
تبعه بغير تسمية وما لا يدخل والاصل ان كل ما هو متناول اسم المبيع عرفا فافا وكان متصلا بالمبيع اتصال
قرارا وكان من حقوق المبيع ومرافقه يدخل في البيع بلا ذكر صريح ونعني بالقرار الحال الثاني
على معنى ان ما وضع لان يفصله البشرب بالاخيرة لبس بالاتصال فرار وما وضع لان يفصله منه فهو
اتصال قرار ثم فرع على هذا الاصل فقال (يدخل البناء والمقايح في بيع الدار بلا ذكر) لان البناء
متصل بالارض اتصال قرار فيدخل في البيع تبعه وكذا مفتاح غلق متصل بباب الدار بخلاف
المنفصل وهو القفل فانه ومفتاحه لا يدخلان والبناء في الاصل بمعنى المبنى ويدخل فيه الباب والسلم
واو من خشب ان كان متصلا به بخلاف المنفصل والسرير كالسلم وفي التبيين ينبغي ان يدخل السلم
مطلقا في عرف اهل مصر لان بيوتهم طبقات لا يتنقع بها بدونه وفي النج ويدخل الحجر الاسفل
من الرشي وكذا الاعلى استحسانا اذا كانت مراكبة في الدار لا المنقولة وفي الخاتبة لو اشترى
بيت الرشي بكل حق هو له او بكل قليل او كثير هو فيه ذكر محمد في الشروط انه الاعلى والاسفل
وكذا لو كان فيه قد ربحاس موصولا بالارض وقبل الاعلى لا يدخل ولا يدخل الاشجار في صحتها
والبستان فيها صغيرا او كبيرا وان كان خارج الدار لا يدخل وان كان له باب في الدار وقيل ان كان اصغر
من الدار ومفتاحه فيها يدخل وان اكبر او مثلها لا وكذا تدخل البئر الكائنة في الدار والبكرة على البئر
ولا يدخل الدلو والحبل المعلقات عليها الا اذا قال بمرافقتها وفي التبيين وثباب الغلام والجاربة تدخل
في البيع الا ان يكون ثابا عالية اذا العرف جار على ثياب البنلة ثم البايع بالخيار ان شاء اعطى الذي عليه
وان شاء اعطى غيره وخطام البعير والحبل المشدود في عنق الجمار والعدار والبردعة والاكاف يدخل
للعرف بخلاف سرج الدابة ولجامها والحبل المشدود على قرن البقر والحبل وفصيل الناقة
وفلو الرمكة ويحش الاثان والمجول والحمل ان ذهب به مع الام الى موضع دخل فيه للعرف والافلا

(وكذا يدخل (الشجر في بيع الأرض) بلاذكره ثمرة كانت الاشجار اولا على الاصح اذا كانت موضوعة في الارض للقرار فتدخل تبعا صغيرة كانت او كبيرة الا اليابسة فانها على شرف القلع فهي كالخشب الموضوع وقد بنا بكونها موضوعة في الارض لانه لو كانت فيها اشجار صغار تحول في فصل الربيع وتباع فانها ان كانت تعلق من اصلها تدخل في البيع وتكون للمشتري وان كانت تقطع من وجه الارض فهي للبايع الا بالشرط وفي المربع ارضا فيها اقطن لم يدخل الثمر واما اصله فذهب من قال لا يدخل على الصحيح واما الكراث وما كان مثله فما كان على ظاهر الارض لا يدخل وما كان مغميا في الارض من اصوله اختلفوا فيه والصحيح انه يدخل وفي الكري والاصل انما كان لقطعه مدة معلومة فهو كالثمر فلا يدخل وما ليس لقطعه مدة معلومة يدخل كالشجر وشجرة الخلاف للمشتري وكذا كل ما كان له ساق ولا يقطع اصله حتى كان شجر او اصل الآس والزعفران للبايع والقصب في الارض كالثمر واما عروقها فتدخل في البيع وقوائم الخلاف والباذنجان تدخل في البيع ذكره السرخسي والامام الفضلي جعل قوائم الخلاف كالثمر بلغ اولا انقطع اولويه يفتى (ولو اطلق شراء شجرة) اي لم يعين بان سورها للقطع اول للقرار (دخل مكانها) اي من مكان الشجرة من الارض بمقدار غلظتها في البيع (عند محمد وهو المختار) لتضمنه القرار اذ الشجر اسم للمستقر على الارض ولا قرار بدونها فيقدر بثمنها كما اوافق بالشجرة لقفلان يدخل ارضها وكالواقتسمها وقيل يتقدر بقدر ساقها وقيل بقدر ظلها عند الزوال وقيل بقدر عروقها العظام هذا اذا لم يعين قدر اذان عين يدخل المعين (خلاف ابي يوسف) فانه قال دخل عينها لا غير كما في الشراء للقطع اذ الارض اصل والشجر تبع فلو دخل الارض بصير الاصل تبعاقيد بالاطلاق لانه لو اشتراها للقطع لا تدخل الارض اتفاقا وان اشتراها للقرار دخلت ماتحت الشجرة من الارض بقدر غلظتها دون ما ينتهي اليه العروق اتفاقا (ولا يدخل الزرع في بيع الارض) بلاذكر بالايجاع لانه متصل به للفصل فاشبه المتاع الموضوع في البيت (ولا) يدخل (التمر في بيع الشجر الا باشتراطه) اي باشتراط المشتري دخول الزرع في بيع الارض ودخول الثمر في بيع الشجر لقوله عليه الصلاة والسلام من باع نخلا او شجرا فيه ثمر فثمرته للبايع الا ان يشترط المتاع اي يقول المشتري اشتريت بع زرعه او مع ثمره فبدخل والا فلا مطلقا وعند الأئمة الثلاثة لو كانت مؤبدة تدخل والا لا (وان) وصلية (ذكر الحقوق والمراق) لانهما ترجع الى مثل المسيل والشرب والطريق لالي الزرع والتمر فلو قال بتمكها بكل قليل وكثير هو له فيها او منها من حقوقها او من مرافقتها لا يدخل وان لم يقل من حقوقها او من مرافقتها دخل اتفاقا لانه حينئذ يكون من المبيع بخلاف الثمر المجزؤ والزرع المحصود حيث لا يدخل الا بالتصريح عليه (ويقال للبايع) على تقدير عدم الدخول (اقلمه) اي الزرع (واقطعها) اي الثمر وتأنيث الضمير لما ان الاسم الذي يفرق بينه وبين واحده بالتاء يذكروا ويؤنث (وسم المبيع) فان التسليم لازم عليه وذلك لا يكون الا بالتخليه وعند الأئمة الثلاثة للبايع تركها حتى يظهر صلاح الثمر ويستحصد الزرع (وكذا لا يدخل) في بيع الارض (حب بذر) ماض مجهول صفة حب (ولم يثبت بعد) او ثبت وصار له قيمة وتعرف قيمته بتقوم الارض ببذوره وغيرها فان كانت قيمتها ببذوره اكثر علم انه صار متقوما (وان ثبت) البذر (ولم يصرفه قيمة) بعد (دخل) في البيع (وقبل لا) يدخل وصرح في التجنيس بان الصواب الدخول كما نص عليه القدوري والاسيبجاني وفصل في الذخيرة في غير النبات بين ما اذا لم يعفن اولا فان عفن فهو للمشتري لان العفن لا يجوز بيعه على الافراد فصارت كجزء من اجزاء الارض وفي لبحر وصحيح في السراج عدم الدخول الا بالذکر وصحح في المحيط دخول الزرع قبل النبات فالخالص ان الصحيح عدم الدخول ولو لم يكن له قيمة الا قبل النبات فالصواب

دخول مال القيمة له فاختلف الترجيح فيما لا قيمة له وعلى هذا الخلاف الثمر الذي لا قيمة له (ومن باع
 ثمرة بدا صلاحها اوله يبد) من البد وبالضمين والشديد الظهور (صح) لانه مال متقوم اما لكونه
 منتفعا به في الحمال او في المال وقبل لا يجوز قبل بدو الصلاح وهو قول الأئمة الثلاثة وانما قيد بدو
 صلاحها لان بيعها قبل بدو لا يصح اتفاقا وقيل بدو الصلاح بشرط القطع في المنتفع به
 صحح اتفاقا وبعد ما تاهت صحح اتفاقا اذا اطلق واما بشرط الترك ففيه اختلاف سيأتي فصار
 محل الخلاف البيع بعد الظهور قبل بدو الصلاح مطلقا اي بلا شرط القطع ولا بشرط الترك
 فعند الأئمة الثلاثة لا يجوز وعندنا يجوز ولكن اختلفوا فيما اذا كان غير منتفع به الآن اكلا وعلقا
 للدواب فقبل بعد الجواز ونسبه قاضيان لعامة مشايخنا والصحيح الجواز كما في البحر وفي القمع
 والحيلة في جوازها بانفاق المشايخ ان يبيع الكمثرى اول ما يخرج مع الاوراق فيجوز فيها تبع الاوراق
 كما نهى في كراهة وان كان ينتفع به ولو علقا للدواب فالبيع جائز بانفاق اهل المذهب اذ باع بشرط
 القطع او مطلقا وفي الشئى وانما الخلاف في تفسير بدو صلاحها فعندنا على ما في المبسوط هو
 ان يأمن العاهة والفساد وعلى ما في الخلاصة من البحر يدان يكون منتفعا به وعند الشافعي هو ظهور
 النضج ومبادئ الخلاوة (ويقطعها المشتري للحام) تفريغا لملك البائع واجرة القلع على
 المشتري (وان شرط تركها) اي الثمرة (على الشجر) حتى تدرك (فسد) البيع لانه شرط
 لا يقتضيه العقد وهو شغل ملك الغير لانه صفقة في صفقة لانه اجارة في بيع ان كان للمنفعة حصنة
 من الثمن او اجارة في بيع ان لم يكن لها حصنة من الثمن كما في اكثر المعتمدين قال في البحر وتعتبهم في الغاية
 بانكم قلتم ان كلام الاجارة والامارة غير صحيح فكيف يقال انه صفقة في صفقة وجوابه انه صفقة
 فاسدة في صفقة صحيحة ففسد تاجيما انتهى هذا مسلم ان كانت الاجارة فاسدة وان باطله فلا مما سيأتي
 ان اجارة الخيل باطلة والباطل عبارة عن المعلوم المصحح والمعلوم لا يصلح متضمنا فلينم في هذه
 الصورة ان لا توجد صفقة في صفقة فلا بدفع الاشكال تأمل (ولو) وصلية اي ولو كان
 (بعد تاهي عظمها) عند الشبخين وهو القياس لان ما زاد وحدث من الترك في ملك البائع
 مضمون عند البيع وهو مجهول (خلافا لمحمد) فانه قال لا يفسد في المشابهة استحسانا لانه شرط
 متعارف وهو قول الأئمة الثلاثة وفي البحر نقلا عن الاسرار الفتوى على قول محمد وبه اخذ الطحاوي
 وفي المنتقى ضم اليه ابو يوسف وفي الصحفة والصحيح قولهما لان التعامل لم يكن بشرط الترك وانما
 كان بالاذن بالترك من غير شرط (وكذا) يفسد (شراء الزرع) بشرط الترك لما قرنا (وان تركها)
 اي الثمرة الغير المشابهة على الشجر (باذن البائع بلا اشتراط) تركها حالة العقد (طاب له)
 اي المشتري (الزيادة) الحاصلة في ذات الثمرة بالترك لانه حصل بطريق مباح (وان تركها)
 اي الثمرة (بغير اذنه) اي البائع (تصدق بما زاد في ذاتها) لحصوله بطريق محظور ويعرف
 مقدار الزائد بالتقويم يوم البيع ويوم الادراك ومانفاوت بينهما يكون زائدا (وان تركها)
 اي الثمرة (بعد ما تاهت) بغير اذنه الى ان تدرك (لا يتصدق) المشتري (بشئ) لان الثمرة
 اذا صارت بهذه المثابة لا يتحقق زيادة فيها وانما هو تغير وصف وهو من اثر الشمس والقمر والكواكب
 (وان استأجر) المشتري الشجر (بطلت الاجارة) اي لو اشتراها مطلقا عن الترك والقطع
 ثم استأجر الشجر الى وقت ادراك الثمر بطلت الاجارة (وطابت الزيادة) لان الاجارة باطلة
 لعدم التعارف والحاجة فبقى الاذن معتبرا فتطيب (وان استأجر) المشتري (الارض لترك الزرع)
 الى ان يستحصل (فسدت) الاجارة لجهالة المدة فقد يتقدم الادراك انما تجل الحر وقد يتأخر
 اذا طال البرد (ولا تطيب الزيادة) الحاصلة فيها الخبث والحاصل ان الاذن في الاجارة الباطلة
 صار اصلا اذ الباطل عبارة عن المعلوم المصحح والمعلوم لا يصلح متضمنا فصار الاذن مقصودا

ولا كذلك في القاندة لان الفاسد ما كان موجودا باصله فاشا بوضعه فامكن جعله متضمنا للاذن
وفساد المتضمن يقتضي فساد ما في الضمن ففساد الاذن فيمكن الخبث وفي العناية كلام فليطالع
(ولو اثمرت الشجرة ثمرا آخر) بعد شراء الموجود (قبل القبض) بتخليه البائع بين المشتري
وبين الثمرة (فسد البيع) ان لم يحل له البائع لتعذر التسليم بسبب الاختلاط وعدم التمييز هنا
ان لم يعرف الحادث بالموجود فان عرف فالعقد صحيح على حاله وكذا اذا حل له البائع كما في الكافي
(ولو) اثمرت الشجرة ثمرا آخر (بعد القبض) اي بعد قبض المشتري المبيع بالتخليه فلا يفسد
بالاختلاط ولكنهما (يشتركان) فيه لاختلاط ملك احدهما بالآخر (والقول في قدر الحادث
للمشتري) مع يمينه لكونه في يده وفي التبيين وكذا في الباذنجان والبطيخ فصاحبه ان يهذه المسئلة
ثلث صور احديهما اذا خرج الثمار كله فانه يجوز بيعه بالاتفاق وحكمه ماضى وثانيهما ان يخرج
شيء منه فانه لا يجوز بيعه اتفاقا وثالثها ان يخرج بعضها دون بعض فانه لا يجوز في ظاهر المذهب
وقبل يجوز اذا كان الخارج اكثر ويجعل المعدوم مباعا للموجود استحضارنا التعامل بالناس وللضرورة
وكان شمس الائمة الحلواني وابوبكر بن الفضل يفتيان به وقال شمس الائمة السرخسي والاصم
انه لا يجوز وفي البحر وهو ظاهر المذهب لكن في الفتح فان الناس تعاملوا ببيع ثمار الكرم بهذه
الصفة ولهم في ذلك مادة ظاهرة وفي زرع الناس عن عاداتهم خرج وقد رأيت في هذا رواية عن محمد
او هو في بيع الورد على الاشجار فان الورد لا يخرج جملة ولكن يتلاحق البعض البعض ثم جوز البيع
في الكل بهذا الطريق وهو قول مالك والمخلص ان يشتري اصول الباذنجان والبطيخ والرطبة
ليكون ما يحدث على ملكه وفي الزرع والحشيش يشتري الموجود ببعض الثمن ويستأجر مائة معلومة
يعلم غاية الادراك والانتضاء الغرس فيها يباقي الثمن وفي ثمار الاشجار يشتري الموجود ويحل له البائع
ما يوجد فان خاف ان يرجع بفعل كما قال ابو الليث في الاذن في ترك الثمر على الشجر على انه متى رجع
عن الاذن كان مأذونا في الترك بانذ جديد فيحل له على مثل هذا الشرط انتهى (ولو باع ثمرة)
على شجرة (واستثنى منها) اي من الثمرة المبيعة المجذوة او غيرها (ارطالا معلومة صح) اي
البيع والاستثناء في ظاهر الرواية وهو مذهب مالك لان المستثنى معلوم بالعبارة والمبيع معلوم
بالاشارة وجهالة قدره لا يمنع الجواز الا ترى ان بيعه مجازفة جائز والاصل ان ما جاز بيعه ابتداء
يجوز استنائه كبيع صبرة الاقخير او قفير من صبرة بخلاف الجمال واطراف الحيوان حيث لا يجوز
استنائه لانه لا يجوز بيعه ابتداء (وقيل لا) يصح وهو رواية الحسن والطحاوي وهو قول
الشافعي واحد لجهالة الباقي وهو اقبس بمذهب الامام في مسئلة بيع صبرة طعام كل قفير يدرهم
فانه افسد البيع بجهالة قدر المبيع وقت العقد وهو لازم في استثناء ابطال معلومة على الاشجار وان
لم يفيض الى المنازعة فالخاصل ان كل جهالة تفضي الى المنازعة مبطله فليس يانم ان ما لا يفيض اليها
يصح معها بل لابد من عدم الافضاء اليها في الصحة من كون المبيع على حدود الشرع الا ترى
ان المتبايعين قد تراصبا على شرط لا يقتضيه العقد وعلى البيع باجل مجهول ولا يعتبر ذلك محكما
كافي الفتح وفي الملح وقد يفهم من كلام الزبلي ان رواية عدم الجواز هي رواية الحسن وحده
وايس كذلك بل هي رواية ابي يوسف ايضا عن الامام ونمامه فيه فليطالع ثم محل الاختلاف ما اذا
استثنى معينا فان استثنى جزءا كربع وثلث فانه صحيح اتفاقا وكذا لو كان الثمر مجذوبا واستثنى منه
ارطالا جاز وقيد بالارطال لانه لو استثنى رطلا واحدا جاز اتفاقا لانه استثناء القليل من الكثير بخلاف
الارطال لجواز ان لا يكون ذلك فيكون استثناء الكل من الكل (ويجوز) بيع (البر) والشعير
والعدس حال كونه (في سنبله ان بيع بغير جنسه) وان بيع بجنسه لا يجوز لشبهة الربوا (وكذا)
يجوز بيع (الباقلاء) هو بالقصر والتشديد او بالمد والتخفيف الحب المعروف (في قشره والارز

والسهم وكذا) يجوز بيع (الوز والفستق) بضم الفاء والتاء وسكون السين (والجوز في قشرها
 الاول) قبل الجميع وانما قيد بالاول وهو الاعلى تنصيصا على موضع الخلاف فان الشافعي لا يجوز
 بيع ذلك كله وله في بيع السنبل قولان وعندنا يجوز ذلك كله وعلى البايع تحلبصها وتسليمها الى المشتري
 هو المختار وفي الكافي وغيره وللشافعي ان البيع مستور بشيء لا منفعة له وصار كتراب الصاغة اي
 كبيع تراب الفضة بتراب الفضة او بالفضة ولنا انه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع النخل
 حتى يزهي وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة وحكم ما بعد الغاية بخالف ما قبلها فظاهره
 يقتضى الجواز بعد وجود الغاية وعنده لا يجوز حتى يخرج من قشره الاول انتهى لكن الاستدلال
 بمفهوم الغاية لا يجوز عندنا الا ان يقال انه مبني على الزام الشافعي بمذهبه في المفهوم وان لم يكن
 معتبرا عندنا فيكون جوابا الزاميا على مذهبه ويسمى جدي لا فعلي هنا بند فع به اعراض صاحب
 العناية فلا يلزم عليهما ما قال صاحب الدرر تأمل (واجرة الكيل) في مثل البر الكيل (وعدا المبيع)
 اي اجرة العد في مثل الغنم للعداد (ووزنه) اي اجرة الوزن في مثل العسل للوزان (وزعه) اي
 اجرة الزرع في مثل الارض للزراع (على البايع) فيما بيع بشرط الكيل والعد والوزن والزرع
 لانه من تمام التسليم وتسليم المبيع عليه وكذا ما كان من تمامه قيد بالكيل لان صب الخنطة في الوعاء
 على المشتري وكذا اخراج الطعام من السفينة وكذا قطع العنب المشتري جزافا عليه وكذا كل شيء
 باعه جزافا كالنوم والبصل والجزر اذا خلى بينها وبين المشتري وكذا قطع الثمر اذا خلى بينها وبين
 المشتري كافي البحر وغيره لكن في الفخج وصبها في وعاء المشتري على البايع ايضا هو المختار (واجرة
 نقد الثمن) اي تميز جديده عن رديه (ووزنه على المشتري) لانه يحتاج في تسليم الثمن الى تعيين
 قدره وصفته فتكون مؤنثة عليه وكذا مؤنثة الجبد عن غيره هو الصحيح كما في الخلاصة وهو ظاهر
 الرواية كما في الخانية وبه يفتى كافي الزاهدي وغيره الا اذا قبض البايع الثمن ثم جاء برده بعيب الزيادة
 فانه على البايع واما اجرة نقد الدين فانه على المدبون الا اذا قبض رب الدين الدين ثم ادعى عدم
 النقد فالاجرة على رب الدين كما في البحر (وفي بيع سلعة بثمن) اي بدراهم ودنانير (سهم هو اولا)
 اي سلم الثمن قبل المبيع اذا وقع المنازعة بينهما في تسليم المبيع والثمن قبل للمشتري ادفع الثمن
 او الا ان حتى المشتري تعين في المبيع فيقدم دفع الثمن ليعين حتى البايع بالقبض لما الله يعين
 بالمتعين تحقيقا للمساواة في تعين حق كل واحد منهما خلافا للشافعي في قول هذا اذا كان
 المبيع حاضرا وان غائبا فلا يسلم حتى يحضر البايع المبيع على مثال الراهن مع المرتهن وفي
 البرازية باع بشرط ان يدفع المبيع قبل نقد الثمن ففسد البيع لانه لا يقتضيه العقد وقال
 محمد لا يصح لهسالة الاجل (ان لم يكن) البيع (مؤجلا) فانه لو كان مؤجلا لا يمكن التسليم
 او لا يلج بيب تسليم المبيع وان اسقط البايع حقه بالتأجيل فلا يسقط حق المشتري في قبض
 المبيع (وفي بيع سلعة بسلعة) هذا بيع المقايضة على ما مر (او ثمن ثمن) ويسمى هذا بيع الصرف
 (سلمانا) تسوية بينهما في العينة والدينه فلا ضرورة في تقديم احدهما بالدفع لكن لا بد من
 معرفة التسليم والنسب الموجب للبراءة وفي التجريد تسليم المبيع ان يخلى بينه وبين المبيع على وجه
 يتمكن من قبضه من غير حائل وكذا تسليم الثمن وفي الاجناس يعتبر في صحة التسليم ثلثة معان
 ان يقول خليت بينك وبين المبيع وان يكون المبيع بحضرة المشتري على صفة بتأني فيه النقل من غير
 مانع وان يكون مفرزا غير مشغول بحق غيره وعن الوبري المتاع غير البايع لا يمنع فلو اذن له بقبض
 المتاع والبيت صح وصار المتاع وديعة عنده وكان الامام يقول القبض ان يقول خليت بينك وبين
 المبيع فاقبضه ويقول المشتري وهو عند البايع قبضته فلو اخذه برأسه وصاحبه عنده فقاده
 فهو قبض دابة او بعيرا وان كان غلاما او جارية فقال المشتري نهال معي او امش فخطي معه فهو

قبض وكذا وارسله في حاجته وفي الثوب ان اخذه بيده او خلا بينه وبينه وهو موضوع على الارض
فقال خلبت بينك وبينه فاقبضه فقال قبضته فهو قبض وكذا القبض في البيع الغا سد بالخليفة
ولو اشترى حنطة في بيت ودفق الباع المفتاح له وقال خلبت بينك وبينها فهو قبض وان لم يقل شيئاً
لا يكون قبضاً ولو باع داراً غائبة فقال سلتها اليك فقال قبضتها لم يكن قبضاً وان كانت قريبة كان
قبضاً وهي ان تكون بحال يقدر على اغلاقها والافهى بعدة وعامة في البحر فلبطالع وفي التنوير
وجد الباع الثمن زيوفا ليس له استرداد السلعة وحسبها به قبض بدل الجهاد زيوفا ثم علم بها يردّها
ويسترد الجهاد ان قائمته والا فلا اشترى شيئاً وقبضه ومات مقلداً قبل نقد الثمن والباع اسوة
للغرماء ولو لم يقبضه فالبايع احق به اتفاقاً **باب الخيارات** وفي المستصفي العلل
نوعان عقلية وهي ما لا يجوز تراخي الحكم عنها كالاسوداد مع الاسوداد ولذلك قال الشيخ ابو نصر
العله العقلية ما اذا وجد يجب الحكم به وشرعية كالبيت للبيع والاوقات للصلاة والبيع للالك وفي مثل
هذه العلة يجوز تراخي الحكم عن علمه الا انه لا يجوز تخلف الحكم عن العلة الاعلى قول من يجوز
تخصيص العلة واعلم ان الموانع انواع مانع يمنع انعقاد العلة كما اذا اضاف البيع الى حرمانه يمنع تمام
العله كما اذا اضاف الى مال الغير ومانع يمنع ابتداء الحكم كخيار الشرط ومانع يمنع تمام الحكم كخيار
الرؤية ومانع يمنع لزوم الحكم كخيار العيب فقدم خيار الشرط على انواعه لهذا وفي البحر
والخيارات في البيع لا تنحصر في الثلاثة بل هي ثلثة عشر خياراً خيار الشرط خيار الرؤية خيار العيب
خيار العيب خيار الكمية خيار الاستهفاق خيار كشف الحال خيار تفرق الصفقة بهلاك البعض قبل
القبض خيار اجازة عقد الفضولي خيار قوات الوصف المشروط المستحق بالعقد خيار التعيين
خيار الحيانة في المراجعة خيار نقد الثمن وعدمه (صح خيار الشرط) اي الاختيار للفسخ او الاجازة
بسبب شرطه ولو بعد البيع فالخيار اسم من الاختيار والاضافة من قبيل اضافة الحكم الى علمه
وسببه وهي بين الفقهاء والفتهاء شاذة فلا حاجة الى ما قيل من انه اوقال صح شرط الخيار لكان
اولى لان الموصوف بالصحة شرط الخيار لانفس الخيارات (لكل من العاقدين) اي الباع والمشتري
منفردا (ولهما معا) اي صح الخيار للبايع والمشتري جميعاً في مبيع او بعضه صرح في السراجية
حيث قال اشترى مكبلاً او موزوناً او عبداً وشرط الخيار في نصفه او ثلثه او ربعه جاز كما في البحر
(ثلاثة ايام) بالنصب على الظرف او بارفع على الابتداء والخبر هو الظرف المتقدم ويجوز ان يكون
هو مبتدأ على نحو قوله تعالى ومنهم دون ذلك فيكون من قبيل التجاذب كما في القهستاني لكن
في الفتح والصراب ان يقدر مدته بثلاثة ايام فادونها (لا اكثر) من ثلاثة ايام عند الامام وزفر
والشافعي لقوله عليه الصلاة والسلام لحيان بن منقذ يغين في البياعات اذا بايعت فقتل لاخلابته
ولي الخيار ثلثة ايام وجهه ان شرط الخيار يخالف لتقضي العقد وهو الزوم اولا فيكون مقسداً
لكنه جوز بهذا النص على خلاف القياس فيقتصر على المدة المذكورة لاما فوقها وفي البحر
حين ورد النص به جعلناه داخل على الحكم ما نعاله تقليداً لعمه بقدر الامكان ولم نجعله داخل
على اصل البيع للنهي عن بيع بشرط والبيع الذي شرط فيه الخيار يقال فيه علة اسما ومعنى
لا حكمها وللحال عند علة اسما ومعنى وحكمها (الان اجاز) اي من له الخيار (في الثلثة) يعني لا يجوز
الخيار اكثر من ثلثة ايام لكن لو ذكر اكثر منها واجاز في الثلثة باسقاط خيار الاكثر جاز عند الامام
ولا اعتبار لاوله لزال المفسد قبل تفرقه فانقلب صححها وقد اختلفوا في صفة العقد فقيل انعقد
فاسداً ثم يعود صححها لزال المفسد في ظاهر الرواية وهو قول المراقبين وقيل موقوف على اسقاط
الشرط فبعضى جزء من الرابع يفسد فلا يتقلب صححها وهو مختار السرخسي وفجر الاسلام وغيرهما
من مشايخ ما وراء النهر وعند زفر والشافعي يفسد من اول الامر اذا شرط الزيادة على الثلث

ولو ساعة فلا ينقلب جازا كالنكاح بغير شهود حيث لا ينقلب صححهما بالأشهاد (وعندهما يجوز)
 أكثر من الثالث (ان بين مدة معلومة اى مدة كانت) طويلا او قصيرة لما روى عن ابن عمر رضى الله
 تعالى عنهما انه اجاز الخيار الى شهر ولان الخيار شرع للتروى لدفع العين وقد تمست الحاجة
 الى الاكثر فشابه التأجيل في الثمن قيد بمعلومة لان الخيار اذا كان مجهولا بان قال اشترت على انى
 بالخيار اباما وقال مؤبدا فانه غير جاز اتفقا وفي الخلاصة او اثبت الخيار ولم يذكر وقتا فله الخيار مادام
 في المجلس (وان اشترى) شخص شئنا (على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع صح) البيع
 استحسا ناذانته في الثلث والقياس وهو قول زفر الأئمة الثلاثة لا يجوز لانه بيع شرطت فيه الاقالة
 فهو مفسد ولنا ان ابن عمر رضى الله عنهما باع ناقه بهذا الشرط ولم ينكر عليهم احد من الصحابة
 رضى الله عنهم ولانه في معنى شرط الخيار فلا يفسده قيد بقوله الى ثلثة ايام لانه لو لم يبين الوقت
 اصلا او يذكر وقتا مجهولا فلا بيع فاسد اتفقا (و) ان اشترى على انه ان لم ينقد الثمن (الى اربعة)
 ايام (لا) يصح البيع عند الامام لان هذا في معنى الخيار من حيث ان المقصود منها التفكير وشرط
 فوق الثلثة مفسد فكذا بهذا وعن ابى يوسف روايتان وصححهما انه مع الامام (الان ينقد في
 الثلثة) اى اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى اربعة او اكثر فنقد في الثلث جاز بالاجماع كما في
 شرط الخيار لزوال المفسد (وعند محمد يجوز الى اربعة) ايام (واكثر) كما في خيار الشرط جريا
 على اصله و ابو يوسف كان مع محمد في هذا الاصل لكن خالفه في هذه المسئلة عملا بانتهى الوارد
 عن البيع بشرط الا ان النص ورد في شرط الخيار جاز في الحكم في المسئلة على مقتضى النهى
 لكن بشكل قول ابى يوسف بجوز الزيادة على شهرين لعدم الارز في الزيادة مع انها تجوز تأمل
 (وخيار البايع بمنع خروج المبيع عن ملكه) وان قبضه المشتري باذن البايع لان خروجه انما يكون
 برضاء البايع والخيار ينافيه فيصح تصرف البايع في المبيع في مدة الخيار تصرف المالك من الهبة
 والعقود والوطى وغيرها ويصير فسخ البيع فيخرج الثمن عن ملك المشتري اتفقا لكنه لا يدخل في ملك
 البايع عند الامام وقالا يدخل (فان قبضه) اى المبيع (المشتري) سواء باذن البايع او لا (فهالك)
 عنده في مدة الخيار حتى لو هلك عند البايع يفسخ البيع ولا شئ على المشتري (زم قيمته) اى قيمة
 المبيع على المشتري لان خيار البايع لا يسقط عن المبيع الهالك فيقع الهلاك على ملكه فيفسخ البيع
 لعدم امكان الزوم اذ لو لم يلزم بعد الهلاك وذا لا يجوز لعدم الحمل فكان مضمونا كالمقروض
 على سوم الشراء لان بطلان العقد لا يبطل المساومة فوجب الضمان بالقيمة ان قيما وبالمثل ان مثليا
 ولم يذكر المثل كما ذكره البعض اكتفاء بذكر الاصل في الضمان قيدنا في مدة الخيار لانه لو هلك
 بعد تمام المدة يجب عليه الثمن لا الضمان لان العقد قد لم بعد تمامها (وخيار المشتري لا يمنع)
 خروج المبيع عن ملك البايع اتفقا للزوم البيع في جانبه ومنع خروج الثمن من ملك المشتري بالاتفاق
 والاصل ان البديل الذى من جانب من له الخيار لا يخرج عن ملكه (فان هلك) المبيع (في يده)
 اى المشتري (زم الثمن) لان المبيع اذا قرب من الهلاك يكون عيبا لا يمكن الرد فيانم العقد الموجب
 الثمن المسمى خلافا للشافعى فان عنده يجب القيمة (وكذا) لزوم الثمن (لو تعيب) في يد المشتري اطلقه
 فشم ما اذا عيبه او اجنبى المشتري او تعيب باقعة سماوية ولكن باقعا على اطلاقه وانما المراد عيب
 يلزم ولا يرتفع كما اذا قطعت يده واما جواز ارتفاعه كالمريض فهو على خياره ان زال المرض في الايام
 الثلاثة واما اذا مضت والعيب قائم لم يفسخ البيع لتعذر الرد كما في البحر وغيره وانما لم يقل عيبا ليرتفع كما قال
 بعض الفضلاء لانه اذا كان العيب نظير الهلاك يفهم ان يكون العيب مما لا يرتفع كما لا يرتفع الهلاك
 لان الكلام فيما لا يمكن رده على وجه قبضه او لا تأمل (الا انه) اى المبيع اذا خرج عن ملك البايع
 فيما اذا شرط الخيار للمشتري (لا يدخل) في ملك المشتري عند الامام كيلا يجمع البديل والبديل منه

في ملك شخص واحد (خلافا لهما) فان عندهما يدخل وهو قول الاثمة الثلاثة لانه لما خرج المبيع
 عن ملك البائع وجب ان يدخل في ملك المشتري كيلا يصير سائبة بغير مالك قيده بكون المبيع في يد
 المشتري لانه لو هلك قبل القبض فلا شيء عليه اتفاقا ولم يذكر حكم ما اذا كان الخيار لهما ففي اكثر
 المعنيات لا يخرج شيء من المبيع والثمن من ملك البائع والمشتري اتفاقا (فلو اشترى زوجته بالخيار) هذا
 نفي لما قبله (لا يفسد النكاح) عند الامام لانه لا يملكها باعتبار الخيار ويفسد عندهما لانه يملكها
 (وان وطئها) اي الزوجة المشتراة بالخيار (فله) اي للزوج المشتري (ردها) عند الامام (لانه) اي
 الوطئ (بالنكاح) اي بحكم ملك النكاح لبقائه لا يحكم ملك اليمين لقدمه وعندهما ليس له ان يردها
 مطلقا (الا في البكر) فانها لاترد اتفاقا لان الوطئ يتفصها عنده وعندهما للوطئ بملك اليمين
 وظاهره انه لو تفصها وهي ثيب فالحكم كذلك كما في البصر (ولو ولدت) تلك المشتراة او حبلت
 منه (في مدته) اي في مدة الخيار بالنكاح (لا تصير) تلك المشتراة (ام ولده) اي الزوج المشتري
 عند الامام خلافا لهما فان عندهما تصير ام ولده لو ادعى الولد لانه ولد والفراس ضعيف في
 الاصلاح لكن الكلام في الحامل من المشتري بالنكاح فلا حاجة الى قيد الدعوة تدبر ومجمله ما اذا
 كان قبل القبض اما بعده سقط الخيار اتفاقا وتصير ام ولد للمشتري لانها تعيب عنده بالولادة
 فعلى هذا الرقاع ولو ولدت في مدته بالنكاح قبل القبض كما في اكثر المعنيات لكان اولي تدبر (ولو اشترى
 قريبه) اراد به ذارحم محرم منه (به) اي بالخيار (او) اشترى (عبدا) او امه (بعد قوله ان ملكت
 عبدا) او امه (فهو حر لا يعتقان) عند الامام لعدم الدخول خلافا لهما بخلاف ما اذا قال ان اشتريت
 لانه يصير كالنسي للعتق بعد الشراء فسقط الخيار فيعتق عندهم جميعا (ولا بعد حبس) الجارية
 (المشتراة به) اي بالخيار اذا حاضرت (في مدته) اي مدة الخيار (من الاستبراء) عند الامام خلافا لهما
 (ولا استبراء على البائع ان ردت) الجارية (به) اي بالخيار عند الامام سواء كان قبل القبض
 او بعده لانه لم يدخل في ملك غيره وعندهما ان كان الرد قبل القبض لا يجب على البائع الاستبراء استحسانا
 والقياس ان يجب لتحديد الملك وان كان بعده يجب قياسا واستحسانا واجموا في البيع البات
 يفسخ باقالة وغيرها ان الاستبراء واجب على البائع اذا كان النسخ قبل القبض قياسا وبعبه
 قياسا واستحسانا كما في العناية (ولو قبض المشتري به) اي بالخيار (المبيع باذن البائع ثم اودعه) اي
 اودع المشتري المبيع (عنده) اي البائع (فهلك) في يد البائع في المدة او بعدها (فهو على البائع)
 عند الامام ولا شيء على المشتري (لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك) فلا يثبت الا بداع بل يصبر رده
 الزرع القبض فبيع الهالك قبل قبض المشتري وهو يبطل البيع وعندهما يهلك على المشتري ويلزمه
 الثمن لانه ملكه فصار مودعا ملك نفسه فهلاكه في يد المودع كهلاكه في يده هذا لو كان الخيار للمشتري
 ولو للبائع فسلم المبيع الى المشتري فاودعه البائع بطل البيع عند الكل ولو كان البيع باناقبض باذن البائع
 فهلك عنده بطل البيع عند الكل ولو كان البيع باناقبض المبيع باذن البائع او بغير اذنه ثم اودعه
 البائع فهلك كان على المشتري اتفاقا لصحة الايداع كما في البحر (ولو اشترى) العبد (المأذون شئبه)
 اي بالخيار (ها برأه بابعه عن ثمنه) في المدة (يبقى خياره) عند الامام لانه لما لم يملكه كان الرد امتناعا
 عن التملك (وله) اي للمأذون (الرد) بالخيار (لانه) اي للمأذون (بلى عدم التملك) كما لو وهبته
 هبة فامتنع عن القبول وعندهما يبطل خياره لانه ملكه فكان الرد والفسخ منه تملك من البائع
 بلا بدل وهو تبرع والمأذون لا يملكه وهذا يقتضي صحة البراءة لكن لا يصح عندنا ان يفسخ قياسا
 ويصح عند محمد استحسانا (ولو اشترى ذمي من ذمي بخياره) اي بالخيار (واسلم في مدته بطل
 شراؤه) عند الامام (كيلا يملكها) اي الخمر (مسما بالاجازة) وعندهما يبطل الخيار لانه
 ملكها فلا يملك ردها وهو مسلم هذا في اسلام المشتري اما لو اسلم البائع فلا يبطل بالاجماع وصار

المشتري على حاله (خلافا لهما في الجميع) أي جميع المسائل المذكورة من قوله فلو اشترى الى هنا وقد ذكر قولهما ووجههما عقيب كل مسألة وقد زاد بعض الشارحين على ما ذكره مسائل منها ما اذا تخمر العصير في بيع مسلم في مدته ففسد البيع عنده ليجزئه عن تملكه وعند همام ليجزئه عن رده ومنها لو اشترى دارا على انه بالخيار وهو ساكنها باجارة او امانة فاستدام سكنها قال السر نسي لا يكون اختيار او هو كابتداء السكنى وقال خواهر زاده استدامتها اختيار عند همام لملك العين وعنده ليس باختيار ومنها حلال اشترى ظيبا بالخيار فقبضه ثم احرم والظبي في يده فينتقض عنده ويرد الى الباع وعند همام يلزم المشتري ولو كان الخيار للبائع ينتقض بالاجماع ولو كان للمشتري فاحرم للمشتري ان يرده ومنها اذا كان الخيار للمشتري وفسخ العقد قالوا ترد على الباع عنده لانها تحدث على ملك المشتري وعند همام للمشتري لانها تحدث على ملكه كما في البحر (ومن له الخيار) سواء كان بايعا ومشتريا او اجنيا فله ان يفسخه وله ان يجزئه واذا اراد الاجازة (يجزئ) البيع (بحضرة صاحبه وهيبته) في مدته بالقول او الفعل وان لم يعلم صاحبه بالاتفاق لكونه راضيا وقت اثبات الخيار له (ولا يفسخ) البيع في مدته (الا بحضرة) والمراد بالحضرة علم صاحبه او علم من يقوم مقامه عند الطرفين لان الفسخ تضر في حق صاحبه وذا لا يجوز بدون علمه كالموكل اذا عزل الوكيل لا يثبت حكم عزله في حقه مالم يعلم بالخيار باق على حاله (خلافا لابي يوسف) وهو قول زفر والائمة الثلاثة فانهم يقولون يفسخ بغيره ايضا لانه مسلط على الفسخ من طرف صاحبه فلا يتوقف على علمه ولذا لا يشترط رضاؤه فصار كالوكيل بالبيع هذا اذا كان الفسخ بالقول ولو كان بالفعل كالاعتاق والبيع والوطى يجوز بلا علمه بالاتفاق لانه حكيم ولا يشترط العلم في الحكمي وذكر الكرخي ان خيار الرؤية على هذا الخلاف وفي خيار العيب لا يصح فسخته بغير علمه بالاجماع لانه لا يثبت الا بالقبض (فان فسخ) من له الخيار بغيره صاحبه (وعليه) الاخر (في المدة انفسخ) البيع لحصول العلم به (والا) اي وان لم يعلم به الاخر في المدة بل علم بعد مضي المدة (ثم العقد) لوجود الرضاء (دلالة) حيث لم يتم الفسخ لا يقال ان في شرط العلم ضررا لمن له الخيار اذ يجوز ان يخفق صاحبه فلا يصل اليه الخبر في مدته لانا نقول يمكن تداركه بان اخذ منه كفلا بخصره في المدة او وكلا يتق به حتى اذا بداه الفسخ رده عليه وقال بعضهم اورق الامر الى المالك فنحسب من يخاصم عنه صح الرد عليه (ويتم العقد ايضا بموت من له الخيار) ولا ينتقل الى الورثة وقال الشافعي يورث عنه لانه حق لازم له في البيع فيجزي فيه الارث لخيار العيب وبه قال مالك والشافعي ان الغرض منه التأمل لغرض نفسه وقد بطلت له ايت التأمل بخلاف خيار العيب لان المورث استحق المبيع سلما فكذا الوارث لانه ورث خياره كذا قالوا اذا علمت هذا ظهر ان خيار التفرير وهو ما اذا غر الباع المشتري او بالعكس ووقع البيع بينهما بغبن فاحش لا يورث لانه مجرد حق ثبت للبائع او للمشتري كما في خيار الشرط كما في المنع وقيد بموت من له الخيار لان الخيار لا يبطل بموت من عليه الخيار اتفاقا (وكذا) يتم العقد ويبطل الخيار (بمضي المدة) فان اغرم عليه او جن او نام او سكر بحيث لا يعلم حتى مضت المدة الصحيح انه يسقط الخيار كما في الاختيار خلافا للمالك (ويتم) بالاخذ (بشفعة بسبب المبيع) بشرط الخيار يعني لو اشترى دارا على انه بالخيار فبيعت دارا اخرى يجتنبها في مدته وطلبها بطريق الشفعة فهذا الطلب رضاء تلك الدار الاولى لان طلب الشفعة يها بقتضى ابطال الخيار واجازة الشراء سابقا اذا الشفعة لا تصير الا بالملك وقيدنا بشرط الخيار لان طلبها لا يسقط خيار الرؤية والعيب ولو قال وبالطلب بشفعة لكان أولى لان طلبها يسقط وان لم يأخذها كما في المعراج فلنقلنا في تصورها وطلبها بطريق الشفعة تنبؤ (ويتم بكل ما يدل على الرضى) من قبيل عطف العام على الخاص (كأن كواب غير الاختيار) اي الاختصاص

فلوركب دابة لينظر الى سيرها لا يدل على رضاه كما لو ركبها ليردها او لم يسبقها او لم يعلقها وفيه اشعار به او استخدم الجارية مرة الامتحان ثم اخرى فان كان من نوع واحد فهو رضى والا فلا وكذا اذا لبسه مرة كافي اكثر الكتب فعلى هذا يكون في عموم قوله لغير الاختيار نظر كافي القرائد لكن يمكن ان يقال انه اعم من الاختيار او بما في حكمه فينبذ فعه النظر بتدبر (والوطئ) والتقبيل واللمس بشهوة والنظر الى الفرج بشهوة (والاعتناق وتواضعه) اي تواعب الاعتناق كالتدبير والكتابة وكذا كل تصرف لا ينفذ الا في الملك كالبيع والاجارة والاسكان والمرمة والبناء والتجصيص والهدم ورعى المشقة وحلب البقرة ومعالجة الدابة وكري الانهار لان هذه التصرفات داليل الملك هذا كله اذا كان الخيار للمشتري ووجد منه شيء من هذه الاشياء وان كان الخيار للبائع وفعل هذه الاشياء انفسخ البيع (وان شرط المشتري الخيار لغيره) عاقدا او غيره لعموم الغير (جاز) الشرط عندنا ويثبت لهما الخيار والقياس ان لا يجوز وهو قول زفر لانه موجب العقد فلا يجوز اشتراطه لغير العاقد كالتمن وجه الاستحسان انه يثبت له ابتداء ثم للغير نيابة تصحح التصرفه والتقييد بالمشتري اتفاق لان البائع لو شرط الخيار جاز ايضا كافي اكثر الكتب فعلى هذا لو قال وان شرط احد المتعاقدين الخيار لاجنبي لكان اولي ليشتمل البائع والمشتري ويخرج اشتراط احدهما للاخر فان قوله لغيره صادق بالبائع وليس بمراد كافي ليجوز في النوازل لو شرط الخيار لغيره ان عدا اسماءهم جازوا الاقلا (وايهما) اي من المشتري والغير والبائع (اجاز البيع او فسح البيع) (صح) لان كلامهما يملك التصرف اصابة او نيابة (وان اجاز) البيع (واخذ) من شرط الخيار له من المتعاقدين والاجنبي (وفسح الاخر) البيع (اعتبر السابق) ردا كان او اجازة لو جوده في زمان لا نزاع فيه احده وتصرف الاخر بعده لفو (وان كانا) اي اللفظان وهما الاجازة والفسح (معا) اي مجتمعين بان اجاز واحد وفسح الاخر وخرج الكلامان معا (فالفسح) اي فالاعتبار الفسح في رواية لان الخيار شرع للفسح فهو تصرف فيما شرع لاجله وكان اولي كافي الاختيار وصححه قاضيجان وقال الزيلعي وهو الاصح وبه جزم المصنف وكثير من المتون فكان هو المذهب وقيل يرجح تصرف العاقد بقضاء او اجازة لان الصادر عن نيابة لا يصلح معا رضالاصادر عن اصابة وفي البحر لو فسحوا تراضبا على فسح انفسح وعلى اعادة العقد بينهما جاز (فلو باع) شخص (عبد بن) مهيمن بانقابل والمقبول على انه (الخيار في احدهما) اي في احد العبدين ثلثة ايام (فان عينه) اي عين محل الخيار بان قال على اني بالخيار في القابل مثلا (وقصل ثمن كل) واحده منهما بان قال القابل بالف والمقبول بانف (صح) لبيع لان الذي فيه الخيار كالخارج عن العقد فكان الداخل فيه غيره فاليمكن ذلك الداخل معلوما وثمنه معلوما لا يجوز اذ جهالة المبيع والتمن مفسد للبيع ولن يكون معلومين الا بالتفصيل والتعيين (والا) اي وان لم يفصل الثمن ولم يعين محل الخيار او ان يفصله ولم يعينه او ان لا يفصله ويعينه (فلا) يصح البيع لجهالة الثمن والمبيع واحدهما فهذه اربعة انواع واما بيع عبد على انه بالخيار في نصفه فجاءت بلا تفصيل لان النصف من الواحد لا يتفاوت وكذا الحكم في بيع شيء من الكيلبي او الوزني بالخيار في نصفه لان ثمن الكل اذا كان معلوما يصير نصف الثمن معلوما والشروع لاجمع الصحة والجواز ولا فرق بين ان يكون الخيار للبائع او للمشتري كافي العيني (ويجوز خيار التعيين) للمشتري (وهو بيع احد الشئتين او ثلثة) اشياء (على ان ياخذ المشتري اياها) من الاثنتين او الثلثة والقياس القساد لجهالة المبيع وهو قول زفر والشافعي وجه الاستحسان انه في معنى شرط الخيار لاحتياج الناس الى اختيار من يشق به او اختيار من يشتره لاجله ولا يمكنه البائع من الجمل اليه الا في البيع فكان في معنى ماورد به الشرع والجهالة لا توجب القساد بعينها بل لافضائها الى المنازعة ولانمازعة في الثلث

لتعين من له الخيار (ولا يجوز في أكثر من ثلاثة) أشياء لعدم الحاجة اليها لاشتمال الثلاثة على الجيد
 والردى والوسط فأفوقها باق على القياس لان ثبوت الرخصة بالحاجة والحاجة تندفع بالثالث
 وفي البحر يجوز خيار التعيين في جانب البائع كما يجوز في جانب المشتري (وبتقدير تخيره بمدة خيار
 الشرط على الاختلاف) بين الامام وصاحبيه يعني بثلاثة ايام عنده وبمدة معلومة عندهما ثم قبل
 بشرط ان يكون في هذا العقد خيار الشرط مع خيار التعيين وهو المذكور في الجامع الصغير قال
 شمس الأئمة هو الصحيح وقيل لا يشترط كما يشترط به كلام المصنف وهو المذكور في الجامع الكبير والوسط
 قالوا ووضعها في الجامع الصغير مع خيار الشرط اتفاقا لانه شرط قال فخر الاسلام وهو الصحيح
 (والمبيع واحد) من الشئتين او الثلاثة في هذه الصورة (والباقي امانة) في يد المشتري ثم فرعه فقال
 (فلو قبض) المشتري لانه لو لم يقبضه فهلاك بطل البيع (الكل فهلاك) في يده (واحدا ونصيب)
 في يده واحد (لزوم البيع) بالتميز (فيه) اي في الهالك او المتعيب لامتناع الرد بالهالك او بسبب العيب
 الذي حدث فيه عنده (وتعين الباقي للامانة) في يده لان الداخل تحت العقد احدهما والذي
 لم يدخل في العقد قبضه باذن مالكه لا على سؤم الشراء ولا بطريق الوثيقة وكان امانة في يده
 فبرده (وان هلك الكل) في يده (لزمه) اي المشتري (نصف ثمن صكل) ان كان شئتين
 (او ثلاثة) ان كان ثلاثة لسبوع البيع والامانة مع عدم الاولوية ولا فرق بين ان يكون الثمن متفقا
 او مختلفا وكذا لو كان الهالك على التعاقب ولم يرد الاول بخلاف ما اذا تعيبا ولم يهلكا حيث يبقى
 خياره على حاله وله ان يرد احدهما لان المبيع محل لابتداء البيع وكذا التمين بخلاف الهالك فانه
 ليس محلا لابتدائه فليس له بيعه ولكن ليس له ان يردهما وان كان فيه خيار الشرط لان العيب
 يمنع من الرد بخيار الشرط كما في المصحح (وليس له) اي للمشتري بخيار التمين (رد الكل) للزوم
 البيع في احدهما (الا ان ضم اليه) اي الى خيار التعيين (خيار الشرط) حينئذ له رد الكل في مدته
 لانه امين في احدهما فبرده بحكم الامانة وفي الاخر مشتري قد شرط الخيار لنفسه فيتمكن من رده
 واذا مضت الايام بطل خيار الشرط فلا يملك ردهما وبقى له خيار التعيين فبردا احدهما (وبورث
 خيار التعيين) يعني لومات من له خيار التعيين فللوارث رد احدهما لان المورث كان منحصرا صا
 بتعيين ملكه المخلوط برضاء صاحبه فكذا وارثه حيث انتقل الملك اليه مخلوطا بملك الغير (و)
 بورث خيار (العيب) لان المورث استحق المبيع غير معيب فكذا الوارث فله رده ان كان مهيبا
 وهذا معنى الارث فيهما فلا يثاب في ما قيل انها لا يورثان اي بنفسهما كقبض والارث فيما قبل
 الانتقال (لا) بورث خيار (الشرط) وخيار الرؤية لانها يثبتان للعاقدين بالنص والوارث
 ليس بعاقده وقال الشافعي بورث خيار الشرط لان الوارث ورث الملك على وجه التوقف كما كان
 فله خيار الشرط والانساب ذكر مسألة الارث وعدمه في آخر الخيارات كما لا يخفى تدبر (ولو اشترى با)
 اي الرجلان شئنا (على التماس بالخيار فرضي احدهما) بالبائع بان اسقط خياره (لا يرد الاخر)
 عند الامام (خلافا لهما) فانهما قالاه ان برده وهو قول الأئمة الثلاثة لانه لو لم يملك فسجنه كان
 الزاما عليه لا يرضاه وفيه ابطال لما ثبت من حقه لان كلام الاجازة والفسخ حقه وله ان يرد احدهما
 دون الاخر يوجب عيبا في المبيع لم يكن عند البائع اعني عيب الشركة وخصه في البحر بما اذا كان
 بهما القبض اما قبله فليس له الرد يعني اتفاقا فان قلت بيعه منهما رضاه منه بعيب التبعيض قلت
 اجيب بانه ان سلم فهو رضاه في ملكهما لافي ملك نفسه كما في المصحح قيد بالمشتري لان البائع لو كان
 اثنين والمشتري واحدا وفي البيع خيار شرط او عيب فرد المشتري نصيب احدهما دون الاخر بحكم
 الخيار جازا اتفاقا كما في شرح المجمع (وعلى هذا) الخلاف (خيار العيب) يعني لو اشترى به فرضي
 احدهما بعيب فيه لا الاخر (و) خيار (الرؤية) يعني لو اشترى به شئنا لم يره ثم رآه احدهما ورضي

لا الآخر قال في النسخ ويلزم البيع لو اشترى عبدا من رجلين صفقة واحدة على ان الخيار للبايعين
فرضي احدهما دون الآخر فليس لاحدهما الانفراد اجازة اوردا هذا عند الامام كما في الخاتمة
(ولو اشترى عبدا على انه خبز) وفي المعراج قوله على انه خبز اي عبد حر فته هذا لانه لو فعل
هذا الفعل اخبانا لا يسمى خبازا (او كاتب فظهور) العبد (بخلافه) اي بخلاف ما ذكره بان كان
غير خباز او غير كاتب (اخذه) اي المشتري (بكل الثمن) المسمى ان شاء لان الوصف لا يقابله
شيء من الثمن كما اذا اشترى دارا او ارضا على ان فيها كذا وكذا بيتا او نخلة فوجدها ناقصة جاز
البيع وله الخيار (او ترك) ان امكن وهو قول الشافعي لان هذا وصف من غيوب فيه فيستحق
بالشرط ويثبت بقواته الخيار للمشتري لانه لم يرض بالعبد وانه هذا الاختلاف نوع لا اختلاف
جنس لقلة التفاوت فلا يفسد العقد بعده بخلاف شراءه شاة على انها حامل او تحلب كذا رطلا
او عبدا يكتب كذا وكذا حيث يفسد البيع في ظاهر الرواية لان هذا شرط مجهول لا وصف من غيوب
حتى لو شرط انها حاوب او لبون لا يفسد لانه يذكر على سبيل الوصف دون الشرط كما اذا اشترى
فرسا على انه هبلج او كلبا على انه صيود او اشترى جارية على انها ذات لبن وهو رواية عن الامام
وبه اخذ الفقيه ابو الليث والصدرا الشهيد وعليه الفتوى قيدنا بان امكن لانه تعذر ارد بسبب من
الاسباب رجوع المشتري على البائع بالنقصان في ظاهر الرواية وهو الاصح وفي النسخ او قال احد
المثابيعين شرطنا الخيار وانكر الآخر فالقول قوله كما في دعوى الاجل والمضى فان القول المنكر
اشترى جارية بالخيار فرد غيرها بدلها قائلانها المشتراة فتنازع البائع والمشتري فقال البائع غيرت
والمبيعة ليست كذلك وانكر المشتري التفسير وليس للبائع بينة فالقول للمشتري مع اليمين وجاز
للبيع وطئها ولو قال البائع عند رده كان يحسن ذلك لكنه نسي عندك فالقول للمشتري ولو اشترى
من غير اشترط كاتبه وخبره وكان يحسن ذلك فنسيه في يد البائع رده عليه

فصل

في خيار الرؤية (من اشترى مالم يره جاز) اي صح البيع عندنا وعند الشافعي في القول الجديد
لا يصح وفي الكفاية الخلاف فيما اذا كان المبيع قائما بين يديهما موجودا كما اذا اشترى زيتا في زق
او برا في جوالق او ثوبا في كم او شيئا مسمى موصوفا او اشار اليه او الى مكانه واپس فيه غيره بذلك
الاسم حتى لو لم يكن كذلك ولم يشر اليه او الى مكانه لا يصح البيع اتفاقا وضع الخلاف في البيع
ان الخيار في الثمن الدين واما الثمن العين ففيه الخيار عندنا لانه بمنزلة البيع له ان المبيع مجهول الوصف
وجها لانه تمنع الجواز ولنا قوله عليه الصلاة والسلام من اشترى مالم يره فله الخيار اذا رآه وفي البحر
واراد بمالم يره مالم يره وقت العقد ولا قبله والمراد بالرؤية العلم بالمقصود من باب عموم المجاز فصارت
الرؤية من افراد المعنى المجازي ليشمل ما اذا كان المبيع مما يعرف باسمه كالمسك وما اشترى بعد رؤية
فوجدته متغيرا وما اشترى الا على وفي القنية اشترى ما يدانق فذاقه ليللا ولم يره سقط خياره (وله)
اي للمشتري (رده) اي الشيء الذي اشترى ولم يره (اذا رآه مالم يوجد) من المشتري (ما يطله)
اي الخيار وفي البحر اختلفوا هل هو مطلق او موقت فقيل موقت بوقت امكان الفسخ بعدها حتى
لو تمكن منه ولم يفسخ سقط خياره وان لم توجد الاجازة صريحا ولا دلالة وقيل يثبت الخيار له مطلقا
فيكون له الفسخ في جميع عمره مالم يسقط بالقول او بفعل ما يدل على الرضى وهو الصحيح لاطلاق
النص والعبارة ليمين النص لا المعناه (وان) وصالية (رضى قبلها) اي له الرد اذا رآه وان قال قبل
الرؤية رضيت لانه خيار ثبت شرعا فلا يسقط باسماتهما بخلاف خيار الشرط والعيب وفي شرح
المضجع ثم ان اجازة بالقول قبل الرؤية لا يزول خياره لانه ثبت عند الرؤية فلا يبطل قبل وقتها وان اجازة
بالفعل بان تصرف فيه يزول كما سيجي واما الفسخ بالقول فيجوز قبل الرؤية لعدم لزوم العقد لان اللزوم
يفيد تمام الرضى وتماه بالعلم باوصاف مقصودة وهو غير حاصل قبل الرؤية (ولا خيار لمن باع مالم يره)

لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اثبت الخيار في الشراء لافي البيع. ولتضاء جبير بن مطعم بمحض
 من الاصحاب في الشراء لافي البيع وهو قول الامام آخر ارجع اليه وفي قوله الاول له الخيار اعتبارا
 بالمشتري كخيار العيب والشرط. (ويبطل) من الابطال (خيار الرؤية ما يبطل خيار الشرط)
 من صريح ودلالة وضرورة فافعل للاقتحان لا يبطلها ان لم يكرر كافي اكثر المعتبرات لكن فيه
 كلام لانه قيد يحتاج الى التكرار اذ لم يعلم للمرة الاولى تدبر (من تعيب وتعيب في يده) قبل الرؤية
 يعيب لا يرتفع كقطع اليد لانه اخذه سليما فبمتنع ان يرد معيبا (وتعذر) مصدر مضاف معطوف
 على قوله تعيب (رد بعضه) بسبب هلاكه بعضه لانه اورد بعضه الباقي لزم نفي بق الصفة
 (وتصرف) من المشتري (لا يفسخ) صفة تصرف (كالا عتاق ونوا بعده) من التدبير
 والاسنبلاد (او) تصرف من المشتري (يوجب حقا للغير كالباع المطلق) اي كالباع بغير
 قيد الخيار (والرهن والاجارة) والهبة بتسليم (قبل الرؤية وبعدها) لان هذه الحقوق تمنع
 الفسخ فيلزم البيع بطلان الخيار فعنى البطلان قبل الرؤية خروجه عن صلاحية ان يثبت له الخيار
 عند الرؤية (وما) اي التصرف الذي (يوجب حقا للغير كالباع بالخيار والمساومة) اي العرض
 على البيع (والهبة بتسليم يبطل) خيار الرؤية (بعدها) اي بعد الرؤية (لا قبلها) لان
 هذه التصرفات لا تزيد على صريح الرضى فانه لا يبطل قبلها بل بعدها وهنا لا يوجد الدلالة
 على الرضى المجرد بخلاف الافعال السابقة فان فيها توجد مع الرضى حقوق زايدة فيبطل بعدها
 وقبلها ثم اعلم ان قوله يبطل خيار الرؤية ما يبطل خيار الشرط غير منعكس فلا يقال ما لا يبطل
 خيار الشرط لا يبطل خيار الرؤية لانتقاضه بالقبض بعذر الرؤية لانتقاضه بالقبض بعذر الرؤية والعيب
 لا الشرط وهلاك بعض المبيع لا يبطل خيار الشرط والعيب ويبطل خيار الرؤية واورد صاحب
 البحر على الكثر والهداية في هذا المحل فليطالع (وكفت رؤية وجه الرقيق) في سقوط الخيار
 سواء كان زانما او عبدا لان المقصود في الرقيق وجهه لان سائر الاعضاء فيه شبيه لوجهه لان القيمة فيه
 تتفاوت بتفاوته مع النسوى في سائر الاعضاء (و) رؤية (وجه الدابة وكفلها) اي لا يسقط
 الخيار برؤية وجهها حتى ينظر الى كفلها لانه موضع مقصود منه كالوجه هو الصحيح كما في المحيط
 واكتفى محمد بالنظر الى وجهها اعتبارا بالادى وشرط بعض العلماء رؤية القوائم وعن الامام في البرذون
 والبغل والحمير يكفي ان يرى شئها منه الا الحافر والذئب والناصية كما في البحر (وفي شاة اللحم) اي
 الشاة التي لحمها مقصود (لابد من الحس) وهو اللبس بالدلالة يعرف به اللحم المقصود (وفي شاة
 الفنية) هي التي تجلس لاجل الشاة (لابد من رؤية الضرع) لانه هو المقصود منها وفي الجوهرة
 ولو اشترى بقره حلوا با فرأى كلفها ولم يرضعها فله الخيار لان الضرع هو المقصود لكن في البحر
 لابد من النظر الى ضرعها وسائر جسدتها فليحفظ فان في بعض العبارات ما يوهم الاقتصار على رؤية
 ضرعها انتهى فعلى هذا لو قال لابد من رؤية الضرع مع جميع جسدتها كما في الاختيار لكان
 اول تدبر (ورؤية ظاهر الثوب ان لم يكن معلما كافية) لان برؤية ظاهره يعلم حال البقية اذ لا تتفاوت
 اطراف الثوب الواحد الا يسيرا (ورؤية علمه) كافية (ان) كان (معلما) لان مالته تتفاوت
 بحسب علمه اطلاق في هذا الكثر في المحيط مقبدا بما اذا كان مطلوبا هذا اذا لم يخالف باطن الثوب
 ظاهره اما اذا اختلفا فلا بد من رؤية الباطن قيل هذا في صرف فهم اما في عرفنا فنام بالباطن لا يسقط
 خياره لانه ليس بمثل فلا يعرف كله بدون نشره ولا بد منه وهو قول زفر وفي المبسوط الجواب على ما قال
 زفر وهو المختار كما في اكثر المعتبرات فعلى هذا ينبغي للمصنف ان يذكر قول زفر ويرجحه تأمل (ورؤية
 داخل الدار) كافية (وان) وصلية (لم يشاهد بيوتها) عند امتسا الثمنه (وعند زفر لابد
 من مشاهدة البيوت وعاليه) اي على قول زفر (العتوي اليوم) قال في التبيين وغيره وفي عامة

الروايات اذا رأى صحن الدار او خارجها يسقط خياره لكن هنا مبنى على جادة اهل الكوفة في ذلك
 الزمان فان دورهم كانت على نمط واحد لا تختلف وذلك يظهر برؤية خارجها واما في زماننا اليوم
 فلا بد من النظر الى داخلها لتفاوت بيوتها وحرافها قال بعض مشايخنا تعتبر رؤية ماهو
 المقصود في الدور حتى لو كان في الدار بيتان شتويان وبيتان صيفيان فنشترط رؤية الكل مع رؤية
 العين فلا تشترط رؤية المطبخ والمزبلة والعلو الا في بلد يكون مقصودا وبعضهم اشترطوا رؤية
 الكل وهو الاظهر والاشبه كما قال الشافعي وهو المعتبر في ديارنا وفي الجزائر ان الفتوى في بيت الغلة
 على انه تنكفي رؤية خارجه لانه غير متفاوت وتنكفي في البستان رؤية خارجه ورؤس اشجاره في ظاهر
 الرواية تنكفي في البحر قالوا لا بد في البستان من رؤية ظاهره وباطنه وفي الكرم لا بد من رؤية جنب
 الكرم من كل نوع شئنا وفي الزمان لا بد من رؤية الحلو والحامض ولو اشترى دهننا في زجاجة فرؤية
 من خارج الزجاجة لا تنكفي حتى يصبه في كفه عند الامام لانه لم ير الدهن حقيقة فهو جود الحائل وكذا
 لو اشترى سمكا في ماء يمكن اخذه من غير اصطباذ فرأه في الماء فرؤية لا تنكفي على الصحيح (وان رأى
 بعض المبيع فله الخيار اذا رأى باقيه) لانه لو لم يره يكون الزمان للبيع فيما يره وانه خلاف الص
 وكذا الاجارة في العوض لا يكون اجارة في الكل لا تصح الاجارة في البعض ورد الباقي كافي الاختيار
 (وما عرض بالنموذج كالمكبل والموزون فرؤية بعضه كروية كله) وفي الاختيار والاصل اذا كان المبيع
 اشياء ان كان من العدييات المتفاوتة كالشباب والدواب والبطيخ ونحوها لا يسقط الخيار الا برؤية
 الكل لانها متفاوتة وان كان مكبلا او موزونا وهو الذي يعرف بالنموذج او معدودا متقاربا كالجزوف فرؤية
 بعضه يبطل الخيار في كله لان المقصود معرفة الصفة وقد حصلت وعليه التعارف الا ان يجده اردي
 من النموذج فيكون له الخيار وان كان المبيع مقيما تحت الارض كالصل والثوم بعد النبات ان علم
 وجوده تحت الارض جازوا الا فلاذا باعه ثم قلع منه ثمود جاورضى به فان كان مما يباع كبللا كالصل
 او وزنا كالثوم يبطل خياره عندهما وعليه الفتوى للحاجة وجرى ان التعامل به وعند الامام لا وان كان
 مما يباع عددا كالقفل فرؤية بعضه لا تسقط خياره لما تقدم (وفيما يطعم لبد من الذوق) لانه
 المعروف المقصود وان كان مما يشتم فلا بد من شمه كالمسك وفي الواولية اشترى نافحة مسك فاخرج
 المسك منها ليس له الرجوع بالخيار الرؤية والعيب لان الاخراج يدخل عليه عيبا ظاهرا حتى لم يدخل كان له
 ان يرد بخيار العيب والرؤية جميعا كافي البحر (ونظر الوكيل بالشراء او القبض) اي قبض المبيع
 (كاف لانظر الرسول) وفي الدرر اعلم ان هنا وكبلا بالشراء وكبلا بالقبض ورسولا صورة التوكيل
 بالشراء ان يقول الموكل **كن** وكبلا عني بشراء كذا وصورة التوكيل بالقبض ان يقول **كن** وكبلا
 عني قبض ما اشترته وما رأيت وصورة لرسالة ان يقول **كن** رسولا عني قبضه فرؤية الوكيل الاول
 تسقط الخيار بالاجماع لان حقوق العقد ترجع اليه ورؤية الوكيل الثاني تسقط عند الامام اذا قبضه
 بالنظر اليه فحينئذ ليس له ولا للوكيل ان يرده الا من عيب واما اذا قبضه مستورا ثم رأه فاسقط الخيار
 فانه يسقط لانه اذا قبض مستورا ينتهي التوكيل بالقبض الناقض فلا يملك اسقاطه قصدا لصيرورته
 اجنبيا بل للموكل الخيار ورؤية الرسول لا تسقط الخيار بالاجماع (وعندهما) وهو قول الأئمة
 الثلاثة (هو) اي الرسول (كالموكل) وفي الفراند هذا سهو من قلم الناسخ والصواب ان يقال
 وعندهما الوكيل بالقبض كالرسول في عدم اسقاط رؤيته الخيار لان عدم اسقاط رؤية الرسول
 الخيار متفق عليه انما الخلاف في الوكيل بالقبض اذا قبضه ناظرا اليه فان رؤيته تسقط الخيار عند الامام
 لان الوكيل بالقبض وكيل باتمام العقد وتمامه تمام الصفة وتمامها يسقط خيار الرؤية فصار قبضه
 قبض الموكل مع الرؤية بخلاف الرسول لانه غير نائب عن المشتري وعندهما لا يسقط برؤية الوكيل
 بالقبض لانه وكيل بالقبض لا باسقاط الخيار فلا يملكه مالم يبصر وكبلا به وعبارة المصنف لا تقبل

الاصلاح اصلا ولا يمكن ان يدعى انه من باب القلب على معنى ان الوكيل بالقبض كالرسول وهو اظهر
 من ان يخفى فلا يصار اليه انتهى هذا ظاهر لكن يمكن ان يقال وعندهما كالوكيل بالقبض عندهما
 اي هما سواء في عدم اسقاط رؤيتهما الخيار تأمل (وبيع الاعمى وشراؤه صحيح) وعند الشافعي
 في قول لا يصح لكن لا وجه له اذ يلزم ان يموت جوعا ولم يجد وكبلا بشرء ما يطعم به (وله) اي الاعمى
 (الخيار اذا اشترى) لانه اشترى ما لم يره ومن اشترى ما لم يره فله الخيار اذا رأى بالحدِيث كما في الهداية
 وفي العنايه فيه نظر لان قوله عليه الصلوة والسلام ما لم يره سلب وهو يتنصت تصور الابواب
 وهو انما يكون في البصير فالاولى ان يستدل بمعاملة الناس العيانيين غير تكبير فان ذلك اصل في الشرع
 بمنزلة الاجماع انتهى لكن ان اراد بتصور الابواب وقوعه فغير لازم اذ غاية كون التقابل بينهما
 تقابل العدم والملئكة ويكفي فيها امكان الرؤية بان يكون من شأنه وذلك يتحقق بالادعية ان لم يره
 دائما فيندفع به النظر (ويسقط بحسبه) اي بحس الاعمى (المبيع) ان كان مما يعرف بالجلس
 كالغنم مثلا (او شئ) ان كان مما يعرف بالشئ كالمسك (او ذوقه) ان كان مما يعرف بالذوق
 كالعسل (فما يعرف بذلك) اي بالجلس او بالشئ او بالذوق على سبيل البدل لان هذه تنفيذ العلم
 كالبصير فيقوم مقام الرؤية (ويوصف العقار له) اي للاعمى لانه لا سبيل الى معرفته الا به حتى
 يسقط خياره بعد ذلك وعن ابي يوسف انه اشترط مع ذلك ان يوقف في مكان لو كان بصيرا رآه
 منه وقال الحسن يوكل وكبلا لقبضه وهو يراه وهو شبه بقول الامام وقال بعض ائمة بلح يسقط
 خياره بمس الخيطان والاشجار مع الوصف وان ابصر بعد الوصف وبعد ما وجد منه ما يدل
 على الرضى فلا خيار له لان العقد تم ولو اشترى البصير ثم عمى قبل الرؤية انتقل الى الوصف لوجود
 الحجر قبل العلم هذا كله اذا وجدت المذكورات من الشئ والذوق والجلس ونحوها من الاعمى قبل
 شراؤه ولو وجدت بعده ثبت له الخيار بالمذكورات فثبت الخيار ما لم يوجد منه ما يدل على الرضى
 من قول او فعل في الصحيح (ومن رأى احد الثوبين فشرهما رأى) الثوب (الاخر) فوجد
 معيبا (فله اخذهما اوردهما) اي رد الثوبين ان شاء لان رؤية احدهما لا يكون رؤية الآخر
 للتفاوت في الثياب فيبقى الخيار فيما لم يره (لاردا احدهما) اي لارد المعيب وحده لئلا يكون نكرا بقسا
 للصفقة قبل التمام على البائع لان الصفقة لا تتم مع خيار الرؤية قبل القبض وبعبءه ان قبضه
 مستورا ولهذا يتمكن من الرد بقبر قضاء ولا رضاء فيكون فسخا من الاصل (ومن رأى شئ) فاصدا
 لشراؤه عند رؤيته عالما بانه مرئيه وقت الشراء (ثم شراه) بعد زمان (فوجدته متغيرا تخير)
 لان تلك الرؤية لم تقع معلومة باوصافه فسكانه لم يره (والا) اي وان لم يتغير عن الصفقة التي رآها
 عليها (فلا) يتخير لان العلم بالمبيع قد حصل بالرؤية السابقة وقد رضى به مادام على تلك الصفقة
 وانما قيدنا فاصدا لشراؤه عند رؤيته لانه لو رآه لاقصد الشراء ثم اشتراه فله الخيار لانه اذا رأى لاقصد
 الشراء لا يتأمل كل التأمل في يقع معرفة كما في الحجر وانما قيدنا عالما بانه مرئيه وقت الشراء لانه لو لم يعلم
 عند العقد انه رآه من قبل فحينئذ ثبت له الخيار لعدم الرضاء به كما في الهداية فعلى هذا ان المصنف
 لو قيد بهذين القيدين كما قيدنا لكان اولى تأمل (وان اختلفا في تغيره) فقال المشتري قد تغير وقال
 البائع لم يتغير (فالقول للبائع) مع يمينه وعلى المشتري البينة لان التغير حادث وسبب اللزوم ظاهر
 هذا اذا كانت المدة قريبة اما اذا كانت بعيدة فالقول للمشتري لان الظاهر شاهده وفي البحر ولا يصدق
 في دعوى التغير الا بحجة الا ان تطول والشهر طويل ومادونه قليل وفي القمع جعل الشهر قليلا
 (وان) اختلفا (في الرؤية) فقال البائع له رأيت قبل الشراء وقال المشتري ما رأيت او قال له رأيت
 بعد الشراء ثم رضيت فقال رضيت قبل الرؤية (فللمشتري) اي فالقول للمشتري مع يمينه لان
 البائع يدعى امر اراضا وهو العلم بالصفقة والمشتري ينكره فالقول له وفي البحر لو اراد المشتري

ان يرد فأنكر البائع كون المردود مبيعاً فالقول للمشتري وكذلك في خيار الشرط لانه انفسخ لعقد يرده ويبقى ملك البائع في يده فيكون القول قول القابض في تعيين ملكه امنا كان او ضمنيا كما لو دفع والقاصب ولو اختلفا في الرد بالعيب فالقول للبائع (ومن اشترى عدل زطي) ولم يرد وقبضه والعدل المثل والزلط جبل من الهندي ينسب اليهم الثياب الزطية (قباع منه) اي من العدل (توبا او هوب) لآخر (وسلم فله ان يرد) اي للمشتري ان يرد ما بقي (بعيب لا بخيار رؤية او شرط) لانه تعذر الرد فيما خرج عن ملكه وفي رد ما بقي تفريق الصفة قبل التمام لان خيار الرؤية والشرط يمنعان تماما بخلاف خيار العيب لتمامها معه بعد القبض وكلامنا فيه فان عاد اليه ذلك الثوب يفسخ وهو على خياره لزوال المانع وهو تفريق الصفة وعن ابي يوسف لا يعود بعد سقوطه لخيار الشرط وعليه اعتماد القدوري وصححه قاضيان **فصل في خيار العيب**

اخر خيار العيب لانه يمنع اللزوم بعد التمام واضافة الخيار الى العيب من قبيل اضافة الشيء الى سببه (مطلق البيع) الاضافة من قبيل اضافة الصفة الى موصوفها والتقدير البيع المطلق من شرط البراءة من كل عيب (بفرض سلامة المبيع) عن العيوب لان الاصل هو السلامة وهي وصف مطلوب من غيوب عادة وعرفا والمطلوب عادة كالمشروط نصا (فلن وجد في شريه) بفتح الميم وكسر الراء اسم مفعول من الشراء (عييا) كان عند البائع ولم يره المشتري عند البيع ولا عند القبض اوراه ولكن لم يعلم انه عيب عند التجار فقبضه وعلم بذلك ينظر ان كان عيبا بيننا لا يخفى على الناس كالعور لم يكن له ان يرد وان كان يخفى يرد (رده) مبتدأ مؤخر خبره قوله فلن (اواخذة) اي اخذ المشتري المبيع المعبوب بكل ثمنه لانه مارضى عند العقد الا بوصف السلامة بدلالة الحال فنهذ فواتها بتخير (لامساكه ونقص ثمنه) اي لا يخبر بين امساكه وبين اخذ نقصان الثمن لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الاثمان (الابرضى بابعه) اي بامسالكه المشتري المبيع المعبوب ونقص ثمنه والمراد عيب كان عند البائع وقبضه المشتري من غير ان يعلم به وام بوجه من المشتري ما يدل على رضاه به بعد العلم بالعيب (وكل ما اوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب) العيب ما تخلو عنه اصل الفطرة السليمة وذكر المصنف ضابطه كلية يعلم بها العيوب الموجبة للخيار على سبيل الاجمال فقال وكل ما اوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب لان التضمر بنقصان المالية ونقصان المالية بانتقاص القيمة فالتضمر بانتقاص القيمة والمرجع في معرفته هرص اهله كافي العناية (فالباقي) كالكتاب لغة الاستخفاء وشراعا الاستخفاء العبد او الجارية عن المولى تمردا (ولو) وصلية (الى مادون السفر من صغير يعقل) وهو يأكل ويشرب وحده عيب لفراره عن العمل بلط وفيه اشارة الى ان اباق الصغير الذي لا يعقل ولا يميز ليس بعيب لانه ضال لحيه بالعيب لا باق وفي القهستاني ولبس بابق او فر من محلة الى محلة او فر به الى بلد واما العكس فابق انتهى لكن الاشبه ان كانت البلدة كبيرة مثل القاهرة يكون عيبا كافي التبين (وكذا السرقة) واللام للعهد اي سرقة صغير يعقل عيب وان لم يكن عشرة دراهم وقبل دون درهم ليس بعيب وفي غير عاقل لالانها صادرة بلا فكر ولا فرق بين ان يسرق من هوله او غيره اكن سرقة المأ كقول من المولى للاكل ليست بعيب (والبول في الفراش) من صغير يعقل عيب لكونه من داء وفي غير عاقل لا بعد عيب الظهوره من ضعف المثانة وعدم التدارك (وهي) اي الاباق والسرقة والبول في الفراش (في الكبير عيب اخر) ثم فرعه بقوله (فلو ابق او سرق او بال) في الفراش (في صغره) عند البائع (ثم عاوده) اي عاود كل واحد منهما (عند المشتري فيه) اي في الصغر (رديه) اي ردا المشتري بكل واحد منهما على البائع ان نشاء لكونها عيبا قد يما لا اتحاد السبب وهما مسألة تجسية وهي ان من اشترى عبد اصغرا فوجده يبول في الفراش وتعب عنده بعيب اخر كان له ان يرجع بنقصان العيب فالرجع بنقصان

العيب ثم كبر البايع ان يسترد ما عطي ثمن النقصان لزوال العيب بالبلوغ (وان) ابق اوسرق اوبان
عند البايع في صغره (ثم عاوده عنده) اي عند المشتري (بعد البلوغ لا) اي لا يرد به لان ما عاود
بعد البلوغ يكون عيبا آخر لا يختلف السبب (والجنون) المطبق وقيل اكثر من يوم وليلة وقيل
من ساعة عيب في الغلام والجارية (مطلقا) سواء كان في حال صغره او كبره (فلو جن في صغره)
عند البايع (وعاوده عند المشتري فيه) اي في صغره (اوفي كبره رده) لان الثاني عين الاول اذ همدن
العقل هو القلب وشعاعه في الدماغ الجنون انقطاع هذا الشعاع وهو لا يختلف باختلاف السن
قبل يكتفي في الرد جنونه عند البايع فقط لكن الصحيح انه لم يرد بدون المعاودة وعليه الجمهور (والبحر)
بفتحتين وبالهاء المعجمة نون رايحة الفم وفي البرازية نون رايحة الانف والذفر بفتحتين والذال المعجمة
شدة الريح طيبة او خبيثة ومرادهم نون الابط والذال المعجمة مصدر دفر اذا خبث رايحته وبالسين
اسم منه كافي الطيبة وغيره ومن الظن ان في المغرب مرادهم منه حدة الريح مائة او طيبة فانه قال
اراد منه الصنان بضم المهملة وهونتن الابط هلى ان عدا رايحة الطيبة من العيوب عيب لا يخفى
على عاقل كما في الفهستاقى (والزنا والتولد منه) اي من الزنا كل من هذه الاربعة (عيب في الجارية)
لان ذلك يخفى بالمقصود منها فالبحر والذفر يخفى بالقرب للخدمة والزنا بالاستفراش والتولد من
الزنا بطلب الولد (لا في الغلام) اي لبس هذه الاشياء عيبا في العبد لان المطلوب منه استخدام
من بعد وهذه الاشياء لا تخفى به (الا ان يكون) البحر والدفر (من داء) وهو اسنشاء من مقدر تقديره
ان المذكور لا يكون عيبا في الغلام كل الاحوال الا ان يكون البحر والدفر فاحشا بحيث يمنع
القرب من المولى او يكون الزنا عادة له بان تكرر اكثر من مرتين ولا يشترط المعاودة عند
الشراء في الزنا كما في اكثر الكتب فعلى هذا لو كان يبعده او يكون الزنا عادة له لكان اولي قيل
ان البحر عيب في الامرد وهو الاصح كما في الخلاصة وفي العمادية لو كان الغلام بلاط به مجانا
فهو عيب وبالاجز ليس بعيب وعند الائمة الثلاثة ان ما ذكر عيب في العبد ايضا (والاستحاضة
عيب) لان استمرار الدم علامة الداء (وكذا اعدم حيض بنت سبع عشرة سنة لاقل) قيد بسبع
عشرة لانه اقصى زمن البلوغ عند الامام وبعدها خمس عشرة سنة لان الحيض هو الاصل
في بنات آدم وهو دم صحتة فاذا لم تحض فالظاهر انه عن دائها ولذا قالوا لا تسمع دعواه
بانقطاعه الا اذا كرسببه من داء او حبل لان ارتفاعه بدونهما لا يعد عيبا والمرجع في الحبل
الى قول النساء وفي الداء الى قول طبيين عدلين (ويعرف ذلك) اي المذكور من الاستحاضة
وعدم الحيض (بقول الامة) لانه لا يعرف غيرها ولكن لا يرد قولها (فترد) الامة (اذا انضم اليه)
اي الى قول الامة (نكول البايع قبل القبض وبعده) يعنى اذا قالت الامة ذلك وانكره البايع يستحلف
فان نكل سواء كان قبل القبض او بعده رد عليه بنكوله في ظاهر الرواية (وهو الصحيح) وعن
ابن يوسف يرد بالعين البايع لضعف البيع قبل القبض حتى يملك المشتري الرد بلا قضاء ولا رضاء
وصح الفسخ للعقد الضعيف بحجة ضعيفة قالوا في ظاهر الرواية لا يقبل قول الامة فيه ذكره
النكا في ولو ادعى انقطاعه في مدة قصيرة لم تسمع واقبلها ثلثة اشهر عند الثاني واربعه اشهر
وعشر عند الثالث وانقطعا عنها من وقت الشراء وحاصله انه اذا صح دعواه سأل البايع فان صدقه
ردت عليه والا لم يحلف عند الامام كما سأتى وان اقربه وانكر كونه عنده حلف فان نكل ردت
عليه ولا تقبل البيعة على ان الانقطاع كان عند البايع للتيقن بكنذبتهم بخلاف الشهادة على الاستحاضة
كما في البحر وغيره (والكفر عيب فيهما) اي في الغلام والجارية لعدم الايمان على المصالح الدينية
وعند الشافعي ليس بعيب ومن اغرب ما ذكره الزيلعي رواه عن الشافعي انه لو اشتراه على انه كافر
فوجد مسلما برده حيث يكون الاسلام عيبا ولا يكون الكفر عيبا (وكذا الشهب) بالشين المعجمة

عيب وكذا الشمط وهو اختلاط البياض بالسواد في الشعر لانه في غير اوانه دليل الداء وفي اوانه دليل الكبر فيصير عيبا على التقديرين وكذا الصهوبة بضم المهمله حرة الشعر اذا خشت بحيث تضرب الى البياض (والدين) لان مالبته تكون مشغولة به والغرماء مقدمون على المولى اطنقه فشمط دين العبد والجارية وما اذا كان مطالبه له الحال او متأخرا الى ما بعد العتق مأذونا او محجوزا وليس كذلك بل المراد الدين الذي يطالبه به في الحال بسبب الاذن لا الدين المؤجل الى العتق ولا المحجور لان دينه لا يطالب الا بعد العتق فلا يكون عيبا كما في البحر وغيره فعلى هذا الوقيد بهذين القيدين لكان اولى تأمل (ولسعدالقديم) يرفه الاطباء واما السعال الحادث فليس بعيب لانه يزول (والشعر والماء في العين) لانهما يصفقان البصر ويورثان العمى ولا خصوصية لهما بل كلي مرض باعين فهو عيب ومنه السيل وكثرة الدمع والقرب في العين والعشى وهو ضعف البصر بحيث لا يبصر في الليل والعشى والشت والحوط والحوص هو نوع من الحول والجرب في العين وغيرها وقد ذكر المصنف اولضا بطل العيب ثم ذكر عددا من العيوب ولم يستوفها اكثر منها فلا بأس بتعداد ما اطلعت عليه في كلامهم تكثيرا للفوائد فن العيوب المشتركة بين العبد والامة السائل والشمم والصمم والحرس والعرج والسن الساقطة والشاغية والسوداء والخضراء وفي الصفراء خلاف ووجهها والاصبع الزائدة والنافصة والظفر الاسود المنقص للثمن والعسر وهو العمل باليسار مجزا والثؤل والخال ان كانا قبيحين منقصين والكذب والخيمعة وترك الصلاة وغيرها من الذنوب والنكاح والقيام بالزهد ونحوه والامراض والسكى وتشنج في الاعضاء وكثرة الاكل وقيل في الجاز ينعيب بالاعلام ولا شك انه لا فرق اذا افترط وعدم استمسك البول والحمق وغيرها ومن المختصة بالعبد العنة والخصي بخلاف ما لو وجد فخلا اذا اشترى على انه خصي والعتق والادرة وعدم الختان اذا كان كبيرا والرعوننة واللين في الصوت والتكسر في المشي ان كثر فان قل لاومحلقو الخبية او متوفها اذا اشترى امرء والنخث بالعمل المقيح وشرب الخمر ومن المختصة بالامة الرتق والقرن والعقل والحبل والمغنية وعدة رجعي والولادة عند البايع او قبله وتقب في الاذنين ان واسعا ومحترفة الوجه لا يدري حسنهما من فحهما بخلاف ما اذا كانت دمية او سوداء وفي البرازية وان اشترها على انها جميلة ووجدها قبيحة زدوكل عيب يمكن المشتري من ازالته بلا مشقة لا يرد به كاحرام الجارية ومنها ما في الحيوانات من الحرون والحرن والجمع والقدح والصمك والفقج والمشش والدخس وخلع الرأس واللجام والصدف والشدة والعثر والعزل وقلة الاكل ومص ابها جبا وعدم الحلب ان كانت مثلها تشتري للحلب وان اللحم لاوما يمنع التضحية في المضحي وما في غيرها الهشم والخرق والعقونة وكون الخنطة مسوسة وضيق احد الحفين لاكلهما والتقب الكبير في الجدار وكثرة بيوت النمل في السكر او كان فبدمر الغير او مسيل الغير والنز والسبخ وكون الاية ساقطة او الخطاء في المصحف وعدم مسيل في الدار وعدم الشرب في الارض او مرتفعة لا تسقى ونجاسة ما ينقصه الغسل وذكر قاضيه ان فوات المشروط بمنزلة العيب (فان ظهر عيب قديم) اي كائن عند البايع (بعد ما حدث عند المشتري) عيب (آخر رجوع بالنقصان) لانه تعذر الرد بسبب العيب الحادث وطريق معرفته ان يقوم وبه هذا العيب ثم يقوم وهو سالم فاذا عرف التفاوت بين القيمين يرجع عليه بمحضته من الثمن (كشوب شراه فقطعه) اي الثوب (فاطلع) المشتري (على عيب فليس له الرد) بل يرجع بالنقصان كما بيناه آنفا (الا ان يرضى البايع) استثناء من المسئلتين جميعا (باخذة كذلك) اي معينا ومقطوعا (فله) اي للبايع (ذلك) اي الاخذ لان الامتناع لحقة فاسقط حقه بالرضاء (حتى لو باعه المشتري) بعد ما حدث عيب آخر (سقط رجوعه) بالنقصان لانه صار حاسبه بالبيع انالرد غير ممنوع بالقطع برضاء البايع فكان مقفوتا للرد بخلاف ما اذا خاطه

ثم باعه حيث لا يبطل الرجوع بالنقصان لأنه لم يصححها بفساهاه بالبيع لامتناع الرد قبله بالخياطة من غير علم بالبيع وبعد امتناع الرد لانتاثيره (فان خاط) المشتري بعد ما قطع (الثوب او صبغته احر) قيد به التكون الزيادة في المبيع ثابتة اتفاقا لانه لو صبغته اسود يكون نقصانا عنده كالقطع وقا يكون زيادة (اولت السويق بسمين) اي لو كان المبيع سويقا فخاطه بسمين (ثم ظهر عيبه رجوع على البائع) بنقصانه) لتعذر الرد بسبب الزيادة وحاصله ان الزيادة نوعان متصله وهي وقسمان متولدة عن الاصل كالجمال حيث لا يمنع الرد في ظاهر الرواية وغير متولدة منه كالصبغ فانه يمنع ومنفصلة وهي ايضا نوعان متولدة من المبيع كالولد والتمر فانه يمنع الرد اذا حدث بعد القبض واما اذا حدث قبل القبض فلا وغير متولدة منه فانه لا يمنع الرد بالعبء والفسخ فان افسخ تسلم الزيادة للمشتري (وليس لبايعه ان يأخذه) فطه الحلق الشرع وان رضى به المشتري لوجوده الى (حتى او باعه) اي المشتري الثوب المخبوط او المصبوغ بالجمرة او السويق الملتوث بالسمين (بعد رؤية عيبه لا يسقط الرجوع) لان الرد ممنوع اصلا قبله فلا يكون بالبيع حابسا للبيع وعن هذا ان من اشترى ثوبا فمطعه لباسا اولده الصغير وخاطه ثم اطاع على عيب لا يرجع بالنقصان بخلاف ما لو كان الولد كبيرا لان التبرك حصل في الاول قبل الخياطة وفي الثاني بعدها بالتسليم اليه وهذا معنى ما في الفوائد الظهيرية من ان الاصل ان كل موضع يكون المبيع قائما على ملك المشتري ويمكنه الرد برضى البائع فاخرجه عن ملكه لا يرجع بالنقصان وكل موضع يكون المبيع قائما على ملكه ولا يمكنه الرد وان قبله البائع فاخرجه عن ملكه يرجع بالنقصان كما في البحر (ولو اعتق) المشتري المبيع (بلا مال او بدر او استولد) قبل العلم بالعبء لانه بعد العلم لا يرجع (ثم ظهر العيب رجوع) بنقصان العيب اما الاعتاق فالقياس فيه ان لا يرجع وهو قول زفر لان امتناع الرد بفعله فصار كالقتل وفي الاستحسان يرجع وهو قول الشافعي واحمد لان العتق انهاء الملك لان الآدمي ما خلق في الاصل محلا للملك وانما يثبت الملك فيه على خلاف الاصل موافقا للاعتاق فكان انه يثبت الولاية بالعتق وهو من آثار الملك فبماؤه كبقاء الملك والتدبير والاستيلاء بمنزلة لانهما وان كانا لا يزيدان الملك الا ان المحل بهما يخرج عن ان يكون قابلا لنقل من ملك الى ملك فقد تسدر الرد مع بقاء الملك فيرجع بالنقصان لانه استحق المبيع بوصف السلامة وصار كما لو تعيب عنده (وكذا) يرجع بنقصان العيب (ان ظهر) عيب قديم (بعد موت المشتري) لان الملك ينهيه به والامتناع حكمي لا بفعله (وان اعتق) المبيع (على مال او قتله لا يرجع بشيء) لانه حبس بدله في الاعتاق على مال وحبس البدل كبس البدل وعن الامام وهو قول ابي يوسف والشافعي انه يرجع لان البدل والمبدل ملكه فصار كالاعتاق بجانا والكتابة كالاعتاق في على مال لحصول العوض فيها واما القتل فلانه لا يوجد الا ضمونا وانما يسقط هنا باعتبار الملك ان لم يكن مديونا فان كان مديونا ضمنه السيد فصار كالاستفيد به عوضا بخلاف الاعتاق لانه يوجب الضمان لا بحاله هذا ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يرجع لان المقتول ميت باجله فكانه مات حنفاً انفه (وكذا) لا يرجع بالنقصان (لو اكل الطعام كله او بعضه) حال كونه في وعاء واحد فان كان في وعائين فاكل ما في احدهما او باع ثم علم بعيب كان بكل ذلك فله رد الباقي بمحضته من الثمن كما في الحقايق (او لبس الثوب فخنرق) ثم اطاع على عيب (لا يرجع) بالنقصان عند الامام (خلافا لهما) فانه يرجع بالنقصان عندهما وفي المنع ثم قال ابو يوسف يرد ما بقي ان رضى البائع لان استحقاق الرد في البعض دون الكل فيتوقف على رضاه وقال محمد يرد الباقي مطلقا لان ردده ممكن حيث لا يضره التبعض ورجع بالنقصان فيما اكله لتعذر رده وعند الامام لا يرجع بشيء وقد اعتمده صاحب الكنز وغيره قال في النهاية وقال لا يرجع استحسانا في الاكل

ثم قال وعلى هذا الخلاف اذا لبس الثوب حتى تحرق وعنه ما يرد مابقي و يرجع بنقصان ما وكل
وعليه الفتوى وفي البحر ان الفتوى على قولهما في الرجوع بالنقصان كما في الخلاصة وفي المجتبى
لو اكل بعض الطعام يرجع بنقصان عيبه و يرد مابقي عند محمد وبه يفتى وان باع نصفه لا يرجع ويرد
مابقي عنده وبه يفتى ايضا ولو اشترى طعاما فاطعمه ابنته او امرأته او مكاتبه او ضيفه لا يرجع
وان اطعم عبده او مديرة او ام ولده يرجع لان ملكه باقى ولو اشترى سمنا ذائبا و اكله ثم اقر البائع انه
كان وقعت فيه فارة رجع بالنقصان عندهما وبه يفتى كما في البحر وفي القنية ولو كان غزلا ففسجه
او فلقا فجمعه ارسيا ثم ظهر انه كان رطبا وانتقص وزنه رجع بنقصان العيب بخلاف ما اذا باع
(وان شترى بيضا او جوزا او بطيخا او فناء او خبثا فكسره) فبده لانه لو اطعم قبل كسره فانه
يرده (فوجدته فاسدا) بان كان منثنا او سرا (فان كان ينفع به) في الجملة بان صلح لكل بعض
الناس او الدواب (رجع بنقصانه) دفعا للضرر بقدر الامكان ولا يرد لان الكسر عيب حادث الا
ان يقبلها البائع مكسورا ويرد الثمن وقال الشافعي يرد (والا) اى وان لم ينفع به اصلا (فبكل
ثمنه) اى يرجع بجميع الثمن لانه لبس بمال فكان البيع باطلا ولا يعتبر في الجوز صلاح قشره على
ما قيل لان ماليته باعتبار اللب بخلاف بيض النعامة اذا وجدته فاسدا بعد الكسر فانه يرجع بالنقصان
لان ماليته باعتبار القشر (ولو وجد البعض فاسدا وهو قليل) كالواحد والاثنين في المائة (صح البيع)
استحسانا لعدم خلوه عادة ولا خياره كالتراب في الخنطة الا ان يرد النحاس عيبا فله الرد (والا)
اى وان لم يكن قليلا بل كثيرا (فسد) البيع في السكك (ورجع بكل ثمنه) عند الامام لجمعه في العقد
بين ماله قيمة وما لا قيمة له وعندهما يجوز في حصة الصحيح منه وقيل يفسد العقد في الكل اجزا ولو قال
المصنف فوجدته معيبا مكان فاسدا لكان اولى لان من عيب الجوز قلة لبه وسواده تدبر وفي الفتح
لو اشترى دقيقا فخبز بعضه وظهر انه سر رد مابقي ورجع بنقصان ما خبز وفي البحر اشترى عددا
من البطيخ او الرمان او السفرجل فكسر واحدا واطلع على عيب رجع بحصته من الثمن لا غير
ولا يرد الباقي الا ان يبرهن ان الباقي فاسد ولو وجد في المسك رصا صاميرا ورده بحصته قل
او اكثر (ومن باع ماشراه) باخر (فرد عليه) اى بايع ماشراه (بعيب) اى بسبب عيب (بقضاء)
بعد قبضه (باقرار) ومعنى القضاء بالاقرار انه انكر الاقرار فثبت بالبينة كما في الهداية وانما اول
بهذا لانه لو لم ينكر الاقرار لاحتاج الى القضاء بل يرد عليه باقراره بعيب فاذا رده بلا قضاء لا يرد
على بايعه كما في اكثر الشروح لكن لا حاجة الى هذا التأويل لانه لا يمكن ان ينكر اقراره مع انه لا يرضى
بالرد فيرد بالقضاء فلا يكون يبيعا لعدم الرضاء كما في التسهيل (او نكول) عن اليمين (او بينة رده
على بايعه) الاول لانه بالقضاء فسخ من الاصل فجعل البيع كأن لم يكن غاية الامر انه انكر قيام
العيب لسكنته صار مكذبا شرعا بالقضاء كما في الهداية ومنهم من جعله قول ابي يوسف وعند محمد
ليس له ان يخاصم بايعه لثنا فضه وغايته على انه سبق منه جحود نصا بان قال بعته وما به
هذا العيب وانما حدث عندك ثم رد عليه بقضاء ليس له ان يخاصم بايعه ومنهم من جعلها على ما
اذا كان ساكنا والبينة تجوز على الساكن ويستخلف الساكن ايضا لتنزيهه منكر كما في البحر
(ولو قبله برضاه لا يرد عليه) اى على بايعه الاول وقيل في عيب لا يتحدث مثله كالاصبع الزائدة
يرد للتيقن به عند البائع الاول والاصح انه لا يرد عليه في الكل كما في الرمز هذا اذا كان الرد بعد
القبض اما قبله فله ان يرد على بايعه الاول وان كان بالتراضي في غير العقار كما في النخ وغيره
(ومن قبض ماشراه ثم اداه عيبا لا يجبر) المشتري (على دفع ثمنه) البائع لاحتمال ان يكون صادقا
في دعواه (بل يبرهن المشتري) اى يقيم البينة لاثبات العيب بانه وجد بالمبيع عند المشتري لانه ان
لم يوجد عنده ليس له ان يرد وان كان عند البائع لاحتمال انه زال فاذا برهن انه وجدته عنده يحتاج

ان يبرهن ايضا ان هذا العيب كان به عند البائع لاحتمال انه حدث عنده (او يحلف بابعه) على قولهما لانه ان اقر به لزمه فاذا انكره يحلف فان حلف برى وان نكل ثبت قيام العيب للمحال ثم يحلف ثانيا على ان هذا العيب لم يكن فيه عنده فان حلف برى وان نكل فسبح القاضي العقد بينهما (فان قال) الظاهر بالواو (شهودى غيب) جمع غائب (دفع) الثمن (ان حلف بابعه) لان في الانتظار ضررا بالبائع واپس فيه كثير ضرر على المشتري لانه متى اقام البيعة رد عليه المبيع واخذ ثمنه (ولزم العيب ان نكل) البائع لان التناول حجة فيه بخلاف الحدود وفي عبارة الهداية هنا كلام فليراجع شروعاتها (ومن ادعى) اى المشتري (ابق مشريه) اى اباق الرقيق الذى اشتراه فانكر البائع (يرهن) المشتري (اولائه) اى الرقيق (ابق عنده) يعنى لا تسمع دعوى المشتري هذه حتى يثبت وجود العيب عنده فان اقام بيعة ابق عنده تسمع دعواه بعد ذلك (ثم يحلف بابعه) على البتات مع انه فعل الغيب ويقال في كيفية الخلف (بالله لقد باعه وسلمه وما ابق قط) وفي المخ هذا هو احوط انتهى لكن في هذا الوجه ترك النظر للبائع لان قوله وما ابق قط شامل للاباق من الغاصب اذا لم يعلم منزل مولاه او لم يقدر على الرجوع اليه واپس بعيب (او بالله ماله حق الرد عليه من الوجه الذى يدعى) المشتري (او بالله ما ابق عندك قط) ~~كما~~ في الكنز لكن قال المتأخرون فيه ترك النظر للمشتري لانه لا يتناول الاباق من المودع والمستأجر والمستعير والغاصب لالى منزل مولاه مع القدرة على الرجوع اليه مع انه عيب (لا يحلف) بان يبال (بالله لقد باعه وما به هذا العيب) لان العيب قد يحدث بعد البيع قبل التسليم وهو موجب للرد وبتضرر المشتري (او لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب) ان يمكن ان يأول البائع كلامه ويريد ان العيب لم يكن موجودا عند البيع والتسليم معا فيبضرر المشتري (وفي اباق الكبير) اى اذا كانت الدعوى في اباق الكبير (يحلف بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال) لان الاباق في الصغر لا يوجب الرد وفي الدرر ينبغي ان يكون الحكم في البول في الفراش والسرقة ايضا كذلك لا اشتراكها في العلة واليه اشار في الغاية بقوله وذلك لان اتحاد الحالة شرط في العيوب الثلاثة (وعند عدم بيعة المشتري على اباقة عنده) اى المشتري (يحلف البائع عندهما انه ما لم يعلم انه) نى العبد (ابق عنده) اى المشتري لان الدعوى صحيحة حتى ترتب عليها البيعة فكذا اليمين (واختلفوا على قول الامام) فقيل يحلف وقيل لا وهو الاصح لان الحلف بترتب على دعوى صحيحة ولا تصح الا من خصم ولا يصير خصما فيه الا بعد قيام العيب (فان نكل) البائع عن اليمين (على قولهما) ثبت اباقة عند المشتري (وحلف ثانيا) للرد (كما مر) فان نكله ثبت العيب عند المشتري هذا في العيوب التى لا تظهر للقاضي ولا يعرف هي حادثة عند المشتري ام لا واما العيوب التى لا يحدث مثلها كالاصبع الزائدة والناقصة والعمى فان القاضي يقضى بالرد من غير تحلف لتيقنه بوجوده عند البائع الا اذا ادعى البائع رضاه وانته بطريقه (ولو قال بابعه بعد التقابض) اى بعد قبض المشتري المبيع والبائع الثمن (بعث هذا مع آخر وقال المشتري) لا بل بعث هذا (وحده) فالقول له (اى للمشتري مع اليمين لان اقول للقابض امنا كان او ضمنا كما في الوديعه والغصب) (وكذا) يكون القول للمشتري (لوافقا في قدر المبيع واختلفا في المقبوض) لما بيناه من ان القول للقابض (واواشتري عبدين صفقة) اى في عقد واحد (وقضى احدهما ووجد بالمقبوض او بالآخر عيبا ردهما) اى العبدين جميعا (واخذهما) جميعا (ولا يرد المبيع وحده) اى ليس للمشتري ان يرده وحده لان فيه تفريق الصفقة قبل التمام وعن ابى يوسف انه يرد المقبوض خاصة لان الصفقة فيه تمت لتأهيهما فيه والاصح الاول لان تمام الصفقة يتعلق بقبض المبيع وهو اسم للسكل (الا اذا ظهر العيب بعد قبضهما) لانه تفريق بعد التمام فلا يمنع الرد وحده خلافا لفرع ووضع المسئلة في عبدين لكونه

مما يمكن انتفاع باحدهما لانه اولم يمكن كما اذا اشترى خفين ووجه في احدهما عيبا لا يرد المبيع خاصة
 انفاقا لانهما في المعنى والمنفعة كشي واحد والمعتبر هو المعنى ولهذا قال الواشترى زويجي ثور وبقضهما
 ثم وجد باحدهما عيبا وقد انفك احدهما الاخر بحيث لا يهمل بدونه لا يملك رد المبيع خاصة (واو)
 كان المبيع كيلبا او وزيا من نوع واحد (وجد ببعض الكيلب او الوزني معيبا بعد القبض رد كله
 او اخذه) اي اخذ كله بعينه لانه كالشيء الواحد فليس له ان يأخذ البعض سواء كان قبل القبض
 او بعده كالثوب الواحد اذا وجد بعضه عيبا بخلاف العبدن وقوله بعد القبض انه في ولو تركه اكان
 اولى تدبر (وقبل هذا) اي الخبار بين رد الكل او اخذه (ان لم يكن في واثنين والا) اي وان كان
 في واثنين (فهو كالعبدن) حتى يرد الوطاء الذي وجد فيه العيب وحده (ولو استحق بعضه)
 اي بعض الكيلب او الوزني (بعد القبض ليس له رد ما بقى بخلاف الثوب) قال صاحب المنح استحق
 بعض المبيع فان كان استحقاقه قبل القبض خير في الكل لتفريق الصفة وان بعد القبض خير
 في القيمي لافي غيره لان التبعض في القيمي كالثوب عيب فيخبر بخلاف المثلي وقال ظهير الدين
 اذا استحق نصف الدار شايها فالمشترى بالخيار عندما ان شاء رد ما بقى ورجع بجميع الثمن وان شاء
 امسك ما بقى ورجع على البايع بمن المستحق وان استحق منها موضع بعينه ان كان قبل القبض
 فهو بالخيار وان بعد القبض فلا خيار له ورجع بمن المستحق وقال الخصاصف له ان يرد الكل ويرجع
 بالثمن وفي شرح الطحاوي اذا اشترى شيئا ثم استحق بعضه فان كان شيئا لا يمكن تمييزه الا بضرر
 كالدار والارض والكرم والعبد يخبر المشتري والافلا وان قبض المشتري احد المبيعين فيما اذا وقع
 البيع على شئين حكمه حكم ما قبل قبضهما فثبت الخيار للمشتري سواء ورد الاستحقاق على
 المقبوض او غيره لتفريق الصفة قبل التمام (و مداواة) المشتري (المعيب بعد رؤية العيب
 وركوبه) اي ركوب المعيب بعدها وكذا الاجارة والرهن والكتابة والعرض على البيع واللبس
 والسكنى (رضي) لانه دليل الاستبقاء وفيه اشارة الى ان الاستخدام بعد العلم لا يكون رضيا استحصانا
 لان الناس يتوسعون فيه وهو للاختيار كافي في البحر وفي البرازية ان الاستخدام رضيا بالعيب في المرة
 الثانية على الصحيح الا اذا كان في نوع آخر وفي التثوير اشترى جارية لها لبن فارضعت صبيها
 ثم وجد بها عيبا كان له ان يرد ما كالمواشترى جارية ولم يبرأ من عيبها فوطئها
 او قبلها اولسها بشهوة ثم وجد بها عيبا لم يرد ما طلقا ويرجع بالقصان الا اذا رضى البايع (ولو ركبه
 رده) على البايع (اوسقيه او شراه علفه ولا بد له منه فلا) اي لا يكون بهذه الاشياء رضيا بالعيب
 الاحتياج اليه قبل الركوب للرد لا يكون رضيا كيف كان وفي البحر ادعى عيبا في جارية فركبه ليرده
 ويجوز عن البنت فركبه جأيا فله الرد ولو ركب لينظر الى سيرها فهو رضيا وفي الفصح وجد بها عيبا
 في السفر وهو يخاف على حمله عليها ويرد بعد انقضاء سفره وهو معذور (ولو قطع) العبد
 البيع (بعد قبضه) اي المشتري (او قتل بسبب) متعلق بقطع وقتل على التنازع (كان عند
 البايع رده واخذ ثمنه) في صورة القطع يعني اشترى عبد قد سرق عند البايع ولم يعلم به وقت الشراء
 او القبض فقطعت يده عند المشتري له ان يرد ما أخذ ثمنه عند الامام وكذا اذا قتل بسبب كان عند
 البايع ليكن في القتل لارد بل اخذ الثمن (وقالا) لا يرد بل (رجع بفضل ما بين كونه سارقا وغير
 سارق او قاتلا او غير قاتل ان لم يعلم) المشتري (بالعيب عند الشراء والا) اي وان علم المشتري
 بالعيب عند الشراء (فلا) والحاصل انه بمنزلة الاستحقاق عنده وبمنزلة العيب عند هما لان
 الموجود في يد البايع سبب القطع والقتل وهو لا ينافي المالبة فينفذ العمد فيه لكنه متعيب فيرجع بقصانه
 تعذر الرد وله ان سبب الوجوب حصل في يد البايع والوجوب يفرض الى الوجود فيضاف الوجود
 الى السبب السابق وقوله ان لم يعلم بالعيب يبيد على قولهما لان العلم بالعيب رضيا به ولا يبيد على

قوله في الصحيح لان العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع كافي البحر وغيره وظاهر كلام المؤلف انه ليس
 بخير بين امساكه والرجوع بنصف الثمن وليس كذلك بل هو مخير فله امساكه واخذ نصف الثمن
 لانه بمنزلة الاستحقاق لا العيب حتى لو مات بعد القطع حثف انفه رجع بنصف الثمن عنده
 كالاستحقاق قيد بكون القطع عند المشتري لانه لو قطعت عند البائع ثم باعه فأتى عند المشتري به
 فانه يرجع بالنقصان عنده ايضا وبالقطع لانه لو اشترى من بضاعته منه عند المشتري او عند بائنه
 عند البائع فأتى عند المشتري فأت به رجع بالنقصان عنده ايضا وكما لو زوج امته البكر ثم باعها
 وقبضها المشتري ولم يعلم النكاح ثم وطئها الزوج لا يرجع بنقصان البكارة وان كان زوالها بسبب
 كان عند البائع كافي الفسخ (ولو تد او اتته الايدي) يعني بعد وجوب سبب القطع في يد البائع
 لو تد او اتته الايدي بالبياعات (ثم قطع في يد) المشتري (الاخير رجع الباعه) جمع بايم واصله
 يبعه على وزن نصره (بعضهم على بعض) عند الامام (كافي الاستحقاق وعندهما يرجع)
 المشتري (الاخير على باعه لا يرجع باعه) اي بائع المشتري (على باعه) كافي العيب لان
 المشتري الاخير لم يصر حابسا المبيع حيث لم يبعه لا وكذلك الآخرون فان البيع يمنع الرجوع
 بنقصان العيب كما تقدم (ولو باع بشرط البراءة من كل عيب صح وان) وصلية (لم بعد العيوب)
 عندنا لان الجهالة في البراءة لا تفضي الى النزاع وان تضمن التملك لعدم الحاجة الى التسليم وقال
 الشافعي لا يجوز لان البراءة عن الحقوق المجهولة لا يجوز لان فيه معنى التملك وهو يؤدي الى تملك
 المجهول و به قال احمد وعند زفر البيع جائز الشرط فاسدا اذا كان مجهولا حتى اذا ذكر العيوب وعددها
 صححت البراءة عنها كان ابن ابي ليلى يقول لا تصح البراءة من العيب مع التسمية ما لم يره المشتري وقد جرت
 هذه المسئلة بينه وبين الامام ابي حنيفة في مجلس الخليفة منصور بن جعفر فقال له الامام اريت انواع
 جارية في موضع المأني منها عيب او غلاما في ذكره عيب اكان يجب على البائع ان يرى المشتري ذلك
 الموضع منها او منه ولم يزل يعمل به هكذا حتى اقمه وضحك الخليفة مما صنع به (ويدخل في البراءة)
 عن العيوب العيب (الحادث قبل القبض عند ابي يوسف) وذكره مع الامام في المبسوط وفي الخاتمة
 انه ظاهر مذهبهما لان المراد لزوم العقد باسقاط حقه عن صفة السلامة وذلك بالبراءة عن الموجود
 والحادث (خلافا لحمد) فانه قال لا يدخل فيه الحادث اذا المقصود هو البراءة عن العيب الموجود
 لاعلى العموم فلا يدخل المعلوم واجموا انه لو اراه من كل عيب به لا يدخل الحادث ولو قال ابرأتك
 من كل عيب وما يحدث لم يصح اجاعا فاستشكل على قول ابي يوسف لانه مع التصبص لا يصح فكيف
 يصححه ويدخله بالتصبص ولكن هذا على رواية الاسيبجاني واما على رواية المبسوط فيصح
 الاشتراط باعتبار انه يقيم السبب وهو العقد فقام العيب الموجب للرد في الشؤر ابرأه من كل داء فهو
 على ما في الباطن في العادة وما سواه من ض اشترى عبدا فقال لمن ساومه اياه اشتره فلا عيب به فلم يتفق
 البيع فوجد به عيبا رده على باعه ولا ينعى من الرد عليه اقراره السابق ولو عينه بان قال لا عيب به
 لا يرد لاحاطة العلم به قال عبدى هذا ابق فاشتره متى فاشتراه و باع من آخر فوجده الثاني ابقا لا يرد
 بما سبق من الاقرار ما لم يبرهن انه ابق عنده باع عبدا وقال البائع للمشتري برئت اليك من كل عيب به
 الا الاباق فوجده ابقا فله الرد ولو قال الا باقه فوجده ابقا لا يرد فاشترى عبدا و امة قال اعني البائع او دبر
 او استولد الامة او هو حر الاصل وانكر البائع حلف فان حلف على المشتري بما قاله لاقراره
 بما ذكره رجع العيب ان علمه حتى لو قال باعه وهو ملك فلان وصده فلان واخذه لا يرجع بالنقصان
 وجد المشتري بمشربه عيبا و اراد الرد فاصطلمها على ان يدفع البائع الدراهم الى المشتري
 جاز وعلى العكس لا يصح رضى الوكيل بالعيب لزم الموكل ان كان المبيع مع العيب بساوى الثمن
 والا لظاهر عيب بمشري الغائب عند القا بص فوضع المبيع عند عدل فاذا هلك هلك

على المشتري الا اذا قضى بالرد على بائعه الله تعالى اعلم
 اخره عن الصحيح لكونه عقدا مخالفا للدين لانه معصية يجب رفعها وغنونه به وان ذكر
 فيه الباطل باعتبار كثرة انواعه وغيره يذكر فيه بطريق الاستطراد قال بعض الفضلاء الفاسد
 كما يذكر في مقابلة الباطل كذلك يذكر في مقابلة الصحيح فبما دبه ما يبيع الباطل وهو
 المراد ههنا انتهى لكن فيه كلام لانه يلزم منه ان يشمل الصحيح اذا اشتمل في مقابلة الباطل
 ولا وجه له بدبروا علم ان البيوع على انواع صحيح وهو المشروع باصله ووصفه وباطل وهو ضده
 ولا يفيد الملك بوجهه وفاسد وهو المشروع باصله دون الوصف ويفيد الملك اذا اتصل به القبض
 ومكروه وهو المشروع باصله ووصفه لكن جاوره شئ منهى عنه وهو قوف وهو المشروع باصله ووصفه
 ويفيد الملك على سبيل التوقف ولا يفيد تمامه لتعلق حق التغير (بيع ما ليس بملك والبيع) بيع الشئ
 (به) اى جملة ثمنها داخل الباء عليه كأن يقول بعث هذا الثوب بهذه المية مثلا (باطل كالم)
 المفسوح (والمينة) التي ماتت خنفت انفسها لان الخنفة وامثالها مال عند اهل الذمة (والحر)
 لانعدام ركن البيع وهو مبادلة المال بالمال لان هذه الاشياء لاتعد مالا عند احد من له دين سماوى
 كما في اكثر الكتب لكن الحر مال في شريعة يعقوب عليه الصلاة والسلام حتى استرق السارق
 على ما قالوا فلا ينبغي ان يقال انه لم يكن مالا عند احد كما في الفهستاني (وكذا) يبطل (بيع ام الولد
 والمدبر) المطلق الا بالقضاء لقيام المانية ولذلك فصله بقوله وكذا كافي الاصلاح وفي البحر ونفاذ
 القضاء يبيع ام الولد ضعيف وفي قضاء البرازية الاظهر عدم النفاذ لكن صحح في الفتح النفاذ
 بقضاء القاضي تدبر قيدنا بالمطلق لان بيع المقيد جائز اتفاقا وعند الائمة الثلاثة بيع المدبر جائز مطلقا
 (وكذا) يبطل (بيع المكاتب) لانه استحقق بدها على نفسه بعقد الكتابة فلا يمكن المولى من فسخته
 وفي بيعه ابطال لذلك الاستحقاق اللازم في حق المولى فلا يجوز (الان يجيره) المكاتب فقيه
 روايتان اظهرهما الجواز لان رضاه به متضمن تعجير نفسه (وكذا) يبطل (بيع مال غير منقوم
 كالحمر والخنزير بالثمن) وهو الدرهم والدنانير حالا او مؤجلا لان المقصود في البيع عين المبيع لانها
 هي المنتفع بها الا عين الثمن لانها جعلت وسيلة اليه ولهذا يجوز ثبوته في الذمة واذا جعلت الحمر
 مبيعة تكون مقصودة وفيه اعزاز والشرع امر باهانتها ولهذا يبطل بيعها (وكذا) يبطل (بيع
 فن ضم الى حرور كية ضمت الى مينة) ماتت خنفت انفسها (وان) وصلية (بين ثمن كل) عند
 الامام لان الحر غير داخل في البيع اصلا لكونه غير مال وبضمه الى الفن جعل شرط القبول الفن
 وجعل غير المال شرط القبول المبيع مبطل للبيع وكذلك المينة (وهذا هما يصح) البيع (في العبد
 والركية ان بين الثمن) لان الصفة متعددة معنى بتفصيل الثمن والفساد بقدر المفسد فلا يتعداه
 كالوجع بين اختمه واجنبية بالنكاح لكن التنظير ليس بمحل لان النكاح لا يبطل بالشرط المفسدة
 ولا كذلك البيع تأمل (وصح) البيع (في فن ضم الى) مملوك له (مدبر) مطلق او مقيد
 او مكاتب او ام ولد فالمملوك اعم خلافا لفر (او) ضم (الى فن غيره) اى غير البائع (بالخصه)
 اى صح بخصه من الفن في صورتين وان لم يبين الخصه لان بيع المدبر وام الولد جائز بالقضاء وبيع
 المكاتب برضاه كما بيناه فيصير محلا للبيع فدخلوا ابتداء في العقد ثم خرجوا عنه لاستحقاق قههم انفسهم
 باتصال الحرية بهم من وجه فصار جمع العبد مع كل منهم بمنزلة بيع عبد ين استحق احدهما وبيع
 فن الغير يجوز وقوفه فيصير محلا للبيع وفي الحقايق الجمع بين العبد ومعتق البعض كالجمع بين العبد والحر
 (وكذا) صح البيع (في ملك ضم الى وقف في الصحيح) بالنظر الى اصله الذي هو حبس العين
 على ملك الواقف فيبند يجوز بيع الملك المضموم اليه بخصه وقبل لا يصح وفي القرائد هذا في غير
 المسجد اما في المسجد فلا يصح في الملك المضموم اليه فلذا لا يصح بيع قرية لم يسن منها المساجد

والمقارنتهي وفيه كلام لانه يصح في الملك بصرف الكلام الى الاستثناء المعنوي وهو الاصح كما في المحيط
تدبر (وبيع العرض) اي غير الثمن (بالخمر او بالعكس) والاولى وبالعكس بالواو اي بيع الخمر بالعرض
(فاسد) في العرض فملكه بالقبض فيجب قيمته لوجود حقيقة البيع وهو مبادله المال بالمال فان الخمر
عند البعض مال ولا يملك الخمر لبطان البيع في الطهر حتى لو هلك عند المشتري لا يضمن لانها
غير منقومة عند الشرع (وكذا بيعه) اي بيع العرض (بالخنزير) فاسد في العرض باطل في الخنزير
كما في الخمر ولم يندكر بيع الخنزير بالعرض وفي التسهيل وغيره فسد لو هو بل خمر او خنزير او غيره
بغير سواء بيعت به او بيع بها اذا امكن جعل العين مقصودا انتهى فعلى هذا لو قال بيع العرض
بالخمر او بالخنزير وبالعكس لكان انحصار اولى تدبر (ولا يجوز بيع طير في الهواء) ومعناه ان يأخذ
صيدا ثم يرسله من يده ثم يبيعه وانما يقيدناه بذلك لان بيع الطير في الهواء قبل ان يأخذه باطل كما في البحر
هذا اذا كان الطير يطير ولا يرجع اما اذا كان له وكر عنده بطير منه في الهواء ثم يرجع اليه
بجاريه والجمام اذا علم عودها وامكن تسليمها جاز بيعها لانها مقدورة للتسليم كما في التبيين وغيره
فعلى هذا لو قيده بقوله لا يرجع لكان اول تدبر (ولا يجوز بيع السمك لم يصد) لانه بيع ما لا يملكه
كما في اكثر الكتب وهذا التعليل يفيد بطلانه لما تقرر من ان بيع ما لا يملكه باطل لافساد كل محل وقوعه
فاسد ان كان بالعرض لانه مال متقوم لان التقوم بالاجراز ولا اخراز كما في المنع وفيه كلام لانه ينبغي
ان يطل لان السمك الذي لم يصد ليس بمال اصلا والبيع باطل فيه مطلقا كما قال بعض الفضلاء
(او صيد والقي في حظيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة) فانه فاسد للغير عن التسليم (او دخل البهسا)
اي مسوقا الى الحظيرة بنفسه ولم يصد مدخله (فانه لا يجوز وفي الزهدي اذا اجتمعت بنفسها
فبيعه باطل كيف ما كان لعدم الملك (وان صيد والقي فيها) اي في الحظيرة (وامكن اخذه)
اي السمك (بلا حيلة صح) بيعه لكونه مقدور التسليم لكن اذا سلمه الى المشتري فله خيار الرؤية
قبل هذا اذا لم يهيا الحظيرة او الارض للاصطياد اما اذا هياها له يملكها بلا خلاف (ولا يجوز
بيع اللحم والنتاج) وفي الدرر جعل بيع النتاج باطلا وبيع الحمل فاسدا لان عدم الاول مقطوع به
وعدم الثاني مستكوف فيه انتهى لكن في البحر وغيره والحمل بسكون الميم بمعنى الجنين والنتاج حبل
الحلة والبيع فيهما باطل لانه عليه الصلوة والسلام من بيعه ما تدبر (و لا يجوز بيع الابن
في الضرع) فانه فاسد للغير لا احتمال لكونه انتفاخا ولانه تنازع في كيفية الحلب وورما بزاد فيختلط
المبيع بغيره كما في المنع لكن فيه كلام لانه في صورة كونه انتفاخا يقتضي ان يكون بيعه باطلا لانه مستكوف
الوجود فلا يكون ما لا تأمل قال يعقوب باشا وعلى هذا ينبغي ان لا يجوز بيع الشيء الملقوف الموصوف
لانه يحتمل ان لا يوجد شيء او وصفه المذكور مع انهم صرحوا بجوازه انتهى وفيه كلام لان عدم
وجدان الوصف المذكور لا يقتضي كونه الاخر ان لا يكون ما لا والشيء يقتضي المالبة والاتفاخ
ليس بمال والقياس غير جائز تدبر (وكذا) لا يجوز بيع (اللؤلؤ في الصدف) فانه فاسد للغير وهو
مجهول لا يعلم وجوده ولا قدره ولا يمكن تسليمه الا بضرر هو الكسر كما في المنع لكن في تعليقه كلام
لان الجهول الذي لا يعلم وجوده يقتضي ان يكون بيعه باطلا نأمل (والصوف على ظهر الغنم)
لورود الهوى عنه ولانه يزيد من الاستقلال بغير انقطاع فيختلط الغير بالمبيع وفي شروح الوقاية و يعود
صحيحا ان وقع انتهى لكن في السراج لوسم الصوف بعد العقد لم يجز ايضا ولا ينقلب صحيحا نأمل
(خلافا لابن يوسف) فيهما فانه يجوز بيع اللؤلؤ في الصدف لتيسر التسليم ولا ضرر بالكسر لان
الصدف لا ينفع به الا بالكسر ولكن بخير لعدم الرؤية وكذا يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم لقدره
التسليم (ولا يجوز بيع اللحم في الشاة) لاحتمال ان يكون مهزولا او سمينا فيفرض الى النزاع
(و لا يجوز بيع ضربة القانص) وهو بالقانص والنون الصايد يقول بعتك ما يخرج من القانص

هذه الشككة بكندا و قبل بالغين والباء قال في تهذيب الازهرى نهى عن ضربته الغا بص
 وهو الغواص بان يقول اغوص غوصة فما اخرجته من اللأى فهو لك بكذا وهو بيع باطل لعدم ملك
 البائع المبيع قبل العقد فكان غررا والجهالة ما يخرج وتماه في البحر فليراجع (و) لا يجوز بيع
 (بجذع) بعنى الجذع المعين لان غير المعين لا يعود صحيحا كما في الاصلاح (في سقف وذراع من ثوب)
 يضره التيبض كالقبض (وان) وصلية (ذكر قطعه) لانه لا يمكن تسليمه الا بضرر وقيدنا
 بالضرر لانه لو كان مما يضره التيبض كالكرباس فيجوز وقول الطحاوى في آجر من حائط وذراع
 من كرابس او دياج لا يجوز ممنوع في الكرابس او محمول على كرابس يتعيب به واما ما لا يتعيب فيه
 فيجوز كما في البحر (فلو قلع الجذع) المعين (او قطع الذراع وسلم قبل التسخين عاد صحيحا) زوال
 المفسد قبل التقرر بخلاف ما اذا باع جلد الحيوان وذبحه وسلم حيث لا يعود صحيحا وبخلاف
 ما اذا باع بزرا في بطيخ ونحوه حيث لا يصح وان شقته واخرج المبيع (ولا) يجوز بيع (المرابنة)
 ولو فيها دون خمسة اوسق خلافا للشافعي (وهى بيع الثمر) بالثاء المثناة (على النخل بتمر) باناء
 (المثناة مجذوذ) اى مقطوع والمرابنة بيع الثمر في رؤس النخل بالتمر من الزين وهو الدفع كما في البحر
 (مثل كيلة خرصا) اى حرزا وظنا لا حقيقيا لانه لو كان مثله كيلة حقيقيا لم يبق ما على الرأس
 ثمرا بل تمرا مجذوزا كالذى يبايه من المجذوذ وانما الميزان فيه عليه الصلاة والسلام عن بيع المرابنة
 لان الجهالة في المماثلة تفضى الى الربا وبيع العنب بالزبيب على هذا وفي المعنى وفيه كلام لانه فسر
 المرابنة بما سمعت من بيع الثمر بالمثناة على رأس النخل بتمر بالمثناة وهو خلاف التحقيق لان الثمر
 بالمثناة حمل الشجر رطبا كان او بسرا او غيره واذا لم يكن رطبا جاز لاخلاف الجنس والاولى
 ان يقال بيع الرطب بتمر (و) لا يجوز بيع (الحافلة) وهى بيع البر في سفله ببر مثل كيلة خرصا
 لانه عليه الصلاة والسلام عنها ايضا ولانه باع مكبلا بمكيل من جنسه فلا يجوز بطريق
 الخرص كما لو كانا موضوعين على الارض (ولا) يجوز (البيع باللامسة) والمناسبة والقاء الحجر
 بان يتسا وماسعة فيلزم البيع اولسها) اى السلعة (المشترى) وهذا بيع اللامسة (او وضع)
 (المشترى) عليها حجرا) وهو البيع بالقاء الحجر (او نبدھا) اى السلعة (اليه) اى الى المشتري
 (البائع) وهذا البيع بالمنابذة هذه بيوع كانت في الجاهلية فهى عنها وقال صاحب الفرائد
 لو اخرج قوله او وضع عليها حجرا عن قوله او نبدھا كان النشر على ترتيب اللف لكانه جعله مشوشا ولا بد
 من نكتة انتهى والنكتة المناسبة بان المس والوضع من قبل المشتري والمنابذة من قبل البائع ولو اخره
 للزم الخلط والتفصيل تدبر (ولا) يجوز (بيع ثوب من ثوبين) لجهالة المبيع (الا بشرط ان يأخذ)
 المشتري (ايهما شاء) فيجوز لا شرطه خيار التبيين كما ينه في موضعه (ولا) يجوز (بيع المراعى)
 جمع المرعى ولو افرد كما افرد البعض لكان اخصر والمراد بالمرعى الكلاء النابت في ارض غير
 مملوكة او في ارض البائع بدون تسبب منه قيدنا به لانه لو تسبب في ذلك بان سقى الارض او هياها
 للنبات جازله بيع كلاهما لانه ملكه حتى لو احنشه انسان بغير اذنه كان له استرداده وقيل لا يجوز
 بيعه لانه ليس بملكه لان الشركة فيه ثابتة بالنص وهو قوله عليه الصلاة والسلام الناس شركاء في ثلث
 في الماء والكلاء والنار (ولا اجارتها) اى لا يجوز اجارة المراعى التى هى الكلاء لان اجارتها تقع على
 استهلاك عين غير مملوكة ولو عقدت على استهلاك عين مملوكة بان استأجر بقرة لبشر بلسها
 لا يجوز وهذا الاولى وانما فسرنا المراعى بالكلاء وجعلناه من اطلاق اسم المحل على الحال لان بيع رقبة
 الارض واجارتها جائزة بالاجماع كما في الشئى وفي القهستانى المراعى بكسر العين جمع المرعى
 بقصها وهو الرعى بكسر الراء الكلاء رطبا او يابسا كما في الصحاح وغيره فن الظن انه من ذكر
 المحل وارادة الحال تدعى (ولا) يجوز بيع (الحمل) بفتح الذون وسكون الحاء المهملة حيوان يحدث

منه العسل (بلا كوارات) جمع كواره بضم الكاف وتشديد الواو وعسل النحل اذا سوي من طين وهذا عند الشيخين لكونه من الهوام فلا ينفع بعينه بل بما يخرج عنه فلا يكون نفسه ما لا يتقوما والشئ انما يصير ما لا يكونه منفعابه حتى لو باع كواره فيها عسل بما فيها من النحل يجوز تبعا له كذا ذكره الكرخي كما في الهداية وفي التبيين او باعه مع الكواره صح تبعا لها ذكره القدوري في شرحه وذكره الكرخي انه لا يجوز بيعه مع العسل والمتبادر من المتن جواز بيع النحل اذا انضم مع الكوارات وان لم يكن فيها عسل مع ان جوازها اذا كان فيها ذلك عند الشيخين على ما في التبيين بما ذكره القدوري تدبر (خلافاً لمحمد) فيجوز بيع نفسه بلا كواره اذا كان محرزا اي مجموعا وهو قول الأئمة الثلاثة لانه حيوان منفع به حقيقة وشربا (ولا) يجوز بيع (دود القز ويضه) عند الامام لانه من الهوام (وعند ابن يوسف يجوز) البيع (في الدود اذا كان مع القز) يعني اذا ظهر منه القز يجوز البيع تبعا له (وفي البيض نفسه) اي عن ابن يوسف (قولان) في قول يجوز بيع بيضه مطلقا المكان الضرورة وهو مع محمد وفي قول لا يجوز وهو مع الامام فيه (وعند محمد) وهو قول الأئمة الثلاثة (يجوز بيعهما مطلقا) لكونه منفعابه (وهو المختار) للفتوى وفي البحر ولكن رد عليه ان الفتوى على قول محمد في بيع النحل ايضا كما في الذخيرة والخلاصة وغيرهما فلم يختار في قوله في الدود ون النحل بل اخرج تدبر (ولا) يجوز (بيع الا بق) لورود النهي ولجزءه عن النسيم (الا بمن يزعم انه) اي الا بق (عنده) فانه حينئذ يجوز لان النهي بيع آبق في حق المتساقدين وهو غير آبق في حق المشتري ولانه اتنى العجز لكونه مقبوضا وصرح بفساد هذا البيع في الدرر وغيره لكن في البحر صرح بطلانه لانعدام الخلية ولو باعه ثم عاد من الاباق لانيم ذلك العقد وعن هذا قال (فان عاد قبل الفسخ لا ينقلب صححا) وهو ظاهر الرواية وبه كان يفتي ابو عبد الله البلخي لكونه وقس باطلا (وقيل ينقلب صححا) ويتم العقد المزبور على القول بانفساد وهذا رواية عن الامام زوال المانع عن النسيم كما اذا بق بعد البيع هكذا يروي عن محمد كما في الهداية ورجح في الفسخ القول بالفساد (ولا) يجوز بيع (ابن امرأة) سواء كانت حرة او امة (ولو) للوصل (بعد الحلب) لانه جزء الا دمي وهو بجميع اجزائه مكرم مصون عن الابتدال بالبيع وامابع نفس الامه فخلال اختصاصه للحمي ولا حيوة في لبنها وقال الشافعي يكون اللبن محلا للبيع لكونه مشروبا ظاهرا (وعند ابن يوسف يصح في لبن الامه) اعتبارا لبيعهما وفي الهداية وغيرها ولا فرق في ظاهر الرواية بين لبن الحرة والامة وعن ابن يوسف انه يجوز بيع لبن الامه انتهى فعلى هذا ينبغي للمصنف ان يقول وعن ابن يوسف لان قوله عند ابن يوسف يقتضي الظاهر تأمل وفي لتسهيل واختلف المشايخ في حمل الامه او شرها بانها حبل صح عند البعض لا عند البعض وصح بان الميهه حلوب (ولا) يجوز بيع (شعر الخنزير) لانه محرم فيبطل نجاسته (ولكن يباح الانتفاع به) اي بشعر الخنزير (لخنز) ونحوه (للضرورة) الخنزير بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة بعدها نون مججمة مصدر خزر الخنزير وغيره فيستعمله الخفاف في زمانهم وكذا تستعمله النسوان لسوية التكن لان غيره لا يعمل عمله وعلى هذا قيل اذا لم يوجد الا بالبيع جاز بيعه لكن الثمن لا يطيب للسابع وقيل هذا اذا كان متوقفا فالقطوع يكون طاهرا (ويفسد شعر الخنزير الماء القليل عند ابن يوسف) وهو المختار (لا) يفسده (عند محمد) لان اطلاق الانتفاع به بدليل طهارته ولا ابن يوسف ان الاطلاق للضرورة فلا يظهر الا في حالة الاستعمال وحالة الوقوع تغيرها (ولا) يجوز (بيع شعر الا دمي ولا الانتفاع به ولا بشئ من اجزائه) لان الا دمي مكرم غير مبتذل فلا يجوز ان يكون شئ من اجزائه مها نابتدلا وقد قال عليه الصلاة والسلام لعن الله الواصلة والمستوصلة الحديث وانما يرخص فيما يتخذ من الوبر فيريد في فرون النساء وذواتهن وعن محمد انه يجوز الانتفاع به استدلالا بما روى انه عليه الصلاة والسلام حين حلق

رأسه قسم شعره بين أصحابه رضى الله تعالى عنهم وكانوا يتبركون به ولو لم يحز الانتفاع به لما فعل
 لكن فيه ما فيه تتبع (ولا يجوز) بيع جلود الميتة قبل الدباغ (لانها غير متفقع بها ولتستعمل
 نجاستها فيبطل بخلاف الثوب والدهن التي نجس فانها عارضة (ويجوز) بيعها (بعده) اى بعد
 الدباغ (ويبتغى به) اى بالجلد المدبوغ الدال عليه الجلود فلا يرد ما قيل من ان الظاهر ان يكون
 الضمير مؤنثا وانما يبتغى به لكونه ظاهرا بعده (و يباع عظمها) اى الميتة (ويبتغى به) اى بعظمها
 (وكذا عصبها وقرنها وصوفها وشعرها ووبرها) لطهارة هذه المذكورات اذ لا حياة فيها
 حتى يحل الموت بها القرن من الوبر ولو قدم على الصوف لكان اقرب وكذا لو قدم الشعر على
 الصوف لكان انسب (وكذا) يباع (عظم الفيل) عند الشيخين فان الفيل عندهما بمنزلة السباع
 حتى يباع عظمه ويبتغى به قالوا هذا اذا لم يكن على العظم واشباهه دسومة اما اذا كانت فهو نجس
 (خلافا لمحمد) فانه نجس العين عنده كالحنزير حرمة وصورة والمختار قولهما (ولا يجوز بيع علو
 سقط) اى يبطل بيع موضع العلو بعد سقوطه سواء سقط بيت السفلى او لانه بعد انهدامه لا يبقى له
 الا حق التعلو وهو ليس بمال لان المال ما يمكن احرازه فالبيع لم يصادف محله فيكون نافعا بخلاف الشرب
 حيث يجوز بيعه تبعا للارض باتفاق الروايات ومفردا في رواية وانما قيدنا بعد سقوطه لان البيع قبله
 يجوز نظرا الى البناء القائم فيه وان سقط العلو بعد البيع قبل التسليم يبطل البيع لهلاك المبيع
 قبل التسليم (ولا) يجوز بيع (المسيل ولاهبة) لان رقبته المسبل مجهول لان مقدار ما يشغله الماء
 من الارض يختلف بقله الماء وكثره حتى لو بين حدوده وموضعه جاز وان اريد بالمسيل للتسليم فان
 كان على السطح كان حق التعلو وقد مر بطلانه وان كان على الارض كان مجهولا بجهالة
 محله (وصحاح) اى البيع والهبة (في الطريق) لان رقبته الطريق معلوم وان لم يبين فقدر بعرض
 باب الدار فيجوز فيه البيع والهبة ففي بيع حق المرور روايتان وجه البطلان انه ليس بمال ووجه
 الصحة الاحتياج اليه وهو حق معلوم متعلق بهين باق وصح بيع حق المرور تبعا للارض بالاجماع
 ووحده في رواية (ولا) يجوز (بيع شخص على انه امة فاذا هو عبد) وكذا عكسه استحسانا والقياس
 جوارزه وهو قول زفر لان الاختلاف بالذكورة والانوثة اختلاف بالوصف لانهما وصفان
 في الحيوان واختلاف الوصف يوجب الخبار لا الفساد كما في البهائم وجه الاستحسان ان الذكر
 والانثى من بني آدم جنسان مختلفان لتغايش التفاوت في المقاصد فان المقصود من العبد الاستخدام
 خارج الدار ومن الامة الاستخدام داخل الدار كالا ستفراش والاستخدام غيرهما فباختلاف
 المقاصد صاروا جنسين مختلفين (ولو باع كلبا فاذا هو نجسة صح ويخير) وجه الصحة لانه لا تفاوت
 في المقصود فان المقصود منه اللحم والجل والركوب ونحو ذلك فالانثى والذكر يصلحان لذلك
 وكان جنسا واحدا فتعلق العقد بالشارية اعلم ان مختلفي الجنس يتعلق العقد بالمسمى اذا اختلف
 المسمى والشارية لان التسمية ابلغ في التعريف من الاشارة لان الاشارة لتعريف الذات والتسمية
 لاعلام الماهية وهو امر رائد على اصل الذات فكان ابلغ في التعريف ويحتاج في مقام التعريف
 الى ماهو ابلغ فيه فكانت الاشارة اولى بالاعتبار في متحدى الجنس لان المسمى موجود في المشارية
 ذاتا والوصف يتبعه فامكن الجمع بينهما بان يجعل الاشارة للتعريف والتسمية للتعريف فثبت له
 الخيار عند فوات الوصف المرغوب فيه بخلاف مختلفي الجنس لان المسمى فيه مثل المشارية وليس
 بتابع فلا يمكن ان يجعل احدهما تبعا للاخر فيعتبر الاعرف عند تعدد الجمع بينهما وهذا هو الاصل
 في العقود كلها كالاجارة والتكاح والصلى عن دم العمد والخلع والعق على مال كما في التبيين
 (ولا) يجوز (شراء مباح) البايع او وكيله من سلعة او غيرها (باقل مباح) من الثمن (قبل نقد)
 كل (المن) الاول او بعضه وان بقي من ثمنه درهم كما في السراج صورتها باع جارية مثلا بالف

حالة او نسئ فقبضها المشتري ثم اشتراها البائع من المشتري قبل نقد الثمن الاول بالاقل فالبيع الثاني فاسد عندنا وقال الشافعي يجوز وهو القياس لان الملك فيه قد تم بالقبض فيجوز بيعه باى قدر كان من الثمن كما اذا باعه من غير البائع او منه بمثل الثمن الاول او باكثر او بعرض او باقل بعد النقد وانما منعنا جواز استبدال بقول عائشة الصديقة رضى الله تعالى عنها لتلك المرأة وقد باعت بسمائة بعدما اشترت بثمانمائة بئس ما شريست واشتريت ابليغى زيد بن ارقم ان الله تعالى ابطل حجه وجهاده مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان لم يثبت ولان الثمن لم يدخل في ضمانه فاذا وصل اليه المبيع وقعت المقاصة ببق له فضل بلا عوض بخلاف ما اذا باع بعرض لان الفضل انما يظهر عند المجانسة وانما ترك فاعل الشراء ليشتمل شراء من لا تقبل شهادته للبائع كالاصول والفروع ومكاتبه فهو ايضا بمنزلة شراء البائع عند الامام خلافا لهما في غير العبد والمكاتب وكذا الحكم لو باعه وكالة عن غيره او اشتراه بطريق الوكالة لغيره اذا كان هو البائع ومحل كلامه شراء السكك او البعوض وخرج شراء وارث البائع ووكيله عند الامام خلافا لهما واما شراء البائع من اشترى من مشتريه او الموهوب له او الموصى له فجاز اتفاقا وقيد بماباع لان المبيع اذا انتقص وتغير بعيب جاز ولا بد من عدم الجواز من اتحاد جنس الثمن فان اختلف جاز مطلقا والمدراهم والدينار جنس واحد هنا (وكذا شراؤه) اى لا يجوز شراء ماباع البائع او وكيله حال كون ماباع (مع غيره) بئس الاول قبل نقده (وبصحة في الغير بخصته) صورته باع جارية بخصمائه وقبضها المشتري ثم اشتراها وجارية اخرى معها قبل نقد الثمن بخصمائه فان الشراء فى التي لم يبعها منه صحيح فى الاخرى وهى التي باعها منه فاسدا لانه لا بد ان يجعل الثمن بمقابلته التي لم يبعها منه فيكون مشتريا للاخرى باقل مما باع ضرورة ولا يسرى الفساد اذ ضمه لانه مجتهد فيه فيقتصر على محله فلا يمتداه كافي الجمع بين عدم مدبر (ولا يجوز شراء زيت) وهو دهن الزيتون (على ان يزنه بظرفه) اى بشرط وزنه معه (وان يطرح عنه) اى عن الزيت (لكل ظرف مقدار معين) كخمسين رطلا لان هذا شرط لا يقتضيه العقد لان مقتضاه ان يطرح عنه وزن الظرف فاذا طرح مقدار خمسين رطلا مثلا فبجمله ان يكون اكثر من الظرف او اقل الا اذا عرف وزنه خمسون رطلا فبئس يجوز (وان شرط طرح مثل وزن الظرف بصح) لانه شرط يقتضيه العقد (وان اختلفا) اى البائع والمشتري (فى الظرف وقدره) فقال المشتري الظرف هذا وهو عشرة ارطال وقال البائع غير هذا وهو خمسة ارطال (فالفول للمشتري) مع يمينه لانه ان اعتبر اختلافهما في تعيين الظرف المقبوض كما هو الظاهر وقدر الزيت فالفول له لانه قابض والقول للقابض امينا كان اوضحيا وان اعتبر اختلافهما في قدر الثمن فكذا القول له لانه يكثر الزيادة ولا يثقلان لان اختلافهما فى الثمن ثبتت بما لا اختلافهما فى الزنى والاختلاف فى الزنى لا يوجب الخالف لانه ليس بمعقود ولا معقود عليه فكذا الاختلاف فيما ثبتت به لان حكم البيع لا يخالف حكم الاصل (ولو امر مسلم ببيع خيرا وشراؤها صحيح) اى يجوز توكيل المسلم ذميا ببيع الخمر وبشراؤها عند الامام لان التوكيل فيما وكل به يتصرف الاصل لاهل بيته لانيابته وانتقال الملك الى الامر حكيمى فلا يمنع بسبب الاسلام كما اذا ورثها (خلافا لهما) لان عدهما لا يجوز اذا وكيل نائب عن موكله فاذا تصرف فيه حاد له فبا شرنه كما شرته وذا لا يجوز فيما نحن فيه اذ لا ولاية للمسلم في بيعها ولا في شراؤها والتوكيل مبنى على الولاية فيما وكل به غيره وعلى هذا الخلاف الخنزير وقد روى عن الامام تكراهه ان يكون من الكراهة ثم ان كان خيرا بخلافها وان خنزيرا بسببه (وكذا) اى على هذا الخلاف (او امر المحرم ببيع صبيده) الذى اصطاده قبل الاحرام يجوز التوكيل عند الامام خلافا لهما (ولو شري كافر عبدا مسلما ومصحفا صح ويحجر على اخراجهما من ملكه) اى من ملك الكافر دفعا للذل من جهة الله قال الشافعي

لا يجوز اذلا من جهة مملوكيتها للكافر قيدا بشرا لان الكافر استأجر مسلما للخدمة جاز اتفاقا
ولكن يكره (والبيع بشرط يقتضيه العقد صحيح كشرط) كون (المالك للمشتري) وشرط تسليم
المشتري الثمن وشرط تسليم البائع المبيع لان مثل هذا الشرط لا يزيد شيئا بل يؤكد موجب العقد
(وكذا) يصح (بشرط لا يقتضيه) العقد (ولانفع فيه لاحد) من المتعاقدين و المبيع المستحق
لأنفع بان يكون آدميا (كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة) بان قال بعث هذه الدابة منك على ان لا
تبيعها او تسببها في المرعى لان هذا الشرط لا يؤدي الى النزاع ولا يحتمل الربوا لعدم النفع الزائد
فيصح العقد ويبطل الشرط وهو ظاهر من المذهب وعن ابي يوسف انه يفسد البيع قبل هذا
مثال لعدم النفع للعاقدين مع منفعة للعقود عليها لكن ليست من اهل الاستحسان وكذا يصح
بشرط ملايم للعقد كشرط ان يرهنه المشتري شيئا معيناً او يعطيه كقبلا معيناً لان هذا لا يفسد
بل يؤكد وان كانا غير معينين يفسدان المنازعة وكذا يصح بشرط لا يلايم العقد لو روى النص
على جوازه كالخيار والاجل رخصة وتيسرا (ولو) كان البيع (بشرط لا يقتضيه العقد وفيه
نفع لاحد العاقدين) اي البائع والمشتري (او لم يبيع بسهوق) بالنفع بان يكون آدميا (فهو) اي
هذا البيع (فاسد) لما فيه من زيادة عريضة عن العوض فيكون ربوا وكل عقد شرط فيه الربوا
يكون فاسدا وفي شرح المجمع انما يفسد البيع بشرط اذا ذكره بكلمة على واما اذا ذكره بحرف
الشرط كما اذا قال بعث ان كنت تعطني كذا فالبيع باطل (كبيع عبد على ان يفتقه المشتري
او يدره او يكتبه او) كبيع (امد على ان يستولدها) المشتري لان هذه شروط لا يقتضيهما
العقد وفيه منفعة للعقود عليه فيفسد به (فلو اعتمده) اي العبد (المشتري) بعد ما اشتراه بشرط
العتق (عاد البيع صحيحا) استحسانا (فيلزم) على المشتري (الثمن) عند الامام (وعندهما الا يعود)
صحيحا (فتلزم) على المشتري (القيمة) وهو القياس لان العقد فسد بالشرط اعتق اولم يعق
فلا يعود صحيحا كما اذا تلف بوجه آخر وهو رواية عن الامام وجه الاستحسان ان الشرط وان لم
يلايم العقد لذاته لكن شرط العتق من حيث الحكم بلا يعم له منه للالك والشئ بانهاثة يتقرر
ولهذا لا يمنع العتق الرجوع بتمسك العيب فاذا تلف بوجه آخر لم يتحقق الملايمة فيقرر الفساد
واذا وجد العتق تحققت الملايمة فترجع جانب الجواز فيعود صحيحا وفي الحقايق الخلاف فيما اذا اعتقه
المشتري بعد القبض واما قبله فلا يصح الاعتاق (وكشرط ان يستخدمه) اي العبد (البائع
شهرا او يسكنها) اي الدار المبيعة (او لا يسلمه) اي المبيع (الى رأس الشهر) متعلق بيسكنها
ولا يسلمه على طريق التنازع (او يقرضه المشتري درهما او يهديه) المشتري (هدية) هذه
امثلة شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للبائع (او) كشرط (ان يقطع البائع الثوب ويحيطه قباء
وقبصا او يحذو النعل) يعني او اشترى جلدا على ان يحذوه البائع نعلا للمشتري يقال هذا لي
نعلا اي عملها (او يشركه) اي النعل من التشارك وهو وضع الشراك على النعل وهو السير
الذي على ظهر القدم كذا في المغرب هذه امثلة شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمشتري فيفسد
ولانه ان كان بعض الثمن بمقابلة النعل المشروط فهو اجارة مشروطة في بيع وان لم يكن في مقابلته
شيء فهو اجارة مشروطة فيه وقد ورد النهي عن صفقة في صفقة (ويصح في النعل استحسانا)
للتعامل لان التعامل يرجح على القياس لكونه اجساما عمليا والقياس عدم الجواز وهو قول زفر
(ولا يجوز بيع امة الاجلها) لان ما لا يصح افراده بالعقد لا يصح استثنائه من العقد والجل من
هذا القبيل وتماه في الهداية (ولا) يجوز (البيع الى النبروز) وهو اول يوم من نزول الشمس في برج
الجل وابتداء ربيع (والمهرحان) وهو اول يوم من نزول الشمس في الميزان وابتداء خريف
(وصوم النصراري وفطر اليهود ان لم يعلم العاقدان) مقدار (ذلك) المذكور من النبروز والمهرحان

وصوم النصارى وفطر اليهود لان التبرؤ والمهر جان لا يتعينان الا بظن وممارسة بعلم النجوم
 فرما يقع الخطاء فيكون مجهولا فيؤدى الى النزاع وكذا صوم النصارى وفطر اليهود يكونان
 مجهولا لان النصارى يتدوون ويصومون خمسين يوما فيفطرون فيوم صومهم مجهول واما
 فطرهم بعد ما شرعوا في صومهم فمعلوم فلا جهالة فيه ولا فساد واليهود يصومون من اول
 شهر الى تمام عشرين من شهر آخر ثم يفطرون فيوم صومهم وفطرهم مجهولان لاختلافهما
 باختلاف عدة شهر هذا لم يعرف العاقدان هذه الآجال وكذا ادالم يعرف احدهما اما اذا كان
 ذلك معلوما عندهما فيجوز البيع لعدم النزاع (ولا يجوز البيع الى الحصاد) بفتح الحاء المهملة
 وكسرهما وقت قطع الزرع (والدياس) بكسر الدال المهملة وقت وطى الدواب الحطة وغيرها
 (والقطاف) بكسر القاف والفتح لغة فيه وقت قطع العنب من الكرم (والجزان) بكسر الجيم
 وفتحها وقت جز الصوف من ظهر الغنم وقبل جزان النخل وفي الهداية بالزنى وذكر الزبلي
 انه بالنزال المجمة تام في قطع الثرو بالمهملة خاص في النخل (وقدوم الحاج) اى وقت مجى الحاج
 وانما يجوز البيع الى هذه المذكورات لعدم تيقن اوقاتها لانها تتقدم وتأخر (وتصح الكفالة الى هذه
 الاوقات) لكون الجهالة بسيرة لان الكفالة تحمل الجهالة البسيرة في اصل الدين اذ يجوز الكفالة
 بمال غير معين ففي الوصف اولى وفي التسهيل وفي النذر يتحمل الجهالة ولو فاحشة بخلاف البيع
 فانه لا يتحملها في اصل الثمن فكذا في وصفه قيد بهذه الاوقات لانه لو كفل الى هبوب الريح فهمى
 باطلة لانها متفاحشة (فان اسقط من له) الاجل (الاجل المفسد) للبيع (وبل حلوله) اى قبل
 مجى الاجل المفسد وقبل التفرق (صح) البيع لزوال المفسد وهو النزاع قبل دخول وقته مع ان
 الجهالة ايسر في صلب العقد بل في شرط زائد فيمكن اسقاطه خلافا لفر والشافعي اذ العقد
 عندهما بعد فساد لا يتقلب صححها اصلا وقيدنا بقولنا قبل التفرق لانها تفرقا قبل الابطال
 تأكد الفساد ولا يتقلب صححها اتفاقا كما في شرح المجمع (وكذا يوباع مطلقا) عن هذه الآجال
 (ثم اجل الى هذه الاوقات) فانه يصح لان هذا تأجيل الدين لا الثمن فالدين هنا في التحمل بمنزلة
 الكفالة وفي القنية باع بالف نصفه نقد ونصفه الى رجوعه من زمستان فهو فاسد والقنوى على
 انصرافه الى شهر كافي البحر (ومن باع نصيبه من دار يجوز) البيع (ان علمه) اى النصيب منها
 (المتعاقدان) علم مقدار نصيبه شرط عند الامام لان الجهالة تقضى الى المنازعة فلا يجوز (خلافا
 لابي يوسف) فان عنده يجوز مطلقا سواء علما او لا لانهما رضيا بالجهالة فلا تقضى الى المنازعة
 (ويكفي علم المشتري عند محمد) لان جهالة المبيع تضره لا البائع فيشترط علمه وكذا شراء الدار
 بفنائها فاسد عند الامام لجهالة المقدار خلافا لابي يوسف **فصل** لما ذكر
 البيع الفاسد والباطل ذكر حكمهما عقبيهما لان حكم الشيء اثره واثر الشيء يتبعه وجودا وكذا
 يتبعه ذكر المنازعة (قبض المشتري المبيع يباع باطلا باذن بائعه لا يملكه) لانعدام الركن وهو مبادلة
 المال بالمال والمبيع الباطل لا يعد مالا وفي الفرائدان قوله قبض لو قرئ على لفظ الفعل المبني
 للفاعل يلزم ان يكون حرف الشرط محذوفاً تقديره ولو قبض ويكون قوله لا يملكه جوابه
 والاحسن ان يقرأ مصدرا مرفوعا على الابتداء مضافا الى المشتري ويكون قوله لا يملكه على
 صيغة المبني للفاعل من التفعيل خبره والضمير البارز راجعا الى المشتري وفاعله المستكن فيه
 راجعا الى القبض انتهى لكن لا يخلو عن التعسف فيه والاولى قوله يملكه جواب الشرط المحذوف
 بقريضة التقابل وهو قوله ولو قبض المبيع يباع باطلا الى آخره تدبر (وهو) اى المبيع (امانة في يده
 عند البعض) فلا يضمن لو هلك في يد المشتري لان العقد غير متبرق في القبض باذن المالك فيكون
 امانة في يده (وهضمون عند البعض) الاخر لانه ادنى حالا من المقبوض (على سوم الشرى وقبل

الاول) اى كونه امانة (قول الامام والثاني) اى كونه مضمونا (قولها خالدا) اى اخذ صاحب
 القبل كون الاول قوله والثاني قولهما (من الاختلاف فيما لو بيع مدبر او ام ولد ذات في يد مشتريه
 حيث لا يضمن عنده خلافا لهما) ففيهم صاحب القبل ان كل مبيع بعباطلا فهو على هذا الخلاف
 فقال الاول قوله والثاني قولهما (ولو قبض المبيع بعباطلا باذن بائعه صريحا) كقبض المشتري
 المبيع باصره في المجلس او بعده على الرواية المشهورة (او دلالة كقبضه في مجلس عقده) ولم ينهه
 الباع عنه قبل الافتراق (وكل) اى والحال ان كل واحد (من) المبيع والتمن (عوضيه) اى
 البيع (مال) خرج بهذا الغيد البيع الباطل ولا شك ان الباطل خرج اولافى البيع الفاسد فلا حاجة
 الى اخر اجه ثانيا وقال صاحب البحر اللهم الان يقال ان بعض البيوع الباطلة اطلقوا عليها
 اسم الفاسد فرميتوهم ان المبيع فيها ملك بالقبض فصريح بما يخرجها انتهى لكن هذا يكون
 جوابا لما وقع في الكنز ولا يكون جوابا لما في هذا المتن لان المصنف بين اول احكام البيع الباطل ثم شرع
 في بيان حكم الفاسد فلا يقال هنا ان المراد بالفاسد ما هو الباطل او اعلم بل هو مستدرك تدبر (ملكه)
 اى المقبوض بالبيع الفاسد وقال الشافعي المبيع الفاسد لا يفيد الملك بالقبض قيد به لانه بدون القبض
 لا يفيد الملك اتفاقا لان السبب ضعيف لا يفيد الملك اذ لم يتقو بالقبض كالهبة وقيد باذن الباع
 لان القبض لو لم يكن باذنه لا يفيد الملك اتفاقا وانما ذكر الاذن دون الرضى لانه لا يشترط في بعض
 افراده كبيع المكره كالإيجفي وللشافعي انه بيع محظور فلا يكون سببا للملك الذي هو نعمة وانما ان البيع
 الفاسد مشروع باصله لانه مما دلت مال بمال فيفيد الملك بهذا الاعتبار (ولزمه) اى المشتري
 بواو الاعتراض لا العطف على ملكه كما في القهستاني (اهلاكه) اى وقت هلاك المبيع في يد
 المشتري (مثله) اى المبيع (حقيقة) اى صورة ومعنى في ذوات الامثال كالسكبي والوزني (او مثله
 (معنى كالتعينة) اى قيمة) في القيمي (كالجوان والعرض وفيه اشارة الى ان المبيع لو كان موجودا رد
 بعينه والى ان العبرة للقيمة يوم القبض والى انه ملكه بقبضه ولو ازادت قيمته في يده فاتفق لم يقبر
 كغصب وصد محمد يوم القيمة للاستهلاك لانه بالاتفاق يتقرر عليه قيمته فتعتبر قيمته الا اذا زادت من حيث
 العين لا السعر قاله يوافق الشيخين فالقول في القيمة المشتري مع عينه لكونه منكر الضمان والبيعة للبايع
 (واكمل منهما فسحقه قبل القبض) اى لسكل واحد من المتعاقدين حق الفسخ قبل قبض المشتري
 ما دام المبيع في ملكه بلا علم الصاحب على ما قال ابو يوسف وانما عندهما علمه كما في الفصولين لكن
 في النكاحي انه شرط عندهم والاولى في مكان اللام كلمة على فان اعدام الفساد واجب حقا للشرع
 كما في القهستاني فعلى هذا قال الزيلعي ان اللام بمعنى على انتهى لكن لاحاجة اليه لانه حكم آخر
 وانما مراده بيان ان لسكل منهما ولاية الفسخ دفعا لتوهم انه ملك بالقبض تأمل (وبعد) اى
 بعد القبض (مادام) المبيع (في ملك المشتري اذا كان الفساد في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين)
 اى يتفرد احدهما بالفسخ ايضا لقوة الفساد (وان كان) الفساد (بشرط زائد كشرط
 ان يهدى له هدية) مثلا (فكذا) يتفرد كل بالفسخ (قبل القبض) وعلى ما حققناه اندفع
 ما قيل من ان كلامه فيما بعد القبض لان حكم ما قبل القبض من آنفا فلا وجه لقوله فكذا قبل
 القبض تدبر (واما بعده فالفسخ لمن له الشرط) بحضرة صاحبه ولا يشترط فيه قضاء القاضي
 (لأن عليه الشرط) وهذا عند محمد لان العقد قوى والفساد ضعيف فمن له نعمة المشرط
 يقدر ان يسقط شرط الهدية فيبقى له العقد صحيحا لرفع المفسد فاذا فسح من عليه المنفعة فقد بطل
 حق الغير وعند الشيخين لسكل واحد من المتعاقدين الفسخ حقا للشرع لاحقا لهما ولاحقا لاجدهما
 حيث رضا بالعقد كما في اكثر المعنرات فعلى هذا ان ذكر المصنف في هذه المسئلة في ضرورة الاتفاق
 لا يخلو عن ركازة بل يلزم التفصيل تأمل (ولا يأخذه) اى المبيع (الباع) بعد الفسخ (حتى يرد

ثمنه) أي ثمن المبيع إلى المشتري لأن المبيع مقابل به فبصير محبوبا به كالهن (فإن مات البائع بعد فسخ البيع (فالمشترى أحق به) أي بحبس ما اشتراه (حتى يأخذ ثمنه) فليس للورثة ولا للغرماء حبس الثمن حتى يأخذ المبيع ذكر الثمن مقام القيمة لانعدام الفساد بالفسخ ولا يدخل المبيع في قسمة غرما البائع لأن المشتري مقدم حال جوفته وكذا يقدم بعد وفاته على الجهيز والغرماء فبأخذ المشتري دراهم الثمن بعينها لو قائمه وبأخذ ثمنها أو هالكه ولو مات المشتري فالبايع أحق من سائر الغرماء (وطالب للبايع ربح ثمنه) من دراهم المبيع أو دنائره (بعد التقابض) أي اشتراك البائع والمشتري في قبض المبيع واثمن لملكه ولم يطب قبله لعدم ملكه (لا) أي لا يطيب (للمشتري ربح مبيعهم فيصدق) (المشتري به) أي بالربح وجوبا والفرق أن المبيع مما يتعين فتهلك العقد به فيمكن الخبث فيه والنقد لا يتعين في العقود فلهذا يتعلق العقد الثاني بعينه فلم يمكن الخبث فلا يجب التصديق وهذا في الخبث الذي سببه فساد الملك أما الخبث بعدم الملك كالغصب عند الطرفين يشمل التوعين لتعلق العقد فيما يتعين حقيقة وفيما لا يتعين شبهة من حيث أنه يتعلق به سلامة المبيع أو تقدير الثمن وعند فساد الملك تنقلب الحقيقة شبهة والشبهة تغزل إلى شبهة الشبهة والشبهة هي المعبرة دون النزاع عنها وقال أبو يوسف يعطيه الربح مطلقا لأن عنده شرط الطيب الضمان وقد وجد وعند زفر والشافعي لا يطيب في الكل كما في الهداية وغيرها وقال صدر الشريعة فان قيل ذكر في الهداية في المسئلة السابقة ثم إذا كانت دراهم الثمن قائمة بأخذها المشتري بعينها لأنها تتعين بالتعيين في البيع الفاسد وهو الأصح لانه بمنزلة الغصب فهذا يناقض ما قلتم من عدم تعيين الدراهم قلنا يمكن التوفيق بينهما بأن هذا العقد شبهتين شبهة الغصب وشبهة البيع فإذا كانت قائمة اعتبر شبهة الغصب سببا في رفع العقد الفاسد وإذا لم تكن قائمة فاشترى بها شيئا يعتبر شبهة البيع حتى لا يسرى الفساد إلى بدله كما ذكرنا من شبهة الشبهة وفي الدرر إن ما ذكره صدر الشريعة لا يفيد التوفيق بين كلامي الهداية وإنما يفيد دليلا للمسئلة لا يرد عليه ما يرد على الهداية فالوجه ما قال في العناية أنه إنما يستقيم على الرواية الصحيحة وهي أنها لا تتعين لأعلى الأصح وعي ما مر أنها تتعين في البيع الفاسد انتهى يمكن الدفع بوجه آخر بأن المراد في العقود الصحيحة لأن المطلق ينصرف إلى الكمال فيثبت عدم التعيين سواء كان في الغصب أو ثمن المبيع بالبيع الفاسد إنما هو في العقد الثاني فلا يضر تعيينه في الأول فعلى هذا ينبغي أن يكون جواب صاحب العناية بلا حصر تدبر في الفرائد كلام صدر الشريعة يفيد دفع التناقض لأن حاصل التناقض أن صاحب الهداية قال فيما سبق الثمن في البيع الفاسد يتعين بالتعيين وفي هذه المسئلة لا يتعين وحاصل الدفع أن التعيين بالتعيين في حالة قيام الثمن وعدم التعيين في حاله عدمه ولا يتحقق التناقض إلا إذا وجد الجمعان انتهى هذا وجه لكونه خلاف ما صرحوا به لأنهم قالوا ثم إن كانت دراهم الثمن قائمة بأخذها بعينها لأنها تتعين بالتعيين على رواية أبي سليمان وهو الأصح وفي رواية أبي حفص لا يتعين كما في العناية وغيرها فبها يعلم أن هذا التوجيه ليس بدافع نذر (كما طاب ربح مال ادعاه فقضى) أي قضى المدعى عليه ذلك المال (ثم تصادقا) أي المدعى والمدعى عليه (على عدمه) أي عدم وجوب المال المدعى (فرد) المال (بعد ما يربح فيه المدعى) لأن المال المؤدى يكون بدل الدين الذي هو حق المدعى باقرار المدعى عليه إذا المرأ يؤخذ باقراره حكما فبصير المدعى بإبعاده بما أخذ فإذا تصادقا على عدم الدين صار المدعى كأنه استحقق الدين فيلزم أن يكون الدين ملكا بالبيع الفاسد لأن المبيع هنا فاسد في حق البدل وهو غير قائم فلا يؤثره الخبث فيما لا يتعين بالتعيين (فإن باع المشتري مباشرة شراء فاسدا صح) ببعده لانه بيع ما دخل في ملكه بالقبض فينفذ فيه تصرفه قيد صاحب الثمن يربحها بانه صحيحا وغير باع لانه لو باعه فاسدا لا يمنع النقص كالباع الذي فيه الخيار لانه ليس

بلازم ولا نه لوباعه من باعهه كان نقضا للبيع هذا في العقد الذي فساد له بس بالاكراه لانه لو كان فاسدا
 بالاكراه فان تصرفات المشتري كلها تذهب وقيد المصنف بالشراء الفاسدا حترازا عن الاجارة
 الفاسدة لما في جامع الفصولين قيل لبس للستا جرفاسدا ان يواجره من غيره اجارة صحيحة وقيل
 يملكها بعد قبضه كمشتر فاسدا له البيع جائزا وهو الصحيح لان الواجر الاول نقض الثانية لانها
 نفسح بالاعدار (وكذا لو اعتقه) اي اعتق المشتري شراء فاسدا العبد بعد قبضه صحيح وكان
 الولاءه وكذا توابع الاعتاق من التدبير والاستيلاء والكتابة الا انه يعود حق الاسترداد بحسن المكاتب
 (او وهبه وسلمه) اي اذا وهبه المشتري وسلمه ارتفع الفساد وصح (وسقط) بكل من البيع
 والاعتاق والهبة بالتسليم (حق الفسخ) الذي كالمبايع لان المشتري ملك المبيع بالقبض فنقذ
 فيه تصرفاته المذكورة وينقطع به حق البايع في الاسترداد لانه تعلق به حق العبد والفسخ الحق
 الشرع بما اجتمع حق الله وحق العبد الا وقد غلب حق العبد لحاجته وغناء الله تعالى (وعليه)
 اي على المشتري (فيمتد) لاسرانه مضمون بالقبض والرهن كالبيع لانه لازم فيثبت بحره عن رد
 العين فنلزمه القيمة الا انه يعود حق الاسترداد بفكده وكذا الواصي بالمبيع المشتري ثم مات سقط الفسخ
 فنلزمه القيمة (ولو بئى) المشتري (في دار اشتراها فاسدا وغرس فيها فعليه قيمتها) اي قيمة الدار
 والارض وينقطع حق الاسترداد عند الامام رواه يعقوب باشا عنه في الجامع الصغير ثم شك بعد ذلك
 في روايته (وقال يفيض) المشتري (البناء والغرس) ويرد الدار والغرس على هذا الاختلاف
 لهما ان حق الشفعة اضعف من حق البايع حتى يحتاج فيه الى القضاء ويبطل بالتأخير بخلاف حق
 البايع ثم اضعف الحقين لا يبطل بالبناء فاقواهما اولى وله ان البناء والغرس مما يقصد به الدوام وقد
 حصل بتسليط من جهة البايع فينقطع حق الاسترداد كالبيع بخلاف حق الشفعة لانه لم يوجد منه
 التسليط ولهذا لا يبطل بهبة المشتري وبعه فكذا بناه (وشك ابو يوسف في رواية لمحمد عن
 الامام زوم قيمتها) اي قيمة الدار (ولم يشك) في روايته عن الامام زوم قيمتها وهذه المسئلة
 من المسائل التي انكر ابو يوسف روايتها عن الامام وقد نص محمد على الاختلاف في كتاب الشفعة
 فان حق الشفعة مبنى على انقطاع حق البايع بالبناء وثبوتها على الاختلاف وفي الفصولين ولو وقفه
 او جعله مسجدا لا يبطل حقه مالم يبين وفي البحر ينبغي ان يحمل على ما قبل القضاء به اما اذا قضى به
 فانه يرتفع الفساد للزومه والظاهر ان ما في الفصولين تبعاً للعهدى لبس بصحح فقد قال الخصاص
 لو اشترى ارضيا فاسدا وقبضها ووقفها ووقفها وصححها وجعل اخرها للمساكين فقال الوقف فيها
 جائز وعمله قيمتها للبايع انتهى لكن قال قاضيه ان لو باع ارضيا فاسدا فجعله المشتري مسجدا
 لا يبطل حق الفسخ مالم يبين في ظاهر الرواية فان بناه بطل في قول الامام وغرس الاشجار بمنزلة
 البناء وكذا لو وقفها لا يبطل حق الفسخ مالم يبين انتهى فعلى هذا ان ما في الفصولين على الرواية
 الظاهرة وما قاله الخصاص على غيرها وما قاله صاحب البحر من انه لبس بصحح غير صحيح تدبر قبل
 لما كان المكروه ادى درجة من الفساد ولكنه شعبة من شعبة الحق بالفساد واخره عنه فقال (وكره
 الجش) بفتحين وبسكون الجيم ايضا ان يزيد الثمن باكثر من ثمن المثل ولا يزيد الشراء لترغيب
 غيره ويجرى في النكاح وغيره لقوله صلى الله عليه وسلم لا تباجشوا * اي لا تفتلوا ذلك وانما قيدنا
 باكثر من ثمن المثل لان المشتري اذا طلب باقل من ثمن المثل فلا بأس ان يزيد الاخر في الثمن الى ان يبلغ
 ثمن المثل وان لم يرد الشراء (و) كرهه (السوم) اي الاستسراء بثن كثير (على سوم غيره)
 اي استسراء غيره بثن قليل (اذا رضى) طرف السوم (بثن) معلوم ولم يبق بينهما الا العقد
 لقوله عليه الصلاة والسلام ولا يستام الرجل على سوم اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه * وهو نفي
 في معنى النهي فيفيد المشروعية فيد بقوله اذا رضى لانها اذا لم يترضا فلا يكره لانه بيع من زيد

(و) كره (تلقى الجلب) أي استقبال من في المصرجلبا بفتحين أو السكون أي مجلوبا من طعام أو حيوان أو غيره (المضمر) صفة لتلقى (باهل البلد) لأنه منى عند واما إذا لم يضر باهل البلد بان لم يكونوا محتاجين اليه فلا بأس به الا اذا لبس (سهر البلد على الوارد بن فاستري) منهم بارخص منه فانه يكره (و) كره (بيع الحاضر للبادي طبعها في غلاء الثمن زمن القحط) أي يكره بيع البلدي من البلد وى في زمان القحط علفه وطعامه طبعها في ثمن فنجوا والحد * لقوله عليه الصلاة والسلام لا يبيع الحاضر للبادي * وللضرر باهل البلد وايضا يكره بيع البلدي لاجل البدوى في البلد كما سمسار فيغالى السهر على الناس ولو تركه وباعه بنفسه للزم الرخصة في السعر ولم يقع اهل البلد في العسر اللام في البادي اما معنى التملك او بمعنى الاجل فلهذا صور بوجهين قد بقوله في زمن القحط لانه في الرخص غير مكروه (والبيع عند اذان الجمعة) * لقوله تعالى وذروا البيع * ولان فيه اخلاقا بواجب السعي اذا فقد البيع او وقفاله واطلقه فشمعل ما اذا تبايعا وهما عيشان اليها ومافى النهاية من عدم الكراهة مشكل لاطلاق الاية ثم المعتبر هو النداء الاول اذا وقع بهد الزوال على المختار (لا) يكره (بيع من يزيد) هذا تصريح لما علم ضمنا لانه يفهم من قوله وكره السوم على سوم غيرها اذا رخصيا ثمن فان لم يتراضيا فلا بأس (وصحح البيع في الجميع) أي في جميع ما ذكر من قوله وكره النجش الى هنا لان الكراهة لا تمنع الانعقاد (ومن ملك مملوكين صغيرين) او كبيرا احدهما (وصغيرا) آخر الذين (احدهما) مبتدأ خبره (ذورحم محرم من الاخر) والجملة صفة للملكين (كره له ان يفرق بينهما) قبل البلوغ بالبيع والهبة ونحوها والاصل فيه * لقوله عليه الصلاة والسلام من فرق بين ووالدة وولدها فرق الله بينه وبين احبه يوم القيمة * ووهب النبي عليه الصلوة والسلام اعلى رضى الله تعالى عنه غلامين اخوين صغيرين ثم ظاله ما فعلت بالثلاثين فقال بعث احدهما فقال ادرك ادرك وروى ارد داردد * ولان الصغير يستأنس بالصغير والكبير والكبير يتعهده فكان في بيع احدهما قطع الاستئناس والمنع من التعاهد وفيه ترك المراجعة على الصغار وقدا وعد عليه ثم المنع معلول بالقرابة المحرمة للتكاح حتى لا يدخل فيه محرم غير قريب ولا قريب غير محرم ولا يدخل فيه الزوجان حتى جاز التفريق بينهما لان النص ورد بخلاف القياس فبقتصر على مورده ولا بد من اجتماعهما في ملكه حتى لو كان احد الصغيرين له والاخر لصغيره لا بأس ببيع واحد منهما (بدون حق مستحق) أي لو كان التفريق يحق مستحق عليه لا بأس به كدفع احدهما بالجنابة وبيعه بالدين ورده بالعيب لان المذخور اليه دفع الضرر عن غيره لا الاضرار به كما في الهداية (ويصح البيع) هنا ايضا لان النهي لمعنى في غيره وهو ما فيه من نجاش الصغير فلا يوجب الفساد لكن يأثم البايع لارتكابه النهي (خلافا لابي يوسف في قرابة الولاد) حيث قال يفسد البيع فيه ويجوز في غيرها (في رواية) عنده (و) يفسد (في الجميع) في رواية (اخرى) وبه قال زفر والائمة الثلاثة لان الامر بالادراك والرد لا يكون الا في البيع الفاسد ولهما ان ركن البيع صدر من اهله مضافا الى محله فينغذ والنهي لمعنى مجاوره غير متصل به فلا يوجب الفساد (فان كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق) لان النص ورد على خلاف القياس في القرابة المحرمة للتكاح في الصغير فلا يلحق به غيره وفي الجوهره وكما يكره من التفريق بالبيع يكره في القسمة في الميراث والقسم هذه كلمة اذا كان المالك مسلما واما اذا كان كافرا فلا يكره * باب الاقالة * الخلاص عن خبث البيع الفاسد والمكروه لما كان بالفسح كان الاقالة تعلق خاص بهما فاعقب ذكرها بايهما وهي افة الرفع مطلقا من القبل لامن القول والهمزة للسلب كما ذهب اليه البعض بديل قلت البيع بكسر القاف وهي جائزة * لقوله عليه الصلاة والسلام من اذقل ناد ما بيعته اقاله الله عشراته يوم القيمة * ولان العقد حقهما وكل ما هو حقهما يمكن رفعه بحاجتهما كما في العنابة وشمر عارفع عقد البيع غير السلم فانه ليس بفسح (نصح)

الاقالة (بلفظين احدهما مستقبل) هذا بيان ركنيهما وهو الاجاب والقبول الدالان عليها وشرط ان يكونا بلفظين ماضيين او احدهما مستقبل والاخر بماض كقولنا فقد اقلنتك عند الشيخين كالكاح (خلافا لمحمد) فان عنده يشترط ان يعبر بهما عن المضي كالبيع وفي الثانية ذكر مع قول محمد قول الامام حيث قال ولا تصح الاقالة بلفظ الامر في قولهما لكن في الجوهره وغيرها قد جعلوا قول الامام مع ابى يوسف فلهذا عول عليه المصنف في المتن (وتوقف) الاقالة (على القول في المجلس) فكما يصح قولها في مجلسها فصا بالقول يصح قولها دلالة بالفعل كما في اكثر الكتب فعلى هذا وقال ووفعلا كما في التوزيع لكان اولى نذر (كالبيع) حتى لو قبل الاخر بعد زوال المجلس او بعد ما صدر عنه فيه ما يدل على الاعراض كما سبق في البيع لاتهم الاقالة (وهى) اى الاقالة (بيع جديد في حق غير العاقلين اجاما) فيجب بالاقالة الاستبراء في الجارية لو كان البيع جاريا وتقابلا فانه حق الله تعالى لانها بيع جديد في حق غيرها وهو الله تعالى وتجب الشفعة في العقار لسكونها بيعا جديدا في حق غيرها وهو الشفعة ويجب التقابض لو كان البيع السابق صرفا ولا تسقط الزكوة اذا اشترى بعروض التجارة بعد الخدمة بعد الحول ثم رد بالعيب بغير قضاء فاشترى العروض فهلكت في يده فانه بيع في حق الفقير كما في القهستاني وزاد صاحب المحرر اذا باع المشتري المبيع من آخر ثم تقابلا ثم اطلع على عيب كان في يد البائع فاراد ان يرد على البائع ايس له ذلك لانه بيع في حقه كانه اشتراه من المشتري منه وكذا اذا كان موهوبا فباعه الموهوب له ثم تقابلا ايس للواهب ان يرجع في حقه لان الموهوب له في حق الواهب كالمشتري من يد المشتري منه واذا اشترى شيئا فقبضه ولم ينقد الثمن حتى باعه من آخر ثم تقابلا وعاد الى المشتري فاشتراه منه قبل نقد ثمنه باقل من الثمن جاز وكان في حق البائع كالمملوك بشراء جديد من المشتري الثاني (وفي حقهما) اى حق العاقلين (بعد القبض فسخ) لا سقد ان امكن عند الامام لانها تنبى عن الفسخ والرفع والاصل في الكلام ان يحمل على حقيقته فلا يحمل على البيع لانه ضدها اذ هي عبارة عن الرفع والازالة والبيع عن الابتن فتعين البطلان في الحمل على البيع واما كونها بيعا في حق غيرها بمعنى اذ يثبت به حكم البيع وهو الملك فيلزمه الثمن الاول جنسا ووصفا وقبرا ويطل ما شرطه من الزيادة والنقصان والتأجيل ولا يبطل بالشروط الفاسدة بخلاف البيع ويصح ان يبيع منه قبل استرداد المبيع ولو كانت بيعا لبطل ويصح استرداد المبيع بلاعادة الكيل والوزن وجرهه المبيع منه بعد الاقالة قبل القبض (فان تعذر جعلها فسحا) بان زادت المبيعة بعد القبض زيادة منفصلة او هلاك المبيع في غير المقايضة (بطلت) الاقالة عنده لتعذر الفسخ هذا اذا تقابلا بعد القبض وان كانت قبل القبض فهى فسخ في حق الكل في غير العقار (وعند ابى يوسف) والشافعي في القديم ومالك (هى بيع) في حق المتعاقدين فلوزادت المبيعة بعد القبض زيادة منفصلة تجوز الاقالة عنده لانها تتمليك من الجانبين لعوض مالى وهو المبيع والعبرة للمعاني دون الالفاظ المجردة (فان تعذر) جعلها بيعا بان كانت قبل القبض في المنقول او كانت بعد هلاك احد العوضين في المقايضة (فسخ) لانها موضوعه او يتحمله (فان تعذر) جعلها فسحا وبيعا بان كانت قبيل القبض في المنقول باكثر من الثمن الاول او باقل منه او بجنس آخر او بعد هلاك السلعة في غير المقايضة (بطلت) الاقالة عنده وبقى البيع الاول على حاله لان بيع المنقول قبل القبض لا يجوز والفسخ يكون بالثمن الاول وقد سبها خلافة (وعند محمد) والشافعي في الجديد وزفر (فسخ) ان كانت بالثمن الاول او باقل لان اللفظ موضوع للفسخ والرفع يقسال اللهم اقلنى عتراتي فيعمل بمقتضاه (فان تعذر) جعلها فسحا بان تقابلا بعد القبض بالثمن الاول بعد الزيادة المنفصلة او تقابلا بعد القبض بخلاف جنس الاول (فبيع) حلا على محتمله ولهذا صار بيعا في حق غيرها لعدم ولايتهما

عليه (فان تمذر) جعلها بيما و قسحها بان تقابلا في المنقول قبل القبض على خلاف جنس
 الاول (بطلت) الاقالة ويبقى البيع الاول على حاله لان القسح لا يكون على خلاف الثمن الاول
 والبيع لا يجوز قبل القبض وبالاقل من الثمن يكون قسحا عنده بالثمن الاول لانه سكوت عن بعض
 الثمن وهو لو سكنت عن الكل كان قسحا فكذا اذا سكنت عن البعض وفي الهابة الخلاف في اذ كر
 القسح بلفظ الاقالة ولو ذكره بلفظ القسح او المشاركة او الوارد لا يجعل بيما اتفاقا عملا
 بمقتضى موضوعه اللغوي (و الاقالة) قبل القبض قسح في النقل وغيره) اي في المنقول
 والعقار عند الطرفين وعند ابى يوسف في العقار بيع جديد اذا مانع في جعلها بيما فيه وهي تملك
 من الجانبين كما مر ثم ذكر بعض الفروع بقوله (فلو شرط فيها) اي الاقالة (اكثر من الثمن الاول
 او خلاف الجنس بطل الشرط وزم الثمن الاول) عند الامام لان الاقالة قسح وهو لا يكون الا
 على الثمن الاول فيصير ذلك الشرط فاسدا ولغوا دون الاقالة لما مر ان الاقالة لا تصد بالشرط
 الفاسد بخلاف البيع وقال صاحب المنح وتصح الاقالة بمثل الثمن الاول وتصح بالسكوت عن الثمن الاول
 ويجب الثمن الاول بلا خلاف الا اذا باع المتول الوصي للوقف او للصغير شيئا باكثر من قيمته او اشترى
 شيئا للوقف او للصغير حيث لا يجوز قاله بان كان بمثل الثمن الاول رعاية لجانب الوقف وحق
 الصغير (وعندهما يصح الشرط لو كانت) الاقالة (بعد القبض وتجعل) الاقالة (بيما) جديد
 لان الاصل هو البيع عند ابى يوسف وعند محمد ان تمذر القسح في جعلها بيما مكره فاذا ازيد او شرط
 خلاف الجنس كان قاصدا للبيع (وان شرط) اقل من الثمن الاول (من غير تعيب) عند المشتري
 (زم) الثمن (الاول ايضا) عند الطرفين (وعند ابى يوسف نجعل بيما ويصح) الشرط لان
 البيع هو الاصل عنده (وان تعيب) المبيع عند المشتري و شرط اقل من الثمن الاول بناء على العيب
 صح الشرط اتفاقا فيجوز الاقالة باقل من الثمن الاول فيجعل الخط بازاء ما فات بالعيب (ولا يصح)
 الاقالة (بعد ولادة المبيعة) عند الامام لما مر ان المبيعة اذا زادت زيادة منفصلة تكون الاقالة
 باطلة عنده اما المنفصلة قبل القبض والمنفصلة بعد القبض فلا تمنع الاقالة عنده (خلافا لهما)
 لان البيع هو الاصل عند ابى يوسف وعند محمد الاصل اذا تمذر جعلها قسحا نجعل بيما (فلا يمنعها)
 اي الاقالة (هلاك الثمن بل) يمنعها (هلاك المبيع) لانها رفع البيع والاصل فيه المبيع ولهذا اذا
 هلك المبيع قبل القبض يبطل البيع بخلاف هلاك الثمن (وهلاك بعضه) اي بعض المبيع (يمنع) الاقالة
 (بقدره) اعتبار البعض بالكل وفي التنوير واذا هلك احد البديلين في المفاوضات صحت الاقالة في الباقي
 منها وعلى المشتري قيمة الهالك ان قيمها ومثله ان مثليا تقابلا فابق العبد من يد المشتري ويجز
 عن تسليمه تبطل وان اشترى عبدا فقطعت يده واخذ ارشها ثم تقابلا صحت الاقالة ولزمه جميع
 الثمن ولا شيء للبايع من ارش اليد اذا علم وقت الاقالة وان لم يعلم بخبر بين الاخذ بجميع الثمن وبين التركة
 و صح اقالة الاقالة فله تقابلا المبيع ثم تقابلا اي الاقالة ارتفعت وعاد عقد الاقالة لاقالة السلم
 فانه لا يصح **باب المراجعة والتوبة** لما فرغ مما يتعلق بالاصل وهو المبيع من البيوع
 اللازمة وغير اللازمة وما يرفعها شرع في بيان الانواع التي تتعلق بالثمن من المراجعة والتولية
 وغيرها (المراجعة بيع مباشر) وفي الدرر بيع مامله لم يقل بيع المشتري ليتناول ما اذا ضاع
 المغصوب عند الغاصب ضمن قيمته ثم وجدته حيث جازله ان يبيعه مراجعة وتولية على ما ضمن
 وان لم يكن فيه شراء (بمشراه به) اي بمثل ما قام عليه كما في الدرر ثم قال ولم يقل بثمنه الاول لان
 ما يأخذه من المشتري ليس بثمنه الاول بل مثله فهذا هو ان في عبارة المصنف نسامحا (وزيادة)
 على ما قام عليه وان لم يكن من جنسه وسبب جوار البيع مراجعة تعامل الناس بالانكبر واحتياج
 النبي الى الركن مع الغرض من المبيعات الاسترباح (والنوطة) مصدر ولي غيره اذا جعله والبا

وفي شرع (بيعه) اي بيع ماملكة (به) اي بمثل ما قام عليه وفي عبارة المصنف تسامح ايضا لان ماشره وهو الثمن الاول صار ملكا للبايع فلا يمكن البيع به وفيه ايضا اشباه لما سيجي من ان اجرة الصبغ وغيره تضم الى الثمن الاول فلا يكون الثاني مثله في المقدار فيكون المراد بمثل الثمن الاول بما قام عليه كما في شرح المجمع فعلى هذا لو قال المصنف كما قال صاحب الدرر لكان اولي فلا يحتاج الى هذا التكلف بر (بللا زيادة ولا نقص) والمراد بقوله بيعه بيع الغرض لان المرابحة والتولية لا يجوزان في بيع الصر فوهلة جواز البيع تولية ماروي ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه اشترى بعيرين فقال له النبي عليه الصلاة والسلام ولني احدهما اي بيعه بالتولية (والوضيعة بيعه بالنقص منه) اي مما قام عليه ومنها على الامانة لان المشتري يأتمن البايع في خبره معتمدا على قوله فيجب على البايع التنزه عن الخيانة والتجنب عن الكذب لتلايقع المشتري في غرور (ولا يصح ذلك) اي كل من التولية والمرابحة والوضيعة (ما لم يكن الثمن الاول مثليا) كالدرهم والدينار والكبلي والوزني لانه لو لم يكن مثليا كاشياه متفاوتة كالحيوانات والجمواهر يكون من اجحة بالقيمة وهي بجهولة لان معرفتها لا يمكن حقيقة فلا يجوز بيعه من اجحة وتولية الا اذا كان المشتري من اجحة من يملك ذلك البدل من البايع بسبب من الاسباب ومن ثم قال (او كان في ملك من يريد الشراء و) يكون (البيع معلوما) لانتفاء الجهالة وهبارة المجمع لا يصح ذلك حتى يكون العوض مثليا او مملوكا للمشتري او الربح مثلي معلوم انتهى وفي البحر وتقييد الربح بالمثلي اتفاق لجواز ان يراعى على عين قيمته مشارا اليها ولذا قال في الفتح او يربح هذا الثوب وقيد بكونه معلوما للاحتراز عما اذا باعه ده بازده اي يربح مقدار دراهم على عشرة دراهم فان كان الثمن الاول عشرين كان الربح درهماين وان كان ثلثين كان ثلاثة دراهم لا يجوز لانه باعه برأس المال وبيعه قيمته لانه ليس من ذوات الامثال كما في الهدايا وغيرها (ويجوز ان يضم الى رأس المال اجرة القصاره والصبغ) سواء كان اسود او غيره (والطران) بكسر الطاء وبالراء المهملتين وآخره زاي مهملة علم الثوب (والقتل) بفتح القاء ما يصنع باطراف الشياح بحري او كان (والجمل) اي اجرة حمل المبيع من مكان الى مكان ويرا او بجرا (وسوق الفهم والسمسار) لان العرف جاريا لحاق هذه الاشياء برأس المال في مادة التجار الاصل فيه ان كل ما يزيد في المبيع او قيمته كالصبغ والجمل يلحق به وما لا فلا وقيد بالاجرة لانه لو فعل شيئا من ذلك بيده لا يضمه وكذا لو تطوع متطوع بهذه او باطارة وكذا يضم تخصيص الدار وطبي الثوب كرى الانهار والقناة والمسناة والكراب وكشع الكروم وسقها والزرع وغرس الاشجار وفي البحر نقلا عن المحبب يضم طعام المبيع الا ما كان سرفا وزيادة فلا يضم وكسوته وكرهه واجرة المخزن الذي يوضع فيه واما اجرة السمسار والدلال فقال ان يلحق ان كانت مشروطة في العقد يضم والا فاكترهم على عدم الصم في الاول ولا تضم اجرة الدلال بالاجماع انتهى وهو تسامح فان اجرة الاول تضم في ظاهر الرواية وفي الدلال قبل لانضم والمرجع العرف كما في الفتح (لكن يقول) بعد ضم اجرة هذه الاشياء (قام على بكذالا) يقول (شريته) بالاجماع تحريزا عن الكذب وكذا اذا قوم الموروث ونحوه يقول ذلك وكذا اذا رقم على الثوب شيئا و باعه برقه فانه يقول برقه كذا (ولا يضم نفقته) اي نفقة نفسه اي البايع (ولا) يضم (اجر الراعي والطبيب والمعلم وبيت الحفظ لعدم العرف بالحاقه اطلاق في التعليم فشمعل تعليم العبد صناعة او قرأنا او شعرا او غناء او عريية وفي المبسوط اضافة نفق النفق في التعليم الى انه ليس فيه عرف ظاهر حتى لو كان ذلك عرف ظاهر يلحقه برأس المال كما في الفتح ولذا لا يلحق اجرة الراعي والبيطار والقضاء في الجنابة وجعل الا بق لندرنه والحمامة والختان لعدم العرف وكذا لا يضم مهر العبد ولا يخط مهر الامه لوزوجها والذي يؤخذ في الطريق بطرائق الظلم لا يضم الا في موضع جرت به

العادة (فإن ظهر للمشتري خيانة) البايع (في المراجعة) أما بالينة أو باقرار البايع أو بنكوله عن
 اليمين وهو المختار وقبل لا يثبت الا باقراره (خير) المشتري (في اخذه بكل ثمنه) وهو المسمى
 (او تركه) اي المبيع ان امكن الترك (و) ان ظهر الخيانة (في التولية يحط) اي المشتري (من ثمنه
 قدر الخيانة) عند الامام (وهو) الحط (القياس في الوضعية) يعني اذا خان خيانة بني الوضعية
 اما اذا كانت خيانة يوجد الوضعية معها فهو بالخيار وهذا قياس قول الامام لانه لو اعتبر ماسماه
 من الثمن لما بقي تولية لانه زائد على الثمن الاول فينقلب مراجعة بخلاف المراجعة لانه لو اعتبر فيه
 المسمى لا يزن الانقلاب بل مراجعة كما كانت فاعتبر المسمى مع الخيار في خيانة المراجعة فوث الرضاء
 ولم يعتبر في خيانة التولية لانه لا تنقلب مراجعة فتعين الحط في خيانة التولية (وعند ابي يوسف يحط
 فيهما) اي في المراجعة والتولية (قدر الخيانة مع حصتها) اي حصة الخيانة (من الربح في المراجعة)
 مثلا: اذا قال اشترت هذا الثوب بعشرة فباعه مراجعة بخمسة عشر ثم ظهر ان البايع كان اشتراه
 بثانية يحط قدر الخيانة وهو درهمان ويحط من الربح ما يقابل قدر الخيانة وهو درهم واحد
 فباخذ الثوب باثني عشرة درهما ذللفظ التولية والمراجعة اصل فيبني على العقد العقد الاول ليحقق
 الاصل الذي هو التولية والمراجعة (وعند محمد بن يخر) بين اخذه بكل الثمن وتركه (فيهما) اي
 في المراجعة والتولية اذا الثمن المبني على شراؤه مجهول والثمن المسمى معلوم والمعلوم اولي من المجهول
 فاعتبر فيهما المسمى الا انه يخبر الامر من عدم الرضى (فلوهلك) المبيع بعد ظهور الخيار في المراجعة
 (قبل الرد) الى البايع (او امتنع الفسخ) بحدوث ما يمنع الرد (زم كل الثمن) المسمى وسقط الخيار
 (اتفاقا) قال في الهداية يلزم جميع الثمن في الروايات الظاهرة لانه مجرد خيار لا يقابله شيء من الثمن
 كخيار الرؤية والشروط بخلاف خيار العيب لانه مظالمه يتسليم الفأنت فبسط ما يقابلها عند
 عجزه انتهى وفي الكافي وعن محمد بن المشتري رد قيمة المبيع ويرجع على البايع ثمن سلمه اليه بناء
 على اصله في اقامة القيمة مقام المبيع في التحالف انتهى فعلى هذا ان قوله اتفاقا ليس في محله تدبر
 (ومن شري شيئا بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم شراه) هذا الثوب (ثانيا بعشرة يرايح على خمسة)
 يعني يبيعه مراجعة على خمسة ويقول قام على خمسة (وان شراه ثانيا بخمسة لا يرايح) يعني اذا
 استغرق الربح الثمن لا يبيعه مراجعة اصلا عند الامام (وعندهما يرايح على الثمن الاخير مطلقا)
 سواء استغرق الربح الثمن كافي الثانية او لا كافي الاولى لان الاخير عقد تجديد منقطع الاحكام عن
 الاول فيجوز بناء المراجعة عليه كلما اذا تحلل ثالث بان باعه المشتري من اجنبي ثم باعه الاجنبي من البايع
 ثم اشتراه الاول منه فانه يبيعه مراجعة على الثمن الاخير وله ان شبهة حصول الربح الاول بالعقد
 الثاني نابتة لانه يتأكد به بعد ما كان على شرف الزوال بالظهور على عيب والشبهة كالحقيقة
 في بيع المراجعة احتياطا ولهذا لا يجوز المراجعة فيما اخذ بالصالح لشبهة الخطيئة فيه كما في التبيين
 وفي البحر نقلا عن المحيط ان مقاله الامام اوثق وما قاله ارفق (وان اشترى مأذون مديون بعشرة
 وبيع من سيده بخمسة عشر او بالعكس) بان اشترى المولى بعشرة مثلا وباعه من سيده المأذون
 المستغرق بالدين بخمسة عشر (يرايح) السيد في الاولى والعبد في الثانية (على عشرة) فيقول
 قام على بعشرة لان هذا العقد وان كان صحيحا في نفسه فيه شبهة العدم لان العبد ملكه وما في
 يده لا يخلو عن حقه فاعتبر عدما في حق المراجعة وبقى الاعتبار للبيع الاول فبصير كان العبد اشتراه
 للمولى بعشرة في الفصل الاول وكانه يبيعه للمولى في الفصل الثاني فيعتبر الثمن الاول والمسكاتب
 كما لأذون لوجود التهمة بل كل من لا تقبل شهادته له كالأصول والفروع واحد الزوجين واحد
 المتفاوضين كذلك وخالفه فيما عند العبد والمكاتب وتقييده بالمديون اتفاقا يعلم حكم غيره بالاولى
 لوجود ملك المولى في اكسابه كافي البحر وفيه كلام لان التقييد ليس باتفاق بل للحق الشراء قال

الفقيه ابو الليث فان كان العبد لادين عليه فاشراه الثاني باطل لان العبد اذا كان لادين عليه
 فغاله لمولاه كما في اكثر الكتب تدبر هذا اذا لم يبين اما ان بين انه اشتراه من عبده المأذون او من
 مكاتبه او بين انهما اشتريا من المولى يجوز بيعهم مرا بحة كما في النقابة فعلى هذا اوقال الاثني
 اكان اول (والمضارب بالنصف او شري) بمال المضارب به شيئاً (بعشرة وباع من رب المال بخمسة
 عشر يرايح رب المال على اثني عشر ونصف) فيقول قام على باثني عشر ونصف هذا عندنا
 لان كل واحد منهما يستفيد لك اليد بهذا العقد وان لم يستفد ملك الرقبة فيعتبر العقد مع شبهة
 العدم لان المضارب وكيل عن رب المال في البيع الاول من وجه فجعل البيع الثاني عدماً في حق نصف
 الربح وعند زفر لا يجوز بيع رب المال من المضارب ولا بيع المضارب منه لان عدم الربح لان الربح يحصل
 اذا بيع من الاجنبي اذ البيع تمليك مال بمال غيره وهو يشترى ماله بماله (ويرايح) من يريد المرا بحة
 (بلا بيان) اي من غير بيان انه اشتراه سليماً بكذا من الثمن فتعيب عنده اما بيان نفس العيب
 القائم به فلا بد منه لئلا يكون غاشاً له الحديث الصحيح * من غش فليس منا * كما في البحر (لو اعورث
 المبيعة) باقعة سماوية او بصنع المبيعة (او وطئت وهي) والحال انها (ثيب) ولم ينقصها الوطئ
 سواء كان الواطئ مولاها او غيره ولذا اتى بصيغة المجهول (او اصاب الثوب قرص فأر) اي
 قطع فأر (او حرق نار) لان جمع ما يقابله الثمن قائم اذا الغائت ووصف فلا يقابله شيء من الثمن
 اذا فات بلاصنعه ولذا لو فات في يد البايح قبل قبض المشتري لا يسقط باعتباره شيء من الثمن الا ان
 المشتري يتخير اخذ بكل الثمن او تركه وكذا ما فاع البضع لا يقابلها الثمن وعند زفر وهو قول
 الشافعي ورواية عن ابي يوسف يجب البيان لاجل نقصان في صورة الاهور اما في صورة
 وطئ الثيب فلا خلاف وقال ابو الليث وقول زفر اجود وبه نأخذ ورجحه في الفتح وعن محمد بن
 ان نقصه قدرا لا يتغابن الناس فيه لا يبيعه مرا بحة بلا بيان ودل كلامه انه لو نقص بغير السعر
 باسم الله لا يجب عليه ان يمين بالاولى انه اشتراه في حال هلاكه وكذا لو اصفر الثوب لطول مكنته
 او توسخ كما في البحر (وان فقت عينها) بمباشرة الغير سواء فقاها المولى او الاجنبي باحر المولى
 او يدونه (او وطئت وهي بكر) سواء كان الواطئ مولاها او غيره (او تكسر الثوب من طبه ونشره
 زعم البيان) اي يبيعه مرا بحة بشرط ان يبين العيب حيث احتس عند جرة بعض البيع وهو
 العذرة والعين لان ازالة العذرة واخراج العين عند كونها في ملكه فلا يملك بيع الباقي بكل الثمن
 مرا بحة وتولية اذ الاوصاف اذا صارت مقصودة بالاتلاف صار بها حصة من الثمن بلا خلاف
 اما اذا فقاها الاجنبي فيجب البيان اخذ ارشها اولا لانه لما فقاها الاجنبي اوجب عليه ضمان الارش
 ووجوب ضمان الارش سبب لاخذ الارش فاخذ حكمه فاق وقع في الهداية من التمهيد بقوله واخذ
 المشتري ارشه اتفاني كما في الفتح وانما قلنا بمباشرة الغير لانه اذا فقا بفعل نفس المبيع فهو بمنزلة
 ما لو تعيب باقعة سماوية (وان اشترى بنسئة وزايح بلا بيان خير المشتري) اي من اشترى ثوبا
 بعشرة نسئة وباعه برح واحد حلالا ولم يبين ذلك فعلم المشتري خيانه بصير بخيرا ان شاء رده
 وان شاء قبله لان للاجل شبهها بالبيع الا ترى انه زاد في الثمن لاجل الاجل والشبهة في هذا
 ملهمة بالحقيقة احتياطا فصار كانه اشترى شيئاً وباع احدهما مرا بحة بينهما (فان اتفق) اي
 المشتري المبيع (ثم علم لزم كل ثمنه) المسمى اذ ليس له الاولاية الرد ولا ردمع الاتلاف ولو عبر بالتلف
 لكان اول لان حكم الاتلاف يعلم من حكم التلف بالاول بخلاف العكس كما في البحر (وكذا التولية)
 يعني لو اشترى بنسئة وولاه بلا بيان ثم علم المشتري الخيانة خير لان الخيانة في التولية مثلها في المرا بحة
 لا بدائها على الثمن الاول كما في الفرائد وغيره لكن ينبغي ان يعود قوله وكذا التولية الى جميع ما ذكره
 للمرا بحة فلا بد من البيان في التولية ايضا كما في البحر (ولو اشترى ثوبا بين صفقة كلاب خمسة كره بيع احدهما

مبراحة بخمسة بلايان) اي من غير بيان انه اشتراه بخمسة مع ثوب آخر لان الجيد قد يضم الى الردي
 لتزويجه وهذا عند الامام وقال لا يكره قيد بنو بين لان المشتري لو كان مما يكال او بوزن او يمد
 يجوز بلا كراهة اتفاقا وقيد بقوله صفقة لانه لو كانا بصفقتين يجوز ايضا اتفاقا وقيد بكلا بخمسة
 اذ لو بين ثمن كل واحد منهما لا يكره اتفاقا وقيد بخمسة لانه لو باعه بالزائد لا يجوز اتفاقا وقيد
 المبراحة ليس للاحتراز عن التولية لانها في الحكم كذلك بل لانه لو باعه مطلقا لا يكره اتفاقا (ومن
 ولي) اي باع شيئا بالتولية (بما قام عليه) او بما اشتراه (ولم يعلم مشتريا قدره) بكم قام عليه في المجلس
 (قدر) البيع لجهالة الثمن وكذا المبراحة (وان علمه) اي علم المشتري قدره (في المجلس خيرا) بين
 اخذه وتركه لان الفساد لم يتقرر فاذا حصل العلم في المجلس جعل كابتداء العقد وصار كتأخير
 القبول الى آخر المجلس فان علم بعبد التفرق يتقرر الفساد وفي الثوب برلارد بعين فاحش في ظاهر
 الرواية وبفتى بارد ان غيره والا لا وتصرفه في بعض المبيع غير مانع منه **فصل**
 في بيان البيع قبل قبض المبيع والتصرف في الثمن بالزيادة والنقصان وغير ذلك وجه ايراد الفصل
 ظاهر لان المسائل المذكورة فيه ليست من باب المبراحة ووجه ذكرها في بابها الاستطراذ باعتبار
 تقييدها بقيد زائد على البيع المجرد (لا يصح بيع المنقول قبل قبضه) انتهى عليه الصلاة والسلام
 عن بيع مالم يقبض ولان فيه غرر انفساخ العقد على اعتبار الهلاك بخلاف هبته والتصديق به
 واقراضه قبل القبض من غير البائع فانه صحيح عند محمد على الاصح خلافا لابي يوسف واما كتابة
 العبد المبيع قبل القبض موقوفة وللبائع حبسه بالثمن وان تقدمه نفذت كما في التبيين ولا خصوصية
 لهابل كل عقد يقبل النقص فهو موقوف واما تزويج الجارية المبيعة قبل قبضها فخيار بدليل
 صحة تزويج الابن واما الوصية به قبض القبض فصحيحة اتفاقا واطلاق البيع شامل للاجارة
 والصالح لانه بيع وقيد بالمنقول لانه لو كان مهورا او نفرا او بدل الخلع او العتق عن مال او بدل الصلح
 عن دم العمد يجوز بيعه قبل القبض بالاتفاق والاصل ان كل عوض ملك بعقد يتغيب بهلاكه
 قبل قبضه فالتصرف فيه غير جائز ولا خيار كما في البحر (ويصح في العقار) اي يصح بيع عقار
 لا يخشى هلاكه قبل قبضه عند الشيخين (خلافا لمحمد) وهو قول زفر والشافعي عملا باطلاق
 الحديث واعتبار ابا بقول ولهما ان ركن البيع صدر عن اهله في محله ولا غرر فيه لان الهلاك
 بالعقار نادر حتى اذا تصور هلاكه قبل القبض لا يجوز بيعه بل كان على شط النهر او كان المبيع
 علوا فعلى هذا لو قيد بلا يخشى هلاكه قبل القبض كما قيدنا لكان ارلى تدبر بخلاف المنقول والغرر
 المنهي غرر انفساخ العقد والحديث معلول به عملا بدلائل الجواز وانما عبر بالصحة دون النفاذ
 والارزوم لان النفاذ والارزوم موقوفان على نقد الثمن او رضاه البائع والافق البائع ابطاله بخلاف ما
 لا يقبل النقص كالعتق والتدبير والاستيلاء كما في البحر (ومن اشترى كيليا) كيليا اي بشرط الكيل
 (لا يجوز له) اي للشترى (بيعه ولا اكله حتى يكيله) ثانيا قوله عليه الصلاة والسلام اذا ابتعت
 فاكتل واذا ابتعت فشكل ولا حتمل الغلط في الكيل الا اول اذر بما ينقص او يزيد فالزيادة للبائع
 فيصير التصرف في مال الغير حراما فيجب الاحتراز لكونه روبا بخلاف ما اذا اشترى مجازفة لان
 الشكل له ولم يذكر فساد البيع ونص في الجامع الصغير على فساد وفي التتمه نقل عن الجامع الصغير
 لو اكله وقد قبضه بلا كيل لا يتسال انه اكله حراما لانه اكل ملك نفسه الا انه اثم لترك ما امر به
 من الكيل وكان هذا الكلام اصلا في سائر المبيعات يباع فاسدا اذا قبضها فلكلها اكلها وقد تقدم
 انه لا يحل اكل ما اشتراه فاسدا وهذا بين ان ليس كل ما لا يحل اكله اذا اكله ان يقال فيه اكل
 حراما (وكفي كيل البائع بعد العقد بحضرته) اي بحضرة المشتري لان المبيع صار معلوماه وتحقق
 المسلم (هو الصحيح) رد لما قيل شرط كيلان كيل البائع بعد العقد بحضرة المشتري وكيل المشتري

قبل التصرف فيه قيد بعد العقد وبحضرة المشتري لانه اذا كاله قبل العقد مطلقا وبعده في غيبة
المشتري لا يكون كافيا كما في البحر (ومثله) اي مثل الكيل (الوزني والعددي) غير الدراهم
والدنانير اي لا يبيعه ولا يابا كله حتى يزنه او يعبده ثانيا ويكنى ان وزنه او عده بعد البيع بحضرة
المشتري وفي المجتبى لو اشترى المعدود عددا كالموزون خربت الزيادة عليه هذا عند الامام في الظاهر
الروايتين وعنه انه كالمذروع وهو قولهما لانه ليس من الروايات فعلى هذا يلزم للمصنف التفصيل
تدبر وانما قيدنا بغير الدراهم والدنانير لانهما يجوز التصرف فيهما بعد القبض قبل الوزن كما
في الايضاح هذا كله في غير بيع التعاطى اما هو فلا يحتاج الى وزن المشتري ثانيا وان صار بيعا بالقبض
بعد الوزن وفي الخلاصة وعليه الفترى (لالمذروع) اي لا يحزم بل يجوز بيعه والتصرف فيه قبل
امادة الذرع بعد القبض لان الزيادة له اذا الذراع وصف في الثوب واحتمال النقص انما يوجب خيابه
وقد اسقط بيده بخلاف المقدور في التبيين هذا اذا لم يسم لسكل ذراع ثمنا وان سمي فلا يحل له التصرف
فيه حتى يذرع (وصح التصرف في الثمن) ببيع وهبة واجارة ووصية وتمليك ممن عليه بعرض وغير
عرض (قبل قبضه) سواء كان مما لا يتعين كالثبوت او ما يتعين كالكيل والموزون حتى لو باع ابلا بدراهم
او بكر من خنطة جاز ان يأخذ بدلها شيئا آخر لان المطلق للتصرف وهو الملك قائم والمانع وهو غرر
الانفساخ بالهلاك متف لعدم تعيينها بالتعيين اي في الثبوت بخلاف المبيع كافي العناية وغيره لا يمكن
المدعى عام وهو التصرف في الثمن قبل القبض جائز مطلقا سواء كان مما لا يتعين او ما يتعين كما هو الدليل
وهو انتقاله غرر الانفساخ بالهلاك لعدم تعيينها بالتعيين فيكون الدليل اخص من المدعى تدبر (الخط
منه) اي صح خط البايع بعض الثمن ولو بعد هلاك المبيع لانه بحال يمكن اخراج البديل عما يقابله لكونه
اسقاطا والاسقاط لا يستلزم ثبوت ما يقابله فيثبت الخط في الحال ويلتحق باصل العقد استنادا وفيه
اشارة الى ان خط كل الثمن غير ملتحق بالعقد اتفاقا (و) صح (الزيادة فيه) اي في الثمن (حال
قيام المبيع) ان قبل البايع في المجلس حتى لو زاده فلم يقبل حتى تصرفا بطلت الزيادة كما في الهداية
وغيرها فعلى هذا لو قيد به لكان اولي لانه مما لا يد منه (لا بعد هلاكه) اي المبيع في ظاهر الرواية
اذ لو هلك المبيع او تغير بتصرف المشتري فيه حتى خرج عن اطلاق اسمه عليه كبرطحن او خرج
عن محلبة المبيع كعبد دبر لانحوز الزيادة اذ شربتها ملحوظ في مقابلة الثمن وهو غير باق على حاله
فلم يتصور التعاقب فيه (وكذا) صح (الزيادة في المبيع) وزم البايع دفعها ان قبل المشتري
ذلك لانه تصرف في حقه وملكوه ويلتحق بالعقد فصير حصة من الثمن حتى لو هلكت الزيادة قبل
القبض نسقط حصتها من الثمن بخلاف الزيادة المتوادة من المبيع حيث لا يسقط شيء بهلاكها
قبل القبض وكذا اذا زاد في الثمن عرضا كما لو اشترى بائة وثقا ايضا ثم زاده المشتري عرضا فقيمه خسون
وهلك العرض قبل التسليم ينسخ العقد في ثلثة ولا يشترط للزيادة هنا قيام المبيع فنصح بهد هلاكه
بخلاف الزيادة في الثمن كما في البحر وقال يعقوب باشا وههنا كلام وهو ان الظاهر من الكافي ان الزيادة
بعد تلف المبيع سواء كانت في الثمن او في المبيع نصح في رواية ولا تصح في ظاهر الرواية لان الزيادة
تغير العقد من وصف الى وصف فنستدعي قيام العقد وقيامه بقيام المبيع وذكر في بعض شروح
الجامع الصغير ان الزيادة في المبيع او الثمن انما تجوز اذا كان المبيع قائما ولا تجوز لو كان المبيع هالكا فبين
هذا وبين ما ذكرنا فاة فليتأمل في التوفيق (ويتعلق الاستحقاق بكل ذلك) اي استحقاق
البايع والمشتري بكل الثمن والمبيع والرائد والمزيد عليه فالزيادة والخط يلحقان باصل العقد عندنا
وقال صدر الشريعة ويمكن ان يراد انه اذا استحق المبيع او الثمن فالاستحقاق يتعلق بجميع
ما يقابله من الزيد والمزيد عليه فلا يكون الزيد صلة مبتدأة كما هو مذهب زفر والشافعي انتهى
واعترض عليه صاحب الدرر بانه لا يمكن ذلك لان مدار هذا الاستحقاق على الدعوى والبينة

فان ادعى المستحق مجرد المزيد عليه واثبت اخذه وان ادعاه مع الزيادة واثبت اخذه وكذا ان ادعى الزيادة فقط ثم ان حكم الاتحاق يظهر في التولية والمرابحة فليأمل (فبراج وبولي) هذا تقرير على صحة الزيادة والحط وعلى الحاقهما باصل العقد (على الكل ان زيد وعلى ما بقى ان حط) لان كلامنا من الزيادة والنقصان ملحق باصل العقد فتعتبر المرابحة والتولية بالنسبة اليه (والشفيع يأخذ بالاقبل في الفصلين) اي فصل الزيادة على الثمن وفصل الحط عنه وان كان مقتضى الاتحاق بالاصل ان يأخذ الكل في صورة الزيادة لان حقه تعلق بالعقد الاول وفي الزيادة ابطاله وليس لهما ابطاله (ومن قال بع عبدك من زيد بالف على ابي ضامن كذا) اي مائة مثلا (من الثمن سوى الالف احد) اي مولى العبد (الالف من زيد والزيادة منه) اي من الضامن لان الزيادة المشروطة جعلت من الاصل (المقابل) للمبيع فكانه التزم ماورد عليه العقد من الثمن فيؤخذ منه (وان لم يقل من الثمن) والمسئلة بحالها (فالالف على زيد) لانه ثمن العبد (ولاشئ عليه) من الثمن على المقابل لانه لم يزد فان قيل فكيف لاشئ عليه وصارته صريحة في الضمان قلنا منى الكلام على انه قال بع عبدك من زيد بالف على ابي ضامن سوى الالف فالضمان اذن غير متعلق بالثمن فلاشئ عليه من الثمن هذه المسئلة من تقاريع زيادة الثمن وفي ذكرها فائدة جوارها من الاجنبي ايضا ولهذا ذكرها المصنف في هذا الباب ولقد اصاب ولم يذ كر صاحب الهداية بل اوردها بعد السلم (وكل دين اجل باجل معلوم صحيح تأجيله) وان كان حال في الاصل لان المطالبة حقه فله ان يؤخره سواء كان ثمن مبيع او غيره يسير اعلى من له عليه الا ترى انه يملك ابراءه مطابقة كذا وقتنا ولا بد من قبوله من عليه الدين فلو لم يقبله بطل التأخير فيكون حالا ويصح تعلق التأجيل بالشرط كما في البحر (الاقرض) استثناء من قوله وصح تأجيله اي فلا يصح تأجيله اكثر منه اطاره وصلة في الابتداء ومعاوضة في الانتهاء فعلى اعتبار الابتداء لا يلزم التأجيل فيه كما في الاشارة اذا جبر في التبرع وعلى اعتبار الانتهاء لا يصح لانه يصير بيع الدراهم بدراهم نسمة وهور بواو في انظر هيريه القرض المحجور يجوز تأجيله وفصل صاحب الثمن بره مسئلة اقرض اكثر الاحتياج اليها في المعاملات فقال القرض هو عقد مخصوص برد على دفع مال مثلي لرد مثله وصح في مثلي لاني غيره فصح استقرض الدراهم والدنانير وكذا ما بكل او يوزن او بعد متقاربا فصح استقرض جوز وبيض ولحم استقرض طعاما بالعراق اخذه صاحب القرض بمكة فعلمه قيمته بالعراق يوم اقترضه عند ابي يوسف وعند محمد يوم اختصما وليس عليه ان يرجع الى العراق فيأخذ طعامه ولو استقرض الطعام ببلدة فيه الطعام رخيص فلقية المقرض في بلدة فيه الطعام غاى فاخذه الطالب بحقه فليس له ان يجبس المطلوب ويؤمر المطلوب بان يوثق به حتى يعطيه طعامه في البلد الذي استقرض فيه استقرض شثمان الفواكه كبل او وزنا فليقبضه حتى انقطع فانه يجبر صاحب القرض على تأخيره الى مجي الخبز الا ان يتراضيا على القيمة ويملك المستقرض القرض بنفس القبض هند الشيخين خلا فلا يي يوسف اقرض ضيبا فاستهاكته الصبي لا يضمنه وكذا المدة ولو عبد المحجور الا يؤخذ به قبل العتق وهو كالوديعه استقرض من آخر دراهم فانه المقرض فقال المستقرض القها في الماء فاله لاشئ على المستقرض والقرض لا يتعلق بالجزء من الشروط فالفساد فيها لا يبطله ولكنه يلو شرطه رد شئ آخر فلو استقرض الدراهم المكسورة على ان يؤدى صحبها كان باطلا وعليه مثل ما قبض (الافى الوصية) فهو استثناء من المستثنى يعنى اذا اوصى ان يقرض من ماله الف درهم فلانا الى سنة يجوز من الثالث ويلزم ولا يبطل حتى تمضى المدة لانه وصية بالتبرع والوصية يتسامح فيها انظر للموصى الا ترى انها يجوز بالخدمة والسكنى ويلزم (ولا يصح التأجيل الى اجل مجهول متفاحش) الجهالة (كحبيب الریح) ونزول المطر مثلا (ويصح في المتقارب كالحصاد ونحوه) كما جاز ذلك في الكفالة

* باب ربوا * وجه مناسبه للمرا بحة ان في كل منهما زيادة الا ان تلك حلال
 وهذه حرام والحل هو الاصل في الاشياء فقدم ما يتعلق بتلك الزيادة على ما يتعلق بهذه والربوا
 بكسر الراء والقصر اسم من الربو بالقح والسكون فلامه او ولذا قيل في النسبة ربوى وفتحها
 خطأ وفي المصباح الربوا الفضل والزيادة وهو مقصور على الاشهر ولبس المراد مطلق الفضل
 بالاجماع وانما المراد فضل مخصوص فلذا عرفه شرعا بقوله (هو فضل مال) اي فضل احد
 المتجانسين على الاخر بالمعيار الشرعي اي الكيل والوزن ففضل فقيرى شعيرى على فقيرى بر لا يكون
 ربوا (خال) ذلك الفضل (عن عوض) قيد به ليخرج بيع كربر وكر شعير بكرى بر وكرى شعير
 فان الثاني فضلا على الاول لكنه غير خال عن العوض بصرف الجنس الى خلاف جنسه بان يباع
 كربر بكرى شعير وكر شعير بكرى بر (شرط) جملة فعلية صفة لفضل مال اي شرط ذلك الفضل
 (لاحد العاقدين) اي البايعين او المقرضين او الراضين للاحتراز اذا شرط غيرهما في الاصلاح
 في احد البدان ولم يقل لاحد العاقدين لان العاقد قد يكون وكبلا وقد يكون فضولنا والمعتبر كون
 الفضل للبايع او المشتري انتهى لكن عقد الوكيل عقد للموكل وبقية الفضولى يتوقف على قبول
 المالك فيصير العاقد حقيقة الموكل او المالك فلا حاجة الى التبديل تدبر (في معاوضة مال بمال)
 فيدبها الاحتراز عن هبة بعوض زائد ويدخل فيه ما اذا شرط فيه من الانتفاع بالرهن كالاستخدام
 والركوب والزراعة واللبس واكل الثمر فان الكيل ربوا حرام كما في الفهستاني (وعلة) اوجوب
 المائلة التي يلزم عند فواتها الربوا في اصطلاح الاصول العلة ما يضاف اليه ثبوت الحكم بلا واسطة
 فتحرج الشرط لانه لا يضاف اليه ثبوت والسبب والعلامة والعلة لانها بالواسطة (القدر)
 لغة كون شئ مساويا لغيره بلا زيادة ولا نقصان وشرعا انه ساوى في المعيار الشرعي الموجب للمماثلة
 الصورية وهو الكيل والوزن (والجنس) اي مع اتحاد الجنس في العوضين فالعلة مجموع الوصفين
 عندنا لان الاصل فيه الحديث المشهور وهو قوله عليه الصلوة والسلام الخنطة بالخنطة مثلا
 يمثل يدايد وفضل ربوا وعد الاشياء الستة الخنطة والشعر والترومخ والذهب والفضة اي
 بيعوا مثلا بمثل او بيع الخنطة بالخنطة مثل بمثل حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامة واعرب
 باعرايه ومثل خبره ولما كان الامر للوجوب والبيع مباح صرف الوجوب الى رعاية المثلة كما في قوله
 تعالى * فهران مقبوضة * حيث صرف الايجاب الى القبض فصار شرط الرهن والمماثلة بين الشئتين
 يكون باعتبار الصورة والمعنى معا والقدر يسوى الصورة كما يبينه والجنسية تسوى المعنى فيظهر الفضل
 الذي هو الربوا لايه بر الوصف لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم جيدها ورديها سواء (حرم) تفرغ
 على كون العلة القدر والجنس (بيع الكبلى او الوزنى بحسنه) كبيع الخنطة بالخنطة والذهب بالذهب
 مثلا (متفاضلا) لوجود الربوا في ذلك (اونسبئة) اي باجل لما في ذلك شبهة الفضل اذا التقد
 خير (ولو) وصلية (غير مطعوم) خلافا للشافعي فان علة ربوا عنده الطعم في المطعومات
 والتمنية في الاثمان والجنسية شرط لعمل العلة عملها حتى لا تعمل العلة المذكورة عنده الا عند وجود
 الجنسية (كالجنس) من المكبلات (والحديد) من الموزونان والطعم غير معتبر عندنا (وحل)
 بيع ذلك (مماثلا مع التقابض او متفاضلا غير معين كخنة بحفتين) لانتفاء جريان الكيل ومادون
 نصف صاع فهو في حكم الخنة لانه لا تقدر للشرع بما دونها وما اذا كان احد البدلين يبلغ حد نصف
 الصاع او اكثر والاخر لم يبلغه فلا يجوز كما في العناية (وبينة بيدتتين وتمرة تمرتين) وطاصله ان ما
 لا يدخل تحت المعيار وهو الكيل والوزن ما قلته كخنطة وخنطتين والتمر والتمرتين واما سكونه عندنا
 لا يباع بالمعيار الشرعي كالبينة والبيضة والجزوة والجزوتين يحل البيع متفاضلا لعدم جريان
 القدر والمعيار فلا يوجد المساواة فلم يميز الفضل وبقى على الاصل وهو الحل عندنا خلافا للشافعي

لوجود دلالة الحرمة وهي الطعم مع عدم المخلص وهو المساواة فيحرم لان الاصل عنده الحرمة (فان وجد الوصفان) اي الكسبل او الوزن مع الجنس (حرم الفضل) كقفير بيقفيرين منه (و حرم النساء) ولو مع المساوي كقفير بيقفيرين منه احدهما او كلاهما نسبة لوجود العلة (وان عدما) اي كل منهما (حلا) اي الفضل وانما اعدم العلة الموجبة المحرمة اذ الاصل الجواز والحرمة بعارض فيجز ما لم يثبت فيه دليل الحرمة (وان وجد احدهما فقط حل التفاضل) كما اذا بيع قفير حنطة بقفيرين شعير يدا بيد حل الفضل فان احد جزئي العلة وهو الكيل موجود هنادون الجزء الاخر وهو الجنسية وان بيع نخسة اذرع من الثوب الهروي بستة اذرع منه يدا بيد حل ايضا لان الجنسية موجودة دون القدر (لا النساء) اي لا يحل النساء في هاتين الصورتين ولو بالمساوي وذلك لان جزء العلة وان كان لا يوجب الحكم لكنه يورث الشبهة في الربوا والشبهة في باب الربوا هل تحققة بالحقيقة لكنها ادون من الحقيقة فلا بد من اعتبار الطرفين في النسبة احد البدلين معدوم وبيع المعدوم غير جائز فصار هذا المعنى مرجحا لتلك الشبهة فلا يحل وفي غير النسبة لم تعتبر الشبهة لما قلنا ان الشبهة ادون من الحقيقة على ان الخبر المشهور وهو قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم بعد ان يكون يدا يدا يدا وما عند الشافعي ان الجنس بانفراده لا يحرم النساء كما في شرح الوقاية ثم فرعه بقوله (فلا يصح سلم هروي في هروي) لوجود الجنس والنساء في السلم فيه (ولا سلم) (ر في شعير) لوجود القدر مع النساء (وشروط التعيين والتقابض) في المجلس (في الصرف) لقوله عليه الصلوة والسلام الفضة بالفضة هاء وهاء معناه خديدا بيد والمراد به القبض كني بهاعنه لانها آتته (و شرط) (التعيين فقط في غيره) في غير عقد الصرف من الربوات ولا يشترط التقابض في بيع الطعام بمثله عينا حتى لو باع برابره بعينه هاء وتفرقا قبل البعض جاز عندنا خلافا للشافعي وانما قلنا بمثله ان الفاضل لا يجوز اتفاقا وانما قلنا عينا اذ اوله يمكن معينا لا يجوز اتفاقا اما عندنا فلعدم العينية واما عنده فلعدم القبض وللشافعي قوله عليه الصلوة والسلام الطعام بالطعام يدا بيد ولانه لو لم يقبض في المجلس يتعاقب القبض فيوجد في القبض الاول زينة فيتحقق شبهة الربوا ولنا انه في بيع متعين فلا يشترط فيه القبض كالثوب وهذا لان العائدة المطلوبة انما هو التمكن في التصرف فيه فيترتب ذلك على التعيين بخلاف الصرف لان القبض فيه ليتعين به ومعنى قوله عليه الصلوة والسلام يدا بيد عينا بعين لما رواه عبادة بن الصامت كذا وتعاقب القبض لا يعتبر تفاوتا في مال عرفا بخلاف القدر والاجل (وما نص) على صبغة المجهول (على تحريم الربوا فيه كيلا فهو كيلي اربا كالبر والشعير والتمر والملح) وان نص (على تحريمه) اي تحريم الربوا فيه (وزنا فهو وزني ابدا كذهب الفضة ولو) وصلية (تعريف بخلافه) لان الاصل قاطع واقوى من العرف والاقوى لا يترك بالادنى (وما لنص فيه) اي في كونه كيلا او وزنيا (حل على العرف كغير الستة المذكورة) من البر الى الفضة لان الشرع اعتبر طاعة الناس لقوله عليه الصلوة والسلام مارا المؤمنين حسنا فهو عند الله حسن وقال الشافعي هو محمول على عادة اهل الحجاز في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قلنا ذلك في نصاب الزكاة والكمالات لان الامة اجتمعت على خلاف ذلك في البياعات وعن ابي يوسف انه يعتبر العرف على خلاف المنصوص عليه ايضا لان النص على ذلك يمكن العرف وقد تبدل فبئدل حكمه وقال المولى سعدى استقرض الدراهم عددا وبيع لدقيق زنا على ما هو المتعارف في زماننا ينبغي ان يكون مبنيا على هذه الرواية ثم فرعه بقوله (فلا يجوز بيع البر بالبر ممتثلا وزنا) لان البر كيلي شرعا لا وزني (ولا) يجوز بيع (الذهب بالذهب ممتثلا كيلا) لان الذهب وزني لا كيلي وان تعارفوا ذلك لاحتمال الفضل على ما هو المتعارف فيه وجاز بيع فلس معين بفلسين معينين

عند الشيخين (خلافاً لمحمد) بيع الفلاس بجنسه متفاضلاً يحتمل وجوهاً الأول أن يكون كلاهما في البيع
 معيناً في أن يكون البيع معينا والثمن غير معين الثالث عكس الثاني الرابع أن يكون كل منهما غير معين
 والكل فاسد سوى الوجه الأول له أن التثنية ثبت باصطلاح النكاح فلا تبطل باصطلاحهما
 وإذا ثبت ثماناً لثمين فصار كبيع الدرهم بالدرهمين ولهما أن التثنية في حقهما ثابتة باصطلاحهما
 إذ لا ولاية للغير عليهما وتبطل باصطلاحهما وإذا بطلت تثمين بالثمين بخلاف النقود لأنها للتثنية
 خلقة (ويجوز بيع الكبراس بالقطن) وكذا بالفزل كيف ما كان لاختلافهما جنسا لأن الثوب
 لا ينقض لبعود غزلا وقطننا والكبراس الشياح من اللحم والجمع كرايس كالو باع القطن بفزله فإنه
 يجوز كيف ما كان لاختلاف الجنس وهو قول محمد وقال أبو يوسف لا يجوز إلا متساويا وقول محمد
 اظهر وفي الحاوي وهو الأصح ولو باع قطننا غير مخلوج بمخلوج جاز إذا علم الخالص أكثر ما في الآخر
 والا لا يجوز ولو باع القطن غير المخلوج بحب القطن فلا بد أن يكون الحب الخالص أكثر من الحب
 الذي في القطن (و) يجوز (بيع اللحم بالحيوان) عند الشيخين (وعند محمد) وهو قول الشافعي
 (لا يجوز بيعه) أي بيع اللحم بالحيوان جنسه حتى يكون اللحم أكثر ما في الحيوان) ليكون اللحم بمقابلة ما فيه
 والباقي من اللحم بمقابلة السقط كالجلد والكرش والامعاء والطحال لأنها جنس واحد ولهذا لا يجوز
 بيع أحدهما بالأخر نسبة فكذا متفاضلاً كالزيت بالزيتون وهو القياس ولهما أن الحيوان ليس لحمه بمال
 ولا ينفع به اشتقاق اللحم وماليته معلقة بالزكاة فيكون جنسا آخر بخلاف الزيت والزيتون وهو
 الاستحسان قيد باللحم لأنه لو باع أحد الشاتين المذبوحتين الغير المسلوختين بالأخرى جاز اتفاقاً
 بأن يجعل لحم كل منهما بمجلد الآخر ولو كانتا مسلوختين يجوز إذا تساوا وزناً ولو اشترى شاة حية بشاة
 مذبوحة يجوز اتفاقاً موضع الخلاف بيع اللحم من جنس ذلك الحيوان (ويجوز بيع الدقيق بالدقيق
 مماثلة كقيل) لامتفاضلاً لا اتحاد الاسم والصورة والمعنى وبه ثبت المجانسة من كل وجه ولا يعتبر
 احتمال التفاضل كما في البر بالبر وقيد ابن الفضل بما إذا كانا مكبوسين والا لا يجوز خلافاً للشافعي
 لعدم الاعتدال في دخوله الكيل لأنه منكس ويمتلى عجايد وقوله كمالاً احتراز عن الوزن لأن فيه روايتين
 وعن الجوزاف وإشارة إلى نفي قول الشافعي (لا) يجوز بيع الدقيق بالسويق (بالسويق) أي أجزاء
 حنطة مقلية والدقيق أجزاء حنطة غير مقلية (اصلاً) أي لامتفاضلاً ولا متساوياً عند الامام
 لأنه لا يجوز بيع الدقيق بالمقلية ولا بيع السويق بالحنطة فكذا بيع أجزاءها لقيام المجانسة وبيع
 المقلية والسويق متساوياً جائز لا اتحاد الاسم (خلافاً لهما) أي فالأجوز كيف ما كان لاختلاف
 الجنس ولكن يدايد لأن القدر يجمعهما (ويجوز بيع الرطب بالرطب مماثلاً) خلافاً للشافعي
 (وكذا) يجوز (بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب مماثلاً) عند الامام لأن الرطب والتمر متجانسان
 بالذات لا بالصفات فيدخل تحت قوله عليه الصلاة والسلام التمر بالتمر مثل بمثل وإن لم يتجانسا
 على زعم المخالف يجوز أيضاً لدخوله تحت قوله عليه الصلاة والسلام إذا اختلف النوعان فبيعوا
 كيف شئتم بعد أن يكون يدايد (خلافاً لهما) لانتقاض الرطب بالجفاف وبيع العنب
 بالزبيب على هذا الخلاف (وكذا) يجوز (بيع البرطبا) بفتح الراء وسكون الطاء (أو بلولا
 بمثله أو بالبابس) (و) بيع (التمر) والزبيب منقحين بمثلهما (متساوياً) حال من الجمع يعني يجوز
 بيع البرطبا أو بلولا بمثله أو بالبابس (و) بيع (التمر) والزبيب منقحين بمثلهما متساوياً (عند
 الشيخين) لأن حال المبيع معتبر وقت العقد فيعتبر التساوي فيه اختلف الصفة أو لم تختلف (خلافاً
 لمحمد) في جميع ذلك لأنه اعتبر التساوي في الحال والمأل وترك أبو يوسف الأصل الذي هو تحقق
 التساوي حال العقد في بيع الرطب بالتمر وكان مع محمد حديث النبي عليه الصلاة والسلام أنه سئل عن
 بيع الرطب بالتمر فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو ينقص إذا جف فقيل نعم قال لا إذا بقي الباقي

على القياس (ويجوز بيع لحم حيوان بلحم حيوان غير جنسه متفاضلا) نقدا (وكذا اللبن) وعن الشافعي انهما جنس واحد لا اتحاد المقصود فلا يجوز الامساويا وانما ان الاصول مختلفة حتى لا يضم بعضها الى بعض في الزكاة فكذا اجزاؤها وقبدا بالنقد لان بيعه نسبة غير جائز بالاتفاق (والجاموس مع البقر جنس واحد وكذا المهر مع الضأن والبخت مع المراهب) فلا يجوز بيع لحم البقر بالجاموس متفاضلا لان اتحاد الجنس بدليل الضم في زكاة التكميل فكذا اجزاؤها ما لم يختلف المقصود كشمع المهر ووصوف الضأن فانها جنسان فان قلت لم جاز لحم الطير بعضها ببعض متفاضلا مع انه جنس واحد ولم يتبدل بالصفة فلما اتما جاز لانه غير وزون عادة فلم يكن مقدارا فلم توجد العلة فاصله ان الاختلاف باختلاف الاصل والمقصود او يتبدل بالصفة وفي الفتح ينبغي ان يستثنى من لحوم الطير الدجاج والاوز لانه يوزن في عادة اهل مصر بعضهم (ويجوز) بيع (خل العنب بخل الدقل) نقدا (متفاضلا) لانها جنسان متسايران كاصلهما (وكذا شحم البطن بالاية او بالحم) اى يجوز بيعها متفاضلا وان كانت كلها من الضأن لانها اجناس مختلفة باختلاف الاسماء والصور والمقادير (و) يجوز بيع (الخبز بالبر او الدقيق او السويق) متفاضلا لعدم التجانس لان الخبز وزني او عددي والبر كيمي بالنص ولم يجمعهما قدر وكذا بيع الخبز بالدقيق او السويق متفاضلا لما ذكرنا من عدم التجانس فلم توجد علة الر بوا هذا اذا كانا تقديرا واما اذا كان احدهما نسئة سواء كان خبزا او برا او دقيقا فيجوز في صورة كون البر نسئة عند الامام لانه اسم موزون في مكبل يمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره قيل يفتى به ويجوز في صورة كون الخبز نسئة عند ابي يوسف لانه اسم في موزون وقيل يفتى به وعن هذا قال (وان) وصلية (كان احدهما نسئة به يفتى) للتعامل وفي الحاوي ويجوز بيع اللبن بالجبن (ولا يجوز بيع الجيد بالردى) اذا قوبل بجنسه (مما فيه الر بوا الامساويا) اقول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جسد ها ورد بها سواء (وكذا) لا يجوز بيع (البسر بالتمر) لاطلاق التمر على البسر (ولا) يجوز بيع (البر بالذقيق او بالسويق او بالنخالة مطلقا) اى لا امساويا ولا متفاضلا لان المجانسة باقية من وجه باعتبار انها اجزاء الخنطة (ولا) يجوز (بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت) في صورة بيع الزيتون به (والشيرج) في صورة بيع السمسم به (اكثرهما في الزيتون والسمسم) وفيه اللف والنشر المرتب وهو ان يرجع الاول للاول والثاني للثاني (لنكون الزيادة بالشيرج) بفتح الشاء المثلثة نفل كل شئ يعصر اعلم ان البيع لا يجوز في ثلث صور الاول ان يعلم ان الزيت الذي في الزيتون اكثر لتحقق الفضل من الدهن والثفل الثانية ان يعلم المتساوي لخلوا الثقل عن العوض الثالثة ان يعلم انه مثل او اكثر او اقل فلا يصح عندنا ان الفضل المتوهم كالتحقق احتياطا وعندنا فجاز لان الجواز هو الاصل والفساد لوجود الفضل الخالي قائم يعلم لا يفسد ويجوز البيع في صورة بالاجماع ان يعلم ان الزيت المنفصل اكثر يكون بالفضل وكل شئ ينقله فبينة اذا بيع بالخالص منه لا يجوز حتى يكون الخالص اكثر كبيع الجوز بدهنه واللبن بسمنه والتمر بنواه كافي البحر (ولا يستقرض الخبز اصلا) اى لا وزنا ولا عددا عند الامام للتفاوت الفاحش من حيث الطول والعرض والغلاظ والدقة ومن حيث الجواز والتنوير (وعند ابي يوسف يجوز) استقرضه (وزنا) لامكان التساوي في الوزن لا عددا للتفاوت في آحاده (وبه يفتى) وبه جزم صاحب الكنز و ذكر ان ياعلى ان الفتوى على قول ابي يوسف (وعند محمد يجوز عددا ايضا) للتعامل والتعامل وفي شرح المجمع الفتوى على قول محمد وفي الفتح والارارى قول محمد احسن لكونه ايسر و ارفق (ولار بوا بين السيد وعبد) لانه وما في يده ملكه اطلقه وقيد بعض الفضلاء بما اذا لم يكن دين مستغرق في رقبته وكسبه واما اذا كان مستغرقا فيجوز الر بوا بينهما اتفاقا لعدم الملك عند المولى في كسبه كما كانت

وعندهما اتعاق حق الغير لكن اذا لم يكن مامعه لمولاه بان كان مديونا سواء كان الدين لمولاه
 كالكتاب اولغيره فيتقرر البيع بينهما فيضير الحكم بحكم سائر البيوع ولذا لم يفصل تدبر في البحر
 ولا ربوا بين المتفاوضين وشريكي العنان اذا تبايعا من مال الشركة وان كان من غيره جرى بينهما
 (و) لا ربوا (بين المسلم والحربي في دار الحرب) عند الطرفين خلافا لابن يوسف والشافعي
 اعتبارا بالاستئان من منهم في دارنا ولهما قوله عليه الصلاة والسلام لا ربوا بين المسلم والحربي
 في دار الحرب ولان مالهم مباح في دارهم فباي طريق اخذ المسلم اخذ الملامح اذا لم يكن غدرا
 بخلاف المستأمن منهم لان ماله صار محظورا به قد الامان قال في التسهيل وغيره ويجوز الربوا
 عند الامام بين مسلم ومن آمن ثم لعدم العصمة في مال من اسلم ثمه فصار كمال الحرب ويجوز للمسلم اخذ
 مال الحربي برضاه ولهما انه ربوا جرى بين مسلمين حرم وفيه كلام وهو ان عدم العصمة ممنوع
 الا يرى ان الغائبين لم يملكو ما في يد من اسلم ثمه اذا ظهر وا عليهم انتهى لكن يمكن الفرق بان بيع
 الشيء من الربويات بجنسه متفاضلا يكون برضاه بخلاف ما اذا ظهر وا عليهم واخذوا ما في يد
 من اسلم ثمه لانهم اخذوا قهرا لا بالرضاء فاقترا تدبر **باب الحقوق والاستحقاق**

كان من حق مسائل الحقوق ان يذكره في الفصل المتصل باول البيوع الا ان المصنف التزم ترتيب
 الهدايا بترتيبها صاحب الهداية ترتيب الجبا مع الصغير ولان الحقوق توابع فيلحق ذكرها
 بعد ذكر مسائل المتبوع الا ان صاحب الهداية ذكر مسائل الحقوق في باب على حدة ثم ذكرها
 مسائل الاستحقاق في باب آخر والمصنف ذكرهما في باب وايت شعري لم ترك اسلوبه والحقوق
 جمع حق وهو خلاف الباطل وهو مصدر حق الشيء من بابي ضرب وقتل اذا وجب وثبت ولها
 يقال لمرافق الدار حقوقها وتامه في البحر فليراجع (يدخل العلو والكنيف في بيع الدار) وان
 لم يذ كر بكل حق هرا لها ونحوه لان الدار اسم لما يدار عليه الحدود من الحائط ويشتمل على بيوت
 ومنازل وصحن غير مسقف والعلو من اجزائه فيدخل فيه من غير ذكر وكذا الكنيف داخل فيما
 اطلق عليه وان كان خارجا مبني على الظلة لانه يغد منها عادة وكذا يدخل به الماء والاشجار
 التي في صحنها والبستان الداخل واما الخارج فان كان اكثر منها او مثلها لا يدخل الا بالشرط
 وان كان اصغر منها يدخل لانه بعد من الدار عرفا والكنيف المسترح كما في البحر وفي العناية الدار
 لغة اسم لقطعة ارض ضربت لها الحدود ويزت عما يجاورها بادارة خط عليها فبني على بعضها
 دون البعض ليجمع فيها مرافق الصحراء للاسترواح ومنافع الابنية للاسكان وغير ذلك ولا فرق
 بين ما اذا كانت الابنية بالماء والتراب او بالخيم والقباب (لا) تدخل (الظلة) في بيع الدار الظلة
 الساباط الذي يكون احد طرفيه على الدار والطرف الاخر على دار اخرى او على اسطوانات في السكة
 ومفتحة في الدار المبيعة كما في الفتح وفي البحر وغيره وفي الصحاح الظلة بانضم كهيشة الصفة وفي المغرب
 قول الفقهاء ظلة لدار يردون السدة التي تكون فوق الباب انتهى لكن عمم في الاصلاح فقال
 او على الاسطوانات في السكة سواء كان مفتحة الى الدار والا ومن وهم انها السدة التي فوق الباب
 فقد وهم انتهى (الا بذكر كل حق هو لها) اي للدار (او بموافقتها) اي بذكر مرافقتها وهي
 حقوقها اي بعينها لمرافقتها (او بكل) حق (قليل او كثير هو فيها ومنها) فبئذ يدخل الظلة
 في بيعها عند الامام (وعندهما تدخل) اي الظلة من غير ذكر شيء مما ذكرنا ان كان مفتحة في الدار
 لانها من توابع الدار وله ان الظلة تابعة للدار من حيث ان قرارا حد طرفيها على بناء الدار وابست
 بتابعة لها من حيث ان قرار طرفيها الاخر على غير بنائها فلا يدخل بلا ذكر الحقوق وتدخل بذكرها
 عملا بالشبهين ولو كان خارج الدار مبني على الظلة يدخل في بيع الدار بلا ذكر الحقوق لانها تعد
 من الدار عادة وفي الحائنية ويدخل الباب الاعظم فيما باع بيتا اردارا بمرافقتها لان الباب الاعظم

من مرافقهما (ولا يدخل العلو في شراء منزل الا بذكر نحو كل حق) اي الا ان يقول لكل حق هو له او بما فقه اولئك قليل وكثير هو فيه ارضه لان المنزل بين الدار والبيت اذ يتأتى فيه مرافق السكنى بنوع قعوده ورياقته منزل الدواب فيه فليشبهه بالدار يدخل العلو فيه تبعا عند ذكر الحقوق واشبهه بالبيت لا يدخل فيه بدونه (ولا) يدخل العلو (في شراء بيت وان) وصلية (ذكر كل حق) ونحوه ما لم ينص عليه لان البيت اسم لما يبيت فيه والعلو له والشي لا يستنع مثله فلا يدخل فيه الا بالنص عليه وفي الكافي ان هذا التفصيل مني على عرف الكوفة وفي عرفنا يدخل العلو في السكن سواء باع باسم البيت او المنزل او الدار والاحكام تنبت على العرف فاعتبر في كل قبلي وفي كل عرف اهله (ولا) يدخل (الطريق) في بيع ماله طريق (ولا) يدخل (المسبل) في بيع ماله مسبل (و) لا يدخل (الشرب) في بيع ماله شرب (الا بذكر نحو كل حق) لان هذه الاشياء تابعة من وجه باعتبار وجودها بدون المبيع فلا يدخل الا بذكر نحو كل حق وفي القهستاني واللام للعهد اي مسبل الماء والنهر في ملك خاص وشرب الارض ومائها ويذخي ان لا يدخل الشرب اصلا في موضع يتعارف بيع الارض بلا شرب وطريق الدار عرضه عرض لباي الذي هو مدخلها وطوله منه الى الشارع وهو عام ومن طريق خاص في ملك انسان وقت البيع فلو سد الطريق التقديم لا يدخل بذكره فالطريق الى الشارع العام والى سكة غير نافذة تدخل في المبيع كما في المحبطين في الخلاصة ان الاخيرة لا تدخل الا بما ذكر بخلاف الطريق النافذة فانها لا تدخل اصلا وان كان له حق المرور كما كان قبل الشراء (وتدخل) هذه الاشياء (في الاجارة بدون ذكر) نحو كل حق اذ الم يتنفع الموجر بدونها ومثلها الرهن والصدقة الموقوفة وقال العمري ولا يدخل مسبل ماء الميراث اذا كان في ملك خاص ولا مسقط الثلج ^{هو وصل} في بيان احكام الاستحقاق (البينة حجة متقدمة) الى الغير تظهر في حق كافة الناس لان البينة لا تصير حجة الا بقضاء القاضي وله ولاية عامة في تنفيذ قضاؤه في حق الكافة كما في التبيين وظاهره ان معنى التعدي انه يكون القضاء بها قضاء على كافة الناس في كل شيء قضى به بالبينة وليس كذلك وانما يكون القضاء على الكافة في عتق ونحوه كما هو تحقيقه (والاقرار حجة قاصرة) فلا توقف على القضاء والمقر ولاية على نفسه دون غيره فيقتصر عليه (والتناقض يمنع دعوى المالك لا) يمنع التناقض دعوى (الحرية والطلاق والنسب) لان القاضي لا يمكنه ان يحكم بالكلام المتناقض اذا حدهما ليس بارى من الآخر فسقطا غير ان الحرية والطلاق والنسب فيعتمد في التناقض لان النسب يثبت على العلو والطلاق والحرية يتفرد بهما الزوج والمولى فيخفى عليهم كافي التبيين (ولو ولدت امة مبيعة) تفريع على كون البينة حجة متعددة والاقرار حجة قاصرة يعني لو اشترى امة فولدت عنده من غير مولاه وفي الكافي ولدت لا باستيلاء (فاستحقت بينة نبيها ولدها) في كونه مستحقا ومالك لمن يرهن (اذا كان في يده) اي في يد المشتري (وقضى به) اي باولاد (ايضا) وهو الاصح لارجحها قال اذ قضى القاضي بالاصل للمستحق وام يعرف الزوائد او في بد آخر وهو غائب لا يدخل الزوائد تحت القضاء لانفصالها عن الاصل يوم القضاء فعلى هذا ظهر تقييده بان كان في يده (وقبل يكنى القضاء بالام) لانه تبع لها فيدخل في الحكم عليها (وان اقر) المشتري (بها) اي بالام المبيعة (رجل لا يتبعها ولدها) فباخذ المقر له الام لا ولدها والفرق ان البينة تثبت المالك من الاصل والولد كان متصلا بها يومئذ تثبت بها الاستحقاق فيهما والاقرار حجة قاصرة تثبت به المالك في الخبر به ضرورة الخبر صحة الخبر وما ثبت بالضرورة بقدر الضرورة لم يذ كر الكول لانه في حكم الاقرار وفي البحر نقل عن النهاية انما لا يتبعها الولد في الاقرار اذا لم يدعه المقر له اما اذا ادعاه كان له لان الظاهر انه ولا خصوصية للولد بل زوائد المبيع كلها على التفضيل انتهى لكن الظاهر لا يصلح حجة

الاستحقاق كما قاله المولى سعدى وفي البرازية واستحقاق الجارية بعد موت الوالد لا يوجب على
 المشتري شيئا كروايد المصوب (وان قال شخص لآخر) اى لرجل يطلب شراء عبد (اشترى
 فانا عبد) فلان (فاشتره) اى الرجل العبد بناء على كلامه (فاذا هو حر) اى ظهر انه حر
 واذا هنا للمفاجأة (فان كان البايع حاضرا او غائبا كان مكانه معلوما لا يضمن) العبد (الامر)
 لوجود من عليه الحق وهو البايع (والا) اى وان لم يكن البايع حاضرا او لم يكن مكانه معلوما (ضمن)
 اى رجم المشتري على العبد بالثمن عند الطرفين لان المقر بالعبودية ضمن سلامة نفسه والمشتري
 اعتمد على امره واقارره انه عبده اذ القول قوله في الحرية فيجعل ضمانا للثمن عند تعذر رجوعه
 على البايع دفعا للفرر والضرر (ورجع) العبد (على البايع) بالثمن (اذا حضر) لانه قضى ديننا
 عليه وهو مضطرب به فلا يكون متبرعا وعند ابي يوسف لا يرجع المشتري على العبد بشئ لان ضمان
 الثمن بالمعاوضة او بالكفالة فيوجد منهما كما قال اشترى او قال انا عبد ولم يزد على ذلك فانه لا يرجع
 عليه بشئ بالاتفاق كما في الفسخ لكن في العتايمة ما يخالفه فليست بتمه (وان قال ارتهني) فانا عبد
 فارتنهني فاذا هو حر (فلا ضمان اصلا) سواء كان البايع حاضرا او لا وسواء كان مكانه معلوما
 او غير معلوم لان الرهن لم يشرع معاوضة وموجب الضمان هو الضرر في المعاوضات (ومن ادعى
 حقا مجهولا في دار) فانكر المدعى عليه ذلك (فصولح) من الحق المجهول (على شئ) كائنة
 درهم مثلا فاخذ المدعى (فاستحق بعضها) اى بعض الدار (فلارجوع عليه) اى على المدعى
 بشئ من البديل لجواز ان يكون دهب او فمما بقي وان قل فادام في يده شئ لم يرجع (ولو استحق كلها)
 اى كل الدار التي ادعاها (رد) اى رد المدعى (كل العوض) المتيقن بانه اخذ عما لا يملكه فبرده
 (وفهم منه) اى من المذكور (صحة الصلح عن المجهول) على معلوم وفهم منه ايضا عدم اشتراط
 صحة الدعوى لصحة الصلح وفي المنع استيفاء مما تقدم من الحكم شيئا احدهما ان الصلح عن المجهول
 جائز لانه لا يفضي الى المنازعة الا ان صحة الصلح لا يتوقف على صحة الدعوى لصحته هودونها
 حتى لو رهن لم تقبل الا اذا ادعى اقرار المدعى عليه به قيد بالمجهول لانه لو ادعى قدره معلوما كر بها
 لم يرجع مادام في يده ذلك المقدار وان بقي اقل منه رجع بحساب ما استحق والمصنف اقتصر
 بالاولى فقد قصر تدبير (ولو كان) المدعى (ادعى كلها) اى كل الدار فصولح على شئ كائنة مثلا
 ثم استحق شئ منها (رد) اى المدعى (حصة ما يستحق ولو) كان المستحق (بعضا) من الدار
 لان الصلح على مائة وقع عن كل الدار فاذا استحق منها شئ تبين ان المدعى لا يملك ذلك فبرده
 بحسابه من العوض كما في اكثر المعتمرات فعلى هذا ان الواو في ولو زائدة لان المعنى حينئذ لو كان
 المدعى ادعى كلها فصولح على شئ ثم استحق الكل رد المدعى حصة ما يستحق وليس كذلك بل رد
 حينئذ كل العوض كما مر آنفا بل المراد ههنا رد المدعى حصة ما يستحق لو كان المستحق بعضها
 تدبر ثم ذكر احكام الفضولي بلا فصل فقال (ولن باع فضولى) هو نسبة الى الفضول جمع الفضل اى
 الزيادة وفي المغرب وقد غاب جمعه على ما لا خير فيه قيل فضولى بلا فضل ثم قيل لمن يشتغل بما لا يعنيه
 فضولى وهو في اصطلاح الفقهاء من ايس بولى ولا وكيل وفتح الفاء خطأ كما في البحر (ملكه) مفعول باع
 (ان يفسخه) مبتدأ مؤخر خبره لمن (وله) اى للمالك (ان يبيعه) يعنى يتعقد بيعه موقوفا على
 اجازة المالك بالشرايط الاربعة كافي البحر وبينها بقوله (بشرط بقاء العاقدين) اى وله ان يبيعه
 ان شاء بشرط بقاء البايع والمشتري اما بشرط بقاء البايع فلان حقوق العقد لم يلزمه حال حيوته
 فلا يلزمه بعد وفاته واما بقاء المشتري فلان الثمن لم يلزمه في حال حيوته فكيف يلزمه بعد وفاته (و) بشرط
 بقاء (المعقود عليه) اى المبيع والمراد بكون المبيع قائما ان لا يكون متغيرا بحيث يعد شيئا آخر
 لان المالك لم ينتقل اليه بالعقد فلا ينتقل بعد هلاكه وفي البحر ولو لم يعلم حال المبيع وقت الاجازة

من بقائه وعدمه جاز البيع في قول أبي يوسف أولا وهو قول محمد لأن الأصل بقاءه ثم رجوع وقال
لا يصح ما لم يعلم بقاءه (و) بشرط بقاء (المالك الأول) لأنه بموته يبطل العقد الموقوف فبعد
ذلك لا يفيد اجازة الوارث وإنما جاز بيع الفضولي عندنا لأن ركن التصرف صدر من أهله مضافا
إلى محله ولا ضرر في انعقاده موقوفاً فإنه قد ولبس فيه ضرر على المالك لأنه محترفاً رأى
المصلحة فيه نفذه والأفسح منه بل له فيه منفعة حيث يسقط عنه مؤنة طلب المشتري وقرار الثمن
ويستقر رجوع حقوق العقد إليه فتثبت للفضولي القدرة الشرعية أحراراً لهذه المنافع على أن
الاذن له ثابت دلالة لأن كل ما قل يرضى بتصرف يحصل له به النفع خلافاً للشافعي إذ عنده
تصرفات الفضولي باطلة كلها وقيد المصنف بالأول مستدرك لا طائل تحته تنبع (وكذا) بشرط
(بقاء الثمن إن كان) الثمن عرضاً لأن العرض يتعين بالتعيين فصار كالمبيع فيشترط بقاءه وبهذا
يفهم أن الثمن إن كان ديناً يحتاج إلى أربعة أشياء وإن كان (عرضاً) يحتاج إلى خمسة أشياء فلا وجه
بالخصر إلى الأربعة كما قيل تدبر (وإذا اجاز) المالك عند قيام المحصنة المذكورة جاز البيع (فالثمن
العرض ملك للفضولي) أي إن كان الثمن عرضاً كان ملكاً للفضولي واجازة المالك اجازة تعدد الاجازة
عقد لأنه لما كان العرض متعيناً كان شراء من وجه والشراء لا يتوقف بل ينفذ على المساسر
أن وجد نفاذاً فيكون ملكاً له وباجازة المالك لا ينتقل إليه بل تأثير اجازته في النقل في العقد (وعليه)
أي يجب على الفضولي (مثل المبيع لو) كان (مثلياً والآخر) أي وإن لم يكن مثلياً (فقطته) لأنه لما
صار البدل له صار مشترياً لنفسه بمال الغير مستقرضاً له في ضمن الشراء فيجب عليه رده كما قضى
دينه بمال الغير واستقرض غير المثلي جائز ضمناً وإن لم يجز قصداً (وغير العرض) يعني إن كان الثمن
في بيع الفضولي ديناً غير عرض كالدراهم والدينار والفلوس والكبلى والوزنى بغير عينهما
فاجاز المالك البيع حال بقاء الأربعة جاز البيع وهو الثمن (ملك للمعجز أمانة في يد الفضولي)
بمنزلة الوكيل حتى لا يضمن بالهلاكة في يده سواء هلك بعد الاجازة أو قبله لأن الاجازة اللاحقة
كأول كالة السابقة (وللفضولي) أي يفسخ قبل اجازة المالك (دفعاً للحقوق عن نفسه لأن حقوق
البيع ترجع إليه بخلاف الفضولي في الكاح حيث لا يكون الفسخ له قبل الاجازة لأن الحقوق لا ترجع
إليه (وصح اعتناق المشتري) اسم مفعول أو فاعل صلته (من الغاصب إذا اجبر البيع) يعني لو غصب
عبداً فباعه ثم اعتقه المشتري من الغاصب ثم اجاز المولى البيع صح العتق استحساناً عن المشتري
عند الشيخين (خلافاً لمحمد) وزفر وهو رواية عن أبي يوسف وهو القياس لأنه لا عتق بدون الملك
وجه الاستحسان أن الملك يثبت موقوفاً بتصرف مطلق موضوع لافادة المالك ولا ضرر فيه فيتوقف
الاعتناق مرتباً عليه وينفذ بقاءه (ولا يصح بيعه) أي بيع المشتري من الغاصب عند اجازة الغاصب
منه البيع الأول لأن الاجازة تثبت للمبايع ملكاً باتفاقاً فإذ طرأ على ملك موقوف أبطله لاستحالة الملك البات
والمالك الموقوف في محل واحد (ولو قطعت يده) أي يد العبد الذي باعه الفضولي (عند المشتري
فاجبر) أي اجاز المالك البيع (فأرشه) أي أرش يد العبد (له) أي لشتره لأن الملك ثبت له من
وقت الشراء فتبين أن القطع ورد على ملكه وعلى هكذا كل ما يحدث من المبيع كالنكسب والولد
والعقر قبل الاجازة يكون للمشتري وكذا الحكم في أرش جميع جراحاته فذكر البدن وهو لا يخص
كالاتحفي وفيه سؤال وجواب في المنع وغيره فليطالع (ويتصدق) المشتري (بما زاد) من أرش اليد
(على نصف ثمنه) أي ثمن العيد وجواباً لأن فيه شبهة عدم الملك لأنه غير موجود حقيقة وقت القطع
وأرش اليد الواحدة في الحر نصف الدية وفي العبد نصف القيمة والذي دخل في ضمانه هو ما كان
بمقابلة الثمن فيما زاد على نصف الثمن شبهة عدم الملك فيصدق به وهو لا يورد وجوب التصديق
بإرائه كما هو ظاهر ما في القمع وقيد بما زاد لأنه لا يتصدق بالكل وإن كان فيه شبهة عدم الملك

اكونه مضموا عليه بخلاف ما زاد ووزع في السكافي فقال ان لم يكن مقبوضا فمما زاد ربح مالم يضمن
 وان كان مقبوضا ففيه شبهة عدم الملك كما في البحر (ومن اشترى عبدا من غير سيده ثم اقام) المشتري
 (اليثمة) بعد ما ادعى على البايع انه اقر قبل البيع باي بيع بغير امر مولاه او بعد البيع باي بيعت بغير امره
 او على المولى انه اقر بعدم امر البيع (على اقرار البايع) الفضولي (او السيد) حال ارادة رد العبد على
 الاقرار (بعدم الاسر) يبيع العبد المذكور (واراد) المشتري (رده) اي العبد (لا تقبل) يثمه لبطالان
 دعواه بالتاقتض اذا قدامهما على العقد اعتراف منهما بصحته ونفاذه لان الظاهر من حال المسلم
 العاقل مباشرة العقد الصحيح النافذ واليثة لا يثني الاعلى دعوى صحيحة فاذا بطلت الدعوى
 لا تقبل كما لو قام البايع اليثة له باع بلا امره او برهن على اقرار المشتري بذلك فانه لا تقبل (ولو اقر
 البايع) الفضولي (بذلك) اي بعدم امر رب العبد (عند القاضي قوله) اي المشتري (الرد) ان طلب
 المشتري ذلك لان التاقتض لا يمنع صحة الاقرار لعدم التهمة فلم يشتري ان يساعده فيتفقان فيتمتص
 في حقهما وهو المراد بطلان البيع في عبارته لاني حق رب العبد ان كذبهما وادعى انه كان امره
 فاذا لم يتفسخ في حقه بطل البايع بالثمن عندهما لانه وكيله وليس له مطالبة المشتري لبرائه
 بالتصادق وعند ابن يوسف له ان يطالبه فاذا ادى رجع به على البايع بناء على ابراء الوكيل وتماه
 في البحر فليراجع (ولو اشترى دارا من فضولي وادخلها) المشتري (في بناءه فلا ضمان على الفضولي)
 عند الامام وقول ابن يوسف اخرا (خلافا لمحمد) وقول ابن يوسف اولا وفي البحر يعني اذا اقر
 البايع بالغصب وانكر المشتري لان اقراره لا يصدق على المشتري ولا بد من اقامة اليثة لاني عقد
 البايع لان الغصب لا يجوز بيعه فعلى هذا يعلم ان قوله وادخلها المشتري في بناءه انه في وانما ذكره
 ليعلم حكم غيره بالاولى واراد بالدار العرصة بقرينة ادخلها في بناءه **باب السلم**
 لما كان من انواع البيوع ولكن شرط فيه القبض كالصرف اخرهما وقدمه على الصرف لان
 الشرط في الصرف قبضهما وفي السلم قبض احدهما فهو بمنزلة المفرد من المركب وهو في اللغة
 عبارة عن نوع بيع يجعل فيه الثمن قبل وفي اصطلاح الفقهاء هو اخذ عاجل باجل وفي البحر نقلنا
 عن القمحي بس صحيح اصدق على البيع ثمن مؤجل وعرفه اولايح آجل بعاجل والظاهر
 ان قولهم اخذ عاجل باجل تحريف من النسخ الجهالة فاسقم النقل على هذا التحريف انتهى
 وعن هذا قال (هو بيع آجل بعاجل) لكن يجوز ان يقال المراد اخذ ثمن عاجل باجل بقرينة
 المعنى اللغوي اذا اصل عدم التغير الا ان يثبت بدليل كما قاله بعض الفضلاء وفي الدرر وهو مشروع
 بالكتاب وهو قوله تعالى اذا تدانيتكم بدین الآية فانها تشتمل السلم والبيع ثمن مؤجل ونأجله بعد
 الحول والسنة وهي قوله عليه الصلاة والسلام من اسلم عنكم فاسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى
 اجل معلوم والاجماع وبأيه القياس لانه بيع معدوم لكنه ترك لما ذكر ولم يستدل بما روى انه
 عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع باليس عند الانسان ورخص في السلم لان محمد بن الفرخ الخفي
 قال في حواشي الهداية هذا اللفظ هكذا لم يرو من احد الصحابة في كتب الحديث وكأنه من كلام
 واحد من الفقهاء انتهى (ويصح) السلم (قيما يمكن ضبط صفته) اي جودته وردائه ونحو ذلك
 (او معرفة قدره) اي مقداره اعم من الكيل والوزن والذرع لانه لا يقضى الى المنازعة وفي البحر السلم
 في العيب الغلاني في وقت كونه حصر ما لا يصح والسلم في التقاح السامي قبل الادراك يصح لانه يسمى
 تقاحا (لا في غيره) اي وما لا يمكن ضبط صفته ومعرفة قدره لا يصح السلم فيه لانه يقضى الى المنازعة وهذه
 قاعدة كلية يثني عليها كثير مسائل السلم فشرع المصنف في ذكر بعضها لتعرف باقيها بالتأمل فيها
 فقال مفرطاً عليها (فيصح) السلم كما في الفراند لكن لما كان المصنف شرع ان يبين الفضلين بالغاء
 فالولى ان تكون تفصيلية تدير (في المكيل) كالسبر والشعير (والموزون) كالعسل والزيت

(سوى النقرين) من الدراهم والدنانير لانهما موزونة واكثرهما غير مثنين بل خلقا مثنين فلا يجوز
 السلم فيهما (و) يصح (في العددي المتقارب) وهو ما لا يتفاوت آحاده (كالجوز والبيض
 عددا وكبلا) لانه معلوم مضبوط مقدور التسليم وما فيه من التفاوت يهدر عرفا ولا خلاف في جوازه
 عددا ونما الخلاف فيه كبلا فعندنا يجوز ومنعه زفر كبلا وعنه منعه عددا ايضا للتفاوت ونما جاز كبلا
 عندنا وجود الضبط فيه قيد بالتقارب ومنه الكثرى والشمش والتين لان العددي المتفاوت لا يجوز
 السلم فيه وما تفاوت ماليته متفاوت كالبطيخ والقرع والزمان والسفرجل وغيره فلا يجوز السلم في شيء
 منها عددا للتفاوت الا اذا ذكر ضابطا غير مجرد العدد كطول وعماظ وغير ذلك كما في ليجر وغيره لكن
 في شرح المجمع وذكروا في المختلف يجوز السلم في الجوز والبيض عددا وكبلا ووزنا وقال زفر يجوز كبلا
 ووزنا وكذا ذكر في المسبوط وفي فتاوى الافطس اجتهاد اعلى ان السلم يجوز في الجوز كبلا وفي البيض
 وزنا انتهى فعلى هذا يظهر صحة ما في البحر وغيره من انه منعه زفر كبلا نداء بر (وكذا القلوس)
 اى يصح السلم فيها عددا لان الثمينة فيها است خلية وانما هي بالاصطلاح فلهذا اقدمين
 ابطالها (خلافا لمحمد) لانها ائمان وفي البحر وظاهر الرواية عن الكل الجواز واذا بطلت
 ثبوتها لا يخرج عن العد الى الوزن للعرف الا ان يهدره اهل العرف كما هو في ديارنا وقد كانت
 قبل هذه الاعصار عديدة في ديارنا ايضا انتهى فعلى هذا يكون اختيار المصنف غير الظاهر فلهذا
 قال خلافا لمحمد لكن الاولى ان يقول وعن محمد تدبر (وفي اللبن) بفتح اللام وكسر الباء وهو الطوب
 التي وشروط في الخلاصة ذكر المكان الذي يعمل فيه اللبن (والاجر) بضم الجيم وتشديد الراء
 مع المد هو اللبن اذا طبخ (اذا سمي ما بين) بكسر الميم وفتح الباء قال بهما (معلوم) لان التفاوت
 حينئذ يكون اقل (و) يصح السلم (في المذروع كالنوب ان بين طوله وعرضه ورفقته) اى غلظه
 ورفقته وفي الملح وصفته اى من قطن او كتان او مسكب منها وهو اللحم او حرير ونحو ذلك وصفته
 كعمل الشام او الروم لانه يصير معلوما بذكر هذه الاشياء فلا يؤدي الى النزاع قبل هذا اذا كان
 الثوب غير الحرير اذا وكان حريرا لا بد ايضا من بيان وزنه (و) يصح (في السمك المالح) اى
 اى القديد بالمح (وزنا ونوعا معلومين) لانه لا يتقطع وهو معلوم يمكن ضبطه ببيان قدره بالوزن
 وبيان نوعه (وكذا الطري في جنسه فقط) اى يصح في سمك طري حين يوجد غير مقيد بوقت
 دون وقت حتى لو كان في بلد لا يتقطع يجوز مطلقا وزنا ونوعا (ولا يجوز) السلم (فيهما) اى
 في المالح والطري (عددا) لتفاوت آحاده بالكبر والصغر وعن الامام ان السمك لا يصح لاطريا
 ولا ملح لانه لحم فصار كالسلم في اللحم وفي الابيضاح والصحيح من المذهب ان السمك الصغير
 يجوز السلم فيه كبلا ووزنا وفي الكبار رويتان ولا فرق بين الطري والمالح (ولا) يصح السلم (في الحيوان)
 طرا وغيره لتفاوت آحاده خلافا للشافعي اذ عنده يجوز اذا كان موصوفا لامكان الضبط بمعرفة
 النوع واللون والوصف والسن (واطرفه) كالرؤس والاكارع (ولا في جلوده عددا) لكون
 التفاوت في الصغر والكبر وعند مالك يجوز في الرؤس والجلود عددا للتقارب وفي الغنابة ولا يتوهم انه
 يجوز وزنا لقيد عددا لان معناه انه عددي حيث لا يجوز عددا الم يجوز وزنا بالطريق الاولى لانه لا يوزن عددا
 وفي الذخيرة ان بين الجلود ضربا معلوما يجوز لانتفاء المنازعة حينئذ (ولا) يصح في (الخطب
 حرماو) لا (الرطبة جرزا) لان هذا مجهول لا يعرف طوله وغلظه حتى اذا عرف ذلك بان
 بين الحبل الذي يشده الخطب والرطبة وبين طوله وضبط ذلك بحيث لا يؤدي النزاع جاز ولو قيد
 الوزن في الكل صح كما في الفتح (ولا) يصح (في الجوهر والحرز) بالتحريك الذي ينظم
 لتفاوت آحاده الاضغار الاثر لو كانت تباع وزنا فيجوز السلم فيها وزنا لان الصغار انما يملأه (ولا)
 يصح (في اللحم طريا) عند الامام (وقالا يصح اذا وصف موضع معلوم منه بصفة معلومة)

وفي البحر وقال يجوز اذا بين جنسه ونوعه وسنه وموضعه وصفته وقدره لانه موزون مضبوط الوصف
كالابنة والشحم بخلاف لحم الطيور فانه لا يقدر على وصف موضع منه وله ان يختلف باختلاف كبر
العظم وصفه فبقي الى المنازعة وفي منزوع العظم روايتان والاصح عدمه ولذا اطلقه في الكتاب
وفي الخفافق والعيون الفتوى على قولهما وهذا على الاصح من ثبوت الخلاف بينهم وقد قيل
لاخلاف فذبح الامام فيما اذا اطلق السلم في اللحم وقولهما فيما اذا بينا واذا حكم الحاكم بجوازه صح
اتفاقا (ولا يجوز السلم بكيل او ذراع معين) قيد للكيسل والذراع (لا يدري قدره) اي قدر ذلك
الصاع والذراع لاحتمال الضياع فيقع النزاع بخلاف البيع به حال قيد بكونه لم يدرك قدره لانهما
لو كانا معلوم المقدار جاز (ولا) يجوز (في طعام قرية او تمر نخلة معينة) ان ربما تعر ضهما
آفة فلا يمكن التسليم فيدبر به لانه لو اسلم في طعام ولاية يجوز لان وصول الآفة لطعام كل الولاية
نادر وهذا اذا نسب الى قرية ليرد من طعامها واما اذا نسب اليها البيان وصف الطعام فالسليم
جاز كما في شرح المجمع (ولا) يجوز (فيما لا يبي) في الاسواق والبيوت (من حين العقد الى حين
الحل) بكسر الحاء المهملة مصدر قولهم حل الدين اي الى حين حلول الاجل حتى لو كان منقطعاً عند
العقد موجوداً عند الحل او بالعكس او منقطعاً فيما بين ذلك لا يجوز لقوله عليه الصلوة والسلام
لا تساموا في الامتار حتى يبدو صلاحها ولا احتمال موت المسلم اليه بعد العقد قبل ان يبلغ الحل انجل
الاجل يلزم التسليم والاحتمال في هذا العقد ملحق بالحقيقة خلافاً للشافعي اذ عنده يجوز ان وجد
وقت الحلول فلا يلزم الاستمرار (وشروطه) اي شرط جواز السلم تسعة اشياء ذكر المصنف منها
ثمانية الاول (بيان الجنس كبر او شعير) الثاني بيان (النوع كسقيفة) بفتح السين وتشديد الباء
اي مسقية وهي ما يسقى بالسيح (او بحسية) بفتح الباء الموحدة وسكون الحاء المعجمة وهي ما تسقى
بالمطر نسبة الى الجنس لانها مبخوسة الحط من الماء بالنسبة الى السبي غالباً (و) الثالث بيان (الصفة
كجيد اوردى) الرابع بيان (القدر نحو كذا رطلا او كذا ما لا يخفى ولا يتوسط) فلا يجمل مثل
الزبد كلالاحتمال الزيادة والنقصان ويجمل مثل قرية الماء كالا عند ابي يوسف للتعامل (و)
الخامس بيان (اجل معلوم) اذ السلم لا يجوز الا مؤجلاً عندنا وعند الشافعي الاجل ليس بشرط
لانه عليه الصلاة والسلام رخص فيه مطلقاً ولنا قوله عليه الصلاة والسلام في آخر الحديث الى اجل
معلوم ولانه شرع رخصة للفقراء فلا بد من مدة يقدر على التحصيل والتتيمم والابصال والتسليم
(واقفه) اي اقل الاجل في السلم (شهر في الاصح) روى ذلك عن محمد وعليه الفتوى لان مادونه
ما جل والشهر وما فوقه آجل يبدل بمسئلة اليمن حلف اي قضين دينه ما جلا ففضاه قبل تمام الشهر بر
وقبل ثلاثة ايام وقيل عشرة ايام وقيل اكثر من نصف يوم وقال صدر الشهيد والصحيح ما رواه الكرخي
انه مقدر بما يمكن فيه تحصيل المسلم فيه وفي القح وهو جدير ان لا يصح لانه لا ضابط يتحقق فيه وكذا
من رواية اخرى عن الكرخي انه ينظر الى مقدار المسلم فيه والى عرف الناس في تأجيل مثله كل هذا
تنفتح فيه المنازعات بخلاف المقدار المعين من الزمان انتهى وفي البحر هو جدير بان يصح ويعول
عليه فقط لان من الاشياء ما لا يمكن تحصيله في شهر فبقي الى التقدير به الى عدم حصول المقصود
من الاجل وهو القدره على تحصيله انتهى هذا مسلم ان كان التقدير بخصوصاً بالشهر لا بالزيادة
فليس كذلك لان ما نحن فيه اقل بيان الاجل لا اكثره حتى يرد عليه قوله ان من الاشياء ما لا يمكن
تحصيله الى آخره لانه ان حصل في الشهر فيها وان لم يحصل فيه وانفق اهل زيادة عليه جاز بلا مانع
تدبر (و) السادس بيان (قدر رأس المال ان كان كلباً او وزناً او هدياً) اي وشروطه بيان
قدر رأس المال اذا كان العقد يتعلق على مقداره وان كان مشاراً اليه عند الامام (فلا يجوز في جنسين
بلا بيان رأس مال كل منهما) يعني اذا اسلم مائة درهم في كبر وكشعير ولم يبين رأس مال كل منهما

لا يصح عنده لان اعلام قدر رأس المال شرط فيقسم المائة على البر والشعب باعتبار القيمة وهي
تعرف بالظن فتكون مجهولة حتى لو كان من جنس واحد يصح لان رأس المال منقسم عليهما
على السواء (ولا يجوز السلم) بتقديين بلا بيان حصة كل منهما من المسلم فيه) كما في الوقاية يعني
اذا سلم عشرة دراهم وعشرة دنانير في عشرة افقر بثلث عشره لان الدرهم والدنانير المذكورة
اذا لم تعلم وزنا يلزم عدم بيان حصة كل منهما من المسلم فيه وكذا اذا علم وزن واحد منهما دون الاخر
حيث يلزم بطلان العقد في حصة ما لم يعلم ويبتطل في حصة الاخر للجهالة ولكون الصفة واحدة
واعترض بان هذا التصور انما يستقيم على عبارة الهداية وغيرها حيث قالوا واسلم جنسين ولم يبين
مقدار احدهما فعلى هذا يكون غير المبين رأس المال واما عبارة الوقاية فلنكون الظاهر ان غير المبين
هو حصة رأس المال من المسلم فيه وبيدهما مخالفة ظاهره انتهى واجاب ببعض الفضلاء والحق
انه لا مخالفة لان بيان الحصة من المسلم فيه بيان رأس المال كما لا يخفى تأمل (و) السابع بيان (مكان
ايفاء) اي ايفاء المسلم فيه (ان كان له حل) بفتح الحاء الثقيل (ومؤنة) كالخنطة وقبل ما لا يحمل
الى مجلس القضاء مجانا وقبل ما لا يمكن رفعه بيد واحدة هذا عند الامام (وعندهما لا يشترط معرفة
قدر رأس المال اذا كان معيناً) لانه صار معلوماً بالاشارة كما في الثمن والاجرة وله ان جهالة قدر رأس
المال قد يفضى الى جهالة المسلم فيه بان يتفق بعضه ثم يجدي بالباقي عيباً فيرده ولا ينفق له الاستبدال
في مجلس العقد فيفسخ العقد في المردود ويبقى في غيره ولا يدري قدره فيفضى الى جهالة المسلم فيه
فيجب التعرز عن مثله والموهوم في هذا العقد كالتحقق لشرعه مع المنافي وفي البحر والاول ان يعمل
الامام بانه ربما لا يقدر على المسلم فيه فيحتاج الى رد رأس المال فيجب ان يكون معلوماً واما ما ذكره
فيندفع بما قدمناه من ان الانتقاد شرط بخلاف ما اذا كان رأس المال ثوبان الذرع وصف فيه
لا يتعلق العقد على مقداره (ولا) يشترط بيان (مكان الايفاء) ويوفيه في مكان عقده (عندهما
لان التسليم وجب بالعقد فتعين مكانه له ولانه لا يزاحمه مكان آخر فيه فيصير نظير اول اوقات الامكان
في الاوامر وصار كالتعرض والغصب وللامام ان التسليم غير واجب في الحال فلا يتعين بخلاف الفرض
والغصب واذا لم يتعين فالجهالة تفضى الى المنازعة لان قيم الاشياء تختلف باختلاف المكان فلا بد
من البيان وصار كجهالة الصفة وعن هذا قال من قال من المشايخ ان الاختلاف فيه عنده
يوجب الخلاف كما في الصفة وقبل على عكسه لان تعيين المكان من قضية العقد عندهما كما في الهداية
(ومثله) اي مثل المسلم فيه في الخلاف في اشتراط تعيين مكان الايفاء (الثمن) المؤجل الذي
لحله مؤنة كما اذا باع ثوباً بمد خنطة مؤجلة فانه يشترط بيان مكان ايفاء الخنطة عنده في الصحيح
وعندهما يتعين للايفاء مكان في الثمن وقبل لا يشترط في الكل (والاجرة) كما لو استأجر داراً
او دابة بمد بمكيل او موزون موصوف بالذمة فانه يشترط بيان مكان الايفاء عنده خلافاً لهما ويتعين
في اجارة الدار موصوف الدار للايفاء وهو موصوف تسليم الدابة في اجارة الدابة (والقسمة) بان اقتسما
داراً وجعل المصنف احدهما مثاله حل ومؤنة فعنده يشترط بيان مكان الايفاء وعندهما يتعين
مكان العقد (وما لا حل له) ولا مؤنة كالمسك والكافور ونحوهما (بوفيه) حيث شاء في الاصح
اتفاقاً) قال صاحب الهداية وما لم يكن له حل ومؤنة لا يحتاج فيه الى بيان الايفاء بالاجماع لانه
لا تختلف قيمته ويوفيه في المكان الذي اسلم فيه وهذه رواية الجامع الصغير والبيوع وذكر في الاجارات
بوفيه في اي مكان شاء وهو الاصح لان الاماكن كلها سواء ولا وجوب في الحال ربوعين مكاناً قبل
لا يتعين لانه لا يفيد وقبل يتعين لانه يفيد سقوط خطر الطريق انتهى فعلى هذا قول المصنف في الاصح
احترز عن رواية الجامع الصغير وقوله اتفاقاً قيد لعدم الاحتياج الى بيان الايفاء وتعيينه اذا لم يكن له
حل ومؤنة فلا وجه لما قبل من ان قول المصنف يوفيه حيث شاء في الاصح اتفاقاً لا يخلو عن شيء

لانه بشعر بان الابقاء حيث شاء متفق عليه في الاصح وان ذكر بعضهم انه مختلف فيه ولبس الامر
 كذلك تدبر قبل هذا اذا امكن الابقاء في موضع العقد او كان العقد في لجة البحر او قلة الجباب يوفيه
 في اقرب الاماكن من مكان العقد وفي التثوير بشرط الابقاء في مدينة فكل محلاتها سواء في الابقاء
 حتى لو اوفاه في محله منها برئ (و) الثامن (فرض رأس المال) ولو غير نقد بالخليفة (قبل التفريق)
 اى قبل تفرق العاقدين بالبدن لان السلم اخذ آجل بعاجل وذلك بالقض قبل الافتراق فلا يضر
 القبض بعد مشيهما فرسخا واكثر او نوبهما والافتراق ان يتوارى احدهما عن عين صاحبه حتى
 لو دخل رب السلم بيته لاخراج الدراهم ولم يغب عن عين صاحبه لا يكون افتراقا (شرط بقائه)
 اى بقاء العقر على الصحة لا بشرط انعقاده فينقض صححها بدونه ثم يفسد بالافتراق بلا قبض فلو ابى
 المسلم اليه قبضه في المجلس اجبر عليه وفيه اشارة الى ان شرط الخياره فسد للسلم لا يمنع تمام القبض
 والشرط التاسع الذي لم يذكره المصنف وهو القدرة على تحصيل المسلم فيه وزاد صاحب البحر
 تسعا آخر فلو طالع (فلو) تفرع على قوله وقض رأس المال (اسلم) رجل الى آخر (مائة نقد او مائة
 دينارا على المسلم اليه في كرم بطل) السلم (في حصة الدين فقط) سواء كان العقد مطلقا بان قال
 اسلمت اليك مائة درهم في كرم خنطة ثم جعل مائة من رأس المال قصاصا بالدين او مقيدا بان اسلمت
 اليك في مائة نقد ومائة دين لي عليك وسواء اضيف ال دراهم بعينها او لا وذلك لفقدان القبض
 وانما قال دينارا على المسلم اليه لانه لو كان الدين على الاجنبي فهو غير صحيح في حق الكل حتى لو نقد
 الكل من ماله في المجلس لم ينقلب جائزا بخلاف ما اذا كان الدين على المسلم اليه فانه بالنقد في المجلس
 ينقلب الى الجواز وعند زفر السلم باطل في الكل لسريان الفساد (ولا يجوز ان تصرف في رأس المال
 او المسلم فيه قبل قبضه) اى قبل قبض المسلم اليه رأس المال وقبل قبض رب السلم المسلم فيه (بشركة
 او تولية) لان السلم فيه مبيع والتصرف فيه قبل القبض لا يجوز ورأس المال شبهه بالمبيع فلا يجوز ان تصرف
 قبل القبض في التولية فملكه بعوض وفي الشركة فملكه بعوض فلا يجوز وصوره الشركة
 فيه ان يقول رب السلم لآخر اعطني نصف رأس المال ليكون نصف المسلم فيه لك وصوره التولية
 ان يقول اعطني مثل ما اعطيت المسلم اليه حتى يكون المسلم فيه لك وانما خصهما بالذكر لانهما اكثر
 وقوعا من غيرهما (ولا) يجوز لرب السلم (شراء شيء من المسلم اليه رأس المال بعد التسابل)
 في عقد السلم الصحيح بعد وقوعه (قبل قبضه) بحكم الاقالة استحسانا لقوله عليه الصلاة
 والسلام لاننا اخذنا السلم او رأس مالك اى لا تأخذ الا ما اسلمت فيه حال قيام العقد ورأس مالك
 بعد الانفساح فتكرنا القياس عملا به لان النبي عليه الصلاة والسلام جعل حق رب السلم اخذ المسلم فيه
 قبل الاقالة واخذ رأس المال بعدهم ثم لا يجوز الاستبدال قبل الاقالة بالمسلم فيه فلا يصير قابضا حق
 غيره فكذا بعدهما رأس المال وعند زفر وهو قول الاثمة الثلاثة يجوز استبدال رب السلم به شيئا من المسلم اليه
 قياسا باعتبار سائر الديون (ولو اشترى) المسلم اليه (كراوا امر رب السلم بقبضه) اى قبض الكرا الذي
 اشتراه ولم يقبضه من البائع (قضاء) اى لاجل القضاء عليه من الكرا المسلم فيه (لا يصح) لانه
 اجتمعت صفتا السلم وهذا الشراء فلا بد من ان يجرى فيه الكيلان (ولو امر مقرضه بذلك
 صح) يعنى لو كان الكرا قرضا اسلما فاشترى المقرض كرا من غيره وامر المقرض بقبضه قضاء
 لحقه فانه يصح وان لم يعد الكيل لان القرض امانة وكان المقرض عين حقه فقد يرا فلم يكن
 استبدالا (وكذا الامر) المسلم اليه (رب سلم بقبضه) اى قبض الكرا منه (له) اى لاجل المسلم فيه
 (ثم) يقبضه ثانيا (لنفسه) اى لنفس رب السلم (فاكتاله) اى رب السلم (لاجل المسلم اليه ثم) اكتاله
 لنفسه صح (لاجتماع الكامين) ولو اكتال المسلم اليه في ظرف رب السلم باصره) اى بامر رب السلم
 (وهو) والحال انه (غائب لا يكون قبضا) لان في السلم لم يصح امر رب السلم بالكيل لان حقه

في الدين لافي العين فاصره لم يصادف ملكه فالمسلم اليه جعل ملكه في ظرف استعاره من رب المسلم قبل
 بعينه لانه لو كان حاضرا وكاله المسلم اليه بعرضته وخلي بيته وبين الطعام يصير قابض لان الخلية
 تسليم (ولو اكتال البايع كذلك) يعني لو اشترى من انخرطها ما ودفع المشتري الى البايع ظرفا
 واصره ان يكيه ويجعله في الظرف ففعل البايع والمشتري غائب (كان قبضا) لانه كان ملكا
 للعين بالشراء فاصره صادف ملكه فيكون قابضا بوضعه في ظرفه وكان البايع وكيل في امسك الظرف
 فجعل في يد المشتري حكما لان الوكيل في القبض كالموكل (بخلاف ما لو اكتاله) البايع (في ظرف
 نفسه) لان المشتري صار مستهرا ظرفه ولم يقبضه فلم يصح العارية لانهما تبرع فلا يتم بلا قبض
 فلا يصير الواقع فيه واقعا في يد المشتري (او) اكتاله (في ناحية بيته) اي بيت البايع لان البيت ونواحيه
 في يده فلم يصير المشتري قابضا (ولو اكتال العين والدين في ظرف المشتري) بان اشترى رجل
 من آخر كرا بعقد السلم وكرا عينا بالبيع عند حلول اجل السلم ثم امر المشتري البايع بان يجعل الكرين
 في ظرف المشتري (ان بدأ) البايع هو المسلم اليه (بالعين كان) المشتري هو رب السلم (قابضا)
 لهما اما في العين فلصحة الامر فيه واما في الدين فلا اتصاله بملك المشتري كمن استقرض حنطة
 واصره ان يزرعها في ارضه وكن دفع الى صايغ خاتما واصره ان يزيد من عنده نصف دينار (وان بدأ)
 البايع (بالدين فلا) يكون قابضا لهما عند الامام اما في الدين فله عدم صحة الامر فيه واما في العين
 فلاه خلطه بملكه قبل التسليم فصار مستهلكا عنده فينقض البيع مع ان الخلط غير مرضى به
 من جهة الامر لجواز ان يكون مراد البداية بالعين فلم يتحقق رضاه حتى يكون شر يكاله (وعندهما
 صح قبض العين فان شاء رضى بالشركة) في المخلوط (وان شاء ففسخ البيع) لان الخلط ليس
 باستهلاك عندهما كافي الهداية وخصه فضيخان بقول محمد اما عند ابي يوسف اذا بدأها بالدين
 يصير قابضا لهما كما لو بدأ بالعين ضرورة اتصاله بملكه في الصورتين اذ الخلط ليس باستهلاك
 وقال محمد يصير قابضا للعين دون الدين بشرط ان فيه ولم يبرأ عن الدين وكذا لو استقرض رجل
 كرا ودفع اليه غرابه ليكيه فيها ففعل وهو غائب لم يكن قبضا كافي المنع (ولو اسلمامة في كرمين بر
 مثلا) اي جعل امة رأس المال في اشتراء كرا بعقد السلم (وقبضت) الامة اي قبضها المسلم اليه
 (ثم تقابلا) عقد السلم (فانت) اي ثم ماتت الامة في يد المسلم اليه (قبل رده) اي الامة الى رب
 السلم (بقي التقابل) على حاله ولم يبطل بهلاكها (وتجب) على المسلم اليه (فيها) اي الامة (يوم
 قبضها) اي الامة (واومات) الامة قبل الاقالة (ثم تقابل) اي الاقالة بعد موتها ويجب
 على المسلم اليه قيمتها يوم القبض لان شرط الاقالة بقاء العقد وهو بيتي بقاء المعقود عليه وهو المسلم
 فيه وهو باق في ذمة المسلم اليه بعد هلاكها فاذا انفسخ العقد وجب عليه ردها وقد يجوز موتها
 فيجب عليه قيمتها كما لو تقابضا ثم تقابلا بعد هلاك احدتهما او هلك احدتهما بعد الاقالة وانما اعتبر
 يوم القبض لانه سبب الضمان كالغصب (وكذا المقايضة) وهي بيع سلعة بسلعة (في الوجهين)
 هو الموت بعد التقابل والتقابل بعد الموت لان كل واحد منهما مبيع من وجد وعن من وجه في الباقي
 يعتبر المبيعة وفي الهلاك الثمنية (بخلاف الشراء بالثمن فيهما) اي اذا اشترى امة بالثمن ثم تقابلا فانت
 في يد المشتري بطات الاقالة وان تقابل بسدموتها الاقالة باطلة لان المعقود عليه في البيع انما هو الامة
 ولا يبقى العقد بعد هلاكها فلا تصح الاقالة بتداء ولا يبقى انتهاء لانعدام محلها كافي الهداية وفي التوير
 تقابلا البيع في عهد فابق من يد المشتري فان لم يقدر المشتري على تسليمه بطات الاقالة والبيع يحمله
 (ولو ادعى احدنا قدى السلم بيان الاجل او) ادعى (اشترط الرداء وانكر الاخر) يعني اوقال احدهما
 شرطنا التأجيل وقال آخر لم نشترط شيئا اوقال احدهما شرطنا طعنا ما رديا وقال الآخر لم نشترط
 (فالقول لمدعيهما) اي المدعى الاجل والرداء (مطلقا) سواء كان مدعيهما رب السلم او المسلم اليه

عند الامام لان المدعى يدعى الصحة فكان القول له وان انكر خصمه اذا ظاهر شاهده لان العقد
 الفاسد معصية والظاهر من حال المسلم التحرز عنه (وقالا للتكران كان) المنكر (رب السلم في)
 الصورة (الاول) اي القول رب السلم عندهما اذا ادعى المسلم اليه التاجيل لانه ينكر حقا عليه
 وهو الاجل (او) كان المنكر (المسلم اليه في) الصورة (الثانية) وهي الرداء لانه منكر والاصل
 ان من خرج كلامه تعنا فاقول لصاحبه بالاتفاق وان خرج خصومة بان ينكر ما يضره مع
 اتفاقهما على عقد واحد فاقول لمدعى الصحة عنده وعندهما القول للمكر سواء انكر الصحة
 او غيرها وفي التوير واو اخلفا في مقدره فاقول للطالب مع يمينه وان برهن قبل وان برهننا قضى
 بينة المطلوب وان اخلفا في مضيه فاقول للمطلوب لانكاره توجه المطالبة وان برهننا قضى
 بينة المطلوب (والاستصناع) لغة طلب العمل متمدالي مفعولين وشرط بابع ما يصفه عينا فبطلب
 فيه من الصانع العمل والعين جميعا فلو كان العين من المستصنع كان اجارة الاستصناعا وكيفية
 ان يقول للصانع كخفاف مثلا اصنع لي من مالك خفا من هذا الجنس بهذه الصنعة بعشرين
 (ياجل) معلوم كان يقول شهرا مثلا (سلم) فيعتبر فيه شرائطه (فيصح فيها امكن ضبط صفته
 وقدرته عرف) الاستصناع فيه (اولا) عند الامام لان السلم باجل ثابت بالكتاب والسنة والاجماع
 مطلقا والاستصناع بالاجل في عرفهم فلا يحمل عليه وعندهما ان ضرب الاجل فيما يعرف
 فهو استصناع لان اللفظ حقيقة فيه فيحفظ على مقتضاه وان ضرب فيما لا يتعارف فيه فهو
 سلم تهذبه جعله استصناعا ويحمل الاجل فيما فيه تعامل على الاستعمال هذا اذا كانت المدة على
 سبيل الاستعمال اما اذا كان على سبيل الاستعمال بان استصنع على ان يفرغ عنه غدا او بعد
 غد لا يصير سلما بالاجماع وحكي عن الهندي واني انه ان ذكره المستصنع فليس بسلم وان ذكره
 الصانع فسلم وقيل ان ذكر ادنى مدة تمكن فيه من العمل فاستصناع وان كان اكثر فسلم يراعى
 شرائطه (و) الاستصناع (بالاجل) معلوم (يصح استحصانا فيما تعرف فيه كخف وطشت
 وقمقمه) وغير ذلك من الاواني (وهو بيع) والقياس ان لا يصح لانه بيع المعدوم وبه قال زفر
 والائمة الثلاثة وجه الاستحسان ان المستصنع فيه المعدوم يجعل موجودا حكما كطهارة المعدور
 فنزل منزلة الاجماع للتعامل من زمن النبي عليه الصلاة والسلام الى يومنا هذا وهو من اقوى الحجج
 وقد استصنع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خاتما ونبرا فصار كدخول الحمام باجر فانه جاز
 استحسانا للتعامل وان ابي القياس جواز له لان مقدار المكث وما يصب من الماء مجهول وكذا
 لو قال لسقاء اعطني شربة ماء بفلان او اجنيم باجر (لاعدة) كما ذهب اليه الحاكم الشهيد قائل
 اذا جاء مفروفا عنه بنقود بالعماطي ولذا يثبت الخيار لكل واحد منهما لكن الصحيح من المذهب
 جوازه فيما لان يحدد كقياسه والاحسان وهما الاجريان في المواعيد ووقع على كونه يباع
 بقوله (فيبيع الصانع على عمله) ولو كان معدوم يجبر (ولا يرجع المستصنع عنه) اي عن امره ولو كان
 عدة لجاز رجوعه (والمبيع هو العين لا عمله) اي عمل الصانع وقال البردعي عمله نظرا الى ان
 الاستصناع مشتق من المصنع وهو العمل والاول اصح لان المقصود هو العين وذكر الصنعة لبيان
 الوصف والاحسن ويكون المبيع هو العين لانه معطوف على ما بعد الفاء لا العمل ووقع على كونه
 العين بقوله (فلواني) الصانع بما صنعه قبل العقد (غيره او بما صنعه هو قبل العقد فخذ) اي المستصنع
 العين (صح) ولو كان المبيع عمله لما صح بيعه (ولا يتعين المستصنع) بفتح النون (للمستصنع)
 بكسر النون (بلاختياره) ورضاه (فيصح بيع الصانع له) اي للمستصنع بفتح النون (قبل رؤيته)
 ولو تعين له لما صح بيعه (وله اخذه وتركه) اي المستصنع بكسر النون بعد اربعة بالخيار ان شاء
 اخذه وان شاء تركه ولا خيار للصانع فيجبر على العمل وعن الامام ان له الخيار دفعا للضرر عنه

والصحيح الاول وعن ابي يوسف انه لاخبار لواحد منهما (ولا يصح) الاستصناع بلا اجل (فما لم يتعارف) هو فيه (كالثوب) يعني لو امر حائكا ان ينسج له ثيابا بفزل من عنده بدرهم لم يجز اذ لم يجز فيه التعامل فيبقى على اصل القياس الا اذا شرط فيه الاجل وبين شرائط السلم فحينئذ يجوز بطريق السلم وفي البحر دفع مكسفا الى مذهب لذهب بذهب من عنده واراها الذهب انموذجا من الاعشار والاحساس ورويس الآي واولئ السور فامر به رب المصنف ان ينسج كذلك باجرة معلومة لا يصح وفي الثانية رجل استصنع رجلا في شئ ثم اختلف في المصنوع فقال المستصنع لم تفعل ما امرتك وقال الصانع فعلت قالوا لا عين فيه لاحدهما على الآخر ولو ادعى الصانع على رجل انك استصنعت الي في كذا كذا وانكر المدعى عليه لا يحلف **باب مسائل** خبره مبدءا محذوف اي هذه مسائل (شئ) جمع شئتت وعبثتها في الهداية بمسائل منشورة وعبث في التوير بالمتفرقات والمعنى واحد وحاصلها ان المسائل التي تشد على الابواب المتقدمة فلم تذكر فيها اذا استذكرت سميت بها متفرقات من ابوابها او منشورة على ابوابها (يصح بيع الكلب والفهد وسائر السباع علمت) الكلب والفهد والسباع (اولا) عندنا لحصول الانتفاع بهم حراسة او اصطفايا وعن ابي يوسف لا يصح بيع الكلب العقور لانه لا ينتفع به فصار كالهوام المؤذية وذكر في المبسوط انه لا يجوز بيع الكلب العقور الذي لا يقبل التعليم وقال هذا هو الصحيح من المذهب وهكذا يقول في الاسد اذا كان يقبل التعليم ويصاد به انه يجوز بيعه وان كان لا يقبل التعليم والاصطفايا به لا يجوز والفهد والبازي يقبلان التعليم فيجوز بيعهما على كل حال انتهى واجيب به ينتفع بجلده لانه يظهر بالدباغ ويكون المتلف ضامنا لان النبي عليه الصلاة والسلام قضى في كلب باربعين درهما من غير تخصيصه بنوع وقال السافعي لا يصح بيع الكلب مطافا وهو قول احمد وبعض اصحاب مالك واما اقتناء الكلب للصيد والحفظ الزرع او المواشي او البيوت فخائر بالاجماع كما في الشئني واختلفت الرواية عن الامام في القرد وكره عند ابي يوسف وجاز عند محمد والقبيل كالهرة في جواز بيعه وفي البرازية وشراء السباع جائز ولحمها لا يبيع القبل جائز وفي النجاشي ان المختار للفتوى جواز بيع لحم المذبوح من السباع وكذا الكلب والحمار لانه طاهر وينتفع به في اطعام سنوره بخلاف الخنزير لانه نجس العين وفي التخصيص اشعار بعدم جواز هوام الارض كالحية والعقرب ودواب البحر غير السمك كالضفدع والسرطان لان جواز البيع يدور مع حل الانتفاع وحرمة الانتفاع بهما وقال بعضهم ان بيع الحية يجوز اذا انتفع بها للدوية ولا يخفى ان هذه المسئلة مستدركة بما مر في البيع الفاسد كما في الفهستائي لكن في البحر وبيع غير السمك من دواب البحر ان كان له ثمن كالسنة عقور وجلود الخنزير ونحوها يجوز والافلا (الذمي في البيع كاسلم) لانه مكلف بمثل هذه الاحكام كالمسلم يعني ان ما يحل لنا يحل لهم واز ما يحرم عليهم يحرم عليهم في العقود لقوله عليه الصلاة والسلام فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين بعد اداء الجزية (الافى) بيع (الخنزير فانهما) اي الخمر (في حقه) اي في حق الذمي (كالخل) في حقه (و) الا (في الخنزير) فانه (في حقه كالشاة) في حقه وفي البحر لا ينعون من بيع الخمر والخنزير اما على قول بعض مشايخنا فانه يباح الانتفاع بهما شرطا اهم فكان ما لا في حقه وعن البعض حرمتهم ثابتة على العموم في حق المسلم والكافر لان الكفار يخاطبون بالشرائع في الحرامات وهو الصحيح من مذهب اصحابنا فكانت الحرمة ثابتة في حقه لكنهم لا ينعون عن بيعهما لانهم لا يعتقدون حرمتها ويحاولونها وقد امرنا بتزكيتهم وما يدعون (ومن زوج مشرسته) لآخر (قبل قبضتها جاز) اثبتت الولاية عليه بالشرع لانه سبب الملاك فيجعل التصرف بالتزوج في المبيع المنقول قبل القبض كالاتفاق والتدبير في عدم الانفساخ بخلاف التصرف بمثل بيع قبل القبض اذ هو يتفسخ بهلاك المبيع قبل

قبضه (فان رطئت) اي ان وطئها زوجها (كان) المزوج (قابضاً لها) لان وطئ الزوج حصل
 بتسلط المشتري فصار منسوبا اليه كانه فعله بنفسه (والا) اي وان لم يطئها الزوج (فلا) يكون
 قابضاً اذ مجرد التزوج لا يحقق القبض والقياس ان يتحقق وهو رواية عن ابى يوسف لانه
 تمهيب حكيم فيعتبر بالتعيب الحقيقي وجه الاستحسان ان في الحقيقي استيلاء على المحل وله بصير
 قابضاً ولا كذلك الحاكمي فافترقا وفي التنوير فلواتقضى البيع بطل النكاح في المختار (ومن اشترى
 شيئاً) منقولاً (فغاب) المشتري قبل قبض المبيع ونقد الثمن (غيبه) معروفه (بان علم مكانه فاقام بابعه
 بينه انه باعه منه (لايباع) ذلك الشيء (في دين اباه) اي لم يبعه القاضى في دين الباع لانه يتوصل
 الى حقه بدون يسهل بالذهاب اليه فلا حاجة الى بيعه لان فيه ابطال حق المشتري في العين (وان لم يكن)
 غيبه (معروفه) بان لم يعلم مكانه وطلب بيعه بثمنه (يباع فيه) اي في الثمن (اذا برهن انه باعه منه)
 اي من الغائب (اذا لم يكن قبضه) الغائب لان القاضى نصب لكل من عجز عن النظر ونظرهما
 في بيعه لان الباع يصل به الى حقه وبراء من ضمانه والمشتري ايضا ببراء ذمته من دينه ولم تراكم
 نفقته فاذا انكشف الحبل عمل القاضى بموجب اقراره فلا يحتاج الى خصم حاضر وانما يحتاج اذا
 كانت البيعة للقضاء لان البيعة هنا ليست للقضاء على الغائب وانما هي لنفي التهمة وانكشف الحبل
 وهذا لان الشيء في بيته وقد اقر به للغائب على وجه يكون مشغولاً بحقه فيظهر الملك للغائب
 على الوجه الذي اقر به ولا يقدر الباع ان يصل الى حقه كالراهن اذا مات مقلداً والمشتري اذا
 مات مقلداً قبل القبض فان فضل شيء من الثمن يسك للغائب وان نقص يرجع الباع على المشتري
 اذا ظفر وقيد بالثمن قول احتراز عن العقار فان القاضى لا يبيعه كما في النهاية (وان غاب احد المشتريين)
 بان اشتراه رجلاً فغاب احدهما والمسئلة بحالها (فلما حضر دفع كل الثمن وقبض المبيع وحبس)
 اي حبس المبيع عن شريكه (اذا حضر الغائب حتى يفسد) شريكه (حصته) لانه مضطر
 اذا لا يمكنه الانتفاع بنصيبه الا باءاء جميع الثمن لان البيع صفقة واحدة وله حق الحبس ما بقى منه
 شيء والمضطر يرجع واذا كان له ان يرجع عليه كانه الحبيس عند الطرفين الى ان يستوفي حقه
 ولو حبس لا يصير غاصباً وعند ابى يوسف كان مقطوعاً فيما ادى عن صاحبه لانه قضى دين غيره
 بغير امره فلا يرجع عليه وليس له الحبس ويصير غاصباً فهناك بالقيمة قبل هذا اذا كان الثمن حالاً اما اذا
 كان مؤجلاً فليس للمضطر دفعه وان حل الاجل (وان اشترى) شيئاً (بالف مثقال ذهب وفضة فهما)
 اي الذهب والفضة (نصفان) اي يجب خمسائة مثقال من الذهب وخمسائة مثقال من الفضة لانه
 اضاف المثقال اليهما على السواء ويشترط بيان الفضة من الجردة وغيرها بخلاف ما لو قال من الدراهم
 والدنانير فانه لا يحتاج الى بيان الصفة وينصرف الى الجياد (وان قال بانف من الذهب والفضة
 فن الذهب خمسائة مثقال ومن الفضة خمسمائة دراهم وزن سبعة) اي كل عشرة منها وزن
 سبعة مثقال لاضافة الالف اليهما ليصير في كل واحد من الالف المتعارف المعهود في كل واحد
 منهما وفيه اشارة الى انه لو قال افلان على كرخنطة وشعير وسمس فانه يجب من كل جنس ثلث
 الكرويه كما في المعاملات كلها كما في البحر وفي القمح في الدراهم ينصرف الى الوزن المعهود ويجب
 كون هذا اذا كان المتعارف في بلاد مقدم في اسم الدرهم ما يوزن سبعة والمتعارف في بعض البلاد
 الآن كالاسام والحجاز ليس كذلك بل وزن ربع وقيراط من ذلك الدرهم واما في عرف مصر لفظ
 الدرهم ينصرف الآن الى وزن اربعة دراهم بوزن سبعة من الفلوس الا ان يقيد بالفضة فينصرف
 الى درهم بوزن سبعة فان مادونه ثقل واخف يسمنونه نصف فضة (ومن قبض زيقاً بدل جيد
 غير عالم به) اي بالزيف (فانفقه او هلك فهو قضاء) وبرى ولا رجوع عليه بشيء عند الطرفين
 لان ايجاب رد الزيف لاخذ الجيد ايجاب له عليه بالنسبة الى شيء واحد ومثل هذا التكليف غير

مهود في الشرع ولان الزيف بعد الاتفاق والهالك ينوب منساب حقه الجيد (وقال ابو يوسف
 رد مثل الزيف ويقضى الجيد) لان حق صاحب الدين يراعى من حيث الوصف ان كان لا يمكن
 رعايته بايجاب الضمان في الوصف اذ لا قيمة له عند المقابلة بجنسه فيلزم الرجوع الى اذ يمثل زيفه
 و ذكر فخر الاسلام وغيره ان قولها قياس وقول ابى يوسف هو الاستحسان فظاهره ترجيح قول
 ابى يوسف وقيل قوله انسب للقنوي وفي الاصلاح ومحج في قوله الاول مع ابى يوسف فقبلا لاتلاف
 لانه لو كان قائما برده ويسترد الجيد عندهم وقيد بغير طامه لانه لو كان طامه عند القبض يسقط
 حقه بلا خلاف (وان فرخ طير او باض في ارض) متعلق بهما (او تكندس طي فيها) اي تستر ومعناه
 دخل في الكندس وهو موضع الطي وفي بعض النسخ او تكسراى وقع في ارض فتكسر رجله
 ويحترق به عمال كسره رجل فيها فهو يكون لا كاسر لا للاخذ (فهو) اي المذكور من الفرخ
 والبعض والطي (لمن اخذه) لانه مباح سبقت يده اليه فكان اولى به الا اذا هب ارضه لذلك
 فهو له او كان صاحب الارض فريبا من الصيد بحيث يقدر على اخذه او مديده فهو اصحاب
 الارض كما في البحر وغيره فعلى هذا لو قيده كما قبدا لكان اولى تدبر (وكذا صيد تعلق بشبكة
 منصوبة للجفاف) لا الاصطباد يعني يكون هو للاخذ (او دخل) الصيد (دارا) يكون ايضا
 للاخذ (ودرهم او سكر نثر فوق) الدرهم او السكر (على ثوب) احد (فان اعده) اي الثوب
 (صاحبه) اي صاحب الثوب (لذلك) اي لوقوع الدرهم او السكر عليه (او كفه) اي جمع الثوب
 الى نفسه (بعد السقوط) عليه وان لم يبدله (او اغلق باب الدار بعد الدخول ملكه) اي صار له بهذا
 الفعل (وليس للغير اخذه) اذ بالاعداد والكف يظهر انه طالب للاخذ فكان مستحقا وفي البحر
 نقل عن الذخيرة ان اغلق الباب على الصيد ولم يعلم لم يصر آخذه مالكه حتى لو خرج الصيد
 بعد ذلك فاخذه غيره ملكه (كما لو غسل الثعلب في ارضه) اي جعل غسله في ارض رجل (او بنت
 فيها شجر او اجتمع تراب بجران الماء) فهو لصاحب الارض على كل حال وان لم تكن ارضه معدة
 لذلك لانه من ازال الارض حتى يملكه تبعها ولهذا يجب في غسل العشر اذا اخذ من ارض العشر
 ثم انه مهد هنا قاعدة كلية فقال (ما) اي الذي (لا يصح تعليقه بالشرط ويبطله الشرط الفاسد)
 اربعة عشر شيئا على ما ذكره المصنف تبعا لصاحب الكنز الاول (البيع) فاذا باع عبدا وشرط
 استحدا مه شهرا مثلا فالبيع فاسد والاصل ان ما كان مبادلة مال بمال فانه لا يصح تعليقه
 بالشرط الفاسد لانها عن بيع وشرط وما كان مبادلة مال بغير مال او كان من التبرعات فانه
 لا يبطل به لان الشروط الفاسدة من باب الربوا وهو مختص بالمعاوضات المالية دون غيرها من
 غير المالية والتبرعات ويبطل الشرط فقط واصل اخر ان التعليق بالشرط المحض لا يجوز
 في التملكات ويجوز فيما كان من باب الاسقاط المحض كالطلاق والاتاق وكذا ما كان من باب
 الاطلاقات والولايات يجوز تعليقه بالشرط الملايم وكذا التبرعات كافي البحر (و) الثاني
 (الاجارة) بان اجر داره بشرط ان يقرضه المستأجر او يهدى اليه او اجره اياها ان قدم زيد
 فهي فاسدة لانها في معنى البيع (و) الثالث (القسمعة) بان كان للميت دين على الناس فاقسموا التركة
 من الدين والعين على ان يكرن الدين لاحدهم والعين للباقيين فهي فاسدة لانها في معنى البيع من
 حيث اشتملها على الاقرار في المباداة (و) الرابع (الاجارة) بان باع فضولى عبده فقل اجزته
 بشرط ان تقرضني او تهدي الي او علقها بشرط لانها بيع معنى كان ذكره العيني ولا خصوصية لاجارة
 البيع بل كل ما لا يصح تعليقه بالشرط اذا انعقد موقوفا لا يصح تعليقه بالشرط حتى النكاح
 (و) الخامس (رجعة) بان قال لمطلقة الرجعية راجعتك على ان تقرضني كذا او ان قدم زيد
 لانها استدامة الملاك فيكون معتبرة بائدائه كما لا يجوز تعليقه ابتداءه لا يجوز تعليقه كما ذكره العيني

قال في البحر وهو سهو وظاهر وخطا صريح وسيأتي ان النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد وان كان لا يصح تعليقه وفصل كل التفصيل فليراجع لكن يفرق بين النكاح والرجعة بأنه لا يشترط فيها رضی الزوجة ولا شهود ولا مهر وبأنه يجوز عود الأمة على الحرّة التي تزوجها بعد ما طلق الأمة بخلاف النكاح تدبر (و) السادس (الصلح عن مال) اي بما قال صالحك على ان تسكنني في الدار سنة مثلا لانه معاوضة مال بما فيكون بيما (و) السابع (الابراء عن الدين) بان قال ابرأتك عن ديني على ان تحمدني شهرًا او قدم فلان لانه عليك من وجه حتى يرتد وان كان فيه معنى الاسقاط فيكون معتبرا بالتعليقات فلا يجوز تعليقه بالشرط الا اذا علق بكائن كما قال المديون دفعت الي فلان فقال ان كنت دفعت اليه فقد ابرأتك صحح لانه تعليق بامر كائن وفي البحر وحاصله ان التعليق بموت الدائن صحح الا اذا كان المديون وارثا وعلق في مرض موته فيكون مخصوصا لاطلاق الكتاب (و) الثامن (عزل الوكيل) بان قال لو كيلة عزلتك على ان تهدي الي شيئا وان قدم فلان لانه ليس مما يخلف به فلا يجوز تعليقه بالشرط الفاسد كما ذكره العيني وفي البحر وتعليقه يقتضي عدم صحة تعليقه واما كونه يبطل بالشرط الفاسد فلا دليل عليه من هذا وعندني ان هذا خطأ ايضا فان عزل الوكيل ليس من قبيل ما يبطل بالشرط الفاسد وانما هو من قبيل ما لا يصح تعليقه بالشرط لكن لا يبطل بالشرط الفاسد انتهى وفيه كلام لانه اذا لم يصح تعليقه بالشرط الفاسد فقد بطل بذلك الشرط الفاسد بمعنى انه اذا وجد ذلك الشرط لم يترتب وجوده عليه كما قال بعض الفضلاء وهو جواب بعينه مما نورد في الرجعة وغيرها تدبر (و) التاسع (الاعتكاف) بان قال اعتكفت ان شئني الله مرضي او ان قدم زيد فلانه ليس مما يخلف به كعزل الوكيل وفي المنع نقلنا عن البحر وعندني ان ذكره في هذا المقسم خطأ من وجهين من كونه يبطل بالشرط الفاسد ومن كونه لا يصح تعليقه اما الثاني فقل في القنية قال لله على اعتكاف شهران دخلت الدار ثم دخل فعليه اعتكاف شهر عند علمائنا فاذا صح تعليقه بالشرط لم يبطل بالشرط الفاسد لكنه ذكر اجاب الاعتكاف من جملة ما لا يصح تعليقه بشرط ويبطل بفاسده وذكر في البرازية من هذا القبيل فقال وتعليق وجوب الاعتكاف بالشرط لا يصح ولا يلزم وقد ناقض الكمال كلامه فانه جعل اجاب الاعتكاف مما لا يصح تعليقه وعزاه الى الخلاصة ولم يقل في رواية مع انه قدم في باب الاعتكاف ان الاعتكاف الواجب هو المنذور تجبيرا او تعليقا وهو صريح في صحة التعليق به وتام تحقيقه في البحر فليراجع لكن ان ما يصح تعليقه وما لا يصح هو مع الشرط الفاسد هو الاعتكاف نفسه لا النذر به بل النذر به يصح تعليقه بالشرط ويترب لزمه على تحقق الشرط فلا يفسده كالنذر بسائر العبادات التي يصح النذر بها بخلاف الوضوء وعبادة المريض كما عرف في محله وقد ذكر وابعد هذا ان الوقف لا يصح تعليقه بالشرط ويصح تعليق النذر به فاذا تدبر (و) العاشر (المزارعة) بان قال زارعتك ارضي على ان تقرضني كذا او ان قدم فلان لانها اجارة فلا يصح تعليقه بالشرط (و) الحادي عشر (المعاملة) وهي المسافة بان قال ساقيتك شجرة او كرمي على ان تقرضني كذا او ان قدم فلان لانها اجارة ايضا (و) الثاني عشر (الاقرار) بان قال لفلان على كذا ان اقرضني كذا او ان قدم فلان لانه ليس مما يخلف به بخلاف ما اذا علق بموته او عجب الوقت فانه يجوز ويجعل على انه فعل ذلك الاحتراز عن الخلود او دعوى الاجل فليزمه الحال (و) الثالث عشر (الوقف) بان قال وقفت داري ان قدم فلان لانه ليس مما يخلف به ايضا وفي البحر والوقف في رواية فظاهره ان في صحة تعليقه روايتين وفي الفتح وشرطه ان يكون منجزا غير معاق فلو قال ان قدم ولدي فداري صدقة موقوفة على المساكين فيجاء ولده لا يصبر وقتها (و) الرابع عشر (الحكيم) بان يشول المحكمان اذا اهل شهرا او قال لا اعبد او كافر

اذا اعتقت او اسلمت فاحكم بيننا (عند ابى يوسف خلافا ل محمد) فانه يجوز تعليقه عنده بشرط
 واضافته الى زمان كالوكالة والقضاء وله ان التحكيم تولية صورة وصليح معنى فبا اعتباره صلح
 لا يصح تعليقه ولا اضافته و باعتبار انه تولية يصح فلا يصح بالشك والاحتمال وفي الخلية الفتوى
 على قول ابى يوسف ولم يتعرض فيه لقول الامام وقد قال بعض شارحي الكنتز فانه لا يصح عنده
 وعليه الفتوى ولم يتعرض لقول الاماميين (وما) اى الذى (لا يبطله الشرط الفاسد) وهو شعبة
 وعشرون شئنا على ما ذكره المصنف الاول (القرض) بان قال اقرضتك هذه المائة بشرط
 ان نتخذ منى شهرا مثلافه لا يبطل بهذا الشرط وذلك لان الشروط الفاسدة من باب الزبوانة
 تخص بالبادئة المالية والعقود كلها ليست بما وضعت مائة فلا يؤثر فيها الشروط الفاسدة وفي البرازية
 وتعليق القرض حرام والشرط لا يلزم (و) الثاني (الهبة) بان قال وهبت لك هذه الجارية
 بشرط ان يكون حملها لى (و) الثالث (الصدقة) بان قال تصدقت عليك على ان نتخذ منى جمعة مثلا
 (و) الرابع (النكاح) بان قال تزوجتك على ان لا يكون لك مهر كما عرف في موضعه (و) الخامس
 (الطلاق) بان قال طلقتك على ان لا تزوجى غيرى (و) السادس (الخلع) بان قال خالعتك
 على ان لا يكون لى الخيار مدة سماها بطل الشرط ووقع الطلاق ووجب المال (و) السابع (العتق)
 بان قال اعتقتك على انى بالخيار (و) الثامن (الرهن) بان قال رهنت عندك عبدي بشرط
 ان استخذه (و) التاسع (الايصاء) بان قال اوصيت اليك على شرط ان تزوج ابنتى (و)
 العاشر (الوصية) بان قال اوصيت لك ثلث مالي ان اجاز فلان ذكره العيني وقال في البحر وفيه
 نظرا لانه مثال تعليقه بالشرط والكلام الآن في انها لا تبطل بالشرط الفاسد انتهى لكن فيه
 كلام لان الشرط الفاسد يصدق مع عدم صحة التعليق ومع الصحة ومعناه انه يفسد او كان
 لا يجوز التعليق به وهنا يجوز فم يفسد تدبر (و) الحادى عشر (الشركة) بان قال شاركتك على
 ان تهدينى كذا (و) الثانى عشر (المضاربة) بان قال مضاربتك فى الف على النصف فى الرخ
 ان شاء فلان او ان قدم زيد ذكره العيني وفي البحر وهو مثال تعليقه بالشرط وهذا الذى وقع للعيني
 دليل على كسله وعدم تصحيح كلامهم فانه لو اتى بالامثلة التى ذكروها فى الابواب لكان انبى
 انتهى لكن فيه كلام قد قررناه فى الوصية تدبر (و) الثالث عشر (القضاء) بان قال الخليفة وليتك
 قضاء مكة مثلا على ان الاتعمل ابدا (و) الرابع عشر (الامارة) بان قال الخليفة وايتك اماره
 الشام مثلا على ان لا تركب (و) الخامس عشر (الكفالة) بان قال كفلت غريمك ان اقرضنى
 كذا ما ذكره العيني وفي البحر وهو مثال تعليقه بالشرط انتهى والجواب قد مر تدبر (و) السادس
 عشر (الحوالة) بان قال احلتك على فلان بشرط ان لا ترجع عليه عند التوى (و) السابع عشر
 (الوكالة) بان قال وكلتك ان ابرأنى عن مالك على ما ذكره العيني وفي البحر وهو مثال تعليقه
 بالشرط انتهى وقد مر الجواب تدبر (و) الثامن عشر (الاقانة) بان قال اقلتك عن هذا البيع
 ان اقرضتنى كذا ذكره العيني وفي البحر نقلا عن القنية لا يصح تعليق الاقالة بالشرط وتقدم انهما
 لو تقابلا يافل من الثمن الاول او يجنس آخر لم يفسد ووجب الثمن الاول وهو مثال انها لا تبطل بالشرط
 واما ما ذكره العيني فمثال تعليقه انتهى وفيه كلام قد مر مرارا (و) التاسع عشر (الكتابة)
 بان قال المولى ابيده كاتبك على الف بشرط ان لا يخرج من البلد او على ان لا تقابل فلانا او على
 ان لا تعمل فى نوع من التجارة فان الكتابة على هذا الشرط تصح ويبطل الشرط وذلك لان الشرط
 غير داخل فى صلب العقد واما اذا كان داخلان كان فى نفس البديل كالتجارة على نحو حوفا فانها
 تفسد به على ما عرف فى موضعه (و) العشرون (اذن العبد فى التجارة) بان قال المولى ابيده
 اذنت لك فى التجارة على ان تجرالى شهرا وسنة ونحوهما لانه ليس بعقد بل هو اسقاط والاشفاطات

لا تنوقف (و) الحادى والعشرون (دعوة الوالد) بان يقول المولى ان كان لهذه الامه نخل
فهو منى لان النسب مما يتكلف ويحتمل في ثبوته (و) الثانى والعشرون (الصالح عن دم العمدة)
بان صالح ولى المقتول عمدا القاتل على شئ بشرط ان يفرض او يهدى اليه شئ فان الصالح صحيح
والشرط فاسد ويسقط الدم لانه من الاسقاطات ولا يحتمل الشرط وكذا الابراء عنه صحيح ولم يذكره
اكتفاء به (و) الثالث والعشرون (الجراحة) بان صالح عنها بشرط اقرض شئ او هداية
وقيد صاحب الدرر بالتي فيها القصص فان الصالح اذا كان عن الجراحة التي فيها الارش كان
من القسم الاول وكذا اذا كان عن القتل الخطأ يكون من القسم الاول (و) الرابع والعشرون
(عقد الذمة) بان قال الامام لخرابي يطلب عقد الذمة ضربت عليك الجزية ان شاء فلان مثلا
فان عقد الذمة صحيح والشرط باطل كما في البحر وهو كما لا يخفى مثال لتعليق عقد الذمة بالشرط
والعجب انه اعترض العيني مرارا فغفل عنه تأمل (و) الخامس والعشرون (تعليق الرد بعيب)
بان قال ان وجدت بالبيع عيبا اردته عليك ان شاء فلان مثلا (او بخيار الشرط) هو السادس والعشرون
اى تعليق الرد به بان قال من له خيار الشرط في البيع رددت البيع او قال اسقطت خيارى ان شاء
فلان فانه يصح ويبطل الشرط كما في البحر وفيه كلام لان تعليق الرد بالعيب باطل وله الرد بالعيب
وفي خيار الشرط صح ما شرط ومثل في الخلاصة الاول بقوله بان قال ان ام ارد هذا الثوب المعيب
اليوم عليك فقد رضيت بالعيب ولثاني بقوله لو قال ابطلت خيارى اذا جاء عند انتهى ومقتضاه
انه اذا قال ذلك بطل خياره اذا جاء عند قول صاحب البحر يبطل الشرط ليس بظاهر تدبر (و)
السابع والعشرون (عزل القاضى) بان قال الخليفة للقاضى عزلتك عن القضاء ان شاء فلان
فانه يعزل ويبطل الشرط كما في البحر لكن يرد عليه بان هذا مثال لتعليق بالشرط كما مر آنفا
والمصنف لم يذكر ما تصح اضافته الى المستقبل وما لا تصح واقصر من القاعدة على ما ذكره لكن
قال في التنوير والفرر وما تصح اضافته الى المستقبل اربعة عشر الاجارة وفسخها والمزارعة
والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية بالمال والقضاء والامارة والطلاق
والعناق والوقف وما لا تصح اضافته الى المستقبل عشرة البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة
والهبة والنكاح والرجعة والصالح عن مال والابراء عن الدين فان هذه الاشياء تملكيات فلا يجوز
اضافتها الى زمان كما لا يجوز تعليقها بالشرط لما فيه من معنى القمار **كتاب الصرف**
وجه المناسبة بالبيع وتأخيره ظهر (هو) لغة النقل والزيادة وسرعاء هو (بيع ثمن ثمن) اى ما خلق
للمثنية (نجاسا) كبيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب (اولا) كبيع الذهب بالفضة
او بالعكس ودخل تحت قولنا ما خلق للمثنية بيع المصوغ بالمصوغ او بالتقيد فان المصوغ غنم
ما اتصل به من الصنع لم يبق ثمنه صريحا وهذا يتعين في العقد ومع ذلك يبعه صرف لانه خلق للمثنية
(وشرط فيه) اى في الصرف اى شرط بقاءه على الصحة لشرط انعقاده وهو الصحيح المختار
كما في البحر (التقايض قبل التفرق) بالابدان حتى او قاما وذهبا معا فربما سخطا مثلا في جهة
واحدة ثم تقايضا قبل الافتراق صح وكذا الوطال فعودهما في مجلس الصرف او نالما وانغى عليهما فيه
ثم تقايضا بخلاف خيار الخيرة اذا التخير تملك فيبطل بما يدل على الرد والقيام دليله والمعتبر الافتراق
العاقدين حتى لو كان اكل من الرجلين على صاحبه دين فارسل رسولا فقال بعثك الدنانير التي
عليك بالدرهم التي لك على وقال قبلت فهو باطل لان حقوق العقد تتعلق بالمرسل لا بالرسول
وكذا الوادى احدهما صاحبه من وراء جدار او تاداه من بعد لم يجز لانهما متفرقان بايديهما كما في البحر
(وصح بيع الجنس بغيره) يعنى الذهب بالفضة او بالعكس (مجازفة وفضل) ان تقايضا
في المجلس لان المستحق هو القبض قبل الافتراق دون النسوية فلا يضره الجراف ولو افتراق قبل

القبض بطل لغوات الشرط والمراد بالقبض القبض بالبرجم لابل الخلية (لا يبعه) اى بيع الجنس
 (يخسده) لا يجازفة ولا يفضل (الامتساويا) لما مر في الر بوا لقوله عليه الصلوة والسلام الذهب
 بالذهب والفضة بالفضة مثلا يمثل يدا بيد والفضل ربوا وفي المجازفة احتمال الربوا فلا يجوز
 (وان) وصلية (اختلفا جودة وصياغة) لان المماثلة في الاوصاف است بشرط لقوله عليه
 الصلوة والسلام جيدها ورد بهما سواء ولا فرق في ذلك بين ان يكونا مما يتعين بالتعيين كالمصوغ
 والبراولا يتعيان كالمضروب او يتعين احدهما دون الاخر وفي البحر اذا باع درهما كبيرا بدرهم
 صغيرا بدرهما جيدا بدرهم ردى يجوز لان لهما فيه غرضا صحيحا ثم فرعه بقوله (فان يبيع) الخامس
 بالجنس (مجازفة) ثم علم النساي قبل التفرق جاز (والافلا والقباس ان لا يجوز لوقوع العقب
 فاسد افلا يتقلب جائزا لكتبتهم استحسنه و اجوازه لان ساعات المجلس كساعة واحدة وقال زفر اذا عرف
 النساي بالوزن جاز سواء كان في المجلس او بعده وانما قلنا يبيع الجنس بالجنس لان وضع المسئلة فيه
 قال في البحر وغيره لو باع الجنس بالجنس مجازفة فان علمنا تساويهما قبل الافتراق صح وبعده لا على
 ان مسئلة اختلاف الجنس قد تقدمت آتفا فلا حاجة الى التكرار فعلى هذا ظهر فسادها قبل في تفسير
 قوله فان يبيع اى الذهب بالفضة مجازفة ثم علم النساي قبل التفرق جاز لاختلاف الجنس تدبر (ولا يجوز
 التصرف في بدل الصرف قبل قبضه) اذ كل واحد منهما ثمن من وجه وهذا القدر يكفي في سلب
 الجواز لان الشبهات ملحقة بالحقيقة في باب الحرمات ثم فرعه بقوله (فلو باع ذهبا بفضة واشترى بها)
 اى بالفضة (ثوبا قبل القبض فسد بيع الثوب) لغوات القبض الواجب في بدل الصرف ولان
 الثمن في الصرف مبيع من وجه لعدم الاولوية والتصرف في المبيع قبل القبض لا يجوز قيل لان سلم
 عدم الاولوية فان ما دخله الباء اولى بالثنية واجب لان ذلك في الاثمان الجمالية لافي الاثمان الخلقية
 والقياس يقتضى جوازه كما نقل عن زفر (ولو اشترى امة تساوى الفاع طوق) من فضة (فبيته
 الف بالعين) متعلق باشترى (ونقد) المشتري من الثمن (الفا فهو ثمن الطوق) لان قبض
 ثمن الصرف واجب حقا للشرع وقبض ثمن الامة ليس بواجب فالظاهر هو الاثان بالواجب
 (ولو اشترىها) اى الامة التى معها طوق (بالعين الف نقد والف نسبة فالتقد ثمن الطوق)
 لان التأجيل في الصرف باطل وفي المبيع جائز فيصرف الاجل الى الامة دون الطوق اذا المباشرة
 على وجه الصحة لاعلى وجه البطلان واواشترىها بالعين نسبة فسد في الكيل قيد تأجيل الموضع
 لانه لو اجل الكيل فسد البع في الكيل عند الامام وقالا يفسد في الذوق دون الامة كما في البحر (ومن
 اشترى سيقا حلبيته خمسون) اى تساوى خمسين درهما (بمائة) متعلق باشترى (ونقد خمسين
 فهي حصة الحلبي وان) وصلية (لم يبين) المشتري حصة الحلبي لان حصة الحلبي يجب
 قبضها في المجلس والظاهر من حال المسلم ان لا يترك الواجب فيحمل عليه وان لم يبيته ولم ينوه
 (اوقال هي من ثنهما) لان معنى قول المشتري خذ هذا من ثنهما خذ بعضا من ثمن مجموعهما
 وثن الحلبي بهض ثمن المجموع فيحمل عليه طلبا للجواز وقيل معناه خذ هذا على انه ثمن كل منهما
 وليس الحال كذلك فيكون من قبيل ذكر اثنين وارادة واحد كما قال الله تعالى فسيأحرتهم ساوقال الله
 تعالى يخرج منهم اللواتى والمرجان والمراد احدهما بخلاف ما اذا لم يذكر المفعول به اللامكان وهما
 صورتان احديهما ان يبين ويقول خذ هذا نصفه من ثمن الحلبي ونصفه من ثمن السيف والثانية
 ان يجعل الكيل من ثمن السيف وفيهما يكون المقبوض ثمن الحلبي لانهما شئ واحد فيحمل عن الحلبي
 لحصول مراده هكذا ذكره الزيلعي وفي البحر مرر يا الى الميسوط لوقال خذ هذه الخمسين من ثمن
 السيف خاصة وقال الاخر نعم اوقال لا تفرق على ذلك انتقض البيع في الحلبي لان الترجيح بالاستحسان
 عند المساواة في العقد او الاضافة ولا مساواة بعد التصريح بالدفع بكون المدفوع ثمن السيف خاصة

والقول في ذلك قوله لانه هو المملك فالقول له في بيان جهته وفي السراج لوقال هذا الذي يحلته
 خصه السيف كان عن الحلبة وجاز البيع لان السيف اسم للحلبة ايضا لانها تدخل في بيعه تبعاً
 ولو قال هذا من ثمن النصل والحفن خاصة فسد البيع لانه صرح بذلك وازال الاحتمال فيمكن حمله
 على الصحة ويمكن التوفيق بان يحمل ما ذكره الزيلعي على ما اذا قال من ثمن السيف ولم يقل خاصة
 فيوافق ما في السراج وامامنا في المبسوط فانما قال خاصة وحيث ذكره قال خذ هذا عن النصل فليأمل
 انتهى قيد بقوله بماثمة لانه لو باعه بمخمسين او اقل منها لم يجز للربوا وان باعه بفضة لم يدروزها
 لم يجر ايضا لشبهة الربوا خلافاً لفرقي ثلاثة اوجه لا يجوز البيع وفي واحد يجوز وهو ما اذا علم
 ان الثمن ازيد مما في الحلبة ليكون ما كان قدرها مقابلتها والباقي في مقابلة النصل خلافاً للثلاثة
 الثلاثة هذا اذا كان الثمن من جنس الحلبة فان كان من خلافها جاز كيف ما كان لجواز التفاضل
 ولا خصوصية الحلبة مع السيف بل المراد اذا جمع مع الصنف غيره فان التمسك لا يخرج عن كونه صرفاً
 بانضمام غيره اليه وعلى هذا بيع المزرع والمطرز بالذهب او الفضة وفي المبسوط وكان محمد بن
 سيرين يكره بيعه بجنسه وبه تأخذ لاحتمال الزيادة والاولى بيعه بخلاف جنسه (وان تفرقا) اي
 المتما فدان (بلاقبض) شيء (صح) البيع (في السيف دونها) اي دون الحلبة (ان تخلص)
 السيف عن الحلبة (بلاضرر) لانه امكن افراده بالبيع فصار كالطوق والامة (و الا) اي
 وان لم يتخلص بلاضرر (بطل) البيوع (فيهما) اي في السيف والحلبة لان حصة الصنف
 يجب قبضها قبل الافتراق فاذا لم يقبضها حتى افتراقا فسد فيه لفقد شرطه وكذا في السيف ان كان
 لا يتخلص الا بضرر تضرر تسليمه بدون الضرر كالجذع في السقف وفي البحر تفصيل فليراجع
 (وان باع اثناء قبضة) بفضة او ذهب (وقبض بعض ثمنه فافتراقاً) قبل قبض الباقي (صح)
 العقد (فما قبض فقط) لو وجود شرطه وهو القبض قبل الافتراق وبطل فيما لم يقبض لعدم
 وجود الشرط (والاثناء مشترك بينهما) لان عقداً صرف وقع على كله او لا ثم طرأ الفساد على
 ما لم يقبض وهو لا يشيع على ما وجد فيه القبض فحصلت الشركة في الكل بالتراضي ولم يلزم تفريق
 الصفة قبل التمام لان صفة الصرف تمت بالتقاضي ولو في البعض ولاخبار للمشتري بخلاف هلاك
 احد العبدتين قبل القبض كما في البحر (وان استحق بعضه) اي بعض الاثناء (اخذ المشتري ما بقي
 بحصته اورده) لان الشركة عيب في الاثناء لان التثقيص يضره وكان ذلك بغير صفة فيتحيز
 بخلاف ما مر لان الشركة وقعت بصنعه وهو الافتراق قبل تقديس الثمن فان اجاز المستحق قبل
 فسخ الحاكم العقد جاز العقد وكان الثمن له يأخذه البائع من المشتري ويسلمه اليه اذ لم يفتراق بعد
 الاجازة ويصير العاقد وكباللمعجز فتعلق حقوق العقد به دون المعجز اطلق في الخيار فشمه ما قبل
 القبض وبعده كما في البحر (ولو استحق بعض قطعة نفرة) وهي القطعة المتدابة من الذهب
 او الفضة (اشترها اخذ) المشتري (الباقي بحصته بلاخيار) لان الشركة ليست بعيب في النفرة
 اذ يلزم الانتقاص بالتبعض فلم يتضرر المشتري بالشركة فيها هذا لو كان الاستحقاق بعهده قبضها
 اما لو كان قبل قبضها فله الخيار لتفرق الصفة عليه قبل التمام كما في البحر والدرهم والدينار نظير
 النفرة لان الشركة في ذلك لا تعد عيباً (وصح بيع درهمين ودينار بدينارين ودرهم استحساناً) عندنا
 بصرف الجنس الى خلافه فبقابل الدرهمان بالدينارين والدينار بالدرهم وقال زفر والائمة الثلاثة
 لا يجوز هذا العقد اصلاً (و) صح ايضا (بيع كبر وكبر شعير بكبرى وكبرى شعير) بان يجعل
 كرا بر كبر شعير وكرا شعير بكبر بر ولو صرفا الى جنسه فسد وفي البحر تفصيل فليطالع (و) صح
 (بيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار) بان يجعل العشرة بمثلها والدينار بدرهم تصحيحاً
 للعقد واما ذكر هذه بعد التي قبلها وان كانت قد عملت مما قبلها لبيان انه لا يشترط ان يكون الجنس

من الطرفين بل ان كانا في طرف واحد فكذلك (و) صحح بيع درهم صحح ودرهمين غلة بدرهمين
 صححين ودرهم غلة للنسوى) في الوزن وسقوط اعتبار الجودة وفيه خلاف زفر والائمة الثلاثة
 ايضا وفي الاصلاح قد ذكر صاحب الوقاية هنا مسائل من مسائل الربوا وردناها الى بابها
 انتهى ويمكن الجواب بان يقال قد شرط التماثل في الصرف فرارا عن الفضل المؤدى الى الربوا
 فذكر مسألة بيع درهمين ودينار وبيع كروبيع درهم صحح في الصرف لان مبياه على الجواز لاني باب
 الربوا لكون مبياه على عدم الجواز (و) صحح بالاجماع (بيع دينار بعشرة هي) اي العشرة (عليه)
 اي على الدين وتقع المقاصة بنفس العقد لان الدين لم يجب بعقد بل كان ثابتا قبله وسقط باضافة العقد
 اليه ولا ربوا في دين سقط (او بعشرة مطلقة) اي صحح استحسانا عندنا ان باع الدينار من عليه
 عشرة دراهم ولكن لم يصف العقد الى ما في ذمته بل الى عشرة مطلقة غير مقيدة بكونها عليه
 (ان دفع الدينار ويتقاصن العشرة بالعشرة) والقياس عدم الجواز وهو قول زفر والائمة الثلاثة
 لكونه استبدالا وجه الاستحسان انهما لما تقاصا انفسح الاول وانعقد صرف آخر مضافا فتثبت
 الاضافة اقتضاء كالوجود البيع باكثر من الثمن الاول قبل هذا اذا كان الدين سابقا اما اذا كان لاحقا
 فكذلك يجوز في اصح الروايتين وذلك بان باع دينارا بعشرة دراهم ثم باع المشتري الدينار ثوبا منه
 بعشرة وتقاصا ثم الظاهر ان قوله ويتقاصن معطوف على قوله ان دفع فيقتضى سقوط ثون الثنية
 الا ان يقال انه استيناف لكنه بعيد ولو قال وتقاصا بصيغة المضى كما وقع في سائر الكتب لكان
 اسما تدبر (وما غلبه الفضة او الذهب فضة وذهب) انف ونشر مرتب (حكما) اذا الحكم في الشرع
 للغالب لان الغش القليل لا يخرج الدرهم عن الدرهمية والدينار عن الدينارية لان العقود المستعملة
 بين الناس لا تخلو منه ثم فرع بقوله (ولا يجوز بيع الخالص به) اي بغالب الفضة او بغالب الذهب
 (ولا يبيع بعضه ببعض الامساويا وزنا) استثناء من مجموع ما في خبر قوله فلا يجوز (ولا يجوز
 استقراضه الا وزنا) كما في الجياد (وما غلب عليه الغش منهما) اي من الذهب والفضة بحيث
 لا يميز عن الغش الا بضرر (فهو في حكم العروض) لاني حكم الدراهم والدينار الحكم للغالب
 في الشرع ثم فرعه بقوله (في بيعه) اي ما غلب عليه الغش (بالخالص على وجوه حلية السيف)
 لانه اذا كانت زيادة الخالص معلومة يجوز البيع لو تقابضا قبل الافتراق وتكون الفضة بالفضة
 والزيادة في مقابلة الغش هو الخاس وغيره على مثال بيع الزيتون بالزيت اما اذا كانت الخالص مثل
 ما في المغشوش او اقل او لم يعلم ايها اقل فلا يجوز كما حكم حلية السيف على ما بيناه في موضعه
 (ويصح بيعه) اي البيع الذي غلب غشه (بجنسه متفاضلا) صرفا للجنس الى خلافه (بشرط
 التقابض في المجلس) في صورتين لوجود الفضة من الجانبين ومتى شرط القبض في الفضة
 اعتبر في الخاس لعدم التميز عنه الا بضرر هذا اذا عرف ان الفضة نجتم عند اذابة المغشوشة
 ولا تحترق اما اذا عرف انها تحترق وتبهلك كان حكمها حكم الخاس الخالص ولا يجوز بيعها بجنسها
 متفاضلا (و) صحح التبايع والاستقراض (بما يروج منه) اي من الذي غلب غشه من الذهب
 والفضة (وزنا) ان كان يروج وزنا (او عددا) ان كان يروج عددا (او بهما) اي بكل منهما ان كان
 يروج بهما لان المتبرع فيما لانص فيه العادة (ولا يتعين بالتميين) مادام يروج (لكنه ثمنا) بالاصطلاح
 فان هلك قبل التسليم لا يبطل العقد بينهما ويجب عليه مثله (ولو اشترى به) اي بالذي غلب غشه
 وهو نافع (فكسد) قبل العقد (بطل البيع) عند الامام لان الثنية ثبتت لهما بعارض الاصطلاح
 فاذا كسدت رجعت الى اصلها ولم تبق ثمنا فيبطل البيع لبقائه بلا ثمن ويجب على المشتري رد البيع
 ان كان قائما ومثله اوقيته ان كان هالكا (وقالا لا يبطل البيع) لان الثمن تعلق بالذمة والكساد
 عرض على الاعيان دون الذمة ولما لم يتمكن من تسليم الثمن اكساده يجب قيمته وعن هذا قال (ويجب

قيمته) اي قيمة الذي غلب غشه يوم البيع (عند ابي يوسف) لانه مضمون بالبيع فتعتبر قيمته في ذلك الوقت كالغصوب وفي الذخيرة الفتوى على قول ابي يوسف (و) قيمته (اخر ما تعمل به) اي قيمته يوم ترك الناس المعاملة لان التحول من رد المسمى الى قيمته انما صار بالانقطاع فباعتباره يومه وخذ الكساد ان ترك المعاملة بهما في جميع البلاد وان كانت تزوج في بعض البلاد لا يبطل لكنه يتعيب فيتخير البائع وحد الانقطاع ان لا يوجد في السوق وان وجد في يد الصيارفة او في البيوت كما في البحر ولم يذكر فيما تضمنت قيمتها قبل القبض او غات وفي النور ولو تضمنت قيمتها قبل القبض فالبيع على حاله بالايجاع ولا يتخير البائع وعكسه لو غلت قيمتها وازدادت فكذلك البيع على حاله ولا يتخير المشتري ويطلب بنقد ذلك العيار الذي كان وقت البيع (وما لا يروج منه) اي من الذي غلب غشه كارضاصة والمستوية (بتعين بالتعيين) لزوال المقنضية للثمنية وهو الاصطلاح وينبغي للمصنف ان يذكر عقب قوله ولا يتعين بالتعيين لسكونه ثمنا كما وقع في سائر الكتب يتبع (والمساوي الغش كغلوبه في التابع والاستقراض) فلا يجوز البيع به ولا اقراضه الا بالوزن بمزلة الدراهم الرديئة ولا يتقضى العقد لان الخالص فيه موجود حقيقة ولم يصير مغلوبا فيجب الاعتبار بالوزن شرعا واذا اشير اليه في المبيعة كان بيانا لقدره ووصفه ولا يبطل البيع بهلاكه قبل القبض ويعطيه مثله لسكونه ثمنا لم يتعين كما في البحر (وكذا في الصرف) يعني المساوي الغش كغلوبه في الصرف ايضا حتى لا يجوز بيعه بجنسه متفاضلا (وقيل كالعالم) اي كغالب الغش حتى يجوز بيعه بجنسه متفاضلا ولو باعته بالفضة الخالصة لم يجز حتى يكون الخالص اكثر مما فيه الفضة لانه لاغلبة لاحدهما على الاخر فيجب اعتبارهما (وجوز البيع بالفلوس النافقة وان) وصلية (لم يتعين) لانها احوال معلومة وصارت اثمنا بالاصطلاح جاز فيها البيع فوجب في الذمة كالنقدين ولا يتعين وان عينها كالنقد اذا اقل اردادها ليق الحكم بعينها فتح يتعلق العقد بعينها بخلاف ما اذا باع فلانها فلانها باعها حيث يتعين من غير تصريح لانه لو لم يتعين لفسد البيع وهذا على قولهما وعلى قول محمد لا يتعين وان صرحا واصله ان اصلاح العامة لا يبطل باصطلاحهما على خلافه عنده وعندهما يبطل في حقهما كما في البحر (فان كسدت) اي اشترى بها شيئا فكسدت قبل التسليم (فالخلاف في كساد المغشوش) يعني يبطل البيع عند الامام خلافا لهما هكذا ذكر القدوري الخلاف والذي في الاصل وشرح الطحاوي والاسرار البطلان من غير ذكر خلاف سوى خلاف زفر كما في اكثر شروح الهداية لكن في القح جواب خلاصه لافرق بين كساد المغشوشة وكساد الفلوس اذ كل منهما سلعة بحسب الاصل ثمن بالاصطلاح فان غلبه الغش الحكم فيها للغالب وهو النحاس مثلا فلو لم ينص على الخلاف في الفلوس وجب الحكم به (ولو استقرضها) اي الفلوس (فكسدت يرد مثلها) اذا كانت هالكة عند الامام واما اذا كانت قائمة فرد عينها بالايجاع لان المردود في القرض جعل عين المقبوض حكما والابلزح مباداة جنس بجنس نسبة وانه حرام فلا يشترط فيها الرواج (وعند ابي يوسف قيمتها) اي قيمة الفلوس (يوم القرض وعند محمد يوم الكساد) وقول ابي يوسف اليسر للفتوى لان يوم القبض يعلم بلا كلفة وقول محمد انظر في حق المستقرض لان قيمتها يوم الانقطاع اقل وكذا في حق المقرض بالنظر الى قول الامام لا الى المفتي لان يوم الكساد لا يعرف الا بخرج (ولا يجوز البيع بغير النافقة ما لم يتعين) لانها سلعة فلا بد من تعيينها (ومن اشترى بنصف درهم فلوس اودانق) بفتح النون وكسرهما سدس الدرهم يحتمل ان يكون عطفا على درهم او على نصف وهو الظاهر (فلوس اوقيراط) وهو نصف الدانق (فلوس جازالبيع) عندنا وكذا بثلاث درهم اوربمه (وعليه) اي على المشتري (ما باع بنصف درهم اودانق اوقيراط منها) اي من الفلوس فقلنا من الفلوس ان النافقة من الفلوس من هذا الطائفة متعارفة في القابل معلوم بين

الناس لا تفاوت فيه فلا يؤدى الى النزاع واقتصر المصنف على مادون الدرهم لانه لو اشترى بدرهم
فلوس او بدرهين فلوس لا يجوز عند محمد لعدم العرف وجوزه ابو يوسف للعرف وهو الاصح
كما في الكافي (ولو دفع الى صيرفي) وهو من يميز الجودة من الرداءة (درهما وقال اعطني بنصفه
فلوسا وبنصفه نصفاً) اي ما ضرب من الفضة ما يساوي وزن نصف درهم (الاحبة فسد البيع
في الكل) عند الامام لان الفساد قوى في البعض وهو قوله نصف درهم الاحبة لتحقق الربوا
لانه باع الفضة بالفضة متفاضلا وزن الحبة فيسرى الى البعض الاخر وهو الفلوس لان اتحاد الصفة
(وعندهما صح) البيع (في الفلوس) وبطل فيما يقابل الفضة واصل الخلاف ان العقد يتكرر عنده
بتكرار اللفظ وعندهما بتفصيل الثمن حتى لو قال اعطني بنصفه فلوسا واعطني بنصفه نصفاً
الاحبة جاز البيع في الفلوس وبطل فيما بقي عندهما كما في البحر ولهذا قال (ولو كرر اعطني
صح في الفلوس اتفاقاً) لانه لما كرر صاعدين وفي الثاني ربوا وفساد احد البيعين لا يوجب فساد
الاخر وفي المصحح قال ابو النصر الا قطع هذا غلط من النسخ لان العقد فيه فاسد عند الامام
وعندهما جاز في الفلوس فاسد في قدر النصف الاخر على اختلافهم في الصفة الواحدة اذا
تضمنت الصحيح والقاسد وفي الفتح اعتراض وجواب فليطالع (ولو قال اعطني به) اي بالدرهم
(نصف درهم فلوس) قال المولى سهدى قال ابن الهمام يجوز في فلوس الجر صفة الدرهم
والنصف صفة لتصف ويجوز على رواية الجر ان يكون صفة للنصف والجر على الجوار (ونصفاً
الاحبة صح في الكل والنصف) والاولى بالغاء التنوين (الاحبة مثله واطلوس بالياء) لانه ذكر
الثمن ولم يقسمه على اجزاء الثمن فيكون النصف الاحبة في مقابلة مثله وما بقي من نصف وجبة
في مقابلة الفلوس وفي التوير والاموال ثلثة ثمن بكل حال وهو التقدان صحته الباء اولا قول
يجنسه اولا ومبيع بكل حال كاشاب والذواب وثمن من وجه مبيع من وجه كاشابيات فانها ان اتصل
بها الباء فهي ثمن والافبيع ولما الفلوس فان كانت رايحة الحقة بالثمن والافبالسعة ومن حكم الثمن
عدم اشتراط وجوده في ملك العاقدة عند العقد وعدم بطلان العقد بهلاك الثمن ويصح الاستيداء اليه
في غير الصرف والسلم وحكم المبيع خلاف الثمن في الكل * كتاب الكفالة * عقب
اليوع ذكر الكفالة لانها لانكون في البياعات غالباً ولانها اذا كانت بامر كان فيها معنى المعاوضة
اتتهاد فناسب ذكرها عقب البيوع التي (وهي) في اللفظة الضم قال الله تعالى
وكفلها زكريا اي ضمها الى نفسه وقرئ بتشديد الفاء ونصب زكريا اي جعله كافلاً لها وضامنا
لمصالحها وفي الشرع (ضم ذمة) اي ذمة الكفيل (الى ذمة) اي الى ذمة الاصيل (في المطالبة)
و في المصحح واصله ان الكفيل والمكفول عنه صارا مطلوبين للمكفول له سواء كان المطلوب من
احدهما هو المطلوب من الاخر كما في الكفالة بالمسال اولا كما في الكفالة بالنفس فان المطلوب من
الاصيل المال ومن الكفيل احضار النفس ولفظ المطالبة باطلافه ينتظهما هذا على رأى
بعضهم وحزم مسكين في شرح الكنز بان المطلوب منهما واحد وهو تسليم النفس فان المطلوب
عليه تسليم النفس والكفيل قد التزمه اذا عملت هذا ظهر لك انه لا يحتاج الى قول صاحب الدرر
في مطالبة النفس او المال والتسليم لان المطالبة تشمل ذلك انتهى لكن فيه كلام لان صاحب
الدرر قال بعده وانما اخترت تعريفاً صحيحاً متناً ولا لجميع الاقسام صريحاً ولا تراخى فيما نقل
صاحب المصحح عن المسكين بل على طريق الشمول والتصريح اولى في التعريف تدبر (لا في الدين)
كما قال بعضهم لكنه (هو) اي كونه ضم ذمة الى ذمة في المطالبة (الاصح) لان الكفالة كما تصح
بالمال تصح بالنفس ولادين ثمه وكما تصح بالدين تصح بالاعيان المضمونة بنفسها ولانه لما ثبت الدين
في ذمة الكفيل ولم يبرأ الاصيل صار الدين الواحد دينين وهو قلب الحقيقة فلا يصار اليه الا عند

الضرورة كما في العنابة وغيرها لكن فيه كلام لان معنى قلب الحقايق عند المحققين انقلاب واحد
من الواجب والممتنع والممكن الى الآخر والدين فعل واجب في الذمة وهو ههنا تملك مال بدلا
عن شيء كما في القهستاني وقال المولى اخي في حاشيته تعليل صاحب العنابة يعطى عدم صحة الثاني
مع ان مقتضى صيغة التفضيل صحته اللهم الا ان ياتي معنى الافضلية فيها كما صرح به في شرح
المفاتيح وكانه قال الصحيح الاول فاندفع ما ذكره صاحب الدرر انتهى هذا مخالف لاصطلاح
الفقهاء فانهم لا يستعملون الاصح في معنى الصحيح بل في مقابلة الصحيح ندير (ولانصح) الكفالة
(الامن بملك التبرع) لانه عقد تبرع ابتداء فلا تصح من العبد والعصي والمجنون لكن العبد يطالب
بعد العتق كما في الخلاصة هذا بيان اهلها واما ركنها فالتبرع والقبول بالانفاذ الآتية ولم يجعل
ابو يوسف في قوله الاخر القبول ركننا فجعلها تتم بالكفيل وحده في المال والنفس وشرطها كون
المكفول به مقدور التسليم من التكفيل وفي الدين كونه صحيحا وحكمها لزوم المطالبة على الكفيل
بما هو على الاصيل نفسا او مالا والمدعى مكفول له والمدعى عليه مكفول عنه والنفس او المال مكفول به
والمكفول عنه والمكفول به في الكفالة بالنفس واحد (وهي) اي الكفالة (ضربان) كفالة
(بالنفس و) كفالة (بالمال) خلافا للشافعي في الكفالة بالنفس ان عنده لا يجوز الكفالة بالنفس في
قول لانه غير قادر على تسليم المكفول له حيث لا يتقادله بل يمانعه ويدافعه بخلاف الكفالة بالمال
لقدرته على مال نفسه ولنا قوله عليه الصلاة والسلام الزعيم غريم وجه الاستدلال به انه باطلاقه
يفيد مشربة الكفالة بنوعها لا يقال لاغرم في كفالة النفس لانا نقول الغرم لزوم ضرر عليه ووجه
قوله تعالى ان عذابها كان غراما ويمكن العمل بموجبها بان يتخلى بينه وبينه على وجه لا يقدر
ان يتبع عنه او بان يستعين باخوان القاضى على تسليمه مع ان الظاهر انه انما تكفل بنفس من يقدر
على تسليمه ويتقادله وايضا الزام الشيء على نفسه يصح وان كان لا يقدر على التزم عليه غالباً لكن
نذر ان يحج الف حجة يلزمه ذلك وان كان لا يعش الف سنة (فالاولى) اي كفالة النفس (تصدق
بكفالت بنفسه وبقبته ونحوها) اي نحو الرقبة (بما يبر به عن) جميع (البدن) عرفا كالبدن والجسد
والروح والرأس والوجه والعنق والعين والفرج اذا كانت امرأة بخلاف اليد والرجل (او بجزء شابع
منه كصفة او عظمه) او ثلثه او ربعه او نحوها لان النفس الواحدة في حق الكفالة لا تجزى فكان
ذكر بعضها شايها كذا كركها وفي السراج ولو اضاف الجزء اليه بان قال الكفيل كفل لك نصفي
او ثلثي فانه لا يجوز (و) تصدق (بعضته) اي بقوله ضمنيت لك فلانا لانه تصرح بمقتضاه (وهو
على) لان كلمة على للالتزام فكانه قال انما لزم تسليمه (اولى) لان الى بمعنى على قال عليه الصلاة
والسلام من ترك ما افلورثه ومن ترك كالا اي يتما او عبالا قال وروى على لكونها بمعنى (اوانا
زعيم) لان الكفيل يسمى زعيما قال الله تعالى حكايه عن صاحب يوسف وانا به زعيم اي كفيل
(او قبيل به) اي بفلان لان القبيل هو الكفيل ولهذا سمي الصك قبالة لانه يحفظ الحق (لا)
تصدق (بانا ضمان معرفته) لانه التزم معرفته دون المطالبة وقال ابو يوسف يصير ضمانا لعرف
وقال ابو الليث هذا القول عن ابن يوسف غير مشهور والظاهر ما عنهما و بظاهر الرواية يفتى
كما في اكثر الكتب وفي التوير وينقد بقوله انا ضمان حتى يجتمعا او يلتقيا ويكون قبلا الى الغاية
وقيل لا ينعقد لعدم بيان المضمون هل هو نفس او مال قيد بالمعرفة لانه لو قال انا ضمان تعرفه
او على تعرفه فقبه اختلاف المشايخ والوجه الارزوم كما في البحر ولو قال انا ضمان لوجهه فانه
يؤخذ به ولو قال انا عرفه لا يكون قبلا وكذا لو قال انا كفيل لمعرفة فلان ولو قال معرفة فلان
على قالوا يلزمه ان يبدل عليه كما في الخاتبة ولو قال فلان آتينا منست او آتينا ست صار كفيلا بالنفس
عرفا و به يفتى كما في المضمرات (وصحح اخذ كفيلاين واكثر) لان حكم الكفالة استحقاق المطالبة

وهو يحتمل التعدد فالترام الاول لا يمنع الثاني على ان المقصود منها التوثيق واخذ كفيل آخر وآخر
 زيادة في التوثيق فصحت الثانية مع بقاء الاولى وكذا الثالثة خافوقها (ويجب فيها) اي في الكفالة
 بالنفس على الكفيل (احضار المكفول به) وهو النفس (اذا طلبه المكفول له) وهو المدعى وفاء بما
 التزمه (فان لم يحضره) اي ان لم يحضر الكفيل المكفول به بمدا الطلب بغير عجز (حبس) على صيغة
 المبني للفعول اي حبسه الحاكم لامتناعه عن ايفاء ما وجب عليه ولا يمكن لا يحبسه اول مرة حتى يظهر
 مطله لانه جزاء الظلم وهو ليس بظالم قبل المطل هذا اذا اقر بالكفالة بالنفس اما اذا انكرها وثبتت
 بالبينة عند الحاكم فيحبسه اول مرة في ظاهر الرواية وقال الخصاص لا يحبسه اول مرة ولو ثبتت
 بالبينة وقيدنا بغير عجز لانه ان عجز فلا حبس بل يلازمه الطالب (وان عين) اي الكفيل (وقت
 تسليحه) اي المكفول به (لزمه) اي الكفيل (ذلك) اي احضار المكفول به (فيه) اي في الوقت الذي
 عينه (اذا طلبه) المكفول له في ذلك الوقت او بعده لانه التزمه كذلك (فان سلمه) اليه (قبل)
 مجيء (ذلك الوقت برئ) الكفيل وان لم يقبله المكفول له لانه ما التزم تسليحه الا مرة وقد اتى به
 وفي المنع اذا كفل الى ثلاثة ايام كان كفلا بعد الثلاثة ولا يطالب في الحال في ظاهر الرواية وبه يفتي
 واذا قال انا كفيل بنفس فلان من اليوم الى عشرة ايام صار كفلا في الحال فاذا مضت العشرة
 خرج عنها ولو قال انا كفيل بنفسه الى عشرة فاذا مضت العشرة فانا برئ قال ابن الفاضل لا مطالبة
 عليه بها الا فيها ولا بعدها وقال ابو الليث الفتوى على انه لا يصير كفلا وهذا حيلة لمن يلتمس منه
 الكفالة ولا يريد ان يصير كفلا وفي الواقعات الفتوى على انه يصير كفلا كما في البحر (فان غاب
 المكفول به وعلم مكانه اهله الحاكم مدة ذهابه وايه) وهو مقيد بما اذا اراد الكفيل السفر اليه فان ابي
 حبسه للحال من غير اهال كما في البرازية (فان مضت) المدة (ولم يحضره) مع امكان الاحضار
 (حبسه) الحاكم لما ذكرناه (وان غاب) المكفول به (ولم يعلم مكانه لا يطالب به) لانه عاجز فعلى
 هذا اذا التجأ الى باب الجائر ينبغي ان لا يطالب به لتحقيق العجز كما في الزاهدي وفي البحر ولا بد من
 ثبوت انه غائب لم يعلم مكانه اما يتصدىق الطالب او بيئته فان اختلفا ولا يثبت فقال الكفيل لا اعرف
 مكانه وقال الطالب تعرفه فان كان له خرجة معلومة للتجارة في كل وقت فالقول للطالب ويؤمر
 الكفيل بالذهاب الى ذلك الموضع والا فالقول للكفيل لتسكبه بالاصل وهو الجهل ولو علم ان المكفول به
 ارتد ولحق بدار الحرب يؤجل الكفيل ولا تبطل بالحاق بدار الحرب وهو مقيد بما اذا كان الكفيل
 قادرا على رده بان كان بيننا وبينهم مواعده انهم يردون اليه المرتد والا فلا تم كل موضع قلنا انه
 يؤمر بالذهاب اليه للطالب ان يستوثق بكفيل من الكفيل حتى لا يغيب الاخر (فتبطل) الكفالة
 بالنفس (بموت الكفيل) لحصول العجز الكلي عن التسليم بعد موته ووارثه لا يقوم مقامه لان الخليفة
 فيما له لا فيما عليه بخلاف الكفالة بالمال كما في الهداية وغيرها لكن في السراج نقلا عن الكرخي
 لا تبطل بموت الكفيل ويطالب وارثه باحضاره (و) تبطل بموت (المكفول به) لامتناع التسليم
 (ولو) كان المكفول به (عبدا) انما قال هذا لتوهم ان العبد مال مطالب به وكفل بنفسه رجل اما
 اذا كان المدعى به نفس العبد لا يبرأ ضمن قيمته (دون موت المكفول له بل يطالب وارثه او وصيه
 الكفيل) اي اذا مات المكفول له لم تبطل ويسلمه الكفيل الى ورثته فان سلمه الى بعضهم برئ منهم
 خاصة والباقيين مطالبته باحضاره فان كانوا صغارا فلو صيهم مطالبته فان سلمه احد الوصيين برئ
 في حقه والاخر مطالبته وفي منظومة ابن وهبان انها تبطل بموت الطالب والمعروف في المذهب
 خلافاً كما في البحر (و يبرأ) الكفيل بالنفس (اذا سلمه) اي سلم المكفول به الى المكفول له (حيث تمكن
 من نفسه) كما اذا سلمه في مصر سواء قبله الطالب اولا (وان) وصية (لم يقل اذا دفعته اليك فانا
 برئ) لان موجب الدفع اليه البراءة ثبتت وان لم ينه عن غيرها كالمدينون اذا سلمه الدين واطلاقه

شامل ما اذا قال سلمته اليك بجهة الكفالة اولا ان طلبه منه واما اذا لم يطلبه منه فلا بد ان يقول ذلك (و) بيرا (بتسليم وكيل الكفيل اورسوله) لقيامهما مقامه (و بتسليم المكفول به نفسه من كفالته) هذا قيد في الجمع يعني لا بيرا الكفيل حتى يقول المكفول سلمت نفسي اليك من الكفالة والوكيل والرسول كالمكفول لا بد من التسليم عنهما والا لا بيرا كما في المنع فعلى هذا ظهر ضعف ما قيل من انه متعلق بتسليم المكفول به نفسه تدبر هذا اذا كان بغير طلب اما اذا كان بعد طلبه فلا يشترط ان يقول سلمته بحكم الكفالة كما مر آنفا فبيني لصاحب المنع التفصيل تأمل قيد بالوكيل والرسول لانه لو سلمه اجنبي بغير امر الكفيل وقال سلمت اليك عن الكفيل فان قبله الطالب برى الكفيل وان سكت لا (فان شرط تسليمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق) اى في سوق المصر (قالوا بيرا) لحصول المقصود بنصرة اعدوان الحاكم (و المختار في زماننا انه لا بيرا) سواء كان في سوق ذلك المصر او في سوق مصر آخر وهو قول زفر وبه يقتضى في زماننا لتهاون الناس في اقامة الحق ومعاونة الفسقة على الخلاص منه والفرار فالتقييد بمجلس القاضي مقيد وهذه احدى المسائل التى يقتضى بقول زفر (وان سلمه في مصر آخر لا بيرا عندهما) لانه قد يكون شهوده فيما عينه او يعرف ذلك القاضى حادثه فلا بيرا بالتسليم في مصر آخر (و بيرا عند الامام) ان كان فيه سلطان او قاض وكانت غير مقبلة بمصر لا مكان احضاره الى مجلس القاضي وفي البحر نقلنا عن القنية كفل بنفسه في البلد وسلمه في الرساتيق صح ان كان فيها حاكم وقال العلاء التاجرى والبدر الطاهر لا يصح قال وجوابهما احسن لان اغلب قضاة رساتيق خوارزم طلبة فلا يقدر على محاكمته على وجه العدل انتهى هذا في زمانهم اما في زماننا فكثر قضاة المصر مثل قضاة رساتيق خوارزم اصلحهم الله تعالى بلطفه وكرمه (وان سلمه في برة او في السواد) اى في القرية التى ليس لها حاكم (لا بيرا) اهدم حصول المقصود وهو القدرة على المحاكمة (وكذا) لا بيرا ان سلمه في السجن (وقد حبسه غير الطالب) قيل هذا اذا كان في سجن حاكم آخر اهدم امكان المنصحة واما اذا كان في سجن قاض وقع خصمته بين يديه فيبرأ عن الكفالة سواء كان مسجوناً له او لغيره لان الحاكم قادر على الاحضار للمنصحة ثم يعيده الى السجن (فان كفل رجل بنفسه) اى المديون بمال كذا (على انه) اى الكفيل (ان لم يوافق) اى ان لم يأت الكفيل المكفول له (به) اى المكفول عنه يقال وافاه اى اتاه من الوفاء عدى المصنف الى المفعول الثانى بالباء على ما هو القياس عند البعض (غدا فهو ضامن لماعليه فلم يوافق به) غدا مع قدرته عليه (زومه) اى الكفيل بنفسه (ماعليه) من المال عندنا لتحقيق الشرط وهو عدم الموافقة اذا الكفالة تشبه التذرا بتداء باعتبار الالتزام اذ لا يقابله شئ وتشبه البيع انتهاء باعتبار الرجوع فيكون مبادلة المال بالمال فان علق الكفالة بغير ملايم مثل هبوب الريح لم يصح كالبيع وان بملايم متعارف مثل عدم الموافقة في وقت تصح كالنذر مع ان هذا التعليق ليس في وجوب المال بل في وجوب المطالبة وقال الشافعى لا تصح لانه ايجاب المال بالشرط فلا يجوز (وان) وصلية (مات) المكفول به قبل الحضور فيضمن الكفيل المال اذ ثبت بموته عدم الموافقة به ولو مات الكفيل قبل الحضور يضمن وارثه المال ولو مات المكفول له بطالب وارثه (ولا بيرا) الكفيل (من كفالة النفس) بوجود الكفالة بالمال في هذه المسئلة لانها كانت ثابتة قبلها ولا تنافى كالمكفولهما وانما قلنا مع قدرته عليه لانه اذا عجز لا يبارمه الا اذا عجز بموت المطلوب لما في الكفا وفي غيره فان مات المكفول عنه قبل مضي الغد ثم مضى الغد ضمن الكفيل المال لان شرط لزوم المال عدم الموافقة وقد وجد انتهى فعلى هذا تقييد صاحب القمح بقوله بعد الغد مخالف لما في الكفا وفي غيره تتبع وفي التثوير ولو اختلفا في الموافقة فالقول للطالب والمال لازم على الكفيل (ومن ادعى على آخر مائة دينار بينها) اى بين صفتها على وجه تصح الدعوى بانها سلطانية او افرنجية (او لم يبينها فكفل بنفسه رجل على انه

ان لم يوافق به اى المكفول (خدا فمليه المائة فيوافق به خدا الزمه المائة) عند الشيخين لتحقيق
 الشرط لان الكفيل لما عرف المال باللام حيث قال فعليه المائة بحمل على الاصل وهو العهد فينصرف
 الى المال الذي على المدعى عليه فيخرج عن احتمال مال الرشوة لان المدعى لم يبين المال المدعى في غير
 مجلس القضاء فخرزا عن حيلة خصمه فان بين قبل الكفالة حكمه ظاهر وان بين بعدها يلحق
 البيان الى المحمل فصار كما كان المال مبنيا عند الدعوى قبل الكفالة فبذلك بين صحة الكفالة
 الاولى و يترتب عليها الاخرى و يكون القول قوله في البيان اذا اختلفا فيه لانه يدعى صحة الكفالة
 (خلافا ل محمد) قبل عدم الجواز عنده بناء على انه اطلق المال ولم يقل المال الذي على المدعى عليه
 فعلى هذا لا فرق بين بيان المدعى المال وعدم بيانه وقبل بناء على انه للمال بين المدعى لم تصح الدعوى
 فلم يستوجب احضاره المدعى عليه الى مجلس القاضى فلم تصح الكفالة بالنفس فلا يجوز الكفالة بالمال
 لا بنتائها عليها فعلى هذا بين ان تكون الكفالة صحيحة ونقل في الفتح عن قول ابن يوسف
 اختلاف في بطلان (ولا يجبر) على اعطاء كفيل (في حد وقصاص) يعنى لو طلب مدعى القصاص
 او حد القذف من القاضى ان يأخذ كفيل لنفس المدعى عليه حتى يحضر البينة فالقاضى لا يجبره
 على اعطاء الكفيل كسائر الحدود عند الامام مطلقا لقوله عليه الصلاة والسلام لا كفالة في حد
 من غير فصل ولان هبى الحدود كلها على الدرء بالشبهة فلا يجبر على اسئث فيها بالكفالة (فان
 سمحت به نفسه) اى لو تبرع المدعى عليه باعطاء كفيل بلا طلب في حد القذف والقصاص (صح)
 بالاجماع لان تسليم النفس واجب عليه للطالب فيجوز اعطاء الكفيل بتسليم نفسه (وقال لا يجبر
 في القصاص) لان الغالب فيه حق العبد (وحد القذف) لان فسد حق العبد وان لم يقدر على
 الاعطاء باسرها باللازمة مع عدم الحبس وهو المراد بالجبر هنا عندهما والحق البعض حد السرقة بهما
 بخلاف سائر الحدود لانها خالصة لله تعالى ومندرئة بالشبهات فلا حاجة الى الجبر على اعطاء
 الكفيل للاستيثاق في حد تعالي بالاتفاق ويجبر في دعوى القتل بالخطأ والخروج به لان موجبه المال
 وكذا يجبر في التعزير (فان شهد عليه) اى على المدعى عليه (مستوران) اى غير معلوم فسادهما
 (في حد او قود حبس وكذا) يجبس (ان شهد عدل واحد) يعرفه القاضى بالعدالة لان الحبس
 هنا للثمة والتممة تثبت باحدى شطرى الشهادة وهو العمد في المستورا والعدالة في الواحد بخلاف
 الحبس في الاموال لانه غاية عقوبة فيها فلا تثبت الا بحجة كاملة وان لم يقدر المدعى على اقامة البينة
 بما ادعاه ولا على اثبات التهمة حتى قام القاضى عن مجلس القضاء خلى سبيله (خلافا لهما في رواية)
 اى في هذه المسئلة عنهما روايتان في رواية يجبس ولا يكفل كما بيناه وفي رواية يكفل ولا يجبس
 لعدم ثبوت القذف او القود بالحجة التامة (وصح الرهن والكفالة بالخراج) اذا لامام وطفه الى
 وقت معين على ما يراه بدلا عن منفعة حفظ المال فيصير دينه في الذمة ويجوز فيه الكفالة بالنفس
 بناء على صحة الكفالة بالخراج هو المال بخلاف الزكوة لانها ليست من الديون المطلقة لسقوطها
 بالموت ثم شرع في الكفالة بالمال فقال (والكفالة بالمال صحيحة) واو كان المال (مجهولا اذا
 كان) ذلك المال (دينا صحيحة) وصحتها بالاجماع وصحت مع جهالة المال ابانها على
 التوسع فانها تبرع ابتداء فيتحمل فيها جهالة المال بعد ان كان دينا صحيحة والدين الصحيح
 دين لا يسهط الا بالاداء والبراء وهو احتراز عن بدل الكتابة وسبأ وفي الاصلاح والمراد من البراء
 ما يعم الحكمى وهو ان يفعل فعلا يلزمه سقوط الدين فلا يرد النقص بدين المهر لان سقوطها
 بطلانها لا يبرأ من قبيل البراء بالمعنى المذكور وفي المخ وما يشكل على هذا اصل الكفالة
 بالنفقة المفروضة غير المستدانة فانها صحيحة مع ان دين النفقة ليس بصحيح لانها تسقط بموت احدهما
 وبطلاق ولم ار من اجاب عن هذا والظاهر انه اخذ فيه بالاسهسان للمحاجة اليه بالقياس وقيد
 بجهالة المال للاحتراز عن جهالة الاصيل والمكفول له لانها مانعة ونماه في البحر في بطلان (بتكفلات)

متعلق بقوله صحیحته (عنه) ای عن فلان (بالف) درهم هذا نظیر ما كان معلوما (او بما لك عليه) ای بالذی ثبت لك عليه ای فلان هذا نظیر ما كان مجهولا (أو تكفلت بما يدركك) ای الخفك (في هذا البيع) من ضمان الدرك وهو ضمان الثمن عند استحقاق البيع او ضمان المبيع ان لحقه آفة فالمكفول به مجهول لاحتمال استحقاق الكل او البعض فيضمن الكفيل الكل والبعض وفي السراج فاذا استحق المبيع كان المشتري ان يختصم البايع او لا فاذا ثبت عليه استحقاق المبيع كان له ان يأخذ الثمن من ايهما شاء وليس له ان يختصم الكفيل اولا في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ان له ذلك واجمعوا ان المبيع لو ظهر حرا كان له ان يختصم ايهما شاء (وكذا) نصم (لوعلقها) ای الكفالة (بشرط ملايم) ای بشرط موافق وهو ان يكون الشرط سببا لوجوبه وعبر عنه بالشرط مجازا (كشرط وجوب الحق بخز ما بايعت فلانا) ای ان بيعت شيئا من فلان فاني ضامن الثمن لا ما اشتريته فاني ضامن للمبيع لان الكفالة بالمبيع لا تجوز فاشرطية كما بعده وهذا من امثلة الكفالة بالمجهول وفي المسوط ولو قال اذا بيعته شيئا فهو علي - فباعه متاعا بالف درهم ثم باعه بعد ذلك بالف درهم لم يزم الكفيل الاول دون الثاني لان حرف اذا لا يقتضي التكرار بخلاف كما وما ومثل اذا ومتى وان ولورجع التكفيل عن هذا الضمان قبل ان يبيعه ونهاه عن مبايعته ثم باعه بعد ذلك لم يارزده شيئا وانما قال ما بايعت لانه لو قال بايع فلانا على اني ما اصابك من خسران فعلي لم يصح (او ما غصبك) ای ان غصب منك فلان فعلي هذا من امثلة المجهول ايضا وفي البحر لو قال ان غصب فلان ضيعتك فانا ضامن لم يجز هند الشيخين وعند محمد يجوز بناء على ان غصب العقار لا يتحقق عندهما خلافا له (او ما ذاب) ای ثبت او وجب من الذوب (لك عليه) ای على فلان شيء فعلي - (او ان استحق المبيع فعلي) جواب الجميع ای ان استحق المبيع مستحق فعلي الثمن كان استحقاق المبيع شرط وجوب الحق في ذمته وجزا التعليق به للملايمه الشرط (وكشرط امكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد) فعلي ما عليه (وهو) ای زيد (المكفول عنه) فان قدمه سبب موصل للاستيفاء منه فيد بكون زيد مكفولا عنه لانه اذا كان اجنبيا كان التعليق به كما في هبوب الريح وتماه في البحر فليطالع (وكشرط تعذر الاستيفاء نحو ان غاب) زيد المكفول عنه (عن البلد) فعلي ما عليه لان غيبته سبب لتعذر الاستيفاء فهذه جملة الشروط التي يجوز تعليق الكفالة بها ثم الاصل فيه ان الجهالة في المال المكفول به لا يمنع صحة الكفالة وجهالة المكفول له او المكفول عنه يمنع حتى لو قال من غصبك من الناس او باعك او قتلك فانا كفيل لك عنه او من غصبته انت او قتلته فانا كفيل له عنك لا يجوز الا اذا كانت الجهالة في المكفول عنه ييرة مثل ان يقول كفلت لك بمالك على احد هذين فحينئذ يجوز فالتعيين الى صاحب الحق كما في التبيين (وان علقها) ای الكفالة (بمجرد الشرط) ای بالشرط المجرد عن الملايمه (كهبوب الريح ويحي المطر) بان قال ان هبت الريح او جاء المطر فاعلى فلان علي - (بطل) الشرط (وكذا ان جعل احدهما اجلا) كما اذا قال كفلت بكذا الى هبوب الريح او يحي المطر بطل التأجيل (فتصح الكفالة ويوجب المال) على الكفيل (حالا) وفي الهداية ولا يصح التعليق بمجرد الشرط كقوله ان هبت الريح او جاء المطر وكذا اذا جعل واحدا منهما اجلا الا انه تصح الكفالة ويوجب المال حال الان الكفالة لما صح تعليقها بالشرط لا تبطل بالشرط الفاسدة كالطلاق والعناق وفي التبيين هذا سهو فان الحكم فيه ان التعليق لا يصح ولا يلزمه المال لان الشرط غير ملايم فصار كما علقه بدخول الدار ونحوه مما ليس بملايم ذكره قاضيهان وغيره واجاب بعض الفضلاء لكن لا يخلو عن التعسف بل اذا نالت حق التأمل ظهر لك ان السؤال باق على حاله ولا يتدفع الالهم الا ان يقال يمكن الجواب بان قوله الا انه تصح الكفالة ويوجب المال حالا قيد قوله وكذا اذا جعل واحدا منهما اجلا فقط خلاصه لا يصح التعليق بمجرد الشرط ولا تصح الكفالة ايضا وكذا لا يصح التأجيل اذا جعل

واحداً منهما اجلاً فإنه تصح الكفالة ويجب المال حالاً لا يقال انه منقوض بقوله لان الكفالة لما صح
تعليقها بالشرط لانه اراد بالعلق بالشرط التأجيل مجازاً اي باجل متعارف فلا يلزم المحذور ويندفع
الاشكال تدبر (وللطالب مطالبة اي شاء من كفله واصبله) اي ثبت الخيار في المطالبة ان شاء
طالب الاصيل وان شاء طالب الكفيل وان شاء طالبيهما معاً لانه موجب الكفالة اذ هي تنبئ عن الضم
كما مر وذلك يقتضي قيام الذمة الاولى للبراءة (الا اذا شرط براءة الاصيل فتكون حوالة كما ان الحوالة
بشرط عدم براءة المحل كقالة) لان العبرة في العقود للماتى مجازاً لا للاغراض والماتى (ولو طالب)
الطالب (احدهما) كان (له مطالبة الاخر) بخلاف الغصب منه اذا اختار احد الغاصبين
لان اختيار احدهما يتضمن التملك منه عند قضاء القاضى به ولا يمكنه التملك من الاخر به واما
المطالبة بالكفالة لا تقتضيه ما لم توجد منه حقيقة الاستيفاء (فان كفل بماله عليه فبرهن)
الطلب (على الف لزمه) اي لزم الالف الكفيل لان الثابت بالبينة كالثابت عيناً ولا يكون قول
الطالب حجة عليه كما لا يكون حجة على الاصيل لانه مدع (وان لم يبرهن) الطالب (صدق الكفيل
فيما اقر به مع يمينه) اي قال قول للكفيل فيما يقربه مع يمينه على نفي العلم الاعلى البتة كما في الايضاح
(و) صدق (الاصيل في اقراره باكثر) مما اقر به الكفيل (على نفسه خاصة) لاعلى الكفيل
لانه اقرار على الغير وفيد بماله عليه لانه لو كفل بما ذاب اي حصل لك على فلان او ما ثبت فاقر
المطلوب بمال لزم الكفيل اما لو اوى الاصيل اليمين فالزمه القاضى فلم يلزم الكفيل لان التكول ليس باقرار
كما في البحر (فان كفل بلا امره) اي المكفول عنه (لا يرجع) الكفيل (عليه) اي على المكفول عنه
(بما ادى عنه) لانه متبرع بادائه بتغير رجوع خلافاً للمالك (وان) وصليته (اجازها) اي
الكفالة (المكفول عنه) بعد العلم لان الكفالة لزمته ونفذت عليه بتغير امره غير موجبة للرجوع
فلا تنقلب موجبة له هذا اذا اجاز بعد المجلس اما اذا اجاز في المجلس فانها تصير موجبة للرجوع
كما في العمادية (وان) كفل (بامر رجوع) عليه بما ادى عنه لانه قضى دينه بامر معناه اذا ادى ما ضمن
اما اذا ادى خلافه بان كان الدين المكفول به جيداً فادى ردياً او بالعكس فان رجوعه بما ضمن
لا بما ادى لانه ملك الدين بالاداء فنزل منزلة الطالب بخلاف الامور بقضاء الدين فانه يرجع عما ادى وتمامه
في المنع فليراجع ومعنى الامر ان يشتمل كلامه على لفظة عنى كأن يقول اكفل عنى او ضمن عنى اقلان
فاو قال ضمن الالف التي اقلان على لم يرجع عليه عند الاداء الجواز ان يكون القصد ارجع او طالب
التبرع فلا يلزم المال كما في البحر والمتبادر من الامر امر من يصح امره شرعاً فلا يرجع على الصبي
والعبد المحجورين اذا ادى كفيلهما بالامر لعدم صحته منهما ولكن يرجع على العبد بعد عقده
فلا يرجع على الصبي مطلقاً (ولا بطالته) اي لا بطال كفيل اصيلاً بمال (قبل الاداء) الى المكفول له
لان الموجب للمطالبة وهو التملك ولا يملك قبل الاداء ويملكه بعده فيرجع (فان لوزم) الكفيل من
جهة الصواب (فله) اي للكفيل (ملازمته) اي ملازمة المكفول عنه حتى يخلصه وهو مقيد
بما اذا كانت الكفالة بامر (وان حبس) الكفيل (فله حبسه) اي للكفيل ان يحبس المكفول عنه
لان ملحقه كان لاجله فله ان يعامله مثله هذا اذا لم يكن على الكفيل للمطلوب دين مثله والا فلا يلزمه
ولا يحبس كافي السراج (وبإ الكفيل بقاء الاصيل) لان براءة الاصيل توجب براءته لانه ليس
عليه دين في الصحيح وانما عليه المطالبة فيستحيل بقاؤها بلا دين كما ذكره الزبلي تبعاً للهداية
وظاهره ان القائل بان الكفيل عليه دين لا يبرأ بقاء الاصيل وليس كذلك بل يبرأ اجاباً لان تعدد
الدين عند القائل به حكيم فيسقط بقاء واحد كما في البحر (وان ابرأ الطالب الاصيل) وهو المطلوب
(واخر) الطالب (عنه) اي الاصيل بان اجل دينه (برى الكفيل) في الصورة الاولى (وتأخر)
الدين (عنه) اي عن الكفيل يعني يتأخر في حقه ايضاً لانه ليس عليه المطالبة وهي تبع للدين

فنسقط بسقوطه وتأخر بتأخيره بخلاف ما إذا تكفل بشرط براءة الاصيل ابتداءً حيث يبرأ الاصيل
 دون الكفيل وفي السراج ويشترط قبول الاصيل البراءة فان ردها ارتدت وهل يعود الدين على
 الكفيل فيه قولان وموت الاصيل كقوله وفي القنية براءة الاصيل انما توجب براءة الكفيل اذا كانت
 بالاداء او بالبراءة فان كانت بالخلف فلا (وان ابرأ) الطالب (الكفيل او آخر) الدين (عنه)
 اي عن الكفيل (لا يبرأ الاصيل ولا يتأخر عنه) اي عن الاصيل اذا الاصل فيه ان الاصول لا تتبع
 الفروع في الوصف والايانم عكس الموضوع (فان كفل بالدين الحال مؤجلاً الى وقت) اي الى شهر
 مثلاً (يتأجل عن الاصيل ايضاً) لانه لا مطالبة على الكفيل حال وجود الكفالة فانصرف الاجل
 الى الدين كما في التبيين (ولو صالح الكفيل) الطالب (عن الف على مائة برأ) اي الاصيل
 والكفيل لانه اضاف الصلح الى الالف الدين على الاصيل فيبرأ عن تسعمائة فبرائه توجب براءة
 الكفيل ثم برأ جميعاً عن المائة باداء الكفيل (ورجع الكفيل بها) اي بالمائة فقط (على الاصيل
 ان كفل باخره) اذ بالاداء يملك ما في ذمة الاصيل فاستوجب الرجوع بخلاف البراء لان بالبراء
 يسقط الدين فلا يملكه الكفيل فلا يرجع (وان صالح) الكفيل الطالب (عن الف بجنس آخر)
 كالثوب وغيره رجع الكفيل على الاصيل (بالالف) كله لان هذا الصلح يكون مبادلة فصير الالف
 بمقابلته الثوب فيملك ما في ذمة الاصيل فيرجع بكمه عليه وتوضيحه ان الالف في الاصل في ذمة الاصيل
 ثم اشغل عنه وثبت في ذمة الكفيل حين اخذ الطالب منه فيصح تملك الطالب الدين الالف من الكفيل
 لكونه تملك الدين من عليه الدين وكذا يصح التملك من الكفيل بالهبة اذا اذن له بالقبض فصار
 كانه اخرجته عن الكفالة ووكله بالقبض فقبضه فهو له فصير تملك الدين من عليه الدين مع الكفيل
 مسطراً على الدين في الجملة (وان صالح) الكفيل (عن موجب الكفالة) وهو المطالبة على شيء
 بشرط ابراء الكفيل خاصة (برئ هو) اي الكفيل فقط (دون الاصيل) لان ابراء الكفيل
 عن الكفالة بصير فسيحاً لكفالة لا اسقاطاً لاصل الدين (وان قال الطالب للكفيل بالامر برأت
 الي من المال رجع الكفيل على اصبله) لان البراءة التي ابتدأها من المطلوب وانتهأها الى الطالب
 لا يكون الا بالايفاء فيرجع قصار كأقراره بالقبض منه والدفع اليه واستيفاد منه براءة المطلوب للطالب
 لا قراره كالكفيل كما في النسخ وكذا) رجع الكفيل على اصبله (في) قول الطالب للكفيل (برأت)
 دون الي (عند ابى يوسف) لانه اقر براءة ابتدأها من المطلوب واليه الايفاء دون البراء (خلافاً
 لمحمد) لان البراءة تكون بالاداء والبراءة فيثبت الادنى وهو البراء ولا يرجع الكفيل بالشك (وفي)
 قول الطالب للكفيل (ابرأتك لا يرجع) الكفيل الى الاصيل لانه ابراء لا يتهمي الى غيره وذلك بالاسقاط
 فلا يكون اقراراً بالايفاء قبل جميع ما ذكرنا اذا كان الطالب غائباً (وان كانت الطالب حاضراً
 يرجع اليه في البيان في الكل) لانه هو المجهول حتى في برأت الى الاحتمال لاني ابرأتك مجاز وان كان بعيداً
 في الاستعمال كما في النهاية فيدبقوله برأت لو كتب في الصك برئ الكفيل من الدراهم التي كفل بها
 كان اقراراً بالقبض عندهم جميعاً كقوله برأت لانه الي بقضية العرف فان العرف بين الناس ان الصك
 يكتب على الطالب بالبراءة اذا حصلت بالايفاء وان حصلت بالبراءة لا يثبت الصك عليه فجعلت
 الكتابة اقراراً بالقبض عرفاً ولا عرف عند البراء كما في الفتح (ولا يصح تعليق البراءة عن الكفالة) بالمال
 (بالشرط) مثل اذا جاء غدا فانت برئ من الكفالة بالمال جاء غدا لا يبرأ عنها اذ شرطه باطل وكفالاته
 جائزة (كسائر البرأت) لان في البراءة معنى التملك والتملكات لا تقبل التعليق بالشرط لكونه قاراً
 هذا ظاهر على قول من يقول بثبوت الدين على الكفيل وعلى قول غيره ان تملك المطالبة كتملك
 الدين لانها وسيله اليه وكذا لا يجوز تعليق براءة الاصل لان معنى التملك فيه ظاهراً اذ المال واجب
 عليه بخلاف تعليق البراءة من الكفالة بالنفس اذ ليس فيه معنى التملك لانه مجرد اسقاط و يروى انه
 يصح لانه عليه المطالبة دون الدين في الصحيح وكان اسقاطاً محضاً كالطلاق واهذا لا يرتد ابراء الكفيل

بالرد بخلاف الاصيل كما في الهداية وعن هذا قال (والمخسار الصحة) اي صحة تعليق البراءة
 عن الكفالة قبل المراد بالشرط المحض الذي لا منفعة للطالب فيه اصلا كدخول الدار
 وبجبي الغد لانه غير متعارف اما اذا كان متعارفا فانه يجوز كما في تعليق الكفالة لما في الايضاح الكفيل
 بالمال والنفس لوقال ان وافيتهك غدا فانابري من المال فوافاه غدا بيرا من المال فقد جوز تعليق البراءة
 عن الكفالة بالمال وكذا اذا علق البراءة باستيفاء البعض يجوز او علق البراءة عن البعض بتجهيل
 البعض يجوز كما في مبسوط شيخ الاسلام فعلم ان فيه اختلاف الروايتين فرواية عدم الجواز محمول
 على ما اذا كان غير متعارف ورواية الجواز محمول على ما اذا كان متعارفا كما في البحر (ولان يجوز
 الكفالة بما تندر استيفاؤه) اي لا يمكن استيفاؤه شرعا (من الكفيل كالحدود واقصاص) مطلقا
 بالاجماع لعدم امكان ايجابهما على من تكفل لعدم جريان النيابة في العقوبة بخلاف الكفالة بنفس
 من عليه الحد والقصاص كما في فعله هذا لا يلزم الاستدراك بما مر كما قيل (ولان يجوز) الكفالة
 (بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع) في البيع الصحيح بعينه قبل القبض (والمرهون) بعد القبض
 (ولا) تجوز الكفالة (بالامانات كالوديعة والمستعار والمستأجر) بفتح الجيم (ومال المضاربة
 والشركة) لان من شرط صحة الكفالة ان يكون المكفول به مضمونا على الاصيل بحيث لا يمكنه
 ان يخرج عنه الابدفعه او يدفع بدله ليتحقق معنى الضم فيجب على الكفيل والمبيع قبل القبض ليس
 بمضمون بنفسه وانما هو مضمون بالثمن الا يرى انه لو هلك لا يجب عليه شيء بل ينسخ البيع وكذلك
 الرهن غير مضمون عليه بنفسه ونما يسقط دينه اذا هلك فلا يمكن ايجاب الضمان على الكفيل
 وهو ليس بواجب على الاصيل وكذا الامانات ليست بمضمونة على الاصيل لاعتبارها ولا تسليها فلا يمكن
 جعلها مضمونة على الكفيل فلانصح الكفالة بهما (ولا) تجوز الكفالة (بدن غير صحيح كبدن
 الكتابة) لانه في معرض الزوال فلا يكون دينا صحيحا (حركفله) اي بالدين (او عهد) وانما قال
 هذا لدفع توهم ان كفالة العبد به ينبغي ان تصح لانه يجوز ثبوت هذا الدين عليه لان العهد محمول
 الكتابة فخصه (وكذا بدل السعاية عند الامام) لان المستسعي كالمكاتب عنده فلا تصح الكفالة
 بيدها وعندهما تصح لان المستسعي حر مديون عندهما (ولا) تجوز الكفالة (بالحمل على دابة معينة)
 مستأجرة للحمل او بخدمة عبد معين) مستأجر الخدمة اهز الكفيل عن تسليم الحمل على دابة
 معينة لانها ملك القير ولو حمل دابة اخرى لا يستحق الاجر اذ لو حمل الموجه على الدابة الغير المصينة
 لا يستحق الاجر فثبت الجهر في هذه الصورة بالضرورة وكذا العبد للخدمة بخلاف غير المعين
 لعدم الجهر عن تسليم الحمل اذ يمكنه الحمل على اي دابة كانت لان المستحق هو الحمل لا القير والقرض
 هو الاجر (ولا) تجوز الكفالة (عن ميت مفلس) يعني اذامات من عليه دين ولم يترك شيئا
 فكفل عنه لغير ماء رجل انصح عند الامام لانه كفل بدن ساقط في حق احكام الدنيا بالضرورة
 اذ لم يترك مالا ولا كفيلا به والكفالة بالساقط لا تجوز وجواز التبرع محمول على ان الدين باق في حق الدائن
 (خلافا لهما) فان عندهما تجوز الكفالة لان الدين لما كان ثابتا في حياته لا يسهط الا بالاداء او بالبراءة
 ولم يوجد شيء منهما فبقى عليه وكذا بطالب به في الآخرة حتى من تبرع بقضائه يجوز لما روى انه
 عليه الصلاة والسلام اتى بجنابة رجل من الانصار فسأل هل عليه دين قالوا نعم درهمان او دينار
 فاستنع من الصلوة فقال صلوا على اخيكم فقام ابو قتادة فقال هما على يا رسول الله فصلى عليه
 (ولا) تجوز الكفالة (بلا قبول الطالب في المجلس) اي في مجلس عقد الكفالة سواء كفل بالنفس
 او بالمال عند الطرفين (وقال ابو يوسف تجوز مع عينه) اي غيبة الطالب (اذ ابلغه) خبر الكفالة
 (فاجاز) كسائر تصرفات المفضول وفي بعض نسخ المبسوط لم يشترط الاجازة وهو الاظهر عنه
 لانه تصرف التزام فيستند به الملتزم ولهما ان فيه معنى التمليك وهو تمليك المطالبة منه فيقوم بهما

جريماً والموجود شرطه فلا يتوقف على ما وراء المجلس الا ان يقبل عن الطالب فضولى فانه تصح
 ويتوقف على اجازته ولا كفيل ان يخرج نفسه عنها قبل اجازته كما في الخقايق وغيره وبه علم ان قبول
 الطالب بخصوصه انما هو شرط النفاذ واما اصل القبول في مجلس الاجاب فشرط الصحة فعلى هذا
 ان المصنف لو ترك قوله الطالب اكان اولى كما في الاصلاح وفي الدرر الفتوى على القول الثاني كما في تلخيص
 الجامع الكبير والبرازية لكن في نفع الوسائل الفتوى على قولها وفي تصحيح الشيخ قاسم والمختار
 قولها عند المحبوبي والنسفي وغيرهما ولهذا تقدمه المصنف تدبر قيد الانشاء لانه لو اخبر عن الكفالة
 حال غيبة الطالب تجوز اجماعاً (فان قال المريض لو ارثته تكفل عني بما على فكفل) الوارث (مع غيبة
 الغرماء جاز اتفاقاً) وان كان القياس ان لا تجوز لان الطالب غائب ولا يتم الضمان الا بقبوله وجه
 الاستحسان ان ذلك وصية في الحقيقة ولهذا تصح وان لم يسم المكفول لهم ولهذا قالوا انما تصح
 اذا كان له مال او يقال انه قائم مقام الطالب لحاجته اليه تفرغاً لذمته وفيه نفع الطالب فصار كما اذا
 حضر بنفسه وانما تصح بهذا اللفظ ولا يشترط القبول لانه يراد به التحقيق دون المساومة ظاهراً
 في هذه الحالة (ولو قال له) اي المريض هذا القول (لا جنبي اختلف فيه المشايخ) فمنهم من قال
 بالجواز تزيلاً للمريض منزلة الطالب ومنهم من قال بعدمه لانا لا جنبي غير مطالب بقضاء دينه
 بلا التزام وكان المريض والصحيح سواء والاول اوجه كما في الفتح وتمامه في البحر فليطالع (وتجوز)
 الكفالة (بالاعيان المضمونة بنفسها) عندنا خلافاً للشافعي في قول في الاعيان لكن المناسب للمصنف
 ان يذكر عقيب قوله ولا تجوز بالاعيان المضمونة بغيرها (كالمقبوض على سوم الشراء) اي على
 طلبه بعد تسمية الثمن لانه مضمون عليه حتى اذا هلك عنده يجب الضمان عليه اذ العقبة تقوم مقامه
 فامكن ايجابه على الكفيل (والمغضوب) لانه مضمون بعينه فان كان المضمون عيناً قائماً فيلزم
 الضمان من احضارها وتسلبها وقتها ان هلك وان كان المضمون مستهلكاً فالمضمون قيمته
 (والمبيع) يبع (فاسداً) لان المقبوض في البيع الفاسد مضمون عليه حتى اذا هلك يجب عليه
 قيمته (و) تجوز الكفالة (بتسليم المبيع الى المشتري والمرهون الى الراهن والمستأجر) بفتح
 الجيم (الى المستأجر) بكسر الجيم لان تسليم العين واجب على الاصيل فامكن التزامه فصار
 نظير التكفيل بالنفس لانه مادام قائماً يجب عليه تسليمه وان هلك ببراءة وقبل ان كان تسليمه واجبا
 على الاصيل كالعارية جازت الكفالة بتسليمه وان كان غير واجب على الاصيل كالوديعة ومال
 المضاربة والشركة لا تجوز الكفالة بتسليمه كما في التبيين (و) تجوز الكفالة (بالثمن) لانه دين
 صحيح مضمون على المشتري كسائر الديون **فصل** (ولو دفع الاصل للمال الى
 كفيله) ليدفعه الى الطالب (قبل دفع الكفيل الى الطالب لا يسترده) اي لا يسترد الاصيل
 للمال المدفوع (منه) اي من الكفيل لانه تعلق به حق القضاة على احتمال قضائه الدين
 فلا تجوز لمطالبة ما بقي هذا الاحتمال لكن يحل زكواته ودفعها الى الساعي وانما ينقطع
 هذا الاحتمال باداء الاصيل بنفسه فاذا ادى بنفسه يسترد من الكفيل ما اخذه ولانه ملكه بالقبض
 واطلاقه شامل ما اذا كان الدفع على وجه الرسالة بان قال خذ هذا المال واعط الطالب
 فلا يسترد لكنه لا يملكه بالقبض لتمحضه امانة في يده وان دفعه على وجه الاقتضاء بان قال له
 اني لا آمن ان يأخذ الطالب حقه منك فانا اقضيك المال قبل ان تؤد به لم يكن رسالة والفرق
 بينهما انما هو من جهة ملك المدفوع للقباض وعدمه واما ما قاله الغاضل المعروف بان الشيخ
 في شرح الوقاية من انه لو دفع على وجه الرسالة فله ان يسترد لانه محض امانة في يده مخالف لاكثر
 المعتبرات كما لا يخفى تدبر وشار الى ان بالكفالة صار الكفيل على الاصيل دين او كفل بامره ولهذا
 لو اخذ الكفيل منه رهناً قبل ان يؤدي عنه جاز ولو ابرأه الكفيل او وهبه قبل الاداء عنه صح حتى

او ادعى عنه لم يرجع فثبت ان له ديناً عليه لكن لا يرجع له قبل الاداء كما في البحر (ومارح فيه الكفيل
 فله) اى للكفيل يعنى ان الربح الذى حصل في هذا المال بمعاملة الكفيل حلال طيب له (ولا يتصدق به)
 لما ذكرناه حصل على ملكه ولا فرق بين ان يكون قضى الدين هو او قضاء الاصيل كما في البحر وهو
 مقيد بما اذا قبضه على وجه الاقتضاء واما اذا قبضه على وجه الرسالة فانه لا ملك له فلا يطيب له الربح
 على قولهما وعند ابى يوسف يطيب له (ورده) اى رد الربح (الى المطلوب احب ان كان المدفوع شيئاً
 يتعين كالبر) يعنى اذا كانت الكفالة بكرى فقبضه الكفيل من المكتول عنه وباعه وربح فيه فالربح الكفيل
 لكن يستحب له ان يرده على الكفول عنه ولا يجبر عليه عند الامام في رواية الجامع الصغير وهذا اذا قضى
 الاصيل الدين (خلافاً لهما) اى قالاهوله ولا يرده وهو رواية عن الامام وعنه انه يتصدق به قيد
 بآيتين لان ربح ما لا يتعين لا يستحب رده على المطلوب وهن بطيب الاصيل اذ ارده الكفيل عليه
 قال في الغاية ان كان الاصيل فقيراً طاب له وان كان غنياً ففيه روايتان والاشبه ان يطيب لانه
 انما يرد عليه على انه حقه (ولو امر الاصيل كذبه ان يتعين عليه) اى يشتري (ثوباً) بطريق
 العينة بكسر العين (ففعّل) الكفيل (فالتوب للكفيل والربح) الذى حصل للبايع يكون (عليه)
 اى الكفيل لا الامر بيانه ان الاصيل امر الكفيل بان يشتري له ثوباً باكثر من القيمة بقضى به
 دينه بطريق العينة مثل ان يستقرض من تاجر عشرة فبأبى عليه ويبيع منه ثوباً بساوى عشرة
 بخمسة عشر مثلاً نسبة في نيل الزيادة لبيعه المستقرض بعشرة ويحمل خمسة سعى به لما فيه
 من الاعراض عن الدين الى العين وهو مكره لما فيه من الاعراض عن مبرة الافراض مطاوعة
 لمذموم البخل ثم قيل هذا ضمان لما يخسر المشتري نظراً الى قوله على وهو فاسد واپس بتوكيل
 وقيل هو توكيل فاسد لان المبيع غير متعين وكذا الثمن غير متعين لجهالة ما زاد على الدين وكيف
 ما كان فالمشتري للمشتري وهو الكفيل والربح اى الزيادة عليه لانه العاقد كما في الهداية وفى الغاية
 ومن الناس من صور للعينة صورة اخرى وهو ان يجعل المقرض والمستقرض بينهما ثالثاً في الصورة
 التى ذكرها صاحب الهداية فيبيع صاحب الثوب الثوب باثني عشرة من المستقرض ثمان المستقرض
 يبيعه من الثالث بعشرة ويسمى الثوب اليه ثم يبيع الثالث الثوب من المقرض بعشرة فبأخذ منه عشرة
 ويدفعه الى المستقرض فيندفع حاجته وانما توسط ثالث احتراز عن شراء ما باع باقل مما باع قبل
 نقد الثمن ومنهم من صور بغير ذلك وهو مذموم اخترعه اكله الربوا وقد ذمهم رسول الله عليه
 الصلاة والسلام بذلك فقال اذا تبايعتم بالعين واتبعتم اذ ناب البقر ذلتم وظهر عليكم عدوكم وقيل
 وابلك والعينة فانها عينه انتهى لكن هذا مخالف لما في الخاتمة حيث قال بعد تصويرها بقوله
 رجل له على رجل عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلثة عشر الى اجل قالوا يشتري من المديون
 شيئاً بتلك العشرة فيقبض ثم يبيع من المديون بثلثة عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام ومثل
 هذا مروى عن رسول الله عليه الصلاة والسلام ثم قال بعد تعداد الصور الاخرى وهذه الخليل هي
 العينة التى ذكرها محمد قال مشايخ بلخ يبيع العينة في زماننا خبر من البيوع التى في اسواقنا انتهى لكن
 التحرز اول (ومن كفل لآخر بما ذأب له على غيره او بما قضى له به عليه فعاب الغريم فبرهن
 الطالب على الكفيل بان له على الغريم الف لا يقبل) برهانه على الكفيل حتى يحضر المكفول عنه
 فيقضى عليه لان المكفول به مال مقضى او مال يقضى به لا غير لان ذأب بمعنى وجب ولم يجب هنا
 للطالب على الغائب مال شرعاً وانما لو اقر الكفيل لايأزمه المالك لان بالافرار لا يثبت الوصف
 المذكور بل بالقضاء وهو منتفٍ اذا لم يتعرض الطالب لقضاء القاضى بالمال في دعواه ولا يفي اقامته
 حتى لو تعرض وقال قدمت المطلوب بعد الكفالة الى الفلان القاضى واقت عليه بينة بالف
 وقضى لى عليه بذلك يقضى بالالف على الكفيل وعلى الغائب حتى لو اقر الكفيل لزمه الالف في هذه

الصورة (ولو برهن) الطالب (انه على زيد) الغائب (الفا وهذا كقبلة) اى بهذا المال (بامر
قضى به عليهما) اى على الكفيل والاصيل فى المسئلة قيود معتبرة الاول ان الكفالة مقيدة بهذا
المال والثانى ان هذا المال المكفول به غير مقيد بانه قضى به على المكفول عنه بعد الكفالة بل هو
خاص مطلق وبهذا القدر تمتاز هذه المسئلة عن المسئلة السابقة اذ المكفول هنا مقيد بقضاء القاضى
والثالث ان هذه الكفالة مقيدة بانها بامر الاصيل اذا لامر يتضمن الاقرار بالمال فيصير مقضيا
عليه واما اذا لم يكن بامر فهى لا تتضمن الاقرارا فقضاء على الكفيل لا يتضمن القضاء على الاصيل
والى هذا اشار بقوله (ولو بلا امره قضى على الكفيل فقط) لاعلى الاصيل فليس للكفيل حق
الرجوع على الاصيل بخلاف الكفالة بامره فان له حق الرجوع عليه بعد اداء المال خلافا لفر
لانه لما انكر كان زعمه ان هذا الحق غير ثابت بل المدعى ظالم فلا يكون له ان يظلم غيره قلنا
الشرع كذب فبطل زعمه وفيه تنبيه على ان القضاء على الغائب جائز اذا كان الاثبات
الحاضر منضماله فكم من شئ يثبت ضمنا ولا يثبت اصالة اذ التصدى الى الغائب فى ضمن القضاء
بالامر ضرورى وفى الكفالة قال مشايخنا وهذا طريق من اراد اثبات الدين على الغائب ثم قال
وكذا كل من ادعى على آخر حقا لا يثبت عليه الا بالقضاء على الغائب كان الحاضر خصما عن
الغائب (و ضمان الدر المشتري عند البيع تسليم) اى تصديق من الكفيل بان المبيع ملك الباع
(يبطل) من ابطال (دعوى الضامن) على المشتري (المبيع) مفعول دعوى (بعد ذلك) لان
هذا الضمان ترخيص للمشتري فى الاتباع والترخيص بمنزلة الاقرار بملك الباع فلا تصح دعوى
الملكية لنفسه بعد ذلك للتناقض حتى لا يسمع طلب الشفعة منه ولو فرض صحة دعواه لرجع
المشتري عليه بحكم الكفالة فلا يفيد (وكذا) يكون تسليما ولا تصح دعواه بعد هذا (او كتب
شهادته) على البيع (و ختم) اى وضع خاتمه على عادة السلف (على صك) متعلق بكتب وختم
على سبيل التنازع (كتب فيه) صفة صك (باع ملكه او) باع (بيعاياتا) نافذا اذ البيع على هذا
الوجه لا يكون الا فى ملكه فالدعوى لنفسه بعد الاقرار لغيره متناقض وانما قلنا على عادة
السلف لانهم كانوا يختمونه بعد كتابة اسمائهم على الصك خوفا من التغير والتزوير والحكم لا يختلف
وفى القبح الختم امر كان فى زمانهم وليس هذا فى زماننا قيد بقوله باع ملكه او بيعاياتا لانه لو كتب
شهادته فى صك يبيع مطلق عن قيد الملكية وكونه نافذا بائنا لا يكون تسليما بل تسمع بعده دعوى الملكية
اذ ليس فيه ما يبدل على اقراره بالملك للبائع لان البيع قد يصدر من غير المالك وعله كتب الشهادة
ليحفظ الحدثة بخلاف ما تقدم فانه مقيد بما ذكر كفى المنع (بخلاف ما لو كتبها) اى شهادته
(على اقرار العاقدين) فانه لا يكون تسليما اذ لا يتعلق به حكم وانما هو مجرد اخبار ولو اخبر ان فلانا
باع شيئا كان له ان يدعيه (و ضمان الوكيل بالبيع الثمن للموكل باطل) يعنى اذا باع رجل لرجل ثوبا
بامره ثم ضمن الثمن عن المشتري للامر لا يصح (وكذا ضمان المضارب الثمن لرب المال) باطل يعنى
اذا باع المضارب مال المضاربة ثم ضمن الثمن لرب المال لا يصح لان الكفالة التزام المطالبة وهى
اليهما فيصير كل واحد منهما ضامنا لنفسه اذ حقوق العقد ترجع اليهما فلا يفيد ضمانهما
بخلاف من لا ترجع اليه الحقوق كالوكيل بالتزويج ان ضمن المهر والمأثور يبيع الغنائم من قبل الامام
ان ضمن الثمن والرسول بالبيع ان ضمن الثمن لان كل واحد منهما سفير ومعبىر فيصح ضمانهم وكذا
الوكيل قبض الثمن اذا ضمن الثمن عن المشتري للموكل يصح (و) كذا (ضمان احد الشرى يكون حصنة
شرى بكمه من ثمن ما باعاه صفقة واحدة) باطل يعنى لو باع رجلان ثوبا من رجل صفقة واحدة
وضمن احدهما لصاحبه حصنة من الثمن بطل الضمان لانه لو صح مع الشركة يصير ضماننا
لنفسه فلو صح فى نصيب صاحبه لادى الى قسمة الدين قبل قبضه وذا باطل (وصح) ضمان احد

الشريكين (أو بصفقتين) لأن الصفة اذا تعددت فليجب لكل منهما بعقده بكونه خاصة
 الا يرى ان المشتري لو قبل نصب احدهما ورد الآخر صح (و ضمان الدرك) صحح لانه ضمان
 الثمن عند ورود الاستحقاق لانه المفهوم فيما بين الناس فكان المضمون معلوما وهو قادر على الوفاء
 بما التزم فصح (و) ضمان (الخراج) صحح لما مر انه دين فطالب من جهة العباد بخلاف الزكوة
 وفي البحر اطلقه فشمع الخراج الموظف وخراج المقاسمة وخصه بعضهم بالموظف وهو ما يجب
 في الذمة ونفي الضمان بخراج المقاسمة لانه لم يكن دينا في الذمة والرهن كالكفالة بجامع التوثيق
 فيجوز في كل موضع تجوز الكفالة فيه كما ذكره الزيلعي وهو منقوض بالدرك فان الكفالة به جائزة
 دون الرهن انتهى لكن التخصيص واجب بقريئة قوله اورهن به فانه لا يصح الرهن بخراج المقاسمة
 تأمل ولو اکتفى فيما سبق بقوله وصح الرهن والكفالة بالخراج اكان اخصر تدبر (و) ضمان (القسمة
 صحح) خبر الكل من ضمان الدرك والخراج والقسمة قبل هي النوايب بعينها او خصه منها
 فعلى هذا النوايب الآتية مستدركة تدبر وقيل هي النابتة الموظفة الراتبية الدوابية في كل شهر
 او سنة والمراد بالنوايب غير راتب بل يلحقه احيانا ويحتمل ان يقع ويحتمل ان لا يقع وقبل المراد
 بالقسمة اجرة القسام وقال ابو جعفر معناها اذا طلب احد الشريكين القسمة من صاحبه فضمنها
 انسان صح لانها واجبة عليه وقيل معناها اذا اقتسمت مع احدهما قسم الاخر كما في شرح التسهيل
 (وكذا ضمان النوايب) وفي الصحاح النابتة المصبية واحدة نوايب الدهر وفي اصطلاحهم قبل
 ارادوا بها ما يكون بحق وقبل المراد بهما ما ليس بحق وعن هذا قال (سواء كانت بحق ككبرى النهر)
 المشترك (واجرة الحارس) والمال الموظف للجهير الجيش وفداء الاسرى فان الكفالة بها جائزة
 بالاتفاق لانه كفل بما هو مضمون على الاصيل (او بغير حق كالجبايات) التي في زماننا تأخذها
 الظلمة بغير حق في جوازها اختلاف المشايخ فقال بعضهم لا تجوز الكفالة منهم صدر الاسلام
 البردوى لانها ضمن ذمة الى ذمة في المطالبة او الدين وهنا لا مطالبة ولا دين شرعيين فلم يتحقق
 معناها وقال بعضهم تجوز منهم نخر الاسلام على البردوى لانها في المطالبة مثل سائر الديون
 بل فوقها والعبارة المطالبة لانها شرعت لانتزامها في المطالبة المسبية كالمطالبة الشرعية ولذا
 قلنا من قام بتوزيع هذه التوايب على المسلمين بالعدل يوجروا ان كان الآخذ بالآخذ الموقلنا من قضي
 نابتة غيره بامرهم رجوع عليه وان لم يشترط الرجوع وهو الصحيح كمن قضى دين غيره بامرهم كما في
 البحر وفي الاصلاح والفتوى على الصحة فانها كالديون الصحيحة حتى لو اخذت من الاكارفله
 الرجوع على مالك الارض وهو اختيار المصنف (و ضمان العهدة باطل) لاشباه المراد بها الاطلافيها
 على الصك القديم وعلى المقدم وعلى حقوقه وعلى خبار الشرط فتعذر العمل بها قبل البيان
 فتبطل للجبهالة (وكذا ضمان الخلاص) باطل عند الامام (خلافا لهما) اي قاله صحح
 بناء على تفسيرها بتخليص المبيع ان قدر عليه ورد الثمن ان لم يقدر عليه وهو ضمان الدرك في المعنى
 والامام فسرها بتخليص المبيع لا بحالة ولا قدرة عليه لان المستحق لا يمكنه منه ووضعه بتخليص
 المبيع اورد الثمن جاز لا مكان الوفاء به وهو تسليمه ان اجاز المستحق او رده ان لم يجز والخلاف
 راجع الى التفسير كما في البحر والخلاف لفظي فقط تدبر (ولو قال الكفيل ضمنه الى شهر وقال
 الطالب بل) ضمنه (حالا قال قول للكفيل وفي الاقرار) يعني من قال لاخر لك على مائة الى شهر
 فقال المقر له هي حالة فاقول (للمقر له) والفرق ان الكفيل لم يسر بالدين فلا دين عليه في الصحح
 بل اقر بمجرد المطالبة بعد الشهر والطالب يدعى عليه المطالبة في الحال وهو ينكر فالقول له والمقر
 اقر بالدين ثم ادعى حقا لنفسه هو تأخير المطالبة الى شهر فلا يقبل قوله بلائنه وقال الشافعي القول
 للمقر في الفضلين وكذا يروي عن ابى يوسف (ولا يؤخذ ضمان الدرك ان استحق المبيع ما لم يقض

بثمة على باعه) لان المبيع لا ينفض بمجرد الاستحقاق على ظاهر الرواية ما لم يقض بالثمن على
 البائع فلا يجب رد الثمن على الاصيل فلا يجب على الكفيل وعن ابي يوسف وهو قول الأئمة الثلاثة
 انه يرجع بمجرد القضاء بالاستحقاق وفي التنوير قال لآخر اسلك هذا الطريق فانه آمن وسلك
 واخذ ما له لم يضمن ولو قال ان كان مخوفاً واخذ مالك فانا ضامن ضمن **باب كفالة الرجلين**
 والعبدين **باب** ما فرغ من ذكر كفالة الواحد ذكر كفالة الاثنين والاثنين بعد الواحد طبعاً
 فاخر وضعا (دين عليهما) اي على اثنين لآخر بان اشتريانه ثوباً (وكفل كل) واحد من الاثنين
 (عن صاحبه) جاز العقد لعدم المانع اذ يكون كل واحد منهما في النصف اصيلاً وفي النصف
 الاخر كفيلاً (فما اداه احدهما) اي فادى احدهما من الدين نصفه (لا يرجع به) اي بما ادى
 (على الاخر) اي على شريكه وان عين عن نصيب صاحبه لان وقوع الاداء عما هو عليه اصالة
 اولى من وقوعه كفالة اذ الاول دين مع المطالبة والثاني مطالبة فقط ولانه لو وقع في النصف عن
 صاحبه كان لصاحبه ان يرجع عليه بان يجعل المؤدى عنه لان المؤدى نائبه واداء نائبه كادائه
 فيؤدى الى الدور (الا اذا زاد على النصف) فينصرف الى ما عليه كفالة فيرجع على شريكه ان كفل
 بأمره (ولو كفلا) اي الاثنان (بمال عن رجل) بالثمن (وكفل كل) واحد (منهما) اي بجميع
 المال (عن صاحبه) يعني اذا كان على رجل الف درهم مثلاً وكفل عنه اثنان كل منهما بمجموعه على
 الانفراد ثم كفل كل منهما عن صاحبه بماله بالكفالة اذ الكفالة بالكفيل جائزة (فما اداه) كل منهما
 (رجع نصفه على شريكه) قبل ان كان المؤدى او كثيراً اذ السك كفالة فلا يرجح لكل من الكفالتين
 على الاخرى بالمطالبة ثم يرجعان على الاصيل (او رجع) هو (بكفه) اي بكل ما اداه (على
 الاصيل) ابتداء (لو) كفل (بأمره) اذا كفل كل منهما بالجمع فلا يؤدي الى الدور هذا اذا كفل
 كل منهما عن صاحبه بالجمع واما اذا كفل كل منهما بالنصف ثم كفل كل صاحبه فهي كالمسئلة
 الاولى في الصحيح وكذا لو كفلا على الاصيل بالجمع ثم كفل عن صاحبه لان الدين ينقسم عليهما
 نصفين فلا يكون كفيلاً عن الاصيل بالجمع او كفل كل بالجمع متعاقباً ثم كفل كل صاحبه بالنصف
 لغايرة جهة الضمان كما في الدرر وغيره (ولو ابرأ الطالب احدهما) اي احد الاثنين (فله) اي
 للطالب (أخذ) الكفيل (الاخر بكفه) اي بكل المال لان كلا منهما كفيل بالسك عن الاصيل
 فبأخذه به (ولو فسخت المفاوضة) اي لو اشترى احد المفاوضين شيئاً ثم فسخت المفاوضة بينهما
 (قلوب الدين اخذ من شاء من شريكها) اي شريك المفاوضة (بكل دينه) لان الكفالة ثبتت
 بعقد المفاوضة فلا تبطل بالافتراق قيد بالمفاوضة لان شريك العنان لا يؤخذ عن شريكه
 لانها لا تتضمن الكفالة بل الوكالة كما مر في الشركة (وما اداه احدهما لا يرجع به) اي بما ادى على
 الاخر (مالم تزد به على النصف) لما بيناه آنفاً (واذا كوتب العمدان بعقد واحد) بان قال المولى
 كاتبكما على الف وقبلنا (وكفل كل) من العبدين (عن صاحبه) صح العقد (ورجع كل منهما
 على الاخر بنصف مادي) والقياس ان لا يصح لان فيه كفالة المكاتب والكفالة تبدل الكتابة وكل
 منهما بانفراده باطل وعند الاجتماع اولى فصار كما اذا تعاقبت كتابتهما فانه باطل ولهذا قال بعقد
 وجه الاستحسان ان تصرف الانسان يجب بحسبه بقدر الامكان وقد امكن هنا بان يجعل
 كل المال على كل منهما في حق المولى وحق نفسه وعتق الاخر معلق بادائه لان معنى قوله كاتبكما
 بالف ان ادبنا الف درهم فالتما حران فكانه قال لكل منهما ان ادبت الالف فانت حر فيكون
 عتق كل واحد معلقاً باداء الالف ولا يحصل عتقه بقاء نصفه اذ الشرط يقابل الشرط وجعله
 ولا يقبله اجزاء فبطل المولى كلامهما بجميع المال بحكم الاصل لا الكفالة فايهما ادى عتق وعتق
 الاخر تبه الالف في ولد المكاتب فاي ادى احدهما رجوع على الاخر لا ستوانهما ولو رجع السك اولم يرجع

بشيء اتقى المساواة كافي الدرر قيد بقوله وكفل لانه لو كاتبهما معا ولم يزد على ذلك لم على كل واحد
منهما حصته ويعتق باداء حصته فلوزاد على انهما ان ادبا عتقا وان عجزا رداني الرق ولم يذكر
الكفالة فعندنا لا يعتق واحد منهما ما لم يصل جميع المال الى المولى خلافا لفرقائه قال يعتق باداء
حصته (وان اعتق السيد احدهما) اي احد العبدين المكاتبين فيما اذا كاتبهما وشرط كفالة كل
منهما عن صاحبه قبل الاداء (صح) عتقه لمصادفته ملكه ويرى عن النصف لانه ماضى بالتزام
المال الا ليكون المال وسبلة الى العتق وما بقى وسبلة فبسط ويبقى النصف على الاخر لان المال
في الحقيقة مقابل برقيتهما وانما جعل على كل واحد منهما احتياالا لتصحيح الضمان واذا جاء العتق
استغنى عن الاحتياال فان عتقهما بلا برقيتهما فللهذا ينصف كافي الهداية (وله) اي للمولى (ان يأخذ
حصته الاخر منه) اي من الاخر (اصالة او من العتق كفالة ويرجع العتق فقط بما ادى على صاحبه)
اي ان اخذ المولى حصته الاخر من العتق رجع العتق بما يؤدى على الاخر لانه مؤدى عنه بامره
فان اخذ الاخر لم يرجع على العتق بشيء لانه ادى عن نفسه لا يقال اخذ للعتق بالكفالة لتصحيح
لكفالة ببدل الكتابة وهو باطل لان كل واحد منهما كان مطابا لجميع الالف والباقي بعض ذلك
فبقى على تلك الصفة لان البقاء يكون على وفق الثبوت كافي المصحح (ولو كان على عبد مال لا يجب
عليه صفة مال) اي على العبد (الا بعد عتقه) وهو دين لم يظهر في حق مولاه بل في حقه يؤخذ بعد
عتقه كمال لزمه باقرار او استقراض او استهلاك ودبعة (فكفل به) اي بذلك المال (رجل كفالة
مطلقة) عن قيد الحلول او التاجيل (لزم الكفيل حالا) لان المال حال على العبد او وجود السبب
وقبول ذمته الا ان المطالبة تأخرت عنه بعسرته اذا هذه الديون لا تتعلق برقبته لعدم ظهورها
في حق المولى فصار كالموكفل عن غائب او مفلس بخلاف ما اذا كفل بدين مؤجل حيث لا يلزم
الكفيل حالا بل مؤجلا (واذا ادى) الكفيل ما على العبد (لا يرجع على العبد الا بعد عتقه) ان كان
باسره لان الطالب كان يرجع عليه بعد العتق فكذا الكفيل لانه قائم مقابله (واو ادى رقبته عبد
فكفل به رجل فأت العبد) المكفول برقبته قبل التسليم الى المدعى (فبرهن المدعى) اي اقام بينة
(انه) اي العبد (له) اي ملكه (ضمن الكفيل قيمته) اي قيمة العبد لانه تكفل عن ذى اليد بتسليم رقبته
العبد لان المدعى يدعى غصب العبد على ذى اليد والكفالة بالا عيان المضمونة بنفسها جائرة
فيجب على الكفيل رد العين فان هلكت فبب عليها قيمتها بخلاف ما اذا ثبت المالك له باقرار
ذى اليد وينكوله لان اقرار الاصيل ليس بحجة في حق الكفيل فلا يلزمه ما لم يقربه الكفيل بنفسه
(ولو كفل سيد عن عبده بامره) او كفل (عبد غير مديون) قيد به تصحيحا للكفالة فان كفالة
المديون عن مولاه لا تصح لانها تتضمن ابطال حق الغرماء (عن سيده) بامره (فعتق) العبد
(فاى) من السيد او العبد (ادى) المال المكفول به (لا يرجع على الاخر) لان الكفالة وقعت غير
موجبة لان احدهما يستوجب ديننا على الاخر وقال زفر ان كانت الكفالة بالامر يرجع كل منهما
على صاحبه لان المانع وهو الرق قد زال قلنا وقعت غير موجبة للرجوع فلا تغلب موجبة له
بعد ذلك **كتاب الخوالة** ذكرها بعد الكفالة لان كلا منهما عقد التزام ما على
الاصيل للتوثق الا ان الخوالة تتضمن براءة الاصيل براءة مقيدة بخلاف الفسالة فكانت كالمركب مع
المفرد والمفرد مقدم وهي في اللغة النقل والتحويل وحرورها كيف ما تركت دارت على معنى النقل
وازوال وقيل هي اسم بمعنى الاحالة يقال احلت زيد ايماله على فلان ولذا قيل للمديون محيل
ومحتمل وللدائن محال ومحتمل ولمن يقبل الخوالة محال عليه ومحتمل عليه وللدائن محال به ومحتمل به
لكن تراء عند الاستعمال محتمل في محيل فرارا عن التباسه المنعول من بابه وقد فرق البعض باسنان له
الى المنعول وقال محتمل له قيل هو لغو لعدم الحاجة الى الصلة وفي اصطلاح الفقهاء (هي) اي

الحوالة (نقل الدين من ذمة الى ذمة) اى من ذمة المحيل الى ذمة المحتال عليه واختلف المشايخ
 في انها هل توجب البراءة عن الدين والمطالبة جميعا وعن المطالبة دون الدين والصحيح من المذهب
 انها توجب البراءة من الدين كما في المنع (وتصح) الحوالة (في الدين لافي العين) اما الصحبة فبالاجماع
 وبما روى البخارى ومسلم عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 مطل الغنى ظم واذا اتبع احدكم على ملى فليتبع اى اذا حيل احدكم على ملى فليجتنب والامر بالاتباع
 دليل الجواز واما اختصاصها بالدين فلان الحوالة نقل حكمى والدين وصف حكمى يثبت
 في الذمة بخلاف الدين ان يقبل ذلك النقل اما العين كالتوب حكمى فلا يقبل النقل
 الحكمى بل يحتاج الى النقل الحسى فلا بد من ان يكون للمحتال دين على المحيل ولذا قال
 في القنية احال عليه مائة من من الخنطة ولم يكن للمحيل على المحتال عليه شىء ولا للمحتال على المحيل
 فقبل المحتال عليه ذلك لاشىء عليه (برضى) متعلق بتصح (المحتال) لان الدين حقه والذم
 متفاوت ولا بد من رضاه لاختلاف الناس في الايفاء وهذا بالاجماع (والمحتال عليه) لان الدين يلزمه
 فلا بد من التزامه والاصح من مذهب الشافعى ان لا حاجة الى رضاه اذا كان المحتال به دين المحيل وهو
 قول مالك واجدلان الحق للمحيل فله ان يستوفيه بنفسه وبغيره قيد رضاهما لانها لا تصح مع اكره
 احد هما واراد من الرضى القبول في مجلس الايجاب لكن في البرازية لو احوال على غائب فقبل
 بعد ما علم صحته ولا تصح في غيبة المحتال الا ان يقبل رجل له الحوالة (وقبل لا بد من رضى المحيل
 ايضا) كما لا بد من رضى المحتال والمحتال عليه وفي البحر رضى المحيل ليس بشرط على ما ذكره محمد
 في الزيادات وشرطه القدورى وانما شرطه للرجوع عليه فلا اختلاف في الزوائد وفي العناية
 وذكره في الزيادات ان الحوالة تصح بدون رضاه لان التزام الدين من المحتال عليه تصرف في حق
 نفسه والمحيل لا يتضرر به بل فيه نفعه لان المحال عليه لا يرجع عليه اذا لم يكن بامره قيل وعلى هذا
 تكون فائدة اشتراط الرجوع عليه اذا كانت بامره وقيل اهل موضوع ما ذكر في القدورى ان يكون
 للمحيل على المحال عليه دين يقدر يقدر ما يقبل الحوالة فاذا حينئذ تكون اسقاطا لمطالبة المحيل
 على المحال عليه فلا تصح الا برضاه والظاهر ان الحوالة قد تكون ابتداءها من المحيل وقد تكون
 من المحال عليه والاول احالة وهى فعل اختياري لا يتصور بدون الارادة والرضى وهو وجه رواية
 القدورى والثاني احتيال يتم بدون ارادة المحيل بارادة المحال عليه ورضاه وهو وجه رواية الزيادات
 وعلى هذا اشتراطه مطلقا كما ذهب اليه الأئمة الثلاثة بناء على ايفاء الحق فله ايفاءه من حيث شاء
 من غير قسم عليه بتعيين بعض الجهات او عدم اشتراطه مطلقا كما ذهب اليه بعض الشارحين
 على رواية الزيادات ليس على ما ينبغي انتهى (واذا تمت) الحوالة (برى المحيل من الدين بالقبول)
 اى يقبل المحتال الحوالة على المحتال عليه وقال زفر لا يبرأ اعتبارا بالكفالة اذ كل واحد منهما عقد
 توثق بحق ولان الاحكام الشرعية تبنى على وفق المعاني فعنى الحوالة النقل والتحويل وهو لا يتحقق
 الا بفراغ ذمة الاصيل بخلاف الكفالة قوله من الدين رد على من يقول انه يبرأ عن المطالبة لا الدين
 وقد تقدم بيانه آنفا ومراده انه يبرأ موقنة ومقتضى ما ذكر من براءة المحيل ان المشتري لو احوال البائع
 بالثمن على رجل لم يملك حبس المبيع وكذا لو احوال المرتهن الراهن لا يحبس الرهن ولو احوال الزوج
 المرأة بصداقها لم تحبس نفسها بخلاف العكس في الثلاثة وبه صرح في البحر قال ولكن المنقول
 في الزيادات عكسه وقوله بالقبول متعلق بقوله اذا تمت الحوالة (فلا يأخذ المحتال من تركته) اى
 من تركته المحيل الدين اذا مات المحيل (لكن يأخذ كقبلا من الورثة والغرماء مخافة التوى) اى الهلاك
 (ولا يرجع عليه) المحتال (الا اذا توى حقه) فحينئذ يرجع عليه كما روى انه عليه الصلاة والسلام
 قال اذا مات المحتال عليه فمساواة الدين ولان براءة موقنة بسلامة حقه له فيرجع عليه عند علم

السلامة وقال الشافعي لا يرجع عليه عند التوى بأى طريق كان لان الساقط لا يعود وفي البحر ومراده
 اذا كانت الحوالة باقية بما اذا فسخت الحوالة فان للمحتال الرجوع بدينه على المحيل وكذا قال في البدائع
 ان حكمها ينهى بفسخها والتوى وقوله بالتوى مقيد بان لا يكون المحيل هو المحتال عليه ثانيا
 لما في الذخيرة رجل حال رجلاه عليه دين على رجل ثم ان المحتال عليه احاله على الذى عليه الاصيل
 برى المحتال عليه الاول فان توى المال على الذى عليه الاصل لا يعود على المحتال عليه الاول (وهو
 بموت المحتال عليه مفلسا) بان لم يترك مالا علينا ولا ديننا ولا كفيلا (او انكاره) اى انكار المحال عليه
 (الحوالة وحلفه) اى المحال عليه (ولاينة) للمحتال والمحيل (عليها) اى على الحوالة وهذا
 عند الامام لان المعجز عن الوصول يتحقق بكل واحد منهما وهو التوى في الحقيقة (وعندهما بتفليس
 القاضى اياه) اى المحال عليه (ايضا) لانه معجز عن الاخذ منه بتفليس الحاكم وقطعه عن ملازمته عندهما
 كعجزه عن الاستيفاء بموته مفلسا وبالحدود قيدنا بان لم يترك كفيلا لان وجود الكفيل يمنع موته مفلسا
 على ما في الزيادات وفي الخلاصة لا يمنع وان المحتال لو ابرأ الكفيل بعد موت المحال عليه مفلسا فله
 ان يرجع بدينه على المحيل وفي البرازية اخذ المحتال من المحتال عليه بالمال كفيلا ثم مات المحال عليه
 مفلسا لا يعود الدين الى ذمة المحيل سواء كفل بامرء او بغير امرء والكفالة حالة او مؤجلة او كفل حالا
 ثم اجله المكفول له وان لم يكن به كفيل تبرع رجل اورهن به رهنا ثم مات المحال عليه مفلسا ما عاد الدين الى
 ذمة المحيل ولو كان مسلطا على البيع فباعه ولم يقبض الثمن حتى مات المحال عليه مفلسا بطلت الحوالة
 و الثمن لصاحب الرهن ولو اختلفا في كونه مفلسا فالقول للمحتال مع يمته (على العلم) تصح
 الحوالة (بالدراهم المودعة) يعنى اذا اودع رجل رجلا الف درهم واحال بها عليه اخر صح لانه اقدر
 على التسليم فكانت اولى بالجواز (ويبرأ المحال عليه) عن الحوالة (بهلاكها) كانه كوة المقيدة
 بالنصاب لان المحتال عليه التزم الاداء من هذه الدراهم وهى قد هلكت امانة وايضا يبرأ المودع عن
 الحوالة اذا استحققت الدراهم المودعة فيعود الدين على ذمة المحيل (وبالغصوبة) اى تصح
 الحوالة بالدراهم التى غصبها المحال عليه من المحيل (ولا يبرأ بهلاكها) اى لا يبرأ الغاصب
 بهلاك الغصوبة لانه لا تبطل الحوالة لانه فات الى خلف وهو الضمان والخلف يقوم مقام الاصيل
 وكان الغصوب قائما معنى فلا تبطل واما اذا استحق الغصوب بطلت الحوالة لان الغصوب وصل
 الى مالكة فهو بوجوب براءة الغاصب عن الضمان (واذا قبضت الحوالة بالدين او الوديعة او الغصب
 لا يطالب المحيل المحتال عليه) اى لا يطالب المحيل من المحتال عليه ما عنده او عليه من الدراهم
 المودعة او الغصوبة او الدين لان هذه الحوالة المقيدة تتضمن توكل المحتال بقبض ما على المحتال
 عليه او ما عنده ويتضمن تسليم المحتال عليه ما عنده او عليه باس المحيل فلا يطالب المحيل بذلك من المحتال
 لتعلق حق المحتال كاله من لا يملك مطالبته لتعلق حق المرتهن حتى يضمن المحتال عليه للمحتال
 ان يدفع الى المحيل (مع ان المحتال اسوة لقرماء المحيل بعد موته) اى بعد موت المحيل يعنى ان هذه
 الاموال اذا تعلق بها حق المحتال كان ينبغي ان لا يكون المحتال اسوة لقرماء المحيل بعد موته كما في الرهن
 مع انه اسوة لهم لان العين الذى يبدأ المحال عليه للمحيل والدين الذى له عليه لم يصرمم لوكا للمحال
 بعقد الحوالة لا بداهة وهو ظاهر ولا رغبة لان الحوالة ما وضعت للتملك بل للنقل فيكون بين القرماء
 واما المرتهن فملك المرهون بدأ وحسب ما قبضت له نوع اختصاص بالمرهون شرعا لم يثبت لغيره فلا يكون
 لغيره ان يشاركه فيه وقال زفر المحتال احق به من القرماء لان الدين صار له بالحوالة كما المرتهن بالرهن
 بعد موت الراهن (وان لم يقيد) الحوالة (بشئ) من المذكورات (فله) اى للمحيل (المطالبة)
 من المحتال عليه بالعين او الدين ويقدر المحتال عليه ان يدفعها الى المحيل اذ لا تعلق لحق المحال
 بما عنده او عليه بل حقه في ذمة المحتال عليه وفي ذمة سعة فغاية ما يجب على المحتال عليه اداء دين

المحتال من مال نفسه (ولا تبطل الحوالة) سواء كانت مقبذة او مطلقه (باخذها) اى المحيل (على
 المحتال عليه) من الدين (او عنده) من الوديعة او الغصب اما في المطلقة فانها لم تتعلق بهذه
 الاشياء لعدم الاضافة اليها واما في المقبذة فلان المحتال عليه قد دفع ما يتعلق به حق المحتال
 الى من ايسر له حق الاخذ فيضمنه للمحتال ويرجع الى المحيل بما دفع اليه فلا تبطل الحوالة (واذا طالب
 المحتال عليه المحيل بمثل ما حال به فقال احلت بدني عليك لا يقبل بلا حجة) اى لا يسمع قول المحيل
 للمحتال عليه احلت بدني عليك حين طلب المحتال عليه من المحيل مثل ما حاله الا يبينة اذا المحتال
 عليه انكر الدين لان اقراره بالحوالة وقبوله لا يكون اقرارا ولا دليلا على ان عليه له دين اذا الحوالة تجوز
 بدون الدين على المحتال عليه بل يسمع طلب المحتال عليه لوجود شبهة هو اداء الدين بامره (ولو طالب
 المحيل المحتال بما حال فقال احلني بدني عليك لا يقبل بلا حجة) اى لا يسمع قول المحتال للمحيل احلني
 بدني عليك حين طلب المحيل من المحتال ما قبضه الا يبينة لان المحيل انكر الدين اذ اقراره بالحوالة
 واقدمه عليها لا يكون اقرارا بالدين لان الحوالة تستعمل في الوكالة بمعنى نقل التصرف بل يسمع
 طلب المحيل كطلب الموكل من الوكيل ما قبضه وفي التورير ادى المال في الحوالة القاسية فهو
 بالخيار ان شاء رجع على القابض وهو المحتال وان شاء رجع على المحيل ولا يصح تأجيل عقدها (ونكره
 السفينة) بضم السين والتاء عند سبويه وفتح التاء عند الاخفش تعريب سفته ومعناها المحكم
 (وهي اقراض) اى ان يقرض الى تاجر مثلا قرضا ليدفعه الى صديقه في بلد آخر (اسقوط
 خطر الطريق) وانما كرهت لورود النهي عن قرض جرنفعا وانما ذكرت المسئلة في هذا الباب
 لان هذا الاقراض في معنى حوالة الصديق على المستقرض اولانه حوالة خطر الطريق اليه اولان
 المقرض يحمله بالاداء الى الصديق **كتاب القضاء** لما كان اكثر المنازعات يقع
 في البياعات والديون عقبها بما يقطعها وهو قضاء القاضى اضافة الكتاب الى القضاء دون الادب
 نظر الى ان بيان القضاء مقصود و بيان الادب متبوع والقضاء في اللغة له معان يكون معنى الانسان
 والاحكام في المصباح انه مصدر قضيت بين الخصمين وعليهما حكمت والجمع الاقضية وقضى
 اى حكم ومنه قوله تعالى وقضى ربك الاتعبدوا الاياه ومعنى انواع ومعنى الاداء والانهاء ومنه
 قوله تعالى وقضينا الى بنى اسرائيل في الكتاب وقضينا اليه ذلك الامر اى انه ينهاه اليه وبالغناء ذلك
 ومعنى الصنع والتقدير ومنه قوله تعالى ففضاهن سبع سموات في يومين ومنه القضاء والقدر ويقال
 استقضى فلان اى صيره قاضيا وفي الشرع هو قطع الخصومة او قول ملزم صدر عن ولاية عامة وفيه
 معانى اللغوية فكله الزم بالحكم واخبر به وفرغ عن الحكم بينهما وقدر ما عليه وماله واقام قضاء
 مقام صلحهما وتراضيهما لان كل واحد منهما قاطع للخصومة وهو شروع بالكتاب والسنة
 والاجماع ومحاسنه لا تخفى على احد ولو لا ذلك افسد العباد وخرب البلاد والنشر الظلم والفساد
 والحكم نائب الله تعالى في ارضه في انصاف المظلوم من الظالم وابطال الحق الى المستحق والامر
 بالمعروف والنهي عن المنكر وبه امر كل نبي قال الله تعالى انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها
 التيون وقال الله تعالى وان احكم بينهم بما ازل الله ولا تتبع اهوائهم ولا جله بعث الرسل والانبيا
 وكان عليه الخلق والعلماء ولهذا قال (القضاء بالحق من اقوى الفرائض وافضل العبادات)
 بعد الايمان بالله تعالى ثم هو على خمسة اوجه واجب وهو ان يتعين له ولا يوجد من يصلح له غيره
 لانه اذا لم يفعل ادى الى تضيق الحكم فيكون قبوله امرا بالمعروف ونهيا عن المنكر والنصاف
 المظلوم من الظالم ومستحب وهو ان يوجد من يصلح له غيره لكن هو اصلح واقوم به وتخبر فيه
 وهو ان يستوى هو وغيره في الصلاحية والقيام به ومكروه وهو ان يكون صالحا للقضاء لكن غيره
 اصلح واقوم به وحرام وهو ان يعلم من نفسه العجز عنه وعدم الانصاف فيده في باطنه من اتباع

الهوى بما لا يعرفه ثم اعلم ان رزقه وكفايته وكفاية اهله واعوانه ومن يؤمنهم يكون من بيت المال
 لانه محبوب لحق العامة فلولا الكفاية لم يطعم في اموال الناس وان عمر رضى الله تعالى عنه اعطى
 شرس يحا كل شهر مائة درهم واعطاه على رضى الله تعالى عنه كل شهر خمسمائة درهم (واهله)
 اى القضاء (من هو اهل للشهادة) لان كلا منهما من باب الولاية لانه تنفيذ القول على الغير
 ولان كلاهما الزام اذ الشهادة ملزمة على القاضى والقضاء ملزم على الخصم (وشروط اهليته)
 اى القضاء (شروط اهليتها) اى الشهادة من العقل والبلوغ والاسلام والحرية وغيرها
 مما سئذ كرى في كتاب الشهادة ان شاء الله تعالى (والفاسق اهل له) اى للقضاء (ويصح تقليده)
 اى تقليد الفاسق اى المسلم الذى اقدم على كبيرة او اصر على صغيرة وفيه اشعار بان قضاء المستور
 صحيح بلا قبح كما فى القهستانى وبان العدالة شرط الاولوية وهذا ظاهر الرواية وفى النوادر عن
 اصحابنا انه لا يجوز قضاؤه كما فى الاختيار وهو قول الأئمة الثلاثة (ويجب ان لا يفتل) الفاسق
 القضاء اذ لا يؤمن عليه لقله مبالاة بوا سطة فسقه حتى لو قلد كان المقلد آتيا (كما يصح قبول
 شهادته) اى شهادة الفاسق حق لو قبل القاضى وحكم بها كان آتيا لكانه ينفذ وفى الدرر هذا
 اذ اغلب على ظنه صدقه وهو مما يحفظ (ويجب ان لا تقبل شهادته) وفى الشئى اجتماع هذه
 الشروط من الاجتهاد والعدالة وغيرها متعذر فى عصرنا نخلو العصر عن المجتهد والعادل
 فالوجه تنفيذ قضاء كل من ولاة سلطان ذوشوكة وان كان جا هلا فاسقا قال قاضيان ويصح
 تعليق تقليد القضاء والامارة بالشرط وكذا الاضافة الى وقت المستقبل وتعليق عزل القاضى
 بالشرط صحيح كتعليق الوكالة ولو كان فى المصر قاضيان كل على محلة على حدة فالعبرة للمدعى
 عند ابي يوسف والمدعى عليه عند محمد وهو الصحيح (ولو فسق) القاضى (العادل) ياخذ
 الرشوة وغيرها من الزنا والشرب الخمر (يستحق العزل) اى يجب على السلطان عزله كما فى البرازية
 وفى المعراج يحسن عزله لو جود سبب الاستحقاق (ولا ينزل فى ظاهر المذهب وعليه مشايخنا)
 وهو الصحيح وعليه الفتوى كما فى الواقعات وقال بعض المشايخ اذا قلد الفاسق ابتداء بصح ولو قلد
 وهو عدل ينزل بالفسق وهو قول الأئمة الثلاثة وفى الاصلاح وعليه الفتوى لكن فى البحر وهو
 غير يب ولم اره والمذهب خلافه وتماه فيه فليطالع وفى البرازية لو شرط فى التقليد انه متى فسق
 ينزل انزل وفى نوا دربان هشام قال محمد او فسق القاضى ثم تاب فهو على قضائه كما اذا عمى
 ثم ابصر وكذا اذا ارتد العياذ بالله تعالى ثم اسلم قيد بالقضاء لان الفسق لا يمنع الامامة بخلاف
 ولا ينزل بالفسق وفى البحر الوالى اذا فسق فهو بمنزلة القاضى يستحق العزل ولا ينزل ولو حكم
 الوالى بنفسه لم يصح لانه لم يفرض اليه (ولو اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا) اى بمال دفعه
 لتوليته لم تصح توليته وهو الصحيح ولو قضى لم ينفذ به يفتى اذا الامام لو قلد برشوة اخذها هو او قومه
 وهو عالم به لم يجز تقليده كقضائه برشوة كما فى البحر وغيره ولم ارحكم ما لو اخذ قومه وهو غير عالم به
 هل يجوز تقليده ام لا وينبغى ان يجوز تقليده لان مفهوم قوله وهو عالم به يقتضى جوازه اذا لم يعلم
 كما وارثشى وكيل القاضى اوثابه او كاتبه او بعض اعوانه فان باهره ورضاه فهو كما وارثشى بنفسه
 وان غير علمه ينفذ قضاؤه وعلى المرتشى رد ما قبض تنبغ قيده بالتولية لانه لو اخذ القاضى الرشوة
 وقضى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى بالاجماع وحكى فى الفصول فيه اختلافا فقبل لا ينفذ فيما ارتشى
 وينفذ فيما سواه وهو اختيار شمس الأئمة وقبل لا ينفذ فيهما وقبل ينفذ فيهما وفى البحر قضى ثم ارتشى
 اوارثشى ثم قضى اوارثشى ولده لانه لما اخذ المال اوابنه يكون عاملا لنفسه اوابنه وان كتب اليه
 اسمع الخصومة واخذ اجرة مثل الكتابة ينفذ لانه ليس برشوة لما فى فتاوى النسفى يحل للقاضى
 اخذ الاجرة على كية السجلات والمحاضر وعندنا لعل الف درهم خمسة دراهم وان كان اقل

من الالف لكن لحقه من المشقة مثل ذلك فقيه نجسة ايضا وفي الخزانة وما قيل في الف من الثمن نجسة لانقول به ولا يليق ذلك بفقهاء اصحابنا واي مشقة للكتاب في اخذ الثمن وانما اجرة مثله بقدر مشقته وبقدر عمله في صنعه ايضا كما يستأجر الحكاك والنقاب باجر كثير في مشقة قبلته واجرة كتبه القبالة على رب الدين واعلم ان مادفع امال التودد وهو حلال من الجانبين واما الصبرورته فاضبا وهو حرام منهما واما الخوف على نفسه او ماله وهو حرام على الاخذ حلال للدافع وكذا اذا طمع في ماله فرشاه بيهض المال واما بسوى امره عند الوالى فان كان ذلك الامر حراما حراما على الجانبين وان حلالا فحرام على الاخذ ان اشترط وحلال للدافع الا ان يستأجره مدة معلومة بما يدفع اليه فانه حلال وان لم يشترط وطلب منه ان يسوى امره واعطاه بعد ما يسوى اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحل له الاخذ وقال بعضهم يحل هو الصحيح لانه براه مجازاة الاحسان فيحل كما في البحر والرشوة لا تنكح ولذا يلزم الاسترداد (والفاسق يصلح ان يكون مفتيا) لانه يحتج بحذر عن النسبة الى الخطأ (وقيل لا) يصلح لانه من امور الدين وخبره غيره مقبول في البيانات ورجحه صاحب البحر فقال وظاهر ما في البحر بر انه لا يحل استفتاءه اتفاقا فانه قال الاتفاق على حل استفتاء من عرف من اهل العلم بالا اجتهاد والعدالة اوراه منتصبا والناس يستفتونه معظمين وعلى امتناعه ان ظن عدم احدهما فان جهل اجتهاده دون عدلته فالخيار منع استفتاءه بخلاف المجهول من غيره اذا الاتفاق على المنع وتماه فيه فليطالع ويكتفى بالاشارة من المفتي لامن القاضي ان لا بد للقضاء من صبغة مخصوصة تكتمت والزمت اوضح عندي او ثبت او ظهر عندي او علمت على الصحيح (ولا ينبغي ان يكون القاضي فظا) من الفظاظا وهى خشونة القول (غايضا) اى شديدا في الكلام متفاحشا (جبارا) اى متكبرا مقبلا بغضب (عنيدا) اى محالفا للحق لان القضاء دفع الفساد وهذه الاشياء بعينها فساد (وينبغي ان يكون) القاضي (مؤثوقا به) اى معتمدا عليه (في دينه) بالاحتراز عن الحرام (وعفا عنه) لانه ملاك الدين (وعقله) لانه مدار التكليف (وصلاحه) لان في ضده الفساد (وفهمه) ليفهم الفساد والخصوم (وعلمه بالسنة) والمراد بالسنة ما ثبت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قولا وفعلا وتقريرا عند امر يعاينه (والاثار) وهى ما يروى عن الاصحاب رضى الله تعالى عنهم (ووجوه الفقه) اى طرقه وقال مسكين ان الفقه عند عامة العلماء اسم لعلم خاص في الدين لا لكل علم وهو علم بالمعاني التى تعلقت بها الاحكام من كتاب وسنة واجماع ومقتضياتها واثاراتها وينبغي ان يكون شديدا من غير عنف لئلا من غير ضعف لان القضاء من اهم امور المسلمين فكل من كان اعرف واقدر واوجه واهيب واصبر على ما يصيبه من الناس كان اولى وينبغي للسلطان ان يتفحص في ذلك ويولى من هو اولى لقوله عليه الصلاة والسلام من قلد انسانا عملا وفي رعيته من هو اولى منه فقد خان الله ورسوله وخان جماعة المسلمين وفي الاشياء فقد ظلم مرتين باعطاء غير المستحق ومنع المستحق لكن في زماننا توجبه القضاء الى المستحق غير ممكن لقلته او لما يعنى حتى اثبت بان اولى القضاء من قبل من له الامر فلم اقدر ان اولى الاحق والاولى تجا وزالله عنى وعن سائر المؤمنين بحرمه سيد المرسلين صلوات الله على نبيينا وعلماهم اجمعين (وكذا المفتي) ينبغي ان يكون موصوفا بالصفات المذكورة (والاجتهاد شرط الاولوية) في القاضي والمفتي لا الجواز هو الصحيح يسيرا وتسهيلا خلافا للائمة الثلاثة وفي القبح واعلم ان ما ذكر في القاضي ذكر في المفتي ولا يفتي الاجتهاد وقد استقر رأى الاصوليين على ان المفتي هو المجتهد واختلفوا في المجتهد فقيل ان يعلم الكتاب بمعانيه والسنة بطرقها والمراد بعلمها علم يتعلق بها الاحكام منها من العلم والخاص والمشارك والمأول والنص والناسخ والمنسوخ ومعرفة الاجماع والقياس ولا يشترط حفظه بل جمع القرآن ولا بعضه عن ظهر القلب بل ان يعرف مظان احكامها في ابوابها فراجعها وقت الحاجة ولا يشترط التجرد في هذه العلوم ولا بدله من معرفة لسان العرب لغة واعرابها والاعتقاد

فيكفيه اعتقاد جازم ولا يشترط معرفتها على طريق المتكلمين وادلتهم لانها صناعة لهم ويدخل
في السنة اقوال الصحابة فلا بد من معرفتها لانه قد يتبس مع وجود قول الصحابي ولا بد له من معرفة
عرف الناس وهو معنى قولهم لا بد ان يكون صاحب قرينة فاما غير المجتهد من يحفظ اقوال
المجتهد فليس بمفت والواجب عنه ان يذكر قول المجتهد كاني حنيفة على جهة الحكاية فعرف
ان ما يكون في زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى بل هو نقل كلام المفتي لياخذ به المستفتي
وطريق نقله عن المجتهد احد الامرين اما ان يكون له سند فيه او يأخذه من كتاب معروف
تداولته الايدي نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة للمجتهدين لانه بمنزلة
الخبر المتواتر او المشهور وتماه في البحر فليطالع وفي الحاشية ان اختلاف ائمة الهدى توسعة
على الناس فاذا كان الامام في جانب وهما في جانب خبر المفتي وان كان احد هما مع الامام
اخذ بقولهما الا اذا اصطاح المشايخ على قول الاخر فليبعهم كما اختار الفقيه ابو الليث قول
زفر في مسائل وصحح في السراج ان المفتي يفتي بقول الامام على الاطلاق ثم يقول ابى يوسف
ثم يقول محمد ثم يقول زفر والحسن بن زياد ولا يخبر اذا لم يكن مجتهدا واذا اختلف مفتيان يتبع
قول الافقه وفي المنهج وان خالف الحنيفة صاحبه فان كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان
كالقضاء بظاهر العدالة يأخذ بقول صاحبه لتغير احوال الناس وفي المزارعة والمعاملة
ونحوهما يختار قولهما ويجوز للشاب الفتوى اذا كان حافظا للروايات واقفا على
الدرايات محافظا على الطاعات مجانبا للشهوات والعالم كبير وان كان صغيرا والجاهل صغير
وان كان كبيرا (فيصح تقليد الجاهل) عندنا لان المقصود من القضاء اتصال الحق الى مستحقه
وذلك يحصل بالعمل بفتوى غيره (ويختار المقلد الاقدرا الاولى) لانه خائفة رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم في القضاء وفي الاصلاح وعند الشافعي لا يصح تقليد الفاسق والجاهل وما قاله
كان احوط في زماننا وفي زماننا الاحتياط فيما قلنا لان في اشتراط العلم والعدالة سد باب القضاء
انتهى (وكره التقليد لمن خاف الحيف والمجهز عن القيام به) اى كره قبول تقليد القضاء لحوق
الجواز وعدم اقامة العدل لهجزه فعلى هذا له قال لمن خاف الحيف او المجرم كان اولى لان احدهما
يكفي كما في البحر (ولا بأس به) اى بالتقليد (من يثق من نفسه باداء فرضه) لان كبار الصحابة
والتابعين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين تقلدوه وكفى بهم قسوة وقيل لا يجوز الدخول مطلقا
بلا اجبار لقوله عليه الصلاة والسلام من ابتلى بالقضاء فتكنا ذم بغير سكين وقد روى ان الامام
دعى للقضاء ثلاث مرات فابى حتى حبس وجلد في كل مرة ثلثون سوطا حتى قال له ابو يوسف
لو تقلدت لغتت الناس فنظر اليه شبه المفضض فقال او امرت ان اقطع البحر سباحة لكتبت اقدر
عليه فقال ابو يوسف البحر عميق والسفينة وثيق والملاح عالم فقال الامام كاني بك قاضيا وذكر
البرازي في مناقبه اقوالا حاصلة ان الامام لم يقبل القضاء ومات على الابداء، وانه رحمه الله تعالى
احسن بموته وسجد فخرجت روحه ساجدا سنة خمسين ومائة روح الله روحه وزاد في اعلى غرف
الجنان فتوجه ومن غريب ما وقع انه جى بجنازة فازدحم الناس فلم يقدر وا على دفنه الا بعد
العصر واستر الناس يصلون على قبره الشريف عشر من وحرر من صلى عليه خمسون الفا
وفي الهداية والكافي والصحاح ان الدخول فيه رخصة طمعا في اقامة العدل بحديث عدل ساعة
خير من عبادة سنة والتك عزيمة لانه مأور بالقضاء بالحق وربما يظن في الابتداء انه يقضى بالحق
ثم لا يقدر عليه في الانتهاء ولانه لا يمكنه القضاء بالحق الا بائنا غيره ولعل غيره لا يعينه (ومن
تعين له) اى للقضاء او تعين القضاء له (فرض عليه) صيانة لحقوق العباد ودفع الظالمين
وفي البحر انه فرض عين ان تعين وفرض كفاية عند وجود غيره يعنى ان كان في البلد قوم

ساحون له فامتنعوا فيه اثموا كلهم ان لم يقدر السلطان فصل القضايا (ولا يطلب القضاء ولا يسألها) اى من صلح للقضاء ينبغي ان لا يطلب بقلبه ولا يسأل له بلسانه لما دوى انه عليه الصلاة والسلام قال من سأل القضاء وكل الى نفسه ومن اجبر عليه نزل عليه ملك يسدده اى يلهمه الرشيد ويوفقه للصواب وكذا لا يسأل الامارة (ويجوز تقلده من السلطان الجائر) اى الظالم لان علماء السلف تقلدوا القضاء من الحجاج مع انه اظلم زمانه (ومن اهل البغي) وهم الذين خرجوا عن طاعة الامام لان الصحابة تقلدوه من معاوية في نوبته على رضى الله تعالى عنه وكان الحق بيد علي وقد قال علي رضى الله تعالى عنه اخواننا بغوا علينا قال ابوالبث المتغالب اذا ولي رجلا قضاء ببلدة وقضى ذلك القاضى في تخلف فيه ثم رفع الى قاض آخر فان وافق رأيه امضاه وان خالف ابطله وهى بمنزلة حكم المحكم وفي العمادية التقليد من اهل البغي يصح ويجرد استيلاء الباغي لا ينزل قضاء العدل ويصح عزل الباغي اثم حتى لو انهزم الباغي بعد ذلك لا ينفذ قضاياهم بعد ذلك ما لم يقلدهم سلطات العدل ثانيا لان الباغي صار سلطانا بالفهر والغلبة (الا اذا كان لا يمكنه من القضاء بالحق) استثناء من قوله الجائر واهل البغي اى يجوز تقلده الا اذا لم يمكنه الجائر واهل البغي من القضاء بالحق فحينئذ لا يجوز لان المقصود لا يحصل بالتقليد بخلاف ما اذا كان يمكنه (واذا تقلد احد) القضاء بعد عزل الاخر (يسأل ديوان قاض قبله وهو الخرائط التى فيه السجلات والمحاضر وغيرها) من الصكوك وكتاب نصب الاولياء وتقدير النفقات لان الديوان وضع ليكون حجة عند الحاجة فيجعل في يد من له ولاية القضاء يكتب القاضى نسخين احدهما في يد الخصم والاخرى في ديوان القاضى اذ ربما يحتاج اليها معنى من المعانى وما في يد الخصم لا يؤمن عليه من الزيادة والنقصان فان كان الورق من بيت المال فلا اشكال في وضعه في يد القاضى الجديد وكذا من مال الخصوم او من مال القاضى فى الصحيح لانه اتخذته تدبنا لامتولا (ويبعث) القاضى الجديد (امينين) من ثقته وهو احوط والواحد يكتفى (يقضاهن) اى الخرائط (بحضرة المعزول او امنيه ويسأله) اى المعزول (شبهت فشبها) للكشف لاللازام على الغير (ويجعلان كل نوع فى خريطة على حدة) فإكان فيهما من نسخ السجلات بجمعان فى خريطة وما كان من نصب الاوصياء بجمعان فى خريطة وما كان من نسخ الاوقاف بجمعان فى خريطة وما كان من الصكوك بجمعان فى خريطة ليكون اسهل للتناول (وينظر) القاضى الجديد (فى حال المحبوسين) لانه نصب ناظر المسلمين والمراد المحبوس فى سجن القاضى فيبعث القاضى ثقة تخصيهم فى السجن ويكتب اسماءهم واخبارهم وسبب حبسهم ومن حبسهم (فن اقر بحق اوقامت عليه به) اى بالحق (بينه الزمه) لان كلا منهما حجة ملزمة وليس المراد الزامه الحكم عليه وانما المراد الزامه الحليس اى ادام حبسه وتماعه فى البحر فليطالع (ولا يعمل بقول المعزول) فلو قال حبسته بحق عليه لا يقبل قوله وكذا لو قال كنت حكمت عليه لفلان بكذا وعاله فى الدرر بانه صار كواحد من الرمايا وشهادة الواحد ايسر بحجة خصوصا اذا كانت بفعل نفسه (والا يتادى عليه) اى اياها فان حضرا حده وادعى وهو على انكاره ابتدأ الحكم بينهما والاتانى فى ذلك اياها على حسب ما يرى القاضى (ثم يخلى سبيله) اى ان لم يحضر احد بعد النداء (لكن بعدما استظهر فى امره) وفى الاختيار وان لم يحضر لانخايه حتى يستظهر فى امره فإخذ منه كقبلا بنفسه على الصحيح اتفاقا فان قال لا تقبل لى فيادى شهرا فان لم يحضر احد اطلقه (ويعمل) اى يعمل القاضى الجديد (فى الودائع وغلات الوقف) التى وضعها المعزول فى ايدي الامناء (بالينة او باقرار ذى اليد) لان اقرار غيره غير مقبول قد بغلات الوقف لانه لا يعمل باقرار ذى اليد فى اصل الوقف اذا جده الوارث ولاينة ولو قال المعزول ان هذا وقف فلان بن فلان سلمته الى هذا واقرد واليد وكذبه الوارث لم يقبل قول القاضى

ونبي البدان لم يقم عليه كافي البحر (لا يقبل المعزول الا اذا اقر ذواليد بالنسليم منه) اي من المعزول
 اذا اقره ثبت ان اليد كان للمعزول سابقا فصح اقرار المعزول كانه في يده حال لان من كان يده
 حقيقة يقبل اقراره فكذا اذا كان في يده مودعه لان يده كيد المودع الا اذا بدأ صاحب اليد بالاقرار لغيره
 ثم اقر بتسلم القاضي اليه والقاضي يقر به لغيره فيسلم الى المقر له الاول ويضمن المقر قيمته للقاضي بالاقرار
 وجعل صاحب العنابة وغيره هذه المسئلة على نجسة اوجه فليراجع (ويجلس) القاضي (الحكم)
 جلوسا ظاهرا في مسجد) بهيئة يعلم الناس انه جلس لفصل الخصومات لالعبادة اخرى لان النبي عليه
 الصلاة والسلام جلس فيه الحكم وقال انما بنيت المساجد لذكر الله تعالى والحكم فسوى بينهما فكان
 القضاء عبادة فلا يمنع لحضور المشرك فيه لان نجاسته في اعتقاده لاقى ظاهره والخائض تمنع عن
 الدخول لكن تقطع خصوصتها في باب المسجد (والجامع اولى) من المسجد لانه غير خفي على الغرباء
 وغيرهم هذا اذا كان الجامع وسط البلد والافتخار الوسط منهما وقال الشافعي بكرة الجلوس
 للقضاء في المسجد لانه يحضره المشرك وهو نجس (ولو جلس في داره واذن) للناس (في الدخول)
 فيها اذا عاما ولا يمنع احد الا لكل احد حقا في مجلسه (ولا بأس به) لان الحكم عبادة فلا يمتنع
 بمكان لكن الاولى ان تكون الدار في وسط البلد ويجلس معه من كان معه في المجلس ولا يجلس
 وحده لانه يورث التهمة وتبعد عنه الاعوان لانه اهيب ولا يحكم وهو ماش اوقام او مشغول بشيء
 آخر ويجوز ان يحكم وهو متكئ ولكن القضاء مستوى الجلوس افضل تعظيما لامر القضاء
 ويستحب ان يقدم معه اهل العلم ان لم يكن عالما باحوال القضاء لكن لا يشاوره عند الخصوم بل
 يخرجهم او يبعدهم ثم يشاوره وينبغي للقاضي ان يعتذر للقاضي عليه وبين له وجه قضائه ليكون
 ذلك ادفع لشكائنه للناس ونسبته الى انه جار عليه ومن يسمع يخن فر بما نفسنا العامة غرضه وهو
 برئ وينبغي للقاضي انه اذا اختصم اليه اخوان او بنو الاعمام ان لا يجعل بالقضاء عليه فبدافعهم
 قليلا يصطلحوا لان القضاء ولو بحق ربما يكون سببا للعداوة وفي البرازية قضى القاضي بحق
 ثم امره ان يستأنف القضية ثانيا بحضرة من العلماء لا يفرض ذلك على القاضي (ولا يقبل) القاضي
 (هدية) ولو قبله لان قبولها يؤدي الى مراعاة المهدي فان كان المهدي يتأذى بالرد يقبلها
 وبعضه مثل قيمتها كافي الخلاصة (الا) انه لان لا يرد لها (من قريبه) وهو ذوالرحم المحرم لان في ردها
 عليهم قطيعة رحم وهي حرام (او من جرت عادته بمهاداته) قبل القضاء من الاجنبي اعدم التهمة
 (ان لم يكن لهما) اي للقريب او من جرت عادته بمهاداته (خصوصة ولم يرد على العادة) حتى او
 كان لهما خصوصة اوزادت على العادة يرد لها كلها في الاول وما زاد عليها في الثاني وقد فخر
 الاسلام بان لا يكون مال المهدي قد زاد فبقدر ما زاد ماله لا بأس بقبوله وفي البحر والقاضي
 ان يقبلها من السلطان ومن حاكم بلده واقصر في التنازل خاتية على من ولاه وفي الخاتية ويجوز
 للامام والمفتي قبول الهدية واجابة الدعوة الخاصة (وبحضر الدعوة العامة) لعدم كونها للقضاء
 الا اذا كان صاحب العامة احد الخصمين (الخاصة) لانها جعلت لاجله ولم يفصل في الخاصة
 بين ان يكون من القريب او من غيره او ما اذا جرت له عادة بهما ولم يجر وفي الكافي وان كان بين
 القاضي وبين المضيف قرابة يبيح بلا خلاف كذا ذكره الخفاف وذكر الطحاوي ان علم
 قولها لا يجيب الدعوة الخاصة للقريب وعلى قول محمد يجيب (وهي) اي الدعوة الخاصة (مالا
 يتخذان لم يحضر) القاضي فان علم المضيف ان القاضي اذا لم يحضرها لا يتركها فعامه وقيل ان حاوز
 العشرة فعامه والافخاصة وقيل دعوة العرس والختان عامة وما سواهما خاصة (ويشهد الخاتية
 ويعود المريض) لان هذا من حق المسلم على المسلم في الحديث للمسلم على المسلم ست حقوق اذا
 دعاه يجيبه واذا مرض يعود له واذا مات يحضره واذا اقبه يسلم عليه واذا استنحج ينحجه واذا

عطس يشتمه وهو لا يسقط بالقضاء لكن لا يمكث في ذلك المحل هذا اذا لم يكن المر بوض احد
 الخصمين وان كان احدهما ينبغي ان لا يعود له (ويتخذ مترجا وكنا عدلا) له معرفة بالفقه
 ويجلس ناحية عن القاضي حيث يراه حتى لا ينجس بالرشوة (ويسوى) القاضي (بين الخصمين
 جلوسا) اى من حيث الجلوس بين يديه غير متربعين ولا متعبيين ولا محتجبين ويكون بين القاضي
 وبينهما قدر ذراعين من غير ان يرفعا اصواتهما وتقف اعوان القاضى بين يديه ويمنعون
 الناس عن التقدم اطلاق في النسوية بينهما فشمل السلطان والشريف والوضيع والاب والابن
 والصغير والكبير والذى والعبد والحر وانما قلنا بين يديه لانه لو اجلسهما في جانب واحد كان
 احدهما اقرب الى القاضي فتموت النسوية وكذا لو اجلس احدهما عن يمينه والاخر عن يساره
 لان جانب اليمين افضل وفي البحر نقلا عن الفتاوى الكبرى خاتم السلطان مع رجل مجلس
 السلطان مع القاضى في مجلسه ينبغي للقاضى ان يقوم من مقامه ويجلس خصم السلطان فيه
 ويتعد هو على الارض ثم يقضى بينهما وحكى ان ابابوسف وقت موته قال اللهم انك تعلم انى لا اميل
 الى احد الخصمين حتى القلب الا في خصومة انصرانى مع الرشيد ولم اسو بينهما وقضيت على الرشيد
 ثم بكى (واقبالا ونظرا) لقوله عليه الصلاة والسلام اذا تبلى احدكم بالقضاء فليسو بينهما في الجلوس
 والنظر والاشارة ولا يرفع صوته على احد الخصمين دون الاخر ولان في عدم النسوية كسر القلب
 الاخر (ولا يسار احدهما ولا يبشر اليه) اى لا يتكلم القاضي احد الخصمين سرا ولا يبشر اليه بيده
 ولا برأسه ولا بعينه ولا بجانيبه (ولا يضيفه) اى احد الخصمين (دون الاخر) وفيه اشارة الى انه
 لو اضافهما معا فلا بأس به (ولا يضحك اليه) اى الى احدهما (ولا يمزج معهما) اى مع احدهما
 ولا يتلطف به (ولا يلقنه حجة) لان هذه الاشياء كلها تهمه وعليه الاحتر زعنهما ولان فيه كسر
 القلب الاخر (ويكره تلقينه) اى تلقين القاضي (الشاهد بقوله اتشهد بكذا) لان الشاهد
 يستفيد من قول القاضي زيادة علم فوجود اعانته وهى تهمه (واستحسنه) اى التلقين (ابوبوسف
 في غير موضع التهمة) لانه قديم قول اعلم مكان اشهد لمهابة المجلس وهو نوع رخصة عنده رجع
 اليه (بعد ما تولى القضاء والعزيمة فيما قالا) لانه لا يخلو عن نوع تهمه وفي القمع وظاهر الجواب
 ترجيح ما عن ابى يوسف وفي القنية القنوى على قول ابى يوسف فيما يتعلق بالقضاء لزيادة تجربته
 واما افتاء القاضي فالصحيح انه لا بأس به في مجلس القضاء وغيره لكن لا يفتى احد الخصمين قيد بالشاهد
 لبيان انه لا يلقن المدعى بالاولى وفي الخاتبة فان امر القاضي رجلين ليعلماه الدهوى والخصومة
 فلا بأس به خصوص على قول ابى يوسف (ولا يدع) القاضي (ولا يشتري في مجلسه) اى في مجلس
 القضاء واطلقه في البحر فقال ولا فى غيره هو الصحيح لان الناس يتساهلون لاجل القضاء هذا اذا
 كان يكنى المؤنة من بيت المال او يعامل من بجانبه والا لا يكره ولو باع مال المديون او المبت لا يكره
 (ولا يمازح) لاذهابه هبة القضاء (فان عرض له) اى للقاضى (هم او نعاى او غضب او جوع
 او عطس او حاجته حيوانية كف عن القضاء) قال عليه الصلوة والسلام لا يقضى القاضي وهو
 غضبان وفي رواية وهو شعبان ولانه يحتاج الى التفكير وهذه الاعراض تمنع صحة التفكير فلا يؤمن
 عن الوقوع في الخطاء ويكره له صوم التطوع يوم القضاء لانه لا يخلو عن الجوع ولا يتعب نفسه
 بتناول الجلوس ويقعد طر في النهار واذا طبع في ارضاء الخصوم ردهما مرة او مرتين وان لم يطعم
 انقاد القضاء بينهما فان تأخيره بعد ما ثبت ظلم وفي التبيين وغيره القضاء واجب على القاضى
 بعد ظهور عدالة الشهود حتى او امتنع رأثم ويستحق العزل ويعزر ويكفر ان لم يعتقد افتراض
 القضاء بعد توفر شرائطه (واذا تقدم اليه الخصمان فان شاء قال لهما) اى للخصمين (ما اكما
 وان شاء سكت) والسكوت احسن كى لا يكون تهييجا للخصومة وقد فقد لقطعهما (واذا تكلم

احدهما اسكت الاخر) لانهما اذا تكلمتا جلة لا يمكن من الفهم **فصل**
 في الحبس لما كان الحبس من احكام القضاء وتعلق به احكام افراده في فصل على حدة وهو مشروع
 بالكتاب والسنة واجماع الامة (فاذا ثبت الحق للمدعى وطلب) المدعى (حبس خصمه فان ثبت بالاقرار
 لا بحبسه) اي لم يجعل بحبسه اذ لم يعرف كونه مما طلاقى اول الوهالة فلعله طبع في الامهال فلم يستصحب
 الممال (الا اذا امره بالاداء فاني) حينئذ يحبس لظهور المباطلة (وان ثبت) اي الحق الذي ادعاه
 واوردنا (بالبينه حبسه قبل الامر بالدفع) ان طلب الخصم حبسه لظهور المطل بالانكار وقال
 شريح بحبسه من غير طلبه (وقبل لا) يحبس قبل الامر بالدفع لانه اذا ثبت بالبينه ربما تامل به
 ويقول ما علمت الا الساعفة بخلاف الاقرار لكن الاول مختار صاحب الهداية وهو المذهب وصفة
 الحبس ان يكون لموضع ايسر به فراش ولا طاق ولا يمكن احد ان يدخل عليه للاستيناس الا اقرار به
 وجبرانه ولا يمكن ثوب عنده طويل ولا يخرج لجمعة وعيد ولا جماعة ولا الحج فرض ولا حضور جنازة
 ولو يكفيل كما في التبيين اكن في الخلاصة يخرج بالكفيل لجنازة الاصول والفروع وفي غيرهم لا يخرج
 وعليه الفتوى ولا يخرج لموت قريبه الا اذا لم يوجد من يغسله ويكفنه فيخرج حينئذ اقرباؤه الولاد
 وفي رواية يخرج وان وجد من يجهره ولا يضرب المحبوس لاجل الدين الا اذا امتنع من الانساق
 على قريبه فيضرب ولا يفلى الا اذا خيف انه يفر فيقبده ولا يجرد ولا ينادم بين يدي صاحب الحق
 اهانه وتعيين مكان الحبس للقاضي الا اذا طلب المدعى مكانا آخر (فان ادعى الفقر حبسه في كل
 ما زمه بدل مال) ولا يلتفت الى قوله (كائن) اطلقه فشمع الاجرة الواجبة لانها ثمن المنافع
 وشمع ما على المشتري وما على البائع بعد فسخ البيع بينهما باقالة او خيار وشمع رأس مال السلم بعد
 الاقالة وما اذا قبض المشتري المبيع او لا (ما في البحر) والقرض (لسبوت غنائه بحصول الممال
 في الصورتين) او) زمه (بالترامه كالمهر المعجل) قيد بالمعجل لانه لا يحبس في المؤجل ويصدق
 في الاعسار وعليه الفتوى وفي الاصل لا يصدق في الصداق بلا فصل بين مؤجله ومجهله كما في
 البرازية (والكفالة) اذا اقدم على الالتزام دليل البسار في الصورتين ويمكن المكفول له من حبس
 الكفيل والاصيل وكفيل الكفيل وان كثروا في الخالية رجع الافتصار على الاول فقال وقال بعضهم
 ان كان الدين واجبا بدلا عما هو مال كالقرض وثمان المبيع فالقول قول مدعى البسار مروي ذلك عن
 الامام وعليه الفتوى وهو خلاف ما اختاره المصنف تبع الهداية وذكر في نفع الوسائل انه المذهب
 رفق به فقد اختلف الافتاء فيما التزمه بعقده ولم يكن بدل مال والعمل على ما في المتون لانه اذا
 تعارض ما في المتون والفتاوى فالمتون ما في المتون وكذا تقدم ما في الشرح على ما في الفتاوى وقبل
 القول للمدين في الكل وقيل للداين في الكل وقيل يحكم بالزي الا في الفقهاء والعلوية كما في البحر
 (لا فيما عدا ذلك) اي لا يحبس المدين فيما سوى تلك المذكورة كبذل الغصب وضمان المتلفات
 وارش الجنائيات والسرفة والنفقة واعتناق الاماء المشتركة و بدل الكتابات ان ادعى المدينون الفقر
 لان الاصل في الادعى العسرة والمدعى بدعي امر امارضا وهو الغناء فلم يقبل منه (الا اذا برهن خصمه
 ان له مالا وحبسه) اي القاضي المدينون حينئذ (مدة بغلب على ظنه انه لو كان له) اي للمدينون
 (مال لا ظهره وهو الصحيح) وذلك يختلف باختلاف الشخص والزمان والمكان والمال فلامعنى
 لتقديره ما جاء من التقدير بشهرين او ثلاثة او اربعة او خمسة او ستة او شهر اتفاقا وليس بتقدير
 حتما (وقبل) بحبسه (شهرين او ثلاثة) والصحيح الاول لما يراه وارقال المدينون حلفه انه ما يعلم اني
 معسر بحبسه القاضي الى ذلك ويحلفه انه ما يعلم اعساره فان حلف حبسه بطلبه وان نكل لا يحبس
 والمراد من الغناء قدرته الآن على قضاء الدين فلو كان للمحبوس مال في بلد آخر يطلقه بكفيل
 وان علم القاضي عسرته لكن له مال على آخر بقاضي غيره فان حبس غيره المومر لا يحبس

كافي البرازية وفي البحر وظاهر كلامهم ان القاضي لا يجبس المديون اذا علم انه مالا غائباً ومجرباً
 موسراً وانما يطلقه اذا علم باحدهما ثم يسأل القاضي عن المجبوس بعد حبسه بقدر ما يراه من جيرانه
 فان قامت بيته على عساره اطلقه ولا يحتاج الى لفظ الشهادة وشروطه في الصغرى والعقل الواحد
 يكفي والأثنان احوط وكيفية ان يقول المخبر حاله حال المعسر بن في نفقته وكسوته وقد اختبرنا
 حاله في السر والعلانية ولا يشترط سماعها بحضور رب الدين فان كان غائباً سمعها واطلقه
 بكفيل كافي البرازية (وان لم يظهر له) اي للمجربوس (مال) بعد سؤاله عنه (خلى سبيله) اي خلى
 القاضي المجبوس لان عسره ثبتت عنده فاستحق النظرة الى الميسرة الآية فحسبه بعده يكون
 ظلاً (الان يبرهن الخصم على عساره) بشهادة عدلين انه موسر قادر على قضاء الدين ولا يشترط
 تعيين المال (فيؤيد حبسه) لظهوراته بصير على ظلمه من منع حق اخيه فيجازي بتأييد حبسه
 (ولا تسمع البيعة ظلي عساره قبل حبسه وعليه طاعة المشايخ) هو الصحيح لان البيعة للآيات لا للنفق
 الا اذا اقام المدعي عليه بعد زمان على العسرة فتقبل لان العسار بعد البسار امر عارض ايضاً
 فيجلبه القاضي بلا كفيل الا في مال اليقيم ومال الوقف ومال الغائب فلا يطلقه الا بكفيل كافي المنع
 وفي البرازية اطلق القاضي المجبوس لاذلاسه ثم ادعى آخر ما لا وادعى انه موسر لا يجبسه حتى يعلم
 غناه (ويجبس الرجل لنفقة زوجته) لانه ظالم بالامتناع عن الاتفاق فلا يجبس في النفقة الماضية
 لانها تسقط بمضي الزمان ولئن لم تسقط بان حكم الحاكم بها او اصطح الزوجان عليها فلانها ليست
 بدل عن مال ولان ذمته يعقد (لا والدي دين ولده) اي لا يجبس اصل في دين فرعه لانه لا يستحق
 العقوبة بسبب ولده سواء كان موسراً او معسراً لكن ينبغي ان يقيد بشيء وهو انه اذا كان موسراً
 وامتنع من قضاء دين ولده وقتنا لا يجبس فالقاضي يقضى دينه ومن ماله ان كان من جنسه والاباعه
 للقضاء كيبسه مال المجبوس الممتنع عن قضاء دينه والصحيح عندهما بيع عقاره كيقوله ولو قال المديون
 ابيع عرضي واقضى ديني اجله القاضي ثلاثة ايام ولو له عقار حبسه ويديه ويقضى الدين ولو ثبت قليل
 قيد بدين الولد لان الولد يجبس بدين اصله ويجبس القريب بدين قريبه كافي البحر (الا ان ابى الوالد
 من الاتفاق عليه) اي على الولد فانه حينئذ يجبس لان النفقة لحاجة الوقت وهو بالمنع قصداً هلاكه
 فيجبس لدفع الهلاك عنه وكذا المولى لا يجبس بدين عبده المأذون ان لم يكن على العبد بدين ولا يجبس
 العبد بدين المولى والمولى يجبس بدين مكاتبه اذا لم يكن من جنس بدل الكاتب وان كان من جنسه
 لا يجبس ولا يجبس المكاتب بدين الكاتب ويجبس بدين آخر عليه (ولو مرض) المجبوس (في الحبس
 لا يخرج) من الحبس (ان كان له من يخدمه فيه) اي في الحبس لانه شرع ليخرج قلبه فيستريح
 الى قضاء الدين وبالمرض يزداد حرجه (والا) اي وان لم يكن له من يخدمه فيه (اخرج) من الحبس
 بكفيل لثلاثيها كالمريض مرضاً اضناه وهو مروى عن محمد وعليه القنوي وعن ابى يوسف
 لا يخرج منه والهالك في السجن وغيره سواء (ولا يمكن المحترف من اشتغاله بالحرفة فيه) اي في الحبس
 (هو الصحيح) وقيل لا يمنع لان نفقته ونفقة عياله عسى يكون من ذلك وفي القهستاني ولا يوجره
 في ظاهر الرواية وعن ابى يوسف لو كان له عمل آجره وادى دينه بما سوى قوته وقوت عياله (ويمكن
 من وطى جاريتيه ان كان فيه) اي في السجن (خلوة) قال الزيلعي وغيره ان احتاج الى الجماع
 لا يمنع دخول امرأته او جاريتيه عليه ان كان في السجن موضع ستره لان اقتضاء شهوة الفرج
 كقتضاء شهوة البطن وقيل يمنع لان الوطى من فضول الحوائج انتهى فعلي هذا ان المناسب
 للمصنف ان لا يقتصر على الجارية لانه لا يمنع من وصول امرأته كذلك تدبر (واذا تمت المدة)
 للجبس على الاختلاف (ولم يظهر له مال خلى سبيله) هذا تكرار لكن ذكره توطئة لقوله (ولا يحول
 دينه ودين غرمانه) بعد خروجه من الحبس عند الامام (بل يلزمونه) لانهم متطلون الى زمان

قدرته على الإيفاء وذلك يمكن في كل ساعة قبلا زموه كبل لا يخفد ولانه قد يكسب فوق حاجته
الدارة فباخذ منه مند فضل كسبه (ولا يعونه من التصرف والسفر) تفسير للملازمة يعنى انهم
يدورون معه ايما دار ولا يعونه من التصرف والسفر كما في العنابة (وبأخذون فضل كسبه)
بلاختياره او اخذه القاضى (ويقسم بينهم بالخصم) لاستواء حقوقهم في القوة لكن المدبون
لو آثرا حد الغرماء على غيره بقضاء الدين باختياره فله ذلك (و الملازمة ان يدوروا معه حيث
دار فلان دخل داره لا يدخلون معه) و جلسوا على الباب الى ان يخرج لان الانسان لا بد
ان يكون له موضع خلوة (ولو كان الدين لرجل على امرأه) والمسئلة بحالها (لا بلازمها) لما فيه
من الخلوة بالاجنبية (بل يبعث امرأه) امينة (تلازمها) وقالوا اذا فلسه الحاكم) اى اذا حكم
بافلاسهم (يحول بينه وبين غرمائه) اى بأمرهم ان يتركوا ملازمته (الا ان يبرهنوا ان له مالا)
لان القضاء بالا فلاس عندهما يصح فتثبت العمرة وعند الامام لا يتحقق القضاء بالا فلاس
وفى قوله الا ان يبرهنوا الى آخره اشارة الى ان بينة البسار تترجم على بينة العسار لانها اكثر اثباتا
فصل في كتاب القاضى * وانما اخره عن الحبس لانه لما كان لا يتحقق في الوجود
الانقاضيين كان مر كبا بالنسبة الى ما قبله والبسيط قبل المركب وترك قوله الى القاضى كما فى اكثر
الكتب لان هذا الفصل غير مختص به بل بين فيه السجل والمحضر والصك والوثيقة (اذا شهدوا
عند القاضى على خصم حاضر حكم) اى القاضى (بهما) اى بشهادتهم او جود الحجية
وشروط الحكم وهو حضور الخصم والمراد بالخصم الحاضر من كان وكيل من جهة المدعى عليه
او مسخرا وهو من رضيه القاضى وكيل عن الغائب لسمع الدعوى عليه و الا لو اراد بالخصم
المدعى عليه لم يبق حاجة الى الكتاب الى القاضى الاخر لان الخصم حاضر عند القاضى وقد حكم
عليه كما فى البحر وغيره لكن لا يخفى ما فيه من التكلف والاحسن ان يقال ان هذا توطئة لقوله وان شهدوا
على غائب لا يحكم وليس بمقصود بالذات كما فى الدرر (وكتب) القاضى (بالحكم) ائلا ينسى
الواقعة على طول الزمان وليكون الكتاب مذكرا لها والا فلا يحتاج الى كتابة الحكم لانه قد تم بحضور
الخصم بنفسه او من يقوم مقامه (وهو) اى كتاب الحكم (السجل) الحكيمى لانه سجله اى
احكمه بالحكم وفى الصباح السجل كتاب القاضى وسجل القاضى بالثبوت قضاى وحكم واثبت
حكمه فى السجل وفى البحر والسجل الحجية التى فيها حكم القاضى ولكن هذا فى عرفهم وفى عرفنا
السجل كتاب كبير بضبط فيه وقايح الناس وما يحكم القاضى وما يكتب عليه (وان شهدوا على)
الخصم (الغائب) كان فى محلة اخرى او قرية او بلدة و بشرط فى ظاهر الرواية مسيرة السفر
وعن ابي يوسف يجوز فيما لا يرجع فى يومه وفى السراجية وعليه الفتوى لا يحكم لعدم جواز القضاء
على الغائب عندنا ولو حكم به حاكم يرى ذلك ثم نقل اليه نفاذ بخلاف الكتاب الحكيمى حيث لا ينفذ
خلاف مذهبه لان الاول محكوم به فانه والثانى ابتداء حكم فلا يجوز له كما فى التبيين وهو يدل
على ان الحاكم على الغائب اذا كان حقه فان حكمه لا ينفذ لقوله يرى ذلك وهو مقيد لان معنى قولهم
القضاء على الغائب ينفذ فى الظاهر الروايتين اذا كان القاضى شاهعا كما سبأنى (بل يكتب
القاضى بها) اى بالشهادة الى فاض يكون الخصم فى ولايته (بحكم) القاضى (المكتوب اليه)
على وجه الخصم كىلا يكون قضاء على الغائب (وهو كتاب القاضى الى القاضى) وجه التسمية به
ظاهر (والكتاب الحكيمى) منسوب الى الحكم باعتبار ما يؤل اليه (وهو نقل الشهادة) فى الحقيقة
لان الكتاب لم يحكم بها و اتماقلها المكتوب اليه ليحكم بها ولهذا يحكم المكتوب اليه برأيه
وان كان مخالفا لرأى الكتاب بخلاف السجل فانه ليس له ان يخالفه وينقض حكمه اذا كان فى فصل
يختص به او يتفق عليه كما فى البحر وفى البسوط وغيره والقياس بأبى جواز العمل بكتاب القاضى

الى القاضي لان القاضي الكاتب لو حضر بنفسه مجلس المكتوب اليه وعبر بلسانه عما في الكتاب
لم يعمل به انما ضي فكيف بالكاتب وفيه شبهة التزوير اذا لخط يشبه الخط والخاتم يشبه الخاتم
الا انه جوز استحسانا حاجة الناس اليه لما روى ان عليا رضی الله تعالى عنه جوزه لذلك وعليه
اجمع الفقهاء (ويقبل في كل ما لا يسقط بالشبهة) احتراز عن الحد والقود لان فيه شبهة
البديهة عن الشهادة فيصير كالشهادة على الشهادة لان ميناها على الاسقاط وفي قبوله سعي
في اثباتها قيل فيه شبهة التبدل والتزوير وهما يسقطان بالشهادات (كالدين) فانه يعرف
بالقدر والوصف ولا يحتاج فيه الى الاشارة (والمقار) فانه ايضا يعرف بالتحديد (وانكاح)
سواء ادعى الزوج او الزوجة وكذا الطلاق ان ادعت على الزوج (والنسب) من قبل الحى او الميت
لانه يعرف بذكر الاب والجد والقبيلة (والغصب) اذ فيه يلزم القيمة وهي دين (والامانة والمضاربة
المحمودتين) لانهما كالعضو بين حكمهما بالمحمودتين لان غير المحمودتين لا يحتاجان
الى كتاب القاضي وكذا الشفعة والوكالة والوصية والوفاة والورثة والقتل الذي يوجب المال لان
البعض منها يعرف بالقدر والوصف والبعض الاخر يعرف باحدهما ولا يقبل الكتاب في العين المنقول
كالثوب والعمد والامة ونحوها في ظاهر الرواية للحاجة الى الاشارة عند الدعوى والشهادة وروى
عن ابى يوسف للقاضي ان يقبل في العبدان الا باق يغلب فيه لافى الامة وعنه ايضا ان يقبل في الامة
كالعبد (و) روى (عن محمد قبوله في كل ما ينقل وعليه المتأخرون) وفي البرازية والمتقدمون
لم يأخذوا بقول الامام الثاني وعمل الفقهاء اليوم على التجهيز في الشكل للحاجة (وبه يفتى)
كاقال الامام الاسبيعي وهو مذهب الائمة الثلاثة (ولا بد ان يكون الى معلوم بان يقول من فلان
الى فلان ويذكر نسبهما) بان يقول من فلان بن فلان بن فلان بن فلان وفي العنايه وبشترط فيه
المعلوم الخمسة وهو ان يكون من معلوم الى معلوم في معلوم اى المدعى المعلوم على المعلوم اى
المدعى عليه (فان شاء قال بعده) اى بعد ان يقول الى فلان بن فلان (والى كل من يصل اليه)
الكتاب (من قضاء المسلمين) حتى لا يطل المكتوب اليه على ما سيحكي ان شاء الله تعالى (ويقرأه)
اى القاضي الكاتب الكتاب (على من يشهدهم عليه) يعرفوا ما فيه لانهم يشهدون عند
المكتوب اليه (او يعلمهم بما فيه) اى في الكتاب ان يقرأ اذ لا شهادة بدون العلم (وتكون اسموهم)
اى اسماء شهود الطريق وكذا انسابهم (داخلة) في كتابه وفي النبيين وغيره ويكتب فيه اسم
المدعى والمدعى عليه على وجه يقع به التمييز وذلك بذكر جدهما وبذكر الحلق فيه وبذكر شهود
الاصل واسمائهم ونسبهم لاجل التمييز ان شاء وان شاء اکتفى بذكر شهادتهم هذا اذا كان غير
مشهور واما اذا كان مشهورا يكتفى باسمه المشهور ويكتب العنوان في داخل الكتاب حتى لو كان
على الظاهر لا يقبل قبل هذا في عرفهم اما في عرفنا العنوان ان يكون على الظاهر فيعمل به وفي الدرر
ويكتب تاريخ الكتاب واولم يكتب فيه اثار يخ لا يقبله (ويحتمه) اى الكاتب (بحضرتهم)
اى بحضرة الشهود (ويحفظوا) اى الشهود (ما فيه) اى في الكتاب لانهم يشهدون به
(ويسلمه) اى الكتاب (اليهم) اى الى الشهود ودفعنا لتهمته التغير وهذا عند الطرفين
(وايو يوسف لم يشترط شيئا من ذلك) المذكور (سوى اشهادهم انه كاتب لما يتلى بالقضاء) وهو
قول ابى يوسف اخر اقبل اذا كان الكتاب في يد المدعى يفتى بان الختم شرط وان كان في يد الشهود
يفتى بانه ليس بشرط (واختار) الامام (السرخسي قوله) اى قول ابى يوسف اخرا (وليس
الخبر كالعيان) يعنى ان ابى يوسف قبل ان يتلى بقضاء وعان ما فيه قال فيه مثل ما قالوا ولما يتلى
بالقضاء وعان بما فيه قال جميع ذلك ليس بشرط تسهلا على الناس وان كان الاحتياط فيما قالوا
(واذا وصل) الكتاب (الى) القاضي (المكتوب اليه نظر الى ختمه ولا يقبله الا بحضرة الخصم)

اى لا يأخذ الكتاب الا وقت حضور الخصم لانه لازمه كافي الاختيار لكن في الذخيرة وغيره ان حضوره
 شرط قبول البيعة على الكتاب لاشترط قبول الكتاب (و) الا (بشهادة رجلين او رجل واحد) (ابن)
 لان الكتاب قد يزور فلا يثبت الا بحجة تامة وايضا كتاب القاضي ملزم اذ يجب على المكتوب اليه
 ان ينظر فيه و يعمل به ولا الزام الايبينية (انه كتاب فلان بن فلان القاضي) والجملة مفعول قوله
 بشهادة وفيه اشعار بانه يسلم الكتاب الى المدعى كما ذهب اليه ابو يوسف قرأه علينا واخبرنا به
 (وحتمه وسلمه اليها في مجلس حكمه) كل خبر بعد خبر وفيه اشارة الى مذهب الطرفين (وعند
 ابي يوسف) يعني شهادة (انه كتاب فلان) القاضي (وخاتم) ولا يشترط ان يقرأوا قرأه
 علينا وسلمه اليها في مجلس حكمه (وحتمه) اى عن ابي يوسف (ان الختم ليس بشرط) ويكتفهم
 ان يشهدوا انه كتاب فلان القاضي لكن لا بد من اسلام شهوده بالاتفاق ولو كان المدعى على ذم لانهم
 يشهدون على فعل المسلم وانما يحتاج اليهم اذا انكر الخصم كونه كتاب القاضي اما اذا اقر فلا حاجة
 الى الشهود (فاذا شهدوا) سواء على ما قاله او على ما قاله عند القاضي المكتوب اليه (فحتمه)
 المكتوب اليه الكتاب بعد ثبوت عدالة الشهود كافي الهداية وهو الصحيح وفي العناية ان الاصح
 ما قاله محمد من تجوز التعميم عند شهادة الشهود بالكتاب والختم من غير تعرض عدالة الشهود
 وفي التبيين واوجود في الكتاب ما يخالف شهادتهم رده وقرأه على الخصم والزعم ما فيه لانه ثبت
 عنده ما في الكتاب الا ان يقول الخصم لست بفلان الذي شهدوا به واقام البيعة ان في هذه القبلة
 اثبت بهذا النسب كافي القهستاني (ويبطل الكتاب بموت) القاضي (الكتاب وعزله قبل وصول
 الكتاب) الى الثاني او بعد وصوله قبل ان يقرأ عليهم وكذا بخروجه عن الاهلية كالجنون والفسق
 لان الخروج كالعزل والاخراج حكما لكونه واحدا من الرعايا فكاتبه لا يقبل كخطابه لانتهاء الولاية
 الشرعية وانما قبلنا بعد وصوله قبل ان يقرأ عليهم لانه امرات او عزل بعد ما قرأ الكتاب لا يبطل
 في ظاهرها رواية ويحكم به المكتوب اليه على الصحيح وقال ابو يوسف لا يبطل مطلقا سواء مات
 الكاتب او عزل قبل الوصول او بعده بل المكتوب اليه يقضى به وهو قول الأئمة الثلاثة (و) يبطل
 (بموت المكتوب اليه وعزله الا اذا كتب بعد اسمه) اى بعد اسم المكتوب اليه (والى كل
 من يصل اليه من قضاة المسلمين) فيبطل لا يبطل لان الغير صار تبعا للمعروف المميز بخلاف ما اذا
 كتب ابتداء الى كل من يصل اليه على ما عليه مسابغ المدم التعريف واجاز ابو يوسف حين ابتلى
 بالقضاء وفي الخلاصة وعليه عمل الناس (لا) يبطل (بموت الخصم بل ينفذ على وارثه) اى وارث الخصم
 المتوفى لانه قائم مقامه وكذا ينفذ على وصيه سواء كان تاريخ الكتاب قبل موت الخصم او بعده اطلق
 الخصم فشمع المدعى والمدعى عليه (واذا علم القاضي بشئ من حقوق العباد في زمن ولايته ومحلها
 جازله ان يقضى به) من غير شاهد حتى اذا علم القاضي ان زيدا غصب شئنا من المدعى ياخذ
 عن زيد ويدفعه الى المدعى وهذا جواب رواية الاصول وفي شرح مختصر الوقاية لابن المكارم
 وهل يقضى القاضي بعلمه في حقوق العباد اذا علم في مصره حال فضائه وعن محمد انه رجع عن هذا وقال
 لا يقضى بعلمه وفي حدود هي حق الله كحدا لنا والشرب لا يقضى بعلمه وفي القصاص وحد القذف
 يقضى به واذا علم بحقوق العباد قبل فضائه او في غير مصره فمصره ثم رفع الحادثة اليه فبطل
 الامام لا يقضى بذلك العلم وعندهم يقضى واختلف المشايخ على قوله سواء كان قاضيا على الرستق
 اولم يكن ولو علم بحادثة في مصره فعزل ثم اعيد فعنده لا يقضى وعندهما يقضى **فصل**
 قال في النهاية وقد ذكرنا ان كتاب القاضي اذا كان سجلا اتصل به قضاؤه يجب على القاضي
 المكتوب اليه امضاؤه اذا كان في محل مجتهد فيه بخلاف الكتاب الحكمي فان الرأى له في التنفيذ والرد
 فذلك احتاج الى بيان تعدد محال الاجتهاد بذكر اصل مجتهدا وهذا الفصل لبيان ذلك وما يلحق به

(ويجوز قضاء المرأة) في جمع حقوق لكونها من اهل الشهادة لكن اثم المولى لها للحديث لم يفلح قوم ولو امرهم امرأة (في غير حدود وقود) اذ لا يجزى فيها شهادتها وكذا قضاءها في ظاهر الرواية فلو قضت في حد وقود فرفع الى قاض آخر فامضاه ايس الغيرة ان يبطله كافي الخلاصة واما قضاء الخنى فبصريح بالاول ويذبح ان لا يصح في الحدود والقود لشبهة الاثمة كافي البحر (ولا يستخلف قاض) على القضاء ولا ينفذ قضاء خليفته ولو حرر ايضا وقال الطحاوي انه نافذ فلا يبطله حاكم اعتبارا بالحكم (الا ان يفوض اليه ذلك) الاستخلاف بان قيل من قبل المقلد وقل من شئت وفيه اشعار بان يستخلف بالاذن دلالة كافي القهستاني فلو جعل قاضي القضاة كان له الاستخلاف لان معناه المتصرف في القضاء تشديدا وعرضا وفي الخلاصة الخليفة اذا اذن للقاضي في الاستخلاف فاستخلف رجلا واذن له في الاستخلاف جازله الاستخلاف ثم وثم فلو استخلف المأمور بالاستخلاف رجلا ففوض للقاضي الذي استنابه او ولد مسنبيه جاز قضاؤه وبقي النائب بما شهدوا به عند الاصل وعكسه كافي التنوير لكن في البرازية لا يقضى القاضي بالحرمه الغليظة بكلام لثائب اما النائب يقضى بكلام القاضي اذا اخبره (بخلاف المأمور بالجمعة) فانه يستخلف لكونها على شرف الفوات تموقته فكان الامر به اذنا في الاستخلاف دلالة ولا كذلك القضاء (واذا استخلف المفوض اليه) الاستخلاف (فمسا بيه لا يعزل بعزله) اي بعزل المفوض اليه اياه لانه صار نائباً عن الاصيل الا اذا فوض اليه ذلك بان قيل له من قبل السلطان استبدل من شئت فحينئذ يجوز له العزل (ولا) يعزل (بموته) اي بموت المفوض اليه (بل هو نائب الاصل) حقيقة وفيه اشارة الى ان نائب القاضي يعزل بموته كافي هداية الناطقي ولم يعزل عند كثير من المشايخ والى ان قاضي امير الناحية ان يعزل بموته بخلاف موت الخليفة حيث لا يعزل القاضي كما لا يعزل امرؤه وفي الفواكه البدرية ونائب القاضي في زماننا يعزل بعزله وبموته فانه نائبه من كل وجه وفي المحيط اذا عزل السلطان ان يعزل نائبه بخلاف ما لو مات القاضي حيث لا يعزل نائبه هكذا قيل ولا يعزل القاضي اذا عزل السلطان ما لم يصل الخبر اليه كالوكيل ولا يعزل بعزل النائب القاضي والقاضي اذا قال عزلت نفسي او اخرجت نفسي وسمع السلطان بعزله والا لا يقبل لا يعزل اصلا لانه نائب عن العامة فلا يملك عزله (وغير المفوض) اليه الاستخلاف (ان قضى نائبه بحضوره او) قضى (بغيره) فاجاز (الاصل عند استماعه) (جاز) قضاؤه اذا كان المستخلف اهلا للقضاء لان المقصود حصول رأى الاول وقد وجد (كافي الوكالة) اي كالوكيل بالبيع والشراء اذا وكل غيره فباشر وكيله بحضوره او بغيره فاجاز عمله جاز (واذا رفع الى القاضي حكم قاض آخر في امر اختلاف قيد في المصدر الاول) قيل هو زمان الصحابة والتابعين وقيل المراد ما يعم من الصحابة والفقهاء المجتهدين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين في الاصح (امضاه) القاضي المرفوع اليه سواء كان موافقا لرأيه او مخالفا لان القضاء متى لاقى مجتهدا فيه ينفذ ولا ينقض باجتهاد آخر لان اجتهاد الشئى كاجتهاد الاول وقد ترجع اول بالقضاء به ولا ينقض بما دونه (ان لم يخالف الكتاب) كالقضاء بحل متروكة التسمية محمدا اذ هو مخالف لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله كافي المنع وغيره لكن الاحسن ان يمثل القضاء بتقديم الوارث على المديون فان الاول نافذ عند الطرفين كافي القهستاني (او السنة المشهورة) كالقضاء بحل المطلقة الثلاثة بنكاح الثاني بلاوطى اذ هو مخالف للحديث المشهور وهو حديث العسيلة (او الاجماع) كالقضاء بحل متعة النساء لا تقا فهم على فساد ويشترط ان يكون القاضي عالما باختلاف الفقهاء حتى لو قضى بفصل مجتهد فيه وهو لا يعلم بذلك وانفق وقوع قضائه في موضع الاجتهاد لا يجب على الثاني تنفيذه وقال شمس الأئمة هذا هو ظاهر المذهب لكن في الخلاصة ان هذا الشرط يعني كونه عالما بالاختلاف وان كان ظاهر المذهب لكن يفتي

بخلافه انتهى فينبغي ان يعمل بما في الخلاصة في زماننا لان قضاة زماننا فالبالامرفة لهم عذاهبهم
 فضلا عن علمهم عذاهب بقية المجتهدين وفي البحر تفصيل فليراجع (وما اجتمع عليه الجمهور
 لا يعتبر فيه خلاف البعض) كالحكم يجوز بيع درهم بدرهمين لان هذا حكى عن ابن عباس رضي الله
 تعالى عنهما لكن الصحابة رضي الله تعالى عنهم انكروا وردوا عليه قبل في اصول الفقه يعتبر
 باختلاف الأقل في مقابلة اتفاق الاكثر لان واحدا من الصحابة ربما خالف الجمع الكثير ولم يقولوا
 نحن اكثر منكم يقال لا مخالفة بين القولين لان المذكور في الكتاب خلاف وفي الاصول اختلاف فافترا
 وذلك ان واحدا منهم اذا خالفهم ان جوزوا له يكون اختلافا وان لم يجوزوا يكون خلافا وفي المنع
 نقلا عن شرح الادب لو قضى في موضع الاختلاف يجوز وفي موضع الخلاف لا يجوز اراد بالاول
 ما كان فيه خلاف معتبر كالاختلاف بين السلف و اراد بموضع الخلاف ما لم يكن معتبرا ولم يعتبر خلاف
 الشافعي وقبل الخلاف عبارة عن القول المهجور اكونه مقابلا لقول الجمهور وقبل الخلاف قول
 بلا دليل مقرر والاختلاف قول بدليل معتبر وقبل الخلاف من آثار البدعة والاختلاف من آثار الرحمة
 (والقضاء بحل او حرمة ينفذ ظاهرا) اي فيما بيننا (وباطنا) اي فيما عند الله عند الامام
 (ولو) وصلية (بشهادة زور اذا ادعى بسبب معين) من العقود والفسوخ كالنكاح والطلاق
 والبيع والشراء والاقالة والرد بالعيب والنسب وفي الهبة والصدقة روايتان (وعندهما لا ينفذ
 باطنا بالشهادة الزور) وان نفذ ظاهرا وهو قول زفر والائمة الثلاثة ثم فرع بقوله (فلو اقامت
 بينة زور انه تزوجها وحكم به حل لها تمكينه) اي اذا ادعت المرأة على الرجل انه تزوجها فاقامت
 على ذلك بينة زور وقضى القاضي بها حل له وطئها وحل لها تمكينها من الوطئ عند الامام لما روى
 ان عليا كرم الله وجهه قضى بالنكاح بين رجل وامرأة بشهادة الشاهدين فقالت يا امير المؤمنين
 ان لم يكن بد فزوجني فقال على شاهدك زوجك ولم يلتفت قولها من تجديد النكاح مع كون الشهود
 زورا بدلالة الفصحة بناء على ان حكم القاضي بمنزلة انشاء عقد صحيح ولان القاضي مكلف بحسب
 الوسع فيجب التعديل عليه اذ الوقوف على حقيقة الصدق متعذر بخلاف الحكم بشهادة
 الكفار والعبيد والحكم على نكاح المنكوحه والمتعده اذ الوقوف على هذه الاشياء ممكن ولا يلزم
 الايجاب والقبول في انشاء القاضي بالحكم وكذا لا يلزم حضور الاثنين في خصوص النكاح كما قيل
 لان ما ثبت في ضمن صحة القضاء ثبت اقتضاء لاصرها فلا تراعى شرائطه (خلافا لهما)
 لان شهادة الزور حجة في الظاهر فيكون القضاء بقدر الحجة ولا يكون حجة في الباطن فلا يحل لها
 ذلك عندهما وقال ابو الليث القنوي على قولهما واثم الشاهدان اثما عظيما ولا بد في المسئلة من زيادة
 قيد وهو ان لا يكون في المحل مانع لانشاء العقد لان قضاءه فيما ليس له ولاية انشاءه اصلا لا يفيد
 الحل بالأجماع وفي القهستاني اذا قضى القاضي بشهود زور انه طلقها ثلاثا ثم تزوجت بزوج
 بعد العدة فانه يحل له الوطئ ظاهرا وباطنا عند الامام وان علم ان الزوج لم يطلقها لا يحل الاول
 ظاهرا وباطنا واما عندهما فيحل له ولا يحل للثاني اذا علم وعن ابى يوسف انه يحل الاول
 سرا وعن محمد يحل ما لم يدخل به الثاني (وفي الاملاك المرسله) اي المطلقة وهي التي لم يذكروا
 فيها سبب معين (لا ينفذ باطنا اتفاقا) لعدم احتمال الانشاء في نفس الملك بدون السبب
 كما في الصريح كمن ادعى امة انها ملكه مطاقتا ولم يقل اشترتها مثلا واقام على ذلك بينة
 زور وقضى القاضي بها لا يحل له وطئها بالاجماع (والقضاء في مجتهد فيه بخلاف رأيه) والباء
 في قوله بخلاف متعلق بالقضاء (ناسبا او طامدا لا ينفذ عندهما) لانه قضاء بما هو خطأ عنده
 (وبه يفتى) كما في المحيط والهداية (وعند الامام ينفذ لو) قضى (ناسبا وفي العمدة روايتان) عنه
 في رواية لا ينفذ وفي رواية ينفذ لانه ليس بخطأ ييقن في الخانية اظهر الروايتين عن الامام نفاذ

قضائه وعليه الفتوى وفي الفتح فقد اختلف في الفتوى والوجه في هذا الزمان ان يفتى بقولهما
 لان التارك عدا لا يفعله الا لهوى باطل لا يقصد جيل واما النسي فلان المقلد انما ولاء المحكم بمذهب
 الامام فلا يملك التخلّف فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك المحكم كما امر السلطان بعدم سماع الدعوى
 بعد خمسة عشر سنة يجب عليه عدم سماعها ولو لم يسمعها وقضى لا ينفذ لانه لا يصير قاضيا بالنسبة
 الى تلك الحادثة كما في المنح واصل الخلاف فيما اذا وقع الخلاف في قضية في عصر ثم اجتمع العلماء على احد
 القولين في عصر آخر هل يرتفع الخلاف المتقدم ام لا فعنده يرتفع وعندهما لا يرتفع فيكون الخلاف
 باقيا على حاله (ولا يقضى) القاضى اى لا يصح قضائه (على غائب) ولا يقضى له عندنا لان القضاء
 بائنة وهى لم تعمل الا اذا سلمت عن الطعن والطعن غائب خلافا للشافعي وفي البرازية يقضى
 للغائب او عليه لا يصح الا ان يكون عند خصم حاضر قال صاحب البحر ولذا فسرنا بعدم الصحة
 والاولى ان يفسر بعدم النفاذ لقولهم اذ نفذه قاض آخر براه فانه ينفذ واختلف الصحيح في نفاذه فقبل
 لا ينفذ وقبل ينفذ ورجح الاول في الفتح وانه لا بد من امضاء قاض آخر لان الاختلاف في نفس القضاء
 قال ظهير الدين في نفاذ القضاء على الغائب روايتان ونحن نفتى بعدم النفاذ كبلاتية تطرقوا الى ابطال
 مذهب الصحيحين والقائل بان الفتوى على النفاذ خواهر زاده لكن اشبهه على كثيران قولهم الفتوى
 على النفاذ اعم من كون القاضى شافعي اى اوحثيا لايراه والظاهر انه انما هو في حق من يراه
 لاجماع الحنفية على انه لا يقضى على غائب كما ذكره الصدر ولو كان اعم لم يهدم مذهبنا (الابحضره
 نائبه) استثناء من قوله لا يقضى على غائب اى لا يصح قضائه على الغائب ولاله الا ان يحضر من
 يقوم مقامه (حقيقة كوكيله) وايه ووصى الميت ومتولى الوقف وفيه اشارة بان القاضى انما يحكم
 على الغائب وعلى الميت ويكتب في المجل انه حكم على الغائب بحضوره وكيله وعلى الميت بحضوره
 وصيه (او شرعا) عطف على قوله حقيقة اى باقامة الشرع عنه (كوصى نصبه القاضى) كما اذا كان
 المدعى عليه ميتا وله صغير قد نصب له وصيا (او حكما) لمن يقوم مقامه من حيث الحكم (بان كان
 ما يدعى على الغائب سببا) لازما (ما يدعى على الحاضر) من نحو المالك كما اذا ادعى دارا على حاضر انه
 استراها من الغائب فانه ان صدقه الحاضر لا يسلمها القاضى الى المدعى فانه قضاء على الغائب
 وهذا حيلة لدفع دعوى الخارج وان انكره الحاضر فاقام بينة عليه قضى له القاضى بها عليه وهذا
 قضاء على الغائب ايضا وانما لو حضر وانكر لا يحتاج الى اعادة البينة فالحاضر ينصب خصما
 عنه حيثئذ وكذا لو ادعى على الحاضر شفعة دار بشرائه من الغائب او ادعى عليه الكفالة بان له
 على فلان الغائب كذا وهذا كقول عمنه بامر يقضى القاضى على الحاضر والغائب ولو لم يقل
 بامر لا يقضى على الغائب وكذا لو ادعى حيا القذف على قاذفه فقال القاذف انما عبد وقال المقذوف
 اعتقك مولائه وبرهن عليه قضى عليهما وادعى المشهود عليه ان الشاهد عبد لفلان فبرهن
 المدعى ان المالك الغائب اعتقه قبل وبقضى عليهما وهى حيلة اثبات العتق على الغائب ولو قال
 القذف ان لم المقذوف امة فلان وقد قذفه بان الزانية فاقام المقذوف بينة على ان امة بنت فلان
 القريشية فقضى القاضى بالحد فهو قضاء بالنسب ايضا كما في اكثر الشروح لكن لا يخفى ان كون
 امة بنت فلان القريشية لا ينافي كونها امة لجواز ان امها امة فتكون امة تبعة للام تدبر في البحر
 والمنح نظائر كثيرة فليراجع اليهما (فان كان) ما يدعى على الغائب والاولى وان كان بالواو
 (شرطا) ما يدعى على الحاضر (لا يصح) ولا يكون الحكم على الحاضر حكما على الغائب هذا
 قول عامة المشايخ وبعض المتأخرين على ان الشرط كالسبب لجامع التوقف واطلاق ذكر الشرط
 كافي الهداية لكن في الكافي ان الاصح هو ان الشرط ان تضمن ضرر الغائب لا يعطى له حكم
 السبب قال فاضبحان وهو الصحيح كما اذا قال لامرأته ان طلق فلان زوجته فانت طالق فاقامت

ان ولانا طلق زوجته لا تقبل بينهما في الاصح وان يتضمنه فهو كالسبب كما او علق طلاق امرأته بدخول فلان المدار فقامت البينة على المدخول تقبل بينهما وفي المنع واما حيلة اثبات طلاق الغائب المذكورة في الفصول وغيره فكلها على الضعف من ان الشرط كالسبب فمنها حيلة الكفالة بمهرها معلقة بطلاقه ومنها دعواها كفالة بنفقة العدة معلقة بالطلاق ومع هذا لو حكم بالحرمة نفذ لاختلاف المشايخ (ويقرض القاضي مال البتيم) وكذا مال الوقف والغائب اقدرته على استخراجها متى شاء مع حصول منفعة الحفظ لكونه مضمونا على المستقرض (ويكتب ذكر الحق) اي يكتب الصك لذكر الحق مخافة النسيان لكثرة اشتغاله قال المولى سعدى افدى فيه اشارة الى ان انتصاب ذكر الحق علم لكونه مفعولا له يكتب وعندى ان قوله ذكر الحق علم للصك (ولا يجوز ذلك) اي الاقراض (للوصى) بالاتفاق لعدم قدرته على الاستحصال حتى لو اقرض يضمن ولا الاب (في الاصح) وفي المنع وفي الاب روايتان اظهرهما كالوصى وهو الصحيح كافي الخاتبة وفي الخلاصة والخزانة الصحيح ان الاب كالقاضي فقد اختلف الصحيح والمعتمد ما في المتون ويستثنى من عدم جواز اقراض الاب والوصى على المعتمد اقراضه للضرورة كخوف ونهب فيجوز اتفاقا وفي التوير ولو قضى القاضي بالجور فالغرم على القاضي في ماله ان قضى بذلك متعمدا واقرببه ولو قضى خطأ فعلى المقضى له **فصل** في التحكيم هذا من فروع القضاء وتأخيرها ان المحكم ادنى مرتبة من القاضي لاقتصار حكمه على من رضى بحكمه وعموم ولاية القاضي وهو مشروع بالكتاب والسنة والاجماع (ولو حكم) من باب التمهيل (الخصمان من يصلح قاضيا) بكونه اهلا للشهادة فلو حكمه اعبدا او صبيا او ذميا او محدودا في قذف لم يصح وتشرط الاهلية وقت التحكيم ووقت الحكم فلو حكمه اعبدا او صبيا فبلغ او ذميا فاسلم ثم حكم لا ينفذ حكمه ولو حكمه الذميين ذميا جاز لانه من اهل الشهادة في حقهم ويشترط ان يكون المحكم معلوما فلو حكمها اول من يدخل المسجد لم يجز اجاها للجهالة (لحكم بينهما صح) الحكم لانهما التزاما ورضيا به او لا يتهمها على انفسهما (ونفذ حكمه) اي حكم المحكم (عليهما بيينة او اقرارا ونكول) ليكون موافقا للحكم الشرع بخلاف حكمه بعله فانه لا ينفذ (و) نفذ (اخباره) اي اخبار المحكم (باقرار احد الخصمين) بان قال لاحدهما قد اقررت عندى لهذا بكذا وقضيت عليك (و) نفذ اخباره (بعد الله الشاهد) بان قال لاحدهما قامت عليك بيينة فعدت عندى فخكمت لذلك (حال ولايته) اي بقاء تحكيمهما لان الاخبار بالاقرار او العدالة مفيد او وقوعه قبل قوله حكمت مثلا فيصير الاخبار قبل الانعزال بالحكم وتقوم مقام شهادة رجلين قياسا على سائر القضاة بخلاف اخباره بحكمه لان قضاء ولايته كالتقاضي العزول (ولكل منهما) اي من الخصمين (ان يرجع قبل حكمه) لانه مقلد من جهتهما فكان لكل منهما عزله وهو من الامور الجائرة فينفرد احدهما بتقضيه كانه فرد احد العاقدين في مضاربة وشركة ووكاله اذا لم تكن الوكالة بالتماس الطالب (لا بعده) اي لا يصح الرجوع بعد حكمه لانه صدر عن ولاية عليهما كالقاضي اذا قضى ثم عزل لا يبطل قضاؤه (واذا رفع حكمه) اي حكم المحكم (الى قاض امضاه ان وافق مذهبه) لعدم القائدة في نقضه ثم فائدة هذا الامضاء ان لا يكون لقاض آخرى خلافة تقضيه اذا رفع اليه لان امضاه بمنزلة قضاؤه (والا) اي وان لم يوافق مذهبه (تقضيه) اي لم يمضه لانه حكم لم يصدر عن ولاية عامة فلم يلزم القاضي اذا خالف رأيه (ولا يصح التحكيم في احد) اذ فيه حق الله (وقود) لانهما لا يملكان اباحة ردهما فلا يجوز حكم المحكم فيهما التوقف حكمه على صحة تحكيمهما وقيل ان حكمه بمنزلة الصلح فيما يجوز فيه الاستيفاء بالصلح واستيفاء الحدود غير مشروع بالصلح فلا يجوز التحكيم فيهما (ويصح) التحكيم (في سائر المجتهديات) وغيرها الذي هو الثابت بالكتاب والسنة والاجماع بالطريق

الاولى (قالوا) اى مشايخنا (ولا يفتى به) اى بالتحكيم (دفعوا الجاسر العوام) وفي البحر واعلم ان
 معنى قولهم لا يفتى به لا يكتب على الفتوى ولا يجاب بالاسان بالحل و انما يسكت المفتى كما افاده
 في الفتاوى الصغرى بقوله نكتم هذا الفضل ولا نفتى به وظاهر الهداية ان معناه ان المفتى يجب
 بقوله لا يحل فليأمل فيه انتهى (ولو حكماء في دم خطأ حكم بالدية على العاقلة لا ينفذ) لان
 حكم المحكم لا ينفذ في حق غير المحكمين ولا ينفذ اذا في حق العاقلة لانهم مارضوا بحكمه كما لو
 حكماء في عيب مبيع فتقضى برده لئس للبائع ان يردده على بايعه الا ان يرضى البائع الاول والثاني
 والمشتري بحكمه قبل بكونها على العاقلة لانه ينفذ فيه على القائل من ماله اذا اقر بالقتل خطأ
 وان لم يقر به لا ينفذ الحكم عليه بها لكونه مخالفا للنص وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم للاولياء
 قوموا فدهوه (ولا تصح حكم المحكم ولا المولى) اى القاضى من جهة السلطان (لا بوجه) وان علا
 (ووايه) وان سفل (وزوجته) لانهم يتهم بحكمه لهم (ويصح) حكمهما (عليهم) كالتشهادة
 حيث لا يجوز لهم وتجاوز عليهم (ويصح لمن ولاه عليه) لان من جاز شهادته له وعليه جاز
 فضاؤه له وعليه **(مسائل شتى)** جمع شئت اى متفرقة من كتاب الفضلاء وهو
 هنا مرفوع على الوصفية للمسائل والمسائل خبر مبتدأ محذوف فاذا قلت جاني القوم شتى نصبت
 على الحال اى متفرقين (ليس لذي سفل عليه) اى على السفل (علو لغيره ان يتد) اى لا يدق
 وتدا (في سفله او ينقب كوة) بضم الكاف وتشديد الواو وهى الطائفة وفي الديوان بالفتح الروضة
 وفي البحر بالفتح قبب البيت ويجمع على كوى بالكسر وقد تضمن الكاف في المفرد والجمع ويستعار
 لمغاييح الماء الى المزارع والجداول وفي الصحاح ان الجمع بمد ويقصر (بلارضاضى العلى والذى
 العلوان يبنى عليه) او يضع جذعا لم يكن قبل ان يحدث كنيفا بلارضاضى ذى سفل عند الامام لكونه
 من اسباب الضرر فيمنعه القاضى (وعندهما السكل منهما) اى من صاحب السفل والعلو (فعل مالا
 ضرر فيه بلارضاضى الاخر) اذ تصرف في ملكه (وقبل قولهما تفسير لقوله) اى لقول الامام لانه
 انما يمنع ما فيه ضرر ظاهر اذ هو ما لا ضرر فيه فلا خلاف بينهما وقيل بل بينهما خلاف وهو في محل
 وقوع الشك فالاشك في عدم ضرره كوضع مسمار صغير يجوز اتفاقا وما فيه ضرر ظاهر كفتح
 الباب ينبغي ان يمنع اتفاقا وما يشك في التصرف به كدق الوتد في الجدار او السقف فعندهما لا يمنع
 لان الاصل هو الاباحة لانه تصرف في ملكه وهو يقتضى الاطلاق والاصل عنده الخطر لانه
 تعلق به حق محتمل للغير والاطلاق يعارضه الرضى فاذا اشكل لا يزول المنع على انه لا يعرى عن
 نوع ضرر بالعلو من توهين البناء او نقضه فيمنع عنه ولذا لا يملك صاحب السفل ان يهدم كالجدار
 والسقف فكذا تقتضيه وقول الامام قياس وهل يمنع صاحب العلو من التصرف في العلو اختلف
 المشايخ على قول الامام قال صدر الشهيد المختار انه اذا اشكل انه يضر لم لا يملك واذا علم انه
 لا يضر يملك وفي البحر او انهدم السفل بغير صنع صاحبه لا يجبر على البناء لعدم التعدي ولصاحب
 العلوان يبنى ان شاء عليه فبني علوه ثم يرجع ويمنعه من الانتفاع والسكنى حتى يدفع اليه لكونه مضطرا
 (وليس لاهل زاينة) اى سكة (مستطيلة) صفة زاينة اى طويلة (نثعب) اى تفرع (منها) اى
 من الزاينة المستطيلة (مستطيلة غير نافذة) الى موضع آخر ولله طريق غير طريق الزاينة المستطيلة
 (فتح باب) في حايط دارهم (في) السكة (المنشعبة) لان فتحه للمرور وليس لهم حق المرور بل
 هو مختص باهل السكة المنشعبة لانها ملك لها باجزائها فن اراد من اهل السكة الاولى فتح باب
 فمذ اراد ان يتخذ طريقا في ملك الغير ويحدث لنفسه حق الشفعة فيها فيمنع من قبل القاضى
 الا ان يكون صغيرا للريح او الضربة فلا يمنع (وفي النافذة) المنشعبة (والمستديرة) التى (لحق
 طرفاها) يعنى سكة فيها اعوجاج حتى يبلغ عوجها رأس السكة والسكة غير نافذة (لهم) اى

لاهل السكة الاولى (ذلك) اى فتح باب في المنفعة اما النافذة فلان المرور حق العامة وهم من
 جعلتهم واما المستدرة التي تصل طرفاها بها فلا نها سكة واحدة من اولها الى آخرها فكان
 الصحن مشتركا بين جميع اهل السكة حتى لو بيعت دار في المستدرة تكون المنفعة لجميع اهل السكة
 قبل هذا اذا كانت مثل نصف دائرة او اقل اما اذا كانت اكثر من ذلك لا يفتح اهل الاولى بابا
 فيها لكونها سكة على حدة (ومن ادعى هبة في وقت) يعنى ادعى رجل شئنا في يد رجل انه وهبه له
 وسلم اليه في وقت كذا (فسأل بينة) اى فسأله القاضى بينة لانكار المدعى عليه (فقال) المدعى
 (بجدنى) المدعى عليه (الهبة فاشترته منه اولم يقبل) المدعى (ذلك) اى بجدنى الهبة (فبرهن
 على الشراء بعد وقت الهبة يقبل) برهانه في الفصلين لان المدعى في الحقيقة هو الشراء بعد الهبة
 (ولو) برهن على الشراء (قبله) اى قبل وقت الهبة (لا يقبل) برهانه كالوادعى اولانها اى الدار
 مثلا ووقف عليه ثم ادعاها لنفسه او ادعاها لغيره ثم ادعاها لنفسه فانه لا تقبل بخلاف ما لو ادعى الملك
 اولاً ثم ادعى الوقف او لغيره فانه يقبل والفرق ان التوفيق في الوجه الاول ممكن فلا يتحقق التناقض
 لجواز ان يقول وهب لي منذ شهر ثم بجدنى الهبة فاشترته منه منذ اسبوع وفي الوجه الثاني لا يمكن
 التوفيق فيتحقق التناقض لان دعوى الهبة اقرار بان الموهوب ملك الواهب قبل الهبة فلا تقبل
 دعوى الشراء قبل وقت الهبة وفي التبيين اولاً يذكر لهما تاريخا او ذكر لاحدهما ينبغى ان تقبل
 بينته لانه يمكن التوفيق بان يجعل الشراء متأخرا وفي الجران قوله بجدنى الهبة اشارة الى انه لا بد
 من توفيقه (ومن ادعى ان زيدا اشترى جارية فانكر زيد وترك هو) اى المدعى (خصوصته حل له)
 اى المدعى (وطؤها) اى وطؤها لجارة وكان الظاهر ان لا يجوز لاقرارها بذلك الغير وجه الجواز
 ان المشتري لما جحد الشراء كان بجوده للبيع فسحها من جهته اذا فسح رفع العقد من الاصل
 والجحد انكار العقد من الاصل وبهذه المشابهة جعل الجحد مجازا عن الفسخ لما في التعمير وجود
 ما عدا النكاح فسح فلو جحد انه تزوجها ثم ادعاها وبرهن يقبل برهانه بخلاف المبيع (ومن اقر
 بقبض عشرة) دراهم من رجل (وادعى انها) اى العشرة (زيوف او نبهرجة صدق) مع بينة
 لان الدراهم تقع عليهما اطلقه فشمهل ما اذا بين ذلك موصولا او مفصولا (لا) يصدق (انها
 ستوفة) لان اسم الدراهم لا تقع عليها وقال صاحب المنح ولو ادعى انها ستوفة لا يصدق ان كان
 البيان مفصولا وصدق ان كان البيان منه موصولا (ولا) يصدق (ان اقر قبض الجباد او حقه
 او الثمن او بالاستيفاء) لان الاستيفاء عبارة عن قبض الحق بوصف التمام ثم في قوله قبضت دراهم
 جبايا لا يصدق في دعواه الزيوف مطلقا سواء كان موصولا او مفصولا وفيما اذا اقرانه قبض
 الثمن او حقه او استوفى ثم ادعى انها كانت زيوفا ينظر فان كان مفصولا لا يصدق وان كان
 موصولا يصدق لامكان التأويل فالخاصل انه ان كان موصولا صحح في الشكل والتفصيل في المفصول
 والفرق ان في المسائل الثلاث اقر قبض القدر والجودة بلفظ واحد فاذا استثنى كان استثناء البعض
 من الكل فصح موصولا كقوله له على الف الامائة اما اذا اقر قبض عشرة جبايا فقد اقر بكل منهما
 بلفظ على حدة فاذا قال لانها زيوف فقد استثنى الكل من الكل في حق الجودة كقوله على مائة
 درهم ودينار الا دينارا كان باطلا وان كان موصولا كما في البحر نقلا عن النهاية فعلى هذا يلزم
 للمصنف التفصيل تدبر (والزيف ماردة بيت المال) للقصور في الجودة الا انه مقبول بين التجار
 (والشهرجة ماردة التجار ايضا) اى رده بيت المال للرداءة ومقبولة عند بعض الناس (والستوفة
 ما غلب غشه) اى ظاهرها فضة ووسطها نحاس اورصاص وهى مهرب ستوية قيد بدعوى
 المقرانه او اقر قبض دراهم معينة ثم مات فادعى وارثه انها زيوف لم يقبل وكذا اذا اقر بالوديعة
 او المضاربة او الغصب ثم زعم انها زيوف لم يصدق الوارث وفي التنوير اقر بدين ثم ادعى ان بعضه
 قرض وبعضه ربوا وبرهن عليه قبل برهانه (ومن قال لمن اقره بالف ليس لي عليك شئ) او قال

بل هو لك اول فلان (ثم قال) له (في مجلسه) ذلك (نعم لي عليك الف لا يقبل منه بلا حجة) لان
 الاقرار قد اردت برد المقر له والثاني دعوى فلا بد من الحجة او تصديق الخصم (بخلاف ما لو كذب
 من قال له اشتريت مني هذا ثم صدقه) فانه يصح لان احد العاقدين لا ينفرد بالفسخ فلا ينفرد
 بالعقد والمعنى انه حقهما فبقي العقد فعمل التصديق اما المقر له ينفرد برد الاقرار فافتراقا
 في الهداية لكن اورد يعقوب باشا في حاشيته سؤالا وجوابا في هذا المحل فلطالع (ومن قال لمن ادعى
 عليه مالا ما كان لك على شيء قط فبرهن) المدعى (عليه به فبرهن هو) اي المدعى عليه (على
 القضاء او البراءة قبل برهانه) وقال زفر لا يقبل لان القضاء يكون بعد الوجوب وكذا البراءة وقد
 انكره فيكون هنا قضا وانا ان التوفيق ممكن لان غير الحق قد يقضى ويبرأ منه يقال قضى باطل
 وقد يصالح على شيء فيثبت ظاهرا ثم يقضى كما يقبل برهانه لو ادعى القصاص على آخر فانكر المدعى
 عليه فبرهن المدعى على من ادعاه من القصاص ثم برهن المدعى عليه على العفو او الصلح عن
 القصاص على مال وكذا في دعوى الزرع بان ادعى عبودية شخص فانكر فاقام المدعى بينة على
 دعواه ثم ادعى المدعى عليه اعترافه واقام بينة تقبل (وان زاد على انكاره لا عرفك) اولاً أبتك
 او لا جرى بيني وبينك معاملة او مخالطة او اجتماعت معك في مكان (فلا) يقبل برهانه على القضاء
 او البراءة لتعذر التوفيق بين كلاميه لانه لا يكون بين اثنين معاملة من غير معرفة وقال القدوري
 يقبل لا يمكن التوفيق لان المحجب والمخدرة قد يؤذى بالشغب على يابه فبأمر بعض وكالاته بارضائه
 ولا يعرفه ثم يعرفه بعد ذلك فامكن التوفيق وفرع عليه في النهاية بان المدعى عليه لو كان ممن يتولى
 الاعمال بنفسه لا يقبل لكن في الاصلاح كلام يمكن جوابه تنبع (ولو ادعى على آخر بيع امته منه
 واراد ردها) اي رد الامة (بعبث فانكر) الاخر البيع (فبرهن المدعى على البيع منه و) برهن
 المنكر على البراءة من كل عيب لا يسمع برهان المنكر لان اشتراط البراءة تعتبر للعقد من اقتضاء
 وصف السلامة الى غيره فيقتضى وجود العقد وقد انكره وهو ظاهر الرواية وعن ابى يوسف انها
 تقبل لا يمكن التوفيق بان باعها وكتبه وبراءه عن العيب وفي البحر تفصيل فلطالع وفي التوير
 اقر ببيع عبده من فلان ثم حجه صح (وذكر ان شاء الله في آخر صك) اي من كتب صك الشراء
 مثلا وذكر في آخره ما ادرك فلانا من درك فعلى خلاصه ان شاء الله قال وذكر ان شاء الله وام يقل
 وكتب لان المكتوب المجرد ليس كالدرك في الحكم او كتب ذكر اقرار على نفسه وذكر في آخره
 من قام بهذا الذكر فهو ولي ما فيه ان شاء الله (بيطل كله) اي كل الصك عند الامام قيسا لان
 الكل كشيء واحد فالاستثناء ينصرف الى جمعه بحكم العطف في اثنائه اما لو ترك فرجة فقالوا
 لا يلحق به ويصير كفاصل السكوت (وعندهما ييطل آخره) اي ما يليه (فقط وهو استحسان)
 لان الاستثناء ينصرف الى ما يليه اذ الصك الاستثنائي ولو صرف الى الكل يكون للباطل وفي البحر
 والحاصل ان الشرط اذا تعقب جملا متعاطفة متصلا بها فانه للكل واما الاستثناء بالاقل الاخير
 فصل في القضاء بالمواريث ذكر هنا مسئلتين تتعلقان باستصحاب الحال وهو الحكم
 بثبوت امر في وقت بناء على ثبوت في وقت آخر (مات نصراني فقالت زوجته اسلمت بعد موته) ولي
 استحقاق الميراث (وقال وارثه بل) اسلمت (قبلة) اي قبل موته ولا ميراث لك (فالقول له) اي للوارث
 لا قولها بغير بينة وعند زفر القول قولها لان الاسلام حادث فيضاف الى اقرب الاوقات ولنا ان سبب
 الحرمان ثابت في الحال فيثبت فيما مضى تحكما للحال كما في جريان ماء الطاحونة والظاهر بلا حجة
 يصلح للدافع لا للاستحقاق (وكذا لو مات مسلم فقالت زوجته) النصرانية (اسلمت قبل موته) ولي
 استحقاق الميراث (وقال الوارث بل) اسلمت (بعده) ولبس لك الميراث يعني يكون القول للوارث
 ايضا ولا يحكم الحال لان الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق وهنا محتاجة اليه اما الورثة فهم الدافعون

و يشهد لهم ظاهر الحدوث ايضا كافي انهداية والتعير بالاستصحاب احسن من التعير بالظاهر
 فان ما ثبت به الاستحقاق كثيرا ما يكون ظاهرا كاخبار الاحاد كثيرا ما يوجب استحقاقا كما في القمح
 (وان قال المودع) بفتح الدال (هذا ابن مودعي) بكسر الدال (المبت لا وارت له) اي للمودع
 (غيره) اي غير هذا الابن قيده به لانه لو قال له وارث غيري ولا ادري امامات ام لا لا يدفع اليه شي حتى يقبم
 المدعي بينه بقوله لانعلم له وارثا غيره (دفع الوديعة اليه) اي الى الابن لان ما في يده ملك الوارث
 خلافة عن الميت قيد باقراره بالبينة لانه لو قال هذا اخوه شقيقه ولا وارث له غيره وهو يدعيه
 فالقاضي يتأني في ذلك والفرق ان استحقاق الاخ بشرط عدم الابن لانه وارث على كل حال وقيد
 بلوارث احترازا عما اذا اقرانه وصيه او وكيله او المشتري منه فانه لا يدفعها اليه كما في البحر (وان قال)
 المودع (لاخر) بعد اقراره الاول (هذا ابنه ايضا وكذبه الاول) وقال ليس له ابن غيري
 (قضى الاول) لالثاني لانه صح اقراره الاول لكونه خالبا عن الكذب انقطع يد المقر عن الوديعة
 فلا عبرة لاقراره الثاني لكونه اقرارا على الغير ولم يذكر ضمان المودع للثاني ففي الغيبة انه لا يفرم
 للابن الثاني شيئا باقراره له وفي النهاية فان قبل ينبغي ان يضمن المودع هنا للمقر له الثاني كما قلنا
 في مودع القاضي المعزول اذا بدأ بالاقرار بما في يده لانسان ثم اقر بان القاضي المعزول سلمه فانه يضمن
 للقاضي قلنا هذا ايضا يضمن نصبه اذا دفع الى المقر له الاول بعرض القاضي وهذا هو الصواب
 كما في القمح (ولو قسم الميراث بين الورثة او الغرماء بشهادة لم يتقوا) اي الشهود (فيها)
 اي في هذه الشهادة (لا يعرف له وارثا آخر او غير ما آخر لا يؤخذ منهم) اي من الورثة او الغرماء
 (تقبل وهو) اي اخذ التكفل من القاضي كإفهام البعض (احتياط ظم) اي ميل عن سواء
 الطريق وهذا يكشف عن مذهبه اي المجتهد يخطئ ويصعب لا كما ظنه البعض وفي الغيبة اي
 دليل على ان المجتهد يخطئ ويصعب على ان الامام اسبق الائمة واصحابه برآء عن مذهب الاعتزال
 حيث قالوا كل مجتهد مصيب وتماه في البحر فلبطالع (وعندهما يؤخذ) لان في التكفل نظر
 للغائب على تقدير وجوده وللإمام ان وجود آخر موهوم فلا يؤخر الثابت قطعا له اطلاقه فشميل
 ما اذا ثبت الدين والارث بالبينة او بالاقرار والخلاف في الاول ولا خلاف في اخذ التكفل في الثاني
 وهي واردة على اطلاقه وشميل ما اذا قال الشهود لانعلم له وارثا غيره وهنالا يؤخذ التكفل اتفاقا
 وقيد بعدم التكفل لان القاضي يتلوم ولا يدفع اليه حتى يغلب على ظنه انه لا وارث له غيره ولا غير له
 آخر اتفاقا (ومن ادعى) على آخر (عقار الرثالة) اي نفسه (ولا خيه الغائبو ره) المدعي (عليه)
 اي على ما ادعاه (دفع اليه) اي المدعي (نصفه) اي نصف ما ادعاه (مشاعا) غير مقسوم
 (وترك باقيه) اي ترك نصفه الباقي وهو نصيب الغائب (مع ذى اليد بلا اخذ كقول منه) اي
 من ذى اليد (ولو) كان ذواليد (جا حدا) دعواه عند الامام هذا ظاهر في صورة الاقرار وايضا
 في صورة الجحود لان الحاضر ليس بخصم عن الغائب في استيفاء نصيبه وليس للقاضي التعرض
 بلا خصم كما اذا رأى شيئا في يد انسان يعلم انه لغيره لا يمازعه بلا خصم وقد ارتفع بجوده بقضاء
 القاضي اذ القضية صارت معلومة فلا يجحد بعده فيصير بجوده قبل ذلك لاشتباه الامر فلا يكون
 خائبا ولان الجاحد يضمن ويد الغير يمانه فاليد الاولى المحفظ اولى (وقالا) ان لم يكن جا حدا
 فكذا (وان كان جا حدا اخذ) اي اخذ القاضي (النصف الاخر منه) اي من ذى اليد
 (ووضع عند امين) حتى يقدم الغائب لحياته بجحوده فلا نظر في تركه (وفي المنقول يؤخذ منه)
 اي من ذى اليد (اتفاقا) اي اذا كانت الدعوى في المنقول فقيل بؤخذ منه ويوضع عند عدل
 الى حضور صاحبه اتفاقا في الاصح لا يمكن كتمان المنقول بخلاف العقار لانه محفوظ بنفسه واذا ملك
 الوصي بيع المنقول على الكبير الغائب دون بيع العقار (وقيل) هذا (على الخلاف) يعني عند الامام

بترك نصفه الباقي مع ذى اليد ولا يستوثق نفسه بكفيل وعندهما يؤخذ منه ويوضع على يد عدل
 وقيل يؤخذ الكفيل بالاتفاق لمخروجه واجمعوا على انه لا يؤخذ لومه قرا كما في البحر (واذا حضر الغائب
 دفع اليه) اى الى الغائب (نصيبه بدون اعادة البينة) لعدم الحاجة الى اعادتها والى القضاء لان احد
 الورثة ينصب خصما عن الميت فيثبت الملك للميت ثم يكون لهم بطريق الميراث عنه وكذا بقوم الواحد
 مقامه فيما عليه دين او عيناً فيقوم مقام سائر الورثة في ذلك كافي التبيين وفي البحر ولم يذكر فيه اختلافاً
 وذكره في الفصولين وصحح انه لا يحتاج وكذا ينصب احدهم فيما عليه مطلقاً ان كان ديناً وان كان
 في دعوى عين فلا بد كونها في يده ليكون قضاء على الكل وان كان البعض في يده نفذ بقدره وظاهر
 ما في الهداية والنهاية انه لا بد من كونها كلها في يده في دعوى الدين ايضا وصرح في المنتقى بالفرق بين
 العين والدين وهو الحق وغيره سهو انتهى (ومن اوصى بثلاث مائة فهو) اى الثلث (يقع على
 كل مال له) لانها اخت الميراث والميراث يجري في الكل وكذا هي (ولو قال مالي او مالك صدقة
 فهو) يقع (مال الزكوة) كالنقدين ومال السوائم واموال التجارات بلع النصاب اولا وسواء كان
 عليه دين مستغرق لان المعتبر جنس ما يجب فيه الزكوة لا قدرها ولا شرائطها هذا عندنا وهو استحسان
 والقياس استوائها وهو قول زفر لان اسم المالى يتناول الكل وجه الاستحسان ان ما اوجبه العبد لنفسه
 معتبر باليجاب لله تعالى اعبده اذا شرع صرف الصدقة الى المالى الذى فيه الزكوة لالى كل المالى وكذا
 ينصرف ايجاب العبد اليه بخلاف الوصية لانها تعتبر بالميراث فيجرى في جميع الاموال (و يدخل فيه)
 اى في النذر (ارض العشر عند ابى يوسف) لكون مصرفها مصارف الزكوة (خلافا لمحمد)
 فانه قال لا تدخل ارض العشر لما فيها من معنى المؤنة وكذا وجب العشر في ارض الصبي والمكاتب
 والاقواق وضم الامام اليه في النهاية ولا تدخل انظر احيىة لتمحضها للمؤنة (فان لم يكن له)
 اى لهذا الشخص (مال غيره) اى غير ما دخل تحت الايجاب (امسك منسه) اى من ذلك المالى
 قدر (قوته) اى قوت نفسه وعياله لا احتياجه اليه (فاذا اصاب) بعد ذلك (مالا تصدق بمثل
 ما امسك) ليكون مؤدياً ما اوجبه ولم يقدر بشئ لاختلاف احوال الناس وقيل المحترف بمسك
 قوته ليوم وصاحب الغلة لشهر وصاحب الضياع لسنة على حسب التفاوت في مدة وصولهم
 الى المالى فبالمالى والمالك من غير تعيين شئ للاحتراز عما اذا قال الف درهم من مالى صدقة وهو
 لا يملك الامانة لا يلزمه الا بقدر ما يملك وان لم يكن له شئ لا يجب عليه شئ كما في البحر (ومن اوصى اليه
 ولم يعلم) الرضى بالايصاء (فهو وصى) حتى لو باع شيئاً من التركة بعد موت الموصى بغير علم
 يجوز بيعه وهو ظاهر الرواية وعن ابى يوسف انه لا يصح بلا علمه (بخلاف التوكيل) اى لا يصح
 بدون علم الوكيل بذلك ولذا لو باع شيئاً من متاع الموكل لا يجوز بيعه والفرق ان الوصية استخلاف
 بعد انقطاع ولاية الموصى فلا يتوقف على العلم كتصرف الوارث واما الوكالة فاشبات ولاية التصرف
 في ماله ولبيت باستخلاف لبقاء ولاية النوب عنه فلا يصح من ثبت له الولاية (وقبل في الاخبار
 بالتوكيل خبر فرد وان كان) ذلك الفرد (فاسقاً) اى لا يشترط لصحة التوكيل خبر عدل بل ثبت
 بخبر الواحد سواء كان عدلاً او فاسقاً او عبداً او صغيراً ميمراً او ابليس فيها الزام كسائر المعاملات
 لان التوكيل ان شاء يستوفى (لا) يقبل (في العزل منه) والظاهر ان الضمير را جمع الى التوكيل لكن
 لا معنى له بل الاولى ان يترك قوله منه واكتفى في العزل اى لا يقبل في عزل الوكيل تدبر (الاخبار عدل)
 اى لا يقبل خبر فاسقين وفيه اشعار بانه لا يشترط لفظ الشهادة (او مستورين) وظاهر قوله انه
 لا يقبل خبر الفاسقين وهو ضعيف والصحيح قبوله وثبوت هذه الاحكام لان تأثير خبر الفاسقين
 اقوى من تأثير خبر العدل بدليل انه لو قضى بشهادة واحد عدل لم ينفذ وبشهادة فاسقين نفذ
 كما في البحر وهذا عند الامام (وعندهما هو) اى العزل (كالاول) اى التوكيل في انه يقبل في الاخبار

بالعزل خبر فرد ولو كان فاسقا كالأخبار بالتوكيل وعند الأئمة الثلاثة شرط في العزل والنصب عدلان
(وكذا الخلاف) بين الامام وصاحبه (ياخبار السيد بجناية عبده) يعني او اخبر به فاسق للسيد
بان عبده جنى خطأ فباع او اعترق لا يصير مختارا للعناء عنده وعندهما بصير (والشفيع بالبيع)
يعني الشفيع اذا سكت بعدما اخبر فاسق بالبيع لا يكون تاركا للشفعة عنده وعندهما يكون (والبكر)
البالغ (بالتزوج) يعني اذا اخبر فاسق البكر البالغ بالكاح فسكتت لا تصير راضية بالكاح عنده
خلافهما (ومسلم لم يجز بالشرايع) متعلق بالخبر مقدر اي من اسلم في دار الحرب فاخبر بالشرايع
فاسق لا يؤخذ عنده خلافا لهما لان كل واحد منهما من جنس المعاملات فلا يتوقف على احد
وصفي الشهادة وله ان فيها الزام من وجه دون وجه فيشترط احد شرطى الشهادة اما العدد
او العدالة فلا يثبت بخبر المرأة والعبد والصبي وان وجد العدد او العدالة هذا مقيد بان يكون المخبر
غير الخفيم ورسوله فلا يشترط فيه العدالة لو اخبر الشفيع المشتري بنفسه وجب الطلب اجابا
والرسول يعمل بخبره وان كان فاسقا اتفاقا صدقه او كذبه كما ذكره الاستيخاني لكن في النسخ تفصيل
فليطالع (ولو باع القاضى او امينه عبدا) لرجل (للغرماء) اى لاجل ديونهم (واخذ المسال)
اى اخذ القاضى او امينه الثمن (فضاع) عند القاضى او امينه (واستحق العبد) ونزع من يد
المشتري (لا يضمن) القاضى ولا امينه الثمن للمشتري لان القاضى او امينه بمنزلة الخليفة وكل واحد
منهم لا يلزمه ضمان كباقي القاعد الناس عن قبول هذه الامانة فيلزم تعطيل مصالح المسلمين وفي البحر
ان امين القاضى هو من يقول له القاضى جعلتلك امينا في بيع هذا العبد اما اذا قال بع هذا العبد ولم يزد
عليه اختلف المشايخ والصحيح انه لا يلحقه عهدة (ويرجع المشتري على الغرماء) لان البيع
وقع لهم فكانت العهدة عليهم عند تعذر جعلها على العاقد كما تجعل العهدة على الموكل عند تعذر
جعلها على الوكيل بان كان صبيا او عبدا محجورا عليه (ولو باعه) اى العبد (الوصى لاجلهم)
اى لاجل الغرماء (بامر القاضى) له بالبيع وقبض ثمنه (ثم استحق) العبد (او مات قبل قبضه)
اى قبل قبض المشتري (من الوصى وضاع المال) اى ثمن العبد (يرجع المشتري) بالثمن (على الوصى)
لانه عاقبة نياحة عن الميت فيرجع الحقوق اليه كما اذا وكلمه حال حياته وكذا الوصى الذى نصبه القاضى
لانه نصبه ليكون قائما مقام الميت (وهو) اى الوصى يرجع (على الغرماء) لانه حامل لهم ومن عمل
عملا لغيره وخطفه بسببه ضمان يرجع به من يقع له العمل وفي البحر والتقيد بامر القاضى اتفاقى ولا يعمل
حكمه بغير امره بالاولى ولهذا قال الامام الخصيرى وامر القاضى وعدم امره سواء وفي التوير اخر
القاضى الثلث للفقراء ولم يعطهم اياه حتى هلك كان المهلة لمن مال الفقراء والثالثان للورثة (ولو قال
لك قاض عدل عالم قضيت على هذا بالرجم او القطع او الضرب وسعك فعلة) ولا يلزم
عليه عند الله تعالى لان طاعة اولى الامر واجبة وتصديقه طاعته وقول مثل هذا القاضى حجة وقال
محمد آخر اوهو مذهب مالك والشافعي لا يقبل قوله حتى يعان الحجة لان قول القاضى يحتمل الغلط
والتدابر لا يمكن وكثير من مشايخنا اخذوا به في عيون المذاهب وبه ينفي افساد اكثر قضاة زماننا
وفي البحر تفصيل فليراجع (وكذا) وسعك فعلة (في) القاضى (العدل غير العالم ان استفسر
فاحسن تفسيره) اى لو قال قاض جاهل عادل يلزم ان نسأله عن سببه فان احسن تفسيره قضاه على
مقتضى الشرع ان قال مثلا استقضيت المقر به كاهو المعروف وحكمت عليه بالرجم يسعك فعل
ما امر به (والا) اى وان يحسن تفسيره (فلا) يسعك فعل ما امر به لخطائه بسبب الجهل (ولا يعمل
بقول غير العدل مطلقا) سواء كان عالما او جاهلا لتهمة الخيانة بقسقه (مالم يعان سبب الحكم)
اى يعان سببا شرعا للحكم فيثبت يعمل بقوله لان نفاء التهمة (ولو قال قاض عزل شخص اخذت
منك القا ودفعتها الى فلان قضيت بها) اى بتلك الالف (عليك او قال) قضيت (بتفويض يدك

في حق فقال ذلك الشخص (بل اخذتها) اي تلك الالف (او قطعت) يدي (ظلم) متعلق
 باخذت او قطعت على التنازع (واعترف) ذلك الشخص (يكون ذلك) اي الاخذ او القطع
 (حال ولايته) اي ولاية القاضي (صدق القاضي ولا يمين عليه) لان المدعي اقر بكون الاخذ
 في حال قضائه فكانه رضى بشهادة الظاهر هو ان القاضي لا ينظم في قضائه لكونه امينا فيما فوض اليه
 ويقبل قوله بلا يمين لانه لو لزمه اليمين يصير خصما وقضاء الخصم لا ينفذ فاعطل امور الناس
 وفي النهي ساقى وقبل وجوب اقول قاض عدل قضيت انا بهذا العقار لزيد مثلا لافقد التهمة وهذا ظاهرا
 الرأية وعن محمد انه رجوع الى انه لم يقبل وبه اخذ اكثر المشايخ كما مر آنفا واستفيد من قوله قضيت
 انا بهذا العقار لزيد ان المقضي والمقضي عليه معلومان والا لا يقبل للتهمة لان القضاء في زمانا غير
 معتمد كافي اكثر الكتب وعلى هذا لم يقل كتاب القاضي الى القاضي في شيء ما كافي الكرمانى (ولو قال)
 ذلك الشخص للقاضي (فعلته قبل ولايتك او بعد عزلك وادعى القاضي فعله في زمان ولايته
 فاقول له) اي للقاضي (ايضا هو الصحيح) لانه متى اعترف انه كان قاضيا بصحت اضافته الاخذ الى حالة
 القضاء لان حالة القضاء معهودة وهي منافية للضمان فصار القاضي بالاضافة الى تلك الحالة منكرا
 للضمان فكان القول له كالتالي طلق او اعقت وانا مجنون وجنونه كان معهودا وقوله هو الصحيح
 احتراز عما قاله السرخسي اذا زعم المدعي ان القاضي فعل ذلك بعد العزل كان القول قول المدعي لان
 هذا الفعل حادث فبضاف الى اقرب اوقاته ومن ادعى تاريخا سابقا لا يصدق الابحجة لان الاصل
 متى وقعت المنازعة في الاستناد بحكم الحال (والقاطع او الاخذ ان كان دعواه كدعوى القاضي ضمن)
 القاطع والاخذ (هنا) اي فيما قال المدعي فعلته قبل ولايتك او بعد عزلك (لا يضمن في الاول)
 اي فيما اعترف المدعي بكون ذلك حال ولايته اي اذا اقر القاطع او الاخذ بما اقره القاضي لم يضمن
 لان قول القاضي حجة ودفعه صحيح فصار اقراره به كفعله معاينا ولو اقر واحد منهما في الفصل الثاني
 بما اقره القاضي يضمن لانه اقر بسبب الضمان وقول القاضي مقبول في دفع الضمان عن نفسه
 لاني ابطال سبب ضمان علي غيره بخلاف الاول لانه ثبت فعله في قضائه بالتصادق وفي التور يصب
 شخص دهننا لانسان عند الشهود وقال الصاب كانت الدهن نجسة وانكره المالك فالقول للصاب
 ولو قتل شخص رجلا وقال قتله لردته لم يقبل قوله **كتاب الشهادات**
 اخرها عن القضاء لانها كالوسيلة وهو المقصود وشروطها كثيرة تأتي في اثان المسائل حتى قال
 صاحب البحر ان شرائطها احد وعشرون وشرائط الحمل ثلاثة وشرائط الاداء سبعة عشر
 منها عشر شرائط عامة ومنها سبعة شرائط خاصة وشرائط نفس الشهادة ثلاثة وشرائط مكانها
 واحد وسبب وجوبها طلب ذى الحق او خوف فوت حقه فان من عنده شهادة لا يعلم بها صاحب
 الحق وخاف فوت الحق يجب عليه ان يشهد عليه بلا طلب انتهى هذا البس بمسلم لانه لا يجب
 ان يشهد بدون الطلب متعلقا بل يجب عليه ان يعلم صاحب الحق بانه يشهد له فان ادعاه وجب عليه والا
 فلا يجب بل هو مقيد بان يكون ادعى عند القاضي ولم يجد شاهدا يتم به دعواه وذلك الشاهد حاضر
 يجب ان يشهد فحينما فيه طلب حكيمى لان المدعى ما ادعى عند الحاكم الا وهو يطلب من يشهد له
 بحقه كما ذكره المقدسى ومخاضتها كثيرة منها امثال الامر في قوله تعالى كونوا قوامين لله شهداء
 بالتوسط وركبتها اسمها لفظ الشهادة وحكمها وجوب الحكم على القاضي بما ثبت بها وفي الميسر
 والقياس يابن كون الشهادة حجة ملزمة لانها تحمل الصدق والكذب والمحتمل لا يكون حجة الا ان هذا
 القياس ترك بالنصوص والاجماع والشهادة في اللغة خبر قاطع وشاهد كعلم وكرم وقد يسكن
 هاءه وشهده كسمعه فهو شاهد واجمع فهو شاهد وقوم شهود اي حضور وشهده بكنا شهادة
 اي ادى ما عنده فهو شاهد واجمع فهو شاهد وتامه في البحر فلبطالع وفي التبيين هي اخبار عن مشاهدة

وعيان لا عن تخمين وحسبان هذا في اللغة فلهذا قالوا انها مشتقة من الشهادة التي نبي عن المعاينة
وسمى الاداء شهادة اطلاقا لاسم السبب على المسبب انتهى وهو خلاف الظاهر وانما هو معناها
الشرعي ايضا كما في البحر وعن هذا قال (هي) اي الشهادة (اخبار) شرعي (بحق) اي بمال
او غير (لغير) اي حصل الغير المخبر من كل الوجوه كما هو في المتبادر فيخرج عنه الانكار فانه
اخبار به نفسه في يده وكذا دعوى الاصل فانه اخبار لنفسه في يد غيره وكذا دعوى الوكيل فانه
لبس باخبار للغير من كل الوجوه كما ظن كما في القهستانى (على الغير) فيخرج الاقرار اذ هو اخبار
على نفسه وقد دخل فيه الشهادة بالزنا والبيع ونحوها (عن مسهدة لاعن ظن) واليه الاشارة
المصطفوية حيث قال اذ اريت مثل الشمس فاشهد والافدع وفي العناينة وفي اصطلاح اهل الفقه
عبارة عن اخبار صادق في مجلس الحكم بلفظة الشهادة فالاخبار كالجنس يشتملها والاخبار
الكاذبة وقوله صادق يخرج الكاذبة وبعده يخرج الاخبار الصادقة غير الشهادات انتهى
ويرد عليه قول القائل في مجلس القاضى اشهد بروية كذا لبعض العرفيات والاولى ان يزداد لاثبات
حق كما في الفتح (ومن تعين لثبوتها) اي الشهادة بان لا يوجد غيره ممن هو اهل للشهادة
(لا يسه ان يمنع منه) اي من التحمل اذا طلب لان في الامتناع من التحمل من تضييع الحقوق
وان لم يتعين للتحمل بان يوجد غيره فهو مخير (ويفترض ادائها) اي اداء الشهادة (بعد التحمل
اذا طلبت) الشهادة (منه) اي من الشاهد لقوله تعالى ولا يأتى الشهادة اذا مادعوا وقوله تعالى
ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه وهذا وان كان نهيا عن الابعاء والكتمان لكن النهى
عن الشيء يكون امرا بضده اذا كان له ضد واحد لان الانتهاء لا يكون الا بالاشتغال به فكان
اداء الشهادة فرضا قطعيا كفر بضده الانتهاء عن الكتمان فصار كالامر به بل آكد ولهذا اسند الائم
الى الالة التي وقع بها الفعل وهو القلب لما عرف ان اسناد الفعل الى محله اقوى من الاسناد الى كاه
فقوله ابصرته بعيني آكد من قولهم ابصرته واسناده الى اشرف الجوارح دليل على انه اعظم الجرام
بعد الكفر ثم اداء الشهادة انما يجب اذا كان موضع الشهادة قريبا من موضع القضاء وان كان بعيدا
بحيث لا يمكن ان يجي الى القاضى ويرجع بعده في يومه هذا الى منزله لا يأتى بتركها ولو كان شيخا كبيرا
لا يقدر على المشى يجوز له ان يركب على مركب المدعى والافلاو في البحر لو شهد عند الشاهد عدلان ان
المدعى قبض دينه او ان الزيج طلقها ثلاثا وان المشتري اعقق العبد او ان الولي عني عن القاتل
لا يسه ان يشهد بالدين والنكاح والبيع والقتل (الا ان يقوم الحق بغيره) بان يكون في الصك
سواه ممن يقوم به الحق فحينئذ لا يفترض لان الحق لا يضيع بالامتناع ولانها فرض كفاية وفي الدرر
ثم انه انما يأتى اذا علم ان القاضى لا يقبل شهادته وتعين عليه الاداء وان علم ان القاضى لا يقبل شهادته
او كانوا اجاعة فادى غيره ممن تقبل شهادته فقبلت لا يأتى وان ادعى غيره ولم تقبل شهادته بأثم من لم يؤد
اذا كان ممن تقبل شهادته لان امتناعه يؤدي الى تضييع الحق قال شيخ الاسلام اواخر الشاهد لشهادة
بعد الطلب بلا عذر فطاهر ثم ادى لا تقبل لتمكن التهمة (وسترها) اي ستر الشهادة
(في الحدود افضل) من ادائها يعنى انه يخبر بين ان يظهرها لما فيه من ازالة الفساد او قلته وبين
ان يسترها وهو احسن لقوله عليه الصلاة والسلام للذى شهد عنده او سترته يتوبك كان خيرا لك
وفي الحديث من ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والاخرة وقد صحح ان النبي عليه الصلاة والسلام
اقن المقر بان نادر الحد عنه فشهره وكفى به قدوة وكذلك نقل عن الخلفاء الراشدين واما قوله تعالى
ومن يكتمها فانه آثم قلبه فذلك في حقوق العباد وفي البحر تفصيل فليطالع (ويشول) الشاهد
(في) شهادة (السرقه) اشهد انه (اخذ) ماله لئلا يلزم ترك الواجب (لاسرقة) للتحرز
عن وجوب الحد وضياع المال لان القطع والميضمان لا يجتمعان فاعتبر في السرقة المسترمة الشهادة

وحكى ان هارون الرشيد كان مع جماعة الفقهاء وفيهم ابو يوسف فادعى رجل على اخر اخذ ماله
 من بيته فافر بالاخذ فسأل الفقهاء فافتوا بقطع يده فقال ابو يوسف لانه لم يقر بالسرقه وانما اقر
 بالاخذ فادعى المدعى انه سرق فافر بها فافتوا بالقطع وخالفهم ابو يوسف فقالوا له لم قال لانه لما اقر
 او لا ياخذ ثبت الضمان عليه وسقط القطع فلا يقبل اقراره بعده بما يسقط الضمان عنه فحججوا منه
 (وشرط لانا اربعة رجال) من الشهود واقوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا
 عليهن اربعة منكم وبقوله تعالى ثم لم يأتوا باربعة شهداء ولفظ اربعة نص في العدد والذكور
 كافي الجرح واورد انكم لا تقولون بالمفهوم من اين لكم عدم جواز الاقل فاجاب الزيلعي انه بالايجاع
 واورد المعارضة بين هذه وبين قوله فاستشهدوا شهيدين الية واجاب في الفتح بانها مبيحة وثابت
 مانسة والتقديم للمانع وجه هذا الاشتراط انه تعالى يحب الستر على عباده واورع بالعباد لمن احب
 اشاعة الفاحشة على المؤمنين وفي اشتراط الاربع ووصف الذكورة تحديق معنى الستر (و) شرط
 (للقصاص وبقية الحدود) وكذا الاسلام كافر ذكر وردة مسلم كافي التوير (رجلان) لقوله تعالى
 واستشهدوا شهيدين من رجالكم فلا تقبل شهادة النساء لقول الزهري مضت السنة من لدن
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والخبية من بعده ان لاشهادة للنساء في الحدود والقصاص
 وشبهة البدلية لانها قائمة مقام شهادتهم والرجال ان الحدود والقصاص تندرى بالشبهات (و)
 شرطت (للولادة والبكارة وعيوب النساء مما لا يطلع عليه الرجال امرأة) حرة مسلمة لقوله عليه
 الصلاة والسلام شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه والجمع المحسلي باللام يادبه
 الجنس فيناول الاقل وهو الواحد وهو حجة على الشافعي في اشتراط الاربع وهو قول عطاء بن
 علي ان كل امرأتين مقام رجل واحد وعلى مالك في اشتراط امرأتين وهو قول الثوري لانه لما سقط
 اعتبار الذكورة بقي العدد معتبرا وفيه اشارة الى ان الرجل او شهيد لا تقبل شهادته وهو محمول على
 ما اذا قال تعهدت النظر اما اذا شهد بالولادة فاجأتها فانفق نظري عليها تقبل شهادته اذا كان
 عدلا كافي المبسوط هذا اذا تأيدت الشهادة بالاصل لانها لو قالت هي بكر يا رجل القاضي في العين
 سنة لان شهادتها تأيدت بالاصل وهو البكارة ولو قالت هي ثيب لا تقبل لانها تجردت عن المؤيد
 وكذا في رد المبيع اذا اشتراها بشرط البكارة فان قلن انه ثيب يحلف البايع لينضم نكوله الى قولهن
 والعيب يثبت بقولهن فيحلف البايع كافي الهداية فان قلت لو ثبت العيب بقولهن لا يحلف البايع
 بل ترد عليه الجارية فكيف يكون تحلف البايع نتيجة لثبوت العيب وثبوت العيب انما هو مثبت لرد
 لا لتحليف قلت معناه العيب يثبت بقولهن في حق سماع الدعوى وحق التحليف حتى انهن
 لو قلن انها ثيب ليس للمشتري ولاية التحليف (وكذا) شرط شهادة امرأة واحدة (لاستهلال
 المولود في حق الصلوة) عليه بالايجاع لانها من امور الدين (لا في) حق (الارث) عند الامام
 لانه مما يطلع عليه الرجال (وعندهما في حق الارث ايضا) اي كما تقبل شهادتها في حق الصلوة
 لانه صوت عند الولادة ولا يحضرها الرجال عادة فصارت شهادتهن على نفس الولادة وقولهما
 قال الشافعي واحد وهو ارجح كافي الفتح (و) شرط (غير ذلك) المذكور من الحدود والقصاص
 وما لا يطلع عليه الرجال (رجلان او رجل وامرأتان ما لا كان) الحق (او غير مال كالتكاح والرضاع
 والطلاق والوكالة والوصية) والرجعة واستهلال صبي للارث والعتاق والنسب وقال الشافعي
 لا تقبل شهادة النساء مع الرجال الا في الاموال وتوابعها كالايجاع وشرط الخبر لان الاصل عدم
 قبول شهادتهن لتقصان العقل وقصور الولاية واختلال الضبط ولكن قبلت في الاموال ضرورة
 باعتبار كثرة وجودها وقلة خطرهما فيقتصر عليهما وبه قال مالك واحمد في رواية ولنا ما روى
 ان عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما اجازا شهادة النساء مع الرجال في التكاح والفرقة والاصل

قبول شهادتهم اوجود ما تبني اهلية الشهادة وهي المشاهدة والضبط والاداء وما تعرض له من فلة الضبط بزيادة النسيان ويجبر بضم الاخرى اليها فلم يبق بعد ذلك الا الشبهة ولهذا لا تقبل فيما يندري بالشبهات وهذه الحقوق تثبت بالشبهات وانما لا تقبل شهادة الاربع من غير رجل كيلا يكثر خروجهم كما في الهداية وغيرها وقال صاحب العنايه ولم يذكر الجراب عن قوله انقصان العقل وقصور الولاية والجواب عن الاول انه لانقصان في عقلهن فيما هو مناط التكليف وبيان ذلك ان للنفس الانسانية اربع مراتب الاولى استعداد العقل ويسمى العقل الهولائي وهو حاصل لجميع افراد الانسان في مبدأ فطرتهم والثانية ان تحصل البديهيات باستعمال الحواس في الجزئيات فيتهيأ لاكتساب الفكريات بالمفكرة ويسمى العقل بالملكة وهو مناط التكليف والثالثة ان تحصل النظرية المفروغ عنها متى شاء من غير افتقار الى اكتساب ويسمى العقل بالفعل والرابعة هو ان يستحصرها وينتفت اليها مشاهدة ويسمى العقل المستفاد واپس فيما هو مناط التكليف وهو العقل بالملكة فيهن نقصان بمشاهدة حالهن في تحصيل البديهيات باستعمال الحواس في الجزئيات وبالتنبه ان شئت فانه لو كان في ذلك نقصان لسكان تكليفهن دون تكليف الرجال في اركان واپس كذلك وقوله عليه الصلاة والسلام ناقصات عقل المراد به العقل بالفعل ولذلك لم يصلحن للولاية والخلافة والامارة و بهذا ظهر الجواب عن الثاني ايضا به فتأمل انتهى (وشرط للكل الحرية) فلا تقبل شهادة العبد (والاسلام) فلا تقبل شهادة الكافر على المسلم وما في الفتح من ان الذي اهل للشهادة في الجملة محمول فيما اذا شهد الكافر على مثله (والعدالة) وهي كون حسنات الرجل اكثر من سيئاته وهي الانزجار عما يمتدحه حراما في دينه وهذا يتناول الاجتناب من الكبائر وركض الاصرار على الصغار وعن ابي يوسف ان الفاسق اذا كان وجيها ذاهرة تقبل شهادته والاول اصح الان القاضي او قضي بشهادة الفاسق يصح عندنا خلافا للشافعي ولنا ان العدالة شرط وجوب العمل بالشهادة لا شرط اهلية الشهادة لان الفاسق اهل للقضاء والشهادة الان يمنع الخليفة من القضاء بشهادة الفاسق حيث لا ينبغي للقضاء بشهادة الفاسق (و) شرط (لفظ الشهادة) اي لفظ اشهد في جميع ما تقدم اورود عبارة النص كذلك وان يكون من الفاظ اليمين فكان الامتناع عن الكذب بهذا اللفظ اشد (ولا يصح) الشهادة (ولو قال اعلم او اتيقن) مكان اشهد مخالفا لما نص به الكتاب واعلم ان كل موضع لا يشترط فيه لفظ الشهادة كطهارة المساء والموت وهلال رمضان لا يكون الواقع فيه من قبيل الشهادة الشرعية بل من قبيل الاخبار (ولا يسئل قاض عن شاهد) كيف هو (بلا طعن خصم) عند الامام عملا بظاهر عدالة المسلم لقوله عليه الصلاة والسلام المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محمد ودا في قذف فان طعن الخصم يسئل القاضي في السر ويترك في العلانية (الافق حد وقود) فانه يسئل القاضي في السر ويترك في العلانية فيهما طعن الخصم اولا بالا جاع لانه يحتمل لاسقاطهما فيشترط الاستقصاء فيهما (وعندهما يسئل في سائر الحقوق سرا وعدنا) وان لم يطعن الخصم لان بناء القضاء على الحجة وهي شهادة العدل قبل هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان لان عصره مشهود بالخير لكونه قرنا ثالثا وعصرهما مسكوت عنه لكونه قرنا رابعا اذ نشأ فيه الكذب لتغير احوال الناس (وبه) اي بقول الامامين (بفتى في زماننا) لان الفساد في هذا العصر اكثر كما في اكثر المعتمرات ومحل السؤال عملي قولهما عند جهل القاضي بحالهم ولذا قال في البحر نقلنا عن الملتقط القاضي اذا عرف الشهود بجرح او عدالة لا يسئل عنهم (ويجزي الاكتفاء بالسر) في زماننا نحرزا عن الفتنة والتركية في السر ان يعث القاضي امينا الى المعدل العدل ويكتب اليه كتابا فيه اسم الشاهد ونسبه ومحلته ومهجده فيسئل عن جيرانه واصدقائه فاذا عرفهم بالعدالة

يكتب هو عدل فاذا عرفهم بالفسق يكتب الله اعلم اولاً يكتب شيئاً احترازاً عن كشف السر
 واذالم يعرفهم بالعدالة او بالفسق يكتب هو مستور ويرده الى القاضي سرا كلاً يظهر فيجندع
 والتركية في العلانية ان يجمع القاضي بين المعدل والشاهد في مجلسه لتتفى شبهة تعديل غيره
 (ويكنى للتركية) ان يقال (هو عدل في الاصح) لان من نشأ في دار الاسلام في زمانا كان الظاهر
 من حاله الحرية والاسلام ولهذا لا يسأل القاضي عن حرية الشاهد واسلامه ما لم ينازعه الخصم
 (وقيل لابد من قوله عدل جازاً الشهادة) لان العبد او المحدود في قذف اذ اتاب قد يكون عدلاً
 انه لا يجوز شهادة كل واحد منهما (ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو عدل لكن اخطأ) شهادته
 (اونسى) كيفية الوقعة هكذا قال الامام يعني تعديل المدعى عليه الشهود لا يصح ومراه على
 قول من يرى السؤال عن الشهود واما على قوله فلا يتأتى ذلك لانه لا يرى السؤال عن الشهود
 ونظيره المزارعة فانه لا يراها ومع هذا فرع عليها على قول من يرى وعنهما انه يجوز تركية
 وهو قول الائمة الثلاثة لكن عند محمد لابد من ضم آخر اليه لانه لا يجوز تعديل الواحد عنده ويوجه
 الظاهر ان في زعم المدعى وشهوده ان المدعى عليه ظالم كاذب في الجور وتركية الكاذب الفاسق
 لا يصح واطلق الخصم ولم يقيد لكن قبله صاحب المنع بما اذا كان لم يرجع اليه في التعديل لانه اذا
 كان ممن يرجع اليه في التعديل صح قوله كما صرح به في البرازية فعلى هذا اوقيد كما قيد صاحب
 المنع لكان اولي (فان قال) الخصم (هو عدل صادق) اي عادل صادق (ثبت الحق) اي حق المدعى
 لانه اقراره بثبوت الحق بخلاف ما لو قال هم عدول ولم يرد عليه حيث لا يلزمه شيء لانهم مع
 كونهم عدولاً يجوز منهم النسيان والخطأ فلا يلزم من كونه عدلاً ان يكون كلامه صواباً كما في الدرر
 لكن في البحر نقلاً عن المصدر الشهيد انه يكون مقراً بقوله صدقوا فيما شهدوا به على وبقوله هم
 عدول فيما شهدوا به على (ويكنى الواحد تركية السر والترجة والرسل الى المرزى) يعني يصلح
 الواحد ان يكون مرزياً للشاهد ومترجماً عن الشاهد ورسولاً من القاضي الى المرزى عند الشجين
 لان التركية من امور الدين فلا يشترط فيها الا العدالة حتى تجوز تركية العبد والمرأة واعى
 والمحدود في القذف التائب لان خبرهم مقبول في الامور الدينية (والاشان احوط) لان فيه زيادة
 طابئة (وعند محمد لابد من الاثنين) وهو قول الائمة الثلاثة لان التركية في معنى الشهادة لان ولاية
 القاضي تبني على ظهور العدالة فيشترط فيه العدد كما تشترط العدالة ومحل الاختلاف ما اذا لم يرض
 الخصم بتركية الواحد فان رضى جازاً جازاً ما هذا في تركية السراها في تركية العلانية يشترط
 جميع ما يشترط في الشهادة من الحرية والبصر وغيرهما سوى لفظ الشهادة بالاجماع لان معنى
 الشهادة فيها اظهر ولذا يختص بمجلس القاضي وعن هذا قال (وتشترط الحرية في تركية
 العلانية دون السر) وكذا يشترط العدد فيها على ما قاله الخصاص ويشترط في تركية شهود
 الزنا اربعة ذكور عند محمد كما في الهداية **فصل** لما فرغ من ذكر مراتب
 الشهادة شرع في بيان انواع ما يحكمه الشاهد وهو نوعان الاول ما ثبت بنفسه بلا استشهاد والثاني
 ما لا يثبت بنفسه بل يحتاج الى اشهاد فشرع في الاول وقال (يشهد بكل ما سمعه) من السموعات
 (اوراه) من المبصرات (كالبصير والاقرار وحكم الحاكم) مثال ما كان من السموعات كما في الفرائد
 لكن يمكن ان يكون مثلاً لهما كما في البحر (والغصب والقتل) مثال ما كان من المبصرات (وان)
 وصلية (لم يشهد) من الافعال مبنى للمفعول (عليه) اي على ما ذكر من جانب المدعى لان كل واحد
 منها ثابت الحكم بنفسه (ويقول اشهد) انه باع او اقر لانه باين السبب فوجب عليه الشهادة به
 كما عين وهذا اذا كان البيع بالعقد فقط وان كان بالتماطى فكذا لان حقيقة البيع مباداة المال
 بالمال وقد وجد وقيل لا يشهدون على البيع بل على الاخذ والاعطاء لانه بيع حكيم وليس بيع

حقيقي كافي التبين لكن في البرازية ولو شهدوا بالبيع جاز ولا بد من بيان الثمن في الشهادة على
الشراء لان الشراء بمن مجهول لا يصح (لا) بقول (اشهدني) فيما لا اشهاد فيه لانه غير واقع
فيكون كذبا وفي التبين ولو سمع من وراء الحجاب لا يسمعه ان يشهد لاحتمال ان يكون غيره اذ النعمة
تشبهه النعمة الا اذا كان في الداخل وحده و علم الشاهد انه ليس فيها غيره ثم جلس
على المسلك وليس له مسلك غيره فسمع اقرار الداخل ولا يراه لانه يحصل به العلم وينبغي
للقاضي اذا فسر له ان لا يقبله وقالوا اذا سمع صوت امرأة من وراء الحجاب لا يجوز ان يشهد عليها الا
اذا كان يرى شخصها وقت الاقرار قال الفقيه ابو الليث اذا اقرت امرأة من وراء حجاب وشهد
عنده اثنان انها فلانة بنت فلان بن فلان لا يجوز لمن سمع اقرارها ان يشهد عليها الا اذا رأى
شخصها حال ما اقرت فحينئذ يجوز ان يشهد على اقرارها برؤية شخصها لرؤية وجهها قال
ابو بكر الاسكافي المرأة اذا حشرت عن وجهها فقالت انا فلانة بنت فلان بن فلان وقد وهبت
لزوجي مهري فان الشهود لا يحتاجون الى شهادة عدلين انها فلانة بنت فلان بن فلان مادامت
حبة اذ يمكن للشاهد ان يشير اليها فان ماتت فحينئذ يحتاج الشهود الى شهادة عدلين انها فلانة
بنت فلان بن فلان كافي الدرر ثم شرع في النوع الثاني فقال (ولا يشهد على شهادة غيره اذ سمع
اذاؤها) اي لا يشهد على شهادة شاهد من سمع الشهادة سواء سمع مجلس القاضي او غيره لان هذه
الشهادة غير ثابت الحكم بنفسه بل بالقاضي فيستلزم التحميل مع انه لم يحمله حيث لم يشهد
(عليه) واشهاد الغير عليها (اي لا يشهد على شهادة شاهد من سمع اشهاده على الشهادة) ما لم يشهد
(هو) اي الشاهد الاصل (عليها) اي على الشهادة توضيحه قال شاهد لشخص اشهدني ان فلانا اقر
عندي بكذا فسمع آخر هذا القول لا يجوز للسامع ان يشهد لان كلام الشهادة والاشهاد غير
ثابت الحكم بنفسه بل بالنقل الى مجلس القضاء وذا يستلزم التحميل والاناية وهو لم يوجد لانه ما حمله
بالاشهاد وانما حل غيره قيل ان سمع عند القاضي ان الشاهد يشهد بشهادة حل للسامع ان يشهد
(ولا يعمل شاهد ولا قاض ولا راو بخطه ما لم يتذكر) اي لا يعمل للشاهد اذا رأى خطه ان يشهد الا
ان يتذكر ولا للقاضي اذا وجد يوانه مكتوبا شهادة شهود ولا يحفظ انهم شهدوا
بذلك او قضية قضاها ان يحكم بتلك الشهادة ولان بعض تلك القضية والراوى اذا وجد مكتوبا
بخطه او بخط غيره وهو معروف انه قرأ على فلان ونحوه ان يروي حتى يتذكر الشهادة او القضية
او الرواية قبل هذا عند الامام لان الشهادة والقضاء والرواية لا يحل الا عن علم ولا علم هنا
لان الخط يشبه الخط (وعندهما يجوز) كل من الشهادة والقضاء والرواية (ان كان الخط محفوظا
في يده) وان لم يتذكر الحادثة لوقوع الامن حينئذ من الزيادة والنقصان فيكون الخلاف حينئذ
فيما اذا كان محفوظا في يده فعنده لا يجوز سواء كان الخط محفوظا في يده او لا وعندهما يجوز ان كان
محفوظا في يده والا فلا وقال بعضهم الخلاف مطلق فعند الامام لا يجوز مطلقا وعندهما يجوز
مطلقا لان الظاهر انه خطه والعمل بانظاهر واجب لكن في البحر وغيره وجوز محمد في الكل
وجوز ابو يوسف للراوى والقاضي دون الشاهد قال شمس الأئمة الحلواني ينبغي ان يفتى بقول محمد
وجزم في البرازية بأنه يفتى بقول محمد وفي السراج وما قاله ابو يوسف هو المعول عليه وفي المح
وقولهما هو الصحيح فعلى هذا ينبغي للمصنف التفصيل (ولا يشهد) احد (بما لم يعاينه) بالاجماع
لما تلوناه آنفا (الا النسب) بان فلانا ابن فلان او اخوه (والموت) بان فلانا قدمات (والنكاح)
بان فلانا تزوج فلانة (والدخول) بان فلانا تزوج فلانة ودخل بها (وولاية القاضي) بان فلانا
قدمتولى القضاء من جهة فلان الامام (واصل الوقف) بان فلانا وقف هذه الصيغة مثلا هذا
اذ لم يستند الى الملك كما قررناه في آخر الوقف والقياس ان لا يجوز الشهادة بالنسب في المسائل

المذكورة ايضا ووجه الاستحسان ان هذه الامور تختص لمعاينة اصحابها وهم خواص الناس
 وتعلق بها الاحكام فلولا تقبل الشهادة فيها بالنساع لتعطلت احكامها بخلاف البيع ونحوه وقوله
 اصل الوقف احتراز عن شرائطه لما في البرازية وفي الوقف انها تقبل بالنساع على اصله لا على
 شرائطه وهو الصحيح وكلما يتعلق بصحة الوقف وتوقف عليه فهو من اصله وما لا يتوقف عليه
 الصحة فهو من الشرائط وفي الفصول العمادية المختار ان لا تقبل الشهادة بالشهرة على شرائط
 الوقف وفي المجتبى المختار ان تقبل كما بيناه في آخر الوقف وظاهر التقييد بما ذكر من الاشياء الستة
 يدل على عدم قبولها به في غيرها من الولاة والعتيق واختلف في نقل الاختلاف في العتيق فنقل
 السرخسي عدم قبولها فيما جاءا بنقل الخلواني انه على الاختلاف المنقول في الولاة فمن ابى يوسف
 الجواز فيهما ومن ذلك المهر وظاهر التقييد انه لا تقبل فيه به ولكن في البرازية والظاهرية
 والخزانة ان فيه روايتين والاصح الجواز ونماه في البحر فلبطالع (اذا اخبره بها) اي فله ان يشهد
 بهذه الاشياء اذا خبره (من يثق به من عدلين او عدل وعدلتين) لانه اقل نصاب يفيد نوع العلم
 الذي يثني عليه الحكم في المعاملات قوله اذا خبره يدل على ان لفظه الشهادة انبست بشرط في
 الكل واما الذي يشهد عند القاضي فلا بد له من لفظها وشرطه في العناية لفظه الشهادة على
 ما قالوا والاكتفاء بالخبار رجلين او رجل وامرأتين قولهما اما على قول الامام فلا يجوز الشهادة
 ما لم يسمع ذلك من العامة بحيث يقع في قلبه صدق الخبر (وفي الموت يكفي العدل ولو) كانت
 (اشي هو المختار) كافي القمع وغيره لان الناس بكرهون تلك الحالة فلا يحضره غالب الا واحد
 عدل او واحدة عدلة وفي التبيين انه لا بد من خبر عدلين في الكل الا في الموت وصحح في الظهيرية
 ان الموت كغيره وانما تشترط العدالة في الخبر في غير المتواتر اما في المتواتر فلا يشترط العدالة ولا لفظ
 الشهادة كافي الخلاصة وفي البحر وغيره وفي الموت مسألة عجيبة هي اذالم يعاين الموت الا واحد
 ولو شهد عند القاضي لا يقضى بشهادته وحده ماذا يصنع قالوا يخبر بذلك عدلا مثله واذا سمع
 منه حل له ان يشهد على موته فيشهد هو مع ذلك الشاهد فيقضى بشهادتهما (ويشهد من رأى
 جالسا مجلس القضاء) حال كون الجالس (يدخل عليه الخصوم انه قاض) اي يحل ان يشهد الرائي
 على ان ذلك الجالس قاض وان لم يعاين تقليد الامام اياه لان ذلك علامة ظاهرة له (و) يشهد
 (من رأى رجلا وامرأة يسكنان معا) في بيت (ويشهدان انبساط الازواج انها زوجته) اي
 حل له ان يشهد بذلك وان لم يعاين عقد النكاح وظاهره الاكتفاء بالرواية لكن ذكر غيره انه
 لا بد من الاخبار بانها زوجته كافي التبيين (و) يشهد (من رأى شيئا سوى الادمي في يده متصرفا)
 عرف بوجهه واسم ونسبه (فيه تصرف الملاك انه) اي ذلك الشيء (له) اي المتصرف (ان وقع
 في قلبه) اي قلب الرائي (ذلك) اي كونه له وان لم يعاين اسباب الملك لان اليد اقصى ما يستدل به
 على الملك اذ هي مرجع الدلالة في الاسباب كلها فيكتفي بها وفي البحر قوله ان وقع في قلبه ذلك
 رواية عن ابى يوسف قالوا ويحتمل ان يكون هذا تفسيرا لاطلاق محمد في الرواية وفي القمع قال
 الصدر الشهيد وبه تأخذ فهو قولهم جميعا انتهى ومن ثمه قيده بوقوعه في القلب فلورأى
 درة في يد كناس او كتابا في يد جاهل لا يشهد بالملاك له بمجرد يده كما في البرازية (والادمي) اي
 لورأى شيئا وهو ادمي (ان علم رقه او كان صغيرا لا يعبر عن نفسه) اي لا يكون ميرا (وكذلك)
 يعني يحل للرأي في يد متصرف فيه تصرف الملاك ان يشهد بالملاك لذى اليد لان الرقب لا يكون
 في يده نفسه وكذلك الصغير الذي لا يعبر عن نفسه لا يد له ثبت يد المولى عليه حقيقة فصار كالتابع
 وان كان كبيرا وصغيرا يعبر عن نفسه و ام يعلم رقه لا يحل للرأي ان يشهد بالملاك لذى اليد لان
 لهما بدا على نفسهما تدفع يد الغير عنهما فان عدم دليل الملك وعن الامام انه يحل له ان يشهد

ففيهما ايضا اعتبارا بالثياب وانما يشهد بالملك لذى اليد بشرط ان لا يخبره عدلان بانه لغيره فلو
 اخبراه لم تجز له الشهادة بالملك له كما في الخلاصة وفي البحران القاضى اذا رأى عينا في يد رجل
 فانه يجوز له القضاء بالملك له كما في البرازية وغيرها وبه ظهر ان قول الزبلي في تقرير ان الشاهد
 اذا فسر القاضى انه عن سماع او معاينة يدلي بقبوله لان القاضى لا يجوز له ان يحكم بسماع نفسه ولو
 تواتر عنده ولا روية نفسه في يد انسان سهوا انتهى وفيه كلام لان مراد الزبلي ان القاضى
 لا يقضى به قضاء محكما مبرما بحيث لو ادعى الخصم لا يقبل منه بدليل انه صرح قبيل هذا بانه
 يقضى به قضاء ترك بمعنى انه يترك في يد ذى اليد مادام خصمه لا حجة له كما ذكره المقدسى تدبر
 (ولو فسر) الشاهد (للقاضى انه شهد بالسماع) في موضع يجوز فيه ان يشهد بالسماع بان يقول
 انى اشهد على هذا بالاستماع (او معاينة اليد) بان يقول اشهد به لاني رأيت في يده (لا يقبلها)
 اى لا يقبل القاضى شهادته الا في الوقف والموت فتقبل لو فسر للقاضى انه اخبره من يثق به على
 الاصح قال يعقوب باشا وذكر في بعض الشروح ان الشهادة في الوقف تقبل وان فسرها وفي
 النسب والنكاح ايضا وان فسرها في الاصح وفي الموت ان كان مشهورا وان فسرها بانه سمعه
 وان لم يماين انتهى لكن اذا استدل من يوثق به كما في البحر وفي الزاهدى شهدا فبما يصح بالشهرة
 وقالا لم يماين ولكن اشتهر عندنا تقبل (ومن شهد انه حضر دفن زيدا وصلى عليه قبلت)
 شهادته بالاتفاق (وهو) اى حضور دفن زيد او صلوته عليه (عيان) الموت حكما حتى لو فسر
 للقاضى قبل لانه لم يشهد الا بما علم فوجب قبولها **باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل**
 لما فرغ من بيان ما سمع فيه الشهادة وما لا يسمع شرع في بيان من تسمع منه الشهادة ومن لا تسمع
 وقدم ذلك على هذا لانه محال الشهادة والمحال شروط والشروط مقدمة على المشروط كما في العناية
 لكن المشروط هو الشهادة لا من تسمع منه الشهادة تأمل وفي البحر يقال قبلت القول حملته على
 الصدق كذا في المصباح والمراد من يجب قبول شهادته على القاضى ومن لا يجب لامن اصح قبولها
 ومن لا يصح لان من جملة ما ذكره من لا تقبل شهادة الفاسق وهو لو قضى بشهادته صح بخلاف العبد
 والصبي والزوجة والولد والاصل لكن في خزنة المفتين اذا قضى بشهادة الاعمى او المحدود في القذف
 اذا تاب او بشهادة احد الزوجين مع آخر لصاحبه او بشهادة الوالد لولده او عكسه حتى لا يجوز
 للثاني اطاله وان رأى ابطاله انتهى فالمراد من عدم القبول عدم حله انتهى (لا تقبل شهادة
 الاعمى) عند الطرفين سواء كان فيما يسمع او لا لان الاداء يقتصر الى التميز بالاشارة بين المشهود له
 والمشهود عليه ولا يميز الاعمى الا بالقبلة وهي غير معتبرة لشيء بها بنعمة اخرى وقال زفر وهو رواية
 عن الامام تقبل فيما يجرى فيه السماع لانه في السماع كالصير وفي البحر واختاره في الخلاصة
 وعزاه الى النصاب جاز ما به من غير حكاية خلاف انتهى لكن ايد كذا في الخلاصة انه مختار وانما قال
 وفي النصاب وشهادة الاعمى لا تجوز الا في النسب والموت ولا تجوز الشهادة فيه بالشهرة والسماع فكان
 ينبغي ان يقول وجزم به في النصاب من غير ذكر خلاف كما ذكره المقدسى (خلافا لابي يوسف)
 والشافعى في الدين والعقار (فيما اذا تحملها بصيرا) وانما قيدنا بالدين والعقار لان في المنقول لا تقبل
 شهادته اتفاقا لانه يحتاج الى الاشارة والدين يعرف ببيان الجنس والوصف والعقار بالتحديد وكذا
 في الحدود لا تقبل اتفاقا قبل بقوله ان تحملها بصيرا لانه ان تحملها اعمى لا تقبل اتفاقا كما في شرح المجمع
 وغيره لكن المراد اتفاق غير مالك والافعه منه مقبولة قياسا على قبول روايته تدبر وفي الهداية ولو عمى
 بعد الاداء يمنع القضاء عند الطرفين لان قيام اهلية الشهادة شرط وقت القضاء لصيرورتها
 حجة عنده وصار كما اذا اخرج اوجن اوفسق بخلاف ما اذا ماتوا او غابوا لان الاهلية بالموت انتهت
 وبالغيبه ما بطلت وعند ابي يوسف لا يمنع القضاء لانه لا اثر في نفس قضاء القاضى للعمى العارض

للشاهد بعد اداء شهادته فيكون الاداء عنده حجة (ولا) تقبل (شهادة المملوك) سواء كان قنبا
 او مندبرا او مكاتبا او ام ولد او معتق البعض (والصبي) لان الشهادة من باب الولاية ولا ولاية لهما
 (الا ان تجملا) اي الشهادة (حال الرق والصغر وادبا بعد العتق والبلوغ) لانهما اهل للتحمل
 لان التحمل بالمشاهدة والسماع وينبى الى وقت الاداء بالضبط وهما لا ينافيان ذلك وهما اهل عند
 الاداء وان اراد ان الكافر اذا تحمّلها على مسلم ثم اسلم فادائها تقبل وكذا الزوج اذا تحمّلها لامرأته
 فانها ثم شهد لهما وفي الخلاصة متى ردت الشهادة لعلة ثم زالت العلة فشهدت في تلك الحادثة لا تقبل
 الا في اربعة العبد والكافر على مسلم والاعمى والصبي وفي النصاب اذا شهد المولى لعبده فردت
 ثم شهد بعد العتق لا تقبل والمراد من الصغر ان يكون صاحب تمييز لان مطلق الصغر ليس باهل
 لتحمل الشهادة فعلى هذا او قال والتمييز مكان الصغر كما في النور لكان اولى وفيما قاله يعقوب
 باشا من انه لا يجوز له قاضي ان يقبل شهادة المملوك ويحكم به وان حكمه لا يصح لانه غير مجتهد فيه
 فيه كلام لان صاحب الكفاي قال ورد شهادة المملوك والصبي بخلاف المالك فيهما فيكونان مجتهدا
 فيهما تدفع (ولا) تقبل (شهادة المحدود في قذف) اي لقذفه (وان) وصلية (تاب) عندنا
 لقوله تعالى ولا تقبلوا اليهم شهادة ابدأ وقوله تعالى الا الذين تابوا الاستثناء منفصل لان قوله تعالى او انك هم
 الفاسقون كلام مبتدأ ليس من جنس الاول اذ هو اخبار وما قبله امر ونهي فلا يمكن اثبات الشركة
 بينهما في المعنى فاذا صار منقطعا عن الاول لا ينصرف الاستثناء المذكور الى ما قبله وفي البحر
 والوجود انه متصل وتماه في القبح فليراجع ولان رد شهادته من تمام حده وفيما اشارة الى ان الشهادة
 قبل الحد تقبل وفي المبسوط لا تسقط شهادة القاذف ما لم يضرب تمام الحد وعن الانام سقوطها
 بضرب الاكثر وعند ايضا سقوطها بضرب واحد وعند الائمة الثلاثة تقبل اذا تاب لقوله تعالى
 الا الذين تابوا اذا استنشاء متى يعقب كلمات معطوفات ينصرف الى جميع ما تقدم ولان الموجب رد
 شهادته فسقطه وقد ارتفع بالتوبة لكن رد الشهادة لاجل انه حد لا للفسق ولهذا لو اقام
 اربعة بعد ما حد على انه زنى تقبل شهادته بعد التوبة في الصحيح لانه لو اقامها قبله لم يحد فكذا
 لارد شهادته كما في التبيين فعلى هذا لو قيد بقوله ان لم يقم بيته على صدق مقالته لكان اولى بتدبر
 (الا ان حد كافر ثم اسلم) فتقبل على الكافر وعلى اهل الاسلام ضرورة لان هذه الشهادة شهادة
 اخرى حدثت بعد الاسلام ولم يلحقها رد بسبب الحد بخلاف العبد اذا حد ثم عتق حيث لا تقبل
 شهادته لانه للعبد اصلا في حال رقه فيتوقف الرد على حدوثها فاذا حدث كان رد شهادته
 بعد العتق من تمام حده (و) لا تقبل (الشهادة لاصله وان) وصلية (علا) سواء كان
 الحد صحيفا او فاسدا (وفرعه وان سفل) لقوله عليه الصلاة والسلام لا تقبل شهادة الولد
 لوالده ولا الوالد لولده ولان المنافع بينهما على وجه الاتصال فلا يخلو من تمكن التهمة ولهذا تقبل
 على اصله وفرعه الا اذا شهد الحد على ابنه لابنه فانها لا تقبل اطلق الفرع فشمع الولد من وجه
 فلا تقبل شهادة ولد الملا عن لاصوله وهو له اولفر وعه لشبوته من وجه وتقبل شهادة الولد من الرضاع له
 وتجوز شهادة الرجل لام زوجته وابنها وزوج ابنته وامرأته (وعنده) اي ولا تقبل شهادة المولى لعبده
 سواء كان للعبد دين او لم يكن لقوله عليه السلام لا تقبل شهادة المولى لعبده ولانه شهادة من نفسه من وجه
 (ومكاتبه) لكونه عبد ارقية (و) لا تقبل (من احد الزوجين للآخر) لقوله عليه السلام لا تقبل شهادة
 المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته وقال الشافعي تجوز بالفرق وفي الخانية ان شهد الرجل لامرأة بحق ثم
 تزوجها بطلت شهادته ولو شهد لامرأته وهو عدل ولم يرد الحاكم شهادته حتى طلقها بائنا وانقضت
 عدتها روى ابن شجاع ان القاضي ينفذ شهادته به علم ان الزوجية انما تمنع من وقت القضاء لا وقت الاداء
 ولا وقت التحمل كما في البحر وفي كلام الخانية اشارة الى ان القاضي لا ينفذ شهادته في العدة لما في الفينة
 طلقها ثلاثا وهي في العدة لا تجوز شهادته لهما ولا شهادته لهما انتهى فعلى هذا لو قيد بقوله ولو في عدة

من ثلاث لكان اول تدبير (و) لا تقبل شهادة (الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما) لانه مدع لنفسه فلو شهد بما ليس من شركتهما تقبل لانتفاء التهمة (ولا) تقبل شهادة (المخت الذي يفعل الردي) لارتكابه المعصية والمراد من المخت هو الذي يشبه النساء باختياره في الاقوال والافعال واما الذي في كلامه اثن وفي اعضائه تكسر خنقه فهو مقبول الشهادة وفي البحر المخت بكسر النون وفتحها فان كان الاول فهو بمعنى المتكسر في اعضائه المتلين في كلامه تشبها بالنساء وان كان الثاني فهو الذي يعمل به لواطه (و) لاشهادة (الباحجة) في مصيبة غيرها ولو بلا اجر (و المغنية) لارتكابها الحرام فانه عليه الصلاة والسلام نهى عن الصوتين الاحقين بالباحجة والمغنية فبدنا بمصيبة غيرها لانها لو ناحت في مصيبتها تقبل وكذلك المراد بالبغي بين الناس فمجرد التقنى لم يسقط العدالة كما في القهستاني (و) لا تقبل شهادة (العدو بسبب ذنبه على من اعداه) لان العداوة لاجل الذنب احرام فيظهر بالشهادة عليه عداوته اما اذا شهد لمنفعته قبلت لعدم ظهور فسقه من عداوته فيحمل على تركها وفي الغيبة ان العداوة بسبب الذنب لا تمنع ما لم يفسق بسببها او يجلب بها منعة او يدفع بها عن نفسه مضره وما في الواقعات وغيرها اختيار المتأخرين واما الرواية المنصوصة فبخلافها فانه اذا كان عدلا تقبل شهادته وهو الصحيح وعليه الاعتماد وتامه في البحر فليطالع (ومدمن الشرب على اللهو) سواء شرب الخمر او المسكر من المحرمات اذ بالادمان والاعلان يظهر فسقه هذا اذا شرب على اللهو اما اذا شرب للتداوى فلا يسقط العدالة لكون الحرمة مختلفا فيها وفي اكثر المعتمرات قالوا انما شرط الادمان لايكون ذلك ظاهرا منه عند الناس لان من اتهم بشرب الخمر في بيته لا تبطل عدالته وان كان كبيرة وانما تبطل اذا ظهر ذلك او خرج سكران فيسخر منه الصبيان لان مثله لا يحتز عن الكذب فيبغى ان لا يكون المراد من الادمان الادمان في النية بان يشرب ومن يذنه ان يشرب بعد ذلك اذا وجد كما في النهاية لانه لا يظهر الشرب منه كما لا يخفى وقيل المراد من مدمن الشرب على اللهو غير شارب الخمر لان شاربها مردود الشهادة ولو قطرة فلا حاجة لابطال شهادته الى الادمان ولا الى شربها على اللهو وقال الصدر الشهيدان الحصاف يسقط العدالة بشرب الخمر من غير ادمان ومحمد شرط الادمان لسقوطها وهو الصحيح وتام التحقيق في البحر فليطالع (ومن يلعب بالطيور) لشدة غفلته واصراره على نوع لهو ولانه غالبنا ينظر الى العورات في السطوح وغبيرها وهو فسق فاما اذا امسك الجمار للاستيناس ولا يظيرها فلا تزول عدالته لان امساكها في البيوت مباح (او) يلعب (بالطيور) لكونه من اللهو والمراد من الطيور كل لهو يكون شبيها بين الناس احتزاز عمالم يكن شبيها كضرب القضب لانه لا يمنع قبولها الا ان يتفاحش بان يقصوبه فيدخل في احد الكبار (او يفتي للناس) لانه يجمع الناس على الكبيرة كما في الهداية وظهره ان الفناء كبيرة وان لم يكن للناس بل لاسماع نفسه للوحشة وهو قول شيخ الاسلام فانه قال بهوم المنع والامام السرخسي انما منع ما كان على سبيل اللهو ومنهم من جوزه لاسماع نفسه دفعا للوحشة وهو الصحيح كما في اكثر المعتمرات ومنهم من جوزه في عرس اوليمة ومنهم من جوزه لستفدبه نظم القوافي وفصاحة اللسان ومنهم من كرهه مطلقا ومنهم من اباحه مطلقا (او يلعب بالزرد) من غير شرط المقامرة او تقوية الصلوة (او يقامر بالشطرنج او تقوية الصلوة بسببه) اي بسبب الشطرنج اظهره القسوق بتركه الصلوة وكذلك بالمقامرة اما بدولتهما لا يمنع العدالة لان الاجتهاد فيه مسانعا لقول مالك والشافعي باباحته وهو مروى عن ابى يوسف واختارها ابن الشحنة اذا كان لاحضار الذهن واختار ابو زيد وفي النوازل سئل ابو القاسم عن من ينظر الى لاعبه من غير لعب يجوز فقال ان يصير فاسقا وقد سوي بين الزرد والشطرنج في اكثر فقال ابو يقامر بالزرد والشطرنج واپس كذلك والحاصل ان العدالة انما تسقط

اذا وجدوا حد من حصة القمار وقوت الصلوة بسببه واكثر الحلف عليه واللعب به على الطريق
 او يدكر عليه فسقا والافلا بخلاف الزد فانه مسقط مطاقا كما في البحر وانما لم يذكر الثلاثة الاخيرة
 لانها معلومة فلا تساهل في تركها (او يرتكب ما يوجب الحد) اي يأتي نوتا من الكبائر الموجبة للحد
 لوجود تعاطيه بخلاف اعتقاده وذا دليل قلة ديانته فلعله يجترئ على الشهادة زورا كما في الكافي
 وفي الدرر هذا مخالف لما نقلناه عنه في شرب الخمر سرا لكن التوفيق بينهما ان المراد بارتكاب
 ما يجدي لبس ارتكاب ما من شأنه ان يجدي به بل ارتكاب ما يجدي به بالفعل ولا يكون ذلك الا باظهاره واطلاع
 الشهود عليه وفي البحر الاعانة على المعاصي والحث عليها كبيرة (ولا تقبل) شهادة (بائع الاكفان)
 وقيد الشرخسي بما اذا تصد ذلك العمل والافتقار لعدم تمنيه الموت والطاعون ولا تقبل شهادة
 الصنكاكين لانهم يكتبون بخلاف الواقع والصحيح قبولها اذا غلب عليهم الصلاح ولا تقبل شهادة
 الطفيلي وارقاس والمجازف في كلامه والمسخرة بلا خلاف ولا تقبل شهادة من يشتم اهله وماله
 كثيرا الا حيانا وكذا الشتام للحيوان ولا تقبل شهادة البخل والذي اخر الغرض بعد وجوبه ان كان له
 وقت معين كالصلاة والصوم ولا تجوز شهادة تارك الجماعة الا بتأويل ولا تارك الصلاة وكذا
 تارك الجمعة بغير عذر ولا تقبل شهادة اهل السجن بعضهم على بعض وذكر ابن وهبان لا تقبل
 شهادة الاشراف من اهل العراق لانهم قوم شعثون وفي البحر فعلى هذا كل متعصب لا تقبل
 شهادة تانتهى فينبغي ان لا تقبل في زماننا شهادة العلماء بعضهم على بعض لانهم متعصبون (او يأكل
 الربوا) لانه من الكبائر اي يأخذ القدر الزائد والمراد بالاكل الاخذ بشرط في المبسوط ان يكون
 مشهورا باكل الربوا لان التجار قلما يتخلصون عن الاسباب المفسدة للعقد وكل ذلك ربوا فلا بد
 من الاشتهار كما في الدرر (او يدخل الحمام بلا ازار) لان كشف العورة حرام ومع ذلك يدل على
 عدم المبالاة (او يفعل ما يستخف به كالبول والاكل على الطريق) لانه تارك الروة وكذا كل
 من يأكل غير السوق في السوق بين الناس والمراد بالبول على الطريق اذا كان بحيث يراه الناس
 وكذا غيرهما في المباحات القادحة في الروة كحجبة الاراذل والاستخفاف بالناس وافراط المزاح
 والحرف الدنية من نحو الدباغة والحياكة والحجامة بلا ضرورة كما في الفهستاني لكن في البحر الصحيح
 القول اذا كانوا عدولا ومثله الخاسون والدلاون (او يظهر سب واحد من السلف) وهم
 الصحابة والعلماء المجتهدون رضوان الله تعالى عليهم اجمعين لان هذه الافعال تدل على قصور
 عقله وهروته ومن لم يمنع عنها لا يمنع عن الكذب كما في الدرر وزاد في الفتح العلماء او قال او يظهر
 سب مسلم لكان اولي لان العدالة تستعظ بسب مسلم بان لم يكن من السلف كما في النهاية وغيرها
 قيد بالانظهار لانها كتمه تقبل كما في الهمدانية (وتقبل الشهادة لاختيه وعمه) وساير الاقارب غير
 الولاد (ومخرمه رضاعا ومصاهرة) كما امر آتة وزوج بنته وامرأة ابيه وابنه لان الاملاك ومنافعها
 متغيرة بينهم ولا بسوطة لبعضهم في مال البعض فلا يتحقق التهمة (و) تقبل (شهادة اهل الاهواء)
 مطبقا لسواء كان على اهل السنة او بعضهم على بعض او على الكفرة ان لم يكن اعتقادهم مؤذيا
 الى الكفر كما في الذخيرة وهم اهل القبلة الذين معتقدتهم غير معتقد اهل السنة في بعض الامور كالجبرية
 والقدرية والروافض والخوارج والمعتلة والمشبهة وكل منهم اثنا عشر فرقة على ما هو المذكور
 في الكتب الكلامية وقال الشافعي لا تقبل شهادة كلها لا شهادتهم فسقهم ولنا ان فسقهم كان
 من حيث الاعتقاد ولم يوقعهم في هذا الهوى الاتديتهم فصار كمن يشرب المثلث او يأكل مزوك
 التسمية عامدا مستنجا لذلك بخلاف الفسق من حيث العاطي (الاخطائية) هم قوم من غلاة الروافض
 يعتقدون الشهادة لكل من حلف عندهم وقيل يرون الشهادة لشيعتهم واجبة فيمكن التهمة
 في شهادتهم فلا تقبل (و) تقبل شهادة (الذمي على مثله) اي على ذمي آخر (وان) وصلبة

(اختلافاً ملة) كاليهود والنصارى اذ الكفر ملة واحدة وقال ابن ابي ليلى لا تقبل ان تخالفا اعتقادا
وفي الفرر وتقبل من كافر على عبد كافر مولاه مسلم او على حر كافر موكله مسلم بلا عكس (و) تقبل
شهادة الذمي (على المستأمن) لان الذمي اعلى حالاً منه لكونه من اهل دارنا ولهنا يقبل المسلم
بالذمي لا بالمستأمن (دون عكسه) اي لا تقبل شهادة المستأمن على الذمي لقصور ولايته عليه
لكونه ادنى حالاً منه (و) تقبل شهادة (المستأمن على مثله ان كانا من دار واحدة) حتى لو كانا من
اهل دارين كالروم وانترك لا تقبل لان الولاية فيما بينهم تنقطع باختلاف المنعتين ولهنا لا يجزى
التوارث بينهما وقال الشافعي ومالك لا تقبل شهادة اهل ملة على اهل ملة اخرى (و) تقبل
شهادة (عدو بسبب الدين) اي باصر دني لانه لا يكذب لدينه كاهل الاهواء هذا تصريح بما علم
ضناً لانه يفهم من قوله ولا تقبل شهادة العدو بسبب الدنيا (و) تقبل شهادة (من الم بصغيرة) اي
ارتكب صغيرة بلا اصرار عليها (ان اجنب الكبار) اي كل فرد من افراد الكبار كما في اكثر الكتب
لكن في القهستاني نقل عن الخلاصة المختار اجتناب الاصرار على الكبار فلوارتكب كبيرة صرحت
قبيل شهادته واختلفوا في الكبيرة والاصح انه ما كان شتبعاً بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله
والدين (وغلب صوابه على خطائه) اي كثرت حسناته بالنسبة الى سيئاته ممن اجنب الكبار
وفي الاختيار ولا بد ان يكون صلاحه اكثر من فساده معتاداً للصدق بجنبنا عن الكذب صحيح المعاملة
في الدينار والدرهم مؤدباً بالامانة قليل اللهو والهذيان قال عمر رضي الله تعالى عنه لا تغرركم
طنطنة الرجل في صلته انظروا الى حاله عند درهمه وديناراهما الامام معصية لا يمنع قبول الشهادة
لما في اعتبار ذلك من سد باب الشهادة انتهى (و) تقبل شهادة (الاقلاف) لاطلاق النصوص
عن قيد الختان لكونه سنة عندنا اطلقه تبعاً لما في الكنز لكن قيده فاضحيان وغيره بان يتركه لعذر
كالكبر او خوف الهلاك اما اذا تركه على وجه الاعراض عن السنة او الاستخفاف بالدين فلا تقبل
فالامام لم يقدر بوقت وغيره من وقت الولادة الى عشر سنين وقيل الى اثنا عشر (و) تقبل
شهادة (الخصي) فان عمر رضي الله تعالى عنه قبل شهادة علقمة الخصي لانه قطع منه عضو
ظلم كما لو قطعت يده ظلماً وكذا الاقطع اذا كان عدلاً ماروى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قطع
يد رجل في سرقة ثم كان بعد ذلك يشهد فتقبل شهادته كما في المنح (وولد الزنا) لان فسق
الابوين لا يوجب فسق الولد خلافاً للملك (والخشي) ان لم يكن مشكلاً وان كان مشكلاً يجعل
امرأة في حق الشهادة احتياطاً وينبغي ان لا تقبل في الحدود والقصاص كالنساء (والعمال)
والمراد بهم عمال السلطان الذين يأخذون الحقوق الواجبة كالخراج ونحوه عند الجهور لان نفس
العمل لبس بفسق فتقبل الا اذا كانوا اعواناً على الظلم فلا تقبل كما في البحر وقيل العامل اذا كان
وجيهاً في الناس ذامراً لا يجازف في كلامه تقبل والحاصل انهم ان كانوا عدولاً تقبل والا فلا وقيل اراد
بالعمال الذين يعملون ويواجرون انفسهم للعمل لان من الناس من رد شهادة اهل الصناعات
الخشيسة فافرد هذه المسئلة لانه يظهر مخالفتهم وفي البحر وذكر المصدران شهادة الرئيس لا تقبل
وكذا الجاني والمراد بالرئيس رئيس القرية وهو المسمى في بلادنا شيخ البلد ومثله المعروفون في المراكب
والعرفاء في جميع الاصناف وضمان الجهات في بلادنا لانهم كلهم اعوان على الظلم كما في المنح (و)
تقبل شهادة (المعتق) بفتح التاء (لمعتقه) وعكسه لانه لا تهمة وقد قبل شريح شهادة قنبر وهو وجد
سبويه لعلي رضي الله تعالى عنه وكان عتيقه وفيه اشعار بان العتيق لو كان منهم لم تقبل ولذا قال
في الخلاصة ولو شهد العبدان بعد العتق على الثمن كذا عند اختلاف الباع والمستري لا تقبل
لانهما يجزان لانفسهما نفعاً باثبات العتق لانه لولا شهادتهما لتخالفاً وفسخ البيع المقتضى
لابطال العتق وفي المنح لا يعارض ما في الخلاصة لو اشترى غلامين واعتقهما فشهد المولاهما

على انه قد استوفى الثمن جازت شهادتهما لانهما لا يجبران بهما فاعوا ولا يدفعان مغرما وشهادتهما بان البايع
 ابرأ المشتري من الثمن كشهادتهما بالايفاء كافي الخائبة (والمعتبر حال الشاهد وقت الاداء لا وقت
 التحمل) كايضا (ولو شهدا) اي ابناء الميت (ان اباهما اوصى الى زيد) اي جعله وصيا (وزيد عبده)
 اي الايفاء قال المولى سعدى والمراد من قوله والوصي يدعى اي الوصي برضى انتهى لكن الدعوى
 يستلزم الرضاء بطريق ذكر الملزوم واردة اللازم تدبر (قبلت) شهادتهما (وان اذكر) ذلك
 الوصي (فلا) اي لا تقبل شهادتهما لان القاضي لا يملك اجبار احد على قبول الوصية (ولو شهدا
 ان اباهما الغائب وكله) اي زيدا يقبض دينه او وكله بالخصوصة (لا تقبل وان) وصلية (ادعاه)
 لان القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الغائب بتعيينهما فشهادتهما تصير كمنعهما اذ يمكن ان تواضعا
 مع الوكيل على اخذ المال فلا تقبل للتهمة بخلاف مسألة الوصية لان القاضي يملك نصب الوصي
 عند الطلب والحاجة وبشهادتهما اولى وهذا استحسان والقياس يمنع الجواز لانهما قصدا من
 يتوم باحباء حقوقهما فلا تقبل للتهمة والظاهر ان الضمير في قوله وان ادعاه يرجع الى الوكالة اي
 وان ادعى الوكيل الوكالة فعلى هذا الوقال وان ادعاهما بالتأنيث لكان اظهر (ولو شهد ابن الميت)
 اي لو شهد غريبان لهما على الميت دين (انه) اي الميت (اوصى الى زيد) اي جعله وصيا (وهو)
 اي زيد (يدعيه) اي الايفاء (قبلت) بشهادتهما كما اذا شهدا بدين على الميت لرجلين ثم شهد
 المشهود لهما للشاهدين بدين على الميت تقبل شهادتهما عند الطرفين لان كل فرق يشهد بالدين
 في الذمة ولا شر كنه في ذلك وانما ثبت الشركة في المقبوض بعد القبض وقال ابو يوسف لا تقبل
 لان احد الفريقين اذا قبض شئنا من التركة بدينه بشركة الفريق آخر فصار كل شاهدا
 لنفسه كما في المنع (وكذا لو شهد مديونا) اي لو شهد مديونا ميت ان الوصي الى زيد وهو
 يدعيه قبلت شهادتهما استحسانا والقياس يمنع الجواز في الصورتين لان الدائنين قصدا من يودى
 حقهما والمديونين قصدا البرأة بالدفع اليه فلا تقبل للتهمة (او) شهد (من اوصى لهما) بان الميت
 قد اوصى الى زيد وهو يدعيه (او) شهد (وصيا) بان الميت قد اوصى الى زيد وهو يدعيه
 قبلت استحسانا والقياس يمنع الجواز في صورتين لانهما اراد ان نصب من يوصل حقهما في الاولى
 ونصب من يعينهما على التصرف في مال الميت في الثانية فالنفع يرجع اليهما فلا تقبل ليقال بان
 الميت اذا كان له وصيا ن فالقاضي لا يحتاج الى نصب آخر لانه يملكه لاقرارهما بالمعجز عن القيام بامور
 الميت بخلاف ما اذا كان الوصي جاحدا في جميع هذه الصور لان القاضي لا يملك اجبار احد على قبول
 الوصاية كما مر آنفا ولا بد من كون الموت معروفا في الشكل اي ظاهرا الا في مسألة الغريمين للميت
 عليهما دين فانهما تقبل وان لم يكن الموت معروفا وفي البحر ولو شهد الوصي بعد العزل للميت ان
 خاصم لا تقبل والانتقل كما لو شهد الوكيل بعد عزله للموكل ان خاصم لا تقبل والانتقل ثم قال فلاحن
 البرازية واما شهادة الوصي بحق الميت على غيره بعد ما اخرج القاضى عن الوصاية قبل الخصومة
 او بعدها لا تقبل وكذا لو شهد الوصي بحق الميت بعد ما ادركت الورثة لا تقبل ولو شهد الوصي
 لبعض الورثة على الميت اذا كان المشهود له صغيرا لا يجوز اتفاقا وان بالغا فكذلك عنده وعندهما
 يجوز ولو شهد كبير على اجنبى تقبل في ظاهرا رواية ولو شهد للوارث الكبير والصغير في غير ميراث لم تقبل
 ولو شهد الوصيان على اقرار الميت بشئ معين لو ادرت بالغ تقبل انتهى (ولا تقبل الشهادة) حال
 كونها مشتملة (على جرح مجرد) اي جرحه بمجردة اي لم يترتب عليه ما يترتب على الجرح من
 دفع الخصومة عن المشهود عليه ولذا يقال له الجرح المجرد (وهو) اي الجرح المجرد (ما يفسق به)
 شاهد المدعى المعدل فان الحكم لم يجز قبل التعديل لاسيما اذا جرح وعند الشافعي تسمع ويحكم به
 وكذا نقل عن الخصاف (من غير ايجاب حق للشرع) كوجوب الحد (اولا بعد) كوجوب المال

فلو اوجبه تقبل (نحو) ان يشهدوا (هو) اى الشاهد (فاسق او كل ربوا او انه استأجرهم)
 او شارب خمر في وقت اوزان في وقت او على اقرارهم انهم شهدوا بزور او ان المدعى مبطل في هذه
 الدعوى او انه لا شهادة لهم على المدعى عليه في هذه الحادثة وانما تقبل هذه الشهادات بعد
 التعديل لان العدالة بعد ما ثبتت لا ترفع الاثبات حتى الشرع او العبد وليس في شيء مما ذكر
 اثبات واحده منهما بخلاف ما اذا وجدت قبل التعديل فانها كالفية في الدفع ومن الفواعل المقررة
 ان الدفع اسهل من الرفع وهو الصرف في كون الجرح المجرد مقبولا قبل التعديل ولو من واحد وانما
 قيدا بالعدل وغيره مقبول بعده بل يحتاج الى نصاب الشهادة واثبات حتى الشرع او العبد كما في الدرر
 فعلى هذا الوقال ولا تقبل الشهادة بعد التعديل كما في الدرر لكان اولى (وتقبل) الشهادة (على اقرار)
 المدعى (بفسقهم) اى بفسق شهوده لانهم ما ظهروا الفاحشة بل حكوا عنه والاقرار مما يدخل
 تحت الحكم فهذه الشهادة ليست على جرح مجرد بخلاف الشهادة على اقرار الشهود مع انه لا يدخل
 تحت الحكم لان فيه هتك الستور به يثبت الفسق فلا تقبل (و) تقبل (على انهم) اى الشهود
 (عبيد) او احدهم عبد (او) انهم (محدودون في قذف او) انهم (شاربو الخمر) الا ان ولم يتقدم
 العهد اذ لو كان متقدما لا تقبل كما مر وكذا تقبل على انهم سر قواهني كما اوزنوا النسوة بلا تقدم
 ما لم يزل الریح في الخمر او بعض شهر في الباقي (او) انهم (فدفة) لفلان وهو يدعيه فان النكاح
 يوجب حقا للشرع وهو الرق في العبد والحذف الباقي (او) انهم (شركاء المدعى) شركة مناوضة
 والمدعى مال لوجود التهمة كما اذا شهد ولد المدعى او والده (او انه) اى المدعى (استأجرهم اياها)
 اى للشهادة (بكذا واعطاهم ذلك) اى الاجر (بما عنده) اى من الشيء الذي عنده فيكون ما موصولة
 وفي بعض النسخ من مالى عنده اى من مالى الذى كان عنده لان المدعى عليه خصم في ذلك فثبت
 الجرح بناء عليه (او) انهم على اتي (صالحينهم بكذا) من الممال (ودفعته) اى الممال (اليهم) اى
 الى الشهود (على ان لا يشهدوا على) بهذا الباطل (فشهدوا) فعليه ان يردوا الممال على لانهم
 اخصام في ذلك (ومن شهد ولم يبرح) اى لم يزل عن مجلس القاضى (حتى قال او همت بعض
 شهادتي) منصوب على نزع الخافض اى في بعض شهادتي (قبل ان كان عدلا) والمراد بالقبول
 قبول شهادته لا قبول قوله او همت لما في الهداية فان كان عدلا جازت شهادته ومعنى قوله او همت
 اى اخطأت بنسيان ما كان بحق على ذكره او زيادة كانت باطلة ووجهه ان الشاهد قد ينسى
 بماله لمهابة مجلس القضاء فان كان العذر واضحا فيقبل اذا تداركه في او ان المجلس وهو عدل
 بخلاف ما اذا قام عن المجلس ثم عاد وقال او همت لانه بوجه الزيادة من المدعى بتلبس وخيانة
 فوجب الاحتياط ولان المجلس اذا اتحد لمحق المحقق باصل الشهادة فصار كلام واحد ولا كذلك
 اذا اختلف المجلس وعلى هذا اذا وقع الغلط في بعض الحدود او في بعض النسب وهذا اذا كان
 موضع شبهة فاما اذا لم يكن فلا بأس باعادة الكلام اصلا مثل ان يدع لفظة الشهادة وما يجرى مجرى
 ذلك وان قام عن المجلس بعد ان يكون عدلا وعن الشبخين انه يقبل قوله في غير المجلس اذا كان
 عدلا والظاهر ما ذكرناه انتهى وفي الدرر اذا تذكر لفظا بعد ما شهد في شهادته فذكره يقبل
 اذا لم يكن فيه منافضة واطلق في الجامع الصغير والمحيط انه اذا لم يبرح عن مكانه جاز ذلك اذا كان
 عدلا ولم يشترط عدم المناقضة وانه شرط حسن ذكره اذا هدى باب الاختلاف
 في الشهادة تأخير الاختلاف في الشهادة عن اتفاقها مما يقتضيه الطمع لكون الاتفاق
 اصلا والاختلاف انما يعارض الجهل والكذب فاخره وضعها للتناسب كما في العناية (شرط موافقة
 الشهادة الدعوى) لانها لو خالفها فقد كذبها والدعوى الكاذبة لا يعبر وجودها والشرط
 توافقهما في المعنى دون اللفظ حتى لو ادعى المدعى الغصب فشهد بان اقرار المدعى عليه بذلك تقبل

كافي اكثر الكتب وما في الوقاية من انه شرط من موافقة الشهادة الدعوى كاتفق الشاهدين
لفظا ومعنى مخالف لما في اكثر الكتب تدبر ثم فرعه فقال (فلو ادعى دار اشراء اوارثا وشهدا) اى
الشاهدان (بملك مطلق ردت) شهادتهما لانهما شهدا باكثر مما ادعاه المدعى لانه ادعى ملكا
حادثا وهما شهدا بملك قديم وهما مختلفان فان الملك في المطلق يثبت من الاصل حتى يسحق
بزواته ولا كذلك في الملك الحادث ويرجع الباعه بعضهم الى بعض فيه فصارعيرين (وفي عكسه)
اى ادعى ملكا مطلقا وشهدا بملك بسبب كالشراء او الارث (تقبل) الشهادة لانهم شهدوا
بأقل مما ادعاه فلم يخالف شهادتهما الدعوى للطابقه معنى (وكذا شرط اتفاق الشاهدين لفظا
ومعنى) لان القضاء لا يجوز الاجحجه وهى شهادة المثني فلم يتفقا فيما شهدا به لا ثبت الحجج مطلقا
والموافقة المطلقة باللفظ والمعنى وهذا عند الامام وقالا الاتفاق في المعنى هو المعنى لا غير والمراد
بالاتفاق في اللفظ تطابق اللفظين على افادة المعنى بطريق الوضع لا بطريق التضمين حتى لو ادعى
رجل بمائة درهم فشهد شاهدين بدرهم وآخر بدرهمين وآخر بثلاثة وآخر باربعه وآخر بخمسة لم تقبل
عندهم الموافقة لفظا وعندهم يقضى باربعه لاتفاق الشاهدين الاخيرين فيها معنى ثم فرعه فقال
(فلا تقبل) الشهادة (لو شهد احدهما بالف او مائة او طلقة و) شهد (الاخر بالفين و بمائتين
و بطلقتين او ثلاث) عند الامام لعدم الاتفاق لفظا ولان الدلالة على الاقل بالتضمن غير معتبر الا يرى
انه لو شهد احدهما بايه قال لاضر انه انت خليه وشهد الاخر انه قال انت بريه لا يثبت شئ وان تفق المعنى
كالو ادعى غصبا او قتل فشهد احدهما به والاخر بالاقرار به حيث لا تقبل وكذا في كل قول جمع مع
فعل لا تقبل كالو ادعى عليه الفاق شهد احدهما انه دفع لهذا المدعى عليه الفاق شهد الاخر على اقرار
المدعى عليه بها لا يجمع لان هذا قول وفعل وذكر وان لا يجمع بين القول والفعل كافي المنع (وعندهما)
والائة الثلاثة (تقبل على الاقل) اى على الف او المائة او الطلقة عند دعوى الاكثر لاتفاقهما على
الاقل معنى غير قدح ولو ادعى الاقل لا يثبت شئ عندهم لان المدعى مكذب لشاهدا لاكثر وفي النهاية
ان كانت المخالفة بينهما في اللفظ دون المعنى تقبل كما لو شهد احدهما على الهبة والاخر على
العطية لان اللفظ ليس بمقصود في الشهادة بل المقصود ما صار اللفظ علما عليه فاذا وجدت
الموافقة في ذلك لا تصير المخالفة فيما سواها وكذا اذا شهد احدهما بالكاح والاخر بالتزويج
تقبل ذكره في المحيط ولم يحك فيه خلافا وفي البحر تفصيل فليطالع (ولو شهد احدهما بالف
والاخر بالف ومائة والمدعى يدعى الاكثر) اى الف او مائة (قبلت) شهدا دعهما (على الالف
اتفاقا) لاتفاقهما على الالف لفظا ومعنى وقد انفرد احدهما بالف ومائة بالعطف والمعطوف
غير المعطوف عليه فيثبت ما اتفقا عليه قيد بدعوى الاكثر لانه ادعى الاقل بان قال لم يكن الا
الالف اوسكت عن دعوى المائة الزائدة لا تقبل لظهور تكذيب الشاهد في الاكثر اذا ادعى التوفيق
بان قال كان اصل حتى الف ومائة لكن ابرأت المائة عنها واستوفيت قبلت للتوفيق (وكذا مائة
ومائة وعشيرة) يعنى لو شهد احدهما بمائة والاخر بمائة وعشيرة والمدعى الاكثر تقبل على
مائة اتفاقا (و) كذا (طلقة وطلقة ونصف) اى شهد احدهما بطلقة والاخر بطلقة ونصف
تقبل اتفاقا على طلقة ان ادعى الاكثر بخلاف العشرة وخمسة عشر حيث لا تقبل لانه مركب
كالالفين اذ ليس بينهما عطف وفي البحر شهد احدهما على خمسة عشر والاخر على عشرة
وخمسة والمدعى يدعى خمسة عشر ينبغي ان تقبل (ولو شهد بالف او بقرض الف وقال احدهما)
اى احد الشاهدين (قضى منها) اى من الالف (كذا) اى خمسة مائة مثلا (قبلت) شهدا دعهما
(على الالف) لاتفاقهما على وجوب الالف (لا) تقبلا (على القضاء) لانه شهادة فرد (مالم
يشهد به) اى الا ان يشهد معه (اخر) وعن ابى يوسف انه يقضى بخمسة مائة لان شاهد القضاء

مضمون شهادته ان لادين الاخسمائة (وينبغي) اي يجب (من علمه) اي علم قضاء بعضه
(ان لا يشهد) بالف كلها (حتى يقر المدعى به) اي بما قبض كي لا يكون معينا على الظلم (ولو شهدا
بقته) اي يقتل شخص (زيدا يوم النحر بمكة و) شهد (آخران بقته) اي يقتل ذلك الشخص
(اياه) اي زيदा (فيه) اي في يوم النحر (بكوفة ردتا) بالاجماع لان احدهما كاذبة يتيقن وللجماع
للتزجيح لان القتل من باب الفعل والفعل الواحد لا يتكرر وكذا او اختلف في الزمان او الالة التي
قتل بهاردا ايضا قد يكون المشهود به القتل لانهم لو شهدوا على اقرار القاتل بذلك في وقتين
او مكانين تقبل كما في البحر (فان قضى باحدهما) اي باحد الشهادتين (او لا بطلت) الشهادة
(الاخيرة) بالاجماع لان الاولى ترجحت على الاخرى بانصال القضاء بهما فلا تنقض بالثانية (ولو
شهدا بسرقة بقرة واختلفا) اي الشاهدان (في اونها) اي في لون البقرة اطلاق اللون فشمع جميع
الالوان وهو الصحيح اي قال احدهما حرا والآخر صفراء او قال احدهما سوداء والآخر بيضاء
(فطمع) اي قبلت شهادتهما وقطعت يد السارق عند الامام لانهما اختلفا فيما ليس في صلب
الشهادة ولذا لو سكا عن ذكر اللون تقبل شهادتهما مع ان التوفيق ممكن بين اللونين لان السرقة
تكون في الليالي غائبا ويكون الحمل فيها من بعيد فينشا بهما اللونان او يجتمعان بان يكون
السواد من جانب فاحدهما براه والبياض من جانب والاخره وفي الاصلاح ويرد عليه انه
احتيال في ايجاب الحد والاصل خلاف ذلك وما قيل في دفعه انه صيانة للحجة عن التعطيل وانما
يجب الحد ضرورة ضعف كالا ينجح ولو قيل يثبت المال لامكان التوفيق ويسقط الحد لمكان الشبهة
لسكان اوفق للاصول واقرب الى العهود (وان اختلفا في الذكورة والانوثة) اي قال احدهما سرق
ذكرا والاخر قال انثى لا يقطع اتفاقا لعدم تطابق الشاهدين في المعنى لاختلفا فهما في جنسين
متباينين (وعندهما) وهو قول الأئمة الثلاثة (لا يقطع فيهما) اي فيما اختلفا في اونها وفيما اختلفا
في الذكورة والانوثة لان البقرة البيضاء غير السوداء فكانا سرقتين مختلفتين ولم يتم على واحد
نصاب الشهادة فصار كالاختلف في الذكورة والانوثة قبل هذا الاختلاف فيما اذا ادعى سرقة
بقرة فقط من غير تقييد بوصف فاذا ادعى سرقة بقرة سوداء او بيضاء فاختلف الشاهدان لا تقبل
اجماعا كما لا تقبل عند اختلافهما في المروي والهروي في سرقة الثوب لان المدعى كذب احدهما
(وفي الغصب) يعني لو شهدا بغصب بقرة واختلفا في اونها (لا تقبل اتفاقا) لان الحمل فيها بالنهار
غالبا على قرب منه فلا يشبه عليهما وفي التنوير وفي العين تقبل (ولو شهد واحد باشراء
او الكفاية بالف) متعلق بهما (و) شهد (الاخر) بالاشراء او الكفاية (بالف ومائة ردت)
شهادتهما لان المقصود اثبات السبب وهو العقد فابيع بالف غير الباع بالف ومائة فاختلف
المشهود به لاختلف الثمن فلم يتم النصاب على واحد منهما ولا فرق بين ان يكون المدعى هو الباع
او المشتري وبين ان يدعى اقل المسالين او اكثرهما كما سيبيء وكذا لو اختلفا في مقدار بدل الكفاية
لا تقبل شهادتهما لما قررناه (وكذا العتق على مال والصالح عن قود والرهن والخلع ان ادعى العبد)
في الصورة الاولى (والقاتل) في الثانية (والراهن) في الثالثة (والمرأة) الرابعة لان هؤلاء
لا يقصدون اثبات المسال بل اثبات العقد وهو مختلف فلا تقبل (وان ادعى الاخر) اي المولى
في العتق على مال وولي المتوفى في الصلح عن قود والمرتهن في الرهن والزوج في الخلع بان يدعى
مولى العبد انى اعتقتك على الف ومائة وقال العبد على الف او ادعى ولي القصاص صالحتك
على الف ومائة وقال القاتل على الف وكذا الباقيان (كان كدعوى الدين) فيما ذكر من الوجوه
من انه لا تقبل على الف اذا ادعى لغا ومائة بالاتفاق واذا ادعى الفين لا تقبل عنده خلافا لهما وان ادعى
الاقل من المائتين تعتبر الوجوه الثلاثة من التوفيق والتكذيب والسكوت عنهما لانه ثبت العفو

والعق والطلاق صاحب الحق في الدعوى في الدين ومائة وفي الرهن اذا كان المدعى هو الرهن لا تقبل لعدم الدعوى لانه لما يمكن له ان يسترد الرهن قبل قضاء الدين كان دعواه غير مفيدة فكانت كأن لم تكن وان كان هو المرتهن كان بمنزلة الدين بقضى باقل المائين اجاما وفي العنابة والدرر كلام فليطالع (واه جارة كالبيع عند اول المدة) يعني اذا كانت الدعوى في الاجارة في اول المدة قبل استيفاء المعقود عليه واختلف الشاهدان لا تقبل كما لا تقبل عند الاختلاف في البيع للحاجة الى اثبات العقد سواء ادعى الموجر او المستأجر وسواء كانت الدعوى باقل المائين او اكثرهما (وكالدين بعدها) اي بعد المدة فثبت ما تنفق عليه الشاهدان وهو الاقل ما اذا كان المدعى هو الاجر فانه لا حاجة حينئذ الى اثبات العقد واما ان كان المستأجر فلان ذلك منه اعتراف بمال الاجارة فيجب عليه ما اعترف به من غير حاجة الى اتفاق الشاهدين او اختلافهما وهذا ان ادعى الاكثر وان اقل لا تقبل شهادة من شهد بالاكثر لان المدعى يكسبه وفي بعض الشروح فان كان الدعوى من المستأجر فهو دعوى العقد بالاجماع وهو في معنى الاول لان الدعوى اذا كانت في العقد بطلت الشهادة فبوخذ المستأجر باعتزافه كما في العنابة (وفي النكاح تقبل) الشهادة (بالالف) اذا اختلف الشاهدان في قدر المهر بان شهد احدهما بالنكاح بالالف والاخر بالف ومائة عند الامام (استحسانا) لان المال في النكاح تابع ومن حكم التابع ان لا يغير الاصل ولذا لا يبطل بنفسه ولا يفسد بفساده وكذا لا يختلف باختلافه انا اتفاقا على الاصل وهو الملك والحل فلزم القضاء به فيبقى المهر ما لا منفردا وقضى باقل المائين (ولا فرق فيه بين دعوى الاقل او الاكثر) وهو الصحيح وبين كون الدعوى من الزوج او الزوجة وهو الاصح لان المنظور اليه هو النكاح وهو لا يختلف باختلاف المهر لكونه غير مقصود فلزوم اكداب شاهد الاكثر عند دعوى الاقل لا يضر في ثبوت النكاح وقبل الاختلاف فيما اذا كانت المرأة هي المدعية فان كان المدعى هو الزوج لا تقبل اجاما (وقالا) وهو قول الائمة الثلاثة (ردت) الشهادة (فيه) اي في النكاح (ايضا) اي كما في البيع ولا يقضى بشئ لان المقصود من الجانبين اثبات السبب اذ النكاح بالف غير النكاح بالف ومائة وذكر في الامان قول ابى يوسف مع قول الامام فالعمل بالاستحسان اولى وفي الشمني وغيره ولو اختلف الشاهدان في الزمان والمكان في البيع والشراء والطلاق والعق والوكالة والوصية والرهن والدين والقرض والبراءة والكفالة والحوالة والنفذ تقبل ولو اختلفا في الجناية والغصب والقتل والنكاح لا تقبل وفي البحر تفصيل فليراجع (ولا بد من الجبر في شهادة الارث) يعني اذا ادعى الوارث عينا في يد انسان النهاميراث ابيه وشهدا ان هذه كانت لابيه لا يقضى له حتى يجبر الميراث حقيقة (بان يقول الشاهد مات وترك ميراثا للمدعى) او حكما كما اشار اليه بقوله (اومات) وهذا ملكه (او في يده) وتصرفه اما ان قال انه كان لابنه لا تقبل شهادته لعدم الجبر حقيقة وحكما هذا عند الطرفين (خلافا لابي يوسف) فانه قال تقبل شهادته بلا جبر لان ملك المورث ملك الوارث لكون الوراثة خلافة ولهذا يرد بالقبيل ويرد عليه به فصارت الشهادة بالملك للمورث شهادة به للوارث ولهما ان ملك الوارث ينجمد في الاعيان وان لم يجمد في حق الديون ولهذا يجب الاستبراء على الوارث في الجارية الموروثة ويحل للوارث الغني لاما كان صدقة على المورث الفقير والمجمد يحتاج ان النقل لا يكون استصحاب الحال مثبتا لكن يكتب بالشهادة على قيام ملك المورث وقت الموت لثبوت الانتقال حينئذ ضرورة وكذا الشهادة على قيام يده لان الايدي عند الموت تنقلب يد ملك بواسطة الضمان اذ الظاهر من حال المسلم في ذلك الوقت ان يستوى اسبابه ويبين ما كان من الودائع والغصوب فاذا لم يبين فالظاهر من حاله ان ما في يده ملكه فجعل اليد عند الموت دليل الملك كما في العنابة والدرر وقال صاحب المنح ولا بد مع الجبر المذكور من بيان سبب الوراثة او اذ اشهدوا له

اخوه فلا بد من بيان انه اخوه لاييه واما اولاهما ولا بد من قول الشاهد لا وارث له غيره ولو
 قال لا وارث له بارض كذا تقبل عنده خلافا لهما وذكر اسم الميت ايس بشرط حتى اوشهدوا انه
 جده ابوايه ووارثه ولم يسم الميت تقبل بدون اسم الميت (فان قال) الشاهد (كان هذا الشيء
 لاب المدعى اعارة من ذى اليد او اودعه اياه قبلت) الشهادة (بلاجر) لان يد المستعير والمودع
 والمستأجر يد الميت فصاركانه شهد بان اياه مات والمنزل في يده (وان شهدا ان هذا الشيء كان
 في يد المدعى منذ كذا) والحال انه ليس في يده عند الدعوى (ردت) شهادتهما وعند ابي يوسف انها
 تقبل لان اليد مقصودة كالمالك (ولو شهدا انه كان ملكه قبلت) فكذا هذا وصار كما اوشهدا
 بالاخذ من المدعى ووجه الظاهر وهو قول الطرفين ان الشهادة قامت بمجهول فان اليد متشعبة
 الى يد ملك وامانة وضمان فلا يملك القضاء بالشك بخلاف الاخذ لانه معلوم وحكمه معلوم وهو
 وجوب الرد وبخلاف الملك لانه معلوم غير متخالف وعنه هذا قال وان شهدا انه كان ملكه قبلت
 شهادتهما للمعسر (ولو اقر المدعى عليه انه كان في يد المدعى امر بالدفع اليه) اي الى المدعى لان الجهالة
 في المقر به لا تمنع صحة الاقرار (وكذا) يوم يرد دفعه (اوشهدا باقراره) اي اقرار المدعى عليه (بذلك)
 اي بانه كان في يد المدعى لان الاقرار معلوم فتصح الشهادة به **باب الشهادة على الشهادة**
 لا يخفى حسن تأخير شهادة الفروع عن الاصول (تقبل) الشهادة على الشهادة استحسانا في جميع
 الحقوق كالاموال والوقف على الصحيح احياء له وصوننا عن اندراسه والتعزير كما في البحر وفي
 الاختيار هذا رواية عن ابي يوسف وعن الامام انها لم تقبل وقضاء القاضى وكأبه كافي الخاتمة (في غير
 حد وفود وان) وصلبه (تكررت) مرتين او مرات اي تجوز في درجات ثم قسم كما تجوز في درجة
 وكان القياس ان لا تجوز لان الشهادة عبادة بدنية والنيابة لا تجرى فيها وجه الاستحسان ان الحاجة
 ماسة اليها اذ شاهد الاصل قد يعجز عن ادائها لبعض العوارض فلولا يجوز لادى الى اتواء الحقوق
 ولها جوزت وان كثرت اي وان بعدت الان فيها شبهة من حيث البدلية او من حيث ان فيها
 زيادة احتمال وقد امكن الاحتراز عنسه يجنس الشهود فلا تقبل فيما تدرى بالشبهات كالحدود
 والقصاص وعند الائمة الثلاثة تقبل فيما يسقط بها ايضا (وشرط لها) اي لهذه الشهادة (تعذر
 حضور الاصل) اي اصل الشاهد على القضية لادائها باحد من الاسباب الثلاثة (يموت) اي
 يموت الاصل كافي الهداية وغيرها لكن في الفهستاتى نقلا عن النهاية ان الاصل اذا مات لا تقبل
 شهادة فرعه فبشرط حيوة الاصل (او مرض) اي يكون مريضاً لم يرضاه لا يستطع به حضور
 مجلس القاضى وفيه اشعار بانها تقبل اذا كان الاصل مخدرة وهي التي لا تخالط الرجال ولو خرجت
 لقضاء الحاجة او الحمام كما في القنية وكذا اذا حبس الاصل في سجن الوالى واما في سجن القاضى ففيه
 خلاف كما في السراج فعلى هذا ان ذكر الثلاثة ليس بحصر (او سفر) شرعى في ظاهر الرواية وعليه
 الفتوى لان جوازها عند الحاجة وانما تمس عند عجز الاصل وبهذه الاشياء يتحقق العجز بلا مريية
 فلو كان الفرع بحيث لو حضر الاصل لمجلس الحكم امكنه البيوتنة في منزله لم تقبل وعند اكثر
 المشايخ وهو قول الائمة الثلاثة تقبل وعليه الفتوى كما في السراجية والمضمرات قالوا الاول احسن
 والثاني ادفع وعن محمد انه يجوز كيف ما كان ولو كان الاصل في المصر (و) شرط (ان يشهد عن كل
 اصل اثنان) لان شهادة واحد على شهادة واحد ليس بحجة خلافا للمالك (لا) بشرط (تغاير فرعى
 الشاهدين) بل يكفي القران الاصلين فشهد رجلان على شهادة اصل واحد ثم شهد هذان
 الشاهدان على شهادة اصل اخر في حادثة واحد تقبل عندنا نقول على رضى الله تعالى عنه
 لا تجوز على شهادة رجل الاشهادة رجلين ذكره مطلقاً من غير تقييد بالتغاير ولم يرد غيره خلافا
 فخل محل الاجماع خلافا للشافعي بل لا بد عنده ان يكون شهود الفرع اربعة لان كل فرع عين فاما

مقام اصل واحد فصارا كالمرايين وذكر في الكنز ان شهد رجلان على شهادة شاهدين انتهى
وظاهره ان يكون ذلك شرطا فلا تقبل شهادة النساء على الشهادة كما قاله المقدسي في الحاوي
وابس كذلك بل هو شهود وما وقع في الكنز اتفاقا لانه يجوز ان يشهد عليه رجل وامرأتان
انما النصاب وكذا لا يشترط ان يكون المشهود على شهادته رجلا لان المرأة ايضا ان تشهد على
شهادتها رجلا وامرأتين ويشترط ان يشهد على شهادة كل امرأة نصاب الشهادة
كافي التبيين وغيره (وصفتها) اي الشهادة على الشهادة (ان يقول) الشاهد (الاصل) اي اصل
كل من الفريقين عند التحميل مخاطبا للفرع (اشهد) عند الحاجة امر من الثلاثي فلو شهدا
رجلا وهناك رجل يسمعه لم يجز له ان يشهد (على شهادتي) فلو لم يذكره لم يجز خلافا لابي يوسف
فانه معلوم كافي المحبط (ان اشهد بكذا) اي بان فلان بن فلان بن فلان اقر عني له بالف درهم
والجمله بدل من الجور وقيد بقوله على شهادتي لانه لو قال اشهد على بذلك لم تجز له الشهادة وقيد بعلي لانه
لو قال بشهادتي لم تجز له كافي التبيين قيد بالشهادة على الشهادة لان الشهادة بقضاء القاضي صحيحة
وان لم يشهد هما القاضي عليه وذكر في الخلاصة اختلافا بين الامام وابي يوسف فيما اذا سماه
في غير مجلس القضاء وأشار بعدم اشتراط قبوله الى ان سكوت الفرع عند تحمله يكفي لكن لو قال
لا قبل بشي ان لا يبصر شاهدا كما في القنية ولا ينبغي ان يشهد الشاهد على شهادة من ليس بعدل
عنده (ويقول) الشاهد (الفرع عند الاداء اشهد) على صيغة المتكلم (ان فلانا اشهدني) ماض
من الافعال (على شهادته بكذا وقال لي اشهد) امر من الثلاثي (على شهادتي به) اي بكذا لانه لا بد
من شهادة الفرع وذكر الفرع شهادة الاصل وذكر التحميل ولها الفظا طول من هذا بان يقول الاصل
اشهد بكذا وانما اشهدك على شهادتي فاشهد على شهادتي ويقول الفرع عند القاضي وقت الاداء
اشهدان فلانا يشهدان فلان على فلان كذا واشهدني على شهادته وامرني بان اشهد على شهادته
انا اشهد على شهادته واقصر منه بان يقول الاصل اشهد على شهادتي بكذا ويقول الفرع اشهد على
شهادة فلان بكذا ذكره محمد في السير الكبير وهو مختار الفقيه ابي جعفر وابي الليث والامام السرخسي
وهو اسهل وابسر لكن المص اختيار الاوسط لما قالوا خيرا الامور واساطها (ويصح تعديل الفرع اصله)
وهذا ظاهر الرواية وهو الصحيح كافي الجعلان الفرع ناقل عبارة الاصل الى مجلس القاضي فبالقول
ينتهي حكم النيابة فيصير اجنبيا فيصح تعديله والمراد ان الفروع معروفون بالعدالة عند القاضي
فعدوا الاصول وان لم يعرفهم بها فلا بد من تعديلهم وتعديل اصولهم كما في المنع وفيه اية الى انه
يجب ان يكون الاصل عدلا فلو خرس او فسق او عمى او ارتد لم تقبل شهادة فرعه كما في الخزانة والى
انه لو غاب كذا سنة ولم يعلم بقاؤه على عدالته قبلت شهادة فرعه ان كان الاصل رجلا مشهورا
كما في الذخيرة (و) يصح تعديل (احد الشاهدين) الفرعين الذي هو عدل عند القاضي الفرع
(الآخر) الذي لم يعلم عدالته لانه من اهل التركبة وقيل لا تقبل لانه انما يعدل ليصير مقبول الشهادة
وهي منفعة لنفسه فيتهم ولا يخفى انه مغن عن السابق وشامل لتعديل الاصل فرعه اذا حضر
وقد صح ذلك كافي القهستاني (فان سكت) اي الفرع (عنه) اي عن تعديل الاصل (جاز ونظر)
اي نظر القاضي (في حاله) اي حال الاصل كما لو حضر الاصل بنفسه وبسئل عن عدالة الاصل
غير الفرع لكون الاصل مستورا وان ثبت عدالته تقبل شهادة فرعه (عند ابي يوسف) وهو المختار
لان الواجب على الفرع هو النقل لا التعديل اذ يخفى عليه عدالته (وقال محمد رد شهادته) لانه
لا شهادة الا بالعدالة واذا لم يعرف الفرع عدالة الاصل لا يجوز نقله فترد شهادة الفرع على شهادته
(وتبطل شهادة الفرع) قبل الحكم (بانكار الاصل الشهادة) اي الاشهاد بان قالوا لم نشهدهم
على شهادتنا فما تواءموا بما شهد الفروع لم تقبل لان التحمل لم يثبت للتعارض بين الخبرين

وتقرر الاصل على شهادته شرط لصحتها بخلاف ما اوشهده على شهادته ثم نهاه عنها لم يصح
 نهيه كافي التنوير قيد بالانكار لانه اوسئل فسكت لم يبطل الاشهاد وقيدنا بقيل الحكم لانه لو انكر
 بعد الحكم لم تبطل لما قال يعقوب باشا في حاشيته ومراده من بطلان شهادة الفروع عدم قبولها
 واما الحكم الواقع قبل الانكار فلا يبطل (وان شهدا على شهادة اثنين على فلانة بنت فلان
 الفلانية) انها اقرت فلان بكذا (وقالا) اي الفرعان (اخبرانا) اي الاصلان (انهما يعرفانها)
 اي الفلانية (وجاء المدعى بامرأة) منكرة (لم يدريا) الفرعان (انها) اي هذه الامرأة (هي)
 اي الفلانية (ام لا ذيل له) اي قال القاضي للمدعى قد ثبت لك الحق على فلانة بنت فلان الفلانية
 وهذا لانها نقلت كلام الاصول كما تحملا وقولهما لاندرى اهي هذه ام لا يوجب جرحا في الشهادة
 لانهم لم يعرفوا فاعرفها الاصول الا انها غير تامة لكونها عامة اذ عددهم لا يحصى ولذا قاله
 (هات شاهدين انها هي) لان التعريف بالنسبة قد تحقق بشهادتهما والمدعى يدعي ان تلك
 النسبة للحاضرة وهي منكرة فلا بد من اثبات انها لها (وكذا في نقل الشهادة) وهو كتاب القاضي
 الى القاضي لانه في معنى الشهادة على الشهادة الا ان القاضي لكمال ديانته ووفور ولايته يتفرد
 بالقبول وانما صورها في المرأة مع ان الحكم كذلك لغلبة عدم المعرفة في المرأة (فان قالوا) اي الشاهدان
 (فيهما) اي في الشهادة والنقل فلانة بنت فلان (التميمة لا يجوز) قولهما لان مثل هذه
 النسبة غير تامة في التعريف لكونها عامة مع كونها في امرأة (حتى ينسبها الي فخذها) وهي القبيلة
 الخاصة يعني عدم ذكر الجد وهذا لان التعريف لا بد منه في هذا ولا يحصل بالنسبة العامة كالنسبة
 الى بني تميم فقط لانهم قبايل كثيرون لا يحصى عددهم ويحصل بالنسبة الى الفخذ لانها خاصة
 (والتعريف يتم بذكر الجد والفخذ والنسبة خاصة) ثم ينسبها اليه (والنسبة الى المصرا والمجدة الكبيرة
 عامة والى السكة الصغيرة خاصة) وفي البحر والخاص ان التعريف بالاشارة الى الحاضر وفي الغائب
 لا بد من ذكر الاسم والنسب والنسبة الى الاب لا تكفي عند الطرفين ولا بد من ذكر الجد بخلاف الثاني
 فان لم ينسب الى الجد ونسبه الى الاب الاعلى كتميمي او بخاري والى الحرفة لالي القبيلة والجد لا يكتفي
 عند الامام وعندهما ان معروف بالصناعة يكتفي وان نسبتها الى زوجها تكتفي والمقصود الاعلام
 وتامه فيه فلبطالع **باب الرجوع عن الشهادة** وجه المناسبة لما قبله وتأخير
 عنه ظاهر لان الرجوع عن الشهادة يقتضي سبق وجودها وهو امر مشروع مرغوب فيه ديانة
 لان فيه خلاصا عن عقاب الكبيرة وترجم بالباب تبعا للاكثر مخالفا للهداية اذ ليس له ابواب متعددة
 وهو وان كان رفع الشهادة لكتبه داخل تحتها كدخول النواقض في الطهارة قيل ركنه قول
 الشاهد رجعت عما شهدت به او شهدت بزور فيما شهدت به او كذبت في شهادتي فلوانكرها لم يكن
 رجوعا وشروطه ان يكون عند القاضي وعن هذا قال (لا يصح الرجوع عنها) اي عن الشهادة
 (الا عند قاض) سواء كان هو القاضي الاول او غيره لان الشهادة تختص بمجلسه فتختص الرجوع
 بمجلسه به الشهادة وهو مجلس القاضي (فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما) اي رجوع الشاهدين
 (عند غيره) اي عند غير القاضي (لا يخلقان) اي الشاهدان اذا اراد المشهود عليه التحليف
 (ولا تقبل برهانه) اي برهان المشهود عليه (عليه) اي على رجوعهما لانه ادعى رجوعا باطلا
 بخلاف ما لو ادعى (الشهود عليه) (وقوعه) اي وقوع الرجوع (عند قاض) آخر غير
 الذي كان قاضي بالحق (وتضمنه) عطف على قوله وقوعه اي تضمن القاضي المثل (ايهما)
 اي الشاهدين واقام بينة تقبل بيته ويخلقان ان انكر الان السبب صحيح كما اقر عند القاضي انه
 رجع عند غير القاضي فانه صحيح وان اقر برجوع باطل لانه يجعل ان شاء الحال كافي المحبوظ
 ولو ادعى رجوعهما عند القاضي ولم يدع افضاء بالرجوع والضمان لا تسمع منه البينة ولا يخلف

عليه لان الرجوع لا يصح ولا يصير فوجبا للضمان الا با اتصال القضاء به (فان رجعا) اي الشاهدان
 عن الشهادة (قبل الحكم لا يحكم) القاضي بشها دتھما اذ لا قضاء بكلام متناقض ولا ضمان
 عليهما لعدم الاتلاف لكن يميز الشاهد واطلاقه شامل لما اورجما عن بعضها كالمشهد ابدار
 وبنائها او بانان وولدها ثم رجعا في البناء والولد لم يحكم بالاصل لان الشاهد فسق نفسه وشهادة
 الفاسق ترد كما في جامع الفصولين (وان) رجعا (بعده) اي بعد الحكم (لا ينقض) القاضي حكمه
 لان الكلام الاول قد تأكد بالقضاء فلا ينقضه الثاني واطلاقه شامل لما اذا كان الشاهد
 وقت الرجوع مثل ما شهد في العدالة اودونه او افضل منه كما في اكثر المعتمبات لكن في خزانة
 المفتين معرنا الى المصيط ان كان الرجوع بعد القضاء ينظر الى حال الراجع فان كان حاله عند الرجوع
 افضل من حاله وقت الشهادة في العدالة صح رجوعه في حق نفسه وفي حق غيره حتى وجب عليه
 التميز وينقض القضاء ويرد المال على المشهود عليه وان كان حاله عند الرجوع مثل حاله عند
 الشهادة في العدالة اودونه وجب عليه التميز ولا ينقض القضاء ولا يرد المشهود به على المشهود
 عليه ولا يجب الضمان على الشاهد انتهى قال صاحب البحر وهو غير صحيح عند اهل المذهب
 لمخالفة ما نقلوه من وجوب الضمان على الشاهد اذا رجع بعد الحكم وفي هذا التفصيل عدم تضمينه
 مطلقا مع انه في نقله مناقض لانه قال اول الباب بالضمان موافقا للمذهب انتهى لكن في الخلاصة
 مثل ما في الخزانة لكنه قال وهذا قول الامام الاول وهو قول استاده حماد ثم رجع عن هذا القول
 وقال لا يصح رجوعه في حق غيره على كل حال حتى لا ينقض القضاء ولا يرد به على المشهود عليه
 وهو قولهما انتهى فعلى هذا ما قاله صاحب البحر من انه غير صحيح عند المذهب ليس بسديد
 بل الصواب ان يقول هو من رجوع عنه تأمل (وضمنا) اي الشاهد ان الراجعان للمشهود عليه
 (ما اتلفا بهما) اي بالشهادة لا لقرارهما على انفسهما بالضمان وقال الشافعي لا يضمنان لانه
 لا عبرة للتسبب عند وجود المباشرة فلنا تعزير ايجاب الضمان على المباشر وهو القاضي لانه كالمبالي
 الى القضاء وفي ايجابه صرف الناس عن تقلده وتعدرا سلبا وانه من المدعى لان الحكم ماض فاعتبر
 التسبب وانما يضمنان (اذا قبض المدعى مداه دينا كان او عينيا) لان الاتلاف بالقبض ينحرف
 ولانه لا مماثلة بين اخذ العين والزام الدين وقد تبع المصنف الكنز والهداية في تقييده وهو مختار
 السرخسي وصاحب المجمع وخالف اصحاب الفتاوى في اطلاقهم وقد صرح في الخلاصة والبرازية
 وغيرهما بالضمان بعد القضاء قبض المدعى المال اولا قالوا وعليه الفتوى وفي الخلاصة انه قول الامام
 الآخرو هو قولهما انتهى وظاهره ان اشتراط القبض من رجوع عنه كما في البحر ووفق شيخ الاسلام
 بين العين والدين فقال ان كان المشهود به عينيا فللمشهود عليه ان يضمن الشاهد بعد الرجوع
 وان لم يقبضها المدعى وان كان دينا فليس له ذلك حتى يقبضه وفي البحر تفصيل عدم انحصار
 تضمين الشاهد في رجوعه فليراجع (فان رجعا احدهما) اي احد الشاهدين عن شهادته
 في دعوى حتى بعد القضاء (ضمن) الراجع (نصفا) اذ بشهادة كل منهما يقوم نصف الحجة
 فيبقاء احدهما على الشهادة تبقى الحجة في النصف فيجب على الراجع ضمان ما لم يتبق الحجة فيه وهو
 النصف وعن هذا قال (والعبرة) في باب الضمان (لمن بقي) من الشهود وعند الائمة الثلاثة
 العبرة لمن رجع الا في رواية عنهم (لا لمن رجع) هذا هو الاصل فان بقي اثنان بقي كل الحق
 وان بقي واحد بقي النصف كما مر آنفا ولذا فرغ عليه المسائل فقال (فان شهد ثلاثة) رجال بحق
 (ورجع واحد) عن شهادته (لا يضمن) الراجع شبيها ببقاء نصاب الشهادة (فان رجع آخر)
 بعد رجوع واحد من الثلاثة فعلى هذا ان القاء في قوله فان رجع تعقيب (ضمنا) اي الراجعان
 (نصفا) من المقبوض لبقاء نصف نصاب الشهادة وهو واحد من ثلاثة فيبقى نصف الحق

فان قيل ينبغي ان يضمن الراجع الثاني فقط لان التلف اضيف اليه اجيب بان التلف مضاف الى
المجموع الا انه عند رجوع الاول لم يظهر اثره لما منع وهو بقاء الشاهدين فلما زال ذلك المانع برجع
آخر ظهرا اثره (وان شهد رجل وامرأتان فرجعت واحدة) منهما (ضمنت) الراجعة (ربعا)
بالاجماع لبقاء ثلثة ارباع الحق ببقاء رجل وامرأة (وان رجعتا) اي المرأتان (ضمنتا نصفا)
لبقاء نصف الحق ببقاء الرجل (وان شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان) منهن (لا يضمن) على
صيغة الجمع المؤنث الغائبة (شبهًا) لبقاء النصاب وهو رجل وامرأتان من العشر (فان رجعت) امرأة
(اخرى) بعد رجوع الثمان من العشر (ضمن) النسوة (النسوع ربعا) لبقاء ثلثة ارباع الحق
ببقاء رجل وامرأة كما مر (وان رجعت) النسوة (العشر) دون الرجل (ضمن) صيغة جمع مؤنث غائبة
(نصفنا) بالاجماع لبقاء نصف الحق ببقاء الرجل قبل ينبغي ان يقول وان رجعت في المحلين وكذا
في قوله وضمن النسوع ينبغي ان يقول وضمنت فنقول يجوز في مثله لان الله تعالى قال في قصة يوسف
عليه الصلوة والسلام وقال نسوة ووجهه بين في الغيا سير فلبطاع (ون رجع الكل) اي
الرجل والنساء (فعلى الرجل سدس) اي سدس الحق (وعليه) اي على النساء (خسة)
اسداس) عند الامام لان كل امرأتين قامت مقام رجل واحد فعشر نسوة كخسة من الرجال
كالمشهد به ستة رجال ثم رجعوا فان الضمان عليهم يكون اسداسا فعلى الرجل غرم السدس هو خسة
اثنين من العشر وعليهن غرم خسة اسداس (وعندهما عليه) اي على الرجل نصف (وعليه)
اي على النساء (نصف) لان العشر من النساء يقمن مقام رجل واحد فيكون نصف النصاب
كما ان الرجل الواحد يكون نصف النصاب ولهذا لا تقبل شهادة اثنين الا بانضمام رجل ويكون
الغرم على المناصفة وفي التبيين نقلا عن المحيط لورجع الرجل وثمان نسوة يقمن فعلى الرجل نصف
الحق ولا شيء على النسوة لانه وان كثرن يقمن مقام رجل واحد وقد بقي من النساء من ثبت بشهادتهن
نصف الحق فيجعل الراجعات كأنهن لم يشهدن ثم قال وهذا سهو بل يجب ان يكون النصف
انحاسا عنده وعندهما انصافا وذكر الاستيعابي ارجع واحد وامرأة كان النصف بينهما اثلاثا
ولو كان كمال لم يجب عليها شيء انتهى لكن ذكر الاستيعابي عقب هذه المسئلة اختلافه قال
لو شهد رجل وثلث نسوة فقضى به ثم رجع رجل وامرأة ضمن الرجل نصف المال ولم يضمن المرأة
شبهًا في قولهما وفي قياس قول الامام نصف المال اثلاثا ثلثا وعلى الرجل وثلثه على المرأة انتهى
فعلى هذا يظهر ان صاحب المحيط اختار قولهما فلا سهو تدبر (وان شهد رجلان وامرأة ورجعوا
فالغرم على الرجلين خاصة) لان الواحدة ليست بشهادة بل هي بعض الشاهد فلا يضاف اليه
الحكم (ولا يضمن راجع شهد بنكاح بمهر مسمى عليها) اي على المرأة (او عليه) اي على الزوج
الاصل ان المشهود به ان لم يكن مالا يان كان قصاصا او نكاحا او نحوهما لم يضمن الشهود عندنا
خلافًا للشافعي وان كان مالا فان كان الاتلاف بعوض لا يعادله فلا ضمان على الشاهد لان الاتلاف
بعوض كلا اتلاف وان كان بعوض لا يعادله فيقدر العوض لاضمان بل فيما وراءه وان كان الاتلاف
بلا عوض اصلا وجب ضمان الكل اذا تقرر هذا فنقول ادعى رجل امرأة نكاحا وهي جاحدة
واقام على ذلك بينة فقضى بالنكاح ثم رجعا عن شهما تهما لم يضمنها شبهًا سواء كان المسمى
مقدار مهر مثلها او اكثر او اقل لانهما وان اتلفا البضع عليها بعوض لا يعادله لكن البضع لا يتقوم
على المتلف وانما يتقوم على الممتلك ضرورة التملك فان ضمان الاتلاف بقدر المثل ولائمة ثلثة بين البضع
والمال واما عند دخوله في ملك الزوج فقد صار متقومًا اظهره الخطر في الدرر (الما زاد على
مهر المثل) يعني ان كان مهر مثلها مثل المسمى او اكثر لم يضمن شبهًا لانها اوجبا المهر عليه
بعوض يعادله او يزيد عليه وهو البضع لانه عند الدخول في ملك الزوج متقوم وقد بينا ان الاتلاف
بعوض يعادله لا يوجب الضمان وان كان مهر مثلها اقل من المسمى ضمنا الزيادة للزوج لانها تلقا

قدر الزيادة بالاعراض وكذا لو شهدا عليها بقبض المهر او بعرضه ثم رجعا بعد القضاء ضمنا لها
(ولا) يضمن (من شهد بطلاق بعد الدخول) لان المهر تأكد بالدخول فلا اتلاف (و يضمن
في الطلاق قبل الدخول نصف المهر) ان كان مسمى او المتعة ان لم يكن مسمى لانهما أكدوا
ضمنا على شرف السقوط الا ترى انها لو طاعت ابن الزوج او ارتدت سقط المهر ولان الفرقة قبل
الدخول في معنى الفسخ فبوجوب سقوط جميع المهر ثم يجب نصف المهر ابتداء بطريق المتعة
وكان واجبا بشهادتهما كما في الهداية والتعليل الاول للمتقدمين والثاني للمتأخرين وفي البحر
نفسيل فليراجع وفي التوير ولو شهدا انه طلقها ثلاثا وآخران انه طلقها واحدة قبل الدخول ثم رجعا
فضمنا نصف المهر على شهود الثلاثة لا غير ولو كان ذلك بعد وطئ او خلو فلا ضمان على احد
(وفي البيع) يضمن (مانقص عن قيمة المبيع) وفي المنح ولو شهدا على الباع به بمثل القيمة او اكثر
فلا ضمان لانه اتلاف بعوض وان شهدا باقل من قيمته ضمنا النقصان لانه بغير عوض ولو شهدا
على المشتري فلا ضمان لو شهدا بشراة بمثل القيمة او اقل وان كان باكثر ضمنا ما زاد عليها كذا صرحوا
فعلى هذا لو قال ولا في البيع الامانقص من قيمة المبيع ان ادعى المشتري ولا في البيع الامازاد على القيمة
من الثمن ان ادعى الباع كان الغرر لكان اظهر واولى تدبر وفي التوير ولو شهدا على الباع بالبيع
بالدين الى سنة وقيمه الف فان شاء ضمن الشهود قيمته حالوا وان شاء اخذ المشتري الى سنة وانما اختار
رأى الاخر (وفي العتق) يضمن (القيمة) يعني اذا شهدا على عتق عبد ثم رجعا ضمنا قيمة العبد
(مطلقا) اي سواء كانا موسرين او ميسرين لان الاتلافهما مائة العبد عليه من غير عوض ولا بدخول
الولاء اليهما بالضمنا لان العتق لا يحوط الفسخ فلا يتحول بالضرورة اذا لولاء لمن اعتق اطلق
العتق فانصرف الى العتق بلا مال فلو شهدا انه اعتق عبده على خمسة مائة وقيمه الف ففرضي ثم رجعا
ان شاء ضمن الشاهدين الالف ورجعا على العبد بخمسة مائة وولاء العبد للمولى كما في البحر وفي التوير
وفي التدبير ضمنا ما نقصه وفي الكتابة يضمنان قيمته ولا يعتق حتى يؤدي ما عليه اليهما وما في الفسخ
من ان الولاء للذين شهدوا عليه بالكتابة سهو والصواب للذي كاتبه كما في البحر وفي الاستيلاء
يضمنان نقصان قيمة الامة فان مات المولى عتقت وضمن الشاهدان قيمتها للورثة (وفي القصاص)
يضمن (الدية فقط) يعني اذا شهدا ان زيدا قتل بكرا فاقتص زيد ثم رجعا تجب الدية عندنا بالقصاص
لان القتل وجد باختيار المولى لانه ليس بمضطر فيه لاقتداره على العفو ايضا ولم يكونا سببا بالقتل
فلراحة السببية وقعت الشبهة وهي مانعة عن القود لاعن الدية لان المال يثبت مع الشبهة بخلاف
المكره لانه مباشر فيه فيكون سببا يضاف اليه القتل فيقتص وعند الشافعي يقتصان لوجود القتل
تسببا كالمكره (ويضمن الفرع ان رجع) اي يضمن شهود الفرع بالرجوع عن شهادتهم لان
الشهادة في مجلس القضاء صدرت منهم وكان الاتلاف مضافا اليهم (لا الاصل ان قال) الاصل
(ما شهدته) اي الفرع (على شهادتي) اي لا يضمن شهود الاصل بعد الحكم بقولهم لم تشهد
الفرع على شهادتنا بالاجماع لان الحكم لم يصف اليهم بل الى الفرع ولا يبطل القضاء بعد الحكم
للتعاضد بين الخبرين قصار كرجوع الشاهد (ولو قال) الاصل (اشهدته) اي الفرع
(وعاطت ضمن عند محمد) لان الفروع نقلوا شهادة الاصل فكان الاصل حاضر وشهد عند
مجلس القاضي ثم رجع (لا) يضمن (عندهما) لان الحكم لم يقع بشهادة الاصل بل بشهادة
الفرع وقوله عاطت اتفاقا اذ لو قال رجعت عنها فلا ضمان ايضا عندهما (وان رجع الاصل
والفرع) جمعا بعد الحكم (ضمن الفرع فقط) عند الشيخين لان الاتلاف يحصل بعد القضاء
والقضاء بشهادة الفرع فيضاف التلف اليه بعد رجوعه والضمان على المتلف (وعند محمد
يضمن المشهود عليه اي الفرع) من الاصل والفرع (شاء) اي ان المشهود عليه مخير بين

تضمن الفرع والاصل عنده لان القضاء وقع بشهادة الفرع من وجهه وبشهادة الاصل من وجهه
 فيخير بينهما والجهتان متغايرتان ولا يجمع بينهما في التضمن (وقول الفرع كذب) فعل ماضى (اصلى
 او غلط ايس بشئ) يعنى بعد الحكم بشهادتهم لان ما امضى من القضاء لا ينقض بقولهم
 ولا يجب الضمان عليهم لانهم ما رجعوا عن شهادتهم اتماما لشهداوا على غيرهم بالرجوع (وان رجع
 المزمى عن التزكية ضمن) اى ضمن المزمى بالرجوع عن تزكية الشاهد بعد ان زكاه عند
 الامام لان قبول الشهادة عند القاضى بالتزكية يكون علة اعله معنى فيضاف الحكم الى علة العلة
 (خلافا لهما) فان عندهما الاضمان على المزمين لانهم اثنوا على الشهود فصاروا كشهود احصان
 والخلاف فيما اذا قالوا نعمدنا او علمنا ان الشهود عبيد ومع ذلك زكيناهم اما اذا قال المزمى اخذت
 فيها فلا ضمان اجامكا في البحر وغيره فعلى هذا لو قيد مع علمه بكونهم عبيدا لكان اولى وقبل
 الخلاف فيما اذا اخبر المزمى بالحرية بان قالوا انهم احرار اما اذا قالوا هم عدول فبانواع عبيدا لا يضمنون
 اجامكا لان العبد قد يكون عدلا (ولا يضمن شاهد الاحصان رجوعه) لانه شرط محض فلا يضاف
 الحكم اليه (ولو رجع شاهد اليمين وشاهد الشرط ضمن شاهد اليمين خاصة) يعنى اذا شهد انه
 علق عتق عبده بشرط وشهد الاخر ان الشرط الذى علق به العتق وجد فحكم الحاكم به
 ثم رجع جميعهم يضمن شهود اليمين قيمة العبد لانهم اثنوا على العلة وهو قوله انت حر ولا يضمن شهود
 الشرط لان الشرط كان مانعا وهم اثنوا زوال المانع والحكم بضاف الى العلة لالى زوال المانع
 (ولو رجع شاهد الشرط وحده اختلف المشايخ) قال بعضهم يضمن شاهد الشرط والصحيح
 ان شهود الشرط لا يضمنون بحال نص عليه فى الزيادات والبسه مال شمس الأئمة السرخسى
 والى الاول مال فخر الاسلام على البردوى كفى التبيين وغيره (ومن علم انه شهد زورا) بان اقر على
 نفسه انه شهد زورا او شهد بقتل رجل او موته فجاء حيا او شهد برؤية الهلال فضى ثلاثون
 يوما وابست بالسماء علة وام برالهلال (يشهر فقط ولا يعزى) عند الامام وعليه الفتوى كما
 فى السراجية (وعندهما يوجب ضربا ويحبس) وفى الكافي اعلم ان شاهد الزور يعزى اجامكا اتصل
 القضاء بشهادته اول لانه اذ تكب كذبا اتصل ضربا وبسبب انهم اختلفوا فى كيفية تعزيره فقال
 الامام تعزيره تشهيره فقط وقال بضرب ويحبس وهو قول الشافعى لان عمر رضى الله تعالى
 عنه ضرب شاهد الزور اربعين سوطا وسختم وجهه وله ان شريح القاضى فى زمن عمر رضى الله
 تعالى عنه كان يشهر بان بيعته الى سوقه اولى قومه لافشاء قباحتها وهذا المشهور لا يخفى على
 الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ولم يترك عليه احد منهم فحل الاجماع وكان هذا من الامام
 احتجاجا باجماع الصحابة لا تقليد الشريح لانه لا يرى تقليد التابعى وحديث عمر رضى الله تعالى
 عنه محمول على السياسة بدلالة التبليغ الى الاربعين والتسخيم

كتاب الوكالات

مناسبة الشهادة من حيث ان الانسان يحتاج فى معاشه الى التعااضد والشهادة مند فكذا الوكالة
 وهى لغة بفتح الواو وكسرهما اسم للتوكيل من وكله بكذا اذا فوض اليه الامر فيكون الوكيل
 بمعنى المفعول لانه موكل اليه الامر وقبله هى الحفظ ومنه الوكيل فى اسماء الله تعالى فيكون بمعنى
 فاعل والتوكيل صحيح بالكتاب والسنة والاجماع وشرا (هى) اى الوكالة (اقامة انغير معام
 نفسه فى التصرف) والمراد بالتصرف ان يكون معلوما لانه اذا لم يكن معلوما ثبت ادنى التصرفات
 وهو الحفظ فيما اذا قال وكلتك على فلان قال فى تصرف جائز معلوم لكان اولى لان التصرف مطلقا
 يشمل الجائر والمعلوم وغيرهما كما فى المنع اكن يمكن ان يجاب عنه بان اللام لا تعهد فلا حاجة الى زيادة
 تدبر (وشرطها) اى الوكالة (كون الموكل) اسم فاعل (من يملك التصرف) لان الوكيل يستفيد
 ولا يملك التصرف من الموكل فلا بد للمفيد من ان يملكه ويقدره قبل ههنا على قولها واما على قوله

فالشرط ان يكون التوكيل حاصلا بما يملكه الوكيل فكون الموكل مالكا لذلك التصرف الذي
 وكل به الوكيل ليس بشرط اذ يجوز توكيل المسلم ذميا ببيع الخمر والخنزير عنده مع ان المسلم لا يملك
 هذا التصرف بنفسه انتهى لكن الشرط ان يكون الموكل مالكا للتصرف نظرا الى اصل التصرف
 وقادرا عليه وان امتنع في بعض الاشياء بعارض النهي فلا يلزم ما قيل تدبر (و) شرطها ايضا
 كون (الوكيل) ممن (يعقد العقد) ويعرف ان البيع سالب للبيع وجالب للثمن والشراء على عكسه
 ويعرف الغبن والفاحش والبسير كما في اكثر المعتربات وقال يعقوب باشا وهو مشكل لانهم تفنوا على
 ان توكيل الصبي العاقل صحيح وفوق الغبن البسير من الفاحش مما لا يطالع عليه احدا لا بعد الاستئصال
 بعلم الفقه فلا وجه لاشتراطه في صحة التوكيل انتهى لكن المراد من الصبي العاقل هو عمره مطلقا لا بالرد
 تدبر (وبقصد) اي بقصد الوكيل ثبوت حكم العقد وجصوله الربح حتى لو تصرف في البيع
 بطريق الهزل فلا يقع عن الموكل كما في اكثر الكتب لكن ليس فيما نحن فيه لان الكلام في صحة
 الوكالة لا في صحة بيع الوكيل وعدمه وقوعه عن الموكل ولذا ترك في الكثر الا ان يقال ان قوله
 يقصده تأكيده لقوله بعقل والعطف عطف تفسير لانه باقصد يعلم كمال العقل تدبر وفيه رمز
 الى ان الغنوة يصلح ان يكون وكلا لانه يعقله ويقصده وان لم يرجع المصلحة على المفسدة والى ان علم
 الوكيل بالوكالة لم يشترط خلافا للحمد فلو وكل ببيع عبده وطلاق امرأته ففعل الوكيل قبل العلم
 جاز خلافا له كما في القهستاني في نقله عن المحيط ثم فرعه بقوله (فيصح توكيل الحر البالغ) ينبغي
 ان يشيد بالعاقل ليحترز عن المجنون لما في التتوير فلا يصح توكيل مجنون وصبي لا بعقل مطلقا
 وصبي بعقل بخبر طلاق وعتاق وهبة وصدقة من التصرفات الضارة وصح بوكله بما ينفعه بلا
 اذن وليه كقبول الهبة وما تردد بين ضرر ونفع كبيع واجارة ان ما دوننا والا توقف على اجازة وليه
 (المأذون) والمراد بالمأذون الصبي العاقل الذي اذن له الولي والعبد الذي اذن له المولى اي يصح
 توكيل كل منهما (حرا) مفهول توكيل (بالقار أو مأذونا) لان الموكل مالك للتصرف والوكيل اهل له
 (او) توكيلهما (صديقا عاقلا او عبدا محجورا) قيد للصبي والعبد لان الصبي اهل للعبارة حتى
 ينفذ تصرفه باذن الولي فكذا العبد حتى صح طلاقه واقاربه في الحدود والقصاص ولكن لا يرجع
 حقوق العقد اليهما بل الى موكلهما اذ لا يصح منهما التزام العهدة فالصبي اقصور الاهلية والعبد
 لحق المولى بخلاف المأذونين بحيث تلزمهما العهدة استحسانا وفي الشمني وعن ابى يوسف ان
 المشتري اذا لم يعلم بحال البايع ثم علم انه صبي محجور او عبدا محجورا له خيار الفسخ وان كانا مأذونين
 زيهما الثمن ورجعاه على الامر استحسانا (بكل ما) كونه موصوفاً اولى من الموصولة والظرف
 للتوكيل اي صح التوكيل لكل عقد (يقصده هو) اي الموكل (بنفسه) اي مسندا بنفسه او بولاية
 نفسه عن الغير كبيع والهبة والصدقة والوديعة وغيرها لان الانسان قد يعجز عن المباشرة بنفسه
 فيحتاج الى توكيل غيره فلا بد من جوازه فعلا لحاجته وفي القهستاني ولا يشكل بتوكيل المسلم
 او الذمي ذميا او مسلما ببيع الخمر او شرأطها وبالتوكيل ببيع السلم والاستقراض كما ظن فان الكفاية
 كافية للاولين والثالث مستثنى بقريضة الا في الرابع مختلف فيه انتهى ويمكن دفعه بوجه آخر
 كما بين آنفا (و) صح التوكيل (بايفاء كل حق وباسئفائه) لان الموكل قد لا يهتدى الى طريق الايفاء
 والاستيفاء فيحتاج الى التوكيل بالضرورة والمراد بالايفاء دفع ما عليه وبالاستيفاء القبض (الافى احد)
 لغرف او كسرة (وقود) اي لا يصح التوكيل باستيفائهما (مع غيبة الموكل) عن المجلس كما اذا قال
 الموكل وجب لي على فلان حد او قصاص في النفس او الطرف فوكلك ان تطلبه منه فقبل فان
 استيفاءهما بدون حضور الموكل باطل لسقوطها بالشبهة وعند حضوره يجوز اجاها وانما قلنا
 لا يصح التوكيل باستيفائهما لانه صح التوكيل باثباتهما وقال ابو يوسف لا يجوز التوكيل باثباتهما

وقول محمد مضطرب والظاهر انه مع الامام في نفس التوكيل وكذا الخلاف في التوكيل بالجواب
من جانب من له الحد والقصاص وفي شرح الطحاوي صح التوكيل باسنيقاء التعزير وعند الأئمة
الثلاثة يصح في القود وان غاب الموكل الا في رواية عن احمد وقول من الشافعي (و) يصح التوكيل
(بالخصومة في كل حق) لان كل احد لا يهتدى الى وجوه الخصومات فيحتاج الى التوكيل بالضرورة
(بشرط رضی الخصم) فلورضى قبل سماع الحاكم الدعوى ثم جمع جازجوعه وان بعده لا وفي العناية
اختلف الفقهاء في جواز التوكيل بالخصومة بدون رضی الخصم قال الامام لا يجوز التوكيل بالخصومة
الابرضی الخصم سواء كان الموكل هو المدعى او المدعى عليه وقال يجوز بغير رضی الخصم وهو قول
الشافعي لكن في الهداية والظاهرية وغيرهما الاخلاف في الجواز انما الاخلاف في لزوم وهو الصحيح
وعن هذا قال (لرومها) فعند الامام لا يلزم التوكيل بالرضی الخصم فتد الوكالة برد الخصم (الان ان
يكون الموكل محررا لا يمكنه) مع وجود المرض (حضور مجلس الحاكم) وكذا لا يحسن الدعوى
(او غائبا مسافة سفر) اي مدة ثلاثة ايام فصاعدا (او يريد السفر) يعني اذا قال انا اريد السفر يلزمه
منه التوكيل بالرضی الخصم طالبا كان الموكل او مطلوبا فلا ترد برد الخصم لانه لو لم يلزمه يلحقه الخرج
بالانقطاع عن مصالحه لكن لا يصدق بمجرد قوله بل ينظر القاضي في طاله وعدة سفره او يسأل
عن رفقائه (او) يكون الموكل امرأه (مخدرة غير معقاة الخروج الى مجلس الحاكم) سواء كانت
بكر او ثيبا وعليه الفتوى كما في الحقايق لانها لو حضرت لا يمكنها ان تنطق بحقها لحياتها فلزم
توكيلها ولو اختلفا في كونها مخدرة ان كانت المرأة من بنات الاشراف فالقول لها بكر او كانت
او ثيبا لانه الظاهر من حالها وان كانت من الاوساط فالقول لها او كانت بكر او ان كانت من
الاسافل فلا سواء كانت بكر او ثيبا لان الظاهر غير شاهد لها كما في النسخ ومن الا عذار الحبيص
ان كان الحكم في المسجد والحبس اذا كان من غير القاضي زافعوا اليه كما في التبيين وفي النسخ وهو
مقيد بما اذا كان الطالب لارضى بالتأخير واما اذا رضى به فلا يكون عذرا واما حبص الطالب فهو
عذر مطلقا والنفاس كالحبص انتهى وفيه كلام فانه يجوز للقاضي ان يخرج من المسجد ويسمع
الخصومة او يرسل اليها نائبا ليرفع الخصومة كما قررناه في كتاب القضاء فلا وجه لعهده من الاعذار
ويلزم منه ايضا ان بعد الجنابة والكفر من الاعذار مع انهم لم يدكروها منها تأمل (وعندهما)
وهو قول الأئمة الثلاثة (لابشترط رضی الخصم) فيلزم بالرضاه مطلقا لان التوكيل تصرف
في خالص حقه فلا يتوقف على رضاه غيره كالتوكيل بقضاء الديون وله ان التوكيل قد يكون اشد
خصومة وأكد انكارا فيتضرره خصمه فلا يجوز بغير رضاه كالحوالة بالدين بخلاف التوكيل
بالقبض فانه لا يختلف والمختار للفتوى ان القاضي ان علم من الوكيل قصد الاضرار بخصمه يعمل
بقول الامام وان علم من خصم الموكل التعنت في الالباء من قبول التوكيل يعمل بقول صاحبه وهو
اختيار شمس الأئمة السرخسي كما في الدرر وغيره وحقوق عقد يضيقه الوكيل الى نفسه كبيع
فانه يقول بعث هذا الشيء منك ولا يقول بعته منك من قبل فلان وكذا غيره (واجارة) واستيجار
وصلح (هن اقرار) دون انكار كما سبأتي (تعلق به) اي بالوكيل دون الموكل بلا فرق بين كون
موكلا حاضرا او غائبا لانه اصل في العقد لانه يقوم بكلامه ونائب عن الموكل في حق الحكم فراعينا
جهة اصالته في تعلق الحقوق حتى او بشرط عدم حقوق العقد بالوكيل فهو لغو خلافا للشافعي
فانه قال تعلق بالموكل لان الحقوق تابعة للحكم التصرف وهو المالك بتعلق بالموكل فكذا توابعه
واعتبره بالرسول والوكيل بالنكاح (ان لم يكن) الوكيل صبيا او عبدا (محمورا) اشارة الى ان العبد
المأذون والصبى المأذون تعلق بهما الحقوق وتلزمهما العهدة مطلقا وليس كذلك بل فيه تفصيل
لما في شرح تلجم نقلا عن الذخيرة المأذون له ان كان وكلا بابيع تلزمه الحقوق سواء باعه

حالاً أو مؤجلاً وان كان وكيلاً بالشراء فان كان بمن حال لزمته ايضاً لانه يملك ما اشتراه حكماً ولهذا
 يحبس بالثمن ليستوفيه من الموكل وان كان بمن مؤجلاً لا لزمه الحقوق لانه لم يملك ما اشتراه
 لاجبة ولا حكماً ولو لزمته العهدة لكان ملتزماً مالا في ذمته مستوجباً مثله على موكله وهو في
 معنى الكفالة فانه لا يصح منه انتهى ثم اشار الى تفصيل الحقوق فقال (فبسلم) الوكيل (المبيع) الى
 المشتري في الوكالة بالبيع (ويتسلمه) اي يقبض المبيع عن البائع في الوكالة بالشراء (ويقبض
 الثمن) اي من مبيعه في البيع (ويطالب) بفتح اللام (به) اي بالثمن في الوكالة بالشراء فاشترى
 (ويرجع) على صبغة المبنى للمفعول (به) اي بالثمن (عند الاستحقاق) اي استحقاق ما باع (ويخصم)
 على صبغة المبنى للمفسد (في عيب مشتريه ويرده) الى بايعه (به) اي بالبيع فان ذلك كله من
 حقوق العقد فتعلق بالوكيل (ان لم يسلمه الى موكله وبعد تسليمه لا يردّه) (الابانته) اي بان
 الموكل (ويخصم) على صبغة المبنى للمفعول (في عيب مبيعه) (ويخصم) (في شفعة) اي في شفعة
 ما باع (ان كان) المبيع (في يده) بخلاف ما اذا سلم المبيع الى المشتري فان الوكيل لا يخصم في الشفعة
 (وكذا شفعة مشريه) يعني يخصم الوكيل في شفعة ما اشتري بالوكالة مادام في يده (والمالك ثبت
 للموكل ابتداء) اذا اشترى الوكيل لان الموكل يخلف عن الوكيل في حق الملك كما ان الرق يهب
 ويصطاد اذا المولى يخلف عن العبد في ثبوت الملك اليه ابتداء وهو الصحيح كما في الهداية وقيل
 يثبت الملك للوكيل فينتقل الى الموكل بلامهلة ثم فرعه بقوله (فلا يعتق قريب وكيل شراره) ولا
 يفسد نكاح منكوحه شرارها لان الملك يلزم الموكل فعلى القولين لا يملك الوكيل قريبه ومنكوحه
 لعدم ثبوت ملكه لان العتق وفساد النكاح يقتضيان ثبوت الملك كما في اكثر المعبرات لكن لم يظهر
 في هذا التفرع اثر الخلاف لان القريب لا يعتق بالاتفاق فالاولى ان يفرع عليه ما ظهر فيه اثر
 الخلاف تدبر (وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى موكله) مراده انه لا يستغنى عن الاضافة الى
 موكله حتى لو اضافة الى نفسه لا يصح والمراد من قريبه السابق انه يصح اضافته الى نفسه ويستغنى
 عن اضافته الى الموكل لانه شرط ولهذا لو اضاف الوكيل بالشراء الشراء الى موكله صح بالاجماع
 فلغظ الاضافة واحده والمراد مختلف كما في الاصلاح (تعلق بالموكل كنكاح وخلع) لان الوكيل
 فيهما اسفيراي حالك حكايه غيره فلا يلزم عليه شيء حتى لو اضاف النكاح الى نفسه بان قال تزوجتها
 بقرع للوكيل (وصح عن انكار) لانه فداء يمين للموكل فلا بد من الاضافة اليه لما في الاصلاح هذا
 الصلح لا يصح اضافته الى الوكيل بل لا بد من اضافته الى الموكل بخلاف الصلح عن اقراره انه يصح
 اضافته الى كل منهما وقد عرفت اختلاف المراد من الاضافة في الموضوعين فافترق الصلحان
 في الاضافة انتهى فعلى هذا فقول صدر الشريعة واما الصلح فلا فرق فيه بين ان يكون عن اقرار
 او انكار في الاضافة فنحن نظركا في حاشيته يعقوب باشا والد رر تبسع (و) صلح (عن دم) عد
 لانه اسقاط محض والوكيل اجنبي سفير (وكأ به وعتق على مال وهبة وصدقة واعارة وابتاع
 ورهن واقراض) ولم يذكر الاستقراض لما مر انه لا يصح التوكيل به وعليه الفتوى (وشركة ومضاربة)
 فان الوكيل يضيف هذه العقود الى موكله في عرف اهل المعاملة فتعلق حقوق العقود فيها الى
 الموكل دون الوكيل ثم فرغ على هذا الاصل بقوله (فلا يطالب) بفتح اللام (وكيل الزوج بالمهر)
 من قبل الزوجة (ولا) يطالب من قبل الزوج (وكيل المرأة بتسليمها) اي تسليم المرأة الى الزوج اذ
 يلزم سقوط مال كيتها بعقد النكاح والساقط يتلشى مع انها خلقت محلاً للنكاح فلا يتخلو عن
 المالكه لنفسها (ولا) يطالب وكيل الخلع (ببديل الخلع) لما مر انه سفير فيه (والمشتري منع الثمن
 عن الموكل) يعني اذا وكل رجلاً ببيع شيء فباعه ثم ان الموكل طلب من المشتري الثمن له منعه لان الموكل
 اجنبي عن العقد والوكيل اصل في الحقوق ولذا له ان يوكل الاخر بهذه الحقوق وان لم يكن له حق

التوكيل والمراد من الموكل موكل وكيل يدع لبيع عبدا وصديقا محجورين لما هو وفي البحر ولو كان
 الموكل دفع الثمن الى الوكيل فاستهلكه وهو معسر للبايع حبس المبيع ولا مطالبة له على الموكل
 فان لم يتقد الموكل الثمن الى البايع باع القاضي الجارية بالثمن اذ ارضيا والافلا (فان دفعه) اي ان
 دفع المشتري الثمن (اليه) اي الى الموكل (صح) دفعه ولو منع نهى الوكيل لانه ملكه لافي الصرف
 الا اذا كان الموكل حاضرا عند عقد الصرف فالتقيد ينصرف اليه بحضوره (ولا يطالبه الوكيل
 ثانيا) لان نفس الثمن المقبوض حق الموكل وقد وصل اليه ولا فائدة في الاخذ منه ثم الدفع اليه
 وانما ذكر قوله وللمشتري الى هنا في هذا المحل مع ان المناسب ان يذكر من تفرعات القسم الاول
 توطئة لما بعده (وان كان للمشتري على الموكل دين وقعت المقاصة به) اي بثن المبيع الذي باعه
 الوكيل للموكل بمجرد العقد او وصول الحق اليه بطريق التقاض وهذا حيلة للوصول الى دين لا يوصل
 اليه (وكذا) تقع المقاصة به (ان كان له) اي للمشتري (على الوكيل دين) عند الطرفين لكونه ملك
 الابراء عندهما (خلافا لابن يوسف) لان عنده لا يجوز الابراء ولا تقع المقاصة (و) لكنه
 (بضمه الوكيل للموكل) في فصل المقاصة عندهما كما تضمنه في فصل الابراء (وان كان دينه) اي
 دين المشتري (عليهما) اي على الموكل والوكيل (فالمقاصة بين الموكل دون الوكيل) لان المبيع
 ملك الموكل لا غير **باب الوكالة بالبيع والشراء** افردهما بباب على حدة لكثر
 الاحتياج اليهما وقدم الشراء لانه ينبي عن اثبات الملك والبيع ينبي عن ازالته والازالة بعد
 الاثبات (لا يصح التوكيل بشراء شيء يشمل اجناسا كالرفيق والثوب والدابة) الجهالة الغامضة
 فان الدابة اسم لما يدب على وجه الارض لغة وعرفا للخيل والبغل والجارفقد جمع اجناسا وكذا
 الثوب لانه يتناول الملبوس من الاطلس الى الكساء ولهذا لا يصح تسميته مهرا وكذا الرفيق لانه
 شامل للذكر والاثني المختلفين في بني آدم واذا اشترى الوكيل وقع الشراء له كما في النهاية (او)
 بشراء شيء يشمل (ما هو كاجناس كالدار وان) وصلية (بين الثمن) لانه يتعذر الامتسان
 لامر الموكل لان بذلك الثمن يوجد من كل جنس ولا يدري مراد الامر لتفاحش الجهالة والمراد
 هنا بالجنس ما يشمل اصنافا وبالنوع الصنف لاما اصطلاح عليه اهل المنطق (فان سمي نوع ثوب
 كالهروي) مثلا (جاز وكذا ان سمي نوع الدابة كالفرس والبغل) جاز سواء سمي ثوبا او بالاجماع
 (او بين ثمن الدار والمحلة) يعني ان وكل بشراء دارو بين ثمنها ومحلتها جازواختلفوا في هذا
 المحل وقد جعل صاحب الكنز الدار كالعبد موافقا لقاضيخان لكن شرط مع بيان الثمن بيان
 المحلة وجعلها صاحب الهداية كالثوب فقال وكذا الدار تشمل ماهو في معنى الاجناس لانها
 تختلف اختلافا فاحشا باختلاف الاعراض والجيران والمرافق والمحال والبلدان فتعذر الامتثال
 وان سمي ثمن الدار ووصف جنس الدار والثوب جاز معناه نوعه انتهى وفي الاصلاح والدار ملحقة
 بالجنس من وجه لانها مختلفة لثقله المرافق وكثرتها فان بين الثمن الحقت بجهالة النوع وان لم يبين
 الحقت بجهالة الجنس والمتأخرون قالوا في ديارنا لا يجوز بدون بيان المحلة لانها تختلف باختلافها
 قال في البحر وفي المعراج ان ما في الهداية مخالف رواية المبسوط قال والمتأخرون من مشايخنا قالوا
 في ديارنا لا يجوز الا ببيان المحال انتهى وبه يحصل التوفيق فيحمل ما في الهداية على ما اذا كانت تختلف
 في تلك الدار اختلافا فاحشا وكلام غيره على ما اذا كانت لاتفاحش انتهى والمصنف اختار قول
 المتأخرين في الدار ولهذا عطف بالواو وقال او بين ثمن الدار والمحلة والحاصل ان جهالة الدار
 جهالة الجنس عند المتأخرين وجهالة النوع عند المتقدمين فيحمل عبارة كل من الكنز والهداية
 على كل من المذهبين تتبع (او بين جنس ارفيق كالعبد ونوعه كالتركي) يعني اذا وكل بشراء
 عبد تركي مثلا يصح لان العبد معلوم الجنس من وجهه لكن من حيث منفعة الجمال كانه اجناس

مختلفة فان بين نوعه كالترى يصح التوكيل (او بين ثمانية نوحا) اى نوع العبد بالقلة والكثرة بصرح
لان ذكر الثمن كذكر النوع في تقليل هذه الجهالة وان لم يبين شيئا منهما لم يصح التوكيل و يلحق
بجهالة الجنس لامتناع الامتثال لكن الاحسن ترك الصفة وهو قوله يعين نوعا لان النوع صار
معلوما بمجرد تقدير الثمن كما في الهداية وفيه اشارة الى انه لو كان معلوم الجنس من وجه كالشاة
والبقر يصح وان لم يذكر الثمن والى ان جهالة وصف غير مانعة كما في القهستاني واطلاقه شامل
لما اذا كان ذلك الثمن نوعا اولاه به تدفع ما في الجوهرية حيث قال وهذا اذا لم يوجد لهذا الثمن
من كل نوع اما اذا وجد فلا يجوز عند بعض المشايخ كما في المنع (او عمه فقال اتبع لي) اى اشترى
(مارأيت) وفي الفوائد وفي عطف قوله او عمه صعبه لانه لا يناسب كونه معطوفا على قوله او بين جنس
الرقيق ولا كونه معطوفا على قوله فان سمي نوع الثوب جاز وفصله ثم قال او بينه بطريق الاستثناء
بان يقول الان يعم لكان اسلم واظهر ويدل على ما ذكرناه قول صاحب الهداية ومن وكل رجلا
بشراء شئ فلان من تسمية جنسه وصفته او جنسه وبلغ ثمنه ليصير الفعل الموكل به معلوما فيمكنه
الاعتبار لان يوكل وكالعامه فيقول اتبع لي مارأيت لانه فوض الامر الى رأيه فأتى شئ يشتره يكون
ممتثلا انتهى لكن يمكن ان يكون معطوفا على ما يفهم من الكلام السابق وهو قوله فان سمي الى هنا
اى ان خصص جاز عند البيان او عمه جاز وان لم يبين او ان يكون او بمعنى الاكفولهم لانه لا يعطى
حقى اى الان تعطى حتى (ولو ووكله بشراء الطعام فهو) يقع (على البرود قيمة) يعنى دفع
الى آخر دراهم وقال اشترى طعاما يشترى البرود قيمة والقياس ان يشترى كل مطعوم اعتبار الحنفية
كما في المين على الاكل اذ الطعام اسم لما يطعم وجه الاستحسان ان لطعام اذا قرن بالبيع والشراء
يحمل على ما ذكره عرفا ولا عرف للاكل فيبقى على الوضع وفي العناية هذا في عرف اهل الكوفة فان سوق
الحنطة ودقيقها عندهم يسمى سوق الطعام اما في عرف غيرهم فينصرف الى كل مطعوم وبه قالت
الائمة الثلاثة وقال بعض المشايخ الطعام في عرفنا ينصرف الى ما يمكن اكله يعنى المعتاد للاكل
كاللحم المطبوخ والمشوى اى ما يمكن اكله من غير ادم دون الحنطة والخبز وقال الصدر الشهد
وعليه الفتوى كما في الذخيرة وانما قلنا دفع الى آخره لانه لو امره بلادفع له لا يصح التوكيل كما في القهستاني
واطلاقه فشمع ما اذا كثرت الدراهم او قلت (وقيل) يقع (على البر في كثير الدراهم و) يقع
(على الخبر في قلبها و) يقع (على الدقيق في وسطها) قبل القليل مثل درهم الى ثلاثة والمتوسط
مثل اربعة الى خمسة او سبعة فالسبعة على هذا لم يكن من الكثير كما في القهستاني (ويعنى اخذوا لينة)
اى طعام العرس والمخز بالفتح اسم زمان يقع (على الخبر بكل حال) سواء كثرت الدراهم او توسطت
وقلت لان مدار الامر في الكل العرف (وصحح التوكيل بشراء عين) اى شئ معين (بدن له) اى للموكل
(على التوكيل) يعنى لو قال رب الدين للمدين اشترى هذا العبد مثلا بالالف لي عليك فاشتره يكون ملكا
بالامر حتى لو هلك في يد التوكيل يهلك على مال الامر لاعلى التوكيل لان في تعيين المبيع تعيين البايع
وفي تعيين البايع توكيله بقبض دينه من المدين اولى لاجله ثم يقبضه لنفسه فلا يوجد عليك
الدين من غير من عليه الدين وكذا لو امر شخص مديونه بالتصدق بماعليه صحح كالوامر الاجر المستأجر
بمرمة ما استأجره من ماعليه من الاجرة (وفي خير العين) اى لو قال رب الدين للمدين اشترى بالالف
عليك عبدا غير معين فالشراء باطل حتى (ان) اشترى و(هلك في يد التوكيل عليه) اى على التوكيل
لان الشراء نفذ عليه لاعلى الموكل (وان قبضه الموكل فهو له) اى للموكل هذا عند الامام (وقالا
هو لازم للموكل ايضا) اى كما هو لازم له في المعين سواء قبضه الموكل اولا (وهلاكه) اى المبيع
(عليه) اى على الموكل (اذا قبضه التوكيل) لان الدراهم والدنانير لا تميمان في المما وضات
دينا كانت او عين الا ترى انه لو باعها عينا بدني ثم تصادفان لادين لا يبطل العقد فصار الاطلاق والتقييد

فيه سواء فيصح التوكيل ويلزم الامر لان بذل الوكيل كيدته وله انها تتعين في الوكالات الا ترى انه لو قيد الوكالة بقبض العين منها والدين منها ثم استهلك العين او اسقط الدين عن المدينين بالابراء مثل تبطل الوكالة لابعدام المحل لتصرف الوكيل ولم يلزم عليه اعطاء مثل الدين لان الاستهلاك والاستقاط في حكم الاخذ والاستبقاء وهذا المعنى في الاستهلاك ظاهر ولذا قيد صاحب الهداية بالاستهلاك وما في تعليقه صاحب النهاية بان بطلان الوكالة مخصوص بالاستهلاك دون الهلاك مخالف لما في شروح الجامع الصغير في هذا الموضع حيث قالوا لو هلك الدرهم المسئلة الى الوكيل بالشراء بطلت الوكالة وتعامه في العناية فليطالع واذا تعينت كان هذا تمليك الدين من غير من عليه الدين من غير ان يوكل بنفسه وذلك لا يجوز لانه تمام الوصف وهو الوجوب في الذمة والوصف عرض لا يقبل التمليك (وعلى هذا) الخلاف (اذا امره) اي امر الموكل الوكيل (ان يسلم ماعليه او يصرفه) يعني لو قال اسلم مالي عليك الى فلان في كذا صح اتفاقا ولو قال الى من شئت فعلى الخلاف وكذا اذا امره ان يصرف ماعليه والحاصل انه ان عين المسلم اليه ومن يعقد عقد التصرف صح بالاتفاق وفي العناية وانما خصهما بالذكر لدفع ماعسى يتوهم ان التوكيل فيهما لا يجوز لاشتراط القبض في المجلس انتهى لكن فيه تأمل (ولو ووكيل عبدا ليشترى نفسه) اي نفس العبد المأمور (له) اي للموكل (من سبده) بان قال فلان لعبدا اشترى نفسك من سيدك يالف مثلا (فان قال) العبد المأمور لسبده (يعنى نفسى لفلان) بالف (فباع) السيد (فهو) اي العبد (له) اي للموكل لان العبد يصلح ان يشتري نفسه لنفسه ويصلح وكيله عن غيره في شراء نفسه لكونه اجنبيا عن نفسه في حكم المابة فاذا اضاف العقد الى الامر صلح شراؤه للامثال فيقع للامر (وان لم يقبل) العبد (لفلان عتق) العبد لان المطلق يحتمل الوجهين احدهما هو الامثال للامر والاخر هو التصرف لنفسه فلا يقع امتثال بالشك فيجب التصرف واقعا لنفسه ثم اذا كان الشراء للامر فلا بد من قبول العبد بعد قول المولى بعث وان وقع للعبد يكتفى بقول المولى بعث بعد قوله يعنى نفسى لان الواحد يتولى طرفى العقد في العتق لافي البيع والتمن على العبد فيهما لا على الامر (وان ووكيل العبد غيره ليشترى من سيد فان قال الوكيل للسيدا اشترىته) اي ذلك العبد (لنفسه فباع) السيد على هذا الحكم (عتق) العبد (على السيد وولائه) اي ولاء العبد (له) اي للسيد لان بيع نفس العبد منه اعتاق وشراء العبد نفسه قبول الاعتاق يبطل والمأمور صغير عنه اذ لا ترجع اليه الحقوق فصار ككأنه اشترى بنفسه والولد للمولى (وان لم يقبل نفسه) عند اشتراؤه (فهو) اي العبد (للوكيل) لكون قوله مطلقا فيقع التصرف لنفسه (وعليه) اي على المشتري (تمنه) اي تمن العبد لكونه ناقدا (وما اعطاه العبد) للوكيل (لاجل الثمن للمولى) لانه كسب عبده (واذا قال الوكيل لمن وكله بشراء عبد اشتريت لك عبدا فات) اي العبد عندي (وقال الموكل) لابل (اشترىته لنفسك) فالقول للموكل ان لم يكن) اي ان لم يوجد (دفع الثمن) الى الوكيل لانه يدعى الثمن على الموكل وهو يتكره فالقول المنكر (والا) اي وان وجد دفع الثمن (فلا ووكيل) اي فالقول للموكل لانه امين فالقول للامين مع اليقين وقد اجعل المصنف في هذه المسئلة فلا بد من التفصيل لانه قال صاحب المنهج وغيره ان العبد ان كان معينا وهو حي فالقول للمأمور انه اشتراه لو وكله لانفسه اجماعا سواء كان الثمن منقودا اولالا انه اخبر عن امر يملك استيفاهه والمخبر به في التحقق والشكوت يستغنى عن الاشهاد فيصدق وان كان ميتا والحال ان الثمن منقود فكذلك الحكم لان الثمن كان امانة في يده وقد ادعى الخروج عن عهدة الامانة من الوجه الذى امر به فكان القول له وان لم يكن الثمن منقودا فالقول للموكل لانه اخبر عما لا يملك استيفاهه لان الميت ليس محملا لانشاء العقدي به ورضه الرجوع بالثمن والا مكره فالقول له وان كان غير معين وهو حي فقال المأمور اشترىته لك وقال الامر بل اشترىته لنفسك

فانقول للأمر ان كان الثمن منقودا لانه يخبر عما يملك استيفاؤه وان لم يكن الثمن منقودا فانقول
 للأمر عند الامام وعندهما القول للأمر لانه اخبر عما يملك استيفاؤه فصحيح كما في المعين وله انه
 موضع تهمة بان اشتراه لنفسه فاذا رأى الصفة خاسرة الزمها الأمر بخلاف ما اذا كان الثمن
 منقودا لانه أمين فيقبل قوله كما في المنح وغيره فعلى هذا عبارة المصنف قاصرة فالاول ان يفصل
 تدبر (ولو وكيل) بالشراء (طلب الثمن من الموكل) اذا اشترى وقبض المبيع (وان) وصلية
 (لم يدفعه) اي الثمن (الى البائع) اذ يجري بين الوكيل والموكل مبادلة حكيمية ولهذا لو اختلفا
 في الثمن يتخالفان ويرد الموكل على الوكيل بالعيب فيصير الوكيل بايعا من موكله حكيميا فيطلب الثمن
 من موكله سواء دفعه الى بايعه اولا (وحبس المشتري لاجله) اي للوكيل بالشراء حبس ما اشتراه
 من موكله لان يقبض ثمن المبيع وان لم يدفع الثمن الى بايعه لما علم ان المبادلة الحكيمية تجري بينهما
 وقال زفر ليس له الحبس لان الموكل صار قابضاً بسيدته فحق الحبس يسقط وفي الشورى ولو اشتراه الوكيل
 بنفسه لاجله البائع كان للوكيل المطالبة حالا (فان هلك قبل حبسه هلك على الأمر) اي ان هلك
 المشتري في يد الوكيل قبل ان يحبسه من موكله يهلك على مال الموكل لا للوكيل (ولا يسقط ثمنه)
 اي ثمن المبيع عن الموكل فيرجع الوكيل عليه لان يده كيد الموكل فاذا لم يحبس بصير الموكل قابضا
 بيده (وان) هلك المشتري في يد الوكيل (بعد حبسه) اي حبس الوكيل اياه (سقط) الثمن
 عند الطرفين لانه بمنزلة البائع منه وكان حبسه لاستيفاء الثمن فيسقط بهلاكه (وعند ابي يوسف
 هو كالهن) لانه مضمون بالحبس الاستيفاء بعد ان لم يكن وهو رهن بعينه بخلاف المبيع لان البيع
 ينسخ بهلاكه وهنا لا ينسخ اصل العقد قلنا ينسخ في حق الموكل والوكيل كما اذارد الوكيل
 بعيب ورضى الوكيل به والحاصل ان عند ههما يسقط الثمن بهلاكه وعند ابي يوسف يهلك بالاقول
 من قيمته ومن الثمن حتى لو كان الثمن اكثر من قيمته يرجع الوكيل بذلك الفضل على موكله وعند زفر
 يضمن جميع قيمته (وليس للوكيل بشراء معين شراؤه لنفسه) وللموكل آخر لانه يؤدي الى تغرير
 الأمر من حيث انه اعتمد ولان فيه عزل نفسه ولا يملكه الا بمحض من الموكل كافي الهداية والتعليل
 الاول يفيد عدم الجواز بمعنى عدم الحل كما في الجهر وفسره الزيلعي بأنه لا يتصور شراؤه لنفسه
 وهو مناسب للتعليل الثاني ولو اشتراه لنفسه عند غيبة الموكل ناويا او متلفظا وقع للموكل الا اذا اشترى
 على وجه المخالفة فانه وقع للوكيل وعن هذا قال (فان شراه بخلاف جنس مسمى) من الموكل له
 (من الثمن او غير النقود) بان شراه بالعرض او بالحوان (وقع) الشراء (له) اي للوكيل
 لانه خالف امره فنفذ عليه وظاهر قوله بخلاف الجنس يقتضي ان لا يكون مخالفا ما اذا سمي له ثم افراد
 عليه او نقص عنه لكن ظاهر ما في الكافي للهاكم انه يكون مخالفا فيما اذا زاد لافيا اذا نقص عنه لانه
 قال وان وسمى ثمنا فزاد عليه شيئا لم يلزم الأمر وكذلك ان نقص من ذلك الثمن ان لا يكون وصف
 له بصفة وسمى له ثمنا فاشترى بتلك الصفة باقل من ذلك الثمن فيجوز على الأمر (وكذا) يقع الشراء
 للوكيل (ان امر) الوكيل (شيره فشره الغير) اي الوكيل الثاني (بغيره) اي بغيبه الوكيل
 الاول لمخالفة امر الأمر لانه ما مور بان يحضر رأيه ولم يتحقق ذلك في حال غيبته (وان
 شراه) اي الوكيل الثاني (بمحضه) اي بمحضه الوكيل الاول (فالموكل) اي يقع
 شراؤه للموكل لانه يحضر رأيه حينئذ فلا يكون مخالفا بخلاف الوكيل بالطلاق والعتاق اذا وكل
 غيره فطلاق الثاني او عتق محضه الاول حيث لا ينفذ وان حضر رأيه (وفي غير المعين هو) اي الشراء
 للوكيل يعني لو اشترى الوكيل بشراء شيء غير معين شيئا يكون الشراء للوكيل اذا ااصل ان يعمل
 لنفسه (الا ان اضاف المقدم الى مال الموكل) بان قال اشتريت بهذا الالف وهو مال الأمر (او اطلق)
 المقدم بان قال اشتريت فقط (ونرى) الشراء (له) اي للموكل فيكون للموكل في الصورتين

وفي الهداية هذه المسئلة على وجوه ان اضاف العقد الى دراهم الامر كان الامر وهو المراد عندى
 بقوله او يشتره بمال الموكل دون النقد من ماله لان فيه اى في النقد تفصيلا وخلافا وهذا بالاجماع
 وهو اى الجواب مطلق لا تفصيل فيه وان اضافه الى دراهم نفسه كان لنفسه جلالا لال الوكيل
 على ما يحل له شرعا او يفعله عادة اذا اشترى لنفسه باضافة العقد الى دراهم غيره مستنكر شرعا
 وعرفا وان اضافه الى دراهم مطلقة فان نواها الامر فهو للامر وان نواها لنفسه فانفسه ويعمل
 للامر في هذا التوكيل وان تكاذبا في النية يحكم النقد بالاجماع لانه دلالة ظاهرة على ما ذكرنا وان توافقنا
 على انه لم تحضره النية قال محمد وهو للعاقدة لان الاصل ان كل احد يعمل لنفسه الا اذا ثبت جعله لغيره
 ولم يثبت وعند ابي يوسف يحكم النقد لان ما اوقفه مطلقا يحتمل الوجهين فيبقى موقوفا فعن
 ابي حنيفة اى المالكين نقد فقد فعل ذلك المحتمل لصاحبه ولان مع تصادقهما تحتمل النية للامر
 فيما قلنا حل حاله على الصلاح كما في حالة التكاذب والتوكيل بالاسلام في الطعام على هذه الوجوه
 انتهى (ويعتبر في السلم والصرف مفارقة الوكيل لا الموكل) فيبطل عقدهما بمفارقة الوكيل صاحبه
 قبل القبض لوجود الافتراق من غير قبض ولا يبطل بمفارقة الموكل اذ القبض للعاقدة وهو ليس
 بعاقدة وما قبل من انه اذا حضر الموكل مجلس العقد لا يعتبر مفارقة الوكيل ضعيف لكون الوكيل
 اصلا في الحقوق في البيع مطلقا كما في البحر قيد بالوكيل لان الرسول فيهما لا يعتبر مفارقتهم لان الرسالة
 في العقد لاني القبض وينقل كلامه الى المرسل فصار قبض الرسول قبض غير العاقدة فلم يصح
 (ولو قال) الوكيل بالشراء (يعنى هذا زيد) اى لاجله (فباع ثم انكر المشتري كون زيد امره)
 بعد اقراره بقوله زيد (ولزيد اخذه) اى اخذ المبيع جبرا (انما يصدق انكاره) اى المشتري لان
 قول الوكيل يعنى هذا زيد اقراره بالوكالة فلا يلتفت الى انكاره للتناقض (فان صدقه) اى زيد
 انكاره بان قال لم امره بالشراء (لا يأخذه زيد) جبر لان اقرار المشتري ارتد بده (فان سلم المشتري اليه)
 اى الى زيد (صح) لان البيع يوجد بينهما حكما لان الوكيل ولو فوضوا كالبائع والموكل كالمشتري
 فصار بيعا بالتعاطي (ومن وكل بشراء رطل لحم بدرهم فشرى رطلين بدرهم مما) اى من اللحم
 الذى (يباع رطل بدرهم لزم) في هذا البيع (موكلاه) من اللحم (رطل بنصف درهم) عند
 الامام قبل بمبايع رطل بدرهم لانه لو اشترى لحم الايباع رطل بدرهم بل اقل يكون الشراء واقعا
 للوكيل بالاجماع (او عندهما) وهو قول الائمة الثلاثة (يازمه) اى الموكل (ارطلان بدرهم)
 لانه امره بصرف الدرهم في اللحم وفعل المأمور وزاده خيرا فصار كما اذا وكله ببيع عبده بالف فباعه
 بالفين وله انه مأمور بشراء رطل مقدر وليس بمأمور بشراء الزيادة فنقد شراء رطل عليه وشراء
 رطل على الموكل بخلاف ما استشهد به لان الزيادة هناك بدل ملك الموكل فتكون له قبل ان يحمدا
 هنامع الامام في قول قيد بالموزونات لان في القيمات لا ينفذ شئ على الموكل اجاعا كما في البحر وفي البرازية
 امره بان يشتري بعشرة دنانير فاشترى بمائى دراهم وقيمة الدراهم مثل الدنانير لزم الموكل بخلاف
 لمحمد وزفر ولو بعرض قيمتها مثل الدراهم لا يلزم الامر اجاعا (ولو وكل بشراء عبدين بعينهما)
 بلا ذكر ثمنهما (فشرى) المأمور للامر (احدهما) اى احد العبدين بغيره او بنقصان (جاز)
 عن الامر بالاجماع لان التوكيل مطلق فيجوز على اطلاقه وقد لا يتفق بينهما في الشراء الا فيما
 لا يتباين الناس فيه وهو العين الفاحش لان التوكيل بالشراء بالمتعارف والمتعارف فيما يتباين فيه
 الناس فلهمنا قلنا بغيره او بنقصان (وكذا ان وكل بشرا ثهما) اى بشراء عبدين بعينهما
 (بالالف وقيمتها سواء فشرى) المأمور (احدهما) اى احد العبدين (بنصفه) اى بنصف
 الالف (او باقل) من نصف الالف جاز لانه قابل الالف بهما وقيمتها سواء فيتمتع بهما
 نصفين دلالة فكان امره بشراء كل واحد بمائة ثم الشراء بهما موافقة واقل منها مخالفة

الى خير فوقع عن الامر (وان شري باكثر) من نصف الالف (لا يجوز) اي لا يقع عن الامر بل
 عن المأمور لانه مخالفة الى شري قلت الزيادة او كثرت وهذا عند الامام (وقالا يجوز) الشراء
 (باكثر ابضا) كما يجوز بنصفه او اقل (ان كان) شراؤه (بما يتقارب الناس فيه وقد بقي ما يشتري
 بمثله الاخر) لان التوكيل مطلق فيحمل على المتعارف كما بيناه ولكن لا بد ان يبقى من الالف باقية
 يشتري بمثلها الباقي ليتمكنه تحصيل غرض الامر (فان شري) الوكيل (العبد الاخر بما بقي)
 من الثمن (قبل) وقوع (الخصومة) بينهما (بجاز اتفاقا) لمصول المقصود وهو شراء العبد
 بالالف (فان قال الوكيل بشراء عبد غير عين) اي غير معين (بالف) درهم (شريته) اي
 العبد (بالالف وقال الموكل) بل شريته (بنصفه) اي بنصف الالف وهو خمسمائة وليس لهما
 برهان (فان كان قد دفع الموكل اليه) اي الى الوكيل (الالف صدق الوكيل ان ساوى) قيمة
 العبد (الالف) لانه امين وقدا دعى الخروج من عهدة الامانة والموكل يدعى ضمان نصف ما دفع
 اليه وهو منكر وان لم يساوقية العبد الالف بل يساوى نصفه صدق الموكل بلا حلف لانه امره بشراء
 عبد بالالف والمأمور اشتري بعين فاحش والامر يتناول ما يساويه فيضمن المأمور خمسمائة (وان لم يكن
 دفعها) اي دفع الموكل الالف الى الوكيل وبقي المسئلة بحالها (فان ساوى) قيمة العبد (نصفها)
 اي نصف الالف (صدق الموكل) بلا يمين لان المأمور خالف الامر (وان ساواها) اي ان ساوى
 قيمته الالف (تحالفا) لان الموكل هنا كالبايع والوكيل كالمشتري وقد وقع الاختلاف في الثمن فيجب
 التحالف ويصح العقد (والعبد للمأمور) في صورتين (وكذا في معين لم يسم له ثمن فاشراء
 واختلاف في ثمنه) يعني اذا قال له اشتر هذا العبدى ولم يسم ثمنه فاشتره المأمور ثم اختلفا في ثمنه فقال
 المأمور اشترته بالف وقال الامر بخمسمائة وليس لهما برهان يلزمه التحالف كما في المسئلة الاولى
 فان نكلا فلا وكيل وان نكل احدهما فلن نكل (ولا عبرة لتصديق البايع) المأمور (في الاظهر)
 قبل لان البايع ان استوفى الثمن فهو واجبي عنهما وان لم يستوف فهو واجبي عن الامر فلا مدخل له
 وهذا قول الامام ابي منصور وفي الهداية وهو اظهر وفي الكافي هو الصحيح وقبل التحالف هنا
 لارتفاع الخلاف بتصديق البايع اذ هو حاضر فيجعل تصادقهما بمنزلة انشاء العقد وفي المسئلة
 الاولى هو غائب فاعتبر الاختلاف الى هذا مال الفقيه ابو الليث وقال قاضي خندان وهو الاصح وفي التنوير
 ولو اختلفا في مقدار الثمن الذي عينه له فقال الامر امرتك بشرايه بمائة وقال المأمور بالف فاقول
 للامر مع يمينه والعبد للمأمور فان برهنا قدم برهان المأمور ولو امره بشراء اخيه فاشترى الوكيل
 فقال الامر ليس هذا باخي فاقول للامر مع يمينه ويكون الوكيل مشتريا لنفسه وعتق العبد على
 الوكيل لزعم انه اخو الموكل وعتق على موكله فيؤخذ بذلك كما في البصر

فصل

في بيان احكام من يجوز للوكيل ان يعقد معه ومن لا يجوز (لا يصح عقد الوكيل بالبيع او الشراء مع
 من رد شهادته له) كاصله وفرعه وزوجه وزوجه وسيدة وعبد ومكاتبه وشريكه فيما يشتريه كانه
 عند الامام (وقالا يجوز) العقد (بمثل القيمة الا في العبد والمكاتب) لان التوكيل مطلق ولانهم
 اذا املاك متباينة والمنافع منقطعة بخلاف العبد الذي لا دين عليه لانه بيع من نفسه لان ما في يد
 العبد للمولى وكذا للمولى حق في كسب المكاتب وينقلب حقيقة بالعجز وله ان مواضع التهمة مستثناة
 عن الوكالات وهذا موضع التهمة بدليل هدم قبول الشهادة لان كل واحد منهم يتنفع مال الاخر
 عادة فصار بيعا من نفسه من وجه ودخل في البيع الاجارة والصرف والسلم فهو على هذا الخلاف
 الا اذا اطلق الموكل بان قال له بيع من شئت فيجوز بيعه من هؤلاء المذكورين بمثل القيمة كما يجوز عقده
 معهم باكثر من القيمة بلا خلاف كما في المصح وفي النهاية وان كان باقل منها بعين فاحش لا يجوز
 بالاجماع وان كان البيع بعين يسير لا يجوز عند الامام ويجوز عندهما وان كان بمثل القيمة فمن الامام

روايات (والوكيل بالبيع يجوز بيعه) من غير هؤلاء (بما قل) من الثمن ولو غشنا فاحشاً لان
البيع بالغبن الفاحش معناد عند الاحتياج الى النقد وبالكثير من القيمة (او اكثر) وانما ذكره ليناول
كل بدل فان القلة امر اضافي فلم يكن ذكره استطرادياً كما قيل (و) كذا يجوز بيعه (بالعرض)
سواء قل او اكثر من القيمة عند الامام لانه بيع مطلق وقد وجد به خالياً عن التهمة فيجوز (وقالوا
لا يجوز بيعه الا بمثل القيمة وبالنقود) اي لا يجوز بيعه من غير هؤلاء بنقصان لا يتغابن الناس
فيه ولا يجوز الا بالدارهم والدنانير لا بالعرض عندهما لان المطلق الامر يتقيد بالتعارف لان التصرفات
لدفع الحاجات فتتقيد بمواقع الحاجة والتعارف البيع بمن المثل والنقود ولهذا يتقيد التوكيل
بشراء الفخيم والجيد والاضحية بزمان الحاجة ولان البيع بغبن فاحش بيع من وجه هبة من وجه
ولذا لو صدر من المريض يعتبر من الثلث وكذلك المقايضة فلا يتناولها مطلق اسم البيع قال ابو الكارم
وبيع المضارب والمفاوضة وشريك الصان بغبن فاحش على هذا الخلاف واما بيع الولي كالأب
والجد والوصي والقاضي لا يصح بالاقل الا بما يتفان فيه بالاتفاق كما في العبادية (ويجوز بيعه
بالنسيئة) ان كان ذلك التوكيل بالبيع للتجارة عند الامام وان كان الاجل غير متعارف لماصر انه بيع
مطلق خالياً عن التهمة فيجوز وعندهما لا يجوز الا بالاجل المتعارف لان المطلق ينصرف الى
التعارف وعند الأئمة الثلاثة يجوز بمن المثل وينقد البلد حالاً فان كانت النقود مختلفة يعتبر الاغلب
وانما قيدنا للتجارة لانه لو لم يكن لها بل كان حاجة لا يجوز كالمرأة اذا دفعت غزلاً الى رجل لبيعه لها
وبتعين النقد وفي المنع وبه يفتي مذكور في الخلاصة وكثير من المعتبرات لان الموكل قال به فاني محتاج
الى ثمنه وهو لو صرح بذلك لم يميز بينه نسيئة كما في الشفيع وينبغي ان يكون الحكم كذلك في كل موضع
قامت الدلالة على الحاجة انتهى وفي البحر لو قال به الى اجل فباعه بالنقد قال السرخسي الاصح انه
لا يجوز بالايجاع (ويجوز بيع نصف ما وكل ببيعه) كالعبد والفرس عند الامام لان اللفظ مطلق
عن قيد الاجتماع والافتراق فيعمل باطلاعه وعندهما والأئمة الثلاثة لا يجوز لما فيه من ضرر الشركة
الا ان يبيع النصف الاخر قبل ان يختصما لاندفاع الضرر قبل نقض العقد الاول وبهذا ظهر
ان الخلاف في الذي يتضرر بالتفريق والتقسيم والاجوز كالبر والشعير اذ ليس في تفريقه ضرر
اصلاً كما في الاصلاح ولذا قلنا كالعبد والفرس (و) يجوز (اخذته) اي اخذ الوكيل بالبيع (بالثمن
كقبلا اورهنا) للاستيثاق (فلا يضمن) الوكيل الثمن للموكل وتقيمة الراهن (ان توى) اي هلك
(ما على الكفيل) من الثمن (اوضاع الرهن في يده) اي الوكيل لان الوكيل اصيل في الحقوق وقبض
الثمن منها والكفالة توثق به والارتهان وثيقة لطانب الاستيفاء فملاكهما بخلاف الوكيل بقبض
الدين لانه يفعل نيابة وقد اتاه في قبض الدين دون الكفالة واخذ الرهن والوكيل بالبيع بقبض
اصالة ولهذا لا يملك الموكل حبيره عن قبض الثمن كما في الهداية وفي المنع وهو مخالف لما في الخلاصة
من ان الوكيل بقبض الدين له اخذ الكفيل فيحمل كلام الهداية على اخذ الكفيل بشرط البراءة
فهو حوالة لا يجوز للوكيل بقبض الدين قبولها كما صرح به في البرازية والمراد بعدم الضمان
عدمه للموكل والافالدين قد سقط بهلاك الرهن اذا كان مثل الثمن بخلاف الوكيل بقبض الدين
اذا اخذ رهنا فضاء فانه لا يسقط من دين الموكل شيء ولا ضمان على الوكيل انتهى (ولو وهب)
الوكيل (الثمن من المشتري او برأه منه او حط منه) اي بعض الثمن (جاز) عند الطرفين (ويضمن)
الوكيل الثمن كله لموكله في الحال (وعند ابى يوسف لا يجوز) كل من الهبة والابراء والحط اذا ملك له
ولا امر له فيما فعل ولم يجز ولهما ان حقوق العقد راجعة الى العاقد وهذه التصرفات من حقوقه
فيما كرهها ودفع الضرر حاصل بتضمنه في الحال على وجه الكمال (وكذا الخلاف لو اجهل) اي
(الثمن) (او قبل به) اي بالثمن (حوالة) قال قاضي خندان ولم يذكر التأجيل في الاصل قيل يجوز التأجيل

في قول ابي يوسف ايضا كما لو باع ثمن مؤجل وقيل لا يجوز واختره المصنف فلذا قال وكذا
 الخلاف لو اجمعه (ولو اقاله) الوكيل بالبيع (صح) عند الاقالة (وسقط الثمن) عن المشتري (وزم)
 الثمن (الوكيل) عند الطرفين لانه طافد فيصح تصرفه فيضمن الثمن للموكل قيدينا بالبيع لان الوكيل
 بالشراء لا يملك الاقالة اتفاقا هذا اذا لم يقبض الثمن فلو قبضه ثم اقال لا يصح وكذا اذا كان على
 الوكيل دين لرجل فاحاله عن المشتري لياخذ الثمن ثم اقال لا يصح كما في شرح المجمع (وعند
 ابي يوسف لا يسقط عن المشتري) لانه اضرار للموكل فيبقى الثمن للموكل في ذمة المشتري الا ان
 الاقالة لما كانت عنده بيغا صار الوكيل مشتريا من المشتري المبيع فكان الوكيل مديونا للمشتري
 مثل الثمن الاول كما في شرح المجمع (والوكيل بالشراء يجوز شراؤه بمثل القيمة) او باقل منها وهو
 ظاهر لا يحتاج الى البيان (و) يجوز (زيادة يتغابن بها وهي) اي زيادة التي يتغابن بها (ما يقوم به
 مفهوم) بان قومه عدل مثلا بعشرة وعدل آخر بتسعة فاشتراه بعشرة يدخل تحت تقويم مفهوم
 وقدره في العروض بزيادة نصف في العشرة وفي الحيوان بدرهم وفي العقار بدرهمين فهو الغبن
 البسيط فلزم الموكل وعن هذا قال (وقدر في العروض ده نيم و في الحيوان يارده وفي العقار
 ده دوازده) هذا فيما لم يكن له قيمة معلومة كالعبد والدواب وغيرهم وامامه قيمة معلومة كالخبز
 واللحم وغيرهما فلا يحتاج الى تقويم مفهوم فلا يدخل تحته حتى اذا زاد الوكيل بالشراء شيئا قليلا
 كالقلس لا ينفذ على الموكل لظهور المخالفة وبه يفتي كما في البحر وغيره فعلى هذا لو قيد قوله
 وهو ما يقوم به مفهوم بان لم يعرف سعره لكان اول تدبر (لا بما لا يتغابن بها) اي لا يجوز شراء الوكيل
 بالغبن الفاحش لجواز اشترائه لنفسه ثم اغلظه ثمنه يحوله على الامر وهذه التهمة لا توجد في الوكيل
 بالبيع اطلاقه فشمل ما اذا كان وكبلا بشيء بشيء فلا يملك الشراء بغبن فاحش وان كان
 لا يملك الشراء لنفسه لانه بالمخالفة يكون مشتريا لنفسه وكانت التهمة باقية كما في التبيين لكن
 في الهداية خلافة فانه قال حتى لو كان وكبلا بشيء بشيء بعينه قالوا ينفذ على الامر لانه لا يملك
 شراؤه لنفسه وفي العناية ان ما في الهداية قول عامة المشايخ وبعضهم قال لا ينفذ على الامر
 تبع (او وكيل يبيع عبد فباع نصفه بجاز) عند الامام لما قرناه آنفا (وقالا لا يجوز) بعه بما يتبع
 بالشركة كالعبد لا بما يتبع كالبر فانه يجوز بالاتفاق كما امر (الا ان باع الباقي قبل الخصومة) اي
 قبل الاختصاص الى القاضي ونقض القاضي البيع فبئذ يجوز له عوده الى الوفاق (وهو) اي جوازه ان باع
 الباقي قبل الخصومة (استحسن) عندهما وانما ذكر هذه المسئلة مع انها قد ذكرت فيما تقدم بقوله
 وبيع نصف ما واكل يبيعه جاز توطئة لقول الامامين والمسئلة التي تليها وهو التوكيل بشراء عبد
 لان المسئلة الاولى تذكر بخلاف في توهم انها متفق عليها فذكرها للدفع التوهم لكن الاولى ان يتركها
 فيما سبق وذكرها هنا جيبا كما وقع في الهداية تدبر (وان وكل بشراء عبد فاشترى نصفه لا يلزم
 الموكل) لما فيه من ضرر الشركة (الا ان اشترى باقيه قبل الخصومة اتفاقا) لان شراء البعض قد
 يقع وسيلة الى الامتثال بان كان موروثا بين اثنين فبئذ على الموكل بالاتفاق والفرق الامام بين
 البيع والشراء ان الامر في البيع صادق ملكه فاعتبر فيه اطلاقه بخلاف الامر بالشراء وقال زفر
 يلزم الوكيل مطلقا اطلاقه فشمل ما اذا كان العبد مهيئا اولاً لانه خالفه بشراء نصف فلا يلزم
 الموكل الا بعد شراؤه فبهذا ظهر عدم صحة ما قيل ينبغي ان لا يتوقف شراء النصف اذا كان التوكيل
 بشراء شيء بعينه تأمل (واررد المبيع) اي رد المشتري المبيع (على الوكيل بعيب بقضاه) اي
 بقضاء القاضي (رده) الوكيل (على امره مطلقا) سواء كان بسبب البينة من قبل المشتري او بتكول
 الوكيل حين توجه عليه اليمين او اقرار الوكيل عند القاضي (فيما) اي في عيب (لا يحدث مثله)
 لان البينة محجة مطلقة والوكيل مضطر في التكول بعد العيب عن عليه باعتبار عدم ممارسته المبيع

فلزم الامر فكذا باقرار فيما لا يحدث مثله لان العاضى تبين بحدوث العيب في يد الباع فلم يكن
 قضاؤه مسندا الى هذه الحجج ثم ان اشتراطها فيما كان تاريخ البيع مشتبها على القاضى او كان
 العيب مما لا يعرفه الا النساء او الاطباء فان قولهن وقول الطبيب حجة في توجه الخصومة لاني ارد
 فينتقل الى احدى هذه الحجج للرد حتى لو علم القاضى تاريخ البيع والعيب ظاهر لا يحتاج الى شئ
 منها كما اذا كان العيب مما لا يحدث اصلا كاصبع زائدة لاحاجة الى الحجة وانما قال بقضاء لانه ان كان
 ارد بغير قضاء لبس له الرد على الموكل ولا الخصومة معه كافي صامة روايات المبسوط (وكذا)
 يرد الوكيل على الامر (فيما) اى في عيب (يحدث مثله) في هذه المدة (ان كان) قضاء القاضى
 (بينة او تكول عن عين) لما تقدم آنفا (وان) كان قضاء القاضى (باقرار) الوكيل (فلا) يرد
 على امره (وزم الوكيل) لان الاقرار حجة قاصرة فيظهر حق المقر دون غيره والوكيل غير
 مضطر اليه لانه يمكنه السكوت والتكول ولكن له ان يخاصم الموكل ان كان الرد عليه بقضاء فلزمه
 بينة او يتكول وان كان بغير قضاء لبس له ان يخاصم الموكل لانه فسخ للبيع بالتراضى فيكون
 بيعا جديدا في حق غيرهما والموكل غيرهما (ولو باع) الوكيل (نسئة) اى الى الرجل (وقال الموكل
 امرتك بالتقيد وقال) الوكيل لابل (اطلقت) اى امرتني بالبيع من غير تقيد بالتقيد (صدق الموكل)
 مع العين لان الامر مستفاد من الامر ولا مساعدة بدلالة اللفظ على ما قاله المأمور (وفي المضاربة)
 صدق (المضارب) لان الاصل في المضاربة العموم والاطلاق فيعتبر قوله مع العين بخلاف ما اذا
 ادعى رب المال المضاربة في نوع والمضارب في نوع آخر حيث يكون القول لرب المال (ولا يصح
 تصرف احد الوكيلين وحده فيما وكلاه) لعدم رضى الموكل الا برأيهما معا وفي المنع اطلقه فشميل ما اذا
 كان احدهما حرا بائنا فاقا فلا والاخر عبدا او صبيا محجورا عليه ككنه مقيد بما اذا وكلهما بكلام واحد
 اما اذا كان توكلهما على التعاقب فانه يجوز لاحدهما انفراد لانه رضى برأى كل واحد منهما
 على الانفراد وقت توكله بخلاف الوصيين اذا اوصى الى كل منهما بكلام على حدة حيث لا يجوز
 لاحدهما ان يتصرف على الاصح انتهى لكن في الشئ خلاف ما في المنع لانه قال لو باع
 احدهما والاخر حاضر يجوز ولو كان الاخر غائبا فجاز لم يجز عند الامام خلافا لابي يوسف ولو كان
 احدهما صبيا او عبدا محجورا فلا آخر ان يتصرف بالتصرف ولو مات احدهما اوزال عقله لبس له
 ذلك تتبع وفي الخاتمة رجل قال لرجلين وكنت احدهما بشراء جارية لي بالف درهم فاشترى احدهما
 ثم اشترى الاخر فان الآخر يكون مشتريا لنفسه واو اشترى كل واحد منهما جارية ووقع شراؤهما
 في وقت واحد كانت الجارتان للموكل وعليه الفتوى كافي البحر (الافى خصومة) فان لاحدهما
 ان يخاصم وحده لان الاجماع فيها متعذر لافضاء الشفيع في مجلس القضاء خلافا لفر والشافعي
 وظاهره انه اذا خصم احدهما لم يشترط حضرة الآخر وهو قول العامة لعدم الفائدة بسماعيها
 وهو ساكت كافي التبيين وغيره وبه ظهر ان ما ذكره ابن ملك من اشتراط الحضرة ضعيف
 كما في البحر لكن لا بد من مباشرة رأى الآخر حتى لو باشر احدهما بدون رأى الآخر لا يجوز
 عندنا كما ذكره العيني فعلى هذا يمكن حمل ما في ابن ملك على الرأى فيكون موافقا لقول العامة
 وهو اولى من الحمل على الضعيف تدبر (ورد ودبيعة) وفي البحر ووقال ورد عين امكان اولى فانه
 لا فرق بين رد الودبيعة والعارية والمفصوب والبيع الفاسد كما في الخلاصة لكن يمكن بان رد عارية
 وغصب داخل في رد ودبيعة حكما والبيع الفاسد في حكم الغصب فاكتفى بذكرها تدبر قيد بالرد
 للاحتراز عن الاسترداد فلبس لاحدهما القبض بدون صاحبه (وقضاء دين وطلاق وعق
 لا هوض فيهما) وكذا تعلبى بمسبة الوكيلين وتدبير وتسليم هبة كما في التنوير لانه مما لا يحتاج
 الى الرأى ويعتبر المثنى فيه كالواحد هذا اذا كان التوكيل بطلاق واحدة مسينة وعق معين لانه

لو وكلهما بطلاق واحد بغير عينها او عتق عبد بغير عينه لا ينفرد احدهما كما في السراج لانه
 مما يحتاج الى الرأي وقيد بلا عوض فيهما لانه لو كان الطلاق والعتق بعوض لم ينفرد احدهما
 الا اذا اجازه الموكل او الوكيل وفي البحران الوكالة والوصاية والمضاربة والقضاء والتولية على
 الوقف سواء فليس لاحدهما الانفراد (وليس للوكيل ان يوكل) غيره لانه فوض اليه التصرف
 دون الوكيل به اذ رضى برأيه دون رأى غيره لوجود التفاوت في الآراء (الا باذن مؤكده) لتحقق
 رضائه (بقوله) اى يقول الموكل للوكيل (اعمل برأيك) لاطلاقه التفويض الى رأيه واستثنى
 صاحب التنوير من الاستثناء الاول ففسال الاق دفع زكوة وفي قبض دين من في عياله وعند تقدير
 الثمن من الوكيل لو كيله فان تصرف وكيل الوكيل بدون الاذن جائز فيها (فان اذن) الموكل
 بالوكيل (فوكيل) الوكيل غيره (كان) الوكيل (الثاني وكيل الموكل الاول لا الثاني) ثم فرده بقوله
 (فلا يعزل) الوكيل الثاني (بعزله) اى يعزل الموكل الثاني (ولا) يعزل (بموته) اى يموت الموكل
 الثاني قال المولى سعدى ينبغي ان يملك عزله فيما اذا قال الموكل اعمل برأيك انتهى وفيه كلام لان
 الوكيل مأمور باعمال رأيه وقد عمل بان يوكل غيره فتم الامر فلا يملك العزل لان العزل الرجوع
 عن رأى الاول وليس في قوله اعمل برأيك ما يدل على هذا الخلاف ما اذا قال اصنع ماشئت لان فيه
 ما يدل على العموم فيملك العزل تدبر (ويشعر لان) اى الوكيل الاول والثاني (بموت) الموكل (الاول)
 لان الموكل عامل لنفسه فيعزل وكيله بموته لبطلان حقه (وان وكل) الوكيل غيره (بلا اذن) من
 الموكل (فعقد) الوكيل (الثاني بحضوره) اى بحضوره الوكيل الاول (جاز) عقده لان المقصود
 حضور رأيه وقد حضر وظاهر العبارة الاكتفاء بالحضرة من غير توقف على الاجازة وهذا
 قول البعض والعامة على انه لا بد من اجازة الوكيل او الموكل وان حضرة الوكيل الاول لا تكفي
 والمطلق من العبارات يعمون على الاجازة كما في اكثر المعنرات فعلى هذا لو قال فاجاز مكان قوله بحضوره
 لكان اول تدبر (وكذا لو عقد) الوكيل الثاني (بغيرته) اى بغيرته الاول (فاجازه) اى اجاز الوكيل
 عقده جاز ولو اكتفى بقوله فعقد الثاني بحضوره او بغيرته فاجازه جاز لكان اخصر واول لان الحكم
 فيهما موقوف على الاجازة على قول العامة كما بين قبيله تدبر فريد بالعقد احترام عن الوكيل بالطلاق
 والعتاق اذ وكل غيره وطلق الثاني بحضوره الوكيل الاول واطلق الاجنبي فاجاز الوكيل فانه لا يقع
 وكذا البراء والخصومة وقضاء الدين كما في المنع (او ان كان) الوكيل الاول (قدرا لثمن) للشاني
 فعقد الثاني بغيرته جاز لان الاحتياج فيه الى رأى لتقدير الثمن وقد حصل كما في العتابة (ولا يجوز)
 لعبد او مكاتب التصرف في مال طفله ببيع او شراء ولا تزويجه) لا نتفاء ولا يتنهما بالرق (وكذا
 الكافر في حق طفله المسلم) لا نتفاء ولا يتن بالكفر والاصل ان من لا ولاية له على غيره لم يجز تصرفه
 في حقه يقال حكم المستامن والحربي والمرتب يعلم من حال الذمى دلالة والذمى بين حاله دون غيره
 من الكفار وقبل تصرف المرتد موقوف بالاتساق لتعدد الملة في حقه فان اسلم فقد وان قتل لا
 ﴿باب الوكالة بالخصومة والقبض﴾ اخر الوكالة بالخصومة عن الوكالة بالبيع
 والشراء لان الخصومة تقع باعتبار ما يجب استيفاؤه من هوق في ذمته وذلك في الاغلب يكون لمطالبة المبيع
 او الثمن (للكيل بالخصومة القبض) عند اثمتنا الثلاثة لان من ملك شيئا ملك اتمامه وتمام الخصومة
 وانتهى بها بالقبض (خلافا لفر) لان القبض غير الخصومة فلا يكون الوكيل به وكلاهما اذ يختار
 الموكل للقبض امن الناس بالخصومة الخ الناس (والفتوى اليوم على قوله) اى على قول زفر وهو قول
 الائمة الثلاثة لان من يؤتمن على الخصومة من لا يؤتمن على المال لظهور الخيانة في الوكلاء في هذا
 الزمان افتى بذلك الصدر الشهيد وكثير من مشايخ بلخ وسمرقند وغيرهم ولذا اشار الى خلاف
 زفر عند اثمتنا الثلاثة لقوة قوله في هذا المقام وفي التنوير الوكيل بالخصومة اذا ابي لا يجبر عليها

الا اذا كان وكيلاً بالخصوصة بطلب المدعى وغاب المدعى عليه بخلاف الكفيل (ومثله) اى مثل الوكيل
 بالخصوصة (الوكيل بالتقاضي) يعنى ان الوكيل بالطلب مثل الوكيل بالخصوصة فانه يملك القبض على
 اصل الرواية لانه في معناه وضعيا يقال اقتضت حتى اى قبضته فانه مطاوع قضى الا ان العرف بخلافه
 وهو فاض على الوضع والقنوى على ان لا يملك كفاى الهداية وفي الغاية ان الوكيل يتقاضى الدين يملك
 القبض اتفاقا في جواب كتاب الوكالة لكن قنوى المشايخ على ان لا يملك افساد الزمان انتهى فعلى هذا
 ظهر عدم فهم ما قبل من انه قال صاحب الاختيار والوكيل بالتقاضي يملك القبض بالاجماع لانه لا فائدة
 للتقاضى بدون القبض فيلزم التأمل في قوله بالاجماع مع ان الخلاف مصرح في سائر الكتب لان ما قاله
 صاحب الاختيار على رواية الاصل والقنوى افساد الزمان فلا خلاف بالاتفاق على رواية الاصل
 لما في السراجية الوكيل بالتقاضي وكيل بالقبض في ظاهر الرواية والقنوى على انه ينظر ان كان التوكيل
 بذلك في بلد كان العرف بين التجار ان المتقاضى هو الذى يقبض الدين كان توكيلا بالقبض والا فلا تدبر
 وفي التنوير رسول المتقاضى يملك القبض بالخصوصة اجماعا ولا يملك بالخصوصة والقبض وكيل الملائمة
 كما لا يملك بالخصوصة وكيل الصلح وكذا عكسه (ولو وكيل بقبض الدين بالخصوصة قبل القبض)
 عند الامام (حلافا لهما) وهو قول الائمة الثلاثة ورواية عن الامام لا يلبس كل من يصلح للقبض يعرف
 بالخصوصة ويهتدى الى المحاكاة فلا يحصل الرضى من الموكل وله انه وكاه باخذ الدين من ماله لان
 قبض نفس الدين لا يتصور ولذا قلنا الدين تقضى بامثالها لان المقبوض ملك المطلوب حقيقة
 وبالقبض يملك بدلا عن الدين فيكون وكيلاً في حق التملك ولذلك الا بالخصوصة وثمرته ما اذا اقام
 الخصم البينة على استيفاء الموكل او ابرائه تقبل عنده خلافا لهما قيد بقراله قبل القبض لانه بعد
 القبض لا يكون له بالخصوصة اتفاقا وفي التنوير امره بقبض دينه وان لا يقبضه الاجماع فقبضه الا درهما
 لم يجز قبضه على الآمر وللآمر الرجوع على الغريم بكاه ولولم تكن للغريم بينة على الايفاء
 فقضى عليه بالدين وقبضه الوكيل فضاغ من الوكيل ثم برهن على الايفاء فلا سبيل للقضى عليه على
 الوكيل وانما يرجع على الموكل (ولو وكيل باخذ الشفعة بالخصوصة قبل الاخذ اتفاقا) حتى لو اقام المشتري
 البينة على الوكيل على ان الموكل سلمها تقبل وتبطل الشفعة واما بعد الاخذ بالشفعة فلا يسر له
 بالخصوصة (وكذا الوكيل بالرجوع في الهبة) اى له بالخصوصة حتى لو اقام الموهوب له البينة على
 اخذ الواهب العوض تقبل ويبطل الرجوع (او بالقسمة) يعنى للوكيل بالقسمة بالخصوصة حتى
 اذا وكل احد الشريكين وكيلان يقاسم مع شريكه فاقام الشريك البينة على الوكيل بان الموكل
 قبض نصيبه تقبل (والرد بالعيب) على البايع حتى اذا اقام البايع البينة على الوكيل بان الموكل رضى
 بالعيب تقبل (وكذا الوكيل بالشراء بعد مباشرته) يعنى له بالخصوصة واما قبل مباشرة الشراء
 لا يكون له بالخصوصة وهذا لان المبادلة تقتضى حقوقا وهو اصل فيها فيكون خصما فيها (وليس
 للوكيل بقبض العين بالخصوصة) بالاجماع لانه امين محض يقبض عين حتى الموكل من كل وجه فاشبهه
 الرسول ثم فرعه بقوله (فاو برهن ذواليد على الوكيل بقبض عبد ان موكله باعه منه فقصر يد
 الوكيل) عنه (ولا يثبت البيع فيلزم) على ذى اليد (اعادة البينة اذا حضر الموكل) او من يقوم مقامه
 لان البينة قامت على من لا يكون خصما والقياس فيه دفع العبد الى الوكيل لعدم قبول حجة ذى اليد
 لقبامها على من ليس بخصم فلم يعتبر وجه الاستحسان ان الوكيل خصم في حق قصر يده لقبامه
 مقام الموكل في القبض فقصر يده فنقام الحجة ثانيا على البايع اذا حضر الخصم (كما قصر يد الوكيل
 بقول الزوجة او العبد) يعنى اذا قامت المرأة البينة على الطلاق او اقام العبد البينة على العتاق على
 الوكيل يتقلها الى موضع تقبل هذه البينة استحسانا في قصر يد الوكيل عنهما حتى يحضر الخصم
 منكر (ولا يثبت الطلاق والعتق لو برهنا) اى المرأة والعبد (عليهما) اى على الطلاق والعتاق

(بلا حضور الموكل) لما امر بهما اقام حجة على وكيل غير خصم ولذا وجب اعادتها والحاضر موكله
 بخلاف قصر اليد (واقرار الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي) بغير الحدود والقصاص
 (صحيح) سواء كان وكيله من قبل المدعى فاقرب بالقبض او من قبل المدعى عليه فاقرب بشبوت الحق
 وفيه اشعار بانه لو انكره ذلك الوكيل صح بالطريق الاولى وبانه لو استثنى الاقرار صح وصار وكيله
 بالانكار كما لو استثنى الانكار صار وكيله بالاقرار وفي الصغرى لو استثنى الاقرار بحضور الطالب صح
 والا لا وقال محمد انه ايضا يصح كافي القهستاني وفي البرازية لو وكله غير جائز الاقرار صح ولم يصح
 الاقرار في الظاهر لو موصول ولا في الاقضية ولا مفضول ايضا (لا عند غير القاضي) اي ان كان اقراره
 عند غير القاضي فشهد به الشاهدان عند القاضي فانه غير صحيح استحسانا عند الطرفين (خلافا
 لابي يوسف) اي يصح عند غير القاضي عنده لان الموكل اقام مقام نفسه مطلقا وهو يقتضى ان
 يملك ما يملكه الموكل وهو يملك الاقرار عند غير القاضي كذا وكيله وعند زفر والشافعي وهو قول
 ابي يوسف اولالا يصح اصلا وهو القياس لانه ما مور بالخصومة وهي منازعة والاقرار يضادها
 لانه مسالمة والامر بالشئ لا يتناول ضده وجد الاستحسان ان التوكيل صحيح فيدخل تحته ما يملكه
 الموكل وهو الجواب مطلقا فيتضمن الاقرار والموكل يملك الاقرار كذا يملك وكيله عند القاضي اكونه
 جواب الخصم وهو لا يكون معتبرا لا يجلس القضاء اذ وراء مجلسه يقضى الى المجادلة والمجازفة وهو
 لم يوكل بذلك فينبذ لا يكون وكيله (لكن لو برهن عليه) اي على الوكيل هذا استدراك من قوله لا عند
 غير القاضي فلذا لو ذكر حقيقته لكان انسب تدبر (انه اقر في غير مجلس القضاء خرج من
 الوكالة ولا يدفع اليه المال) اي لا يؤمر المدعى عليه بدفع المال الى الوكيل لانه لا يصح بعد ذلك
 للمدعى ولانه زعم انه مبطل في دعواه (كلاب او الوصى اذا اقر في مجلس القضاء لا يصح)
 اقرارهما (ولا يدفع اليه) اي الاب او الوصى (المال) يعني اذا ادعى الاب او الوصى شيئا
 للصغير فانكر المدعى عليه فصدقه الاب او الوصى ثم جاء يدعى المال فان اقراره لا يوضح لانه
 ولاية نظرية وذلك بان يحفظ ماله ويتصرف فيه على الوجه الاحسن والاقرار لا يكون
 حفضا ولا يؤمر المدعى عليه بدفع المال اليه لانه لا يصح دعواه وينصب وصي آخر ويؤمر
 بدفع المال اليه لو ثبت (ولا يصح توكيل رب المال كقيله بقبض ما على المكفول عنه)
 كما لو وكله بقبضه من نفسه او عبده او وكل المحتال المحيل بقبضه من المحتال عليه فانه غير
 صحيح لان الوكيل من يعمل اغيره ولو صححناها صار ما ملا لنفسه في ابراء ذمته فانعدم
 الركن ولان قبول قوله ملازم للوكالة لكونه امينا او صححناها لا يقبل لكونه مبريا لنفسه فتعدم بانعدام
 لازمه كما في الهداية وفي العتابة سؤال وجواب فليراجع وفي التوير الوكيل بقبض الدين اذا
 كفل صح وبطل الوكالة بخلاف العكس وكذا كل ما صححت كفالة الوكيل بالقبض وبطلت وكالته
 تقدمت كفالته او تأخرت (ومن صدق مدعى الوكالة بقبض الدين امر بالدفع اليه) لان تصديقه
 بمن قال انا وكيل الغائب بقبض دينه اقرار على نفسه لان ما يدفعه خالص حقه اذ الديون تقضى
 بما لها (فان صدقه صاحب الدين) اي اذا حضر الموكل وصدق الوكيل في دعواه الوكالة
 فلا كلام لحصول المقصود (والا) اي وان لم يصدق (امر) اي امر الغريم (بالدفع اليه) اي
 الى صاحب الدين (ايضا) اي كما امر بالدفع الى الوكيل لانه لم يثبت الاستيفاء حيث انكر الوكيل
 والقول في ذلك قوله مع يمينه فيفسد الاداء ان لم يجز الاستيفاء حال قيامه (ورجع) الغريم (به)
 اي بمادفعه (على الوكيل ان لم يهلك في يده) اي رجع الغريم به ان كان مادفعه اليه باقيا في يد
 الوكيل لان غرضه من الدفع براءة ذمته ولم يحصل فله ان ينقض قبضه ويأخذ ما يجده ولو كان
 بقوه حكما بان استهلكه الوكيل فانه باق ببقاء بدله (وان هلك) اي المقبوض في يد الوكيل (لا)

اي لا يرجع فيما هلك لانه بتصديقه اعترف انه محق في القرض فيكون امينا وهو لا يكون ضمينا
اولانه مظلوم في اخذ الموكل ثانيا والمظلوم لا يظلم غيره (الا ان كان ضمنا عند دفعه) فيثبت
يرجع على الوكيل بمثل ما دفعه قبل روى ضمنا بالشديد وبعد مدة فالمعنى بالشديد الا اذا كان جعل
الغريم الوكيل ضامنا بان قال عند دفعه ان حضر الغائب وانكر وكتك واخذمني ثانيا فانت
ضامن بهذا المال فقال انضامن وبعدهم الشديد الا اذا كان الوكيل بان قال عند دفعه ان حضر
الغائب وانكر التوكيل واخذمني ثانيا فاني ضامن بهذا المال فيصير الوكيل كضاملا بمال قبضه الدائن
المتكر ثانيا لان اضافة الضمان الى زمان القبض جائز لامال قبضه الوكيل اولانه امانة في يده
بتصديقها على انه وكيل والامانات لا تجوز بهما الكفالة وظاهر المتن انه لا يرجع على الوكيل
حالة الهلاك الا اذا ضمن ولبس كذلك بل الحكم كذلك لو قال له قبضت منك على اني ابرأتك من الدين
كما في التوير (اودفع اليه على ادعائه) حال كونه (غير مصدق وكالته) سواء كان مكذبا او ساكتا
فانه يرجع عليه لانه ائتمادفع له على رجاء الاجازة فانقطع رجاءه رجوع عليه وفي التوير فان ادعى
الوكيل هلاكه اودفعه لموكله صدق بحلفه وفي الوجه كله ليس له الاسترداد حتى يحضر الغائب
(ومن صدق مدعى الوكالة بقبض الامانة لا يؤمر بالدفع اليه) لان تصديقه اقرار بمال الغير
اولانه مأمور بالحفظ لا بالدفع بخلاف الدين فاذا لم يصدق لا يؤمر بالدفع اليه بالاولى وفي المنع
تفصيل فليراجع (وكذا) اي مثل ما ذكر من الحكم (لو صدق في دعوى شرائها من المالك)
يعنى لو ادعى انه اشترى الوديعة من مالها وصدق المودع لم يؤمر بدفعها اليه لانه مادام حيا
كان اقراره بملك الغير لانه من اهله فلا يصدق ان دعوى البيع عليه (ولو صدق في ان المالك مات
وتركها) اي الوديعة (ميرثه امر بالدفع اليه) لذا لم يكن على الميت دين مستغرق فلما نكر موته
او قال لا ادري لا يؤمر بالتسليم اليه ما لم تقم البيينة هذه المسئلة فتقدمت في اواخر القضاء فكان
ذكرها هنا تكميلا لتدبر (ولو ادعى المدينون على الوكيل بقبض الدين استيفاء الدائن ولا يثبت له)
اي للمدينون على استيفاء الدين (امر بدفعه اليه) اي امر الغريم بدفع المال الذي عليه الى
الوكيل لان الوكالة قد ثبتت والاستيفاء لم يثبت بمجرد دعواه فلا يؤخر الحق وقد جعلوا دعواه
الايفاء رب الدين جوابا للوكيل اقرارا بالدين وبالوكالة والا لما اشتغل بذلك كما اذا طلب من الدائن
وادعى الايفاء فانه يكون اقرارا بالدين وكما اذا اجاب المدعى ثم ادعى الغلط في بعض الحد ودفائه
لا يقبل لان جوابه تسليم للحدود كما في المنع (ولا يستحلفه) اي الوكيل (انه ما يعلم استيفاء موكله)
الدين لانه نائب عن الموكل والنائب لا يجرى عليه الحلف خلافا لفر (بل يبيع) الغريم بعد
ما دفع المال الى الوكيل (رب الدين ويستحلفه) اي رب الدين (انه ما استوفى) فان حلف بيق
الحكم على حاله ولو نكل بطل الحكم فيسترد منه ما قبض (ولو ادعى البائع على وكيل الرد بالعيب
ان موكله رضى به) اي بالعيب (لا يؤمر بدفع الثمن قبل حلف المشتري) والفرق بين هذه
وما تقدم من مسئلة الدين ان التدارك ممكن هناك باسترداد ما قبضه الوكيل اذا ظهر الخطأ عن
نكوله فههنا غير ممكن لان القضاء بالفسخ ماض على الصحة وان ظهر الخطأ عند الامام كما هو
مذهبه في العقود والفسوخ ولا يستحلف المشتري عنده بعد ذلك لانه لا يفيد واما عندهما فيجب
ان يتخذ الجواب في الفصلين ولا يؤخر لان التدارك ممكن عندهما لبطان القضاء وقبل الاصح
عند ابي يوسف ان يؤخر في الفصلين وفي المنع فلوردها الوكيل على البائع بالعيب في هذه المسئلة
فحضر الموكل وصدقته على الرضى كانت له لالبائع عند الكل على الاصح (ومن دفع) اليه (رجل
اخر عشرة) دراهم ينفقها على اهله (فاتفق عليهم) اي على اهله (عشرة) اخرى (من عنده
فهى بها) اي العشرة بالمشرة لان الوكيل بالانفاق وكيل بالشرء وحكمه كذلك قيل هذا

استحسان وفي القياس وهو قول الأئمة الثلاثة ليس له ذلك فيصير متبرعا لانه خالف امره وقبل القياس والاستحسان في قضاء الدين لانه ليس بشراء واما الاتفاق فيضمن الشراء فلا بدخلانه كافي الاصلاح وظاهر كلامه انه انفق دراهمه مع بناء دراهم الموكل ولذا قال في النهاية هذا اذا كانت عشرة الدافع قائمة وقت الاتفاق وكان يضيف العقد اليها او يطلق اما اذا كانت مستهلكة او اضاف العقد الى عشرة نفسه يصير مشتريا لنفسه متبرعا بالاتفاق لان الدراهم تسعين في الوكالة وفي التورير وصى انفق من ماله ومال اليتيم غائب فهو اي الوصي متطوع في الاتفاق لان يشهد على ان ما نفقه فرض عليه اوانه يرجع عليه فلا يكون متطوعا وله ان يرجع

باب عزل الوكيل **وهو** تأخيرها ظاهرا (للموكل عزل وكيله) عن الوكالة لانها حق له ان يبطله (الا اذا تعلق به) اي بالوكيل (حق الغير كوكيل الخصومة بطلب الخصم) فلا يملك عزله فبصير كوكالة المشروطة في عقد الرهن ومال الوقف وفيه اشارة الى انه لو تعلق وكالته بالشرط ثم عزله قبل وجوده صح وعليه الفتوى كافي القهستاني والى انه بطل تعليق العزل بالشرط (ويتوقف العزله) اي انزال الوكيل (على علمه) اي علم الوكيل ثم فرضه بقوله (فصرفه) اي تصرف الوكيل (قبله) اي قبل العلم بالعزله (صحیح) لان في انزاله بغير علم اضارابه اذ ربما يتصرف على انه وكيل فيلحقه العهدة وكذا لو عزل الوكيل نفسه لا يجوز بدون علم الموكل وعند الأئمة الثلاثة تبطل الوكالة بلا علم منه الا في قول عنهم ولو جحد الموكل الوكالة فقال لم اوكلك لا يكون عزلا الا ان يقول والله لا اوكلك بشئ ويثبت العزل من الوكالة بمشائئة كقوله عزلتك واخرجتك عن الوكالة وبكاتبته وارسلته رسولا جدا او غير عدل حرا او عبدا صغيرا او كبيرا اذا قال الرسول الموكل ارسلني اليك لا بلغك عزله اياك عن وكالته ولو اخبره فضولي بالعزل فلا بد من احد شرطي الشهادة اما العدا والعدالة وفي الدرر قال وكنتك بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيل فانه اذا عزله لم يعزل بل كان وكيله ويسمى هذا وكيل دوريا اراد عزله بحيث يخرج عن الوكالة بقول في عزله عزلتك ثم عزلتك فانه يعزل ولو قال كما عزلتك فانت وكيل لا يكون معزولا بل كما عزل كان وكيله فاذا اراد ان يعزله يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن المجزئة فينبذ بعزل لان ما لا يكون لازما يصح الرجوع عنه والوكالة منه كما في التبيين وفي التورير وكله يقبض الدين ملك عزله ان بغير حضرة المديون وان وكله بحضرة لا الا اذا علم به المديون فلو دفع المديون دينه الى الوكيل قبل عمله بعزله ببراء (وتبطل الوكالة بموت الموكل) هذا الوجه من عبارة الوفاة بموت احد همالاته قال صاحب الدرر ولما لم يكن لذكر الوكيل هنا فائدة تركته لكن يمكن ان يقال ان الوكيل لو مات غرق الرد بالعيب لو ارثه او وصيه وان لم يكن فلموكل في رواية ووصى القاضي في اخرى كافي القهستاني فائدة (وجنونه) اي جنون الموكل وكذا جنون الوكيل (مطبعا) اي مستوعبا (وحده) اي حدد المطبق (شهر عند ابي يوسف) وكذا عند الامام في قول وعليه الفتوى كافي المضمرات (وحول عند محمد) وكذا عند الامام في قول (وهو المختار) لانه يسقط به جميع العبادات حتى الزكاة فقدر به احتياطا (و) تبطل (بالحاقه) اي لحاق الموكل (بدار الحرب مرتدا) عند الامام لان تصرفات المرتد موقوفة عنده فكذا وكالته وان قتل او سلب بدار الحرب بطلت الوكالة (خلافا لهما) فان تصرفاته نافذة عندهما الا ان يموت او يقتل على رده او يحكم بالحاقه حتى يستقر امر الحاق فلوعاد من دار الحرب مسلما ولم يحكم بالحاقه تعود الوكالة عندهم وان حكم ثم عاد تعود الوكالة عند محمد خلافا لابي يوسف كما في القهستاني وفي المنع فقط ظاهر كلام انكز وغيره من المتون ان كل وكالة تبطل بموت الموكل وجنونه ولبس كذلك بل لا بد من استثناء مسائل من هذا الاصل فقال الا اذا واكل الزاهن العدل او المرتد من بيع المرتد عند حلول الاجل

فلا يعزل بموت الموكل وجنونه كالوكيل بالامر باليد والوكيل يبيع الوفاء وتماه فيه فليراجع (وكذا)
 تبطل وكالته (بجز موكله) حال كون الموكل (مكاتباً) اي اذا واكل مكاتب وكيلا بالبيع مثلاً ثم
 صار رقباً بجزه عن اداء بدل الكتابة بطل وكالته وكيله لانه وقع تصرفه في مال الغير بالامر (وبجزه)
 اي حجز الموكل حال كونه (عبداً مأذوناً) ولا فرق فيه بين العلم وعدمه لانه عزل حكيمى فلا يتوقف
 على العلم كالوكيل بالبيع اذا باعه موكله وفي القهستاني وانما فصل بكذا للتشبيه على العامل العبد
 لا لما ظن ان في ما بعده لم يشترط علم الوكيل وفيه اشعار بان المكاتب والمأذون اذا واكل رجلاً بالتقاضي
 او الخصومة لم تبطل وكالته بالجزء والخبر كافي في النهاية (و) تبطل الوكالة في حق من لم يوكل صريحاً
 من الشركين بسبب (افتراق) هذين (الشركيين) عن الشركه اي يثبت عزل الوكيل بافتراقهما
 ولا يتوقف على علم الوكيل لما مر انه عزل حكيمى والعلم شرط لا يعزل الحقيقي واطلاقاً شامل ما اذا افترقا
 بطلان الشركه بهلاك المالين واحدهما قبل الشراء فان الشركه تبطل به فتبطل الوكالة الضمنية
 واما اذا واكل الشركيان واحدهما وكيلا لتصرف في المال فلو افترقا فانهزل في حق غير الموكل بهما
 اذا لم يصرح بالاذن في التوكيل وتماه في البحر فليطالع (وتصرف) هو بالجرى وكذا تبطل الوكالة
 بتصرف الموكل (فيما واكل به) تصرفاً بجز الوكيل من الامثال به كما اذا واكله باعتاق عبده او كتابته
 او تزويج امرأته او شراء شيء او طلاق او خلع او بيع عبداً عتق او كاتب او زوج او طلق ثلثاً او واحدة
 ومضت عدتها او خالعها او باع بنفسه فان الموكل لو فعل واحداً منها بنفسه بجز الوكيل عن ذلك
 الفعل فتبطل الوكالة ضرورة حتى ان الموكل اذا طلقها واحدة والدة قائمة بقيت الوكالة لا مكان
 تنفيذ ما واكل به ولو تزوجها بنفسه وابانها لم يكن للوكيل ان يزوجه منه لزال حاجته بخلاف
 ما لو تزوجه الوكيل وابانها حيث يكون له ان يزوجه الموكل لان الحاجة باقية كما في الدرر وفي المنع
 وتعود الوكالة اذا عاد الى الموكل قديم ملكه فلو واكله بالبيع فباعه الموكل ثم رد عليه بما هو فسخ
 فلو واكل على وكالته وان رد بما لا يكون فسخاً لانهود الوكالة كالوكله في هبة شيء ثم وهبه الموكل
 ثم رجع في هبته لم يكن للوكيل الهبة ولو واكله بالبيع ثم رهنه الموكل او آجره فسله فهو على وكالته
 في ظاهر الرواية ولو واكله ان يواجر داره ثم آجرها الموكل بنفسه ثم انفسخت الاجارة يعود على
 وكالته ولو واكله ببيع داره ثم بنى فيها فهو رجوع عنها عند الطرفين لان التخصيص والوصية بمنزلة
 الوكالة اوبقى اثر ملكه كما لو طلق امرأته فهي في العدة فان تصرف الوكيل غير متعذر بان يوقع
 الثاني في العدة وهي اثر ملكه كما تقدم انتهى اكن في قوله اوبقى شيئاً الاول انه معطوف على
 قوله عاد وهو ظرف للعود ولا يعود في صورة بقاء الاثر والثاني انه يلزم التكرار بما سبق من قوله وبشرفه
 بنفسه كما لو طلق امرأته فهي في العدة الى آخره تدبر (ولا يشترط في الموت وما بعده) من الجنون
 والمخاق والجز وافتراق الشركيين وتصرف الموكل فيما واكل به (علم الوكيل) لمساخر ان العلم
 شرط للعزل القصدى لا للعزل الحكيمى كافي اكثر المعتمرات قال يعقوب باشا وهنا كلامه هو ان الكافي
 مسئله تدل على اشتراط العلم في العزل الحكيمى ايضاً وتماه فيه فليطالع كتاب الدعوى
 لما كانت الوكالة بالخصوص لا لاجل الدعوى ذكر الدعوى عقيب الوكالة هي واحدة الساعدي
 بفتح الواو وكسرهما قال بعضهم الفتح اولى وقال بعضهم الكسر اولى ومنهم من سوى بينهما
 وفي الكافي يقال ادعى زيد على عمرو ولا يزيد المدعى وعمرو المدعى عليه والمال المدعى والمدعى به
 خطأ والمصدر الادعاء افتعال من دعا والدعوى على وزن فعلى اسم منه والفها للتأنيث فلا يثون
 يقال دعوى باطلة او صحيحة وجهها دعاوى بفتح الواو لا غير كفتوى وفتاوى والدعوى في الحرب
 ان يقول الناس بالغلان انتهى ثم اعلم انها مشروعة بالكتاب والسنة واجماع الامة (هي) اي
 الدعوى في اللغة عبارة عن اضافة الشيء الى نفسه حال المسائلة او المنازعة مأخوذ من قولهم ادعى

اذا اضاف الشيء الى نفسه بان قال لي ومنه دعوة الوالد وفي الشرح يادبه اضافة الشيء الى نفسه
 حالة المنازعة لا غير كافي المبسوط وقيل هي في اللغة قول يقصد به الانسان ايجاب حق على غيره
 وفي الشرح ما اختاره المصنف تبعا للوقاية بقوله (اخبار) عند القاضي او الحكم فانه شرط
 كافي الكافي وغيره (بحق) معلوم فانه شرط (له) اي للمخبر (على غيره) اي على غير المخبر
 الحاضر لما في التوير وغيره وشرطها مجلس القاضي وحضور خصم ومعلومية المدعى وكونها
 مازمة وكون المدعى مما يحتمل الثبوت فدعوى ما يستحيل وجوده باطلة انتهى فعلى هذا اطلاق
 المصنف لا يخلو عن شيء كما في القهستاني الا ان يقال عدم تقييده بالحضور لكون حضور مجلس
 القاضي مأخوذا في مفهوم الدعوى وهي مطالبة حق عند من له الخلاص ولئلا يخرج عن التعريف
 بتكليف الدعوى الصادرة عن صاحب كتاب القاضي الى القاضي في مجلس القاضي الكتاب فانه
 دعوى صحيحة حتى يكتب في الكتاب غيب الاشهاد بالدعوى الصحيحة الصادرة الى اخره مع انه اخبار
 بحق له على غيره ولبس محاضر واما عدم تقييده بمجلس القضاء فانه جعله شرطا وشرط الشيء
 خارج عن ذلك الشيء بامل (والمدعى) شرطا (من لا يجبر) اي لا يكره (على) هذه (الخصومة)
 اي المختصة وطلب الحق فلا يشكلك بما كان فيه مختصا من وجه آخر كما اذا قال قضيت الدين بعد
 الدعوى فانه لا يجبر على هذه الخصومة اذا تركها (والمدعى عليه من يجبر) على هذه الخصومة
 والجواب لكونه منكرا معني ولو مدعيا بصورة ولذا قال محمد في الاصل المدعى عليه هو المنكر وهو
 الصحيح اذا الاعتبار المعاني فلا يشكل بوصي النبي فانه مدعى عليه معني فيما اذا اجبر القاضي على
 الخصومة للنبي كما في القهستاني وانما عرفها بذلك وعدل عما يقتضيه التعريف اشارة الى اختلاف
 المشايخ فيهما فقيل المدعى من اذ ترك تركه والمدعى عليه خلافه وهذا حاصل ما ذكر في هذا المتن
 قال ابو المكارم والتعريف المذكور وان كان عاما صحيحا كما قال في الهداية لكنه تعريفه بما هو حكمه
 انتهى وقيل المدعى من لاجته له عليه والمدعى عليه خلاف هذا ولذا يقال لمسيمة الكذاب مدعى
 النبوة ولا يقال لرسولنا عليه الصلاة والسلام وقيل المدعى من لا يستحق الايمنة والمدعى عليه من
 يكون مستحقا بلاجته ان يقوله هولي يكون له على ما كان ما لم يثبت المدعى استحقاقه قيل المدعى
 من يلمس خلاف الظاهر وهو الامر الحادث والمدعى عليه من يتسك بالظاهر كالعدم الاصل انتهى
 اذا يعرض على من له اليد حق المدعى بمجرد دعواه كما يعرض الوجود على العدم الاصل فيلزم
 عليه ما قال بعض الفضلاء ومنهم من قال المدعى من يلمس خلاف الظاهر ولا يلزم ان يكون
 امرا حادثا والمدعى عليه من يتسك بالظاهر ولا يلزم ان يكون عدما اصلما انتهى لان المراد بالامر
 الحادث كونه محتاجا الى الدليل في ظهوره ووجوده وبالعدم الاصلى عدم كونه محتاجا اليه
 اصلا فالودع الذي يدعى رد الوديعة الى المودع لا يكون مدعيا حقيقة وكذا لا يكون المودع بانكاره
 رد منكر حقيقة لانه بانكاره يدعى شغل ذمة المودع معني وكذا المودع بادعائه الرديك الشغل معني ليعرف
 ذمته عن الضمان فيجبر على الخصومة فيما انكره معني من الضمان لكونه مدعى عليه فيصدق قوله مع العيين
 اذا الاعتبار المعاني دون الصور كما في شرح الوقاية لابن الشيخ (ولا يصح الدعوى الا بذكر شيء)
 اي قول دين او عين (علم جنسه) اي جلس ذلك الدين كالدراهم والدنانير والحطبة وغيرها
 (وقدره) مثل كذا وكذا درهما او دينار او كرا قبل لا بد ايضا من ذكر وصفه بانه جيد او ردي في دعوى
 الدين انه يعرف به لان الزام الخصم بالمجهول عند قيام البرهان متعذرو وكذا الشهادة والقضاء
 غير ممكن بخلاف العين كما سيجي وفيه اشارة الى انه لو كتب صورة الدعوى بلا عجز عن تقريرها لم تسمع
 كما في القهستاني فان عجز عن الدعوى عن ظهر القلب فكاتب فتسمع كما في الخزانة (فان كان)
 المدعى عليه (دينا) اي حقا في الذمة (ذكر) المدعى (انه بطالبه به) اي ان المدعى بطالب

المدعى عليه بالدين لان فائدة الدعوى اخبار القاضى المدعى عليه على ايفاء حق المدعى وليس
 للقاضى ذلك الا اذا طالبه به فامتنع (وان كان) المدعى (عينا تقليا) اى منقولاً (ذكر) المدعى
 (انها) اى العين (فى يد المدعى عليه بغير حق) دفعا لاحتمال ان يكون مرهونا او محبوسا بالثمن
 فى يده قال صدر الشريعة هذه العلة لتشمل العقار ايضا فلا درى ما وجه تخصيص المنقول بهذا
 الحكم وفى حاشية يعقوب پاشا جواب عن طرف صاحب الدرر واعتراض عليه فليطالع (وانه)
 اى المدعى (يطلبه) اى المدعى عليه (بها) اى بالعين (ولابد من احضارها) اى يكلف
 احضار العين المنقولة (ان امكن) الاحضار (لإبشار اليها) اى الى العين (عند الدعوى) وعند
 الشهادة او الخلف (لان الاعلام باقضى ما يمكن شرط وذلك بالاشارة فى المنقول لان النقل
 ممكن والاشارة ابلغ فى التهرب حتى قالوا فى المنقولات التى يتعذر نقلها كالرحى ونحوه حضر الحاكم
 عندها او بعث امينا كفى البجر وغيره لكن على رواية والافقوله وان تعذر يذكر قيمتها يعنى عنه
 تدبر وفى المجتبى معزيا الى الاستيعابى فى مسألة الشاهدين اذا شهدا على سرقة بقره واختلفا فى لونها
 تقبل الشهادة خلافا لهما ثم قال وهذه المسئلة تدل على ان احضار المنقول ليس بشرط لصحة الدعوى
 ولو شرط لاحضرت ولما وقع الاختلاف عند المشاهدة فى لونها ثم قال وهذه المسئلة الناس عنها
 خافون لكن ليس فى ذلك دليل على ما ذكر لانها اذا كانت غائبة لا يشترط احضارها والقيمة كافية
 كفى البجر (وان تعذر) اى تعذر احضار المنقولات بان كانت لها الكفة او ثمانية (بذكر قيمتها)
 ليصير المدعى معلوما بها لان الغائب لا يعرف الا بالوصف والقيمة قال ابن الليث يشترط مع بيان
 القيمة ذكر الذكورة والانوثه فى الدابة هذا اذا ادعى العين اما اذا ادعى قيمة شئ مستهلك فلا بد من
 بيان جنسه ونوعه واختلفوا فى بيان الذكورة والانوثه فى الدابة قال العمادى ادعى اعيانا مختلفة الجنس
 والنوع والصفة وذكر قيمة لكل ولم يذكر قيمة عين على حدة اختلف المشايخ فيه بعضهم شرط
 التفصيل وبعضهم اكتفى بالاجال وهو الصحيح لانه لو قال غصب منى عينا كذا ولا درى انه هالك
 او قائم ولا درى كم كانت قيمته ذكر فى عامة الكتب انه تسمع دعواه لان الانسان ربما لا يعرف قيمة ماله
 فلو كلف بيان القيمة لتضرر به كما فى الكفاى فان يجز عن ردها كان القول فى مقدار القيمة قول
 الغاصب فليصح دعوى الغصب من خبر بيان القيمة فلان يصح اذا بين قيمة السكك جلة كان اولى
 وفى التبيين فاذا سقط بيان القيمة عن المدعى سقط عن الشهود ايضا بل اولى وقيل يشترط ذكر
 القيمة اذا كانت الدعوى سرقة ليعلم ان السرقة كانت نصبا فاما فيما سوى ذلك فلا يشترط كفى الجامع
 وفى التثوير وفى دعوى الابداع لا بد من بيان مكانه سواء كان له حمل او لا وفى الغصب ان كان له حمل ومؤنة
 فلا بد من بيان موضع الغصب والاول فى المثليات لا بد من ذكر الجنس والنوع والصفة والقدر
 وسبب الوجوب (وفى العقار لا يحتاج الى قوله بغير حق) كما يحتاج اليه فى المنقول ولكن يذكر ان العقار
 فى يده لان المدعى عليه لا يكون خصما الا اذا كان العقار فى يده فلا بد من اثباته لكن سؤال صدر
 الشريعة باق على ما قاله يعقوب پاشا فى حاشيته ويؤيد ما فى القهستانى من قوله ويزيد فى العقار
 ايضا عند بعض المشايخ كفى قاضيجان والخزانة وهو المختار عند كثير انتهى لكن اختلف المشايخ
 فى القنوى كما سياتى تتبع (ولا تثبت اليد) اى يد المدعى عليه (فيه) اى فى العقار (بتصادقهما) اى
 لا تثبت بتصادق المدعى والمدعى عليه على انه فى يده (بل تثبت اليد فيه) بيديته بان يشهد الشهود
 انهم عاينوا فى يده حتى لو قالوا سمعنا ذلك لم تقبل (او علم القاضى) انه فى يده لاحتمال كون العقار
 فى يد غيره وقد تواضعا على ذلك بخلاف المنقول لان اليد فيه مشاهدة فلا حاجة الى البينة ولا
 الى العلم بل تثبت بتصادقهما (فى الصحيح) احتراز اعما قيل ان اليد تصح بالاقرار فلا حاجة الى البينة
 ولا الى العلم وفى البجر شهد وان ملكه ولم يقولوا فى يده بغير حق يفتى بالقبول قال الحلوانى

اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا تقبل لانه ان لم يثبت انه في يده بغير حق لا يمكنه المطالبة
 بالنسليم وبه كان يعني اكثر المشايخ وقيل يقضى في المنقول لافي العقار حتى يقولوا انه في يده بغير
 حق فالصحيح الذي عليه الفتوى انه تقبل في حق الفضاء بالملك لافي حق المطالبة بالنسليم وتماه
 فيه فليراجع وفي المنع وليس ما ذكر من اشتراط ثبوت اليد في العقار بالبينة او العلم مطلقا في جميع
 الصور بل اذا ادعى المدعى ملكا مطلقا في العقار اما دهوى القصب والشراء فلا يشترط ثبوت
 اليد (ولا يد فيه) اي في العقار (من ذكر البلد والمحلة) وفي الفصولين في دعوى العقار لا بد ان يذكر
 بلده فيها العقار ثم المحلة ثم السكة اختيار القول محمد فان مذهبه ان يبدأ بالاعم ثم بالخاص وقيل
 يبدأ بالخاص ثم بالاعم (و لا بد من ذكر الحدود الاربع في الدعوى والشهادة واسماء
 اصحابها) اي اصحاب الحدود (ونسبهم الى الحد) ليمتروا عن غيرهم لان تمام التعريف يحصل به
 في الصحيح من مذهب الامام هذا اذا لم يكن مشهورا (وفي الرجل المشهور يكفي بذكره) لخصول
 المقصود به (فان ذكر ثلاثة وترك الرابع صحيح) وقال زفر لان التعريف لم يتم وانما ان الاكثر
 حكم الكل على ان الطول يعرف بذكر الحدين والعرض باحدهما وقد يكون بثلاثة روى عن
 ابي يوسف يكفي الاثنان وقيل الواحد (وان ذكره) اي الحد الرابع (وغلط فيه) اي في الحد
 الرابع (ولا) يصح لانه يختلف المدعى ولا كذلك بتركه وفي المنع وانما يثبت الغلط باقرار الشاهد
 ان غلطت فيه اما الواجب المدعى عليه لا تسمع ولا تقبل بيئته وتماه فيه فليطالع (واذا صححت) اي
 اذا جازت وقامت دعوى المدعى برؤية ما سبق (سأل القاضي الخصم) اي المدعى عليه (عنها)
 اي عن دعواه ليوضح وجه حكمه لان القضاء بالبينة يخالف القضاء بالاقرار ومعنى سؤاله ان يقول
 خصمك ادعى عليك كذا وكذا فاذا تقول (فان اقر) اي الخصم (حكم عليه) اي على الخصم اي
 يحكم القاضي بالخروج عن موجب ما اقر به لان الاقرار حجة بنفسه فلا يتوقف في صدقه على الحكم
 من القاضي ولذا قال في الاصلاح فان اقر فيها ولم يقل حكم (وان انكر) الخصم انكار صريحا
 او غير صريح كما اذا قال لا اقر ولا انكر فانه انكار عندهم وما روى انه اقرار غير ظاهر فيجب حتى
 يقر فغلط كما في القهستاني لكن قال السرخسي وعند ابي يوسف يجب ان يجيب وفي البحر
 والفتوى على قول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضاء كما في القضية والبرازية فلذا اقتبت بانه يجب ان
 يجيب وتماه فيه فليراجع (سأل) القاضي (المدعى البينة) في دعواه (فان اقامها) اي ان اقام
 المدعى البينة يحكم القاضي على خصمه لانه نور دعواه بالبينة فهي قبلة من البيان او البين اذ بها
 يظهر الحق من الباطل ويفصل بينهما (والا) اي وان لم يقدمها بل يحجز عن اقامتها (حلف) اي
 حلف القاضي (الخصم) وهو المدعى عليه (ان طلبه الخصم) اي طلب المدعى تحليف المدعى
 عليه لانه عليه الصلاة والسلام قال للمدعى الك بينة فقال لا وقال فلك يمينه فقال يحلف ولا يبالي
 فقال عليه الصلاة والسلام ليس لك الا هذا شاهدك او يمينه فصار اليمين حقا لاضافته اليه
 بلام التملك قيد تحليف القاضي لان المدعى عليه لو حلف بطالب المدعى يمينه بين يدي القاضي
 من غير استحلاف القاضي فهذا ليس بتحليف لان التحليف حق القاضي فلو برهن عليه تقبل والا
 يحلف ثانيا عند القاضي فلا يحلف قبل طلبه عند الطرفين في جميع السواوي وكذا عند ابي يوسف
 الا في مسائل في الرد بالعيب يحلف المشتري بالله ما رضيت بالعيب والشفع بالله ما ابطلت شفعتك
 والمرأة اذا طلبت فرض النفقة على زوجها الغائب تحلف بالله ما حلف لك زوجك شيئا ولا
 اعطاك النفقة والمستحق يحلف بالله ما بهت واجهه و اعلى ان من ادعى دينه على الميت يحلفه القاضي
 بلا طلب الوصي والوارث (فان حلف) المدعى عليه (انقطع الخصومة حتى تقوم البينة) اي
 اذا حلف المدعى عليه فالمدعى على دعواه ولا يبطل حقه بيمينه الا انه ليس له ان يخاصمه ما لم يتم

البيئته على وفق دعواه فان اقامها بعد الحلف تقبل قال عليه الصلاة والسلام البيئتين العاجزة
 احق ان ترد بالبيئته العادلة ولان طلب البيئتين لا يدل على عدم البيئته لاحتمال انها غائبة او حاضرة
 في البلد ولم تحضر ولان البيئتين بدل البيئته فاذا قدر على الاصل بطل حكم الحلف فلا عبرة لما قاله
 بعض الفقهاء من ان البيئته لا تسمع بعد البيئتين كافي الدرر وغيره (وان نكل) عن البيئتين (مرة) اى
 قال لا حلف (اوسكت بلا آفة) من خرس او طرش او غيره فان السكوت بلا آفة نكول حكما
 هو الصحيح كافي السراج (ففضى) اى قضى القاضى له عليه بالمال (بالنكول) اى بسبب الامتناع
 عنه (صحيح) ذلك القضاء لان النكول دل على كونه باذلا او مشرا اذ لو لا ذلك لا قدم على البيئتين اقامة
 للواجب دفعا للضرر عن نفسه فترجع هذا الجانب على جانب التورع في نكوله (وعرض البيئتين) عليه
 (ثلاثا) بان يقول له في كل مرة انى اعرض هليك البيئتين فان حلفت والا قضيت عليك بما ادعاه
 (ثم القضاء) على تقدير نكوله (احوط) لما فيه من المبالغة في الانتظار ولا عبرة بعد القضاء بقوله
 احلف لانه ابطل حقه بالنكول فلا ينقض به القضاء ويعتبر قوله احلف قبل الحكم ولو بعد
 العرض ثلاثا وفيه اشعار بان لا بد ان يكون النكول في مجلس القضاء واتصل القضاء به وبدونه
 لا يوجب شبهة كافي التبيين وفي المجتبى يشترط ان يكون القضاء على فور النكول عند بعض المشايخ
 وقال الخفاف لا يشترط حتى لو استعمله بعد العرض يوما او يومين او ثلاثة فلا بأس به وهو قول
 الائمة الثلاثة وفي المنع ولم ارفه ترجيحا وفي البحر واما المذهب فانه لوقفتي بالنكول بعد العرض
 مرة واحدة وهو الصحيح والاول اولى انتهى (ولا ترد بين على مدع) اذا نكل المدعى عليه عن
 البيئتين وعند الائمة الثلاثة رد عليه عند نكوله فان حلف قضى له والا لا (ولا يقضى بشاهد ويمين)
 وقال الشافعي لو اقام المدعى شاهدا واحدا وعجز عن الآخر رد البيئتين على المدعى فان حلف
 قضى له والا لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قضى بشاهد ويمين ولنا قوله صلى الله تعالى
 عليه وسلم البيئتين للمدعى والبيئتين على من انكر وهذا الحديث مشهور كائن كالتواتر وحديث الشاهد
 والبيئتين غريب ضعفه الطحاوى واول من قضى به معاوية رضى الله تعالى عنه ولم يقع العمل به
 الى زمانه لعدم الحاجة اليه حتى اوقضى القاضى به لا ينفذ (ولا يحلف في نكاح) اى نفس النكاح
 او الرضى به او الاصر به فلو ادعى احد من الزوجين بالبيئتين نكاحا على الآخر وهو منكره (ورجعة)
 بان يدعى احد الزوجين بعد العدة على الاخر انه راجعها في العدة والآخر يتكرها فان ادعى الرجعة
 في العدة يثبت بقوله في الحال كافي القهستاني (وفى وايلاء) كافي نسخة المصنف لكن الاول
 كافي سائر المتون وفى ايلاء بدون الواو اى في الرجوع في مدة الايلاء بان يدعى احدهما على الآخر
 بعد مدة الايلاء انه فاه ورجع اليها في مدته والآخر منكره وفى القهسته فى فان اختلفوا قبل المدة
 ثبت النوى بقوله (واستبلاد) اى طلب ولد بان يدعى احد من الامة والمولى او الزوجة والزواج انها
 ولدت منه ولدا حيا او ميتا كافي قاضيهما لكن في المشاهير ان دعوى الزوج والمولى لم يتصور لان
 النسب يثبت باقراره ولا عبرة لانكارها بعده ويمكن ان يقال انه بحسب الظاهر لم يدع النسب كادل
 عليه تصويرهم كافي القهستاني (ورق) بان ادعى رجل على مجهول الحال انه رقه او ادعى
 المجهول انه سيده وانكر الآخر (ونسب) بان ادعى ان هذا ولده او والده او هو يدعى عليه والآخر
 ينكر (وولاء) سواء كان ولاء العتاقة او ولاء المولاة بان يدعى احد من المعروف والمجهول على الآخر
 انه معتقه او مولاة فلا يحلف عند الامام في هذه الامور لان المقصود من الاستحلاف القضاء بالنكول
 والنكول جعله بدلا وابطاحه صيانته عن الكذب الحرام والبذل لا يجري في هذه الامور (وعندهما)
 وهو قول الائمة الثلاثة (يحلف) لان النكول اقرار والظاهر انه يحلف على تقدير صدقه فاذا
 امتنع عليه ظهرا انه غير صادق في انكاره اذ لو كان صادقا لا قدم عليه ولما كان النكول اقرارا

فالأقرار يجري في هذه الأشياء فيستخلف على صورة انكار المنكر لاعلى دعوى المدعى حتى ان نكل
 بقضى بالنيكول (وبه) اى بقول الامامين (يفتى) كما في قاضيهان وهو اختيار فخر الاسلام على
 البردوى معللا بمعوم البلوى وفي النهاية قال المتأخرون ان المدعى اذا كان متعنتا يأخذ القاضي
 بقولهما وان مظلوما بقوله (ولا) يستخلف (في حد) اتفاقا هو خالص حق الله تعالى كحد الزنا
 والشرب والسرقه او مغلب حقه تعالى كحد القذف فان حق العبد فيه مغلوب فلودعى احد
 على احد قذفه بالزنا فانكره لم يخلف الا اذا تضمن حقا بان علق عتق عبده بالزنا وقال ان زنت
 فانت حر فادعى العبد انه قدزنى ولا يثبت عليه يستخلف المولى حتى اذا نكل يثبت العتق دون الزنا
 ذكره الزيلعي وصححه الحلواني خلافا للسرخسي (و) لافي (لعان) ايضا بالاتفاق اذا ادعت
 المرأة على زوجها انه قذفها فذمها فذمها فذمها فذمها فذمها فذمها فذمها فذمها فذمها فذمها
 الزوج فلا يثبت بالنيكول الذي هو اقرار مع شبهة (والسارق يخلف) بالاتفاق عند ارادة اخذ
 المال ويقول فيه بالله تعالى ماله عليك هذا المال وعن محمد ان القاضي يقول للمدعى ماذا تريد
 فان قال اريد القسط يقول في جوابه ان الحدود لا يستخلف فيها وان قال اريد المال يقول له دع
 دعوى السرقة وادع المال (فان نكل) عن الخلف (ضمن) المال (ولا يقطع) لان النكول اقرار
 مع شبهة فيعمل في الضمان دون القسط كما اذا شهد رجل وامرأتان على السرقة والمال تقبل في المال
 دون القسط (ويخلف للزوج ان ادعت) الزوجة (طالقا) بلا يثبت لها عليه (قبل الدخول
 اجماعا) لان مقصودها المال والاستخلاف يجري في المال بالاجماع (فان نكل ضمن) الزوج
 (نصف المهر) وانما وضع المسئلة في الطلاق قبل الدخول لانه لو اطلق بنصرف الى الطلاق
 لئذ يلزم منه المهر تاما ويبيح امر الطلاق الذي يلزم منه نصف المهر مستورا فكيفه اولى مع ان
 لزوم الخلف في الطلاق بعد الدخول بطريق الاولى فانه اذا استخلفه قبل تأكد المهر فبعده
 اولى (وكذا) يخلف (في النكاح) اذا ادعت (المراه) مهرها) وانكر الزوج فلونكل يلزم المهر
 ولا يثبت النكاح عند الامام بخلاف الطلاق وكذا اذا ادعت النفقة بالنكاح يستخلف فان نكل يلزم
 النفقة دون النكاح (وفي النسب) اى يخلف في دعوى النسب (ان ادعى حقا كارت ونفقة) بان
 ادعى رجل على رجل انه اخوه مات ابوهما وترك مالا في يد المدعى عليه او طلب من القاضي فرض
 النفقة على المدعى عليه بسبب الاخوة فانه يستخلف على النسب بالاجماع فان حلف برى وان
 نكل قضى بالمال والنفقة لالنسب ان كان النسب نسبيا لا يصح الاقرار به وان كان نسبيا يجمع
 الاقرار به فعلى الخلاف (وغيرهما) كالخبر بان كان صبي في يد رجل التقطه وهو لا يعرف نفسه
 فادعت امرأه حرة الاصل انه اخوها تريد قصر يد المنتقط لهما من حق الحضانه وارادت
 استخلافه فكل ثبت انها حق نقل الصبي الى حجرها ولا يثبت النسب وكذا العتق بسبب الملك
 بان ادعى عبد على مولاه انه عتق لانه اخوه او اراد الواهب الرجوع في الهبة فقال الموهوب له
 انا احوك فان ادعى عليه يستخلف على ما ادعى بالاجماع (وفي الفصاح) اى يخلف باحد
 القود في النفس والاطراف بالاتفاق فان نكل (في) دعوى (النفس) لم يقتصر منه بل (حبس حتى يهر)
 فقتصر منه او يخلف فيطلق عن الحبس والايمس ابدا (و) ان نكل (فيما دونها) اى النفس
 (يقصر) منه وهذا عند الامام لان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال ولهذا ابيح قطعها
 للمجانة ولم يجب على القاطع الضمان اذا قطعها باسرها بخلاف النفس فانه لو قتله باسره
 يجب عليه الفصاح في رواية والدية في اخرى واذا سرك بالاطراف مسلك الاموال يجري فيه
 ان نكل في الاموال كما في اكثر المعتمرات وما قاله ابو المتكرم من انه تجوز عليه حينئذ لزوم
 قضم بالسارق بالنكول وقد مر انه لا يقطع من لبس او اراد لان قود الطرف حق العمد فثبت بالشبهة

كالأموال بخلاف القطع في السرقة فإنه خالص بحق الله تعالى وهو لا يثبت بالشبهة فظهر
 الفرق تدبر (وعندهما يضمن الارش فيهما) أي في صورتى دعوى النفس والاطراف لان النكول
 اقرار عندهما لكن فيه شبهة البذل فيمتنع في الطرف بما فيه شبهة التقصاص كما في النفس فيجب
 المال فيهما لتعذر التقصاص خصوصا اذا كان امتناع القصاص بمعنى من جهة من عليه كما اذا
 اقر بالخطأ والولى يدعى العمد وعند الأئمة الثلاثة يقتص فيهما بعد حلف المدعى على أنه صادق
 في دعواه بناء على مامر من اصلهم (فان قال المدعى لى بينة حاضرة) في المصر (وطلب بين
 خصمه لا يحلف) عند الامام وهو الصحيح كما في المضمرات وغيره وقال ابو يوسف يستحلف لان
 البين حقه بالحد يث المعروف فاذا طالبه بيمينه ولل امام ان ثبوت البين مر تب على العجز عن
 اقامة البينة بما روينا فلا يكون حقه دونه ومحمد مع ابن يوسف فيما ذكره الخصاص ومع الامام فيما
 ذكره الطحاوي كما في اكثر المعتمرات فعلى هذا ينبغي للمصنف ان يذكر الخلاف تدبر قدينا بالمصر
 لانها لو كانت في مجلس الحكم لا يحلف بالاتفاق وان كانت خارج المصر يحلف بالاتفاق وفي المجتبى
 وقدرت الغيبة بمسيرة السفر وفي المنع وحضورها في المصر وهو محل الاختلاف وظاهر ما في خزنة
 المفتين خلافة فانه قال الاستحلاف يجرى في الدعاوى الصحيحة اذا انكر المدعى عليه ويقول
 المدعى لاشهود لى او شهودى غيب او مرضى وفي البحر ادعى المديون الايصال فانكر المدعى
 ولا يثبت له فطلب يمينه فقال المدعى اجعل حتى في الختم ثم استحلفنى فله ذلك في زماننا (ويكفل)
 من التكفل (بنفسه) اى يؤخذ من المدعى عليه كقيل بنفسه كيلا يمين فبضيق حقه استحسانا
 والقياس ان لا يكفل قبل اقامة البينة وهو مذهب الشافعي ويجب ان يكون الكفيل مهر وعا نة
 ولا يتوهم اختفاؤه بان يكون له دار وحانوت ملكه وله ان يطلب وكيفا بالخصومة حتى اوثاق
 الاصيل يقيم البينة على الوكيل فيقضى عليه وصح ان يكون كفيلا ووكيلا وان اعطاه فله ان يطالبه
 بالكفيل بنفس الوكيل وان كان المدعى منقولا فله ان يطالبه مع ذلك كفيلا بالعين ليحضرها ولا
 يغيبه المدعى عليه وان كان عقارا لا يحتاج الى ذلك وفيه اشارة الى ان القاضي يكفله ولو لم يطلبه
 المدعى وهذا اذا كان المدعى جاهلا بالخصومة واما اذا كان عالما فلا يكفله القاضي بلا طلبه
 (ثلاثة ايام) هذا مروى عن الامام وهو الصحيح كما في الكافي وغيره وصحح في الخاتمة انه الى جلوس
 القاضي مجلسا آخر وقبل يفرض الى رأى القاضي وهو الاشبه برأى الامام ولا فرق في الظاهر بين
 الوجبة والحقير وكذا بين القليل من المال والكثير وعن محمدان الخصم ان كان بحيث لا يثني نفسه
 بهذا التدر لا يجبر على اعطاء الكفيل قيد بقوله لى بينة حاضرة للتكفل ومعناه في المصر حتى لو
 قال المدعى لا بينة لى او شهودى غيب لا يكفل اذ لا فائدة فيه بل يحلف فاذا حضر بعد ما حلف
 تقبل بينة المدعى وكذا لو قال المدعى لا بينة لى وطلب يمين خصمه خلفه القاضي فتقال لى بينة فان
 القاضي يقبل ذلك منه وقبل لا تقبل وفي البحر ادعى القاتل ان له بينة حاضرة على العفو اجل ثلاثة
 ايام فان مضت ولم تأت بالبينة وقال لى بينة فمأبىة يقضى بالتقصاص قياسا كالأموال وفي الاستحسان
 يؤجل استعظاما لامر الدم (فان ابى) عن اعطاء الكفيل (لازمه) مقدار مدة التكفل (ودارعه)
 اى مع التبريم (حبث دار) تفسير الملازمة وفي البحر نقلا عن الصغرى رأيت في زيادات بعض
 المشايخ ان الطالب لو امر غيره بملازمة مد يونه فلم يديون ان لا يرضى عند الامام خلافا لهما
 وجعله فرما لمسئلة التوكيل بغير رضى الخصم لكن لا يجنبه في موضع لان ذلك حبس وهو غير
 مستحق عليه بنفس الدعوى ولا يشغله عن التصرف بل هو يتصرف والمدعى بدور معه واذا
 انتهى المطلوب الى داره فان الطالب لا يمتنع من الدخول الى اهله بل يدخل المطلوب الى اهله
 والملازم على باب داره (وان كان) المطلوب (غيره) يكفل او يلازم قدر مجلس القاضي

الى ان يقوم من مجلسه لان في اخذ الكفيل والملازمة زيادة على ذلك اضرا رابه بمنعه عن السفر ولا ضرر في هذا المقدار ظاهرا فان برهن في المجلس فيها والايحلفه ان شاء او يدعه (واليمين بالله تعالى لا بطلاق وعشق) لقوله عليه الصلاة والسلام من كان منكم حالفا فليحلف بالله او يذر (وقيل ان الخ الحلف صحح) اليمين (بهما) اي بالطلاق والعناق (في زماننا) لقلة المبالاة باليمين بالله تعالى كافي الهداية لكن لا يقضى عليه بالنكول لانه نكل عما هو منهى عنه شرعا حتى لو قضي لا ينفذ وانما اتى بصيغة التمريض لان اكثر مشايخنا لم يجوزه وفي البصر الفتوى على عدم التحليف بالطلاق والعناق وهو ظاهر الرواية وفي الثانية ومنهم من جوزه في زماننا والحجج ما في ظاهر الرواية انتهى (وتلظظ) اليمين (بذكر صفاته) اي صفات الله تعالى مثل قوله والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما لقلان هذا عليك ولا يهلك هذا المال الذي ادعاه وهو كذا وكذا ولا شيء منه (ان شاء القاضي) لان احوال الناس مشتهرة فحرم من يمنع عن اليمين بالتغليظ ويجهاسر عند عدمه فيغلظ عليه لعله يمنع بذلك والاختيار في صفة التغليظ الى القاضي يزيد فيه ما شاء وينقص ما شاء الا انه يحتاط (ويحترز من التكرار) اي يحترز عن عطف بعض الاسماء على البعض والالتداد اليمين ولو امره بالهطف فاق بواحدة ونكل عن الباقي لا يقضى عليه بالنكول لان المستحق يمين واحدة وقد اتى بها ولو لم يغلظ جاز وقيل لا يغلظ على المعروف بالصلاح وقيل يغلظ في الخطير من المال دون الحقير (لا) يغلظ (بزمان) على المسلم بان يستحلف في اول الجمعة او آخرها او ليلة القدر لان فيه تأخير المدعى (او مكان) بان يستحلف بمسجد الجامع عند المنبر لان المراد هو اليمين بالله تعالى وان زيادة عليها زائدة على النص وفي الحاوي لغدسي ولا يستحلف تغليظ اليمين بهما انتهى وظاهره انه مباح لانه في الاستحباب وهو لا يستلزم في الاباح بخلاف العكس لكن قال الزيلعي فلا يشرع تدبر وعند الاثمة الثلاثة يجوز ان يغلظ بهما ايضا ان كانت اليمين في قسامة واعان ومال عظيم (ويحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى عليه السلام) يحلف (النصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عليه السلام) فتؤكد اليمين بذكر المنزل على نبيهما (و) يحلف (المجوسي بالله الذي خلق النار) لانهم يعظمون النار تعظيم العبادة فتؤكد بما يعتقدونه ليقيد فائدة اليمين وقيل ان المجوسي حلف بالله لاغسبر كالا يستحلف بالله لذي خلق الشمس لان ذكر النار مع الله تعالى يشهر تعظيمها وما ينبغي ان يعظم بخلاف الكتابين لان كتب الله معظمه وعن الامام انه لا يستحلف احدا الا بالله خالصا (و) يحلف (الوثني بالله) فحسب اذ يقرب بالله تعالى انه خالق لان الكفرة باسره يعتقدون الله تعالى قال الله تعالى ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله كذا قالوا وفي النج وغسبره ويشكل عليه ان الدهرية منهم من لا يعتقدونه ولا دلالة في الاية على ما ذكر لان الوثني يعبد غير الله تعالى ويعتقد ان الله تعالى خالقه انتهى لكن يمكن ان الدهري هو من يقول بقدم الدهر وباسناد الخواص اليه ويقولون ان مبدأ المسكنات هو الله تعالى كما قيل في يلزم عدم اعتقاد الله تعالى وعدم دلالة النص ولان الدهري يعتقدون الدهر القديم هو الله تعالى في يلزم عدم اعتقادهم تأمل (ولا يحلفون) اي الكفار (في معاينهم) لان فيه تعظيمها والقاضي ممنوع عن ان يحضرها وكذا امينه لانها مجمع الشياطين لانه ليس له حق الدخول وفي البحر وقد اقيمت بتعزير مسلم لازم الكنبسة مع اليهودي (ويحلف) المدعى عليه (على الحاصل) هذا نوع آخر من كفية اليمين وهو الحلف على الحاصل والسبب والضابط في ذلك ان السبب اما ان كان ما يرتفع برفع اول فان كان لثاني فالتحليف على السبب بالاجماع وان كان الاول فان تضرر المدعى بالتحليف على الحاصل فكذلك وان لم يتضرر يحلف على الحاصل عند الطة فيمن جعل السبب عند ان يوسف كما سأتى ثم شرع في تفصيله فقال (ففي البيع

والنكاح) يحلف (بالله ما بينكما بيع قائم) في الحال اذا ادعى انه اشتراه (او نكاح قائم في الحال) اذا ادعت
 النفقة فلو ادعت النكاح كان المثال على مذهبهما في التكليف واما عند الامام لا يحلف كما مر
 (وفي الطلاق) بالله (ما هي بينك الآن) اذا ادعت الطلاق البائن فلو ادعت رجعا حلف
 على السبب لكنه خلاف الظاهر فانه يحلف على الحاصل في الظاهر وفيه اشعار بان سبب الحاصل
 كما يتحقق في ضمن فعل العقد يتحقق في ضمن فعل آخر من الافعال الحسية كما في القهستانى (وفي الغصب)
 بالله (ما يجب عليك رده) اى ردا المصوب (وفي الوديعه) بالله (ماله هذا الذى ادعاه في يدك ووديعة
 ولا شئ منه) اى من الذى في يدك (ولاله قبلك حق) وفي الاختيار ويحلفه في الدين بالله ماله عليك
 من الدين والقرض قابل ولا كثير لاحتمال انه ادى البعض او ابرأه منه فلا يبحث في عينه على الجميع
 (لا) يحلف (على السبب نحو) ان يقول في البيع (بالله ما بيعته) لاحتمال انه باع ثم اقال ولا يحلف
 في النكاح بالله ما نكحت لاحتمال انه نكحها ثم خالها او ابانها ولا يحلف في الطلاق بالله ما طلقها
 لاحتمال انه طلقها ثم نكحها ولا يحلف في الغصب بالله ما غصبته لاحتمال انه غصب ثم سلم او هلك
 بالهبة او بالبيع ولا يحلف في الوديعه بالله ما اودعتك هذا لاحتمال انه اودعه ثم رده او هلك
 في يده بغير صناعه وفي هذه الصور لا يحلف عند الطرفين على السبب فلو حلف يتضرر المدعى عليه
 لانه لو حلف مثلا على نفي البيع يكون كاذبا ولو لم يحلف يجب عليه تسليم المبيع العائد الى
 ملكه بالاقالة وهكذا في البواقي (خلافا لابن يوسف) فان عنده يحلف على السبب في جميع ذلك
 لان اليمين تستوفى لحق المدعى فوجب ان يكون اليمين موافقة لدعواه والمدعى هو السبب الا عند
 تهرىض المدعى عليه بان قال للقاضى لا تخلفنى فان الانسان قد يبيع شيئا ثم يقبله فحينئذ يحلف
 القاضى على الحاصل قبل ينظر الى انكار المدعى عليه فان انكر السبب يحلف على السبب وان انكر
 الحكم يحلف على الحاصل وعليه اكثر القضاة وقال فخر الاسلام بقوض الى رأى الحالم كافي السكافي
 وغيره (فان كان) والانسب بالواو (في الخلف على الحاصل ترك النظر للمدعى حلف على السبب
 اجماعا) رعاية لجانبه (كدعوى الشفعة بالجوار ونفقة المبتوتة والخصم لا يراهما) اى لا يرى
 الشفعة بالجوار ونفقة المبتوتة بان كان شافعا فانه يحلف على السبب بالله ما اشتريت هذه الدار
 وما هي معتدة منك اذ لو حلف على الحاصل بالله لا تجب الشفعة عليك وبالله لا تجب عليك النفقة
 يصدق في عينه في اعتقاده فيقوت النظر في حق المدعى لا يقال ان المدعى عليه قد يتضرر بطلان
 الشفعة بتأخير الطلب لانه لا بد للقاضى من الاضرار باحدهما والاولى بالضرر المدعى عليه لانه
 متمسك بعارض السقوط والمدعى بالاصل حيث اثبت حقه بالسبب الموجب له من الشراء فيجب
 التمسك بالاصل حتى يقوم الدليل على العارض (وكذا) يحلف على السبب اجماعا (في سبب
 لا يرتفع) برفع بعدم ثبوته (كعدم مسلم يدعى العتق) اى العتق الواقع في اسلامه على مولاه وهو
 ينكره (فيحلف على السبب بالله) ما اعتقه ليوافق اليمين الدعوى ولبس فيه ضرر المدعى عليه
 اذ لا يتصور عوده الى الرق لانه اذا ارتد يقتل والهرب الى دار الحرب نادرا لانه رواية عن ابن يوسف
 وفي الاختيار ومن الافعال الحسية ان يدعى على غيره انه وضع على حائطه خشبة او بنى عليه
 او اجرى ميرايا على سطحه او فى داره او رمى ترابا في ارضه او شق في ارضه نهرا فانه يحلف على
 السبب بالله ما فعلت كذا لان هذه الاشياء لا ترتفع (بخلاف العبد) الكافر (والامة) فيحلف على
 الحاصل بالله ما هو حر او ما هي حرة الآن لان الرق يتكرر على الامة بالردة والمحاق والسبي وعلى
 العبد الكافر ينقض العهد والمحاق والسبي وعن ابن يوسف يحلف على السبب وقيامه في الذخيرة
 (وعن واثقيا) من عين علم ذلك يعلم القاضى او قرار المدعى عليه او بينة المدعى عليه (فادعاه آخر)

ولا يثبت للمدعى واراد تحليف الوارث (حلف على العلم) اى على علم المدعى عليه فيقول له القاضي بالله
 ما تعلم ان هذا العين له لا على البتات لان الوارث لا يعلم بما صنع المورث وفيه ايماء الى انه لا يحلف
 وارث الدين قبل وصوله اليه خلافا لمخصاف والاول المختار عند اليقين وقاضيان والى انه
 لو لم يتحقق كونه ميراثا حلف على البتات لتحقق سببه من كون العين في يده كما في القهستاني
 (وان شراه او وهبه فعلى البتات) اى يحلف المدعى عليه على البتات بالله ما هو عبده والاصل
 فيه ان التحليف على فعل نفسه يكون على البتات اى انه ليس كذلك والبتات القطع والتحليف
 على فعل غيره على العلم اى انه لا يعلم انه كذلك الا انه اذا كان شبيها يتصل بالحلف كما اذا ادعى
 سرقة العبد او اباؤه يحلف البائع على البتات بالله ما سبق او ما سرق في يدي وهذا تحليف على
 فعل الغير وانما صح لان تسليمه سالما عن العيوب واجب على البائع فالتحليف يرجع على ما ضمن
 البائع بنفسه فيكون على البتات واذا ادعى سبق الشراء يحلف خصمه على العلم اى انه لا يعلم
 انه اشتراه قبله كما في البيع وغيره (ولو افتدى المنكر يمينه او صالح عنها) اى عن اليمين (على شئ
 صح) الاقضاء والصلح ان رضى به الخصم لان عثمان رضى الله تعالى عنه اعطى شبيها لمن ادعى
 عليه اربعين درهما وافتدى يمينه ولم يحلف اذ لو حلف لوقع على القبل والقال اذ الناس بين
 التصديق والتكذيب على كل حال فاذا افتدى صان عرضة لقوله عليه الصلاة والسلام ذبوا عن
 اعراضكم باموالكم بمعنى ارفعوا وامنعوا (ولا يحلف بعده) اى ليس للمدعى ان يحلف بعد ذلك
 لانه اسقط حقه باخذ البذل منه وفيه اشعار بان لا يجوز ان يبيع اليمين لانها لم يكن مالا فله ان
 يسلمه بعد ذلك وفي الشورى ولو اسقطه اى اليمين فصدنا بان قال برئت من الحلف او تركته عليه
 او وهبه لا يصح وله التحليف **باب التحالف** لما ذكر حكم يمين الواحد ذكر
 حكم يمين الاثنين اذا اشترى بعد الواحد (ولو اختلفا) اى المتبايعان (في قدر الثمن) بان قال
 المشتري اشترت بالف وقال البائع بعث بالفين مثلا (او) في قدر (المبيع) بان قال البائع بعث
 عبدا وقال المشتري عبدين وكذا الحكم لو اختلفا في وصف الثمن او في الجنس كما في الهداية فعلى
 هذا لو حلف القدر لكان اسمي (او فيهما) اى في الثمن والمبيع جميعا بان قال البائع بعث عبدا
 بالفين فقال المشتري لابل بعث عبدين بالف (حكم لمن برهن) اى يحكم القاضي لمن اقام البينة
 منهما لان الجانب الآخر مجرد الدعوى والبينة اقوى منها اذ هي متعديفة حتى توجب القضاء
 فلا يارضها مجرد الدعوى (وان برهنا) اى اقام كل منهما البينة بما ادعاه (فلثبت الزيادة)
 اى يحكم لمن ثبت الزيادة لانه مخصص من المعارض اما اذا كان الاختلاف في احدهما فظاهر واما فيهما
 فحجة البائع في الثمن الاكثرو حجة المشتري في المبيع الاكثراولى فيحكم بعبد من المشتري وبالفين
 للبائع (وان اشترى) اى البائع والمشتري (عن) اقامة (البرهان) قيل لهما اما ان يرضى احدهما
 بدعوى الآخر والافسخنا البيع لان المتصود قطع المنازعة وهذا وجه في طريق قطع المنازعة
 فيجب ان لا يجعل القاضي بالبيع (فان لم يرض) والا نسب بالواو (احدهما بدعوى الآخر
 مخالفا) اى استخاف الحاكم كل واحد منهما على دعوى صاحبه فان قال قيل التبعيض فهو قياسى
 لان كلاميهما منكر واما بصد فاستحسناني فقط لان المشتري لا يدعى شيئا لان المبيع سالم بقى دعوى
 البائع في زيادة الثمن والمشتري ينكره فيكتفى بحلفه لكن عرفناه بالنص وهو قوله عليه الصلاة
 والسلام اذا اختلفا المتبايعان والساعة قائمة بعينها مخالفا وترادا كما في البحر وغيره لكن انما
 في القهستاني تلاقح المشتري من ان التحالف يصح قبل قبض المبيع وهذا استحسنان فان
 المشتري ينكر وجوب تسليمه والقياس ان يصح لانه ملك المبيع ولا يصح بعد قبضه قياسا واستحسانا

مخالف في البحر وغيره تتبع وإنما قال المصنف فان لم يرض احدهما ولم يقل وان لم يرضيا كما في الكنز وغيره لان شرط التحالف عدم رضى واحد لاعدم رضى كل منهما كما لا يخفى كما في البحر وغيره فعلى هذا ما قاله صاحب الفرائد من انه كان المناسب وان لم يرضيا الى آخره ليس يوارد تدبر (وبدى)

اي القاضي (بين المشتري) في الصور الثلث لو بيع عين بدين هذا قول محمد وزفر وابي يوسف اخرا وهو رواية عن الامام وهو الصحيح لانه اقواهما انكارا لانه المطالب اولا بالثمن فيكون هو البا دي بالانكار وكان ابو يوسف يقول اولا يبدأ بيمين البائع وهو قول الشافعي في الاصح وقيل يقرع بينهما هذا اذا كان بيع عين بدين وان كان بيع عين بعين او ثمن ثمن فالقاضي مخير للاستواء وعن هذا قال (وفي المقايضة) اي في بيع العين بالعين يبدأ القاضي (باليههما شاء) لاستوائيهما في فائدة النكول وصفة البين ان يحلف البائع بالله ما باعه بالف و يحلف المشتري بالله ما اشتراه بالفين واقد اشتراه بالف بضم الاثبات الى النبي تأ كيدا والاصح الاقتصار على النبي لان الايمان وضعت للنبي كالبينات الاثبات (ومن نكل) من البائع والمشتري (لزمه دعوى صاحب) باقتضاء لان النكول اما بدل واما اقرار فيه شبهة فتقوم به القضاء يكون حجة ملازمة (وان حلفا) اي المتبايعان (فسخ القاضي البيع بطلب احدهما) او كليهما فلا يفسخ البيع بنفس التحالف وقيل يفسخ الاول هو الصحيح لانه لم يثبت ماداه كل واحد منهما فيبقى بيع مجهول فيفسخه القاضي قطعا للمنازعة او يقال اذا لم يثبت البديل بقي بهما بلا بدل وهو فاسد ولا بد من الفسخ في فاسد البيع ولو كان المبيع جارية وطئها ولو فسد بنفس التحالف لم يحل له وقيد بطلب احدهما لانه لا يفسخه بدون طلب احدهما ولو فسخناه الفسخ بلا توقف على القاضي وان فسخ احدهما لا يكفي كما في البحر (ولا التحالف او اخلافا في الاجل) سواء كان في الاجل او في قدره خلافا لزرع والشافعي (او) اخلافا (في شرط الخيار) سواء كان في وجوده بان قال احدهما البيع بالخيار والاخر ينكره او في مده (او قبض بعض الثمن او كله) اي لا التحالف عند اختلافهما بان قال المشتري ادبت بمضه او كله والبائع ينكره (وحلف المنكر) في الصور الثلث لان هذا اختلاف في اداء الثمن لافي الثمن كما اذا وقع الاختلاف في اداء جميع الثمن يحلف المنكر ففسخ باختلاف الاختلاف في وصف الثمن او جنسه حيث يكون بمنزلة الاختلاف في القدر في جريان التحالف لان ذلك يرجع الى نفس الثمن لان الثمن دين وهو يعرف بالوصف ولا كذلك الاجل لانه ليس بوصف (ولا) تماثل او اخلافا في قدر الثمن (بما هلاكه صكك المبيع) في يد المشتري لانه لو هلك في يد البائع تحالف على القائم عندهم (وحلف المشتري) عند الشئيين على الصحيح هذا اذا كان الثمن دينيا واما اذا كان عينيا يتحالفان بالاتفاق لان المبيع في احدهما الجاهلين قائم ثم يرد مثل الهالك ان كان مثلا وقبضه ان لم يكن وهذا اذا هلك بعد القبض وان هلك قبله وكان الثمن مقبوضا ايضا لثان اتفقوا (وعند محمد) والشافعي (بهما القان ويصح) العقد (وتنضم القيمة) اي قيمة الهالك يوم القبض لان كلا منهما يدعي حقا ينكره الاخر فيهما القان ولهما ان التحالف بعد قبض المبيع بخلاف القياس ولا يتعدى الى حال هلاك السلعة وفي القهستاني متعلقا عن الميسوط وهلاكه شامل لخروجه عن ملك المشتري او زيادة زيادة متصلة متولدة او غير متولدة او منفصلة متولدة فانه لا يتحالفان عندهما ويتحالفان عنده فيفسخ على العين في المتصلة المتولدة من الاصل كالسمن وعلى العين او القيمة في متصلة غير متولدة منه كالصبي وعلى القيمة في المنفصلة المتولدة كالعين واما في المنفصلة غير متولدة منه كالسب فيتحالفان ويفسخ على العين بالاجماع (وكذا الخلاف لو تعدد الرد وهو) اي المبيع (قائم) يعني لو تغير محدودت السب عنده وصار بحال لا يقدر على رده مع السب ثم اخلافا في الثمن لا يتحالفان عندهما بل القول المشتري وعند محمد والشافعي يتحالفان فيفسخ البيع على قيمة

الهالك وكذا لو خرج المبيع عن ملكه (ولا) يخالف (بعد هلاك بعضه) اي بعض المبيع بعد قبض الجميع عند الامام كعبد بن مات احدهما قبل نقد الثمن عند المشتري فقال البائع الثمن الف وقال المشتري بل نجسمائه لان الخالف بعد القبض مشروط بقبام السلعة وهي اسم الجميع المبيع فاذا هلك بعضه فقد الشرط بل يخالف المشتري لانكاره زيادة الثمن (الان يرضى البائع بترك حصة الهالك) اي لا يأخذ من ثمن الهالك شيئا ويجعله كأن لم يكن والعقد كأنه على القائم فقط فيكون الثمن كله بمقابلة القائم فيهما القان وهو قول عامة المشايخ فالاستثناء ينصرف الى قوله لا يخالف كما هو الظاهر وهو الموافق لما في المبسوط وفي الجامع الصغير اذا اختلف بعد هلاك احدهما لم يخالفوا والقول للمشتري مع ميمه عند الامام الان يشاء البائع ان يأخذ حصة الحى ولا شيء له قال ابو المكارم ومعنى لا شيء له على قول هؤلاء المشايخ ان لا يأخذ من ثمن الهالك شيئا اصلا على ما صرح في الكافي وكان غرضهم من هذا التفسير صرف الاستثناء الى قوله لم يخالف كما هو محتمل وفيه تأمل وعلى قول غيرهم من المشايخ انه لا يأخذ البائع من الزيادة المتنازع فيها وانما يأخذ عن الهالك بعد ما قر به المشتري فالاستثناء ينصرف الى قوله مع ميمه فانه اذا اخذ ما قر به المشتري واخذ الحى فقد صدق المشتري وارفع الخصومة فلا يخلف المشتري ولا يخفى ان الاستثناء المذكور في المتن لا يصح لهذا التفسير اذ لم يذكر فيه اخذ البائع الحى وفي تقديره تعسف (وعندهما يخالفان ويرد الباقي) ان اختلفا لكن اختلفوا في تفسير الخالف عند ابى يوسف قيل يخالفان على القائم لا الهالك لان العقد ورد فيه لاقى الثاني وهذا ليس بصحيح لان المشتري لو حلف بالله ما اشتريت القائم بحصته من الثمن الذي يدعيه البائع يكون صادقا فيه لان من اشترى شيئين بالف اذا حلف انه ما اشترى احدهما كان صادقا وكذا البائع لو حلف بالله ما بعث القائم بحصته من الثمن الذي يدعيه المشتري يكون صادقا فيه فلا يفيد الخالف بل الوجه ان يخلف على القائم والهالك ويقول اولي الله ما اشتريتهما بما يدعيه البائع فان نكل لزمه دعوى البائع وان حلف يخلف البائع بالله ما بعثهما بالثمن الذي يدعيه المشتري فان نكل لزمه دعوى المشتري وان حلف يفسخان العقد في القائم فقط وتسقط حصته من الثمن وتلزم المشتري حصة الهالك من الثمن الذي اقر به المشتري على القائم والهالك لانها انما يجب عند الانفساخ والعقد لم يفسخ في الهالك عنده فينقسم الثمن الذي اقر به المشتري عليهما على قدر قيمتهما يوم القبض وعند محمد يخالفان عليهما ويفسخ فيهما ويرد القائم مع قيمة الهالك يوم القبض لان هلاك الكل لا يمنع الخالف عنده على ما صرح في هالك البعض اولى (والقول للمشتري) مع ميمه اذا اختلفا في حصة الهالك عند ابى يوسف وتلزم قيمته الهالك (عند محمد) لما صرح (تعتبر قيمتهما) اي قيمة القائم والهالك (في الانقسام) اي انقسام الثمن عليهما (يوم القبض) فان استويا يلزمه نصف الثمن الذي اقر به المشتري وان اختلفت القيمتان يوم القبض تسقط عنه حصة القائم بقدر قيمته وتلزم حصة الهالك بقدر قيمته (وان اختلفا في قيمة الهالك فيمده) فقال المشتري قيمته يوم القبض نجسمائه وقيمة القائم الف وقال البائع على عكسه (فالقول للبائع) مع ميمه لان البائع يدعواه يسبق ما كان واجبا والمشتري يدعواه يسقط ما كان واجبا وكان البائع متمسكا بالاصل فوجب اعتبار قوله (وان برهنا) على قيمة الهالك (برهانه) اي برهان البائع (اولى) لانها اكثر اثباتا ظاهرا لاثباتها الزيادة في قيمة الهالك (وان اختلفا) اي العاقبان (في قدر الثمن بعد اقالة البيع) فقال المشتري كان الثمن الف وقال البائع نجسمائه ولا يبيئه لهما (مخالفات وعاد البيع) الاول حتى يكون حق البائع في الثمن وحق المشتري في المبيع كما كان قبل اقالة فلا يجب على كل واحد منهما ان يرد على صاحبه شيئا (ان لم يقبض البائع المبيع) قيل ينبغي ان لا يخالفوا في اقالة البيع لان الخالف ثبت بالبيع المطلق بالحديث والاقالة فصح

في حق العاقدين في تناوله النص واجيب ان التحالف قبل قبض المبيع ثبت قياسا لان كل واحد مدع
ويذكر على ما مر فصار التحالف مفعولا فوجب القياس على المنصوص عليه كما قسنا الاجارة على
البيع قبل القبض والوارث على العاقد والقيمة على العين فيما اذا استهلكه في يد البائع غير المشتري
ولا كذلك بعد القبض فانه على خلاف القياس وعن هذا قال (وان قبضه) او قبض البائع المبيع
بعد الاقالة ثم اختلفا (فالتحالف) عند الشيخين ويكون القول المذكور مع مبيد (خلافا لحمد) لانه يرى
النص معلولا بعد القبض ايضا (ولو) اختلفا (في قدر رأس المال بعد اقالة السلم) لا يتبعان
(فالقول) مع مبيد (للسلم اليه فيه) اي في قدر رأس المال لانكاره الزيادة اعتبارا لسائر الدعاوى
(ولا يعود السلم) لان الاقالة في باب السلم لا يحتمل النقص لانه اسقاط فلا يعود بخلاف البيع
(ولو اختلفا) اي الموجر والمستأجر (في قدر الاجرة) بان قال المستأجر درهم وقال الموجر درهمان
(او المنفعة) بان قال الموجر مدة الاجارة شهر وقال المستأجر شهران (او فيهما) اي في قدر الاجرة
والمنفعة معا بان قال الموجر آجرتك الدار شهرا بر درهمين وقال المستأجر استأجرتها شهرين
بر درهم (قبل استيفاء المنفعة تحالفا وترادا) اذا الاجارة مقبسة على البيع لان العين المستأجرة
في الاجارة قائمة مقام المنفعة في ايراد العقد وكذا الاخر في فسخها فالمعقود عليه قبل استيفاء المنفعة
يكون قائما تقديرا (او بدأ يمين المستأجر ان اختلفا في الاجرة) لكونه منكر او جوب ما يدعيه الموجر
من الزيادة (و بدأ يمين الموجر) او اختلفا (في المنفعة) لكونه منكر او جوب زيادة المنفعة
وفيه اشعار بانه يحلف اولاً من يدعي اولاً ان اختلفا فيهما وان ادعى معا يحلف من شاء وان شاء
اقرع بينهما كما في البيع (وابهنا نكل زمة دعوى الاخر) كما هو مقتضى النكول (وابهنا برهن قبل)
برهانه (وان برهنا شجة المستأجر) اولى لو اختلفا (في المنفعة وشجة الموجر) اولى لو اختلفا
(في الاجرة) نظرا الى اثبات الزيادة وتقبل حجة كل واحد منهما في فضل يديه لو اختلفا
في الاجرة والمنفعة معا بان ادعى الموجر ان مدتها شهر بعشرة والمستأجر ان مدتها شهران
بثلاثة فيقبض بعشرة للموجر وشهرين للمستأجر (و) لو اختلفا (بعد استيفاء المنفعة لا يتبعان)
اتفاقا (والقول للمستأجر) مع مبيد لانكاره الزيادة هذا عند الشيخين ظاهر لان التحالف بعد قبض
المبيع على خلاف القياس فلا يقاس الاجارة هنا عليه اذ هلك المعقود عليه بالاستيفاء يمنع التحالف
على اصلهما بخلاف ما في صورة المقبس حيث وجد المعقود عليه وكذا على اصل محمد
لان الهلاك انما ينع عنه في المبيع لما ان له قيمة تقوم مقامه فيتحالفا عليها ولو جرى التحالف
هنا وفسخ العقد فلا قيمة لان المنافع لا تقوم بنفسها بل بالعقد وتبين ان لا عقد واذا امتنع فالقول
للمستأجر مع مبيد لانه هو المستحق عليه (و) لو اختلفا (بعد استيفاء البعض) اي بعض المنفعة
(يتبعان) فيما ياتي اعتبارا للبعض بالكل (وتفسخ) الاجارة (فيما بقي) من المنافع لا يمكن الفسخ
وهذا لا ياتي في ما مر ان هلاك بعض المعقود عليه يمنع التحالف عند الامام لان الاجارة تتعقد ساعة
فساعة على حد وث الذمة فكان كل جزء من المنفعة بمنزلة معقود عليه فيما بقي من المنفعة
كمتعود عليه غير مقبوض فتحالفا في جفء بخلاف ما اذا هلك بعض المبيع لانه يجمع اجزائه معقود
بعقد واحد فاذا تعذر الفسخ في بعضه بالهلاك تعذر في كله ضرورة (والقول للمستأجر) مع
اليمين (فيما مضى) لانه منكر بما يدعيه الموجر من زيادة الاحقة (وان اختلفا) اي المولى والمكاتب
(في قر بدل الكتابة) بعدما اتفقا على عقد الكتابة (لا يتبعان) عند الامام لان التحالف
في المعاوضات عند تجا حد الحقوق اللازمة وبدل الكتابة غير لازم على المكاتب لانه ان يرفعه عن
نفسه بالهجن فلم يكن في معنى البيع (والقول للمدعي) مع مبيد لانكاره الزيادة وان اقام احدهما بينة قبلت
وان اقامها فبينه المولى اولى لاشيانها الزيادة لكن يعق باداء قدر ما برهن عليه ولا يمنع وجوب بدل

الكتابة بعد عنقه كما لو كانه على الف على انه ان ادعى بحسناته حتى وكما لو استحق البدل بعد
 الاداء كافي البحر (وقالا) وهو قول الأئمة الثلاثة (بالحالفان وتفسخ) الكتابة لاختلفا فهماني بدل
 عقد يقبل الفسخ فكان بمنزلة البيع (وان اختلفا الزوجان في متاع) اهل البيت) والمزاد
 بالمتاع هنا ما ينتفع به من نفسه او بما حصل منه كالعقار وغيره وادعى كل انه له ولا يئنه لا حله
 (فالقول لها) اي للزوجة بالاختلاف مع العيّن (فيما صلح لها) اي ما يختص بالنساء عادة كالدرع
 والاسورة والخمار والملاة والخيل والابل ونحوها لان الظاهر شاهد لها الا ان يكون الزوج
 ممن يبيع ما يتعلق بالنساء فالقول له لتعارض الظاهرين (وله) اي القول للزوج مع العيّن (فيما صلح له)
 كالعمامة والذئبوس والسلاح والكتب ونحوها لان الظاهر شاهد له الا اذا كانت
 الزوجة صانعة او بائعة ما يصلح له فلا يقبل قوله وفي الخاتبة لو اختلفا في متاع النساء واقاما البينة
 يقضى للزوج (او) فيما صلح (لها) اي والقول للزوج فيما يختص بهما كالمزول والفرش والرقب
 والاولاد والعقار والمواشي والنفوس لان الزوجة وما في يديها في الزوج والقول في الدواوي ايضا
 البديل بخلاف ما يختص بها فان الاختصاص اقوى من اليد وفي البحر وبه علم ان البيت للزوج الا
 ان يكون لها بينة وفي الخاتبة او اقاما البينة يقضى بيئتها لانها خارجة معنى اطلاق الزوجين
 فتشمل المسلمين والمسلم مع الذمية والحربي والمملوكين والمكاتبين كما سياتي والصفيرين اذا كان
 الصفير يباع مع وشمل اختلافا فهما حال بقاء النكاح وما بعد الفرة واما اذا كانت البيت
 ملكا لهما او لاحد هما خاصة لان العبرة باليد لا للملك وفي القنية افتراقا وفي بيئتها جارية نقلتها
 مع نفسها واستخدمتها سنة والزوج عالم به ساكت ثم ادعاها فالقول له لان يده كانت ثابتة
 ولم يوجد المزيل انتهى وبه علم ان سكوت الزوج عند نقلها ما يصلح لهما لا يبطل دعواه
 كما في البحر وقيد باختلاف الزوجين للاحتراز عن اختلاف نساء الزوج دونه فان
 متاع النساء يئنه على السواء ان كن في بيت واحدة وان كانت كل واحدة منهن في بيت
 على حدة فما في بيت كل امرأة بينها وبين زوجها على ما وصفنا ولا يشترط بعضهم
 مع بعض كما في خزائنة الاكل هذا اذا كانا حيين (وبعد موت احدهما) اي احد
 الزوجين ثم اختلفا وارثه مع الحي فالجواب في غير المحتمل على ما مر (والقول في المحتمل) اي فيما
 يصلح لهما (الحي) مع العيّن ايهما كان لانه لا يد لبيت فبقيت يد الحي بلا معارض وهذا عند
 الامام (وعند ابي يوسف كذلك) اي القول للزوج فيما يصلح لهما (في الزند على جهاز مثلها
 وفي جهاز مثلها لها) اي القول للزوجة اذا كانت حية (او لورثتها) بعد موتها اي يدفع في المشكل
 الى الزوجة اولى وارثتها ما يجهز بها مثلها والباقي للزوج مع عيّن اولوارثته عنده لان الظاهر
 ان الزوجة تأتي بالجهاز وهذا اقوى من ظاهر يد الزوج ولذا يأخذ الباقي لعدم المعارض لظاهرة
 والحياة والموت في المشكل عنده سواء (وعند محمد للرجل اولورثته) اي ما كان للرجل فهو للرجل
 وما كان للنساء فهو للمرأة وما يكون لهما فهو للرجل ان كان حيا او لورثته ان كان ميتا لقيام
 الورثة مقام المورث واما اختلافهما في غير متاع البيت وكان في يديهما فانهما كالاجنبيين يقسم
 بينهما وفي القهستاني وعند زفر والشافعي ان المشكل بينهما وعنهما ان المتاع كله كذلك واليه
 ذهب مالك وقال ابن ابي ابي ان المشكل للزوج حيا ولورثته ميتا وقال ابن شبرمة ان المتاع كله له الا ما على
 المرأة من الثياب وقال حسن البصري ان المتاع لصاحب الميت الا ما على الرجل من الثياب فهذه
 هيمنة كتاب الدعوى او مسبوته انتهى واعلم ان الاب لو ادعى بعد موت ابنته ان الجهاز كان عارية
 لها والزوج انه كان ملكا فالقول للاب على الخنزير الا اذا اهتمم العرف بدفع الجهاز ملكا لا عارية
 فالقول لها ولورثتها من بعدها ولو اختلف الاب وابنته فيما في البيت قال ابو يوسف اذا كان الاب

في هبال الابن في بيته فالتساع كله للابن كما لو كان الابن في بيت الاب وعياله فناع البيت الاب
 ولو اختلف الموجر والمستأجر في متاع البيت فالقول قول المستأجر مع عياله وليس للموجر الا
 عليه من ثياب بدنه ولو اختلف اسكاف وعطار في آلات الاساكفة وآلات العطارين وهي
 في ايديهما قضى بينهما نصفين ولا ينظر الى ما يصلح لكل واحد منهما (وان كان احدهما) اي
 احدا الزوجين (مملوكا) سواء كان مأذونا او مكاتب او محجورا (فالسكاف) اي كل المتاع (للحرف في حال
 الحيوة) لان يد الحر اقوى (وللغني) منهما (في الموت) اي موت احدهما لان يد الحمي خالية
 عن المعارض كافي عامة شروح الجامع وذكر المرخصي انه سهو والصواب انه الحر مطلقا لكن
 اختار صاحب الهداية قول العامة فاقضى اصحاب المتون انه هذا عند الامام (وقال المأذون والمكاتب
 كالحر) لان لهما يدا معتبرة في الخصومات حتى لو اخصما في شيء هو في ايديهما بقضى بينهما
 بخلاف ما كان عبدا محجورا حيث يقضى للحر لا للعبد وقوله السكاف مشير الى ان الخلاف فيما اذا
 اختلفا في مطلق المتاع على ما ذكره فخر الاسلام كافي المصنف لكن في الحقايق ان الخلاف فيما
 اختلفا في الامنة المشكلة كافي القهستاني وفي التنوير اعتقت الامة واختارت نفسها فما في البيت
 قبل العتق فهو للرجل وما بعد العتق قيل ان تختار نفسها فهو على ما وصفنا في الطلاق رجل معروف
 بالفقر والحاجة صار بيده غلام وعلى عنقه بكرة وذلك بداره فادعاه رجل عرف باليسار وادعاه صاحب
 الدار فهو للرجل باليسار وكذا كياس في منزل رجل وعلى عنقه قطعة يقول هي لي وادعاه
 صاحب المنزل فهي لصاحب المنزل رجلان في سفينة بها دقيق فادعى كل واحد السفينة وما
 فيها واحدهما يعرف ببيع الدقيق والاخر يعرف بانه ملاح فالدقيق للذي يعرف ببيعه والسفينة
 لمن يعرف انه ملاح وقامه في النسخ فابطال الع **فصل** في بيان احكام دفع الدعاوى
 (قال ذواليد) في جواب من ادعى شيئا في يده (ان هذا الشيء اودعته فلان الغائب او اهانته او اجرته
 او رهنه او غصبته منه) اي من فلان الغائب (وبرهن على ذلك) المذكور (ان دفعت خصومة
 المدعى) لانه اثبت امر بن احدهما الملك للغائب وهو غير مقبول شرعا والاخر دفع خصومة
 المدعى وهذا مقبول وقال ابن شبرمه لا تسقط خصومة المدعى لان البينة تثبت الملك للغائب
 ولا ولاية لاحد على غيره في ادخال شيء في ملكه بلارضائه وقال ابن ابي ليلى تسقط الخصومة بالبينة
 لانه لا تهمة فيما اقر به على نفسه فبين ان يده يد حفظ لا يد خصومة (وقال ابو يوسف فبين
 عرف بالحيل) جمع حيلة (لا تندفع الخصومة وبه يؤخذ) واختاره في المختار ان المدعى عليه
 ان كان صالحا فكمساقا امام وان كان معروفا بالحيل لم تندفع عنه لانه قديما خذ مال الغير غصبا
 ثم دفع سرا الى من يريد ان يغيب ويقول له اودعه عندي بحضرة الشهود قصدا لا بطلال حق
 الغير فلا تقبل بينته اهذه التهمة (وان قال الشهود اودعه من لانعرفه لا تندفع) الخصومة بالاجماع
 لاحتمال ان يكون المدعى من اودعه (بخلاف قواهم) اي قول الشهود (نعرفه) اي المودع
 (بوجهه) لورأبناه (لاباسمه ونسبه حيث تندفع) الخصومة (عند الامام) لان القضاء لا يقع على
 الغائب ليشترط العلم بنفسه ونسبه وانما يقضى على المدعى بالدفع عن ذي اليد وهما معلومان وهو
 اثبت بينته انه ليس بخصم لهذا المدعى (خلافا ل محمد) فانه قال لا تندفع الخصومة معروفا كان
 بالحيلة او لا وانما تندفع اذا عرف الشهود ذلك الرجل باسمه ونسبه لان الخصومة توجهت على ذي اليد
 بظاهريه ولا تندفع الا بالحوالة على رجل يمكن اتباعه والمعروف بالوجه لا يكون معروفا فصار
 هذا بمنزلة قول الشهود لانعرفه اصلا وفي البرازية وتحويل الائمة على قول محمد فهذه المسئلة
 تسمى بمحسة كتاب الدعوى للاشتغال على قول الامام وابي يوسف ومحمد وابن ابي ليلى وابن
 شبرمه كاترى اولان صورها نجس ودبمة واجارة وامارة ورهن وغصبت كافي اكثر الكتب لكن

في البيع هذا اذا ادعى المدعى ملكا مطاوعا في العين كما افاده عدم تقييده. ويدل عليه ما سياتي من المسائل القابلة لهذه ومن المعلوم ان فرض هذه المسئلة بعد اقامة المدعى البرهان لتقرر في كلامهم من ان الخارج هو الطالب بالبرهان ولا يحتاج المدعى عليه الى الدفع قبله وحاصله ان المدعى لما ادعى الملك المطلق فيما في يد المدعى عليه انكره وطلب من المدعى البرهان فاقامه ولم يقض القاضي به حتى دفعه المدعى عليه بما ذكره وبرهن على الدفع وفي البحر وكذا الحكم لوقال وكذا صاحبته بحفظه كما في لمسوط وكذا الحكم لوقال اسكنني فيها فلان الغائب وكذا الحكم لوقال سرقة منه واخذته منه او ضل منه فوجدته كما في الخلاصة فالصور عشرين وبه على ان الصور لم تحصر في الخمس فالاولى ان يفسر الخمسة بالاقوال (ولو قال) ذواليد (سريته منه) اي من فلان الغائب (لاتدفع) الخصومة لكون يده خصومة لاعترافه بسبب الملك وهو الشراء (وكذا) لاتدفع الخصومة (لو قال المدعى سرقة) بناء الخطاب (او غصبته مني) فقال ذو اليد او دعنيه فلان الغائب (وان) وصاية (برهن ذواليد على ابداع الغائب) لان المدعى لما قال لصاحب اليد غصبته مني صار ذواليد خصما باعتبار دعوى الفعل عليه وفيه لا يمكنه الخروج عنها بالاطاعة على الغير لان اليد في الخصومة فيها ليس بشرط حتى تصح دعواه على غير ذى اليد ولا تدفع الخصومة بانتفاء يده حقيقة بخلاف الملك المطلق (وكذا) لاتدفع (ان قال) المدعى (سرق مني) على البناء للمفعول عند الشك في استحسانا (خلافا لمحمد) وهو القياس لانه لم يدع الفعل على ذى اليد بل على مجهول فصار كما لوقال غصب مني على البناء للمفعول ولهما ان ذكر الفعل يستدعي الفاعل لاجمالة والظاهر انه ذواليد الا انه لم يبينه درأ الحد عنه فصار كما انه قال له سرقة مني بخلاف الغصب فانه لا حد فيه فليرضى عليه ثم حضر الغائب فاقام البينة تقبل لانه لم يصرفه قضيا عليه وانما قضى على ذى اليد فقط وفي التوريق قال في مجلس الحكم انه ملكي ثم قال في مجلسه انه ودعيه عندي من فلان تدفع من البرهان على ما ذكره وله برهن المدعى على مقالته الاولى بجعله خصما ويحكم عليه لسبق اقراره و يمنع من الدفع (ولو قال المدعى اتبعته من زيد وقال ذواليد او دعنيه هو) اي زيد (اندفعت) الخصومة (بلا حجة) لانهما اعترفا على الملك في الاصل لغيرهما فيكون وصوله الى صاحب اليد من جهة زيد البايح فلا تكون يده بخصومة (الاذا برهن المدعى ان زيدا وكل قبضه) حينئذ لاتدفع وتصح دعواه لانه اثبت ببيته كونه احق بامساكها ولو صدقه ذو اليد في شراؤه منه لا يأمره القاضي بالنسليم اليه حتى لا يكون قضاء على الغائب باقراره وهي محجبة وفي البحر قد يلقى اليد من الغائب الاحتراز عما اذا قال ذواليد او دعنيه وكيل فلان ذلك لم تدفع الابينة لانه لم يثبت يلقى اليد من اشترى هو منه لانكار ذى اليد ولا من جهة وكيله لانكار المدعى وكذا لو اثبت بالبينة انه دفعها الى الوكيل ولم يشهدوا ان المركل دفعها الى ذى اليد وتقييده بدعوى الشراء من الغائب اتفاق في البرازية ادعى انه له غصبه منه فلان الغائب وبرهن عليه وزعم ذواليد ان هذا الغائب اودعه عنده اندفعت الخصومة لاتفاقهما على وصول العين من غيره وان صاحب اليد ذلك الرجل بخلاف ما لو كان مكان دعوى الغصب دعوى السرقة فانه لاتدفع بزعم ذى اليد ابداع ذلك الغائب في الاستحسان انتهى

باب دعوى الرجلين

لما فرغ من بيان دعوى الواحد ذكر دعوى مازاد عليه والواحد قبل مازاد (لاتعتبر بينة ذى اليد في الملك المطلق) وهو ان يقول في دعواه ان هذا ملكي ولم يبين سبب ملكه (وبينة الخارج فيه) اي في المطلق (احق) بالاعتبار وبه قال احمد وقال الشافعي ومالك بينة ذى اليد احق لاعضادها باليد وانما ان البينة شرعت للاثبات وبيته الخارج اثباتا لانه لا ملك له على المدعى بوجه وذو اليد له ملك عليه باليد فترسخت بينة الخارج بكثرة ثبوتها الا اذا ادعى ذواليد مع الملك

فلا كالمسوق والتدبير والاسابيلاد فيبينة ندى اليد اولي بخلاف الكتابة كما سيأتي فيسد بالمطابق
 لا يوافقهما في المقيد بالسبب وهذا ان وقتنا اول وقتنا باتفاق (برهنا) اي الخارجان (على ما في يد
 الآخر) اي اوبرهن خارجان على عين في يد ثالث منكر بعد ادعاء كل منهما ملكا مطلقا فاقاما
 البينة (فرضيه) اي بهذا الشيء (لهمما) بطريق الاشتراك عندنا لقبول الشركة على المناصفة
 لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قضى بنافة بينهما بنصفين لاستوائيهما في سبب الاستحقاق
 ولم يأخر عليه الصلاة والسلام بالقرعة لان استعمال القرعة في وقت كان القمار مباحا ثم انتسخت
 بحزمة القمار اذ تعلق الاستحقاق بخروج القرعة قار وكذا تعيين المسحق بخروج القرعة
 بخلاف قسمة المال المشترك فالقاضي ثم ولاية التعيين بغير قرعة وانما يفرع لتطبيب القلوب
 وتفي تهمة الميل عن نفسه فلا يكون ذلك في معنى القمار خلافا للشافعي واحمد كما سيأتي (ولو برهنا
 على نكاح امرأة سقطا) لتعذر العمل بها لان الحمل لا يقبل الاشتراك واذاتها تفرق القاضي
 بينهما حيث لا يخرج واذاتها تراوكان قبل الدخول فلا شيء على كل واحد منهما كما في البحر وهذا مقيد
 بما اذا كان المدعيان حين والمرأة امالو برهنا عليه بعد موتها ولم يورثها وارثا واستوى تاريخهما فانه
 يقضى بالنكاح بينهما وعلى كل واحد منهما نصف المهر ورتان ميراث زوج واحد فان جاءت
 بولد يثبت النسب بينهما ويرث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل وهما يرثان من الابن ميراث
 اب واحد كما في المنع (وهي) اي المرأة (لمن صدقته) لان النكاح مما يحكم به بتصادق الزوجين اذا
 لم تكن المرأة المتنازعة فيها في يد من كذبه ولم يكن دخل من كذبه بها واما اذا كانت في يد الآخر
 او دخل بها فلا اعتبار بالتصديق لانه دليل على سبق عقده كما في المنع (فان ارثا) اي المدعيان
 لنكاحها او كان تاريخ احدهما سابقا (فالسابق احق) بهما من الآخر لانه لا معارض في هذا الزمان
 فيكون القضاء للسابق اذ عقد اللاحق وبرهانه باطل ولا يمتبر ما ذكر من كونها في يده او دخل
 بها ولو ارث احدهما فقط فانها لمن اقرت له كالوارث احدهما والاخر يد فانها الذي اليد كما في
 البرازية (وان اقرت) المرأة بالزوجية (لاحدهما قبل البرهان فهي) اي المرأة (له) لتصادقهما
 عليه (فان برهن الآخر) اي الذي لم تقر له (بعد ذلك) اي بعد الاقرار الاول (فغنى له) اي للبرهن
 بقوة البرهان فان زهنا بعد الاقرار السابق اولي (وان برهن احدهما) على نكاحها (فرضي له)
 بالنكاح (ثم برهن الآخر) على انه نكحها (لا يقبل) برهانه اذ لا ينقض شيء بمثله وههنا صار الاول
 اقوى لاتصال القضاء به (الا) وقت (ان ثبت) ذلك الاخر بالبينة (سبقة) اي سبق نكاحه اياها
 على نكاح الاول فينقض يقضى له لتيقن الخطأ في الاول (وكذا لا يقبل برهان خارج على) زوج
 (ذي يد) على امرأة (نكاحه ظاهر) بتعلقها الي بينة او الدخول معه الا ان اثبت الخارج (سبقة) اي سبق
 نكاحه على نكاح ذي اليد بالبينة فانه يقضى له لما مر (وان برهنا) اي الخارجان (على شراء شيء من آخر)
 اي من ذي يد بل تاريخ (فلا بكل نصفه) اي لكل واحد منهما نصف ذلك الشيء (بنصف ثمنه) اي
 ثمن ذلك الشيء ان شاء ورجع به على البايع بنصف ثمنه (وتركه) اي ترك التصف ان شاء لانهما للمساوية
 في السبب وجب على القاضي ان يقضى به بينهما لتعذر القضاء بكلمة فتختبر كل منهما بتغير شرط
 عقده عليه اقله ترغته في تملك الكل فبرده وبأخذ كل الثمن وعند الشافعي في قول واحد يفرع
 وفي قول آخر تهارت البتتان ويرجع الى تصديق البايع لان احديهما كاذبة يفتن قلنا ان الحمل الواحد
 لا يتصور ان يكون مملوكا زيد على الكمال ومملوكا العبرو على الكمال لان المشهود في الحقيقة هو السبب
 لانه المحسوس المحاط للشهود وكل واحد من الفريقين هناك صادق بان يعاين السبب من رجلين
 ولا يعلمان سبق احدهما (ويزك احدهما) نصفه (بعد ما قضى لهما الا يأخذ) المدعي (الآخر
 كله) لان القضاء انفسخ العقد في حق كل في انصف قيد بقواه بعد القضاء لانه قبل القضاء به

بأخذ كراهة لإببات برهانه اشتراء السكك بلاه تراجم للقضاء (فان كان لاحدهما يدا وتاريخ فهو) اي
 صاحب اليد او التاريخ (اولى) لان تمكنه من قبضه يدل على سبق شرائه اذ قبض القابض
 وشراء غيره حادثان فيضافان الى اقرب الازمان وهو الحال مع ان قبض الشيء متأخر عن شرائه
 فصار شراؤه اقدم تاريخا من شراء غير القابض وبالتاريخ اثبت ملكه في ذلك الوقت واحتمل
 الاخر ان يكون قبله او بعده فلا يقضى له بالشك وقال صاحب البحر ولي اشكال في عبارة الكتاب
 هو ان اصل المسئلة مقروضة في خارجين تنازعا فيما يبدت ثالثا فاذا كان مع احدهما قبض كان زايد
 تنازع مع خارج فلم تكن المسئلة ثم رأيت في المعراج ما يزيد من جواز ان يراد انه اثبت بالبينة قبضه
 فيما مضى من الزمان وهو الآن في يد البايع الا انه بشكل ما ذكره بعده عن الذخيرة بان ثبوت اليد
 لاحدهما بالعبارة شهي والحق انها مسئلة اخرى وكان ينبغي افرادها شهى (وان رخصا لسابق
 اولى وان كان لاحد يدا والاخر تاريخ فذو اليد اولى) لانه اثبت الشراء في زمان لا يستلزمه
 فيه احد فاندفع به ثم لا يقضى بعده لغيره الا اذا تلقى الملك منه (والشراء احق من هبة) مع قبض
 (وصدقة مع قبض) اي لو برهن خارجان على ذي يد احد هما على الشراء منه والاخر على الهبة
 منه كان الشراء اولى من الهبة والصدقة لان الشراء اقوى لكونه معاوضة من الجانبين ولانه
 يثبت الملك بنفسه والملك في الهبة والصدقة يتوقف على القبض هذا ان لم يورخا فلو ارخا
 واتحد الملاك فالسابق تاريخا منهما احق بخلاف ما اذا اختلف الملاك فانهما سواء في صورة
 التاريخ وعدييه لان كلاهما خصم عن ملكه في اثبات ملكه وهما فيه سواء بخلاف ما اذا اتحد
 لاحتيا جهما الى اثبات السبب وفيه تقدم الاقوى ولو ارخت احديهما فقط فالورخة اولى قيد
 يكونها خارجين الاحتراز عما اذا كانت في يد احدهما والمسئلة بحالها فانه يقضى للخارج الا في سابق
 التاريخ فهو والسابق وان ارخت احديهما فقط فلا ترجيح لهما وان كانت في ايديهما يقضى بينهما
 الا في سابق التاريخ فهني له كدعوى ملك مطلق كما في البحر (والهبة والصدقة فيما لا يحتمل
 القسمة) كالهد والداية (سواء) بالانفاق فيقضى بينهما نصفين لاستوائهما في كونهما تبرعا واما فيما
 يحتمل القسمة كالدار فلهما سواء عند البعض لان الشروع طارى فيقضى بينهما نصفين وعند البعض
 لا يصح لانه تنفيذ الهبة في الشايع فصار كاقامة البنتين على الارتهان وهذا اصح كما في الهداية
 وفي البحر وحاصله ان الصدقة اولى من الهبة فيما يحتمل القسمة وهذا عند عدم التاريخ والقبض
 واما اذا ارخا تقدم السابق وان لم يورخا ومع احدهما قبض كان اولى وكذا ان ارخ احدهما فقط
 وفي الخلاصة ولو كان كلاهما هبة او صدقة او احدهما هبة والاخر صدقة فالمد يد ذكر الشهود والقبض
 لا يصح وان ذكروا القبض ولم يورخوا او ارخوا تاريخا واحدا فهو بينهما اذا كان لا يحتمل
 القسمة وان كان يحتملها فلا يقضى لهما بشئ عند الامام وعندهما يقضى بينهما نصفين ولو كان
 في يد احدهما يقضى له بالاجماع (وكذا الشراء والمهر عند ابى يوسف) اي ادعى شخص ان هذا
 الشيء اشتريته من زيد وادعت امرأة ان زيدا تزوجها على هذا الشيء فاقاما البينة ولم يذكر
 تاريخا او ذكرا واستوى تاريخهما يقضى لكل واحد منهما بالنصف لان الشراء والمهر سواء
 في اثبات الملك ثم للمرأة نصف القيمة على الزوج والمشتري نصف الثمن المنقود على البايع وله فسح
 ابيع لتفرق الصدقة عليه (وعند محمد الشراء اولى) فيقضى لصاحب الشراء (وعلى الزوج
 القيمة) اي قيمة المبيع للمرأة لان البينات حجج الشرع فيجب العمل بهما ما يمكن وهو يمكن بان
 يجعل الشراء سابقا اذا تزوج على ملك الفسير صحت القسمة فتجب القيمة عند تعذر تسليم العين
 قيد بالشراء لانه لو اجتمع نكاح وهبة او رهن او صدقة فالنكاح اولى وفي المنع اعتراض عن طرف
 صاحب الفضولين وجواب عن طرف صاحب البحر فليطالع (وارهن مع القبض اولى من الهبة)

بلا عوض (معد) اي مع القبض يعني لو ادعى احد ههنا رهنا مقبوضا والاخر هبة وقبضا واقاما
البينة ولم يورخا فدعى الرهن اولى استحسانا والقياس ان الهبة اولى لانها ثبتت الملك والرهن
لا يثبت فمكنت البينة للزيادة اولى ووجه الاستحسان ان المقبوض يحكم الرهن مضمون ويحكم
الهبة غير مضمون وعقد الضمان اقوى (فان كانت) اي الهبة (بشرط العوض فهي) اي
الهبة (اولى) من الرهن لكونها في معنى البيع اشبهاء فيكون عقدها عقد ضمان ثبتت الملك معنى
وصورة بخلاف الرهن فانه لا يثبت الا عند الهلاك معنى لاصورة هذا اذا كانت العين في يد ثالث
اذ لو كانت في ايديهما يقضى بها بينهما نصفين الا ان يورخا وتاريخ احدهما اسبق فيقضى له
(وان رهن خارجا ملك على مورخ) هذه المسئلة قد ذكرت واعادتها هنا لاجل ذكر التاريخ (او شراء
مورخ عن واحد) متعلق بشراء (غير ذي اليد) احتز بهذا عما رهنا على ما قيد آخر كما مر
تفصيلها (فالسابق اولى) لانه اثبت ملكه في وقت لا يترفع فيه احد الا اذا تلبق الملك منه وهذا
القول متفق عليه على تخريج انكره حتى وقول الامام على تخريج صاحب الامالك وقول ابي يوسف
آخرا ويجسد اولا وفي قوله الاخر وهو قول ابي يوسف اولا يثبتها كما في التبيين (وان رهن
احدهما على الشراء من زيد و) رهن (الاخر عليه) اي على الشراء (من بكر وانفق تاريخهما
فهما سواء) حتى يكون المبيع بينهما نصفين لان كل واحد منهما ثبت الملك لبايعه وملك بايعه مطلق
بلا تاريخ فصار كما اذا حضر البايع فادعى الملك المطلق فيكون بين الخارجين لاستواء تاريخهما
(وكذا لو وقت احدهما فقط) لان توقيت احدهما لا يدل على تقدم الملك لجواز ان يكون الاخر
اقدم بخلاف ما اذا كان البايع واحدا لانهما لو اتفقا على الملك لا يتلقى الا من جهته فاذا اثبت
احدهما تاريخا يحكم به حتى يبين انه تقدمه شراء غيره وفي الجبران البينة على الشراء لا تقبل
حتى يشهدوا انه اشتراها من فلان وهو يملكها وتامه فيه فليطالع (ولو رهن خارج على الشراء
من شخص و) رهن خارج (اخر على الهبة والقبض من غيره و) رهن خارج (اخر على الارث
من ابيه و) رهن خارج (اخر على الصدقة والقبض من رابع قضى بينهم ارباعا) سواء كان معهم
او مع بعضهم تاريخ اولم يكن لانهم يثبتون الملك لملكهم وذلك لا تاريخ فيه ولا يقدم الاقوى كما في التبيين
(ولو رهن خارج على ملك مورخ وذو اليد على ملك اقدم منه) اي من الخارج (فهو) اي ذو اليد
(اولى) عند الشيخين (خلافا لمحمد في روايته) وفي رواية عنه على ما قالنا ثم رجع عنه فقال لا تقبل
بينة ذي اليد في الملك المطلق اصل لان البينة فيه تثبت اولية الملك فيستوى فيها التقدم والتأخر
فصار كأنهما قامت على الملك المطلق ولهما ان البينة مع التاريخ تدفع ملك غيره في وقت التاريخ
وبينة ذي اليد على الدفع مقبولة فلا يثبت الملك لغيره بعده الا بالتلقي من جهته وهو لم يدع ذلك
قيد بسبق تاريخ ذي اليد لانه لو لم يكن لهما تاريخ او استوى تاريخهما او ارخت احدهما
فقط كان الخارج اولى (وكذا الخلاف لو كانت اليد لهما) واقاما البينة فصاحب الوقت الاول اولى
في قول الشيخين وفي قول محمد لا يعتبر الوقت فكانهما اقامة على مطلق الملك فيكون بينهما (ولو رهن
خارج وذو يد على ملك مطلق ووقت احدهما فقط فان الخارج اولى) عند الطرفين (وعند ابي يوسف)
وهو رواية عن الامام (ذو الوقت اولى) لانه اقدم وصار كما في دعوى الشراء اذا ارخت احدهما كان
صاحب التاريخ اولى ولهما ان بينة ذي اليد انما تقبل ليشتمها معنى الدفع ههنا حيث وقع الشك
في التلقي من جهته (ولو كان المدعى في ايديهما وفي يد ثالث والمسئلة بحالها) اي ادعى ذو اليد والخارج
واقام البينة وارخت احدي البيتين (فهما سواء) عند الامام (وعند ابي يوسف) الذي وقت
اولى وعند محمد الذي اطلق اولى) وعمل صاحب الهداية بان دعوى اولية الملك بدليل استحقاق
الروايد ورجوع الباعث بعضهم على بعض ولا يي يوسف ان التاريخ يوجب الملك في ذلك الوقت

بشأن والاطلاق يحتمل عبر الأولية والرجوع بالتيقن والإمام إن التاريخ يضاهيه احتمال عدم التقدم فسقط اعتباره فصار كما لو أقامها اليد على ملك مطلق بخلاف الشراء لأنه أمر حادث فيضاف إلى اقرب الأوقات فيترجح جانب صاحب التاريخ انتهى لكن صورة في المسئلة الثانية وهي قوله ولو في يد ثالث وأما في المسئلة الأولى وهي قوله وأوفي أيديهما فذكر أن يكون نظير قوله ولو أقام الخارج وذواليد على ملك مطلق إلى آخره فقال في عقبه فعلى هذا إذا كانت الدار في أيديهما انتهى قال صاحب الإيضاح وغيره في تفسيره بأن أقام أحدهما على ملك متورخ والآخر على مطلق الملك سقط التاريخ عندهما وعنده صاحب الوقت أولى انتهى فبهذا التقرر يظهر مخالفة المصنف لما في الهداية ندم (وان برهن خارج وذو يد على النجاج) أي أقام كل منهما بيته (فذواليد أولى) لأن بيتهما قائمتا على ما لا يدل عليه اليد فاستوفى الأثبات وترجحت بيته صاحب اليد باليد فيقضى له به ولا عبرة للتاريخ لأن أولية الملك تستوجب كل تاريخ فلا يفيد ذكره من أحدهما أو منهما أحد النجد التاريخان أو اختلفا ما لم يذكر تاريخا مستحيلا بأن لم يوافق سن المدعى والقباس أن يكون الخارج أولى وبه قال ابن أبي العلى وقال عيسى بن أبان تهافتت البيتان ويترك في ذي اليد لأعلى وجه القضاء ووجه الاستحسان ما روى أنه عليه الصلاة والسلام قضى الذي اليد بناقة بعد ما أقام الخارج بيته أنها ناقته تخبها وأقام ذواليد البيته أنها ناقته تخبها ولأن اليد لا تدل على أولية الملك فكان مساويا للخارج فبأنها تها يتدفع الخارج وبيته صاحب اليد مقبولة للدفع (وكذا لو برهن كل على تالي الملك من آخر وعلى النجاج عنده) أي لو تعلق كل واحد من الخارج وذو اليد الملك من رجل فكان هناك بايعان وأقام البيته على النجاج عند من تعلق منه فهو بمنزلة أقامتها على النجاج فيدفعه فيقضى به لذي اليد كان الباعين قد حضرا وأقاما على ذلك بيته فإله يقضى ثم لصاحب اليد كذا ههنا كما في النهاية (ولو برهن أحدهما على الملك المطلق والآخر على النجاج فهو) أي صاحب النجاج (أولى) أيهما كان لأن بيته قامت على أولية الملك صريحا فلا يثبت للأخر الأثبات منه والآخر لم يتعلق منه وأوليته تثبت دلالة ولا عبرة بهما مع الصريح (وكذا لو كانا خارجين) فبرهن أحدهما على الملك المطلق والآخر على النجاج فيبيته النجاج أولى لما بينا (ولو قضى بالنجاج) لذي اليد (ثم برهن ثالث على النجاج قضى له) أي لثالث (الآن يعيد ذواليد برهانه) لأن بيته ذى اليد ما قامت على هذا المدعى وإنما قامت على الأول فلم يصر الثالث مقضيا عليه بتلك القضية (كما لو برهن المقضى عليه بالملك المطلق على النجاج يقبل وينقض القضاء) أي لو ادعى ذواليد والخارج الملك المطلق وبرهنا فقضى على ذى اليد بالملك ثم إن ذى اليد المقضى عليه أوقام البيته على النجاج تقبل وينقض به القضاء الأول لأنه بمنزلة النص في دلالة على الأولية قطعا فكان لقضاء واقعا على خلافه كالقضاء الواقع على خلاف النص وهذا استحسان وفي القياس لا يقبل برهانه لصيرورته مقضيا عليه بالملك كما في العنابية وفي البحر اطلاق فشمع ما إذا برهن الخارج فقط على النجاج وقضى له ثم برهن ذواليد يقضى له ويبطل القضاء الأول ولو ادعى ذواليد نجاجا أيضا ولم يبرهن حتى حكم بها للمدعى بالنجاج ثم برهن المدعى عليه على النجاج لا ينتقض الحكم ثم أعلم أن المقضى عليه في حادثة لا تسمع دعواه بعده إلا إذا برهن على إبطال القضاء أو على تعلق الملك من المقضى له أو على النجاج انتهى (وكل سبب لا يتكرر) أي في الملك إذا ادعاه ذواليد (فهو مثل النجاج) أي حكمه حكم النجاج في جميع ما ذكرنا من الأحكام وذلك (كسبج ثياب لا تسمع الأمرة) كما إذا ادعى رجل ثوبا أنه ملكه فسبجه وهو مما لا يتكرر فسبجه وكذا إذا ادعت غزل قطن أنه ملكها غزته بيدها (وكلب اللبن) فإنه مما يتكرر أيضا فإذا ادعى لينا أنه ملكه حلبه من شانه (واتخاذ الجبن) بأن ادعى جبنًا أنه ملكه صنعته في ملكه (واليد) بأن

يدعى المدا بانه صنعه من الصوف الذي هو ملكه (ومر عزي) وهي كالصوف تحت شعر المهر
 (وجر الصوف) بان ادعى صوفاً محروفاً انه ملكه جره من شاته واقام على ذلك بينه وادعى ذواليد
 مثل ذلك واقام عليه بينه فانه يقضى بذلك لذي اليد لانه في معنى النتاج من كل وجه فيلحق به
 بدلالة النص (وما يتكرر) اي كل سبب يتكرر قضى به للخارج (بمنزلة الملك المطلق) فلا يلحق
 بالنتاج (كتسج الحزن) وهو اسم دابة ثم سمي الثوب المتخذ من وبره حزاناً فانه مما يتكرر لان الحزن
 والصوف والشعر اذا بلى بنقض ويفزل مرة اخرى ثم ينسج فيتمثل ان ذاليد نسجه ثم غصبه الخارج
 ونقضه ثم نسجه فيكون ملكه بهذا الطريق فلا يمكن في معنى النتاج (وكالبناء) فانه مما يتكرر
 لانه يبنى ثم يهدم ثم يبنى (والقرس) لان الخيل يفرس غير مرة (وزراعة البر والحبوب) لان
 البر قد يزرع في الارض ثم يقر بل التراب فيميز البر منه ثم يزرع ثانياً فلا يمكن في معنى النتاج وكذا كل
 ما يزرع مما يكال او يوزن فاذا ادعى ثوباً انه ملكه من حزه او ادعى داراً انها ملكه بناها او ادعى غرساً
 انه ملكه غرسه او حنطة انها ملكه زرعتها او حياً آخر من الحبوب واقام على ذلك بينه وادعى
 ذواليد مثل ذلك واقام عليه بينه قضى به للخارج لما مر (وما اشكل) بحيث لا يتيقن بالتكرار وعدمه
 (رجع فيه الى اهل الخبرة) لانهم اعرف به وقد قال الله تعالى فاستأخوا اهل الذکر ان كنتم
 لاتعلمون (فان اشكل عليهم) اي على اهل الخبرة (جعل كالمطلق) اي قضى به للخارج لان
 القضاء بينة هو الاصل واتمادنا عنه بخبر النتاج كما روينا فاذا لم يعلم يرجع الى الاصل (وان برهن
 خارج على ملك مطلق وذو يد على الشراء منه) اي من الخارج بان كان عبداً مثلاً في يده وادماه بكر
 بانه ملكه و برهن عليه و برهن زيد على الشراء منه (فهو) اي ذواليد (اولى) لان الخارج وان كان
 يثبت اولى الملك فذواليد يتلقى الملك منه ولا تنافي فيه فصار كما اذا اقر بالملك له ثم ادعى الشراء منه
 (وان برهن كل منهما) اي من الخارج وذو اليد (على الشراء من صاحبه ولا تاريخ اهمسا
 زها ترا) اي سقطت البيتان (وترك المال في يد ذي اليد) بغير قضاء عند الشيخين (وعند محمد)
 ان كان في يد احدهما (يقضى) بالبيتين (للخارج) لانه كان العمل بهما يجعل ذي اليد مشترياً
 من الخارج وقبضه ثم باعه منه ولم يقبضه فيؤخر بالدفع اليد لان تمكنه من القبض دلالة السبق
 على مامر ولا يعكس لان البيع قبل القبض لا يجوز ولهما ان الاقرار بالشراء من صاحبه اقرار منه
 بالملك له فصار بينه كل منهما كأنها قامت على اقرار الآخر وفيه التها تر بالاجماع لتعذر الجمع
 فكذا هذا كما في التبيين (وان ارخا) اي الخارج وذواليد (في العقار بلا ذكر قبض وتاريخ الخارج
 اسبق قضى لذو اليد) عند الشيخين فيجعل كان الخارج اشترى اولاً ثم باع قبل القبض
 من ذي اليد وهو جائز في العقار عندهما (وعند محمد) قضى (للخارج) اذ لا يصح عنده بيعه قبل
 القبض فبقى على ملكه وفي التبيين وكان ينبغي ان يقضى به لذو اليد عنده ايضا فيجعل الخارج كأنه
 قبضه ثم باعه لذو اليد عنده ايضا فيجعل الخارج كأنه قبضه ثم باعه من يابعه وهو ذواليد تصحبا
 للعقد انتهى (وان اثبتنا قبضا قضى لذو اليد اتفاقاً) لان البيتين جائزان على القولين لان الخارج
 باعه من يابعه بعد ما قبضه وذلك صحيح (وان كان وقت ذي اليد اسبق قضى للخارج في الوجهين)
 فيجعل كأنه اشتراه ذواليد وقبض ثم باع ولم يسل او سلم ثم وصل اليه بسبب آخر كما في الهداية لكن في البحر
 وفي المبسوط ما يخالفه كما علم من الكافي وما فيه فليطالع قال ابن الشيخ في شرح الوقاية
 قالوا حصل الكلام في ضبط هذه الاقسام ان كان تاريخ احد المدعين عند اقامتهما البينة سابقاً
 فهو احق وان لم يكن سابقاً بل كان مساوياً بان ارخا موافقاً اولم يورخا اصلاً او ارخا احدهما
 وكان كل واحد منهما صاحب يد او كان كل منهما خارجاً في الملك المطلق اوفى الملك بسبب فهمها
 مساوياً ان الاذان تلقيا من واحد وارخا احدهما فهو احق وان كان احدهما صاحب يد والاخر

خارجا فالخارج احق في الملك المطلق عند النساي في التاريخ الا اذا ادعى مع الملك فملان قال
هو عندى اعتمته اود برته فذواليد احق بخلاف ما اذا قال كل واحد هو عندى كاتبه فهما
مساويان لكونهما خارجين اذ لا بد في عقد الكتابة من اهلية العاقدين فاذا عقدا يكون العبد معقدا
يدا فلا يتصور ان يد عليه بخلاف المعتق فانه في يد المولى اذا كان صغيرا او كبيرا لا يعرف عنقه ولو قال
احد هما عندى كاتبه وقال الآخر برته او اعتمته فهو اولى لان كل ينفسه يكون اكثر
اثباتا فهو احق هذا في الخارج وذو اليد في ملك المطلق اما في الملك بسبب فان ذكر الخارج
وذو اليد سببا واحدا وتلقيا من واحد فذو اليد احق وان تلقيا من اثنين فالخارج احق عند
النساي في التاريخ وان ذكر اثنين كالتسرا والهبة وغير ذلك ينظر الى قوة السبب انتهى
(ولا ترجح بكثرة الشهود) لان الترجيح عندنا بقوة الدليل لا بكثرة حتى لو اقام احد المدعين
شاهدين والاخر اربعة فهما سواء اذ شهادتهما ليست اقل من شهادتهم في اثبات المدعى
لان الاثنين هالة تامة موجبة للحكم فالكثرة لا تصلح للترجيح ولذا لا ترجح الاية باربعة اخرى ولا خبر
بالخبر وانما يرجح بقوة فيه بان كان احدهما متواترا والاخر من الاحاد او كان احدهما مفسرا والاخر
محملا فبرجح المفسر على المحمل والمتواتر على الاحاد لقوة وصف فيسه وقيل يقضى لاكثرهما
عددا لان القلب اميل الى قول الاكثر وكذا لا ترجح بزيادة العدا لانه لان المعتبر في الشاهد
اصل العدالة وهي ليست بذى حد فلا يقع الترجيح بهما خلافا لما لك (وان ادعى احد
خارجين نصف دار والاخر كلها) وبرهنا على ذلك (فارجع الاول) عند الامام (وعند هما)
للاول (الثالث والساقى للاخر) لان الامام اعتبر طريق المنازعة وهو ان صاحب النصف
لا ينازع صاحب الكل في النصف فسلم له النصف واستوت منازعتهما في النصف الاخر
فينصف النصف بينهما فلصاحب الكل ثلثة ارباع واصحاب النصف اربع وهما
اعتبر طريق العول والمضاربة لان في المسئلة كلا ونصفا فالمسئلة من اثنين وتعود الى ثلاثة
واصاحب الكل سهمان واصحاب النصف سهم هذا هو العول واما المضاربة فان كل واحد
يضرب بكل حقه فلصاحب الكل له ثلثان من الثلاثة فيضرب الثلثين في الدار وصاحب النصف
له ثلث من الثلاثة فيضرب الثلث في الدار فيحصل له ثلث الدار لان ضرب الكسور بطريق
الاضافة فانه اذا ضرب الثلث في الستة معناه ثلث الستة وهو اثنان وفي البحر تفصيل فليراجع
(وان كانت) الدار (في يدهما فكلها) اى كل الدار (لمدعى الكل نصف بقضاء ونصف
بلا قضاء) لان دعوى مدعى النصف متصرفه الى ما في يده لئكون يده يدا محقة في حقه لان حمل
امور المسايين على الصحة واجب فمدعى النصف لا يدعى شيئا مما في يد صاحب الجميع فسلم النصف
لمدعى الجميع بلا منازعة فبقي ما في يده لاعلى وجه القضاء اذ لا قضاء بدون الدعوى واجتمعت بينه
الخارج وذى اليد فيما في يد صاحب النصف فتقدم بينه الخارج ولو كانت في يد ثلاثة فادعى احدهم
كلها واخر ثلثها واخر نصفها وبرهنوا فهي مقسومة عنده بطريق المنازعة وعندهما بالعول
وبيانه في الكافي فليطالع (ولو برهن خارجان على انتاج دابة وارخا قضى لمن وافق سنهها تاريخه)
لرجحانه بشهادة الحال ولا فرق في ذلك بين ان تكون الدابة في ايديهما او في يدا احدهما او في يدا ثلث لان
المعنى لا يختلف (وان اشكل) اى سنهها بان لا يوافق التاريخين لعدم العلم (فلهما) اى يقضى لهما
لعدم رجحان احد البرهانين (وان خالفهما) اى خالف السن التاريخين معا (بطلا) اى البرهانان
لظهور كذب كل من الفريقين فتترك الدابة بغير قضاء في يد صاحب اليد كما في الهداية وغيرها
وفي التبيين والاصح انهما لا يطلان بل يقضى بهما بينهما ان كانا خارجين او كانت في ايديهما وان
كانت في يدا احدهما يقضى بهما بينهما وتامة فيه فليطالع (وان برهن احد الخارجين على غصب
شيء والاخر على وديته استمنا) لان المودع اذا انكر الوديعة يصير غاصبا وبرهان الوديعة

يتهمين انكار صاحب يد **فصل في التنازع بالأيدي** لما فرغ من بيان وقوع
 الملك باليمنى شرع في وقوعه بظاهر اليد لما ان الاول اقوى ولهذا اذا قامت اليمنى لا يلتفت الى اليد
 وقال (لابس الثوب اولى من الاخذ بكمه والراكب احق من الاخذ بالجمام ومن في السرج احق
 من الرديف) اي لو تنازعا ثوبا احدهما لابس والاخر آخذ بكمه وغيره من الاطراف ولا يئنه
 فالابس اولى من الاخذ في كونه صاحب يده لانه متصرف ومستعمل وكذا لو تنازعا دابة احدهما
 راكبها والاخر آخذ بجمامها والراكب اولى في كونه ذابذ اذ تصرفه اقوى وكذا لو تنازعا دابة
 احدهما راكب بسرجها والاخر زديفه فالاول احق لان تمكنه من ذلك دليل على تقدم يده وقيل
 هي بينهما على السواء (وصاحب الجمال اولى من علق كوزه عليها) اي اذا تنازعا دابة وعليها
 حل لاحدهما والاخر كوز والاول اولى من كونه ذابذ لانه اكثر تصرفا فيها ولا ترجح بكثرة
 الحمل ان كانا جلها وتنازعا كما لا عبرة بكثرة الشهود واذا اقاما بينة في هذه الصور فبينتة من كان
 في حكم خارج اولي الماخر من ارا (والراكبان بلاسرج او) راكبان (فيه) اي في السرج (سواء)
 لاستوائهما في التصرف ولو كان احدهما متعلقا بذنبها والاخر ممسكا بالجمامها فالوايئني ان يقضي
 بها لمن يمسك بالجمامها لانه لا يتعلق بالجمام غالبا الا المالك بخلاف التعلق بالذنب (وكذا الجالس)
 على البساط والمتعلق به) سواء اي اذا تنازعا في بساط احدهما فاعد عليه والاخر متعلق به فهو
 بينهما نصفان لاعلى طريق القضاء لان الجلوس عليه لابس يده فاستوى في عدم اليد بخلاف الركوب
 واللبس لان المرأ يصير بهما غاصبا لابل الجلوس وكذا اذا كانا جالسين عليه فهو بينهما (وكذا من معه
 اي وكذا ان كان (ثوب) في يد رجل (وطرفه مع آخر) حيث ينصف بينهما وان كان يد احدهما
 في الاكثر لان الزيادة من جنس الحجة فان كل واحد منهما مستمسك باليد الا ان احدهما اكثر استمسكا
 ومثل تلك لا يوجب الرخاخ وفيه اشارة الى الفرق بين هذا وبين مسألة التقيص لان الزيادة
 لبست من جنس الحجة فان الحجة هي اليد والزيادة هي الاستعمال كما في العناية بخلاف جالسي
 الدار تنازعا فيها حيث لا يقضي بينهما لا بطريق الترتيب ولا بغيره لان الجلوس لا يدل على الملك
 (والحائط) وهو الجدار (من جذوعه عليه) اي على الحائط (او اتصل بينانه اتصالا تربيع)
 اتصال التربيع اتصال جدار بجدار بحيث يتداخل لبنات هذا الجدار في لبنات ذلك وانما سمي
 اتصالا التربيع لانهما يذنيان ليجبطا مع جدارين آخرين بمكان مربع وان كان الجدار من خشب
 فالتربيع ان يكون ساج احدهما مربعا في الاخر واما اذا تقب وادخل فلا يكون مربعا فلا عبرة به
 ولا باتصال الملازمة من غير تربيع لعدم التداخل فلا يدل على انهما بنامعا (لان له عليه هرادي)
 وهي خشبات توضع على الجذوع ويلقى عليها التراب فانها غير معتبرة وكذا البواري لانه
 لم يكن استعماله وضعها اذ الحائط لا يئني لها بل للانسقيف وهو لا يئني على الهرادي والبواري
 كما في الدرر (بل الجاران فيه سواء) يعني اذا تنازعا في حائط ولا حد هما عليه هرادي ولبس الاخر
 شي فهو بينهما لان الحائط لا يئني لاجلها بخلاف الجذوع (وان كان لكل) من الرجلين (عليه)
 اي على الحائط (ثلاثة جذوع فينهما) لاستوائهما في اصل العلة (ولا ترجح بالاكثر منها)
 اي من الثلاثة يعني ولا معتبر بالكثرة والقله بعد ان يبلغ ثلاثا لان الترجيح بالقوة لا بالكثرة على ما بيننا
 واشترط ان يبلغ الثلاث لان الحائط يئني للانسقيف وذلك لا يحصل بمادون الثلاث غالب اقصار الثلاث
 كالنصاب له (وان كان لاحدهما ثلاثة) جذوع (والاخر اقل فهو) اي الحائط (اصاحب
 الثلاثة) استحسننا وهو قول الاحام والقياس وهو مروى عن الامام ان يكون بينهما نصفين
 لما بيناه ان الترجيح بالقوة لا بالكثرة فيستويان ووجه الاستحسان ان مادون الثلاث حجة ناقصة
 اذ لا يئني الحائط فيما دونه والحجة الناقصة لا تظهر بمقابله الكاملة (والاخر موضع خشبه) باتفاق

الروايات لانا حكمت بالحائظ لصاحب جذوع بالظاهر وهو يصلح الدفع لالاستحقاق فلا يؤمر بالقطع
ثم اختلفت الروايات بعد ذلك في انه يملك ذلك الموضع اولا ذكر في كتاب الدعوى ان الحائظ
بينهما على قدر الاجذاع لان موضع جذعه مشغول بجذعه فيكون في يده حقيقة باختيار الاستعمال
فثبت لكل واحد منهما الملك فيما تحت خشبته لوجود سبب الاستحقاق فيه وصحة فاضحان
وفي كتاب الاقرار ان الحائظ كله لصاحب الاجذاع ولصاحب القليل ما تحت جذعه يريد به حق
الموضع لان الحائظ لا يبنى لاجل جذع او جذعين حادة وانما ينصب له اسطوانة فلا يحكم له بالملك
وفي المحيط وهو اصح وتامه في التبيين فلينظر الع (ولو كان لاحدهما جذوع والاخر اتصال
فلنذي الاتصال) اي صاحب الاتصال اولي (والاخر) اي صاحب الجذوع (حق الموضع)
وهذه رواية الطحاوي وصحة الجزائي لان الحائظين بهذا الاتصال صكيباء واحد فالتضاء
بعضه يصير قضاء بلكه ثم بقي للاخر وضع جذوعه لما بيناه ولا فرق بين ان يكون الاتصال من
جانب او من جانبين (وقيل لذي الجذوع) اي صاحب الجذوع اولي ورجح الشرخسي هذه الرواية
لان له تصرفا في الحائظ ولصاحب الاتصال البد والتصرف اقوى في الدلالة على الملك وفي المحيط
الايدى في الحائظ على ثلاث مراتب اتصال تريب واتصال ملازمة ومجاورة وضع جذوع ومحاذاة
بناء فاوليهم صاحب التريب ثم صاحب جذوع ثم صاحب المحاذاة (وذوي بيت من دار كذبي بيوت منها)
اي من الدار (في حق ساحتها) اي الساحة نصفان بينهما الاستواء ثم في الاستعمال وهو الموروث فيهما
والتوضي وكسبر الحطب ووضع الامتعة ونحو ذلك فصارت نظير الطريقتين بخلاف ما اذا تنازعا
في الشرب حيث يقسم بينهما على قدر اراضيها (ولو ادعى ارضيا كل) منهما يدعى (الها)
اي الارض (في يده وبرهنا) كذلك (قضى بيدهما) لان اليد فيها غير مشاهد لتعذر احضارها
والبنية تثبت ما غاب عن علم القاضي (فان برهن احدهما) فقط (او كان) احدهما (ابن فيها) اي
في الارض لينا (او بنى) فيها (او حفر) فيها (قضى بيده) اما الاول فلقيام الحجة فان اليد حق
مقصود واما في الصور الباقية فلو وجود التصرف والاستعمال ولو قال او تصرفا بدل او كان ابن فيها
او بنى او حفر لكان اشمل واقتصر تدبر (وفي يده صبي يعبر عن نفسه) اي يتكلم ويعلم ما يقول (قال
الاجر) وانكر صاحب اليد (فالتقول له) لانه ان كان يعبر عن نفسه فهو في يده نفسه فلا يقبل دعوى
احد عليه انه عبده عند انكاره الابينة كالبالغ (وان قال) هذا الصبي (انا عبد فلان) وهو غير
ذئ اليد (فهو عبد لذي اليد) بالاجماع لانه لما اقر بكونه رقبا فلان اقرانه ليس له استقلال
ولا قدرة على نفسه فلا يعمل باقراره ويكون عبدا لذي اليد لا للخارج الابالينة لا يقال ان الاقرار
بارق ضرر وكان الواجب ان لا يعتبر في حق الصبي لان الرق لم يثبت بقوله بل بدعوى ذي اليد لعدم
المعارض وتامه في التبيين فليراجع (وكذا من لا يعبر عن نفسه) اذ هو بمنزلة المتاع فيكون ملكا
لمن هو في يده ان ادماه لعدم المعارض من يد على نفسه حقيقة او حكما (فلو ادعى الحرية عند
اكبره لا يقبل بلا حجة) اي او كبر وادعى الحرية فلا يقبل قوله لانه ظهر عليه الرق فلا ينقض ذلك
الابينة **باب دعوى النسب** لما فرغ من بيان دعوى الاموال شرع في دعوى
النسب لان الاول اكثر وقوا فيكان اهم ذكرا فقدمه (ولدت مبيعة لاقول من نصف سنة)
قرية (منذ بيعت فادعاه) اي الولد (السايع) اي بايع المبيعة (ولو اكثر) من واحد (فهو)
اي الولد (ابنة) فثبت نسبه من السايع بدعونه وان لم يصدقه المشتري لتيقن العلوق قبل
البيع في ملكه مع دعوة لم تبطل بالبيع والمراد من المبيعة الجارية التي لاتباع الامرة كما هو
المتبادر فبهذا الدفع ما قبل من انه واجب عليه ان يقول منذ بيعت وقد ملكها سنتين
احترازا عما اذا بيعت مرتين فولدت لاول من ستته اشهر فانه حينئذ لم يتيقن ان العلوق

في ملكة البنايع الاول او الثاني (وهي) ابي الجارية (ام ولده) لان العلق وقع في ملكه
 يبيع (ويفسخ البيع) لعدم جواز بيع ام الولد فباخذ البايع المبيعة (ويرد الثمن) لعدم سلامة
 البيع المشتري (وان) وصلية (ادعاه) ابي النسب المشتري (مع دعوته) ابي البايع (او) ادعاه
 المشتري (بعدها) لان دعوة البايع دعوة استنلاب لكون اصل العلق في ملكه ودعوة المشتري
 دعوة تجزير اذا وصل العلق لم يكن في ملكه والاول اقوى واسبق هذا عندنا وهو استحسان لان
 العلق لما اتصل بملكه كان ذلك على كونه منه شهادة ظاهرة حيث ان الظاهر عدم الزام مع
 النسب مبناه على الخفاء فعني غيبته الشافعي والقياس وهو قول زفر والائمة الثلاثة دعوته باطله
 لان البيع اعتراف منه بانها امه وبالذم يكون مناقضا واذا بطلت دعواه لم يثبت النسب بدون
 الدعوة الا ان يصدق المشتري اموال الراعي المشتري او لام ادعاه البايع لا يثبت النسب من البايع
 لان النسب الثابت من المشتري لا يحتمل النقص كاعتقاده اذ يحتمل على ان المشتري نكحها واستولدها
 ثم اشتراها (وكذا) يثبت النسب من البايع (او ادعاه) ابي البايع (بعد موت ام او غمها) ابي ان
 ماتت الام ثم ادعاه البايع وقد ولدت للاقل يثبت النسب من البنايع وبأخذ الولد لان الاصل
 في ثبوت النسب هو الولد لا الام ولذا انضاف الام اليه ويقال ام الولد وتستفيد الام الحرية من جهته
 لقوله عليه الصلاة والسلام اعتقها ولدها فالثابت لها حق الحرية وله حقيقتها والادنى بيع
 الاعلى فلا يفتقره فوات البيع وكذا الوادي البايع الولد المولود لاقل من نصف سنة بعد اعتناق
 المشتري الام يثبت نسبه ويحكم بحريته لاقى حق الام فلا تصير ام الولد للبايع لان دعوته ان صححت
 في حق الام بطل اعتناق المشتري والعرق بعد وقوه لا يحتمل البطلان (ويرد حصته) اى حصته
 الولد (من الثمن في العتق) اى يقسم الثمن على قيمتي الولد والام ويرد ما اصاب الولد من القيمة
 يوم الولادة ما اصاب الام من القيمة يوم القبض (و) يرد (كل الثمن في الموت) عند الامام لانه
 تبين انه باع ام ولده وماليها غير متقومة عنده في العقد والنصب فلا يضمنها المشتري (وقالا)
 يرد (حصته فيهما) اى في العتق والموت لانهما متقومة فندهما فيضمنها فعلى ما ذكره يكون رد
 حصته من الثمن لاحصتها اتفاقا عليه انما الخلاف في الموت لكن في الدرر وغيره اذا اعتق المشتري
 الام او ذبرها يرد البايع على المشتري حصته من الثمن عندهما وعنده يرد كل الثمن في الصحيح كافي
 الموت كذا ذكر في الهداية فعلى هذا ان الخلاف ثابت فيهما على ما اختاره صاحب الهداية
 والمصنف اختار ما ذكر في المبسوط حيث قال يرد حصته من الثمن لاحصتها بالاتفاق وفرق
 على هذا بين الموت والعتق بان القاضي كذب البايع فيما زعم حيث جعلها مضمونة من المشتري فيبطل
 زعمه ولم يوجد الكذب في فصل الموت فيؤخذ بزعمه فيسترد بحصتها ايضا كافي الكافي (ولو ادعاه)
 البايع (بعدهموت) اى بعد موت الولد (او) بعد (عتقه ردت) دعواه لعدم حاجته الى النسب بعد الموت
 وكذا بعد عتقه لما ذكرنا ان الولد هو الاصل (ولو ولدت) الجارية المبيعة (لاكثر من نصف سنة
 وقل من سنتين) منديعت (ان صدقة المشتري) الدعوة (فالحكم كالاول) يعني يثبت نسبه واميتها
 ويفسخ البيع ويرد الثمن عندنا خلافا لفر والشافعي على ما مر (والا) اى وان لم يصدق المشتري
 (فلا يثبت نسبه) لاحتمال ان لا يكون العلق في ملكه فيتم وجود الحجة فلا بد من تصديقه فاذا
 صدقه فقد رضى باسقاط حقه فيثبت النسب (وان) وادت (لاكثر من سنتين) منديعت (لانصح
 دعوته) لانه لم يوجد اتصال العلق بملكه وهو الاصل (فان صدقة المشتري) البايع (يثبت نسبه)
 اى نسب الوالد (ونحل على النكاح ولا يرد المبيع ولا يعق ولده) ولا تصير الامه ام ولد لحدوث
 العلق بعد البيع ولا يستند على ما قبله حتى لم يطلان بيعه والامه ام ولد للبايع بملك نكاح بان
 ملكها ثم باعها فاستولدها بالنكاح حلالا لمره على الصلاح (وان باع عبدا ولد عنده) اى عند

البائع وكان العلوق ايضا عنده (ثم ادناه بعد بيع مشتريه) من آخر (صحت دعوته) ويكون
 هو ابنته (ورد بيع مشتريه) لان اتصال العلوق بملكه كالبنية والبيع يحتمل النقص وماله من حق الدعوة
 لا يحتمله فينقض البيع لاجله (وكذا) الحكم (لو كاتبه) اي الولد (المشترى او كاتب) المشتري
 (امه او رهن) الولد او امه (او اجر) الولد او امه (او زوجها) اي الام (ثم كانت الدعوة صحت)
 اي دعوته (ونقضت هذه التصرفات) لان هذه العوارض تحتمل النقص فينقض ذلك كله
 وتصح الدعوة بخلاف الاصل والتدبير لانها لا يحتملان النقص على ما مر (ولو باع احد التوأمين
 ولدا عنده فاصتته مشتريه ثم ادعى البائع التوأمين) (الاخر ثبت نسبها منه) لانها خلقتا من ماء
 واحد (وبطل عتق المشتري) اذ ثبتت نسب احدهما يستلزم نسب الاخر هذا اذا كان اصل
 العلوق في ملك البائع وان لم يكن في ملكه يثبت نسبهما منه عند تصديق المشتري ولا يبطل عتق
 المشتري ولا ينقض بيع البائع لان هذه دعوة تحرير فيقتصر على محل ولايته (ومن في يده صبي)
 لا يعبر عن نفسه (او قال هو ابن زيد) او هو ابن عبد فلان الغائب (ثم قال هو ابني لا يكون ابنته) اي
 ابن ذى اليد (وان) وصليته (بجد زيد بنوته) عند الامام لان النسب مما يحتمل النقص بعد ثبوته
 والاقرار بماله لا يرتد بالرد فيمنع دعوته واذا صدقه زيد او لم يرد تصديقه وتكذيبه لم يصح
 دعوة المقر عندهم (وعندهما يصح ان يحد) زيد بنوته وهو ابن ذى اليد لان الاقرار يرتد بالرد
 فصار كأن لم يكن والاقرار بالنسب يرتد بالرد وان كان لا يحتمل النقص وفي الدرر نقلا عن العمادية
 ولو قال لصبي هذا الولد مني ثم قال ليس مني ثم قال هو مني يصح اذبالاقرار بانه ابني تعلق حق المقر
 والمقر له اما حق المقر له فانه ثبت نسبه من رجل معين حتى يثني كونه مخلوقا من ماء الزنا فاذا
 قال ليس هذا الولد مني لا يملك ابطال حق الولد فاذا عاد الى التصديق يصح ولو قال هذا الولد
 مني ثم قال ليس مني لا يصح النفي لان النسب ثبت واذا ثبت لا يثني بالنفي وهذا اذا صدقه الابن اما
 بغير التصديق فلا يثبت النسب لانه اقرار على الغير بانه جزئي لكن اذا لم يصدقه الابن ثم عاد الى
 التصديق يثبت النسب لان اقرار الاب لم يبطل بعدم تصديق الابن فيثبت النسب ولو انكر
 الاب الاقرار فاقام الابن البينة انه اقراني ابنته تقبل والاقرار بانه ابني مقبول لانه اقرار على نفسه
 بانه جزؤه اما الاقرار بانه اخوه لا تقبل لانه اقرار على الغير (ولو كان) الصبي المسلم (في يد مسلم وذمي
 قاضي المسلم رقمه) ادعى (الكافر بنوته فهو حر ابن لسكافر) لان الاسلام مخرج ابنا كان
 والترجيح يستدعي التعارض ولا تعارض ههنا لان النظر للصبي واجب ونظيره فحما ذكرناه اوفر
 لانه ينال شرف الحرية حاله وشرف الاسلام ما لا ادلائل الوجدانية ظاهرة وفي عكسه الحكم
 بالاسلام تبعا وحرمانه عن الحرية اذ ليس في وسعه اكتسابها وتمامه في العتابة فليطالع قبل مسلم
 ايضا طابحكم الاسلام لا عبد المسلم هذا اذا ادعى معا وان سبق دعوى المسلم كان عبدا وان ادعى
 البينة كان ابنا المسلم لحصول الاسلام حالا (ولو) كان الصبي (في يد الزوجين فرجع) الزوج (انه
 ابنته من غيرها فرجعت) الزوجة (انه ابنتها من غيره فهو) اي الولد (ابنتهما) لان كلاهما اقر
 للولد بالنسب وهو في ايديهما ثم يريد كل منهما ابطال حق صاحبه فلا يصدق عليه والمراد من
 الصبي الصبي الغير المعبر والافهون من صدقه (ولو استولد مشتريه) يعني لو اشترى امه فولدت منه
 وادهاه (ثم استجعت) الامه بدعوى مستحق (فالولد حر) وكذا اذا ملكها بسبب آخر غير الشراء
 اي سبب كان كالارث والهبة والوصية وكذا اذا تزوجها على انها حرة فولدت له فاستجعت كما في
 اكثر المعبريات فعلى هذا لو قال ولو ملك امه باي سبب كان النكاح اشمل (وعلى الاب فبنته) اي قيمة
 المولد بل يراجع العجاجة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ولان النظر من الجائزين واجب فيجعل
 الولد حرا الاصل في حق ابنته ورفيقا في حق مدعيه نظر الهمما (يوم الخصومة) لانه يوم المنع كولد

المنصوص به (فان مات الوالد قبل الخصومة) اذ بعد الخصومة يحرم التحقق المنع منه (فلا شيء على
 ابنة) لانعدام المنع (وتركته له) اي تكون تركه الوالد ميراثا لايه سواء كان قبل الخصومة او بعدها
 لكونه حر الاصل اذ الولد في حيوته احق بماله فيكون الاب احق بعد وفاته لانه خلفه (وان قتله الاب
 غرم قيمته) لتحقق المنع من الاب بقتله (وكذا ان قتله غيره) اي غير الاب (فاخذ دينه) اي اخذ الاب
 مقدار قيمة الوالد ان سلامة بدله كسلامته ومنع بدله ككسبه فيغرم قيمته كما اذا كان حيا (ويرجع) المشتري
 (بغيره) اي قيمة الولد التي ضمنها (وبالثلث) اي عن الجارية (على بائعه) لان البائع ضمن له سلامة
 الولد لكونه جزء المبيع اذ الغرور يشمل سلامة جميع اجزاء المبيع (لا) يرجع (بالعقر) الذي اخذ منه
 المستحق لانه بدل اسديفاه من منفعة البضع وهي ليست من اجزاء المبيع فلا يمكن البائع ضمانا لسلامته
 وعند الائمة الثلاثة يرجع بالعقر ايضا ولو باعها المشتري من آخر فاستولدها الثاني ثم استحققت رجوع
 المشتري الثاني على البائع الثاني بالثلث وقيمة الولد والمشتري الاول على البائع الاول بالثلث ولا يرجع
 عليه بغيره الولد عند الامام وقال يرجع عليه بقيمة الولد ايضا وفي الدرر ادعى العصبية و بين النسب
 وبرهن الخصم ان النسب بخلافه ان قضى بالاول لم يقض به والاتساقا للتعارض وعدم الاولوية
 برهن انه ابن عمه لايده وامه وبرهن الدافع انه ابن عمه لانه فقط اوعلى اقرار الميت به اي بانه ابن عمه لانه
 فقط كان دفعا قبل القضاء بالاول لابعده انا كده بالقضاء بخلاف الاول وادعى ميراثا بالعصبية
 فدفعه ان يدعى خصمه قبل الحكم اقراره مفعول يدعى بانه من ذوى الارحام اذ يكون حيثنذ بين
 كلاميه تناقض انتهى **كتاب الاقرار** مناسبه بالدعوى لان حال المدعى عليه
 دار بين الاقرار والانكار والى الاقرار اقرب لان الغالب في حال المسلم الصدق (هو) لغة الاثبات
 من قرأ الشيء اقرارا اذا اقام وثبت ومنه ثابت القدم لمن قرء ويقال اقره اقرارا اذا اقامه هذا في الحسي
 واما في القبول يقال اقر به اذا اظهر بالقول وشرطا (اخبار) اي اعلام بالقول فاو كسب و اشار
 ولم يقل شيئا لم يكن اقرارا ويدخل فيه ما اذا كتب الى الغائب اما بعد فله على كذا فانه كالمقول شرطا
 كما في الفهستاني (بحق) اي بما ثبت ويسقط من عين وغيره لكنه لا يستعمل الا في حق المسالية
 فيخرج عنه ما دخل من حق التعزير ونحوه (لآخر على نفسه) اي لغير المخبر على المخبر اما لنفسه
 على آخر فهو دعوى ولا يخر على آخر فهو شهادة وفي ما قاله ابو المكارم من ان التعريف منقوض
 باقرار الوكيل في حق الموكل كلام انبائه مناه شرطا والدليل على حججه الكتاب والسنة واجماع
 الامة ونوع من المعقول وشرطه الحرية والعقل والبلوغ وركنه ان يقول المقر لفلان على كذا
 (ولا يصح) الاقرار (المعلوم) اي لشخص معلوم لان المجهول لا يصلح مستحقا وفي المنع واما
 جهالة المقر له فانه من صحته ان نقا حشمت كل واحد من الناس على كذا والا كلاحد هذين على كذا لا
 ولا يجبر على البيان ولو سئل منهما ان يخلفه وفي الدرر وان لم تقا حش بان اقر بانه غصب هذا العبد
 من هذا او من هذا فانه لا يصح عند شمس الائمة المبرحسي لانه اقرار للمجهول وانه لا يفيد وقيل
 يصح وهو الاصح وتعممه فيه فليطالع (وحكمه) اي الاقرار (ظهور المقر به) اي المخبر به للمقر له
 عليه (لانشاؤه) اي لا اثبات المقر به له بهذا اللفظ ولذا قالوا ان المقر له اذا علم ان المقر كاذب في اقراره
 ثم اخذه منه لم يحل له ديانة الا انه اخذه عن طيب نفسه فانه تملك مبتدأ وانما لم يكتف بالاثبات
 عن النبي ووجهها ما بلغه في رد ما قال بعض المشايخ ان الاقرار انشاء وانما يطلق اشارة الى ان تصديق
 المقر له لم يشترط وان ارتد برده ولو صدقه ثم رده لم يصح الرد ولورده ثم اعاد اقراره صحح الاقرار
 كما في الفهستاني وقد فرغ على كون حكم الاقرار ظهور المقر به لانشاؤه بقوله (فيصح الاقرار
 بالخمر المسلم) ولو كان الاقرار انشاء لما صح لان المسلم لا يصلح له تملك الخمر وفي المحيط لو اقر
 بخمر المسلم يصح ويؤمر بتسليمها اذا طلب استردا دها ولو اقر بخمر مستهلك لم يصح لانه

لا يجب للسائل الخمر (لا) يصح الاقرار (بطلاق وعتاق مكرها) اقبام دليل الكذب وهو
الاكراه ولو كان انشاء لصح لان طلاق المكره واعتاقه واقعهان عندنا (واذا اقر حزن) وانما شرط
الخبرية ليصح اقراره مطلقا لان العبد المحجور عليه يتأخر اقراره بالمسال الى ما بعد العتق وكذا
المأذون فيما لبس من باب التجارة كالبهر لو طوى امرأة تزوجها بغير اذن مولاه والجنانية الموجبة
للمال لان الاذن لا يتناول الا التجارة فيمكن مسلط عليه بخلاف ما اذا اقر بالحدود والقصاص
(مكلف) لان اقرار المخنون والمعنوه والصبي العسافل لا يصح لانعدام اهلية الالتزام الا اذا كان
الصبي والمعنوه مأذونا في التجارة فيصح اقراره كاهو من ضرورات التجارة كالتدين والوديعة
والعارية والمضاربة والغصب دون ما لبس منها كالمهر والجنانية والكفالة لدخول ما كان من
باب التجارة تحت الاذن دون غيره والتام والمغيب عليه كالمجنون لعدم التمييز واقرار السكران جائز
مطلقا اذا كان سكره بطريق محفوظ الا اذا اقر فيما يقبل الرجوع كالحدود والخاصة لله تعالى
وان سكر بطريق مباح كالشرب مكرها وكذا شرب المتخذ من الجيوب والعسل عندهما خلافا
لحمدة (بحق معلوم او مجهول كشيء وحق) اي قال لفلان على شيء او حق (صح) اقراره
لان جهالة المقرية لا تمنع صحة الاقرار لان الحق قد يلزمه مجهولا بان التمسك لا يدري او جرح
جراحة لا يدري ارضها (ولزمه) فيما اقر بمجهول (بيان المجهول) حتى لو امتنع اجبره القاضي
على بيانه (بماله قيمة) لانه اخبر عن الواجب في ذمته وما لا قيمة له لا يجب كسبه من الخنطة فلا يقبل
قوله بل يحمل على الرجوع فيحبر على البيان وفي المحيط وارقال لفلان على - حق ثم قال عينته حق
الاسلام والجار لا يصدق الا اذا قال ذلك موصولا لانه بيان باعتبار العرف خلافا للائمة الثلاثة
(والقول قوله) اي قول المقر (مع عينه ان ادعى المقر له اكثر) مما بينه المقر بلا برهان لانكاره ازيادة
والقول للسكر وفي المنع تفصيل فليراجع وفي القهستاني لو انكر الاقرار بمجهول واريد اقامة البينة
عليه لم يقبل لان جهالة المشهود به تمنع صحة الشهادة وتامة في الجواهر والتخفة (وفي) قوله له
على - (مال لا يصدق في اقل من درهم) لان مادونه من الكسور لا يطلق عليه اسم المال عادة وهو
المعتبر خلافا للائمة الثلاثة (و) لزم في على - (مال عظيم نصاب مما بين به فضة او غيرها) لان
النصاب عظيم يجعل صاحبه غنيا هذا قولهما ورواية عن الامام وعنه انه يصدق في عشرة
دراهم لانها مال عظيم حتى تقطع بها اليد ويسلب البضع قبل الاصح على قول الامام ان ينظر
الى حال المقر في الفقر والغنى فان القليل عند الفقير عظيم والكثير عند الغنى ليس بعظيم وهو
في الشرع متعارض فان المأين في الزكوة عظيم وفي السرقة والمهر العشرة عظيمة فيرجع الى
حال المقر (ومن الابل خمس وعشرون) اي لزم في قوله على مال عظيم من الابل اقل من اربع وعشرون
ابلا لانه اول نصاب يجب فيه الزكوة من جنسه فهو عظيم من وجه دون وجه والمطلق ينصرف
الى الكمال وفي المنع وان قال غصبت ابلا كثيرة او بقرا كثيرة او غنما كثيرة ينصرف الى اقل
نصاب يؤخذ منه ماهو من جنسه عند ههما وهو خمسة وعشرون من الابل وثلاثون من البقر
واربعون من الغنم وعنده يرجع الى بيان المقر (ومن البر خمسة اوسق) لانه المقدر بالنصاب عندهما
وعند الامام يرجع الى بيان المقر وقول المصنف مما بين الى هنا لا يتخلو عن النشوش يظهر لك عند
التأمل (ومن غير مال الزكوة لزمه قيمة النصاب) فلا يصدق في اقل من مقدار النصاب قيمة في غير
مال الزكوة كالجوار والبقل لان قدر قيمته عظيم ايضا وعن الامام انه مقدر بعشرة دراهم كافي
الاختيار (و) لزم في له على (اموال عظام ثلاثة نصاب) من اي مال فسر به لان اقل الجمع ثلاثة
(دراهم كثيرة عشرة) عند الامام لانها اقصى ما ينتهي اليه اسم الجمع (وعندهما نصاب) وهو

ما أتاد درهم لأن صاحب النصاب مكتر حتى وجب عليه مواساة غيره بخلاف مادونه وعلى هذا الخلاف
 إذا قال على دنانير كثيرة عندهما ينصرف إلى النصاب وعند العشرة وكذا إذا قال على شيا
 كثيرة فعنده عشرة وعندهما يلزمه ما يساوي ما أتى درهم ولو قال على مال نفيس أو كريم أو خطير
 أو جليل قال الناطق لم أجده منصوصا عليه وكان الجرجاني يقول يلزمه ما أتان (و) لو قال له على
 (كذا درهما) لزم (درهم) لأن كذا فيهم ودرهما تفسيره وفي التمه والذخيرة يلزمه درهمان
 لأن كذا كناية عن العدد وقل العدد اثنان لأن الواحد ليس بعدد وفي شرح المختار قيل يلزمه
 عشرون وهو القياس لأن كذا يذكر للعدد عرفا وقل عدد غير مركب يذكر بعينه الدرهم
 بالنصب عشرون ولو ذكره بالتحض روى عن محمد يلزمه مائة ولو قال له على درهم عظيم يلزمه
 درهم واحد ولو قال على دريهم يلزمه درهم تام لأن التصغير قد يدرك على سبيل الاستقلال فلا ينقص
 عن الوزن والمعتبر هو الوزن المعتاد في كل زمان ومكان (و) لو قال بلا وأوله على (كذا كذا)
 درهما لزم (احد عشر) درهما لأن كذا كناية عن العددين بالاضافة وهو من احد عشر إلى
 تسعة عشر فيجمل على الأقل لتيقنه وعند الشافعي يلزمه درهم (وان ثلث) أي قال بلا وأوله
 على كذا كذا درهما (فكذلك) أي يلزمه احد عشر أيضا لأنه لا نظيره في الفاظ العدد
 فعمل الأخير على التكرار أو التأكيد (و) لو قال له على (كذا وكذا) بحرف العطف لزم (احد
 وعشرون) درهما لأنه فصل بينهما بحرف العطف وقل ذلك من العدد المفسر احد وعشرون
 وأكثره تسعة وتسعون فالاول يلزمه من غير بيان والزيادة تقف على بيانه وعند الشافعي يلزمه
 درهمان (وان ثلث) لفظ كذا بالواو (زيد مائة) أي يلزمه مائة واحد وعشرون لأنه اقل ما
 يعبر عنه بثلاثة اعداد مع الواو (وان ربع) لفظ كذا مع ثلث الواو (زيد الف) على مائة واحد
 وعشرون لأنه اقل ما يعبر عنه بربع اعداد مع الواو فيجمل على الأقل المتيقن دون الاكتر إذا اتصل
 في الذم البراءة ولو خمس يزداد عشرة آلاف ولو سدس يزداد مائة الف ولو سبع يزداد الف وكما
 زاد عدد معطوفا بالواو زيد عليه ما جرت العادة به إلى ما لا يتناهى كافي البحر (وكذا كل
 مكبل وموزون) في جميع ما ذكر من الصور (و بشرك في عبد) يعني إذا قال له شرك في هذا العبد
 (فهو نصف عند أبي يوسف) لأن الشرك بمعنى الشراكة وهي تنبئ عن النسوية (وعند محمد
 يؤمر بالبيان) لأن الشرك يعني النسب وهو يجمل فعله بمانه بما شاء وفي النهيل والقنوي
 على قول أبي يوسف (وقوله على أو قبلي أقرار بدني) أي أو قال له على أو قال له قبلي فهو أقرار بدني
 لأن على للوجوب ولفظ قبلي يستعمل في الضمان كما هو في الكفالة وفي القديري أنه أمانة والاول
 اصح كافي الهداية وغيرها (فان وصل به) أي قال المقر بلا تراخ (هو وبعده صدق) لأن اللفظ
 يحتمله مجازا حيث يكون المضمون حفظه والمال محله فيكون من قبيل ذكر الخجل واردة الحال
 مجازا فيصدق موصولا كما في الهداية وغيرها وفي المنع ولكنه خلاف الظاهر فلا ينصرف اليه
 عند الاطلاق ويجوز تفسيره به متصلا لأنه يحتمله مجازا (وان فصل لا) يصدق كالاستثناء
 والتخصيص (و) لو قال (عندي او) قال (معي او) قال (في بيتي او صندوقي او كبسي) فهو
 (أقرار بأمانة) لأن هذه المواضع محل للعين لا للدين إذا الدين محله الذمة والعين يحتمل ان يكون
 مضمونة والأمانة ادناهما فيجمل عليها وهذا لأن كلمة عند اللطرف ومع القرآن وما عداهما المكان
 معين فيكون من خصائص العين ولا يحتمل الدين لاستحالة كونه في هذه الاماكن كافي المنع
 (ولو قال لمن ادعى الفاترنها) أمر معناه خذ بالوزن الواجب لك على وانما انت الضمير مع ان الالف
 من العدد اعتبارا للدرهم (او اتفقدها او اجاني بها او قد قضيتكها او ابرأتني منها او وهبتها لي
 او تصدقت بها على او احلتك بها فقد اقر) الالف لان الهاء كناية عن المذكور في الدعوى

في جميع ذلك فصار كانه اداء المدعى فيكون اقرارا بها الا اذا اصادقناه على سبيل الاستهزاء او شهد
الشهود بذلك اما اذا ادعى انه قال مستهزا لم يقبل منه (و بلا ضمير لا) اي لا يكون اقرارا بها
كما اذا قال اتن او اتقد لانه لا دليل حينئذ على انصرافه الى المذكور فيكون كلاما مستهزا فلا يلزمه
شيء والاصل فيه ان الجواب ينتظم اما ذة الخطاب ليفقد الكلام فكل ما يصلح جوابا ولا يصلح
ابتداء يجعل جوابا وما يصلح الابتداء لا لالباء او يصلح لهما فانه يجعل ابتداء فان ذكر هاء
الكتابة يصلح جوابا لا ابتداء واما اذا لم يذكر الهاء لا يصلح جوابا او يصلح جوابا او ابتداء
فلا يكون اقرارا بالشك وفي المحيط ولو قال لي هليك الف فقال نعم يكون اقرارا ولو اومى
برأسه لا لان الاشارة لا تقوم مقام الكلام من غير الاخرس ولو قال رجل لآخر اعطني ثوب
عبدى هذا فقال نعم كان اقرارا منه بالعبد والثوب له او قال اعطني سرج دابتي هذه او لجامها
او افتح باب دارى او حصصها فقال نعم كان ذلك اقرارا لان كلمة نعم لا تستقل فلا بد من
جاءها على الجواب كبا يصير لغوا وفي المخ رجل قال لغيره اقرضتك مائة درهم فقال لا اعود بها
او قال لا اعود بعد ذلك فهو اقرار ولو قال ما استقرضت من احد سواك او قال من احد غيرك او قال
ما استقرضت من احد قبلك او قال ما استقرضت من احد بعدك لم يكن اقرارا قال البس لى عليك
الف درهم فقال المخاطب في جوابه بلى فهو اقراره بالالف وان قال نعم لا يكون اقرارا وتمامه فيه
فليراجع (ولو اقر بدين مؤجل وقال المقر له هو حال لزمه) اي المقر حال كون الدين (حالا) لانه
قر بدين على نفسه وادعى لنفسه حقا فيه فيصدق في الاقرار بلا جهة دون الدعوى كما لو اقر
بعبد في يده انه لفلان استأجره منه فصدقه المقر له في الملك لا الاجارة (وحلف المقر له على الاجل)
اكونه منكرا وعند الشافعي في قول واحد لزمه مؤجلا مع يمينه وفي الشورى بخلاف ما لو اقر بالدرهم
السود فكذب في صفتها حيث يلزمه اي المقر ما اقر به فقط كاقرا الكفيل بدين مؤجل (ولو)
قال له (على مائة ودرهم فالسكك درهم) فيلزمه مائة درهم ودرهم استحسانا عندنا او وقوع درهم
تفسيرا للمائة المبهمة والقياس ان يرجع في تفسير المائة اليه وهو قول الشافعي (و انما كل ما بكل
او بوزن) يعني لو قال له على مائة وفضير حنطة يلزمه مائة قفيز حنطة وفضير حنطة (ولو)
قال له (على مائة وثوب او) قال له (على مائة وثوبان لزمه تفسيرا للمائة) فيلزمه ثوب واحد
في الاولى وثوبان في الثانية بالاتفاق لانها مبهمة والثوب عطف عليها لتفسيرها لان المعطوف
لم يوضع لتفسير المعطوف عليه ولم يكن من قبيل الاتساع كافي مائة ودرهم (وان قال) له على
(مائة وثلاثة اوثاب فالسكك ثياب) فيلزمه اوثاب في الكل لانه ذكر عددين مبهمين وذكر
تفسيرهما ممر بلا و او فينصرف اليهما الاستواء لهما في الحاجة الى التفسير كعدد واحد بالاتزان
(ولو اقر بتمر في قوصرة) وهى وعاء من الخوص وغيره ويقال وعاء للتمر منسوج من قصب
وفي الجوهره القوصرة بتشديد الراء وتخفيفها وعاء التمر يتخذ من قصب وانما سمي قوصرة مادام
فيها التمر والافهسى زنبيل (لزمه) اي التمر والقوصرة معا لان غصب الشيء لا يتحقق بدون
انظره وكذا الطعام في السفينة والجوالمق بخلاف ما اذا قال غصبت من قوصرة او من سفينة
او من جملة لان كلمة من الانتزاع فيكون اقرارا بغصب المزروع (او) اقر (بخاتم لزمه الحلقة
ولفص) لاطلاق الاسم على جميع الاجزاء ولهذا يدخل الفص في بيعه من غير تسمية (او) اقر
(بسيف فاحل) اي لزمه حديد (والحفن) اي غلافه (والحمايل) وهى علاقة السيف
لان اسم السيف يضاق على الكل (او) اقر (بحجلة) بفحلتين (فالكسوة) اي لزمه الكسوة
(والويدان) لاطلاق الاسم على الكل عرفا لانه بيت مزين بالاسرة والثياب والستور وقيل
بيت يتخذ من خشب واثاب اسم خركاه ووثاق (وان) اقر (بدابة في اصطبل لزمه الدابة فقط)

عند الشيخين لان غصب الاصطبل لا يتحقق لعدم امكان النقل لكونه محلا للغير فلا يكون تابعا لها
 وعلى قياس قول محمد بضمها لان غصب غير المنقول يتحقق عنده وعلى هذا الطعام في البيت
 (وان) اقر (بشوب في منديل لزمه) لان المنديل ظرف للشوب (وكذا) ان اقر (بشوب في ثوب)
 لزم الظرف كالظروف لان الاقرار بالظروف لا يتحقق بدون ظرفه (وان) اقر (بشوب في عشرة
 اثواب لزمه ثوب واحد عند ابي يوسف) وهو قول الامام اولا لان كلمة في تستعمل في البين ولوسط
 قال الله تعالى فادخلني في عبادي بمعنى بين عبادي فوقع الشك فلم تثبت الظرفية ولان العشرة لا تكون
 ظرفا لواحد عادة والمنع عادة كالممنوع حقيقة فتحمل على بيان محله كالوقال غصبت سترجا على
 فرس فانه اقرار بغصب سرج فيكون ذكر الفرس بيانا للمحمل (و) لزمه (احد عشر عند محمد)
 لانه قد يجوز ان يلف الثوب النعفس في عشرة اثواب فصار كقوله خنطة في جوالق وفي التبيين
 ما قاله محمد منقوض بما اذا قال غصبت كرابسا في عشرة اثواب حرير يلزمه الكل عنده مع انه
 ممنوع عرفا (ولو قال) له على (خسة في خسة لزمه خسة وان) وصلية (نوى الضرب) المصطلح
 عليه عند الحساب لان المقربة خسة مضروبة والخمسة اذا ضربت بخمسة تكثر اجزاؤها
 لان عينها يكثر ويبلغ خسة وعشرين وقال زفر عشرة وقال الحسن يلزمه خسة وعشرون
 كافي الاصلاح (وبنية مع لزم عشرة) اي اوقال له اردت خسة مع خسة لزمه عشرة بالاتفاق
 اذا لفظ بمحمله (وفي قوله على من درهم الى عشرة او مابين درهم الى عشرة يلزمه تسعة) فيهما
 عند الامام لان الغاية لا تدخل تحت المعنى لكن الاولى تدخل هنا بالضرورة لان الدرهم الثاني
 والثالث لا يتحقق بدون الاول (وعندهما) والائمة الثلاثة يلزمه (عشرة) لان الغاية لابد ان تكون
 موجودة اذا معدوم لا يصلح ان يكون حدا للوجود فوجوده بوجوبه فتدخل الغايتان وعند زفر
 يلزمه ثمانية وهو اعتبر الحدين خارجين وهو القياس لان بعض الغايات يدخل وبعضها الا فلا يدخل
 بالسك (وان قال له من دارى مابين هذا الجدار الى هذا الجدار فله ما بينهما فقط) بالايجاع لوجوده
 بلا انضمام شيء بخلاف قوله على مابين الواحد الى العشرة اذ ليس للبين وجود مستقل لتوقفه
 على الواحد فظهر الفرق بينهما (وصحح الاقرار بالحمل) المحتمل وجوده وقت الاقرار بان اقر
 بحمل جارية او شاة لرجل بصح اقراره بلا بيان سببه بالاتفاق (وحل على الوصية من غيره)
 بيانه ان يوصي زيد حمل جاريته او شاته لبكر ومات واقروارته بان هذا الحمل لبكر (و) صح
 الاقرار (للمحمل ان بين) المقر (سببا صالحا) يتصور الحمل (كارت) بان قال ان مورث الحمل مات
 فورثه الحمل واستهلكك من ماله الموروث الفاعلا (او وصية) بان قال ان مورثي اوصى في حبوته
 بحمل فلانة الفاعلا لانه بين سببا صالحا في صورتين وهو الارث والوصية (فان وادت) الحمل
 ولدا (حيث الاقل من نصف حول منذ اقر فله) اي للمحمل (ما اقر به) المقر لانه كان موجودا
 وقت الاقرار بيقين (وان وادت) ولدتين (حيث فلهما) اي فالملل بينهما على السوية ان كانا
 ذكرين وانثيين وان كان احدهما ذكرا والاخرى انثى فكذلك في الوصية وفي الارث للذكر مثل
 حظ الانثيين وفي القهستاني وفيه اشارة الى ان الام او كانت معتدة فولدت لاقل من سنتين من موت
 احدهما استحق الولد ما اقر لانه كان في البطن والى انه اولم تكن معتدة بل ذات زوج فولدت لاكثر
 من ستة اشهر لم يستحق (وان) وادت ولدا (ميتا فللوصى والمورث) اي يرد المال الى ورثة الموصى
 والمورث لان هذا الاقرار في الحقيقة لهما وانما ينقل الى الجنين بعد ولادته ولم ينتقل فيكون لورثتهما
 (وان فسر ببيع او اقرض) اي ان فسر المقر الاقرار بسبب غير صالح بان قال انه باع مني هذه
 الدار بكذا او اقرضني او وهب مني كذا لا يلزمه شيء اذ لا يتصور شيء منه من الجنين (او اجهم)
 المقر (الاقرار) بلا بيان سبب اصلا بان قال على حمل فلانة كذا (لغا) ان يكون اقراره لغوا

فلا يلزمه شيء أيضا عند أبي يوسف لأن وجوه فساد أكثر كالبيع والشراء والأقراض والهبة
من وجوه جواز كالارث والوصية مع أن الحمل على الجواز متعذر إذا لم يجمع بينهما غير متصور وليس
أحدهما يان يعتبر سببا أول من الآخر فتعين الفساد بخلاف ما لحمدلان الإقرار من الحجج فيجب إعماله
وقد أمكن بالحمل على السبب الصالح وفي التوير والإقرار للرضع صحيح وإن بين سببا غير صالح
منه حقيقة كالأقراض (وإن أقر بشرط الخيار) بأن قال له على ألف درهم فرض أو غصب
أو صارية قائمة أو مستهلكة على أبي بالخيار ثلاثة أيام (لزمه المال وبطل الشرط) لأن الإقرار
أخبار والأخبار لا يقبل الخيار وزاد صاحب المنح قوله وإن صدق مقره لأصيرة بتصديقه إلا أن أقر
بعقد بيع وقع بالخيار له فإنه يصح الإقرار ويثبت الخيار إذا صدق المقره أو أقام عليه بينة إلا أن يكذبه
المقره فلا يثبت الخيار وكان القول قول المقره كما قرره يدين بسبب كفالة على أنها خيار في مدة ولو كانت
طويلة فإنه يجوز أن صدق المقره وفي العمد اشهدا على ألف في مجلس وأخران في آخر زعم القان
الامر بكتابة الإقرار إقرار أحد الورثة أقر بالدين قيل يلزمه كله وقيل حصته لكن الفتوى في زماننا
بالأول وفي التوير أقر ثم ادعى المقره كاذب في الإقرار يحلف المقره أنه لم يكن كاذبا عند أبي يوسف
وبه يفتى وسيأتي إن شاء الله تعالى في مسائل شتى وكذا لو ادعى وارث المقر وان كانت الدعوى
على ورثة المقره فاليمين عليهم بالعلم أنا لأنعلم أنه كان كاذبا وفي المنح إذا قال ذواليد ليس هذا لي
أو ليس ملكي أو لاحق لي فيه أو ليس لي فيه حق أو ما كان لي أو نحو ذلك ولا منازع له حين ما قال
ثم ادعى ذلك أحد فقال ذواليد هولي صحيح ذلك منه والقول قوله وهذا الشاقض لا يمنع أقر لرجل
بعين لا يملكه صح إقراره حتى لو ملكه يوم ما من الدهر يؤمن بالنسليم إلى المقره طلب الصلح عن الدعوى
لا يكون إقرارا وطلب الصلح عن المدعى يكون إقرارا برأى عن الدعوى ليس بإقرارا برأى من هذا المال
إقرارا بالإقرار بشيء محال باطل وتماه فيه فليطالع **باب الاستثناء وما في معناه** لما ذكر
موجب الإقرار بلا تغير شرع في بيان موجبه مع المغير وهو الاستثناء وما في معناه في كونه مغيرا
للسابق كالشرط ونحوه والاستثناء تكلم بالباقي بعد الثبوت باعتبار الحاصل من مجموع التركيب
ونفي باعتبار الأجزاء هذا عندنا وعند الشافعي إخراج بعد الدخول بطريق المعارضة وهذا
مشكل فإن الاستثناء جائز في الطلاق والعاقق ولو كان إخراجا لما صح لانتهما لا يجتمعا الرجوع
والرفع بعد الوقوع كما في التبيين وشرط في الاستثناء الاتصال بالاستثنائي منه إلا إذا انفصل عنه
لضرورة نفس أو سعال أو أخذ فم فإنه لا يقطع الاتصال كما في الطلاق والنداء بينهما لا يضر
كقوله لك على ألف درهم يافلان الأعشرة بخلاف لك ألف فاشهدوا الأكذا ونحوه مما بعد فاصلا
فإن الاستثناء لا يصح معه كافي المنح وفيه إشارة إلى أنه لو استثنى منفصلا عن إقراره لا يصح لأنه يؤدي
إلى الرجوع عن الإقرار والرجوع عنه غير جائز مطلقا فيلزمه ما أقر (صح استثناء بعض ما أقر به أو)
كان الاستثناء (منصلا) بإقراره (ولزمه باقيه) لأن الاستثناء مع الجملة أي المصدر عبارة عن الباقي لأن معنى
قوله على عشرة الأدره ما معنى قوله على تسعة سواء استثنى الأقل أو الأكثر وهو قول للأكثر ولو ردهما
في كلام الله تعالى وهو المذهب كما في التبيين وتال الفراء استثناء الأكثر لا يجوز لأن العرب لم يتكلم بذلك وهو
مذهب زفروفي النهاية ولا فرق بين استثناء الأقل أو الأكثر وان لم يتكلم به العرب ولا يمنع صحته إذا كان
موافقا لطريقهم كاستثناء الكسور ولم يتكلم به العرب وهو الصحيح ولا فرق بين أن يكون
الاستثناء مما لا يتسم أو مما يتسم حتى إذا قال هذا العبد يافلان الأثلثة وقال الأثلثيه صح (وبطل
استثناء الكل) وإن ذكره موصولا فيلزمه كله لأنه لا يكون بيانا لكلامه بل يكون رجوعا عن إقراره
وذا غير جائز كما في أكثر المعتمرات وقال صاحب المنح مقتضى هذا الكلام صحة استثناء الكل من الكل
فبما يقبل الرجوع وأيس كذلك وعن هذا قال في تويره والاستثناء المستغرق باطل ولو فم يقبل

الرجوع كوصية ان كان بلفظ الصدر او مساويه وان بغيرهما كعبيدي احرار الا هؤلاء او الاياما
 وثالثا وراشدا وهم الكل صح الاستثناء وتفصيله ماصر في الطلاق وفي شرح المجمع ان استثناء
 الكل من الكل انما يبطل اذا كان بعين لفظ المستثنى منه واما اذا كان بغيره فصحيح كما لو قال ثلث
 مالي زيد الا لفا وثلث ماله الف فيصح الاستثناء ولا يكون زيد شيئا كما مر في الطلاق وفي الجوهره
 واختلفوا في استثناء الكل فقال بعضهم هو رجوع لانه يبطل كل الكلام وقال بعضهم هو
 استثناء فاسد وليس برجوع وهو الصحيح انتهى (وان اقر بشئين واستثنى احدهما او احدهما
 وبعض الآخر يبطل استثناءه) يعني لو قال له علي كره حنطة وكر شعير الا كره حنطة وفقير شعير
 فاستثناء كره وفقير يبطل عند الامام (خلافا لهما) اي فلا يصح استثناء القفير لانه كلام متصل
 لان قوله الا كره حنطة استثناء صحيح لفظا الا انه غير مقيد واذا كان كلاما متصلا كان
 استثناء القفير متصلا فيصح وله ان استثناء الكره يبطل اجمالا فكان انوافقا كان قاطعا للكلام الاول
 فيكون الاستثناء منقطعاً وانما صورناها بتقديم الكره لانه لو قدم القفير بان قال الا قفير شعير وكر حنطة
 يصح استثناء القفير اتفاقا لعدم الفاصل كما في شرح المجمع وغيره فعلى هذا الطلاق المصنف ليس بمعله
 بل يلزم التفصيل تأمل (وان استثنى بعض احدهما او بعض كل منهما) بان قال له علي كره حنطة او كره
 شعير الا قفير حنطة والا قفير شعير (صح اتفاقا) في الصورتين لعدم تحلل القاطع في الاول وفي الثانية
 ان قوله الا قفير حنطة استثناء صحيح مقيد فلا يكون قاطعا فصح العطف عليه فيلزم كره حنطة
 وكر شعير الا قفير حنطة وفقير شعير كما في الاختيار (واواستثنى كلبا او وزيا او عددا متقاربا من دراهم)
 بان قال له علي مائة درهم الا قفيرا او الادبيرا او المائة جوز (صح بالقيمة) استحسانا عند
 الشيخين ولزمه مائة درهم الا قيمة القفيرا او الدينارا او الجوز لان الاستثناء اخراج البعض من المستثنى منه
 من حيث المعنى اذا المقدرات جنس واحد معنى ولو اجناسا بصورة لانها ثبتت في الذمة ثمانا فكانت
 جنسا واحدا في حكم اشوية في الذمة والقياس ان لا يصح هذا الاستثناء وهو قول محمد وزفر
 وعن هذا قال (خلافا لمحمد) لان الاستثناء اخراج بعض مائتا له صدر الكلام على معنى انه
 لولا الاستثناء لكان داخل تحت المصدر وهذا لا يتصور في خلاف الجنس (واواستثنى منها) اي
 من الدراهم (شانا او ثوبا او دارا بطل اتفاقا) لان ذلك القدر لا يقيد الاتحاد الجنسي بل لا بد
 من وصف الثمنية ولو معنى وقال مالك والشافعي يجوز في كل واحد من الكلبى والوزنى والعددى
 لتحقق المجازسة من حيث المالبة فيطرح قدر قيمة المستثنى وزنه الباقى وفي التنوير واذا استثنى
 عددين بينهما حرف الشك كان الاقل مخرجا نحو له علي الف درهم الامائة او خمسين فيلزمه
 تسعمائة وخمسون على الاصح واذا كان المستثنى مجهولا ثبتت على الاكثر نحو له علي مائة درهم الا شئنا
 او قليلا او بعضا لزمه احد وخمسون وتعام المسئلتين في شرحه فلبطس الع (ومن وصل باقراره
 ان شاء الله يبطل اقراره) لان التعليق بمشية الله تعالى ابطال عند محمد فيمطل قبل انعقاده للحكم
 وتعلق بشرط لا يتوقف عليه عند ابن يوسف فكان اعداما من الاصل كما في الدرر وغيره لكن
 في العناية خلافا لانه قال ومن قال فلان على مائة درهم ان شاء الله لم يلزمه الاقرار لان الاستثناء
 بمشية الله تعالى اما ابطال كما هو مذهب ابن يوسف او تعليق كما هو مذهب محمد كما قررناه في الطلاق
 فنلزم المناقاة الا ان يحمل على اختلاف الروايتين (وكذا ان علقه بمشية من لا تعرف مشيته
 كالملائكة والجن) بان يقول ان شاء الجن او الملائكة لانه لا تعرف مشيتهم فلا يقع عليه شيء لان الاصل
 براءة الذم فلا يثبت بالشك وفي البحر وكذا بمشية فلان وان شاء وكذا كل اقرار علق بشرط
 على خطر ولم يتضمن دعوى اجل كان حلفت فلك ما دعيت به وان بشرط كائن فتجيز كعلى

الف درهم ان مت زمه قبل الموت وان تضمن دعوى الاجل كذا جاء رأس الشهر فلك على كذا
زمه الحال ويستخلف المقر له في الاجل (ولو اقر بدار واستثنى بناءها) بان قال هذه الدار زيد
والبناء انفسى (كانا) اى الدار والبناء جميعا (للمقر له) لان البناء داخل في الاقرار معنى
لالفظا والاستثناء تصرف في اللفظ في يصلح بخلاف استثناء البيت من الدار كاستثناء ثلثها لان
اجزاء الدار داخله تحت الدار فصح استثنائه وعند الأئمة الثلاثة يصح استثناء البناء منها (ولو قال)
المقر (بناؤها لي والعرضة) اى البقعة (له كان) الحكم والقرار (كما قال) بان يكون البناء له
والعرضة للمقر له لان العرضة عبارة عن البقعة دون البناء فصار كانه قال يباح هذه الارض دون
البناء لفلان بخلاف ما اذا قال بناء هذه الدار لي وارصها لفلان حيث يكون له البناء ايضا
لان الارض كالدائر فيتبعها البناء بخلاف ما اذا قال بناء هذه الدار زيد والارض عمرو حيث
يكون لكل منهما ما اقر له به (وفص الحاتم ونخل البستان كبنائها) وكذا طوق الجارية لان
دخول الفص في الحاتم بالتبعية وكذا دخول النخل في البستان فلا يصح الاستثناء بخلاف ما وقال
الخلقة لفلان و الفص لي او الارض له والنخل لي يصح (وان قال له على الف) درهم
(من ثمن عبد) اشتريته منه (لم اقبضه) اى العبد الجلة صفقة عبد (فان عينه) اى المقر
العبد بان ذكر عبدا بعينه وصدقه المقر له في شرائه وعدم قبضه (قيل للمقر له سلم) العبد الى
المقر (وتسلم) امر من التفعّل اى خذ ثمنه منه (ان شئت) فان سلم المقر له العبد المعين بان
يحضره بين يديه يلزم على المقر الف بهذا القيد لانه اقر له بالف على صفقة فيلزمه على الصفقة
التي اقر بها وان لم يسلم العبد الى المقر لا يلزمه الف اجماعا وهذه المسئلة على وجوه احدها ما ذكر
هنا والثاني ان يقول المقر له القن قنك ما بعته وانما بعتك قنا غيره والحكم فيه كالاول والثالث
ان يقول القن قنى ما بعته وحكمه ان لا يلزم على المقر شئ وان اربع ان يقول القن قنى ما بعته وانما بعتك
غيره وحكمه ان يخالف لانهما اختلفا في المبيع وهو يوجب المخالف وتامة في الدرر فراجع
(وان لم بعينه) اى المقر العبد ولم يصدقه المقر له في عدم قبضه (زمه) اى المقر (الالف) وانما
قوله لم اقبضه) عند الامام لانه رجوع بعد الاقرار فلا يصح لاموصولا ولا مفصولا وبه قال زفر
والحسن وعندهما ان وصل صدق ولا يلزمه شئ وان فصل فان انكر المقر له سبب الوجوب لم يصدق
وان صدقه المقر له لانه بيان تغير فيصح موصولا لامفصولا وبه قالت الأئمة الثلاثة (ولو قال له)
على الف (من عن نجر او خنزير لا يصدق) عند الامام وصل او فصل وزمه الالف (وعندهما)
والأئمة الثلاثة (ان وصل صدق) في المسئلتين ولا يلزمه الالف على ما مر آتفا ولو قال له على الف
وهو حرام اوربوا فهى لازمة له لاحتمال ان يكون هذا حلالا عند غيره ولو قال زورا او باطلان
صدقه المقر له فلا شئ عليه وان كذبه زمه كما في التبيين (ولو قال له) على الف (من ثمن متاع
او قرضى وهى) اى الالف (زيوف او بهرجة) او ستوفة او رصاص (زمه الجياد) لان البيع
او القرض يقع على الجياد فلا يجوز التفسير بصددها هذا عند الامام لانه رجوع عن اقراره وصل
او فصل (وقال يلزمه ما قال ان وصل) لما مر من انه بيان تغير فيصدق موصولا لامفصولا وبه
قالت الأئمة الثلاثة (وان قال له) على الف (من غصب او ودبعة وهى زيوف او بهرجة صدق)
اتفاقا وصل او فصل فيلزمه ما اقر به لان الغصب لا يقتضى السلامة وكذا الودبعة لان الشخص
يغصب بما يجده ويودع بما يملكه فلا يكون رجوعا بل بيانا للنوع فصدق مطلقا (ولو قال له)
على الف من غصب او ودبعة (وهى ستوفة او رصاص فان وصل صدق) لانه بيان تغير
(والافلا) اى وان وصل لا يصدق لانهما لبسا من جنس الدراهم الا ان اسم الدراهم يتناولهما
بطريق المجاز فكان بيانا مغيرا فلا بد من الوصل (ولو قال غصبت ثوبا وجاء بمجيب) اى ثوب

معتب (صدق) المقر مع الخلف ان لم يثبت الخصم سلامة لما امر ان العصب غير مختص بالمسلم
 كالوديعة (ولو قال) له (على الف الا انه ينقص مائة صدق ان وصل والازم الالف) لاسما
 ان الاستثناء يجوز متصلا لا منفصلا (ولو قال) المقر (اخذت منك الفسا وديعة فهلكت) في يدي
 من غير تعد (وقال المقر له) بل (اخذتها) مني حال كونها (عصبا ضمن) المقر ما اقر باخذه له
 لانه اقر بسبب الضمان وهو الاخذ ثم انه ادعى ما يوجب البراءة وهو الاذن بالاخذ والاخر ينكر
 فالقول قوله مع عينه بخلاف ما اذا قال له المقر بل اخذتها قرضا حيث يكون القول للمقر
 لانهما تصادقا على ان الاخذ حصل باذنه وهذا لا يوجب الضمان على الاخذ الا باعتبار عقد
 الضمان فالملك يدعي عليه العقد وذلك ينكر فالقول قول المنكر (ولو قال) المقر (بدل اخذت
 اعطيتني لا يضمن) المقر لانه لم يقر بما يوجب الضمان بل اقر بالاعطاء وهو فعل المقر فلا يكون
 مقرا على نفسه بسبب الضمان والمقر له يدعي عليه سبب الضمان وهو ينكر فالقول قوله (ولو قال
 غصبت هذا الشيء من زيد لابل من عمرو فهو) اي الشيء (زيد وعليه) اي المقر (فيمتد لعمرو) لان
 قوله من زيد اقراره ثم قوله لارجوع عنه فلا يقبل وقوله بل لعمرو اقرار منه لعمرو وقد استهلكه
 بالاقرار ان يذبح عليه قيمته لعمرو ولو قال له على الف لابل القان يلزمه القان استحسانا وفي القياس
 يلزمه ثلثة الاف وهو قول زفر ولو قال غصبت عبدا اسود لابل ابيض لزمه عبد ابيض ولو قال
 غصبت ثوبا هرويا لابل مرويا لزمه وكذا له على كره حنطة لابل كره شعير لزمه ولو قال لفلان
 على الف درهم لابل لفلان لزمه الالف ولو قال له على الف لابل خمسمائة لزمه الالف
 والاصل في ذلك ان لابل متى تخلت بين المائتين من جنسين لزمه وكذا لك من جنس واحد
 اذا كان المقر اثنين فاذا كان واحدا والجنس واحد ازم اكثر المائتين وتماه في الاختيار فليجمع
 وفي التوير ولو قال الدين الذي لي على فلان لفلان او الوديعة التي عند فلان هي لفلان فهو
 اقراره وحق القبض للمقر ولكن اوسم الى المقر بربى (ولو قال) لآخر (هذا الشيء) (كان لي وديعة
 عندك فاخذته وقال الاخر هو لي دفع اليه) اي الى الاخر لان المقر اقر باليد له ثم بالاخذ منه وهو
 سبب الضمان ثم ادعى استحقاقه عليه فلا تقبل دعواه فوجب عليه رد عينه قائما بقيته هالكا
 ثم يقيم البينة على صدق دعواه ان قدر (وان قال آجرت فرسي او ثوبي هذا فلانا فركبه) اي
 الفرس (اوليسه) اي الثوب (ورد) اي رد الفرس او الثوب (على وقال) فلان بل (همالي او امرته
 او اسكنته داري ثم ردها) اي الدار (على صدق) يعني القول قول المقر في ذلك عند الامام
 استحسانا لان اليد في الاجارة والاطارة تثبت ضرورة استيفاء المنافع فيكون البدع ما فيها عدا
 الضرورة فلا قرار له باليد لا يكون مطلقا بخلاف الوديعة والقرض لان اليد فيها مقصود
 فيكون الاقرار بهما اقرارا لهما باليد (وعندهما) وعند الائمة الثلاثة (القول) مع ميمد (لما اخذ
 منه) وهو القياس لان المقر اعترف بيده المقر له ثم ادعى عليه الاستحقاق فيقبل اقراره له دون دعواه
 عليه فيجب عليه الرد ثم يقيم على صدق دعواه بينه ان قدر (ولو قال) لآخر (خاطت ثوبي هذا
 بكذا ثم قبضته منه وادعاه الاخر) اي قال الثوب ثوبي (فعلى هذا الخلاف) اي يصدق القابض
 عند الامام لا عندهما (في الصحيح) احتراز عن قول بعضهم ان الثوب قول المقر بالاجماع وفي الاسرار
 الاختلاف ان لم يكن الدابة او الثياب معروفة للمقر ولو كانت معروفة كان القول قوله وفاقا
 (ولو قال له اقتضيت) اي قبضت (من فلان الف) كانت لي عليه واقترضته القائم اخذت هاهنا وانكر
 فلان فالتقول قوله) فله ان يأخذها منه وهذا اظهر لان القابض قد اقر بانه ملكه وانه اخذ منه
 اقتضاء بحقه وهو مضمون عليه اذ الدينون تقضى بامثالها فانما اقر بالاقتضاء فقد اقر بسبب
 الضمان ثم ادعى عليه ما يبرؤه من الضمان وهو ملكه عليه بما يبرئه من الدين متقاضا والاخر ينكره

فالقول للمكر (ولو قال زرع فلان هذا الزرع او بنى هذه الدار او غرس هذا الكرم لي استعملت به)
 اي بفلان (فيه) اي في الزرع او البناء او الغرس وذلك كله في يد المقر (وادي فلان ذلك) اي قال
 الملك ملكي وفعات ذلك لنفسه لا بالامانة لك ولا باجر منك كما زعمت (فالقول للمقر) لانه ما اقره
 باليد انما اقر بمجرد فعل منه وقد يكون ذلك في يد المقر وصار كما قال خاط لي الخياط
 قبضني هذا بنصف درهم ولم يقل قبضته منه لم يكن اقرارا باليد ويكون القول للمقر لانه اقر
 بفعله منه وقد يخطئ ثوبا في يد المقر كذا هذا ولو قال ان هذا اللبن او هذا السمن او هذا الجبن من
 بقره فلان او هذا الصوف من غنمه او هذا التمر من نخلة وادعى فلان انه له اخر بالدفع اليه لان الاقرار
 بملك الشيء اقرار بما يتولد منه لانه يملك بملك الاصل كما في الثبنيين ﴿باب اقرار المرء بدين﴾
 افرده في باب علي حدة لاختصاصه باحكام ليست للصحیح واخره لان المرض بعد الصحة (دين
 صحته) اي المريض (ومالومه) اي المريض (في مرضه) اي في مرض الموت (بسبب معروف)
 كبدل ماله بالاستقراض او بالشراء وما بينهما الشهود واهلك مالا او تزوج بمهر مثلها
 وما بينهما الناس (سواء) لانه لما علم سببه اثبت النهمة في الاقرار به فصار كالدين الثابت بالبينة
 في مرضه (ويقدمان) اي دين الصحة ومالومه في مرضه بسبب معروف (على ما اقر به في مرضه)
 ولو كان المقر به وديعة كما في البحر هذا عندنا وعند الائمة الثلاثة الدينان سواء لانه اقرار لانهم فيه
 لانه صادر عن عقل والذمة قابلة للمحقوق في الحالين ولنا ان حق غرماء الصحة تعلق بمال المريض
 مرض الموت في اول مرضه لانه يحجز عن قضاءه عن مال آخر فالاقرار فيه صادف حق غرماء
 الصحة فكان محجورا عنه ومدفوعا به (والشكل) اي كل واحد من دين الصحة ودين المرض بسبب
 معلوم ودين المرض الثابت بمجرد الاقرار فالكل افرادي فانه اكثر استعمالا كما في الفهستينائي
 (مقدم على الارث) وان احاط الديون المذكورة بجميع ماله والقياس ان لا ينفذ الا من الثلث لكن
 ترك بالاثرو هو قول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما اذا اقر المريض بدين جاز ذلك في جميع تركته
 والارث في مثله كالخبر لانه من المقدرات فلا يترك بالقياس فصار المقر له اولى من الورثة ولان قضاء
 دينه من حوائجه الاصلية كتكفينه (ولا يصح تخصيصه) اي المريض (غريما) من الغرماء
 (بقضاء دينه) اي ايس للمريض ان يقضى دين بعض الغرماء دون بعض ولو اعطاء مهر واطفاء
 اجرة لان فيه ابطال حق الباقي الا اذا قضى ما استقرض في مرضه او نقد ثمن ما اشترى فيه
 وقد علم ذلك بالبينة بخلاف ما اذا لم يؤد حتى مات فان البايع اسوة للغرماء اذا لم تكن العين في يده
 واذا اقر بدين ثم بدين تخصصا وصل اوفصل ولو اقر بدين ثم بوديعة تخصصا وعلى القلب الوديعة
 اولى واقاربه ببيع عبده في صحته وقبض الثمن مع دعوى المشتري ذلك صحیح في البيع دون قبض
 الثمن الا بقدر الثلث بخلاف اقراره بان هذا العبد لفلان فانه كالدين ولو اقر بقبض دينه ان كان
 دين الصحة يصح مطلقا سواء كان عايه دين الصحة اولا وان كان دين المرض ان كان عليه دين
 الصحة لا يصح والانفذ من الثلث الا في اقراره باسنيما بدل الكتابة فنافذ كما في البحر وبراؤه مديونه
 وهو مديون غير جائز ان كان اجنيا وان كان وارثا فلا يجوز مطلقا وقوله لم يكن لي على هذا المطلوب
 شيء صحیح قضاء لاديانة كما في التوير وفي الصحيح قالت فيه ايس لي على زوجي مهر او قال فيه لم يكن
 لي على فلان شيء ايس لورثته ان يدعو عليه شيئا في القضاء وفي الديانة لا يجوز هذا الاقرار
 واو اقر الابن فيه انه ايس له على والده شيء من تركته امه صحیح بخلاف ما لو اراه او وهبه وكذا لو اقرض
 بقبض ماله منه وتمامه فيه فليطالم (ولا) يصح (اقراره) اي المريض بدين او عين (لوارثه) عند
 اقراره وعند الشافعي في القول الاصح يصح لانه اظهره حتى ثابت لترجح جانب الصدق فيه
 فصار كالاقرار لاجنبي لو وارث آخر وبوديعة مستهلكة لو وارث ولنا قوله عليه الصلاة والسلام

لا وصية للوارث ولا اقراره بالدين لانه ضرر بقية الورثة (الا ان يصدقه) اى المريض
 (بقية الورثة) لان عدم الصحة كان لحقهم فاذا صدقوه فقد اقرروا بتقديمه عليهم فبذلك
 وكذا لو كان له دين على وارثه فاقر بقبضه لا يصح الا ان يصدقه البقية وكذا لو رجع فيما وهبه منه
 في مرضه او قبض ما عصبه منه او رهنه عنده او استرد المبيع في البيع الفاسد وكذا لا يجوز ذلك
 لعبد وارثه ولا مكاتبه لانه يقع لمولاه ملكا او حقا ولو صدرت هذه الاشياء منه لا وارث وهو مريض
 ثم يرى ثم مات جاز ذلك كله لانه لم يكن مرض الموت فلم يتعلق به حق الورثة كما في الاختيار
 وفي التنوير اقر فيه اوارثه يؤمر في الحال بتسليمه الى الوارث فاذا مات برده وفي الفتنه تصرفات المريض
 نافذة وانما تنقض بعد الموت (وان اقر) المريض (لاجنبي صح) لعدم التهمة (وان) وصاية
 (احاط اقراره) اى استغرق (بماله) لما ينال (وان اقر) المريض (لاجنبي ثم اقرانه ابنته ثبت نسبه)
 لان النسب من الخواجج الاصلية ولا تهمة فيه (وبطل اقراره) لان دعوة النسب تستند الى زمان
 العلو فيظهر ان النبوة ثابتة زمان اقراره فبطل الا عند الشافعي في الاصح ومالك لا يبطل
 اذا لم يتهم (وان اقر) المريض (لاجنبي) اى لامرأة اجنبية (ثم تزوجها لا يبطل اقراره) لها
 وقال زفر يبطل لانها وارثة عند الموت فتحصل التهمة ولنا انه اقر وليس بينهما سبب التهمة
 فلا يبطل بسبب يحدث بعده ولهذا قال في البحر وغيره والغبرة لكونه وارثا وقت الموت لا وقت
 الاقرار الا اذا صار وارثا بسبب جديد كالترويج وعقد المولاة وفي التنوير بخلاف اقراره لاختيه
 المحبوب اذا زال محبه وصار غير محبوب فانه يبطل اقراره انه كان له على ابنته المية عشرة
 قد استوفيتها والمقر ابن ينكر ذلك صح اقراره كما واقر لامرأته في مرض موته يدين ثم مات قبله
 وترك وارثا وقبل لا يصح (ولو اوصى لها) اى لاجنبية (ثم تزوجها بطلت) الوصية لانها تملك
 مضا فالى ما بعد الموت وهى وارثة في هذا الوقت فتبطل (ولو وهبها) اى لاجنبية شيئا (ثم تزوجها
 فلا رجوع) هذا مخالف لعامة المتون والشروح حيث قاوا في هذا المحل ان الهبة المذكورة باطلة
 كالوصية لان الهبة في المرض وصية فعلى هذا اوقال ولو اوصى لها او وهبها ثم تزوجها بطلت
 لكان اخصر واولى والعجب من المصنف قد نطق بالحق في كتاب الوصايا حيث قال وتبطل هبة
 المريض ووصيته لاجنبية نكحها بعدها وغفل ههنا الا ان يقال انه يمكن الجواب عن طرف
 المصنف بان المراد بقوله فلا رجوع البطلان لانه اذا كانت الهبة باطلة لايجرى عليها الرجوع
 فذكر عدم الرجوع وارا د البطلان وفي التنوير ولو اقر لمن طلقها ثلثا فيه اى في المرض فلها
 الاقل من الارث والدين هذا اذا طلقها بسؤالها وان طلقها بلا سؤالها فلها الميراث بالغام بلغ
 ولا يصح اقرارها (وان اقر) رجل (بغلام) اى ولد فيشتمل البنت (مجهول النسب) في بلد
 هوفيه وهو المراد من مجهول النسب في كل موضع على ما في الفتنه لكن في اكثر الكتب ان مجهول
 نسبه في مولده فان عرف نسبه فيه فهو معروف النسب (يولد) صفة بعد صفة لغلام واحال
 منه (منه) اى مثل هذا الغلام (منه) اى مثل هذا المريض بان يكون الرجل اكبر منه باثني
 عشرة سنة ونصف والمرأة اكبر منه بنسب سنين ونصف كما في المضمرات (انه) اى ان هذا الغلام
 (ابنته وصدقته) اى المقر (الغلام) ان كان الغلام معبرالانه في يد نفسه بخلاف الصغير لانه في يد
 غيره فينزل منزلة البهيمة فلم يعتبر هذا الشرط وعند الأئمة الثلاثة بلان تصدقته ايضا يعتبر لو كان
 غير مكلف (ثبت نسبه) اى الغلام (منه) اى من المقر لان النسب من الخواجج الاصلية ولا تهمة
 فيه (ولو) كان المقر في حالة الاقرار (مريض ايضا يشارك) الغلام (الورثة) المعروفة في الميراث لانه
 صار كالوارث المعروف بثبوت نسبه منه (وصح اقرار الرجل بالوالدين والولد) بالشروط المتقدمة
 في الابن لانه اقرار على نفسه وليس فيه حل النسب على الغير (والزوجة) اى صح اقراره بالزوجة

بشرط خلوها عن زوج وعديته وبشرط ان لا يكون تحت المقر اختها ولا ان يع سواها (والمولى)
 اى صح اقراره بالمولى من جهة العتاقة ان لم يكن ولاؤه ثابتا من جهة غير المقر (وبشرط تصديق
 هؤلاء) لان اقرار غيرهم لا يلزمهم لان كلامهم في يد نفسه الا اذا كان المقر له صغيرا في يد المقر
 وهو لا يعبر عن نفسه او عبدا له فثبت نسبه بمجرد الاقرار ولو كان عبدا لغيره يشترط تصديق
 مولاه لانه الحق له (وكذا) يصح (اقرار المرأة) بالوالدين والولد والزوج والمولى لما ذكرنا (لكن
 بشرط في اقرارها) اى المرأة (بالولد تصديق الزوج ايضا) كما ان تصديق الولد بشرط لان الولد
 للفراس والحق له فاذا صدقها فقد اقر به هذا اذا كان لها زوج او كانت ممتدة منه وادعت
 ان الولد منه لان فيه تحميل النسب عليه فلا يلزمه بقولها اما اذا لم يكن لها زوج ولا هي ممتدة او كان
 لها زوج وادعت ان الولد من غيره صح اقرارها لان فيه الرأى على نفسها دون غيرها فينفذ
 عليها (او شهادة قابلة) بولادته منها لان قول القابلة حجة في تعيين الولد (وصح تصديقهم بعد
 موت المقر) لبقاء النسب بعد الموت (الاتصديق الزوج بعد موتها) اى الرخصة لان تصديقه
 بعد موتها باطل عند الامام لانه امامات زال النكاح بعلايقه في جانبها ان يتزوج اختها
 او اربعا سواها ولا يحل له ان يغسلها عندنا فالتصديق منه لا يفيد شيئا ولو باعتبار ارث لانه معدوم
 وقت الاقرار لان التصديق اذا صح يستند الى وقت الاقرار فلا يمكن اعتبار التصديق باعتبار ارث
 سيحدث بخلاف ما اذا اقر بنكاح امرأة ومات فصدفته بعد موته لان علايق النكاح باقية بعد
 موته في جانبها ولذا يحل لها ان تغسله لكونه مال كالمالك حتى يبقى ملكه الى انقضاء العدة فلها المهر
 والارث منه وفاقا (وعندهما) والائمة الثلاثة (يصح ايضا) اى كما يصح تصديقهم بعد موت
 المقر لبقاء النكاح بعد موتها في حق الارث والاقرار قائم والكذب منه لم يوجد فصح التصديق
 في هذه الحالة فثبت النكاح بتصادقهما فبرث منها ولهذا الواقام البينة على النكاح بعد موتها
 تقبل (وان اقر) رجل (بنسب غير الولاد كاخ وعم لا يثبت) النسب منه لان فيه حمل النسب
 على غيره فلا يجوز الاباقمة البينة الا في حق نفس المقر حتى يلزمه الاحكام من النفقة والحضانة
 والارث اذا تصادقا على ذلك الاقرار لان اقرارها حجة عليهما (ورثه) اى يرث هذا المقر له من
 ذلك المقر (ان لم يكن له) اى للمقر (وارث معروف ولو) كان (بعيدا) لانه مقر بشيئين بالنسب
 ففيه مقر على غيره فلا يجوز باستحقاق ماله ففيه مقر على نفسه فيقبل عند عدم المزاحم وان كان له
 وارث قريب او بعيد لا يرث المقر له من المقر (ومن مات ابوه فاقرباخ) وهو يصدق (شاركه
 في الارث ولا يثبت نسبه) لان الميراث حقه فيقبل فيه قوله واما النسب ففي ثبوته تحمله على الغير
 فلا يقبل فيه (ولو كان لبيتهما الميت دين على شخص فاقرا حدهما بقبض ابيه نصفه فالتصنيف
 الباقي للاخر ولا شئ للمقر) يعنى ان من مات وترك ابنتين وله على رجل مائة درهم مثلا فاقرا احد
 الابنتين ان اباه قبض منه نصفه وكذبه الاخر فلا شئ للمقر والمالكذب نصفه لانه اقر بالدين على
 الميت وكذبه اخوه فينفذ في حقه خاصة فوجب على الميت نجسونه على زعمه والدين مقدم على
 الميراث فاستغرق نصيبه وليس له ان يشارك اخاه في الخمسين وان تصادقا على انه مشترك بينهما
 لانه لو رجع المقر على اخيه لرجع اخوه على الغريم بما بقى من الدين على زعمه ثم رجع الغريم على المقر
 بما زاد على خمسين مما اخذه من اخيه المكذب لان الوارث لا يأخذ شيئا الا بعد قضاء الدين فيؤدى
 الى الدور وقال صاحب الدرر في غرره حرة اقرت بدين لآخر فكذبها زوجها صح في حق زوجها
 عند الامام حتى تحبس وتلازم وعندهما لا يجهولة النسب اقرت بالرق لانسان ولها زوج واولاد
 منه وكذبها الزوج صح في حق المرأة لاقى حق الزوج وحق الاولاد حتى لا يبطل النكاح واولاد حصلت
 قبل الاقرار وما في بطنها وقت الاقرار مجهول النسب حرر عبده ثم اقر بالرق لانسان

وصدقته المقرله صح اقراره في حقه حتى صار رقبة له دون ابطال العتق حتى بقي معتقه فان مات العتيق بره وارثه ان كان له وارث والا فالمقرله فان مات المقر ثم العتيق فارثه لعصمة المقر
 * كتاب الصلح * وجه المناسبة في ابراده بعد الاقرار ان انكار المقر سبب للخصومة
 وهي تستدعي الصلح هو لغة اسم بمعنى المصالحة وهي المسالمة خلافا لمخالفة واصله من اصلاح ضد الفساد وفي الشرع (هو) اى الصلح (عقد يرفع النزاع) من الطرفين وسببه تعلق البقاء المقذور بتعاطيه وركننه الايجاب والقبول الموضوعان له كما في الدرر وفي العناية الايجاب مطلقا والقبول فيما يتعين بالتميين وقال واما اذا وقع الدعوى في الدراهم وطلب الصلح على ذلك الجلس فقد تم الصلح بقول المدعى فعلت ولا يحتاج فيه الى قبول المدعى عليه و شرطه العقل لا البلوغ والحرية وصح من صبي مأذون ان عرى عن ضرر بين ومن عبد مأذون ومكاتب و شرط ايضا كون المصالح عليه معلوما ان كان يحتاج الى قبضه وكون المصالح عنه حقا يجوز الاعتياض عنه ولو كان غير مال كالتقصاض والتعزير معلوما كان المصالح عنه او مجهولا لا يصح الصلح لو كان المصالح عنه مما لا يجوز الاعتياض عنه كحق الشفعة وحق القذف والكفالة بالنفس وحكمه وقوع الباء عن الدعوى كما في المنع والبيع (ويجوز) الصلح (مع اقرار) من المدعى عليه (وسكوت) منه بان لا يقر ولا ينكر (وانكار) وكل ذلك جائز عندنا لقوله تعالى والصلح خير عرفه باللام فالظاهر العموم لقوله عليه الصلاة والسلام الصلح جائز فيما بين المسلمين الا صلحا احل حراما وحرم حلالا وقال الشافعي لا يجوز مع الانكار والسكوت لانهما صلح احل حراما لانه اخذ المال بغير حق في زعم المدعى فكان رشوة ولنا ما تلونا واول ما روينا وتأويل آخره احل حراما لعينه كالحمر او حرم حلالا لعينه كالصلح على ان لا يبطأ الضرر وفي العناية تفصيل فليراجع (فالاول) اى الصلح بالاقرار (كالبيع) في احكامه (ان وقع عن مال بمال) او وجود معنى البيع وهو مبادلة المال بالمال بالتراضي من غير جنسه ثم فرعه بقوله (فتثبت فيه الشفعة) اى ثبت الشفعة في الصلح عن عقار او على عقار كما ثبت في البيع فلا شفع حق المطالبة في كل منهما (وارد بالعيب) بان كان بدل الصلح عبدا مثلا فوجد المدعى فيه عيبا له ان يرد (وخيار الرؤية) بان لم ير المصالح ما وقع عليه الصلح وقت الصلح ثم رآه له الخيار فيه (والشرط) بان يصالح على شيء فشرط احدهما الخيار لنفسه لانه من احكام البيع (وتفسده) اى الصلح (جهالة البديل) اى الذي وقع عليه الصلح لانه بيع فصار كجهالة الثمن (لا) تفسد (جهالة المصالح عنه) لانه يسقط وجهالة الساقط لانفضى الى المنازعة خلافا للشافعي وفي العناية تفصيل فليطالع (وتشترط القدرة على تسليم البديل) لان القدرة عليه شرط في صحة الصلح ككون معلومية البديل شرطا في الصحة (وان استحق) في صلح مع اقرار (بعض المصالح عنه او) استحق (كله رجوع) المدعى عليه على المدعى (بكل البديل او بعضه) صورته ادعى زيد دارا مثلا في يد عمرو فاقر عمرو وصالح زيدا على مائة درهم فصارت المائة في يد زيد والدار في يد عمرو ثم استحق نصف الدار مثلا او كلها يرجع عمرو على زيد بخمسين درهما في الاولى وبمائة درهم في الثانية وفي تحرير المصنف من الف والنشر الغير المرتب واما تصوير صاحب الدرر في هذا المحل لا يوافق منه بل الصواب ما صورناه تتبع (وان استحق بعض البديل او كله رجوع) المدعى وهو زيد على المدعى عليه وهو عمرو (بكل المصالح عنه او بعضه) لان كل واحد منهما عوض عن الآخر فاليهما اخذ منه بالاستحقاق رجوع بما دفع ان كلا في الكل وان بعضا في البعض وان وقع الصلح عن اقرار (عن مالي بمنفعة اعتبر) هذا الصلح (اجارة) صورته ادعى على رجل شيئا فاعترف به ثم صالحه على سكنى داره سنة او على ركوب دابته معلومة او على لبس ثوبه او خدمة عبده او زراعة ارضه مدة معلومة فيكون معنى الاجارة لان العبرة للمدعى والاجارة تملك

المنفعة وهذا الصلح كذلك ثم فرعه بقوله (فبشرط فيه التوقيت) لكن هذا في الاجبر الخاص
 بان ادعى شيئاً فوقع الصلح على خدمة العبد او سكنى سنة وفيما عدا ذلك لا يشترط التوقيت كما اذا
 صالحه على صنع الثوب او ركوب الدابة او حمل الطعام الى موضع كافي التبيين (ويبطل) الصلح
 (بموت احدهما) اي احد المتصالحين لانهما كالزوجر والمستأجر وكذا يبطل بقوات المنفعة قبل
 الاستيفاء فيعبر الى الدعوى ولو كان ذلك بعد استيفاء بعض المنفعة يبطل بقدر ما بقي فيرجع
 في دعواه بقدره وهذا قول محمد وهو القياس لانه اجارة وهي تبطل بواحد من هذه الاشياء وقال
 ابو يوسف لا يبطل الصلح بموت المدعى عليه بل المدعى يستوفي المنفعة على حاله وان مات المدعى
 وكذلك في خدمة العبد وسكنى الدار والوارث يقوم مقامه ويبطل فيما يتفاوت فيه كلبس الثياب
 وركوب الدابة (والاخران) اي الصلح عن سكوت وانكار (معاوضة في حق المدعى) لانه يزعم ان
 ما اخذته كان عوضاً عما عليه (وفداء العيين وقطع المنازعة في حق الاخر) اي المدعى عليه لانه
 يزعم ان المدعى مفتر ومبطل في دعواه وانما دفع المال اليه لئلا يحلف ولتقطع الخصومة ويجوز
 ان يكون لشيء واحد حكمان مختلفان باعتبار شخصين كالنكاح موجه الحل في المشاكين والحرمه
 في اصولهما فيأخذ كل واحد منهما بما يزعم ثم فرعه بقوله (فلاشفعة في دار صولح عنها) اي
 الدار (مع احدهما) اي مع سكوت او انكار صورته ادعى رجل على آخر داره فسكت الاخر
 او انكر فصالح عنها بدفع شيء آخر لم تجب الشفعة لان المدعى عليه يأخذها على اصل حقه
 ويعطى المال دفعا للخصومة لانه يشتر بهما ولا يلزمه زعم المدعى لان المرء لا يؤخذ الا بزعمه
 (وتجب) الشفعة (في دار صولح عليهما) اي على الدار فيما ادعى ما اعلى آخر فسكت وانكر فصالح
 بدفع الدار بدله لان المدعى يأخذها عوضاً عن ماله فيؤخذ بزعمه (وما استحق من المدعى بعضاً
 او كلاً) في صورة الصلح مع سكوت او انكار (برد المدعى) على المدعى عليه فيها (حصنه) اي ما
 استحق (من البدل) لان المدعى عليه قد بدل العوض لدفع خصومة المدعى فبالاستحقاق ظهر
 عدم خصومة المدعى مع المدعى عليه فيرد ما اخذته في مقابلة الخصومة على المدعى عليه (ويرجع)
 المدعى (بالخصومة) مع المستحق (فيه) اي فيما استحقه بعضاً كان او كلاً (وما استحق من البدل
 بعضاً او كلاً يرجع المدعى الى دعواه في قدره) اي في قدر البدل اي يرجع المدعى الى الدعوى في الكل
 ان استحق الكل وفي قدر المستحق ان استحق البعض لان المدعى لم يترك الدعوى الا بسلامه البدل فاذا
 لم يسلامه رجع بالبدل بخلاف ما اذا وقع الصلح بلقطة البيع ان قال احدهما بعثك هذا الشيء بهنذا وقال
 الاخر اشتريت حيث يرجع المشتري عند الاستحقاق على المدعى عليه بالمدعى نفسه لا بالدعوى
 كافي التبيين (وهلاك البدل) اي بدل الصلح (قبل تسليم) الى المدعى (كاستحقاقه) اي كاستحقاق
 بدل الصلح فيبطل به لان هلاك البدل في البيع يبطل البيع فكذا هذا اذا كان البدل مما يتعين
 التعيين فاسلم يكن كالتقديرات لا يبطل بهلاكه (في الفصلين) اي في فصل الاقرار وفي فصل الانكار
 والسكوت ففي الاقرار يرجع بكله او بعضه وفي الانكار يرجع بالدعوى (ولو صالح على بعض
 دار يدعيها) يعني اذا ادعى رجل على آخر داراً فصالحه على قطعة معلومة منها (لا يصح) الصلح
 وهو على دعواه في الباقي لان البعض لا يصلح عوضاً عن الكل للزوم ان يكون الشيء عوضاً عن
 نفسه اذا بعض داخل في ضمن الكل ولان ما قبضه من عين حقه فيكون على طلبه في باقي الدار
 اذا استقطا لا يقع عن الاعيان لسكونه مخصوصاً بالديون (وحيلته) اي حيلة جواز هذا الصلح
 (ان يزيد) المدعى عليه (في البدل شيئاً) فيصير الزائد عوضاً عن الباقي (او يبرأ) بضم اوله
 وقح ثأته اي يبرأ المدعى عليه او بضم اوله وكسر ثأته اي يبرأ المدعى المدعى عليه (عن دعوى
 الزاني) بان يقول المدعى ابرأتك او ابرأت من دعوى هذه الدار لان البراء عن دعوى العين جائز

كَمَا فِي الشَّمْنِي **فصل** (يجوز الصلح عن مجهول) لأنه إسقاط (ولا يجوز
 الأعلى معلوم) لأنه تملك فيؤدي إلى المنازعة والصلح على أربعة أوجه معلوم على معلوم ومجهول
 على معلوم وهما جائزان ومجهول على مجهول ومعلوم على مجهول وهما فاسدان فالأصل أن كل
 ما يحتاج إلى قبضه لا بد أن يكون معلوماً لأن جهات تفضي إلى المنازعة وما لا يحتاج إلى قبضه
 يكون إسقاطاً فلا يحتاج إلى عمله به فإنه لا يفضي إلى المنازعة وتعامه في العناية وغيرها فليطالع
 (فيجوز) الصلح (عن دعوى المال) أوجود معنى البيع فإجاز بيعه جاز صلحه مطلقاً سواء كان عن
 إقرار أو سكوت أو إنكار (و) عن دعوى (المنفعة) كان يدعى في دار سكنى سنة وصية من صاحبها
 فيجد الوارث لو أقر فصالحه على مال أو منفعة جاز لأن أخذ العوض عنها بالأجرة جائز فكذا
 الصلح لكن إنما يجوز عن المنفعة على المنفعة إذا كانتا مختلفتي الجنس بأن يصلح عن سكنى على
 خدمة العبد مثلاً وما إذا اتخذ جنسهما كما إذا صلح عن السكنى على السكنى مثلاً فلا يجوز كما في الدرر
 وغيره وإنما احتج إلى هذا التصور لأن الرواية محفوظة على أنه لو ادعى استيجار عين والمالك ينكر
 ثم صلح لم يجز كما في السراج وغيره لكن في الجرح أن الصلح عن دعوى المال مطلقاً والمنفعة جائز
 كصلح المستأجر مع المورث عند إنكاره الأجرة أو مقدار المدة المدعى بها أو الأجرة وكذا الورثة
 إذا صلحوا الموصى له بالخدمة على مال مطلقاً والمنافع أن اختلف جنسها فإنه يجوز لأن أخذ
 انتهى (و) يصح الصلح عن دعوى (الجنابة في النفس) من القتل (و) في (مادونها) من
 نحو شح الرأس وقطع اليد (عندنا) كانت الجنابة (أو خطأ) أما العمد فلقوله تعالى فن عني له
 من أخيه شيء الآية أي من أعطى له بدل أخيه المقول شيء بطريق الصلح وأما الخطأ فلأن
 موجبه المال فالصلح كان عن المال لكنه لا يصح الزيادة على قدر الدية والأرض على أخذ مقادير
 الدية للربوا إلا إذا قضى القاضى بأخذ مقاديرها فصالح على جنس آخر منها بزيادة جاز
 بخلاف الصلح عن القود حيث يجوز الزيادة فيه على قدر الدية وكذا على الأقل لأنه لا موجب له
 في المسأل ولو وقع الصلح على غيره فساد بها جاز كيف ما كان لعدم الربوا لكن يشترط القبض
 في المجلس ليخرج عن أن يكون ديناً بدنياً (و) يصح الصلح أيضاً (عن دعوى الرق) كما إذا ادعى
 على مجهول بالنسب أنه عبده ثم تصالحا على شيء معين (وكان عتقاً بمال) في حق المدعى وفي حق
 الآخر لدفع الخصومة لأنه أمكن تصحيحه بهذا الاعتبار فصح (ولا ولاء) له (عليه) لأنكار العبد إلا
 أن يقيم المدعى البينة بعد ذلك فتقبل في حق ثبوت الولاء عايد لا غير هذا إذا انكر العبد الرق أما
 إذا صلح باقراره فثبت الولاء (و) صح الصلح عن (دعوى الزوج) النكاح وكان خلعاً مطلقاً
 في زعمهما إن كان باقرار فتجب عليها العدة وإن لم يكن باقرار يكون خلعاً في زعمه ودفعاً في زعمها
 ولا تلزم العدة عليها فضاء فإن أقام على التزويج بينه بعد الصلح لم تقبل (ويحرم) أخذ المال
 (عليه) أي على المدعى (ديانة) إن كان مبطلاً في دعواه وهذا عام في جميع أنواع الصلح إلا أن
 بسلمة يطالب نفسه فيكون تملكاً على طريق الهبة كما في العنابة (ولو صلحها بمال لتقر له بالنكاح
 جاز) وتجعل زيادة في المهر لأنها تزعم أنها زوجت نفسها منه ابتداءً بالسهمي وهو يزعم أنه زاد
 في مهرها (ولا يجوز أن ادعته) أي النكاح (المرأة) هكذا في بعض نسخ القدروري وهو الصحيح
 صرح به الزاهدني ولذلك اختار المصنف ووجهه أنه بذل لها المال إنك الدعوى فإن جعل ترك
 الدعوى منها فرقة فالزوج لا يسطر العوض في الفرقة وإن لم يجعل فالحل على ما كان عليه قبل
 الدعوى فلا شيء يقابله العوض فم يصح (وقيل يجوز) وجهه أن يجعل بدل الصلح زيادة في
 مهرها (ولا) يصح الصلح (عن دعوى الحد) من الحدود فلو أخذتانيا أو سارقاً أو شارب خمر
 فصالحه على مال أن لا يرفعه إليه بطل الصلح فله أن يرجع بما دفع وكذا إذا أخذ قاذف المحصن

او المحصنة فضا له لان الحدود حق الله تعالى لاحق المرافع والاعتياص عن حق العسير
 لا يجوز كصلح واحد عن حق العامة كما اذا صلحه عما شرعه الى الطريق نعم الامام ذلك اذا كان
 فيه صلاح المسلمين ويضع ذلك في بيت المال (وان قتل عبد ما ذون رجلا عمدا وصلاح عن نفسه
 لا يجوز) لان رقبته ليست من تجارته ولذا لا يملك التصرف فيها بيعا فلا يملك استخلاصا بمال
 المولى الا ان ولي القتل لا يقتله بعد الصلح لانه عفا عنه ببدله ولا يجب عليه البديل للمال ويتأخر
 الى ما بعد العتق بخلاف المكاتب حيث يجوز ان يصلاح عن نفسه (بخلاف صلحه) اي المأذون
 (عن نفس عبده) اي المأذون (قتل رجلا عمدا) جاز صلحه لان تصرفه في عبده من باب التجارة
 فيملك التصرف فيها واستخلاصا (وان صلح) الغاصب (عن مغبوب تلف باكثر من قيمته) اي
 قيمة العبد قبل الفضا بالقيمة (جاز) يعني ان من غصب ثوبا او عبدا قيمته الف واستهلكه
 فصالحه على الفين جاز عند الامام (وقال يطل الفضل) من قيمته (ان كان مما لا يتغاب) الناس
 (فيه) لان حقه في العينة والزائد عليها ربوا وله ان حقه في الهالك باق وانما ينقل الى القيمة
 بالقضاء فاذا تراضيا على الاكثر كان اعتباضا فلا يكون ربوا (وان) صالحا عنه (بعرض صح
 مطلقا) اي سواء كانت قيمته اكثر من قيمة المغبوب او لا (اتفاقا) لان الزيادة لا تظهر عند
 اختلاف الجنس وانما قلنا قبل القضاء لانه اذا قضى القاضي بالقيمة ثم صالحا باكثر من قيمته لا يجوز
 اجاما كافي المستبررات فعلى هذا الوقيد كقيدينا لكان اولي قيد يكون الصلح على اكثر من قيمته
 بعد الاستهلاك اذ لو كان قبله يجوز اتفاقا وكذا لو صلحه بغير جنسه يجوز اتفاقا وكذا لو صلح
 على طعام موصوف في الذمة حالا وقبضه قبل الافتراق جاز بالاجماع كافي العناية (وان اعتق
 موسر عبدا مشتركا) بينه وبين آخر (فصلح) الشريك (عن باقية باكثر من نصف قيمته) اي
 العبد (يطل الفضل) بالاتفاق اما عندهما فظاهر والفرق الامام ان القيمة في العتق منصوص عليه
 وتقدير الشرع لا يكون دون تقدير القاضي فلا يجوز الزيادة عليه بخلاف ما تقدم لانها غير منصوص
 عليها (وان) صلحه (بعرض صح) كيف ما كان لما مر انه لا يظهر الفضل عند اختلاف
 الجنس قيدي العتق بقوله موسرا اذ لو كان مفسرا لا يلزم عليه قيمة نصيب شريكه بل يلزم على العبد
 سعائته كما مر (ويجوز صلح المدعي بمال يدفعه الى المنكر لبقوله) بالعين صورته رجل ادعى عينا
 على رجل في يده فانكره فصالحه على مال يعترف له بالعين فانه يجوز ويكون في حق المنكر كالباع
 وفي حق المدعي كان زيادة في الثمن كافي الاختيار (وبدل الصلح عن دم عمدا او على بعض دين بدعيه)
 على آخر من المكيلات والموزونات (يلزم) اي البديل (الموكل لا الوكيل) لان الصلح عن القود
 معاوضة بالسقاط الحق والصلح على بعض الدين اسقاط محض فالوكيل فيه سفير ومعبّر فلا ضمان
 عليه كالوكيل بالنكاح كما مر في الوكالة (الا ان ضمنه) اي الوكيل البديل فانه حينئذ يكون مؤاخذا
 بعقد الضمان لا بعقد الصلح والاستثناء منقطع (وبدل ما) اي بدل صلح (هو كبيع) بان كان
 الصلح عن مال بمال مع اقرار (يلزم) البديل (الوكيل) لا الموكل لان الوكيل في المعاوضة المالبة
 اصيل وفي المعاوضة الاسقاطية سفير قيد ناعم اقرار لانه اذا كان الصلح مع انكار لا يجب البديل
 على الوكيل مطلقا كما في البحر وما في الاصلاح من ان كون البديل من غير جنس المصالح عنه ايسر
 بشرط كيف والصلح عن فرس بفرس جائز مخالفا لما ذكر في اول الكتاب وهو قوله صح مع اقرار
 كبيع ان وقع عن مال بمال من غير جنسه ثم قال في تعليقه لانه اذا كان من جنسه فهو حبط وبراء او قبض
 واستيفاء او فضل ربوا تدبر (وان صلح فضولي) اي صلح رجل عن رجل آخر بلا امر (وضمن)
 الفضولي (البديل او اضيف الى ماله) اي الى مال نفسه بان قال صلحتك على الف هذه او على
 عبدي هذا (او اشار الى عرض او نقد بلاضافة) بان قال صلحتك على هذا العبد او على هذا

الالف (او اطلق) بان قال صالحتك على الف (وسلم) القدر المصالح عليه الى المدعى (صح)
 الصلح اما اذا ضمن البديل فلان الحاصل للمدعى عليه ليس الا البراءة وفي حقها الاجنبى والمدعى عليه
 سواء ويجوز ان يكون الفضولى اصيلا اذا ضمن كالفضولى بالخلع اذا ضمن البديل واما اذا
 اضاف الى ماله فلانه بهذه الاضافة التزم التسليم الى المدعى وهو قادر على ذلك فيجب عليه
 تسليمه واما اذا اشار الى نقد او عرض فلانه تعيين للتسليم بشرط فيتم به الصلح واما اذا اطلق
 وسلم فلان التسليم اليه يوجب سلامة الغرض له فيتم العقد لحصول مقصوده (وكان) الفضولى
 (متبرعا) لانه فعله بلا اذن المدعى عليه (وان اطلق) اى قال صالحتك على الف (ولم يسلم توقف) اى
 صار الصلح موقوفا على الاجازة (فان اجازة المدعى عليه جاز) الصلح (وزمه البديل) لالتزامه اياه
 باختياره هذا اختيار المشايخ وقال بعضهم انه يتنفع على المصالح ولم يتوقف الا اذا لم يذكر البديل
 كما فى الفهستانى (والا) اى وان لم يجزه (بطل) الصلح سواء كان المدعى عليه مقرا او لا
 والبديل عين او دين لان المصالح هنا وهو الفضولى لا ولاية له على المطلوب فلا يتنفع تصرفه عليه
 فيتوقف على اجازته وفي التوير والخلع في جميع ما ذكرنا من الاحكام كالصلح ادعى وقضية ارض
 على آخر ولا يثبت للمدعى على دعواه فصالحه المنكر لقطع الخصومة عند جاز الصلح وطاب له
 لو صادقا وقيل لكل صلح بعد صلح فالثانى باطل وكذا الصلح بعد الشراء اقام المدعى عليه بينة
 بعد الصلح عن انكار المدعى قال قبل الصلح ليس له قبل فلان حق والصلح ماض على الصحة
 او قال المدعى بعده ما كان له قبل المدعى عليه حق بطل الصلح والصلح عن الدعوى الفاسدة
 يصح وعن الباطلة لا وقبل اشتراط صحة الدعوى صحة الصلح غير صحيح مطلقا ويصح الصلح
 بعد حلف المدعى عليه دفعا للزاع باقامة البينة وقيل لا طلب الصلح والبراء من المدعى عليه
 عن الدعوى لا يكون اقرارا بخلاف طلب الصلح والبراء عن المال صالح البائع مع المشتري عن عيب
 وظهر عدم ذلك العيب او زال العيب بطل الصلح **باب الصلح فى الدين** وهو
 الذى ثبت فى الذمة (الصلح عما استحق بعقد المداينة) مثل البيع نسئة ومثل الاقراض (على بعض
 جنسه) كما له على آخر الف درهم فصالحه على خمسمائة (اخذ) خيرا مبتدأ (بعض حقه
 واسقاط لباقيه) لان تصحيح تصرف العاقل واجب ما يمكن وقد امكن ذلك فيحمل عليه
 (لامعاوضة) لافضائه الى الربوا ثم فرعه بقوله (فلو صالح) المديون دينه (عن الف حال)
 فى ذمته (على مائة حالة) باسقاط ما فضل هو نسمة (او) عن الف حال على (الف مؤجل)
 باسقاط وصف الحلول فقط هو حق له كالففضل (صح) الصلح (وكذا) صح الصلح
 (عن الف جيباد على مائة زيوف) باسقاط ما فضل واسقاط وصف الجودة معا ولا يشترط قبض
 البديل فى هذه الصور لكونه مديونة لامعاوضة (ولا يصح) او صالح (عن دراهم حالة على دنانير
 مؤجلة) الى شهر سواء عن اقرار او انكار لان الدنانير غير مستحقة بعقد المداينة فلا يمكن حمله
 على التأخير فتعينت المعاوضة وبيع الدراهم بالدنانير نسئا لا يجوز لكونه صرفا (او) صالحه
 (عن الف مؤجل على نصفه حالا) فانه لا يصح ايضا لان المجل خير من المؤجل وهو غير مستحق
 بالعقد فيكون بازاء ما حط عنه وذلك اعتياض عن الاجل وهو حرام (او) صالحه (عن الف
 سود) جمع اسوداى دراهم مضروبة من نقرة سوداء مقلوبة الفس (على نصفه ببضائه) لانه
 من دراهم سود لا يستحق البيض فقد صالحه على ما لا يستحق بعقد المداينة وكان معاوضة الالف
 بخمسائة وزيادة وصف وهو ربوا بخلاف ما لو صالح على قدر الدين وهو اجدو كالمصالحه
 عن الف حال على الالف المؤجل او صالحه عن الف بيض على الالف السود جاز بشرط قبضه
 فى المجلس لانه اذا كان الذى يستوفيه ادون من حقه قدرا ووصفا ووقفا وفى احدها فهو اسقاط

واذا كان ازيد منه معاوضة (ولو صالح عن الف درهم ومائة دينار على مائة درهم حالة او مؤجلة
 صح) لانه يجعل اسقاطا للدينين كلها وللدرهم الامانة وتأجيلا للمائة التي بقيت فلا يحمل على
 المعاوضة لان فيه فسادا (وان قال من له على آخر الف ادغدا نصفه) اي نصف الالف (على انك
 برى من باقيه ففعل) من عليه الالف ذلك بان قبل وادى اليه في الغد النصف (برى) عن النصف
 الباقي بالتفاق (والا) اي وان لم يؤد غدا بالنصف (فلا يبرأ) عند الطرفين (خلافا لابي يوسف)
 فانه قال يبرأ وان لم يؤد ولا يعود اليه النصف السابق ابدا لانه ابراء مطلق لانه جعل الاداء
 عوضا عن ابراء نظرا الى كلمة على والاداء لا يصلح ان يكون عوضا لوجوبه عليه فصار ذكره
 كعدمه ولهما انه ابراء مقيد بشرط الاداء وانه عرض صالح حذرا من افلاسه او يتوصل بها
 الى ما هو الا نفع من تجارة رابحة او قضاء دين او دفع جيبس فاذا عدم الشرط بطل ابراء وكلمة
 على تحتمل الشرط فتحمل عليه عند تعذر المعاوضة تصححها لكلامه وعلا يعرف وهذه المسئلة
 على وجوه الاول ما ذكره الثاني قوله (وان قال صالحتك على نصفه على انك ان لم تدفع غدا النصف
 فالانك عليك لا يبرأ اذالم يدفع اجاعا) يعني ان قبل وادى اليه النصف في الغد برى عن الباقي والا
 فالانك عليه بالاجاع لانه اتى بتصريح التقييد فاذا لم يوجد بطل والثالث قوله (وان قال ابرأتك
 من نصفه على ان تعطيني نصفه غدا برى) جواب ان (من نصفه اعطى) النصف في الغد
 (اولا يعطى) لان الدين اطلق البراءة في اول كلامه ثم ذكر الاداء الذي لا يصلح عوضا فبقى احتمال
 كون الاداء شرطا وهو مشكوك هنا لكونه مذكورا مؤخرا عن البراءة فلم يتحقق كونه شرطا فبقى
 البراءة على الاطلاق فيصير الاداء وعدمه غير مفيد في حق البراءة بخلاف الاداء في الصورة الاولى
 لكونه مقيدا في البراءة لذكره في اول الكلام وبهذا التقرير اتضح الفرق بين الصورتين والاربع قوله
 (وكذا لو قال ادلى نصفه على انك برى من باقيه ولم يوقت) للاداء وقتا فانه يصح ابراء بالاجاع
 ولا يعود الدين فانه ابراء مطلق لانه لما لم يوقت للاداء وقتا لا يكون الاداء عوضا صححها لان الاداء
 واجب على المدينون في مطلق الا زمان فلم يتقيد ابراء فحمل على المعاوضة ولا يصلح عوضا بخلاف
 ما تقدم لان الاداء في الغد عرض صحيح كافي الهداية والخامس قوله (ولو قال ان ادبت الى نصفه
 فانت برى او اذا ادبت او متى ادبت) الى نصفه فانت برى (لا يصح ابراء وان) وصلية (ادى)
 نصفه لانه تعليق بالشرط صريح بالبراءة لا يتحمل التعليق بالشرط لما فيها من معنى التملك كما مر
 (ومن قال) اي المدينون (سرا رب دينه لا اقر لك حتى تؤخره) اي الدين (عنى او لحط عنى) بعضه
 (ففعل) رب الدين التأخير او الحط (جاز) اي التأخير او الحط لانه ليس بمكره عليه فصار نظير
 الصلح مع الانكار فلا يتكزن من مطالبته في الحال بعد التأخير ولا من مطالبته ما حط في الحط ابدا
 (وان اعلن) ما قاله سرا (لزمه) اي جميع الدين (للمحال) اي بلا تأخير ان اخر ولا حط ان حط
 فصل في الدين المشترك والتخارج (وان صالح احد ربي الدين) في دين

(عن نصفه) اي الدين وهو نصيبه (على ثوب فلشريكه) الخيار ان شاء (ان يتبع المدينون
 بنصفه) اي بنصف الدين لبقاء حصته في ذمته (او يأخذ نصف الثوب) من شريكه لان له حق
 المشاركة لانه عوض عن دينه (الا ان يضمن له) اي الشريك (المصالح ربع الدين) لان حقه
 في الدين لافي الثوب ولا فرق بين ان يكون الصلح عن اقرار او سكوت او انكار ثم ههنا قيدان الاول
 ان يكون المصالح عنسه دينا لانه لو كان الصلح عن عين مشتركة يختص المصالح ببديل الصلح
 وليس اشريكه ان يشاركه فيه لكونه معاوضة من كل وجه لان المصالح عنه مال حقيقة بخلاف
 الدين والثاني ان يكون المصالح عليه ثوبا والمراد خلاف جنس الدين لانه لو صالحه على جنسه
 يشاركه فيه او يرجع على المدينون وليس للقباض فيه خيار لانه بمنزلة قبض بعض الدين (وان قبض

احد الشريكين (شبهنا من الدين شاركة شريكه فبسه) اى فى الذى قبضه واذا لم يشاركه تلزم
 قسمة الدين قبل القبض وهذا غير جائز فله ان يشاركه فيه ان شاء لانه عين حقه من وجه
 وان شاء رجع على الغريم لان حقه عليه فى الحقيقة (واتيها) اى الشريكان رجعا (على الغريم)
 اى المديون (بما بقى) من الدين لاستوائهما فى الاقتضاء ولو سلم له المقبوض واختار متابعة الغريم
 ثم توى نصيبه بان مات المديون مقلسا رجع على القابض بنصف ما قبض لكن ايس ان يرجع
 فى عين تلك الدراهم المقبوضة بل يعود الى ذمته (وان) لم يصالح احد الشريكين بل (اشترى)
 من الذى عليه الدين (نصيبه) من الدين (شبهنا) فالآخر مخيران شاء (ضمته شريكه ربع الدين)
 لانه صار قابضا لنصيبه بالمقاصة ولا ضرر عليه لان مبنى البيع على المماكسة والمنازعة بخلاف
 الصلح لان مبناه على الخطيئة والمساهدة فلوا زمناه دفع ربع الدين بتضرره لانه لم يستوف
 تمام نصف الدين فلذا خيرناه (او اتبع الغريم) ان شاء لان القابض استوفى نصيبه حقيقة لكن له
 حق المشاركة فله ان يشارك (ومن ابرأ) احدهما ذمة المديون (عن نصيبه او قاص الغريم يدين
 سابق) بان كان المطلوب على احدهما دين قبل وجود دينيهما عليه حتى صار دينه قصاصا صاه
 (لا يضمن لشريكه) شبهة فى الصورتين اما فى الاولى فلان البراء اتلاف لا قبض والرجوع يكون
 فى المقبوض لافى المتلف واما فى الثانية فلانه قضى ديننا كان عليه وام يقبض لان الاصل فى الدينين
 اذا التقيا فصا صان يصير الاول مقضيا بالثاني والمشاركة انما تثبت فى الاقتضاء (وان ابرأ) احدهما
 (عن البعض) اى بعض نصيبه (فسم الباقي على سهامه) لان الحق ماد الى هذا التقدير حتى لو كان
 لهما على المديون عشرون درهما فابراه احدهما عن نصف نصيبه كان له المطالبة بالخمسة
 وللسات المطالبة بال عشرة كما فى الدرر (وان اجل احدهما) نصيبه (لا يصح) التأجيل عند
 الطرفين (خلافا لابي يوسف) فانه يصح عنده اعتبارا بالبراء المطلق ولهما انه يؤدى الى
 قسمة الدين قبل القبض كما فى الهداية وفى النهاية ما ذكره من صفة الاختلاف مخالف لما ذكر
 فى عامة الكتب حيث ذكر قول محمد مع قول ابي يوسف وذلك سهل لجواز ان يكون المصنف
 قد اطلع على رواية محمد مع الامام (و بطل صلح احد ربي السلم) اى احد الشريكين فى سلم
 (عن نصيبه على ما دفع) من رأس المال وهذا عند الطرفين لانه يستلزم جواز قسمة الدين فى الذمة
 وانها لا يجوز (خلافا له) اى لابي يوسف (ايضا) كما خالف فى المسئلة الاولى فان عنده يجوز
 لانه دين مشترك فاذا صالح احدهما على حصته جاز كسائر الدين كما فى شرح الكنز للعيني واما بشرط
 على دفع رأس المال لان الصلح على غير رأس المال لا يجوز بالاتفاق لما فيه من استبدال المسلم فيه
 وفى التهور صالح احد ربي سلم عن نصيبه على ما دفع فان اجازة الاخر نفذ عليهما وان رده رد
 و بطل ثم قال وهذه العبارة اولى من قول الكنز وهو اختصار المصنف و بطل الى آخره لانه ايس
 يبطل بل هو صحيح موقف الا ان يراد به انه يبطل على تقدير عدم الاجازة انتهى (وان اخرج
 الورثة احدهم عن عرض) هى التركة (او) اخرجوه عن (عقار) هى التركة (بمال)
 اعطوه له (او) اخرجوه عن (احد النقدين بالآخر) اى عن ذهب هو التركة بفضة دفعوها
 اليه او عن فضة هى التركة بذهب دفعوه اليه (او عنهما) اى عن النقدين (بهما) اى بالنقدين
 بان كان فى التركة دراهم ودنانير وبدل الصلح ايضا دراهم ودنانير (صح) هذا الصلح فى الوجوه
 كلها (قل البديل او اكثر) صرفا للمجنس الى خلافه كما فى البيع لكن فى الوجه الثانى والثالث يعتبر
 التقابض فى المجلس تحريزا عن الربوا لانه صرف ولا يعتبر التساوى والاصل فى جواز التجارح
 اثر عثمان رضى الله تعالى عنه فانه صالح تماضرا امرأة عبدالرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه
 عن ربع الثمن وكان له اربع نسوة على ثمانين الف دينار فحضر من الحجارة رضى الله تعالى عنهم

من غير تكبير (وعن نقدين) وهما الذهب والفضة (وعيرهما) اي غير النقدين مثل العفار
والعروض اراد ان التركة ان كانت مشتملة على هذه الاجناس فاجز جوه (باحد النقيدين) يعني
دفعوا اليه اما فضة او ذهبا (لايصح الا ان يكون المعطي) بفتح الطاء اي الذي اعطوه (اكثر
من نصيبه من ذلك الجنس) ليكون نصيبه بمثله وز يادة بمقابلة حقه من بقية التركة تجوز ان
الربوا وذلك لان الصلح لايجوز بطريق البراء لان التركة اعيان والبراءة من الاعيان لايجوز لكن
لا بد من التقابض في المجلس فمما يقابل النقدين لانه صرف في هذا القدر (وان ضالحوا (بمرض)
في هذه الصورة (جاز مطلقا) لعدم الربوا (وان) كان (في التركة دين على الناس فاخرجوه) اي
اخرجت الورثة احد هم (ليكون الدين لهم بطل الصلح) لان فيه تمليك الدين الذي هو حصة
المصالح من غير من عليه الدين وهم الورثة فيبطل ثم تعدي البطلان الى الكل لان الصفة
واحدة سواء بين حصة الدين اوليين عند الامام و يندعي ان يجوز عندهما في غير الدين اذ بين
حصته ثم ذكر لصحة الصلح حيا فقال (وان شرطوا) اي الورثة (براءة الغرماء من نصيبه)
اي من الدين الذي هو نصيب المصالح (صح) الصلح لانه اسقاط وتمليك للدين من عليه الدين
وفي هذا الوجه ضرر لسائر الورثة حيث لا يمكنهم الرجوع على المدين بقدر نصيب المصالح
ونوع نفع لهم حيث لا يبقى للمصالح حق فيما على المدين فاذا وجد الضرر من النفع في محل لا بعد
الضرر ضررا فتصير هذه الخلية مقبولة عند البعض (وكذا) صح الصلح (ان قضاوا) اي تجلوا
قضاء (حصته) اي حصة المصالح (منه) اي من الدين (تبرأ) ثم ضالحوا عما بقي من التركة ولا يخفى
ما فيه من ضرر بقية الورثة فالاولى ما ذكره بقوله (او اقرضوه) اي اقرض بقية الورثة المصالح
(قدرها) اي قدر حصة من الدين (واحالهم) اي احال المصالح الورثة (به) اي بالقرض الذي
اخذته منهم (على الغرماء) وهم يقبلون الحوالة (وصالحوه عن غيره) اي عن غير الدين بما يصلح
ان يكون بدلا صح وفي التبيين والاولى منه ان يبيعوه كما من تراء وحواله بقدر الدين ثم يحلهم على
الغرماء او يحلهم ابتداء من غير بيع لانه يرضوه له ثم يأخذوه لانفسهم (وفي صحة الصلح عن تركة
هي اعيان غير معلومة على مكيل او موزون اختلاف) قال الامام المرغيناني لا يصح لاحتمال الربوا
بان كان في التركة المجهولة مكيل او موزون ونصيبه من ذلك مثل بدل الصلح وقال الفقيه
ابوجعفر يصح لاحتمال ان يكون في التركة من جنس بدل الصلح وعلى تقدير كونه يحتمل
ان يكون نصيبه اقل من بدل الصلح فاحتمال الاحتمال يكون شبهة الشبهة ولا عبرة بها هذا
هو الصحيح كما في التبيين وغيره (والاصح الجواز ان علم انها) اي التركة (غير المكيل او الموزون)
والاولى بالربوا كما في الهداية وغيرها (اذا كانت كلها) اي كل التركة (في يد البقية) اي بقية الورثة
لان التركة قائمة في ايديهم فالجهالة فيها لا تقضي الى النزاع لعدم الحاجة الى التسليم حتى لو كان
بعض التركة في المصالح ولا يعرفه بقية الورثة لايجوز وقبل لا يصح لانه بيع اذ المصالح عنه عين
ومع الجهالة لا يصح البيع (وبطل الصلح والقسمة ان كان على الميت دين مستغرق) للتركة لان
التركة لم تملكها الوارث الا ان يضمن الوارث الدين بشرط ان لا يرجع في التركة او يضمن اجنبي
بشرط براءة الميت (وان كان الدين غير مستغرق فالاولى ان لا يصالح قبل قضاء) اي قضاء
الدين حاجته الى تقدم القضاء (ولو فعل) وصالح (قالوا يجوز) لان التركة لا تخلو عن قليل دين
والدين قد يكون غائبا فتضرر الورثة بالتوقف على مجيئه والدين لا يتضرر لان على الورثة
قضاء دينه (القسمة تجوز قياسا) لما مر من ان التركة لا تخلو عن قليل دين فتقسم نفيا للضرر
عن الورثة (لا) تجوز (استحسانا) وهو قول الكرخي لان الدين يمنع تملك الوارث اذ ما من جزء من
التركة الا وهو مشغول بالدين فلا يجوز القسمة قبل قضاءه (وقيل القياس ان يوقف الكل) لما
مر من الدين بتعلق بكل جزء من التركة (والاستحسان ان يوقف قدر الدين ويقسم الباقي)

لدفع الضرر عن الورثة وفي التوزيع وإذا أخرجوا واحدا فخصته تقسم بين الباقي على السواء
 إن كان ما أعطوه من مالهم غير الميراث المشترك بينهم وإن كان ما أعطوه له بما ورثوه من مورثهم
 فعلى قدر ميراثهم والموصى له كوارث فيما قدمناه صالحا واحدا هم ثم ظهر لبيت دين أو عين لم يعلموها
 هل يكون داخل في الصلح أشهرهما أي شهر القولين لا يكون داخل فيه **كتاب المضاربة**
 هي مفاعلة من الضرب في الأرض وهو السير فيها قال الله تعالى وآخرون يضرّبون في الأرض
 يعني الذين يسافرون في التجارة وسمي هذا العقد بها لأن العامل فيه يسير في الأرض غالبا لطلب
 الربح وأهل الحجاز يسمون هذا العقد مقارضة وقراضا لأن صاحب المال يقطع قدرا من ماله
 ويسلمه للعامل وأصحابنا اختاروا لفظ المضاربة لكونها موافقة للنص وفي الشرع (هي) أي
 المضاربة (شركة في الربح) بأن يقول رب المال دفعته مضاربة أو مساملة على أن يكون لك
 من الربح جزء معين كالنصف أو الثلث أو غيره ويقول المضارب قبلت فقيه اشعار بأن كلامنا
 الإيجاب والقبول ركن والظرف للشركة (بمال من جانب) وهو جانب رب المال (وعمل من جانب)
 آخر وهو جانب المضارب وهو مشروع للمحاجة إليها فإن الناس بين غنى بالمال غني عن التصرف
 فيه وبين مهتد في التصرف صفر اليد عن المال فست الحاجة إلى شرع هذا النوع من التصرف
 لتنظيم مصلحة الغني والذي وافق الغني وبعث النبي صلى الله عليه وسلم والناس
 يباشرونه فقرروهم عليه وتعاملت به الصحابة رضي الله تعالى عنهم (والمضارب أمين) ابتداء
 لأنه قبض المال بأذن مالكة لا على وجه المباذلة والوثيقة والحيلة في أن يصير المال مضمونا على
 المضارب أن يقرضه من المضارب ويشهد عليه ويسلمه إليه ثم يأخذه منه مضاربة ثم يدفعه
 إلى المستقرض يستعين به في العمل بجزء شايع من الربح فإذا عمل وربح كان الربح بينهما على
 الشرط وأخذ رأس المال على أنه بدل القرض وإن لم يربح أخذ رأس المال بالقرض وإن هلك
 المال هلك على المستقرض وهو العامل وذكر الزبلي حيلة أخرى فليطالع (فإذا تصرف)
 المضارب في المال (فوكيل) لأنه متصرف في ملكه بأمره ولهذا يرجع بما حقه من العهدة على
 رب المال كالكيل (فان ربح) منه (فشريك) رب المال لأنه هو المقصود من عقد المضاربة
 (وإن خالف) المضارب بما شرط رب المال (فغاصب) ولو أجاز بعده لوجود التعدي منه على مال
 غيره فصار غاصبا فيضمن وبه قالت الأئمة الثلاثة وأكثر أهل العلم وعن علي والحسن والزهرى
 أنه لا ضمان كإني الشئ (وإن شرط كل الربح له) أي للمضارب (فمستقرض) فإن استحقاق كل
 الربح لا يكون إلا بعد أن يصير رأس المال ملكا له لأن الربح فرع المال واشترط له أن يكون تملكه
 رأس المال اقتضاء (وإن شرط) كل الربح (رب المال فمستضع) حيث يكون عاملا لرب المال
 بلا بدل وعمله لا يتقوم إلا بالتسمية فكانه كان وكيل متبرعا (وإن فسدت) المضاربة بشئ (فاجر)
 لأن المضارب عامل رب المال وما شرط له كالأجرة على عمله ومتى فسدت ظهر معنى الأجرة فلا
 ربح حينئذ لأنه يكون في المضاربة الصحيحة ولما فسدت صارت أجرة (فله) أي للمضارب
 (أجر مثله) أي أجر مثل عمله كما هو حكم الأجرة الفاسدة (ربح أو لم يربح) وبه قال الشافعي لأنه
 لا يستحق المسمى لعدم الصحة ولم يرض بالعمل بخلافه فيجب له أجر المثل وإن لم يربح في رواية الأصل
 وعن أبي يوسف الأجر له إذا لم يربح اعتبارا بالمضاربة الصحيحة (ولا يزداد) أجر مثل عمله (على)
 قدر (ما شرط له) من الربح (عند أبي يوسف) لأنه رضي به وهو المختار (خلافًا لحمد) فإنه
 أجر المثل عنده بالعام بل وبه قالت الأئمة الثلاثة (ولا يضمن) المضارب (المال) بالهلاك (فيها)
 أي المضاربة الفاسدة (أيضا) أي كالأضمة في المضاربة الصحيحة لأنه أمين فلا يكون ضامنا
 وهذا ظاهر الرواية وبه يفتي وعن محمد أنه يضمن كإني القهستاني وقال الطحاوي عدم الضمان

قول الامام وعندهما هو ضامن اذا هلك في يده عما يمكن التحرر عنه وقال الاستيعابي والاصح
 انه لاضمان على قول الكل كما في العناية (ولا يصح المضاربة الا بمال يصح به الشركة) من القديين
 والنهر والفلس النافق لكن في الكبرى ان في المضاربة بالبرزوايتين وعن الشيخين انها تصح
 بالفلس ولم تصح عند محمد وعليه الفتوى كما في القهستاني (وان دفع عرضنا وقال بعنه واعمل
 في ثمنه مضاربة فقبل او قال اقبض مالي على فلان) من الدين (واعمل به مضاربة) فقبل
 (جازت ايضا) كما تصح به الشركة لان المضاربة في المسئلة الاولى اصبحت الى ثمن العرض وهو
 مما تصح فيه المضاربة وفي الثانية اصبحت الى زمان القبض والدين اذا قبض صار عينا فيجوز
 هذا العقد بخلاف ما لو قال اعمل بالدين الذي في ذمتك فانه لا يجوز اتفاقا وفي البيع ولو قال اقبض
 ديني على فلان ثم اعلم به مضاربة فعمل قبل ان يقبض كله ضمن ولو قال فاعمل به لابنه وكذا
 بالواو لان ثم للترتيب فلا يكون مأذونا بالعمل الا بعد قبض الكل بخلاف الفاء والواو فانه يكفي
 قبض البعض كذا في بعض المعتبرات لكن في القول بان الفاء كالواو في هذا الحكم نظر لان ثم تنفيذ
 الترتيب والتراخي والفاء تنفيذ التعقيب والترتيب فينبغي ان لا يثبت الاذن فيها قبل القبض بل
 يثبت عقبيه بخلاف الواو فانها لمطلق الجمع من غير تعرض لمقارنته ولا ترتيب وفي المجتبى او قال
 اشترى عبدا نسمة ثم بعه واعمل بثمنه مضاربة فاشتراه ثم باعه وعمل فيه جاز ولو قال رب المال
 للغاصب او الما تودع او المستبضع اعلم بما في يدك مضاربة جاز (وشرط تسليم المال الى المضارب
 بلا يد رب المال فيه) لان تخلية المال للعامل واجب للتمكن من التصرف فيه حتى او شرط عمل رب
 المال معه افسدت المضاربة لان ذلك يحز بالتسليم بخلاف الشركة (طاقدا كان) رب المال
 (او غير طاقدا كالصغير اذا عقدها) اي المضاربة (له) اي للمضارب (ولبه) اي ولي الصغير
 وشرط عمل الصغير معه فانه لا يجوز لان يد المالك ثابت له وبقاء يده يمنع التسليم الى المضارب
 (واحد الشركة) اذا عقدها (اي المضاربة) (الاخر) اي اذا دفع احد المتضاربين واحد
 شريك الغنان مال مضاربة وشرط عمل شريكه معه فانه لا يجوز لقيام المالك له فالعقد فيه
 عمل المالك لا العاقد حتى لو دفع الاب او الوصي مال الصغير وشرط عمل نفسه جاز لانها من اهل
 ان يأخذ مال الصغير مضاربة بانفسهما جاز اشتراط العمل عليهما بخلاف المأذون لو دفع
 ماله مضاربة وشرط عمله معه فانه لا يجوز لان اليد المتصرفه ثابتة له فنزل منزلة المالك وقد
 اشعار بان الوصي اذا دفع مال الصغير الى نفسه مضاربة بجاز كما في الذخيرة لكن ينبغي ان يراد في هذه
 المسئلة ان الوصي لا يجعل نفسه اكثر مما يجعل لامثاله كما قاله الطرطوسي (و) شرط (كون الربح بينهما
 مشاعا) اي لا تصح المضاربة حتى يكون الربح مشاعا بينهما بان يكون اثلاثا او منصفيا وبحوهمسا
 لان الشركة لا تنحصر في الابيه فلو شرط لاحد هما دراهم مائة تبطل فيكون الربح لرب المال وشرط
 كون نصيب كل من المضارب ورب المال معلوما عند العقد وكون رأس المال معلوما تسمية
 او اشارة (فتفسد) المضاربة (ان شرط لاحد هما عشرة دراهم مثلا) لان اشتراط ذلك
 مما يقطع الشركة بينهما لانه ربما لا يربح بالشرط فاذا لم يصح بقيت منافعه مستوفاة بحكم العقد
 فيجب اجر المثل وفي استور ولو ادعى المضارب فسادهما فالقول رب المال وبعبكس فللمضارب
 (وكل شرط بوجبه جهالة الربح) كشرط رب المال على المضارب ان يدفع اليه ارضه ليرزعهما
 سنة او داره ليشككها سنة (يفسده) اي المضاربة لانه جعل بعض الربح عوضا عن عمله
 والبعض اجرة داره او ارضه ولا يعلم حصة العمل حتى نجح حصته وتسقط ما اصاب منفعة النار
 (وما) اي كل شرط (لا) بوجبه جهالة الربح (فلا) يفسد المضاربة (و) لكن (يبطل الشرط)
 لانه يفض الى جهالة حصة العمل اذ نصيبه من الربح مقابل عمله لا غير ولا جهالة فيه (كشرط

الوضعية) وهي الحسرة (على المضارب) لأن الحسرة جزء هالك من المال فلا يجوز أن يلزم
 حذر رب المال لكنه شرط زائد لا يوجب قطع الشركة في الربح ولا الجهالة فيه فلا يفسد المضاربة
 لأنها لا تفسد بالشروط الفاسدة كالوكالة ولأن صححتها تتوقف على القبض فلا تبطل بالشرط
 كالهبة (والمضارب في مطلقها) أي مطلق المضاربة وهو ما لم يقيد بمكان أو زمان أو نوع من
 التجارة نحو أن يقول دفعته إليك هذا المال مضاربة ولم يرد عليه (أن يبيع وبشترى ويؤكل بهما)
 أي بالبيع والشراء (ويسافر) بمال المضاربة برا وبحرا ولو دفع المال في بلده على الظاهر وعن
 أبي يوسف لا يسافر وبه قال الشافعي وعن الإمام أن دفع إليه المال في بلده ليس له أن يسافر به
 وفي القهستاني ولا يسافر سقرا بخروفا يخامى الناس عنه في قوتهم (ويبضع) من الابضاع وهو
 أن يدفع إلى غيره مالا يعمل فيه ويكون الربح لرب المال (ويودع ويرهن ويرهنه) ويؤاجر ويستأجر
 ويحتال بالثمن على الأيسر وغيره) لأن كل ذلك من صنيع التجار (ولو ابضع) المضارب (المال
 صح ولا تفسده) أي بالابضاع (المضاربة) وقال زفر تفسد لأن رب المال حينئذ متصرف
 في مال نفسه وهو لا يصلح أن يكون وكيله فيه فيكون مستردا له ولنا أن المتصرف في مال المضاربة
 صار حقا للمضارب فيصلح أن يكون رب المال وكيله عنه في التصرف فيه (وإيس له) أي للمضارب
 (أن يبضرب) مال المضاربة لآخر (الباذن رب المال) صريحا (أو بقوله له) أي للمضارب
 (أعمل برأيك) لأن الشيء لا يتضمن مثله فلا بد من التخصيص عليه أو التفويض المطلق إليه
 كالوكيل لا يملك التوكيل الا بقول الأصيل أعمل برأيك بخلاف الابضاع والابداع لانهما دون
 المضاربة لأمثلها فيتضمنهما (ولا) أي ليس للمضارب (أن يقرض أو يستدين) بأن يشترى بأكثر
 من مال المضاربة (أو يهب أو يتصدق) وأن قبل له أعمل برأيك لأن المراد بهذا القول التعميم
 في كل ما هو من صنيع التجار وهذا ليس من صنيعهم إذ الربح المقصود عندهم لا يحصل بها (الا
 بتخصيص) من رب المال على الاقراض والاستدانة والهبة والتصدق فيئذ ملكها وفرع على
 الاستدانة بقوله (فإن اشترى بمالها) أي المضاربة (بنا) بفتح الباء الموحدة والراي المجمة عند
 أهل الكوفة ثياب السكان لأبياب الصوف والخز كما في المغرب (وقصره) أي غسله باجرة من ماله
 من قصره قصر بالضم قصر أو قصرارة أو من قصر الثوب بالشديد أي جمعه ففسله كما في القهستاني
 (أو حله) من موضع إلى آخر (بماله) أي بمال المضارب لأمالها (فهو) أي المضارب (متبرع)
 فلا يرجع بماله على رب المال (وان) وصلية (قبل له أعمل برأيك) لأنه استدانة على رب المال بلا إذن
 صريح فلو قصر بالنشأ فحكمه حكم الصبغ (وله) أي للمضارب (الخلط بماله) أي المضارب
 (والصبغ) به (أن قبل له ذلك) أي أعمل برأيك والمراد من الصبغ أن يصبغه حجر لاعدم الخلاف
 في كونه زيادة بخلاف السواد فإنه نقصان عند الإمام لكن إطلاق المصنف يشعر أنه اختار قول
 الإمامين وسكت عن قول الإمام تدع (فلا يضمن المضارب به) أي بالخلط ولا بالصبغ فإنه مأذون
 فيه لأن قوله أعمل برأيك يتضمنه فلا يكون به متعديا (ويصير) المضارب (شريكا) رب المال
 (بما زاد الصبغ) فيه (وحصته) أي حصة قيمة الصبغ (له) أي للمضارب (إذا بيع) المصبوغ
 (وحصة الثوب) الأبيض (ق) مال (المضاربة) حتى إذا كانت قيمة الثوب غير مصبوغ الفسا
 ومصبوغا الفاوماً بين كان الألف للمضاربة وماثا درهم للمضارب بدل ماله وهو الصبغ بخلاف
 القصاره والحل وتما مه في العنابة فليط لم (وان قيدت المضاربة ببلد) معين بأن قال رب المال
 للمضارب دفعته مضاربة في الكوفة مثلا (أو سلمه) أي متاع معين بأن قال دفعته مضاربة
 في الكرباس مثلا (أو وقت) معين بأن قال دفعته مضاربة بالصبغ مثلا (أو معاملا معين) بأن قال
 دفعته مضاربة للغلان (فليس له) أي للمضارب (أن يجاوز) بماعينه للمالك لأن المضاربة توكيل

وفي التخصيص فائدة لان التجارات تختلف باختلاف الامكنة والاقوات والاشخاص
 وكذا ليس له ان يدفعه بضاهة الى من يخرجها من تلك البلدة وقال مالك والشافعي اذا شرط
 المالك ان لا يشتري الا من رجل بعينه او سلعة بعينها او ما لا يعم وجوده لا تصح المضاربة (كما)
 لا يشتري الشريك (في الشركة) مما عينه الشريك الاخر بشئ منها (فان تجاوز) المضارب بان
 يخرج الى غير ذلك البلد فتصرف فيه او اشترى سلعة غير ما عينه او في وقت غير ما عينه او باع
 من غير من عينه (ضمن) لانه صار ضارفا بالمخالفة وكان المشتري له (والبيع له) اي للمضارب وعليه
 خسارته ثم قيل يضمن بنفسه الاخراج من البلد لوجود المخالفة وقيل لا يضمن ما لم يشتري لاحتمال
 عوده الى البلد قبل الشراء فان ما زال الضمان فصار مضاربا على حاله بالعقد الاول (فان
 قال له) اي قال المالك للمضارب (عامل اهل الكوفة او) عامل (الصيارفة) فعامل في الكوفة غير
 اهلها) اي الكوفة (او صارف) اي عامل معاملة الصرف (مع غير الصيارفة) لا يكون مخالفا فيجوز
 لان فائدة الاول التقييد بالسكان وفائدة الثاني التقييد بالنوع هذا هو المراد عرفا لا قبا وراء ذلك
 كافي الهداية وكذا لا يكون مخالفا (لو قال اشترى في سوقها) اي الكوفة (فاشترى في غيره) اي غير
 سوق الكوفة لان اماكن المصر كلها سواء في السعر والنقد والامن فيجوز (بخلاف قوله لا تشتري
 في غير السوق) فانه حينئذ لا يجوز لو اشتراه في غيره فيضمن لانه صرح بالتحريم والولاية الى المالك
 وفي العناية كلام فليطالع (وان قال) المالك للمضارب (خذ هذا المال لعمل به) اي بالمال (في الكوفة)
 مر فورا او مجروما (او) خذ هذا المال (فاعمل به) اي بالمال (فيها) اي الكوفة (او خذ) اي
 المال مضاربا به (بالنصف فيها) اي الكوفة (فهو تقييد) فليس له ان يعمل في غير الكوفة لان
 قوله لعمل به تفسير لقوله خذ والكلام المبهم اذا تعقبه تفسير كان الحكم للتفسير وكذا قوله
 فاعمل به لانه في معنى التفسير لان الغاء للوصل والتعقيب والذي وصل الكلام المبهم وتعقبه كان
 تفسيره وكذا لو قال خذ مضاربا بالنصف لان البناء للاصاق فيقتضي ان يكون العمل فيه وكذا
 وقال خذ مضاربا بالنصف في الكوفة لان في الظرف وانما تكون البلدة طرفا اذا حصل الفاعل
 او الفاعل وكذا اذا قال خذ مضاربا على ان تعمل بالكوفة لان على للشرط فية قديمه كافي التبيين
 (بخلاف خذ) اي المال مضاربا به (واعمل به فيها) اي في الكوفة فانه ليس بتقييد حتى لا يضمن
 في العمل في غيرها لان الواو للعطف والشئ لا يعطف على نفسه وانما يعطف على غيره وقد يكون
 الابتداء اذا كانت بعدها جملة فتكون مشورة لاشترط الاول والضابطان رب المال متى ذكر عقب
 المضاربة ما لا يمكن التلطف به ابتداء او يمكن جعله مبنيا على ما قبله يجعل مبنيا عليه كافي الفاظ الثلاثة
 السابقة التي تذكر في المتن وان استقام الابتداء به لا يبنى على ما قبله ويجعله مبتدأ كافي اللفظ الاخير
 (والمضارب ان يبيع بنسبة) متعارفة عند التجار كسنة او دونها (ما لم يكن آجلا لا يبيع اليه التجار)
 كعشرين سنة مثلا وعند الأئمة الثلاثة لا يبيع بنسبة الا باذنه لان البيع بالنسبة يوجب قصر يد
 المضارب عن التصرف فيصير بمنزلة دفعه المال مضاربا فلا يجوز الا باذن ولان البيع بالنسبة
 من صنيع التجار وهو اقرب الى تحصيل الربح الذي هو مقصود رب المال فانه بالنسبة اكثر منه بالنقد
 ولهذا كان له ان يشتري دابة للركوب ولبس له ان يشتري سفينة للركوب وله ان يستكرها
 اعتبارا إعادة التجار كافي الهداية (وان باع) المضارب (بتقد ثم اخر) اي الثمن (صح اجساما)
 اما عندهما فان الوكيل يملك ذلك فالمضارب اولي لان المضارب لا يضمن لان له ان يقابل ثم يبيع
 نسبه ولا كذلك الوكيل لانه لا يملك ذلك واما عند ابن يوسف فلانه يملك الاقالة ثم البيع بالنسبة
 بخلاف الوكيل لا يملك الاقالة كافي الهداية (وله) اي للمضارب (ان ياذن لعبد المضاربة) اي العبد
 الذي اشتراه من ماله المضاربة (في التجارة) في الرواية المشهورة لانه من صنيع التجار وعن محمد
 لا يملك ذلك لانه بمنزلة الدفع مضاربا (وليس له) اي للمضارب (ان يزوج عبدا او امة من ماله)

أي مال المضاربة لأن التزويج ليس من التجارة مع أن عقد المضاربة يتضمن التوكيل بالتجارة
 فلا تلك التزويج وإن كان أكساباً بجهة أخرى وعن أبي يوسف أن المضارب يزوج الأمة لأنه
 من الأكساب إذ يستفيد به المهر وسقوط النفقة من مال المضاربة وفيه إشارة إلى أنه لا يحل وطئ
 جارية المضاربة ربحاً أو لا وإن به أولاً كما في القهستاني (ولا يجوز للمضارب أن يشتري به)
 أي بمال المضاربة (من يعتق على رب المال) سواء كان ذلك العتق بسبب القرابة كاشتراء ابن
 رب المال أو بسبب اليمين كقوله إن ملكته فهو حر لأن حصول الربح غير متصور بالعتق فعقد
 المضاربة ينافيه (فإن شري) المضارب به من يعتق عليه (مكان) الشراء (له) أي لنفس
 المضارب ويضمن دفعا للضرر (لأنها) أي لا يكون للمضاربة لأن الشراء نافذ على المشتري لكونه
 أصيلاً حق البائع (ولا يجوز للمضارب أن يشتري من يعتق عليه) أي على المضارب (إن كان
 في المال ربح) لأنه يعتق نصيبه ويفسد نصيب رب المال بسببه أو يعتق على الاختلاف الذي
 معنى بيانه في العتق والمراد من الربح هنا أن تكون قيمة العبد المشتركة أكثر من رأس المال سواء كان
 في جملة رأس المال ربحاً أو لا حتى لو كان المال القفا فاشترى بها المضارب عبيدين قيمة كل واحد
 منهما ألفاً عتقهما المضارب لا يصح عتقه وأما بالنسبة إلى استحقاق المضارب فانه يظهر في الجملة
 ربح حتى لو اشتقهما رب المال في هذه الصورة صح وضمن نصيب المضارب منهما وهو خسمائة
 موسراً كان أو موسراً كما في المصح (فإن فعل) أي اشتري من يعتق عليه وقيمه أكثر من رأس المال
 (ضمن) أي المضارب لأنه يشتري لنفسه (وإن لم يكن) في المال (ربح صح) اشتراؤه لأنه لا يعتق
 عليه إذ لا ملك للمضارب فيه لكونه مشغولاً برأس المال فيمكنه أن يبيعه للمضاربة فيصح (فإن
 حدث ربح بعد الشراء) بأن كان قيمته وقت الشراء قدر رأس المال أو أقل ثم ازدادت قيمته
 حتى صارت أكثر من رأس المال (عتق نصيبه) أي نصيب المضارب لكونه مالاً كقريبه (ولا يضمن)
 رب المال شيئاً من قيمته لعدم صنعه في زيادتها فصارت كالأثر مع غيره (بل يسعى المعتق)
 بفتح التاء (في) قيمة (نصيب رب المال) منه لاحتياج رأس المال ونصيبه من الربح عنده
 (ولو اشتري المضارب بالنصف أمة بالف وقيمتها) أي الأمة (الف) فوطئها (فولدت ولداً
 يساوي القفا فداه) أي ادعى المضارب الولد حال كونه (موسراً) أي في حال يساره (فصارت
 قيمته) أي قيمة الولد (القفا ونصفه) أي خسمائة (استسماه) أي الغلام إن شاء (رب المال
 في ألف ور بعد) أي ربح الألف وهو مائتان وخمسون (أو عتقه) أي اعتق رب المال الغلام
 إن شاء (فإذا قبض) رب المال (الألف) من الغلام (ضمن المدعى) أي المضارب (نصف قيمة
 الأمة) وذلك لأن دعوة المضارب وقعت صحيحة ظاهراً لأنه يحمل على أنه ولده من النكاح بان
 زوجها البائع له ثم باعها منه وهي حبلية منه جلالاً لأمه على الصلاح لكن لا تنفذ هذه الدعوة
 لعدم الملك وهو شرط فيها ذلك واحد من الجزية وولدها مشغول برأس المال فلا يظهر الربح
 فيه لما عرف أن مال المضاربة إذا صارت اجناساً مختلفة كل واحد منها لا يزيد على رأس المال
 لا يظهر ربح عندئذ لأن بعضها ليس بأولى به من البعض فحينئذ لم يكن للمضارب نصيب في الأمة
 ولا في ولدها وإنما الثابت له مجرد حق التصرف فلا ينفذ دعوته فإذا زادت قيمته فصارت القفا
 وخسمائة تظهر الربح فذلك المضارب منه نصف الزيادة فنفذت دعوته لوجود شرطها وهو
 الملك بخلاف ما إذا اعتق الولد ثم ظهر الربح حيث لا ينفذ اعتاقه السابق لأنه انشاء فإذا بطل
 لعدم الملك لا ينفذ بعده بخدوثة وأما الدعوة فأخبارها إذا رد في حق غيره فهو باق في حق نفسه فإذا
 ملكه بعد ذلك نفذت دعوته كما إذا أخبر بحرية عبد لغيره يرد أخباره فإذا ملكه بعد ذلك صار حراً
 كما في الدرر هذا **باب** يقرأ بالثوبين وعدمه (المضارب يضارب) مع آخر

مضاربة المضارب مركبة. فلهذا اخرها عن المفرد (فان مضارب المضارب) اى دفع المضارب
مال المضاربة الى آخر مضاربة (بلا اذن) من رب المال (فلامان) على المضارب اذ هلك
المال بمجرد الدفع (مالم يعمل) المضارب (الثانى) فى المال واذا عمل ضمن الدافع ربح الثانى اولا
(فى ظاهر الرواية) عن الامام (وهو قولهما وفى رواية الحسن عن الامام لا يضمن بالعمل ايضا
مالم يربح) اى الثانى وقال زفر يضمن بالدفع بصرف اولم يتصرف وهو رواية عن ابى يوسف وهو
قول الائمة الثلاثة لانه دفع ماله الى غيره بلا امر قبضه ولنا انه كالايداع قبل العمل وهو يملك
الايداع بنفسه وجه ظاهر الرواية ان الربح انما يحصل بالعمل فيقام سبب حصول الربح مقام
حقيقة حصوله فى صيرورة المال مضمونا به هذا اذا كانت المضاربة الثانية صحيحة (وان كانت
الثانية فاسدة فلامان) على الاول (وان) وصليبة (ربح) الثانى لانه اجبر والاجبر لا يستحق
شيئا من الربح فلا تثبت المضاربة وله اجر مثله على المضارب الاول فيكون الربح بين الاول ورب
المال على ما شرط له (وحيث ضمن) اى حيث لزم الضمان بعمل الثانى فى ظاهر الرواية وبالربح
فى رواية الحسن عنه (فارب المال تضمنين ايها شاء) باجتماع اصحابنا (فى المشهور) من الرواية
اى خير رب المال ان شاء ضمن المضارب الاول رأس ماله لتعديبه عليه وان شاء ضمن الثانى لقبضه
بغير اذن المالك وان اختار رب المال ان يأخذ الربح ولا يضمن بس له ذلك كفى المبسوط فان ضمن
الاول صححت المضاربة بينه وبين الثانى لانه ملكه بالضمان من حين خالف بالدفع الى غيره لا على
الرجح الذى رضى به فصار كما اذا دفع مال نفسه وكان الربح على ما شرط وان ضمن الثانى رجع
بما ضمن على الاول بالعقد لانه حامل له ~~كالمودع~~ ولانه مغرور من جهته فى ضمن العقد وصحت
المضاربة بينهما ويكون الربح بينهما على ما شرطوا ويطيب للثانى ما ربح لانه يستحقه بالعمل
ولا خيب فى العمل ولا يطيب للاول لانه يستحقه بملكه المستند باداء الضمان ولا يمرى عن نوع
خيب كفى الهداية (وقيل على الخلاف فى ايداع المودع) اى يضمن الاول فقط ولا يضمن الثانى
عند الامام وعندهما يضمن بناء على اختلافهم فى مودع المودع فان عنده لا يضمن وعندهما
يخير والفرق بينهما للامام ان مودع المودع كان يقبضه لنفع الاول فلا يكون ضامنا اما المضارب
الثانى فيعمل فيه لنفع نفسه فجاز ان يكون ضامنا (وان اذن) رب المال (له) اى للمضارب
بالدفع الى آخر (بالمضاربة فمضارب) المضارب (بالثلث و) الحال انه (قد قيل له) اى وكان
رب المال قال للمضارب الاول (مارزق الله ينشأ نصفان او) مارزق الله (فلى نصفه او ما فضل)
من رأس المال (فنصفان) فعمل الثانى وربح (فنصف الربح لرب المال وثلثه للثانى) اى للمضارب
الثانى (وسدسه للاول) اى للمضارب الاول لان الدفع الى اثنين مضاربة لانه باذن المالك
وقد شرط لنفسه نصف جميع مارزق الله تعالى وقد جعل المضارب الاول للثانى ثلثه فينصرف
ذلك الى نصيبه لانه لا يقدر ان ينقص من نصيب رب المال شيئا فيبقى للاول السدس ويطيب ذلك
لكلهم لان رب المال يستحقه بالمال وهما بالعمل (وان دفع) المضارب الاول للثانى (بالنصف)
والمسئلة بحالها (فنصفه) اى الربح (لرب المال ونصفه للثانى) اى المضارب الثانى (ولا شئ
الاول) لان المالك شرط لنفسه جميع الربح فانصرف شرط الاول النصف للثانى الى نصيبه
فيكون للثانى بالشرط ويخرج الاول بغير شئ لانه لم يبق له (وان شرط) الاول (للثانى الثلثين) اى
ثلثى الربح والمسئلة بحالها (فكما شرط) يعنى رب المال النصف والمضارب الثانى الثلثان
(ويضمن) المضارب (الاول للثانى سدسا) اى سدس الربح من ماله لان المالك شرط النصف
لنفسه فله ذلك واستحق المضارب الثانى ثلثى الربح بشرط الاول لان شرطه صحيح لكونه
معلوما لكن لا ينفذ فى حق المالك اذ لا يقدر ان يغير شرطه فيغير له قدر السدس تكملة للثلثين

لا يترتب العقد (وان كان قبله) اي للمضارب الاول يعني قال له رب المال (ما رزقك الله او ما رزقت
 يا انا نصفان فذفع) المضارب لا آخر مضاربة (بالثلث) فعمل الثاني وربح (فذلك منهم)
 اي لكل واحد من المالك والمضارب الاول والثاني (ثلثه) لان ثلث الربح مشروط للثاني وما بقي
 من الربح ثلثان وهو مرزوق للاول فنصف الثلثين هو الثلث رب المال على ما شرط ولا يبقى
 للاول الا الثلث ويطيب لهم ايضا (وان دفع) المضارب لا آخر مضاربة (بالنصف) في هذه
 الصورة (فلثاني نصف) الربح (واكل من) المضارب (الاول ورب المال ربح) الربح لان الاول
 شرط للثاني نصف الربح وذلك مفوض اليه من جهة رب المال فيستحقه وقد جعل رب المال
 نفسه نصف ما ربح الاول ولم يربح الا النصف فيكون بينهما (ولو شرط) المضارب (العبد رب
 المال ثلثا) من الربح (يعمل) العبد (معه) اي مع المضارب (و) شرط (رب المال ثلثا) من
 الربح (ونفسه ثلثا صح) ذلك لان اشتراط العمل على العبد لا يمنع التولية والنسليم من المالك
 سواء عليه دين او لان للعبد يد معتبرة فيكون منفردا خصوصا اذا كان مأذونا واشتراط
 العمل اذن له فتكون حصته للمولى ان لم يكن على العبد دين والا فهو لغرمائه ان شرط عمله والا
 فهو للمولى قوله معه عادي وليس بقيد بل يصح الشرط ويكون للمولى وان لم يشترط عمله قيد بعبد
 رب المال لان عبد المضارب او شرط له شيء من الربح ولم يشترط عمله لا يجوز ويكون ما شرط رب
 المال اذا كان على العبد دين والا يصح سواء شرط عمله اولا ويكون للمضارب وقيد بكون العاقد
 المولى لانه اوقفها المأذون مع اجنبي وشرط عمل مولاه لم يصح ان لم يكن عليه دين والا يصح عند
 الامام خلافا لهما وقيد باشتراط عمل العبد لان اشتراط رب المال مع المضارب مفسد وكذا اشتراط
 عمل المضارب مع مضاربه او عمل رب المال مع الثاني ولو شرط بعض الربح للمساكين او للرحمى او في الرقاب
 لم يصح ويكون رب المال ولو شرط لمن شاء المضارب فان شاء لنفسه او لرب المال صح وان شاء
 لاجنبي لم يصح كافي البحر (وتبطل) المضاربة (بموت احدهما) اي بموت المالك او المضارب
 لكونها وكالة وهي تبطل به ولا يورث (و) تبطل ايضا (بلحاق رب المال) بدار الحرب حال كونه
 (محررا) العياذ بالله تعالى اذا حكم بلحوقه من يوم ارتد وانتقل ملكه الى ورثته فلم يتصرف
 المضارب بعد ذلك في المال الا اذا كان متاعا او عروضا فيبيعة وشراؤه فيه جائز حتى يحصل رأس
 المال قيد بلحوقه لانه لو ارتد ولم يلحق فتصرفه موقوف فان صاد بعد لحوقه مسلما فالمضاربة على
 حالها كافي البحر بخلاف الوكيل والفرق ان محل التصرف خرج عن ملك الموكل ولم يتعلق به
 حق الوكيل بخلاف المضارب لكن ينبغي ان يكون هذا اذا لم يحكم بلحوقه اما اذا حكم فلا تعود
 المضاربة لانها بطلت كاهو ظاهر كلام الاتقان لكن في العتابة تعود سواء حكم بلحاقه اولا (لا)
 تبطل المضاربة بلحاق (المضارب) اجماعا لان تصرفات المرء انما توقوف عند الامام للتوقف في املاكه
 ولاملاك المضارب في مال المضاربة فيقيد المضاربة على حالها فان مات او قتل او لحق وحكم بلحاقه
 بطلت المضاربة كافي السراج (ولا يعزل) المضارب (بعزله) اي يعزل رب المال اياه (مالم يعلم)
 المضارب (به) اي بالعزل لانه وكيل من جهته فيشترط فيه العلم بعزله (فان علم) المضارب
 بعزله (والمال عروض فله) اي للمضارب (بيعهما) اي العروض مطلقا لان له حقا في ربح
 ولا يظهر الابانة فثبت له حق البيع ليعتد ذلك (ولا يتصرف في ثمنها) اي في ثمن العروض
 التي باعها لان البيع بعد العزل كان للضرورة ليعتد بالبيع ولا حاجة اليه بعد التقيد ولا يملك المالك
 فسخها في الحالة لان للمضارب حقا في الربح كافي البحر (وان كان) مال المضاربة (تقديما من
 جنس رأس المال) اي مال عقد المضاربة حين علم بعزله (لا يتصرف) المضارب (فيه) اي
 التقيد لعدم الحاجة اليه وهو معزول (وان) كان المال (من غير جنسه) اي غير جنس رأس

المال (فله) اي المضارب (تبديله بجنسه) اي اذا كان رأس المال ذراهم وهو موقوف ومعه دينار له
بيعها بالذراهم (استحسانا) لان الواجب للمضارب ان يرد مثل رأس المال وهو يتحقق برده بجنسه
فكان له تبديله بجنسه ضرورة وفي القياس لا يبدل لان التقديين جنس واحد من حيث التنية
(واو افتقا) اي المضارب ورب المال بالفسخ (و) كان (في المال دين على الناس لزمه) اي المضارب
(الاقتضاء) اي مطالبة الدين شرطا (ان كان) فيه (ربح) لانه يأخذ الاجر فعليه عمل الطالب
(والا) اي وان لم يكن فيه ربح (فلا) يلزم الاقتضاء لانه وكيل محض وهو متبرع فلا جبر على
المتبرع (وبوكل) المضارب (المالك به) اي بالاقتضاء لان المضارب هو العاقد وحقوق العقد
تعلق لعاقد فلا بد من توكيله المالك في الطلب اذا امتنع كيلا يضيع حق رب المال حيث لا بد فع
المديون الدين اليه وانما يدفعه الي من عقد معه اولى وكيله (وكذا) اي مثل هذا حكم (سار
الوكلاء) فانهم اذا امتنعوا عن الاقتضاء بكون المالك (والبيع) من باع الناس باجر (والصمسار)
بالكسر المتوسط بين البائع والمشتري يبيع ويشترى للناس باجر من غير ان يستأجر (يجبران عليه)
اي على الاقتضاء لوجود سبب الاجبار وهو العمل باجرة عادة فيحمل ذلك بمنزلة الاجارة الصحيحة
بحكم العادة فيجب عليهما التقاضي والاستيفاء لانه وصل اليهما بدل عملهما فصارا كالمضارب
اذا كان في المال ربح (وما هلك من مال المضاربة صرف الى الربح اولا) دون رأس المال لانه
تابع ورأس المال اصل فينصرف الهالك الى النافع كافي مال الزكوة الى العفو ابتداء (فان زاد)
الهالك (على الربح لا يضمن المضارب) لكونه امينا سواء كان من عمله اولا ويقبل قوله في هلاكه
وان لم يعلم ذلك كما قيل في الوديعه وسواء كانت المضاربة صحيحة او فاسدة فهي امانة عند الامام
وعندهما ان كانت فاسدة فالمال مضمون كافي المنع وهو قول الطحاوي ولكن ظاهر الرواية عدم
الضمان في الكل كما قررناه في قوله ولا يضمن المال فيها (فان اقسماه) اي المضارب والمالك الربح
(وقسخت) المضاربة (ثم صدقت) المضاربة جديدة (فهلاك المال او بعضه) في يد المضارب
(لا يتردان) اي المضارب والمالك (الربح) المفسوم لان المضاربة الاولى قد انتهت وثبتت
الثانية بعقد جديد فهلاك المال في الثانية لا يوجب ائنة ض الاول كما ودفع اليه مالا آخر (وان
اقسماه من غير فسخ) ثم هلك المال كله او بعضه (تراداه) اي المضارب والمالك الربح المقسوم
(حتى يتم رأس المال) لان الربح تابع فلا يسلم بدون سلامة الاصل (فان فضل شيء) من الربح
بعد ما استوفى رأس المال (اقسماه) اي ما فضل لانه ربح (وان لم يبق) اي الربح ما هلك من رأس
المال (فلا ضمان على المضارب) لانه امين فيه **فصل** في المنقرقات (ولا ينفق
المضارب من مالها) اي مال المضاربة (في مصره) الذي ولد فيه (او في مصر اتخذها دارا)
اي وطنه اذ لا يجتسب فيه لعمل المضاربة بل يسكن فيه بالسكنى الاصلى عمل اوله يعمل قيدا بالتخذ
وطنا لانه لو نوى الاقامة في مصر ولم يتخذ وطنه فنفقته من مال المضاربة (ولا) ينفق (في)
المضاربة (الفاسدة) لانه اجير ولا نفقة له (فان سافر) المضارب للتجارة في مال المضاربة (فقط عامه
وشرايه من مالها) اي من مال المضاربة لان النفقة تجب بسبب الاحتباس كنفقة القاضي
والزوجه فاذا سافر صار محبوسا به فيجب مؤنته الزانية فيه خلافا للشافعي (بالعروف) اي
بحيث لا يعد مثل هذا الاتفاق في عرفهم اسرافا (وكذا كسوته) بالعروف (وركوبه شراء واستيجارا)
وحلف الدابة التي يركبها في سفره وهو ايجده والركوب بالفتح الركوب (وكذا اجرة خادمه) اي
خاذه وطباخه وغاسل ثيابه وطامل مالا يبدله منه اعتبارا لعادة التجار (وفراش ينام عليه) وغسل
ثيابه) مستدركة بقوله وخادمه الا ان ياد به ثمن ما يغسل به مثل الخرض واصابون كافي الكفاية
(وكذا الدهن) بفتح الدال وسكون الهاء بمعنى الادهان (في موضع يحتاج فيه اليه) اي الى الدهن

كالجوار وكذا اجرة الحمام والحلاق ودهن السراج والحطب وانما قلنا اعتبارا لعادة التجار لان
 غسل الثياب ونحوه ليس مما لا بد منه فكان ينبغي ان لا يكون من مال المضاربة كاجرة الحمام ولكن
 في عادة التجار لا بد منه ليرداد رغبات الناس في معاملتهم ولا يعدونهم في عداد المقابض (وضمن)
 المضارب (ما كان زائدا على العادة) لانتفاء الاذن (ونفقته) اي المضارب (في مصره من ماله)
 لما مر انهما جزء الاحتباس هذا تصریح بما علم ضمنا في قوله ولا ينفق المضارب من ماله في مصره
 فلواقتصر لكان اخصر (كالدواء) فانه من ماله في ظاهر الرواية لان الحاجة الى النفقة دائمة
 بخلاف الدواء لانه قد يمرض وقد لا يمرض فلا يبعد من جهة النفقة سواء كان في السفر او الحضر فيكون
 من ماله كزوجته يكون دوائها من ماله وعن الامام ان الدواء من مال المضاربة لانه لا يمكن من
 التجارة الا به فيصير كالنفقة (ويرد ما بقى من كسوة وغيرها) كالطعام ونحوه (اذا قدم) من
 السفر الى مسكنه (الى رأس المال) لانتهاء الاستحقاق بانتهاء السفر (ومادون السفر كسوق
 المصر) في كون نفقته في ماله لافي مال المضاربة (ان امكنه ان يغدو او يبني في اهله) لان اهل
 السوق يتجرون في اسواق مصر ويبيتون في منازلهم مع ان ذهابهم وايابهم لمصلحة أنفسهم لا للغير
 (والا) اي وان لم يمكنه ان يغدو ويبني باهله (فكالسفر) في كون نفقته في مال المضاربة لافي مال
 نفسه لان ذهابه قد صار للمضاربة يقينا (وليس المستبضع لانفاق من ماله) اي من مال البضاعة
 لانه كالوكيل فيكون متبرعا فلا تجب له النفقة (ويأخذ ما نفقه المضارب من الربح والا) يريد ان
 المضارب اذا اتفق من مال المضاربة فربح يأخذ المالك من الربح مقدار ما نفقه المضارب من
 رأس المال ليكمل رأس المال (وما فضل) من الربح (قسم) بينهما على ما شرط فتكون النفقة
 مصروفة الى الربح لالى رأس المال وفيه اشارة الى انه ان لم يربح تجب النفقة من رأس المال كافي
 القرائد ولو اتفق المضارب من ماله ثم هلك مال المضارب لم يرجع على رب المال (وان سافر)
 المضارب (بماله ومال المضاربة) او خلط ماله بمال المضاربة باذن رب المال (او) سافر (بمالين
 رجلين اتفق بالحصصة) اي توزع النفقة على قدر الحصة من المال (وان باع) المضارب
 (متاع المضاربة من اجرة حسب ما نفقه) اي المضارب (عليه) اي على المتاع (من اجرة
 حمل ونحوه) مما جرت العادة بين التجار بضمه كاجرة السمسار والتحصار والصباغ وقال قام
 على بكذا لان هذه الاشياء تزيد في القيمة وتعارف التجار الحاقها برأس المال في بيع المراجعة فلماذا
 قال في التنوير وكذا يضم الى رأس المال ما يوجب زيادة فيه حقيقة او حكما او اعتاده التجار وهذا
 هو الاصل كما في النهاية (لا) يجب (نفقة نفسه) اي نفس المضارب في سفره اذا باعه من اجرة
 لانها لا تزيد في القيمة (واوشرى مضارب بالنصف بالف المضاربة بزاوا بعه) اي البرز (بالعين
 واشترى بهما عبدا فضاعا) اي الالفان (في يده) اي المضارب (قبل نفقتهما) اي الالفين (يعرم)
 المضارب (ربعهما) اي ربع الالفين وهو خمسمائة (و) يعرم (المالك السابق) وهو الف
 وخمسمائة لان المال لما صار الفين ظهر الربح في المال وهو الف فكان بينهما نصفين فنصيب
 المضارب منه خمسمائة فاذا اشترى بالفين عبدا صار مشتركا بينهما فربعه للمضارب وثلاثة ارباعه
 للمالك ثم اذا ضاع الالفان قبل التقدي كان عليه ضمان عن العبد على قدر ملكهما في العبد فربعه
 على المضارب وثلاثة ارباعه على المالك (وربع العبد للمضارب وباقيه) وهو ثلاثة ارباعه (للمضاربة)
 لان نصيب المضارب خرج عن المضاربة لانه صار مضمونا عليه ومال المضاربة امانة وبينهما
 تناف ونصيب رب المال على المضاربة لعدم ما يتا فيها (ورأس المال) وهو جميع ما دفع رب المال
 الى المضارب (الفان وخمسمائة) لانه دفع اليه مرة الف اخرى الف وخمسمائة (ولا يبعه)
 اي المضارب العبد (من اجرة الاعلى الفين) ولا يقول قام على بالفين وخمسمائة اذا اشترى وقم

بالعين فلا تضم الوضعية التي وقعت بسبب الهلاك في يد المضارب (ولو بيع العبد المذكور بعد ذلك
 بأربعة آلاف فحصة المضاربة ثلاثة آلاف) بعد رفع المضارب حصته وهي الألف لأنه
 لما ضمن ربع العبد كان ربعه ملكه خاصة فالألف ربعه لكونه ثمنه أربعة آلاف ثم يرفع منها
 رأس المال وهو الفان وخمسائة (والربح منها خمسمائة بينهما) أي بين المضارب والمالك
 فتكون حصة كل منهما خمسين ومائتين (ولو اشترى رب المال عبدا بخمسمائة فباعه من
 المضارب بألف لا يبيعه) المضارب العبد (من أجرة الأعملى خمسمائة) ولا يقول قام على بالف
 لأن بيعة من المضارب كبيعه من نفسه لأنه وكيله فيكون بيع ماله بما له فيكون كالمعوم وكذا
 لو كان بالعكس بأن اشترى المضارب عبدا بخمسمائة فباعه من رب المال بألف يبيعه من أجرة على
 خمسمائة لأن البيع الجارى بينهما كالمعوم (ولو اشترى مضارب بالنصف بألف المضاربة
 عبدا بعدل) أي تساوى قيمته (العين فقتل) ذلك العبد (رجلا قتلا خطأ) فامر بالدفع أو الفداء
 فإذا دفع العبد إلى ولي المقتول انتهت المضاربة بهلاك مالها بالدفع بالبدل وكذا إن فديا
 خرج العبد عن المضاربة أما خروج حصة المضارب فلتقرر ملكه في العبد بالفداء فصار كالتقسمة
 وأما خروج حصة المالك فإسلامة الحصة منه بضمن الفداء (فربيع الفداء عليه) أي المضارب
 (بواقبه) وهو ثلثة أرباعه (على المالك) لأن الفداء مؤنة المالك فيقدر بقدره وقد
 كان المالك بينهما أرباعا فكذا الفداء (وإذا عدى) على بناء الجهول يعني إذا فديا
 صار العبد لها وليكن (خرج عن المضاربة) فبقى أرباعا (وتخدم المضارب) يوما
 (والمالك ثلاثة أيام) بحكم الاشتراك بينهما لأنه بحكم الفداء كأنهما اشتريا ولو اختار رب المال
 الدفع واختار المضارب الفداء مع ذلك فله الفداء ثم أصح أن العبد المشتري في المضاربة إذا جنى خطأ
 لا يدفع بها حتى يحضر المضارب والمالك سواء كان الأرض مثل قيمة العبد أو أقل أو أكثر وكذا
 لو كانت قيمته الفأ لاغير لا يدفع إلا بحضورتهما والحاصل أنه تشترط حضرة المالك والمضارب
 للدفع دون الفداء إلا إذا أتى المضارب الدفع والفداء وقيمه مثل رأس المال فرب المال دفعه
 تبعه فان كان أحدهما غائبا وقيمة العبد ألفا درهم ففداه الحاضر كان مستطوعا كما في البحر وذكر
 قاضيان أن المضارب ليس له الدفع والفداء وحده لأنه ليس من أحكام المضاربة فلهذا كان
 الهما (ولو اشترى بألف المضاربة عبدا وهلك الألف قبل تقده) أي قبل دفعه إلى البايع (دفع
 المالك الثمن) يعني الفسا آخر (ثم) إذا جهز المالك الفأ آخر ليدفعه وهلك قبل التقدي يدفع إليه
 نقدا آخر (وتم) كذلك إلى ما لا ينهاه حتى يصل الثمن إلى البايع لأن هلاك الأمانة كهلاكها
 في يد المالك (وجمع ما دفع) المالك من الألفين والثلثة والأكثر (رأس المال) لأن المال في يد
 المضارب أمانة دون استبقاء لأن حكم الأمانة يتأفبه وليس فيه تضبيع حق رب المال لأنه يلحق
 رأس المال بخلاف الوكيل حيث لا يرجع عند هلاك الثمن بعد الشراء الأجرة واحدة فان قبضه
 بعد الشراء استبقاء فبصير مضمونا عليه فلا يرجع على الموكل مرة أخرى (ولو كان مع المضارب
 الفان فقال) المضارب رب المال (دفعته إلى الفان رجعت الفأ وقال المالك بل دفعت إليك الألفين
 فأقول للمضارب) وقال زفر القول رب المال وهو قول الامام أولا لأن المضارب يدعى الربح والشركة
 فيه ورب المال ينكره فالقول قول المنكر ثم يرجع وقال القول قول المضارب وهو قولهما لأنهما
 اختلفا في المقبوض والقول في مقداره للقابض ولو ضمنا اعتبارا بما لو انكره أصلا فان القول له
 (ولو اختلفا مع ذلك) أي مع الاختلاف في رأس المال (في قدر الربح فللمالك) أي فالقول رب المال
 في مقدار الربح فقط لأن الربح استحق بالشرط وهو مستفاد من جهته فأيهما أقام البيعة على ما
 ادعاه من فضل قبلت وأن أقامها فالبيعة بينه رب المال في دعواه الزيادة في رأس المال والبيعة بينة

المضارب في دعواه الزيادة في الربح (ولو قال من معه الف قدر ربح فيها) الجملة حال اوصفة الف
(هي مضاربة زيد وقال زيد بل بضاعة) ابضعتك لك (فالقول لزيد) لان من معه الف يدعى
عليه تقويم عمله او شرطاً من جهته او الشركة في ماله وهو ينكر فالقول قول المنكر (وكذا لو قال
ذو البدهي قرض وقال زيد) بل (بضاعة او ودبعة او مضاربة) يكون القول لزيد وهو رب المال
والبينة للذئبي في يده المال لانه يدعى عليه تمامك الربح وهو ينكر ولو كان بالعكس بان ادعى رب المال
القرض والمضارب المضاربة فالبينة بينة المضارب لان رب المال يدعى عليه الضمان وهو ينكر
وايهما قام البينة قبلت وان اقامها فبينة رب المال اول لانها مثبتة للضمان (ولو قال المضارب)
رب المال (اطلقت وقال المالك عيئت نوعاً) من التجارة (فالقول للمضارب) مع بيته لان الاصل
فيه العموم والاطلاق والتخصيص يصير لعارض الشرط وتقبل بيته من اقامها فان اقامها فان
وقتا وقتاً قبل صاحبها بقضى بالتأخيرة وان لم يوقتا او وقتاً على السواء او وقتاً احدهما دون
الآخرى قضى بيته رب المال كما في البحر (ولو ادعى كل) اى كل واحد من المالك والمضارب
(نوعاً) مفاراً لما يدعيه الآخر (فلما لك) اى القول للمالك مع بيته لانها انفقاً على
التخصيص والاذن يستفاد من جهته والبينة للمضارب لاحتياجه الى نفي الضمان ولو وقت البيتين
وقتا فصاحب الوقت الاخير اولى لان اخر الشرطين ينقض الاول كما في الهداية فان قلت ان البينة
للثبات للذئبي واجيب بان اقامة البينة على صحة تصرفه ويلزمها نفي الضمان فاقام صاحب
الهداية اللزوم مقام المزوم وفي المنع وان لم يوقتا او وقتاً على السواء او وقتاً احدهما دون الاخرى
فالبينة للمالك وان كان المالك يدعى العموم فالقول قوله قياساً واستحساناً كما في الذخيرة
* كتاب الودبعة * لاخفاً في اشترآكها مع ما قبلها في الحكم وهو الامانة وهي في اللغة
مشتقة من الودع وهو مطلق الترك قال عليه الصلاة والسلام ليتهين اقوام عن ودعهم
الجماعات اى عن تركها يقال له مودع بفتح الدال وتاركها مودع بكسرهما وفي الشريعة (الابداع
تسليط المالك غيره على حفظ ماله) صريحاً او دلالة لما قال في المحبب لو انفق زق رجل فاخذه
رجل ثم تركه ولم يكن المالك حاضراً يضمن لانه لما اخذه فقد التزم حفظه دلالة وان لم يأخذه
ولم يرق منه لا يضمن وان كان المالك حاضراً لا يضمن في الوجهين (والودبعة ما يترك عند الامين
المحفظ) ما لا كان او غيره وركبتها الايجاب صريحاً كقوله اودعيتك هذا المال او كتابه كما لو قال لرجل
اعطني الف درهم او قال لرجل اعطني فقال اعطيتك فهذا على الودبعة كما في المنع وفعلاً كما لو
وضع ثوبه بين يدي رجل ولم يقل شيئاً فهو ابداع اما لو قال لم اقبله لم يضمن بالهلاك لان الدلالة
لا تعارض بالصریح والقبول من المودع صريحاً قوله قبلتها ونحوه اود لانه كما لو سكنت عند
وضعه بين يديه لما قال في الخلاصة لو وضع كتابه عند قوم فذهبوا وتركوه ضمنوا اذا ضاع وان اقام
واحد بعدوا واخذ ضمن الاخير لانه تعين المحفظ فتمين للضمان ولهذا لو وضع ثوبه بمراى الثيابى كان
ابداعاً وان لم يتكلم ولا يكون الجماعى مودعاً مادام الثيابى حاضراً فان كان غائباً فالجماعى مودع
ولو قال لصاحب الخان اين اربطها فقال هناك كان ابداعاً وفي البرازية لبس ثوباً بمراى الثيابى
فظن الثيابى انه ثوبه فاذا هو ثوب الغير ضمن هو الاصح ولو نام الجماعى وسرق الثوب ان نام
قاعد لا يضمن وان مضطجعا يضمن وشرطها كون المال قابلاً لايشات اليد عليه حتى لو اودع
الآبق والطير في الهواء والمال الساقط في البحر لا يصح وكون المودع مكلفاً شرط لوجوب
الحفظ عليه حتى لو اودع صبياً فاستهلكها لم يضمن ولو كان عبداً سحجوراً ضمن بعد العتق كما سياتى
ولو كانت الودبعة عبداً فقتله الصبي ضمن عاقلة الصبي قيمته وخبره على العبد بين الدفع والقضاء وحكمها
وجوب الحفظ وصيرورة المال امانة في يده ووجوب اداها عند طلب مالكة وشرعية ابداع
بقوله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واداء الامانة لا يكون الا بعد ها وبالسننة

لانه عليه الصلاة والسلام كان يودع ويستودع وبالإجماع على ان قبول الوديعة من باب الاطاعة
وهي مبدئية لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقوله عليه السلام والله في عون العبد مادام العبد
في عون اخيه (وهي) اي الوديعة (امانة) الفرق بين الوديعة والامانة بالعموم والخصوص لان
الوديعة خاصة والامانة عامة وحل العام على الخاص صحيح دون العكس كما يقال الانسان حيوان
ولا يقال الحيوان انسان فالوديعة هي الاستحفاظ قصدا والامانة ما يقع في يده من غير قصد بان
هبت الريح بثوب انسان والقتنه في حجر غيره وفي الوديعة يبرأ عن الضمان بالعود الى الوفاق وفي
الامانة لا يبرأ بعد الخلاف كما في النهاية والكفاية وقال يعقوب باشا وفيه كلام وهو انه اذا اعتبر
في احد يهها القصد وفي الاخرى عدمه كان بينهما تباين لاعموم وخصوص والاولى ان يقال
والامانة قد تكون بغير قصد كما لا يخفى انتهى لكن يمكن الجواب بان المراد بقوله والامانة ما يقع
في يده من غير قصد كونها بلا اعتبار قصد لان عدم القصد معتبر فيها حتى يلزم التباين بل هي
اعم من الوديعة لانها تكون بالقصد فقط والامانة قد تكون بالقصد وبغيره تدبر وما في العساية
من انه قد ذكرنا ان الوديعة في الاصطلاح هو التسليم على الحفظ وذلك يكون بالعقد والامانة
اعم من ذلك فانها قد تكون بغير عقد فيه كلام وهو ان الامانة مباينة للوديعة بهذا المعنى لانها
اعم منها لان التسليم على الحفظ فعل المودع وهو المعنى والامانة عين من الايمان فيكونان متباينين
والاولى ان يقول والوديعة ما ترك عند الامين كما في هذا المختصر (فلا يضمن) اي لا يضمن المودع
الوديعة بغير تعد (بالهلاك) سواء امكن التجزئته او اهلاك معها للمودع شيء اولا لقوله عليه
الصلاة والسلام ليس على المستودع غير المغل ضمان ولان شرعيتها لحاجة الناس اليها ووضعا
المودع امتنع الناس عن قبولها وفي ذلك تعطيل المصالح واشترط الضمان على الامين باطل وبه
يفتي كما في اكثر المعتمدين واستثنى صاحب الدرر فقال الا ان يموت المودع مجهلا اي لم يبين حال
الوديعة فانه حينئذ يكون متعديا فيضمن كذا الامناء اي كل امين مات مجهلا لحال الامانة يضمن
الامتواجا اخذ الفلانة ومات مجهلا وسلطانا اودع بعض الغائبين بعض الوديعة ومات مجهلا اي
بلا بيان المودع وقاضيا اودع مال اليتيم ومات مجهلا بلا بيان المودع انتهى لكن الاولى الموافقة
لما في الخلاصة واودع بعض القيمة بعض الناس لكن الاخصار على الثلاثة لا يملك لان الوصي اذا
مات مجهلا فلا ضمان عليه وكذا الاب اذا مات مجهلا مال ابنه وكذا اذا مات الوارث مجهلا ما اودعه
عند مورثه وكذا اذا مات مجهلا لما القته الريح في بيته وكذا اذا مات مجهلا لما وضعه ماله في بيته
بغير علمه وكذا اذا مات الصبي مجهلا لما اودع عنده محجورا وكذا لو مات احد المتفاوضين ولم يبين
حال المال الذي في يده لم يضمن نصيب شريكه (والمودع ان يحفظها) اي الوديعة (بنفسه)
في داره ومنزله وحائوته ولو اجارة او اعاره (وعياله) من زوجته وولده والديه واجيره للمساكنة
سواء كانوا في نفقته اولا وكذا لو حفظت الزوجة الوديعة بزوجه فضاغت لانضمن الزوجة لانه
ساكن معها بلانفق منها والمراد من الاجير التلميذ الخاص الذي استأجره مساهمة او مشاهرة
بشرط ان يكون طعاهه وكسوته عليه وولده الكبير ان كان في عياله دون الاجير المياومة وعند
الشافعي واشهب المالكي يضمن بالدفع بشرط كون من في عياله امينا فلودفع الى زوجته وهي غير
امينة وهو غير عالم بذلك او تركها في بيته الذي فيه وداعيم الناس وذهب فضاغت ضمن كما في
الخلاصة (وله) اي للمودع (السفر بها) اي بالوديعة (عند عدم النهي) عن المالك (والخوف)
على الوديعة بالخراج بان كان الطريق امينا لا يقصد احد بسوء غالبا ولو قصد يمكنه دفعه
بنفسه او برفقته هذا عند الامام سواء كان له حمل ومؤنة اولا لان الامر مطلق فلا يقيد بالمكان
كما لا يقيد بالزمان واما اذا قال احفظها في هذا المصرو لا تخرجها منه فان كان سفره ليدنه ضمن

وان كان سمرًا لا بد منه ان كان في المصر من في عياله فكذلك لانه امكنه تركها في اهله والام بضمن
 ويضمن اوسافر بها في البحر اجامًا (خلافا لهما فيما له حمل ومؤنة) لان الظاهر من حال صاحبها
 انه لا يرضى به فيتعبد لكن قيل عند ابي يوسف اذا كان السفر بعيدا فليس له ذلك فيما له حمل ومؤنة
 وعند محمد ليس له السفر بها بعيدا كان او قريبا فيما له حمل ومؤنة وقال الشافعي ليس له ذلك
 في الوجهين (وان حفظها) اي المودع الوديعة (بغيرهم) اي بغير من في عياله فصاحت (ضمن)
 المودع او ذلك الغير كما في القهستاني لان صاحبها لم يرض بيد غير والايدي تختلف في الامانة
 ولكن روى عن محمد ان المودع اذا دفع الوديعة الى وكيله وليس في عياله او دفع الى امين من ائتمانه
 ممن يثق به في ما له وليس في عياله لا يضمن وفي النهاية وعليه الفتوى ثم قال وعن هذا لم يشترط
 في الحقة في حفظ الوديعة بالعسال (الا اذا خاف) المودع (الحرق) بان وقعت نارا الهياذ بالله
 تعالى في داره فخاف هلاك الوديعة (او) خاف (الغرق) كذلك (فدفعها) اي الوديعة (الى
 جاره) في صورة الحرق (او) دفعها (الى سفينة اخرى) في صورة الغرق فصاحت لا يضمن لانه
 الامكنه ان يحفظها في هذه الحالة الا بهذا الطريق فصار ما ذونا فيه دلالة ولهذا قال في الخلاصة
 امرأة حضرتها الوفاة وعندها وديعة فدفعتها الى جاره فهلكت عندها ان لم يكن وقت
 وفاتها يحضرها احد من عياله الا يضمن وفي التبيين هذا اذا لم يمكنه ان يدفعها الى من هو في عياله
 وان امكنه ان يحفظها في ذلك الوقت بعينه فبذلك دفعها الى الاجنبي يضمن لانه لا ضرورة له فيه
 وكذا اوالقاه في سفينة اخرى وهلكت قبل ان يستقر فيها بان وقعت في البحر ابتداء او بالتدريج
 يضمن لان الاتلاف حصل بفعله وفي المبح ان ادعى المودع التسليم الى جاره او الى فلك اخرى
 صدق في ان علم وقوعه اي الفرق بينه وان لم يعلم لا يصدق (فان طلبها) اي الوديعة (ربها
 فبسيها) اي حبس المودع الوديعة (و) الحال (هو قادر على تسليمها) اي الوديعة (صار خاصا)
 فيضمن ان صاحت لوجود التعدي منه وهذا لانه لما طلبه لم يكن راضيا بامساكه بعده فيضمنها
 بحبسه عنه وفيه اشارة الى انه لو استردّها فقال لم اقدر ان احضر هذه الساعة فتركها فهلكت
 لم يضمن لانه بالترك صار مودعا ابتداء والى انه لو استردّها فقال اطلبها غدا فلما كان من الغد قال
 هلكت لم يضمن ان هلكت قبل قوله اطلبها كما في القهستاني والى انه لو طلب وقت الفتنة
 ولم يردّها خوفا على نفسه او على ما له بان كان مدفونا مع ما له لا يضمن كما في شرح الجمع (وكذا)
 يضمن ان هلكت (او طلبها) صاحبها (وبجده) اي بجده عند مالكها على حذف المضاف
 بقرينة مقابلة وهو قوله بخلاف جدها عند غيره (اياها) اي الوديعة بان قال لم تودعني (وان)
 وصلية (اقر بعدد) اي بعد الجرد لان بالطلب ارتفع عقد الوديعة فصار خاصا بعده (بخلاف
 جدها) اي الوديعة (عند غيره) اي غير المودع فانه لا يضمن وقال زفر يضمن لان بالجود صار
 خاصا فيضمن وانا ان انكاره عند غيبة المالك كان لحفظ الوديعة خوفا عليها من طمع طامع
 فلا يكون موجبا للضمان بخلاف حضرته وفيه اشارة الى انه لو قال له ما حال وديعتي عندك ابشكر
 على حفظها فجدد لها لاضمان عليه والى ان المودع او ادعى ان المالك وهبها منه او باعها له
 وانكر صاحبها ثم هلكت لا يضمن كما في الخلاصة والى ان تكون الوديعة منقولا لانها او كانت عقارا
 لا يضمن بالجود عند الشئخين خلافا لمحمد كما في التبيين وفي البحر هذا اذا نقلها من مكانها وقت
 الانكار لانه لو لم ينقلها من مكانها حال جوده فهلكت لاضمان عليه وقال صاحب المصحح لو جدد الوديعة
 ثم ادعى ردها بعد ذلك وبرهن على الرد قبل برهانه وبرئ منها كما لو برهن قبل الجود وقال غلطت
 في الجود او نسيت او ظننت اني دفعتها وانصا في قولي لم يستودعني فان يشته تقبل في قول
 الشئخين وفي الاقضية اوقال لم يستودعني ثم ادعى الرد والهالك لا يصدق ولو قال ليس له على شيء

ثم ادعى الرد أو الهلاك بصدق وتماه فيه فلبطالع (وان خلطها) أي المودع الوديعة (بماله)
 بغير إذن من المالك لأنه ان خلطها باذنه كان شريكاً فيها (بحيث لا يميز فان) خلطها (بجنسها)
 خلط الخلطة بالخلطة في غير المايع واللين باللين في المايع (ضمن) المودع لأنه صار مستهلكاً لها
 واذا ضمنها ملكها (وانقطع حق المالك منها) أي من الوديعة (في المايع وغيره عند الامام) لكن
 قالوا لا يباح له تناول قبل اداء الضمان قيد يكون المودع هو المخالط لأنه لو كان اجنبياً او من في عياله
 لا يضمن المودع والضمان على الخالط صغيراً كان أو كبيراً ولا يضمن ابوه لاجله كما في الخلاصة
 (وعندهما في غير المايع للمالك ان يشركه ان شاء) لان هذا الخلط استهلاك من وجه دون وجه آخر
 اذ لم يتعدر وصول المالك الى عين ماله حكماً بالقسمة اذ القسمة فيما يكال او يوزن افرأزه متبر شراؤه
 ان الخلط استهلاك من كل وجه لتعدر وصول المالك الى عين ماله حقيقة فينقطع ملك المالك
 عن المخالط والقسمة ليست بموصلة الى عين حقه بل وسيلة الى الانقطاع ضرورة (وكذا) للمالك
 ان يشركه (في المايع) ان شاء (عند محمد) لان الجنس لا يغلب الجنس (وعند ابى يوسف بصير
 الاقل تابعاً للاكثر فيه) اعتباراً للغالب اجزاء وفي التسهيل اهتراض فلبطالع وعند الأئمة الثلاثة
 في الخلط بالجنس لا يضمن (وان خلطها بغير جنسها) كبر بشعير وزيت بشيرج (ضمن) المودع
 (وانقطع حق المالك اجساماً) لان هذا استهلاك حقيقة فيوجب الضمان بالايجاع وفيه اشارة
 الى انه لو خلط على وجه تميز لم يضمن (وان اختلطت) الوديعة بمال المودع (بلاصنعه) أي
 المودع (اشتركا) أي المودع والمودع (اجاماً) لان الضمان لا يجب عليه الا بالتعدي ولم يوجد وكانت
 شريكاً مملكاً فالهالك من مالهما فيضمن (وان تعدي) المودع (فيها) أي في الوديعة (بان كانت)
 الوديعة (تو يافلسه او دابة فركبها او عبداً فاستخدمه) فهلك (ضمن) لأنه استهلاك معنى
 (فان زال التعدي) بان ترك اللبس او الركوب او الاستخدام سليماً (زال الضمان) وعند الأئمة الثلاثة
 لا يزول لان حكم الوديعة ارتفع بالتعدي فلا يعود اليه الاسباب جديد فلو وجد فلا يبرأ عن الضمان
 ولنا ان الشيء انما يبطل بما ينافيه والاستعمال لا ينافي الايداع ولذا صح الامر بالحفظ مع الاستعمال
 ابتداءً فانما زال عاد حكم العقد وفي البحر انه يزول الضمان عنه بشرط ان لا يبرم على العود الى
 التعدي حتى لو تزغ ثوب الوديعة ليلا ومن عزمه ان يلبسه نهاراً ثم سرق ليلا لا يبرأ عن الضمان
 وفي المنع ان المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق انما يبرأ عن الضمان اذا صدقه المالك
 في العود وان كذبه لا يبرأ الا ان يقيم بينة على العود الى الوفاق (بخلاف المستعير والمستأجر)
 للعين اذا تعدياً ثم ازاله لا يزول الضمان لان قبضهما كان لانفسهما لا لغيرهما المنافع عنها فبازالة
 التعدي عن العين لم يوجد الرد الى صاحبها بخلاف المودع فان يده يد المالك حكماً لكونه عاملاً
 في الحفظ خلافاً لاعتباراً بالوديعة (وكذا) زال الضمان (لو اودعها) أي الوديعة (ثم استردها)
 لامر (ولو انفق) المودع (بعضها) أي الوديعة (فهلك الباقي ضمن ما انفق فقط) ولا يضمن
 كلها لان الضمان يجب بقدر الحيانة وقد خان في البعض دون البعض ويعمل بقوله في الانفاق
 بينه (وان رد مثله وخلطه بالباقي ضمن الجميع) لأنه خلط مال غيره بماله فيكون استهلاكاً على
 الوجه الذي تقدم كما في الهداية يعني عند الامام وعندهما ان شاء شركه وان شاء يضمن وعند
 الأئمة الثلاثة يضمن ما انفق فقط قيد بالانفاق ورد المثل لأنه اذا اخذ بعض الوديعة لينفقها
 في حاجته فرده الى موضعه ثم ضاعت فلا ضمان عليه وتماه في المنع قليلاً (ولو تصرف فيها
 أي الوديعة) (فربح بصدق به) أي بالربح عند الطرفين (وعند ابى يوسف يطيب له) الربح اذا
 ادعى الضمان او سلم عينها بان باعها ثم اشتراها ودفع الى مالكتها ودليل الطرفين بين في البيع (وان
 اودع اثنتان من واحد شيئاً لا يدفع) الواحد (الى احدهما) أي الى احد الاثنتين (حصته بغيره الاخر)

فان دفع ضمن نصفه ان هلك عند الامام سواء كان مثلبا او غير مثلب في المختار لان هذا الدفع يوجب
 القسمة والمودع مأمور بالحفظ لابل القسمة (خلافا لهما) في المثلي لان معنى الافراز فيه غالب كما ان
 معنى المبادلة في غير المثلي غالب ولذا لا يجوز له الدفع فيه ويجوز في المثلي وفيه اشارة الى انه لا يجوز له
 الدفع حتى لو خصمه الى القاضي لم يأمره بدفع نصيبه اليه في قول الامام والى انه لو دفع اليه لا يكون
 قسمة اتفاقا حتى اذا هلك الباقي رجع صاحبه على الآخذ بحصته والى انه يأخذ حصته منها اذا
 ظفر بها والى انه لو دفع واركت الممنوع لا يضمن كافي المصح (وان اودع) واحدا (عند اثنين ما يقسم)
 اى ما يمكن قسمته كالدراهم والدنانير (اقسامها) المودعان (وحفظ كل) واحدا منهما (حصته)
 لانه يمكن الاجتماع على حفظها وحفظ كل واحد منهما للنصف دلالة والثابت بالدلالة كالثابت
 بالنص (فاذا دفع احدهما الى الآخر ضمن الدافع) عند الامام وكذا المرتهنان والوكيلان
 بالشراء اذا سلب احدهما الى الآخر ما يمكن قسمته لان الاصل ان فعل الاثنين اذا اضيف الى ما قبل
 التجرى تناول البعض لا الكل فاذا سلب احدهما الكل الى الآخر ولم يرض المالك به ضمن (لا) يضمن
 (القايض) لان مودع المودع لا يضمن عنده (وعندهما الكل) واحدا منهما (حفظ الكل) اى كل
 الوديعة (باذن الاخر) لانه رضى بامانتها فكان لكل واحد منهما ان يسلم الى الاخر ولا يضمنه
 (وان) كان ما اودع عند الاثنين (عما لا يقسم) اى مما لا يمكن قسمته كالعبد او مسيبتا عيب بالقسمة
 كالثوب (حفظه) اى ما لا يقسم (احدهما باذن الاخر اجامعا) لان المالك رضى بثبوت يد كل
 واحد منهما على الافراد في الكل (وان نهى) اى نهى المالك المودع (عن دفعها) اى الوديعة
 (الى عباله) فدفع المودع (الى من نهاه) وكان (له منه بد) وعدم احتياج اليه كدفعه الخاتم الى عبده
 مع ان له اهلا سواء (ضمن) ان هلك (وان) دفعها (الى من لا بد) اى لا فرق له (منه كدفع الدابة
 الى عبده) كدفع (شيء يحفظه النساء الى زوجته لا يضمن) ان هلك لان الوديعة مما يحفظ بيده او
 بايدي عياله في بيته فهى المالك يعتبر ان كان النهى مقيدا والاعتبار بالحفظ المطلوب كما لو قال
 لا تدفع الى فلان من عبالك ولم يكن له عبال سواء لم يصح نهيه لانه لا بد له من الدفع وان كان له
 عبال غيره فدفعه الى من نهى عن دفعها اليه ضمن وعند الأئمة الثلاثة لو كان الاخر دون الاول يضمن
 والافلا (وان امر) اى امر المالك المودع (بحفظها) اى الوديعة (في بيت معين من دار)
 المودع (حفظها في غيره) اى حفظ المودع في بيت آخر (منها) اى من هذه الدار وكانت بيوت
 الدار مستوية في الحفظ (لا يضمن) المودع لانه لا يمكنه الحفظ مع مراعاة هذا الشرط فلم يكن
 مقيدا فلا يعتبر الشرط (الا ان كان فيه) اى في البيت الاخر (خليل ظاهر) بان كانت الدار التي
 فيها اليتان عظيمة والبيت الذي نهاه عن الحفظ مكشوف يتخوف منه فان الشرط معتبر حينئذ
 فيضمن لكون المعين احرز من الاخر (وان امر بحفظها في دار فحفظ في غيرها) اى في غير تلك
 الدار (ضمن) لتفاوت الدارين في الاغلب فيقيد امره (ولو اودع المودع) غيره (فهلك الوديعة
 ضمن) المودع (الاول فقط) عند الامام لان الثاني قبض المال من يدا يمين اذ بالدفع لا يكون
 ضمينا ما لم يفارقه لحضور رأيه فاذا فارقه فقد ترك الحفظ اللازم بالتزام فيضمن بتركه والشأنى
 مداوم على الحفظ ولم يوجد منه صنع في هلاك المال فلا يلزمه الضمان (وعندهما) وعند الأئمة
 الثلاثة (ضمن اياشاء) اى يخرج المالك في التضمين لان الاول خائن بالتسليم الى الثاني بغير اذن المالك
 والثاني متعد بقبضه بغير اذنه (فان ضمن) المالك المودع (الثاني) رجع اى الثاني (على الاول)
 لانه شامل له بامره ف يرجع عليه بما لحقه من العهدة (لا) يرجع (بالعكس) اى ان ضمن المالك المودع
 الاول لا يرجع الاول على الثاني لانه ملكه بالضمان فظهر انه اودع ملك نفسه (ولو اودع الغاصب)
 المغصوب عند غيره (ضمن) المغصوب منه (اياشاء) من الغاصب ومودعه (اجساما) لان

الثاني صار مثل الاول في التلقي منه ابتداء لعدم اذن المالك فكذا بقايم مودع القاصب ان لم يعلم
 ان المودع قاصب فضمن رجع على القاصب قولا واحدا وان علم فكذلك في الظاهر وحكى
 ابو بصير انه لا يرجع واليه اشار سمنس الائمة (ولو اودع عند عبد محجور) لان العبد المأذون
 بأخذ الوديعة يضمن في الحال اتفاقا (شيئا فانلقه) اي تلف العبد ذلك الشيء (ضمنه بعد عتقه)
 عند الطرفين (وان) اودع (عند صبي) يعقل (فانلقه فلا ضمان اصلا) لاحالا ولا عند
 البلوغ عند الطرفين لان المالك استخذه من اهل التزام الحفظ اما الصبي فلا يصح التزامه
 اصلا فصار المالك كانه اذنه باتفاقه واما العبد فالتزامه لم يصح في حق المولى نظرا فلا يضمن
 في الحال وصح في حق نفسه لكونه مكلفا فيضمن بعد العتق كما مر (وقال ابو يوسف يضمنان)
 اي العبد والصبي (للمال) فيبايع العبد فيه لان محجور يتهما في الاقوال فقط ولهذا لو اسنهل كما
 عينا قبل الابداع يضمنان هذا باتفاقهما اما لو تلفت في ايديهما لا يضمنان اتفاقا ولو اتلفا ما اودع
 عند الاب والمولى يضمنان اتفاقا واما قلنا عند صبي يعقل لانه اذا كان لا يعقل لا يضمن اتفاقا كذا
 ذكره فخر الاسلام وغيره وفي المحيط ظن بعض مشايخنا ان الخلاف في صبي يعقل وليس الامر
 كما ظنوا بل الخلاف في كل واحد وعلى هذا الخلاف الاقراض والاعارة كما في شرح المجموع (وان
 دفع العبد الوديعة الى مثله) اي الى عبد محجور (فهلكت) عند الثاني (ضمن الاول) اي للمالك
 ان يضمن العبد الدافع (بعد العتق) فلا يضمن الثاني عند الامام لانه مودع المودع (وعند ابو يوسف
 يضمن ايهما شاء للمال) اي يغير المالك في التضمن لان الاول متلف بالدفع والثاني متعدي بقبضه
 بلا اذن كما مر آفا (وعند محمد ان ضمن الاول فبعد العتق) لانه مع الامام في ايداع العبد المحجور
 (وان ضمن الثاني فللمال) لان ضمانه ضمان فعل بقبضه ملك الغير بغير اذنه فلزمه في الحال
 وفي شرح المجموع محل الخلاف اذا دفع العبد الاول الى الثاني فانه لو امر الاول الثاني بقبضه
 فقبضه وديعة وضاع ايس للمالك ان يضمن الاول قبل العتق اتفاقا وفي رواية عن محمد ان الثاني
 يضمن بعد العتق (ومن معه الف) درهم (فادعى كل) واحد (من اثنين ايداعهما) اي الالف
 (عنده) اي عند من (فنكل) عن الحلف (لهما) اي لكل واحد منهما على الافراد بعد
 ان استهلغاه (فهى) اي الالف (لهما) اي الاثنين (ضمن لهما) اي الاثنين (مثلها) اي مثل
 الالف لان دعواهما صحيحة فيجب عليه اليمين لهما فان حلف لهما فلا شئ لهما عليه لعدم
 الحجية وان حلف لاحدهما ونكل للاخر قضى به لمن نكل له دون الاخر لوجود الحجية في حقه دون
 الاخر وان نكل لهما قضى بهما بينهما لعدم الاولوية ثم يجب عليه الف اخرى لاقرارهما وللقاضي
 ان يبدأ بهما شاء بالتكليف والاول القرهه وفي الخلف للثاني يقول بالله ما هذه العين له ولا قيمتها
 لانه لما قر بها للاول ثبت الحق فيها فلا يزيد اقراره بها للثاني فلو اقتصر على الاول لكان
 صادقا وفي البحر اوقال اودعنيها احدهما ولا ادري ايكما فان اصطلم اعلى اخذها بينهما فلم يملك ذلك
 ولا ضمان عليه وليس له الامتناع من التسليم بعد الصلح والا فان ادعاها كل واحد اخذها ايس له
 ذلك لان المقر له مجهول ولكل ان يستخلفه فان حلف قطع دعواهما وان نكل فكسئلة الكتاب
 وكذا لو قال على الف لهذا ولهذا وفي التنوير دفع الى رجل الف وقال ادفعها لي اليوم الى فلان فلم يدفعها
 حتى ضاعت لم يضمن كالأوقال له اجل الوديعة فقال افعل ولم يفعل حتى مضى اليوم قال للمودع
 ادفع الوديعة الى فلان فقال دفعت وكذبه فلان وضاعت الوديعة صدق المودع مع بينه قال
 لا ادري كيف ذهبت لا يضمن على الاصح كالأوقال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت وفي النخ قال
 لا ادري دفعت في داري اوفى موضع آخر يضمن ولو لم يبين مكان الدفن لكنه سرقت الوديعة
 من المكان المدفون فيه لا يضمن وفي العدة اذا دفن الوديعة في الارض ان جعل هنالك علامة لا يضمن

والاصح وفي المفازة يضمن مطلقا والله اعلم **كتاب العارية** اخبرها عن الوديعة لان فيها تملكا وان اشتركا في الامانة هي مأخوذة من العربية وهي العطيعة المخصوصة بالاعيان ومشمولة في تلك المنافع ورده المطرزي وغيره بالاشتقاق استعاره منه فاعاره واستعاره الشيء على حذف من وقيل هي منسوبة الى العار لان طلبها عيب وعار على ما قال الجوهري وابن الاثير والراغب وغيره بان العسارياتي والعارية واوية على ما صرحوا انفسهم به وفي المغرب انها منسوبة الى العارة اسم من الاعارة وفي النهاية ان ما في المغرب هو المعول عليه لانه عليه الصلاة والسلام باشر الاستعارة فلو كان العار في طلبها لما باشرها وقيل هي في الاصل اسم موضع بلانسية كالدرى والكرسي وهي من التماور وهو الشاوب بلا تشديد فكانه يجعله للغير نوبة ولنفسه نوبة وقيل هي اسم العين المعارة لغة وسريعة (هي) اي العارية بمعنى الاعارة لا للعارية التي هي اسم لما اعير والام يضح حول التملك عليه (تمليك منفعة) من عين مع بقائها احتراز عن فرض نحو الدرهم وعن البيع والهبة (بلا بدل) احتراز عن الاجارة وقال الكرخي هي اباحة الانتفاع بملك الغير لا تملك المنفعة وهو قول الشافعي لانها تنعقد بلفظ الاباحة وتبطل بالتهمي والتمليك لا يبطل به كالهبة والاجارة ولان المستعير لا يملك الاجارة من غيره ومن ملك المنافع ملك اجارتهما ولان التملك غير جائز مع الجهل بخلاف الاباحة اذ فيها لا يشترط ضرب المدة ولنا ان العارية نبي عن التملك لكونها من العربية هي العطيعة من الثار ولهذا تنعقد بلفظ التملك وانما انعقدت بلفظ الاباحة لانها استعيرت للتمليك بلا عوض كنعقاد الاجارة بلفظة الاباحة والتهمي ليس ابطلا للملك بعد ثبوته بل يمنع عن التملك لانه دليل الرجوع والاسترداد وانما لا يملك المستعير الاجارة لما فيها من الضرر بالمعير لانه ملك المستعير المنافع على وجه يتمكن من الاسترداد متى شاء فلو ملك المستعير الاجارة لم يتمكن المعير من ذلك والجهل فيها ليس بمضرا لعدم الافضاء الى النزاع لجواز رجوع المعير في كل ساعة ولحظة والمنافع قابلة للتمليك كما في الوصية بخدمة العبد بضرب المدة وهي مشروعة بالكتاب والسنة والاجماع وانما اختلفوا في كونها مسحوبة وهو قول الاكثر او واجبة وهو قول البعض وشرطها قابلية العين للانتفاع بها مع بقائها وسببها ما امر من التعاضد المحتاج اليه المدين بالطبع ومحا سنها النيابة عن الحق سبحانه في اجابة المضطر لانها لا تكون الا للمحتاج كالفرض فللهذا كانت الصدقة بعشرة والفرض ثمانية عشر (ولا تكون) العارية (الا فيما يتعبر به مع بقاء عينه) اعلم ان الاعارة نوعان حقيقة وبجاز فالحقيقة اعارة الاعيان التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها كالثوب والدار والعبد والداية والمجاز اعارة ما لا يمكن الانتفاع به الا باستهلاك عينه كالدرهم والدنانير وغيرهما من المكيلات والموزونات فتكون اعارة صورة وقرضا معنى وعن هذا قال (واعارة المكيل والموزون والمعدود قرض) لان الانتفاع بها انما يمكن باستهلاك عينها فاقضى اعارتها تملكها وذلك يكون بالهبة او القرض لكونه ادنى ضررا لانه يوجب رد المثل (الا ان عين انتقاها يمكن رد العين بعده) اي بعد الانتفاع كالواستعارة درهم لبعير بها ميراثا اولين بها وكانا صارت عارية لاقرضا (وتصح) العارية (باعتراك) اي جعلتها عارية لك لكونه صريحا فيها لكن في المضمرات ان اركانها الايجاب والقبول وشرطها القبض (ومحتك) هذا الثوب بمعنى اعطيتك لان هذا اذا اضيف الى ما ينتفع به مع بقاء عينه فهو عارية اذا صله اعطاء الشيء لآخر لينتفع به انما ثم رده فروعى اصله واذا اضيف الى ما لا ينتفع به مع بقاء عينه فهو هبة كالدرهم والدنانير والطعام والمشروب (واطعمتك ارضى هذه) لان الطعام اذا قارن الى ما يطعم عينه كالبر يرد به تملك عينه واذا قارن الى ما لا يطعم كالارض يرد به اخذ غلتها بالاطلاق لاسم المحل على الحال (وجاءتك على دابتي هذه) لانه يقال في العرف حل قلائن فلا تاهل دابته اذا اعاره اياها واذا وهبه

(الها) فاذانوى احدهما صحت بنتم واذا لم يتوجه على الاذنى لثلاث اقسام بالاشتراك ولان الحمل
 هو الاركاب حقيقة فمكان عارية وفي الدرر وشرح المجمع كلام تبع (واخذ منك عمدي) لانه
 اذن له في الاستخدام وهو العارية (اذالم يرد بذلك) اي بكل من الاطعام والحمل والاختدام
 (الهيبة) فاذانوى احدهما صحت بنتم وان لم يكن له نية حمل على الاذنى كما مر (ودارى لك
 سكنى) اي من جهة السكنى لان دارى مستداً ولك خبره وسكنى تميز عن النسبة الى المخاطب لان
 قوله لك يحتمل لتلك العين والمنفعة وقوله بسكنى محكم في المنفعة وهو معين للناسي بحكم
 التفسير فيكون عارية (او) دارى لك (عمرى سكنى) فعمري مفعول مطلق لفعل محذوف
 تقديره اعمرتها لك عمرى والعمرى جعل النار لاجل مدة عمره وسكنى تميز وتخصيص
 للتخصيص على العارية (ولغير الرجوع فيها) اي في العارية المطلقة او المقيدة (بني شاء)
 لعدم لزومها هذا اذا لم يفتقد اجارة والا فلا يرجع كما اذا استعير رامة ليرضع ابنه
 فارضته فلما صار الصبي لا يأخذ ثوبى غيرها فانه لا يسترد وعليه اجر مثل خادمته الى ان يقطم وكذا
 واستعار من رجل فرسا ليعزو عليه فاطاره اياه اربعة اشهر ثم لقيه بعد شهرين في بلاد المسلمين
 فاراد اخذه كان له ذلك وان لقيه في بلاد المشرك في موضع لا يقدر على الكراء والشراء كان المستعير
 ان لا يدفعه اليه لان هذا ضرر بين وعلى المستعير اجر مثل الفرس من الموضع الذى طلب صاحبه
 الى اذنى الموضع الذى يجسد فيه كراء او شراء (ولو هلك) العارية (بلا تعبد) من المستعير
 (فلا ضمان) ولو بشرط الضمان فانه شرط باطل كما في المحيط وفي التدين والعارية اذا اشترط
 فيها الضمان يضمن عندنا في رواية وصاحب الجوهره جزم بان العارية تصير مضمونة بشرط
 الضمان ولم يقبل في رواية وفي البرازية اعترض هذا على انه ان ضاع فانا ضامن وضاع لم يضمن
 انتهى وهذا اذا لم يبين انها مستحقة للغير فان ظهر استحقاقها ضمنها ولا رجوع له على المعير
 لانه متبرع والمستحق ان يضمن المعير واذا ضمنه لارجوع له على المستعير ولا يملك والد الصغير
 اطارة مال ولده والعبد المأذون يملك ان يعير والمرأة اذا اطارت شيئاً من ملك الزوج فهلك ان كان
 شيئاً داخل البيت وما يكون في ايديهن عادة فلا ضمان على احد اما في الفرس والثور فضمن المستعير
 او المرأة كما في البحر وقال الشافعي واجد يضمن اذا هلك في غير حالة الاستعمال لقوله عليه الصلاة
 والسلام العارية مضمونة ولانه قبض لنفسه فصار كالمقبوض على سوم الشراء ولنا قوله عليه
 الصلاة والسلام ليس على المستعير غير المثل ضمان ولانها امانة في يده سواء هلك من استعماله
 اولا ومارويه محمود على ضمان الرد (ولا توجر) العارية لانها دون الاجارة والشيء لا يستئجر
 فوقه (ولا ترهن) لان الرهن ايشاء ولبس له ان يوفى دينه بمال غيره بغير اذنه وله ان يودع على
 المفتى به وهو المختار وصحح بعضهم عدمه كما في النجم (كالوديعة) اي كما لا توجر ولا ترهن الوديعة
 لانها امانة فلا يجوز التصرف فيها (فان آجرها) اي آجر المستعير العارية (فثلقت) اي هلكت
 (العارية ضمن ايهما شاء) اي المعير مخيران شاء يضمن المستعير لانه صار خالصاً بتعديبه او يضمن
 المستأجر لانه قبض ملك المعير بغير اذنه (فان ضمن) اي المعير (الموجر) اي المستعير (لا يرجع)
 بماخرمه (على احد) لانه بالضمان تبين انه آجر ملك نفسه ويتصدق بالاجرة عند هبها اخلاقاً
 لابي يوسف (وان ضمن المستأجر رجوع على الموجر) اي المستعير (ان لم يعلم) المستأجر (انه)
 انى ان ما استأجره (عارية) عند موجره وهو المستعير لكونه مغروراً من جهة موجره فبذلك لانه ان علم
 لا يرجع لان الموجر حينئذ لم يكن منه ضرر وصار كالمستأجر من الغاصب اذا كان عالماً بالغصب
 (وله) اي للمستعير (ان يعير) ما استعاره اذا كان (مما لا يختلف باختلاف الاستعمال كالحمل على الدابة)
 والاستخدام والسكنى والرعاية وان شرط المالك ان ينفع هو بنفسه لان التقييد فيما لا يختلف

غير

غير مستعمل بخلاف الشافعي لأن العارية أيا جه المنافع عنده فلا يملك بائنها غيره وإنما أئها تمامك المنافع
 فملك أن يعبرها كما مر (لا ما يختلف) باختلاف المستعمل (كالركوب) أي ركوب الدابة وليس
 الثوب (إن عين) المعبر (مستعملا) لأن المعبر يرضى بذلك المعين دون غيره لأن ركوب العسكري
 لا يكون كركوب السوفي وليس القصاب ليس كلبس البراز (وإن لم يعين) المعبر مستعملا (جاز
 أيضا) كما يجوز أن يعبر ما يختلف باختلاف الاستعمال لأنه تكون الأمانة مطلقة حينئذ (مالم يعين)
 المتبع بفعل المستعبر (فإن تعين) المتبع بفعله (لا يجوز له) أن يعبره وفرعه بقوله (فلوركب
 هو) أي المستعبر (ليس له) أي المستعبر (أركاب غيره وإن أركب) المستعبر (غيره فليس له
 أن يركب هو) يعني من استعار دابة مطلقا كان له أن يحمل أو يعبر غيره للحمل ويركب بنفسه
 أو يركب غيره وأما فعل من الحمل أو حمل الغير ومن الركوب أو الأركاب فقد تعين العمل فليس بعد
 حله أن يحمل غيره ولا عكس هذا والأضمن وكذا حكم الأركاب بعد الركوب وعكسه لتعنين
 الركوب في الأول والأركاب في الثاني وهذا الذي ذكره اختيار فتح الإسلام وقال غيره له أن يركب
 بعد الأركاب ويركب بعد الركوب وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي وشيخ الإسلام كافي العناية
 (وإن قيدت) الأمانة (نوع أو وقت) أي قيد المعبر العارية بنوع من الانتفاع بأن شرط أن
 يتبع هو بنفسه أو فلان معين أو قيدها بوقت معين بشهر أو جهة مثلا (أو بهما) أي قيدها بالنوع
 والوقت جميعا (ضمن) المستعبر (بالخلاف) في واحد منها (إلى شر فقط) فلم يضمن بالخلاف
 إلى مثل أو خير كما إذا قال له أحمل على هذه الدابة هذه الخنطة كان له أن يحمل عليها مثلها أو دونها
 في الضرر كدله مثل الخنطة شعيرا لأن الأذن بالشئ إذن بما ساويه وما هو خير منه وهذا الاستحسان
 والقياس يضمن لأنه مخالف فان عند اختلاف الجنس لا تعتبر المنفعة والضرر بخلاف ما لو قال
 أحمل عابها عشرة أشهر شعير فحمل عليها عشرة أشهر بر لأن المعبر لم يرض بالشئ الثقيل
 فيضمن لوجود التعدد (وإن أطلق) المعبر الانتفاع (فيهما) أي في النوع والوقت (فله) أي
 المستعبر (الانتفاع بأي نوع شاء في أي وقت شاء) عملا بالاطلاق واختلفوا في إبداع المستعبر فقال
 جماعة منهم الكرخي ليس له ذلك قال الباقلاني هذا القول أصح وأكثرهم على أن له ذلك منهم
 مشايخ العراق وأبو الليث وأبو بكر محمد بن الفضل وبرهان الأئمة قال ظهير الدين وعليه الفتوى
 وفي المنع وجعل الفتوى في السراجية أيضا لكن في الصبر فبدأ القول بأن العارية تودع ولا تودع
 محلها ما إذا كان المستعبر يملك الأمانة فإيها لا يملكها فلا يملك الإبداع وأن اختلفا فيما حل على الدابة
 وفي مسافة الركوب والحمل أو في الوقت فالقول في ذلك كله للمعبر مع عينه (وتصح إجارة الأرض
 للبناء والغرس) أي غرس الشجر لأن منفعتها معلومة وتجاوز إيجارها فكذا إيجارها بل أولى لكونها
 تبرا (وله) أي للمعبر (أن يرجع) عن العارية بعد أن بنى المستعبر أو غرس (في شاء) لأنها غير لازمة
 (ويكلفه) أي المعبر المستعبر (قلعهما) أي قلع البناء والغرس عن الأرض لأنه شغل أرض
 المعبر بهما فبؤمى بتفرغه إذا شاء أن يأخذهما بقيمتيهما فيما إذا كانت الأرض تستضر بالقلع
 بخلاف ما إذا كانت لا تستضر بالقلع حيث لا يجوز الترك إلا تنافههما كما في التبيين (ولا يضمن)
 المعبر ما نقص من البناء والغرس بسبب القلع (إن لم يوقت) العارية إذا المستعبر بنى وغرس في محل
 كان لغيره حتى الرجوع فأعتر بنفسه اعتمادا على الإطلاق من غير أن يسبق من المعبر وعد (وإن
 وقت) المعبر وقتا معينا (ورجع قبله) أي قبل الوقت الذي عينه (كره له) أي للمعبر (ذلك)
 الرجوع لما فيه من خلف الوعد (وضمن) المعبر للمستعبر (ما نقص) من البناء والغرس (بالقلع)
 بأن يقوم قائما غير مقلوع يعني إذا كانت قيمة البناء إلى الوقت المضروب عشرة دنائير مثلا وإذا قلع
 في الحال يكون قيمة النقص دينارين يرجع المستعبر على المعبر ثمانية دينار لأن المعبر غره بالتوقيت

وهما زفر لا يضمن لان التوقيت والاطلاق فيها سواء ابطلان التاجيل في العوازم (وقيل يضمن)
 المعبر (قيمة) اى قيمة البناء او الغرس ذكره الحاكم الشهيد (ويملكه) اى المعبر البناء او الغرس
 الا ان يشاء المستعير ان يرفعهما ولا يضمنه قيمتهما فيكون له ذلك لانه ملكه قالوا اذا كان في القلع
 ضرر بالارض فلتخير الى رب الارض كما في الهداية وعن هذا قال (والمستعير قلعه) اى البناء
 او الغرس (بلا يضمن ان لم تنقص الارض به) اى بالقلع (كثيرا وعند ذلك) اى عند نقصان
 الارض كثيرا بالقلع (الخيار للمالك) بين ضمان نقصانها وضمان قيمتهما للمستعير لانه صاحب
 اصل والمستعير صاحب تبع والتزجج بالاصل كما في الهداية وفي المحيط يضمن المعبر قيمة البناء
 والاشجار قائمة على الارض غير مقلوغة منقوضة وان شاء المستعير قلع غرسه وبنائه ولا يضمنه
 اذا لم يضر بالارض وان كان القلع يضر بالارض لا يقلع الا برضاء صاحبها ويضمن له قيمته مقلوفا
 انتهى وظهره مع ما قبله ان القلع اذا لم يضر بالارض كان الخيار للمستعير بين قلعه وبين تضمين
 جميع القيمة وهو مخالف لما في المختصر والكفر حيث جعل له تضمين ما نقصه القلع لا تضمين جميع
 القيمة كما في المنح (وان عارها) اى الارض (لزرع لا تؤخذ منه) اى من المستعير استحسانا لان
 الاضرار بالمؤمن حرام (حتى يحمده) الزرع بل تترك في يده بطريق الاجارة باجر المثل كبلاتفوت
 منفعة ارضه مجانا (وقت) المعبر (اولا) يوقت لان للزرع نهاية معلومة فكان في الترك مراعاة
 الحقين وايضا في القلع ابطل مال المستعير وفي الترك تأخير حتى تصرف المعبر فيها والاول اشد
 ضررا فيصير الى الثاني (واجرة رد المستعار) اجرة رد (المستأجر والوديعة والرهن والمغصوب
 على المستعير والموجر والمودع والمرتهن والغاصب) اما المستعار فلان رده على المستعير لانه قبض
 العارية لمنفعة نفسه فتكون اجرة الرد عليه واما المستأجر فلانه مقبوض لمنفعة الموجر لان الاجر
 سلم له فلا يكون رده واجبا على المستأجر بل على الموجر فتكون مؤنة رده عليه واما الوديعة فلان
 منفعة حفظها حادثة له فكانت مؤنة ردها عليه واما الرهن فلان قبضه قبض استيفاء فكان
 قابضا لنفسه واما المغصوب فلان الغاصب يجب عليه رد العين المغصوبة الى يد مالكها كما كانت
 فتكون عليه مؤنة ردها وفي عدة الغنم نفقة العبد المستعار على المستعير وكسوته على المعبر
 (واذا رد المستعير الدابة) المستعارة (الى اصطلح ربه) اى صاحب الدابة (او) رد (العبد)
 المستعار (او الثوب) المستعار (الى دار مالكه برى) عن الضمان اذا هلكت الدابة او هلك العبد
 او الثوب استحسانا والقياس ان لا يبرأ لانه لم يردهم الى صاحبهم وانما ضيعهم تضيعا وهو قول
 الائمة الثلاثة وجه الاستحسان انه اتى بالنسليم المتعارف وهو الممول عليه (بخلاف القصب)
 والوديعة) فان الغاصب لا يبرأ الا بتسليم العين المغصوبة الى المالك لانه متعدي باثبات يده فيها
 فلا تكون ازالتهما الا بالتسليم اليه حقيقة واما المودع فلا يبرأ ايضا الا بتسليم الوديعة الى مالكها لانها
 للمفظ ولم يرض بحفظ غيره اذ لو رضى به لما اودعها عنده (وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره
 مشاهرة او مسانهة برى) اذا هلكت قبل الوصول الى المالك لانه من عيال المستعير وله ردها
 بيد من في عياله (وكذا ان ردها) اى الدابة (مع اجبر ربه) اى رب الدابة مشاهرة او مسانهة
 (او) مع (عبده) اى رب الدابة برى عن الضمان ايضا اذا هلكت استحسانا والقياس ان لا يبرأ
 الا بالتسليم الى صاحبها كما ذكرناه انما هذا في زمانهم واما في زماننا فلا يبرأ الا بالتسليم الى يد صاحبها
 كما في الشئني (يقوم) حال من اجيره وعبده لاصفته لان الجملة نكرة (على الدابة اولا) يقوم وهو الصحيح
 لان الدابة وان لم تكن في يده دائما الا انها تدفع اليه في بعض الاوقات فيكون رضى المالك بدفعها
 اليه موجودا (بخلاف الاجني والاجير مياومة) فانه اذا ردها مع الاجني او الاجير مياومة لا يبرأ

لانه لا يبعد من العيال فلا يرضى المالك به فيضمن ان هلك قبل الوصول (و) بخلاف (ردئي
 فليس) كعقد الألى (الى دار مالكة) فانه ان هلك قبل القبض يلزم الضمان لان هذا لا يبعد
 تسليما في العرف (ويكتب مستعيرا الارض للزراعة قد اطعمتني ارضك لا اعترني) اي اذا اعيرت
 الارض للزراعة واراد المستعير ان يكتب كتابا يكتب لك قد اطعمتني ارضك ولا يكتب قد اعترني
 عند الامام لان لفظ الاطعام ادل على الزراعة لان عين الارض لا يطعم وانما يطعم ما يحصل منها
 بخلاف الاطارة فيها لانها تكون للبناء (خلافا لهما) فان عندهما يكتب الاطارة لان لفظ الاطارة
 موضوع لهذا العقد والكتابة بالموضوع اولى واذا اعيرت الارض سكنى لا لزراعة يكتب لك
 اعترني ارضك بالاتفاق وفي التور يردعي اتصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع ادعى ارد
 والوكيل والنظر سواء كان في حياوة مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى
 بعد موت الموكل انه قبضه ودفع له في حياوة لم يقبل الايبنة بخلاف الوكيل بقبض العين
كتاب الهبة * وجه المناسبة بين ما قبلها وبينها ظاهر لان ما قبلها عملي
 المنفعة بلا عوض وهي تملك العين كذلك وهي لغة التفضل على الغير بما ينفعه ولو غير مال كقوله
 تعالى يهب لمن يشاء انا و يهب لمن يشاء الذكور وفي العناية انها في اللغة عبارة عن اتصال الشيء
 الى الغير بما ينفعه قال الله تعالى فهب لي من لدنك وايا انتهى وهو يرجع الى المعنى الاول ويشعدي اما
 باللام نحو وهبته له وحكي ابو عمرو وهبته كما في القاموس وقالوا بحذف اللام منه واما بمن نحو وهبته
 منك على ما جاء به من احاديث كثيرة في الصحيح كافي دقائق الووى فنظن من المطرزي انه خطأ
 ومن التفتازاني انه عبارة الفقهاء كما في القهستاني وفي الشريعة (هي تملك عين بلا عوض)
 هذا تعريف للهبة المحضة العارية عن شرط العوض فان الهبة بشرط العوض بيع انتهت
 فنثبت الشفعة والخييار كما سيأتي فلا يتنقض النهر يعرف بالهبة بشرط العوض فعلى هذا لا يلزم
 ما ارتكبه صاحب الدرر واعتراض بعض عليه تدبر والمراد بالعين عين المال لا العين المطلق
 بقريته التملك المضاف اليه لان العين الذي ليس بمال لا يقيد المالك وكذا المراد بالتملك هو التملك
 في الحال لان قوله وهبت لانشاء الهبة حال اكتمت فلا حاجة الى قول من قال هي تملك مال للحال
 للاختراز عن الوصية ولان العين قد تكون مالا تدبر فخرجت عن هذا التعريف الاباحة والعارية
 والاجارة والبيع وهبة الدين من عليه الدين فان عقد الهبة اسقاط وان كان بلفظ الهبة وهي
 امر مندوب وصنيع محمود ومحجوب قال صلى الله تعالى عليه وسلم تهادوا تحابوا وقبولها سنة فانه
 عليه الصلاة والسلام قبل هدية العبد وقال في حديث البريرة هولها صدقة ولنا هدية وقال
 عليه الصلاة والسلام لو اهدي الى طعام لقبلت واودعت الى كراع لاجبت واليه اي الاجابة
 الاشارة بقوله تعالى فان ظن لكم من شيء منه فنفسا فكلوه هنيئا اي سرورا هنيئا اي راضيا على
 الاكل وهي نوزان تملك واسقاط وعليها الاجماع كافي الاختيار وسببها ارادة الخبير للواهب
 دينوي كالعوض وحسن اثناء والمحبة من الموهوب له واخرى قال الامام ابو منصور يجب على
 المؤمن ان يعلم ولده الجود والاحسان كما يجب عليه ان يعلم التوحيد والايمان اذ حب الدنيا رأس
 كل خطيئة كافي النهاية وشرائط صحتها في الواهب العقل والبلوغ والمالك وفي الموهوب ان يكون
 مقبوضا غير مشاع مبرا غير مشغول وحكمها ثبوت المالك في العين الموهوبة غير لازم وعدم صحة
 خيار الشرط فيها وانها لا تبطل بالشرط الفاسد كما سيأتي وركنهما هو الايجاب والقبول
 وعن هذا قال (وتصح) الهبة (باليجاب وقبول) على ما في الكافي وغيره لانها عقد وقيام العقد
 باليجاب والقبول وانما حث بمجرد الايجاب فيما اذا حلف لا يهب فوهبت ولم يقبل لان الغرض عدم
 اظهار الجهود وقد وجد الاظهار لكن ذكر في الكرماني ان الايجاب في الهبة عقد تام والقبول ليس

بركن كما اشار اليه في الخلاصة وغيرها وفي المسوط ان القبض في الهبة كالتقبول في البيع ولذا لو وهب
 الدين من العريم لم يفتقر الى القبول وفي القهستاني ولعل الحق هنا فان في التأويلات التصريح بالهبة
 غير لازم وانما قال اصحابنا او وضع ماله في طريق ليكون ملكا للرافع جاز انتهى لكن يمكن الجواب
 بان القبول كما يكون بالتصريح يكون بالدلالة فيكون اخذه قبولا دلاله (وتتم) الهبة (بالقبض
 الكامل) ولو كان الموهوب شاغلا لملك الواهب لا مشغولا به لقوله عليه الصلاة والسلام لا تجوز
 الهبة الا مقبوضة والمراد هنا في الملك لا الجواز لان جوازها بدون القبض ثابت خلافا لما لك
 فان عنده ليس القبض بشرط الهبة قال صاحب المنهج هبة الشاغل تجوز وهبة المشغول لا تجوز
 والاصل في جنس هذه المسائل ان اشتغال الموهوب بملك الواهب يمنع تمام الهبة مثاله وهب جرابا
 فيه طعام لا تجوز ولو وهب طعاما في جراب جازت واشتغال الموهوب بملك غير الواهب هل يمنع
 تمام الهبة كصاحب المحيط انه لا يمنع فانه قال امار دارا من انسان ثم ان المستعير غصب منا وطوا وضعه
 في الدار ثم وهب المعبر الدار من المستعير صححت الهبة في الدار وكذلك لو ان المعبر هو الذي غصب
 المتاع ووضع في الدار ثم وهب المعبر من المستعير كانت الهبة تامة وتامة فيه فليراجع وفي الثانية رجل
 وهب دارا وسلم وفيها متاع الواهب لا تجوز لان الموهوب مشغول بالمتاع بهبة فلا يصح التسليم
 ولو وهبت امرأة دارها من زوجها وهي ساكنة فيها وزوجها ايضا ساكن فيها جازت الهبة
 وبصير الزوج قابضا للدار لان المرأة ومناهما في يد الزوج فصح التسليم وفي الخلاصة رجل وهب
 لابنه الصغير دارا والدار مشغولة بمتاع الواهب جازت ولو تصدق في يد ارض على ابنة الصغير والاب
 ساكنها لا تجوز عند الامام وعندهما تجوز وعليه الفتوى والمراد بالقبض الكامل في المنقول ما هو
 المناسب وفي العتار ايضا ما يناسبه فاخذ مفتاح الدار الموهوبة قبض لها بخلاف ما لو وهب ثيابا
 في صندوق مقفل ورفع الصندوق لا يكون قبضا فلانتم الهبة وفي الفصولين هبة المريض تبطل
 بقوة قبل التسليم اذ الهبة في المرض ولو كانت وصية حتى تعتبر من الثلث لكن هبة حقيقة فلا بد
 من القبض ولم يوجب (فان قبض) الموهوب (في المجلس) اي مجلس الهبة (بلا اذن) صريح
 من الواهب (صح) القبض استحسانا والقياس ان لا تجوز وهو قول الشافعي لانه تصرف في ملك الغير
 ولا تجوز الاباذنه وجه الاستحسان ان القبض كالتقبول في الهبة من حيث انه يتوقف عليه ثبوت
 حكمه وهو الملك فيكون الايجاب منه تسليطا على القبض (وبعده) اي بعد المجلس اراد به بعد
 الافتراق (لابد من الاذن) الصريح فلا يصح القبض بعد الافتراق بلا اذن صريح لانا اثبتنا
 التسليط فيه الخاقا له بالقبول والتقبول بتقيد بالمجلس لان الدلالة لا تعمل بمقابلة التصريح فلان هذا
 لو نهى عن القبض لا يصح قبضه لافي المجلس وبعده ويملكه قياسا واستحسانا ولو نهى عن القبض
 بعد الهبة لا يصح القبض لافي المجلس وبعده ولا يملكه قياسا ولو لم يأذن له بالقبض ولم ينه عنه
 ان قبض في المجلس صح القبض استحسانا لاقياسا وان قبض بعد المجلس لا يصح القبض قياسا
 واستحسانا ولو كان الموهوب غائبا فذهب وقبض فان كان القبض باذن الواهب جاز استحسانا
 لاقياسا وان كان بغير اذنه لا يجوز هذا لكنه مخالف لما ذكرنا من التأويلات انتهى لكن يمكن التوفيق
 بان وضع ماله في طريق ليكون ملكا للرافع اذن بالقبض دلاله فيجوز فلا يخالفه اصلا تدبر
 (وتعقد) الهبة (بوهبت) اي بقوله وهبت لانه صريح وفي القرائن قال المصنف اولا ونصح
 بايجاب وقبول قال الى ان ركن الهبة الايجاب والقبول ثم قال وتتعقد بوهبت الى آخره ومال الى
 ان ركن الهبة الايجاب فقط كما ان صاحب الهداية فعل كذلك لكن يمكن الجواب بان المصنف
 بين اولا الركن فقال الايجاب والقبول ثم اراد ان يبين الغاظ الايجاب فقال وتتعقد بوهبت الخ

فلا يلزم ما قاله صاحب الفرائد تدبر (وخلصت) لكثرة استعماله فيه (واعطيت واطعمت هذا الطعام)
 لأن الطعام اذا نسب الى ما يطعم عنده يكون هبة كما امر اطلقه فسهل ما اذا كان على وجه المزاح
 كما في الخلاصة وغيرها ولو قال هبني هذا الشيء على وجه المزاح فقال وهبت وسلم اليه جاز وعن
 ابن المبارك انه مر على قوم يضربون الطنبور فقال لهم هبوا هذا مني فدفعوه اليه فضرب به
 الارض فكسره فقالوا يا شيخ خذ عتانا انتهى وشمل ما اوقال لقوم قد وهبت جارية هذه
 لاحدكم فلباخذها من شاء فاخذها رجل منهم ملكها كما في الخاتمة وكذا بقوله اذنت للناس جميعا
 في تمر نخلي من اخذ شئنا فهو له فبلغ الناس فن اخذ شئنا بملكه كما نقله صاحب البحر عن المشتق
 ثم قال وظهره ان من اخذ ولم تبلغه مقالة الواهب لا يكون له كما لا يخفى انتهى لكن يخالف لما مر
 آنفا من انه لو وضع ماله في طريق ليكون ملكا للرافع جاز لانه مطلق سواء بلغته المقالة او لا تأمل
 (وكسوتك هذا الثوب) لان الكسوة يراد بها التملك وفي الخلاصة لو دفع الى رجل ثوبا وقال البس
 نفسك ففعل يكون هبة ولو دفع اليه درهم فقال الفقهاء يكون قرضا (واعمرتك هذا الشيء)
 لقوله عليه الصلاة والسلام من امر عمرى فهو للعمره ولورثته من بعده ولان العمرى تملك
 الحال فتثبت الهبة وتبطل ما اقتضاه من شرط الرجوع ولذا لو شرط الرجوع سرىحا تبطل
 شرطه ايضا كما اوقال وهبتك هذا العبد حياتك او حياتك اواعطيتك حياتك
 او وهبت هذا العبد حياتك فاذا مات فهو لى واذا مات فهو لورثتي فهذا تملك صحيح وشرطه
 باطل (وجعلته لك عمرى) لان اللام فيه للتمليك فصار كأنه قال ملكتك هذا الشيء الى اخر عمرك
 (ودارى لك) حال كونهها (هبة تسكنها) لان اللام في لك للتمليك ظاهرا وقوله تسكنها
 مشورة وتنبه على المقصود واپس بتقدير فصار نظير قوله هذا الطعام لك تأكله (وبنيتها)
 اى بنيت الهبة (في جنتك على هذه الدابة) لان الجمل يستعمل في الهبة مجازا فيحمل عليها عند
 الشية كما مر في العارية (وان قال دارى لك) حال كونها (هبة سكنى) لما مر ان سكنى تمييز فيصير
 تفسير الما قبله لكونه محكما في تملك المنفعة فتكون عارية (او) دارى لك حال كونها (سكنى هبة)
 لان في هذا تملك منفعة (او) دارى لك حال كونها (نخلى) على زون حبل العطية (سكنى)
 فتقديره نخلتها نخلة سكنى فسكنى يرفع الابهام (او) دارى لك حال كونها (سكنى صدقة) فسكنى
 يقرر تملك المنفعة (او) دارى لك حال كونها (صدقة عارية) لان العارية تمييز فيصير تفسيرها
 لما قبله (او) دارى (عارية هبة) اى دارى لك بطريق العارية حال كون منافعها هبة لك
 لان قول العارية صريح في تملك المنفعة (فعارية) اى فيجميع هذه العبارات تكون عارية لاهبة
 (ونصح هبة مشاع لا يحتمل القسمة) اى ليس من شأنه ان يقسم بمعنى لا يبق منه فإيه بعد القسمة اصلا
 كسند ودابة او لا يبق منه فإيه بعد القسمة من جنس الانتفاع الذى كان قبل القسمة كالبيت الصغير
 والحمام (لا) اى لا تصح هبة (ما) اى مشاع (باحتلها) اى القسمة وعلى وجه ينتفع به بعد القسمة
 كما قبلها كالارض والثوب والدار ونحو ذلك واو كانت الهبة لشريك الواهب لان القبض في الهبة
 منصوص عليه فبشركه كاله والمشاع لا يقبل القبض الا يضم غيره اليه وذلك غير موهوب فلم يوجد
 القبض الكامل فاكتفى بالقبض القاصر ضرورة ولا يجوز فيما يحتمل القسمة خلافا للبيع فانه جائز فيهما
 وقالت الائمة الثلاثة الهبة عقد تملك فيجوز في المشاع وضميره كالبيع بانواعه وارا د المصنف
 بالشيوع المانع الشيوع المقارن للعقد لا الطارى كان يرجع الواهب في بعض الهبة شايعا فانه
 لا يفسدها اما الاستحقاق فيفسد الكل لانه مقارن لا طار قيد بالهبة لان الرهن يبطله الشيوع
 الطارى كما لم يقارن كما في البحر وفي الدرر اعتراض على صدر الشريعة في هذا المحل فليراجع
 (فان قسم) اى افرز الجزء الموهوب المشاع (وسلم) الى الموهوب له (صح) العقد لحصول الشرط

بعد رفع الشبوع وهو كمال الشبوع ولو سلمه شايعا حتى لا ينفذ تصرفه فيه ويكون مضمونا عليه
 وينفذ فيه تصرف الواهب كما في الدرر وفي المنح وهبة المشاع اذا فسدت لاتفقد المالك وان قبض
 الجاهل ردى ذلك عن ابي يوسف وهو الصحيح وفي الخلاصة الهبة الفاسدة مضمونة بالقبض
 ولا يثبت المالك للموهوب له بالقبض هو المختار وفي جامع الفصولين والبرازية ان الهبة الفاسدة تفقد
 المالك بالقبض وبه يعنى فقد اختلف الصحيح لكن لفظ الفتوى أكد من لفظ الصحيح كما افاده
 في بعض المعينات (ولا يصح هبة دقيق في برو) هبة (دهن في سمس) وسمن في لبن وان (وصلبة
 طحن البر واستخرج) الدهن من السمس والسمن من اللبن (وسيل) لان الموهوب معدوم وقت
 الهبة والمعدوم ليس بحمل للمالك بخلاف المشاع اذ هو محمول له حيث كان موجودا وقت العقد لانه
 يتوقف على التسليم والتسليم وذلك لا ينافي العقد (وهبة لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل
 وزرع في ارض وتمر في نخل كهبة المشاع) لان امتناع الجواز للاتصال وذلك يمنع القبض كالشايح
 حتى اذا فصلت هذه الاشياء عن ملك الواهب وسلمت وصحت بخلاف مال الوهب الجمل وسيله بعد
 الولاية لا يجوز لان في وجوده احتمالا فصار كالمعدوم وفي الكافي لو وهب زرا في ارض وتما
 في شجر واحره بالحصاد والجذاذ جاز استحسانا ويجعل كانه وهبه بعد الحصاد والجذاذ (وهبة
 شئ هو في يد الموهوب له تم بلا تحديد قبض) لتحقيق شرط الهبة وهو القبض لان القبض الواجب
 بالهبة قبض امانة فينوب عنه كل قبض بخلاف ما اذا باعه منه لان القبض فيه مضمون فلا ينوب
 عنه قبض امانة فيلزم قبض جديد وفي اطلاقه شامل لما اذا كانت في يده امانة او مضمونة ولو
 وديعة كالهبة لم يكن عاملا للمالك فاعتبرت يد الحقيقة (وهبة الاب لطفله) يتم بالعقد لانه
 في قبض الاب فينوب عن قبض الصغير لانه وايه (ان كان الموهوب في يد الاب) فلا يحتاج الى
 قبض جديد سواء كان في عماله او لا اكن يلزم الاشهاد عليه للاحتياط والنكر عن محمود سائر
 لورثته بعد موته (او) في (يد مودعه) لان يد المودع كيد المالك (لان كان) الموهوب (في يد
 غاصب) اي او غصب عبده مثلا غاصب فوهب لابنه الصغير وهو في يد الغاصب لاتم الهبة بمجرد
 العقد لانه ليس في يد الاب حقيقة وحكما لكونه مضمونا والضمان انما يكون بتقويت البد (او) في يد
 (متاع يباع فاسدا) اي لو باعه يباع فاسدا وسلمه ثم وهبه لابنه الصغير لا يجوز (او) في يد (منتهب)
 معناه لو وهب لآخر بلا عوض ثم وهبه لابنه الصغير لا يجوز وهو ظاهر لكن في عامة المعينات او في يد
 من تهن مكان منتهب يعنى لورهن لا يخرثم وهب لطفله لاتم الهبة بمجرد العقد تبع (والصدقة
 في ذلك كالهبة) والمراد من الصدقة هنا التصدق لابنه فقط والاي لم يكرر لان المصنف ذكر
 مطلقا الصدقة في آخر هذا الكتاب فعلى هذا تفسير صاحب القران في هذا المحل مطلقا ليس
 بشئ تبع (والام كالأب) في ان هبتها لطفله يتم بالعقد (عند غيبته) اي الاب (غيبة منقطعة)
 وتفسيرها تقادم في باب الاولياء (اوموته) اي الاب (وعدم وصيه ان كان الطفل في عماله) لان
 الام ولاية الحفظ اذا كان في حجرها لكن بشرط غيبة الاب غيبة منقطعة اوموته وعدم وصيه
 لانه عند حضور الاب او الوصي لا يكون للام ذلك ولو في حجرها (وكذا كل من يعول الطفل)
 كالعم والاخ لان هذا محض نفع للطفل ولانه لما كان له تأديبه وتسليمه في حرفة كان له التصرف
 النافع بتلكه بمجرد الهبة اذا كان في يده كما في الاب عند عدم الاب (وهبة الاجني له) اي للطفل
 (يتم بقبضه) اي بقبض الطفل (ولو) كان (هاقلا) اي ميرا يعقل التحصيل ولو كان ابوه حباله
 في التصرف النافع يلحق بالبالغ الماقل وفي البحر من وهب لصغير يعبر عن نفسه شيئا فرده يصح
 كما يصح قبوله وفي السراجية من وهب للصغير شيئا له ان يرجع فيه وليس الاب التعويض من مال
 الصغير وفي الخاتمة ويبيع القاضى ما وهب للصغير حتى لا يرجع الواهب في هبته (وتتم) ايضا

(بقبض ابنته) حال صفرة (او جده او وصى احدهما) اى بقبض وصى الاب او وصى الجد الصحيح سواء كان الصغير في حجرهم او لان اهؤلاء ولاية على البنين اما الاب فظاهر واما غيره من الجد او الوصى فلقباهم مقام الاب (او) بقبض (امد ان) كان الطفل (في حجرها) لئلا يصر في الخلاصة ويباح للوالدين ان يأكلوا من المأكول الموهوب للصغير فافاد ان غير المأكول لا يباح لهما الا عند الاحتياج و اشار الى ما عني ان ما وهب للصغير يكون ملكه اياه اما لو اتخذ الاب وليمة للثمن فاهدى الناس هدايا ووضعوا بين يدي الوالد فان كانت الهبة تصلح للصبي مثل ثياب الصبيان او بيتي يستعمله الصبيان فالهدية للصبي والا ينظر ان كان من اقرباء الاب ومعارفه فهو للاب وان كان من اقرباء الام ومعارفها فهو للام سواء كان المهدي يقول عند الهدية هذا للصبي ام لا وهذا اذا لم يقل للمهدي هذا له او لها وكذا لو اتخذ الوليمة زفاف بنته كما هو في السراجية وينبغي ان يعدل بين اولاده في العطايا والعدل عند ابي يوسف ان يعطيهم على السواء هو المختار كما في الخلاصة وعند محمد ان يعطيهم على سبيل الموارث وان كان بعض اولاده مشغلا بالعلم دون الكسب لا بأس بان يفضل على غيره وعلى جواب المتأخرين لا بأس بان يعطى من اولاده من كان عالما متادبا ولا يعطى منهم من كان فاسقا فاجرا (او) بقبض (اجنبي يريه) ويجزئه لانه عليه يد معتبرة حتى لا يتمكن اجنبي اخزان ينزعه من يده فبذلك النفع في حقه (او) تم (بقبض زوج الطفلة لها) اى للطفلة (ولو) وصلية (مع حضرة الاب بعد الزفاف) اى بعد ان زفت الصغيرة اليه في الصحيح لان الاب اقامه مقام نفسه في حفظها وقبض الهبة منه ولو قبضه الاب ايضا صح لان الولاية له واشتراط الزفاف لثبوت ولاية الزوج لانه انما يملكه باعتبارانه يعولها وذلك بعد الزفاف (لا قبله) اى لا يصح قبض الزوج قبل الزفاف لانه لا يعولها قبله ولا يشترط ان يكون مما يجامع مثلها في الصحيح (وصح هبة اثنين لواحد اذرا) لانها سلمت جلة وقبضت جلة فلا شوب وفيه اشعار بان هبة الاثنين للثبوت لا يجوز (لا عكسه) اى لا تصح هبة الواحد الاثنين عند الامام وزفر لان هذه هبة النصف من كل واحد فثبت الشوب والقبض في المشاع لا يتحقق بخلاف الزهن لان حكمه الحبس بالدين وهو ثابت لكل واحد منهما بكماله وقال يعقوب باشا رجل وهب من رجلين شيئا يحتمل القسمة فالهبة فاسدة وابست بباطلة عند الامام فاذا قبضت لهما الملك على قول وبه ينفي كافي الذخيرة ويعلم من هذا ان المراد من عدم الصحة الفساد لا البطلان كما لا يخفى فليتأمل انتهى (خلافا لهما) فان عندهما تصح نظرا الى انه عقد واحد فلا شوب كما اذا رهن من رجلين وفي السراجية وهب من رجلين درهما صكها تجوز وعليه الفتوى لانها هبة مشاع لا يقسم وانما قبضنا بالصحيح لان المشوش في حكم العروض فيكون مما يقسم فلا تصح هبة للرجلين للشبوع (وصح تصدق عشرة) دراهم (على فقيرين وهبتها) اى هبة عشرة دراهم (لها) اى لفقيرين (ولا يصح ان) اى لا يصح التصدق بعشرة ولا هبتها (لغنيين) هذا رواية الجامع الصغير جعل كل واحد منهما مجازا عن الآخر حيث جعل الهبة للفقيرين صدقة والصدقة على الغنيين هبة و فرق بين الهبة والصدقة في الحكم حيث اجاز الصدقة على اثنين ولم يجز الهبة والجامع بينهما ان كلا منهما تملك بلا عوض بخلاف الاستعارة والفرق ان الصدقة ينفي بها وجه الله تعالى وهو واحد والفقير نائب عنه ولا كذلك الهبة فيكون تملك من اثنين ولهذا لو اوصى ثلث ماله للفقراء صح وان كانوا مجهولين لانها وقعت لله وهو معلوم واوصى له للاغنياء غير معينين لا يجوز وفي الاصل سوى بينهما فوجب ان يمنع في البابين فكان في المسئلة روايتان وقبل المراد بالصدقة المذكورة في الاصل الصدقة على غنيين فلا تخالفه بين الروايتين وهذا كله على قول الامام (خلافا لهما) فان عندهما الهبة من شخص جائزة فالصدقة اولى

باب الرجوع فيها اي في الهبة قد ذكرنا ان حكم الهبة ثبوت الملك للموهوب له
غير لازم فكان الرجوع صحيحا وقد يمنع عن ذلك مانع فيحتاج الى ذكر ذلك في باب على حدة
فقال (يصح الرجوع فيها) اي في الهبة بعد القبض ولومع اسقاط حقه من الرجوع في الهبة بان قال
اسقطت حتى من الرجوع (كلا او بعضا) ما لم يمنع مانع من الموانع الالية وعند الائمة الثلاثة
لا يصح الرجوع في الهبة الا للوالد فيما وهب لولده لقوله عليه الصلاة والسلام لا يرجع الواهب
في هبته الا للوالد فيما يعطى لولده والغائب في هبته كالكتب يعود في قبضه وفي رواية لا يحل الواهب
ان يرجع في هبته ولنا قوله عليه الصلاة والسلام الواهب احق بهبته ما لم يثبت عنها اي ما لم يعرض
والمراد به بعد التسليم لانها لا تكون هبة حقيقة قبله فلن هذا قيدنا بعد القبض وتأويل ما رواه
ان الواهب لا يستبد بالرجوع من غير نراض ولا حكم حاكم الا للوالد فان له ان يأخذ من ابنه عند
الحاجة من غير رضاه ولا قضاء كسائر اموال ابنه (ويكره) اي الرجوع تحريما لان الامام الزاهدي
قد وصف الرجوع بالقبح وكذا الحدادي وكثير من الشارحين ولا يقال للمكره تنزيها قبيح لانه
من قبيل المباح او قريب منه كما في المنع (ويمنع منه) اي من الرجوع (حروف دمع خرقة)
اخذها من بيت شعر قيل فيه وهو قوله * ومانع عن الرجوع في الهبة * يا صاحبي حروف دمع
خرقة * وفي خزائن الفقه اثني عشر ينقطع به حق الرجوع اذا كان الموهوب له ذارح محرم منه او كانت
زوجته او كان زوجها او كان اجنبيا وعرضها وقال اخذ هذا عرض هبتك او بدلا عنها او جزء
عنها او مكافاة عنها او في مقابلها او مات احدهما او خرج عن ملكه او زاد فيها زيادة متصلة بان
كان عبدا صغيرا فكبر او كان مهزولا فسمي او كان ارضا فبني فيها او كان ثوبا فخطاه او صبغه
صبغا يزيد او غيره بان كان حنطة فطحنها او دقيقا فخبزها او سويقا فلبثه يسمن او كان لبنا فآخذه
جبا او سمن او اقطا او كانت جارية فعلمها القرآن والسكابة والمشط تسعة اشياء لا ينقطع به حق
الرجوع اذا زادت قيمته او ولدت الموهوبة يرجع في الام دون الولد او ثمرت الشجرة يرجع في الثمر
دون النمر او كان ثوبا فقطعه ولم يخطه او كان دارا فانهدم شيء منها او وهب لبني عمه او في مرضه
لورثته ثم مات الواهب عقبه فلورثته الرجوع فيه او وهب لاختيه ولا جنبي عبدا يرجع في نصيب الاجنبي
او استحق العوض يرجع في الهبة او استحق الهبة يرجع في العوض انتهى ثم شرع ان يبين ذلك بالفاء
التفصيلية بقوله (قالنا) من هذه الحروف (الزيادة المتصلة) بالموهوب (كالبناء) على
الارض اذا كان يوجب زيادة في الارض وان كان لا يوجب لا يمنع الرجوع وان كان يوجب
في قسمة منها بان كانت الارض كبيرة بحيث لا يعد مثله زيادة فيها كلها امتنع من تلك القطعة
دون غيرها كما في التبيين وفي السراجية اذا وهب ارضا فبني الموهوب له فيها بناء
بطل الرجوع ولو زال ماد حق الرجوع (والفرس) وفي المنع رجل وهب لرجل ارضا بيضاء
ابنت في ناحية منها فبنا بيتا او دكا نا كان ذلك زيادة فيها ولبس له ان يرجع في شيء
منها (والسمن) بان كان الموهوب هرا لافسمن عند الموهوب له واحتز بالمتصلة عن الزيادة المتصلة
وعن هذا قال (لا المتصلة) كما لولد والارش والعقر فانه يرجع في الاصل دون الزيادة فيبد
بالزيادة لان النقصان كالحبل وقطع الثوب بفعل الموهوب ولا غير مانع لما في التبيين من انه لا يرجع
في الجارية الموهوبة اذا ولدت حتى يستعنى ولدها فانما حبلت ولم تلد فلا واهب الرجوع فيها
لانه نقصان انتهى لكن يخالف ما في السراج من انه لو وهب له جارية فحبلت في يد الموهوب له
فاراد الرجوع فيها قبل انفصال الولد يمكن له ذلك لانها متصلة بزيادة لم تكن موهوبة تنبع
ثم المراد بالاتصال هو ان يكون في نفس الموهوب شيء يوجب زيادة في القيمة كما في المذكورة في التبيين
وكالجمال والخطاطة والصنع ونحو ذلك وان زاد من حيث السعر فله الرجوع لانه لازية للعين وكذا

اذا اذلى بنفسه من غير ان يزيد في العفة كما اذا طال الغلام الموهوب لانه نقصان في الحقيقة فلا يمنع
 الرجوع ولو نقله من مكان الى مكان حتى اذا زادت قيمته واحتاج فيه الى مؤنة النقل عندهما يتقطع
 الرجوع خلافا لابن يوسف واوهب عبدا كافرا فاسلم في يد الموهوب له او وهب عبدا حلال الدم
 فمعا ولي الجنابة وهو في يد الموهوب له لا يرجع ولو كانت الجنابة خطأ فغدا الموهوب له لا يمنع الرجوع
 ولا يسترد منه القداء واولع الموهوب له العبد القران او الكتابة او الصنعة لم يمنع الرجوع لان هذه
 ليست زيادة في العين فاشبهت الزيادة في السعر وفيه خلاف زفر وروى الخلاف في العكس
 واواختلفا في الزيادة فالقول للواهب لانه يتكرراوم العقد كما في التبيين وشرح الكنز للعبني
 وفي الخانية ولو علمه القران والكتابة او القراءة او كاتب محمية فعلمها الكلام او شئنا من الحروف
 لا يرجع الواهب في هبته لحدوث الزيادة في العين انتهى هذا بخلاف ما في التبيين كما في المنح وفيه كلام
 لان صاحب التبيين اشار اليها والى ما في الخانية فقال وروى الخلاف في العكس تدبر ولو ان مريضاً
 وهب لرجل جارية فوظفها الموهوب له ثم مات الواهب وعليه دين مستغرق ترد الهبة ويجب
 على الموهوب له العقر هو المختار (والبيع موت احد العاقدين) اما موت موهوب له فخرج الموهوب
 عن ملكه وانتقاله الى وارثه واما موت الواهب فلتعذر الرجوع عنه والوارث ليس بواهب والنص
 في حق الواهب هذا اذا كان بعد التسليم لانه قبل التسليم بطلت لعدم الملك ورجوع المستأمن
 الى دار الحرب بعد الهبة قبل القبض مبطل لها كالموت فان كان الحر في اذن المسلم في قبضه
 وقبضه بعد رجوعه الى دار الحرب جاز استحساناً (والعين العوض المضاف اليها) اي الى الهبة
 (اذ قبض) الواهب العوض وفسره بقوله (ثم نحو خذ هذا عوضاً عن هبتك او بدلا عنها)
 اي عن هبتك (او) خذ (في مقابلتها) اي مقابلة الهبة لان الشرط في كونه عوضاً ان يذكر
 لفظاً يعلم الواهب انه عوض (ولو) وصلية (كان) التعويض (من اجنبي) اي جاز العوض
 من اجنبي وسقط حق الواهب في الرجوع في الهبة اذ قبض العوض لان العوض لا يسقط الحق
 فيصح من الاجنبي كبذل الخلع او كان التعويض بغير اذن الموهوب له ولا رجوع للتعويض على
 موهوب له (ولو كان شريكه) سواء كان باذنه او لان التعويض ليس بواجب عليه فصار كما لو امره
 ان يبرع لانسان الا اذا كان على ابي ضامن (فلو لم يصف) اي لم يقل الموهوب له خذ عوض هبتك
 يكون قوله هبة مبتدأة لان التعويض فبشرط فيه ما يشترط في الهبة من القبض (فلكل) واحد
 منهما (ان يرجع فيما وهب) وفي المبسوط هذا سواء كانت الهبة شيئاً قليلاً او كثيراً وسواء كان
 العوض من جنسها او من غير جنسها لانها ليست بما عوضة محضة حتى يتحقق فيها الربوا وانما
 هي لقطع الرجوع (والخاء الخروج) اي خروج العين الموهوبة (عن ملك الموهوب له) بسبب
 من اسباب الملك كالبيع والهبة فان تبدل الملك كبديل العين فلو ضحك الشاة الموهوبة او ندر التصديق
 بها وصارت لغيره لا يمنع الرجوع عند الطرفين خلافاً لابن يوسف (والزاء الزوجية) اي الزوجية مانعة
 من الرجوع لان المقصود فيها الصلة اي الاحسان كما في القرابة (وقت الهبة فله) اي للواهب
 (الرجوع او وهب ثم نكح) لانها لم تكن زوجة وقت الهبة (لا) يرجع (لو وهب ثم ابان) اوجود الزوجية
 مانعة وقت الهبة (والقاف القرابة) لان المقصود منها صلة الرحم وقد حصل وفي الرجوع
 فطبيعة الرحم فلا يرجع سواء كان القريب مسلماً او كافراً ثم فسر القرابة بقوله (فلا يرجع فيما وهب
 لذي رحم محرم) من الواهب وان وهب لمحرم بلا رحم كاخيه من الرضاع وامهات النساء والربائب
 وازواج البنين والبنات لا يمنع الرجوع وقيد بالمحرم لان الرحم بلا محرم كما بن عمه لا يمنع الرجوع
 واوهب لعبد اخيه او لاخته وهو عبد لاجنبي فانه يرجع فيها عند الامام وقال لا يرجع في الاولى
 و يرجع في الثانية ولو كانا اي العبد ومولاه ذارحم محرم من الواهب فلا رجوع فيها اي في الهبة

الوهاب اتفاقا على الاصح (والههه هلاك الموهوب) فانه مانع من الرجوع لعمدته بعد الهلاك
 اذ هو غير مضمون عليه (والقول فيه) اى فى الهلاك (قول الموهوب له) لانه منكر لوجوب الرد
 عليه فاشبه المودع وفى الخلاصة اوقال الموهوب له هلكت فاقوله قوله ولا يمن عليه وان قال
 الواهب هى هذه حلف المنكر انها ليست هذه كما يحلف الواهب ان الموهوب له ايس باخيه اذا
 ادعى الاى عليه ذلك كما فى المنع (وفى الزيادة قول الواهب) اى اودعى الموهوب له ازيد ما فى يده
 زيادة متصلة وانكرها الواهب فيكون القول له خلافا لفر (ولو عوض) الموهوب له (فاستحق
 نصف الهبة رجع بنصف العوض) لان نصف العوض عوض عن نصف الهبة فلما لم يسلم له
 نصف الهبة رجع بنصف العوض كما فى البيع (وان استحق نصف العوض لا يرجع) الواهب
 (بشئ حتى يرد باقيه) اى باقى العوض لان العوض ايس ببدل حقيقة بدليل انه يجوز ان يعوضه
 اقل من جنسه فى المقدرات ولو كان معاوضة لما جاز للرباء وانما اعطاه بسقط حقه فى الرجوع
 كما امر آفا الا انه لم يرض بسقوط حقه الا بسلامه كل العوض فاذا لم يسلم له كله كان له الخيار ان شاء
 رضى بما بين من العوض وان شاء رد الباقي عليه ويرجع فى الهبة خلافا لفر اذ عنده يرجع بالنصف
 اعتبارا بالموهوب (وان استحق الكل رجع بالكل فيهما) اى واستحق كل الهبة كان للموهوب له
 ان يرجع فى جميع العوض ان كان قائما وبمثله ان هالكا وهو مثلى وبعيتمه ان قبسا ولو استحق
 كل العوض حيث يرجع فى كل الهبة ان كانت قائمة لان هالكه ويشترط ان لا تزداد العين
 الموهوبة فلواستحق العوض وقد ازدادت الهبة لم يرجع كما فى الخلاصة (واو عوض عن نصفها)
 اى الهبة (فله) اى للواهب (ان يرجع بما لم يعوض) لان المانع قد خص النصف غاية ما فيه
 انه يلزم منه الشروع فى الهبة لكنه طار فلا يضره وفى المنع نقلا عن المجتبى ان العوض المانع من
 الرجوع هو المشروط فى عقد الهبة اما اذا عوضه بعده فلا ولم ار من صرح به غيره وفروع المذهب
 فى هذا الباب مطلقة عن هذا الشرط منها ما تقدم من ان دقيق الخطة يصلح عوضا عنها
 ومن انه لو عوضه ولدا احد جارتين موهوبتين وجد بعد الهبة فانه يمنع الرجوع وتسامه فيه
 فليطالع (واو خرج نصفها) اى نصف الهبة (عن ملكه) اى الموهوب له (فله) اى للواهب
 (ان يرجع بما لم يخرج) عن ملكه لان المانع من الرجوع وهو الخروج عن ملكه لم يوجد الا فى النصف
 فيقدر الامتناع بقدره ولان له الرجوع فى كل الهبة فى النصف اولى ان يرجع اذا لم يعوض
 (ولا يصح الرجوع) عن الهبة (الابتراض) من الطرفين (او يحكم قاض) بالرجوع لولايته
 على العامة ولولايتهما على انفسهما كالرد بالعيب بعد القبض اذ فى حصول المقصود وعده
 خفاء لان من الجائر ان يكون المراد الثواب والتحبب وعلى هذا لا يرجع لحصول المرام ومن الجائر
 ان يكون المراد العوض وعلى هذا يرجع فلا بد من الازام والقضاء وعند الاثمة الثلاثة يصح بدونهما
 ثم فرعه بقوله (فلواعتق الموهوب له) العبد الموهوب (بعد الرجوع قبل القضاء والنسليم
 نفذ) اعتاقه لانه لا يخرج عن ملك الموهوب له الا بالقضاء والرضاء فبصح اعتاقه قبلها
 (ولو منع) اى منع الموهوب له الموهوب عن الواهب بعد ان يرجع قبل القضاء او بعده
 (فهلاك) الموهوب فى يد الموهوب له (لا يضمن) لان يده غير مضمونة الا اذا طلبه بعد القضاء
 فنه مع القدرة على التسليم فيثبت يكون يده يضمن لانه بعد طلبه فظهر الفرق بين
 المنع بعد الرجوع وبين المنع بعد الطلب (وهو) اى الرجوع (مع احدهما) اى مع التراضى
 او قضاء القاضى (فصح) لعقد الهبة (من الاصل) او اعادة الملك القديم (لاهبة من الموهوب له)
 وعند زفر الرجوع بالتراضى عقد جديد فيجعل بمنزلة الهبة المبدأة ولنا ان عقد الهبة وقع جائزا
 موجبا لحق الفسخ فاذا رجع الواهب كان مستوفيا لحق ثابت له بالعقد لان العقد وقع غير لازم

لا ابتداء لعقد جديد ثم فرعه بقوله (فلا يشترط قبضه) أي الواهب لأن القبض إنما يعتمد في انتقال الملك لا في عود ه إلى الملك القديم (وصح) الرجوع (في المشاع) القابل للقسمة بان وهب دارا ورجع في نصفها ولو كان هبة مبتدأ لما صح في المشاع القابل للقسمة (وان تلف الموهوب) عند الموهوب له (فاستحق) مستحق (فضمن الموهوب له) قيمته للمستحق (لا يرجع على واهبه) بما ضمن لأن العقد تبرع وهو غير شامل له فلا يستحق السلامة ولا يثبت به الغرور بخلاف الوديعة لأن المودع عامل له وبخلاف المعاوضات لأن عقد المعاوضة يقتضي السلامة والامارة كالهبة هنا كافي التزوير (والهبة بشرط العوض هبة ابتداء) أي في ابتداء العقد (فشرط القبض في العوضين) لأن القبض شرط في الهبة للمسر وكل واحد منهما واهب من وجه (ومنعها) أي الهبة (الشروع) فيما يجمل القسمة (في أحدهما) أي في أحد العوضين للمسر من أن هبة المشاع (لا تصح بيع انتهاء) أي في انتهاء العقد بعد التقا بض فتثبت الشفعة إذا كان عقارا كما مر (وخيار العيب والشرط والرؤية في كل واحد منهما) والغاء في قوله فشرط وفي قوله فتثبت نتيجة ما قبلهما من الكلام وعند زفر والأئمة الثلاثة بيع مطلقا أي ابتداء وانتهاء لانها تملك ببدل من الابتداء فكان بيعا ولنا أنه اشتمل على وجهين فيجتمع بينهما ما أمكن عملا بالشبهين فيكون ابتداء وه معتبرا بلفظه فيجوز فيه أحكام الهبة وانتهائه معتبرا بمعنى فيجوز فيه أحكام البيع ولا منافاة بين الحكمين لأن الهبة من حكمها تأخير الملك إلى القبض ومن حكم البيع الأرزوم وقد تنقلب الهبة البيع بالتعويض هذا إذا ذكره بكلمة على بان يقول وهبتك ذاعي أن تعوضني كذا اذ لو قال وهبتك بكذا فهو بيع اجام كما في الحقايق والغاية وظاهره أنه بيع ابتداء وانتهاء كما في البحر وفيه اشعار بأنه إذا كان حرف الشرط كلمة ان بان يقول وهبتك كذا ان كان كذا ينبغي ان تكون الهبة باطلة كالبيع **فصل** في بيان أحكام مسائل منفرقة (ومن وهب امة الاجلها او وهبها على) شرط (ان يردها) أي يرد الموهوب له الامه (عليه) أي على الواهب (او) على (ان يمتقها او) على ان (يستولذها) أي يتخذ الامه ولد (صحت الهبة) في الصور كلها (و بطل الاستثناء) لانه لا يعمل الا في محل يعمل فيه العقد والهبة لا تعمل في الجمل قصدا لان ما في البطن ليس بمال ولا يعمل وجوده حقيقة فتصح فيهما وفي الجبين لا يجوز لانه جزء منهما فلا يجوز استثناءه بخلاف الوصية لان افراد الجمل بالوصية جائز وكذا استثناءه (و) بطل (الشرط) في الصور الباقية لكونه مخالفا مقتضى العقد والتملك فيكون فاسدا والهبة لا تفسد بالشرط الفاسد كما مر (وكذا) تصح الهبة وبطل الشرط (لرهب دارا على ان يرد) أي الموهوب له (عليه) أي على الواهب (بعضها) أي الدار (او) على ان (يعوضه شيئا منها) أي من الدار واعترض الزباني تبعا لصاحب النهاية على قولهم ان يعوضه شيئا منها بان المراد به اما الهبة بشرط العوض فهي والشرط جائز ان فلا يستقيم قوله وبطل الشرط و ان اراد ان يعوضه شيئا منها من عين الموهوبة فهو تكرار محض لانه ذكره بقوله على ان يرد شيئا منها انتهى واجاب صاحب الدرر بان يختار الشق الاول وقوله فهي والشرط جائز ان ممنوع وانما يجوز اذا كان العوض معلوما كما عرفت من المباحث السابقة وصرح به بعض شراح الهداية وكذلك الحال في الصدقة انتهى لكن ان ما جعل مبنى الجواب من كون العوض المجهول شرطا فاسدا موافق للخيرية في مسألة هبة الارض بشرط اتفاق ما يخرج منها على الواهب لكنه مخالف لما قاله الترتاشي من انه لو وهب بشرط العوض ولم يسم العوض جائز لان الهبة تقتضي عوضا مجهولا وقد اجاب بعض الفضلاء بانا نختار الشق الثاني ولا تكرر لان في عبارة العوض مظنة الصحة كما لا يخفى لكن الاولى ما في شرح الكنز للعيني من انه لا يلزم التكرار اصلا لان قوله على ان يرد عليه شيئا منها

لا يستلزم ان يكون عوضا لان كونه عوضا المأهوا بالعاطف مخصوصة فيجوز ان يكون ردا ولا يكون
عوضا لعدم الاستلزام واما قوله او بعوضه شيئا منها فصريح بالعوض ولا شك انها متعارفان
(ولو دبر الحمل ثم وهبها) اي الامه (فالهبه باطله) لان المديون يبق على ملك الواهب الى موته
فصار كهبة المشاع (بخلاف ما لو اعتمقه) اي الحمل (ثم وهبها) اي الامه فانه يجوز العنق
في الولد والهبة في الامه لان الجنين لم يبق على ملك الواهب فلم يشتغل الامه خير حضانه الولد
(ومن قال لمديونه اذا جاء عند فالدن لك اوقال فانت بري منه) اي من الدين (او) قال (ان
اديت الى نصفه) اي الدين (فالباقي) اي النصف الاخر (لك او) قال له (ان اديت الى نصفه
فانت بري منه) اي من النصف الباقي (فهو باطل) لان البراء تملك من وجه واسقاط من
وجه ولهذا يرد بالرد ولا يتوقف على القبول والتعلق بالشرط يختص بالاستقاطات المختصة
التي يخلف بها كالطلاق والعنق وهذا تملك من وجه فلا يجوز تعليقه بالشرط فيبطل بخلاف
قوله انت بري من النصف على ان تؤدي الى النصف لانه تقيد وليس بتعلق كما في التبين وغيره
واوقال لمديونه ان كان لي عليك دين ابرأتك عنه وله عليه دين صح البراء لانه تعليق بشرط كائن
فيكون تجيرا ولو قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فانت في حل من مهرى او قالت
مهرى عليك صدقة فهو باطل لان هذه مخاطرة وتعلق ولو قال الطالب لمديونه اذا مت فانا بري
من الدين الذي عليك جاز ويكون وصية من الطالب المطلوب كما في المصح (والعمرى جائزة للمعسر)
بفتح الميم الثانية وهو الموهوب له (حال صحوة ولورثته بانه) اي بعد وفاته لقوله عليه الصلاة
والسلام من امر عمرى فهي للمعسر ولورثته لان المفهوم منه بطالات الشرط لانه قال عليه
الصلاة والسلام ولورثته كايته في اول الكتاب ثم اشار الى تفسير العمرى بقوله (وهي ان يجعل داره
مدة عمره فاذا مات ردت الدار اليه) اي الى الواهب يبطل شرط الرد بعد الموت لما مر (والرقي)
بضم الراء (باطلة فان قبضها كانت عارية في يده) هذا عند الطرفين (وعند ابن يوسف تصح
كالعمرى) لما روى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه عليه الصلاة والسلام قال
العمرى جائزة لمن اعمرها والرقي جائزة لمن ارقبها وبه قال الشافعي واحمد والجواب عنه انه لما اخذ
من الارقاب معناه رقبته داري لك جائز لكن لما احتمل الامرين لم تثبت الهبة بالشك فتكون
عارية ثم اشار الى تفسيرها بقوله (وهي ان تقول ان مت قبلك ذلك وان مت قبلي فلي) فيترقب
كل واحد موت صاحبه وفي التنوير بعث الى امره متاعا وبه تمت له ايضا ثم افرقا بعد الزفاف وادعى
انه عارية واراد الاسترداد وارادت الاسترداد ايضا يسترد كل ما اعطى لما في فتاوى قاضي طهير الدين
من انه رجل تزوج امرأة وبعث هدايا اليها وعوضت المهر بالهدايا عوضا للهبة فاذا لم يكن ذلك
هبة لم يكن ذلك عوضا وكان لكل واحد منهما ان يسترد (والصدقة كالهبة) لانها تبرع
مثلها فاذا كان كذلك (لانصح) الصدقة (بدون القبض) بل لابد من كونها مقبوضة كالهبة
(ولا) تصح (في مشاع بقسم) اي يحتمل القسمة كسهم من الدار عند الامام خلافا للهبة على
ما تقدم في الهبة (ولارجوع فيها) اي في الصدقة بعد القبض لان المقصود فيها هو الثواب دون
العوض (ولو) كانت الصدقة (لغني) استحسننا لانه قد يقصد بالصدقة على الغني الثواب
لكثرة عياله وفي الخاتمة ولو اختلفا فقال الواهب كانت هبة وقال الموهوب له صدقة فالقول للواهب
وفي العناية في هذا المحل كلام وفي حاشيته للمولى سهدى جواب فليطالع (ولا) رجوع (في الهبة
الفقير) لان المقصود الثواب وقد حصل بخلاف الهبة لغني لانها فتكون لعوض دينوي (ولو قال
جميع مالي او ما ملكه لفلان فهو هبة) لان مملوكه لا يصير غيره الاثباته (وان قال ما ينسب الى او
ما يعرف بفلان فافرار) لانه لا يفهم منه التملك وانما يفهم منه انه ملك لفلان وانما

منسوب الى بكونه في يدى فيكون اقرارا وفي التنوير هبة الدين من عليه الدين وبراؤه يتم من غير
قول تملك الدين من بس عليه الدين باطل الا اذا سلطه على قبضه وفي النسخ نقلا عن جواهر الفتاوى
للسالته عن كتب قصة الى السلطان وسأل منه تملك ارض محدودة فامر السلطان بالتوقيع
فكتب كاتب السلطان على ظهر القصة اني جعلت الارض ملكا له هل يصير الارض ملكا له
ام لا يحتاج الى القبول من السلطان في مجلس واحد فانه تملك بخلع الى القبول من السلطان
في مجلس واحد قال هذا هو القياس لكن لما عذر الوصول اليه اقيم السؤال بالقصة مقام حضوره
فاذا اصره بذلك واخذ منه بالتوقيع بذلك **كتاب الاجارة** عقبه بالهبة بترقيان من
الاعلى الى الادنى فان الاجارة تملك المنافع و الهبة تملك العين والعين اقوى وهى في اللغة اسم
الاجرة وهى ما يستحق على عمل الجراء وفي الفهستاني فانها وان كانت في الاصل مصدر اجر
زيد بأجر بالضم اى صار اجيرا الا انها في الاغلب يستعمل بمعنى الايجار اذا المصدر بيقام بعضها
مقام البعض قبل اجرت اجارة اى اكريتها ولم يجي من فاعل بهذا المعنى على ما هو الحق كذا
في الرضى وقال بعض اهل العربية الاجارة فعالة من المفاعلة وآجره لى وزن فاعل لا فاعل
لان الايجار لم يجي والمضارع يواجر واسم الفاعل المواجر وفي عين الخليل اجرت زيدا بملوكى
او جره ايجارا وفي الاساس آجر وهو موجر ولم يقل مواجر فانه غلط ومستعمل في موضع قبح
وقد جوز صاحب الكشاف في مقدمة الادب كون آجر الدار من باب الافعال والمفاعلة معا
وفي الاصطلاح (هى) اى الاجارة (بيع منفعة) احتراز عن بيع عين (معلومة) جنسا وقدر
(بعوض) مالى وانفع من غير جنس المعقود عليه كسكنى دار بر كوب دابة ولا يجوز بسكنى دار اخرى
للبوا (معلوم) قدرا وصفة في غير العروض لان جهات التهمة تفضى الى المنازعة (دين) اى مثلى
كالكلى والموزون والعددى المتقارب (او عين) اى قهيمى كالثياب والدواب وغيرهما فخرج البيع
والهبة والعمارة والينكاح فانه استباحة المنافع بعوض لا تملكها وفي الدرر هى تملك تقع بعوض
وانما دى من قولهم نفع معلوم بعوض كذلك لانه ان كان تعريفا للاجارة الصحيحة لم يكن مانعا للتأوله
الفاسدة بالشرط الفاسد والشروع الاصلى وان كان تعريفا للاعم لم يكن تقييدا للنفع والعوض
بالمعلومية صححها وما اختير ههنا تعريف للاعم انتهى لكن المصنف قسد البدلين بالمعلومية
فقد اخرج الاجارة الفاسدة بالجهالة عن التعريف ونبه ان المعتبر في الشرع هى الاجارة الغير
المفضية الى النزاع وجعل ذكر المعلوم نوطئة لقوله الاى والمنفعة تعلم تارة الى آخره تدبر والقياس
ياى جواز عقد الاجارة لان المعقود عليه معدوم و اضافت التملك الى ما سيجد لا يصح كونه
جوز الحاجة الناس اليه وقد ثبت جوازه بالكتاب والسنة وضرب من المعقول اما الكتاب فقوله تعالى
على ان تأجرنى ثمانى حجج وشريعة من قبلنا لازمة ما لم يظهر نسخها واما السنة فقوله عليه
الضلاة والسلام من استأجر اجيرا فليعلمه اجره وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اعطوا الاجير
اجره قبل ان يحف عرفه واما المعقول فلان بالناس حاجة اليه ولا مفسدة فيه وتنفق ساعة
فساعة صلى حسب حدوث المنفعة وفي البحر والمراد من انعقاد العلة ساعة فساعة في كلام مشايخنا
على حسب حدوث المنافع هو عمل العلة ونفادها في المحل ساعة فساعة لارتباط الايجاب والقبول
كل ساعة وان كان ظاهر كلام المشايخ يوهم ذلك والحكم تأخر من زمان انعقاد العلة الى
حدوث النافع ساعة فساعة لان الحكم قابل للتراخي كافي للبيع بشرط الخيار وتامه فيه فليطالع
وهنا يتدفع اعتراض المولى سمدى على الهداية باه لا بد ان يتأمل في هذا المقام فان الانعقاد
هو ارتباط القبول بالايجاب فاذا حصل الارتباط باقامة الدار مقام المنفعة يتحقق الانعقاد فامعنى
الانعقاد ساعة فساعة بعد ذلك تدبر ومن محاسن الاجارة دفع الحاجة بقليل من الهدل فان كل

اخذ لا يقدر على دار يسكنها وحام يغتسل فيها وابل يحمل انقاله الى بلد لم يكن يبلغه الاشمعة
 النفس وسببها تعلق البقاء المقدر وشرطها معلومية البدلين وركنها الإيجاب والقبول بلغظين
 ماضيين من الالفاظ الموضوعه لعقد الاجارة مثل ان يقول امرتك هذه الدار شهر ابكذا ووهبتك
 منها فبها وتنفق بالتعاطى كالبيع وشرطها ما تقدم من كون الاجرة والمنفعة معلومتين وحكهما
 وقوع المالك في البدلين ساعة فساعة كما في وفي المنع ولا ينفق الاجارة الطويلة بالتعاطى لان
 الاجرة غير معلومة قد يجعلون لكل سنة دائفا وقد يجعلون فلو ساوفي غير الطويلة الاجارة تعقد
 بالتعاطى كذا في الخلاصة قلت مفاد كلامه ان الاجرة اذا كانت معلومة في الاجارة الطويلة تعقد
 بالتعاطى انتهى (وما صلح ثمننا) في البيع (صلح اجرة) في الاجارة لان الاجرة ثمن المنفعة فيعتبر
 بثن المبيع ومراده من الثمن ما كان بدلا عن شئ فدخل فيه الاعيان فان العين يصلح بدلا في المعاوضة
 فتصلح اجرة وفيه اشارة الى انها لو كانت الاجرة دراهم انصرفت الى غالب نقد البلد فان كانت
 الغلبة مختلفة فالاجارة فاسدة مالم يبين نقدا منها فان بين جاز والى انها لو كانت كلبا او زينا
 او عددا متقار با فالشرط فيه بيان القدر والصفة وقوله وما صلح ثمننا صلح اجرة لا ينافي العكس
 حتى صلح اجرة ما لا يصلح ثمننا كالمنفعة فانها لا تصلح ثمننا وتصلح اجرة اذا كانت مختلفة الجنس
 كاستيجار سكنى الدار بزراعة الارض وان اتحد جنسهما لا (وتفسد) الاجارة (بالشروط الفاسدة)
 كالبيع (ويثبت فيها) اى في الاجارة (خيار الشرط) كما ثبت في البيع (و خيار الرقبة) خلافا
 للشافعي فيهما (و خيار العيب) سواء كان حاصله قبل العقد او بعده (وتقال) الاجارة
 (وتفسخ) كافي البيع كما سأتى ولما ذكر في التعريف معلومية المنفعة احتاج الى ما به تكون معلومة
 فقال (والمنفعة تعلم تارة ببيان المدة كالسكنى) اى كاجارة الدار للسكنى (والزراعة) اى كاجارة الارض
 للزراعة (فتصح) اجارتها (مدة معلومة اى مدة كانت) لان المدة اذا كانت معلومة كان قدر
 المنفعة فيها معلوما اذا كانت المنفعة لا تتفاوت فافاد انها تجوز ولو كانت المدة لا يهبش احد العقدين
 الى مثلها عادة واختاره الخصاص لان العبرة للفظ وانه يقتضى التوقيت كما لو تزوج امرأة الى مائة
 سنة فانه توقيت فيكون متعة ومنه بعضهم لان الغالب كالمتيقن في حق الاحكام فصارت الاجارة
 مؤبدة معنى والتأييد يطلها فافاد انها تجوز مضافا كما لو قال آجرتك هذه الدار غدا ولم يجز
 بعدها اليوم وتنقض الاجارة كافي الخلاصة وفي الخاتبة ولو كانت الاجارة الى الغد ثم باع من غيره
 فبد روايتان في رواية ليس للآجران يبيع قبل مجئ الوقت وفي رواية جاز والغنوى على انه يجوز
 البيع وتبطل الاجارة المضافة وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني وتماه في المنع فليطالع وعند
 الشافعي في احد قوليه لا يجوز اكثر من سنة (وفي الوقف يتبع شرط الواقف) لانه كنص الشارع
 في وجوب الاتباع (فان لم يشترط) الواقف في اجارته مدة بل سكت عنها (فالمتوى ان لا يزداد في)
 اجارة (الاراضى على ثلاث سنين وفي) اجارة (غيرها) اى غير الاراضى ان لا يزداد (على سنة)
 واحدة كلابدعى المستأجر ملكها وهو المختار كما في الهداية وقد افق الصدر الشهيد بعدم الزيادة
 على ثلاث في الضياع وعلى سنة في غيرها الا اذا كانت المصلحة في غيره وفي المحيط وهو المختار
 للمتوى فلو آجرها المتولى اكثر مما ذكر لم تصح وقيل تصح وتفسخ هذه المسئلة وما قبلها ذكرت
 في المرقف فما الفائدة في تكرارها والخيلة في الزيادة ان يعقد عقودا متفرقة كل عقد على سنة ويكتب
 في الكتاب ان فلان ابن فلان استأجر الوقف كذا وكذا سنة بكذا فيكون العقد الاول لازما والباقي غير
 لازم لانه مضاف فتمتولى الوقف ان يفسخ الاجارة في العقود الغير اللازمة اذا خاف بطلان الوقف
 لعله مذكورة بخلاف ما اذا كانت الاجارة طويلة بعقد واحد كافي الخاتبة وغيرها فعلى هذا يندفع
 اعتراض صدر الشريعة من ان علة عدم الجواز اذا كانت هذا المعنى اى دعوى المالك بمرور الزمان

لا تصح الاجارة الطويلة بمقود مختلفة كما جوزها البعض تجاوز الله عنهم انتهى وذكر صدر الاسلام
 ان الحيلة في الزيادة ان يرفع الى الحاكم حتى يجيره واعلم ان اجارة الوقف لا تجوز الا باجارة المثل او اكثر
 ولو اجر الناظر بدون اجر المثل لا تصح الاجارة ويلزم المستأجر تمام اجر المثل وفي البحر متولى ارض
 الوقف اجرها بغير اجر المثل يلزم مستأجرها تمام اجر المثل عند بعض علمائنا وعليه الفتوى قبل
 ان استأجر دار الوقف بمدة طويلة ان كان السعر بحالها حيث لم يزد ولم ينقص يجوز وان غلا
 اجر مثلها يفسخ العقد ويجدد ثانيا وكذا اذا استأجرها الى سنة فغلا السعر بعد مضي نصف
 السنة يفسخ العقد ويجب المسمى ويجدد ثانيا فيما بقي بخلاف الكرم المستأجر ايا كل ثمرة في رأس
 السنة (و) المنفعة (تارة تعلم بذكر العمل كصنع الثوب وخياطته) اى خياطة الثوب وفيه اشارة الى
 انه لا بد ان يعين الثوب الذي يصنع ولون الصبغ به اجر او نحوه وقدر الصبغ اذا كان مما يختلف
 وجنس الخياطة والمخيط (وحل قدر معلوم على دابة مسافة معلومة) لما في البحر من استيجار الدابة
 للركوب لا بد فيه من بيان الوقت او الموضع حتى او خلا بينهما فهي فاسدة وبه يعلم فساد اجارة
 دواب العلافين الواقعة في زماننا لعدم بيان الوقت والموضع (و) المنفعة (تارة) تعلم (بالاشارة
 كقول هذا) الطعام مثلا (الى موضع كذا) لانه اذا عرف ما ينقله مع موضع ينتهي اليه صار
 معلوما (والاجرة) اى في الاجارة (لاستحق بالعقد) اى بنفس العقد فلا يجب تسليمها حينما كان
 اودينا عندنا لان حكم العقد يظهر عند وجود المنفعة وهى معدومة عند العقد ولذا يقام العين
 مقام المنفعة في حق اضافة العقد الى المنفعة كما يقام السفر مقام المشقة فيجب الاجرة مؤجلا موقتا
 على تحقق احد الامور الآتى ذكرها وعن هذا قال (بل تستحق بالتجمل او بشرطه) اى
 بشرط التجمل لان امتناع الملك بنفس العقد لتحقق المساواة فالتجمل او شرط التجمل فقد
 ابطال المساواة التى هى حقه بخلاف الاجارة المضافة بشرط تجمل الاجرة فان الشرط باطل
 لامتناع ثبوت الملك من التبدل للتصريح بالاضافة الى وقت في المستقبل والمضاف الى وقت لا يكون
 موجودا قبله ولا يغير هذا المعنى (او باستيفاء العقود عليه) لتحقق المساواة بينهما اذا عقد عقد
 معاوضة (او التمكن منه) اى من استيفاء النفع قائمه للتمكن من الشئ مقام ذلك الشئ هذا اذا كانت
 الاجارة صحيحة فاما اذا كانت فاسدة لا يجب شئ بمجرد التمكن من استيفاء المنفعة لا بحقيقة
 الانتفاع ثم فرع على هذا بقوله (فوجب) الاجرة (لوقبض) المستأجر (الدار ولم يسكنها) اى الدار
 (حق مضمرة المدة) لان تسليم نفس المنفعة للمالك يمكن اقبه تسليم محلها مقامها اذا التمكن من الانتفاع
 بثبته وفي التوازل اذا استأجر دابة الى مكة فلم يركبها ان كان بغير حلة في الدابة فعليه الاجرة وان كان
 لعله فيها فلا اجر (ونسقط) الاجرة (بالغصب) الا اذا امكن اخراج الغاصب من الدار بشفاعه
 وحماية كافي التزوير (بقدر فوت التمكن) يعنى اذا غصب الدار المستأجره غاصب من يد المستأجر
 في جميع المدة سقطت الاجرة وان غصب في بعضها سقطت بقدر ذلك واثار بقوله سقط الاجر الى
 ان العقد يفسخ بالغصب كافي الهداية خلافا لفاضلحان فانه قال لا يفسخ واطلاقه شامل للعقار
 وغيره ومراده من الغصب ههنا الجلبولة بين المستأجر والعين لا حقيقة اذ الغصب لا يجرى
 في العقار عندنا قال صاحب المنح ولو انكر الموجر الغصب وادعاه المستأجر ولا يثبت له على دعواه بحكم
 الحال فان كان المستأجر هو الساكن في الدار حال المنازعة فالقول للموجر وان كان فيها غير المستأجر
 فالقول للمستأجر ولا اجر عليه كسئلة الطاحونة وفي التزوير ولو سلم الاجر اى او سلم الاجر المستأجر
 العين الموجرة بعد مضي بعض المدة فليس لاحدهما الامتناع من ذلك اذا لم يكن في مدة الاجارة وقت
 يرغب في العين الموجرة لاجل ذلك الوقت فان كان فيها وقت كذلك اى يرغب فيها في وقت معين
 دون وقت كما في بيوت مكة ومعنى خبر في قبض الباقي وفي السراجية وغيرها اذا سكن دارا معدة

للغلة او زرع ارضا معدة للاستغلال من غير اجارة تجب الاجرة وعليه النهي وفي الغنية تسليم
المفتاح في المصير مع التخلية بينه وبين الدار تسليم للدار حتى تجب الاجرة بمضى المدة وان لم يسكن
وتسليم المفتاح في السواد ايسر تسليم الدار وان حضر المصير والمفتاح في يده (ولرب الدار والارض
طلب الاجرة لكل يوم ولرب الداية لكل من حله) لان العقد في حق المنفعة يتعقد شيئا فشيئا
وكان ينبغي ان يجب تسليمه ولو خطوة او سكن ساعة الا انا جوزنا استحسانا وقد رنا بيوم ومرة حلة
لان ما يفضى الى الخرج الا اذا بين زمان الطلب عند العقد فيتوقف الموجه الى ذلك الوقت
لكونه بمنزلة التأجيل وقال زفر ليس لهم ذلك الا بعد انقضاء المدة وانتهاء السفر كما قال الامام اولا
(وللفصار والخباط بعد الفراغ من عمله) اذ قبله لا ينفع ببعض فلا استحقاق للاجرة (وان)
وصلية (عمل في بيت المستأجر) على ما في الهداية والتجريد وفي المبسوط والذخيرة وفاضيخان
والترتاشي والفرائد الظهيرية اذا خاط البعض في بيت المستأجر يجب الاجر له بحسابه كما اذا
سرق الثوب في بيت المستأجر يستحق الاجر بحسابه واستشهد في الاصل بما لو استأجر انسانا
ابني له حائطا فبقى بعضه ثم تهدم فله اجر ما بنى وفي الثوب خاطه الخياط باجر ففتقه رجل قبل
ان يقبضه رب الثوب فلا اجر له ولا يجبر على الاعادة وان كان الخياط هو الذي تقى للثوب فعليه الاعادة
كانه لم يعمل (بالتباز) طلب الاجر (بعد اخراج الخبر) من الثوب لان تمام العمل بالاخراج
وفي اطلاقه اشارة الى انه يستحق الاجر باخراج البعض بقدره لان العمل في ذلك القدر صار مسلما
الى صاحب الدقيق (فان احترق) الخبر (قبل الاخراج) من الثوب (سقط الاجر) سواء كان
في بيت المستأجر او في بيت الاجير لانه هلك قبل التسليم فعليه الضمان في قول اصحابنا جميعا لان
هنا جنابة يده بتقصيره في القلع من الثوب فان ضمنه فمتمه تجوزا اعطاه الاجر وان ضمنه دقيقا
لم يكن له اجر كما في الغاية وغيرها وبهذا ظهر لك ان قول الوقاية فان احترق بعد ما اخرج
له الاجر وقبله لا ولا غرم فيهما وقول صدر الشريعة اي في الاحتراق قبيل الاخراج وبعد
الاخراج غير موافق للمقول عن الائمة الفحول كافي الدرر لكن يمكن التوفيق بين كلام صاحب الوقاية
وصاحب الغاية بان المراد بالاحتراق في الوقاية ما لا يكون بصنعه وفي الغاية ما يكون بصنعه كما يدل
عليه قوله بالاجماع واما ما قيل من انه لا ضمان في الفصلين على التباز لان الجناسية غير واقعة منه
فيهما هذا على ظاهر الرواية عن الامام كما قيل في الهداية لانه لم توجد منه الجنابة فصاحب الوقاية
اخيار ما اختاره صاحب الهداية فليس بسديد لان قول صاحب الهداية لا ضمان عليه متعلق
بقوله فان اخرجته ثم احترق من غير فعله فقط لا فيما اذا احترق قبله تنوع وعن هذا قال (وان)
احترق من غير فعله (بعده) اي بعد الاخراج (فلا) يسقط (ان كان) بخبز (في بيت المستأجر)
لان مجرد الاخراج صار مسلما اليه في منزل المستأجر فاستحق الاجر بوضعه فيه وفيه اشارة بان
كان يخبز في منزل نفسه لا يستحق الاجر بالاخراج بل التسليم الحقيقي (ولا ضمان) فيهما عند الامام
(وقالا ان شاء المستأجر ضمنه مثل دقيقه ولا اجر وان شاء ضمنه الخبر وله الاجر) ولا يجب
عليه ضمان الخطب والملح وفي النهاية هذا الذي ذكر من الاختلاف اختيار القدرى واما عند
غيره فهو مجرى على عمومه فانه لا ضمان بالاتفاق اما عند الامام فلانه لم يهلك من عمله واما عند
فلا يهلك بعد التسليم وقال القدرى يضمن عند هبسا مثل دقيقه لانه مضمون عليه فلا يبرأ الا
بعد حقيقة التسليم (ولطباخ الوليمة) طلب الاجر (بعد العرف) اي بعد وضع الطعام في الفصاع
اعتبارا للعرف واما قيد الوليمة لانه لو كان لاهل بيته فلا عرف عليه كما في الجوهره فان افسده
الطباخ واحرقه او لم ينصفه فهو ضامن للطعام واذا دخل الطباخ او الطباخ يبار يخبز بها او يطبخ بها
فوقعت منه شرارة فاحترق بها البيت فلا ضمان عليه (واضارب اللبن) على وزن الكلم اي الذي

يخالفون من الطرفين طلب الاجرة (بعداقامته) اى اقامة اللبن الجفاسف عن محله عند الامام حتى لو فسدت المطر قبلها فلا اجر له (وقالا بعد تشريحه) وهو جعل بعرضه على بعض حتى اوفسدت بعد اقامته قبل النقل فلا اجر له اذ لا يؤمن الفساد قبله وله ان الفراغ هو الاقامة والنشر يج عمل زائده كالتقل الى موضع العمارة بخلاف ما قبل الاقامة لانه طين منشر هذا اذا لبن في ارض المستاجر وان ابن في ارض نفسه فلا يستحق حتى يسلمه وذلك بالعد بعد الاقامة عنده وعندهما بالعد بعد النشر يج قيل الفتوى على قولها والعرف في ديارنا على ما قاله الامام (ومن) كان (امهله اثر في العين كصباغ) يظهر اونا في الثوب (وقصار يقصر بالنشاء والبيض) هذا في ديار الشام لبطهن البياض المستور وكذا حكم قصار يقصر بالماء الصافي كما في ديارنا كما في شرح الوقاية لابن الشيخ (فله) اى المستاجر (حبسه) اى العين (للاجر) لاجل الاجرة حتى يستوفيهما وقال زفر ليس له ذلك لان المعقود عليه صار مسلما الى صاحب العين باتصاله بملكه فبسط حق الحبس به وانما ان اتصال العمل بالعمل ضرورة اقامة العمل فلم يكن راضيا بهذا الاتصال من حيث انه تسليم بل رضاه في تحقيق عمل الصنع ونحوه من الاثر في العمل اذ لا وجود للعمل الا به وكان مضطرا اليه والرضى لا يثبت مع الاضطراب هذا اذا كان حلا اما اذا كان مؤجلا فلا يملك حبسها وفي الخلاصة هذا اذا عمل في دكانه واما اذا عمل في بيت المستاجر وليس له حق الحبس (فان حبسها) للاجر (ففسخت) العين بلا تعد منه (فلا ضمان عليه) لكرنه امانته في يده كما كان قبل الحبس (ولا اجر له) اذا هلك المعقود قبله قبل التسليم هذا عند الامام (وقالا ان شاء المالك ضمنه مصبوغا وله الاجر) لان العمل صار مسلما اليه تقديرا اوصول قيمته اليه فصار كالوصار مسلما حقيقة (او غير مصبوغ ولا اجر له) لان العمل لم يصير مسلما اليه (ومن لا اثر لعمله فيها) اى في العين (كالحمال والملاح وغاسل الثوب ليس له) اى للعامل (حبها) اى العين لان المعقود عليه نفس العمل وهو عرض ولاله اثر يقيم مقامه فلا يتصور حبسه ولو حبسها ضمن ضمان العصب وصاحبها بالخيار ان شاء ضمن المستاجر قيمتها شموله وله الاجر وان شاء غير شموله ولا اجر (بخلاف راد الا بق) فانه يحبس على العمل وان لم يكن له امله اثر لانه كان على شرف الزوال والهالك فاحياه بالرد فكانه باعه فكان له حق الحبس (واذا اطلق) المستاجر (العمل للصانع) ولم يقيد بعمله (فله ان يستعمل غيره) كما اذا امره ان يخطب هذا الثوب بدرهم فاللازم عليه العمل سواء اوفاه بنفسه او باستعانة غيره كالمورد بقضاء الدين وقوله على ان يعمل اطلاق لا تقيد فله ان يستاجر غيره (وان قيد بعمله بنفسه) بان قال خطبه بيديك (فلا) اى فليس له ان يستعمل غيره ولو غلامه او اجيره لان عمله يكون هو المعقود عليه والا فيضمن (ومن استاجر رجلا ليحيى بعياله) من موضع (فوجد بعضهم) اى بعض العيال (قد مات فاقى من بقى) من العيال (فله) اى للاجير (اجره بحسابه) لانه اوفى ببعض المعقود عليه فيستحق الاجر بحسابه قال الفقيه ابو جعفر الهندواني هذا اذا كان عياله معلومين حتى يكون الاجر مقابلا بحسبهم وان كانوا غير معلومين يجب الاجر كله كما في التبيين فعلى هذا الوعيد المصنف بقوله او كانوا معلومين والا فكله لكن اولى وفي الخلاصة فان لم يكونوا معلومين فالاجرة فاسدة (وان استوجر لا يصال طعام الى زيد فوجده ميتا) اول مجده (فرده) اى الطعام (فلا اجر له) لانه نقض المعقود عليه وهو حل الطعام وايصاله اليه وقال زفر الاجر لانه بمقابلة الحمل الى البصرة وقد اوفى به وجنى في رده فلا يسقط بجنائته حقه من اجرته (وكذا لو استاجر لا يصال كتاب اليه) اى الى زيد (فرده) اى الكتاب (لموته) اى زيد (او غيبته) فلا شيء له عند الشيخين (وقال محمد له اجردها به هنا) اى له الاجر للذهاب في نقل الكتاب لانه نقل اوفى ببعض المعقود عليه وهو قطع المسافة لان الاجر مقابل بما فيه من المشقة دون حل الكتاب لخدمة مؤتمه ولهما ان المعقود عليه نقل الكتاب لانه هو المقصود او وسيلة

اليه وهو العلم بما في الكتاب لكن الحكم متعلق به وقد تضمنه فسقط الاجر هذا موافق لما في الهداية
 وشروطها ومخالف لما في المجمع وشروطه حيث صرح بان ابا يوسف مع محمد لامع الامام لكن يمكن
 الجدل على اختلاف الروايتين (ولو تركه) اي الكتاب (هنالك) للوزنة وكذا اذا دفع الى وصيه (فله
 اجر الذهاب اجاما) لانه اتى باقصى ما في وسعه هذا اذا شرط المجيء والاوجب كل الاجرة ولو ترك
 الكتاب ثم كان في القهستاني وفيه اشارة الى انه لو وجدته ولم يوصله اليه لم يجب له شيء من الاجر
 لا شفاء العقود عليه وهو الايصال **باب ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز** لما فرغ
 من ذكر الاجارة وشروطها ووقت استحقاق الاجر ذكر هنسا ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز
 (وصح استيجار الدار والحائوت وان) وصلية (لم يذكر ما يعمل فيه) اي في كل واحد منهما
 استحسنانا لان العمل المتعارف في كل واحد منهما السكنى فينصرف العقد المطلق اليه والقياس
 ان لا يجوز للجهاثة كالارض والنياب فانهما مختلفان باختلاف العامل والعمل فلا بد من البيان
 (وله) اي المستأجر (ان يعمل كل شيء) من العمل لانها لا تختلف باختلاف المستعمل فله الوضوء
 والاغسال وغسل الثياب وكسر الخشب المعتاد والاستنجاء بحائطه والدق المعتاد البسير وان يدق
 فيه وتداوير ربط الدواب في موضع معتاد له ويسكنها من احب سواء كان باجارة او غيرها وليس
 للاجير ان يدخل دابته الدار المستأجرة بعد ما سكن المستأجر وفيه اشارة الى انه لو قال عند العقد
 استأجرت هذه الدار للسكنى ليس له ان يعمل فيها غير السكنى كما في القهستاني (سوى ما هو من البناء
 كالحدادة والقصارة والطحن) من غير رضی المالك واشترطه ذلك في عقد الاجارة لان هذه الاشياء
 توهن البناء والمراد رجي الثور والماء لارجى اليد فانه لا يمنع من النصب فيه ولو انه تدمر البناء بهذه الاشياء
 وجب عليه الضمان لانه متعمد فيها ولا اجر عليه لان العنمان والاجر لا يجتمعان وان لم يهدم
 وجب عليه الاجر استحسنانا والقياس ان لا يجب ولو اختلفا في اشتراط ذلك كان القول للموجر
 لانه لو انكر الاجارة كان القول له فكذا اذا انكر نوعا من الانتفاع ولو اقاما البينة كانت بينة المستأجر
 اولى لانها تثبت الزيادة (و) صح (استيجار الارض للزرع ان بين) المستأجر (ما يزرع) بلربان
 العادة باستيجارها للزراعة من غير تكبير فانه عقد الاجاع عليها غير ان ما يزرع فيها ينفس وت
 فلا بد من بيانه (او قال على ان يزرع) فيها (ما يشاء) كيلا يفضى الى المنازعة ولو لم يبين ما يزرع
 فيها او لم يقل على ان يزرع فيها ما يشاء فسدت الاجارة للمهسالة ولو زرعتها بعد ذلك لا تعود
 صحيحة في القياس كما اذا اشترى بخرم او خنزير وفي الاستحسان يجب السمي وينقلب العقد
 صحيحا والمستأجر الشرب والطريق بخلاف البيع وفي القنية استأجر ارضا سنة على ان يزرع
 فيها ماشاء فله ان يزرع زرعين ربيعيا وخريفيا وفي الشوير آجرها وهي مشغولة بزرع غسيرة
 ان كان الزرع بحق لا يجوز ما لم يستحصل الا ان يوجرها مضافة الى المستقبل وان يغير حق صح
 (و) صح استيجار الارض (للبناء او الفرس) اي فرس الاشجار لان كل واحد منهما مفعول مقصود
 بالاجارة (واذا انقضت المدة) اي مدة الاجارة طويلا كانت او غير طويلا (زمن) اي المستأجر
 (ان يقوله) اي البناء او الفرس (ويستلها) اي الارض حال كونها (فارضة) عنهما لانه ليس
 لهما نهاية معلومة حتى يتركا اليها وفي تركها على الدوام ضرر لصاحب الارض سواء كان باجر
 او غيره فوجب القلع وفي القنية استأجر ارضا وقفا وفرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة
 فلم يستأجر ان يستبقها باجر المثل ان لم يكن في ذلك ضرر ولو ابنى الموقوف عليهم القلع ليس لهم
 ذلك انتهى وفي البحر ويهدنا تعلم مسئلة الارض المشتركة (الا ان يجرم) المستأجر (الموجر)
 وهو صاحب الارض (قيمة ذلك) اي البناء او الفرس (مقاوما) لان في ذلك نظرا لهما (برضى
 صاحبه) اي صاحب البناء او الفرس ان لم تنقص الارض بالقلع (وان كانت الارض تنقص

بقلمه) اي البناء او الغرس (فيدون رضاه ايضا) اي يغرم الموجر فبينه مقلوبا ويملكه بدون
 رضئ صاحبه ايضا اي كايغرم الموجر رضاه ان كانت تنقص بقلمه ومعرفة قيمة ذلك ان يقوم
 الارض بدون البناء والشجر ويقوم وفيها بناء وشجر ولصاحب الارض ان يقلمه فيضمن فضل
 ما بينهما (او يرضيا) عطف على ان يغرم اي الان يرضى الموجر والمستأجر لكن رضئ الموجر
 يكفي فلا حاجة الى رضئ المستأجر لما قالوا في تعليقه لان الحق له فاذا رضئ باستمراره على ما كان
 باجر او غير اجر كان له تأمل (بتركه) اي بترك كل واحد من البناء او الغرس على الارض
 (فيكون البناء او الغرس لهذا) اي للمستأجر (والارض لهذا) اي للموجر الذي هو صاحب
 الارض (والطبة) في الارض المستأجرة وكذا الكراث وشوهما (كالشجر) في القلع اذا انقضت
 المدة اذ ليس لانهما مدة معلومة (والزرع يترك) على الارض (باجر المثل الى ان يدرك)
 لان له نهاية معلومة فيوجد في التأخير من اعادة الحقين بخلاف موت احدهما قبل ادراكه فانه يترك
 بالمسمى على حاله الى الحصاد وان انقضت الاجارة لان ابقاءه على ما كان عليه اولى مادامت المدة
 باقية ويلحق بالمستأجر المستعير فيترك الى ادراكه باجر المثل كما في المنخ واما العاصب فيؤمر
 بالقلع مطلقا (و) صح (استيجار الدابة للركوب والحمل و) استيجار (الثوب للباس) (بجران
 العادة بذلك (فان اطلق) الموجر المستأجر الركوب او اللبس بمعنى ان يقول على ان يركبها من شاء
 ويلبس الثوب من شاء (فله) اي للمستأجر (ان يركب من شاء ويلبس من شاء) لانه يختلف
 باختلاف الراكب واللابس فلا يجوز الا بالمتعين او بان يشترط ان يفعله ماشاء وفي التبيين ولولم يبين
 ولم يقل ان يفعل فيها ماشاء فسدت الاجارة للجهالة (فاذا ركب) الدابة (اوليس) الثوب
 (هو) اي المستأجر وهو بنفسه (او اركب) المستأجر الدابة (او اللبس) الثوب (غيره تعين) مرادها
 من الاصل (فلا يستعمله غيره) فصار كالتص عليه ابتداء وفي البحر وانا اتكاري قوم مشاة ابلا
 على ان المكاري يحمل عليه من مرض منهم او من عين منهم فهو فاسد (وان قيد) الموجر
 (بركوب) معين (اوليس) معين (فيخالف ضمن المستأجر) اذا هلك الدابة او الثوب لان
 الناس يتفاوتون في العلم بالركوب واللبس ولا اجر عليه وان سلم لانه مع الضمان ممتنع (وكذا
 كل ما يختلف باختلاف المستعمل) في كونه يضمن اذا هلك مع المخالفة والتقيد (وما لا يختلف به)
 اي باختلاف المستعمل (فتقيد) اي تقيد الموجر بشخص معين (هدر فلو شرط) الموجر (سكنى
 واحد بعينه) في اجارة النار (جاز) للمستأجر (ان يسكن غيره) لان الشرط ليس بمفيد لعدم التغاوت
 في السكنى وما يضر بالبناء كالحمدادة والقضارة فهو خارج بدلالة العادة والفسطاط كالدرا عند
 محمد وعند ابى يوسف هو كاللبس لاختلاف الناس في ضربه ونصب اوتاده واختيار مكله (وان
 سمي ما يحمل على الدابة نوعا وقدر اكرر) بحمله على الدابة التي استأجرها (فله) اي للمستأجر
 (حمل مثله او ما اخف منه) في الضرر (كالشعر والسهم لا) اي ليس له ان يحمل عليها (ما هو اضر
 منه) كالمخ لان الاصل ان من استحق منفعة مقدرة بالعقد فاستوفى اكثره منها لم يجز فله ان يحمل كل
 حنطة لغيره لو استأجرها بحمل كل حنطة لانه مثله وله حمل كل شعر لانه دونه والقياس ان يضمن بالحمل
 عليها خلاف الجنس كيف ما كان للمخالفة وجه الاستحسان التقيد انما يعتبر اذا كان مقيدا
 ولا فائدة هنا وفيه اشارة بان سمي مقدارا من الحنطة وزنا بحمل مثل ذلك الوزن من الشعر والقطن
 يضمن لانه يأخذ من ظهر الدابة اكثر من البر كما في شرح الكنز لكن ذكر في الذخيرة في هذا ايضا
 عدم الضمان وقال شيخ الاسلام انه لا يضمن استحسانا وهو الاصح لان ضرر الشعر والقطن مثل
 ضرر الحنطة في حق الدابة عند استوائهما وزنا وبه يقف الصدر الشهيد كما في النهاية (وان سمي
 قدرا من القطن فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا) لانه يجتمع في مكان واحد من ظهرها

فيضرها اكثر (وان زاد على ما سمي فخطبت) الدابة (ضمن قدر الزيادة ان كان تطبيق ما حملها)
لانها حملت بما هو مأذون فيه وغير مأذون فيه والسبب العقل فانقسم عليها حتى لو كان المأذون
مائة من وزاد عليه عشر من مائة ضمن سدس الدابة و اشار بان زيادة الى انها من جنس المسمى فلو حمل
بجنس آخر غير المسمى وجب جميع القيمة والى انه حل الزيادة مع المسمى معا فلو حمل المسمى وحده
ثم حل الزيادة وحدها فهلكت ضمن جميع القيمة كما في البحر (والا) اي وان لم تطبق ما حملها
(فكل القيمة) لعدم الاذن فيه هذا اذا حملها المستأجر اما اذا حملها صاحبها بيده فلا ضمان
على المستأجر وان حملها او وجب النصف على المستأجر ولو حمل كل واحد جوالفا وحده لضمان
على المستأجر ويجعل حل المستأجر ما كان مستحقا بالعتد ولم يترض المصنف الاجر اذ هلكت
وفي الغاية ان عليه الكراء لا يقابل كيف اجتمع الاجر والضمان لانا نقول الاجر في مقابلة الحمل
المسمى والضمان في مقابلة الزائد وفي البحر ولم يترض للاجر اذ سلمت ولم اره صريحا والقواعد
تقتضي ان يجب المسمى فقط اما اذا حمله الجمل بنفسه وحده فلا كلام واما اذا حمله المستأجر
زائدا على المسمى فنافع الغصب لا تضمن عندنا ومن هنا يعلم حكم المكاري في طريق مكة وان كان
لا تحل المستأجر الزيادة على المسمى الا برضى صاحب الدابة وهذا قالوا ينبغي ان يرى المكاري
جميع ما يحمله انتهى (وفي الاراداف يضمن النصف) اي اذا استأجر الدابة ليركبها فاردف
معه رجلا فخطبت يضمن المستأجر نصف قيمتها (ولاعبرة بالثقل) لان ركوب العالم بالغروسية
لا يضر وان ثقل وركوب غير العالم اضر وان خفف هذا اذا كانت الدابة تطيق حمل الاثنين وان
لم تطيق حملهما يضمن كل القيمة وقالوا هذا اذا كان الرد يقب يستمسك بنفسه وان كان صغيرا
لا يستمسك يضمن بقدر ثقله وقبيل بالاراداف لانه اذا حمله على عاتقه فانه يضمن جميع القيمة ثم للمالك
الخيار ان شاء ضمن الرديف وان شاء ضمن الراكب فالراكب لا يرجع بما ضمن والرديف يرجع ان كان
مستأجرا والافلاك في التبين وغيره (وان كجهها) اي الدابة من كجهت الدابة بلجامها اذا ردها
وهوان يجذبها الى نفسه لتقف ولا تجرى (او ضربها فخطبت) اي هلكت (ضمن) عند الامام
لانه فعل غيره مأذون فيه (خالفا لهما) اي لا يضمن عندهما وعند الأئمة الثلاثة (فيما هو معتاد)
لان الضرب في السير معتاد فكان مأذونا فيه بخلاف غير المعتاد وفي العناية ان ضربه للدابة يكون
تعديا موجبا للضمان قيد بالبيع لان بالسوق لا يضمن اتفاقا (وان تجاوز بها) اي بالدابة (مكانا سماه)
فخطبت (ضمن) قيمتها لانه صار غاصبا (ولا يبرأ) عن الضمان (ردها) اي الدابة (الى ما سماه)
اي الى مكان سماه (وان) وصلية (استأجرها ذهابا وايابا في الاصح) وقال زفر لا يضمن لانه لمعاد
الى الوفاق برى عن الضمان كما لو دعه ولنا ان يد المستأجر ليست يد المالك ولا بد من الرد اليه بعد
التعدي وبالعود لا يكون ردا لها اليه بخلاف المودع فان يده يد المالك في الحفظ فاذا عاد المودع
الى الوفاق عاد الى يد المالك حكما فقوله في الاصح احتراز عما قيل انما يضمن اذا استأجر ذهابا فقط
لاجابيا لان الاجازة انتهت الى ذلك الموضع فيضمن بالتجاوز عنه قال صاحب الهداية الاطلاق
اصح وقال صاحب الكافي التقييد اصح (وان نزع سرج الخمار) الذي اكثره بسرج (واسرجه
بما يسرج به مثله) فهلكت (لا يضمن) اتفاقا لانه اذا كان مماثل الاول تناوله اذن المالك اذ لا فائدة
في التقييد بغيره الا اذا كان زائدا عليه في الوزن فحينئذ يضمن الزيادة كما في الهداية (وان اسرجه
او وكفه بما لا يسرج) متعلق بقوله اسرجه (او بما لا يوكف به) متعلق بقوله او كفه (مثله)
فهلكت (ضمن) جميع قيمته لانه لم يتناول الاذن من جهته فصار مخالفا (وكذا ان او كفه بما يوكفه
مثله) عند الامام لان الاكاف يستعمل بغير ما يستعمل له السرج وهو الجمل واثره يخالف ايضا
لانه لا ينسبط انبساط السرج فكان في حق الدابة خالفا الى جنس غير المسمى فلم يصير مستوفيا

شئاً من المسمى فيضمن الكل قيد بكونه لا يسرج مثله لانه اذا استأجرها باكاف فاوكفها باكاف
 مثله او اسرجها مكان الاكاف لا يضمن كافي الخلاصة وفي البحر لو استأجرها حراً بائنه فاسرجها
 وركبها ضمن قال مشايخنا اذا استأجرها من بلد الى بلد لا يضمن وان استأجرها ليركبها في المصر
 ان كان المستكبرى من الاشراف لا يضمن ثم قال وفي الكافي الضمان مطلقاً من غير تفصيل المشايخ
 وكان هو المذهب لانه ظاهر الرواية كما لا يخفى انتهى (وقال يضمن قدر ما زاد وزنه على السرج
 فقط) حتى لو كان وزن الاكاف ضعف وزن السرج ضمن نصف قيمتها لانعدام الاذن في قدر
 الزيادة والجواب قد مر آنفاً وفي العناية ولم يبين مقدار المضمون اتباعاً لرواية الجامع الصغير لانه
 لم يذكر فيه انه ضامن بجميع القيمة ولكنه قال هو ضامن وذكر في الاجارات يضمن بقدر ما زاد
 فن المشايخ من قال لبس في المسئلة روايتان وانما المطلق معمول على المفسر ومنهم من قال فيها
 روايتان في رواية الاجارات يضمن ما زاد وفي رواية الجامع يضمن جميع القيمة وقال شيخ الاسلام
 وهذا اصح وتكلموا في معنى قولهما تضمن بحسابه وهو احدى الروايتين عن الامام فنهى من قال
 انه يقدر بالمساحة حتى اذا كان السرج يأخذ من ظهر الدابة قدر شبرين والاكاف قدر اربعة
 اشبار يضمن بحسابه وقبل يعتبر بالوزن (وان سلك الجمال طريقاً غير ما عينه المالك مما يسلكه الناس
 فلا ضمان عليه) اي على الجمال (ان لم يتفاوت الطريقان) لان التقيد غير مفيد عند عدم التفاوت
 (وان تفاوت) اي الطريقان بان كان الطريق الممسوك اعسر او ابعث او اخوف من الطريق
 الاخر (او كان) الطريق الممسوك مما يسلكه الناس وان لم يكن بين الطريقين تفاوت
 كافي شرح الوقاية لابن الشيخ وغيره فعلى هذا ظهر لك عدم فهم من قال من انه لا حاجة اليه
 لان تفاوت الطريقين يعني عنه ويمكن دفعه بالتكليف انتهى لانه لا بد من ذكر هذه المسئلة لانها
 مستقلة تتبع قيد بالتعيين لانه لو لم يعين لا ضمان وفي الخلاصة الجمال اذ نزل في مقارضة وتبأ له الانتقال
 فلم ينتقل حتى فسد المتاع بمطر او سرقة فهو ضامن اذا كانت السرقة والمطر غائباً (او حله)
 اي حول الجمال المتاع (في البحر) اذا قيد بالبر (فتلف) المتاع في هذه الصور (ضمن) الجمال
 لصحة التقيد اما اذا تفاوتوا او لا يسلكه الناس فظاهر واما اذا حمله في البحر فلخطر البحر ولندرة
 السلامة اطلقه فشمع ما اذا كان مما يسلكه الناس او لا وقيدنا بكونه قيد بالبر لانه لو لم يقيد به لا ضمان
 كما في البحر (وان بلغ) قال الاتقاني السماع بلغ بالشد يد اي ان بلغ الجمال ذلك الموضع الذي
 اشترط ويجوز بالتخفيف على اسناد الفعل الى المتاع اي ان يبلغ المتاع الى ذلك الموضع كما في البحر
 (فله الاجر) اي للجمال لحصول المقصود وارتفاع الخلاف معنى فلا يلزم اجتماع الاجر والضمان
 لانهما في حالتين كما في شرح الكنز للعيني (وان عين زرع بر فزرع رطبة) اي من استأجر ارضاً
 ليرزعهما حنطة فزرعها رطبة (ضمن ما نقصت الارض) لان الرطاب اكثر ضرراً بالارض
 من البر لان انتشار عروقها فيها وكثرة الحاجة الي سقيها فكان خلافاً الى شرمع اختلاف الجنس
 فيجب عليه جميع النقصان (ولا اجر عليه) لانه لما خالف صار غاصباً فاستوفى المنفعة بالغصب
 فلا يجب الاجر به قال العيني وان زرع فيها ما هو اقل ضرراً من البر لا يجب عليه الضمان ويجب عليه
 الاجر لانه خلاف الى خير فلا يصير به غاصباً وفي النسخ ما ذكره هنا من عدم وجوب الاجر ووجوب
 ما نقص من الارض هو مذهب المتقدمين من المشايخ واما مذهب المتأخرين فيجب اجر المثل على
 الغاصب اذا كانت الارض للوقف اوليئهم او اوعدها صاحبها للاستغلال كالخان ونحوه (وان
 امر بخياطة الثوب قبصاً فخاطه قباء خير المالك بين تضمين قيمته) اي الثوب (وبين اخذ القباء
 ودفع اجر مثله) لانه لما كان يشبه القميص من وجهه لان الاثر لا يستعملونه استعمال القميص كان
 موافقاً من وجهه بخالفاً من وجهه فان شاء مال الى جانب الوفاق واخذ الثوب وان شاء مال الى جانب

لخلاف وضمنه القيمة وانما وجب اجر المثل دون المسمى لان صاحبه المارضى بالمسمى عند حصول المقصود من كل وجه ولم يحصل (لايزاد على مسمى) كما هو الحكم في سائر الاجارات الفاسدة وفي البحر اطلقه فشمع ما اذا كان يستعمل استعمال القبيص واما اذا شقه وجعله قبضه خلافا للاسبغاني في الثاني حيث اوجب فيه الضمان من غير خيار وعن الامام انه لا خيار لرب الثوب في النكاح بل يضمه قيمة الثوب (وكذا) خير المالك (لو امر بقبضه فخطاه سراويل في الاصحح) للاتخاذ في اصل المنفعة وصار كمن امر بضرب طست من شبه فضرب منه كوزا فانه يغير فكذا ههنا (وقيل يضمه هنا بلا خيار) للتفاوت في المنفعة **باب الاجارة الفاسدة**

وجه التأخير عن الصحیحية ظاهر (يجب فيها) اي في الاجارة الفاسدة (اجر المثل ليزاد على المسمى) المعلوم عندنا وعند زفر وائمة الثلاثة يجب الاجر بالغما ما بلغ اعتبارا ببيع الاعيان وانا ان المنافع غير متقومة بنفسها بل بالعقد ضرورة الحاجة للناس وقساسة قسط المتعاقدان بالتسمية الزيادة فيه واذا نقص اجر المثل لا يجب زيادة المسمى لفساد التسمية بخلاف البيع لان تقوم الاعيان ليس بضروري فالخاصل ان المسمى ان كان مساويا لاجر المثل اوزاد عليه فاجر المثل وان كان اقل منه فالمسمى كافي القهستاني هذا اذا لم يكن الفساد لجهالة المسمى اول عدم التسمية فان كان لجهالة المسمى او عدم التسمية يجب اجرة نكاح بالغما ما بلغ وكذا اذا كان بعضه معلوما وبعضه غير معلوم مثل ان يسمى دابة او ثوبا او يستأجر الدار والجرام على اجرة معلومة بشرط ان يعمرها او يرمها وقالوا اذا استأجر دارا على ان لا يسكنها المستأجر فسدت الاجارة ويجب عليه اجر المثل بالغما ما بلغ ان يسكنها (ومن استأجر دارا كل شهر بكذا صح العقد في شهر واحد فقط) وفسد في الباقي لان كلمة كل للعموم وقد يتعذر العمل بها لان الشهور لانها والواحد معين فيصح فيه واذا تم الشهر كان لكل منهما فسخ الاجارة لانتهاء العقد الصحيح من غير محض صاحبه على قول ابي يوسف ومجذبه على قولهما وقيل لا يفسخ الا بمحض صاحبه بالانساق (الا ان يسمى جملة الشهور) اي الا ان يعين كل الاشهر بان يقول اجرتها عشرة اشهر كل شهر بدرهم مثلا لانه حينئذ تعلم المدة فيصح العقد فيها بالاجماع (وكل شهر سكن) المستأجر (منه) اي من الشهر (ساعة صح فيه) اي في ذلك الشهر الذي سكن ساعة لحصول رضاهما بذلك (وسقط حق الفسخ) اي لا يكون للموخر اخلواجه الى ان يتقضى ذلك الشهر الا بعد ذلك ثم العقد به لراضيهما في اوله وهذا هو القياس وقدمال اليه بعض المتأخرين (وظاهر الرواية بقاؤه) اي بقاء حق الفسخ (في الليلة الاولى ويومها) اي لكل واحد منهما اختيار في الليلة الاولى من الشهر الداخل ويومها وبه يفتي كافي اكثر المعبرات لان ذلك رأس الشهر وفي اعتبار اول الشهر نوع جرح لتعذر اجتماع المتعاقدين في ساعة رؤية الهلال ولو فسخ في اثناء الشهر لم يفسخ وقيل يفسخ اذا خرج الشهر ولو قال في اثناء الشهر ففسخت رأس الشهر يفسخ اذا اهل الشهر بلا شبهة ولو قدم اجرة شهرين او ثلاثة وقبض الاجرة لا يكون لو احد منهما الفسخ فيما يجمل (وان اجرها) اي الدار (سنة بكذا صح وان) وصلية (لم يبين قسط كل شهر) لان المنفعة صارت معلومة ببيان المدة والاجرة معلومة فتصح وتنقسم الاجرة على الاشهر على السواء ولا يعتبر تفاوت الاسعار باختلاف الزمان (وابتداء المدة) اي مدة الاجارة (ماسمي) ان وقعت التسمية بان يقول من شهر رجب من هذه السنة مثلا (والا) اي ان لم يقع تسميته (فوقت العقد) هو المعبر في ابتداء المدة لان الاوقات كلها سواء في حكم الاسبارة وفي مثله يتعين الزمان الذي يلي العقد كالاجل واليمين ان لا يتكلم فلانا شهرا هذا اذا كان العقد مطلقا من غير تعيين المدة وان بين المدة تعين ذلك وهو ظاهر (فان كان) عقد الاجارة (حين يهل) على صيغة المفعول بمعنى يهجر الهلال والمراد

من الحين اليوم الاول من الشهر دون ليلة كافي التبين (تعتبر السنة كلها بالاهلة) لانها هي الاصل
 في الشهور قال الله تعالى يستلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس (والا) اي وان لم يكن
 المقدم حين يهل الهلال بل كان بعد ماضى من الشهر (فبالايام) اي فتعتبر الايام في الشهور بالعدد
 وهو ان يعتبر كل شهر ثلثون يوما هذا عند الامام لانه لما تعذر اعتبار الشهر الاول بالاهلة تعذر اعتبار
 الثاني والثالث ايضا لان شهر الاول لما وجب تكميله من الثاني لكونه متصلا به نقص الثاني ايضا
 فوجب تكميله من الثالث وهكذا الى آخر المدة (وعند محمد الاول) اي الشهر الاول (بالايام) والباقي
 بالاهلة) لان الاصل في الشهور اعتبارها بالاهلة عند الامكان وقدم يمكن ذلك في الشهور المتخللة
 وتعذر بالاول فيكمل بالايام الشهر الاخر (وابو يوسف معه) اي مع محمد (في رواية ومع الامام
 في اخرى وكذا العدة) فان الابقاع اذا كان حين يهل الهلال تعتبر شهور العدة بالاهلة وهذا بخلاف
 واذا كان في اثناء الشهر ففي حق تفريق الطلاق يعتبر بالايام اتفاقا وكذا في حق انقضاء العدة
 عنده واما عندهما فيعتبر شهر واحد بالايام وشهران بالاهلة وذكر في النهاية ان العدة في هذه الصورة
 تعتبر بالايام اتفاقا كما في القهستاني (ويجوز اخذ) الجماعي (اجرة الحجام) للتوارث والتعارف
 قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن فلا تعتبر جهالة المنفذ
 في مثل هذا ومن العلماء من كره الحجام لانه شريفة باشارة النبي عليه الصلاة والسلام وكره بعضهم
 اتخاذه للنساء لانه قلما يتخالو اجتماعهن عن فتنه والصحيح انه لا بأس باتخاذه للرجال والنساء جنبا
 للضرورة كما في اكثر المعربات (و) يجوز اخذ (الحجام) اجرته لما روى انه صلى الله تعالى عليه
 وسلم احتجهم واعطى اجرته فكان قوله عليه الصلاة والسلام ان من حرام السحت كسب
 الحجام منسوخا بما روى (لا) يجوز (اخذ اجرة عسب التيس) هو ان يواجر رجلا لينزو على
 الاثان لقوله عليه الصلاة والسلام ان من السحت عسب التيس بمعنى اخذ اجرة عسب التيس
 على حذف المضاف والمضاف اليه لان حقيقة العسب ليس بمكروه لانه سب لبقاء النسل ولان
 الاستيجار الاحبال والازراء وهو امر موهوم غير معلوم (ولا) يجوز اخذ الاجرة عند المتقدمين
 (على الطاعات) وفي شرح الوافي والمذهب عندنا ان كل طاعة يختص بها المسلم فلا يستجير
 عليها باطل (كالاذان والحج والامامة) والتذكير والتدريس والغزو (وتعليم القرآن والفقهاء)
 وقرأ نهم لان القرية تقع على العامل واقوله عليه الصلاة والسلام اقرؤا القرآن اي علموا
 ولان كل وابه بخلاف بناء المساجد واداء الزكوة وكتابة المصحف والفقهاء وتعليم الكتابة والنجوم والطب
 والتعبير وعلوم الادبية فان اخذ الاجرة في الجميع جائز بالاتفاق وقال الشافعي يجوز في كل ماليتين
 على الاجير وعند مالك يجوز على الامامة اذ اجتمعها مع الاذان (او المعاصي) اي لا يجوز اخذ
 الاجرة على المعاصي (كالغناء والنوح والملاهي) لان المعصية لا يتصور استحقاقها بالعقد
 فلا يجب عليه الاجر وان اعطاه الاجر وقبضه لا يحل له ويجب عليه رده على صاحبه وفي المحيط
 اذا اخذ المال من غير شرط يباح له لانه عن طوع من غير عقد وفي شرح الكافي لا يجوز الاجارة
 على شيء من الغناء والنوح والمزامير والطبل او شيء من اللهو ولا على قراءة الشعر ولا اجر في ذلك
 وفي الواو الجي رجل استأجر رجلا لضرب له الطبل ان كان للهو لا يجوز وان كان للغزو او القافلة
 او العرس يجوز لانه طاعة (ويبقى اليوم بالجواز) اي يجوز اخذ الاجرة (على الامامة وتعليم القرآن
 والفقهاء) والاذان كما في هامة المعربات وهذا على مذهب المتأخرين من مشايخ بلخ استحسنوا ذلك
 وقالوا بنى الصحابة المتقدمون الجواب على ما شاهدون من قلة الحفاظ ورغبة الناس فيهم وكانوا يسمونهم
 عطيات من بيت المال وافتقاد من المتعلمين في مجازاة الاحسان بالاحسان من غير شرط مروة يهينونهم
 على معاشهم ومعادهم وكانوا يفتنون بوجود التعليم خوفا من ذهاب القرآن وتجرى بضاعى التعليم

حتى شهصوا لإقامة الواجب فتكثر حفاظ القرآن واما اليوم فذهب ذلك كله وانقطع العظمايات
من بيت المال بسبب استيلاء الطلبة واشتغل الحفاظ بما شههم وقلا يعلم حسنة ولا يفرغون له ايضا
فان حاجتهم تمنعهم من ذلك فلولا ما يقع لهم التعليم بالاجر لذهب القرآن فانوا بجواز ذلك
وزأوه حسنا وقالوا الاحكام قد تختلف باختلاف الزمان الا يرى ان النساء كن يخرجن الى الجماعات
في زمانه عليه الصلاة والسلام وكان ذلك زمان ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه حتى منعهن عمر
رضي الله تعالى عنه واستقر الامر عليه وكان ذلك هو الصواب كما في التبيين وفي النهيانية يفتي
بجواز الاستيثار على تعليم الفقه ايضا في زماننا وفي الخانية خلفه تتبع وفي المجمع يفتي بجواز
الاستيثار على التعليم والفقه والامامة كذا في الذخيرة والروضة ولا يجوز استيثار المحقق وكتب
الفقه اهدم التعارف كما في شرح الكنز للعيني (ويجبر المستأجر) وهو الصبي او وليه (علي دفع ما
سمى) من الاجر (ويجبر به) اي بالاجر الذي سمي (و) يجبر (علي) دفع (الجلوة المرسومة)
الجلوة بفتح الجاء المهملة هدية تهدى الى المعلمين على رؤس سور القرآن سميت بها لان العادة
اهداء الجلوة وهي لغة يستعملها اهل ما وراء النهر حتى اولا يكن بينهما قول وشرط يؤمر
بارضائه المعلم وفي الخانية وغيرها رجل استأجر رجلا يعلم ولده او عبده الحرفة فيه روايتان في رواية
المبسوط تجوز وفي رواية القدوري لا تجوز فان بين ذلك وقتنا معلوما سنة او شهرا جازت الاجارة
ويستحق المسمى تعلم الولد اولى تعلم وان لم يبين لذلك وقتا لا تصح الاجارة وله اجزائ ان تعلم الولد
والعبد وان لم يتعلم فلا اجر له وفي الجواهر استوجروا لجل جنارة مسلم او قسلا ميت فان كان في موضع
لا يوجد من يغسله غير هؤلاء فلا اجر لهم وان كان في موضع فيه اناس غيرهم فلهم الاجر وفي
الشف اجارة السفن جائزة وهي على وجهين احدهما ان يستأجرها الى مدة معلومة والاخر
ان يستأجرها الى مكان معلوم وكلاهما جائزان ان مضت المدة وهي في البحر فله ان يمسكها
حتى يخرج من البحر ويعطيه اجر مثلها وكذا اجارة الخيام والفسطاط جائزة وله ان ينصب ذلك
كما ينصب الناس فان احترق في الشمس او فسد في السفر من المطر او الثلج او تحرق من غير عنف
او خلاف فلا ضمان وكذا اجارة الاسلحة جائزة وله ان يقابل ولا ضمان عليها ان هلكت وان تعدى
عليها فهلاك فعليه الضمان ولا اجر عليه (ولا تصح اجارة المشاع) سواء كان الشبوع فيما يحتمل
القسمه كالشروع او فيما لا يحتمل القسمه كالعبد عند الامام لان اجارة الدار مثلا انما هي للانتفاع
بعينها وهذا غير متصور في المشاع حيث لا يمكن التسليم بخلاف بيعه والمراد من الشبوع الشبوع
الاصلي لان الطاري لا يفسد الاجارة في ظاهر الرواية عند الامام وعند يفسدها (الامن الشريك)
فانه يجوز مشاعا بالاجماع في ظاهر الرواية عن الامام لان الكل مجتمع على ملكه فلا يلزم الشبوع وعنه
لا يجوز ايضا ثم اختلف المشايخ على قول الامام قيل لا ينعقد حتى لا يجب الاجر اصلا وقيل ينعقد
فاستحقى يجب اجر المثل وهو الصحيح (وعندهما تصح) اجارة المشاع (مطلقا) سواء اجر نصيبه
شريكه او غيره لانه نوع تملك فيجوز كالباع وبه قال الشافعي ومالك والحنابلة في جواز اجارة المشاع
ان يستأجر الكل ثم يفسخ في النصف فانه يجوز لان الشبوع الطاري لا يفسد ها كما مر وبحكم
الحاكم بجواز وفي المعنى الشبوع في اجارة المشاع على قولهما لكن في الخانية وغيرها القنوي على
قول الامام وبه جزم اصحاب المتن والشروح فكان هو المذهب كما في المنح (وان اجر دارا من
رجلين صح اتفاقا) لان التسليم يقع جملة ثم الشبوع لتفرق الملك بينهما طار (ويجوز استيثار
الفلتر) وهي المرضية (باجر معلوم) والقياس ان لا تصح كاجارة البقرة او الشاة ابشر لبنها
واجارة البستان ايا كل ثمره وجد الاستحسان قوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وعليه
انعقد الاجماع وقد جرى به التعامل في الاصهار بلانكبر لانه عقد على منفعة هي تربية الصبي

واللبن نابغ وهو اختيار صاحب الذخيرة والابيضاح واقرب الى الفقه كما في الهداية وهو الصحيح
 كما في الكافي وقيل عقد على اللبن لانه المقصود والخدمة تابعة وهو اختيار شمس الأئمة السيرخي
 وفي العنابة كلام فليطالع (وكذا) يجوز اسجبارها (يطعما معها وكسوتها) استحسنانا عند الامام
 لان الجهالة هنا لا تفضي الى النزاع لان العادة جارية بالتوسعة على الظئر شفقة على الولد (خلافا
 لهما) اي قال لا يجوز قياسا للجهالة وهو قول الشافعي وفي الجامع الصغير ان سمي الطعام دراهم
 ووصف جنس الكسوة واجلها وبين ذراعها جاز اجاعا ومعنى تسمية الطعام دراهم ان تجعل
 الاجرة دراهم ثم يدفع الطعام عوضا عنها ولو بين جنس الطعام ووصفه وقدره جاز ايضا
 وفي الطعام لا يشترط الاجل (وعليها) اي على الظئر (غسل الصبي وغسل ثيابه) عن البول
 والغائط لاعن الوسخ (واصلاح طعامه) بالمضغ او الطبخ (ودهنه) بشحم الدال اي جعل الصبي
 مطلا بالدهن بالضم لان كلامهما عليها عرفا والعرف معتبر في الاصل فيه (ولا) يجب على الظئر
 (عن شيء منها) اي من هذه المذكورات (بل هو) اي ثمن طعامه ودهنه وما غسل به ثيابه من
 الصابون ونحوه (واجرها) اي اجر الظئر (على من نفقته) اي نفقة الصبي (عليه) سواء كان والده
 او غيره ممن يجب عليه نفقته فلو مات ممن يجب عليه نفقته فعلى الرضى من مال الصبي فلا تبطل
 الاجارة بموته وقال ابو بكر انهسا تبطل اذا كان للصبي مال كما في القهستاني وما ذكر محمد من ان
 الدهن والرياحان على الظئر فينا على ما هو عرف الكوفة ثم فرضه بقوله (فان ارضعته) اي ان
 ارضعت الظئر للصبي بمعنى اوجرته فقوله فان ارضعته يكون من قبلة المشاكلة (في المدة) اي
 في مدة الرضاع (بلبن شاة) في ذمه (او غذته) من التغذية (بطعام) ومضت المدة (فلا اجر لها)
 لانها لم تأت بالعمل الواجب عليها وهو الارضاع وهذا الجار وابس بارضاع وهو غير ما وقع عليه
 عقدا الاجارة ولهذا لو اوجر الصبي بلبن الظئر في المدة لم تستحق الاجر فعلم بهذا ان المعقود عليه
 هو الارضاع والعمل دون العين وهو اللبن كما في العنابة وفي المحيط لو استأجر شاة لترضع جديا
 او صبيا لا يجوز لان لبن البهائم قيمة فوقعت الاجارة عليه وهو مجهول فلا يجوز وابس لبن المرأة
 قيمة فلا تقع الاجارة عليه وانما تقع على فعل الارضاع والتربية والحضانة وفي القهستاني فان جحدته
 الظئر فلا اعتبار لبيئتها وابيئتهم وان اقام كل بيعة فيبيئتها وهذا اذا شهدوا انها ارضعته بلبن
 شاة وما ارضعته نفسها فلو اكتفى بالنفي لم تقبل لانها شهادة على النفي بخلاف الاول فان النفي
 فيها دخل في ضمن الاسباب كما في المحيط وفي القهر بخلاف ما اذا دفعته الى خادمتها حتى ارضعته
 حيث تستحق الاجر (وزوجها) اي زوج الظئر (وطئها) اذا اراد لانه حقه فلا يمكن
 المستأجر من ابطاله (لا) وطئها (في بيت المستأجر) فان منع المستأجر عن الوطئ فيه لانه ملكه
 فبيعه فان لم يمنع بل اذن فيه جاز (وله) اي زوج الظئر (فسخها) اي الاجارة (ان لم تكن) الاجارة
 (رضاه) سواء كان تشبهه اجارتها بان كان وجبها بين الناس او لم تشبهه في الاصح لكن ابس
 على الاطلاق بل (ان كان نكاحه) اي نكاح الزوج (ظاهرا) بين الناس او يكون عليه شهود
 صيانة لحقه (لا) اي ابس له ان يفسخ الاجارة (ان اقرت) المرأة (به) اي بالنكاح لان الاقرار حجة
 قاصرة غير مقبولة في ابطال حقي الغير وهو المستأجر (ولا هل الطفل فسخها) اي الاجارة (ان
 مرضت) الظئر (او حبلت) لان الحبل والمرضية تضرب بالصغير وكذا تفسخ المرضعة اذا
 مرضت او حبلت ان خيف عاينها وكذا تفسخ اذا اتقيا لبنيها او كانت سارقة او فاجرة ثابتا
 بقررها بخلاف ما اذا كانت كافرة كما في شرح الكنز وغيره وما في القهستاني من انه صح استيجار
 الظئر الكافرة والفاجرة لكن نهى عن ارضاع الحقة نوع مخالف الا ان يراد بالفاجرة غير ثابت
 فبجورها او بران صحة الاستيجار فقط وكذا تفسخ اذا كان الصبي لا يأخذ ثديها ولها ايضا

فانها اذا كانت تتأذى منهم وكذا اذا لم تجر عادة بارضاع ولد غيرها ولا تسحق بموت اب الصبي
لان الاجارة واقعة للصبي لا الاب سواء كان له مال او لم يكن بخلاف موت الصبي او الظئر فانها
انقضت و اوسا فرت هي واهل الصبي تفسخ الاجارة (وقد استبحر حاكم لينسج له غزلا
بنصفه) اي بنصف الغزل او ثلثه (او) استبحر (حمار يحمل عليه طعاما) الى بيته (بفقير منه)
اي من الطعام بان جعل الفقير اجرته (او) استبحر (ثور يطحن له برا بفقير من دقيقه) اي
دقيق ذلك البر اما فساد الاولى والثانية فلانه جعل الاجر بعض ما يخرج من عماله فصار في معنى
فقير الطحان وقد نهى عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والمعنى في بيان المستأجر عاجز
عن تسليم الاجر لانه بعض ما يخرج من عمل الاجير والقدرة على التسليم شرط للعقد وهو
لا يقدر بنفسه وانما يقدر بغيره فلا يعد قادرا ففسد قال ابو السكارم قال قا ضجنان يجوز النسيج
بائت اوال ربع وبه اخذ الفقيه ابو الليث والامام الحلواني والامام ابو علي النسفي (ويجب اجر
المثل في الكل لا يجاوز المسمى) لان الاجارة لما فسدت وجب الاقل من المسمى ومن اجر المثل
رضاه بحط الزيادة بخلاف ما اذا استأجره ليحمل نصف طعامه بالنصف الاخر حيث لا يجب
الاجر لان الاجير فيه ملك النصف في المال بالتحميل فصار حاملا طعاما مشترك بينهما ويحمل
طعام مشترك بينهما لا يجب الاجر اذا من جزء بحمله الا وهو عادل لنفسه فلا يتحقق تسليم المعقود
عليه وفي المنع اشكال وجواب ان شئت فارجع وفي الهداية بخلاف ما اذا اشتركا في الاحتطاب حيث
يجب الاجر بالغما ما بلغ عند محمد لان المسمى هناك غير معلوم فلم يصح الحط وعند ابو يوسف لا يجاوز
اجر نصف فمن ذلك لانه رضي بنصف المسمى حيث اشترك هذا اذا احتطب احدهما وجع
الاخر واما اذا احتطبا جميعا فهما شريكان على السواء كما في النهابة والعبادة وفي الثوير اذا
استأجره لبعيد له او يحتطب فان وقت جاز والافلا الا اذا عين الحط وهو ملكه (وان استأجره
ليخبره اليوم فقيرا بدرهم فسد) العقد عند الامام لان المعقود عليه مجهول لذكره فيه امر من
يحمل كل منهما ان يكون معقودا عليه العمل والوقت فالعمل يتفق المستأجر لانه لا يعطى الاجر
الى الموجر الا بعد تمام العمل والوقت يتفق الاجير لانه يستحق الاجر بمضي المدة سواء عمل او لم يعمل
ولاريجان في احدهما فيؤدي الى النزاع ولو كان المعقود عليه كليهما يلزم ان يعمل مستغرقا لهذا
اليوم فذلك مما لا يقدر عليه احد عادة (بخلاف لهما) اي قالا هذه جائزة ويكون العقد على العمل
دون اليوم حتى اذا فرغ منه نصف النهار فله الاجر كاملا وان لم يفرغه في اليوم فعليه ان يعمل
في الغد لان المعقود عليه هو العمل وذكر اليوم للتحميل (ولو قال في اليوم) بكلمة في (صح اتفاقا)
لان كلمة في اللظرف لا تقدر المدة فلا يقتضى الاستغراق فكان المعقود عليه هو العمل وهو معلوم
بخلاف ما اذا حذفت في فانه يقتضى الاستغراق ولو استأجره ليخبره كذا من الدقيق على ان يفرغ
منه اليوم يجوز بالاجماع (وان استأجر ارضا على ان يكر بها) من كرب الارض اذا اصلحها بالحراث
من باب نصر (وزرعها او) استأجرها على ان (يسقها ويزرعها صح) الاستبحار لكونه
شرطا يقتضية العقد لان الزراعة لا تأتي الا بالكرب والى (و) ان استأجرها (على ان يبنها)
ان كان المراد بالثنية ان يرد الارض مكروبة تفسد الاجارة ابقاء نفع الكرب بعد انقضاء المدة
وهذا شرط لا يقتضية العقد وسبب الفساد بقاء النفع لب الارض فتوجد صفتان في صفة
وهي منهى عنها وان كان المراد كرب الارض من تين وكانت الارض تخرج الزرع بكر بها
مدة والمدة سنة واحدة تفسد الاجارة ايضا لما مر وان كانت تخرجه بكر بها من تين لا تفسد
لعدم بقاء اثر الثنية وكذا لا تفسد ان كانت المدة في هذه الصورة سنتين او اكثر لعدم منفعة الثنية
(او) استأجرها (على ان يكرى نهرها) اي يحفر انهارها العظام تفسد الاجارة لبقاء منفعتها

وفي

الثانية ولو استأجر دابة ثم بعد الاجارة في بعض الطريق وجب عليه اجر ماركب قبل الانكار ولا يجب له هذه هذا عند ابي يوسف وعند محمد يجب الاجر كله وفي التور اجارة المنفعة بالمنفعة تجوز اذا اختلفا واذا اتفقا لا **فصل** لما فرغ من بيان انواع الاجارة شرع في بيان احكام بعد الاجارة وهي الضمان والاجير نوعان مشترك وخاص والسؤال هن وجه تقديم المشترك على الخاص دوري (الاجير المشترك من يعمل لغير واحد) معناه ان لا يختص بواحد عمل لغيره او لم يعمل ولا يشترط ان يكون تاما لغير واحد بل اذا عمل او احد ايضا فقط فهو مشترك اذا كان لا يتمتع ولا يتهدر عليه ان يعمل لغيره وفي القدر الاجير المشترك من لا يعمل لواحد او يعمل له غير موقت او موقتا بالانحصار وفي القدر دورى المشترك من لا يستحق الاجر حتى يعمل والاجير الخاص هو الذي يستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل وفي التبيين هذا يؤول الى الدور لان هذا حكم يعرفه الامن يعرف الاجير المشترك والخاص واجاب صاحب العناية بانه قد علم ما سبق في باب الاجر متى يستحق ان بعض الاجر يستحق الاجرة بالعمل فيموقوف معرفته على معرفة المرف وقيل قوله من لا يستحق الاجرة حتى يعمل مفرد والتعريف بالمفرد لا يصح عند عامة المحققين واذا انضم الى ذلك قوله كالصباغ والقصار جاز ان يكون تعريفا بالمال وهو الصحيح لكن قوله لان المعقود ياتي ذلك لان التعديل على التعريف غير صحيح وفي كونه مفردا لا يصح التعريف به نظرا والحق ان يقال انه من التعريفات اللفظية وتامه فيه فليطالع وقال ان يلقى والاوجه ان يقال الاجير المشترك من يكون عقده واردا على عمل معلوم ببيان محله ليس من النقص والاجير الخاص الذي يكون عقده واردا على منافع ولا تصير معلومة الا بذكر المدة او بذكر المسافة وتامه فيه فليراجع (ولا يستحق) الاجير المشترك (الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار) ونحوهما لان الاجارة عقد معاوضة فتمضي المساواة بين العوضين فالعمل المعقود عليه المستأجر وهو العمل لا يسلم للاجير العوض وهو الاجر (والمنازع في يده) اي في يدا الاجير (امانة لا يضمن ان هلك) المنازع من غير فعله عند الامام وهو قول زفر وحسن بن زياد قياسا سواء هلك باسمه يمكن التحرز عنه كالسرقة والنصب او لا يمكن التحرز عنه كالخربق الغالب والعدو المكابر لان العين امانة في يده لحصول القبض باذنه فلا يكون الحفظ مقصودا بالذات ولذا لا يقابله الاجر لان الاجر في الاجارة بمسألة العمل او الوصف بخلاف الموعد باجر لان حفظه مقصود حتى يقابله الاجر (وان) وصلية (شرط) عليه (ضمانه) لانه شرط لا يقتضيه العقد (به) اي بعد ضمان (بفتى) وفي الخاتمة والقنوي على قول الامام وفي الجمع وقد جعل القنوي عليه في كثير من المعتميات وبه جزم اصحاب المنون وكان هو المذهب (وعندهما) وعند مالك والشافعي في قول (يضمن ان يمكن التحرز منه) اي من الهلاك (كالنصب والسرقة بخلاف ما لا يمكن) التحرز عنه (كاوت) حاتف انفه (والخربق الغالب والعدو المكابر) لكونه سببا لصيانة اموال الناس وافتي المتأخرون بالصالح على نصف القيمة لاختلاف الصحابة والائمة وعلى هذا حكمه الولاية والفضاة عملا بالقوانين وفي شرح المجمع نقلا عن المحيط الخلاف فيها اذا كانت الاجارة صحيحة وان فاسدة لا يضمن اتفاقا (ويضمن ما) اي الذي (تلف بعمله) اي بعمل الاجير المشترك (اتفاقا كخربق الثوب من دقه) اي القصار (وزاني الجمال) اذا لم يكن من مزاحجة الناس كما في الاصلاح فان التلف الحاصل من زلقه حصل من تركه التثبيت في المشى (وانقطع الخيل الذي يشد به المكاري) الجمل فان التلف الحاصل به حصل من تركه التوثيق في شد الخيل (وعرق السفينة من مدها) وقبه اشارة الى ان السفينة لو عرفت من موج اوربح ونحوهما لم يضمن كما في القهستاني وقال زفر والشافعي لا يضمن لانه مأثور بالعمل مطلقا وانه ينظم السليم والمعيب ونسا ان المقصود هو المصلح دون المفسد

وكان هو المأذون فيه دون غيره وفي شرح الوفاية لصند ر الشريعة ينبغي ان يكون المراد بقوله
 ما تلف بعمله عملا جاوز فيه القدر المعتاد على ما يأتي في الحجام او عملا لا يعتاد فيه المقدار المعلوم
 لكن ما في المنح نقلا عن العمادية مخالف لانه قال وان هلك بفعله بان تحرق بدقه او عصره يضمن
 عندنا بخلاف البراغ والحجام فان البراغ ونحوه لا يضمن ما هلك بفعله اذا لم يجاوز المعتاد ومفاده
 ان الاجبر المشترك يضمن ما هلك بفعله جاوز المعتاد اولادبر (لكن لا يضمن به) اي يعرف السفينة
 (الادمي) من مدها (من غرق في السفينة او سقط من الدابة) وان كان بسوقه او قوده لان ضمان
 الادمي لا يجب بالعمد بل بالجناية وما يجب بها يجب على العاقلة والعاقلة لا يتحصل ضمان القود
 وهذا ليس بجناية لكونه مأذونا فيه قيل هذا الكلام اذا كان ممن يستمسك على الدابة ويركب وحده
 والافهوك الملتاح والصحيح انه لا فرق (ولا يضمن فصاد ولا براغ لم يجاوز المعتاد) فانه لا يجب الضمان
 اذا سرى الى النفس لانه ليس بالوسع لعدم العلم بحصول الموت الا ان يجاوز الموضع المعتاد لان
 ذلك غير مأذون فيه فيضمن الزائد هذا كله اذا لم يهلك وان هلك يضمن نصف الدية حتى ان
 الختان لو قطع الحشفة وبرئ المقطوع يجب عليه دية كاملة لان الزائد هو الحشفة وهو عضو
 كامل فوجب عليه الدية كاملة وان مات وجب عليه نصف الدية لان النفس تلتفت بماذون فيه
 وغير مأذون فيه فيضمن نصف الدية وهو من اغرب المسائل حيث يجب الاكثر بالبره والاقول بالهلاك
 وتفصيله في المنح فليطالع (سئل صاحب المحيط عن فصاد جاء الى غلام وقال اقصدي فقصدته
 فصادا معتادا فان من ذلك السبب قال يضمن الفصاد قيمة العبد ويكون على عاقلة الفصاد لانه
 خطأ وكذا الصبي يجب دية على عاقلة الفصاد وسئل عن رجل فصد نائما وتركه حتى مات
 من سيلان الدم قال يجب عليه القصاص كافي الفصول العمادية (ولو انكسر دهن في طريق الفرات)
 ذكر الفرات للشهرة بالوفرة والزيادة بلا فائدة (فلما لك ان يضمنه) اي الجمال (فيمته) اي قيمة الدن
 التي تقوم (في مكان حمله ولا اجر له او) ضمن قيمته (في مكان كسره وله) اي الجمال (الاجر بحسابه)
 اما الضمان فلان السقوط بالعمار او بانقطاع جبل وكل ذلك من صنعه واما الخيار فلانه اذا انكسر
 في الطريق والجمل شيء واحد تبين انه وقع تعديا من ابتداء من هذا الوجه وله وجه آخر وهو
 ان ابتداء الحمل حصل باذنه فلم يكن تعديا وانما صار تعديا عند الكسر فيميل الى اي الوجهين شاء
 وفي الوجه الثاني له الاجر بقدر ما استوفى وفي الوجه الاول لا اجر له لانه ما استوفى اصلا كافي الهداية
 (و) ثاني النوعين (الاجر الخاص) وهو من (يعمل الواحد) قيد صاحب الدرر بقوله عملا موافقا
 بالتخصيص وقال وفوائد القبود عرفت مما سبق (ويسمى اجر واحد) ايضا (وبستحق) الاجر
 الخاص (الاجر بتسليم نفسه) اي الاجير (مدته) اي العقد سواء عمل اوله يعمل مع التمكن بالاجماع
 (كن استأجر الخدمه) الغير المعينه (سنة او رعي الغنم) لهذا المستأجر دون غيره لان العقد
 ورد على منافعه وذكر العمل لصرف المنفعة المستحقة الى تلك الجهة وصار كما لو باع عبدا من
 رجل حيث لا يملك بيعه من آخر وفي شرح الوافي واعلم انه ان استأجره رعي غنمه بدرهم شهرا
 فهو اجر مشترك الا ان يقول ولا يرعى غنم غيره فحينئذ يصير اجر واحد وان استأجره رعي غنمه شهرا
 بدرهم فهو اجر واحد الا ان يقول ويرعى غنم غيره وفي الذخيرة ولو استأجره يوما العمل في الصحراء
 فطرت السماء بعد ما خرج الاجير الى الصحراء لا اجر له لان تسليم النفس في ذلك العمل لم يوجد
 لمكان العذر وبه يفتي المرغيناني كافي الشمني وفي المنح وان هلك في المدة نصف الغنم او اكثر
 من النصف فله الاجرة كاملة مادام يرعى منها شيئا لان المعقود عليه هو تسليم نفسه وقد وجد
 وليس للرعي ان ينزوه على شيء منها بغير اذن صاحبها لان الاتراء حل عليها فان فعل فعطبت ضمن
 له وان كان الفحل نزا عليها فعطبت فلا ضمان عليه لانه بغير فعله كافي الجوهره وفي العمادية

ثم الراعي اذا كان الاجير وحده فانت من الاضام واحدة حتى لا يضمن ولا ينقص من الاجر بحسابها لان الغنم لومات كلها لا ينقص من الاجر شي انتهى وهو بخالف لقول الجوهرة مادام برى منها شيئا كما لا يخفى (ولا يضمن) الاجير الخاص (مانلف في يده) بان يسرق منه او ضاب او غصب (او يعمله) لان العين امانة في يده بالاتفاق لانه لا يتقبل الاعمال الكثيرة من الناس فلا يوجد العجز والتقصير في الحفظ بخلاف الاجير المشترك المأذون كان سار القدوم او تخرق الثوب عند العمل اذا لم يتعمد التسا دلالة يتقبل الاعمال من الخلق طمعا في الاجر فيعجز عن القيام فيجب عليه الضمان عندهما استحصانا لسيانة اموال الناس كما هي وفي المنع الراعي اذا خلط الغنم بعضها ببعض فان كان يقدر على التمييز لا يضمن ويكون القول قوله في تعيين الدواب انها الفلان وان كان خلطا لا يمكن التمييز يكون ضامنا قيمتها والقول في مقدار القيمة قول الراعي وتعتبر قيمة الاضام يوم الخلط فان دفع غنم رجل الى غير صاحبها فاستهلكها المدفوع اليه واقرا الراعي بذلك ضمن الراعي ولا ضمان على المدفوع اليه ولا يقبل قول الراعي على المدفوع اليه ان كان الراعي اقر وقت الدفع انها المدفوع اليه ولو نبت بقرة من الباقورة فخاف البقراته لتبعضها يسبق الباقي كان في سعة من ان لا يتبعها ولا ضمان عليه بالاتفاق ان كان الراعي خاصا وان مشتركا فكذلك عند الامام وعندهما يضمن وفي التنوير استأجر حجارا فضل عن الطريق ان علم انه لا يتبعه بعد الطلب لا يضمن وفي الجواهر بقار ترك البقر مع صبي لم يظفهن فهلكت بقرة وقت السقي باقعة فان كان للصبي قدرة الحفظ لم يضمن ولا يضمن ولو جاء البقر ليلا وزعم انه رد البقرة وادخلها القرية فطلبها صاحبها ولم يجدها ثم وجدها بعد ايام في قري الجبانة قد عطبت قالوا ان كان العرف فيما بينهم ان البقر يدخل البقر في القرية ولم يطلبوا منه ان يدخل كل بقرة في منزل صاحبها كان القول قول البقر مع عيونه انه ادخل البقرة في القرية فلا ضمان عليه (وصح ترد يد الاجير) اي جعله متزادا (بين نفسيين مختلفين وابههما) وجد لم ماسمى له نحو (ما لوقال الخياط) ان خطته فارسيا فبدرهم اوروميا فبدرهمين فاي عمل من هذين العاملين عمل يستحق المسمى هذا عند الكل لانه خير بين عقد بين صحيفين مختلفين والاجر فديجب بالعمل وعند العمل برفع الجهل وعند زفر الائمة الثلاثة لا يجوز لجهالة المعقود عليه الحال (و) كذا لوقال الصباغ (ان صغته بمسافر فبدرهم وربعه فبدرهمين) هذا عند الكل لما هي (و) كذا لوقال المستأجر (ان سكنت في هذه الدار فبدرهم في الشهر او) ان سكنت (في هذه) الدار (فبدرهمين) كذا لوقال (ان ركبها الى الكوفة فبدرهم او) ان ركبها (الى واسط فبدرهمين) قيل فيه احتمال الخلاف لان هذه المسئلة ذكرت في الجامع الصغير مطلقا فيحتمل ان يكون قول الكل او قول الامام خاصة (وكذا يصح لو رد بين ثلثة اشياء) بان قال ان خطته فارسيا اوروميا او تركيا (لا) يصح (بين اربعة اشياء) كافي البيع والجامع دفع الحاجة ضمير انه يشترط خيار التبيين في البيع دون الاجارة لان الاجرة انما تجب بالعمل واذا وجد بصير المعقود عليه معلوما بخلاف البيع فان الثمن يجب بنفس العقد والمبيع مجهول (ولو قال) الخياط (ان خطته اليوم فبدرهم او) اي خطته (عدا فبصغته فخطاه اليوم فله الدرهم وان خطاه عدا فله اجر المثل) لكن (لا يجاوز) اجر المثل (نصف درهم) لانه هو المسمى في اليوم الثاني قال القدوري هي الصحيحة وفي الجامع الصغير لا يزا على درهم ولا ينقص من نصف درهم هذا عند الامام لان ذكر اليوم للتجمل دون التوقيت ويدل عليه هنا نقص الاجر لو اخل الفحل الى العقد فتبقى في اليوم الثاني قسميان احد بهما درهم والاخرى نصف والتسويتان في عقد واحد مفسدة فوجب اجر المثل كما لوقال خطه اليوم بدرهم او نصفه فلا يكون ذكر اليوم للتوقيت اذ لو كان للتوقيت يفسد العقد ان لا يجتمع الوقت والعمل فبصير اجرا مشتركا واجبر اخاصا وانه

لا يجوز وكذا لا يكون ذكر العبد للترفيه بل يكون للتعلق فيجوز في الاول دون الثاني على ما مر
وفي اكثر الكتب ولو خاطبه بعد غدا فالصحيح انه لا يجوز به لنصف درهم عند الامام واما عندهما
فالصحيح انه ينقص من نصف درهم ولا يزداد عليه (وقال الشريطان جازان) حتى اذا خاطبه اليوم
فله درهم واذا خاطبه غدا فله نصف درهم لان ذكر اليوم للتوقيت وذكر الغد للتعلق فوجدت
في كل واحد من وقتين التسمية مقصودة فصارا متقدين كما يختلف النوعين كالرومية والفارسية
وعند زفر الشريطان فاسدان وهو قول الأئمة الثلاثة لان ذكر اليوم للتجمل وذكر الغد للترفيه
والتوسيع فيجتمع في كل يوم تسميتان (ولو قال ان سكنت) بالشديد من باب التفعيل ويجوز ان يكون
سكنت بالتخفيف من الثلاثي فعلى هذا يكون قوله عطارا او حدادا وحالا ويكون المعنى ان سكنت
هذا الخانوت حال كونك عطارا وحال كونك حدادا (هذا الخانوت عطارا فبدرهم او) ان
سكنت (حدادا فبدرهمين جاز) عند الامام لان خبره بين عقدين صحيحين مختلفين والجهالة
في العمل ترتفع عند المباشرة (خلافا لهما) اى قال لا يجوز لان المعقود عليه واحد والاجر ان
مختلفان ولا يدري ايها يجب فلا يجوز وبه قال زفر والأئمة الثلاثة (وكذا الخلاف) بين الامام
وصاحبيه (ولو قال ان ذهبت بهذه الدابة) الباء للتعدية (الى السيرة فبدرهم وان جاوزتها)
اى السيرة مشهيا (الى الفارسية فبدرهمين او قال ان حملت عليها الى السيرة كرشعير فبدرهم وان
حملت كرشعير فبدرهمين) فالعقد جائز فيهما عند الامام لما مر انه خير بين عقدين صحيحين مختلفين
كما في مسألة الخياطة الرومية والفارسية وعندهما لا يجوز وبه قال زفر والأئمة الثلاثة لان المعقود
عليه وكذا الاجر احد الشئيين وهو مجهول والجهالة توجب الضمان (ولا) يجوز ان (يسافر)
المستأجر (بعد استأجره للخدمة بلا اشتراط) اى بلا اشتراط السفر لان في خدمة السحر زيادة
مشقة فلا ينفذها الاطلاق وعليه عرف الناس فانصرف الى الضمان بخلاف العبد الموصى
بخدمته حيث لا يتقيد الضمان مؤتمنه عليه ولم يوجد العرف في حقه الا اذا شرط ذلك او كان
وقت الاجارة متهيئا للسفر وعرف بذلك فيجوز ولو سافر المستأجر بالعبد المستأجر ضمن قيمته
لما ملكه اذ اهلك لانه صار فاعيا ولا اجر عليه وان سلب لان الاجر والضمان لا يجتمعان (ولو استأجر
عبد محجورا فعمل) العبد (واخذ الاجر لا يسترده منه) اى لا يسترد المستأجر ما دفعه اليه لعمله
من العبد المحجور لان هذه الاجارة بعد الفراغ صحيحة استحسانا لان الفساد لرعاية حق المولى فبعد
الفراغ رعاية حقه في الصحة وجوب الاجارة والقياس ان يسترده لانعدام اذن المولى وقيام
الحجر وهو قول الأئمة الثلاثة وفي شرح الكنز للعيني وعليه اجر المثل وكذا الحكم في الصبي المحجور
عليه اذا اجر نفسه فالاجر له ولو اعتمقه المولى في نصف المدة نفذت الاجارة ولا خيار للعبد فاجر
ما مضى للسيد واجر ما يستقبل للعبد وان آجره المولى ثم اعتمقه في نصف المدة فلا عبد الخيار فان
فسخ الاجارة فاجر ما مضى للمولى وان اجاز فاجر ما يستقبل للعبد والقبض للمولى واذا هلك العبد المحجور
في حالة الاستعمال يجب عليه قيمته ولا يجب عليه الاجر (ولو اجر العبد الموصوب نفسه) الاخر
(فاكل غاصبه) اى العبد اجره (لا يضمن) اى لا يضمن الغاصب ما اخذ من الاجر من يد العبد
فانلفه عند الامام لان الضمان انما يجب باتلاف مال محرز لان التقوم به وهذا غير محرز في حق
الغاصب لان العبد لا يحرز نفسه فكيف يحرز ما في يده كمالواجره الغاصب فاخذ اجره فانلف حيث
لا ضمان عليه بالاتفاق قبل رده على الموصوب منه وتصدقته اولى لتطرق خبث فيه (خلافا لهما)
اى قال لا يضمن لانه اكل مال المالك بغير اذنه لان الاجارة تعتبر صحيحة بعد الفراغ على ما مر فيكون
الاجر راجعا الى مولاه (وما وجدته) من الاجر (سببه اخذه) في يد العبد وغيره بالاتفاق لانه
عين ماله ولا يلزم من بطلان التقوم بطلان الملك (وقبض العبد اجره) من المستأجر (صحيح)

بالاجماع لانه المباشر للعقد فيخرج المستأجر عن هههه الاجرة بالاداء الى العبد (ولو اجر) رجل
 (عنده هذين الشهرين) اجر (شهرين باربعة) دراهم (وشهرا بخمسة) دراهم من غير تعيين
 منها (صح) العقد على الترتيب المذكور (والاول باربعة) لانه لما قال شهرا باربعة ينصرف
 الى مايلي العقد نجر بالحوار فينصرف الثاني الى مايلي الاول ضرورة (ولو استأجر عبدا فابق
 او مرض) يعني اذا استأجر عبدا شهرا بدهم فقبضه في اول الشهر ثم جاء آخر الشهر والعبد مرض بعض
 اوابقى واختلصا (فادعى) المستأجر (وجوده) اى وجود المرض اوالابق (اول المدة) وادعى
 (المولى) وجوده قبيل الاخبار بساهة حكم الحلال) اى يجعل الحلال حكما بينهما فيكون القول
 قول من يشهد له الحلال مع عينه لان القول في الدعاوى قول من يشهد له الظاهر وعن هذا قال
 (فان كان) العبد (حاضرا) وقت الدعوى في صورة الاباق (وصحيفا) في صور المرض (صدق)
 المولى ويحكم بانه ليس كذلك من اول المدة فيجب الاجر (والا) اى وان لم يكن حاضرا او صحيفا
 وقت الدعوى (فالاستأجر) اى يصدق في المستأجر ويحكم بان مرض العبد اواباقه من اول المدة
 (وكذا الاختلاف في انقطاع ماء الرسى وجريانه) اى وكذا اوقال المالك ماء الطاحونة كان جاريا
 في المدة وقال المستأجر لم يكن جاريا فيها فالقول للمالك ان كان جاريا او الا للمستأجر وفي الخلاصة رجل
 استأجر رسى ماء وبيتها ومناعها مدة معاونة باجرة معلومة فانقطع الماء سقط من الاجر بحسبه
 وان لم ينقض الاجارة حتى عاد الماء لزمته الاجارة وان اختلفا في نفس الانقطاع بحكم الحلال (واوقال
 رب الثوب امرتك ان تصبغ احمر فصبغته اصفر وقال الصابغ امرتنى بما صنعت صدق رب الثوب) لان
 الاذن يستفاد من قبل رب الثوب فتكان اعلم بكيفية قوله مع عينه الا يرى لوانكر الاذن
 بالكلية كان القول قوله فكذا اذا انكر صبغته (ومكذا الاختلاف في القيص «القيص»
 بان قال رب الثوب امرتك ان تعله قباء وقال الخياط قبصا فالقول لرب الثوب ايضا مع عينه (فان
 حلف رب الثوب ضمن الصانع قيمة ثوبه غير معمول) اى صاحب الثوب بعد الحلف فخير ان شاء
 ضمنه قيمة الثوب غير معمول (ولا اجر له او اخذ الثوب واعطاه اجر مثله لا يجازي به المسمى) على
 ما بينا من قبل وعن محمد انه يضمن له ما زاد الصبغ فيه لانه بمنزلة القاصب وقال ابن ابي ليلى القول
 قول الصباغ (وان قال رب الثوب عملت لى بلا اجر وقال الصانع باجر فالقول لرب الثوب) لانه
 ينكر تقوم عمل الصانع لانه يتقوم بالعقد ولانه ينكر الضمان والصانع يدعيه فالقول قول المنكر
 مع عينه عند الامام في القياس وعند الشافعي في قول واحمد القول للصانع (وعند ابي يوسف)
 القول (للصانع ان كان سر ريفا) اى مما ملا له بان سبق بينهما اخذ واعطاء يلزم له الاجر لان
 ما سبق من المعاملة يدل على انه يعمل فقسام ذلك مقام الاشتراط في الاستحسان (وعند محمد)
 القول (للصانع ان كان معروفا بعمله بالاجر) لانه فتح الحانوت لاجل الاجر جرى ذلك مجرى
 التصبص على الاجراء اعتبارا للظاهر في الاستحسان فتواب الامام عن استحسانهما ان الظاهر
 يصلح للدفع للاستحقاق وههنا نحتاج الى استحقاق الاجر والقنوى على قول محمد كما في التبيين
 وغيره **باب فسخ الاجارة** **وجده التأخير مما قبله ظاهر ان الفسخ بعقب**

وفي البولواجي رجل استأجر أرضا ليرزغها فزرعها ولم يجد الماء بسقيها فبقيت الزرع والمسئلة
 على وجهين اما ان يستأجرها بشراؤها او بغير شراؤها ففي الوجه الاول سقط عنه الاجر لفوات
 التمكن من الانتفاع وفي الوجه الثاني ان تقطع ماء الزرع على وجه لا يربح فله الخيار وان تقطع
 قليلا قليلا ويربح منه السقي فالاجر عليه واجب ولو لم يتقطع الماء لكن سال الماء عليها حتى
 لايتهاي به الزراعة فلا اجر عليه لانه يحجز عن الانتفاع به وصار كما اذا غصبه غاصب وفي الثانية رجل
 استأجر أرضا فانقطع الماء قال ان كانت الارض تسقى من ماء الانهار لاشئ على المستأجر وكذا
 اذا كانت بماء السماء فانقطع المطر (واخل) عطفت على قوله فوت (به) اي بالنفع يعني ان العيب
 لا يفوت النفع بالكلية بل يخل به بحيث ينتفع به في الجملة (كرض العبد ودبر الدابة) الدبرة واحدة
 الدبر بالفتح جراحة تحدث في ظهرها من الرجل فان الاجارة تفسخ به ايضا وفي شرح الوقاية
 لابن الشيخ ولا حاجة الى القضاء ولا الى الرضاء في الفسخ بعيب فوت النفع بتمامه ويحتاج الى
 القضاء او الرضاء بالعيب الذي يخل به عند عامة المشايخ لفوات النفع على وجه يتصور عوده
 (فلواتنفع) المستأجر (به) اي بالمستأجر (معيبا ورضي) بالعيب (او ازال الموجر عيبه سقط خياره)
 اي خيار المستأجر لحصول الرضى والتمكن من الانتفاع فيجب عليه اجرة كاملا وفي المنع وعمارة الدار
 المستأجرة وتطيينها واصلاح الميراث وما كان من البناء على رب الدار فان ابي صاحبها كان
 للمستأجر ان يخرج من الدار الا ان يكون المستأجر استأجرها وهي كذلك وقدرها رضائه بالعيب
 واصلاح بئر الماء والبالوعة والمخرج على صاحب الدار بلا جبر عليه لانه لا يجبر على اصلاح ملكه
 فان فعل ما ذكر من الاصلاح المستأجر فهو متبرع فيه فليس له ان يجبره من الاجرة وكذا تفسخ
 الاجارة بخيار الشرط والرؤية عندنا خلافا للشافعي (وتفسخ) الاجارة (بانهذر) عندنا لان
 المعقود عليه في الاجارة النفع وهو غير مقبوض فيكون العذر فيها كما عيب قبل القبض في البيع
 خلافا للشافعي لان العقد في الاجارة واقع على الاعيان لكون المنافع بمنزلة عند فتكون الاجارة
 كالبيع فلا تفسخ بالعذر بل تفسخ بالعيب وبه قال مالك واحمد وابو ثور (وهو) اي العذر
 (البحر عن المضي على موجب العقد الا يتحمل ضرر غير مستحق به) اي بعقد الاجارة (كقلع سن
 سكن وجعه) اي السن (بعد ما استوجره) اي لقلع السن فان العقد ان بقي لزم قلع سن صحيح
 وهو غير مستحق بالعقد (وطبخ لوليمة ماتت عروسها بعد الاستيجار للطبخ لها) اي للوليمة
 (او) طبخ لوليمة (اختلفت عروسها بعد الاستيجار للطبخ لها) فان العقد ان بقي تضرر المستأجر
 بتلاف ماله في غير الوليمة (وكذا) تفسخ (لو استأجر دكانا ليخبر فيه فذهب ماله) اي مال
 المستأجر وافلس (او اجر شيئا فلزمه) اي الموجر (دين لا يجدر قضاءه) اي قضاء دينه
 (الامن ثمن ما اجره) من دار او دكان (ولو) وصلية (باقراره) اي ولو كان الدين باقرار الموجر لانه
 لو بقي العقد يلزمه الحبس لاجله حيث لا يقدر ما لا سواه وهو ضرر زائد لم يستحقه بالعقد وفيه
 اشارة الى انه لو كان له مال غيره لا تفسخ (او استأجر عبدا للخدمة في المصر او مطلقا) اي بالانقياد
 بالمصر (فيسافر) المستأجر فانه حينئذ يثبت حق القميص لان خدمة السفر اشق فلا تثبت عليها
 الخدمة المطلقة فضلا عن المقيدة بالمصر وفي منع المستأجر من السفر ضرر لم يستحقه بالعقد
 ولو اكتفى بقوله مطلقا لكان اخصر واشمل للمصر وغيره تدبر (او اكرى دابة للسفر ثم بداله منه)
 اي ظهر للمستأجر ما يوجب المنع من السفر لاحتمال كونه قصود سفر الحج فذهب وقته او طلب
 غريمه ففسد او التجارة فافتقر وغير ذلك فانه يثبت له حق الفسخ لانه لو مضى على موجب العقد
 لزمه ضرر زائد (واوبدا للمكاري منه) اي ولو ظهر له ما يوجب المنع من السفر (فليس بعذر)
 لانه لا يلزمه ضرر لانه يمكنه ان يعقد ويبعث تليذا او اجيرا (واومر ض) المكاري (فهو عذر

في رواية الكرخي) لانه لا يعرى عن ضرر لان غيره لا يشفق على دابته مثله وهو لا يمكنه الخروج بخلاف ما اذا لم يمرض (دون رواية الاصل) لما ذكرنا وفي القهستاني الفتوى على الرواية الاولى فلقد اختار المصنف فقدمها (واو استأجر خياط يعمل لنفسه) لالغيره (عبد الخياط له) اى الخياط (فالفلس) الخياط (فهو عذر) لانه يلزمه الضرر على موجب العقد لقوات مقصوده وهو رأس ماله (بخلاف خياط يخيط بالاجر) فانه ليس له عذر لان رأس ماله الخيط والخيط والمقرض فلا يتحقق الافلاس فيه (وبخلاف تركه) اى الخياط (الخياطة يعمل في الصرغ) حيث لا يكون عذرا لانه يمكنه ان يعقد القلام للخياط في ناحيته من الدكان وهو يشغل في الصرغ في ناحيته (وبخلاف بيع ما جره) فان هذا ليس بعذر للفسخ بدون حقوق دين لا يمكن استبقاء المستأجر والعين على ملك المشتري كما استوفىها والعين على ملك البائع كما في الشئى وقال ابو المسكافم وهل يجوز البيع اخلف الروايات فيه في الكفاية قال الامام السرخسي الصحيح ان البيع موقوف على سقوط حق المستأجر وليس للمستأجر ان يفسخ البيع وهو اختيار صدر الشهيد وفي الثانية هو اصح الروايات وفي الجامع الصغير كل ما ذكرنا انه عذر فان الاجارة فيه تنقض وهذا يشير الى مانه لا يحتاج فيه الى قضاء القاضى وفي الزيارات ان الامر يرفع الى الحاكم لفسخ الاجارة لانه فعل يجتهد فيه فيوقف على قضاء القاضى كما يرجوع في الهبة قال السرخسي هذا هو الاصح ومنهم من فرق فقال ان كان العذر ظاهرا انفسخت والايفسختها الحاكم قال قاضيان والمجربى وهو الاصح (ولو استأجر نفسه ليعمل الخياطة فتركه) اى عمل الخياطة (لعمل آخر فعذر) تفسخ به الاجارة لان الواحد لا يمكنه الجمع بين العملين بخلاف ما استأجر الخياط هبدا يخيطه فترك الخياطة ليعمل الصرغ لان العامل معه شخصان فامكنهما كما في الهداية وفي الفرائد فيه بحث لانه يمكن ان يعمل العمل الاخر فيه مكان عمل الخياطة فلا يلزم الجمع بين العملين انتهى لكن يمكن ان يجاب بان المكان الذى يعمل فيه الخياطة لا يمكن ان يعمل فيه عمل آخر في اكثر البلاد عادة فيلزم العذر (وكذا او استأجر عقارا ثم اراد السفر) فهو عذر لما فيه من المنع عن السفر وفيه ضرر تعطيل مصالح السفر او الزام الاجر بدون الانتفاع بخلاف ما اذا آجر عقارا ثم سافر لانه لا ضرر اذا المستأجر يمكنه استبقاء المنفعة بعد غيبة الموجد (وتفسخ) الاجارة بلا حجة الى الفسخ (بموت احد المتعاقدين) اى احد من الموجد والمستأجر وعند الأئمة الثلاثة لا يبطل بموت احدهما ولا بموتها كما يعم وان المنافع والاجرة صارت ملكا للورثة والعقد السابق لم يوجد منهم فينتقض (عقدها لنفسه) فالجواب حال من احد اى حال كون احد المتعاقدين قد عقدها لنفسه او صفته لعدم تعريفه بالاضافة على طريقة قوله ولقد ابره على التميم بسببى لان المعروف بلام العهد الذهن وما اضيف اليه في حكم النكرة (فان عقدها) اى الاجارة (اقيره فلا) تفسخ الاجارة لموته (كالوكيل) يعقدها لو وكله (والوصى) وكذا الاب والقاضى يعقدها لمحجوره (ومتولى الوقف) يعقدها للوقف لان الموجد والمستأجر باقيا فلا يلزم ما من عدم الجواز لعدم الانتقال حتى او مات المقود عليه بطلت او مات احد المستأجرين او احد الموجدين بطلت الاجارة في نصيبه وبقيت في نصيب الاخر وقال زفر تبطل في نصيب الخى ايضا لانها اجارة المشاع ولنا ان عدم التسبوع شرط في ابتداء العقد لا في بقائه **مسائل منشورة** اى هذه مسائل متفرقة على ابواب الاجارة قد تداركها وجمعها في آخر الكتاب (ولو احرق) المستأجر (حصايد ارض مستأجرة او مستعارة) وهى جمع حصيدة وهى ما يحصد من الزرع والنبات والمراد هنا ما يبق من اصول القصب المحصود في الارض (فاحرق بسببه شئ في ارض غيره لا يضمن) لانه غير متعد في السبب فلم يوجد شرط الضمان لان فعله وقع في ملك نفسه كمن حفر بئرا في داره فوقع انسان لاضمان عليه (ان كانت

الريح هادئة) حين اوقد النار ثم تحركت لانه لا يصنع له والهادئة من هدا بالهمزة اى سكن وفي بعض
 النسخ هادئة من هدى اى سكن (وان كانت) الريح (مضطربة ضمن) لانه قد فعل مع علمه
 بعاقبه فافضى اليها فجعل كباشر وهذا القول الذى ذكره من تفصيل الهادئة والمضطربة
 اختيار شمس الأئمة السرخسي كافي اكثر المعينات وفي التنوير بيني المستأجر ثورا اود كانا في الدار
 المستأجرة واحترق بعض بيوت الجيران والدار لاضمان عليه مطلقا اى سواء بيني باذن صاحب الدار
 اولالان يجاوز ما يصنعه الناس وفي التبيين اووضع جرة في الطريق فاحترقت شئنا ضمن لانه متعدد
 بالوضع ولورفعته الريح الى شئ فاحرقته لا يضمن لان الريح نسخت فعله ولو اخرج الحديد
 من الكور في مكانه فوضعه على العلاء وضربه بطرقة وخرج شرار النار الى الطريق العامة واخرق
 شئنا ضمن واوالم يضربه ولكن اخرج الريح شئنا لم يضمن واوسقى ارضه سقيا لا يضمنه الارض
 فتعدى الى ارض جاره ضمن (ولو اقعده خباط او صباغ في حانوته من يطرح عليه العمل باله صنف
 صحيح) هذا الفعل لان صاحب الدكان قد يكون ذاجاه وحرمة ولا يكون حاذقا في العمل فبقعد
 حاذقا يطرح عليه العمل وكان القياس ان لا يجوز لانه استأجره بنصف ما يخرج من عمله وهو
 مجهول لكنه جاز استحسانا لان احدهما يقبل العمل بالوجاهة والاخر يعمل بالحنافة فبذلك تنظي
 المصلحة ولا تضمره الجهالة الحاصلة من الكسب قيل لان تخصيص العمل باحدهما لا يدل على ان
 العمل من الاخر فاذا تقبل احدهما العمل والاخر يعمل بجوز كما يجوز في شركة الصنایع والتقبل
 لعدم الجهالة المفضية الى النزاع قال صاحب الهداية هذه شركة الوجوه وقال العيني في شرح
 الكز وفيه نظر لان شركة الوجوه ان يشتركا على ان يشتربا بوجوههما ويديعا وليس شئ في
 هذه من بيع ولا شراء فكيف يتصور ان يكون شركة الوجوه انتهى اكن يمكن بان مراد صاحب
 الهداية بشركة الوجوه ليس ما هو المصطلح عليه المار في كتاب الشركة بل مراده بها ههنا
 ما وقع فيه تقبل العمل بالوجاهة يرشدك اليه قوله هذا بوجاهته يقبل وهذا بحذاقته يعمل ويمكن
 بوجه آخر انه اطلق عليه شركة الوجوه تقريبا جهة الوجاهة على جهة العمل لكونها سببا
 (وكذا) صحيح (لو استأجر رجلا يحمل عليه حجلا وراكبين) يقعدان فيه (الى مكة) استحسانا
 لان المقصود هو الراكب وهو معلوم والمحمل تابع وما فيه من الجهالة تزول بالصراف الى المعتاد
 فلهذا قال (وله) اى للمستأجر (الحمل المعتاد) بين الناس والقياس ان لا يجوز لجهالة وبه قال
 الشافعي (وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود) لانه اقرب لحصول الرضى (وان استأجره) اى
 الجمل (لجل زاد فاكل) المستأجر (منه) اى من الزاد في الطريق (فله) اى للمستأجر (رد عوضه)
 اى عوض ما اكل لان المستحق عليه حل معلوم في جميع الطريق فله استيفائه وعند الشافعي
 في الاظهر لا يرد ولو شرط رده صحح بالاجاع واو شرط عدمه لا يصح بالاجاع (ولو قال لغاصب
 داره فرغها) اى دار (والا) اى وان لم تفرغ (فاجرها كل شهر كذا قبل بفرغ) الغاصب بعد ذلك
 بل مكث فيها اياما (فعلية) اى الغاصب (المسمى) الذى سماه له المالك من الاجز او وجود
 الالتزام بسبب عدم التفريغ (فان جرد الغاصب ملكه) اى كون الدار ملك من يد عبها (اولم يجهد
 لكن قال لا يريد ها) اى الدار (بالاجرة فلا) عليه المسمى لانه حينئذ لا يكون ملتزما بالاجارة
 (وان) وصلية (برهن) المدعى (على ملكه بعد جرده) اى بعد جرد الغاصب لان اليه بعد ذلك
 لا تفيد في حق الاجارة وكذا لا يلزم عليه الاجرا اذا اقر بالملك له لكن قال له لا يريد بالاقرار الاجر
 لعدم رضائه صريح بالاجارة (ومن اجر ما استأجره باكثر) من الاجر الاول (بتصدق بالفضل)
 لانه ربح ما لم يقضه وعند الشافعي يطيب له الفضل هذا اذا كانت الاجرة الثابتة من جنس
 الاول لانه لو لم تكن من جنسها طاب الفضل اتفاقا ذكره الطحاوى كافي في شرح المجمع قال

اولى خسرو جاز المستأجر ان يجوز الاجر من غير موجره ولا يجوز ان يجوز له موجره لان الاجارة
 تملك المنفعة والمستأجر في حق المنفعة قائم مقام الموجر فيلزم تملك المالك وفي المنع تفصيل
 فليراجع وفي الغرر وكذا لاستيجار دار ففعل وقبض الوكيل ولم يسلمها الى الموكل حتى مضت المدة
 رجع الوكيل بالاجر على الامر كذا ان شرط تجيل الاجر وقبض الوكيل ومضت المدة ولم يطلب
 الامر وان طلب الامر واني ليحل لا يرجع (وتصح الاجارة) حال كونها (مضافة) الى زمان
 في المستقبل بان قال مثلا اذا جاء رأس الشهر فقد آجرتك هذه الدار بكذا الى سنة هذا عندنا لان
 مطلقة يقع مضافا لان انعقادها يتجدد بحسب ما يحدث من المنفعة على ما عرف فوقع المقيد
 اولى بالجواز خلافا للمشافعي لان المنفعة عنده كالعين فاشبهه ببيع العين (وكذا) يصح (فسخها) اي
 فسخ الاجارة كما اذا قال فاسخنتك هذه الاجارة رأس الشهر الاتي واول قال اذا جاء رأسه فقد فسخت
 لم يجز وقال السيرخي جاز والقنوي على الاول وفي العمادى انه لا يصح اجاها (وكذا) تصح (المرارة
 والمعاملة) اي المساقاة ايضا بالاضافة كما اذا قال د فعت اليك هذه الارض او الاشجار للزراعة
 او العمل فيها بعد شهر من هذا الوقت لان كلاهما اجارة (و) كذا (المضاربة) كما اذا دفع
 عشرة دراهم الى فلان وقال بعد ماصارت بالعمارة عشرة من عمل به مضاربة بالنصف فانه
 لم يصير مضاربا الا عند صيرورتها عشرون درهما (والوكالة) كما اذا قال بع عبدي غدا فانه
 يصير وكيل لا يصح تصرفه الا بعد القيد واختلف في العزل قبله وصح الرجوع اجاها بشرط
 علم الوكيل لانها من باب الاطلاق كالطلاق والعتق والوقف (والكفالة) بان قال ما ذاب لك
 على فلان فعلى لانها التزام المال ابتداء فتجوز اضاقتها (والايضاء) اي جعل الغير وصيا بان قال
 اذا مت فانت وصي فيما اختلف اذا ايضاء لا يشهور في الحال الا اذا جعل مجازا عن الوكالة
 (والوصية) بان قال فثلث مالي لفلان لانها تملك بعده (والقضاء والامارة) كما ينبت في القضاء
 (والطلاق) بان قال لامرأة ان قدم فلان فانت طالق لا تطلق حتى يجيء (والعتق) بان قال
 بعيدك انت حر اذا جاء رأس الشهر (والوقف) كما اذا قال ارضي هذه موقوفة غدا وفي القهستاني
 وتصح العارية والاذن في التجارة مضامين كما في العمادى وفيه اشعار بان لم يصح تعليق كل منهما
 وقد صح تعليق المرارة والمساقاة كما في النهاية وينبغي ان لا يصح فسخ كل منهما غير الاجارة
 مضافا انتهى (لا) يصح كل واحد (من البيع واجارته وفسخه والقسمة والشركة والهبة
 والتكاح والرجعة والصلح عن مال وبراء الدين) حال كونه مضافا الى زمان في المستقبل لان هذه
 الاشياء تملك وقد امكن تجييرها للحال فلا حاجة الى الاضافة وفي التوير فسخ العقد بعد تجيل
 البذل فلم يجز حبس البذل حتى يستوفي مال البذل كما في التبيين استأجر مشغولا وفارنا صح
 في الفارغ فقط المستأجر فاسدا اذا آجر صحيحا جازت وقيل لا وفي الغرر المستأجر لا يكون
 خصما لمدعى الاجارة والرهن والشراء بخلاف المشتري **كتاب المكاتب** اورد عقد
 الكتابة بعد عقد الاجارة لمناسبة ان كل واحد عقد يستفاد به المال بمقابلة ما ليس بمال على وجه
 يحتاج فيه الى ذكر العوض بالايجاب والقول بطريق الاصله وبهذا وقع الاحتراز عن البيع
 والهبة والطلاق والعتاق يعني قولنا بما يله ماليس بمال خرج به البيع والهبة بشرط العوض
 وقولنا ليس بطريق الاصله خرج به التكاح والعتاق على مال فان ذكر العوض فيها ليس بطريق
 الاصله قيل ان الانسب ان يذكر عقب العتاق لان الكتابة مالها الولاء والولاء حكم من احكام
 العتق ايضا لكن لائم ذلك لان العتق اخراج الرقبة عن المالك بلا عوض والكتابة ليست كذلك
 بل فيها ملك لشخص ومنفعة لغيره وهو انسب الاجارة لان نسبة الذاتيات اولى من العرضيات
 كما في العناية لكن في حاشية المولى سعدى كلام فليطالع والمكاتب هو مفعول من كاتب مكاتبه

والمولى مكاتب بكسر التاء واصله من الكتب وهو الجمع ومنه كتبت القرية اذا اخرزتها والكتيبة
هي الطائفة المبعثة من الجيش والكتاب لانه يجمع الابواب والفضول والكتابة لانها تجميع
الحروف ويسمى هذا العقد كتابة ومكاتبه لان فيه ضم حريته اليد الى حرية الرقبة اولان فيه جمعا
بين فيمين فصاعدا اولان كلاهما يكتب الوثيقة (الكتابة) في اللغة مصدر كتب وفي الشرع
(تحرير المملوك يدا) اي من جهة اليد (في الحال ورقبة) اي من جهة الرقبة (في المال) اي في المستقبل
لان المكاتب لا يحرر رقبة الا اذا ادى بدل الكتابة واما في الحال فهو حر من جهة اليد فقط
حتى يكون احق بكسبه ويحب على المولى الضمان بالبنية عليه او على ماله وله شئيل المكاتب
طاهر من ذل العبودية ولم ينزل في ساحة الحرية فصار كالعامة انما استظهر بها وان استعمل
تطابرت ثم شرط الكتابة ان يكون الرقي قائما بالمحل وان يكون البدل معلوم القدر والجنس وسببها
رغبة المولى في بدل الكتابة عاجلا وفي ثواب العتق آجلا ورغبة الصبد في الحرية وركنها الايجاب
والقبول وحكمها من جانب الصبد فكانت الخيرة وثبت حرية اليد في الحال حتى يكون العبد اخص
بنفسه وكسبه من مولاه والفاظها كاتك على كذا او ما يقوم مقامه (فن كاتب مملوك ولو)
وصلية (صغيرا بعقل) قيده لانه اذا لم يعقل العتد لا يجوز اتفاقا لانه ليس من اهل القبول والعقد
موقوف عليه (بمال حال) بان يؤدي البدل عقيب العقد (او) بمال (مؤجل) بان يؤدي كانه في مدة
معلومة (او) بمال (منجتم) بان يؤدي في كل شهر مقدارا معلوما من البدل الاول بالواو كافي النهاية
حيث قال وكون بدنها منبهما رمق جلا فليس بشرط عند تدبير (قبول) المملوك ذلك (صح)
العقد عندنا لاطلاق قوله تعالى فتكاتبوهم ان علمت فيهم خيرا الآية فنناول جميع ما ذكرنا من الحال
والمؤجل والنجم والصغير والكبير وكل من يتأخر منه الطلب ولانه عقد معاوضة والبدل معتود
عليه فاشبه الثمن في عدم اشتراط القدرة عليه لان توهم القدرة كاف ثمننا كافي البيع وقيل يمكن
ان يستقرض فيقدر على الاداء ولو كان مدونا للغير وقال المشافعي لا يجوز كتابة الصغير لانه
ليس باهل للتصرف وكذا لا يجوز عنده الاضيمما واقله نجما ن ليمتكن من التحصيل اذ القدرة
على التسليم شرط لصحة العقد لكن قيد التأجيل زيادة على النص فرد كما في سائر المعامضات
والاصر في هذه الآية ليس امر ايجاب بالجماع بين الفقهاء وانما هو امر ندب هو الصحيح وفي المحل
على الاباحة الغاء الشرط اذ هو مباح بدونه واما الندبية فملقة به والمراد بالخير المذكور على ما قيل
ان لا يضر بالمسلمين بعد العتق فان كان يضر بهم فالأفضل ان لا يكاتبه وان كان يصح لو فعله
واما اشتراط قبول الصبد فلانه مال ياتمه فلا بد من التزامه ولا يفتق الا بآداء كل البدل لقوله عليه
الصلاة والسلام انما عبد كوتب على مائة دينار فاذا اها الاهشيرة دنانير فهو عبد وقال صلى الله
تعالى عليه وسلم المكاتب عبد ما بقى عليه درهم وفيه اختلاف الصحابة رضى الله عنهم وما اخترناه
قول زيد رضى الله تعالى عنه ويعتق بآدائه وان لم يقبل المولى اذا ادبها فانت حر لان موجب العقد
يثبت من غير التصريح به كافي البيع خلافا للشافعي ولا يجب حط شيء من البدل اعتبارا بالبيع
كافي الهداية وقال الشافعي يجب عليه حط ربع البدل (وكذا لو قال) المولى (جعلت عليك الفاء
تؤديه نجوم) اي متفرقا على النجم (اولها) اي اول النجوم (كذا) من الدرهم (واخرها كذا) منها
(فاذا ادبته) اي الالف (فانت حر وان عجزت ففن) اي فانت فن على مالك (فقبل) العبد ذلك
صح العقد وصار مكاتب والقياس ان لا يجوز لان فيه تعليق العتق بآداء المال وهو لا يوجب الكتابة ووجه
الاستحسان ان العبرة بالمعاني وقد اتى بمعنى الكتابة مفسرا في مقده قبل قوله جعلت عليك بحيث
عقد الكتابة ويحمل الضمنية على العبد فلا تعين جهة الكتابة الا بقوله فان ادبته فانت حر فيكون
قوله وان عجزت ففن حثا للعبد على الاداء (ولو قال) المولى (اذا ادبت الى الفاكل شهر مائة فانت

حرفه وتعلق (يعني يكون اعتسافا بالمال لا بالكتابة في رواية أبي حفص قال فخر الاسلام
 وهو الاصح لان التعجيم ليس من خواص الكتابة حتى يجعل تفسيرها لانه يدخل في سائر الديون
 وقد تخلوا الكتابة عنه ولم يوجد افظ يختص بالكتابة ليكون تفسيرها فلا يكون مكاتباً (وقيل هو مكاتبته)
 وهو رواية ابي سليمان لان التعجيم يدل على الوجوب لانه يستعمل للتفسير وذلك في المال ولا يجب
 المال الا بالكتابة لان المولى لا يستوجب على عبده دين الا في الكتابة (واذا صححت الكتابة خرج)
 المكاتب (عن يد المولى) لان موجب الكتابة مال الكيسة البدن في حق المكاتب ولذا ليس له المنع
 من الخروج والسفر (دون ملكه) اي لا يخرج من ملك المولى لما روينا ثم فرع عليه بقوله (فان اطلق)
 المولى (ماله) اي مال المكاتب (ضمنه) اي ضمن المولى ما تلغى لكونه اجنبيا في مال كسبه (وكذا)
 ضمنه (ان وطئ المولى المكاتبه) اي يفرم العفر لانها تخرج بعقد الكتابة من يد المولى فصار
 كالاجنبي في حق نفسها (او جنى) المولى (عليها) اي على المكاتبه (او على ولدها) اي يفرم
 المولى ارش الجنابة لها واولادها لكونه اجنبيا في حقها وولدها (وان كاتبه) اي كاتب المولى
 عبده (على قبته) بان قال ككاتبك على قبته (فسدت) الكتابة لان القيمة مجهولة
 قد راو جنسا ووصفا فتعاضت الجهالة وصار كما اذا كاتب على ثوب او اداة ولان الكتابة
 على القيمة تنصيص على ما هو موجب العقد الفاسد لانه موجب للقيمة (فان اداها) اي القيمة
 (عتق) العبد لكونها بدلا معنى (وكذا) تفسد الكتابة (لو كاتبه على عين لغيره) بان قال كاتبك
 على هذا العبد وهو يملك لغيره (تهنين) سنة تهنين (بالتهنين) كالثوب والعبد وغيرهما من المكمل
 والمرزوق غير التقدين في ظاهرها رواية لعدم القدرة على تسليم ملك الغير وعن الامام يجوز ان قدر
 على نسائها بان يملكها وفيه اشارة الى انه لو كاتب على دراهم او نائير بغيرها وهي لغيره جاز
 لانها لا تعين في المعاوضات فتعلق بدراهم دين في الذمة لا بدراهم الغير فيجوز (او على مائة
 دينار وبرد) السيد (عليه) اي العبد (عبدا بغيره) اي او كاتبه على مائة على ان يرد عبده
 عبدا بغيره بان قال اداه مائة دينار على ان تأخذ مني عبدا بغيره فانت حر فالكاتبه فاسدة
 عند الطرفين بناء على ان استثناء العبد من المائة لا يصح لانها شرطه وهو المجانسة وانما يصح
 استثناء قبته ولكنها مجهولة لاختلاف المقومين فيها (وعند ابي يوسف يجوز) الكتابة (تقسم
 المائة على قيمة المكاتب وقيمة عبد وسط فيسقط قسم العبد) اي حصته (والباقي) من المائة بعد
 حصته (بدل الكتابة) يعني اذا كان بدل الكتابة مائة وقيمة المكاتب خمسين وقيمة العبد خمسين
 يجب على المكاتب اداء خمسين ويسقط خمسون لان كل ما جاز ايراد العقد عليه جاز استثناءه منه
 ويجوز الكتابة على عبد فكذا يجوز استثناءه هذا في عبد بغيره حتى لو شرطه ان يرد عبدا معينا
 صح اتفاقا (وان كاتب المسلم عبده ببحرا وخنزير فسد العقد) سواء كان العبد مسلما او كافرا
 لانهما ليسا بمال فلا يصحان للمعوض في عقد المعاوضة وكذا لو كان المولى ذميا والعبد مسلما لان
 اسلام احد الطرفين يمنع صحة العقد (فان اداها) اي ان ادى المكاتب الخمر والخنزير (عتق) العبد
 (ولو زده قبته تفسد) هذا في ظاهرها رواية سواء ادى بالشرط بان قال ان اديت الخمر فانت حر او لم اديت
 لانها مال في الجملة وان لم يكن لهما قيمة في حق المسلمين وقال زفر لا يعتق الا باداء قيمة نفسه
 لمن البدل في الكتابة الفاسدة وهو القيمة وعن ابي يوسف انه يعتق باداء الخمر لانه بدل صورة وبعث
 باداء القبته ايضا لانه هو البدل معنى وعن الطرفين انه يعتق باداء عين الخمر اذا قال ان اديتها
 الى فانت حر باعتبار انه معلى بالشرط وقد وجد الشرط (والكتابة على مائة او دم باطله)
 لانها ليسا بمال اصلا عند احد (ولا يعتق باداء المسمى) لعدم انعقاد الكتابة بطلانها فلا يلزم على
 المكاتب شي وفي الاختيار ولو طلق العتق بادهما عتق بالاداء لوجود الشرط (وتجب القيمة) اي

قيمة العبد (في) الكتابة (الفاصلة) لان الواجب رد رقبته لفساد العقد وقد تعذر بالعقد فوجب
 رد قيمته بالغة ما بلغت لان المولى لم يرض النقصان والعبد رضى بالزيادة لئلا يبطل حقه في العتق لان
 عتقه اولى له من الرقبة الى آخر عمره وعن هذا قال (ولانتقص) القيمة (عن المسمى) الامر ان المولى
 لم يرض بالنقصان (وتزاد) القيمة (عليه) اي على المسمى ان كانت زائدة عليه فيسمى في قيمة نفسه
 بالغة ما بلغت لما مر قيل هذه المسئلة متعلقة بمسئلة الخمر لان بدل الكتابة في الفاسدة هو قيمة
 المكاتب وقيل هذه مسئلة منسأة لاتعلق لها بمسئلة الخمر لان وضع المسئلة فيما اذا كاتب عبده
 بالف على ان يخدمه ابدا فالعقد فاسد فتجب القيمة فان كانت ناقصة عن الالف لانتقص وان كانت
 زائدة زيدت عليه وقيل هذه المسئلة لها نوع تعلق بما قبلها غير مختصة لان القيمة في الكتابة
 الفاسدة من جنس المسمى فقيمة المكاتب ان كانت ناقصة عن المسمى لانتقص منه وان زائدة
 زيدت عليه (وصحت) الكتابة (على حيوان ذكر جنسه فقط) كالعبد والفرس (لا وصفه)
 كالجيد والردى ولا بد للمصنف ان يذكر النوع بان يقول ولا نوصه كما في اكثر المعتمرات لان الكتابة
 بدون ذكر النوع كالتركي والهندي جائزة لانها مبادلة مال بمال من حيث ان العبد مال في حق
 المولى ومبادلة مال بمال من حيث ان العبد ليس بمال في حق نفسه فتقع الكتابة بين
 الجواز والفساد فعمل على الجواز فالجواز بعد ذكر الجنس لانفسه لكونها يسيرة لان مبادلتها
 على المساحة وقال الشافعي لا يجوز هذا العقد للجبهالة (ولزم) المكاتب (الوسط) اي الحيوان الوسط
 (او قبيح) اي قيمة الوسط لان كل واحد اصل من وجه فالعين اصل تسمية والقيمة اصل ايضا لان
 الوسط لا يعلم الا بها فاستويا فيخير ويخير المولى على قبول ما ادى (وصح) كتابة الكافر عبده الكافر بخمر
 مقدر (لانها مال عندهم بمنزلة الخل عندنا وانما قال مقدر وام يقبل مقدرة بناء على مال قال صاحب
 القاموس انه قد يذكر (واي) من السبد وعبده (اسم فلاسبد فيتها) اي قيمة الخمر لان المسلم ممنوع من
 تمليك الخمر وتملكها (وعتق) العبد (باداء عينها) اي الخمر لان الكتابة عقد معاوضة وسلامة احد
 العوضين لاحدهما بوجوب سلامة العوض الاخر للاخر واذا ادى الخمر عتق ايضا تتضمن الكتابة
 تعليق العتق باداء الخمر اذ هي المذكورة في العقد كما في الرمن وفي شرح الطحاوي والترنابي لو ادى
 الخمر لا يعتق ولو ادى القيمة يعتق وفي الغرر وصحت على خدمة شهر للمولى او غيره او حفر بئر او بناء
 دار اذا بين قدر المعول والاجر بما يرفع النزاع ولا تفسد الكتابة بشرط الا ان يكون في صلب العقد
 باب تصرف المكاتب ﴿ (له) اي للمكاتب (ان يبيع ويشترى ويسافر) لانه لا يندر على
 تحصيل البدل الا بها وقوله (وان) وصلية (شرط عدمه) اي عدم سفر المكاتب متصل بما قبله اي له ان
 يسافر وان شرط عليه المولى ان لا يخرج من البلد استحب ان يكونه شرطا مخالفا لمقتضى عقد الكتابة
 وعند مالك والشافعي في قول لا يسافر الا بذنه وهو القياس (وزوج امته) اي للمكاتب ان يزوج امته
 بالاجماع لما مر انه من باب الانساب باخذ المهر والخلاص عن نفقتها (و) له (ان يكاتب عبده) او امته
 استحسانا لكونها اكتب ابا باخذ بدل الكتابة ايضا فيكون داخلا في العقد كالبيع بل هو انفع منه
 لان الكتابة لاتزيل الملك الا بعد وصول البدل والبيع يزيل قبل وصوله وقال زفر ليس له ذلك وهو
 القياس وبه قال الشافعي واحد لان المال هو العتق والمكاتب ليس من اهله (فان ادى) المكاتب
 الثاني الكتابة (بعد عتق) المكاتب (الاول فولاؤه) اي المكاتب الثاني (له) اي للمكاتب الاول
 لانه صار اهلا بعد العتق (وان) ادى المكاتب الثاني بدل الكتابة (قبله) اي قبل عتق المكاتب
 الاول (فلاسبد) اي ولاء المكاتب الثاني لسيد الاول لا للمكاتب الاول لتعذر جعل المكاتب
 معتق له لعدم اهلية الاعتاق فيخلف فيه اقرب الناس اليه وهو مولاه ولو ادى الاول بعد ذلك
 لا ينقل الولاية اليه لان المولى جعل معتقا والولاء لا يتحول عن المعتق الى غيره ولو ادى معا فولا وهما

المولى لكونه اصلا (وليس له) اى المكتاتب (ان يتزوج بلا اذن المولى) لانه ليس من الاكساب
 لما فيه من شغل ذمته بالمهر والنفقة ويجوز باذنه لان الحجر لاجله فاذا اذن جاز (ولا) انما (يهيب)
 لانها تبرع (ولو) وصلية (بعوض) لانها تبرع ابتداء (ولا يتصدق) لانه تبرع ايضا
 (الايسير منهما) لانهما من ضرورات التجارة (ولا يكفل) مطلقا سواء كان في المال او في النفس
 باس او بغير امر لانها تبرع محض (ولا يقرض ولا يعتق ولو) وصلية (عمال) لانه ليس باهل
 (ولا يزوج عبده) لانه تعيب له ونقص لمساليته لكونه شافلا لرقبته بالمهر والنفقة (ولا يديه من
 نفسه) لان بيع العبد من نفسه اعتاق فلا يملكه (والاب والوصي في رقبتي الصغير) الذي تحت
 حجرهما (كالمكتاتب) في التصرفات المذكورة من تزويج الامه وكاتبه رقيق الصغير لاعلى اعتاقه
 على مال ولا يجه من نفسه ولا تزويج عبده (ولا يملك) العبد (المأذون شرا من ذلك) عند الطرفين
 (وعند ابى يوسف له) اى المأذون (تزوج امته) وعلى هذا الخلاف المضارب والمضرب
 شركة عنان ومفاوضة لهما انهم لا يملكون شيئا مما ذكر وانما يملكون التجارة والتزويج والكتابة لاسا
 منها وهذا لان التجارة مبادلة المال بالمال والبضع اس عمل وكذا الكتابة لان المال مقابل يملك
 الحجر في الحال وهو ليس بمال فلا يملكون وله انهم يملكون تزويج الامه لان فيه منفعة على ما بينا
 (وان اشترى المكتاتب قرينه وولد ادخل في كتابته) لانه من اهل ان يكتب وان لم يكن اهلا للعتق
 فيجعل مكانها معه ثقبه للصلاة بقدر الامكان فيدعون في كتابته تعالىه واقرواهم دخول الولد
 المارود في الكتابة ثم الولد المشتري ثم الوالدان ومن هذا يتفاوتون في الاحكام فان الولد المارود
 في الكتابة يصح حركته حكمه حكم امه حتى اذا مات ابوه ولم يتزوجها يسعى على تجريم امه والولد
 المشتري يؤدى بدل الكتابة حالا والايرد في الرق والوالدان يردان في الرق كإمامات ولا يردان حالا
 ولا مؤجلا (ولو اشترى) المكتاتب (ذات محرم غير الولاد) كالاشخ وابنه والعم وابنه (لا يدخل)
 فيجوز له بيعه عند الامام لان المكتاتب لملك له حقيقة الا انه يقدر على الكسب فالمكتاتب فقير كاسب
 وهذه القدرة تكفي للضمان في قرابة الولاد لا في غيرها ولذا تجيب نفقة الاولاد والوالدين على من يقدر
 على الكسب ولو كان فقيرا وامان نفقة الاشخ والعم فقير على الفنى لاعلى الكاسب الفقير (خلافهما)
 فانهما قالوا يدخل في كتابته بالشراء فلا يجوز بيعه فان وجوب الصلاة يشمل القرابة المحرمة ولذا
 يعتق على الحر كل ذى رحم محرم وتجب نفقتهم عليه ولا يرجع فيما وهبه لهم ولا تقطع يده اذا سرق
 منهم ونحو ذلك من الاحكام وعند الامه الثلاثة لو اشترى بلا اذن السيد لا يكتب ولا يصح شراؤه
 وبلا اذن يصح هذه المسئلة تذكروا في العتاق فلو اقتصر على احدهما لكان اخص (وان اشترى)
 المكتاتب (ام ولد) اى امراته الشكوية المملوكة للغير (مع ولدها منه دخل الولد في الكتابة) تحقيقا
 لاسئلة كاسر (ولاتباع الام) لان الراد لمسا دخل في كتابته امتنع بيعه فتمتعه امه في امتناع البيع
 فامتنع بيعها لانها تبع له قال عليه الصلاة والسلام اعتقتها ولدها ولا تدخل في كتابته حتى لا تعتق
 بعقده ولم يفسخ النكاح لانه لم يملكها شيئا بل ان يعلها بملك النكاح وكذا المكتاتب اذا اشترت
 زوجها غير انها التي تبعه كيف ما كان لان امرية لم تثبت من جهتها كافي التبين (وان لم يكن)
 الولد (معها) اى مع ام الولد (جاز بيعها) لعاسم دخولها في كتابته قياسا عند الامام لان ما كسبه
 المكتاتب متردد بين ان يؤدى وبين ان يعجز فان ادى الكل يتقرر له وان عجز يتقرر المولى فلا يتعلق به
 ما لا يحتل الشسخ هو امرية الولد (خلافهما) فان عندهما لا يجوز بيعها لكونها ام ولده وبه
 قال الشافعي في قوله (ولده) اى ولد المكتاتب (من امه يدخل في كتابته) لانه بالبيعة ثبت نسبه
 منه فبذمه في الكتابة (وكسبه) اى كسب الولد (له) اى المكتاتب لانه في حكم مملوكه وكان كسبه له

وكذا

وكذا المكاتبه اذا ولدت ولدا فالحكم كما سبق (ولو تزوج) المكاتب (امته من عبده ثم كاتبها) اى
 كاتب المكاتب العبد والامه (فولدت الامه يدخل الولد في كتابة الام وكسبه) اى كسب الولد
 (لها) اى الام لان تبعه الام ارجح ولهذا يذهبها في الحرية والارق كما مر في العتق حتى لو قتل
 الولد تكون قيمته للام دون الاب (واونكح) اى تزوج (مكاتب بالاذن) اى باذن المولى (امراه زعمت
 انها حرة فولدت) من المكاتب (فاستحقت) اى ثم استتمت بولدها (فولدها عبد) وكذا ان ولدت
 من عبده فولدها عبد عند الشيعين لكونه مولودا من المملوكين فيكون رقيقا اذ الولد يتبع الام
 في ارق والحرية كما مر مرارا وهو القياس وتركنا هذا في ولد الحر باجماع الصحابة رضی الله تعالى
 عنهم لان حق المولى مجبور بقيمة واجبة في الحلال بخلاف ولد المكاتب والعبد لان قيمته متأخرة
 الى العتق هكذا ذكروا هنا لئلا يكتن في التبيين هذا مشكلا جدا فان دين العبد اذا لمه بسبب اذن
 فيه المولى يظهر في حق المولى ويطلب به الحال والموضوع هنا متروضا فيما انا كان باذن المولى
 وانما يستقيم هذا اذا كان التزوج بغير اذن المولى لانه لا يظهر الدين فيه في حق المولى فلا يلزم المهر
 ولا قيمة الولد في الحال انتهى لكن يمكن الجواب بانه ليس فيه دين كسائر الدين حتى يقاس عليه
 لان المولى اذن بالتزوج المقيد بكونها حرة لا مطلقا فالفرور حيث هو والعبد فلا يلزم ان يلزم
 على المولى ما يلزم على العبد عند كونه حرا لان القرم بالتم ولا ضم للمولى حتى يجب الضمان
 ولان ولدا المكاتب ليس في معنى الحر لانه خلق من ماء الرقيق وولد الحر خلق من ماء الحر فافترا من
 هذا الوجه فلا يلحق بولد الحر المضرور بالقياس والدلالة تدبر (وعند شهيد) وزفر والائمة الثلاثة
 (حر) بالقيمة (وتؤخذ منه) اى من المصكبات (فيمته) اى قيمة الولد (بعد عتقه) لانه يشترك
 الحر في سبب ثبوت هذا العتق وهو الفرور فانه لم يرض في نكاحها الا ائمال حرية الاولاد فيلحق
 بولد الحر المضرور الا ان قيمته تطالب بعد العتق كما في اكثر الكتب لكن في التبيين ولدها حرة بالقيمة
 يعطيها المستحق في الحال اذا كان التزوج باذن المولى وان كان بغير اذنه يعطيها بعد العتق ثم يرجع
 هو بما ضمن من قيمة الولد على الامه المستقيمة بعد العتق ان كانت هي الغارة له انتهى فلي هذا يلزم
 المصنف التفصيل تتبع (وان وطئ المكاتب امته بملك) اى اذا اشترى المكاتب فوطئها (بغير اذن
 سيده) وانما اقتصر بغير اذنه مع ان المسئلة على حالها مع الاذن ليعتبر منه ما اذا كان بانه بالطريق
 الاولى (فاستحقت) اى الامه (اخذ منه) اى من المكاتب (عقرها في ائمال) من غير تأخير الى العتق
 (وكذا ان اشترها) اى اشترى المكاتب امه شراء (فاسدا فوطئها فردت) بحكم الفساد اخذ منه
 عقرها في الحال ايضا من غير تأخير الى العتق (وان وطئها) اى المكاتب الامه (بنكاح) بان تزوجها
 بغير اذن المولى فاستحقت (لا يؤخذ منه) العقر (الابعد عتقه) بالاجماع والفرق ان في الوجهين
 الاولين ظهر الدين في حق المولى لان التجارة وتوابعها داخل تحت الكتابة والعقر من توابعها
 وفي الوجه الثاني لم يظهر لان النكاح ليس من باب الاكساب في شئ فلا تنظيره الكتابة فلا يظهر
 في حق المولى كما في اكثر الكتب وقال صدر الشريفة واقائل ان يقول ان العقر ثبت بالوطئ لا بالشراء
 والاذن بالشراء ليس اذنا بالوطئ والوطئ ليس من التجارة في شئ فلا يكون العقر ثابتا في حق
 المولى انتهى وقال يعقوب باشا هذا القول ليس بظاهرا لان وجوب العقر مبنى على سقوط الحد
 وسقوطه مبنى على الملك والملك مبنى على الشراء وهو مأذون فيكون مأذونا فيما سبق فيما يتعلق به
 انتهى لكن الاذن بالشئ انما يكون اذا ما يتعلق به اذا كان ما يتعلق به من لوازمه والوطئ ليس كذلك
 فلا يظهر ان الوطئ وان لم يكن من التجارة في شئ لكن سببه الذي هو الشراء منه وتزويل السبب
 منزلة المسبب من القواعد المقررة عندهم تأمل (ومثله) اى مثل المكاتب في الحكم المذكور
 (تأذون) له (في التجارة) قيل هذا اذا كانت الامه النكوحه ثيبا اما لو كانت بكر او ذنبا لعقر

حالا وكذا لو نكحها باذن مولاه يؤخذ بالمهر في الحال
 من مولاها) فلها الخيار ان شاءت (مضت على الكتابة او) ان شاءت (عجزت) من التخيير
 (نفسها) مفعول عجزت لانه تلقنتها جهتا حرية عاجلة ببدل وهي الكتابة واجلة بغير بدل
 وهي امومية الولد فتختار ايها شاءت (وهي) اي الكتابة (ام ولده) سواء صدقته اذا ادعى
 او كذبه لان للمولى حقيقة المالك في رقبتهما ولها حق المالك والحقيقة راجحة فثبت من غير
 تصديق بخلاف ما اذا ادعى ولد جارية المكاتب حيث لا يثبت النسب من المولى الا بتصديق المكاتب
 بخلاف ما اذا ادعى جارية ابنته يثبت نسبه بمجرد الدعوى ولا يحتاج الى تصديق الابن (واذا مضت
 على الكتابة) يعني اذا اختارت الكتابة ومضت عليها (اخذت) اي ام الولد (منه) اي من مولاها
 (عقرها) اي مهر مثلها لانها مختصة بنفسها بالكتابة فصار المولى كالاجنبي في حق نفسها
 (وان مات المولى) بعد مضيتها على الكتابة (عنت) بالاستيلاء (وسقط عنها البدل) لان
 كتابتها بطلت وانقضت الذممة في ابقائها لانها تعتق بجانا من جهة كونها ام ولد (وان ماتت)
 المكاتبه (وتركت مالا اديت منه) اي من المالك (كاتبها وما يبق) من المالك (ميراث لابنها) لثبوت
 عنتها في آخر جزء من حياتها وان لم ينكح مالا فلا سعيه على هذا الولد لانه حر قبل لو قال لو ادها
 لكان اشمل للبنت انتهى لكن الابن يأخذ جميع المالك وابنت البنت كذلك لانها تأخذ النصف
 والنصف الاخر للمولى وميراث المصنف ما يأخذ الجميع وهو الابن فقط لانه قال وما يبق اي مجموع ما يبق
 تأمل (ولا يثبت نسب من تلده بعده) اي بعد الولد الاول (بلاد دعوة بل هو مثلها) اي مثل ام الولد
 (في الحكم) بحدمة وطنها عليه وولد ام الولد انما يثبت نسبه من غير دعوة اذا لم يحرم على المولى
 وطنها وان حرم فلا يلزمه حتى اذا عجزت نفسها وولدت بعد ذلك في مدة يمكن العلوق بعد التخيير
 يثبت نسبه من غير دعوة الا اذا نفاه صريحا كسائر امهات الاولاد ولو لم يدع الولد الشان وماتت
 من غير وفاء سعى هذا الولد في بدل الكتابة لانه مكاتب تباعها ولو مات المولى بعد ذلك عتق
 وبطلت عنه السعي لانه في حكم امه (وان كاتب شخص مديره او ام ولده صحيح) ما فعله من
 الكتابة لقيام المالك فيها وان كانت ام الولد غير متقومة عند الامام (فان مات) المولى (عنت)
 ام الولد) المكاتبه (بجانا) اي بغير شئ لانها عنت بالاستيلاء والبدل واجب التحصيل العتق وقد حصل
 وبسببها الاولاد والاكتساب لانها عنت وهي مكاتبه وملكها يمنع من ثبوت ملك الغير فيه فصار
 كما اذا عتقها المولى في حال حياته (والمدبر) المكاتب (يسعى) بعد موت المولى (في) جميع (بدل
 كتابته) ان شاء (او) سعى (ثلاثي قيمته ان كان) المولى يموت (معسرا) عند الامام لانه استحق
 حرية الثلث نظاها فالانسان لا يلتزم المالك في مقابلة ما يستحق حره بثلثه بجانا فيبق البدل جميعا
 في مقابلة ثلثي الرقبة كما اذا طلق امرأته ثنتين ثم طلقها ثلثا على الف يصير كل الف في مقابلة
 الواحدة الباقية بخلاف ما اذا تقدمت الكتابة لان البدل يقابل بكل الرقبة لا بثلثها اذ لا استحفاظ
 عند عقد الكتابة في شئ من الحرية (وعند ابي يوسف يسعى في الاقل من البدل او من ثلثي قيمته)
 لكون الاقل نافعا (وعند محمد يسعى في الاقل من ثلثي البدل من ثلثي القيمة) لان المدبر
 يعتق ثلث رقبته بما ناقستقط حصته من بدل الكتابة كما تسقط من قيمته فيبقى الثلثان
 من البدل فصار الاختلاف بينهم في الخيار وفي المقدار لان ابا يوسف مع الامام في المقدار ومع
 محمد في نفي الخيار فالخيار عند الامام فرع العجز و عدم الخيار عندهما لعدم التجري
 لما بين في موضعه وانما وضع المسئلة في العمر لانه ان كان له مال فسيهر وهو يخرج من
 الثلث عتق وبطلت كتابته (وان دبر) المولى (مكاتبه صحيح) التدبير بالاجماع لانه يملك تخيير
 العتق فيه فيملك العتق بشرط الموت (ومضى عليها) اي على الكتابة ان شاء (او عجز)

من التبخير (نفسه وصار مدبرا) لان الكتابة عقد غير لازم في حق العبد وان كان لازما في حق المرء
 (فان مضى عليها) اي على الكتابة (فات سيده) حال كونه (معسرا يسعي) المدبر (في ثلثي البدل
 او) في (ثلثي قيمته) عند الامام لان الاعتاق مضمون فبسط من بدله الكتابة الثلث فيختار منهما ما شاء
 (وعندهما يسعي في الاقل من ثلثي كل منهما) لان العاقل يختار اقل الدينين ضرورة فالخلاف
 في الخيار مبنى على تجزى الاعتاق وعدم تجزئيه اما المقدر هنا فتفق عليه (وان اعتق مكاتبه
 عتق) لقيام الملك فيه (وسقط عنه بدل الكتابة) لانه التزمه ليحصل العتق وقد حصل بدونه
 (وان كوتب) العبد (على الف مؤجل فصالح على نصفه حلاصيح الصلح) والقياس ان لا يجوز
 لانه احتياض بالمال الحال عن الاجل وهو ليس بمال والدين مال فكان ربوا وبه قال ابو يوسف
 وزفر والشافعي ومالك كافي عيون المذاهب وجه الاستحسان ان الاجل في حق المكاتب مال من
 وجه لانه لا يقدر على الاداء الا بالاجل دون وجه آخر وبدل الكتابة ليس بمال من وجه حيث
 لا يجوز الكفالة به دون وجه آخر فاستويا في كونهما مالا وغير مال (وان مات مريض) وهو
 الذي قد كان (كاتب عتقا قيمته الف) فكاتبه (على الفين الى سنة ولا مال له) اي للمريض (غيره)
 اي غير العبد (ولم يميز الورثة) ذلك (ادى العبد) المكاتب (ثلثي البدل حالا و) ادى (الباقى
 الى اجله) اي عند انتهاء اجله (او يرد رقبيا) عند الشئيين لان جميع المسمى بدل الرقبة وحق الورثة
 متعلق بجميع البدل فيصير متعلقا بصكك البدل ولذا يكون عتقه متعلقا باداء الكل فلا يجوز
 في قدر الثلثين منه (وعند شهيد) ان شاء (يؤدى ثلث قيمته) وهى الف (الحال والباقي الى
 اجله او يرد رقبيا) لان المرء يرضى له التأجيل في ثلثي القيمة اذ لا حق له فيه واما في الزيادة فيجوز
 التزك فيصح التأخير (وان كاتبه على الف) الى سنة (و قيمته الفان ولم يجزوا) اي الورثة (ادى
 ثلثي القيمة للحال اورد الى الرق اتفاقا) يعنى انه يتخير بين الامرين لان الحيازة هنا حصلت في القدر
 والتأخير فاحتر الثلث فيهما اي يصح تصرفه في ثلثي القيمة لاقى حق الاستقاط ولا في التأخير
 كافي المصح (ومثلها) 'ى مثل الكتابة (البيع) يعنى اذا باع المرء من داره بالفين الى سنة وقيمتها
 الف ثم مات ولم يميز الورثة فلهما يقال للمشتري اذ ثلثي جميع الثمن حالا والثلث الى اجله والا فانقض
 البيع وعنده يعتبر الثلث بقدر القيمة لا فيما زاد عليه كافي الهداية (وان كاتب حر عن عبد بالف وادى)
 الف الف (منه عتق ولا يرجع الحر به) اي بالالف (عليه) اي على العبد لانه متبرعا فلم يأمره
 بذلك صورة المسئلة ان يقول الحر لمولى العبد كاتب عبد لى على الف درهم سواء شرط العتق
 بادائه بان قال ان ادبت اليك فهو حر او لم يقل ذلك فكاتب المولى ثم ادى الحر الف يعنى في صورتين
 اما في الاولى فيحكم الشرط واما في الثانية فلم يدم توقف الكتابة المذكورة على قبول الغائب فيما ينفعه
 وهو صحة اداء الحر القابل بعقد الكتابة استحسانا وفي القياس لا يفتق لان الشرط معدوم والعقد
 موقوف على قبول العبد الغائب فيما يضره وهو وجوب البدل عليه والموقوف لاحكم له (وان قل
 العبد) حين بلوغ الكلام اليه قبل اداء الحر (فهو) اي العبد (مكاتب) لان الكتابة كانت موقوفة
 على اجازته وقبوله اجارة وانما قلنا قبل ادائه لانه ان قبل بعد اداء الحر فلا يكون في حكم المكاتب
 لوجود الحرية قيل ان قال العبد لا قبله ثم ادى القابل لا يفتق لان العقد ارتد برده (وان كاتب)
 المولى (عبدا عن نفسه وعن آخر غائب) بان قال الحاضر لمولاه كاتبني بالف درهم على نفسي
 وعلى فلان الغائب فكاتبهما (فتقبل) العبد الحاضر (صح) عقد الكتابة والقياس ان لا يجوز
 الا عن نفسه اولائه عليها ويتوقف في حق الغائب لعدم الولاية عليه وجه الاستحسان ان الحاضر
 اضاف العبد الى نفسه ابتداء فجعل نفسه اصيلا والغائب تبعا فيصح كامة كوتبت دخل اولادها
 تبعا حتى عتقوا بادائها ولا يلزم عليهم من البدل شئ (وقبول الغائب ورده لغو) اذ لا يتوقف

في حقه (ويؤخذ الحاضر بكل البديل) لان كل البديل عليه (ولا يؤخذ الغائب بشئ) من البديل
 لكون العقد نافذا على الحاضر ولو اكتسب الغائب شيئا ليس للمولى ان يأخذه وليس له ان يبدعه
 من غيره ولو ابراه المولى او وهبه مال الكتابة لا يصح لعدم وجوبه عليه ولزأرا الحاضر او وهبه له
 هتفا جيبا ولو اعتق الغائب سقط عن الحاضر حصته من البديل وان اعتق الحاضر او مات
 سقطت حصته الحاضر وادى الغائب حصته حالا والارد ثنا (وايهما) اي اى واحد من الاثنين
 وهما الحاضر والغائب (ادى) بديل الكتابة (اجبر المولى على القبول) اي على قبول المدفوع اليه
 اما الحاضر فلان البديل عليه واما الغائب فلانه يقال به شرف الحرية وان لم يكن البديل عليه
 وصار كغير الرهن اذا ادى الدين يجبر المرتهن على القبول لما جتته الى استخلاص عينه وان لم يكن
 الدين عليه (وهنقا) اي الحاضر والغائب جميعا لوجود شرط حقهما وهو اداء بديل الكتابة
 (ولا يرجع احدهما على الاخر) بما ادى الى المولى من بديل الكتابة اما الحاضر فلانه قضى دينه
 عليه واما الغائب فلانه ادى بغير امره (وكذا لو كاتبتهما معا) اي لو كاتب عبدا به كتابة واحدة
 ان ادا باعتقار ان يخرج اردا الى الرق ولا يمتقان الاداء الجيع لان الكتابة واحدة وشرطها فبهما
 مشتر وايهما ادى اجبر المولى على القبول وهنقا (ولا يمتنع احدهما باداء حصته) لانها ما كتبت
 واحد (بملازم مال كانا) اي العبدان (لاثنين) اي لرجلين وكاتبتهما كذلك فكل واحد منهما
 مكاتب لخصته يعتق باوائها الا ان قال واحد من السيدين اما استر يجب البديل على مملوكه ويعتبر
 شرطه في مملوكه لاقى مملوك غيره بملازم المسئلة الاولى لان شرطه معتبر في حقهما لانها معا وكان
 كافي الاختيار (وارتجز احد شهما) في المسئلة الاولى فرد الى الرق اما بتصلحهما او بده القاضي
 ولم يعلم الاخر (ثم ادى الاخر الكل هتفا) بينهما الماصر انهما كتبت راعدا ولو ذكر هذه المسئلة
 عقب الاولى لكان اوضح وانسب تدبر (وان كانت امة فبها ومن) ولدين (صغيرين لهاجاز)
 العقد استمسانا اذا قبلت الامة (واى) واحد من الثلثة وهم الامم الابنان (ادى اجبر المولى على
 القبول وهتفا) لانها جعلت نفسها امسلا في الكتابة واولادها تبعا واو اعتق المولى الام بقى
 عليهما من بديل الكتابة بحصتهما يؤد يانه في الحال ويطلب المولى الام بالبديل ذونها ولو اعتهقها
 سقط عنها حصتهما وعليها الباقي على نحو مها كما مر في كتابة الحاضر والغائب (ولا يرجع
 على غيره) بشئ لكونه متفعا بالاداء ومبصر في حق الغير **باب كتابة العبد المشترك**
 بين الاثنين ذكر كتابة المشترك بعد غير المشترك لان الاشتراك خلاف الاصل ولان المشترك من غيره
 كالركب من المفرد (ولو اذن احد الشرى بكون في عبدا الاخر ان يكتب حصته منه) اي من العبد
 (بالف) درهم (وبقبض البديل) اي بديل الكتابة (فقبل المأذون) اي كاتب الشريك المأذون
 (وقبض البعض) اي بعض البديل (فبجز المتعاقب) عن اداء باقيه (فالمقبوض) من البديل
 (للقابض خاصة) عند الامام لان الكتابة متجزئة على قوله لا فادنها الحرية بدا فيكون مقتصرا
 على نصيبه ودال على اذن السيد بالاداء اليه فيكون متبرعا في نصيبه على القابض فيكون كل المقبوض له
 (وقالاهو) مكاتب (بينهما) وما ادى فهو بينهما لان الاذن بكتابة نصيبه اذن بكتابة الكل
 لان الكتابة لا تجزى عندهما كالحرية فيكون القابض اصيلا في بعض مقبوضه ووكيلا في بعضه
 لشرى بكة فيصير المقبوض مشتركا بينهما بعد العجز كما كان مشتركا قبل العجز (امة) مشتركة
 (رجلين كاتبها فانت بولد فاداه احدهما) اي ادعى احد الشرى بكون الولد (ثم اتت باخر)
 اي بولد آخر (فاداه) اي الشريك (الاخر فجزت) الامة عن اداء البديل (فهى) اي الامة
 (ام ولد) الشريك (الاول) لان دعوه صحيحة لقيام ملكه وكون استيلاده غير منجز الا ان الكتابة
 لا تقبل النقل من ملكه الى ملك فتقتصر امومية الولد على نصيبه كما في المدبرة المشتركة وكذا

معوه الاخر صححة في ولدها الثاني مادامت الامه باقية على الكتابة لقيام ملكه ثم ان الكتابة لما جعلت
 كأن لم تكن بسبب العجز وقع وطئ الاخر حقيقة في ام ولد الغير وظاهر ان كل الامه ام ولد للاول
 زوال الكتابة المانعة من الانتقال وتقدم وطئه (وضمن) الاول للثاني (نصف قيمتها) لانه تلك نصيبه
 لما استكمل الاستيلاء (و) ضمن (نصف عقرها) لوطنه جارئة مشتركة (و) ضمن (الثاني) الاول
 (تمام عقرها) لانه وطئ ام الولد الغير حقيقة (و) ضمن (قيمة الولد) الثاني (وهو اى الولد الثاني) (ابنه)
 اى ابن الثاني لانه بمنزلة المفزور لانه حين وطئها كان ملكه فأنما ظاهر او ولد المفزور ثابت النسب منه
 وحر بالقيمة كما عرف في موضعه (والثما) اى اى واحد من الشريكين (دفع المفرايهما) اى الى
 المكتبة (قبل العجز جاز) دفعه لانه حقه اطلاق قيام الكتابة لاختصاصها بنفسها فاذا عجزت ترد
 الى المولى لانه ظهر اختصاصه بها هذا كله عند الامام (وعندهما) كل الامه ام ولد للاول حين
 ادعاه لان تكميل امومية الوالد واجب بالاتفاق فيما امكن بناء على ان استيلاء المكتبة غير
 متجز والتكميل ممكن بسبب فسح الكتابة بالاستيلاء فيما لا تصريه المكتبة فينتقل نصيب الثاني
 الى الاول كما ينقل بفسح الكتابة بالعجز (لا يثبت نسب الولد) الثاني (من الثاني) لان وطئ الثاني
 صادف ام ولد الغير فلا يثبت نسب الولد منه (ولا يضمن) الثاني (قيمة) اى قيمة الولد ولا يكون
 خرا عليه بالقيمة غير انه لا يجب الخدمية للشبهة وهي شبهة انها مكتبة بينهما (وحكمه) اى
 حكم الولد (كاه) يعنى يكون تابعا لامه في الاستيلاء (ويضمن تمام العقر) لان الحد لا يعرى
 عن احد الفرائين والحد مندري للشبهة فتحقق الغرامة (ويضمن الاول) للاخر (نصف
 قيمتها مكتبة هند ابى يوسف) لانه يملك نصيب شريكه وهو مكتبه سواء كان موسرا او معسرا
 لانه ضمان التملك (و) يضمن (الاقل منه) اى من نصف قيمتها ومن نصف (ما بقى من البذل)
 اى بديل الكتابة (هند محمد) لان حق الاخر في نصف الرقبة نظرا الى العجز وفي نصف البذل
 نظرا الى الاداء فلتردد يلزم اقلهما لتيقنه واذا انفصحت الكتابة في حصص الشريك عندهما
 قبل العجز فكلها مكتبة للاول بنصف البذل عند الشيخ ابى منصور وبكل البذل عند عامة المشايخ
 (ولو لم يطل الثاني) الامه المكتبة المشتركة بعد استيلاء الاول (بل دبرها فعجزت) عن الكتابة
 (بطل التدبير) بالاجماع لان الاول تملك نصيب شريكه بالعجز من وقت وطئه على مذهب الامام
 او تملك كلها بالاستيلاء قبل العجز على مذهبهما فالتدبير يقع في ملك غيره (وهي) اى الامه (ام ولد
 الاول) زوال الكتابة المانعة بالعجز وللزوم استكمال الاستيلاء (والولد له) اى للاول صححة
 دعونه (وضمن) الاول لشريكه (نصف قيمتها) لانه يملك بالاستيلاء (ونصف عقرها) لوقوع الوطئ
 في المشتركة (ولو اختلفت احدهما) اى اذ اتفق احد الشريكين الامه المكتبة المشتركة حال كونه
 (موسرا فعجزت) عن الكتابة (ضمن المعتق) لشريكه (نصف قيمتها ويرجع) المعتق (به) اى بما
 ضمنه (عليها) اى على الامه لان الساكت عن العجز يضمن المحرر وهو ايضا يضمنها عند الامام
 (خلاف لهما) اى فالارجح عليها اذ بالعجز صارت كأنها لم تزل عن القننة وهذا الخلاف على ماسر
 ان الساكت اذا ضمن المعتق يرجع عنده لا عندهما (وان لم يعجز) الامه عن اداء البذل حال كون المعتق
 موسرا (فلا ضمان) عند الامام اذ بالاعتناق لم يتغير نصيب الساكت بناء على ان الاعتناق متجز
 عنده وهي مكتبة قبل الاعتناق (وعندهما يضمن الموسر ونحو السعاية في المعسر) لان الاعتناق
 لما كان لا يعجز عندهما يعتق الكل فان كان المعتق موسرا يضمن لساكت قيمة نصيبه من المكتبة
 وان كان معسرا تسبى الامه لان ضمان الاعتناق يختلف باليسار والاعسار كما بين في موضعه
 (ولو دبر احد الشريكين ثم اعتق الاخر) حال كونه (موسرا ضمنه المدير) بكسر الباء يعنى للمدير
 ان يضمن المعتق نصف قيمته ان شاء (او انسعى العبد او اعنته) اى خير المديرين الثلاثة عند

الامام (وان حكما) اى ان اعتقه احد الشريكين ثم دبره الاخر (فالمدير) بالكسر (يعنى
 او يستسعى) ولا يضمن عند الامام ووجهه ان التدبير يجزى عنه فمدبر احدهما يقتصر
 على نصيبه لكن يفسد به نصيب الاخر فنثبت له خيرة الاعتاق والتضمين والاستسعاء للمعرف
 من مذهبه واذا اعتق لم يبق له خيار التضمين والاستسعاء واعتاقه يقتصر على نصيبه لانه يجزى
 عنده ولكن يفسد به نصيب شريكه فله ان يضمنه قيمة نصيبه وله خيار الاعتاق والاستسعاء ايضا
 كما هو مذهبه ويضمنه قيمة نصيبه مدبرا لان الاعتاق صادف المدبر ثم قيل قيمة المدير تعرف بتقويم
 المقومين وقيل يجب ثلثا قيمته فذا كافي الهداية (وعندهما ان در الاول ضمن نصف قيمته موسرا
 او معسرا) لانه ضمان تملك فلا يختلف بهما (وعنى الاخر اوفى) لان التدبير لا يجزى عندهما
 في تملك نصيب صاحبه بالتدبير ويضمن نصف قيمته فبالاخر صادف التدبير وهو قن (وان اعتق
 الاول ضمن) الشريكه نصف قيمته (و) كان (موسرا او استسعى العبد) او كان (معسرا) لان
 هذا ضمان الاعتاق فيختلف باليسار والاعسار عندهما (وتدبير الاخر اوفى) لان الاعتاق لا يجزى
 فاعتق كله بصا د ف التدبير المالك وهو يعنى **باب العجز والموت** اى موت
 المكاتب وموت المولى تأخير باب احكام هذه الاشياء نظائر التناسب لان هذه الاشياء متأخرة عن
 عقد الكتابة (اذ العجز المكاتب عن نجوم) اى مكاتب يجزى عن اداء وظيفة مقطوعة من بدل الكتابة
 للمسر ان العجز في الاصل الطالع ثم سمي به الوقت ثم الوذيفة ان تؤدى في ذلك الوقت للملا بسمة
 بينهما (فان ربي له حصول مال) بان كان اهدنا المكاتب على اشتردين يربى ان يكون مقبوضا
 او مال يربى فدومه (لا يجمل الحياكم بتجيزه و يمهول يومين او ثلاثا) ايام نظرا للجانبين والثلاثة
 هى المدة التي ضربت لابلء الاعذار كما هال الخصم لادفع والمديون المقر للقضاء وكشروط
 الخبار ونحو ذلك فلا يزداد عليه (والا) اى وان لم يربى له حصول مال (تجزى) الحكم (وفسخ الكتابة
 ان طلب سيده او تجزى سيده رضاه) اى برضاء المكاتب وان لم يرض به العبد فلا بد من القضاء
 بالفسخ عند الطرفين لان الكتابة عقد لازم تام فلا يفسخ الا بالقضاء او الرضاء كما في الرجوع عن
 الهبة وفي بعض الروايات يتفرد المولى بالفسخ كما في الكافي والمولى حق الفسخ في الكتابة الفاسدة
 بالرضاء العبد وللعبد حق الفسخ ايضا في الهبة والفاسدة بغير رضاء المولى كما في التنوير (وعند
 ابي يوسف لا يجزى) اى لا يحكم الحياكم تجزىه (ما لم يتوال عليه نجمان) اقول على رضى الله تعالى عنه
 ان يتوال على المكاتب نجمان رد الى الرق والارق فيما لا يدركه بالقياس كالخبر ولهما ما روى عن ابن عمر
 رضى الله تعالى عنهما ان مكاتبه عجز عن نجوم فرده الى الرق ولان المقصود بانعقد من جانب المولى
 تعيين المسمى عند انقضاء النجوم الاول وانه قد مات فوجب تجزيره كما لو توال عليه نجمان وهذا لان
 الكتابة قابلة للفسخ والاخلال بالنجم الواحد اخلال بما هو غرض المولى من الكتابة فوجب له
 حق الفسخ دفعا للضرر عند كفوات وصف السلامة في المبيع وفي المضمرات ان الصحيح قولهما
 (واذا عجز) المكاتب (عادت اليه احكام رقه) لان فك الحجر كان لاجل عقد الكتابة فلا يبق بدون
 العقد (وما فى يده) من الاكساب (لولاه) اذ اظهر انه كسب عنده بسبب عجزه (ويحل) ما فى يده
 المكاتب (له) اى للمولى (ولو) وصلبه كان (اصله من صدقة) ولم يكن المولى مصرفا للصدقة
 زكوة كانت او غيرها لانه اخذه عوضا عن العتق زمان الاخذ والمكاتب قد اخذه صدقة وهو من
 المصارف ومن الاصول المقررة ان تبدل المالك قائم مقام تبدل الذات اخذ قوله عليه الصلاة والسلام
 ابررة رضى الله عنها هى لك صدقة وانما هدية كما مر وفي المنع ولا فرق على الصحيح بين ما اداه
 الى المولى ثم عجز او عجز قبل الاداء وفي العناية تفصيل فليراجع (وان مات) المكاتب (عن
 وفاء) اى ان مات وله مال يبق يبدل الكتابة (لا تفسخ) الكتابة (ويؤدى بدلها) اى
 يبدل الكتابة (من ماله و يحكم بنفسه في اخر جزءه من اجراء حياته ويورث ما بقى من ماله

وهو قول علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما وبه اخذ علماءنا لان الكتابة عقد معاوضة
فلان بطل بونه كما لا يبطل بموت مولاه اذا المعاوضة تقتضي المساواة قال الجمهور ان المكاتب
يعتق في آخر جزء من اجزاء حياته لان بدل الكتابة هو سبب الاداء وجود قبل الموت فبطلت
الاداء الى ما قبله فيجعل اداء نائبه كادائه ولان بدل الكتابة يقام في آخر عمره مقام الخلية وهي الاداء
فيكون المولى مستحقا عليه قبل الموت وقال البعض ان المكاتب يعتق بعد الموت وقال زيد بن
ثابت رضي الله تعالى عنه تفسخ الكتابة بموت المكاتب كما اذا لم يترك مالا وافيوا به اخذ الشافعي
لفوات المحل (ويعتق اولاده الذين شرأهم) في كتابته (او ولدوا في كتابته) قوله في كتابته متعلق بقوله
شرأهم وولدوا على التنازع حتى لو ولدوا قبل الكتابة لا يتبعون ولا يعتقون الا ان يكونوا صغيرين
وعن هذا قال (او) اولاده الذين (كوتبوا معه تبعا) بان يكونوا صغيرين (او قصدا) بان يكونوا
كبيرين ولكن كوتبوا معه لان الصغيرين يتبعون الاب في الكتابة والكبيرين يجهلون مع الاب
كشخص واحد فيعتقون ويرثون اما لو كان الاب والولد مكاتبين بعقد على حدة يعتق من وقت
اداء بدل الكتابة مقصورا عليه ولا يرث لانه مقصود بالكتابة كما في شرح الوقاية لابن السمع (وان
لم يترك وفاء) اي ان مات المكاتب ولم يترك مالا يفي ببطل الكتابة (وله ولد وولد في كتابته سعي) الولد
في كتابة ابيه كما كان يسعي ابوه (على نجومه) اي على نجوم ابيه المسقطه (فاذا ادبى) الولد الكتابة
(حكيم بعقده) اي يعتق الولد لانه داخل في كتابة ابيه فيعتق بعقده (وعتق ابيه قبل موته) يعني
في آخر جزء من اجزاء حياته (والولد المشتري) اي الولد الذي اشتراه المكاتب في كتابته ومات
(اما ان يؤدى البذل حالا او يرد في الرق) عند الامام لان حكم العقد لم يصر اليه لكنه اذا ادبى في
الحال فقد ظهر ان اباه مات عن وفاء وان الكتابة باقية وانتهت حرا (وعندهما هو) اي الولد
المشتري (كالاول) اي كالمولود في الكتابة لكونه مكاتباً بلبعبة الاب وبه قال مالك وفي التنزيل
اشترى المكاتب ابنه فمات عن وفاء ورثه ابنته (وان مات المكاتب وترك ولدا من) امرأه (حرة
وترك ديناً على الناس فيه وفاء) ببطل الكتابة (بجنى الولد فقضى) اي قضى القاضى (بارش الجنابة
على عاقلة الام لا يكون ذلك قضاء بغير المكاتب) لان هذا القضاء بقدر حكم الكتابة لانها تقتضى
الحساق الولد بمولى الام والنجاب الدية عليهم لكن على وجه يحتمل ان يعتق فيبخر الولد الى موالى
الاب والقضاء بما يقرر حكم الكتابة لا يكون تعجزاً عنها (وان اختصم مولى الام) مولى (الاب
في ولاية فقضى به) اي قضى القاضى بالولاء (لمولى الام فهو قضاء بجزءه) اي المكاتب لان هذا
اختلاف في الولاء مقصودا وذلك يبنى على بقاء الكتابة وانتقاضها فانها اذا فسخت مات عبد
او استقر الولاء على مولى الام واذا بقيت واتصل بها الاداء مات حرا وانقل الولاء الى مولى الاب
وهذا فصل مجتهد فيه فينقضي بلاقية القضاء ولهذا كان تعجزاً وهذا كله فيما اذا مات المكاتب
عن وفاء فايدت الكتابة او عن ولد فاذا مات لاهن وولدها اهن ولدها اهن ولدها اهن ولدها اهن ولدها اهن
قال الاسكافي تفسخ حتى لو تطوع انسان باداء بدل الكتابة عنه لا تقبل منه وقال ابو الليث لا تفسخ
مالم يقض بجزءه حتى لو تطوع به انسان قبل القضاء بالفسخ جاز ويحكم بعقده في آخر
حيوته كما في شرح الكنز للهيتمي (ولو جنى عبد فكتبه سيده) حال كونه (جاهلاً بجنابته) فبجزء
العبد عن الكتابة فالمولى بالخيار (ان شاء دفع) العبد بالجنابة الى المجنى عليه (او ان شاء فدس) العبد
بالارش لانه الموجب لجنابة العبد في الاصل ولو لم يكن عالماً بالجنابة حتى يصير مختاراً للعداء ولهذا قيده
بكونه جاهلاً لكن الكتابة مانعة للدفع فاذا زال المانع عاد الحكم الاصلى (وكذا الحكم لو جنى المكاتب
فبجزءه) عن الكتابة (قبل القضاء به) اي بموجب الجنابة لانه لما بجزءه صار قنسا وحكم جنابة القن
بجزءه المولى بين الدفع والعداء على ما عرف في موضعه (ولو) بجزءه (بعدهما قضى عليه) اي

على المكاتب (به) اى بموجب الجنابة في حال كتابته فحجز (فهو) اى موجب الجنابة (دين) عليه
 (ويباع) العبد (فبسه) لانتقال الحق من رقبته الى قيمته بالقضاء هذا عندنا لما مر من ان الاصل
 في جنابة العبد وجوب الدفع الا اذا تعذر التسليم لوجود المانع عن الانتقال من ملك الى ملك وهو
 قابل للفسخ والزال فيكون المانع متزدا فلم يثبت الانتقال الا بالقضاء او بالرضاء او بالموت عن
 الوفاء بخلاف التدبير والاستبدال لان المانع لا يقبل الانتقال فوجبت القيمة بلا توقف وعند زفر
 وهو قول ابى يوسف اوليايع فيه وان يحجز قبل القضاء لان المانع من الدفع قائم وقت وقوع
 الجنابة وهو الكتابة فوجبت القيمة بنفس الوقوع كجنابة المدير وام الولد وفي الدرر اقر المكاتب
 بجنابة خطأ زتمته وحكم بها عليه لان جنابته مسخفة في كسبه وهو احق باكتسابه فنفذ اقراره
 كالحرق واذا لم يحكم عليه حتى يحجز بطلت (ولا تنسخ الكتابة بموت السيد) لان الكتابة من اسباب
 العتق والعتق حق للمكاتب وكذا سببه حتى له فلا تبطل بموت السيد كالتدبير وامومية الولد
 والدين والاجل اذا مات الطالب (ويؤدى المكاتب البدل الى ورثته) اى الورثة سيده (على
 نجومه) لان النجوم حقه لانه اصل وهو حق المطلوب فلا يبطل بموت الطالب كالاصل في الدين
 هذا اذا كاتبه وهو صحيح ولو كاتبه وهو مريض لا يصح تأجيله الا من الثلث (فان اعتقه) اى
 العبد المكاتب (بعضهم) اى بعض الورثة (في مجلس واحد) اعتقه (الاخرى) مجلس (آخر لا ينفذ)
 اعتقه لانه لم يملكه اذا المكاتب لا ينتقل من ملك المورث الى ملك الوارث كما لا يملك بسائر اسباب الملك
 ولا تسقط حصته من البدل عندنا بخلاف الشافعي وقيل يعتق اذا اعتقه الباقر مالم يرجع الاول
 (وان اعتقه) اى جميع الورثة في مجلس واحد (نظامه عتق) العبد المكاتب (بجناحة) والقياس
 ان لا يعتق لعدم ملكهم وجه الاختصاص انه يجعل ابراء عن بدل الكتابة اقتضاء تصحيحا للعتق
 كما اذا ابراء المولى عن كل بدل الكتابة وفي التنوير مكاتب نعتت امة طلقها ثنتين فلكها لا تحمل له
 حتى تنكح زوجا غيره كاتبا عبدا ~~مكتوبة~~ واحدة ويجز المكاتب لا يجز القساضى حتى يجتمعا
~~كتاب الولاء~~ ~~كتاب الولاء~~ اورد كتاب الولاء عقب المكاتب لانه من اثار زوال ملك الرقبة
 وهو لغة القرابة وشرعا قرابة حكمية حاصلت من العتق او من الموالاة وهى المتابعة لان في ولاء
 العتاق اربا يوالى وجود الشرط وكذا في ولاء الموالاة وقبل الولاء والولاية بالفتح النصرة والحجة
 بالعتق ولو بمال او بالعقد والوعد ولو كافرا فالولاء عبارة عن النصرة بالحق او بالعقل فيه شرعا
 عند عدم المانع من الارت وفي التنوير هو عبارة عن الشاصر بولاء العتاق او بولاء الموالاة ومن
 آثاره الارت والعقل (الولاء لمن اعتق) وهو لفظ الحديث اخرجه الأئمة الستة عن عائشة الصديقة
 رضيت الله تعالى عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الولاء لمن اعتق يعنى اعتق مملوك ذكرنا كان
 السيد او اثنى قولوا له ولذا قال الجهور بسبب هذا الولاء الاعتاق والاصح ان سببه العتق على ملكه لانه
 ينفذ اليه يقال ولاء العتاق ولا يقال ولاء الاعتاق والاضافة دليل الاختصاص وهو بالسببية
 ولان من ورث قريبه فعتق عليه كان مولى له ولا اعتاق من جهته والحديث لا ينافى ان يكون
 العتق على الملك هو السبب لان العتق يوجد عند الاعتاق لا بحالته وتخصيصه به خرج مخرج
 القالب (ولو) وصليبة (بتدبير) بان دبر عبده مات وعتق من ثلثه (او استبدال) بان استولد جارية
 ومات عتقت من جميع ماله (او كتابة) بان كاتب عبده روادى بدل الكتابة فعتق (او وصية اومالك
 قريب) بان ملك اياه او ابنته يشترى اوهية او نحو ذلك فعتق عليه وذلك لا طلاق الحديث قال
 صدر الشريعة فان قيل كيف يكون الولاء في التدبير والاستبدال للسيد والمدير وام الولد انما يفتقان
 بعد موت السيد قلنا صورته ان يرتد السيد ويلحق بدار الحرب حتى يحكم بعتق مدبره وام ولده
 ثم جاء مسلما فانت مدبره او ام واهه فالولاء له انتهى وفيه كلام لان الغرض اثبات الولاء للسيد في جميع

المواد كما يدل عليه تصوير المسئلة فالجواب ان يقال ان الولاء يثبت ابتداء لمولى ثم ينتقل الى ورثته
 فيستقيم الكلام في المكاتب الذي ادى البدل بعد موت السيد الى الورثة وكذا في العبد الموصى
 بشرائه ثم اعتقه وغيرهما تدبر (ولغا شرطه لغيره اوساوية) يعني لو اعتق العبد وشرط الولاء لغيره
 او شرط ان يكون معتقا ولاء ولاء بينهما ويرثه غيره كان الشرط لغوا لانه مخالف للشرع فيرثه
 كما في النسب اذا شرط ان لا يرثه وما في شرح الوقاية لصدر الشريعة من ان ذلك شرط
 مخالف لمقتضى العقد مقام النص سهو من قبل الناصح تتبع (ومن اعتق) امه (حامل من زوج قن)
 للغير (فولدت) الامه الحامل ولدا بعد عتقها (لاقل من نصف سنة فولاد الولد له) اي لمولى الام
 (لا ينتقل) ولا الحمل (عنه) اي عن مولى الام الى مولى الاب ان اعتق ابوه (ابدا) لانها لما اعتقت
 وتيقن وجود الحمل في تلك الوقت عتق حملها مقصودا لانه جزؤها فلا ينتقل من مواليتها الولاء
 على التأييد لقوله عليه الصلاة والسلام الولاء لمن اعتق (وكذا لو ولدت) الامه المذكورة
 ولدين (توأمين احدهما) اي ولادة احدهما (لاقل من نصفها) اي من نصف السنة من وقت
 الاعتاق والاخر لاكثر منه وبين الولدين اقل من ستة اشهر فولادهما لمولى الام ابدا بالانتقل عنه
 الى مولى الاب ان اعتق الاب لان التوأمين مخلوقان من ماء واحد فيمتقان معا بالاعتاق المزبور
 لو كان ما بين الولدين اقل من اقل مدة الحمل (وان ولدت) الامه المزبورة ولدا بعد عتقها (لاكثر
 من ذلك) اي من نصف سنة (فولادها) اي الولد له) اي لمولى الام ايضا لان الولد جزؤها فبنيها
 في الصفات الشرعية الا يرى انه يذهب في الحرية والرق فكذا في الولاء عند تعذر جعله تبعا
 للاب لرقه (لكن ان عتق الاب) والولد حى (جره) اي جر الاعتاق الولاء (الى مواليد) اي يجر
 الاب ولاء ابنه من مولى الام الى قوم نفسه لان الولاء لمدة كل خمسة النسب من الآباء وكذا الولاء
 وانما يكون من الامهات للضرورة وقد زالت بالعتق فينتقل المولى الى الاب كولد الملائنة بنسب
 الى قوم الام اذا كذب نفسه ينتقل الى الاب لزوال المانع فان مات مولى الاب قبل الولد بعد اعتاق
 الاب لا يكون مولى الام وارثا بذلك الولاء كما قال ابن كمال الوزيري في شرح الفرائض وفي التبئين هذا
 اذا لم تكن معتقة فان كانت معتقة فجاءت بولد لاكثر من ستة اشهر من وقت العتق ولاقل من سنتين
 من وقت الفراق لا ينتقل ولاؤه الى مولى الاب لانه كان موجودا عند عتق الام ولهذا ثبت نسبه
 من الزوج (ولا يرجع الاولون عليهم بما عقلوا عنه قبل الجرح) اي لو تزوجت معتقة بمسب فولدت
 اولاد اجنى الاولاد فعقلهم على مولى الام لا يرجعون على اقلية الاب بما عقلوا لانه حين عقل عنه
 قوم الام كان النسب ثابتا عليهم وانما يثبت لقوم الاب مقتصر على زمان الاعتاق لان سببه هو العتق
 فلا يرجعون به (ولو تزوج العجمي) حر الاصل (له مولى موالاة ولا معتقة) سواء كانت معتقة العرب
 او العجم وما وقع في القدوري وهو من تزوج من العجم بمعتقة العرب اتفق في (فولدت) ولدا (منه) اي
 العجم (فولادها) ولدا لمواليها) اي مولى الام عند الطرفين (وعند ابي يوسف حكمه) اي حكم الولد
 (حكم ابيه) فيكون الولاء لمولى ابيه لا لمواليها لانه كالنسب والنسب الى الاب وان كانت الام
 اشرف لكونه اقوى ربه قالت الائمة الثلاثة ولهما ان ولاء العتاقة قوى معتبر والنسب بين العجمين
 ضعيف لانهم ضعفوا انسابهم ولانفاخر لهم به وكذا ولاء الموالاة ضعيف والضعيف لا يمارض
 القوي قبده بالعجمي لان اباه ان كان حريا يكون ولاؤه لمولى ابيه اتفاقا اشرف نسبه وقبدا
 بجر الاصل لان الابوين لو كانا معتقين فالنسبة الى قوم الاب اتفاقا لانهما استويا والترجيح لمالك
 الاب وقيد بمولى الموالاة لانه لو كان مولى عتاقة فولادها لمولى ابيه اتفاقا وفصل صاحب الدرر
 في هذا الحمل وحاصله ان الام اذا كانت حرة الاصل بمعنى عدم الرق في اصلها فلا ولاء على ولدها
 لانه كما لا ينتقل عنه الولاء في المسئلة الاولى وهي قوله ومن اعتق حاملا الخ فلان لا ينتقل عند كونها

حررة الاصل بالطريق الاولى ويوافق ما نصصكر في البدائع والتكملة ومختصر المحيط من اشراط
 عدم كون الام حررة اصلية في ثبوت الولاء واما ما في المنيذ وان كان المتبادر منه المخالفة لكنه لا مخالفة
 في الحقيقة على ما حقق في الدرر وذهب البعض الى ثبوته عند كون الام حررة اصلية ومن علماء هذه
 الدولة من افتى على الثبوت ومنهم من على خلافه والمولى ابو السعود افتى اولاهلى الثبوت ثم رجع
 وافقى على خلافه وثبت عليه كما فصل في حاشية عزمى زاده على الدرر وموجب ما يقتضيه الاصول
 عدم الثبوت لان الولاء يتفرع على زوال الملك وهو على ثبوته وثبوته في الولد من جانب الام البتة
 واذ كانت حررة اصلية فكيف يتصور الملك على الولد وينبغي ان ينسب ان لفظ حر الاصل
 يستعمل في معنيين عدم جرى الرق على النفس من حين الملوقة مع جريه على الاصل وعدم
 جريه على الاصل ابدا والاختلاف انما هو على المعنى الثاني واما على الاول فلا نزاع في الثبوت
 ومراجع مسائل الولاء الى هذه الصور وهي ان الولد امانا ان يكون امه حررة اصلية بهذا المعنى
 اولاً وحينئذ اماناً ان تكون معتقة حال الحمل من قن ولدت لاقل من نصف سنة اولاً وحينئذ
 اماناً ان يكون ابوه رقيقاً اولاً وحينئذ اماناً ان يكون حر الاصل بهذا المعنى اولاً فان كان فاما ان
 يكون عربياً اولاً فهذه ست صور في الاولى والخامسة لاولاد اصلاً والثانية والثالثة الولاء لقوم
 الام وفي الرابعة لقوم الاب وفي السادسة لقوم الام عند الطرفين خلافاً لابي يوسف وفي قول
 المصنف من اعتق حاملاً الى آخره دلالة الى الاولى والثانية وفي قوله وان ولدت لاصك ثراً الى
 آخره الى الثالثة والرابعة وقوله لو تزوج ابى الى الخامسة والسادسة تتبع (والمعتق) عصبية
 سببية (مقدم على ذوى الارحام) وهو من لا يرث له ولا يدخل في نسبته الى الميت ابى (مؤخر عن
 العصبية النسبية) سواء كان عصبية بنفسه او بغيره او مع غيره وكذا مقدم على الراد على ذوى
 السهام وهو آخر العصبية وهو قول على رضي الله تعالى عنه وبه اخذ علماء الامصار وسائر
 في الفرائض ان شاء الله تعالى (فان مات السيد ثم مات (المعتق) ولا وارث له من النسب
 فارثه) اى ارث المعتق (لا قرب عصبية سيده) على الترتيب المعروف في علم الفرائض (فيكون)
 ارثه (لا يتركه) اى ابن السيد (دون ابيه او اخيه) عند الطرفين لان الجزاء اقرب وهو اختيار
 سعيد بن المسيب ومذهب الشافعي في القول الاول (وعند ابي يوسف لايه السدس والباقي
 لابن) وهو احدى الروايتين عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وبه قال الشريخ والحنفي
 لان الولاء كله اثر الملك فيلحق بحقيقة الملك وليرثك المعتق ما لا يترك ابا وابناً كان لايه سدس ماله
 والباقي لابنه فكذا اذا ترك ولاء وابواب انه وان كان اثر الملك لكان له لابس بمال ولاه حكم المال
 كالقصاص الذي يجوز الاعتياض عنه بالمال فلا يجرى فيه سهام الورثة بالفرضية كما في المال
 بل هو سبب يورث به بطريق التسعوية فيعتبر الاقرب فالاقرب ولو ترك المعتق ابن المعتق وجده فالولاء
 كله لابن بالاتفاق ولو ترك جد المعتق واخاه فالولاء للجد عند الامام وعندهما الولاء بينهما نصفان
 (وعند استواء القرب) كما اذا ترك المعتق ابى اخوى معتقه (تستوى القسمة) لاستواء الاستحقاق
 (وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتب او كاتب من كاتبين الحديث)
 اى اقرأ الحديث الى آخره واخره اودبرن اودبرن من دبرن اوجر ولاء معتقهن او معتق معتقهن
 وسائر نساء في الفرائض ان شاء الله تعالى وفي شرح المسئلة لابي هذا حديث منكر
 لاصل له وانما المروي عن جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم فاخرج البيهقي عن على
 وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم انهم لا يرثون النساء من الولاء الا ما اعتقن
 او اعتق من اعتقن ونسأه فيه فليطالع ثم وفي الشئى اومات المعتق ولم يترك الابنة معتقه
 فلا شئ لها في ظاهر الرواية وتوضع تركته في بيت المسال وافقى بعض المشايخ بدفع المال اليها

لا يطرق الارث بل لانها اقرب الناس الى الميت فكانت اولى من بيت المال وليس في زماننا بيت
المال انتهى وفي التوير اذا ملك الذي عبدا فان عتقه فولاؤه له كالنسب واواعتق حربي في دار
الحرب عبدا حريا لا يعتق الا ان يخلى سبيله فان خلاه عتق ولا ولاؤه له ان يوالي من شاء ولو دخل
مسلم في دار الحرب فاشتري عبدا ثم وعته بالقول عتق ولو كان العبد مسلما فاعتقه مسلم او حربي
في دار الاسلام فولاؤه له

فصل في

هذا الفصل لبيان ثانيا نوعي الولاة
كما في الاصلاح وجه تأخيره عن ولاء العتاقة ظاهر (ولاء الموالاة بسببه العقد) واهذا يضاف
الى الموالاة وهي العقد والاصل في الاضافة اضافة المسبب الى السبب كما يضاف الولاة الى العتاقة
لان سببه العتق (فلو اسلم اعجمي) مجهول النسب واما شرط كونه ائتميا لان تباين العرب
بالقبائل فاغنى عن الولاة واما شرطنا كونه مجهول النسب لان من عرف نسبه لا يجوز ان يوالي غيره
كما في الدرر وغيره قال ابن كان الوزير واما كونه مجهول النسب فليس بشرط وفي شرح التجميع لابن
ملك وهو المختار (على يد رجل ووالاه) بان قال انت مولاي ترى اذامت وتعتق عني اذا جرت فقبل
الاخر فذلك عقد صحيح و اشار اليه بقوله (على ان يرثه) اي الرجل اذامات هو (وان يعقل)
الرجل (عنه) اي عن الذي اسلم على يده اي بؤدى الجناية عنه اذا جنى (او والى غير من اسلم
على يده) معناه انه اسلم على يد رجل ووالى غيره (صح) هذا العقد (ان لم يكن معتقا) فانه
اذا كان معتقا لم يصح عقد الموالاة لقوة ولاء العتاقة وكذا يصح لو والى صبي ما قل باذن ابيه
او وصيه لان الصبي من اهل ان يثبت له ولاء العتاقة اذا ثبت نسبه بان ملك قريبه او كاتب ابوه
او وصيه عبده وعتق كان ولاؤه له فجاز ان يثبت له ولاء الموالاة اذا صدر عنه عقد ما بالاذن كالموالاة
العبد باذن سيده آخر فانه يكون وكيل من سيده بعقد الموالاة (و) اذا صح يكون (عتقه) اي جنابته
(عليه) اي على المولى الذي اسلم على يده ووالاه او الذي والاه وكان قد اسلم على يد غيره (وارثه)
اي ميراثه للذي والاه اذامات (ان لم يكن له وارث) من النسب (وهو) اي القابل للموالاة (مؤخر
عن ذوى الارحام) لان ذوى الارحام يرثون بالقرابة وهي اقوى واكد من الولاة لانها لا تقبل النقص
والولاة يقبله بخلاف الزوجين حيث يرث معهما الا انهما بعد الموت كالاجانب ولهذا لا يرث عليهما فاذا
اخذ حقهما صار له في خالبا عن الوارث فيكون لمولى الموالاة وعند الائمة الثلاثة لا يصح عقد الموالاة
اصلا وبوضع ماله في بيت المال لان سبب الارث الفرض والتعصيب ولهذا لا ميراث لذوى الارحام
عندهم ولنا قوله تعالى والذين عقدت ايمانكم الى آخرة ونقل عن ائمة التفسير ان المراد الصنفقة
لا القسم اذا العادة ان يأخذ كل واحد من المتعاقدين بيمين صاحبه عند العقد (وما لم يعقل عنه)
او عن ولده (فله) اي لمن والى (ان يعسقه) اي ولاء الموالاة بغير رضاه صاحبه (قولاً) بان قال
فسخت عقد الموالاة معك لانه عقد تبرع فلا يكون لازما (بحضرة) اي بحضرة صاحبه لانه
عقد واقع منهما فلا يعسقه احدهما الا بحضرة صاحبه كالمضاربة والشركة (وفعلا مع غيبته)
اي غيبته صاحبه (بار ينقل عنه الى غيره) بان والى رجلا آخر فيكون فسخت للعقد مع الاول
ولا يلزم من ذلك حضور صاحبه لثبوت الانفساخ في ضمن العقد الثاني مع الاخر فصار كالعزل
الحكمي في الوكالة وكل من الفسخين مالم يعقل عنه (وبعد ان عقل) الاعلى (عنه او عن ولده
لا يعسقه) اي عقد الموالاة (هو) اي الاسفل (واولاده) لتعلق حق الغيبة بالحصول المقصود به
ولانصال القضاء به (وللا على ايضا) اي كلاسفل (ان يبرأ عن ولاته) اي الاسفل (بحضرة)
اي الاسفل لعدم اللزوم الا انه يشترط في هذا ان يكون بحضرة من الاخر (ولو اسلمت امرأة فوالى
رجلا بشروطها (او اقرت بالولاة) اي اقرت انها موالاة لاسلان (فولدت) ولما (مجهول
النسب) اي لا يعرف له اب (او كان معها ولد صغير كذلك) اي كان الصغير مجهول النسب كذلك

صح اقرارها على نفسها (و تبعها فيه) اي تبع الوالد امه في الولاية و يصير مولى فلان عند
 الامام (خلافا لهما) اي قال لا يتبعها ولدها في الصورتين لان الام لا ولاية لها على مال الصغير
 فلا يكون لها ولاية على نفسه وله ان الولاية بمنزلة النسب فيكون نفعها محضاً في حق الصغير المجهول
 النسب فملكه الام كقبول الهبة و اقر رجل انه معتق فلان فكذب المقر في الولاية له اصلاً قال لا
 بل والبنى فاقتر المقتزى والولاية لا يصح عند الامام وعندهما يصح **في كتاب الاكراه**
 قبل الموالاة تغير حال المولى الاعلى عن حرمة اكل مال المولى الاسفل بعد موته الى حله كما ان الاكراه
 تغير حال المخاطب من الحرمة الى الحل فكان مناسباً ان يذكر الاكراه عقب الموالاة (هو) لغة
 مصدر اكرهه اذا حمله على امر يكرهه والكره بالفتح اسم منه (فعل يوقعه الانسان بغيره بقوته)
 اي بذلك الفعل (رضاه) اي رضاه ذلك الغير فقط بدون فساد اختياره كالحبس مثلاً (او يفسد
 اختياره) مع تحقق عدم الرضاء ايضاً كالتهديد بالقتل مثلاً وفي الدرر ان عدم الرضاء معتبر في جميع
 صور الاكراه واصل الاختيار ثابت في جميع صوره لكن في بعض الصور يفسد الاختيار وفي بعضها
 لا يفسده اقول هذا هو المسطور في كتب الاصول والفروع حتى قال صدر الشريفة في التنقيح
 وهو اما المجبى بان يكون بقوت النفس او العجز وهذا معدم للرضاء مفسد للاختيار واما غير المجبى
 بان يكون بحبس او قيد او ضرب وهذا معدم للرضاء غير مفسد للاختيار فلا يصح ما قال في الوقاية
 وهو فعل يوقعه بغيره فيفوت به رضاه او يفسد اختياره فان قيد جعل قسم الشيء قسمه انتهى
 لان كمن دفعه بان القسم الاول الرضاء فقط والقسم الثاني الرضاء مع الاختيار وقال في الاصلاح
 وهذا ظاهر بشرية المقابلة فمن وهم ان فيه جعل قسم الشيء قسمه ففقد وهم وفي القهستاني ان
 الاكراه لم يتحقق مع الرضاء وهذا صحيح قياساً واما استحساناً فلا لانه لو هدد بحبس ابيه او ابنه
 او اخيه او زوجته او واحداً من شاربهم ولداً كبيراً او هبة او غيره كان اكرهاً استحساناً
 فلا ينفذ شيء من هذه التصرفات وينفذ قياساً لان هذا ليس باكراه حقيقة (مع بقاء اهليته)
 اي الاكراه بقسمة التنقيح الاختيار وفساده لا ينافي اهلية الوجوب والاداء لانها ثابتة بالذمة
 والعقل والبلوغ والاكراه لا يتخلل بشيء منها الا ترى انه متردد بين فرض وخطر وخصصة وحرمة
 باثم وحرمة يتاب كما في القهستاني (وشروطه) اي شرط الاكراه مطلقاً اربعة الاول (قدرة المكره)
 بكسر الراء (على ايقاع ما يهدده سلطاناً كان او لخصاً) هذا عندنا لان كل متغلب قادر على ايقاع
 وعند الامام لا اكره الامن السلطان لان القدرة لا تكون بلا منعة والمنعة للسلطان قالوا هذا اختلاف
 عصر وزمان لا اختلاف جهة وبرهان لان زمان الامام لم يكن فيه غير السلطان من القدرة
 ما يتحقق منه الاكراه وزمانهما كان فيه ذلك فمتحقق الاكراه من كل متغلب افساد زمانهما والقوى
 على قولهما كما سيأتي وفي البرازية الزوج سلطان زوجته فمتحقق منه الاكراه ولم يذكر الخلاف
 وسوق اللفظ يدل على انه على التام وفي المنع تفصيل فليطالع وفي الظاهرية ان مجرد الامر
 من السلطان اكره من غير تهديد (و) الثاني (خوف المكره) بالفتح (وفروع ذلك) اي ما يهدده
 الحامل بان ظن انه يوقعه والحامل اعلم ان يكون حقيقياً كما اذا كان حاضراً او حكماً كما اذا كان غائباً
 ورسوله حاضراً يخاف القاعل منه خوف المرسل واما اذا غاب الرسول ايضاً فلا اكره كما سيأتي
 (و) الثالث (كونه) اي كون المكره (متمتعاً قبله) اي قبيل الاكراه (عن فعل ما اكره عليه)
 وفي القهستاني ان اول ما يمنع عنه لم يكن اكرهاً لقوات ركنه وهو قوت الرضاء كما اشير اليه في الاختيار
 وفيه دلالة على ان هذا الشرط مستدرك (لعمري) اي لخلق نفسه كبيع ماله او ائلافه بلا عوض
 او اعتاق عبده ولو مال او اجر اخروي (اولئك) شخص (آخر) كائلاف مال آخر (اولئك الشرع)
 كسرب الخسر والزننا ونحوهما لان الاكراه لهذه الحقوق بعدم الرضاء لامتناعه قبل الاكراه (و)

الرابع (كون المكره به متلفا نفسا او عضوا) من الاعضاء (او موجبا تمامي عدم الرضا) لان من كان شريفا يغتم بكلام خشن فيعد مثل هذا في حقه اكرها اذ هو اشده من الم الضرب ومن كان رذيلا فلا يغتم بضرب مولم او بجس شديد فلا يعد الضرب مرة بسوط ولا الجس ساعة بل يوما في حقه اكرها لكون الاشخاص متغا وتا ولذا قيد ما يوجب الغم باعدام الرضا وفي المتع الاكراه بحق لا يعدم الاختيار شرعا كالعين اذا اكرهه التراضي بالفرقة بعده حتى المدة الا ترى ان المدينون اذا اكرهه القاضي على بيع ماله نفذ بيعه والذي اذا اسلم عبده فاجبر على بيعه نفذ بيعه بخلاف ما اذا اكرهه على البيع بنفسه بحق (فلو اكره على بيع ماله (او شراء) سلعة (او اجارة) دار) او اقرار (اي على ان يقر لرجل بدين (بقتل) متعلق باكره بان قال افعله والا اقتلاك (او) اكره على هذه الاشياء بخو (ضرب شديد او حبس شديد) او قيد مؤبد (حسير) المكره بعد زوال الاكراه عنه (بين الفسح) اي فسح العقد الصادر ويرجع عن الافرار لانه تمام الشرط هو الرضا بالاكراه سواء كان الاكراه ملجئا او غير ملجئ (والامضاء) لان العقد والاقرار يثبت الملك ولو باكره و يمنع النفاذ الذي لا يكون فيه حق الاسترداد للعاقدين هذا النفاذ يتوقف على العقد بالطوع (ويملكه) اي المبيع (المشترى ملكا فاسدا ان قبضه) اي اذا باع مكرها ثبت فيه الملك ان قبض المشتري المبيع عندنا وعند زفر والائمة الثلاثة لا يثبت لانه بيع موقوف والموقوف قبل الاجازة لا يفيد الملك ولنا انه مات شرطه وهو الرضا بعد وجود الركن فصار كسائر الشروط الفسدة فيثبت الملك وبعض المشايخ جعلوا بيع الوفاء كبيع المكره وسورته ان يقول البائع للمشتري بعث هذا العين منك بدين لك على - على ابي سبي قضيت ديني فهو لي وبعثتهم جعلوه رهنا لا يملكه المشتري ولا ينفع به وى شئ اكل من زوائده يضمن ويسترد عند قضاء الدين ولو استأجره البائع لا يلزمه الاجرة وسقط الدين بهلاكه وبعضهم جعلوه بيعا جازا متبدا لبعض الاحكام وهو الانتفاع به دون البهض وهو البيع وفي النهاية وعليه الفتوى وبعضهم جعلوه بيعا باطلا وفي الكافي والصحيح ان العقد الجارى بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ينظر ان ذكرا شرط الفسح في البيع عند اداء الدين فسد وان لم يذكر اوتلفظا بلفظ البيع بالوفاء اوتلفظا بالبيع الجاز والحال ان ههنا اي في زعمهم هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم فانه يفسد حينئذ فلا يلزمهما وان ذكرا البيع من غير شرط و ذكرا الشرط على الوجه المهاد جاز البيع ويلزمه الوفاء بالمعاد ثم فرع عليه بقوله (فلو احتق) المشتري (صحه اعترافه) لكونه ملكه وكذا تصرفه فيه نصرفا لا يملكه نفضه (ولزمه) اي المشتري (فيتمسك) لانه اتلف مامله بعقد فاسد (وقبض) المكره (التمن) من المشتري (او تسليم المبيع) للمشتري حال كونه (طوعا) اي طابعا قيد للمذكورين (اجازة) بالبيع اذ القبض والتسليم طابعا دليل الرضا (لا فلهما كرها) اي ان قبض التمن وسلم المبيع مكرها لا ينفذ البيع لعدم الرضا (ولادفع الهبة طوعا بعد ما اكره عليها) اي اذا اكره على الهبة دون التسليم وسلم طوعا لا يكون اجازة لان غرض المكره انما هو استحقاق الموهوب له لا مجرد لفظ الهبة والاستحقاق لا يثبت فيها بدون التسليم فكان التسليم فيها داخلا في الاكراه والاكراه في البيع يثبت بنفس العقد ولم يكن التسليم فيه داخلا في الاكراه فافترا (فان هلاك المبيع) (في يد مشتري مكره) يقع الرأ والبائع مكره (لزمه) اي المشتري (قيمه) اي قيمة المبيع للبائع المكره لكون العقد فاسدا فكان مضمونا عليه بالقيمة (وللبائع تضمن اي شاء من المكره) بكسر الرأ (و المشتري) لان لكل واحد منهما دخلا في هلاك ماله واحد منهما بالذات وواحد آخر بالواسطة (فان ضمن المكره) بالكسر لكونه في حكم الغاصب لدفع مال المالك الى المشتري (رجع على المشتري بقيمته) لانه اداء الضمان ملكه فقام مقام المالك المكره فيكون ماسكا له من وقت

وجود السبب بالاستناد (وان ضمن) البائع (المشتري) الاول من المشتريين بالقيمة (بعد ما تداوتها
 البياعات) بان باعه المشتري من آخره باع آخره ثم وثم وانما يلزم الضمان لكونه في حكم غاصب
 الغاصب باخذه المال بواسطة من كان آله للبائع ولهذا يرجع المشتري بما ضمن على المكرة الذي كان
 واسطة وآله للبائع (نفذ كل شراء وقع بعد شراؤه) اي المشتري الاول لكونه ما اكابا لضمان
 فظهرانه باع ملك نفسه وللبائع المكرة ان يضمن من شاء من المشتريين فايهم ضمنه ملكه وجزأت
 البياعات التي بعده (لا) يتفقد الشراء (ما) الذي (وقع قبله) اي قبل الضمان لعدم دخوله في ملك
 غيره قبل التضمين حتى يملكه (وان اجاز) المالك المكرة (عقدا منها) اي من هذه البياعات
 (جاز ما قبله) اي ما قبل هذا العقد (ايضا) اي كما جاز ما بعده و يأخذ هو الثمن من المشتري
 الاول لان البيع كان موجودا والمانع من التوفيق حقه وقد زال المانع بالاجازة فعاد الكل الى الجواز
 وفي الضمان يثبت المستند الى حين القبض لا ما قبله (وله) اي للمشتري (استزاده) اي الثمن
 (اذا فسح) البيع (او) كان الثمن (باقيا) في يد البائع والمكرة لفساد البيع وان كان هالكالا يؤخذ
 منه شيئا لكونه امانة في يده لانه اخذها باذن المشتري ولو ذكر هذه المسئلة عقيب قوله لافعلها
 كرها كما في اكثر الكتب لكان انسب تتبع (وضرب سوط وجلس يوم ليس باكره) فانه
 لا يبالي بمثله عادة فلا يعدم الرضاء وهو شرط اثبوت حكم الاكراه (الافين) اي في حق من
 (يستضربه) اي بضرب سوط وجلس يوم (اكونه ذا منصب) فيكون مكرها بمثله لان ضربه
 اشد من ضرر الضرب الشديد فينوت به الرضاء وفي الميسوط الحد في الحلبس الذي هو اكراه
 ما يجيء به الامم البين به وفي الضرب الذي هو اكراه ما يجيء منه الامم الشديد وليس في ذلك حد
 لا يراى عليه ولا ينقض منه لان المقادير لا يكون بالرأى ولكنها على قدر ما يرى الحالك اذا رفع اليه
 (وان اكره على اهل ميتة او اكل (دم) ووقع في الاصلاح او شرب دم لان الدم من المشروب
 لامن الماء كونه يمكن التوفيق بان يكون مأكولا فيما اذا كان جامدا ومشرو بافيا اذا كان سائلا
 (او) اكل (لحم خنزير او) اكره على (شرب نهر) بضرب او حبس او قيد لا يتصل للمكرة
 (التناول) لان هذا لا يكون اكراها بل جبا اذا لا يضطر بمثله اكثر الناس فيلزم عليهم التحمل
 الا ان يقول لا يضرب على عينيك او ذكرك وفي البرازية الاكراه بالحلبس المؤبد والقبس المؤبد
 لا يوجب الاكراه اذا لم يمنع الطعام والشراب لعدم الاقضاء الى تلف نفس او مال وانما يوجب
 نما والتناول للمعصوم لا زالة النعم لا يحل ومن المشايخ من قال لو ذانهم يقع في قلبه انه بالحلبس
 المذكور او بالحلبس في بيت مظلم يخاف عليه التلف فما اوعلى عضو من اعضائه او عينه بظلمة
 المكان يعمل ويهدم لم يتصل الحلبس الذي كان في زمانه وهو المكث البيرد اكراها اما الحلبس الذي
 احدثه اليوم فهو اكراه لانه تعذيب لا حبس مجرد (وان) اكره على تناول هذه الاشياء (بقتل
 او قطع عضو حل) تناولها لان الاكراه ملجئ بهما وحرمة هذه الاشياء مقيدة بحالة الاختيار واما
 حالة الاضطرار فبقا على اصل الحل لقوله تعالى الا ما اضطررتم اليه (وبأثم) المكرة بصبره
 (على التلف ان علم الاباحة) لانه امتنع عن مباح والتي نفسه في مهلكة (كما في الخمصة) اي
 كما يكون آثما بالصبر في حالة الخمصة والجوع فالتلف نفس وذكر شيخ الاسلام ان المكرة انما آثم
 اذا علم بالاباحة ولم يتناول واما اذا لم يعلم فقد رجونا ان يكون في سعة منه لانه يعذر بالجهل فيما فيه خفا
 (وان اكره على الكفر) وسب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقتل او قطع عضو رخص له اظهاره
 اي اظهار الفكر او غيره (وقلبه مطمئن بالإيمان) اي غير متغير عقيدته فان المشركين اكرهوا عارا
 فاعطاهم ما ارادوا مع طمأنينة القلب فقال عليه الصلاة والسلام فان صادوا فعداى ان عاد الكفار
 بالاكراه فعداى الى الطمأنينة القلب بالإيمان فيما اجريته على لسانك وتزل في حقه قوله تعالى الامن اكره

وقلبه مطمئن بالإيمان ولأن بهذا الاظهار لا يفوت الايمان حقيقة لقيام التصديق وفي الامتناع فوت
 النفس حقيقة فبسه الميل اليه (ويوجر بالصبر على التلف) لان حبيبا رضى الله تعالى عنه
 قد صبر حين ابتلى حتى صلب ولم يظهر كلمة الكفر وسماه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سيد
 الشهداء وقال في مثله هو رفيع في الجنة ولأن الحرمة قائمة والامتناع عن بئس ما بذل نفسه لاعتزاز
 الدين واقامة حق الله تعالى وكان شهيدا وفي الاصلاح وغيره تفصيل فليطالع (ولا رخصة)
 على اجراء كلمة الكفر على اللسان (بغيرهما) اي بغير القتل والقطع لان غيرهما ليس بمجيبى (وان اكره
 على اتلاف مال مسلم باحد هما) اي بالقتل او القطع (رخص) الاتلاف (له) اي للمكروه لان
 اتلاف مال الغير يستباح للاضرورة كما في التخصصة وقد ثبت (والضمان على المكروه) بالكسر
 لان المكروه في حق الاتلاف آله للمكروه فلم يلزم عليه الضمان وفيه اشارة الى الاحتراز عن الاكل
 والتكلم والوطئ فان فيها لا يصلح آله والى ان المكروه على الاخذ والدفع الى المكروه انما يسعه اذا كان
 حاضرا عند المكروه فان كان ارسله ليفعل فخاف ان ظفر بفعل ما يوعده لم يعمل له الاقدام على ذلك
 لزوال القدرة على ذلك والانباء بالبعد منه وبهذا تبين انه لا عذر لاعتوان التظلمة في اخذ الاموال
 من الناس عند غيبة الامرين وتعلمهم بامرهم والخوف من عقوبتهم ليس بعذر الا ان يكون رسول
 الامرين معه على ان يرد عليه فيكون بمنزلة حضور الامر (او) ان اكره (على قتله) اي قتل
 غيره (او قطع عضوه) بالقتل او القطع (لا يرخص له) في ذلك بل يلزم الصبر عليه فان قتله اثم
 لان قتل المسلم حرام لا يباح لاضرورة ما فكنا بهذه الضرورة الا ان يعلم انه لو لم يقتله قتله وكذا
 او اكره على الزنا لا يرخص وفي جانب المرأة يرخص لها الزنا بالاكره المجبى ولا يلزم الحد كما في التنوير
 اذا اكرهت بغير مجبى (فان فعل) اي ان قتل او قطع العضو بالمكروه (فالقصاص على المكروه)
 بكسر الراء (فقط) اي دون المكروه بالفتح ان كان القتل عمدا لكونه حاملا ولا يقتصر
 القاتل لانه آله كالسيف هذا عند الطرفين (وعند ابن يوسف لا يجب قصاص على واحد
 منهما) لان الحد مضاف الى المكروه من وجه لانه المباشر الى المكروه من وجه لانه الحامل فهو
 كالدافع الى القتل فتمكنت فيه الشبهة في الجانبين فلا قصاص على واحد منهما فالدية
 من مالهما اذا العاقلة لا تتحملها في العمد وعند زفر يقتصر الناهل فقط لانه هو المباشر حقيقة
 وكذا حكمها لاعلى المكروه وعند الائمة الثلاثة يقتصر كل منهما لكون الفاعل مباشرا والحامل سببا
 (ولو اكره على ان يتردى) اي يسقط (من جبل ففعل) اي تردى (فديته على طائفة المكروه) لانه
 لو باشر لا يجب عليه القصاص لانه في معنى القتل بالثقل بل فيه الدية على العاقلة فكذا اذا اكره
 عليه وهذا عند الامام (وعند ابن يوسف) تجب الدية (في ماله) اي في مال المكروه لما امر ان القتل
 الحاصل بالاكره لا يوجب القصاص عنده (وعند محمد عليه) اي على المكروه (القصاص)
 لان القتل بالثقل كالقتل بالسيف عنده فيجب القصاص (ولو اكره بقتل على ترد) اي على سقوط
 من مكان عال (او افتحام نار) اي او اكره بقتل على ادخال نفسه في نار (او ماء وكل) اي كل
 واحد من هذه الثلاثة (مهلك فله) اي للمكروه (الخيار في الاقدام) عليه (والصبر) عند الامام لانه
 ابتلى بليتين متساويتين في الافضاء الى الاهلاك فيختار ما هو الاهون في زعمه (وقال يلزمه الصبر)
 اي بصبر ولا يفعل ذلك لان مباشرة الفعل سعى في اهلاك نفسه فيصبر تحاميا عنه ثم اذا اتى نفسه
 فعلى المكروه قصاص لانه مضطر الى الالتقاء وعندهما لا قصاص لانه مختار في القاء نفسه قيد بالقتل
 لانه لو اكره بالعصا ليس له الاقدام اتفاقا وقيد بقول كل مهلك لانه لو لم يكن كذلك كان له
 الاقدام اتفاقا كما في شرح المجمع (ولو وقعت نار في سفينة) فكان بحيث (ان صبرا احترق وان
 اتى نفسه) في الماء (غرق فله) اي لمن ابتلى به (الخيار) بين الصبر والالتقاء (عند الامام

وعند محمد بن يونس الثبات) وعن أبي يوسف روايتان مع الامام في رواية ومع محمد بن يونس رواية وعلة الطرفين قد عرفت قبليه واصل هذه المسئلة في السير الكبير ذكره ابن الساعاتي (وان اكره على طلاق) امرأته (او اعتاق) عبده (او توكل بهما) اي بالطلاق والاعتاق (ففعول) اي اعتق عبده او طلق امرأته او وكل بهما فاعتق الوكيل او طلق (نفذ) لان الاكراه لا ينافي الاهلية خلافا للائمة الثلاثة والقياس ان لا تصح الوكالة لانها تبطل بالهزل فكذا مع الاكراه كالبيع وامثاله وجده الاستحسان ان الاكراه لا يمنع انعقاد البيع ولكن يوجب فساده فكذا التوكيل يتعقد مع الاكراه والشروط الفاسدة لا تؤثر كونها من الاسقاطات فاذا لم يبطل فقد نفذ تصرف الوكيل فعلى هذا ما وقع في الفوائد ان بنية من انه لو اكره على الطلاق وقم الا اذا اكره على التوكيل به فوكل يجري على القياس لاعلى الاستحسان تدبر (ويرجع) المكره (بقية العبد) المعتق (على المدركة) بالكسر في صورة الاعتاق لانه يصلح آلة للجمال نظرا الى الاتلاف لاني تكلمه لان كلامه بالاعتاق لا يصلح آلة للجمال بل يضاف اليه ولذا يكون الولاء للمكره لا للجمال فيضمنه لاتلافه واخرجه عن ملكه سواء كان مرسرا او مرسرا لانه ضمان اتلاف فلا يفتل بالفساد والاعسار ولا سعاية على العبد ولا يرجع المكره على العبد لان الضمان واجب عليه بفعله فلا يرجع به على غيره قبل هذا اذا كان العتق بالتقول اما اذا كان بالتفعل كما اذا اشترى ذارحتم شرم منه لا يرجع المكره بالثبوت لم حصول العوض وهو صلة الرحم وفي التجميد ومن اكره على شراء ذارحتم شرم منه بمشيرة آلاف وقبته الف او كان المشتري جملة حرا ان ملكه ففعل فهو حر وعلى المشتري قبته الف وبطلت الزيادة ولا يرجع على الذي اكرهه بشئ (وكذا) يرجع المكره على المكره في صورة التطليق (بنصف المهر) اذا سمى او يرجع على المكره بالزمن من المتعة اذا لم يسم (لو كان) التذلق (قبل الدخول) لان المكره يصلح آلة للجمال في اتلاف المال لاني ايقاع التذلق لازما عليه من المهر او المتعة كان على شرف السقوط بوقوع الفرقة من جهتها كالارتداد او تقبيل ابن الزوج وقد بدأ ذلك بالطلاق كرها وكان هذا تقريرا للمال فبضاف التقرير الى الجمال فكان مائنا له فيرجع الزوج عليه (ولا رجوع) عليه (لو) كان الطلاق (بعده) اي بعد الدخول لان المهر هنا تقرر بالدخول لا بالطلاق والدخول ايس يصنع من المكره وفي الجواهر لو قال لعبد ان دخلت الدار فانت حر فاكراه على الدخول حقيق ولم يضمن المكره شيئا وكذا لو اكره على ان يتزوج امرأه فقد كان جعلها طالقا ان تزوجها فتر وجهها وغرم نصف المهر لم يرجع على من اكرهه بشئ ولو اكره على ان يعمل كل مملوك بملكه في ما يقبل حرا ففعل ثم ملك مملوكا بهبة او صدقة او شرا عتق عليه وام يفرم الذي اكرهه شيئا ولو ورث مملوكا ضمن الذي اكرهه قبته استحسانا (وصح عين المكره) بشئ من الطاعات او المعاسي (و) صح (نذره) اي نذر المكره بكل طاعة كالصوم والصدقة والعتق وغيرها (و) صح (ظهاره) اي ظهار المكره هو تشبيه امرأته بنظير امه فيحرم عليه قربانها حتى يكفر لان كل واحد منها لا يفتل الفسح فلا يفتل في الاكراه (ولا يرجع) المكره على الجمال في الصور الثالث (عما غرم بسبب ذلك) اذ لا مطلب له في الدنيا (و) صح (رجعته) اي لو اكره ان يراجع امرأته فراجعها صح لانها استدامة النكاح (وابلاؤه) بان حلف ان لا يقرب امرأته (وفيشه) بالاسنان (فيه) اي في الابلاء لانه كالرجعة لان كل ما يفتل مع الهزل يفتل مع الاكراه (و) كذا يصح (اسلامه) اي اذا اسلم مكره يتكلم عليه بالاسلام لانه لما احتمل رجعتنا الاسلام احتياطا لانه يعلم ولا يعلى كافي اكثر المعنويات فبهذا علم ان ما في الحسانية من ان اسلام المكره اسلام عندنا ان كان حريا وان كان ذميا لا يكون اسلاما محمول على جواب القياس لانه يصح في الاستحسان كافي المتن (لكن لاقتل فيه لو ارتد) بعد الاسلام مكرها لان في اسلامه شبهة دارنة للاقتل ونظيره السكران فان اسلامه

صحيح وكفره لا يصح ولا يحكم برده لعدم القصد كما في شرح الكنز (ولا يصح ابرأه) اي ابراء الكره
 دينه عن مديونه او عن كميل مديونه لكونهما مما يحتمل الفسخ كالبيع فالفا على بعد زوال الكره
 يصير مجزيا وكذا لو اكره الشفيع على ان يسكت عن طلب الشفعة فسكت لا تبطل شفيعته (ولا
 تصح رده) لما مر من الرخصة في اظهار الكفر اذا اكره بالمجبي (فلاتبين بهما) اي بهذا الرد
 (امرأته) لعدم الحكم برده وانما قيدنا اذا اكره بالمجبي لانه لو اكره بغيره فقد صححت رده فبين
 امرأته (فان ادعت) المرأة (تتحقق ما اظهره وادعى) المكره (ان قلبه مطمئن بالايمان صدق)
 استحسانا والقياس ان يكون القول قولها فبفرق بينهما لان كلمة الكفر سبب للثبوت بهما
 فبستوى فيها الطابع والمكره كلفظة الطلاق وجد الاستحسان ان هذه اللفظة غير موضوعة
 للفرقة وانما تقع باعتبار تغير الاعتقاد والاكره دليل على عدم تغيره فلا تقع الفرقة كما في شرح
 الكنز (ولو اكره على الزنا ففعل) المكره (حد ما لم يكرهه السلطان) لما مر ان الاكره لا يتحقق
 من غيره عند الامام فالزنا لا يوجب مع الاكره (وعندهما لاحد عليه) لما مر ان الاكره لا يتحقق
 من السلطان وغيره فلا يحد في صورتين (وبه) اي بقول الامامين (يفنى) اذا ليس فيه اختلاف
 يظهر في حق الخجة فان حكم الاكره لا خلاف فيه وانما النظر في ان يقع من غير سلطان اولا فان
 وقع من غيره اكره عليه كما في زماننا يجري على حكمه بالانكسر وقال زفر بعد ان انتشر الالة
 دليل الطواعية ولنا ان انتشار الالة قد يكون طبعيا لا طوعا كما في النائم والسبي فاقض المعتدات
 فعلى هذا اندفع ما قال صاحب الاصلاح من ان مدار الجواب هنا ليس على ذلك الاصل الخلاف
 كما ذهب اليه من الناظرين في هذه المسئلة بل على اصل آخر قرره الزاهد في حيث قال ان الاكره
 لا يتصور في الزنا لان الوطني لا يحصل الا بانتشار الالة والاكره لا يتصور في الانتشار فكان طوعا
 فيجب الحد الا ان يكرهه السلطان لان اقامة الحد اليه وهو الذي حمله عليه انتهى لانه ليس على
 اصل معتبر بل على قول زفر كما في شرح الوقاية لابن الشيخ وفي التنوير اكره القاضي ايمر بسرقة
 او قتل رجل بعهد او بقطع بد رجل بعهد فاقر بذلك فقطعت يده او قتل ان كان المقر موصوفا
 بالصلاح نقص من القاضي وان متهما بالسرقه مهر وفا بها وبالقتل لا يقتص من القاضي استحسانا
 لوجود الشبهة صادرة السلطان ولم يبين بيع ماله فداعه صحح والحيلة له فيه من اين اعطى ولما لم ي
 فاذا قال الظالم بيع جاريتك وقد صار مكرها على بيع الجارية فلا ينفذ بهها المكره باخذ المال
 لا يضمن باخذه اذ انوى وقت الاخذ انه يرد على صاحبه والا يضمن وان اختلفا في النية فالقول
 للمكره مع يمينه **كتاب الحجر** المناسبة بين الكاين ان **حجج** واحد منهما من
 العوارض التي تزيل سبب الولاية والرضاء وسبب تأخير هذا الكتاب عن الاكره لان ما تقدم عليه
 متفق عليه وهذا مختلف فيه (هو) في اللغة المنع مطلقا اي منع كان ومنه سمي الحطيم حجرا لانه
 منع من الكعبة ومنه سمي العقل حجرا لانه يمنع القبايح ومنه قوله تعالى هل في ذلك قسم لذي حجر اي
 لذي عقل وفي العرف عبارة عن منع حكمي كانهي الا ان التصرف في الحجر لا يفيد الملك بحال
 في البيع وفي النهي يفيد بعد القبض كما في البيع الفاسد فهذا فرق بين الحجر والنهي من حيث
 الحكم وكذا يفرق من حيث الماهية لان الحجر هو المنع لائق الغير والنهي هو المنع لائق الشرع وفي
 الشرع (منع نفاذ تصرف قولي) لان الحجر في الحكميات دون الحسابات ونفوذ القول حكمي الا
 ترى انه يرد ولا يقبل والفعل حسي لا يمكن رده اذا وقع فلا يتصور الحجر عنده وهو المراد بقوله هو
 منع نفاذ تصرف قولي (واسبابه) اي الحجر (الصغير) بان يكون غير بالغ فان كان غير مميز كان
 عديم العقل وان كان مميزا فعقله ناقص فالضرر محتمل واذا اذن له المولى صح تصرفه لترجع
 جانب المصلحة (والجنون) وفي الدرر فان عدم الافاقة كان عديم العقل كحسي غير مميز وان وجدت

في بعض الاوقات كان ناقص العقل كصبي عاقل في تصرفاته واما المعتوه فاختلفوا في تفسيره
 واحسن ما قبل فيه هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم
 كما يفعل المجنون (والرق) ليس بسبب الحجر في الحقيقة لانه مكلف محتاج كامل الرأي كالحجر غير
 انه وما في يده ملك المولى فلا يجوز ان يتصرف لاجل حقه فان اذن المولى رضى بفوات حقه علم انه
 تعالى شرف البشر على الانعام بالعقل وركب فيهم الهوى والعقل وجعل في الملائكة العقل
 دون الهوى وفي البهائم الهوى دون العقل فن غلب عقله على هواه كان افضل خلقه للمقاسي
 من مخالفة الهوى ومن غلب هواه على عقله كان اردى من البهائم قال الله تعالى اولئك كالانعام
 بل هم اضل جعل بعضهم ذوى النهى حتى كان بعضهم ائمة الهدى ومصابيح الدجى وابتلى
 بعضهم بازدي كالجنون والعمه والصخر وجعل تصرف الصنوبر والمعتوه غير نافذ بالحجر عليهما
 كيلا يتعلق بهما الضرر باحتيال بعض من ياملهما وجعل الصبي والجنون سببا للحجر عليهما
 كل ذلك رحمة منه واطمئنا كافي التبيين ثم فرعه بقوله (فلا يصح تصرف صبي او عبد بلا اذن
 ولي اوسيد) لما قررنا قبليه هذا لف ونشر مرتب فلو قال وسيد بالواو لكان اولي (ولا يصح
 تصرف المجنون المغلوب بحال) واوجاهه الولي لعدم عقله فبد بالمغلوب اى المستغرق لانه ان كان
 يمين تارة وبسيق اخرى فهو سال افاقته كالعاقل (ومن عقد منهم) اى من هؤلاء المحجورين
 (وهو بعقله) اى بعقل العقد (فوليه فخير بين ان يجيره) اى العقد (او يشتمه) لانه اذا كان بهذه
 الصفة يحتمل ان يكون في عقده مصلحة فيجيره الولي او المولى ان رأى فيه ذلك كعقد الاجنبي
 وعند الائمة الثلاثة لا تصح اجازته (ومن اتلف منهم) اى من المحجورين (شتما فعليه) اى على
 من اتلف (ضمانه) بالاجتماع لانهم غير محجورين عليهم في الافعال (ولا يصح طلاق الصبي او المجنون)
 واوقال والمجنون بالواو لكان اولي (ولا) يصح (اعتاقيهما) لقوله عليه الصلوة والسلام رفع القلم
 عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق ونظيره يقتضى ان لا يتعلق باقوالهما
 حكم وكذلك لا يقع طلاقهما ولا اعتاقيهما (ولا اقرارهما) لنقصان عقليهما او عدمه (وصح طلاق
 السيد) لقوله عليه الصلوة والسلام لا يملك العبد والمكاتب الا الطلاق (و) صح (اقراره) اى
 اقرار العبد (في حق نفسه) لكونه مكلفا واهلا (لا في حق سيده) لعدم ولا ية العبد عليه ثم فرعه
 بقوله (فلو اقر) اى العبد المحجور (بمال لزمه بعد عقده) لانه اقراره على غيره وهو المولى لسانه
 وما في يده ملك المولى فاذا اعتق زال المانع هذا اذا اقر المولى واما اذا اقر له به فلا يلزمه شئ وفي الخائفة
 ولو ان صبيا سبها تتجورا استقرض مالا فيعطى صدقات المرأة صح استقراضه فان لم يعطه المرأة
 وصرف المال في بعض حوائجه لا يؤاخذ به لافي الحال ولا بعد البلوغ لانه ليس من اهل الالتزام
 بخلاف العبد المحجور فانه يؤاخذ به بعد العتق لانه اهل الالتزام (وان) اقر العبد المحجور (بحد
 وقود لزمه في الحال) لانه مبقى على اصل الحرية والادمية في ايجاب الحد عليه وفي حق الدم ولهذا
 لا يجوز اقرار المولى عليه في الحد والقصاص (ولا يحجر على السفيد) اى لا يحجر حر عاقل بالغ
 عن التصرف بسبب سفقه هو اتلاف مال بلا مصلحة لحقة عقله عند الامام لانه لا يرى الحجر على
 الحر البالغ العاقل بسبب السفه والدين والفقلة (وان) وصليفة (مكان مبدرا) لانه مخاطب قادر
 على التصرف فابطال قدرته يؤدى الى اهدار آدميته وهذا اضمر من ضرر الاتلاف (ومن بلغ
 غير رشيد) وهو لا يفتق ماله فيما يحل ولا يمسك عما يحرم ويتصرف فيه بالتبذير والاسراف (لا يسلم
 اليه ماله) بالاجماع ليقض اثر الصبا فلو بلغ رشيدا ثم صار سفيدا لا يمنع المال عنه لانه ليس باثر الصبا
 (حتى يبلغ سنه خمس وعشرين سنة فاذا بلغها دفع اليه ماله) عند الامام (وان) وصليفة (لم يؤنس
 رشده) لان هذا السن لا ينفك عنه الرشدا الا نادرا والحكم في الشرع للغايبة (وان تصرف)

السفيه (فيه) اى في ماله (قبل ذلك) اى قبل البلوغ الى خمس وعشرين (نفذ) تصرفه اهدم
 الحجر عنده كذا ذكر (وعندهما) والائمة الثلاثة يحجر على السفيه ولا يدفع اليه ماله ما لم يؤنس
 رشده (ولا يصح تصرفه) اى تصرف السفيه (فيه) اى في ماله بسبب سفته في تصرفات لا تصح
 مع الهزل كالبيع والهبة والاجارة والصدقة ولا يحجر عليه في غيرها كالطلاق والعتاق ولا عن
 الاسباب الموجبة للعقوبة كالحدود والقصاص اذا لا يحجرى الحجر فيها بالاجماع لقوله تعالى ولا تؤا
 السفهاء اموالكم الى قوله فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم اذا لامر بالدفع عند ائناس
 الرشدا فلا يجوز الدفع قبل العا بالرشد لان علة المنع هي السفه فيبقى المنع مادامت العلة باقيا فلا يكون
 للزمان دخل هنا وفي الشورى نقلا عن الخانية ويقولها يفتى ثم فرعه بقوله (فان باع) المحجور
 (لا ينفذ) بيده لانه محجور عندهما وفاقدة الحجر عدم النفاذ (وان) كان (فيه) اى في بيده (مصلحة)
 بان كان يمثل القيمة او كان راجحا وكان الثمن باقيا في يده (اجازة الحاكم) وان كان الثمن اقل من القيمة
 او كان البيع خاسرا او لم يبق الثمن في يده لم يجزه والحاصل ان تصرفه موقوف لاحتمال ان يكون فيه
 مصلحة او لا فاذا رأى الحاكم فيه مصلحة اجازة والارده وان باع قبل حجر القاضي جاز عند ابى يوسف
 وعند محمد لا يجوز (وان اعتق) عبدا (نفذ) عتقه عندهما لان كل كلام لا يؤثر فيه الهزل لا يؤثر
 فيه السفه والعتق لا يؤثر فيه الهزل فينفذ من السفيه وعند الشافعي لا ينفذ والاصل عنده ان الحجر
 بسبب السفه بمنزلة الحجر بسبب الرق حتى لا ينفذ بعده شئ من تصرفاته الا الطلاق كما قرئ
 والاعتاق لا يصح من الرقيق فكذا من السفيه (وسعى العبد في قيمته) اى اذا نفذ عند هما فعلى العبد
 ان يسعى في قيمته عند محمد وهو قول ابى يوسف واولا لان الحجر لعنى النظر وذلك في رد العتق الا انه
 متعذر فيجب رده برد القيمة كافي الحجر على المريض وفي قوله الاخير وهو رواية عن محمد ليس عليه
 سعاية لانه لو وجب انما يجب حقا لعتقه والسعاية ما عهد وجوبها في الشرع الا لخلق غير المعتق
 (ولو دبر) عبده (صح) تدبيره لانه يوجب حق العتق للمدبر فيصير محقة العتق الا انه لا تجب السعاية
 مادام المولى حيا لانه باق على ملكه (وان مات) المولى (قبل رشده) اى قبل ان يؤنس منه الرشدا
 (سعى العبد في قيمته مدبرا) لانه يموت المولى عتق ولانه عتقه في حياته فعليه السعاية في قيمته
 مدبرا لان العتق لاقاه مدبرا كالمعتقه بعد التدبير وفي شرح الكنت للعنى وان جاءت جارية بولد
 فادماه ثبتت نسبته منه وكان الولد حرا والامه ام ولد له ولا نسعى هي ولا ولدها في شئ بخلاف ما والاعتقها
 من غير ان يدعى الولد واولم يكن معها ولد فقال هذه ام ولدى كانت بمنزلة ام الولد لا يقدر على
 بيعها فان ماتت سعت في كل قيمتها كالمريض اذا قال لامته ولبس معها ولد فقال هذه ام ولدى
 (ويصح تزوجه) اى تزوج السفيه ملبسا (بمهر المثل) وانما صح نكاحه لانه لا يؤثر فيه الهزل
 فلا يؤثر فيه السفه مع ان التزوج من حوايجه الاصلية ومن ضرورة صحة النكاح وجوب المهر فبالم
 منه قدر مهر المثل لانه من ضرورات صحة كافي اكثر الكتب لكن ان ما هو من ضرورات صحة
 النكاح مقدار النصاب من المهر لا قدر مهر المثل تدبر (وان سعى اكثر) من مهر المثل (بطلت
 الزيادة) لان ما زاد عليه يلزمه بالتسمية وهو ليس من اهل التزام المال وان طلقها قبل الدخول
 وجب لها نصف المسمى وكذا لو تزوج اربعا او تزوج كل يوم واحدة فطلقها كافي التبيين (وتخرج)
 على صيغة المبنى للمفعول من الافعال (زكوة مال السفيه) لانه واجب عليه حقا لله تعالى (وينفق
 منه) اى من ماله (عليه وعلى من تلزمه نفقته) من اولاده وزوجته وسائر من يجب عليه نفقته لان
 احياء هؤلاء من حوايجه الاصلية حقا لقرينه والسفه لا يبطل حق الله تعالى ولا حق الناس
 (ويدفع القاضي قدر الزكوة) من ماله (اليه) اى الى السفيه (ليؤدى بنفسه) اي تصرفها الى مصرفها
 لان الواجب عايد الايتاء وهو عبارة عن فعل يفعله هو عبادة ولا يحصل ذلك الا بنية (يوء كل)

في بعض الاوقات ~~كان~~ ناقص العقل كصبي عاقل في تصرفاته واما المعتوه فاختلفوا في تفسيره
 واحسن ما قيل فيه هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم
 كما يفعل المجنون (وارق) ليس بسبب الحجر في الحقيقة لانه مكلف محتاج كامل الرأي كالحجر غير
 انه وما في يده ملك المولى فلا يجوز ان يتصرف لاجل حقه فان اذن المولى رضى بفوات حقه اعلم انه
 تعالى شرف البشر على الانعام بالعقل وركب فيهم الهوى والعقل وجعل في الملائكة العقل
 دون الهوى وفي البهائم الهوى دون العقل فن غلب عقله على هواه كان افضل خلقه لما يقاسى
 من مخالفة الهوى ومن غلب هواه على عقله كان اذى من البهائم قال الله تعالى اولئك كالانعام
 بل هم اضل جعل بعضهم ذوى النهى حتى كان بعضهم ائمة الهدى ومصابيح الدجى وابتلى
 بعضهم بآزدي كالجنون والعمه والصغير وجعل تصرف الصغير والمعتوه غير نافذ بالحجر عليهما
 كيلا يتعلق بهما الضرر باحتيال بعض من يعاملهما وجعل الصبي والجنون سببا للحجر عليهما
 كل ذلك رحمة منه ولطفنا كافي التبيين ثم فرمه بقوله (فلا يصح تصرف صبي او عبد بلا اذن
 ولي اوسيد) لما قررنا قبليه هذا الف ونشر مرتب فلو قال وسيد بالواو لسكان اولي (ولا يصح
 تصرف الجنون المغلوب بحال) ولو اجازته الولي لعدم عقله قيد بالمغلوب اى المستغرق لانه ان كان
 يحسن تارة ويفيق اخرى فهو حال افاقته كالعاقل (ومن عقده منهم) اى من هو لاه المجبورين
 (وهو يعقله) اى يعقل العقده (فوليه مخير بين ان يجيره) اى العقده (او يشتره) لانه اذا كان بهذه
 الصفة يمتثل ان يكون في عقده مصلحة فيجيره الولي او المولى ان رأى فيه ذلك كعقد الاجنبي
 وعند الأئمة الثلاثة لا تصح اجازته (ومن اتلف منهم) اى من المجبورين (شئنا فعليه) اى على
 من اتلف (ضمانه) بالاجتماع لانهم غير مجبورين عليهم في الافعال (ولا يصح طلاق الصبي او الجنون)
 ولو قال والجنون بالواو لكان أولى (ولا) يصح (اعتاقهما) لقوله عليه الصلوة والسلام رفع القلم
 عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم وعن الجنون حتى يشق وظاهره يقتضى ان لا يتعلق باقوالهما
 حكم وكذلك لا يقع طلاقهما ولا اعتاقهما (ولا اقرارهما) لانتقاص عقلهما اوعده (وصح طلاق
 العبد) لقوله عليه الصلوة والسلام لا يملك العبد والمكاتب الا الطلاق (و) صح (اقراره) اى
 اقرار العبد (في حق نفسه) لكونه مكلفا واهلا (لا في حق سيده) لعدم ولاية العبد عليه ثم فرمه
 بقوله (فلو اقر) اى العبد المجبور (بمال زمه بعد عقده) لانه اقراره على غيره وهو المولى لسا انه
 وما في يده ملك المولى فاذا اعتق زال المانع هذا اذا اقر المولى واما اذا اقر له به فلا يلزم شئ وفي الخاتبة
 ولو ان صبيا سفيها شجورا استقرض مالا فبعطى صدق المرأة صح استقرضه فان لم يعطه المرأة
 وصرف الممال في بعض حوائجها لا يؤخذ به لافي الحال ولا بعد البلوغ لانه ليس من اهل الالتزام
 بخلاف العبد المجبور فانه يؤخذ به بعد العتق لانه اهل الالتزام (وان) اقر العبد المجبور (بحد
 وقود زمه في الحال) لانه مبق على اصل الحرية والادمية في ايجاب الحد عليه وفي حق الدم ولهذا
 لا يجوز اقرار المولى عليه في الحد والقصاص (ولا يجبر على السفيه) اى لا يجبر حر عاقل بالغ
 عن التصرف بسبب سففه هو اتلاف ماله بمصلحة تخففه عقله عند الامام لانه لا يرى الحجر على
 الحر البالغ العاقل بسبب السفه والدين والتفلة (وان) وصلية (ككان مبدرا) لانه مخاطب قادر
 على التصرف فابطال قدرته يؤدى الى اهدار آدميته وهذا اضر من ضرر الاتلاف (ومن بلغ
 ضمير رشيد) وهو لا ينفق ماله فيما يحل ولا يمسك عما يحرم ويتصرف فيه بالتبذير والاسراف (لا يسلم
 اليه ماله) بالاجماع لبقاء اثر الصبا فلو بلغ رشيدا ثم صار سفيها لا يمنع الممال عنه لانه ليس باثر الصبا
 (حتى يبلغ سنه خمس وعشرين سنة فاذا بلغها دفع اليه ماله) عند الامام (وان) وصلية (لم يؤنس
 رشده) لان هذا السن لا ينفك عنه الرشد الا نادرا والحكم في الشرع للغلبة (وان تصرف)

السفينة (فيه) اى فى ماله (قبل ذلك) اى قبل البلوغ الى خمس وعشرين (نفذ) تصرفه لهدم
الحجر عنده كما ذكر (وعندهما) والائمة الثلاثة يتجبر على السفينة ولا يدفع اليه ماله ما لم يؤنس
رشده (ولا يصح تصرفه) اى تصرف السفينة (فيه) اى فى ماله بسبب سفنه فى تصرفات لا تصح
مع الهزل كالبيع والهبة والاجارة والصدقة ولا يتجبر عليه فى غيرها كالأطلاق والعتاق ولا عن
الاسباب الموجبة للعقوبة كالحدود والقصاص اذ لا يجرى الحجر فيها بالاجماع لقوله تعالى ولا تؤثروا
السفهاء اموالكم الى قوله فان استم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم اذا لامر بالدفع عند ايناس
الرشد فلا يجوز الدفع قبل العلم بالرشد لان عملة المنع هي السفينة فيبقى المنع مادامت العملة باقية فلا يكون
للزمان دخل هنا وفى التنوير نقلا عن الخاتبة ويقول لهما ببقى ثم فرعه بقوله (فان باع) المحجور
(لا ينفذ) بيده لانه محجور عندهما وفائدة الحجر عدم النفاذ (وان) كان (فيه) اى فى بيده (مصلحة)
بان كان بمثل القيمة او كان رابحا وكان الثمن باقيا فى يده (اجازة الحاكم) وان كان الثمن اقل من القيمة
او كان البيع خاسرا او لم يبق الثمن فى يده لم يجزه والحاصل ان تصرفه موقوف لاحتمال ان يكون فيه
مصلحة او لا فاذا رأى الحاكم فيه مصلحة اجازته والارده وان باع قبل حجر القاضي جاز عند ابي يوسف
وعند محمد لا يجوز (وان اعتق) عبدا (نفذ) عتقه عندهما لان كل كلام لا يؤثر فيه الهزل لا يؤثر
فيه السفينة والعتق لا يؤثر فيه الهزل فينفذ من السفينة وعند الشافعي لا ينفذ والاصل عنده ان الحجر
بسبب السفينة بمنزلة الحجر بسبب الرق حتى لا ينفذ بعده شئ من تصرفاته الاطلاق كما قرئت
والاعتاق لا يصح من الرقيق فكذا من السفينة (وسعى العبد فى قيمته) اى اذا نفذ عند هما فعلى العبد
ان يسعى فى قيمته عند محمد وهو قول ابي يوسف اولا لان الحجر اعمى النظر وذلك فى رد العتق الا انه
متعذر فيجب رده برد القيمة كما فى الحجر على المريض وفى قوله الاخير وهو رواية عن محمد ليس عليه
سعاية لانه او وجب انما يجب حقا لمعتقه والسعاية ما عهد وجوبها فى الشرع الا لخلق غير المعتق
(واودبر) عبده (صح) تدبيره لانه يوجب حق العتق المدير فيعتبر بحقيقة العتق الا انه لا يجب السعاية
مادام المولى حيا لانه باقى على ملكه (وان مات) المولى (قبل رشده) اى قبل ان يؤنس منه الرشيد
(سعى العبد فى قيمته مدبرا) لانه يموت المولى حتى ولانه اعتقه فى حياته فعليه السعاية فى قيمته
مدبرا لان العتق لا يراه مدبرا كما لو اعتقه بعد التدبير وفى شرح الكنز للعيني وان جاءت جارية بولد
فادماه يثبت نسبته منه وكان الولد حرا والامة ام ولد له ولا تسعى هى ولا ولدها فى شئ بخلاف ما لو اعتقها
من غير ان يدعى الولد ولو لم يكن معها ولد فقال هذه ام ولدى كانت بمنزلة ام الولد لا يقدر على
بيعها فان مات سعت فى كل قيمتها كما لرى بعض اذ قال لامته وليس معها ولد فقال هذه ام ولدى
(ويصح تزوجه) اى تزوج السفينة ملبسا (بمهر المثل) وانما صح نكاحه لانه لا يؤثر فيه الهزل
فلا يؤثر فيه السفينة مع ان التزوج من حوايجه الاصلية ومن ضرورة صحة النكاح وجوب المهر فيلزم
منه قدر مهر المثل لانه من ضرورات صحته كما فى اكثر الكتب لكن انما هو من ضرورات صحة
النكاح مقدار النصاب من المهر لا قدر مهر المثل تدبر (وان سعى اكثر) من مهر المثل (بطلت
الزيادة) لان ما زاد عليه يلزمه بالتسمية وهو ليس من اهل التزام المال وان طلقها قبل الدخول
وجب لها نصف المسمى وكذا التزوج اربعا او تزوج كل يوم واحدة فطلقها كما فى التبيين (وتخرج)
على صبغة المبنى للمفعول من الافعال (زكوة مال السفينة) لانه واجب عليه حقا لله تعالى (وينفق
منه) اى من ماله (عليه وعلى من تلزمه نفقته) من اولاده وزوجته وسائر من يجب عليه نفقته لان
احياء هؤلاء من حوايجه الاصلية حقا لقرينه والسفينة لا يبطل حق الله تعالى ولا حق الناس
(ويدفع المفاضى قدر الزكوة) من ماله (اليه) اى الى السفينة (ليؤدى بنفسه) ليصرفها الى مصرفها
لان الواجب تعالى الاتيان وهو عبارة عن فعل يفعله هو عبادة ولا يحصل ذلك الا بغيره (يوكل)

اي القاضى (امينا الى ان يؤديها) كيلا يصرفها الى غير المصرف ويسلم القاضى النفقة الى امينه
 ليصرفه الى مستحقها لانه لا يحتاج فيه الى النية فاكتفى فيها بفعل الامين (فان اراد بجهة الاسلام
 لا يمنع منها) اي من الحجية لانه واجب عليه بايجاب الله تعالى من غير صنيعه وفي الفرائض هو ملحق
 بالمصلح وغير السفيه اذ لا تهمة فيه (ولا) يمنع (من عمرة واحدة) والقياس ان يمنع لانه تطوع
 كالخج تطوعا وجه الاستحسان انها واجبة عند بعض العلماء فيمكن منها احتياطا وكذا لا يمنع من
 ان يسوق البدنة تحريزا عن موضع الخلاف ولا يمنع من القران وان جنى في احداهما ينظر ان كان
 جنابة يجوز فيها الصوم كقتل الصيد والحلق عن اذى ونحو ذلك لما يمكن من التكفير بالمسال بل
 يكفر بالصوم وان كان جنابة لا يجزى فيه الصوم كالحلق من غير ضرورة والتطيب وترك الواجبات
 فانه يلزمه الدم ولكن لا يمكن من التكفير في المال بل يؤخر الى ان يصير مصلحا بمنزلة الفقير الذي
 لا يجد مالاً والعبد المأذون له في الاحرام وكذا لو جامع امرأته بعد الوقوف بعرفة نازله بدنه ثم تأخر
 الى ان يصير مصلحا (وتدفع نفقته) اي نفقة السفيه في طريق الحج والعمرة (الى نفقة) من الحاج
 (ينفق اليه) اي الى السفيه (في الطريق) بالمعروف (لا) تدفع (اليه) كيلا يبدل ولا يسرف (وتصح
 منه) اي من السفيه (الوصية في القرب) جمع قرينة (وابواب الخير) من الثلث ان كان له وارث
 والقياس انها لا يصح لانها تبرع لكنها استحسانا ذلك اذا كانت مثل وصايا الناس لانها قرينة
 بقرب بها الى الله تعالى وهو يحتاج اليها سيما في هذه الحالة وفيه اشارة الى انه اذا وصى بما يستحقه
 المسلمون فلا ينفذ كما في التبيين (ويجوز على المفق الماخذ) هو الذي يعلم الناس الحيل الباطلة بان
 علم المرأة الارتداد لتبين من زوجها و بان علم الرجل ان يرتد لتسقط عنه الزكوة ثم يسلم ولا يبالي
 ان يحرم حلالا ويحل حراما (والطبيب الجاهل) هو الذي يسقى الناس في امراضهم دواء مخالفا
 لعدم علمه فيفسد ابدان المسلمين (والمكاري المناس) لانه يأخذ الكراء او لا يشتري به الجسالم
 والظهور ويدفعه الى بعض ديونه فيعوق المسلمين من نحو الحج والغزو (اتفاقا) فبذلك الثلاثة جميعا
 لان منع كل واحد منها دفع ضرر العامة اذا المفق الماخذ يفسد على الناس دينهم والطبيب الجاهل
 يهلك ابدانهم والمكاري المناس يفسد اموالهم فيجبر هؤلاء عن علمهم لان المنع عن ذلك من باب
 الاسر بالمعروف والنهي عن المنكر (ولا يجبر على فاسق) سواء كان اصليا او طاريا (ومغفل اذا
 كان) كل واحد منهما (مصلحا للماله) لان يجر السفيه عندهما كان لا ينظر له صيانة والفساق
 يصلح ماله فيدخل تحت قوله تعالى فان آتسنت منهم رسندا فادفعوا اليهم اموالهم لانه تعالى علق
 الدفع بعلم رشده واحد لانه نكرة في الاثبات فيكون اقله كافيا فالمراد هو الرشده في المال لافي الدين
 بكسر الدال والايلازم الرشدان ولو كان الفسق موجبا للجبر لكان تجبر الكافر اولي به ولم يذهب
 اليه احد وعند الشافعي يمنع زجره وعقوبة عليه وان كان مصلحا للماله ولذا لا يكون الفساق
 اهلا للولاية والشهادة عنده وفي المتح وان قاضيا يجبر على مفسد يستحق الجبر ثم رفع الى قاض
 آخر فاطلعه ورفع عنه الحجر فاجاز ما صنع جاز اطلاق الثاني لان قضاء الاول كان في فصل مجتهد فيه
 وهذا الاختلاف في نفس القضاء ولان الحجر الاول لم يكن قضاء لعدم المقضى عليه فينفذ قضاء الثاني
 فهو بمنزلة ما اوقضى وهو محجور عليه فاذا اطلعه الثاني صح اطلاقه وايس للقاضى الثالث بعد
 ذلك ان ينفذ قضاء الاول بالحجر وكذا لا يجبر من له عقلة شديدة عند الامام لانه ايس بمفسد ماله
 ولا يفسده لكنه لا يهتدى الى التصرفات الراجحة فيعين في البياعات اسلامه قلبه وعند هذا يمنع
 القاضى عن التصرف بشفقة له وهو قول الائمة الثلاثة كما في اكثر المعتمرات لكن المصنف لم يذكر
 الاختلاف في المن بل اثنى بصورة الاتفاق اكتفاء بذكر الخلاف في حكم السفيه للمشاركة في اتلاف
 المال اوله عدم اعتبار قولهما في هذه المسئلة تمنع (ولا) يجبر (على مديون) وان طلب الحجر

غرماؤه عند الامام لان المنع عن التصرف بطلب الغرماء يبطل اهليته والحقه بالبهام وهو شئ
 لا يرتكب لدفع ضرر خاص (ولا يبيع القاضى ماله) اى مال المدينون (فيسه) اى فى الدين لان
 تصرف الحاكم فيه حى عليه ولان البيع لا يجوز الا بالتراضى بالنص فيكون باطلا (بل بعبارة)
 اى القاضى لبيع ماله (ابد حتى يبيعه) اى المالى (هو) اى المدينون (بنفسه) فيكون الحبس لقضاء
 الدين لا لاجل البيع لان قضاء الدين بالبيع ليس بطريق متعين بل يكون بالاستيهاب والاستقراض
 والصدقة من الناس الا ان قدرته على القضاء يبيع ماله الموجود ان ظهر من قدرته عليه بالاستقراض
 وغيره وسبب الحبس المناظرة والظلم بتأخير القضاء الواجب وامتناعه مع القدرة عليه (فان كان)
 والاولى بالواو (ماله) اى مال المدينون (من جنس دينه) كالدراهم (اداء) اى الدين (الحاكم
 منه) اى من جنس الدراهم بالاجماع لان للداين الاخذ بلارضاء المدينون عند المجانسة فالقاضى
 اذا قضى دينه لا يلزم بحجره عند الامام لان قضاء الدين من القاضى امانة (ويبيع احد التقدين
 بالآخر استحسانا) بالاجماع وفى القياس لا يبيع الدراهم للدنانير ولا الدنانير للدراهم للاختلاف
 فى الصورة ولا يأخذ رب الدين جبراً وجه الاستحسان الاتحاد فى التنية والمذايمض احد هما الى الآخر
 فى الزكوة (وهندهما) والائمة الثلاثة (يحجر عليه) اى على المدينون (ان طلب غرماؤه) الحجر
 عليه (ويمنع من التصرف) الذى يضر بالغرما (و) يمنع من (الاقرار) اى اقرار الدين
 بغيرهم حتى لا يضر بالغرما لان الحجر على السفه انا يجوزاه نظرا له وفى هذا الحجر نظر للغرما
 لانه عساه ملجىء ماله فيفوت حقههم ومعنى قولهما ومنعه من البيع ان يكون باقل من ثمن المثل
 اما البيع بثمن المثل لا يبطل حق الغرماء والمنع منهم فلا يمنع منه كافي الهداية (ويبيع الحاكم ماله)
 اى مال المدينون المتضررين من الدين من ثمنه لانه لو كان غائبا لا يبيع ماله انشاقا (ان امتنع)
 من بيعه (ويصدق) اى يقسم ثمنه (بين غرماؤه بالخصص) اذا ابلغاه حق عليه فبالباقى ناب عنه
 الحاكم كتيب فان المحجوب اذا امتنع عن مفارقتها فرق الحاكم بينهما والاصل ان من امتنع عن ايفاء
 حق مستحق عليه وهو مما تجرى فيه النيابة ناب القاضى عنه كذمى اسلم عبده فالى ان يبيعه بانه
 القاضى عليه (وان اقر حال حجيره) بمال (زعمه) ذلك المالى (بعد قضاء ديونه لافى الحال) لان المدينون
 لم يحجر للغرما تعلق حقههم بما في يده فلا يملك ابطاله بالاقرار لغيرهم مع ان الاقرار امر مناهد
 فيجتمل ان يكون كاذبا فلا يزاحم لكن بنفذ اقراره على نفسه وفيه اشارة الى انه لو استفاد مالا آخر
 بعد الحجز نفذ اقراره وبرعائه فيه لان حقههم تعلق بالمال القائم بالاستفاد والى انه لو استهلك مالا
 لغيرهم فله ان يشاركهم فيما في يده لانه مشاهد وكذا لو تزوج امرأة بمهر مثلها وكذا لو كان سبب
 وجوب الدين تابعا عند القاضى بعلمه او بشهادة الشهود فله ان يشاركهم فيه (ويتفق من مال
 المفلس عليه وعلى من يلزمه نفقته) كأولاده الصغار وزوجته وذوى ارحامه لان حاجته الاصلية
 مقدمه على الغرماء (والفتوى على قولهما فى بيع ماله لامتناعه) عن البيع كافي الاختيار (وتباع
 النقود) جملة مستأنفة استنباطا بيانيا كان قائلها قال اذا كان الفتوى على قولهما فى بيع ماله فالى
 ماله يباع اولا فاجاب بقوله وتباع النقود اولا (ثم) تباع (العروض ثم العقار) وقيل يبدأ القاضى
 ببيع ما يخشى عليه التوى من عروضة ثم ما لا يخشى التلف منه ثم يبيع العقار فالحاصل ان القاضى
 نصب ناظرا فينبغى له ان ينظر للمدين كما ينظر للمدين فيبيع ما كان انظر اليه وبيع ما يخشى عليه
 التلف انظر له (ويترك له) اى للمدينون (دست من ثياب بدنه) ويباع الباقي لانه كفاية (وقيل)
 يترك له (دستان) لانه اذا غسل ثيابه لابدله من ملابس وقالوا اذا كان للمدين ثياب يلبسها ويكتفى
 بدون ذلك فانه يبيع ثيابه فيقضى دينه ببعض ثمنها ويشترى بما بقى ثوباً يلبسه لان قضاء الدين
 فرض عليه وكان اولى من الحسب وعلى هذا اذا كان له مسكن ويمكنه ان يشتري بما دون ذلك يبيع ذلك

المسكن ويقضى ببعض ثمنه الدين ويشترى بالباقي مسكنا يكفيه كافي التدين (ومن افلس وعنده
متاع رجل شراء منه) اي من الرجل فقبضه من البايع بعد الشراء باذنه والمتاع قائم بيده (فرب
المتاع اسوة الغرماء فيه) اي في المتاع فيبيع ويقسم ثمنه بينهم بالخصص اذا كان الدين كله حالا
واما اذا كان الدين بعوضه حالا فيقسم بين غرماء الحال ثم بعد انقضاء الاجل شاركهم فيما قبضوه
بالخصص كما في القهستاني قيدنا القبض بعد الشراء بالاذن لانه ان افلس قبل قبضه او بعده بغير
اذن بايحه كان للبايع استرداده وحبس المبيع بالثمن وقال الشافعي البايع اولى سواء كان قبيل
القبض او بعده

فصل في بيان احكام البلوغ (يحكم ببلوغ الغلام بالاحتلام
والانزال او الاحبال) اي يجعل المرأة حبلية (ويبلوغ الجارية بالحيض او الاحتلام او الحبل)
بفقتين وذا لا يكون بلا انزال منها ولذا لم يذكر الانزال في الجارية قبل وجه عدم الذكر فيها
انه امر باطن لا يعلم منها كما يعلم من الصبي وفي الدرر والاصل ان البلوغ يكون بالانزال حقيقة
ولكن غيره مما ذكر لا يكون الامع الانزال فيجعل كل واحد علامة على البلوغ وفي التسهيل فعلى هذا
ينبغي ان يكون المراد بالاحتلام هو الاحتلام مع الانزال فحينئذ بغنى ذكر الانزال عن ذكر الاحتلام
وفي الفراند في عدم كون الحيض الامع الانزال كلام تدبر انتهى لكن يمكن ان الحيض لا يوجد
من يحبل عادة وذا يكون بعد الانزال (فان لم يوجد شيء من ذلك) اي من اسباب الحكم ببلوغها
(فانتم له) اي للغلام (ثمانى عشر سنة) يحكم ببلوغه (و) اذا تم (لها سبع عشرة سنة)
يحكم ببلوغها عند الامام لقوله تعالى ولا تقرىوا مال البنيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده
واسد الغلام على ما قاله ابن عباس رضى الله عنهما ومن تبعه ثمانى عشر سنة وقيل اثنان وعشرون
وقيل خمس وعشرون فوجب ان يدور الحكم على القول الاول للاحتياط الا ان الجارية اسرع
بلوغها من الغلام ففرقتا بينهما بسنة (وعندهما) والائمة الثلاثة (اذا تم خمس عشرة سنة
فيهما) اي في الغلام والجارية (وهو رواية عن الامام وبه يفتى) لان علامة البلوغ لا تتأخر عن
هذه المدة فيهما خاسا (واذنى مدته) اي مدة البلوغ بالاحتلام ونحوه (له) اي للغلام (ثنا
عشرة سنة واهما) اي للجارية ادنى المدة (تسع سنين) كذا ذكروا ولا يعرف ذلك الاسماعا
او بالتبنيح (واذا راهما) اي قريا بالبلوغ (وقالوا قد بلغنا صدقا) في دعواهما ان لم يكذبهما
الظاهر لما في الظنية صبي اقرانه بالغ وقاسم وصى الميت قال ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الصبي
مرافقا قبل قوله وتجاوز قسمته وان لم يكن مرافقا و يعلم ان مثله لا يجتم لاجتياز قسمته ولا يقبل
قوله لانه يكذب ظاهره وتبين بهذا ان بعد ثني عشرة سنة اذا كان بحال لا يجتم مثله اذا اقر بالبلوغ
لا يقبل قوله (وكانا) اي الغلام والجارية (كالبالغ حكما) اي احكامهما احكام البالغين لانهما
لا يوقف عليهما الامن جهتهما فقبل فيه قولهما بالضرورة

كتاب المأذون
يراد المأذون بعد الحجر ظاهر المناسبة اذا الاذن يقتضى سبق الحجر وهو في اللغة عبارة عن الاعلام
وفي الشرع (الاذن فك الحجر) الثابت شرطا (واسقاط الملق) مطلقا سواء كان حق الصبي
او المعتوه او حق مولى عبد وقد ذهب البعض الى تخصيص الاسقاط بحق مولى العبد هنا وهو
التصرف والتدبير لولاه اذ هذا الملق يمنع تصرف العبد لنفسه فاذا اسقط المولى حقه هذا
يقدر العبد الى الاكتساب بالاضافة الى نفسه ليعتلق بحق من يامله بدمته ولا يقدر الى دفع بدمه لولاه
عما اكتسبه كالميراث من كسبه عبده كافي شرح الوقاية لابن الشيخ وفي الدرر والاذن نوعان
احدهما اذن العبد وهو فك الحجر بالرق الثابت شرطا على العبد واسقاط الملق في تصرف العبد لنفسه
بأهليته والنوع الثاني اذن الصبي والمعتوه وهو فك الحجر واثبات الولاية لهما (ثم تصرف العبد) بعد
ذلك لنفسه (اهليته) القديمة قوله ثم تصرف على محذوف فان قوله الاذن فك الحجر معناه

اذا اذن المولى بفك الحجر عن العبد فخطف على قوله بفك قوله ثم تصرف العبد فقوله واسقاط
 الحق كالتفسير لقوله فك الحجر (فلا تلزمه) تفريع على كون تصرف العبد لنفسه باهليته (سيده
 عهده) اي عهده التصرف كما اذا اشترى شيئا ولم يؤد ثمنه يطلب منه الثمن ولم يرجع على سيده
 لانه اشترى لنفسه لاسيده والوكيل عكس هذا اذا الثمن يطلب من الموكل لامن الوكيل (ولا يتوقف)
 الاذن بزمان ولا مكان (فلواذن له) اي للعبد (يوما) ونحوه من اليوم المعين والليل والشهر
 والسنة او مكانا (فهو مأذون دائما الى ان يحجر عليه) لان الاسقاطات لا تتوقف فان قيل ينبغي
 ان لا يكون له ولاية الحجر لان الساقط لا يعود فقلت بقاء ولاية الحجر باعتراف بقاء الرق فكان في الحجر
 امتناع عن الاسقاط فيما يستقبل الا ان الساقط يعود وفيه اشعار بان تعلق الاذن بالشرط جائز
 كاضافته الى المستقبل كما في القهستاني (ولا يخصص) بنوع من التجارة (فاذا اذن في نوع من
 التجارة كان مأذونا في سائر الانواع) حتى او اذن بشراء الخنز ونهى عن شراء البر كان اذنا بشراء
 البر وغيره وان لم يكن العبد مهتديا الى التصرف في غير الخنز والسيده عالم به فان قلت انه زال
 الحجر في حق تصرف خاص قلت نعم الا انه يوجب الرضاء بتعطيل منافعه مطلقا والتخصيص
 لغو كما في القهستاني وقال زفر الاذن عبارة عن توكيل وانا بة فيتعبد بما قيد به المولى وبه قال الشافعي
 واحمد (ويثبت) الاذن (صريحا) كما اذا قال لسيده اذنت لك في التجارة (ودلالة بان رأى
 عبده يبيع ويشترى فسكت) ولم يمنعه منسه فسكوته اذن له في التجارة بخلاف سكوت التاضي فانه
 ليس باذن لكن لا يكون مأذونا في ذلك الشيء لانه وسيلة الاذن ووسيلة الشيء خارج من ذلك الشيء
 (سواء كان البيع للمولى او غيره بامره او بغير امره) بيما (صريحا او) بيما (فاسدا) وفي التبيين
 هكذا ذكر صاحب الهداية وغيره وذكر قاضيهان في فتاواه اذ ارأى عبده يبيع عينا من اعيان
 المالك فسكت لم يكن اذنا وكذا المرتهن اذ ارأى الراهن يبيع الرهن فسكت لا يبطل الرهن
 انتهى لكن يمكن التوفيق بين كلامي صاحب الهداية وقاضيهان بان يقال ان مراد قاضيهان
 بقوله لم يكن ذلك اذنا له وان سكوت المالك فيما ارأى عبده يبيع عينا من اعيان مال المولى لا يصير
 اذنا في حق ذلك التصرف الذي صادفه السكوت لا في حق سائر تصرفات ذلك العبد في باب التجارة
 مطلقا ويرشد اليه قوله وكذا المرتهن آه فان المراد هناك عدم صحة التصرف الذي صادفه
 السكوت لا محال وكذا يؤيده ما قاله القهستاني في هذا المثل نقلا عن الذخيرة فانه يصير مأذونا
 فيما يستقبل فيصح تصرفاته فيه لا فيما يبيع من مال سيده في الحال لانه لا بد فيه من الاذن الصريح
 بخلاف ما اذا اشترى من ماله فعلى هذا ان ما في الدرر في هذا المثل محل تأمل تتبع وعند زفر والشافعي
 لا يثبت الاذن بسكوت المولى عند ما يراه يبيع ويشترى لانه يحتل الرضى والسخط فلا يثبت بالشك
 ولتان العادة قد جرت بذلك لاجل دفع الضرر عن الناس (ولما دون) خبر مقدم (اذنا عاما لا بشراء
 شيء بعينه او) شراء (طعام الاكل او) شراء (ثياب الكسوة) يعني للعبد الذي قال له مولاه
 قد اذنت لك في التجارة ولم يقيد بشراء شيء بعينه او بشراء طعام الاكل او ثياب الكسوة
 ولم يقيد ايضا بنوع من التجارة (ان يبيع) مبتدأ مؤخر (او يشترى) لان اللفظ ينسأل جميع
 انواع التجارات واما اذا امره بشراء شيء بعينه كالطعام والكسوة لا يكون مأذونا لانه استخدام
 ولو صار مأذونا لتهنر كما في شرح الكنتز للعيني وفي القهستاني اذا قال له اذنت لك في التجارة
 اي في كل تجارة او قال له اشترى ثوبا وبعه او قال اجر نفسك من الناس فانه صار مأذونا لانه امر
 بالعمود المتكررة بخلاف ما لو قال اشترى ثوبا بالكسوة او اجر نفسك من فلان في عمل كذا فانه لم يصير
 مأذونا لانه امره بعقد واحد وقد صح ان يكون استخداما فلما لم يصح الاستخدام صار مأذونا
 وان امره بعقد واحد كما اذا نصب العبد متاعا و امره السيد ان يبيعه فانه صار مأذونا لانه لم يمكن

ان يجعل استخداما لالسيد وهذا ظاهر ولا يملك لانه لم يعمل له وعلى هذا الاصل يخرج جنس
هذه المسئلة ككما في الذخيرة (ويوكل بهما) اي بالبيع والشراء لانه من توابع التجارة
فلعله لا يتكهن من مباشرة الكل فيحتاج الى معين (وله ان يسلم) اي يجعل نفسه رب السلم
(و) له ان يقبل السلم) اي يجعل نفسه المسلم اليه لانهما من توابع التجارة (و) له ان يرهن
ويرهن (لانهما ابقاء واستيفاء وهما من توابع التجارة (وزارع) اي له ان يدفع الارض مزارعة
ويأخذها مزارعة لانها من عمل التجارة (و) له ان يشتري بذرا يزرعه (لان يربح) (و) له ان
(يشترك عنانا) لانه وكالة وليس ان يشارك معاوضة لانها كغالة (و) له ان (يستأجر)
الاجير والبيت وغيرهما (ويوخر ولو) وصلية (نفسه) فان اجارة نفسه بيع منافعه وليس كبيع
نفسه فيملك التصرف وعند الأئمة الثلاثة ليس له ذلك لان ذلك تصرف في نفسه فلا ينظمه
الاذن (و) له ان يضارب) اي يأخذ المال مضاربة (ويدفع المسال مضاربة) لانه ان دفع
يكون مستأجرا وان اخذ يكون موجرا نفسه وهما من التجارة (و) له ان (يبضع) اي يدفع
المال بضاعة يعني له ان يعطي رجلا قدر رأس المال ليتجر به ويكون الربح له (و) له ان
(يعبر) له ان (يقربدين) اذلولم يجز الاقرار لم يعمله احد فيكون من لوازم المعاملة سواء صدقه
المولى او كذبه وسواء كان مديونا اولاهذا انا كان اقراره في صحته وان كان في المرض قدم غرماء
الصحة كافي الحر وعند الأئمة الثلاثة يدين معاملة فقط واذا اقر زوجته او ولده او والده بطل عند الامام
خلافهما (ووديعه) لان الايداع وقبول الوديعه من عادة التجارة فله ان يقربهما (وعصب)
لان ضمان العصب مفاوضة فيملك المعسوب بالضمان فله ان يقربه (واوباع او اشترى بعين
فاحش جازع عند الامام) لان المأذون متصرف باهلية نفسه كالحر فيصحيح عقده بالفاحش وانتهي
عن البيع بالعين الفاحش كافي المنع (خلافهما) لان المقصود من الاذن الاسترباح والعقد
بالتفاحش اطلاق فلا يدخل تحت الاذن فلا يجوز قيده بالفاحش لان يسهه وشراءه بعين يسير جائز
بالاتفاق اتمذرا لا يترزعه (ولو حاد) الصدم المأذون اي باع شيئا باقل من قيمته والمخاطبة العين بالرضاء
(في مرض موته صحح من جميع المال ان لم يكن عليه) اي هلى المأذون (دين) فينفذ وان زادت المخاطبة
على الثلث (وان كان) عليه دين (فن جميع ما بقى) بعد الدين يعني يؤدى دينه اولافا بقى يكون
المخاطبة من جميعه لان الاقتصار في الحر على الثلث ولا وارث للعهد والمولى وان كان بمنزلة الوارث
الا انه رضى بسقوط حقه بالاذن فصار كالوارث اذا سقط حقه من الثلثين (وان لم يبق) شيء
بعد الدين بان كان محيطا بما في يده (ادى المشتري جميع المخاطبة او رد المبيع) اي يقال له اد جميع المخاطبة
والافارد للمبيع كافي الحر هذا اذا كان المولى يحميها وان مر ايضا لا تصح مخاطبة الصدم الامن ثلث مال
المولى كتصرف المولى بنفسه كما في التبيين (وله) اي المأذون (ان يضيف معاملة) بل يان العادة
بذلك بين التجار لاستجلاب القلوب وفي البرازية ويخذ الضيافة البسيرة لا الكسيرة وذات قدر المال
حتى لو كان في يده عشرة آلاف درهم فبعشرة بسيرة ولو عشرة دراهم في يده فبنا نق كثيرة
(و) له (ان يحيط من الثمن) قدر ما يحيط التجار لانه لا يملك ان يحيط من الثمن اكثر من العادة لانه
يرجع بعد تمام العقد (بعيب) اي بسبب عيب ظهر قبل لانه من صنع التجار قيد بالعب لانه لا يحيط
اونه لا يتبرع (و) له (ان يأذن لرفيقه في التجارة) لانه نوع تجارة والاصل ان كل من له ولاية
التجارة يصح اذنه للعبد فيها كالمكاتب والمأذون والمضارب والاب والجد والقاضي وشريكى
المعاوضة والعتان والوصى ولا يجوز للام والاخ والعم لانهم ليس لهم ولاية التجارة كافي الاختيار
(لان يتزوج) اي ليس للمأذون ان يتزوج الاباذن المولى لانه ليس من باب التجارة ولا ان يتسرى
جارية اشتراها وان اذن له مولاه كافي جواهر النقة (او يزوج عبده) لان التزويج ليس بتجارة

فلا ولاية له في ذلك الا باذن المولى (وكذا) لا يزوج (امته) عند الطرفين (خلافا لابي يوسف)
 فان عنده يزوج الامه دون العبد لان تزويجها تحصيل مال باسقاط النفقة وايجاب المهر فيصير كاجارتها
 ولها ان الاذن لا يتناول غير التجارة وقد مر ان التزويج ليس منها (ولا ان يكتب) رقبته لانه
 ليس بتجارة اذ هي مبادلة مال بمال وبدل الكتابة مقابل بفق الحجر وهو ليس بمال (او يعتق ولو)
 وصلية (بمال) لان الاعتاق فوق المسك تامة فاذا لم يملك هذا لا يملك الاعلى ولانه ليس بحجر
 فلا يملك الحجر وهذا اذا لم يجز المولى فان اجاز ولادين عليه جاز وكذا اذا كان عليه دين عندهما
 لكن ضمن قيمة العبد للفرمان (او يقرض) اي ليس له ان يقرض لانه تبرع ابتداء (او يهب ولو)
 وصلية (بعوض) لانها من التبرعات (او يهدى) اي ليس له الاهداء (الا اهداء الشيء
 البسيط من الطعام) كالغيف ونحوه لاستحباب القلوب لا الدرهم والدنانير (والحجر لا يهدى
 البسيط ايضا) لعدم الاذن (وعن ابن يوسف اذا دفع المولى الى العبد (الحجر فوث يومه
 فدعا بعض رقبته) على ذلك الطعام (للاكل معه فلا بأس به) لعدم ظهور الضرر على المولى
 (بخلاف ما اودع اليه) اي الى العبد المحجور (قوت شهر) لما في اكلهم حيثئذ من ضرر بين للمولى
 (قالوا ولا بأس للمرأة ان تصدق من بيت زوجها البسيط كالغيف ونحوه) بدون استطلاع رأى
 الزوج لانها غير ممنوعة من قبله عادة وهذه المسئلة ليست من مسائل هذا الباب فيكون ذكرها
 لمناسبة هي كونها مأذونة عادة وفي اكثر الكتب والابواب الوصية لا يمكن في مال الصغير ما ملكه
 العبد المأذون له من اتخاذ الضيافة البسرة والصدقة (ومازى المأذون من الدين بسبب التجارة
 او ما في معناها) اي في حكم التجارة (كبير وشراء) نظير للتجارة قبل صورة وجوب الدين بالبيع
 والشراء ان يبيع ويستحق المبيع ويهلك الثمن في يده (واجارة واستيجار وعصب ووجد امانة
 وعقار ما شراها فوطئها فاستصفت) نظير لما هو في معنى التجارة قبل صورة وجوب الدين بالاجارة
 ان يأخذ المأذون الاجرة مهيلا ثم يهلك المستأجر او يستحق قبل تمام المدة (يتعلق) ذلك الدين
 (برقبته) اي المأذون وقبه اشعار بانه لو باع مولاه بعد الدين كان باطلا فقبل معناه سبب ذلك لانه
 موقوف على اجازة الفرمان وقيل انه فاسد لانه لو اعتقه المستترى بعد القبض بصرح وزنه قيمته
 فلا يكون موقوفا كافي القهستاني (فيما عهده) اي يبيع القاضى المأذون مرة في ذلك الدين بطالب
 الفرمان بحضرة مولاه او نائبه وان لم يرض بذلك مولاه (ان لم يفسده) اي الدين (المولى) وقال
 زفر يتعلق بالكسب لبارقبته لانه مأذون في الهبة لا في التصرف في رقبته لان غرض المولى من
 اذنه تحصيل مال لم يكن لا تقويت مال قد كان بخلاف دين الاستهلاك فانه يباع فيه بجنانية
 لا يتعلق لها بالاذن وبه قال الشافعي ومالك وعن احمد يتعلق بدمه مولاه ولنا انه ظاهر في المولى
 بسبب الاذن وكل دين يظهر في حقه فهو متعلق بالقبته لانه لا بد من محل يستوفى منه واقرب
 المحال اليه نفسه فصار كدين الاستهلاك والجامع دفع ضرر الناس (ويقسم) القاضى (ثمنه)
 اي ثمن العبد (وما في يده) اي في يد المأذون (من كسبه) بين الفرمان (بالخصص) اي بمقدار نصيب
 دين كل واحد منهم لان ديونهم متعلقة برقبته فيتحاصصون في الاستيفاء من البدل كافي التركة
 (سواء) كان (كسبه) اي كسب المأذون في يده (قبل الدين او بعده او اتهمه) وحاصله
 سواء كان كسبه قبل الدين او بعده بالبايعه او بقبول الهبة وقبه اشعار بانه يشترط حضور
 المأذون في بيع كسبه لانه الخصم فيه ولا يشترط رضاه ولا حضور مولاه (وما في يده) اي على
 العبد من الدين بعد ما اقتسم الفرمان ثمنه (يطالب به بعد حتمه) ولا يطالب به للحال اذ لهم
 الخيار في القليل العاجل بالبيع والكثير الآجل بالسعاية لاني اجمع بينهما ولا في الطلب للعبد من المولى
 لا يتطاع تعلقه به (وما اخذه سيده منه) اي من كسبه (قبل) ظهور (الدين لا يسترد) لانه اخذ

حين كان فارغا عن حاجة العبد فخاص له بمجرد القبض (وله) اى المولى (اخذ غلته) اى اجرة
 (مثله مع وجود الدين) يعنى لو كان المولى يأخذ من العبد كل شهر عشرة دراهم مثلا قبل
 لحوق الدين يكون له اخذ غلته بعد وجود الدين مثل ما اخذه قبل الدين استحسانا والقياس
 ان لا يأخذ لان الدين مقدم على حق المولى في الكسب وجه الاستحسان ان في اخذه الغلته
 منفعة للفرماء فانه يتركه على حاله لاجل ما يحصل له من المنفعة ولو لم يأخذ يحجر عليه فيفسد
 عليهم باب الاكساب (والرائد عليهما) اى على غلته مثله (للفرماء) اعدم الضرورة فيه
 وتقدم حقهم (ولنجبر) المأذون غير المدبر (ان ابق) لان الاباق يمنع ابتداء الاذن عندنا على
 ما ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده وكذا يمنع بقاءه فلا يلزم شئ من تصرفاته كالباع وعند زفر
 والائمة الثلاثة ببق ما ذونا لان الاباق لا ينافى ابتداء الاذن فلا ينافى دوامه وهل يعود الاذن ان ماد
 من الاباق فالصحيح انه لا يعود وفي القهستاني او اذن الا ببق لم يصح الاذن لكن في الهداية اشارة
 الى انه قد صح انه كاذن العبد المغصوب فانه قد صح الا انه لا يبطل اذنه به وفصل في الذخيرة
 بانه ان اقر العاصب او كان للمالك بينة حاضرة عادلة فقد صح الاذن والا فلا (او مات سيده او جن
 مطبقا او لحق بدار الحرب) حال كونه (مهرندا) علم العبد بذلك او لم يعلم اما الموت فلانه يزيل الملك
 واما الجنون فلانه يزيل الاهلية واما اللهاق فلانه موت حكميا (او يحجر عليه) اى يصير شجورا ان
 حجر المولى عليه بان قال يحركك عن التصرف او بايصال خبر الحجز اليه بشرط ان يعلم المأذون
 حجر نفسه للاحتراز عن الضرر هو قضاء الدين بعد الحجز (وعلم به اكثر اهل سوقه) اى سوق
 العبد لان الاكثر قائم مقام الكل هذا اذا كان الاذن شايئا اما اذا لم يعلمه الا العبد فيكفي علمه بحجره
 وقال الشافعي يحجره صحیح وان لم يعلم به احد من اهل سوقه و به قال مالك واحمد (و) ينجبر (الامة)
 المأذون (ان استولدها) سيدها عندنا استحسانا لانه يمنع من ان يخرج الى الناس لتعامل معهم فيكون
 الاستيلاء احسانا دالا على الحجز عادة الا اذنها صريحا وهو يتفوق دلالة وقال زفر لا يصير شجورا
 عليها اعتبارا لبقاءه بالابتداء فانه يصح ان يأذن لام ولده والبقاء اسهل و به قالت الائمة الثلاثة
 (لا) تجبر الامة المأذونة (ان دبرها) المولى وهذا بالاجماع لان عدم دلالة الحجز (ويضمن) المولى
 (القيمة للغيرم فيهما) اى في الاستيلاء والتدبير لانه اتلف بهما ممتلكات يملك به حق الفرما وهو حق الرقبة
 المحبوسة عنده لانه يفعله امتنع بهما وبالبيع يقضى حقهم وعند الائمة الثلاثة لا يضمن (واقاره)
 اى المأذون وهو رفع بالابتداء (بعسد الحجز يدين او بان ما في يده امانة) لغيره (او غصب) منسه
 (صحیح) فيقضى مما في يده لامن رقبته لانها ابست من كسبه بل من كسبه مولاة هذا عند الامام
 (خلافا لهما) فانهما قالوا لا يصح اقراره وهو القياس لان المصحح هو الاذن وقد زال و به قالت
 الائمة الثلاثة وجه الاستحسان ان المصحح هو اليد وهى باقية حقيقة وبطلان اليد حكميا بالحجز
 فراغ ما في يده من الاكساب عن حاجته واقاره دليل على تحققهما (وان استغرق دينه) اى دين
 المأذون (رقبته وما في يده لا يملك سيده ما في يده) من اكسابه عند الامام ثم فرغ عليه بقوله (ولو
 اعتق عبدا ما في يده لا يصح) عند الامام (وعندهما) وعند الائمة الثلاثة (يملك) السيد ما في
 يده (فيصح عقده) في عبده ويغرم قيمته للفرماء لوجود سبب الملك في كسبه وهو كونه مالكا
 لرقبته ولهذا يحمل وطى المأذونة وله ان يملك المولى انما يثبت خلافة عن العبد عند فراغه عن
 حاجته والمخيط به الدين مشغول بها فلا يخلفه فيه والعنق وعدمه فرع ثبوت الملك وعدمه وقال
 صاحب المنع ولو اشترى ذارحم محرم من المولى لم يعتق ولو كان المولى يملك ماله لعتق ولو اتلف
 المولى ما في يده من الرقيق ضمن لانه اتلف ما لا يملكه ولو كان المولى يملك ماله لم يضمن (وان
 لم يستغرق دينه رقبته صحیح) اعتاق عبده (اتفاقا) اما عندهما فظاهر واما عنده فانه لا يعبر

عن دين قليل فلو جعل مانعا لا يبقى الانتفاع بكسبه فيقوت الغرض من الاذن (وبصح بعده) اى
 بيع هذا المأذون (من سيده بمثل القيمة) او اكثر لانه لا يهبط في البيع بمثل القيمة فيصح (لا) يصح
 بهه (باقل) من القيمة ولو يسيرا لان حق الغرماء تعلق بالمالبة فلبس له ان يبطل حقهم املو
 كان دينه اقل بحيث لا يحيط فجاز بيده باقل من قيمته لعدم تعلق حق الغرماء وفي القهستاني
 وهذا عنده واما عندهما فيبيع من سيده مطلقا الا ان السيد يخير بين ازالة الغبن وبين نقض البيع
 ويبيع من اجنبي بالغبن البسيط لا الفاحش وقبل الصحيح ان قوله كقولهما كما في الكافي (و) يصح
 (بيع سيده منه) اى من هذا المأذون (بمثلها) اى بمثل القيمة وبالاقل منها لا يصح لان المولى
 اجنبي من كسب عبده اذا كان عليه دين فالكلام فيه لانه لا يملك كسبه فيخرج المبيع عن ملكه
 فيصح كافي الاجنبي وعندهما جواز البيع يعتمد الفائده وقد وجدت فان المولى يستحق اخذ الثمن
 والعبد المبيع فثبت لكل واحد منهما ما لم يكن ثابتا قبل ذلك فانما كافي التبيين (لا) يصح (بالاكثر)
 لان الزيادة تعلق بها حق الغرماء (فلو باع) المولى منه (باكثر) من قيمة المثل (يحط) المولى
 (الزائد) عن القيمة (او ينقض البيع) مساوية لحق الغرماء كافي المبسوط بل ان ذكر الخلاف لكن في المحيط
 وغيره انه عندهما واما عنده فالبيع فاسد وان اسقط المحاباة وكان الغبن يسيرا كما في القهستاني (فان
 سلم سيده اليه) اى الى العبد (المبيع قبل نقد الثمن سقط) عن ذمة هذا المأذون (الغن) اى ثمن
 مبيع باعه سيده منه لان المولى لما سلم المبيع فقد انطلق حقه من العين فلم يبق له حق الاقاي الدين مع
 ان المولى لا يستوجب على عبده ديناً فيبطل الثمن ايضا فيخرج ثمانا بخلاف ما اذا كان الثمن
 عرضا حيث يكون المولى احق به من الغرماء لانه تعين بالعقد فلكه به عنده وعندهما تعلق حقه
 بعينه فكان احق به وبخلاف ما اذا باع العبد من سيده فسلم اليه المبيع قبل قبض الثمن حيث لا يسقط
 الثمن كافي التبيين وعن ابي يوسف ان للمولى ان يسترد المبيع ان كان ثمانا في يد العبد ويحبسه حتى
 يستوفي الثمن (وله) اى للمولى (ان لا يسلمه) اى المبيع (حتى يأخذ ثمنه) لان البيع لا يزال ملك اليد
 ما لم يصل اليه الثمن فيبقى للمولى على ما كان عليه حتى يستوفي الثمن ولذا يكون اخص من سائر
 الغرماء (ويضمن السيد) للغرماء (باعثاقه) العبد (المأذون) حال كونه (مديونا اقل من قيمته)
 اى العبد (ومن الدين) اى ان كانت قيمة المأذون اقل من الدين ضمن سيده للغرماء القيمة لتعلق
 حقهم برقبته وان كان الدين اقل من القيمة ضمن الدين لان حق الغرماء ليس الا فيه وقد وصلوا
 اليه وصار هذا كما واهتق الراهن المرهون (وما زاد من دينه على قيمته طوالب به معتقا) اى للغرماء
 ان يعطوا به من عتقه لان الدين مستغرق في ذمته لوجود سببه والمولى لم يتلف الا قدر القيمة فبقى الباقي
 عليه كما كان فيرجع به عليه وعند مالك والشافعي يؤخذ من كسبه والاطوالب بعد عتقه قبل الغرماء
 بالخيار ان شاؤا اتبعوا المعنى بالدين وان شاؤا اتبعوا المولى باقل من قيمته ومن الدين (وان باعه)
 المولى (وهو) اى العبد المأذون (مديون مستغرق) برقبته (وعليه مشترية) اى جعله المشتري بعد
 قبضه ثانيا (فلا غرماء اجازة بيده واخذ ثمنه) اى ان شاء الغرماء اجازوا المبيع واخذوا ثمن العبد وحينئذ
 لا يضمنون احد القيمة لان الحق ائهم والاجازة اللاحقة كالان السابق (او يضمن اى شاؤا من السيد
 والمشتري قيمته) اى قيمة العبد لانه متعده يبعه وتسليمه الى المشتري وانما قيد بقوله وغيبه لان الغرماء
 اذا قدروا على العمد كان لهم ان يبطلوا لبيع الا ان يقضى المولى ديونهم (وان ضمنوا السيد) اى اختاروا
 تضمين قيمته اياه (ثم رد عليه) اى رد المشتري العبد على البائع بقضاء (بعيب) اى بسبب عيب بعد
 ما ضمنه الغرماء قيمته (رجع) المولى (عليهم) اى على الغرماء (بالقيمة فعاد حقهم) اى الغرماء
 (في العبد) لان سبب الضمان قد زال وهو البيع والتسليم هذا اذا رده عليه قبل القبض مطلقا
 او بعده بقضاء لانه فسخ من كل وجه وكذا اذا رده عليه بخيار الرجاء او الشرط وان رده بالبيع

بعد القبض بغير قضاء فلا سبيل للفرمان على العبد ولا لولي على القبة لان الرد بالتراضي اقالة
وهي بيع جديد في حق غيرهما وان فضل شي من دينهم رجوعا به على العبد بعد المبرية (وان باهه)
المولى (و) الخال انه قد (اعلم) المشتري (بكونه مديونا فللمرء رد البيع ان لم يصل ثمنه اليهم)
لان حقهم تعلق به وهو حق الاستسعاء والاستفساء من رقبته وفي كل منهما فائدة فالاول تام
مؤخر والثاني ناقص مجهول وبالبيع تفوت هذه الخيرة فلهذا لهم ان يردوه (وان وصل) ثمنه
(اليهم ولا سخابة في البيع فلا) اي فليس لهم ان يردوه لو وصول حقهم اليهم فينبغي البيع لزال المانع
هذا اذا كان الدين حالا وكان البيع من غير طلب الغرماء والثمن لا يبق بدنيهم فاما اذا كان دينهم
مؤجلا فليبيع جازا لانه باع ملكه وهو قادر على تسليمه ولم يتعلق به حق لغيره لان حق الغرماء
متأخره كذا اذا كان البيع بطلبهم لان البيع وقع لاجلهم وكذا اذا كان الثمن يبق بدنيهم (فان غاب
الباع) بعد بيع المولى المأذون وقبض المشتري (فالمشتري ليس خصمه لهم ان انكر) اي المشتري (الدين)
عند الطرفين (وعنده ابي يوسف هو خصم ويقضى لهم بالدين) لانه يدعي الملك لنفسه فيكون
خصما لكل من ينازعه ولهما ان الدعوى تتضمن فسخ العقد وقد قام بهما فيكون الفسخ قضاء
على الغائب وعلى هذا الخلاف اذا اشترى دارا ووهبها ووسلها وغاب ثم حضر الشئع فالوهوب له
ليس بخصم عندهما خلافا له واما اذا كان الباع حاضرا والمشتري غائب فالحكم كذلك اجسا
(ومن قال) عند قدمه مصرى (انا عبد فلان فاشترى وباع) ساكنا عن اذنه وحجره او غير
ساكت (حكيمه كالمأذون) بناء على ان امور المسلمين محمولة على الصلاح والى الاذن فوجب
ان يحمل عليه مع ان العمل بالظاهر هو الاصل في المعاملات دفعا للضرر عن الناس اولان تصرفه
واقدمه عليه كالبر دليل الاذن (الا انه لا يباع في الدين) لان بيع الرقبة ليس من اوازم الاذن لان
المدير المأذون اذا لحقه الدين لا يباع رقبته اذ الدين لم يظهر في حق المولى لان الفرور والضرر
ليس من جالبه فيطالب الدين من العبد بعد عنقه (ما لم يشر بيه باذنه) يعني اذا حضر المولى واقر
بذنه او اثبت الغريم اذنه على وجه المولى فيبائع العبد المأذون **فصل** في بيان
حكم الصبي والمعتوه (تصرف الصبي ان نفع) بلا ضرر اصلا (كالا سلام وقبول الهبة والصدقة
صحيح بلا اذن) اي بلا توقف على اذن الولي لكونه اهلا ولو على القصور (وان ضرر) اي ان كان
تصرفه ضارا (كالطلاق والاعتاق فلا) يصح (ولو) وصلية (باذن) لانعدام الشرط فيه
وهو الاهلية الكاملة (وان احتملها) اي النفع والضرر (كالباع والشراء صحيح بلا اذن) اي باذن
الولي (لا بد منه) اي الاذن علق باذن وليه دفعا للضرر بانضمام رأى الولي في المتردد بينهما
وعند الشافعي لا يصح تصرفه باجازة الولي ولذا لا يصح اسلامه (فاذا اذن للصبي في التجارة
ابوه او جده عند عدمه) اي عدم الاب (او وصى احدهما) اي وصى الاب والجد عند عدم وصى الاب
والمراد منه الترتيب لان وصى الاب مقدم على الجد وترتيبه ابوه مادام حيا حاضرا وبعد موته
وصيه المختار ثم وصيه كافي القهستاني ثم جده هو اب الاب ثم وصيه ثم وصيه (او القاضى)
اي ثم القاضى او من يقوم مقامه دون الام ووصيها وصاحب الشرط (حكيمه) اي حكم هذا
الصبي (حكم العبد المأذون) في جميع ما ذكرنا من الاحكام من انه لا يتقيد بنوع من التجارة
ويكون مأذونا بسكوت الولي حين يراه يبيع ويشترى ويصح اقراره بما في يده من كسبه ويجوز بيعه
بالغبن الفاحش عنده خلافا لهما (بشرط ان يعقل كون البيع سالبا للملك والشراء جالبا له) اي
للملك زاد الزياحي عليه وان يقصد الربح ويعرف الغبن البسيط من الفاحش (فلو اقر) الصبي
المأذون بالتجارة من قبل الولي (بما في يده من كسبه) من عين او دين لوليه او لغيره لانه من تمام
التجارة ولو لم يصح ليعامله الناس (او ارثه) اي بماورث عن ابيه او غيره (صحيح اقراره في ظاهر

لرواية لان الحجر ارتفع بالاذن فصار كالبالغ ون الامام انه لا يصح في الارث لان الحاجة في صحة
 الاقرار بما معه الحاجة اليه في التجارة ولا حاجة في الموروث (والعقود) الذي يعقل البيع والشراء
 بالغين المذكور (بمثلة الصبي) فيما مر من الاحكام وفي التبيين تفصيل فليراجع (وصح اذن الوصي
 او القاضي لعبد اليتيم) لان لهم تصرفا في مال اليتيم والاذن منه **في كتاب الغصب**
 وكان المناسب ايراده تلو كتاب الحجر لايتهما من المناسبة الظاهرة لكن عارضه ان ايراد المأذون بعد
 الحجر ادخل في المناسبة لما تقرر من انه فك الحجر فاوردته بعده كما في النسخ هو في اللغة اخذنا شيء من الغير
 على وجه القهر مما لا كان او غيره حتى يطلق على اخذ المير ونحوه مما لا يتقوم بقبال غصبه منه
 وغصبته عليه وقد يسمى المغصوب غصبا تسمية للمغول بالمصدر وفي الشرع (هو) اي الغصب
 (ازالة اليد المحقة) اي التي لها حق (بإثبات اليد المطلقة) في مال متقوم مستقر قابل للنقل بغير اذن
 مالكه لا بخفية وهذه القبول لابد منها لان قولنا في مال بمنزلة جنس لكونه شاملا مع انه احتراز
 عن ميتة وحر وقولنا متقوم احتراز عن نجر مسلم وقوله محتزم احتراز عن مال الغير وقولنا قابل
 للنقل احتراز عن العقار فان غصبه غير متصور خلافا لما عندنا فعنده الغصب تقويت يد المالك لا غير
 وعند الأئمة الثلاثة اثبات يد مبطلة لا غير وفائدة الخلاف تظهير في زوائد المغصوب كولد المغصوب به
 وثمرة البستان فانها ليست بمضمونة عندها وعندهم مضمونة وقولنا بغير اذن ما سلكه احتراز عن
 اخذه من يد المالك بانته كالوديعة وقولنا لا بخفية احتراز عن السرقة ثم اشار الى الخلاف بقوله
 (فاستخدام العبد) اي عبد الغير بغير اذنه (وحمل العارية) اي دابة غير بغير اذنه (غصب) او جواز الية
 اليد المحقة واثبات اليد المطلقة فتسما (لا الجلبوس على البساط) لان الجلبوس عليه ليس يتصرف
 فيه اذا البسط فعل المالك وقد بقي اثر فعله في الاستعمال فلم يكن اخذ او عند الأئمة الثلاثة الجلبوس ايضا
 غصب (وحكمه) اي الغصب (الاتقان علم) انه مال الغير وان ذلك الفعل غصب واقدم عليه
 اما ن ظن انه ماله فالضمان ولا ثم اذ الخطاء مرفوع (وهو جوب رد عينه) اي عين المغصوب
 (في مكان غصبه) اي غصب الغاصب اياها للاختلاف القيم باختلاف الاماكن (ان كانت) العين
 (قائمة) بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى ترد اي يجب على اليد الغاصب
 رد ما اخذت حتى ترد فاذا ردت سقط وجوب الرد (والضمان لو هلكت) اي العين سواء علم اولم يعلم
 وسواء هلك اولم يهلك لانه حق العبد فلا يتوقف على علمه وقصدته (ففي المثلي) وهو ما وجد له مثل
 في الاسواق بلا تفاوت معتد به كما في اكثر الكتب لكن يشكل بنحو التراب والصابون فانه قيمي
 (كالكمبي والرزق والعددي المتقارب) اي ما لا يتفاوت اطرافه في القيمة (يجب مثله) لان هذا الواجب
 ضمان جبر واجبر بما يتحقق باليجاب المثل لقوله تعالى من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
 عليكم ورد العين هو الموجب الاصلى لانه اعديل اكل ورد القيمة او المثل مخلص يصار اليه
 عند تعذر رد القيمة ولهذا بطالب برد العين قبل الهلاك ولو اتى بالقيمة او المثل لا يعتد به لكونه
 قاصرا وكذا يبرأ الغاصب برد العين من غير علم المالك بان سلمه اليه بجهة اخرى كما اذا وهبه له
 واطعمه اياه فاكله والمالك لا يدري انه ملكه وفي الاطعام خلاف الشافعي كما في شرح الكنز للعبسي
 (فان انقطع المثل) من ايدي الناس (يجب قيمته يوم الخصومة) والفضاء عند الامام لان المثل نوعان
 كامل وهو المثل صورة ومعنى فصار اصلا في ضمان العدوان وقاصر وهو المثل معنى وهو القيمة
 والقاصر لا يكون مشروطا مع احتمال الاصل لكونه خلفا عنه ولا ينقطع الاحتمال بالانقطاع ولكن
 بالخصومة والقضاء ولذا الوصير المالك الى محيي او انه كان له ان يطالب بالمثل الكامل وبه قال
 مالك واكثر الشافعية وهو الصحيح كما في القهستاني نقل عن التحفة (وعند ابي يوسف يوم الغصب)
 لان سبب الوجوب هو الغصب فتعتبر قيمته يومه وفي القهستاني هو اعديل الاقوال كما قال صدر

الشريعة وهو المختار على ما قال صاحب النهاية (وعند محمد يوم الانقطاع) لانه صار لان كالذي
 لا مثل له وبه قال احمد وبعض الشافعية وبه افتى كثير من المشايخ كما في القهستاني وفيه كلام لان
 يوم الانقطاع على قول محمد لا ضبط له (وفي القمبي كالعديد المتفاوت) كالتياب والحيوان والمثلي
 المخلوط بخلاف جنسه (نحو البر المخلوط بالشعير) والموزون الذي في تبعضه ضرر كالواشي
 المصنوعة بحيث تخرجه الصنعة عن المثلية يجعله نادرا بالنسبة الى اصله كالتمهيم والقدر والابريق
 (يجب قيمته يوم الغصب اجماعا) لانه لا مثل له لان الصورة لما تعذر اعتبارها لتفاوتها اعتبار المعنى
 وهو القيمة دفعا للضرر بقدر الامكان وقال مالك يضمن مثله صورة وفي المنع كل مكبل وموزون مشرف
 على الهلاك مضمون بقيته في ذلك الوقت كسفينة موقورة اخذت في العرق والقي الملاح ما فيها
 من المكبل والموزون في الماء يضمن قيمتها ساعتئذ وفي الصير فيه صب ماء في طعام فافسده وزاد
 في كيله فله ان يضمنه قيمة الخنطة قبل ان يصب الماء فيه وادعى له ان يضمنه طعاما مثله هذا
 اذا لم ينقله الى مكان فان نقله يضمن المثل لانه حينئذ غصب وهو مثلي يجب عليه المثل بخلاف ما
 لو صب الماء في موضع الذي فيه الخنطة بغير نقل (فان ادعى) الغاصب (الهالك) اى هلاك
 المغصوب (حبس) ذلك الغاصب اذا لم يرض المالك بالقيمة فانه مقر بالغصب فاذا انكر اقام عليه
 يئنه والصحيح انه تقبل البيئنه في حق الحبس كما في القهستاني (حتى يعسلم) ويظن بمضى مدة
 موكله الى رأى القاضي (انه) اى المغصوب (لو كان باقيا لظهره ثم يفضى) الحسام
 (عليه) اى على الغاصب (بالبدل) اى بدل المغصوب اى المثل في المثلي وبالقيمة في القمبي في التثوير
 ولو ادعى الغاصب الهلاك عند صاحبه بهدارد وادعى المالك الهلاك عند الغاصب واقاما البرهان
 فبرهن الغاصب اول هذا عند محمد وعند ابى يوسف بينة المالك اولى وفي المنع الغاصب او المودع
 المتعدى اذا قال لا اعرف قيمة المغصوب بعد هلاكه والمالك يقول قيمته كذا درهمها وهو لا يصدقها
 ولا يقرب بشئ من القيمة وتقول لا اعرف قيمته فانه يختلف على دعوى المدعى فان لم يخالف يكون
 حكمه حكم لتكول يحكم عليه بعد العرض ثنا ولو قال المغصوب منه كانت قيمته ثوبه مائة فالقول
 قول الغاصب مع يئنه ويحبر على البيان لانه اقر بقيمة مجهولة فاذا لم يبين يختلف على ما يدعى
 المغصوب منه من الزيادة فان حلف يختلف المغصوب منه ايضا ان قيمة ثوبه مائة ويأخذ من
 الغاصب فاذا اخذ ثم ظهر الثوب كان الغاصب بالخيار ان شاء رضى بالثوب وسلم القيمة المغصوب
 منه وان شاء رد الثوب واخذ القيمة (والغصب انما هو فيما ينقل) لانه ازالة يد المالك باثبات يده
 وذلك يتصور في المنقول ثم فرع عليه بقوله (ولو غصب عقارا) هو ماله اصل وقرار كالضبيعة
 والدار (فهلك في يده) بان غلب السيل على الارض او هدم البناء باقعة سماوية (لا يضمن) عند
 الشيخين لانشاء اشراط هو النقل بل يرد لما مر ان الغصب ازالة اليد بفعل في العين وهو لا يتصور
 في العقار لان يد المالك تزول عنه باخراجه وهو فعل فيه لاني لعقار فصار كما اذا بيع المالك عن المواشي
 حتى تلف لا يضمن لان منع المالك بالتعبيد فعل فيه لاني المواشي (خلافا ل محمد) فان عند يجرى
 الغصب في العقار لان ازالة اليد فيه يكون بما يمكن لا بالنقل ويقول له قال ابو يوسف اول او زفر
 وهو قول الاثمة الثلاثة وبه يفتى في الوقف كما في شرح الكنت للعيني وغيره وفي المنع القنوي في غصب
 العقار والدور الموقوفة بالضمان وقال الاستروشي وعماد الدين في فصوله والاصح انه اى العقار
 يضمن بالبيع والنسليم وبالجمود في الود يعمد اى اذا كان العقار ودية عنده فبجده كان ضامنا
 بالاتفاق وبالجموع عن الشهادة بان شهدا على رجل بالدار ثم رجعا بعد القضاء ضمنا (وما نقص
 منه) اى من العقار (بقوله كسكناه) اى سكنى الغاصب في الدار المغصوبة (وزوجه) في الارض
 المنصوبة (ضمته) اى القفصان بالاجماع كما في التثوير لان ذلك التلافى واهلاك والعقار يضمن به

ولا يشترط لضمان الائلاف في يده قيل في تفسير النقصان انه ينظر بكم تستأجر هذه الارض قبل الاستعمال وبعده وقيل بل ينظر بكم تباع قبل الاستعمال و بكم تباع بعده فيضمن تفاوت ما بينهما من النقصان وقال العيني وغيره وهو الافس (وبأخذ) الغاصب (رأس ماله) وهو البذر وما غرم من النقصان وما اتفق على ازرع (ويتصدق بالفضل) عند الطرفين حتى اذا غصب ارضا فزرعها كرين فاخرجت ثمانية اكرار وعلقه من المؤنة قدر كره ونقصها قدر كره فانه يأخذ منه اربعة اكرار ويتصدق بالباقي (وعند ابي يوسف لا يتصدق به) اي بالباقي لان الزيادة حصلت في ضمانه وملكته لان ما ضمن من الغائب يملكه بالضمان ولهما انه صار ملكا له ملكا خبيثا وحراما لحث السبب وهو التصرف في ملك الغير فيكون سببه التصديق (وكذا لو استغل العبد الموصوب) اي لو اجر العبد الموصوب واخذ غلته (فنفسه الاستقلال او اجر) المستعير (المستعار ونقص يضمن النقصان) لانه دخل جميع اجزائه في ضمانه فيجب عليه ضمان قيمة ما تعذر رده من اجزائه كالا او بعضا (وما فضل من الغلة او الاجرة تصدق به) عند الطرفين (خلافه) اي لابي يوسف لما ذكرنا آنفا (وان تصرف في الغصب او الوديعة فريج وهما يتعيان بالتعيين) كالعروض ونحوها (تصدق بالريج) ولا يطيب له عند الطرفين (خلافه) اي لابي يوسف (ايضا) اي كخلافه في المسئلة التي قبلها (وان كانا) اي الموصوب والوديعة (لا يتعيان) كالنقدين فقد قال الكرخي على اربعة اوجه ذكرها المصنف بقوله (فان اشار) المتصرف (اليهما) اي الى دراهم الغصب والوديعة (ونقد ههما فكذا) لا يطيب له الريج ويتصدق به عند ههما بخلافه (وان اشار الى غيرهما ونقد ههما) اي دراهم الغصب والوديعة (او اشار اليهما ونقد غيرهما واطلق) اطلاقا ولم يشر اليهما ولا الى غيرهما بل قال اشترت بدرهم (و) لكن (نقد هما) اي دراهم الغصب والوديعة (طاب له الريج اتفاقا قبل وبه) اي بهدم الطيب في الاولى وبالطيب في الصور الثلث السابقة (بفتي) قائله صاحب الوقاية موافقا لما في المحيط حيث قال الفتوى على قول الكرخي لكثرة الطرام دفعا للخرج عن الناس في هذا الزمان وهذا قول الصدر الشهيد وفي الدرر وبه كان يفتي الامام ابوالثيث (والمختار) عند مشايخنا (انه لا يطيب مطلقا) يعني في الصور كلها لاطلاق البسوط والجامعين (ولو اشترى بالف الغصب او الوديعة جارية تعدل الفين فوهبها او طعما فأكاه لا يتصدق بشيء) وهذا قولهم جميعا لان الربح انما يتبين عند اتحاد الجنس كما في الهداية **فصل** (وان غير ما غصبه) بالتصرف فيه احتراز عما اذا تغير بغير فعله بان صار العنب مثلا زيبا بنفسه او الرطب تمرا فالملك يخير ان شاء يأخذه وان شاء يتركه ويضمنه (فزال) بذلك التغيير (اسمه) اي اسم الموصوب احتراز عما اذا غصب شاة فذبحها فقط فان ملك مالكها لم يزل بالبيع المجرى اذ لم يزل اسمها به حيث يقال شاة مذبوحة لكن اورد على ذلك بقولهم شاة مشوية مع انها تخالف المذبوحة في الحكم (واعظم منافعهم) اي اكثر مقاصده احتراز عن دراهم فسببها بلا ضرب فانه وان زال اسمه لكن بقي اعظم منفعه ولذا لا ينقطع حق الملك عنه كافي المحيط وغيره فلم يكن زوال الاسم مقينا عن اعظم المنافع كافي القهستاني فعلى هذا ان مقاله صاحب الدرر ان لم يقبل واعظم منفعه لان من قصد تناوله الخنطة اذا غصبها وطمعها فان المقاصد المتعلقة بعين الخنطة كعملها هرسة ونحوها يزول بالطمع ولا حاجة اليه لان قوله زال اسمه معناه لانه يلزمه بسبب بسبب بل هو عدم اطلاق ما قررنا نقلا عن المحيط وغيره تدبر (ضمنه) اي الغاصب الموصوب (وملكه) بتقرر الضمان على الغاصب كما هو المتبادر واليه ذهب بعض المتقدمين وقال بعض المتأخرين ان سبب الملك الغصب عند اداء الضمان فلواي المالك عن اخذ القيمة واراد اخذ المغير لم يكن له ذلك كافي النهاية لكن حكى عن الامام مفتي الثقلين ان الصحيح عند المحققين من مشايخنا على قضية

مذهب اصحابنا انه لا يملك الا عند تراضى الخصمين بالضمن او قضاء القاضى به او اداء البدل
 كاقى القهستاني نقلا عن الذخيرة وعند الشافعي في القول الاظهر لا يقطع حتى المالك وهو رواية
 عن ابي يوسف غير انه اذا اختار اخذ العين لا يضمن النقصان عنده في الاموال الربوية وعند الشافعي
 يضمنه (ولا يجل انتفاعه) اي انتفاع الغاصب (به) اي بالمغصوب الغير (قبل اداء الضمان)
 استحسننا والقياس الحل وهو رواية عن الامام وقول الحسن وقول زفر لان ملكه ثبت بكسبه
 والمالك مبيع للتصرف ولهذا لو وهبه او باعه صح وجه الاستحسان ان في اباحة الانتفاع به قبل
 اداء قيمته ابا الغصب فيحرم الانتفاع لكن جاز للغاصب به ومبته لانه يملك له بجهة محظورة
 كالمغصوب بالبيع الفساد (كشاة ذبحها وطبخها او شواها او قطعها وطرطنه او زرعه ودقيق
 خبزه وصب ارضيتون عصيره) قيد للعنب والزيتون (وقطن غزله وغزل نسجه وحديد جماله
 سبغا وصفر جعله آية وساجه) بالجيم وهو مفرد ساج وهو شجر عظيم صلب قوى ينبت ببلاد
 الهند وهي من اعزاز الشجر ويستعمل في بناء الدور وابوابها واساسها واما ذابني عليها فلا يقطع
 حتى المالك لانه متعمد في البناء عليها والساجه من وجه كالأصل لهذا البناء فيهدم للرد كما ذابني
 في الارض المغصوبة (اوبنة بنى عليها) وهذه الاشياء تميلات للاعيان المغصوبة المتغيرة بفعل
 الغاصب تغييرها ظاهرا فاعدا الساجه واما تغييرها فيها فلا انها كانت نقليه والآن صارت
 من العقار ولذا استحق بالشفعة فيكون هالك من وجه ومتغيرا من وجه والتغيير يوجب انقطاع
 حتى المالك وهو يملكها بهذه التصرفات عندنا خلافا لشافعي وهو يضمنه النقصان وفي الذخيرة
 انما يزول الملك عن الساجه انا كانت قيمتها اقل من قيمة البناء واما اذا كانت اكثر منها فلا تزول
 عن ملكه كما في شرح المجمع (وان جعل الفضة والذهب دراهم او دنانير او جعل الفضة او الذهب
 آية لا يملكه) اي المجهول (وهو المالك بلا شيء) في مقابلة ليعمل عند الامام لان الجودة
 والصنعة في الاموال الربوية عند مقابلتها بنفسها لا قيمة لها ولهذا او غصب حليا فكسره
 ثم رده الى مالكه لا يضمن (وعندهما يملكه الغاصب وعليه) اي على الغاصب (مثله) اي مثل
 الذهب والفضة لتبديل الاسم بالصنعة (فان ذبح الغاصب الشاة) بغير اذنه (فالمالك) يغير (ان
 شاء طرحها) اي الشاة (عليه) اي على الغاصب (وضمن قيمتها) اي الشاة المذبوحة (او اخذها)
 اي الشاة (وضمنه نقصانها) اي الشاة بذبحها اوجود نقصان بعض منافعها كالدور والنسل دون
 بعض اذ لحمها منتفع به وروى الحسن عن الامام انه ليس له ان يضمنه النقصان اذا اخذ اللحم لان الذبح
 والسلم زيادة فيها والاول هو الغذاء (وكذا لو قطع يدها) اي يد الشاة لان قطع اليد والرجل
 كالذبح في الحكم فله الخيار المذكور في الذبح (او قطع طرف دابة غير اكرامة) وظاهر كلام المصنف
 انه يغير فيما بين تضمن جميع قيمتها وتركها له وبين تضمن نقصانها لكن ما في اكثر الكتب
 المعنرات يخالف ظاهره لانهم قالوا لو كانت الدابة غير مأكولة اللحم يضمن قاطع الطرف جميع
 قيمتها لانه استهلاك من كل وجه بخلاف قطع طرف العبد حيث يضمنه نصف قيمته مع اخذه
 انتهى وفي الفرائد تفصيل وجاهله ان العلماء اختلفوا فترق بعضهم بين ما كور اللحم وغير
 ما كور اللحم كما في الهداية ومختار الفتاوى وشروح الكنز والدرر وغيرها وبعضهم سوى بينهما
 والمصنف اختارا نسوية بينهما فلهذا قال او قطع طرف دابة غير مأكولة معطوفا على ما قبله انتهى
 لكن النسوية على قول محمد فقط لما في الحاشية وان يبيع حمار غيره ليس له ان يضمنه النقصان في قول
 الامام ولكن يضمنه جمع القيمة وعلى قول محمد وان ذبح حمار غيره فللمالك ان يمسك الحمار ويضمنه
 النقصان وان شاء يضمنه كل القيمة فلا يمسك المذبوح وان قتله قتلا لم يمس له ان يضمنه النقصان
 وقال محمد ان كان له قيمة بعد قطع اليد والرجل فان شاء يضمنه جميع القيمة وان شاء امسك له اية

ويضمن

ويضمن النقصان والاعتماد على قول الامام انتهى فملى هذا ان ما قال صاحب الفرائد بسىء بل الصواب ان يقال ان امر ادا المصنف من قطع طرف دابة غيراً كولة الدابة التي يمكن الانتفاع بما بقي قيمته لما في النهاية نفل عن النوادر اذا قطع اذن الدابة او ذنبها يضمن النقصان فلهذا قال من قطع طرف دابة غيراً كولة ولم يقل يدابة او رجلها وكذا يضمن النقصان لو قال صاحب الدابة اني اضمنه النقصان ولا اسلم الجلد اليه ان كان جلدها ثمن تنبع (او خرق الثوب) اى يخبر ايضا لو خرق ثوب الفير (خرقا فاحشا يفوت) الجملة صفة خرقا (بعض العين وبعض نفعه) لانه لانه لو فوت كل النفع ضمنه كل القيمة هذا تفسير الخرق الفاحش على الصحيح وفي التبيين والصحيح ان الفاحش ما يفوت به بعض العين وجزء المنفعة ويبقى بعض العين وبعض المنفعة والتفسير ما لا يفوت به شيء من المنفعة وانما يدخل فيه نقصان في المنفعة وفي النهاية ان الفاحش هو المستأصل للثوب وهو ان يجعل الثوب لا يصلح الا للخرق ولا يرضى في شرائه وعزاه الى الخلو انى قلت وفي المجتبى والصحيح ما حده محمد له وهو ان يفوت بعض العين وجزء من نفعه ويبقى بعض العين وبعض المنفعة وقيل يرجع في ذلك الى الخياطين وقيل ان كـ طولا ففاحش وان كان عرضا فيسير والكل في النسخ (وفي) خرق (يسير نقصه) اى نقص الخرق الثوب والجملة صفة يسير (ولم يفوت شيئا من النفع يضمن) الخارق (نقصانه) يعنى مع اخذ عينه وليس له غير ذلك لان العين فائمة من كل وجه والمادخله عيب فنقص ذلك فكان له ان يضمنه النقصان (ولو بى) رجل (في ارض غيره او غرس) فيها شجرا (امر) البانى والغارس (بالقلم) في ظاهرا الرواية (والرد) اى رد الارض الى المالك لقوله عليه الصلاة والسلام ليس لعرق ظالم حق اى انذى عرق ظالم وصف العرق بصفة صاحبه وهو الظلم مجازا كما يقال صام نهاره وقام ايله هذا اذا كانت الارض لا تنقص بالقلم (وان كانت تنقص بالقلم فالمالك ان يضمن له) اى الغاصب (فيهما) اى قيمة البناء والغرس (ما موربا بقاهما) لان فيه دفع الضرر عنهما وانما يضمن قيمته مقلوبا لانه مستحق القلم ثم بين طريق معرفة قيمتهما بقوله (فتقوم الارض بلا شجر او بناء) بمائة مثلا (وتقوم مع احدهما) بمائة وعشرون طال كونه (مستحق القلم) فثبتت بنقص منها اجرة القلم هي درهم فيبقى مائة وتسعة دراهم (فيضمن) المالك (الفضل) هو التسعة قال المشايخ هذا اذا كانت قيمة البناء والغرس اقل من قيمة الارض واما اذا كانت قيمة البناء والغرس اكثر من قيمة الارض فلا يقال للغاصب قلع البناء والغرس ورد الارض بل يضمن قيمة الارض فيملكها بالضمين وبه يفتى بعض المتأخرين لكن ظاهرا رواية ما ذكر في المتن وبه يفتى البعض في زماننا سدا لباب الظلم هذا اذا كانت الارض ملكا اما اذا كانت وقفا فيؤمر بالقلم والرد مطلقا وفي التبيين وعلى هذا لو انزلت دجاجة اولوة ينظر ايهما اكثر قيمة فلصاحبه ان يأخذ ويضمن قيمة الاخر وعلى هذا التفصيل لو ادخل فصيل غير في داره وكبر فيها ولا يمكن اخراجه الا بهدم الجدار وعلى هذا التفصيل لو ادخل البقر رأسه في قدر من الحساس فتمدرا اخراجه (وان صبغ) الغاصب (الثوب) الذى غصبه (اجر او اصغر اولت السويق) الذى غصبه (بسمين فالملك) بالخيار (ان شاء ضمنه) اى الغاصب (قيمة ثوبه) حال ~~صحة~~ وانه (ايض) اى اخذ قيمة ثوب ايض لانه متلف من وجهه (و) ضمنه (مثل سويقه) لكونه مثليا وركما غصبه الغاصب له (او اخذهما) اى ان شاء اخذ الثوب والسويق (و) ضمن ما زاد الصبغ والسمن) في الثوب والسويق لان الصبغ مال متقوم كالثوب وبغصبه وصبه لا يسقط حرمة ماله ويجب صيانتهما ما يمكن وذاتى اتصال معنى مال احدهما اليه وايقاء حق الاخر في عين ماله وهو فيما قلنا من التخبير الا اننا ابدنا الخيار لرب الثوب لانه صاحب اصل والغاصب صاحب وصف كما في الدرر وعند الشافعي يؤمر الغاصب بقلع الصبغ بالغسل بقدر

الامكان ويسلمه وان انتقص قيمة الثوب بذلك فعليه ضمان النقصان (وان صبغه) اي الثوب
 (اسودضنه) اي المالك (قيمه ايض او اخذه بلا رد شي لانه) اي الصبغ بالسواد (نقص) عند الامام
 (وعندهما الاسود كغيره وهو) اي الاختلاف بين الامام وبينهما (اختلاف زمان) فان شي امة في زمانه
 كانوا يمتنعون عن لبس السواد وفي زمانهما بنوا العباس كانوا يلبسون السواد فاجاب كل عما شاهد
 وفي التورير رد غاصب الغاصب المغصوب على الغاصب الاول يبرأ عن ضمانه كالموهلك المغصوب
 في يد غاصب الغاصب فادى القيمة الى الغاصب اذا كان قبضه القيمة معروفا غصب شيئا ثم غصبه
 اخر منه فاراد المالك ان يأخذ بعض الضمان من الاول وبعضه من الثاني له ذلك الاجازة لانه لا يملك الا لخلق
 فلا تملك مال غيره تعديا فقال المالك اجزت اورضيت لم يبرأ من الضمان كسر الغاصب الخشب فاحشا
 لا يملكه ولو كسره الموهوب له لم ينقطع الرجوع **فصل** في بيان مسائل تنصل
 بمسائل الغصب (وان غيب ما غصبه) اي ان جعل الغاصب المغصوب غائبا (وضمن قيمته)
 المالك (ملكه) اي الغاصب المغصوب ان كان قابلا للنقل من ملك الى ملك هذا عندنا لان المالك
 ملك البديل بكماله فملك الغاصب المبدل والايانم اجتماع البديل والمبدل في ملك شخص واحد
 فلا توجد العدالة بل يقع الضرر فملك الغاصب المبدل كملك المالك البديل تحقيرا للعدالة بينهما
 ودفعا للضرر حتى او كان المغصوب قريب الغاصب يفتق عليه باداء الضمان عندنا وقال الشافعي
 لا يملكه الغاصب لان الغصب محظور فلا يصلح سببا للمالك (مسئندا الى وقت الغصب) وكل شيء
 ثبت مسئندا فهو ثابت من وجه دون وجه فيكون ناقصا فلا ينطهر اثره في حق الاولاد ويظهر في حق
 الاكساب وعن هذا قال (وتسلم له الاكساب) للتسمية (دون الاولاد) لان تبعيتهم فوق
 تبعية الاكساب الا يرى ان ولد المدبر والمكاتب ومدبر ومكاتب ولا يكون اكسابهما مدبرا ومكاتب
 (والقول في القيمة) عند اختلافهما فيها (للاغاصب مع يمينه) لانه منكر (ان لم يبرهن مالكة
 على الزيادة) التي ادعاها فان اقيمت حجتها وجبت تلك الزيادة ولم يعتبر قول الغاصب حينئذ لان
 المالك اثبه بالحجة الملزمة وفيه اشعار بانه اولم يقيم واقام الغاصب حجة الغلة لم تقبل وهو الصحيح
 بل يحلف على دعواه لان بينته تنفي الزيادة واليمينه على النفي لا تقبل وقال بعض مشايخنا ينبغي
 ان تقبل لاسقاط اليمين عن نفسه كالمودع اذا ادعى رد الوديعة فان القول قوله ولو اقام بينته على
 ذلك قبلت وكان القاضي ابو علي النسفي يقول هذه المسئلة عدت مشككة ومن المشايخ من فرق
 بين هذه المسئلة ومسئلة لوديعة وهو الصحيح كما في التمهية وغيرها وفي المنع الغاصب او المودع
 المتعدى اذا قل لا اعرف قيمة المغصوب بعد هلاكه والمالك يقول قيمته كذا درهما وهو لا يصدق
 ولا يقرب بشيء من القيمة ويقول لا اعرف قيمته فانه يحلف على دعوى المدعي فان لم يحلف يكون
 حكمه حكم النكول وهل يشترط ذكر اوصاف المغصوب في دعوى الغصب ام لا الاصح عدم
 الاشتراط قال محمد في الاصل اذا ادعى رجل على رجل انه غصب منه جارية له واقام على ذلك
 بينة بحبس المدعي عليه حتى يجيء بها ويردها على صاحبها وتامة في العارية فليراجع (فان ظهر)
 المغصوب الغائب (وقيمه اكثر) اي حال كون قيمته اكثر مما ضمن الغاصب به (و) الحال انه
 (قد ضمنه) الغاصب (بقول المالك او ببرهانه او بالنكول) اي بنكول الغاصب عن اليمين (فهو)
 اي المغصوب (للاغاصب والاختيار للمالك) لانه رضى به لادعائه هذا القدر وينفذ بيع غاصب
 ضمن القيمة بعد بيعه (وان ضمنه) الغاصب (بقوله) اي بقول الغاصب مع يمينه (فالمالك)
 بالاختيار (ان شاء امضى الضمان) اي اجاز ضمانه بان رضى بالمبدل وترك المغصوب في يد الغاصب
 (او) ان شاء (اخذه) اي المغصوب الظاهر من الغاصب (ورد عوضه) الذي اخذه من الغاصب لانه
 لم يرض بزوال عينه بهذا المقدار لادعائه الزيادة فيصير اخذه لضرورته عن اقامة اليمين قال العيني وغيره

ولو ظهر المنصوب وقيمته مثل ما ضمنه او اقل في هذه الصورة وهي ما اذا ضمنه بقول الغاصب مع يمينه قال الكرخي لا خيار له لانه توفر عليه مالكة بكماله وفي ظاهر الرواية يثبت له الخيار وهو الاصح (واو برهن كل من المالك والغاصب على الهلاك عند الاخر) اي او اقام الغاصب البينة على انه رد المنصوب الى المالك فهلاك عنده واقام المالك بيئته على انه هلك عند الغاصب (فبينة الغاصب اولى) عند محمد لان الضمان ثابت بنفس الغصب فلا حاجة الى اثباته لكن الغاصب يدعى زواله والمالك ينكره فبينة الغاصب تكون اولى وفي الجمع وهذا ظاهر المذهب (خلافا لابن يوسف) فان عنده بيئة المالك اولى لانها مثبتة للضمان ولم ينقل عن الامام شيئا وفي الجواهر واوشهدوا ان الغاصب غصب هذا العبد ومات عنده وشهد شهود الغاصب انه مات في يد المالك لم تسمع بيئته الغاصب وروى عن محمد في الاملاء ان البيئة بيئة الغاصب واوام المالك البيئة ان الغاصب غصب يوم النحر بالكوفة واقام الغاصب البيئة انه كان يوم النحر بمكة هو والعبد فالضمان واجب على الغاصب واوشهد احدهما انه غصب هذا العبد منه وشهد آخر على اقراره بالغصب لم تقبل (ومن غصب عبدا فباعه) اي الغاصب المنصوب (فضمنه) المالك قيمته (نفذ بيعه) اي بيع الغاصب (وان اعتق فضمنه) بعده لا ينفذ عتقه وان فرق ان ملك الغاصب ناقص لانه يثبت مستندا كما هو وهو يكفي انقاذ البيع دون العتق الا ترى ان البيع ينفذ من المكاتب بل من المأذون دون عتقه (وزوائد المنصوب غير مضمونة ما لم يتعد الغاصب فيها) اي في الزوائد (او يمينها بعد طلب المالك ايها) اي الزوائد (سواء كانت متصلة كالحسن والسمن او منفصلة كالولد والثر) لانها امانة وحكمها هذا وقال الشافعي عليه الضمان مطلقتا لوجود حد الغصب لما هو ثابت البد المبطلة فحسب عنده ولنا ان سبب الضمان اخراج العين من ان تكون متفقا بها في حق المالك ولم يوجد الا اذا وجد ما يقوت حقه كالتعدى والمنع بعد الطلب فحينئذ يتحقق حد الغصب لانه صار من بلا على المالك بد التصرف والانتفاع ويستثنى منه منافع غصب الوقف فانها تضمن وملكه افتوى كما في القهستاني نقلا عن العمادى (وان نقصت الجارية بالولادة في يد الغاصب) اي اذا ولدت الجارية بالمنصوب التي حبلت عند الغاصب ولما ونقصت بالولادة (ضمن) الغاصب (نقصانها) اي الجارية (و) لكن (يجبر) النقصان (بقية الولد) قال زفر والشافعي لا يجبر انقصان بالولد لانه ملكه فكيف يجبر ملكه بملكه كما لو جن صوف شاة الغير ونبت آخر فلا يفيد انعقاد سبب الزيادة وانقصان فيلزم عليه الضمان ولنا ان سبب انقصان الزيادة واحد وهو الولادة لانها اوجبت فوات جزء من مالبة الام وحدوث مالبة الولد فاذا صار مالا انعدم ظهور انقصان به فاتفق الضمان (او) يجبر (بالفرقة) لانها كالولد لكونها قائمة مقامه لوجودها بدلا عنه (ان وقت) قبل القيمة الولد والفرقة معها اي يجبر انقصان بقيمة الولد ان كان في قيمته وفاء ويسقط ضمانه عن الغاصب وان لم يكن وفاء به يسقط بحسابه وكذا يجبر انقصان بالفرقة ان فيها وفاء به ويسقط ضمانه عن الغاصب وان لم يكن وفاء به يسقط بحسابه ايضا (ولو زنى) الغاصب بامه غصبها (فحبلت) فردها (اي الامه) حاملا فولدت بنت عند المالك (بها) اي بسبب الولادة في نفاسها (ضمن) الغاصب (قيمتها يوم علوقها) عند الامام لان ما انعقد فيها من العلوق هو سبب التلف فلا يوجد الرد بعد ذلك على الوجه الذي غصبها كما اذا جنحت في يد الغاصب وقتلت في يد المالك (بخلاف الحرة) يعني لو اخذها مكرهة فرزى بها فردها حاملا فولدت وماتت لا يضمن الغاصب ديتهما لان الحرة لا تكون مضمونة بالغصب ليقبض ضمان الغصب بعد فساد الرد (وهنكها لا يضمن في الامه ايضا) اي كالحرة بل يضمن نقصان الحبل وهو قول الامم الثلاثة لان سبب التلف هو الولادة في يد المالك بعد صحة الرد من

الغاصب لان العيب لا يمنع صحة الزد ولكنها معيبة بالخليل فيجب عاينها نقصان العيب (ولو زودها
 مجموعته) اي لو غصب امة فنجبت ثم ردها شجرمة (فانت لا يضمن) الغاصب الانتقصان العيب
 اتفاقا كافي برازية وغيرها لان الموت يحصل بزوال القوى بانه يتولد بتزادف الاكام فلم يكن الموت
 حاصل بسبب وجد في يد الغاصب فيجب عليه قدر ما كان عنده دون الزيادة وفي الجواهر اذا
 غصب صبيا حرام من اهله فرض ومات في يده فلا ضمان عليه وكذا اذا اصابه شيء من السماء
 ولو صقره سبع او نهشته حية فالغاصب ضامن وفي نسخة فعلى طائلة الغاصب الدية (وكذا
 لو زنت) الامة المغصوبة (عنده) اي عند الغاصب (فردها) اي الامة (فجلدت) في يد المسالك
 (فانت منه) اي من الجلد لا يضمن الغاصب الانتقصان الزنا لانه الحاصل عنده لاسبب الموت
 وهو الجلد (ولا يضمن) الغاصب (منافع ما غصبه سواء سكنه) اي فيما غصبه (او عطله) اي
 جعله معطلا هذا عندنا وعند الشافعي واجد يضمن فيجب اجرائها لانها مال متقوم مضمونة
 بالعقود كالايمان وعند مالك يضمن بالاجر في السكنون لا في تعطيل ولما ان عمر وعليا رضي الله
 تعالى عنهما احكما بوجود قيمة ولد المغرور وحرته ورد الجارية مع عقرها على المالك ولم يحكما
 بوجود اجر منافع الجارية والاولاد مع علمهما ان المستحق يطلب جميع حقه وان المغرور كان
 يستخدمهما مع الاولاد ولو كان ذلك واجباله لما سكتا عن برانه بوجوده عليهما ولهدم المثلثة بين
 المنافع والديارهم لانعدام لبقاء المنافع فلا يكون تقويمها لذاتها بل لضرورة عند ورود العقد
 ولا عقدها واما اذا انتقض بالاستعمال فيضمن لاستهلاكه بعض اجزاء العين (الاي الوقف)
 وكذا في مال اليتيم والمد الاستغلال ذكر صدر القضاة وتصير النار معدة للاستيثار اذا بناها
 لذلك واشترتها لذلك او نحو اجر ثلث سنين على الولاء ويشترط علم المستعمل بكونها معدة حتى
 يجب الاجر واسئني صاحب المنع فقال الا اذا سكنها بتأويل ملك او عقد بغير مناسف الممد
 الاستغلال مضمونة في كل الاحوال الا فيما ذكر من السكنى بتأويل ملك او عقد كبيت سكنه
 احد الشريكين اما في الوقف اذا سكنه احدهما بالقبلة بدون اذن الاخر سواء كان موقوفا
 للسكنى او الاستغلال فانه لا يجب الاجر واما السكنى بتأويل العقد لما تقدم عن القسبة
 من سكنى المرتبة بتأويل عقد الراهن انتهى (ولا) يضمن ايضا (شجر السلم او خنزيره
 بالاتلاف) سواء كان المتلف مسلما او ذميا لعدم تقويمها في حق السلم والعبرة بجانب المتلف عليه
 دون المتلف (وضمن) المتلف (القيمة) فيهما او قانا) اي الخمر والخنزير (الذمي) لانهما مال في حقه
 وقد اسرنا ان نتركهم وما يدبتون وعند الشافعي لا يضمن لعدم التقويم ايضا في حق الذمي لكونه
 تابعا في الاحكام لنا (وان اتلف ذمي شجر ذمي ضمن مثلها) لقدرة عليه ولو اسلم الطالب بعد
 ما مضى له بمثلها فلا شيء على المطلوب لان الخمر في حقه ليست بمتقومة فكان باسلا مه مبرياله
 عما كان في ذمته من الخمر وكذا لو اسلم او اسلم الطالب وحده او اسلم الطالب ثم الطالب بعده قال
 ابو يوسف لا يجب عليه شيء وهو رواية عن الامام وقال محمد يجب عليه قيمة الخمر وهو رواية عن الامام
 وفي التنوير بخلاف ما اشتراها اي الخمر من الذمي وشتر بها فلا ضمان عليه (ولا ضمان بالاتلاف الميتة
 ولو) وصلية (الذمي) لان احدا لا يعتقد تمولها (ولا) ضمان (بالاتلاف متزوك التسمية عما ولو)
 وصلية (لن يبيحه) من المسلمين لان استهلاك متزوك التسمية يخالف لنص الكتاب والخصم مؤمن به
 فتنت ولاية المحاجة فلا يجب على متلفه الضمان ولا على من اشتراه الثمن ولا ينفق صحبها
 (وان غصب شجر مسلم فقتلها) اي صيرها خلا (بملاقيمة له) كما نقل من الشمس الى الظل او من
 الظل الى الشمس (اخذها المالك بلا شيء) لان التحليل بما ذكر تطهيرها بمنزلة غسل الثوب
 النجس فلا يوجب المالية فيبقى على ملك المغصوب منه (فلو اتلفها) اي الخمر التي تصير خلا

الغاصب قبل ان يردّها الى المالك (ضمنها) لان المقصوب واجب الرد عليه فاذا فوته عليه
 وجب عليه قيمته خلقا عنه (لا يضمن) (او تلفت) بلا صنعه لانه لم يوجد منه التفويت (وان خلل)
 الغاصب الخمر (بالقاء ملح) ذي قيمة ونحوه (ملكها) اي الخمر التي تصير خلا (ولا شيء) (المالك
 عليه) اي على الغاصب عند الامام لان الخمر لم تكن متقومة والملح مثلا متقوم فترجع جانب الغاصب
 فيكون له بغير شيء (وعندهما يأخذها المالك ان شاء ويرد قدر وزن الملح من الخل) هكذا ذكره
 كأنهم اعتبروا الملح ما يعا لانه ينوب فيكون اختلاط المايع بالمايع فبشتر كان عندهما (فلواتلعهما
 الغاصب لا يضمن) عند الامام (خلافا لهما) لما سبأ في دبيع الجلد (وان خللها بالقاء خل ملاها
 ولا شيء) (المالك عند الامام) واو مرور الزمان لانه استهلك الخمر الغير المتقومة في حق المسلم كما لو
 اراقها وخلط استهلك عنده (وكذا) ملكها الغاصب ولا شيء للمالك (عند محمد ان تخللت
 من ساعتها) لانه استهلك (والا) اي وان لم يخلل من ساعتها بل بعد زمان (فانخل بينهما
 على قدر ملكهما) وفي التبيين وعندهما ان صارت خلا من ساعتها فكما قال الامام وان صارت
 بمرور الزمان كان اطل بينهما على قدر حقهما كبلالانه لم يستهلك الخمر فيصير في التقدير كانه خلط
 انخل بالخل والخلط ليس باستهلاك عند محمد وان كان ما يعالان الجنس لا يهلك بنفسه وقيل
 ظاهر الجواب فيها انه يقسم بينهما بقدر حقهما سواء صارت خلا من ساعتها او بعد حين
 اما عندهما فلا يشكل لان الخلط ليس باستهلاك وكذا عند الامام لان الخلط انما يوجب زوال
 المالك اذا كان يوجب الضمان وهما قد تمرد وجوب الضمان لان شجر المسلم لا يضمن بالانلاف
 فصار كما اذا اختلط بنفسه من غير صنعه واو استهلكه الغاصب في هذه الرواية ينبغي ان يجب
 عليه الضمان اجماعا كما في النهاية انتهى (وان غصب جلد ميتة فدبغه بما لا قيمة له) كالتراب
 والشمس (اخذ المالك بلا شيء) اذ ليس فيه مال متقوم للغاصب وكانت الدباغة اظهار المملية
 والتقوم فصارت كغسل الثوب (فلواتلعه الغاصب ضمن قيمته مديونا) اتفاقا (وقبل) ظاهره (غير
 مديون) لان وصف الدباغة هو الذي حصله فلا يضمنه ووجه الاول وعليه الاكثرون ان صنعة
 الدباغة تابعة للجلد فلا تفرد عنه واذا صار الاصل مضمونا عليه فكنا صنعته (وان دبغه) اي
 الغاصب الجلد المقصوب (بماه قيمة) كالعفص والقرظ (ياخذ المالك ويرد ما زاد الدبغ) لانه
 بهذا الدبغ اتصل بالجلد مال متقوم فبأخذ الجلد يعطى ما زاد الدبغ فيه وطريق معرفته
 ما ذكره بقوله (بان يقوم مديونا وذكيا غير مديون ويرد) المالك الى الغاصب فضل ما بينهما
 كما في الثوب المصبوغ (وللغاصب ان يجيبه) اي الجلد (حتى يستوفي حقه) لان فعل الغاصب
 متقوم لاستعماله مالا متقوما فيه تجس المبيع بالثمن والهن بالدين والهدية بالبق بالجلد (وان
 اتلفه) اي الغاصب الجلد المديون بماه قيمة (لا يضمن) عند الامام لان تقويم الجلد المذكور
 قد حصل بمال الغاصب وصنعه فقام حقه فيه ولذا كان له ان يجيبه حتى يستوفي ما زاده الدبغ
 لما مر ان صنعة متقومة لانفاقه فيه مالا متقوما فصار الجلد تابعها في حق التقويم لانه لم يكن
 متقوما قبل الدباغة ثم الاصل وهو الصنعة او المال غير مضمونه عليه بالانلاف فكذا التابع غير
 مضمون من غير صنعة وفي الباقي على صدر الشريعة في هذا المحل كلام لكن دفعه ابن الشيخ
 في شرح الوقاية فليراجع (وعندهما يضمن مديونا الا قدر ما زاد الدبغ) لانه استهلك مالا متقوما
 للمالك فعليه الضمان (او تلف لا يضمن اتفاقا) لعدم صنعه (ومن كسر سلب بربطا او طبلا او مرارا
 او دفا او اراق له) اي المسلم (سكرا) بفتح السين اسم للذي من ماء الرطب اذا غلا واشتد (او منصفقا) هو
 ما ذهب نصفه بالطبخ وغلا واشتد (ضمن قيمته صالحا لغير اللهو) ففي البر يضمن الخشب
 الصالح الاستعمال وكذا الباقي وفي سكر ونحوه يضمن قيمته صالحا لكونه خلا وغيره (ويصح بيع

هذه الاشياء) عند الامام لانها اموال اصلاحيتها لما يحل به الانتفاع وان صلحت بما لا يحل فصارت
 كالامة المغنبة والجماعة الطيارة (وقالا لا يضمن ولا يجوز بيعها) لان هذه الاشياء اعدت للعصبة
 فيبطل تقومها وتقولهما قالت الائمة الثالثة (وعليه الفتوى) لفساد الزمان فبما بين الناس حتى ذكر
 الصدر الشهيد ان البيت يهدم على من اعتاد الفسق ونواع الفساد وانه لا بأس بالهجوم على
 بيت المفسدين وباراقة العصير قبل ان يشد على من اعتاد الفسق وقبل الاختلاف في الدف
 والطبل الذي يضرب لله وهو فاما طبل الغزاة او طبل الحاج او طبل العيد او الدف الذي يباح ضربه
 في العرس او يلعب به الصبية في البيت فيضمن بالاتلاف بالاتفاق كما في شرح الكنز للعيني (ومن غصب
 مدبرة فانت في يده) اي في يد الغاصب (ضمن) الغاصب (قيمتها) بالاتفاق لتقومها وكذا الحكم لو غصب
 مديرا فلا فائدة في التخصيص سوى التوطئة والمناسبات قوله (ولو) غصب (ام ولد) فانت في يده
 (فلا ضمان) عليه عند الامام لعدم تقومها عنده (خلافا لهما) فان عندهما يضمن قيمتها لتقومها
 عندهما وتقولهما قالت الائمة الثالثة (ولو شق الزق لاراقة الخمر) التي فيه (لا يضمنه هدا بن يوسف)
 لانه قد لا يتيسر الاراقة الا بالشق فيكون ما ذونا فيه (خلافا لمحمد) هو يقول ان الاراقة ممكنة
 بدون الشق فيضمن الزق لانه مال متقوم (ولا ضمان على من حل قبل عبده غيره او) حل (رابطة
 دابته) اي دابة غيره (او قح اصطبيلها) اي اصطبيل دابة الغير (او) قح (قحص طير) غيره
 (فذهب) العبد او الدابة او الطير عقب ذلك الفعل هذا عند الشيخين لانه فحل بين فعله والتلف
 فعل فاعل مختار وهو ذهاب العبد و الدابة و طير ان الطيور واختيارهم صحيح وتركه منهم
 منصور والاختيار لا يندم بانعدام العقل فيضاف التلف الى المباشرة دون النسب كما في الاختيار
 (خلافا لمحمد في الدابة والطير) لانه فرق بين ذى العقل وغيره ذكر هذا الخلاف صدر الشريفة
 والمفهوم من الشئ وغيره ان الخلاف في الطير لانه قال ومن محمد يضمن في الطائر سواء طار من
 فوره او مكث ساعة ثم طار لان الطائر يجبول على النفاذ فبينا بالذهاب عقب القح لانه او مكث
 ساعة ثم ذهب لا يضمن عندنا وعند الشافعي خلافا لمحمد في رواية وفي الاختيار ذهبت دابة رجل
 ليلا او نهارا بغير ارسال صاحبها فافسدت زرع رجل لا ضمان عليها لانها ذهبت باختيارها
 وفعلها هدر وان ارسلها ضمن رجل وجد في زرعه او داره دابة فاخرجها فهلكت او اكلها
 الذئب لم يضمن لان له ولاية الاخراج وان ساقها بعد الاخراج ضمن (ولا) ضمان (على من سعى
 الى سلطان بمن يؤذيه ولا يندفع) عنه (الا بالسعي) ودفع اليه لان دفع الايذاء عن نفسه فلا يلزمه
 الضمان لما اخذه السلطان اما لو كان دفع الايذاء ممكنا بلا سعاية فسعى اليه فببلم الضمان (او)
 لا ضمان للساعي (بمن يفسق ولا يمتنع بهيد) اي الساعي اوجب دفع المنكرات بما يمكن (ولا) ضمان
 (على من قال لسلطان قد يغرم وقد لا يغرم ان فلانا وجد مالا) هذه الجملة مقول القول (فغرمه
 شيئا) لا يضمن الساعي لانشاء السبب في هذه الصور بتوسط فعل فاعل مختار (وان كان عادة)
 اي عادة السلطان (ان يغرم البنته ضمن) الساعي اوجود السبب (وكذا) ضمن الساعي (اوسعى
 بغير حق عند محمد زجره له وبه) اي بقول محمد (بفتي) اكثر السعاة في زماننا وعند الشيخين لا يضمن
 الساعي لما سر وفي الثوب ولو مات الساعي للمسي به ان أخذ قدر الخسران من تركته (واواطهم
 الغاصب المنصوب مالكة بري وان) وصلية (لم يعلم) اي وان لم يعلم الغاصب المالك انه طعامه
 لانه عين ماله وصل اليه فلا يضمنه ثانيا وكذا فيما اذا لبس الثوب المنصوب مالكة خلافا للشافعي
 وفي الثوب امر شخص عبده غيره بالابق او قال اقبل نفسك ففعل وجب على الامر قيمته وارقاله
 اتلف مال مولاك فالتلف لا يضمن استعمل عبد الغير لنفسه وان يعلم انه عبد او قال ذلك العبد
 اني حر ضمن قيمته ان هلك ولو استعمله لغيره لا يضمن

الكتابين من حيث ان كلا منهما يفضى الى تملك مال الانسان بغير رضاه الا ان الغصب يصلح
 شيئا لتلك مال والشفعة لا تجرى الا في العتق فلذلك قدم الغصب مع كونه عدوانا (هي) اى
 الشفعة لغة فعلة بالضم بمعنى مفعول من قولهم كان هذا الشيء وترا فشفعته باخر اى جعلته
 زوجاله فهى فى الاصل اسم للملك المشفوع بملك ولم يسمع منها فعل ومن لغة الفقهاء باع الشفع
 الدار التى يشفع بها اى تؤخذ بالشفعة كما فى القهستاني ومنه شفاعدة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 للمذنبين لانه يضعهم بها الى العاقبين وفى الشرع (تمليك العقار) وهو الضبيعة وقيل ماله اصل من دار
 وضبعة وما فى حكمه كالعلو دون المنقول كالشجر والبناء فانه من منقول لم تجب الشفعة فيه الا
 بتبعية العقار كالدار والكرم والرحى والبر وغيرها (على مشتريه بما) اى بالذى اى بالثمن الذى
 (قام عليه) اى على المشتري (جبرا) اى من حيث الجبر ومعناه اللغوى وهو موجود فيه مع زيادة
 اوصاف كالتك والى وجه الجبر وقيل هى ضم بفعة مشتاة الى عقار الشفع بسبب الشراكة
 او الجوار وهذا احسن كما فى شرح الكنتز للعيني وسببها اتصال ملك الشفع بالمشتري لانها تجب
 لدفع ضرر الدخيل عنه على الدوام بسبب سوء المعاشرة والمعاملة من حيث اعتلاء الجدار وايقاد
 النار ومنع ضوء النهار واثارة الغبار وابقاق الدواب لاسيما اذا كان يضاده كما قيل اضيق السجون
 معاشرة الاضداد وشرطها ان يكون المحل عقارا سقلا كان او علوا احتمل القسمة اولا وان يكون
 العقد عقد معاوضة مال بمال وركنهما اخذ الشفع من احد المتعاقدين عند وجود سببها مع
 شرطها وحكمها جواز الطلب عند تحقق السبب وصفتها ان الاخذ بها بمنزلة شراء مبتدأ حتى
 يثبت بها ما يثبت بالشراء نحو الرد بخيار الرؤية والعيب (وتجب) اى ثبت ولاية الشفعة (بعد
 البيع) الصحيح لو فاسدا انقطع فيه حق المالك (وتستقر بالاشهاد والطلب فى الحال) حتى لو اخرج
 ساعة قبل الاستقرار تبطل شفيعته لان حقه اضيف مترزلا فلا بد من الطلب والاشهاد فى الحال
 فاذا شهد استقر فبعد ذلك لا تبطل بالتأخير (وتملك بالاخذ بقضاء اورضاه) والصواب ان يقول
 وتملك بالقضاء او الاخذ بالرضاه كما فى الغرر لان الغاضى اذا حكم يثبت المالك للشفع من غير اخذ
 وحاصله انه يملك العقار المشفوع باحد الاضرين اما بالاخذ اذا سلمها المشتري برضاه او يحكم
 الحاكم من غير اخذ كما فى اكثر المعتميات تأمل (وانما تجب) اى ثبت الشفعة (للخليفة) وهو الشريك
 الذى لم يقاسم (فى نفس المبيع) وهذا بالاجماع (فان لم يكن) اى وان لم يوجد الخابط فى نفس
 المبيع (او) وجد ولكن (سلم) الشفعة (فللخليفة فى حق المبيع كالشرب) بكسر الشين وهو
 الشريك الذى لم يخاطب (والطريق الخاصين) ثم فسر ذلك بقوله (كنه لا تجرى فيه السفن)
 اى اصغر السفن مثال للشرب الخاص (وطريق لا ينفذ) مثال للطريق الخاص حتى اذا كانا عامين
 لم يستحق بهما الشفعة فالتهم العام عند الطرفين ما تجرى فيه السفن كدجلة وفرات وذكور
 شيخ الاسلام اختلفوا فيه فقيل الخاص ما ينفرد ماؤه بين الشركاء ولا يبقى اذا انتهى الى آخر
 الاراضى ولا يكون له منفذ والعام ما ينفرد ماؤه بين الشركاء ولا يبقى اذا انتهى الى آخر
 لا يحصون واختلفوا فيما لا يخص من جسمائة او مائة اوار بعين او عشرة وعن ابى يوسف
 الخاص ان يكون نهرا يسقى منه فراحات او ثلثة وما زاد على ذلك فهو عام والاصح انه منقوض
 الى رأى كل مجتهد فى زمانه وهو شبه الاقاول (ثم) ثبت بعد الطريق (الجوار الملاصق) اى
 لجار له عقار واحترز به عما يكون وقفا او اجارة او ودبعة لانها لا تثبت فيها لما فى التجريد لاشفعة
 فى الوقف ولا بجواره (ولو باه فى سكة اخرى) والظاهر ان لو وصلية لكن الاولى ان يقول لو كان باه
 فى سكة اخرى بدون الواو لانه ان كان باه فى تلك السكة كان خابطا فى حق المبيع فلا تكون جارا ملاصقا
 فلذا قال صاحب الهداية وغيره فى تفسير الجار الملاصق هو الذى داره على ظهر الدار المشفوعة

وبابه في سكة اخرى وقال الشافعي لاشفعة بالجوار بل بالشركة في البقعة لقوله عليه الصلاة والسلام الشفعة فيما لا يقسم وبه قال مالك واحمد ولنا قوله عليه الصلوة والسلام جار الدار احق بالدار من غيره فلا يثبت للجار المقابل اذا كانت السكة نافذة اما اذا كانت غير نافذة فثبتت (ومن مبتدأ) له جذوع على حائطها اي حائط الدار (او) من له (شركة في خشبة عليه) اي على الحائط (جار) خير المبتدأ لان الجار بهذا المقدار لا يكون خليطاً في حق المبيع ولا يخرج عن كونه جاراً ملاصقاً (وان) كان شريكاً (في نفس الجدار فشرىك) يقدم على الخليط لكن في التبيين وغيره واذا كان بعض الجيران شريكاً في الجدار لا يقدم على غيره من الجيران لان الشركة في البناء مجرد بدون الارض لا يستحق بها الشفعة ولو كان البناء والمكان الذي عليه البناء مشتركاً بينهما كان هو اولى من غيره من الجيران انتهى فيلزم التوفيق بينه وبين ما في المتن بان مراد المصنف البناء والمكان الذي عليه البناء لا البناء المجرد تدير (وهي) اي الشفعة (على عدد الرؤس) اي رؤس الشفعة (لا السهام) اي سهام ملكهم لان علة الاستحقاق اتصال الملك لا قدره والترجيح لقوة العلة لا لاكثره وانما قسم على التخصيب ما باع شريك اصحاب نصف من ثلث وسدس وجار له جاراً واحدهما من ثلث جوارب وثانيهما من جانب خلافاً للشافعي اذ عنده يقضى بقدر الاملاك لا بقدر الرؤس لان الشفعة من صرافق الملك فيكون على قدر الملك وفي التوير اسقط بعضهم حقه من الشفعة بعد القضاء ليس لمن اتى اخذ نصيب التشارك ولو كان بعضهم غائباً تقضى بالشفعة بين الساخرين في الجميع وكذا لو كان الشريك قابلاً فطلب المضاير يقضى له بالشفعة ثم اذا حضر وطلب قضى له بها اسقط الشفع الشفعة قبل الشراء لم يصح اراد الشفع اخذ البعض وترك الباقي املك ذلك جباراً على المشتري واوجعل بعض الشفعة نصيبه لبعض لم يصح وسقط حقه به (فاذا علم الشفع البيع) اي بيع العقار المشفوع (يشهد) من الاعمال (في مجلس علمه) اي الشفع على (انه يطلها) سواء علم بسمع البيع من البائع او المشتري او بسمع الكلام في حق البيع او باخبار شخص بان فلانا باع داره بلا فظ فهم طلبها كطلبت الشفعة او ناظلم لها واطلبها لان الاعتبار للمعنى والمعتبر الطلب دون الاشهاد وانما الاشهاد الاثبات حتى لو صدقه المشتري على الطلب لا يحتاج الى الشهود ثم اعتبار المجلس اختيار الكرخي وبعض مشايخ بخاري للتأمل وفي رواية الاصل يشترط على فور علمه بالبيع حتى لو سكت ساعة تبطل واليه ذهب مشايخ بلخ وطامة مشايخ بخاري وعليه الفتوى كافي المصح وقيل تبطل ان سكت ادنى سكوت حتى او اخبر بكتاب والشفعة في اوله او وسطه فقرأ الكتاب الى آخره بطلت شفعتها اذا كان ذلك بعد العلم بالمشتري وبالثنى (ويسمى) اي المطلب في المجلس (طلب مواثبة) اي مسارعة من الوثوب سمي به ليدل على غاية التجهيل (ثم يشهد عند العقار) لانه محل للشفعة او يشهد (على المشتري) ولو غير ذي يدان يقول له اطلب منك الشفعة في دار اشتريتها من فلان حدودها كذا وانما شفيعها بالشركة في الدار او الطريق او بالجوار بدار حدودها كذا فسلمها لي فلا بد ان يبين حدود الدارين مع كل واحدة من مراتب الشبوت كافي الخاتمة لكن في السكافي وغيره ان تبين هذه الامور ليس مما لا بد منه وفيه اشارة الى ان له الاشهاد عند ابعدهم هؤلاء مع الاقرب على ما قال بعض المشايخ وذهب الآخرون الى انه انما يشهد عند الاقرب كما في القهستاني (او على البائع ان كان المبيع في يده) فلا يصح الاشهاد عند بايع ايسر يدي على ما ذكره القدوري واختاره المصدر الشهيد وذكر شيخ الاسلام وغيره ان الاشهاد يصح عنده استعسانا وانما ذكر كلمة ثم اشارة الى ان مدة هذا الطلب لم يكن على فور المجلس في الاصل بل مقدرة بمدة التمكن من الاشهاد كافي النهاية وغيره حتى لو تمكن ولم يطلب بطلت شفعتها (فبقول اشترى فلان هذه الدار وقد كنت طلبت الشفعة) قبله

طلب المواثبة (وانا اطلبها الآن فاشهدوا على ذلك ويسمى هذا الطلب طلب تقرير واشهاد) ولا بد منه لانه يحتاج اليه لاثباته عند القاضى ولا يمكنه الاشهاد على طلب المواثبة ظاهر لانه على الفور فيحتاج بعد ذلك الى الاشهاد للتقرير (ثم يطلب عند قاض فبقول اشترى فلان دارا كذا وانا شفيعها بسبب كذا) قيل هذا ظاهر في الشفيع في الجوار لافي الشفيع في نفس المبيع (فقره) ايها القاضى (بالسليم الى) حتى بارد او يترك الدخل بينه وبينى فالتسليم على هذا المعنى لا يقتضى القبض بل يوجد قبل القبض وبعده فلا رد ما قبل من انه هذا اذا قبض المشتري المبيع وطلب الخصومة لا يتوقف عليه انتهى (ويسمى) هذا الطلب (طلب خصومة وتمليك) فلا بد منه ايضا لانه لا يحكم له بدون طلبه (ولا تبطل الشفعة بتأخيرها) اي بتأخير طلب الاخذ (مطلقا) بعد ما استقرت شفيعته بالاشهاد عند الشفيعين (في ظاهر المذهب وعليه) اي على قول الامام (الفتوى) لان الحق قد ثبت بالطلب فلا يبطل بالتأخير كسائر الحقوق ولو كان التأخير بهذر من مرض او سفر او حبس او عدم قاض يرى الشفعة بالجوار في بلد له لا يسقط بالاجماع وان طالت المدة وعن ابى يوسف ان اخره مجلس حكم يبطل لتركه عند امكان الاخذ وفي رواية الى ثلثة ايام (وقبل يفتى بقول محمد) وزفر رواية عن ابى يوسف (انه) اي الشفيع (ان اخره) اي طلب الخصومة (شهرًا بلا عذر بطلت) الشفعة لانه قال الفتوى اليوم على انه اذا اخر شهر اسقطت الشفعة لتغير احوال الناس في قصد الاضرار بالغير وفي الحبط والخلاصة ومنية المفتى ومخارقات النوازل والفتوى على قول محمد (واذا ادعى) الشفيع (الشراء وطلب الشفعة) سأل القاضى المدعى عليه (وهو المشتري عن الدار التي يشفع بها الشفيع هل هي لك للشفيع اولا (فان اقر) المشتري (بملك ما يشفع به) او انكر خلف (او نكل عن الخلف على البيع بملكته) بان يحلف بالله ما اعلم انه مالك لما يشفع به (او) انكر (او برهن الشفيع) اي اقام بينة انها ملكه (سأله) اي القاضى المشتري (عن الشراء) فيقول له اشترت ام لا (فان اقر) المشتري (به) اي بالشراء (او) انكر خلف (او) نكل عن اليمين انه اما ابتاع او ما استحق) اي الشفيع (عليه هذه الشفعة او برهن الشفيع) يعني ان ثبوت الشفعة ان كان متفقا عليه يحلف على الحاصل بالله ما استحق هذا الشفيع الشفعة على فان كان مختلفا فيه كشفعة الجوار يحلف عن السبب بالله ما اشترت هذه الدار لانه ربما يحلف على الحاصل بمذهب الشافعي كما في شرح الكز وفي التوير من لم ير الشفعة بالجوار كما في مذهب الشافعي طلبها عند حاكم براه (قضى) اي القاضى (له) اي للشفيع (بها) اي بالشفعة اثبوتها عنده قال العيني والواجب في هذا ان يسئل القاضى اولا عن المدعى عن موضع الدار من مصر ومحملة وحدودها لانه ادعى حقا فلا بد ان تكون معاومة فاذا بين ذلك سأل هل قبض المشتري الدار ام لا لانه اذا لم يقبضها لا تصح دعواه على المشتري حتى يحضر البايع فاذا بين ذلك سأله عن طلب التقرير كيف كان وعند من اشهد فاذا بين ذلك تمت دعواه ثم قبل على المدعى عليه فسأله كما في المتن (ولا يشترط احضار الثمن وقت الدعوى) في ظاهر الرواية فيجوز له المنازعة وان لم يحضره الى مجلس القاضى لان لزوم الثمن على الشفيع بعد القضاء لا قبله وعن محمد وهو رواية الحسن عن الامام انه لا يقضى حتى يحضر الثمن لاحتمال ان يكون الشفيع مقلسا فتدعى المالك على المشتري (فاذا قضى له لزوم احضاره) اي الثمن لتحقيق سبب اللزوم (والمشتري حبس الدار لقبضه) اي للمشتري حبس الدار لقبض ثمنه فلزم بقده حبس القاضى الشفيعم بالاباء لان الشفيع والمشتري زلا منزلة البايع والمشتري (ولا تبطل شفيعته بتأخير الثمن بعد ما امر) القاضى (بادائه) اجاعا لتأكيد الشفعة بالقضاء (ولشفيع ان يخصم البايع ان كان المبيع في يده) لانه يدحض حقيقة اصالة فكان خصما كالمالك (و) لكن (لا يسمع القاضى البينة) اي بينة الشفيع (عليه) اي البايع بغية المشتري (حتى يحضر المشتري) لانه المالك

(فبفسخ البيع بمحضرة) أي المشتري عند حضور البائع لأن أحدهما صاحب يد أو الآخر ملكا
 (ويقضى بالشفعة على البائع ويجعل عليه) أي على البائع (العهد) أي يجعل ما يترتب على
 البيع من الأحكام على البائع قبل تسليم المبيع إلى المشتري والعهد على المشتري أو كان ذلك بعده
 لأن البائع يصير اجنبيا كما في أكثر المعتربات فعلى هذا إن المصنف أطلق في محل التقييد وقال
 الشافعي العهد على المشتري مطلقا (والوكيل بالشراء خصم للشفيع) لأنه العاقد والأخذ
 بالشفعة من حقوق العقد ولهذا لو كان البائع وكيلًا كان للشفيع أن يخصمه وبأخذها منه بمحضرة
 المشتري (ما لم يسل إلى الموكل) فإذا سلمها إلى الموكل لا يبقى له بد ولا ملك فلا يكون خصما بعده
 (والشفيع خيار الرؤية والعيب وان) وصلية (شرط المشتري البراءة منه) أي من العيب بالاجماع
 لأن الأخذ بالشفعة بمنزلة الشراء فثبت فيها الخيار ولا يسقط بروية المشتري وبشرط براءته
 لأن الشفيع ليس بنائب عنه فلا يسقط حقه باسقاط المشتري

فصل

(وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري) مع اليمين لأن الشفيع يدعى عليه حق
 الأخذ عند نقدا لقل والمشتري ينكره فالقول المنكر ولا يتخالفان (ولو برهنا) أي لو اقام كل منهما
 اليانة على دعواه (فالشفيع) أي يئنه الشفيع أحق بالتقديم عند الطرفين لكونه مدعيا ولأنه يمكن
 صدق البنين بجران العقد مرتين فيجعلان موجودين فالشفيع يأخذ بإيهما شاء (وعند
 أبي يوسف للمشتري) أي يئنه المشتري أحق لأنها ثبت الزيادة وهو قول الشافعي وأحمد (وان
 ادعى المشتري ثمنًا) ادعى (البائع) ثمنًا (أقل منه) أي من ذلك الثمن (أخذه) أي الشفيع العقار بما
 قال البائع قبل قبض الثمن) سواء قبض المشتري العقار أو لأن هذا القول من البائع حط به عن الثمن
 عن المشتري والحط عنه حط عن الشفيع (وبما قال المشتري بعده) أي أخذ الشفيع بقول المشتري
 بعد قبض البائع الثمن لأنه حينئذ كالأجنبي وبقي الاختلاف بين المشتري والشفيع فالقول للمشتري
 ولو كان قبض الثمن غير ظاهر فقال البائع بعث الدار بالف وقبضت الثمن أخذها الشفيع بالف لأنه
 بين الثمن في حال له ولاية البيان فيه فقبل بيانه وان قال قبضت الثمن وهو الف أخذها بقول
 المشتري لأنه لما قرر باسبقاء الثمن أو لأصاها اجنبيا فلا يعتبر قوله في مقدار الثمن وعند الأئمة الثلاثة
 بأخذها بقول المشتري فيهما (وان هكسا) أي ادعى البائع ثمنًا والمشتري أقل منه (فبعد القبض
 يعتبر قول المشتري) أي لو كان بعد قبض البائع الثمن أخذها الشفيع بما قال المشتري (وقبله) أي
 قبل القبض (يتخالفان) ويتزادان البيع (وأي) من البائع والمشتري (نكلا) عن اليمين (اعتبر
 قول صاحبه) فبأخذها الشفيع بذلك لأن النكول بمنزلة الأقرار بما يدعيه الآخر (وان حلفنا فسح
 البيع) أي فسح القامني العقد بينهما (وبأخذها) أي العقار (الشفيع بما قال البائع) لأن فسح
 البيع لا يوجب بطلان حق الشفيع كما ورد عليه بعيب بقضاء قاض كافي أكثر المعتربات (وان
 حط) البائع (عن المشتري بعض الثمن بأخذه) أي العقار (الشفيع بالباقي) من الثمن سواء كان
 قبل قبضه أو بعده لمّا أمر أن الحط عن المشتري حط عن الشفيع أي الحط بالحق باصل العقد
 خلافا لفر والأئمة الثلاثة فإن عندهم لا أثر للحط بل عليه الثمن المسمى (والحط) البائع عن المشتري
 (النكلا) أي كل الثمن (بأخذ) الشفيع (بالنكلا) أي بكل الثمن بالاجماع لأنه يصيرهما بالثمن وأنه
 باطل لكن في شرح الهداية للدهلوي كلام فلبطالع (وان حط) البائع عن المشتري (النصف)
 أي نصف الثمن (ثم) حط (النصف) الآخر (بأخذ) الشفيع (بالتنصف الأخير) لأنه لما حط
 النصف التحق باصل العقد فوجب عليه التنصف فلما حط النصف الآخر كان حط الجميع
 فلا يسقط عن الشفيع وان زاد المشتري (في الثمن) بعد عقد البيع (لا يلزم الشفيع الزيادة) أي أخذه
 بالثمن الأول بالاجماع لأنه حق الشفيع فكيف الزيادة باطل حقه (وإذا كان الثمن مثلًا زرم الشفيع

مثله) اي يأخذ الشفيع المبيع بمثل الثمن في شراء العقار بمكيل او موزون لانهما من ذوات الامثال
 (وان) كان الثمن (فيما فقيته) اي يأخذ المبيع بالقيمة في شراء دار بثوب او فرس لانهما من ذوات
 القيم وبأخذ كل واحد بقيمة الاخر في شراء عقار بعقار لتحقيق البدلية بينهما واكونه من ذوات
 القيم (وان كان) الثمن (مؤجلا) باجل معلوم لانه ان كان مجهولا فالبيع فاسد (أخذ بمن حال
 او يطلب) الشفيع شفيعته (في الحال) لان تركه بعد ثبوت حقه داليل الاعراض وفي الهداية فلا شفيع
 الخبار ان شاء اخذها بمن حال وان شاء صبر حتى ينتضي الاجل (او يأخذ) الشفيع العقار (بعد
 مضي الاجل) لكون الثمن مؤجلا وقال زفر ومالك واحمد والشافعي (في القديم) ان يأخذها
 في الحال بالثمن المؤجل لان الشراء وقع به ولنا ان الاصل في الثمن ان يكون حالا وانما يؤجل
 بالشرط ولا شرط في حق الشفيع (ولا يشغل ما على المشتري او اخذ الشفيع بالحال) لان الاجل
 ثبت له بالشرط فلا يبطل باخذ الشفيع بمن حال كما يبطل بدينه المشتري بمن حال وان اختار
 الانتظار كان له ذلك لان له ان لا يلتزم الضمير الا في التبيين (ولو سكت عن الطلب ليحل الاجل
 يبطل شفيعته) عند المدرفين (خلافا لابن يوسف) فان عنده لا يبطل بالتأخير الى حلول الاجل لان
 الطلب ليس بمقصود لذاته بل للاخذ وهو لا يتمكن منه في الحال بمن مؤجل فلا فائدة في طلبه
 في الحال ولهما ان حقه قد ثبت ولهذا ان يأخذ بمن حال والسكوت عن الطلب بعد ثبوت حقه
 تبطل الشفيعه (ولو اشترى ذمي بخمرا او خنزير يأخذه الشفيع الذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير) لان هذا
 البيع مقضى بالصحة فيما بينهم وحق الشفيعه يعم المسلم والذمي والخمر لهم كالحل لنا والخنزير كالشاة
 فبأخذ الاول بالمثل والثاني بالقيمة ولو اسلم الذمي صار حكمه حكم المسلم من الابتداء فبأخذها
 بالقيمة (و) يأخذ الشفيع (المسلم بالقيمة فيهما) اما الخنزير فن ذوات القيم واما الخمر فلان المسلم
 عاجز عن تسليحها فالحق بغير المثل ثم ان طريق معرفة قيمة الخمر والخنزير بالرجوع الى ذمي اسلم
 او فاسق نابروما في الفراغ من انه بقي صورة وهي انه لو اشترى ذمي بخنزير وكان شفيعها مسلما
 او ذميا لم يبين حكمها كلام لانه بين انما ان المسلم يأخذ بالقيمة وكذا يأخذ الذمي بالقيمة لان الخنزير
 من ذوات القيم فلا وجه على ما قاله تأمل (ولو بني المشتري) على الارض المشفوعة (او غرس)
 فيها حكم بالشفيعه (أخذها الشفيع بالثمن وبقيةتهما) اي البناء والغرس (مقلوعين) والمراد
 بقيتهما مقلوعين قيمتهما مستحق القلع (كافي انغصب او كلف المشتري قلعهما) اي البناء
 والغرس وبأخذ الارض فارغة بكل الثمن بدونهما وعن ابن يوسف لا يبطل بالقلع بل يكون
 بالخيار بين ان يأخذها بالثمن وبقية البناء والغرس وبين ان يتركه لان المشتري يحق في البناء وليس
 يعتمد اذ بني في ملكه المشتري والتكليف بالقلع من احكام الهدوان وبه قال الشافعي ولنا انه بني في محل
 ظهر تعلق حق متأكد للغير وهو الشفيع من غير تسليط فبأمر الشفيع بالنقض كالغاصب اذا بني لان
 حق الشفيع اقوى من حق المشتري لتقدم حق الشفيع عليه ولذا ينقض الشفيع بيع المشتري
 وهبته وجعله مسجدا ومقبرة وجعل تصرفه كالتصرف في ملك الشفيع في حق النقص وله ان
 ينقض المسجد وينبش الموق كافي القهستاني (ولو اسحققت) الارض (بهدايتي الشفيع او غرس
 رجعي) الشفيع (على المشتري بالثمن فقط) يعني لا يرجع بقيمة البناء والغرس لاعلى البائع ان اخذها
 منه ولا على المشتري ان اخذها منه معناه لا يرجع بالنقض بالقلع وعن ابن يوسف انه يرجع به لانه
 ممتلك عليه وكان كالمشتري. وجه الظاهر والشرق بينه وبين المشتري ان المشتري مفرور من جهة
 البائع ومساط عليه من جهته ولاغرور ولا تسليط للشفيع من جهة المشتري لان الشفيع اخذها
 منه جبرا (وان جف الشجر) بأفد سماوية (او انهدم البناء عند المشتري) بعد شراء المشتري بغير
 صنع احد ولم يبق شيء من نقض او خشب فاما اذا بقي به شيء من ذلك فلا بد من سقوط بعض

الثمن فبعض الثمن على قيمة الدار يوم العقد وعلى قيمة النقص يوم الاخذ (ياخذها الشفيع بكل
 الثمن ان شاء) ولا يسقط من الثمن شيء لانها تاربعان للارض حتى ياه خلان في البيع من غير ذكر
 فلا يقابلها شيء من الثمن بخلاف ما اذا ائلف بعض الارض يفرق حيث يسقط من الثمن
 يحصله (وان هدم المشتري البناء اخذ الشفيع العرصه بحصتها) من الثمن ان شاء وان شاء تركه
 لان المشتري قصد الاتلاف فيلزم الخيار المذكور ونقص الاجنبي كتنقص المشتري (وابس له) اي
 للشفيع (اخذ النقص) بل هو المشتري لكونه مقصولا ومنقولاً (واذا اشترى المشتري الارض مع شجر
 ثم) بان شرطه في البيع (او غير شجر فاعثر في يده) اي المشتري بعد الشراء (اخذها الشفيع مع الثمر
 فيها) لانه بالاتصال خلقه صار تبعا من وجهه وهو الاستحسان والقياس ان لا يكون له اخذ الثمر
 لعدم التبعية كالمناخ الموضوع فيها (فان جره) اي قطع الثمر واجتثاه المشتري (فليس للشفيع اخذ)
 لانه لم يبق تبعا للعقار وقت الاخذ حيث صار مقصولا عنه فلا يأخذه (ويأخذ ماسواه) اي
 ماسوى الثمر (بالحصه في الاول) وهو ما اذا اشتراها ثمرها فبسقط من الثمن حصه الثمر لانه دخل
 في البيع مقصودا فبقابله شيء من الثمن (وبكل الثمن في الثاني) اي فيما اثمر في يد المشتري اي يأخذ
 الارض والتخل بجميع الثمن لان الثمر لم يكن موجودا عند العقد فلا يدخل عند الاخذ في المبيع
 الاتباع فلا يقابله شيء من الثمن وفي الشورى قضى للشفيعه للشفيع ابس له تركها الطالب في بيع فاسد
 وقت انقطاع حق البايع اتفاقا **باب ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب وما يطلها**
 اي الشفعة ذكر تفصيلها بعد ذكر الوجوب بجملا لان التفصيل بعد الاجمال (اما يجب)
 اي تثبت الشفعة (قصدا في عقار) انما قال قصدا لانها تثبت في غير العقار بتبعية العقار
 كالثمر والشجر كما في الدرر قوله (الك) على صيغة المجهول صفة عقار واحتز بقوله (بعوض)
 عما اذا ملك بالهبة فان الشفعة لا تجب فيها وتقول (هو مال) عما اذا ملك بعوض غير
 مال كالمهر ونحوه فان الشفعة لا تجب كما سيأتي (وان) وصلية (لم تكن قسمته كرمي وحمام
 وبنز) وبيت صغير لا ينفع اذا قسم عندنا لانه يقع ضرر الجوار خلافا للشفا فعي اذ عنده
 لاشفعة فيما لا يقسم لان وجوب الشفعة لدفع مؤنة القسمة فلا يستحق الا فيما يقسم (ولا تجب)
 الشفعة (في عرض وفلك) لانها بالسابع عقار قال صلى الله تعالى عليه وسلامه لاشفعة الاقر بع او حائط
 خلافا لالك في السفينة (و بناء وشجر يباع) صفة بناء وشجر (بدون الارض) لانها منقولان
 وان يباع مع الارض تجب فيهما الشفعة تبعا للارض (ولا تجب) في ارض وصدقة (لان تملكها
 ابس بمقابله مال) وهبة بلا عوض مشروط في العقد حتى لو عوض دارا اخرى لا تجب الشفعة
 ايضا فيها لان هذا التعويض تبرع لا عوض حقيقة عن الهبة وفيه اشارة الى انه اذا شرط
 العوض تجب لانها بيع انتهت كما مر في الهبة واما اذا وهب له هبة ثم عوض عنها بغير شرط لا تجب
 عندنا خلافا للمالك (وما يسع) اي لا تثبت الشفعة في عقار بيع (بختيار البايع) لانه يمنع زوال المالك عن
 البايع (او) بيع العقار (بيعا تامدا) يعني اذا اشترى عقار اشراء فاسدا فلا شفعة فيها اما قبل القبض
 فلقاء ملك البايع فيها واما بعده فلا احتمال الفسخ لان لكل واحد من المتبايعين سبيلا من فسخه
 (ما لم يسقط حق الفسخ) فان سقط حق الفسخ في البيع بختيار البايع بان اسقط الخيار او بنى المشتري
 فيها في البيع التامد تجب الشفعة لزوال المانع وان اشترى بشرط الخيار فلا شفعة بالاجماع
 (ولا تثبت) الشفعة في عقار (فيما قسم بين الشركاء) لان في القسمة معنى الافراز ولم تشرع
 الا في المبادلة المطلقة (او) لا تجب في عقار (جعل اجرة) بان استأجر حيا دارا يدفعها اليه
 عوض الاجرة (او بدل خلع) بان خالها على دار دفعها اليها (او) بدل (عق) بان اعتق
 عبده على دار فلان فقبل العبد (او) بدل (صلح عن دم عبدا او) جعل (مهرا) لانها ليست

بأموال ولائها حتى يأخذ الشفيع به هنا عندنا لان تقوم المذافع في الاجرة اضرة الحاجة
 وكذا تقوم الدم لضرورة الصيانة عن الهدر وما يثبت بالضرورة لا يتعدى عن موضعها
 فلا يكون متقومة في حق الشفعة واما الاعتراف فهو الرذيلة المالية فكيف يقوم المال وعند الأئمة الثلاثة
 يجب فيها بناء على ان الاعراض متقومة عندهم (وان) وصلية (قوبل ببعضه) اي بعض
 ما جعل بدلا لهذه الاشياء (مال) عند الامام لان معنى البيع فيه تابع فلا شفعة في البيع كالشفعة
 في الاصل (وعندهما يجب) الشفعة (في حصة المال) حيث كان فيها مبادلة مال بمال (ولا)
 ثبت (فيما صولح عنه) اي عن العقار (بانكار اوسكوت) لانه اذا صالح عنها بانكار تبقى الدار
 في يده فهو يزعم انها لم تزل عن ملكه وكذا اذا صالح عنها بسكوت لانه يحتمل انه بذل المال ابتداء
 لبيته وقطعا لشغب خصمه كما اذا انكر صريحا بخلاف ما اذا صالح عنها بالقرار لانه معترف
 بالملك للمدعي كافي الهداية (ويجب فيما صولح عليه) اي العقار (بأحدهما) وفي الهداية اذا صالح
 على الدار باقرار اوسكوت او انكار وجبت الشفعة في جميع ذلك لان المدعي اخذها عوضا عن حقه
 في زعمه اذا لم يكن من جنس المدعي به فيعامل بزعمه انتهى فعلى هذا ان تقييد المصنف بالانكار
 والسكوت مما لا ينبغي تدبر (ولا) يجب شفعتها (فيما سلمت شفعتها ثم رد بخيار روية او شرط او بخيار
 عيب بقضاء) لانه فسخ من كل وجه فساد الى قديم ملكه و الشفعة في البيع لا في الفسخ قوله
 بقضاء قيد للرد بعيب سواء كان الرد بعد القبض او قبله (ومارده) اي بعيب (بالاقضاء او بالاقالة
 يجب) الشفعة (فيه) لانه فسخ في حقهما ولو لايتها على انفسهما وقد قصد الفسخ بيع جديد
 في حق ثالث لوجود حد البيع وهو مبادلة المال بالتراضي والشفيع ثالث ومراده بالعيب بعد القبض
 لان قبله فسخ من الاصل وان كان بغير قضاء كافي الهداية وفي التبيين كلام وفي التسهيل جواب
 فليطالع ان شئت وقال زفر لا يجب لان العقد قد انفسخ بالرد بالعيب والاقالة وهو قول السافعي
 واحمد (ويجب) الشفعة (في العلو وحده) ويجب (في السفلى بسببه) اي بسبب العلو وهذا
 اذا لم يكن طريق العلو فيه لانه بماله من حق القرار الحق بالقرار اما اذا كان طريق العلو في السفلى
 فحينئذ ثبت الشفعة بالطريق لامن حق القرار لان شركة الطريق اقوى من حق القرار (و)
 يجب الشفعة (فيما بيع بخيار المشتري) لان الخيار لا يمنع زوال الملك عن البائع بالاتفاق والشفعة
 تبتى عليه كافي الهداية (وان بيعت دار بجنب المبيعة بالخيار فالشفعة لمن له الخيار بايها او مشتربا)
 اما البائع فلان الملك في الدار عند هذا البيع للبائع فاذا اخذها بالشفعة فهذا نقص منه للبيع واما
 المشتري فلان البيع دخل في ملكه عندهم لانه يصير بالاشارة بالخيار للبيع فيصير اجارة فيلزم وملك به
 البيع وكذا عنده لانه صار احق بابيع من غيره وذلك يكفي لاستحقاقه الشفعة كالأذن او المكتاب
 اذا بيعت دار بجنب دارهما وعن هذا قال (وتكون) الشفعة (اجارة) واسقاطا للخيار (من المشتري)
 في حق بيته لوجود دليل الرضاء بخلاف ما اذا اشترى دارا ولم يرها حيث لا يبطل خياره باخذ ما بيع
 بجنبها بالشفعة لان خيار الروية لا يبطل بصريح الابطال فكيف بدلالته كافي الهداية (والشفيع)
 الدار (الاولى اخذها) اي اخذ الاولى (منه) يعني اذا حضر شفيع الدار الاولى وهي التي اشترها
 المشتري كان له ان يأخذها بالشفعة لانه هو اولى بها من المشتري لما عرف ان الشفيع اولى من
 المشتري (لاخذ الثانية) وهي التي اخذها المشتري بطريق الشفعة لانها م ملكه في الاولى
 حيث بيعت الثانية هذا اذا لم تكن متصلة بملكه وان كانت متصلة كان له ان يشاركه فيها بالشفعة
 (وان بيعت) دار بجنب الدار (المبيعة) بغيرها (فاسدا فشفيعها) اي الدار المبيعة (البائع ان
 بيعت قبل قبض المشتري) لبقاء ملكه فيها (فاذا قبض) المشتري (بعد الحكم له) اي للبائع (بها)
 اي بالشفعة (لا يبطل) الشفعة اي ان سلمها بعد الحكم له فيها بها لا يبطل لان ملكه في المشفوعة

قد تقرر بالحكم فلا يبطل باخراج الاول عن ملكه وانما يستحق المشتري الدار المبيعة بحبسها بالشفعة
اذا كان بيعها بعد قبضه لاقبله لان الشفعة انما تستحق بالملك ولا ملك له قبله (وان بيعت بعد قبض
المشتري) المبيعة فاسدا (فالشفعة للمشتري) اثبوت الملاك له بالقبض (وان استرد البايع منه) اى
من المشتري (المبيعة) بحكم الفساد (له) اى المشتري بالشفعة (بطلت شفعتة) لانقطاع ملكه
عن التي يشفع بها قبل الحكم بالشفعة (وان) استردها منه (بعد الحكم) له (بقية الشفعة
على ملكه) اى ملك المشتري لانه اخذها حين كان له حق الاخذ (والمسلم والذي في الشفعة سواء)
للعومات ولانهما يستويان في السبب وفي الحكمة فيستويان في الاستحقاق واهذا يستوي فيهما
الذكور والاناث والصغير والكبير خلافا لابي ابي ليلى في الذمي والصغير (وكذا الحر والامد المأذون
او المكاتب) اى سواء (ولو) وصلية (في مبيع السيد كالعكس) اى للمأذون والمكاتب شفعة في مبيع
السيد كالسيد شفعة في مبيع المأذون والمكاتب لان ما في يدهما ليس ملك مولاها ما قال ابن الشيخ
في شرح الوقاية وغيره تجب الشفعة للعبد المأذون حال كونه مديونا ديننا محيطا برقبته وكسبه
فيما باعه سيده لكونه اجنبيا وكذا تجب الشفعة لسيدة فيما باعه عبده المأذون الذي عليه دين
محيط لان ما في يد العبد المستغرق ملك له لالمولاه قبيل اساطة الدين ماله ورجبته ليس بشرط
يقال الا حاطة هنا قيد لازم لظهور حق الشفعة بخلاف ما اذا لم يكن عليه دين لانه يبيعه لمولاه
والشفعة لمن بيع له انتهى فعلى هذا ان المصنف قد اطلق في محل التقييد وحمل صاحب الفرائد
على ما قال صاحب الاصلاح ليس مما ينبغي تدبر **فصل** (وتبطل الشفعة
بتسليم الكل او البعض) اى كل المشتراة او بعضها الى البايع بعد البيع لان التسليم قبله لا يبطلها
اما تسليمه الكل فلاه صريح في الاسقاط واما البعض فلاه حق الشفعة لا يتجزى ثبوتاً لانه
ملكه كملكه المشتري والمشتري لا يملك البعض لانه تفرق الصفقة فلا يتجزى اسقاطاً فيكون
ذكر بعضه كذا ذكر كله كما في الاختيار (ولو) وصلية اى ولو كان التسليم (من الوكيل) والمراد من
الوكيل بطلب الشفعة واما الوكيل بالشراء فتسليمه الشفعة صحيح بالاجماع وكذا سكرته
اعراض بالاجماع ثم الوكيل بالشفعة انما يصح تسليمه اذا كان في مجلس القاضي عند الامام وعند
ابن يوسف يصح مطلقاً وعند شمس وزفر لا يصح تسليمه اصلاً ولو اقره هذا الوكيل على موكله بانه
سلم الشفعة جازا اقراره عليه عندهما اذا كان في مجلس القاضي وان كان في غيره فلا يجوز الا انه يخرج
من الخصومة وقال ابو يوسف يجوز مطلقاً وقال زفر لا يجوز مطلقاً وهي مسألة قرار الوكيل وموضعها
في الوكالة (و) تبطل الشفعة (بترك طالب الموائبة او) طلب (التقرير) حين علم مع القدرة
عائدهما لانها لا تبطل بالاعراض وترك الطالبين او احد هما دليل الاعراض (و) تبطل الشفعة
(بالصليح) اى صلح المشتري الشفيع (عن الشفعة على عوض) لانه احد الاعراض عن حق ايس
قال فسقط حقه (وعليه) اى الشفيع (رده) اى العوض لان حق الشفعة لم يكن متقدراً في المحل
وهو مجرد التملك الغير المتقوم فيكون المأخوذ رشوة (وكذا) تبطل شفعتة (او باع شفعتة بمال)
لان البيع تملك مال بمال وحق الشفعة لا يحتمل التملك فكان عبارة عن الاسقاط شجراً فسقط
الشفعة ولا يزم المال بخلاف الفضاين لانه حق متقرر وبخلاف الطلاق والعناق لانه اعتبار
عن ملك في المحل (وكذا لو قال للسبيبة اختار بيني وبينك او قال العنين لامرأته ذلك) اى ترك
الفسخ بالف (فاختارته) اى اختارت الزوج (بطلت حياؤها ولا يبيع العوض) لانه لم يقابلها
حق متقرر فلا يكون تجارة عن راض فلا تعمل (وتبطل) الشفعة (بيع ما يشفع به قبل الحكم له)
اى لا يشفع (بها) اى بالشفعة لزال سبب الاستحقاق قبل القضاء واما بعد القضاء فيكون ميراثاً
لاورثه ولا فرق بين ان يكون بمالاً وقت بيع العتار بشراء المستوفع اولاً لانه لا يختلف في الحالين وكذا

ابراء الغريم لان ذلك اسقاط فلا يتوقف على العلم (و) تبطل ايضا (بموت الشفيع) قبل الاخذ بعد
 الطلب او قبله فلا يورث عنه وقال الشافعي لا تبطل لانها حقه والوارث يخلفه في حقوقه وانما ان حق
 الشفعة حق التمليك وهو قائم بالشفيع فلا يبقى بعد موته (لا) تبطل (بموت المشتري) او بوجود المستحق
 (ولا شفعة لمن باع) صورته وكل صاحب الدار شفيعها يبيعها فباعها لان البيع يدل على الاعراض
 وعند الأئمة الثلاثة يجب له الشفعة (او يبيع له) صورته ان المضارب باع دارا مضاربة ورب المال
 شفيعها فلا شفعة له لان البيع له (او ضمن) الشفيع (الدرك) عن البائع فان الشفعة تبطل لانه اضمائه له
 الدرك ضمن له اذ يحصل له الدار وذلك لا يكون الا بتركه للشفعة وفي اخذها بها ابطال ذلك وعند الأئمة
 الثلاثة يجب (او ساوم المشتري بيها او اجارة) او طلب الشفيع من المشتري ان يوايد عقد الشراء
 فان الشفعة تبطل بذلك لانه دليل الاعراض (ويجب) الشفعة (لمن ابتاع) قبل بيانه ولو وكل المشتري
 شفيع الدار بشراؤها فاشترى فله الشفعة (او ابيع له) بيانه اشترى المضارب بمال المضاربة دارا ورب
 المال شفيعها ابدار اخرى كان له الشفعة ولا فرق بين ان يكون البيع والشراء من الامويل او وكيله
 في بطلان الشفعة في الاول ويحج بها في الثاني (ولو قيل للشفيع انها) اي الدار التي ثبتت قيمتها
 الشفعة له (بيعت بالف) درهم (فسلم) الشفيع لاجل الاستكثار (ثم بان) اي ظهر (انها بيعت
 باقل) من الف (او) ظهر انها بيعت (بكبلي او وزني او عددي متقارب قيمته الف او اكثر فله) اي
 للشفيع (الشفعة) لان تسليمه كان لاستكثار الثمن او لتعذر الجنس ظاهرا فاذا بين له خلاف ذلك
 كان له الاخذ للتيسير وعدم الرضاء على تقدير ان يكون الثمن غيره لان الرغبة في الاخذ تختلف
 باختلاف الثمن قدرا او جنسا فاذا سلم على بعض وجوهه لا يلزم منه التسليم في الوجوه كلها
 (ولو بان انها بيعت بعرض قيمته الف او بدنانير قيمته الف) او اكثر (فلا) شفعة له اما عدم الشفعة
 ان ظهر انها بيعت بعرض قيمته مثل قيمته الذي بلغه او اكثر فله عدمه القاندة لان الواجب في غير
 المكيل والموزون القيمة فلا يظهر التساوت واما عدم الشفعة ان ظهر انها بيعت بدنانير قيمتها
 الف فلان الجنس متحد في حق الثمنية ولهذا يضم احدهما الى الاخر في الزكوة وقال زفره الشفعة
 لاختلاف الجنس وهو قول الأئمة الثلاثة كافي الهداية وغيرها لكن في التبيين هذا قول ابى يوسف
 وهو استحسان والقياس ان يثبت له حق الشفعة وهو قول الامام وزفر وفي النهاية نقلا عن المبسوط
 وقول محمد مع الامام لان الجنس مختلف حقيقة وحكما ولهذا جاز التفاضل بينهما في البيع
 والمصنف اختار ما اختار صاحب الهداية فلهذا لم يذكر الاختلاف بين علمائنا الثلاثة نزع وانما
 قيد بالف او اكثر لان قيمته ان اقل فهو على شفيعته (ولو قيل له) اي للشفيع (المشتري فلان فسلم)
 الشفعة (فبان انه) اي المشتري (غيره) اي غير فلان (فله الشفعة) لان رضائه بجواره لا يجوار غيره
 لتفاوت الناس (ولو) قبل له المشتري فلان فسلم (بان انه) اي المشتري (هو) اي فلان (مع غيره فله
 الشفعة في حصة الغير) لان التسليم لم يوجد في حقه (ولو بلغه) اي الشفيع (بيع النصف فسلم الشفعة
 فظهر بيع الكل فله الشفعة) في الكل لانه سلم النصف وكان حقه في اخذ الكل والكل غير النصف
 فلا يكون اسقاطه اسقاطا للكل وعمل صاحب الهداية بان التسليم لاضرر الشركة ولا شركة لكن
 في التبيين هذا التعليل يستقيم في الجار دون الشريك والاول يستقيم فيهما واما اذا اخبر بشراء الكل
 فسلم ثم ظهر بشراء النصف لاشفعة في ظاهر الرواية لان التسليم في الكل التسليم في ابعاضه وقيل له
 الشفعة ومال اليه شيخ الاسلام كافي المنع ثم شرع في بيان الحيلة فيها فقال (وان باعها) اي الدار
 (الاذراعا) اي مقدار ذراع (من طول) الجدار الذي يلي (جانب الشفيع فلا شفعة له) لان الاستحقاق
 بالجوار ولم يوجد الاتصال بالبيع وكذا لو وهب هذا القدر للمشتري لعدم الاتفاق (وان شري
 منها) اي من الدار (سهما بمن ثم شري باقيا) اي باقى الدار (فالشفعة في السهم فقط) لان

لان الشفعة جار والمشتري شريك في الباقي فيقسم عليه ولو اراد الحيلة اشترى السهم الاول بجميع
 الثمن الا درهمه والباقي بالدرهم فلا يرغب الجار في اخذ السهم الاول لكثره لثمن لاسيما اذا كان جزأ
 قليلا كالعشر او اقل مثلا (وان ابتاعها) اي ان اشترى الدار (بثمن) كثير كالف (ثم دفع عنه) اي
 عن الثمن (ثوبا) يساوي مائة درهم مثلا (اخذها الشفعة بالثمن لا بقيمة الثوب) لان الثوب عوض
 عما في ذمة المشتري فيكون البايع مشتريا بعقد آخر غير العدة الاول وهذه الحيلة تعم الشريك والجار
 لكن فيه ضرر البايع لانه اذا استحققت الدار المشفوعة بقي كل الثمن والاوجه ان يباع بالدرهم الثمن
 دينار حتى اذا استحققت المشفوعة يبطل الصرف فيجب رد الدينار لا غير كافي لهداية وله حيلة
 اخرى احسن واسهل ذكرها صاصب الدرر وهو قوله او اشترى بدرهم معلومة اما بالوزن او الاشارة مع
 قبضة فلوس اشير اليها وجهل قدرها وضيع الفلوس بعد القبض لان الثمن معلوم حال العقد ويجهول
 حال الشفعة لجهالة الثمن نعم الشفعة (ولا تكرر الحيلة في اسقاطها) اي الشفعة (عند ابي يوسف)
 لانه يحتمل لدفع الضرر عن نفسه وهو الاخذ بلارضاه والحيلة لدفع الضرر عن نفسه مباح وان تضرر
 الغير في ضمنه وهو رواية عن الامام (وبه) اي بقول ابي يوسف (يفتى قبل وجودها) واما بعد وجودها
 فمكروهة بالاجماع) وعند سحره (لانها وجبت لدفع الضرر وهو واجب والحاق الضرر به حرام
 وبه قال الشافعي قيل لا تكرر الحيلة لمنع وجوب الشفعة بالاجماع وانما الخلاف في فصل الزكوة والخيار
 عند ابي ان لا تكرر في الشفعة دون الزكوة كما في شرح الكنتز للعيني وفي الشورى ولا حيلة لاسقاط الحيلة
 لمسائل البرازي وطلبناها كثيرا فلم نجد لها (وللشفيع اخذ حصة بعض المشتري لاحصة
 بعض الباقي) يعني اشترى جماعة عقارا والبايع واحد يتعددا لاخذ الشفعة بتعدد درهم فلا شفيع ان يأخذ
 نصيب بعضهم ويترك الباقي وان تعدد البايع بان باع جماعة عقارا مشتركا بينهم والمشتري واحد
 لا يتعدد الاخذ بالشفعة بتعدد درهم حتى لا يكون للشفيع ان يأخذ بعضهم دون بعض بل يأخذ
 الكل او يترك والفرق ان في الوجه الثاني يأخذ البعض بتفرق الصفقة على المشتري فيتضرر به
 زيادة الضرر بالخدمته ويعيب الشركة وفي الوجه الاول يقوم الشفع مقام احدهم فلا تفرق
 الصفقة على احد ولا فرق في هذا بين ان يكون قبل القبض وبعده هو الصحيح الا ان قبل القبض
 لا يمكنه اخذ نصيب احدهم اذا نقد حصته من الثمن حتى يتعد الجميع كيلا يؤدي الى تفرق السيد على
 البايع بمنزلة المشتري انفسهم لانه كواحد منهم بخلاف ما بعد القبض لانه سقطت يد البايع سواء
 سمي لكل بعض ثمنا او سمي لكل جملة لان العبرة في هذا بالاتحاد الصفقة بالاتحاد لثمن واختلافه
 والمعتبر في التعدد والاتحاد لا عقد دون الملك وتماه في التبيين فاطالع (والجار اخذ بعض مساع
 بيع فقسم وان) رصليه (وقع في غير جانب) يعني اشترى رجل نصف دار غير مقسوم فقام المشتري
 البايع اخذ النصف نصيب المشتري الذي حصل له بالقسمة واپس للشفيع قبضتها مطلقا سواء
 كانت القسمة بحكم او بالتراضي اذا قسمت من تمام القبض لما فيه من تكميل الانتفاع بخلاف ما اذا باع
 احد الشريكين نصيبه من داره مشتركة وقاسم المشتري الشريك الذي لم يبيع حيث يكون للشفيع قبضته
 لان العقد لم يقع من الذي قاسم فز تكرر القسمة من تمام القبض الذي هو حكم البيع الاول بل هو تصرف
 بحكم الملك فينقضه الشفع كمن اشترى اثنان دارا وهما شفعان ثم جاء شفيع ثالث بعد ما اقتسماه
 بالتراضي او بالتراضي فلا شفيع ان ينقض القسمة وفي الهداية ثم اطلاق الجواب في الكتاب يدل على
 ان الشفع يأخذ النصف الذي صار للمشتري في اي جانب كان وهو المروي عن ابي يوسف لان
 المشتري لا يملك ابطال عقد القسمة وعن الامام انه انما يأخذها اذا وقع في جانب الدار التي يشفع بها
 لا يتلحق جارها في بايع في الجانب الآخر (ولابد المأذون المدينون الاخذ بالشفعة في بيع سيده
 وبالعكس) هذا مستدرك لما سبق قبل الفصل بل الاولى ان يذكرها فيما سبق مقدما بهذا القدر

واكتفى تدير (وصح تسليم الاب والوصي شفعة الصغير) عند الشيخين (خلافا لمحمد فباع
 بقيته او اقل) اي فان عنده لا يصح تسليهما شفعة الصغير والوصي على شفته اذا باع لانه حق
 ثابت له فلا يمكن ابطاله وبه قار زفر ولهما ان هذه معنى المبادلة وهما يمكنها الا ترى ان من
 اوجب بيعا للوصي صح رده منهما وعلى هذا الخلاف بطلان الشفعة بسكوت الاب والوصي عند
 العايشين (وقوله) اي قول محمد (رواية عن الامام في الاقل الذي لا يتغير فيه) وفي الكافي اذا
 سلم الاب شفعة الصغير والشراء باقل من قيمته بكثير فعن الامام ان التسليم يجوز لانه امتناع عن
 ادخاله في ملكه الا لزالة عن ملكه ولم يكن تبرعا ومن محمد انه لا يجوز لانه بمنزلة التبرع بماله ولا رواية عن
 ابي يوسف وفي التبيين كلام فليطلب الع **كتاب القسمة** عقب بالقسمة مع اشتغال
 كل على المبادلة ترقيا من الأدنى الى الأعلى لجوارها ووجوب القسمة في الجملة (هي) اي القسمة
 لغة بالكسر اسم من الافقسام كما في المغرب او التقسيم كما في القاموس لكن الانسب بما أتى من لفظ
 القاسم ان يكون مصدر قسمة بالفتح اي جزءا كما في القهستاني وفي الشريعة (جمع نصب شابع
 في معين) اي في مكان معين وسبب القسمة طلب الشركاء او بعضهم الانتفاع بملكه على وجه
 الخصوص حتى اذا لم يوجد منهم المطلب لانصح القسمة وركبتها هو الذي يحصل بذلك الفعل
 الافراز والتبني بين الانصبة كالكيل والوزن والعدد والذرع وشروطها عدم فوت المنفعة بالقسمة
 فان فاتت بها لا تقسم جبرا كالنثر والرحى والحمام لان الغرض المطلوب منها توفير المنفعة فاذا دلت
 الى فوتها لم يجبر وحكمها تعيين نصيب كل من الشركاء على حدة وهي مشروعة في الاعيان
 المشتركة لان النبي عليه الصلوة والسلام بشرها في الغنم والمواثيق وجرى التوارث بها من غير
 تكبير (وتلحق) اي القسمة مطلقا سواء كانت في المثليات او القسيمات (على) معنى (الافراز) وهو
 اخذ عين حقه (والمبادلة) وهي اخذ عوض عن حقه (والافراز) وهو التمييز (اغلب) اي
 ارجح (في المثليات) كالكيل والوزن والمدود المتقارب لعدم التفاوت بين ابعاضها ثم فرغ بقوله
 (فباخذ الشرك حظه) اي نصيبه (منها) اي من المثليات (حال غيبة صاحبه) في ذوات الامثال
 لكونه عين حقه (واواشترياه) الضمير المنصوب راجع الى المثلي الدال عليه لفظ المثليات (فانقسمه)
 فذلك (اي لكل واحد منها) ان يبيع حصته مرابحة (وتولية) بضمصة ثمنه ولو كانت مبادلة
 لما جاز هذا وفي الاختيار فلا يتخلو عن معنى المبادلة ايضا لان ما حصل له كان له بعضه وبعضه لشريكه
 الا انه جعل وصول مثل حقه اليه كوصول عين حقه لعدم التفاوت (والمبادلة) اي الاعطاء من
 الجانبين (اغلب في غيرها) اي في غير المثليات من العقار وما تارة المتقولات للتفاوت بين ابعاضها
 (فلا يأخذ) اي الشريك نصيبه حال غيبة صاحبه ولا يمكن ان يجعل كانه اخذ عين حقه لعدم
 المعادلة بينهما (ولا يبيع) حصته (مرابحة بعد الشراء والقسمة) ولو كانت افراز اجاز (ويجبر
 عليها) اي على القسمة (فيه) اي في غير المثلي (بطلب الشريك في عقد الجنس) فحسب له في الافراز
 في الجملة عند طلب احد الشركاء من القاضى ان يخصه بالاشفاق بنصيبه (لا في غيره) اي لا يجبر على
 القسمة لتعذر المبادلة باعتبار خسر التفاوت لان ما يوفيه ايس عين حقه بل هو عوض حقه فلان من
 الرضاء او توافقا عليها يجوز لان الحق لهم هذا اذا امكن الوصول الى حقه اما اذا لم يمكن الوصول الى
 حقه بدون المبادلة يجبر على المبادلة كما في قضاء الديون (وتدب للقاضي نصب) رجل (قاسم
 يكون رزقه من بيت المال) لان منافعه للامة كالمقضاة والمفتين والمقاتلة فتكون كفايته من بيت
 المال لانه اعد لمصالحهم كمنفعة هؤلاء (بقسم بلا) اخذ (اجر منهم) لكرند ارفق للانام وابعاد
 من التهمة (فان لم يفعل) اي ان لم ينصب قاسما رزقه من بيت المال لان النصب غير واجب حتى
 يجب النصب بل هو مندوب فيجوز ان ينصب وان لا ينصب فان لم ينصب (ينصب قاسما يقسم)

بين الناس (باجر) على المتقاسمين لان النفع ايهم على الخصوص وليس بقضاء حقيقة حتى للقاضي ان يأخذ الاجر على القسمة وان كان لا يجوز له على القضاء (بقدره) اي اجر المثل (له) اي للقاسم (القاضي) ان لا يطبع في اموالهم ويتحكم بالزيادة ثم ان الاجر هو اجر المثل وليس له قدر معين وقيل بقدر الاجر بربع العشر كالزكاة لانها عمل العامة فاشبهت الزكاة كما في شرح الوفاية لابن الشيخ (وهو) اي اجر المثل (على عدد الرؤس) اي رؤس المتقاسمين عند الامام لان تمييز الاقل من الاكثر كتمييز الاكثر من الاقل في المشقة (وعندهما على قدر السهام) لانه مؤنة الملك فيقدر بقدره وبه قال الشافعي واحمد واصبح المالكي (واجرة الكيل والوزن على قدر السهام اجاها ان لم يكن) اي ما ذكر من الكيل والوزن (للقسمة) لان الاجرة مقابل بعمل الكيل والوزن لابل التمييز (وان) كان (لها) اي للقسمة (فعل الخلاف) حيث يجب الاجرة على عدد الرؤس عنده وعندهما على قدر السهام (ويجب كونه) اي القاسم (عدلا امينا عالما بالقسمة) لانه من جنس عمل القضاء ويعتمد على قوله فنشترط العدالة والامانة والعلم بها وانما ذكر الامانة بعد العدالة وهي من لوازمها لجواز ان يكون غير ظاهر الامانة كما في المصح وغيره وليس يتام لان ظهور العدالة يستلزم ظهورها كما لا يخفى تأمل كما قال يعقوب باشا (ولا يجبر الناس على قاسم واحد) اي ولا يعين القاضي قاسم واحد للقسمة لانه يتحكم في الزيادة على اجر مثله (ولا يترك القسام) اي جميع قاسم (لشركوا) اي بمنعهم القاضي من الاشتراك كيلا تصير الاجرة غالبية بتواكلهم وعند عدم الشركة يتبادر كل منهم اليه خيفة الموت فيرخص الاجر بسبب ذلك (وصحح الاقسام بانفسهم) بالتراضي (بلا امر القاضي) لولايتهم على انفسهم واموالهم (ويقسم على الصبي وليه او وصيه) كالبيع وسائر التصرفات (فان لم يكن) اي وان لم يوجد احدهما (فلا بد من امر القاضي) اي لصب القاضي له من يقسم قوله ويقسم اليه هنا كلام صاحب الاختيار لكن في عامة المعجزات وصحت برضاء الشركاء الا عند صغرا حدهم ولانائب عنه وكذا الحكم عند جنون احدهم (ولا يقسم عقار بين الورثة باقرارهم) اي او ادعى الشركاء ارض العقار عن زيد عند القاضي لا يقسم بينهم باعترافهم (مالم يبرهنوا على الموت وعدد الورثة) عند الامام لان الشركة مبنية على ملك الميث والقسمة قضاء على الميث والاقرار حجة قاصرة لا يتعدى الى غير المقر فلا بد من البينة ليكون حجة على الميث مع ان العقار محصن بنفسه فلا حاجة الى القسمة بخلاف المنقول لانه غير محفوظ بنفسه (وعندهما يقسم باعترافهم) ويذكر في كتاب القسمة ذلك يعني انه قسمها بينهم بقولهم ابقصر الحكم بالقسمة عليهم ولا يتعدى الى شريك اخر اهرم وبه قال الشافعي واحمد في قول (وغير العقار يقسم اجاها) لان في قسمته نظرا لاحتياجه الى الحفظ كما مر (وكذا العقار المشتري يقسم) اتفاقا لان من في يده شيء فالظاهر انه له وفي رواية لا يقسم حتى يقيموا البينة على الملك لجواز ان يكون في ايديهم والملك للغير والاول اصح (والمذكور مطلق ملكه) اي يقسم اتفاقا فيما اذا ادعى الملك ولم يذكروا كيفية انتقاله اليهم بقوله من غير اقامة البينة وذلك لانه ليس في القسمة قضاء على الغير فانهم لم يقرروا بالملك لغيرهم فيكون مقتصر عليه فيجوز (وان برهنا) اي اقام رجلان بينة (ان العقار في ايديهما) وطلبا القسمة (لا يقسم حتى برهنا) اي حتى يقيموا البينة (انه) اي العقار ملك (لهما) لاحتمال ان يكون لغيرهما قال العيني وغيره في شرح الكثر وهذه المسئلة بعينها هي المسئلة السابقة وهي قوله والمذكور مطلق ملكه لان المراد فيها ان يدعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل اليهم ولم يشترط فيها اقامة البينة على انه ملكهم وهو رواية القندوري وشرطها هنا وهو رواية الجامع الصغير فان كان قصد الشيخ تعيين الروايتين وليس فيه ما يدل على ذلك والافتتاح المسئلة مكررة يتحاشى عنه مثل هذا المختصر انتهى ولو برهنوا على الموت وعدد الورثة والعقار في ايديهم ومعهم وارث غائب اوصى قسم العقار بينهم بطلب الحاضرين كما

وقع في الوقاية والهداية وفي العتابة قبل هذا سهو والصحيح في ايديهما لانه لو كان في ايديهم لمكان
 البعض في يد الطفل او الغائب وسيأتي انه ان كان لا يقسم واجب عنه بانه اطلاق الجمع واراد المثنى
 بقرينة قوله وارثان واقاما لكننه ملبس انتهى هذه القرينة وقعت في عبارة الهداية لاق عبارة
 المصنف لانه قال وبرهنوا بصيغة الجمع فلا يمكن الجواب عنه تدبر (ونصب وكيل) للغائب
 (او وصي) للعصي (لقبض) الوكيل (حصص الغائب او) لقبض الوصي (حصص العصى) لان في هذا
 نظرا للغائب والوصي ولا بد من اقامة البيعة عند الامام وعندهما يقسم بقولهم كما هم (ولو كان
 العفار في يد الغائب ارشئ منه) اي من العفار في يد الغائب (او) كان (في يد مودعه او) كان
 (في يد الصغير لا يقسم) لان في هذه القسمة قضاء على الغائب او الطفل باخراج شئ مما في يده
 من غير خصم حاضر عنهما وامين الخصم ليس بخصم عنه فيما يستحق عليه سواء اقيت البيعة
 هنا اولا (وكذا) لا يقسم (او حاضر وارث واحد) ولو برهن على الموت والعدد والباقي فغائب عن
 النظر او وصي لان الواحد لا يكون مخصصا او محاصرا فلا بد من اثنين (او كانوا مستترين وغاب احدهم)
 اي لا يقسم لان الملك الثابت ملك جديد بسبب باسره فلا يصلح الحاضر خصما عن الغائب بخلاف
 الارث لان الملك الثابت فيه ملك خلافة فالنصب احدهما خصما عن الميت فيما في يده والاخر
 عن نفسه فصارت القسمة قضاء بحضور المتخصصين وصح القضاء اقيام البيعة على خصم حاضر
 وفي الشراء قامت على خصم غائب فلا يقبل ولا يعرضي (وانما انتفع كل) واحد (من الشركاء) بنفسه
 بعد القسمة قسم بطلب احدهم) لان في القسمة تكميل المنفعة وكانت حتملا لازما فيحتاجانها (وان
 تضرر الكل) بالقسمة كالحمام وغيره (لا يقسم الا برضاهم) لان القسمة لتكميل المنفعة وفي هذا
 تقويته فيجوز على موضعه بالنقض (وان انتفع البعض) لكثرة نصبه (دون البعض) بل تضرر
 لفلان حظله (قسم بطلب ذي النفع) لانه طالب تكميل منفعة ملك (لا بطلب الاخر) (وهو الاصح)
 هذا قول الخصاص والامام السرخسي لانه لا فائدة له فهو متعنت في طلب القسمة حيث يشتغل
 بما لا ينفعه وفي الدرر نفلا عن الذخيرة وعليه الفتوى وذكر الخصاص حكمه لان صاحب الكثير
 يطلب ضرر صاحبه وصاحب القليل يرضى بضرره وذكر الحاكم ان ايها يطلب القسمة قسم
 القاضي قال في الخاتمة وهو اختيار الشيخ الامام المعروف بثروا هر زاده وعليه الفتوى وفي المنع
 ينبغي ان يعول على ما جزم به عامة اصحاب المتون والشروح لانها هي الموضوع لتقل المذهب
 فلا يعارضه ما في الفتوى وانما يقول عليها ذالم بما رضها كتب الاصول وهي الموضوع لتقل المذاهب
 وامام معارضتها لها لا يلتفت اليها كافي انفع الوسائل (ويقسم العروض من جنس واحد)
 اي يقسم القاضي عروضها اذا اتحد جنسها بطلب بعض الشركاء جبرا لوجود المعادلة بالمالية
 والمنفعة (ولا يقسم) القاضي (الجنسين) باعطاء (بعضهما في بعض) لعدم الاختلاط بينهما
 فلان تكون القسمة تميرا بل معاوضة ولا بد فيها عن التراضي وهذا بالاجماع (ولا) يقسم القاضي
 (الجواهر) مطلقا لان جهاتهما متفاحشة لتفاوتها قيمة وقيل لا يقسم الكبار ويقسم الصغار
 لتألف التفاوت وقيل لا يقسم الجواهر ان كانت مختلفة الجنس كاللؤلؤ والياقوت (ولا) يقسم
 (الجوهر والابتر والارسي والثوب الواحد ولا الخدط بين دارين الا برضاهم) استثناء من قوله ولا
 يقسم الجنسين الى هناك اي لا برضاء الشركاء لمافي من الحاق الضرر بهم (وكذا) لا يقسم (الرقيق
 الا برضاهم) عند الامام (خلافا لهما) فان عندهما يجوز لاتحاد الجنس فصار كالابل والحبل والغنم
 وبه قالت الائمة الثلاثة وله ان قسمة الرقيق لمعانيها الباطنة متعذر ولا وقرف طلبها ولا يمكن
 التعديل فلا يقسم الا بتراض بخلاف الحيوانات اذا كانت من جنس واحد وبخلاف المغنم لان
 حق الغنمين يتعلق بالمالية لا بالامين وهذا الخلاف فيما اذا كان الرقيق وحدهم وليس معهم شئ

آخر من العروض وهم ذكور فقط او اناث فقط واما اذا كانوا مختلطين بين الذكور والاناث لا يقسم
بالاجاع وان كان مع الرقيق شيء آخر مما يقسم جازت القسمة في الرقيق تبعاً لغيرهم بالاجاع
(والدور) المشتركة بين الاثنين او اكثر كلها (في مصر واحد) يقسم كل واحد (على حدته)
الابتراضى الشركاء عند الامام وهو الصحيح وهذا قسمة فرد لا قسمة جمع لان الدور اجناس
مختلفة بوجوه السكنى وان كانت جنسا واحدا نظرا الى اصل السكنى فيوجد فحش التفاوت
باعتبار المقاصد باختلاف المحال والجيران والقرب الى المسجد والماء والسوق (وقال ان كان
الاصح قسمة بعضها في بعض جاز) ان يقسم على هذا الوجه لانها جنس واحد اما بصورة ونظرا
الى اصل السكنى واجناس نظرا الى الاغراض وتفاوت منفعة السكنى فكان امرها مفوضا الى
رأى القاضى ان شاء قسم وان شاء لم يقسم وعلى هذا الخلاف الاقرحة المتفرقة او الكروم المشتركة
(وفي مصر ينقسم كل واحد على حدته بالاتفاق) فيأرواه هلال وعن محمد وكذا كانت احديهما بانكوفة
والاخر بالبصرة قسمت احديهما في الاخرى كافي الاختيار (وكذا) لا يقسم احديهما في الاخرى
(دار وضيفة اودار وحانوت) في مصر بل يقسم على الانفراد بالاتفاق لاختلاف الجنس قال
صاحب الهداية جعل الدار والحانوت هنا جنسين وذكر في اجارات الاصل ان اجارة منافع الدار
بمنافع الحانوت لا تجوز لاحتمال الربوا وهذا يدل على انها جنس واحد فيحصل في المسئلة
روايتان اوتينى حرمة الربوا هناك على شبهة المجانسة باعتبار اتحاد منفعتيها وهى السكنى
وفي الكافي ان ههنا مشكل لانه يؤدي الى اعتبار شبهة الشبهة والمعتبر هو الشبهة لاننازل عنها
وقال الامام الحلواني اما ان يكون في المسئلة روايتان او يكون من مشكلات هذا الكتاب وفي العنابة
وحاشيته لمولى سمدى جواب فليطالع (والبيوت في محلة واحدة او في محلات يجوز قسمة بعضها
في بعض) لان التفاوت في البيوت يسير (والمنازل المتلاصقة) بعضها مع بعض (كاليوت) اى
تجوز قسمة بعضها في بعض (والمنازل المتباعدة) بعضها عن بعض (كالدور) او
لا تجوز قسمة بعضها في بعض بل يقسم كل منزل على حدة سواء كان في دار او محال لانها تفاوتت
في السكنى لكن دون الدور وفوق البيت فاخذ شها من كل واحد فان تلازمت فقسمة فرد والا
فقسمة جمع وفي الاختيار واذ قسمت الدار تقسم العرصه بالذراع والبناء بالقيمة ويجوز ان يفضل
بعضهم على بعض تحقيقا للمعادلة في الصورة والمعنى او في المعنى عند تعذر الصورة
﴿فصل﴾ في كيفية القسمة (ويشغى للقاسم ان يصور) على قرطاس
او نحوه (ما يقسمه) ليكنه حفظه واصابته (ويعد له) اى يسوى ما قسمه على سهام القسمة
(ويذرع) اى يذرع ما قسمه ليرف قدره بان يصور الذرعات على ذلك القرطاس بقا الجدول
فيكون كل ذراع في ذراع بشكل لبنة (ويقوم بناؤه) اذ التقويم محتاج اليه بالاخرة (ويفرز
كل نصيب بطريقه وشربه) لان القسمة لتكامل المنفعة وبه يكمل ولا ارتفاع الزراع هذا ما هو
الافضل ان امكن وانما يجوز تركه (وبلقب الانصباء) جمع نصيب (بالاول والثاني والثالث)
والرابع والخامس وهم جرا (ويكتب اسماءهم) اى اسامى الشركاء ويجعلها بطاقات ويطوى
كل بطاقة ويجعلها شبه البندق ويدخلها في طين ثم يخرجه ثم يدلكها ثم يجعلها في وعاء او في كفة
ثم يخرج واحدا بعد واحد (ويقرع) لتطبيب القلوب (فالاول لمن خرج اسمه اولا والثاني لمن
خرج ثانيا والثالث لمن خرج ثالثا) الى ان ينتهي الى الاخير قال ابن الشيخ في شرح الوفاية ويكتب
اسماءهم على القرعة او غيرها ويبدأ القسمة من اى طرف كان جعل الطرف الشرفى اولا
يجعل ما يليه ثانيا ثم ما يليه ثالثا فيخرج القرعة المكتوبة المكتومة فيعطى سهم الاول لمن خرج
اسمه فيها اولا والثاني لمن خرج اسمه ثانيا والثالث ثالثا بلا حاجة الى اخراج قرعة اذ بقي له

سهم واحد بلا منازع هذا في السهام المتساوية ظاهر واما ان كانت متساوية بان كان لاحدهم
 مثلا نصف وللثاني سدس والثالث ثلث فيجعل السهام ستة فان خرج من القرعة الاولى اسم
 من له الثلث اتفقوا فله السهمان احدهما هو المقرب بالاول في طرف شرفي والاخر ما يليه تجزي
 لحقه ثم ان خرج في القرعة الثانية اسم من له النصف فله ثلثة اسهم على الاتساق فيبقى سهم
 واحد لمن له السدس بلا حاجة الى اخراج قرعة وقرعة هنا لازالة تهمته الميل عن التقسام
 والقاضي في اعطاء كل السهام لافي اصل الاقسام في القمار يقطع عن الاعتبار (ولا يدخل الدرهم
 في القسمة الا برضاهم) صورته دار بين جماعة فارادوا قسمة في احدى الجانبين فضل بناء فاراد
 احدى الشركاء ان يكون عوض البناء دراهم واراد الاخر ان يكون عوضه من الارض فانه يبيع
 عوض البناء من الارض ولا يكلف الذي وقع البناء في نصيبه ان يرد بازاء البناء من الدراهم
 الا اذا تعذر فحينئذ للقاضي ذلك لان القسمة من حقوق الملك المشترك والشركة بينهم في الدار
 لاني السهام فلا تجوز قسمة ما ايسر بمشترك كما في الدرر وعن ابي يوسف يقسم الكل باعتبار القيمة
 اذا كان ارض وبناء تعذر التعديل الا بالقيمة وعن الامام انه يقسم الارض بالمساحة على الاصل
 في المسوحات فمن كان نصيبه اجرد او وقع له البناء يدعى الاخر دراهم حتى يساويه فدخل الدرهم
 في القسمة ضرورة اولاية الاخر وعن محمد انه يرد على شريكه من الارض في مقابلة البناء فاذا
 فضل ولا يمكن التسوية بان لا تفي الارض بقيمة ابناء فحينئذ يرد في مقابلة الفضل دراهم لمن
 الضرورة في هذا القدر وفي الاختيار وقول محمد احسن واوفق للاسول (فان وقع مسيل) ماء
 او طريق (المرور) لاحدهم في نصيب الاخر (الحال) انه (لم يشترط) ذلك (في القسمة) صرف
 المسيل او الطريق (عنه) اي عن الاخر (ان يمكن) صرفه تحقيقا لمعنى القسمة وهو قطع
 الاشتراك (والا) اي وان لم يكن صرفه عنه (قسمة) بالاجماع لاختلافها وتساؤف
 لان المقصود تمامك المنفعة ولا يكون ذلك الا بالطريق او المسيل (ويقسم) القاضي (سهمين)
 من العلو بسهم من السفل) عند الامام (وعند ابي يوسف) يقسم (سهما بسهم) وعند محمد يقسم
 بالقيمة) كما اذا كان علوه مشترك بين رجلين وسفله لرجل وسفل مشترك بينهما وعلوه لآخر
 رطبيا القسمة او احدهما قال الامام بحسب ذراع من السفل يذرا عين من العلو لان السفل يبي
 بعد فوات العلو والعلو لا يبقى بعد فناء السفل وقال ابو يوسف بحسب ذراع من السفل يذراع من
 العلو لا الاصل هو السكنى وقد استويا فافيد وقال محمد يقوم كل على حدة ويقسم بالقيمة لان منفعة
 العلو والسفل متفاوتة بحسب الاوقات في الصيف يختر العلو وفي الشتاء السفل فلا يمكن التعديل
 الا بالقيمة قبل هذا اختلاف عصر وزمان اجاب كل واحد بما شاهد في زمانه وفي شرح الطحاوي
 والاختلاف في الساحة واما البناء فيقسم بالقيمة اتفاقا (وعليه) اي على قول محمد (الفتوى)
 كما في اكثر المعتمدين (فان اقر) الاولى بالواو (احد المتقاسمين بالاسنياء) اي يأخذ تمام حصته
 من المقسوم (ثم ادعى ان بعض نصيبه منه) وقع (في بدصاحبه) غلطاً بعد ما شهد على نفسه
 بالاسنياء (لا يصدق) قوله (الاجحجة) منه لان هذه الدعوى تخلف اقراره السابق بالاسنياء
 فلا تسمع دهواه الا بالينة حتى قالوا يحمل دعوى الغلط على فسح القسمة لكون وجهها لاقامة
 الينة وقال صدر الشريعة وجه رواية المتن انه اعتمد على فعل القاسم في اقراره بالاسنياء حقه
 ثم لما مل حقي التأمل ظهر الغلط في فعله فلا يؤخذ بذلك الاقرار عند ظهور الحق انتهى وهذا
 على رواية الهداية في ثبوت هذه الدعوى بالينة حيث قال ان لم يقم عليه بينة استخلف الشركاء
 انتهى وقال ابن الشيخ في شرح الوقاية وهذا لا يمنع ثبوت هذه الدعوى بالنيكول او بالاقرار
 ايضا اذ لا نزاع فيه بل يمنع قول من نازع وقيل المراد بالحجة اقرار الخصم او نكوله

لا غير لكون الدعوى على التناقض وقال صاحب الاصلاح الاجمعة من بينة المدعى واقرار الخصم
 او تكوله على التعيم (وتقبل شهادة القاسمين) بفتح الميم عند اختلاف المتقاسمين (فيهما) اى
 في القسمة عند الشخين لانها شهادة على فعل غيرهما باستيفاء حقهما (خلافا لمحمد) فان عنده
 لا تقبل وهو قول ابن يوسف اولا وبه قالت الأئمة الثلاثة لانها شهادة على فعل نفسهما فاوردت
 التهمة وهذا اذا قسمنا مجونا ولا يجبران لهما نفعها قال الطحاوى اى اذا افترقا باجر لا تقبل الشهادة
 اجزا وقبل الخلاف في الكل وهو الاصح فلذا اطلق في الكتاب كما في شرح الكنز للعيني (وان
 كان) احدا المتقاسمين بعدما اقر بالاستيفاء (قبضته) اى حتى (ثم اخذ) صاحبه (بعضه) منى
 بعد ما قبضته (وانكر شريكه) ذلك (حلف خصمه) لانه يدعى عليه الغصب وهو منكر
 فالقول قول المكر وفي التسهيل ولا فرق بين هذه المسئلة وبين المسئلة الاولى في ان الخصم بحلف
 فيهما اذا لم تكن له بينة الا انه في الاول ينبغي ان تقبل دعواه كما مر بخلاف الثانية (وان قال قبل
 ان يقرب بالاستيفاء اصابني) من ذلك (كذا) الى (كذا) (ولم يسلم) ما اصابني من حتى (الى وكذا به
 الاخر نحو العا وفسخت القسمة) لان الاختلاف في مقدار ما حصل له بالقسمة فصار نظريا لاختلاف
 في مقدار المبيع وفي الفرائد نقلا عن التسهيل هذه هي المسئلة بهنهما واجاب هنا انه تقبل دعواه
 لكن ينبغي ان لا تقبل للتناقض فظهر ان في المسئلتين روايتين (ولو ادعى) احد المتقاسمين
 (غيبا) في القسمة (لا يعتبر كالبيع) اى كالا اعتبار بدعوى الغيب في البيع لوجود التراضى (الا اذا
 كانت القسمة بقضاء) القاضى (والغيب فاحش فنفسخ) القسمة حينئذ وقال صاحب المنع
 ولو ظهر غيب فاحش في القسمة فان كانت بقضاء القاضى بطلت عند الكل لان تصرف القاضى
 مقيد بالعدل ولم يوجد ولو وقعت القسمة بالتراضى تبطل ايضا في الاصح وقبل لا يلتفت الى قول
 من يدعيه لانه دعوى الغيب ولا يعتبر به في البيع فكذا في القسمة لوجود التراضى وقيل نفسخ هو
 الصحيح ذكره الكافي وتامه فيه فليطالع (ولو استحق بعض معين من نصيب البعض لا نفسخ)
 القسمة انما قال على الصحيح (ويرجع) البعض (بقسطه في حظ شريكه) كما اذا كانت الدار
 بينهما نصفين فقسمت فاستحق من يد احد هما بيت هو خمسة اذ رجع بنصف ما استحق
 في نصيب صاحبه (وكذا) لا نفسخ (في الشايع عند الامام ونزهه ابى يوسف نفسخ) القسمة
 لعدم تحقق الاقرار باستحقاق النصيب الشايع وبه قال الشافعى واحمد وهو قول محمد في رواية
 ابى سليمان وروى ابو حفص انه مع الامام وهو الاصح كافي الكافي وغيره (وفي بعض مساع في لكل
 نفسخ اجاما) لانه لو ثبت القسمة لتضرر المستحق بتفرق نصيبه (ولو ظهر بعد القسمة دين على
 الميت محبط) بماله (تقبضت) القسمة لانه يمنع وقوع الملك للوارث (وكذا) تنقض القسمة وتظهر
 دين الكسبه (غير محبط) بماله اذ تعلق حق الغرماء بالتركة (الا اذا بقى بلا قسمة ما بقى به) اى بالدين
 حينئذ لا نفسخ لعدم الحاجة الى نقض القسمة في ابقاء حقهم (ولو ابرأ الغرماء) بعد القسمة
 ذم الورثة من ديونهم (او اداة) اى الدين (الرثه من مالهم لا تنقض) القسمة (مطلقا)
 اى سواء كان الدين محبطا او غير محبط لزوال المانع وفي الهداية ولو ادعى احد المتقاسمين دينه
 في التركة صح دعواه لانه لا تناقض اذ الدين يتعلق بالمعنى والقسمة تصادف الصورة ولو ادعى
 عينا باى سبب كان لم يسمع للتناقض اذ الاقدام على القسمة اعتراف منه بكون المقسوم مشتركا

فصل في المهاياة (وتجاوز المهاياة) عند تعذر الاجتماع على الانتفاع
 وهى لغة مفاعلة من النهية وهى الحالة الظاهرة للشيء والشيء يتفاعل منها وهو ان
 يواضعوا على امر فيتراضوا به وحقيقته ان كلامهم رضى بهيئة واحدة ويختارها وقبل مفاعلة
 من النهية فكأنه يتهدأ للانتفاع به عند فراغ صاحبه والفرق بين القسمة والنهية ان الاول يجمع

المنافع في زمان واحد والثاني يجمع على التعاقب ويجرى فيه جبر القاضى كما في القسمة فيما يحتملها
 وشرا فقسمة المنافع والقياس ان لا يجوز لانها مبادلة المنفعة بجنسها الكسوة جازت استحسانا
 بالاجماع (ويجبر عليها) اى على المهابة اذا طلبها بعض الشركاء (في دار واحدة) متعلق
 بقوله ويجوز ويجبر على سبيل التنازع (بان يسكن هذا) الشريك (بعضا) اى بعض الدار
 (وهذا) الشريك (بعضا) اخر من الدار (وهذا) يسكن (في غيرها وهذا في سفلها) لان القسمة
 على هذا الوجه جائزة فكذا المهابة والتهابؤ في هذا الوجه افرار بجميع الانصباء لامبادلة
 ولها لا يشترط فيه التاقية ولكل واحد ان يستقل ما اصابه بالمهابة شرط ذلك في المقدم
 اولم يشترط حدوث المنافع على ملكه كما في الهداية (و) يجوز المهابة (في بيت صغير
 يسكنه هذا شهرا وهذا شهرا وله) اى لكل واحد منهما (الاجارة) اى اجارة ما اصابه
 واخذ الغلة في نوبته متعلق بالاجارة لانها قسمة المنافع وقد ملكتها فله استغلالها ويجوز
 المهابة (في عبد واحد يخدم) العبد (هذا يوما وهذا يوما) لان المهابة قد تكون في الزمان
 وقد تكون من حيث المكان والاول متعين ههنا ولو اختلفا في التهابؤ من حيث الزمان والمكان
 في محل يحتملها باسرها ان يتفقا لان التهابؤ في المكان اعدل وفي الزمان امكن فيما اختلفت
 الجهة لابد من الاتفاق فان اختاراه من حيث الزمان يقرع في البداية نفيا للتهمة (و) يجوز المهابة
 (في عبيدين يخدم احدهما) اى احد العبيدين (احدهما) اى احد الشريكين (و) يخدم العبد
 (الاخر) الشريك (الاخر) لاشكال على اصلهما لان عندهما يجوز قسمة الرقيق جبرا واختيارا
 فكذا منعتهم واما عند الامام والقياس على عدم جواز القسمة يمنع الجواز لكن الصحيح
 الجواز لغلة التفاوت في الخدمة بخلاف اعيان الرقيق لانها تتفاوت تفاوتا حاشا على ما بيناه
 واورا شفا على ان نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا بخلاف الكسوة لان العادة جرت
 بالمساخمة في الطعام دون الكسوة ولقلة التفاوت في الطعام وكثرتها في الكسوة فان وقت شبتا
 من الكسوة معروف جاز استحسانا لان عند ذكر الوصف ينعدم التفاوت او يقل (و) يجوز
 (في دارين يسكن هذا) الشريك (هذه) الدار (و) يسكن (هذا) الشريك (الاخر)
 الدار (الاخرى) ويجبره القاضى عليه اذا طلبه احد الشريكين وهذا ظاهر لان الدارين
 عندهما كدار واحدة حتى يجرى الجبر على قسمتها واما عنده فلان المنافع فيها لا تتفاوت فيجوز
 ويجبر منهما وبعبر افرارا كالاعيان المتقاربة بخلاف القسمة وقد قيل لا يجبر اعتبارا بالقسمة
 وعنه انه لا يجوز التهابؤ فيه اصلا لا بالجبر ولا بالتراضى (ولا يجوز ذلك) اى التهابؤ (في دابة)
 يركب هذا يوما وهذا يوما (اودابتن) يركب هذا هذه (وهذا الاخرى الا بتراضيهما) عند
 الامام لان الاستعمال يتفاوت بتفاوت الركابين فانهم بين حاذق واحد في بخلاف العبد والعبد
 لانه يخدم باختباره فلا يتحمل الزيادة على طاقته والدابة تتحملها (خلافا لهما) اى عندهما
 يجوز اعتبارا بقسمة الاعيان (ويجوز) التهابؤ (في استغلال دار) يستغلها هذا شهرا
 ويأخذ غلتها وهذا شهرا ويأخذ غلتها (اودار بن هذا هذه) يعنى هذا الشريك يستغل هذه
 الدار ويأخذ غلتها (وهذا) الشريك الاخر يستغل الدار (الاخرى) ويأخذ غلتها في ظاهر
 الرواية لان الظاهر عدم التغير (لا في الاستغلال عبدا ودابة) اى لا يجوز التهابؤ في استغلالهما لان
 التصديق بتعاقبان في الاستيفاء فالظاهر التغير في الحيوان فتتفاوت المساواة (وماراد في نوبة
 احد هما في الدار الواحدة) من الغلة على الغلة في نوبة الاخر (مشارك) لتحقيق التعديل
 بخلاف ما اذا كان التهابؤ على المنافع فاستغل احد هما في نوبته زيادة لان التعديل فيموقع عليه
 التهابؤ حاصل وهو المنافع فلا تضره زيادة الاستغلال من بعد في الدارين وفي الهداية والتهابؤ

على الاستغلال في الدارين جاز أيضا في ظاهر الرواية ولو فضل غلة احدهما لا يشتركان بخلاف
الدار الواحدة والفرق ان في الدارين معنى التمييز والافراز راجح لاتحاد زمان الاستيفاء وفي الدار
الواحدة يتعاقب الوصول فاعتبر قرضا وجعل كل واحد في نوبته كالوكيل عن صاحبه فلهذا
يرد عليه حصته من الفضل (و) التهاني (في استغلال عبيدين هذا هذا) اي يستغل هذا الشريك
هذا العبد وبأخذ غلته (وهذا الاخر) اي يستغل الشريك الاخر العبد الاخر وبأخذ غلته
(لا يجوز) عند الامام لان التفاوت في اعيان لرقبتي اكثر من التساوت من حيث الزمان في العبد
الواحد فالاولى ان يمنع الجواز وانتهى بؤ في الخدمة يجوز ضرورة ولا ضرورة في الغلة لا يمكن
قسمة لكونه عينا ولان الظاهر هو التسامح في الخدمة والاستقصاء في الاستغلال فلا يتقاسان
كما في الهداية (خلافا لهما) اي عندهما يجوز اعتبارا بالتهاني في المنافع (وعلى هذا)
الخلافا (للابتسان) حيث منع الامام المهياية في البغتين مثلا وجوزها صاحبها لما ذكر (ولا يجوز)
المهياية (في ثمر شجر اولين غنم او اولادها) لانها اعيان باقية ترد عليها القسمة عند
حصولها فلا حاجة الى التهاني بخلاف ابن آدم حيث تجوز المهياية فيه حتى لو كانت جارية ابن
مشاركة بين اثنين فتهسا يثا ان يرضع احديهما ولد احدهما والاخرى ولد الاخر جاز لان ابن
ابن آدم لا قيمة لها يجري مجرى المنافع والحيلة في الثمار ونحوه ان يشتري نصيب شريكه ثم يبيع
كلها بعد مضي نوبته او يتفجع بالبن المقدر بطريق القرض في نصيب صاحبه اذ قرض
المشاع جاز كما في التبيين (ويجوز) المهياية (في عبد ودار على السكنى والخدمة) لان المقصود
منها يجوز عند اتحاد الجنس فعند الاختلاف اول (وكذا) تجوز المهياية (في كل محتلفي
المنفعة) كسكنى الدار وبيع الارض وكذا الحمام والدار لان كل واحد من المنفعتين يجوز استحقاقها
بالمهياية (ولا يتطل المهياية بموت احدهما) ولا يجوز لانه لو انتقض لاستأنفه الحاكم فلا فائدة
في النقص ثم الاستيفاء (ولو طلب احدهما القسمة) والاخر المهياية (بطلت) المهياية
فيما احتمل القسمة لان القسمة اقوى في استكمال المنفعة ﴿كتاب المزارعة﴾
لما كان الخارج في عقد المزارعة من انواع ما يقع فيه القسمة ذكر المزارعة بعدها وهي مفاعلة
من زارع من الزرع وهو لقاء الحب ونحوه في الارض وفي الشرع (هي) اي المزارعة (عقد على
الزرع ببعض الخارج) ويسمى المخاربة والمخقلة ويسمىها اهل العراق القراح (وهي) اي
المزارعة (فاسدة) عند الامام لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن المخاربة بالثلث والربع
والمخاربة هي المزارعة على لغة اهل المدينة وللخصيص بالثلث والربع للمادة في هذا زمان بهما
اذ الفساد ثابت في غيرهما ايضا والذوقيل في التعريف ببعض الخارج ولا نهسا في معنى قفيز
المسئان ولان لا يخرج من قول او عدمه وكل ذلك مفسد ومعاذلة النبي عليه الصلاة والسلام اهل
خير كان خراج مزارعة بطريق المن والصالح هو جائر (وعندهما جائزة) لانه عليه الصلاة
والسلام عامل اهل خير على نصف ما يخرج من ثمر وزرع ولان الحاجة ماسة اليها لان صاحب
الارض قد لا يدر على العمل بنفسه ولا يجد ما يستأجر به والقادر على العمل لا يجد ارضا ولا يعمل به
فدعت الحاجة الى جواز ما دفعا الحاجة كالمضاربة (وبه) اي بقولهما (يفتي) تعامل الناس
مماثلة بترك خبر الواحد والاس (قال) الامام (المصيري) وابو حنيفة هو الذي فرغ هذه المسائل
على اصوله) اي على قول من يجوز المزارعة كافي الخلاصة وفي المبسوط ثم الفرع بعد هذا على
قول من يجوز المزارعة وعلى اصول ابن حنيفة ان لو كان يرى جوازها (لعله ان الناس لا يأخذون)
فيها (بقوله) لما جتتهم لربها وتعاد لهم بها (وبشروط فيها) اي في المزارعة عند من يجوزها
(صلاحيها الارض) لان المقصود هو ارباع لا يحصل بدون كونها صالحة للزراعة (و)

﴿كتاب المزارعة﴾

يشترط (اهلية العاقدين) لانه لم يصح عقد بدون الاهلية (و) يشترط (تعيين المدة) لتصير
 المنافع معلومة كسنة او اكثر فان ذكر وقت لا يمكن فيسه من الزراعة فهي فاسدة وكذا ذكر مدة
 لا يهبس احدهما الى مثلها فالبا وجوزه بعض وعن محمد بن سلمة انها بلا ذكر المدة جائزة وتقع
 على سنة واحدة وبه اخذ الفقيه (و) يشترط تعيين (رب البذر) قطعا للمنازعة (و) يشترط
 تعيين (جنسه) اي البذر ليصير الاجر معلوما اذا اجر بعض الخسارج (و) يشترط تعيين
 (نصيب الاخر) اي بيان نصيب من لا بد من جهته لانه اجرة عمله او ارضه فلا بد
 ان يكون معلوما (و) يشترط (التخلية بين الارض والعاقل) لانه بذلك يتمكن من العمل فصار
 نظير المضاربة لا تصح حتى يسلم المال اليه حتى اذا شرط في العقد ما يفوت به التخلية وهو عمل
 رب الارض مع العاقل لا يصح (و) يشترط (الشركة في الخراج) بعد حصوله لتحقيق المعنى
 المقصود من المزارعة وهو الشركة لانها تنهك داجارة في الابتداء وشركة في الانتهاء ثم فرع على
 هذا الشرط بقوله (فتفسد) اي المزارعة (ان شرط لاحدهما) اي لاحد العاقدين (قفزان)
 جمع قفير (معينة) لاحتمال انقطاع الشركة عند اخراج الارض مقدارا مذكورا او قبلا
 فينبذ لا يوجد على ما عقد عليه وهو الاشتراك فيم يخرج على الشبوع (او) شرط لاحدهما
 (ما يخرج من موضع معين) وكون الباقي بينهما لا يقطع الشركة بان لا يحصل حصة الامن
 موضع مذکور (كالماذيات) جمع ماذيان وهو معرب وهو اصغر من النهر واعظم من جسدول
 (والسواق) جمع ساقبة وهي فوق الجدول دون النهر كما في المغرب فيكون الماذيان والساقبة من
 الاغاط المتردفة وانما تفسد المزارعة لاحتمال ان لا يخرج الامنها فيؤدي الى قطع الشركة (او)
 شرط (ان يرفع قدر البذر) لصاحب البذر وكون الباقي بينهما (او) شرط ان يرفع قدر
 (الخراج ويقسم ما بقى) من قدر البذر او قدر الخراج بينهما لانه يؤدي الى قطع الشركة في بعض
 معين او في الجميع لاحتمال ان لا يخرج الا قدر البذر او الخراج والمراد من الخراج الخراج الموظف
 بان كان الموضوع على الارض دراهم مسممة واما ان كان الخراج خراج مسممة بان كان الموضوع
 عليها نصف الخراج او ثلثه او نحو ذلك من الجزء الشايع وان اشترط رقه لانتفاء المزارعة لانه
 لا يؤدي الى قطع الشركة (او) شرط (ان يكون التبن لاحدهما والحب الاخر) لانه يحتمل ان
 تصيد آفة لا تحصل بها السلب سواء التبن يؤدي الى انقطاع الشركة في المقصود وهو الحب (او يكون
 الحب بينهما والتبن اقل من البذر) لانه خلاف مقتضى العقد (او يكون التبن بينهما والحب لاحدهما)
 بعينه لانه يؤدي الى قطع الشركة فيما هو المقصود وهو الحب (وار شرط كون الحب بينهما والتبن
 لب البذر او شرط رفع التبن) اي عشر الخراج والارض عشرة والتبني بينهما (صح) (صح)
 المزارعة اما الاولى فيجوز الشركة وجوده في المقصود وكون التبن لصاحب البذر على ما يقتضيه
 حكم العقد لانه ثمن البذر واما الثانية فلان العشر مشاع فلا يؤدي الى قطع الشركة وكذلك انا
 شرط صاحب البذر عشر الخراج لنفسه او الاخر والباقي بينهما (و) ان شرط كون الحب بينهما
 (لم يمرض التبن) لحصول الشركة فيما هو المراد (وهو) اي التبن بينهما) وهذا قول مشايخ
 بلح اعتبارا للمرف فيما ينص على ذلك من اقدار التبع والحب والتبع يقوم بشرط الاصل (وقيل)
 يكون التبن (رب البذر) لانه ثمن ملكه قال ابن السني في شرح الوقاية وفي ذارنا لصاحب البقر
 لكونه علفا له (واجر الحصاد وزرع والدياس وتديبة عابها) اي عمل العامل (ورب الارض
 بالخصص) لان القرم بالغنم (فان شرط) الاجر (على العامل فسدت) المزارعة لانه شرط
 لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحدهما فتفسد (وعن ابن يوسف انه) اي الشرط على العامل
 (اصح) يتعامل بين الناس اعتبارا بالاستصناع (وهو) الاصح وعليه الفتوى وهو اختيار مشايخ

بلغ قال شمس الأئمة السرخسي هذا هو الأصح في ديارنا (وشروطه) أي الاجر (على رب الأرض
 يفسد اتفاقاً) لعدم التعامل بذلك (وما) كان (قبل الادراك كالمسقى والحفظ فهو على المزارع وان)
 وضلية (لم يشترط) لان ذلك موجب عقد المزارعة لانه عمل يراعى فيه الزرع ولا ينقص وفي الهداية
 فالخاصل ان ما كان من عمل قبل الادراك كالمسقى والحفظ فهو على العامل وما كان منه بعد الادراك
 قبل التسمية فهو عليهما في ظاهر الرواية كالخصاد والدياس واشباهه على ما بيناه وما كان بعد
 التسمية فهو عليهما قال في العنابة لكن فيها هو قبل التسمية على الاشتراك وفيما هو بعدها على كل
 واحد منهما في نصيبه خاصة لتمر ملك كل واحد منهما عن ملك الآخر (واذا كان البذر
 والأرض لأحدهما والعمل والبقر للآخر أو) كانت (الأرض لأحدهما والبقرية) من العمل والبذر
 والبقر (للآخر أو) كان العمل (لأحدهما والبقرية) من الأرض والبذر والبقر (للآخر صححت) المزارعة
 في الشكل اما الأولى فلان الاستيجار يقع على العمل هنا والبقر آلة العامل كما يقع الاستيجار في الخياطة
 على الخياط ويجعل برته آلة لها واما الثانية فلان صاحب البذر استأجر الأرض بجزء معلوم
 من الخارج كاستيجارها بذراهم معلومة واما الثالثة فلان صاحب الأرض استأجر العامل ليعمل
 بالآلة المستأجر فصار كما اذا استأجر خياطاً ليجسط ثوبه بآلة اوطيانا ليطين بمره (وان كانت الأرض
 والبقر لأحدهما والبذر والعمل للآخر بطلت) المزارعة لان رب البذر يصير مستأجراً بالبذر وانه
 لا يجوز لكون الانتفاع بالاستهلاك او يصير مستأجراً للبقر مع الأرض ببعض الخارج وانه لا يجوز
 لعدم التعامل وهو ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يجوز لما فيه من العادة والقياس يتلذ به (وكذا)
 تبطل (لو كان البذر والبقر لأحدهما والأرض والعمل للآخر) لان الشرع لم يرد به (او) كان
 (البذر لأحدهما والباقي) وهو العمل والبقر والأرض (للآخر) وانما بطلت لان العامل اجبر
 فلا يمكن ان تجعل الأرض شفعاً لاختلاف منفعتيهما وههنا صورة اخرى لم يذكرها وهي ان يكون
 البقر من واحد والباقي من آخر قالوا هي فاسدة لان ذلك استيجار البقر باجر مجهول اذ التعامل
 في استيجار البقر ببعض الخارج فلا يعلم ما هو اجره بحسب التعامل وفي التنوير دفع رجل أرضه الى
 آخر على ان يزرعها بنفسه وبقره والبذر بينهما نصفان والخارج بينهما كذلك فعملاً على هذا
 فالمزارعة فاسدة ويكون الخارج بينهما نصفين وليس للعامل على رب الأرض اجر ويجب عليه
 اجر نصف الأرض لصاحبها وكذلك يفسد لو كان البذر ثلثه من أحدهما وثلثه من الآخر
 والرعي بينهما على قدر بذورهما (واذا صححت) المزارعة (فالخارج على الشرط) أي فالخارج على ما
 شرط من النصف او الثلث او نحو ذلك الصحة الالتزام (وان لم يخرج) من الأرض شيء (فلا شيء للعامل)
 لان استحقاقه بالمشركة في الخارج ولا شركة في الخارج (ومن ابي) أي امتنع (عن المضي) على موجب
 العقد (بعد العقد اجبر) من طرف الحاكم لانها انقضت اجارة وهي عقد لازم (الارب البذر)
 فانه لا يجبر عند الاباء فانه لا يمكنه المضي الا بالانلاف ماله وهو القاء البذر على الأرض ولا يدري هل يخرج
 ام لا فصار نظير ما لو استأجره ابه لم يهدم داره ثم امتنع وان امتنع العامل اجبر على العمل لانه لا يلحقه به
 ضرر كما في التبيين (وان فسدت) المزارعة (فالخارج رب البذر) لما مر من انه ثناء ملكه (والآخر
 اجر مثل عمله) ان كان رب البذر صاحب الأرض (او اجر) مثل (أرضه) ان كان البذر من
 قبل العامل (ولا يراد) اجر المثل (على ما شرط) أي على المسمى عند الشئخين لوجود الرضى كافي
 الاجارة الفاسدة (بخلاف محمد) فان عنده يجب بالغة ما بلغت لان التسمية عند الفساد تكون لغوا
 وبه قالت الأئمة الثلاثة (وان فسدت) المزارعة (تكون الأرض والبقر فقط لأحدهما لم اجز
 مثلها) أي اجر مثل الأرض والبقر لانه استوفى منفعة الأرض والبقر بحكم عقد فاسد فيلزم اجر
 مثلهما (هو الصحيح) احتراز عما قيل يغرم له مثل الأرض مكروية واما البقر فلا يجوز ان يستحق

بعقد المزارعة بمحال فلا يتعقد العقد عليه لا صحيحا ولا فاسدا ووجوب اجر المثل لا يكون بدون انعقاد العقد والمنافع لا تقوم بدونه (واذا فسدت) المزارعة بوجه من وجوه الفساد (والبذر لرب الارض فالخارج كله حل له) اي حل له قدر البذر والفضل لانه نماء ملكه (وان) فسدت والبذر (للعامل) لا يطيب له الخارج فحينئذ (تصدق بما فضل من قدر بذره و) قدر (اجره الارض) لانه حصل من بذره لكن في ارض مملوكة للغير بعقد فاسد فواجب خبثا بما كان عوض ماله طاب له وتصدق بالفضل كما في الاختيار (واذا ابي رب البذر عن المضي وقد كرب العامل الارض) اي قبلها الحرث (فلا شيء له) اي للعامل في عمل الكراب (حكما) اي قضاء لان المنافع انما تقوم بالعقد وهو انما تقوم بالخارج فاذا انعدم الخارج لا يجب شيء (و يسترضى) اي الابن في عمله (ديانة) علي وجه يمكن اذا الغرور في الكراب من جانب الابن (وتبطل المزارعة بموت احدهما) اي احد التعاقدين (وتفسخ بالاخذ كالاجارة) وقد مر الوجه في الاجارات (وتفسخ) المزارعة (ان لم يرضى ببيع الارض) بان لم يقدر على قضائه الا يبيع الارض (قبل نبات الزرع) لان ذلك عذر وهي تفسخ بالاخذ (لا بعد) اي لا بعد نبات الزرع (مالم يحصد) اي لو نبت الزرع ولم يستحصد لم يبيع الارض بالدين حتى يستحصد الزرع لان في البيع ابطال حق المزارع والتأخير اهون من الابطال ويخرج القاضى من الحبس ان كان حبسه به قال صاحب الدرر ولو دفعها ثلث سنين فلما نبت في الاولى ومات صاحب الارض قبل ادراكه ترك الزرع في يد المزارع وقسم على الشرط وبطلت المزارعة في السنتين الاخيرين لان في ابقاء العقد في السنة الاولى مراعاة حق المزارع والريثة وفي الفسخ ابطال لالحق العامل اصلا فكان ابقاء اولى واما في الاخيرين فلا حاجة الى ابقاء اذ لم يثبت الحق للمزارع في شيء بعد فعملنا بالقياس (ولاشي للعامل ان كان كرب الارض او حفر البئر) لان المنافع لا تقوم الا بالعقد وتقوم بها بالخارج فلا خارج (وان تمت مدتها) اي المزارعة (قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجره مثل حصته من الارض) حتى يدرك الزرع ويستحصد لان في قلمه ضررا فيبقى باجر المثل الى ان يستحصد ويجب على غير صاحب الارض بحصته من الاجرة (ونفقة الزرع) ومؤنة الحفظ وكري الانهار (عليهما) اي على التعاقدين (بقدر حصصهما) اي على قدر ملكتهما بعد انقضاء المدة عليهما لانها كانت على العامل ابقاء العقد لانه مستأجر في المدة فاذا مضت انتهى العقد فيجب عليهما لانه مال مشترك بينهما (وايهما اتفق بغير اذن الاخر ولا امر قاض فهو متبرع) لان كل واحد منهما غير مجبور على الاتفق ولا يقال هو مضطر الى ذلك لاحياء حقه لانه يمكنه ان يتفق بامر القاضى فصار كالتدار المشتركة (وليس لرب الارض اخذ الزرع بقبلا) لما فيه من الاضرار بالمزارع (وان اراد المزارع ذلك) اي اخذ الزرع بقبلا (قبل لرب الارض اقلع الزرع ليكون بينهما او اعطى نصيبه) اي المزارع (او اتفق انت على الزرع وارجع في حصته) اي ارجع عليه بما انفقته في حصته لان المزارع لما امتنع من العمل لا يجبر عليه لان ابقاء العقد بعد وجود المنهى نظر للعامل وقد تركه النظر لنفسه ورب الارض بين هذه الخيارات لان بكل ذلك يستدفع الضرر كما في الهداية (ولو مات رب الارض والزرع بقل فعلى العامل العمل الى ان يدرك) لان العقد يمتد ببقائه في مدته وموجبه عليه الى ادراكه او حصاده (وان مات العامل والزرع بقل فقال وارثه انا عمل الى ان يستحصد فله) اي للوارث (ذلك) اي ان يعمل مكانه نظرا للورثة (وان) وصاية (ابن رب الارض) ولا اجر للوارث بمقابله فله لانه قام بمقام العامل وهو لا يستحق الاجر في المدة كان لو ارث ورثه مع ما زعم عليه من العمل فان اراد الوارث قلع الزرع لم يجبر على العمل والعامل على الخيارات الثلث لما ينسأ لكن لو رجع المالك بالنفقة يرجع بكليها اذ العمل على العامل صحت ابقاء العقد كما في الكفاية

وفي التوزيع الغلة في المزارعة مطلقا اي صحبة او فاسدة امانة في يد المزارع فلا ضمان له هلك
ومثله المعاملة واذا قصر الارض في سقي الزرع حتى هلك الزرع لم يضمن في الفاسدة ويضمن
في الصحبة **كتاب المساقاة** لا يخفى عليك انه كان المناسب ان يقدم المساقاة على المزارعة
اكثر من يقول بجوازها ولزود الاحاديث في معاملة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم باهل خيبر غير
ان اعتراض موجبين صوب ايراد المزارعة قبل المساقاة احدهم لشدة الاحتياج الى معرفة احكام
المزارعة اكثر وقوعها والثاني كثرة تفرع مسائل المزارعة بالنسبة الى المساقاة والمساقاة من
المزارعة كما في النصف وانما اثر على المعاملة التي هي لغة اهل المدينة لانها اوفق بحسب الاشتقاق
ولم يفرق بين معناها الاغوي والشرعي فاتفقوا من الظن كما في القهستاني (هي دفع الشجر الى
من يصلح له جزء معلوم من ثمره) اي الشجر (وهي) اي المساقاة (كالمزارعة حكمها) حيث يفتي على
صحبتها (وخلافا) حيث تبطل عند الامام وتصح عند هما كالمزارعة وبه قالت الائمة الثلاثة
(وشروطا) يمكن شروطها في المساقاة كذكر نصيب العامل والشركة في الثمر والتخليصة بين
العامل والشجر واما بيان البذر ونحوه فلا يمكن في المساقاة (الا المدة فانها) اي المساقاة (تصح
بلاذكرها) اي بلان المدة استحسننا فان ادراك الثمر وقتا معلوما وقل ما تفاوت فيه فيدخل
فيه ما هو المتفق به وادراك البذر في اصول الرطبة في هذا بمنزلة ادراك الثمر لان له نهاية معلومة
فلا يشترط فيه بيان المدة بخلاف الزرع في ظاهر الرواية لان ابتداءه يختلف كثيرا خريفا وصيفا
وربما والاتهاء بناء عليه فقد تخلص الجبهة الفاحشة قال صاحب المنهج وضربه وشروطا الا في اربعة
اشياء احدها اذا امتنع احدهما بغير علمه اذ لا ضرر عليه في المعنى بخلاف المزارعة والثاني اذا انقضت
المدة بترك بلا اجر ويعمل بلا اجر وفي المزارعة باجر والثالث اذا استحق الخيل يرجع العامل
باجر مثله وفي المزارعة بغيره الزرع والرابع ما بين في المتن (وتقع) مدة المساقاة (على) مدة (اول
ثمره تخرج) في هذه السنة فاول المدة وقت العمل في الثمر المعلوم واخرها وقت ادراكه المعلوم
فيجوز وفي المنهج والمتن على انه يجوز ان لم يبين المتن المدة فتكون له ثمرة واحدة فلولم يخرج فيها
انقضت المساقاة (و) تقع (في الرطبة على ادراك بذرهما) اي دفع الرطبة لادراك البذر كدفع الشجر
لادراك الثمر يعني اذا دفعها بعد ما نساها نباتها ولم يخرج بذرهما فيقوم عليها ليخرج البذر
فهو جائز كما في القهستاني (ولو دفع نخيلا او اصول رطبة ليقوم عليها) معناها حتى يذهب اصولها
او ينقطع نباتها لانه لا يعرف متى ذلك (او اطلق في الرطبة) يعني لم يقل حتى يذهب اصولها (فسدت)
المعاملة لانه لا يعلم وقت اول جزء منها حتى او عرف جاز كما لو اطلق في الخيل فانه ينصرف الى الثمرة الاولى
(ويذهب) اي المساقاة (ذكر مدة لا يخرج الثمر فيها) اي في المدة لفوات المقصود وهو الشركة
في الخارج فلعامل اجر المثل (وان احتمل خروجها) اي خروج الثمرة فيها (وعنده) اي عدم
خروجها فيها (جازت) المساقاة لاحتمال حصول المقصود (فان خرج الثمر فيها) اي في المدة
(فعلى الشرط) الذي شرطاه (لتحقق المرام وان تأخر عنها) اي عن المدة (فسدت) المساقاة
(وللعامل اجر مثله) لفساد العقد لانه تبين الخطأ في المدة المساقاة فصارت كما اذا علم في الابتدائ كما في
الهداية وفي المنهج كلام فان شئت فارجع اليه (وكذا) اي للعامل اجر مثله (كل موضع فسدت)
المساقاة (فيه) لانها في معنى الاجارة الفاسدة (وان لم يخرج شيء) من الثمر (فلا شيء له) اي للعامل
بناء على جواز ان لا يخرج ابدا لانه سماو به فلم يبين الخطأ في المدة وفي القهستاني هذا عند
ابي يوسف (وقال له اجر المثل) ونصح المساقاة في الخيل والكرم والشجر والطاب) يعني بقول
كالكرات والاسفناخ ونحوهما (واصول الباذنجان) عندنا لحاجة الناس في كلها لاني بعضها
وانما ذكر الشجر هنا مع ان فهمه مما سبق وذكر الخيل مع دخوله في الشجر رد الشانحي اذ عنده

لا يجوز في الشجر ويجوز في الخنخل والكرم لوقوع الاثر فيهما لافي غيرهما (مان كان في الشجر كرم
ان كان) اي الثمر (يزيد بالعمل صحت) المساقاة (والا) اي وان لم يزيد بالعمل بان انتهى الثمر (ولا) نصح
لان العامل يستحق الا بالعمل ولا اثر للعمل بعد التناهي لان جوارزه قبل التناهي للحاجة على
خلاف القياس ولا حاجة الى مثله فبقي على الاصل (وكذا في المزارعة اذا دفع ارضها بقل فانها
تجوز وان استحصد وادرك لم تجز لما قرناه قبيله والاصل ان المعاملة متى عقدت على ما هو في حد
التميز والزيادة صحت واذا عقدت على ما تنهى عظمه وصار بحال لا يزيد في نفسه بسبب عمل العامل
لا تصح وانما يعرف خروج الاشجار عن حد الزيادة اذا بلغت واثمرت كقاي المنع (وما قبل الادراك
كاستق والتفحيف والحفظ فعلى العامل) لانه من تمام عمله (وما بعده) اي بعد الادراك (كالبندان)
اي القطع (والحفظ) بعد البندان (فعليهما) لان الثمر بعد الادراك صار ملكا مشتركا فيه فبشتر كان
ونحو هذا العمل بقدر الحصة (ولو شرط) اي ما يعمل بعده (على العامل) بدت) المساقاة
(اتفاقا) لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة الاخر فيكون مفسدا (وتبطل) المساقاة (بموت
احدهما) اي احد المأقدين (فان كان الثمر خاما) اي نيا لکن في الفرائد كلام ان سئمت فارجع اليه
(عند الموت او تمام المدة) على تقدير ذكر المدة فيها (يقوم لعامل او وارثه عليه) تا كان يقوم قبل
ذلك الى ان يدرك الثمر قال ابن الشيخ في شرح الوقاية ان مات المدافع في حال ان الثمر في يوم
العامل عليه كاقام وان مات العامل والثمر في يوم وارث العامل عليه كاقام مورثه (وان) وسلبه
(ابن الدافع) على كونه حيا (او ورثته ان ميتا) اي ليس لهما المنع من ذلك استحيانا كقاي المزارعة
لان في منع الحاق الضرر به فيبقى العقد فمسا للضرر منه ولا ضرر لنا فاع ولا على ورثته
(فان اراد) العامل (صيرمه) اي قطعته (بسرا) والمناسب ان يقول نيا (خير الاخر) ان حيا
(او وارثه) ان ميتا (بين ارضيه) اي البسر (على الشرط او يدفقوا فيه نصيبه) اي نصيب
العامل من البسر (او يدفقوا) على البسر (حتى يبلغ ويرجعوا عليه) بما انفقوا في حصة العامل من
البسر لانه ليس له الحاق الضرر بهم (كقاي) في المزارعة على هذا الوجه وقد بيناهمنا وجه الخبار
فيها فلا تعيد (ولو تفسخ) المساقاة (بلا عذر) لان المساقاة تتعقد اجارة وتم شركة فيكون انفساخ
عقدها بتفسخ الاجارة به (وهرض العامل اذا عجز عن العمل عذر) وفي الهداية ومن الاعتذار
مرض العامل اذا كان يضعفه عن العمل لان في الزامه استيجار الاجارة زيادة ضرر عليه ولم يلزمه
فيجعل عذرا ولو اراد العامل ترك ذلك العمل هل يكون عذرا فيه روايتان وتأويل احد هما ان يشترط
العمل بيده فيكون عذرا من جهته (وكذا كونه) اي العامل (سارقا يتخاف منه على الثمر والسعف)
قبل الادراك لانه يلزم صاحب الارض ضررا لم يلزمه فتنسخ به (او دفع قضاء) اي ارضاء قضاء
الرجل (مدة معلومة لمن يغرس فيها) شجرا (لتكون الارض والشجر بينهما لا يصح) لا تتراط
الشركة فيما كان حاصله للدافع قبل الشركة بلا عمله (والشجر) الذي يغرس (رب الارض)
لوقوع الغرس بالتراضي فبئع الارض لاتصاله بها (وللغرس قيمة غرسه و) اجره مثل عمله) لانه
يشغى عمله اجرا وهو نصف الارض او نصف الخارج ولم يحصل له منه شيء فيجب عليه اجر
مثله قبل حيلة الجواز ان يدع نصف الاغراس بنصف الارض ويستأجر صاحب الارض العامل
ثلث سنين مثلا بشيء قليل ليعمل في نصيبه وفي التنوير ذهب الرميح بوجه رجل والقتها في كرم الاخر
فبنت منها شجرة فهي لصاحب الكرم وكذا لو وقعت خوذة في ارض غيره فبنت وفي المنع دفع
كرمه معاملة بالنصف ثم زاد احد هما على النصف ان زاد صاحب الكرم لا يجوز لانه هبة مشاع
وان زاد العامل يجوز لانه اسقاط **كتاب الذبايح** **وجه المناسبة بين المساقاة**
والذبايح اصلاح ما لا ينتفع به بالاكل في الحال الانتفاع في المال (الذيحة اسم لما يدبح) مجاز باعتبار

ما يؤهل لان الذبيحة اسم لما ذبح اولما اعد للذبح كما في شرح الكنتز للعيني وفي القهستاني والذبيحة
 ما يستذبح من النعم فانه منتقل الى الاسمية من الوصفية اذ للذبح ما ذبح فليس الذبيحة المنذكة
 كما ظن والمراد ذبح الذبايح (والذبح) في التسرع (قطع الاوداج) جمع وديج والمراد الودجان
 والحلقوم والمرى وانما عبر عنه بالاوداج تعليلا كما ورد في الحديث قال ابن الشيخ في شرح الوقاية
 الذبايح جمع ذبيحة وهي اسم للذبوح والذبح بالفتح مصدر ذبح اذا قطع الاوداج وبالكسر اسم
 كالذبيحة والدكوة الذبح وهي اسم من ذى الذبيحة تدكية اذا ذبحها قال حرم ذبحه لم تذك قبل
 يراد بالذبيحة معناه المجازي فالعنى حرم حيوان من شأنه الذبح اذا لم يذبح فيخرج السمك والجراد
 اذ ليس من شأنهما الذبح وقبل يراد بها معناه الحقيقي فالعنى حرم ذبوح لم يذبح لم يذبح لم يذكر
 اسم الله تعالى فهذا لا يتناول حرمة ما ليس بذبوح كالمتردية والنطيحة ونحوهما تشا ولا ظاهرا
 وقبل المعنى حرم مذبوح لم يذبح ذبحا شرعيا فينبذ يفهم حرمة مثل المتردية والنطيحة بطريق
 الدلالة فان ما كان حراما اذا لم يذبح حال كونه مذبوحا فحرمة ما لم يذبح حال عدم كونه مذبوحا اخرى
 والبق وحكمه الى الفهم اسبق لكن لا يخرج منه السمك يقال حمل الذبيحة على معناها المجازي اولي
 من الحمل على معناها الحقيقي اذ في تناول الحقيقي لحرمة بعض الصور تكلف وفي اخراج ما لم يذبح
 منه تعسف (وتحمل ذبيحة مسلم وكأبي ذمي او حربي) اما المسلم فلقله تعالى الاما ذكيتم والخطاب
 للمسلمين واما الكافي فلقله تعالى وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم والمراد به مذكاتهم لان
 مطلق الطعام الغير المذكي يحل من اى كافر كان وفي المنع المولد بين كتابي ويجوزى تحل ذكاته
 وفي التجريد ولو اهل نصراني على ذبيحته بنير اسم الله تعالى فيسمع كلامه لم تؤهل وان لم يشاهد
 ذبحه منهم حل اكل ذبيحتهم لكن فيه كلام قد قررناه في النكاح (ولو) كان الذبايح (امرأة او
 صبيا او مجنوننا يعقلان) حل الذبيحة بالتسمية ويضبط شرائط الذبح ويقدران على الذبح
 في الاصلاح فن لا يعقل ولا يضبط لا تحل ذبيحته (او) كان الذبايح (اخرين) لان الاخرس عاجز
 عن الذكر فيكون معذورا وتقوم الملة مقام تسمية كالناسي بل اولي (او اقلق) وانما ذكر الاقلق
 مع ان حل ذبيحته يفهم مما سلف احتراز عن قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فانه يقول شهادة
 الاقلق وذبيحته لا تجوز معناها عن ترك الخنن بلا عذر (لا) تحل (ذبيحة وتى) لانه مشرك كالجوسى
 وهو الذى يعبد الوثن وهو الصنم هذا عندهما واما عنده فتحل لكن لا خلاف حقيقة على ما مر
 في النكاح (او مجوسى) لانه مشرك ليس له احتمال ملة التوحيد (او مرتد) لانه لا ملة له حيث ترك
 ما عاين ولم يقر على ما انتقل اليه عندنا بخلاف اليهودى اذ تنصروا وبالعكس اذ تنصر المجوسى او تهود
 لانه يقر على ما انتقل اليه عندنا فيعتبر ما هو عليه عند الذبح حتى او تنجس يهودى او نصرانى لا يحل
 صيده ولا ذبيحته (او تارك التسمية) حال كونه (عدوا) مسلما كان او كافيا عندنا لقوله تعالى ولا تأكلوا
 مما لم يذكر اسم الله عليه خلافا للشافعي لقوله تعالى الاما ذكيتم وفي شرح الوقاية للصدر الشريعة
 تفصيل ولما شبهه للاخر مناقشة فليراجعها وفي الهداية قال ابو يوسف والمشايع على ان متروك
 التسمية عامدا لا يسمع فيه الاجتهاد ولو قضى القاضي بغيره لانه لا ينفذ لكونه مخالفا للاجماع
 وفي القهستاني وفيه استعار بان التسمية شرط للحل ويدخل فيه كل اسم من اسمائه فلو قال الله او غيره
 صريحا له جاز فلوسمى ولم ينو الذبح لم يحل والاحسن باسم الله والمستحب عند الباقي باسم الله والله اكبر
 وكذا عند البلواتى الا انه كرهه مع الواو لكن المنقول عن الازبالواو فلا يكره وانما حل الاكل اذ سمى
 على الذبيحة لا تدلوى عند الذبح لا فتاح حمل لم يحل لما في التورواوسمى ولم يحضر النبيه صحيح بخلاف
 ما لو قصد بالتسمية لتبرك في ابتداء الفعل فانه لا يصح كما لو قال الله اكبر اراد به متابعة المؤذن فانه
 لا يسم شارحا في التسمية وان لم يكن له نية في التسمية يحل وكذا اذا فصل بينه وبين التسمية بعمل كثير

ولو لم يحل

لم يحل وكذا الوسمى وذبح اقدوم الامير او غيره من العظماء لا يحل لانه ذبح تعظيماً له لانه تعالى
 بخلاف ما اذا ذبح للاضيق فانه لله تعالى (فان تركها) اى التسمية (ناسيئاً) ذبحته لان النسيان
 مرفوع حكمه خلافاً للمالك (واكره) اى المذبوح (ان يذكر مع اسم الله تعالى غيره وصلادون
 عطف) مثل ان يقول بسم الله محمد رسول الله بارفع لانه غير مذكور على سبيل العطف فيكون مبتدأ
 لكن يكره لوجود القرآن والوصل صورة وان قال بالخفض لا يحل قبل هذا اذا كان يعرف النحو
 اصكل ذبحتهم (و) كره (ان يقول بسم الله اللهم تقبل من فلان) فانه لا يحرم لان لشركة
 لم توجد ولم يكن الذبح واقعا عليه واكره يكره اذا كرنا قبيله (فان قاله) اى قوله اللهم تقبل من
 فلان (قبل الاضجاع) او بعد الاضجاع (او) قبل (التسمية او بعد الذبح لا يكره) لما روى عن
 النبي عليه الصلاة والسلام انه اذا اراد ان يذبح اضحيته يقول هذا منك ولت صلاتي وانسكى
 ومحباي وماني لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين بسم الله والله اكبر
 كاقربناه في الحج ثم يذبح ويقول بعد الله اللهم تقبل هذا من امة محمد من شهد لك بالوحدانية
 ولى بالبلاغ (وان عدلت حرمت) ذبحته (نحو بسم الله وفلان بالجرح) قال العيني في شرح
 الكنز والوجه ان لا يعتبر الاعراب بل يحرم اكل الذبيحة مطلقاً بالعطف نحو ان يقول بسم الله واسم
 فلان وبسم الله ومحمد رسول الله بالخفض ولو رفع العطف على اسم الله تحل واختلفوا في التسمية
 ويكره فيهما بالاتفاق لوجود الوصل سورة (وكذا) تحرم (ان اضجع شاة وسمي) ثم تركها
 ولم يذبحها (وذبح غيرها) اى غير الشاة (بتلك التسمية) لان التسمية في الذبح مشروطة على
 الذبيحة ولم تقع على الثانية فتحرمت (وان ذبحها) اى الذبيحة الاولى (بشاة اخرى حلت) لانه
 لا اعتبار باختلاف الآت هنا (وان رمى الى صيد وسمي فاصاب) السهم (غيره) اى غير ذلك
 الصيد (اكل) لان التسمية هنا على الآت لان التكليف بحسب الوضغ والذي في وسعد هو الرمي
 دون الاصابة على ما قصده (وان سمي على سهم ورعى غيره) اى بغير ذلك السهم الذي سمي
 عليه (لا يؤكل) لانه لم يعلق التسمية على ذلك الغير فكان رميه بالتسمية (والارسال) اى ارسال
 الكلب والجراح (كالرمي) حكما فلما ارسل كلبه الى صيد وسمي فترك الكلب ذلك الصيد فاخذ
 غيره حل لتعلق التسمية بالآت بخلاف ما اذا ارسل كلبا وسمي ثم ترك وارسل اخر فاصاب لا يؤكل
 لعدم وجود التسمية على الآت وهو الشرط في المنع ويشترط التسمية حال الذبح وفي الرمي عند الرمي
 وفي الارسال عند الارسال والمعتبر الذبح عقب التسمية قبل تبدل المجلس (والشرط) في التسمية
 (الذكر الخالص) المجرد عن شوب الدعاء وغيره قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه جردوا
 التسمية ثم فرعه بقوله (فلو قال) اى عند الذبح (اللهم اغفر لي لا يحل) لانه دعاء وسؤال (وبالحمد
 لله وسبحان الله) يريد به التسمية (يحل) لانه ذكر خالص فبقوم مقسام التسمية (لا) يحل في الاصح
 (او عطس) عند الذبح (وجده) لانه يريد الحمد لله على النعمة دون التسمية بخلاف الخطبة
 حيث يجزيه ذلك عن الخطبة اذ انوى لان المذكور فيها ذكر الله تعالى مطلقاً وفي الذبيحة المأمورية
 هو الذكر على المذبوح وفي المنع وفي قواعد صاحب البحر واما التسمية في الخطبة للجمعة فشرط
 صحتها حتى او عطس بعد صعود المنبر فقال الحمد لله للعطاس غير قاصداً لها لم تصح (والسنة
 بحر الابل) اى قطع عروقها الكائنة في اسفل عنقها عند صدورها لان موضع البحر عنها اللحم
 عابسه وما سوى ذلك من الخلق عليه لم يذبح فالتحريم اسهل من الذبح (وذبح البقر والغنم)
 لان اسفل الخلق واعلاه سواء في اللحم فيهما والذبح ابسر (ويكره العكس) اى ذبح الابل
 ونحر البقر والغنم انترك السنة المتوارثة لقوله تعالى ان الله يأمر بالذي هو البقرة وقال الله تعالى وقد بيناه
 بذي عظيم وقال الله تعالى فصل لربك واشعر اى اشعر الجزور (ويحل) لوجود شرط الحل وهو

قطع العروق وانهار الدم والسنة ان ينخر البعير قائماً ويذبح الشاة مضطجعة وكذا البقر
 (والذبح اي قطع الاوداج (بين الخلق) وهو الخلقوم على ما في النهاية (واللينة) بفتح اللام
 والياء المشددة هي المنخر من المصدر على ما في الكافي والهداية موافقاً لرواية المبسوط وفي الخاتبة
 محل الذكوة الخلق كذا لقوله عليه الصلوة والسلام الذكوة ما بين الالبة والخمين وهو الموافق
 لرواية الجامع الصغير انه لا بأس بالذبح في الخلق اعلاه واسفله واوسطه وعن هذا قال (اعلى الخلق
 اواسفله واوسطه) فيكون عطف بيان لقوله بين قال ابوالكارم وفي الكافي ان ما بينهما هو الخلق
 كذا وقد سبق ان الخلق هو الخلقوم فظهر فساد ما في الكفاية من ان مقتضى رواية الجامع ان
 الذبح لو وقع في اعلى من الخلقوم كان المذبوح حلالاً لكونه ما بين الالبة والخمين وقد صرح في الذخيرة
 ان الذبح اذا وقع في اعلى من الخلقوم لا يحل انتهى لسكن قال القهستاني والخلق في الاصل
 الخلقوم استعمل في بعض العنق بعلاقة الجزئية لقربه رواية المبسوط والذخيرة وكلام التحفة
 والعتابي والكافي والمضمرات يدل على ان الخلق يستعمل في العنق بعلاقة الجزئية بقربه رواية
 الجامع فالعنى من مبدأ الخلق والمدة فالذبح عند الاولين من العقدة وعند الاخرين من اصل
 العنق فن الظن الغاصد افساد كلام الكفاية بناء على كلام الاخرين مع انه حمله على خلاف
 مراده حيث نقه هكذا مقتضى رواية الجامع ان الذبح لو وقع في اعلى من الخلقوم كان المذبوح
 حلالاً وكلامه هكذا هذه الرواية تقتضى ان يحل وان وقع الذبح فوق الخلق قبل العقدة
 ولو جعل بين معنى في كافي الكرماني لم يستقيم كما في (وقيل لا يجوز فوق العقدة) وانما هي بصيغة
 الترييض لمخالفة ظاهر الحديث الذي مر آنفاً (والعروق) اي عروق الذبح الاختياري كما في اكثر
 الكتب لكن بعيد بل الاولى عروق الخلق في الذبح كما في القهستاني (التي تقطع في الذكوة)
 اربعة (الخلقوم) مجرى النفس (والمرئ) مهبوز اللام فعيل مجرى الطعام والشراب اصله رأس
 المعدة المتصلة بالخلقوم كما في الديوان وغيره لكن في الطلبة ان الخلقوم مجرى الطعام والمرئ
 مجرى الشراب وفي العيني ان الخلقوم مجرى هيسا وفي المبسوطين انهما عكس ما ذكرنا موافق لما في
 الهداية فانه قال واما الخلقوم فيخالف المرئ فانه مجرى العلف والماء والمرئ مجرى النفس
 (والودجان) ثنية ودج بفتحين عرفان عفتيان في جاني قدام العنق بينهما الخلقوم والمرئ
 (ويكنى قطع ثلثة منها) اي من الاربعة (ابا كانت) عند الامام لان الاكثر حكم الشكل وبه كان
 يقول ابو يوسف اولاً ثم يرجع الى ما سياتي (وعند محمد) كما في المحيط وغيره وفي الهداية (وعن
 محمد لا بد من قطع اكثر كل واحد منها) اي من اربعة وهو رواية (عن الامام) لان كل واحد منها
 منفصل عن الآخر والامر ورد بقطعه فقام الاكثر مقام الشكل (وعند ابى يوسف لا بد من قطع
 الخلقوم والمرئ) ولا يكتفى بواحد منهما (واحد الودجين) لان كلامهما مخالف للآخر
 ولا بد من قطعهما واما اودجان فالمتصور من قطعهما انهار الدم فينوب احدهما عن الآخر
 وعند الشافعي قطع الودجين ايس بشرط وعند مالك لا بد من قطع الشكل (وقيل محمد معه)
 اي مع ابى يوسف وفي الهداية المشهور في كتب اصحابنا ان هذا قول ابى يوسف وحده وكون
 محمد معه رواية التدويري في مختصره (ويجوز الذبح بكل ما فرى الاوداج) اي قطع العروق
 واجرح ما فيها من الدم لان المراد من الاوداج ههنا ككل الاربعة تغليباً (وانهر الدم)
 يعني اساله من نهر الماء في الارض سال (واو) وصلبة (مروة) بكسر الميم اي يجوز بهما الذبح
 وهي حجر ابيض يذبح بها كالسكين (اوليلة) بكسر اللام وسكون الياء هي قشر القصب (ارسنا)
 او نظراً منوعين) اذ بهما تجعل الذبيحة مع الكراهة عندنا لقوله عليه الصلوة والسلام انهر
 اوداج بمثلت وروى افر الاوداج عما سئت (لا) تحمل (بالقائمين) اي متصلين بموضعهما

وعند الشافعي الذبيحة ميتة ولو كانا منزا وعين اقره عليه الصلاة والسلام ما خلا الظفر والسن
واما السن فعظم واما الظفر فدى الحبشة ونحن نعمله على غير المنزوع فانه الصادر من الحبشة
(وذهب اجداد الشفرة قبل الاضجاع) اورود الاثر وان اضمح بالرفق وعلى اليسار وبوجه
الى القبلة ويشد ثلث قوائم فقط ويذبح باليمين ويسرع على الذبح واجراء الشفرة على الملقن
(وكره بعده) اي بعد الاضجاع اشفاقا على المذبوح (وكذا) كره (جرها برجلها) اي الذبيحة
(الى المذبح) ارفاقا لها (والضجع) بفتح النون وسكون الخاء المعجمة وهو ان يصل الى الضجاع
وهو خيط ايض في جوف عظم الرقبة لزيادة الم بلا حجة اليه وقيل ان يمد رأسها حتى يظهر
من ذبحها وقيل ان يكسر رقبتها قبل ان يسكن من الاضطراب (و) كره (قطع الرأس والصلح قبل
ان تبرد) والذبح من القساء اذ هو عذاب فوق العذاب (وتحل) الذبيحة لو ذبحها من النساء
(ان يقب حية حتى قطعت العروق) لتحقق الموت بما هو ذكوة كما اذا جرحها ثم قطع الاوداج
(والا) اي وان لم يبق بل ماتت قبل قطع العروق (فلا) تحل ولا تؤكل اوجود ما لبس بذكوة كالومات
حتف انقها (ولزم ذبح صيد استانس) كالطبي اذا تلف في البيت فانه يذبح لامكانه (وجاز جرح
نعم) بفتحين مثل الغنم والابل والبقر (توحش) بان ند عن اهله ودخل في البادية وسار وحشيا
لان ذكوة الاختيار نعدر فيذبح بالجرح في بدنه حيث اتفق كالصيد (او تدي) حيوان في بر
اذا لم يمكن ذبحه فانه يجرح ويؤكل اذا علم بموته من الجرح والا لا وان اشكل ذلك الكل لان الظاهر
ان الموت منه وكذا الدجاجة اذا تعلقت على شجرة وخيف موتها صارت ذكوتها الجرح ثم ان
المصنف اطلق الجراب فيما توحش من الغنم وكذا افي تودي وعن محمد ان الشاة اذا نذت في المصير
لا تحل بالمقر وان نذت في الصحراء تحل بالمقر وفي الابل والبقر يتحقق العجز في المصير والصحراء
فيحل بالمقر وقال مالك يلزم الذبح في الوجهين لا الجرح لان ذلك نادر ولا عبرة للنادر في الاحتكام
(ولا يحل الجنين بذكوة امه اشعر اولا) حتى لو نحر ناقة او ذبح بقرة او شاة فخرج من اطنها جنين
ميت لم تؤكل عند الامام وزفر وحسن بن زياد لانه مستقل في حيوته فيشترط فيه ذكوة استقلالية
(وقال لا يحل ان تم خلفه) لقوله عليه الصلاة والسلام ذكوة الجنين ذكوة امه وبه قالت الائمة

الفصل في ما لا يحل وما لا يحل (ويحرم اكل) كل (ذئ) اي

صاحب (ذئ) هو حيوان ينهب بالناب كالذئب من سبع هو كل جارح منتهب قاتل (او)
يحرم كل ذئ (مخلب) يختطب بالمخلب كالبازي من الطير فكان من شأنهما الايذاء بالناب والمخلب
وهو المؤثر في الحرمة وقوله (من سبع) بيان لقوله ذئب وقوله (او طير) بيان لقوله والمخلب
والمراد من ذئ ناب الذي يصيد بتنايه ومن ذئ مخلب الذي يصيد بمخلبه لاكل ذئ ناب ومخلب
فان الجملة لها المخلب والبهرابها ناب لما روى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما نهي رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم عن اكل كل ذئ ناب من السباع وكل ذئ مخلب من الطير (وارضيهما)
او ثعلبا) لانهما من السباع فلا يؤكل لجهما كالذئب والثمر والفهد والكلب والسنور اهليا او ربا
فيكون الحديث حجة على الائمة الثلاثة في اباحة اكلهما (و) يحرم اكل (الجر الاهلية) لما روى ان
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حرم لحوم الجر الاهلية يوم خيبر بخلاف الوحشية فانها يحل
اكلها او عند مالك يحل ايضا في الاهلية (والبقال) لانه متولد من الحمار وان كانت امه فرسا كان على
الخلاف المعروف في لحوم الخيل وان كانت امه بقرة يؤكل بلا خلاف لان المعتبر في الحل والحرمة
الام فيما تراد من ما كول وغير ما كول (والفيل) لانه ذئب (والضب) لانه من السباع خلافا
للائمة الثلاثة (والبروع وابن عرس) يقال لها بالفارسي راسولا نهجها من سباع الهوام خلافا
للسا فعي (والزبور) لانه من الموزيات (والسلفاة) البرية والبحرية لانها من الخبيثات

(والحشرات) الصغار من الدواب جمع الحشرة كالقارة والوزغنة وسام ابرص والقنفذ والحية والضفدع والبرغوث والقمل والذباب والبعوض والقراد لانها من الخبائث وقد قال الله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وما روى من اباحة الضب محمول على الابتداء قبل تحريم الخبائث فالنور في الحرمة الخبث الخلق كما في الهوام او يعارض كما في الجلالة كبقرة تدبج البجس قبل الحكمة في حرمة هذه الحيوانات كراهة نبي آدم كبلا يتعدى شيء من الاوصاف الذميمة اليهم بالاكل في الخائبة لا بأس بدود الزبور قبل نفع ارواح فيه لان ماروح له لا يسمى ميتة واعلم ان الحشرات محرمة عندنا حلال مكروه عند غيرنا وان شاة لو خلت من كلب ورأس ولد هارأس الكلب اكل الارأسه ان اكل العلف دون اللحم او صباغ الغنم لا الكلب اواني بالصوتين وكان له الكرش لا الاوعاء كما في القهستاني (ويكره الغراب الابقع) الذي يأكل الجيف (والغداق) بضم الغين المحجمة والبال المهملة وفي آخره الفاء نوع من الغراب لاكلهما الجيف (والرخم) جمع رجمة وهو طير ابلق يشبه النسر في الحلقة (والبغات) وهو طير صغير يشبه العصفور لانهما يأكلان الجيف (و) يكره اكل لحم (الخيل تحريما) اي كراهة تحريم عند الامام (في الاصح) كما في الخلاصة والهداية وهو الصحيح كما في المحيط وغيره وهو قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وبه قال مالك لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن لحم الخيل والبغال والحمير كما في الكرماني وغيره وحكى عن عبدالرحيم الكرماني انه قال كنت متزدا في هذه المسئلة فرأيت اباحيفة في المنام يقول لي كراهة تحريم يا عبد الرحيم وقيل انه رجع قبل موته بثلاثة ايام عن حرمة لحمه وعليه الفتوى كما في كفاية السهيقي ثم انه مكروه كراهة تنزيه في ظاهر الرواية وهو الصحيح على ما ذكره فخر الاسلام وغيره (وعندهما) والشافعي واجهد (لا يصك ردا الخيل) لحديث جابر رضي الله تعالى عنه انه قال واذن في لحم الخيل يوم خيبر (وجمل العتق) لانه يخلط في ككله فاشبهه الدجاج وعن ابى يوسف انه يكره لان غالب ما كوله الجيف والاول اصح (وفراب الزرع) لانه يأكل الحب وابس من سباع الطير ولا من الخبائث خاصة ان الغراب ثلاثة انواع نوع يأكل الحب فقط وهو ابس بمكروه ونوع يأكل الجيف فقط وهو مكروه ونوع يأكل الحب مرة والجيف اخرى وهو غير مكروه عند الامام ومكروه عند ابى يوسف (والارنب) لانه عليه الصلاة والسلام امر اصحابه ان تأكلوه حين اهدى اليه مشوايا وكذا الوري كما في شرح الكنز للعيني وفي النهاية وذكر في بعض المواضع ان الخفاش يؤكل وذكر في بعضها لا يؤكل لان له نابا (ولا يؤكل من الحيوان المائى) وهو الذى يكون ممتواه وعيشه في الماء عندنا نقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث (الا السمك بانواعه) غير الطاسفي وقال مالك وجعاعة باطلاق جميع ما في البحر واستثنى بعضهم الخنزير والكلب والانسان وعن الشافعي انه اطلق ذلك كله والخلاف في الاكل والبيع واحدهم قوله تعالى احل لكم صيد البحر من غير فصل وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته ولانه لادم في هذه الاشياء اذ الد موى لا يسكن الماء والمحرم هو الدم فاشبه السمك وانا نقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وما سوى السمك خبيث ونهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن دواء يتخذ فيه الضفدع ونهى عن بيع السرطان والصيد المذكور فيما تلاشجول على الاصطبياد وهو مباح فيما لا يشعل والميتة المذكورة في ياروى شجول على السمك وهو حلال مستثنى عن ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام احلت لنا ميتان ودمان اما الميتان فالسمك والجراد واما الدمان فالكبد والطحال (كالجريت) بكسر الجيم وتشديد الراء نوع من السمك غير المارماهي (والمارماهي) وانما افرد بها بالذكر لما كان الخلفاء في كونها من جنس السمك ولما كان الخلاف فيها المحمد ذكره صاحب المغرب وما قيل ان الجريت كان ديوثا يدعو الناس الى حليلته فسخ الله تعالى به فمنوع لان المسوخ لا ينسل له ولا يقع ناظبا

بعد ثلاثة ايام وان المار ما هي متولد من الحية ايس بواقع بل هو جنس شبيه بها صورة (ولا يؤكل الطافي منه) هو السمك الذي يموت في الماء حتف انفه بلا سبب ثم يعلو فيظهري حتى اذا انحسر عنه الماء يجوز اكله لقوله عليه الصلاة والسلام ما انحسر عنه الماء فاكل وروى عن محمد انه اذا انحسر الماء عن بعضه فان كان رأسه في الماء فاكل وان كان ذنبه في الماء فبات يؤكل ان هذا سبب لموته وفي الفتوى الصغرى اذا وجد السمك ميتا على الماء وبلطته من فوق لم يؤكل لانه طاف وان كان ظهره من فوق اكل لانه ايس بطاف وقال الشافعي ومالك لا بأس به لاطلاق ما روينا ولان ميتة البحر موصوفة بالحل بالحديث ولنا ما روى جابر رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ما نصب عنه الماء فكلوا وما لم ينطق فقلنا كلوا (وان مات لحرا او برد) ارفى كدر الماء (ففيه روايتان) في رواية يؤكل اوجود السبب بموتها وفي المنع وقال محمد يعل اكله وبه اخذ ابو الليث وعليه الفتوى وفي الاخرى لان الماء لا يقتل السمك حارا او باردا وبه اخذ المسرخسى وفي الدرر وان ضرب سمكة فقطع بعضها يجل اكل ما بين وما بقى لان موته بسبب وما بين من الحى وان كان ميتا فينته خلال الحديث وكذا ان وجد في بطنها سمكة اخرى لان ضيق المكان سبب لموتها وكذا ان قتلها شئ من طير الماء او ماتت في جب ماء او جمعها في حظيرة لا يستطيع الخروج منها وهو يقدر على اخذها بغير صيد فتن فيها لان ضيق المكان سبب لموتها واذا ماتت في الشبكة وهي لا تقدر على التخلص منها او اكل شئ القاه في الماء لياكله فبات منه اور بطها في الماء فبات ارا محمد الماء فبقيت بين الجرد فباتت يؤكل وفي المنع اذا رمى صيدا فقطع عضوا اكل الصيد دون العضو ولو قطع من نصنين اكلاته هي (و يحصل هو) اى السمك (والجراد بلا ذكوة) لما رويناه ولكن بينهما فرق وهو ان الجراد يؤكل وان مات حتف انفه بخلاف السمك وعند مالك لا بد من موت الجراد من سببه وبه قال احمد في رواية وعن مالك يعتبر قطع رأسه ويشويه (ولو ذبح شاة لم تعلم حيوتها فخركت او خرج منها) اى من الشاة (دم) من غير تحريك (حلت) اكلها لان الحركة وخروج الدم لا يكونان الا من الحى وذكر محمد ابن مقاتل ان خرج السم ولم يتحرك لا يجل (والا) اى وان لم يتحرك اولم يخرج الدم (فلا) يجل ان لم يعلم حيوته وقت الذبح وان علمت حيوته وقت الذبح (حلت مطلقا) اى على كل حال قال العيني في شرح الكنز ولو ذبح شاة مريضة لم يتحرك منها الا فوهها قال محمد بن سلمة ان قبحت فاهها لا تؤكل وان قبحت عينها تؤكل وان مدت رجاها لا تؤكل وان قبضت رجلها اكلت وان نام شهرها لا تؤكل وان قام شعرها اكلت وفي الثوري سمكة في سمكة فان كانت المفتروفة صحيحة حلنا والاحل الظرف بالمغرب والاشحبة

* كتاب الاضحية *

عقب به الذبايح لانها كالقدمة له اذ بها تعرف التضحية اى الذبح الذى من ايام الاضحية وهي افعوله وكان اصله اضحية اجتمعت الواو والياء وسبقت احد بهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت في الياء وكسرت الياء اثبات الياء وتجمع على اضاحى بتشديد الياء قال اصمعي وفيها اربع لغات اضحية بضم الهمزة وبكسرها وضحية بفتح الضاد على وزن فعيلة ويجمع على ضحايا كهادية على هدايا وانحصاة وجمعها اضحى كارطة وارطى وقال الثراء الاضحية بذكر ويؤنث وفي الشرح هي ذبح حيوان مخصوص بنية القرية في وقت مخصوص وهو يوم الاضحية وسرا تطلبها الاسلام والبسار الذى يتعلق به صدقة العطر فيجب على الاثني وسببها الوقت وهو ايام البصر وركبتها ذبح ما يجوز ذبحها وحركتها الخروج من عهدة الواجب في الدنيا والوصول الى الثواب في العقبى (سبى) اى الاضحية (واجبة وعن ابى يوسف سنة) مؤكدة وهو قول الشافعي واحمد (وقيل هو) اى كونها سنة (قولهما) يعنى ذكر الطير اوى انها واجبة عند الامام سنة عندهما ووجد الوجوب قوله عليه الصلاة

والسلام من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلا تا هذا وعيد يلحق بتلك الواجب ووجه السنة قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من اراد ان يضحي منكم شاة فلا يأخذ من شعره واظفاره شيئا اذ التعلق بالارادة ينسأ في الوجوب لكن المراد من الارادة القصد الذي هو ضد السهو لا التحخير لانه لا تحخير بين الاداء والترك فمكانه صرح به وقال من قصد منكم ان يضحي وهذا لا يدل على نفي الوجوب فصار هذا نظير قوله عليه الصلاة والسلام من اراد منكم الجمعة فليغتسل لم يرد التحخير هناك فكذا هذا وانما تجب التضحية دون الاضحية لما تقرر من ان الوجوب من صفات الفعل الا ان القدوري ومن تبعه قال ذلك (توسعة) ويجازا والمراد بالوجوب الوجوب العملي لا الاعتقادي حتى لا يكفر جاحدها كما في النحر (على حر) فلا تجب على العبد (مسلم) فلا تجب على الكافر (مقيم) فلا تجب على المسافر لقول علي رضي الله تعالى عنه ليس على مسافر جمعة ولا اضحية وعن مالك لا يشترط الإقامة ويستوى فيه المقيم بالمصر والقرى والبوادي (موسر) لان العباد لا تجب الاعلى للمقادير وهو الغنى دون الفقير ومقداره ما تجب فيه صدقة الفطر وقوله (عن نفسه) يتعلق بقوله تجب لانه اصل في الوجوب عليه (لا عن طفله) اي اولاده الصغار في ظاهر الرواية لكونها قرينة محضنة فلا تجب على الغير بسبب الغير (وقيل) اي في رواية الحسن عن الامام (تجب عنه) اي عن الطفل (ايضا) اي كمنفسه لكونها قرينة مالبة والطفل في معنى نفسه فيلحق به كما في صدقة الفطر (وقيل يضحي عنه) اي عن الطفل (ابوه او وصيه من ماله) ان كان له مال (فيطعم) الطفل (منها ما يمكن) الاطعام بقدر الحاجة (و يستبدل بالباقي ما ينتفع به مع بقائه) كالثوب والخطف فلا يستبدل بما ينتفع به بالاستهلاك كالخبز والادام لان الواجب هو ارقعة الدم فالتصدق باللحم تبرع وهو لا يجزى في مال الصبي فينبغي ان يلدعم الطفل ويدخره ويستبدل الباقي بالاشياء التي ينتفع الطفل بها مع بقاء اهلها اعتبارا بجلد الاضحية وفي الهداية وان كان للصغير مال يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله عند الشيخين وقال محمد وزفر والشافعي من مال نفسه لامن مال الصغير فالخلاف في هذا كالحلاف في صدقة الفطر وقيل لا يجوز التضحية من مال الصغير في قولهم جميعا لما قررناه قبيله والاصح ان يضحي من ماله ويأكل منه ما يمكنه ويتناع بما بقي ما ينتفع بعينه (وهي) اي الاضحية (شاة) تجوز من فرد فقط (او بدنة) تجوز من واحد ايضا (اوسع) يضم السين بمعنى واحد من السبع (بدنة) بيان للقدر الواجب والقباس ان لا تجوز البدنة الا عن واحد لان الاراقة واحدة وهي القرية والقرية لا تجزى الا ان اتركناه بالآثر وهو ما روى عن جابر رضي الله تعالى عنه انه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة ولانص في الشاة فيبقى على اصل القياس ثم اراد تفسير قوله اوسع بدنة فقال (بان اشترك) المضحي (مع ستة في بقرة او بعير وكل) واحد منهم (يريد القرية وهو) اي كل واحد منهم (من اهلها) اي اهل القرية بكونهم مسلمين (ولم ينقص نصيب احد منهم عن سبع) ثم فرعه فقال (فالواراد احد منهم بنصيبه اللحم او كان كافرا او نصيبه) اي نصيب احد منهم (اقل من سبع) ويجوز عن واحد منهم (لما امر ان وصف القرية لا يجزى حتى اذا مات رجل وترك امرأة وابنا وبقرة فضحياها يوم العيد لا يجوز نصيب المرأة لانه اقل من السبع وكذا لا يجوز في نصيب الابن لانعدام وصف القرية في البعض وقال مالك تجوز البدنة عن اهل بيت واحد وان كانوا اكثر من سبعة ولا يجوز عن اهل بيتين وان كانوا اقل منها (ويجوز اشتراك اقل من سبعة او) كانت البدنة (بين اثنين) نصفين في الاصح قال العيني في شرح الكنتز ويجوز عن ستة او خمسة او اربعة او ثلثة ذكره محمد في الاصل لانه لما جاز عن السبعة فمن دونه اولى ولا يجوز عن الثمانية لعدم النقل فيه (ويقسم لحمها) اي اذا جاز على الشركة فقسمة اللحم (وزنا) بين الشركاء

لانه موزون (لاجزاها) لان في التسمية معنى التملك فلا يجوز جزاها عند وجود الجنس و الوزن
 ولا يجوز التحليل لانه في معنى الهبة وهبة المشاع فيما يقسم لا يجوز (الا اذا خلط) وضم
 (مع اللحم من اكارعه او جلده) اي يكون في كل جانب شئ من اللحم ومن الاكراع او يكون
 في كل جانب شئ من اللحم وبعض الجلد او يكون في جانب لحم و اكارع وفي آخر لحم و جلد
 فحينئذ يجوز صر فالجنس الى خلاف الجنس كما في الدرر (ولو اشترى بدنة الاضحية ثم اشترك
 فيها ستة جاز استحصانا) وفي القياس لا يجوز وهو قول زفر ورواية عن الامام لانه اعد لها للقرية
 فلا يجوز بيعها وجه الاستحصان انه قد يبعد بقرة سمينة ولا يبعد الشريك وقت الشراء فحسب
 الجسد الى هذا (والاشراك قبل الشراء احب) اذ يبعد عن الخلاف و يسلم عن الرجوع في القرية
 وروى عن الامام كراهة الاشراك بعده (واول وقتها) اي اول وقت تضيئة الاضحية
 (بعد فجر النحر) لكن (لا يذبح في المصر قبل صلاة العيد) لقوله عليه الصلاة والسلام من ذبح
 قبل الصلاة فليعد ذبحته وهذا الشرط ان يجب عليه صلاة العيد ويذبح غير المصري كاهل القرية
 قبل الصلاة ومن هنا ظهران وقت التضحية في حق البعض الذي لا يجب صلاة العيد من طلوع
 الفجر يوم النحر لانعدام المانع هو الاشتغال بالصلاة وفي حق البعض يعتبر بعد ان يصلي الامام صلاة
 العيد الواجبة وهذا مالك واجد اهل المصر لا يذبحون قبل ذبح الامام ايضا وعند الشافعي
 صح قبل الصلاة لو مضى من الوقت قدر ما يصلي ركعتين مع الخطبتين (واخره) اي آخر وقتها
 (قبيل غروب) الشمس في (اليوم الثالث) عندنا لما روى عن عمرو بن علي وابن عباس رضي الله تعالى
 عنهم انه قالوا ايام النحر ثلثة افضلها اولها وقد قالوه سمعا لان الراي لا يهتدى الى المقادير
 وعند الشافعي اربعة لقوله عليه الصلاة والسلام ايام النحر يبق كلها ايام ذبح قلنا اذا كان
 في الاخبار تعارض فالأخذ بالمتيقن اولى ثم المعتبر في ذلك مكان الاضحية حتى لو كان في السواد
 والمضحي في المصر يجوز من انشاق الفجر وعلى عكسه لا يجوز الا بعد الصلاة وحيلة المصري اذا
 اراد التحليل ان يخرج بها الى خارج المصر فيضحي بها كاطاع الفجر اعتبارا بالزكوة بخلاف
 صدقة الفطر واوضحي بعد ما صلى اهل المسجد ولم يصل اهل الجبسة اجزأه استحصانا والمعتبر
 هي الصلاة دون الخطبة (واعبر اخره) اي اخر وقتها (للفقر وضده والولادة والموت) فلو كان
 غنيا في اول الايام وفقيرا في اخرها لا يجب عليه وفي العكس يجب وان ولد في اليوم الاخير يجب عليه
 وان مات فيه لا يجب عليه فتبين ان الامام صلى بغير طهارة تعاد الصلاة دون التضحية كما لو شهدوا
 انه يوم العيد عند الامام صلى بالناس العيد ثم ضحوا ثم بان انه يوم عرفه اجزأتهم الصلاة والتضحية
 كما في التنوير ولو وقعت في البلد فتنة ولم يبق فيها وال يصلي بهم العيد فضحوا بعد صلوة الفجر
 اجزأهم كما في المنع (واولها) اي اول ايام النحر (افضلها) لما يناء آنفا (وذكره الذبيح بلا)
 وان جاز لاحتمال الغلط في ظلمة الليل وفي المنع الظاهر ان هذه الكراهة للتنزيه وصرحها الى خلاف
 الاولى اذا حتم الغلط لا يصلح دليلا على كراهة التحريم التي نسبتها الى الحرام كنسبة الواجب الى
 الفرض (فان فات وقتها قبل ذبحها) اي ولو لم يضح ما اوجب على نفسه بان عين شاة في ملكه
 وقال الله على ان اضحي بهذه الشاة (لزمه التصديق بعين المنذورة حية) سواء كان ذلك الموجب
 فقيرا او غنيا ولو نذر ان يضحي ولم يسم شيئا يقع على الشاة ولا يأكل الناذر منها ولو اكل فعليه
 قيمة اكله لان سبيلها التصديق وادس للتصدق في ان يأكل من صدقته (وكذا) اي لزم التصديق
 بعين المنذورة حية (ما سراها فقير للتضحية) لان الفقير انما يجب عليه اذا سراها بنية التضحية
 فيتعلق بالحمل (والعنى بتصديق ببيعها سراها) اي الشاة (اولا) لان الواجب يتعلق بدمته (وانما
 يجزئ فيها) اي في الاضحية (الجدع من الضأن) الجدع شاة تمت لها ستة اشهر عند الفقهاء

اذا كانت عظيمة لقوله عليه الصلاة والسلام لا تذبحوا الامسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا
 جذعة من الضأن وعند اهل اللغة ماتت له سنة وذكر ابن عمر اني انه ابن سبعة اشهر وعن الزهري
 من المعز سنة ومن الضأن ثمانية اشهر (والثني فصاعدا من الجميع) وهو ابن خمس من الابل
 وحولين من البقر والجاموس وحول من الشاة والمعز لانه عرف بالنص على خلاف القياس فيقتصر
 عليها والمزود بين الاهلي والوحشي يتبع الام لانها هي الاصل في التسمية فيجوز بالبغل الذي امه
 بقرة وبالظبي الذي امه شاة (و) تجوز (الجماء) بشديد الميم وهي التي لاقرن لها بالخلفة اذ لا يملق به
 المقصود وكذا مسور القرن بل اولى لما قلنا (والخصي) وعن الامام ان الخصي اولى لان الجماء الذو اطيب
 (والنولاء) وهي المجنونة اذا لم ينعها من السوم والرحى لان هذا لا يتخلل بالتقصود وان منعها من ذلك
 لا تجوز ان يتخلل (والجرباء السمينة) ولم يتلف جلد ها لان الجرب في الجلد ولا نقصان في اللحم
 ونما قيدنا بالسمينة لانها اذا كانت مهزولة لا تجوز لان الجرب في اللحم فانقص (لا) تجوز (العمياء)
 وهي الذاهبة العينين (والعمراء) وهي الذاهبة احدى العينين (والعمفاء) اي المهزولة (التي لا تقي)
 اي يبلغ عجزها الى حد لا يكون في عظمها مخ (والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك) اي المذبح اورود
 النهي عنهن (و) لا تجوز (مقطوعة اليد او الرجل) لتقصانها (وذاهبة اكثر العين او) اكثر
 (الاذن) لقول علي رضي الله تعالى عنه امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان نستشرف
 العين والاذن وان لا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء (او) اكثر (الذنب) لانه عضو
 كامل مقصود فصار كالاذن (او) اكثر (الالبية) وانما قيدنا الذهب بالاكتر لانه ان بني الاكثر من
 العين والاذن والذنب ونحوها جاز لان الاكثر حكم الكل بقاء وذهابا وفي المنع واختار ابو الليث
 وعليه الفتوى (وفي ذهاب النصف روايتان) عن الامام وكذا عنهما كما في الهداية وفي كون النصف
 مانعا روايتان عنهما كما في انكشاف العضو عن ابي يوسف (و) يجوز ان ذهب اقل منه (اي من
 النصف) (وقيل ان ذهب اكثر من الثلث لا يجوز) قال ابن الشيخ في شرح الوقاية في ظاهرها رواية
 عن الامام لان الثلث قليل ولذا تنفذ فيه الوصية بخلاف ما زاد عليه لكونه اكثر (وقيل ان ذهب
 الثلث لا يجوز) لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث وصية الثلث والثلث كثير وفي رواية عنه
 ربع وفي القهستاني ان كل عيب مانع لها ان كان اكثر من النصف لا يجوز بالاجماع وان كان
 اقل منه يجوز بالاجماع وطريق معرفة ذهاب العين ان تشد العين المعاوله به ان كانت جابحة
 فيقرب اليها العلف فينظر اليها من اي مكان رأت العلف ثم تشد العين الصحيحة ويقرب العلف
 فينظر الى تفاوت ما بين المكانين فان كان ثلثا فقد ذهب الثلث وهكذا وفي القهستاني ولا يجمع
 ما ذهب من الاذنين علي ما قال ابو علي الرازي وقال ابن السماعه انه يجمع وفي شرح الكنز للعبسي
 ولا يجوز الهناء وهي اتي لاسنان لها ولا السكاء وهي التي لا اذن لها خلقة وان كان صغيرا يجوز
 ولا لبلاية وهي التي تاكل العذرة ولا تأكل غيرها ولا الجداء وهي المقطوعة ضرعها ولا المصرة وهي
 التي لا تستطع ان ترضع فصليها ولا الهناء وهي التي يدس ضرعها وفي الهداية وهذا الذي ذكرنا
 اذا كانت هذه العيوب قائمة وقت السراء او اشتراها سلمية ثم تعيب بعيب مانع ان كان غيبا عليه
 غيرها وان كان فقيرا يجوز به بهذه لان الوجوب على الغني بالشرع ابتداء فلم يمتنع به وعلى الفقير
 بشرائه بنية الاضحية فتعيبت ولا يبر عليه ضمان نقصانه كما في نصاب الزكوة وعن هذا الاصل قالوا
 اذا ماتت المسترة للتضحية على مومس مكانها اخرى ولا شيء على النقيروا وضلت او اسرقت واشترى
 اخرى ثم ظهرت الاولى في امام الفجر على المومس ذبح احدهما وعلى الفقير ذبحهما (ولا تضمر
 تعيبها من اضطرارها عند الذبح) وفي الهداية واراضحها فاضطررت فانكسر رجلها فذبحها
 اجزاء استحسننا عندنا خلاف قوله والشافعي لان سادة الذبح ومقدماته مطوق بالذبح فكانت حصل به

اعتبارا

اعتباراً وحكماً وكذا الوتعبت في هذه الجملة فانقلت ثم اخذت من فوره وكذا بعد فوره عند محمد
 خلافاً لابي يوسف لانه حصل بمقدمته الذبح (وان مات احد سبعة) الذين شاركوا في البدنة
 (وقال ورثته) وهم كبار (اذبحوها) اي البدنة (عنكم وعن) اي من الميت (صحح) ذبحها استحساناً
 عن الجميع لوجود قصد القرية من الكل والتضحية عن الغير عرفت قرينة لانه عليه الصلاة
 والسلام ضحى عن امته والقباض ان لا يصح وهو رواية عن ابي يوسف لا يتبرع بالانلاف فلا يجوز
 عن غيره (وكذا) صح (لو ذبح بدنة عن الضحية ومنعة وقران) مع اختلاف جهات قربتهم
 عندنا لانقاذ المقصود وهو القرية وفي التنوير وان كان شريك الستة نصرانياً او هريراً لم
 لم يجز عن واحد منهم (وبأكل من لحم اضحيته) ويطلعهم من شاء من غنى وفقير (لساروى انه عليه
 الصلاة والسلام نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ذلالت ثم قال كلوا ووزودوا وادخروا والنصوص
 كثيرة وعليها اجماع الامة (ونذبان لا ينقص الصدقة عن الثلث) لان الجهات ثلاث الاكل والادخار
 والصدقة وهذا لا ينافي استحباب التصديق بما فوقه كالنصف مثلاً (وتركه) اي ترك التصديق
 (لذي عيال توسعة عليهم) اي على العيال (ونذبان يذبح بيده ان احسن الذبح) لكونه عبادة
 (والا) اي ان لم يحسنه (يا امر غيره) بالذبح كيلا يجعلها ميتة (ويذبحها) لقوله عليه الصلاة
 والسلام لفاطمة رضي الله تعالى عنها قومي فاشهدى اضحيته فانه يغفر لك باول قطرة من دمها
 كل ذنب (ويكره ان يذبحها كابي) لانه قرينة وليس هو من اهلها ولو امره فذبح جاز لانه من
 اهل الذبح بخلاف المجوسى (ويتصدق بجلدها) لكونه جزءاً منها (اه يعمل آله تكرب او خف
 او فوره) لان الانتفاع به ليس بحرام (او يشتري به) اي بالجلد (ما ينتفع به مع بقائه) اي بشاهما
 ينتفع به استحساناً (كقربال ونحوه) لان للبدل حكم المبدل (لا ما يستهلك) اي لا يشتري به ما
 لا ينتفع به الا بعد الاستهلاك (كحل وشبهه) ولا يبعد بالدرهم لينفق الدرهم على نفسه وعياله
 والمعنى انه لا يتصرف على قصد التمول واللحم بمنزلة الجلد في الصحيح حتى لا يبيعه بما لا ينتفع به الا
 بعد الاستهلاك (فان بدل اللحم او الجلد به) اي بما ينتفع بالاستهلاك (جاز ويتصدق به) لانتقال
 القرينة الى البدل وقوله عليه السلام من باع جلد اضحيته فلا تضحية له يفيد كراهة البيع اما البيع
 جاز لقيام الملك والقدرة على التسليم هذا قول الامام وعن ابي يوسف بيع الاضحية او جلدتها
 او لحمها باطل لانه بمنزلة الوقف وفي التنوير ولا يعطى اجر الجزاء منها (ويكره جزئاً منها) قول الذبح
 ينتفع به بخلاف ما بعده ويكره الانتفاع بلبثها قبله (ولو ذبح اضحية غيره بغير امره جاز) استحساناً
 ولا ضمان على الذابح ولا يجوز قياساً وهو قول زفر لانه ذبح ساة غيره بغير امره فيضمن كما اذا ذبح ساة
 اشترها القصاب واذا ضمن لا يجزيه عن الاضحية ووجه الاستحسان انه لا اشترها الاضحية فقد تعينت
 للذابح اضحيته حتى وجب عليه ان يضحي بها فصار مستغنياً بكل من يكون اهلاً للذبح اذ ناله دلالة
 لانه ربما يجزيه عن اقامتها العارض بعرضه فصار كما اذا ذبح ساة يشترها القصاب جلدها الذبحها وان كان
 تفرقة المباشرة وحضورها لكن يحصل له تجبيل البر وحصول مقصوده بالتضحية بما عينه فيرضى به
 ظاهراً وفي سرح المجمع والذبح الراعى والاجنبى ساة لا يربحى حيويتها لا يضمن وقال الصدر الشهيد
 يضمن (ولو غلط اثنان فذبح كل ساة الاخر صحح ولا ضمان) استحساناً ولا يصح قياساً ويضمن كل
 واحد منهما لصاحبه لما رقبيله (ويتحالفان) يعني يأخذ كل واحد منهما اضحيته ان كانت
 باقية ولا يضمنه لانه وكيله وان كانت مأكولة يجلل كل واحد منهما صاحبه ويجزيه لانه او اطعمه
 الكل في الابتداء يجوز وان كان ضماً فكذلك ان يحلله في الاتهاء (وان تسامحا) اي تسامحاً بان
 اضحيتي اعظم واسمى ولم يرضيا (ضمن كل) واحد منهما صاحبه (قيمة لحمه) لان التضحية لسما
 وقعت لصاحبه كان اللحم له ومن اتلف لحم اضحية غيره ضمنه (وتصدق بها) اي بتلك القيمة لانه

بدل لحم الاضحية (وصحت التضحية بشاة الغنص دون شاة الوديعه وضمنها) لان في الغنص
يثبت الملك من وقت الغنص فكانت التضحية وارده على ملكه ولكن يأثم خلافا لفر وفي الوديعه
يصير غاصبا بالذبح فبقح الذبح في غير الملك فلم يثبت الملك الا بعد الذبح فكانت الاضحية وارده
على غير الملك كما في اكثر المعتمرات قال صدر الشريعه يصير غاصبا بمقدمات الذبح كالاجتماع
وشد الرجل فيكون غاصبا قبل الذبح وقال صاحب الدرر حقيقه الغنص كما تقر في موضعه ازالة
اليده المحقة بأبواب اليد المبطله وغايه ما يوجد في الاجتماع وشد الرجل اثبات اليد المبطله ولا يحصل به
ازالة اليد المحقة وإنما يحصل ذلك بالذبح كاذه اليه الجمهور انتهى لكن الظاهر تحقق ازالة اليده
الحقة بالاجتماع وشد الرجل للذبح فانهما ليسا من احكام الوديعه ولا من شأن المودع تأمل
* كتاب الكراهية * اورد الكراهية بعد الاضحية لان عامة مسائل كل واحد لم تحل
من اصل وفرع ترد فيه الكراهية الا يرى ان في وقت الاضحية من ليالي ايام النحر وفي التصرف في
الاضحية بجزء الصوف وطلب اللبن كما تقدم الكلام فيه وفي اطعمه غيره مقامه كيف تحققت الكراهية
فناسب ذكر الكراهية لا بعد هاهي ضد الارادة والرضاء في اللغة وإنما لقبه بها وفيه غير المكروه لان
بيان المكروه اهم لوجوب الاحتراز عنه ولقبه التدوير بالخطر والاباحه وهو حسن لان الخطر المنع
والاباحه الاطلاق وفيه بيان ما اباحه الشرع وما منعه ولقبه بعضهم بالاستحسان لان فيه بيان
ما حسنه الشارع وقبحه وبعضهم بكتاب الزهد والورع لان كثيرا من مسائله اطلقه الشرع
والزهد والورع تركها وفي الشرع (المكروه) كراهية تحريم (الاحرام اقرب) عند الشافعيين
لتعارض الأدلة فيمنه وتغليب جانب الحرمة فيه فيلزمه تركه وتكلموا في المكروه والصحيح ما قاله
الشيخان كما في جواهر الفتاوى (وعند محمد كل مكروه حرام) ما لم يقم دليل على خلافه (والمبطلية)
اي لم يطلق عليه لفظ الحرام في كتبه (لعدم) الدليل (القاطع) بل كتب بالكراهية فتزكروا واجب
كما في الحرام فالحرمان ما منع عنه دليل قطعي وتركه فرض كسرب الخمر والمكروه ما منع بظني
وتركه واجب كاكل الضب فنسبة المكروه الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض قال ابن الساعاتي
في بحث الحكم وهو ان كان طلبا لفعل ينتهض تركه في جميع وقته سببا لاستحقاق العقاب
فوجوب الفعل ينتهض فعله خاصة للثواب فتدب وخاصة يفيد ان الترتك لا يترتب عليه شيء
اولئك يصير فعله سببا لاستحقاق العقاب فتحريم اولئك يصير تركه خاصة للثواب فكراهية وان لم يكن
طلبيا فان كان اختياريا فاباحه والا فوضعي وقد علم بذلك حدودها واعلم ان الكراهية على قسمين
كراهية تحريم وكراهية تنزيه فشاخصنا نارة بتدوينها ونارة بطلانها فاما المقيدة فلا كلام فيها
والمطلقة فتحمل على التحريم * فصل * (في بيان احوال الاكل منه) اي بعض
الاكل وكذا الشرب (فرض وهو ما يدفع به الهلاك) وفي تركه القساء النفس في التهلكة فان
هلك فقد عصي وبه يتمكن من اداء الفرائض ويوجر على ذلك قال عليه الصلاة والسلام ان الله
تعالى ابوجر في كل شيء حتى القيمة يرفعها العبد الى فيه (و) بعضه (مندوب وهو ما زاد) على
ما يدفع به الهلاك (اي يمكن من الصلاة قائما ويسهل عليه الصوم) لان الاشتغال بما يتقوى به
على الطاعة طاعة وسئل ابو ذر عن افضل الاعمال فقال الصلاة واكل الخبز (و) بعضه (مباح)
اي لا اجر فيه ولا وزر (وهو ما زاد) منهيا (الى الشبع لزيادة قوة البدن) وفي القهستاني او اكل
للسمن كره على ما قال ابن مقاتل وعن ابي مطيع لا بأس باكلها خبز امكسورا في الماء البارد للسمن
ولا شيء على من رزق بطن عظيم خفيفه من غير ان يعتمد السمن ولو اكل كل الوان الطعام ثم تقبأ
فوجدنا فاما فلا بأس به لانه علاج (و) بعضه (حرام وهو الزائد عليه) اي على الشبع لانه اضاعة
للمال وامراض للنفس ولانه تبذير واسراف قال عليه الصلاة والسلام لا خير في الشبع ولا في الجوع

خير الامور اوساطها (الاقصد التقوى على صوم الغد) لان فيه فائدة (اولا يستحب الضيف) لانه اذا عسك والضيف لم يشع ر بما استحب فلا يأكل حياء او يجوز فلا بأس باكله فوق الشبع ان لا يكون ممن اساء القرى وهو مذموم عقلا وشرا (ولا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة) قال عليه الصلاة والسلام ان نفسك مطيتك فارفق بها وابس من الرفق ان يجبهها ونذيرها ولان ترك العبادة لا يجوز فكذلك ما يفضى اليه واما تجويع النفس على وجه لا يجوز عن اداء العبادات فهو مباح كافي الاختيار (ومن امتنع من الميتة حال المنحصة او صام ولم يأكل حتى مات ثم) لانه اتلف نفسه لما بينا انه لا يقامه الا بالاكل والميتة حال المنحصة اما حلال او مرفوع الاثم فلا يجوز الامتناع عنه اذا تعين لاحياء النفس وروى ذلك عن مسروق وجساعة من العلماء والتابعين واذا كان بأثم بترك الميتة فانك بترك الذبيحة وغيرها من الحلالات حتى يموت جوعا كافي الاختيار وفي البرازية خاف الموت جوعا او عطشا ومع رفقة طعام او ماء اخذ بالقيمة منه قدر ما يسد جوعه او عطشه فان امتنع قاتل بلا سلاح وان كان الرقيق يخاف الموت جوعا او عطشا ايضا ترك له البعض (بخلاف من امتنع من التداوى حتى مات) فانه لا يأثم لانه لا يقين بان هذا الدواء يشفيه واطله يصح من غير علاج كافي الاختيار (ولا بأس بالتمكك بانواع الفواكه) لقوله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم (وتركه افضل) لثلاثه درجته (وانحساذ) الوان (الاطعمة سرف) دل عليه قوله تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا (وكذا) سرف (وضع الخبر على المائدة اكثر من قدر الحساجة) وفي المحيط من الاسراف الاكثار في الوان الطعام فانه منهي الا اذا قصد قوة الطاعة اود عوة الاضبا ف قوما بعد قوم حتى أتوا على آخره لان فيه فائدة ومن السرف ان يأكل وسط الخبر ويدع جوانبه وترك اللبنة الساقطة من المائدة بل يرفعها او لا يأكلها قبل غيرها ولا يأكل طعاما حارا ولا يشم ويكره اكل التزيانق ان كان فيه شيء من الحيات وكذا معالجة الجراحة بعظم انسان او خنزير لانهما محرم الانتفاع وفي البرازية ووضع الحجر على الجرح ان علم فيه شفاء لا بأس به والذي رعب ولا يرقاء ان يكتب شيئا من القرآن على جبهته ولو بالبول او على جلد ميتة ان فيه شفاء (ومسح الاصابع او السكن بالخبر ووضع الملمحة عليه) اى هلى الخبر (مكروه) لالمخ وكذا وضع الخبر تحت القصعة لان فيه اهانة الخبر وقد امرنا باكرامه وفي الزاهدى اختلفوا في جواز وضع القصعة على الخبر ومسح اليد بالخبر واكله بعده وفي البرازية ولا يعلق الخبر بالخوان بل يوضع بحيث لا يعلق ولا يكره قطع اللحم والخبر بالسكين (وسنة الاكل البسيلة في اوله والحمدلة في آخره) فان نسي البسيلة فليقل اذا ذكر بسم الله على اوله وآخره بجميع ذلك ورد الاثر وهو شكر المؤمن اذا رزق قال عليه الصلاة والسلام ان الله يرضى من عبده المؤمن اذا قدم اليه طعام ان يسمى الله في اوله ويحمد الله في آخره (وغسل اليدين قبله) اى قبل الطعام (وبعد) قال عليه الصلاة والسلام الوضوء قبل الطعام ينقى الفقر وبعده ينقى اللحم والوضوء هنا غسل اليدين (ويبدأ بالشباب قبله) اى قبل الاكل لثلاثه ينظر اليهم الشيوخ (وباشيوخ بعده) وهو ادب لما فيه اكرام فلا يمسح يده قبل الطعام بالمندبل ليكون اثر الغسل باقيا وقت الاكل ويمسحها بعده ليرزق اثر الطعام بالكلية (ولا يحل شرب لبن الاثان) بالقمح هي اثنى الحمر الاهلية لكون اللبن متولدا من اللحم فيأخذ حكمه ولا يؤكل الجلالة ولا يشرب لبنها لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن اكلها وشرب لبنها وفي الشوير ولوسق ما يؤكل لحمه حرام فذبح من ساعته حل اكله ويكره (ولا) يحل (بول ابل) للاختلاف اذ عند الامام حرام لكون الاصل في البول حرمة وقد علم ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شفاء العرنين بالوحى فالشفاء في غيرهم غير معلوم فبقى على الاصل وعند ابى يوسف يحل التداوى

بشربه لما روى ان قوماً عن هرنه مرضوا في المدينة فامرهم النبي عليه الصلاة والسلام بان يلحقوا
 المرعى ويشربوا من ابوال ابل والبا نهها وعند محمد يجل مطلقاً اذا لو كان حراماً لا يجل به
 التداوى لقوله عليه الصلاة والسلام ما وضع شفاءكم فيما حرم عليكم (و) لا يجل (استعمال اثناء
 ذهب او فضة لرجل او امرأة) لقوله عليه الصلاة والسلام فيمن شرب منه انما يجر جر في بطنه
 نار جهنم قيل يجر جر بمعنى ياتي فيكون نار جهنم مفعولاً وقيل بمعنى يصوت من جر جر العجل
 اذا ازداد صوته في حنجرتة فيكون نار فاعلاً فاذا ثبت ذلك في الاكل والشرب فكذا في التطيب
 وغيره لانه مثله في الاستعمال ويستوى الرجال والنساء لاطلاق الحديث وكذا الاكل بلعقة
 الذهب والفضة والاكتحال بهما وما اشبه ذلك وفي الذخيرة الادهان المحرم ان يأخذ آتية
 الذهب والفضة ويصب الدهن على الرأس اما اذا دخل يده واخذ الدهن ثم صبه على الرأس
 من اليد لا يكره كما في النهاية وفي التسهيل وعلى هذا لو اخذ الطعام من آتية الذهب والفضة
 بلعقة ثم اكله من الملعقة ينبغي ان لا يكره وكذا لو اخذه بيده واكله ولكن ينبغي ان لا يفتى بهذه
 الرواية اثلاً يفتح باب استعمالها لكن في الدرر تفصيل فليطالع (وحل استعمال اثناء عتيق وبلور
 وزجاج ورماس عندنا) لعدم التفاضل بمثل هذه الآتية عادة لانها ليست من جنس الاثمان
 وقال الشافعي يكره حصول التفاضل كالحجرين قلنا لا نسلم ولئن كانت طاعتهم جارية بالتفاضل
 في غيرهما فلم تكن هذه الاشياء في معناهما فامتنع الاطلاق بهما ويجوز استعمال الاواني من الصفر
 وفي التبيين ويكره ان يستدل به على اباحة غير الذهب والفضة لانه في منسأه بل عينه
 فصل في الكسب وفي الاختيار قال محمد بن سماعة سمعت محمد بن حسين
 يقول طلب الكسب فريضة كان طلب العلم فريضة وهذا صحيح لما روى ابن مسعود رضي الله
 تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال طلب الكسب فريضة على كل مسلم
 ومسلمة وقال عليه الصلاة والسلام طلب الكسب بعد الصلاة المكتوبة اي الفريضة بعد
 الفريضة ولانه لا يتوسل الى اقامة الفرض الا به وكان فرضاً لانه لا يمكن من اداء العبادات الا بقوة
 بدنه وقوة بدنه بالقوة عادة وخلقة وتحصيل القوة بالكسب ولانه يحتاج في الطهارة الى آلة الاستقاء
 والانية وفي الصلوة الى ما يستعونه وكل ذلك انما يحصل عادة بالانساب والرسول عليهم الصلاة
 والسلام كانوا يكتسبون وكذا الخلفاء الراشدون رضي الله تعالى عنهم ولا يفتى الى قول جماعة نكروا
 ذلك وتعامه فبدان شئت فليراجع وطلب العلم فريضة ايضاً على كل مسلم ومسلمة قال في الخلاصة
 حكى عن ابى مطيع انه قال النظر في كتب اصحابنا من غير سماع افضل من قيام ليلة وفي البرازية
 طلب العلم والفقهاء اذا صحت النية افضل من جميع افعال البر وكذا الاشتغال بزيادة العلم اذا صحت النية
 وهو اقسام فرض وهو مقدار ما يحتاج اليه لاقامة الفرائض ومعرفة الحق والباطل والحلال
 والحرام ومسئوب وقربة كتعلم ما لا يحتاج اليه لتعليم ما يحتاج اليه ومباح وهو الزيادة على ذلك
 لازمة والكمال ومكره وهو التعلم لياهي به العلماء ويمارى به السفهاء ولذلك كره الامام تعلم الكلام
 والمناظرة فيه وراء قدر الحاجة وفي البرازية وتعلم علم النجوم لمعرفة القبلة واوقات الصلوة لا بأس به
 والزيادة حرام والحيلة والتوبة في المناظرة ان تكلم مسترشداً منصفاً بلا تعنت لا يكره وكذا ان
 غير مسترشداً لكنه منصف غير متعنت فان اراد بالمناظرة طرح المتعنت لا بأس به ويحتمل كل الحيلة
 ليدفع عن نفسه التعنت والتعنت لدفع التعنت مشروع وفي القهستسائي وتعلم المنطق كشرط
 الخمر وفي قوت القلوب جعل الجهال اصحاب المنطق علماء انتهى والتعليم بقدر ما يحتاج اليه
 لاقامة الفرض فرض ولا يجب على الفقيه ان يجيب عن كل ما يسئل عنه اذا كان هناك من يجيب
 غيره فان لم يكن غيره يازمه الجواب لان القنوى والتعليم فرض كفاية (افضله) اي الكسب

(الجهاد) لان فيه اجمع بين حصول الكسب واعزاز الدين وقهر عدو الله (ثم التجارة) لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حث عليها فقال التاجر الصدوق مع الكرام البررة (ثم الحراثة) واول من فعله آدم عليه الصلاة والسلام (ثم الصناعة) لانه عليه الصلاة والسلام حرض عليها فقال الحرفه امان من الفقر لكن في الخلاصة ثم المذهب عند جمهور العلماء والفقهاء ان جميع انواع الكسب في الاباحة على السواء هو الصحيح (ومنه) اي وبعض الكسب (فرض وهو) اي الكسب (قدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه) لما يذاه انه لا يتوسل الى اقامة الفرض الا به خصوصاً الى قضاء الدين ونفقة من تجب عليه نفقته فان ترك الاكتساب بعد ذلك وسعه وان اكتسب ما يدخره لنفسه وعياله فهو في سعة لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ادخر قوت عياله سنة كافي الاختيار (ومستحب وهو الزاد عليه) اي على قدر الكفاية (ليواسى به) اي بالزاد (فقيرا او يصل به قريبا) فانه افضل من التخلي لنفسه العيادة لان منفعة النقل شخصه ومنفعة الكسب له واغيره قال عليه الصلاة والسلام الناس عيال الله في الارض واحبهم اليه انفعهم لعياله (ومباح وهو الزيادة للجملة) والتمتع قال عليه الصلاة والسلام نعم المال الصالح للرجل الصالح وقال عليه الصلاة والسلام من طلب الدنيا حلالا متعقفاً الى الله تعالى ووجهه كالقهر لينة البدر كافي الاختيار (وحرام وهو اجمع للتفاخر والبطوران) وصلية (كان من حل) قال عليه الصلاة والسلام من طلب الدنيا فآخرها مكثراً اتى الله وعليه غضبان (ويفتق على نفسه وعياله بلا اسراف ولا تقير) ولا يتكلف ليحصل جميع شهوراتهم ولا يمنهم جميعاً بل يكون وسطاً قال الله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً ولا يستديم السبع قال عليه الصلاة والسلام اجوع يوماً واشبع يوماً (ومن قدر على الكسب لزمه) اي الكسب لما يذاه آفا (وان يحجز عنه) اي عن الكسب (لزمه السؤال) لانه نوع اكتساب لكن لا يحل الا عند العجز قال عليه الصلاة والسلام السؤال آخر كسب العبد (فان تركه) اي السؤال وهو قار عليه (حتى مات) من جوعه (ثم) لانه التي نفسه الى التهلكة فان السؤال يوصله الى ما تقوم به عن نفسه في هذه الحالة كالكسب ولازل في السؤال في هذه الحالة (وان يحجز عنه) اي عن الكسب (يفرض على من علم به) اي يحجزه (ان يطعمه او يدل عليه من يطعمه) صوتاه عن الهلاك فان امتنعوا من ذلك حتى ماتوا اشتروا في الاثم واذا اطعمه واحد سقطت عن الباقيين ومن كان له قوت يوم لا يحل السؤال (ويكره اعطاء سؤال) جمع سائل كمن صار جمع ناصر (المسجد) فقد جاء في الاثر ينادي يوم القيمة ليقيم من يغضب الله فيقوم سؤال المسجد (وقيل ان كان) اي السائل في المسجد (لا يخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي مصل لا يكره) اعطائه وهو المختار كافي الاختيار فقد روى انهم كانوا يسئلون في المسجد على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى روى ان علياً رضي الله تعالى عنه تصدق بختمه في الصلوة (ولا يجوز قبول هدية امرء الجور) لان الغالب في مالهم الحرمة (الا اذا علم ان اكثر ماله من حل) بان كان صاحب تجارة او زرع فلا بأس به وفي البراز به غالب مال المهدي ان حلالاً لا بأس بقبول هديته واكل ماله مالم يتبين انه من حرام لان اموال الناس لا تخلو عن حرام فيعتبر الغالب وان غاب ماله الحرام لا يقبلها ولا يأكل الا اذا قال انه مال ورثته او استقرضته ولهذا قال اصحابنا لو اخذ مورثه رشوة او ظلم ان علم وارثه ذلك بعينه لا يحل له اخذه وان لم يعلم بعينه له اخذه حكماً لادبانه فيصدق به بشية الخصماء وفي الخانية وقال الحلواني وكان الامام ابو القاسم الحكيم يأخذ جوارثا لسلطان والحيلة فيه ان يشتري شيئاً بمال مطلق ثم يتقدمه من اية مال شاء كذا رواه الثاني عن الامام وعن الامام ان الميتلي بطعام الظلمة يتحري ان وقع في قلبه حله قبل واكل والا لقوله عليه الصلاة والسلام

استفت قلبك الحديث وجواب الامام فحين به ورع و صفاء قلب ينظر بنور الله تعالى و يدرك
 بالفراسة وفي الخلاصة السلطان اذا قدم شيئا من المأكولات ان اشتراه يحل وان لم يشتريه ولكن
 الرجل لا يعلم ان في الطعام شيئا مغصوبا بعينه يباح اكله وفي الخانية رجل غصب لحما فطبخه
 او حنطة فطبخها قال ابو بكر البخني يحل له اكله وعليه الضمان في قول الامام وهذا ظاهر
 قوله لان علي قول الامام ومحمدا اذا غصب حنطة فطبخها والحما فطبخه ينقطع حق المالك و يصير
 ملكا للغاصب وقال ابو يوسف اكله حرام قبل ان يرضى صاحبها (ولا يكره اجارة بيت بالسواد)
 اى بالقرية (ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يساع) معطوف على قوله ليتخذ اى ليعتد
 (فيه الخمر) عند الامام لان الاجارة واردة على منفعة البيت ولا معصية فيه وانما معصيته بفعل
 المستأجر وهو فعل الفاعل المختار ففعل نسبتته منه كبيع الجارية لمن لا يستبريها او يأتيتها من دبرها
 او بيع الغلام من اللوطى كالتبيين وغيره وهذا صحيح في جواز بيع الغلام من اللوطى والمنقول في كثير
 من المعتبرات انه يكره (وعندهما يكره) ان يوجر بيتا لشيء من ذلك لانه اعانة على المعصية وبه قالت
 الائمة الثلاثة قالوا ان ما ذكره الامام مختص بسواد الكوفة لان اغلب اهلها ذمى واما في سوادنا فاعلام
 الاسلام ظاهرة فلا يمكنون من اجارة البيت ليتخذة معبدا او مفسقا فى الاصح كما لا يمكنون فى الامصار
 اعدم الاذن من الحكم فيما يقلب فيه شعائر الاسلام وعن هذا قال (ويكره فى المصار اجاموا وكذا
 فى سواد غالبه اهل الاسلام) لما مر ان شعائر الاسلام ظاهرة (ومن حمل لذمى خيرا باجر طاب له)
 عند الامام (وعندهما يكره له) ذلك لوجود الاطاعة على المعصية وقد صح ان النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم لعن فى الخمر عشر وعدها حلالها والحمل اليه وله ان المعصية فى شربها
 لافى حلالها مع ان الحمل بحمل على الاراقة او التخليل والحديث محمول على الحمل المقرون بفصد
 المعصية وعلى هذا الخلاف اذا اجردا به لتثقل عليها الخمر او اجرد نفسه ليرعى الخنازير ولا بأس
 ببيع الزنار من النصرارى والفلنسة من المجوسى واوان اسكافا امره انسان ان يتخذ له خفا على ذى
 المجوسى او الفسقة او اخياطا امره انسان ان يخيط له ثوبا على ذى الفساق يكره له ان يفعل ذلك
 (ولا بأس بقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته) والقياس ان لا يجوز لانه تبرع
 والعبد ليس من اهله لكن جوز فى الشيء البشير للضرورة استحسنانا كما مر فى المأذون (وكره قبول
 كسوته ثوبا واهدائه احد النعدين) لانه لا ضرورة فى الشيء الكثير كالدرهم والنياب فيبقى على
 الاصل وهو عدم الجواز (ويقبل فى المعاملات قول الفرد ولو) وصليته كان (اثنى او عبدا او فاسقا
 او كافرا كقوله) اى قول الفرد (شرب الخمر من مسلم او كاذب فيحصل او) شربته (من مجوسى
 فيحرم) هذه العبارة اولى من عبارة الكثر وهو قوله ويقبل قول الكافر فى الخمر والحل والحرمة لان
 شارحه الزيلعى قال هذا سهولان الخمر والحل والحرمة من الدنيا تات وانما يقبل قوله فى المعاملات
 خاصة للضرورة انتهى لكن حمله على المساهلة اولى من حمله على السهو ويكون المراد يقبل قول
 الكافر فيما يودى الى الخمر والحرمة لانه قال العيني اراد بالحل الخمر الضمنى وبالحرمة الحرمة
 الضمنية لانه اراد حاصل مسئلة فى الهداية وهو قوله ومن ارسل اجيراه مجوسيا او فاسقا ما فاشترى
 لحما فقال اشتريته من يهودى او نصرانى او مسلم وسعه اكله لان قول الكافر مقبول فى المعاملات
 لانه خبر صحيح اصدوره عن عقل ودين يعتقد فيه حرمة الكذب والحاجة ماسة الى قبوله لكثرة
 وقوع المعاملات وان كان غير ذلك لم يسمع ان يأكل منه معناه اذا كان ذبيحة غير الكاذب والمسلم
 لانه لما قبل قوله فى الخمر اولى ان يقبل فى الحرمة ومراد الشيخ فى الخمر والحرمة هو هذا المعنى لما قبل
 قوله فى الخمر اولى ان يقبل فى الحرمة فافهم قال صاحب المنح ويقبل قول الفاسق والكافر
 فى المعاملات لانها يكثر وجودها فيما بين اجناس الناس فالوشرطنا شرطا زائدا ادى الى الخرج

فقبل قوله مطلقا دفعا للمخرج كما اذا اخبر انه وكيل فلان في بيع كذا فيجوز الشراء منه ~~و~~ كذا في الوكالات والمضاربات وغيرها وهذا اذا طلب علي الراي صدقه اما اذا غلب عليه كذبه فلا يمتد عليه (و) يقبل (قول العبد والامة والصبي في الهدية) بان قال العبد او الامة او الصبي هذه هدية اهداها سيدي اوابي يجوز ان يأخذها لان الهدايا تبعث عادة على ايدي هؤلاء (و) يقبل قولهم (في الاذ) بان قال العبد او الامة او الصبي الميراث اذن لي مولاي او الولي في البيع والشراء يجوز لمن سمع ويرى معاملته مع الغير ان يبيع ويشترى منه والا يؤدى الى المخرج في استحضار الشهود الى مواضع العقود (وشرط العدل في الديانات) لانه لا يكفر وقومها فلا حرج في اشتراط العدالة ولا حاجة الى قبول قول الفاسق لانه متهم فيها (كالخبر عن نجاسة الماء فيهم) لا الترضي (ان اخبر بها مسلم عدل ولو) وصلية (كان اشئ او عبدا) لترجع بجانب الصدق في خبره اظهر عدالته (ويتحري في الفاسق) بنجاسة الماء (وق) خبر (المستور ثم يسهل بغالب رأيه) وان وقع في قلبه صدقه يتيم وان وقع فيه كذبه يتوضأ لترجع بجانب الكذب (ولو اراق الماء) الذي اخبر بنجاسته فادق او مستور (فتيم عند ثلثة صدقه وتوضأ) معطوف على قوله اراق والمعنى لو اريق الماء وتوضأ (وتيم عند غلبة كذبه كان احوط) كما في شرح الرقابة وغيره وفي الجوهرة وهذا جواب الحكم اما الاحتياط يتيم بعد الوضوء

فصل في اللبس

لما فرغ من مقدمات مسائل الكراهة ذكر تفصيل ما يحتاج اليه الانسان قدم الابس لاثرة الاحتياج اليه (الكسوة منهسا فرض وهو) اي ما فرض (ما يستعصم العورة ويدفع ضرر الحر والبرد) قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد واي استعصموا عورتكم عند الصلاة ولانه لا يقدر على اداء الصلاة الا يستعصم العورة وخفة الابس للحر والبرد فيحتاج الى دفع ذلك بالكسوة فصار نظير الطعام والشراب فكان فرضا كما في الاستيثار (والاولى كونه من القطن او الكتان) وهو المأثور وهو ابعد عن الخيلاء (بين النجس والخسيس) لانه لا يثقل في الدف ويأخذ الخيلاء في النجس وعن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه نهى عن الشبرتين وهو ما كان في نهاية النجاسة وما كان في نهاية الخساسة وخير الامور اوسطهما (ومستحب وهو الزائد) على قدر الضرورة وفي اللبس وهو ما يحصل به اصل الزينة في الارزاق والرداء والعمامة والتعمير والوقت ونحوها (لاخذال يذ) الامور به بقوله تعالى خذوا زينتكم الآية (وظاهره ان الله تعالى) خذوا اذا كان ذا علم ومهارة وفي القنية العمامة الطويلة وابس الثياب الواسعة حسن في حق الفقهاء الذين هم اعلام الهدى دون سائر الناس لا حسن ان يلبس احسن ثيابه لادب الصلاة وفي الحديث الصلاة مع عمامة خير من سبعين صلاة بغير عمامة وروى من صلى وجبته مشرود كان خيرا ممن صلى سبعين صلاة وجبته مكشوف قال عليه الصلاة والسلام ان الله يحب ان يلبس من صلى وجبته على عمامة (ومباح وهو الثوب الجميل للترزين) في الجمع والاعياد ومجامع الناس اذا لم يكن للكبر وكذا جمع المال اذا كان من اللال لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خرج وعليه رداء قيمته الف درهم ورجع قام عليه الصلاة والسلام الى الصلاة وعليه رداء قيمته اربعة آلاف درهم وسكان الامام يرتدي رداء قيمته اربع مائة دينار وكان يقول لئلا منته اذا رجعت الى بلادكم فعليكم بالثياب النجسة فالسرخسي يلبس الغسيل في عامة الاوقات ويلبس الاحسن في بعض الاوقات اظهارا لنعمة الله تعالى حتى لا يؤذي المحتاجين كما في البرازية وفي القنية وعن الخبي كان يخرج من بيته في ثياب حسنة واحجابه يقولون نحن نعرف حقيقة انه يحل له الان اكل الميتة (ومكروه وهو الابس للتكبر) والخيلاء فقره عليه الصلاة والسلام لئلا منتهى كبر كل ولبس واشرب من غير مخيلة كروي يستحب الثوب الابيض والاسود) فقره عليه الصلاة والسلام ان الله يحب الثياب البيض والله خلق الجنة

بيضاء وقد روى انه عليه الصلاة والسلام لبس الجبة السوداء والعمامة السوداء يوم فتح مكة ولا بأس بالازرق وفي الشريعة ولبس الاخضر سنة (ويكره) الثوب (الاحمر والمصفر) للرجال لانه عليه السلام نهى عن لبس الاحمر والمصفر وفي المنع والاباس بلبس الثوب الاحمر وبه صرح ابوالمكارم في شرح النقاية وهذا ظاهر في ان المراد بالكرهية كراهية التزيه لانها ترجع الى خلاف الاول كما صرح به كثير من المحققين لان كلمة لا بأس تستعمل غالباً فيما تركه اولي كقوله بعض اهل التحقيق لكن صرح صاحب تحفة الملوك بالحرمة فاذا ان المراد كراهية التحريم وهو المحمل عند الاطلاق (والسنة ارخاء طرف العمامة بين كتفيه) هكذا فعله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (قدر شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس واذا اراد تجديد لفها تقضها كما لفها) ولا يلبسها على الارض دفعة واحدة هكذا نقل من فعله عليه الصلاة والسلام كما في الاختيار (ويجوز للنساء لبس الحرير ولا يجزى للرجال) ولو بجائل بينه وبين بدنه على المذهب كما في التنوير لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن لبس الحرير والديباج وقال انما يلبسه من لاخلق له اي لا نصب له في الآخرة وانما جاز للنساء تجديد آخر وهو مارواه عدة من الصحابة رضوا الله عنهم فيهم على رضى الله عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خرج وباحدى يديه حرير وبالاخرى ذهب وقال هذان حرامان على ذكور امتي حلال لانا نهم وروى حل لانا نهم الا ان القليل عفو عن هذا قال (الاقدر اربع اصابع) مضمومة فلا يحرم فهو استثناء من قوله ولا يجزى وفي القنية من اصابع عمر رضى الله تعالى عنه وذلك قبس شبرنا يرخص فيه وفي المنع القليل من الحرير عفو هو مقدار ثلاث اصابع او اربع يعنى مضمومة وذلك كالعالم لان الناس يلبسون الثياب وعليها الاعلام والطراز في تلك الاعصار من غير تكبر وان كان اكثر من اربع فهو مكروه وقد روى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لبس جبة مكفوفة بالحرير وروى انه لبس فروة اطرافها من الديباج وكان المعنى في ذلك انه تبع كما في السراجية وفي السير الكبير العلم حلال مطلقاً صغيراً كان او كبيراً انتهى هذا يخالف لما وقع في كثير من المعينات من التقييد بثلاث اصابع او اربع وفيه رخصة عظيمة لمن ابتلى بذلك من الاسراف والعظيمة وكذلك اذا كان في طرف القطنسوة لا بأس به اذا كان قد رابع اصابع اودونهما في ظاهر المذهب كما في القنية وعن محمد انه قال لا ينبغي ذلك في القطنسوة وان كان اقل من اربع اصابع وفي المجتبى وانما رخص الامام في عرض الثوب قلت وهذا يدل على ان القليل في طوله يكره وبه جزم مولد خسرو ولكن اطلاق الهداية وكثير من المعينات يخالف وفي القنية نقلاً عن برهان صاحب المحيط ان عند الامام لا يكره لبس الحرير اذا لم يتصل بجلبده حتى لو لبسه فوق قبص من غزل او نحوه لا يكره عنده وكيف اذا لبسه فوق قباء او شئ آخر تحشوا او كانت جبة من حرير بطانتها لبس بحرير ولو لبسه فوق قبص غزلي قال رضى الله تعالى عنه وفي هذا رخصة عظيمة في موضع عم به البلوى ولا يمكن طلبت هذا القول عن الامام في كثير من الكتب فلم اجد سوى هذا ثم قال نقلاً عن الحلواني قال ومن الناس من يقول انما يكره الحرير اذا كان يمس الجلد ومالا فلا وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه كان عليه جبة من حرير فقيل له في ذلك فقال اما ترى الى ما يلبس الجسد وكان تحت ثوب من قطن ثم قال الا ان التصريح ما ذكرنا ان الكل حرام ونى الجاهل بالبرذوى ومن الناس من اباح لبس الحرير والديباج للرجال ومنهم من قال هي حرام على النساء ايضاً وطامة الفقهاء على انه يجزى للنساء دون الرجال انتهى قال عبد البر في شرح الوهبانية بعد حكايته لما قد مناه عن القنية قلت وفي حديثه من خزائن الاكمل ما نقله قال الامام ومحمد لا بأس بلبس الحرير وقطنسوة

الثوب انتهى وهذا مطلق وفيه زيادة محمد مع الامام كما في المنع وفي التنوير والثوب
 المنسوج يذهب يحل اذا كان هذا المقدار والا لا ولا بأس بكثرة ديباج للرجال لانها كالبيت
 وكذا لا بأس بملءة حرير يوضع في مهد الصبي لانه ليس بلبس وفي القنينة ذكره النكسة
 المعمولة من الابرسيم هو الصحيح وكذا الفلنسة وان كانت تحت العمامة والكبس الذي يعاق
 لكن في الفتاوى الصفري والذخيرة وشرح القدوري لا تذكره النكسة من الحرير عند الامام وعند
 ابي يوسف ذكره واختلف في عصبة الجراحة بالحرير وعن محمد لا بأس ان يكون عروة القميص
 وزره من الحرير وهو كالعلم يكون في الثوب ومع غيره فلا بأس به وان كان وحده كرهته واكره
 نكسة الحرير لانها تلبس وحدها لانه اذا كان معه غيره فاللبس لا يكون مضافا اليه بل يكون تبعا
 في اللبس والمحرم هو اللبس للحرير كافي المحيط وفي انه يستثنى ولا بأس ان يشد خنجر اسود من الحرير
 على العين الزائدة او الناظرة الى الثلج وكذا الوصل على سجد من الابرسيم ايكراهه فان الحرام هو
 اللبس اما الانتفاع بسائر الوجوه فلبس بحرام (ولا بأس) للرجان والنساء (بتوسده) اي باقتضاد
 الحرير وسادة (واقتراشه) اي اخذاه فراشا والنوم عليه وكذا ستر الحرير وتعلقه على الباب
 عند الامام (خلافا لهما) لعموم النهي ولانه من رضى الاكاسرة والجباية والنسبدهم حرام قال عمر
 رضى الله تعالى عنهما ياكم وزى الاهاجم وبه قالت الائمة الثلاثة وهذا الخلاف على قول القدوري
 وصاحب المنظومة والمجمع وذكر في الجامع الصغير الخلاف بين الامام ومحمد وذكر ابو الليث ان
 ابي يوسف مع الامام وله ما روى انه عليه الصلاة والسلام جلس على مرفقة حرير وقد كان على
 بساط عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما مرفقة حرير ولان القليل من الملبوس مباح
 كالاعلام فكذا القليل من اللبس وهو التوسد والاقتراش ولانه ليس باستعمال كامل بل استعمال
 على سبيل الامتثال فكان قاصرا عن معنى الاستعمال والترين فليتمه حكم التحريم من اللبس الذي
 هو في الاستعمال اليه فلم يحرم بل كان ذلك تنذيرا لللبس ونحو ذلك وترغيبا في نعيم الاخرة ونظيره انكشاف
 العورة في الصلوة فان القليل منه لا يفسد وكذا الكثير في الزمان القليل كما في المطلب وغيره
 (ولا بأس بلبس ماسداه) بالفتح اي ماسدى من الثوب بالفارسية ثاب وثار (ابرسيم) بكسر الهمزة
 وسكون الباء وكسر الراء وفتحها وحركات السين المهملة عرين او عرب (ولحمته) ما دخل
 بين السدى (وعبره) اي غير الابرسيم سواء كان مغلوبا او غالبا او مساويا للحرير كالمقطن والسكان
 والصوف يعني في الحرب وغيره لان الصحابة رضى الله تعالى عنهم كانوا يلبسون مثل هذا
 ولان الثوب بصير بالشج والشج بالحممة فهي معتبرة لكونها على قربة فيضاف الحكم
 من الخل والحرمة اليها دون السدى فيكون العبرة لما يظهر دون ما يخفى وقبل لا يلبس الا اذا
 غلب الحممة على الحرير والصحيح الاول وهذا بالاجماع (وعكسه) اي ما لحمته ابرسيم وسداه غيره
 (لا يلبس الا في الحرب) لافي غيره وهذا ايضا بالاجماع للضرورة (ويكره لبس خالصه) اي الحرير
 (فيها) اي في دار الحرب عند الامام (خلافا لهما) فان عندهما يجوز لما روى انه عليه السلام رخص
 لبس الحرير والديباج في الحرب ولان فيه ضرورة فان الخالص منه ادفع مضرة السلاح واهيب
 في عين العدو ابريقه وله اطلاق النصوص الواردة في النهي عن لبس الحرير والضرورة اندفعت
 بالمخلوط الذي لحمته حرير فلا حاجة الى الخالص منه وفي المنع وهذا اذا كان الثوب صفيقا
 يحصل به اتقاء العدو في الحرب اما اذا كان رقيقا لا يحصل منه الاتقاء فان لبسه لا يحل بالاجماع
 لعدم الفائدة اذا لا بأس بلبس القراء كلها من جلود السباع والانعام وغيرها من الميتة المدبوخة
 والذكية وكذلك الصوف والوبر واللبد لانها عين طاهرة مباحة وقال ابو يوسف اكره ثوب
 القز يكون بين القرو والطبانة ولا يرى بحشو القز بأسا لان الثوب ملبوس والحشو غير ملبوس

(ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة لا يجوز للرجال) اما بالذهب فلما روينا واما بالفضة فلانها في معنى الذهب في التزيين ووقوع التفاخر بها (الاختام) على هيئة خاتم الرجال اما اذا كان له فصان او اكثر فرام (والمنطقة وحلية السيف من الفضة) لانها مستثناة مما لا يجوز للرجال تحقيقا لمعنى التمويه والفضة اخذت عن الذهب لانها من جنس واحد وقد ورد آثار في جواز الختم بالفضة وكال ابي عليه السلام اخذ خاتما من فضة وكان في يده حتى توفي ثم في يد ابي بكر الى ان توفي ثم في يد عمر الى ان توفي ثم في يد عثمان رضي الله تعالى عنهم الى ان وقع من يده في البرء فانفق ما لا عطايا في طلبه فلم يجده وثارا ان فوسد بالختم الخبير فكرهه وفي الاختيار سن ان يكون الخاتم على قدر حبال او وند (و) الا (مس) الذهب في ثياب الفضة) لانه تابع كالعالم في الثوب ولا يعد لابي اله (و) الا (كتابة الثوب بذهب او فضة) لانه تبع للثوب ولا يحكم له وفيه خلاف ابي يوسف (و) الا (شد السن بالفضة ولا يجوز بالذهب) عند الامام (خلافا لهما) وفي الهداية ولا يشد الاسنان بالذهب ويشد بالفضة وهذا عند الامام وقال محمد لا بأس بالذهب ايضا وعن ابي يوسف مثل قول كل منهما فلمنا قال في التبيين عند الامام وابي يوسف لان المحرم لا يباح الا للضرورة وهي تدفع بالفضة وقال محمد يجوز بالذهب ايضا الماروي عن عرفة بن اسعد اصيب انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من فضة فانت فامر عليه السلام ان يتخذ انفا من ذهب وبه قالت الأئمة الثلاثة قلنا الكلام في السن والمروى في الانف ولا يلزم من الاغناء في السن الا يرى ان الختم جاز لاجل الختم ثم لما وقع الاستغناء بالادنى لا يصار الى الاعلى ولا يجوز قياسه على الانف فكذا هنا ويحتمل انه عليه الصلاة والسلام خص عرفة بذلك كما خص الزبير وعبد الرحمن رضي الله تعالى عنهما بلبس الحرير لاجل الحكمة في جسميهما (ولا يختم بحجر ولا صفر ولا حديد) لما روى ان النبي عليه السلام نهى عن الختم من هذه الانواع (وقيل يباح بالحجر البشبي) لانه لا يسبحجرا ذل بس له مثل الحجر واطلاق ابواب في الكتاب يدل على عدم كافي الهداية والدرر نفل عن السرخسي والاصح انه لا بأس به كما عرفت فانه عليه السلام كان يختم بالهقين وقال يفتخروا بالهقين فانه مبارك وفي تلبية والتسبيح انه لا بأس به لانه لا يسبحجرا ولا حديد ولا صفر بل هو حجر وتمامه فيد فليطالع وفي المصحح لان حل الهقين لم يثبت دل سائر الاجتهاد لعدم الفرق بين حجر وحجر الكبريجز الختم ان كان الحلقة من الفضة والفض من الحجر سواء كان من عقيق او زبرجد او غيره زوج او غيرها لكرهه تابعسا ولان القوام بهما ولا يعتبر بالفص ويجعل الفص الى باطن كفه بخلاف المرأة لانه للزينة في حقها ولبس خاتمه في اليسرى لا في اليمنى ولا في غير خصمه اليسرى من اسمائه وسوي الفقيه ابو الياثب بين اليمن واليسار وهو السابق لاختلاف الروايات (وترك الختم افضل لغير السلطان والقاضي) لعدم احتياجه اليه بخلاف السامطلسن والماضي كافي الهداية وفي المصحح وظاهره صكلا مهم انه لا خصوصية لهما بل الحكم في كل ذي حاجة كذلك فالقول وترك الختم افضل لغير ذي حاجة اليه ليدخل فيه المباشر وتولى الاوقاف وغيرهما ممن يحتاج الى الختم اضبط الممال كان اعم فائدة كما لا يخفى انتهى لكن ذكر الشيء لا ينافي جريان الحكم على تفسير هذا الشيء منزه وجوده لانه هي الحاجة والضرورة خصوصا في امر الاستنجاب تدبر (ويجوز التحلي بالذهب والفضة من اثناء مفضض والجوارس على سرير مفضض بشرط اتقاء موضع الفضة) بان لا يكون الفضة في موضع الفم عند الاكل والشرب وقبل تتي موضع الفم واليد وفي موضع الجوارس عنده هذا عند الامام (ويكره) ذلك (عند ابي يوسف) مطلقا (وعن محمد روايتان) في رواية مع الامام وفي رواية مع ابي يوسف وعلى هذا التسلاف الالة المصطب بالذهب والفضة والكرسي المصطب بهما وكذا اذا فعل ذلك في السقف والمسجد وحلقة المرأة وحل المصنوع من ذهب او فضة كما ارجمه في فصل سيف

وسكين اوفي قبضتها ما اوفي بلجام اورسكاب ولم يضع يده موضع الذهب والفضة كما في التنوير
وفي الهداية وغيرها وهذا الاختلاف فيم يختص واما تنويره الذي لا يخلص فلا بأس بالاجماع
لانه مستهلك فلا عبرة لبقائه لونا لهما ان مستعمل جزء من الالباء مستعمل جميع الاجزاء فبكره
كما اذا استعمل موضع الذهب والفضة والامام ان ذلك نابع ولا تعتبر التوابع فلا يكره كالجملة المكفوفة
بالحرير والعلم في الثوب (ويكره لباس الصبي ذهبيا او حريرا) لئلا يعتاده والاشم على الملبس كالخسر
فان سقاها الصبي خيرا كشر بها وكذا الميتة والدم وفي التنوير لا بأس بلبس العصبى الاقواس
وكذا البالغ (ويكره حمل خرقة لمسح العرق والمخاط او ماء) (الوضوء) لانه نوع تعجب لكان الصحيح
انها ان كانت الحاجة لا يكره كافي الهداية وغيرها (والرتم) وهو الخيط الذي يعقد على الاصبع
لتذكر الشيء (لا بأس به) لانه ليس بعيب لسافيه من الغرض الصحيح وهو التذكير عند النسب ان
اما شد الخيوط والسلاسل هلى بهض الاعضاء فانه مكروه لكونه عينا تخضا وحاصله ان كل ما
فعل على وجه التعجب فهو مكروه وبدعة وما فعله الحاجة وضرورة لا يكره وهو نظير الترميم في الجلبوس
والانكاه **فصل** في بيان احكام (الذخر وشحوه) كالمس (ويحرم النظر الى

العورة الا عند الضرورة كالطبيب) اى له النظر الى موضع النظر ضرورة فيرخص له احياء الحقوق
الناس ودفع حاجتهم (والخائن والخافضة) بالخاء والضاد المجهمة هي التي تخن النساء (والقابلة
والخافن) الذي يعمل الحقة (ولا يجاوز) كل واحد منهم (قدر الضرورة) فانه يلزم ان يفوضوا ابصارهم
من غير موضع المرض والحنان والحقة وفي النسيان وينبغي للطبيب ان يعلم امرأة اذا كان المريض
امرأة ان امكن لان نظرا الجلوس اخف وان لم يمكن يستر كل عضو منها سوى موضع المرض ثم ينظر
ويغض بصره عن غير ذلك الموضع ما استطاع لان ما ثبت للضرورة يتقدر بقدرها (و ينظر
الرجل من الرجل الى ماسوى العورة وقدينت في الصلاة) ان العورة ما بين السرة الى الركبة والسرة
لبست بعورة خلافا لما يقوله ابو عصمة والشافعي والركبة عورة خلافا للشافعي ثم حكى العورة
في الركبة اخف منه في الفخذ وفي الفخذ اخف منه في السوء حتى ينكر عليه في كشف الركبة برفق
وفي الفخذ بعنف وفي السوء بضرب ان اصرو في القهستانى والاولى تنكير الرجل لئلا يتوهم ان الثاني
عين الاول وكذا الكلام فيما بعد وفيه اشعار بانه لا بأس بالنظر الى الابرص الصبيح الوجه وكذا
الخلوة ولذا لم يؤخر بالنقاب كما في الجنبس انتهى (وتنظر المرأة) المسلمة (من المرأة) لوجرد الجانسة
وانعدام الشهوة ظالبا لان المرأة لا تشتهي المرأة كما لا يشتهي الرجل لان الضرورة داعية
الى الانكشاف فيما بينهما وعبر الامام ان نظرا المرأة الى المرأة كتنظر الرجل ذوات محارمه والاول اصح
كما في اكثر المستنبات (ومن الرجل الى ما ينظر الرجل من الرجل) اى الى ماسوى العورة (ان امنت
الشهوة) وذلك لان ما لبس بعورة لا يختلف فيه النساء والرجال فكان لها ان تنظر منه ما لبس بعورة
وار كانت في قلبه شهوة اوفي اكبر ايتها انها تشتهي او شكت في ذلك يستحب لها ان تغض بصرها
ولو كان الرجل هو الناظر الى ما يجوز له النظر منها كالوجه والكف لا ينظر اليه حتما مع الخوف واليقين
بالسلمة لان الذميمة كالرجل الاجنبى في الاصح الى بدن المسلمة كافي المجتبي وفي التنوير وكل عضو
لا يجوز النظر اليه قبل الانفصال لا يجوز بعده وهو الاصح كشر رأسها (وينظر الرجل) الى جميع
(بدن زوجته) وامتة التي تحل له (اى للرجل) (وطؤها) اقره عليه الصلاة والسلام فغض بصره الا
عن زوجته وامتك قبل الاولى ان لا ينظر كل واحد منهما الى عورة صاحبه لانه يورث النسيان وكذا
لا ينظر الرجل عورة نفسه لان الصديق رضى الله تعالى عنه لا ينظر الى عورته ولا يمسها بيمينه قط
وقال البعض ان الاولى ان ينظر الى فرج امرأته وقت الوقاع ليكون اباغ في تحصيل معنى اللذة وقيد
الامة بكونها تحل له وطؤها لان ما لا تحل وطؤها كما في المشركاة او المنكوحدة للغير والجوسية لا يحل له

النظر الى فرجها (و) ينظر (من محارمة) نسبا او رضاعا او مصاهرة بالنكاح وكذا بالسفاح
 على الاصح كافي القهستاني ولذا قال في المنح وغيره والمصاهرة وان كان بزنا (و) من (امة غيره)
 ولو مكانة او مدبرة او ام ولد او معتقة البعض عنده (الى الوجه والرأس والصدر والساق والعضد
 ان امن شهوته) لقوله تعالى ولا يبدن زينةهن الابوهولتهن اذا المراد بالزينة مواضع الزينة بطريق
 حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه لان الرأس موضع التاج والشعر موضع العقاص والوجه
 موضع الكحل والعنق موضع القلادة التي تنتهي الى الصدر والاذن موضع القرط والعضد موضع
 الدملاج والساعد موضع السوار والكف موضع الخاتم والساق موضع الخنخال والقدم موضع
 الخضب جل النظر الى تلك الاعضاء لان المرأة تكون في ثيابها في ثياب مهنتها عادة ولا تكون
 مستورة ويدخل عليهن بعض المحارم من غير استئذان فلو حرم النظر الى هذه المواضع يؤدي الى
 الطرح وكذا الرغبة نقل المحرمة المؤبدة فقل ما تشتهي بخلاف ما وراها لانها لا تنكشف عادة وحكم
 امة الغير حكم المحرم لانها تحتاج الى الخروج لخوايج مولايها في ثياب مهنتها وكان عمر رضى الله
 تعالى عنه اذا رأى جارية متتعة يضر بها بالدره ويقول انك الخمار يادفارا تشبهين بالحر اتر
 ولا يحل النظر الى بطنها وظهرها خلافا لمحمد بن مقاتل فانه قال ينظر الى ظهرها وبطنها
 (ولا بأس بمسه) اي بمس الرجل المواضع التي يحل النظر اليها من محارمه وامة غيره (بشرط من
 الشهوة في النظر والمس) لتحقق الحاجة الى ذلك بالركاب والانزال في المسافرة والمخاطبة وكان
 عليه الصلوة والسلام يتقبل رأس فاطمة رضى الله تعالى عنها ويقول اجدمنها ربح الجنة
 (ولا ينظر الرجل الى البطن والظهر والفتحة وان) وصلية (امن) اي عن الشهوة لانها ليست
 مواضع الزينة وقال الشافعي يجوز له ان ينظر الى ظهر محارمه وبطنها (ولا) ينظر الرجل (الى الحرة
 الاجنبية الا الى الوجه والكفين ان امن الشهوة) لان ابداء الوجه والكف يلزمها بالضرورة للاخذ
 والاعطاء ولا ينظر الى قدميها لعدم الضرورة في ابدائها في ظاهر الرواية وعن الامام يحل النظر
 الى قدميها اذا ظهر ما في حال المشي وعن ابي يوسف انه يباح النظر الى ذراعيها ايضا لانها قديمدومنها
 عادة (والا) اي وان لم يأمن الشهوة (فلا يجوز) النظر الى الوجه والكفين لقوله عليه الصلاة والسلام
 من نظر الى محاسن امرأة بشهوة صب في عينه الا نك يوم القيمة قالوا ولا بأس بالتأمل في جسدنا
 وعلينا ثياب ما لم يكن ثوب تين حجبها فيه فلا ينظر اليه حينئذ كما في التبيين (غير الشاهد عند
 الاداء) فلا يجوز عند الجماع ان ينظر مع عدم امن الشهوة في الاصح لان وجود من لا يشتهي في
 الجماع ليس بمعدوم بخلاف من يؤديها وقبل يباح كافي النظر عند الاداء (والحاكم عند الحكم)
 وان لم يأمن لانها معتبران اليه في اقامة الشهادة والحكم عليهما كما يجوز له النظر الى العورة لاقامة
 الشهادة على الزنا (ولا يجوز من ذلك) اي الوجه والكفين (وان امن) الشهوة (ان كانت) المرأة
 (شابة) قال عليه الصلوة والسلام من مس كف امرأة ابس منها سبيل وضع على كفه جرة يوم القيمة
 ولأن اللبس اغلظ من النظر لان الشهوة فيسه اكثر (ويجوز) مسه (ان كانت مجوزا لا تشتهي)
 لانعدام خوف الفتنة (وهو شيخ يأمن على نفسه وعليها) وان كان لا يأمن على نفسه او عليها
 لا يحل له مصاحبتها لما فيه من التحريض للفتنة (ويجوز النظر والمس مع خوف الشهوة عند ارادة
 الشراء) للضرورة وفي الهداية والمطلق ايضا في الجبا مع الصغير ولا يفصل بين وجود الشهوة
 وعدمها سواء كان في النظر او في المس حيث قال رجل ان اراد ان يشترى جارية لا بأس بان يمس
 ساقها وذراعها وصدرها وينظر الى صدرها وساقها مكشوفين وقال مشايخنا يباح النظر
 في هذه الحالة وان اشتهى للضرورة لا يباح المس اذا اشتهى او كان كثر رأيه بذلك لانه نوع
 استمتاع وفي الاختيار اذا اراد الرجل الشراء يباح له النظر مع الشهوة دون المس انتهى فعلى هذا

يلزم للمصنف التفصيل (او التكاخ) فلا بأس ان ينظر اليها مع الشهوة لما روي ان المغيرة اراد ان يتزوج
امرأة فقال عليه الصلاة والسلام انظر اليها فانها احرى ان يدوم بينكما (والعبد مع سيده كالاجنبي)
من الرجال حتى لا يجوز لها ان تبدي من زينتها الا ما يجوز ان تبديه الاجنبي ولا يجعل له ان ينظر من سيده
الا ما يجوز ان ينظر اليه من الاجنبية وقال مالك هو كالمحرم وهو واحد قول الشافعي (والمحبوب والمحصن
كالفحل) اما المحبوب فانه يستحق فبزل قبل ان جفف ماء المحبوب يحل اختلاطه بالنساء في حقه
وقبل لا يحل في الاصح واما الخصى فلقول عابشة رضي الله تعالى عنها الخصاء مثله فلا يبيح ما كان
حراما قبله ولانه محل يجامع وكذا الخنث في الردي من الافعال كالفحل الفاسق (ويكره لارجل
ان يقبل الرجل) سواء كان فيه اويده او عضوا منه وكذا تقبيل المرأة ثم امرأة او خديها عند اللقاء
والوداع (او يعانق في ازار بلا قبض) عند الطرفين (وعند ابى يوسف لا يكره) لما روي انه عليه السلام
عانق جعفر عند قدمه من الحبشة وقبل ما بين عينيه ولهما ما روي انس رضي الله تعالى عنه قال
قلنا رسول الله اعانق بعضنا لبعض قال لا ايضا فح بعضنا لبعض قال نعم قالوا الخلاف فيما
اذالم يكن عليهما غير الازار اما اذا كان عليهما قبض اوجبة جاز بالاجماع وقال الامام ابو المنصور
ان المكروه من المعانقة ما كان على وجه الشهوة واما على وجه البر والكرامة فجاز عند الكل (ولا بأس
بالمصافحة) لانها سنة قديمة متوارثة في السنة والسنة في المصافحة بكلتا يديه ولا يجوز للرجل
مضاجعة الرجل وان كان كل واحد منهما في جانب من الفراش كما في التوير (و لا بأس
بتقبيل يد العالم) او ازاهد اعزازا للدين (او السلطان العادل) لعده و يدغيرهم لتعظيم اسلامه
واكرامه كما في القهستاني وقال سفيان الثوري تقبيل يد العالم او السلطان العادل سنة وقدم عمر بن عبد
العزيز فقام عبد الله بن المبارك فقبل رأسه لكن تقبيل رأس العالم اجود وقال شرف الأئمة او طلب
من عالم او زاهد ان يدفع اليه قدمه ليقبله لم يجبه وقبل اجابه لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم
يقبأون اطراف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما في الاختيار وفي التوير تقبيل يده نفسه مكروه كتقبيل
الارض بين يدي العلماء والسلاطين فانه مكروه والقاعل والراضى آثمان لانه يشبه عبادة الوثن
هنا على وجه التحية فلو كان على وجه العبادة يكره وكذا من سجد له على وجه التحية لا يكره
ولكن يصير آثما من تكبسا للكبيرة وفي الظهيرة انه يكره بالمسجدة مطلقا وقال شمس الأئمة
السرخسي السجود لغير الله تعالى على وجه التعظيم كثر وفي الاختيار ومن اكره على ان يسجد
لملك الافضل ان لا يسجد لانه كفر ولو سجد عند السلطان على وجه التحية لا يصير كافرا
وفي القهستاني الايماء اى قريب الركوع كالسجود وفي العبادية ويكره الانحاء لانه يشبه فعل المجربى
وفي القهستاني ويكره عند الطرفين لا عند ابى يوسف وفي القنية قيام الجالس في المسجد لمن دخل
عليه تعظيمه وكذا القيام لغيره ايس بكره لعينه وانما المكروه تحية القيام فمن يقام له فان لم يجب
القيام وقاموا له لا يكره لهم وكذا لا يكره قيام قارئ القرآن لمن يجي عليه تعظيمه اذا كان من
يستحق التعظيم وقيل له ان يقوم بين يدي العالم تعظيمه فاما في حق غيره فلا يجوز (ويعزل)
المولى ماءه (عن امته) عند الجماع (بلا اذنها) اى الامة لانه لاحق لها في الوطئ (لا يعزل
الزوج (عن زوجته الا بالاذن) لانها حقا في الوطئ (ولا تعرض الامة اذا بلغت في ازار واحد)
لوجود الاستهزاء والمراد بالازار ما يستتر بين السرة الى الركبة لانظهرها و بطنها عورة فلا يجوز
كشفهما **فصل** (في بيان احكام الاستبراء) وهو طلب البراءة مطلقا وهنات طلب
براءة الرحم (من ملأئامة) رقية وبدا (بشراء او غيره) كهبة ورجوع عنها او خلع او صلح او كتابة
او عتق عبد او صدقة او وصية او ميراث او فسخ بيع بعد القبض او دفع بجنسية او نحو ذلك
(يحرم عليه) اى على المالك (وطؤها) يحرم (دواعيه) اى دواعي الوطئ كالمس والتقبلة والنظر

الى الفرج لافضائها الى الوطئ او الاحتمال وقومها في غير ملكه اذا ظهر الجبل وادعاه البائع هذا
رد لمن قال لا يحرم الدواعي لان الوطئ محرم للاختلاط الماء ويشبه النسب وهذا مدموم في الدواعي
(حقى يستبرى) المالك (بحيضة فحين تحيض و بشهر في غيرها) اى تستبرى بشهر واحد في الصغيرة
والايسة والمنقطعة الحيض فان الشهر قائم مقام الحيض في العدة فكذا في الاستبراء واذا حاضت
في ائسائه بطل الاستبراء بالايام لان القدرة على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل يبطل
حكم البدل كالمعتدة بالشهور واذا حاضت وفي الهداية والاصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام
في سبابا او طاس الا لا توطؤا الجبال حتى تضمن حملهن ولا الجبال حتى يستبرين بحيضة وهذا
يفيد وجوب الاستبراء بسبب احداث المالك والبدلانه هو الموجود في مورد النص وهذا لان الحكمة
فيه التعرف عن براءة الرحم صيانة للماء المحترمة عن الاختلاط والانساب عن الاشباه والولد
عن الهالك وذلك عند تحقق الشغل او توهمه بما يستحرم (وفي) امة (من تفعة الحيض) لا قوة
بان صارت ممتدة الطهر وهي ممن تحيض (لابأس) يجب الاستبراء (بثلاثة اشهر) لانها امة
الايسة والصغيرة لئلين انها ليست بحامل وفي اكثر المعبريات لا تقدر في ظاهر الرواية بنسب
الشبهين (وعند محمد باربعة اشهر وعشرا) لانها مدة فراغ رحم الحرة المتوفى عنها زوجها
(وفي رواية عن محمد بنصفها) اى بشهرين ونخسة ايام وفي المنع نفسا عن الكافي والقنوني
عليه لان هذه المدة متى حصلت للتعرف عن شغل يوهم بالنكاح بنى الاماء فلا يتعدى للتعريف عن
شغل يتوهم ملك البين وهو دونه اولى (وفي) الامة (الجامل) الاستبراء (بوضعها) اى بوضع
حاملها للمارونينا انفا (ولو) وصليمة (كانت) الامة (بكر) متصل بقوله يحرم (او مشربة من
اصرة او من مال طفيل) بان باع ابوه او وصيه وكذا الحكم اذا اشتراه من مال ولده الصغير
كافي الغاية (او ممن يحرم عليه وطؤها) كالمحرم رضانا او مصاهرة او نحو ذلك ولكن غير ذى رحم
يحتم حتى لا تعتق الامة عليه وانما حرمت عليه اقامة توهم شغل الرحم مقام تحققه لوجود
السبب وهو المالك واليد اذا الحكم يدار على السبب وعن ابى يوسف اذا تبين بفراغ رحمها من ماء
البائع لم يستبره وفي الاصلاح في هذا المثل كلام وفي شرح الوقاية لابن الشيخ جواب ان شئت
فليبراجهما (ويستحب الاستبراء للبائع) اى يستحب لمن يريد بيع امته الموطوءة ان يستبرئها بترك
الوطئ فنجبا عن احتمال اشغال رحم ما اراد بيعها بمائه (ولا يجب عليه) لان ملك البائع قائم
وهو يقتضى جواز وطئها خلافا للمالك (ولا تكفى) في الاستبراء (حيضة ملكها) المشتري (فيها)
اى في الحيضة يعنى لا يعتبر بالحيضة التي استرى بها في حال الحيضة لان الواجب عليها الحيضة
الكاملة (ولا) تكفى الحيضة (التي) حدثت بعد ملكها بسبب من الاستبراء (قبل القبض)
اى الامة لانها وجدت قبل علمه وهو المالك واليد جريا فلا يعتبر احدهما (او) التي حاضت بها
(قبل الاجازة في بيع الفضولي) اى باعها الفضولي فحاضت قبل الاجازة وان كانت في يد المشتري
كما لا يعتبر بالحاصل بعد القبض في الشراء الفاسد قبل ان يشتريها شراء صحيحا لانفساء العلة
(وكذا الولادة) اى لا تكفى الولادة التي حصلت بعد سبب المالك قبل القبض لانفساء العلة
خلافا لابي يوسف (وتكفى) حيضة وجدت (تلك) الحيضة (بعد القبض وهي) اى والحال ان
الامة (بجوسية فاسدت) لانها وجدت بعد سببه وحرمة الوطئ لما منع وقد زال كافي عمالة الحيض
وكذا المكتبة بان كاتبها بعد الشراء فحزرت فيجب الاستبراء (عند ملك نصيب شريكه) في الامة
المشتركة بينهما لان السبب قد تم في ذلك الوقت والحكم يضاف الى تمام العلة (لا يجب عند عود
الامة الابنة ورد المعصومة والمستأجرة) على صيغة المنقول (وفك المرهونة) لما مر من انعدام
السبب هذا ان اقبلت في دار الاسلام ثم رجعت اما ان اقبلت الى دار الحرب ثم عادت اليه بوجه من الوجوه

فتكذلك عند الامام وعند هرا يجب عليه الاستبراء (ولا تكرر الحيلة لاسفاهه) اى الاستبراء
 عند ابن يوسف خلافا لمحمد (اذ عنده مكروهه) واخذ بالاول (اي بعدم كراهة الحيلة
 ان صل عدم الوطى من المالك الاول) في هذا الطهر (و) اخذ (باشقاني) اى بكراهة الحيلة
 (ان احتل) الوطى منه وفي الدرر وبه يفتى (والحيلة) في اسقاطه (ان لم تكن تحت) اى تحت
 المشتري (حره ان يتزوجها) اى الامة التي شرأها من سيدها (ثم يشتريها) بعد تسليمها
 المولى اليه ذكر هذا القيد في الحائبة ولا بد منه كيلا يوجد القبض بحكم الشراء بعد فساد النكاح
 بالشراء فيجب الاستبراء بالقبض بحكم الشراء قبل لا يكتفى القبض بل يشترط ان يطلق الزوج قبل
 الشراء لان ملك النكاح لا يجمع مع ملك اليمين فلا توجد الامة عند الشراء منكوبة ولا معتدة
 فيجب الاستبراء لتحقق سنده وهو استحداث حل الرطبي بملك اليمين اما اذا وطأها تصير معتدة
 فلا يجب الاستبراء (وان كانت تحت حرة فان يزوجها البايع) الى شخص من يتيق به (قبل البيع
 او) يزوجها (المشتري) بشرط ان يكون امرها بيدها (بعد البيع) اى بيع ابايع منه (قبل
 القبض ثم يطلق الزوج) قبل الدخول (بعد الشراء والقبض) ان كان التزويج من البايع قبل
 البيع (او بعد القبض) ان كان التزويج من المشتري بعد البيع قبل القبض يعنى الحيلة ان ينكحها
 البايع قبل شراء المشتري رجلا عليه اعتماده ان يطلقها ثم يشتري المشتري ثم يطلق الزوج فانه
 لا يجب الاستبراء لانه اشترى منكوبة الفير ولا يحل وطؤها فلا استبراء فاذا طلقها الزوج
 قبل الدخول حل على المشتري وحيث لم يوجد حدوث الملك فلا استبراء او ينكحها المشتري قبل
 القبض ذلك الرجل ثم يتبضعها ثم يطلقها الزوج فان الاستبراء يجب بعد القبض وحيث لا يحل
 الوطى فاذا حل بعد طلاق الزوج لم يوجد حدث الملك (ومن ملك امين لا ينكحها) والحيلة
 صفة امين كافي الفرائد لكن في القهستاني والحيلة حال لاصفة بخذف اللتين فانه مما اختلف فيه
 ولم يجهزه البصريه (نكاحا) كاختين او بنت وامها نسبا او رضاعا (فله) اى للمالك (وطؤ
 احديهما فقط) لاوطؤهما (ودواعيه) اى دواعي وطى تلك الواحدة فقط دون وطى الاخرى
 ودواعيه كالتقبيل بشهوة والمس بها (فان وطئها او فعل بها شيئا من الدواعي حرم عليه وطؤ
 كل منهما ودواعيه حتى يحرم احديهما بتلك او نكاح صحيح لآخر او حتى) **فصل**
 في البيع (ويكره بيع العذرة) وهي ربيع الادمي (خالصة) لان العادة لم تجر بالانتفاع بها وانما
 ينتفع بها برماد او تراب غالب عليها بالانقاء في الارض فيستند يجوز بيعها وعن هذا قال (وجاز)
 بيعها (لومخلوطة) برماد او تراب (في الصحيح) وفي التبيين والصحيح عن الامام ان الانتفاع بالعذرة
 الخالصة جائز (وجاز بيع المرفين) مطلقة في الصحيح عندنا لكونه ما لا متعسا به لتقوية
 الارض في الانبات وعند الامة الثلاثة لا يجوز بيع المرفين كالعذرة مطلقا لانها من الانجاس
 (والانتفاع) من العذرة الخالصة والمخلوطة والمرفين (كالبص) في الحكم فانه كان يبيعه
 غير جائز يكون الانتفاع به غير جائز وما كان يبيعه جائزا يكون الانتفاع به جائزا (ومن رأى جاريا)
 رجل (مع آخر يبيعهها) قائلا (وكفى صاحبها) اى صاحب الجارية يبيعهها (او اشترىتها)
 اى الجارية (منه) اى من صاحبها (او وهبها) (او تصدق) صاحبها (بها)
 اى بالجارية (عليه) ووقع في قلبه اى في قلب الرائي (صدقه) اى صدق البايع القائل بهذه
 الكلمات (حل له) اى للرائي (شراؤها) اى الجارية (منه) اى من البايع القائل (و) حل له
 (وطؤها) ايضا بعد الشراء لانه اخبر بخبر صحيح لا ينافي له وقول الواحد في المعاملات مقبول
 على اى وصف كان الامر وهذا اذا كان ثقة وكذا اذا كان غير ثقة واكبر رأيه انه صادق لان عدالة
 الخبر في المعاملات غير لازمة للحاجة وان كان اكبر رأيه انه كاذب لا يسمع له ان يتعرض لشيء

من ذلك كما في الهداية (ويجوز بيع بناء مكة) لكونه ملك من بناها وهذا بالاجماع الا ترى ان من بنى على ارض الوقف جاز بيعه فهذا كذلك (ويكره بيع ارضها) اي ارض مكة (واجارتهما) عند الامام لما روى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال مكة حرام لاتباع ربا عهسا ولا توجر بيوتها ولان الحرم وقف الخليل على نبينا عليه الصلاة والسلام واقوله عليه الصلاة والسلام من اكل اجور ارض مكة فبئنا اكل اكل الربوا (خلافا لهما) لانها مملوكة لهم لظهور الاختصاص الشرعي بها فصار كالبناء وقوله عليه الصلاة والسلام وهل تركنا عقيل من ربيع دليل على ان اراضيها ملك وتقبل الانتقال من ملك الى ملك وقد تعارف الناس ببيع اراضيها والدوران فيها من غير نكير وهو من اقوى الحجج وبه قال الشافعي (وقولهما رواية عن الامام) وفي شرح الكفر للعيني وبه يفتى (ويكره الاحتكار في اقوات الادوية) كالبرونخوه (والبهائم) كالشعير والبن (في بلد يضر باهله) لانه تعلق به حق العامة قيد بقوله يضر باهله لانه لو كان المصر كبيرا لا يضر باهله فليس يحتكر لانه حبس ملكه ولا يضر فيه لغيره (وعند ابي يوسف لا يختص بالاقتوات بل يكره الاحتكار) في كل ما يضر احتكاره بالعامه ولو (وصلية) كان ذهبيا او فضة او ثوبا) او نحو ذلك لانه اعتبر حقيقة الضرر اذ هو المؤثر في الكراهة وعند محمد لا يحتكر في الثياب واختلفوا في مدة حبس القوة المكروه قيل هي اربعون يوما لقوله عليه الصلاة والسلام من احتكر اربعين ليلة فقد برئ من الله وبرى الله منه وقيل شهر لان مادونه قليل عاجل كما مر هذا في حق المعاقبة في الدنيا لكن الاثم يلزم في مدة قليلة ليكون التجارة غير محمود في الطعام (واذا رفع الى الحاكم حال المحتكر اخره) اي القاضي المحتكر (بيعه ما يفضل عن حاجته) اي عن قوته وقوت عياله وروايه (فان امتنع) التذكر عن البيع حبسه القاضي وعزبه و (باع عليه) وقيل لا يبيع عند الامام وعندهما يبيع وقيل يبيعه بالاجماع وهو الصحيح كما في البيع وغيره فلهمنا اتي بصورة الاتفاق (ولا احتكار في غلة ضيعته) لانه خالص حقه (ولا فيا جلده من بلد آخر) عند الامام لعدم تعلق حق اهل بلد بطعام بلد آخر (وعند ابي يوسف يكره) ان يبيع ما جلده من بلد آخر لاطلاق قوله عليه الصلاة والسلام من احتكر فهو خاطئ (وكذا) يكره (عند محمد ان كان يجلب منه الى المصر مائة) فهو بمنزلة فناء المصر لعلق حق العامة به بخلاف ما اذا كان البلد بعيدا لم يجز العادة بالجل من مصر لانه لم يتعلق به حق العامة (وهي) اي قول محمد (المختار) هذا لم يوجد في الكتب التي اخذ المصنف مسائل كتابه منها كما في الشرايط (ويجوز بيع العصير) اي عصير العنب (يمن) يعلم انه (يخذه خجرا) لان المعصية لا تقوم بنسب العصير بل بعد تغييره فصار عند العقد كسائر الاشربة من غسل ونحوه بخلاف بيع السلاح من اهل الغنمة لان المعصية تقوم بعينه (ولو باع مسلم خجرا او وافي دينه من ثمنها) لرب الدين اخذه (يعني كان لمسلم دين على مسلم فباع الذي عليه دين خجرا) اخذ ثمنها وقضى به الدين لا يحل للدين ان يأخذ ثمن الخمر بدينه (وان كان المدينون ذميا لا يكره) والفرق ان البيع في الوجه الاول بادل لان الخمر ليس بمال متقوم في حق المسلم فبقي الثمن على ملك المشتري فلا يحصل اخذه وفي الوجه الثاني ان البيع صحيح لانه مال متقوم في حق الكافر فيملكه الباطل فيحصل الاخذ منه (ويكره النسيء) لقوله عليه الصلاة والسلام لا نسيءوا فان الله هدم المير القابض الراسخ الراسخ ولان النسيء حق العاقد فلا ينبغي له ان يتعرض حقه (الا اذا تعدى ارباب الطعام في القيسة تعديا فاحشا) كالضعف ونحو الحاكم عن صيانة حقوقهم الا بالنسيء (والا باس حثيث به) اي بالنسيء (بمشورة اهل الخبرة) اي اهل الرأي والمصر لان فيه صيانة حقوق المسلمين عن الضياع فان باع اكثر مما سعه اجازة القاضي قيل

اذا خاف البايع ان يضر به الحاكم ان نقص من سعره لا يحل ما باعه لكونه في معنى المكره فاسئلة فيه
 ان يقول له المشتري يعني ما تحب في ثيابي شي باع يحل كافي الاختيار وغيره لكن في الهداية وغيرها
 ومن باع منهم بما قدره الامام صحيح لانه غير مكره على البيع وان لم يوجد الرضى في التقدير فالمشتري
 اذا وجد المبيع ناقصا منه له ان يرجع على البايع بالنقصان لان المقدر المعروف كالمشروط (ويجوز
 شراء ما لا بد للطفل مند) مثل النفقة والكسوة (وبعد) اي بيع ما لا بد للطفل من بيعه (لا خيه
 وعمه وامه ومثقله ان هو) اي الطفل (في حجرهم) وقال الشافعي ومالك لا يجوز شراؤهم
 وبيعهم له الا بامر الحاكم (وتوجره) اي الطفل (امد فقط) اذا كان (في حجرها) لانها تلك
 اتلاف منافعتها بغير عوض بان تستخدمه فتملك اتلافها بعوض هو الاجارة بالاولوية دون الاخ
 والعم والمثقل فانهم لا يملكون اتلاف منافعتها ولو في حجرهم هذه رواية الجامع الصغير وفي رواية
 القدوري يجوز ان يوجره المثلث ويسلمه في صناعة بقره من النوع الاول وهذا اقرب لان فيه
 ضرورة ونفعا محضاً للصغير واما الاب والجد ووصيهما فانهم يملكون التصرف بحكم الولاية
 ولهذا لا يشترط ان يكون في ايديهم وحجرهم فصل في المتفرقات (يجوز
 المسابقة بالسهم والخيول والحمير والبغال والابل والاقدام) لقوله عليه الصلاة والسلام لا سبق الا
 في خيف او نضل او حافر والمراد بالخيف الابل والنضل الرمي وبالخافر الفرس والبغل وفي الحديث
 سابق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابوبكر وعمر رضي الله تعالى عنهما فسبق رسول
 الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولانه يحتاج اليه في الجهاد للكر والفر وكل ما هو من اسباب الجهاد
 فتعلمه مندوب اليه سعيا في اقامة هذه الفريضة وعن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا تظفر
 الملائكة شيئا من الملائم سوى النضال والرهان (فان شرط فيها) اي في المسابقة (جعل من
 احد الجانبين) مثل ان يقول احد هما لصاحبه ان سبقني اعطيتك كذا وان سبقتك لا آخذ منك
 شيئا (او) شرط فيها جعل (من ثالث لاسبقهما) مثل ان يقول ثالث المسابقين ايكما سبق له على
 كذا (جاز) لانه يحرم على الله الحرب والجهاد لقوله عليه الصلاة والسلام المؤمنون عند
 شروطهم وفي القياس لا يجوز لانه تعليق المال بالظفر عند الائمة الثلاثة لا يجوز في الاقدام (وان)
 شرط (من كلا الجانبين يحرم) بان يقول ان سبق فرسك اعطيتك كذا وان سبق فرسي فاعطيتي
 كذا لانه يصير قارا والقمار حرام (الا ان يكون بينهما) فرس (مخلل كذا ولها) اي لفرسيهما
 يتوهم انه يسبقهما (ان سبقهما اخذ) الجمل (منهما وان سبقاه لا يعطيهما) شيئا او بالعكس
 يعني شرط انهما لو سبقتهما يعطيهما ولو سبقتهما لا يأخذ شيئا منهما كافي التسهيل (وفيما بينهما
 ايهما سبق اخذ) المال المشروط (من الاخر) لان المخلل خرج من ان يكون قارا فيجوز
 وان لم يكن الفرس المخلل مثلهما لم يجز لانه لا فائدة في ادخاله بينهما فلخرج حيثئذ من ان يكون
 قسارا (وعلى هذا لو اختلف) عالمان (اثان في مسألة) وادار الرجوع الى شيخ) فاضل (وجعلا
 على ذلك جمعا) قال في المبح او وقع الاختلاف بين اثنين وشرط احدهما لصاحبه انه ان كان
 الجواب كما قلت اعطيتك كذا وان كان كما قلت لا آخذ منك شيئا فهذا جائز لانه لمسا باز في
 الافراس لانه يرجع الى الجهاد يجوز هنا المثلث على الجهاد في طلب العلم لان الدين يقوم بالعلم
 كما يقوم بالجهاد (وولاية الروس سنة) قديمة وفيها مشوكة عظيمة (ومن دعى) اليها (فليجب
 وان لم يجب اثم) لقوله عليه الصلاة والسلام من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله فان كان
 صائما اجاب ودعا وان لم يكن صائما اكل ودعا وان لم يأكل اثم وجفي كافي الاختيار (ولا يرفع منها)
 اي من الولاية (شيئا) ولا يعطى سائلا الا باذن صاحبها (لان الاذن في الاكل دون الرفع والاعطاء
 (وان علم المدعون فيها هو الايجاب) سواء كان ممن يقصد به اولا لانه لا يلزمه اجابة الدعوة
 اذا كان هنالك منكر قال علي رضي الله تعالى عنه صنعت طعاما فدعوت رسول الله صلى الله

تعالى عليه فرأى في البيت تصاوير فرجع بخلاف ما هجم عليه لانه قد زعمه (وان لم يعلم) ان
ثمة (لهواجتي حضرة فان قدر على المنع فعل) المنع لانه نهى عن منكر (والا) اي وان لم يقدر
عليه (فان كان مقتدى به او كان اللهو على المائدة فلا يقعد) لان في ذلك شين الدين وقبح
باب المعصية على المسلمين وقال الله تعالى فلا تتعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين (والا) اي وان لم يكن
مقتدى به ولم يكن اللهو على المائدة (فلا بأس بالعود) والصبر فضار كالمشيع الجنائز اذا كان
معها نياحة حيث لا يترك التشيع والصلوة عليها لما عندها من النياحة كذا هنا (وقال الامام ابتليت به)
اي باللهو (مرة فصبرت وهو) اي قول الامام (محمول على ما قيل ان يصبر مقتدى) اذ قد عرفت
انه لا رخصة للمقتدى (ودل قوله ابتليت على حرمة كل الملاهي) حتى التقى بضرب القضب
(لان الابتلاء انما يكون بالمشرك) قيل ان الابتلاء لا ينفك عن الشر واول في المال فلا يرد ما قال
في الاصلاح من انه وفيه نظر لان الابتلاء يستعمل فيما هو محظور العواقب ولو كان مباحا ومنه قوله
عليه الصلاة والسلام من ابتلي بالقبضاء الحديث انتهى لان الابتلاء يستعمل فيما يوجد فيه الشر كما هنا
وفما يفضي اليه غالبا كما في القضاء ولذا قالوا هنادل هذا على حرمة كل الملاهي ولم يقولوا دل على
حرمة كل ما يطلق عليه كافي شرح الوقاية لابن الشيخ قيل الصبر على الحرام لاقامة السنة لا يجوز
يقال الظاهر انه يجلس معرضا عن اللهو منكره غير مشغول ولا متلذذ به فلم يتحقق منه الجلوس على
اللهو فعلى هذا لا يكون مبتلي بحرام (والكلام منسبه) اي بعضه (ما يوجره به كالسبيح ونحوه)
كالتحميد والتكبير والتهليل والصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والاحاديث النبوية وعلم
الفتنة قال الله تعالى والذاكرين الله كثيرا والذاكرات الآية (وقد يأتى به) اي بالسبيح (ونحوه)
اذا فعله في مجلس الفسق وهو يعلى لما فيه من الاستهزاء والتخالف لموجبه (وان قصد به) اي
بنحو السبيح (فيه) اي في مجلس الفسق (الاعتبار) والاعتناظ (والانكار) لافعال الفاسقين
وان يشتملوا عمائمهم فيه من الفسق (حسن) وكذا من سبغ في السوق بنية ان الناس يثامفون
فعلهم نذبهوا الاخرة فهو افضل من تسبيحه في غير الجماع قال عليه الصلاة والسلام ذاكر الله
في العافين كالجهد في سبيل الله كافي الاختيار (وبكره فعله للتاجر عند فتح متاعه) بان يقول
عند فتح المتاع لاله الا الله اوسبحان الله اويصلي على محمد عليه الصلاة والسلام فانه يأتى لانه
يكون لامر الدنيا بخلاف الغازي او العالم اذا كبر او همل عند المارزة وفي مجلس العلم لانه يقصده
التعظيم والتفخيم واظهار شعائر الدين (و) بكره (الترجيع بقراءة القرآن و) كذا بكره (الاستماع
اليه) لانه تشبيه بفعل الفسقة حال فسقهم وهو التقى ولم يكن هذا في الابتداء ولهذا كره في الاذان
(وقال لا بأس به) اي قوله عليه الصلاة والسلام زينوا القرآن باصواتكم (وعن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم انه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنائز) وفي البرازية بكره رفع الصوت
بالذكر ويذكر في نفسه وقد جاء سبحان من قهر عباده بالموت وتفرد بالبقاء سبحان الحي الذي
لا يموت (والزحف) اي الحرب (والتذكير) اي الوعظ (فاظنك به) اي برفع الصوت (عند)
استماع الغناء) المسمى (الذي يسمونه وجدنا) والظاهر ان الموصول مع صفة صفة لقوله الغناء
لكن في تسميتهم الغناء وجدنا بحث تدبر وفي التسهيل في الوجد مراتب وبعضه يسلب الاختيار
فلا وجه للانكار بل التفصيل انتهى وفي الفتنة ولا بأس باجتماعهم على قراءة الاخلاص جهرا
عند ختم القرأب ولو قرأ واحد واستمع الباقون فهو اولى (وكره الامام القراءة عند القبر) لان اهل
القبر جيفة وسبب كذا بكره التعمود على القبر لانه اهانة (وجوزها) اي القراءة عند القبر (سجد وبه)
اي بقول الله (احد) لا تتوى لما فيه من القمع اورود الآثار بقراءة آية الكرسي وسورة الاخلاص والفاتحة
عند ذلك عند القبور ومنه من اهل السنة والجماعة ان يجعل ثواب عمله اخيره ويدعو له

وقد مر في الحج ويؤيده ما قال في كتابه المسمى بالحج من انه اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا
 عمر بن بن ابى عطاء قال شهدت محمد بن حنفية صلى على ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فكبر
 عليه اربعا وادخله من قبل القبلة وضرب عليه قسطا طائفة امام انتهى وظهر ان ضرب
 القسطاط ليس الا لاجل القراءة لا غير وفي التنوير تطيين القبور لا يكره في المختار وفي انقهبستانى
 ويستحب زيارة القبور فيقوم بخذاء الوجه قريبا وبعدا كما في الحياة فيقول عليكم السلام ويدعوه
 مستقبلا القبلة وقيل الدعاء قائما اولى وقال السرخسى لا بأس بالزيارة للنساء على الاصح (ومنه)
 اى ومن بعض الكلام (مالا اجر فيه ولا وز نحو واقعد) ونحوهما لانه ليس بعبادة ولا مصيبة
 (وقيل لا يكتب عليه) ولاله لانه لا اجر عليه ولا عقاب وعن محمد ما يدل عليه وعن ابن عباس انه
 قال ان الملائكة لا تكتب الا ما كان فيه اجرا ووزر وقيل تكتب ثم تحصى ما لاجراء فيه ويبقى ما فيه جزاء
 ثم قبل تحصى في كل يوم الاثنين والخميس وفيهما تعرض الاعمال والاكترون على انها تحصى يوم القيمة
 كما في الاختيار (ومنه) اى بعضه (ما يأتى به كالكذب والغيبة والنميمة والشتيمة) لان كل ذلك
 معصية حرام بالنقل والعقل وكذا التعلق فوق العسادة لان التعلق مذموم بخلاف التواضع لانه
 محمود وفي التنوير ويكره الكلام في المسجد وخلف الجنائز وفي الخلاء وحالة الجماع (والكذب
 حرام الا في الحرب للندعة وفي الصلح بين اثنين وفي ارضاء الاهل وفي دفع الظالم عن الظلم) لانا
 امرنا بها فلا يبالى فيه الكذب اذا كانت نيته خالصة (ويكره التعريض به) اى بالكذب
 (الاجابة) كقولك لرجل كل فتقول اكلت يعني امس فلا بأس به لانه صادق في قصده وقيل يكره
 لانه كذب في الظاهر (ولا غيبة للعلم) يؤذى الناس بقوله وفعله قال عليه الصلاة والسلام اذكروا
 الفساجر بما فيه لى يحذره الناس (ولان في السعي به) اى بالظالم الى السلطان ليرجزه لانه
 من باب النهي عن المنكر ومنع الظلم (ولا غيبة للمعلوم فاعتياى اهل قرية ليس بغيبة)
 لانه لا يريد به جميع اهل القرية وكان المراد هو البعض وهو مجهول فصار كاللذف
 وفي التنوير وكما تكبر اغيبة باللسان تكون الغيبة بغير العين والاشارة باليد وكذا الرمز
 والكسبة والحركة وكل ما يفهم منه المقصود فهو داخل في الغيبة وهو حرام وفي الدرر رجل
 يذكر مسارى اخيه المسلم على وجه الاهتمام لا يكون غيبة انما الغيبة ان يذكر هلى وجه القضية
 يريد السب (ويحرم اللعب بالترد او الشطرنج) وقد مر تفصيلها في الشهادة (والاربعة عشر)
 وهو لعب يستعمله اليهود (وكل لهو) لقوله عليه الصلاة والسلام كل لعب ابن آدم حرام الحديث
 وفي البرازية استماع صوت الملائكة معصية والجلوس عليها فسق وتلذذ بها كذاى بالنعمة
 (ويكره استخدام الخصيان) بكسر الخاء والمجتمعة وسكون الصاد جمع خصى على وزن فعيل لان فيه
 تحريض الناس على الخساء الذى هو مثله وقد نهى عنها (و) يكره (وصل اشهر بشعر آدمى) سواء
 كان شعرها او شعر غيرها لقوله عليه الصلاة والسلام لعن الله الواصلة والمستوصلة الحديث (و) يكره
 (قوله في الدعاء استلث بمقعد العز من مرشك) بتقديم العين او بتقديم ايقاف عند الطرفين لان
 الكراهة في القول الثنى ظاهرة لاستحالة القعود وكان في الاول لانه يوهم تعلق عزه بالعرش المحدث
 والله تعالى بجميع صفته قدیم (خلافا لابي يوسف) فانه يجوز الاول عنده لدعاء ما ثور وهو اللهم
 انى استلث بمقعد العز من مرشك وبتتبع الرحمة من كتابك وباصمك الاعظم وجدك الاعلى وكانك
 التامة وبه اخذ ابواللبث والائمة الثلاثة وقيل وجه الجواز جعل العز صفة للعرش العظيم كما
 وصف بالمجد والكرم (و) يكره (قوله استلث بحق ابياتك ورسلك) او بحق البيت او بحق المشعر
 الحرام اذ لا حق لاحد على الله تعالى وانما يختص برحمته من يشاء من غير وجوب عليه (واستماع
 الملائكة حرام) والمناسب ان يذكر بعد قوله وكل لهو (و) يكره (تعبير المحضف) والتعبير ان يجعل

على كل عشر آيات من القرآن العظيم علامة (ونقطه) بتفتح النون اى تقطع المصحف وهو اظهار
 اعرابه لقول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه جردوا المصاحف (الالهام) الذي لا يحفظ القرآن
 ولا يقدر على القراءة الا بالنقط (فانه) اى النقط (حسن) خصوصاً في هذا الزمان فالمرورى مخصوص
 بزمانهم لانهم كانوا يتلقونه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما نزل وكانت القراءة سهلاً عليهم
 لكونهم اهل افيرون النقط بخلاف حفظ الاعراب والتعشير بخلاف حفظ الآتى ولا كذلك العجمي وعلى
 هذا لا بأس بكتبة اسامي السور وعدد الآتى فهو وان محدثاً فستحسن وكم من شئ يختلف باختلاف
 الزمان والمكان (ولا بأس بتجليته) اى المصحف لما فيها من تعظيمه كما في نقش المسجد وزيينته
 وفي القنينة فينبغي لمن اراد كتابة القرآن ان يكتبه باحسن خط وابتدئه على احسن ورقة وايضاً
 قرطاس بافتح قلم وبارق مداد ويفرج السطور ويفتح الحروف ويضع المصحف وعن الامام انه
 يكره ان يصغر المصحف وان يكتب بقلم دقيق وكذا لا بأس بقبلة المصحف لان ابن عمر رضي الله
 تعالى عنهما كان يأخذ المصحف كل غداة ويقبله ويقول عهد ربى ومنشور ربى عز وجل كما في
 القنينة (ولا بأس بدخول الذمي المسجد الحرام) وقال مالك يكره ذلك في كل مسجد وقال الشافعي
 واحد يكره في المسجد الحرام (ولا بأس بعبادته) اى بعبادة الذمي اذا مرض بالاجماع لان فيه
 اظهار محاسن الاسلام وكذا عبادة فاسق في الاصح وفي النور ويسلم على اهل الذمة ولا يريده على
 قوله وعليك ان يرد عليه (ويجوز اخصاء البهائم) منفعة للناس لان لحم الخصى طيب قيل الصواب
 خصاء البهائم اذ يقال خصاء الذراع خصيته (و) يجوز (انزاه الجير على الخيل) اذ لو كان هذا
 الفعل حراماً لم اركب صلى الله تعالى عليه وسلم البغلة لما فيه من فتح بابه (و) يجوز (الحقنة
 للرجال والنساء) للتداوى بالاجماع اولاً اجل الهزال اذا فحش يفضى الى السل ولا جناح اذا كان
 يعتقد ان الشافي هو الله تعالى دون الدواء (لا) يجوز الحقنة (بمصرم كالخمر ونحوها) قبل يجوز
 التداوى بالمصرم والبول ان اخبره طبيب مسلم ان فيه شفاء والحرمه ترتفع بالضرورة فلم يكن
 متداوياً بالحرام فلم يتناولوه حديث النهي كافي حاشية استخى لكن فيه كلام كالا يخفى تأمل (ولا بأس
 برزق القاضي) من بيت المال (كفاية) يعني به طي منه ما يكفيه واهله في كل زمان سواء كان غنياً
 في الاصح او فقيراً (بلا شرط) اذا لو شرط يكون استيجاراً باجر على افضل طاعة وذال يجوز هذا
 اذا كان بيت المال حلالاً لجمع بحق وان كان حراماً لجمع من باطل لم يحل اخذه وقد مر تفصيله
 في القضاء (ولا بأس بسفرا الامة وام الولد بلا حرم) لان الاجنبى في الامة بمنزلة الحارم في النظر
 والمس عند الراكب وكذا ام الولد لقيام الرق فيها وكذا المكاتبه ومعتق البهمن عند الامام والقنوي
 على انه يكره في زماننا ثلثه اهل الفساد (والخلوة بهما) اى ولا بأس بالخلوة بالامة (قبل تباح) اعتباراً
 بالحارم (وقيل لا) تباح لعدم الضرورة (ويكره جعل الراية) اى جعل الطوق الحديد الثقيل المانع
 من تحريك الرأس (في عنق عبده) لانه عقوبة الكفار فيحرم كالا حرق بالنار وفي النهي لا بأس
 في زماننا ثلثه التمرد والفرار (لا) يكره (تقيده) احتراز عن الابق والتمرد وهو سنة المسلمين في الفساق
 (ويصكره ان يقرض بقالدرهما لياخذ منه) اى من البقال (به) اى بالدرهم (ما يحتاج) من
 الطعام ونحوه (الى ان يستقرقه) اى الدرهم فانه يقرض جرفها وهو منهى عنه وينبغي ان
 يودعه اياه ثم يأخذ منه شيئاً فشيئاً وان ضاع فلا شئ عليه لان الوديعة امانة (والسنة تقليم
 الاظفار) وفي الدرر رجل وقت لقل اظفاره وحلق رأسه يوم الجمعة قالوا ان كان يرى جواز ذلك
 في غير يوم الجمعة واخره الى يومها تأخيراً فاحشا كان مكروها لان من كان ظفره طويلاً يكون رزقه
 ضيقاً وان لم يجاوز الحد واخره تبركاً بالاجبار فهو مستحب لما روى عن النبي عليه الصلاة والسلام
 انه قال من قلم اظفاره يوم الجمعة اعاده الله تعالى من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام وينبغي

ان يدفنه وان القاها فلا بأس به و يكره القاؤه في الكنيف والمغسل (و) السنة (شف الابط وحلق العانة والشارب) وفي القنية ويستحب حلق عاتيه وتغلبف بدنه بالاغسسال في كل اسبوع مرة فان لم يفعل ففي خمسة عشر يوما مرة ولا عذر في تركه ما وراء اربعين (وقصه) اي الشارب (حسن) وفي حق الغازي في دار الحرب ان توفير شاربه مندوب اليه (ولا بأس بدخول الخيم للرجال والنساء اذا اتر) الداخل فيه (وغض بصره ويستحب اقتضاد الاوعية لنقل الماء الى البيوت) الحاجة الوضوء والشرب للنساء لانهن نهين عن الخروج فيلزم كسائر حاجاتها (وكونها) اي الاعوية (من الخرف افضل) وفي الحديث من اتخذ اواني يده خرفا زارته الملائكة ويجوز اقتضاها من نحاس اورصاص او شبه او اديم (ولا بأس بستر حيطان البيت بالبود) جمع اللبد (للبرد) لان فيه منفعة (ويكره للزينة وكذا ارتداء الستر على البيت) يعني لا يكره اذا كان لدفع البرد و يكره ان للتكبر (واذا دى الفرائض) من النفقة والكسوة وغيرهما (واحب ان يتعم بمنظر حسن وجوارجيلة فلا بأس به) لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تسمى مارية ام ابراهيم مع ما كان عنده من الخراير والاصل فيه قوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده (والقناعة باذن الكفاية وصرف الباقي الى ما ينفع في الآخرة اولي) لان ما عند الله خير وابق **كتاب احياء الموات**

مناسبة هذا الكتاب بكتاب الكراهية يجوز ان يكون من حيث ان مسائل هذا الكتاب ما يكره وما لا يكره ومن تحاسنه النسب في الخصب في اقوات الانام ومشروعيته بقوله عليه الصلاة والسلام من احب ارضا مية فهي له وشروطه سيذكر في اثناء الكلام وسببه يتعلق بقضاء المقتدر وحكمه تملك المني ما احياء كما في العناية الموات لغة حيوان مات وسمى به ارض لا مالك لها ولا ينتفع بها بالموت تشبها بالحيوان اذا مات وبطل الانتفاع به فالمراد من الاحياء عرفا التمسرف والانتفاع بان يبنى فيها بناء او يزرع فيها زرا او يفرس فيها شجرا او نحو ذلك وشرطا (هي) اي الموات يقع الميم وضعها على وزن فعال من الموت (ارض لا ينتفع بها) اي بالارض لا تقطع مائها اصلا او عارضا بحيث لا يرجع عوده او اقلية الماء عليها او نحوهما مما يمنع الانتفاع مثل غلبة الرمل والتجبر والشوك ومثل ان يكون الارض مالحة او غسيرا (عادية) اي قديمة غير مملوكة لاحد من زمان بعيد ولذا نسبت الى عاد (او مملوكة في الاسلام) لكن (ليس لها) اليوم (مالك معين مسلم او ذمي) سواء كان فيها اثار العمارة او لا فان حكمها كالموات حيث يتصرف فيها الامام كما يتصرف في الموات لكن لو ظهر لها مالك يرد عليه ويضمن نقصانها ان نقصت بالزراعة والا فلا وعند محمد لا يجزئ ماله اثار العمارة ولا يؤخذ منه التراب كالفصول الخربة كما في الفهستاني قيد بما ليس لها مالك لانها اذا كانت مملوكة لمسلم او ذمي لم يكن مواتا وان مضت عليه القرون وصارت خربة وفي الذخيرة ان الاراضي التي انقرض اهلها كالموات وقيل كاللقطعة (وعند محمد ان ملكك في الاسلام لا تكون مواتا) علم لها مالك معين او لا بل تكون لجماعة المسلمين (ويشترط عند ابي يوسف كونها) اي الارض (بعيدة عن العاصم) اي البلد والقريبة فان العاصم يعني العمور لان الظاهر ان ما يكون قريبا من القرية لا ينتفع اهلها بالبد كرمي هو اشبههم وطرح حصايدهم فلا يكون مواتا وحد البعيد ان يكون في مكان بحيث (او صبح من اقصاه) اي لو وقف انسان في اقصى العاصم فصاح باعلى صوته (لا يسمع فيها) فانه موات وان كان يسمع فليس بموات وفي رواية عنه ان البعيد قدر غلوة كما في الذخيرة (وعند محمد) يشترط (ان لا ينتفع بها) اي بالارض (اهل العاصم) من حيث الاحتطاب والاحتشاش الى غير ذلك (واو) وصلية (قريبة منه) اي من العاصم حتى لا يجوز احياء ما ينتفع به اهل القرية وان كان بعيدا ويجوز احياء ما لا ينتفعون به وان كان قريبا من العاصم وبه قالت الأئمة الثلاثة وشمس الأئمة

اعتمد قول ابي يوسف كما في التبيين وفي القهستاني وبقول محمد يفتي كافي زكوة الكبرى وهو ظاهر
 الرواية كما في شرح الطحاوي والمفهوم من كلام صاحب التسهيل ان قول الامام كقول
 ابي يوسف في اشتراطه البعد حيث قال اعتبر محمد عدم الارتفاق بالبعد خلافا لهما (من احيائها)
 اي الموات (ياذن الامام) او نائبه (واو) وصلية (ذميا ملكها) اي ملك المي الموات (وبلاذنه)
 اي بلاذن الامام او نائبه (لا) يملكها عند الامام (خلافا لهما) فان عند هسا يملكها
 بدون الاذن لانها كانت مباحة ويده سبقت اليها بالخصوص فيملكها كما في الحطب
 والصيد وبه قالت الائمة الثلاثة الا عند مالك لوتشاحا اهل العاصم يعتبر الاذن والا للامام
 ان الارض مفتوحة لاسنيلاء المسلمين عليها فلم يكن لاحد ان يختص بدون اذن الامام كسائر المقام
 وفي القهستاني وان كان مستأمن فلا يملكها اصلا بالاتفاق وفي التبيين ولو تركها بعد الاحياء وزرعها
 غيره قبل الثاني احق بها لان الاول ملك استغلا لها دون رقبته والاصح ان الاول احق بها
 لانه ملك رقبته بالاحياء فلا يخرج عن ملكه بالترك ولو احبى ارضانية ثم احاط الاحياء بجوانبها
 الاربعه من اربعة نقر على اتعاقب تعيين طريق الاول في الارض الرابعة من الروى عن محمد لانه لما احبى
 الجوانب الثلاثة تعين الجانب الرابع للاستطراد وبذلك الذمى بالاحياء كالمسلم لانهم لا يختلطان
 في سبب الملك انتهى (ولا يجوز احياء ما قرب من العاصم بل يترك مرسى لاهل القرية ومطرحا
 لخصائلهم) لتحقيق حاجتهم اليه تحقيقا وتقديرا ففسار كالتنهر والطريق وهى هذا قالوا
 ليس للامام ان يقطع به مالا غناء للمسلمين منه كالمخ والابار التي يستقى منها الماء كما في التبيين
 لكن بين هذا وبين ما نقل آغا عنه وهو قوله ويجوز احياء ما لا ينفذون به وان كان قربا من
 العاصم وقول المصنف وعند محمد ان لا يفتح بها اهل العاصم ولو قرية منه مخالفة لان مقتضاها
 ان لا يجوز احياء ما قرب من العاصم على تقدير عدم اشتغالهم بها تتبع (ولا) يجوز احياء (ما) اي
 محل (عدل) اي رجوع (عنه) ماء الشرات ونحوها (كذخيرة والشاطي وغيرهما) واحتمل عوده اليه
 لاجبة العامة الى كونه نهرا (فان) الظاهر بالواو (لم) يحتمل (عوده الى ملكه) ولم يكن على
 قول ابي يوسف حرما عاصم (جاز) احيائه لكونه ملحقا بالموات (ومن هجر ارض ثلاث سنين
 ولم يعمرها) اي الارض (اخذت) الارض (منه) اي من الحجر (ودفعت الى غيره) اي غير
 الحجر لان الدفع كان الى الاول ليعمرها فتحصل المنفعة للمسلمين من حيث العشر والخراج فاذا
 لم يحصل يدفعه الى غيره تحصيل المقصود ولان الحجر ايسر باحياء في الصحاح لان الاحياء جعلتها
 صالحة للزراعة والحجر للاعلام بوضع الاشجار حولها انه قصد احياءها لكونه من الحجر من الحركة
 وقيل اشتقاقه من الحجر بالسكون هو المنع لان من اعلم في قطعة ارض من الموات علامة بوضع
 الاشجار او الشوك في اطرافها او باحراق ما فيها من الشوك وغيره فكانه يتم الفسيفسما فله
 تحجيرها ولا ينفذ الملك فبقيت مباحة على حالها لكنه هو اولي بها وانما قدر بثلاث سنين لقول
 عمر رضي الله تعالى عنه ليس للحجر بعد ثلاث سنين حق وهذا من طريق الديانة فما اذا
 حياها غيره قبل مضي هذه المدة ملكها لتحقيق الاحياء منه دون الاول وتظهير الاستيلاء وحفر
 المعدن وان حفر بها بترافه ونحو حجر ايسر باحياء وكذا اذا جعل الشوك حولها ولو كرر بها او ضرب
 عليها المسناة اوسق لها نهرا فهو احياء كما في التبيين (ومن حفر بئر في ارض موات فله حريمها ان)
 حفرها (ياذن الامام) عند الامام لانه احياء بالاذن عنده والا لا (وكذا) له حريمها (ان)
 حفرها (بغير اذنه عندهما) لان حفر البئر احياء عند هسا سواء بالاذن او بغير الاذن (وحريم) بئر
 (العطن) التي يترفع الماء منها باليد وبنخ الابل حولها للشرب (اربعون ذراعا) من كل جانب
 لقوله عليه الصلاة والسلام من حفر بئر فله حولها اربعون ذراعا (من كل جانب) عطنا لما شئته

ولان الحافر لا يتسكن من الانتفاع ببيئه الأجر بمها (هو الصحيح) احتراز عما قبل الاربعون من كل
الجوانب الاربعه من كل جانب عشرة اذرع لان ظاهر اللفظ يجمع الجوانب الاربعه والصحيح
ما في المتن لان في الاراضي الرخوة يتحول الماء الى ما يتحفر دون ما يؤدي الى اختلاف حقد (وكذا) اربعون
ذراعا من كل جانب في الصحيح (حريم) بئر (الناضح) التي تزح الماء بالناضح عند الامام (وعندهما
لناضح ستون) اي حريمها ستون ذراعا لقوله عليه الصلاة والسلام حريم العين خمسمائة ذراع
وحريم بئر العطن اربعون ذراعا وحريم بئر ناضح ستون ذراعا وله قوله عليه الصلاة والسلام من
حفر بئرا فله ما حوله اربعون ذراعا من غير فصل ولما تعارض الخبران اخذنا بالاقول لثبته وفي الشبوط
اذا كان عمق الماء رائدا على اربعين يراة عليها (وحريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب) لما
روينا ولان العين تستخرج للزراعة فلا بد من مكان يجري فيه الماء ومن حوض يجمع فيه الماء ومن
موضع ينزل فيه المسافر والدواب ومن موضع يجري منه الى المزارع والمراعي فقد روى بالزيادة قيل لو كان
عادية فحريمها خمسون ذراعا وعند الشافعي ومالك يعتبر العرف في الحريم مطلقا (و يمنع غيره)
اي غير حافر البئر او العين (من الحفر في حريمه) لانه بالحفر ملك حريم ذلك المستحقر فليس لغيره
ان يتصرف في ملكه (لا) يمنع من الحفر (فيما وراءه) اي فيما وراء الحريم لعدم تعلقه بما وراءه
(وان حفر احد بئرا فيه) اي في داخل الحريم (ضمن) الاول الثاني (النقصان) لتعدي الثاني
بتصرفه في ملك غيره وطريق معرفة النقصان ان يقوم الاولى قبل حفر الثانية وبعده فيضمن
نقصان ما بينهما (ويكسب الاول بنفسه) اي يعلها بالتراب كما اذا هدم جدار غيره فانه لا يؤمر
بان يبنى جداره بل يضمن قيمته بئانه ثم يبنى بنفسه هو الصحيح كافي الهداية وقيل لا يضمنه النقصان
وان يأخذه بكسب ما احتقره لان ازالة جنابه حفره كافي الكفاية بليغها في دار غيره فانه يؤخذ بغيرها
وما عطف في الاولى فلا ضمان فيه لانه غير متعد اما ان كان باذن الامام فظاهر وكذا اذا كان بغير اذنه
عندهما والعذر للامام انه يجعل الحفر نجس وهو تسبيل منه بغير اذن الامام والتنجيس لا يكون متعديا
فلا يضمن بالاتفاق وان كان لا يملكه بدون الاذن وما عطف في الثانية فقيه الضمان لانه متعد
فيه حيث حفر في ملك غيره كافي الهداية (وان حفر) بئرا بامر الامام (فيما وراءه) فلا ضمان عليه
اي في غير حريم الاول قريبة منه فذهب ماء البئر الاولى وعرف ان ذهابه من حفر الثاني فلا ضمان عليه
لانه غير متعد فيما صنع والماء تحت الارض غير مملوك لاحد فليس له ان يخاصه في تحويل ماء بئر
الاول بئر الثاني كالتاجر اذا كان له حانوت فأتخذ آخر بجانبه حانوتا لمثل تلك التجارة فكسدت
تجارة الاول بذلك لم يكن له ان يخاصم الثاني كافي الدرر (وله) اي للذي حفر فيما وراء الحريم
متصل بحريم البئر الاولى (الحريم) من الجوانب الثلاثة (بما) اي من جانب (سوى حريم) الحافر
(الاول) لسبق ملك الحافر الاول فيه وان اراد التوسعة عليه حفر بعيدا من حريم البئر الاول
(ولانتاة) اي يجري الماء تحت الارض (حريم بقدر ما يصلحها) اي يحتاج اليه لائق الطين
وتحويه عند الامام (وقيل لا حريم لها ما لم يظهر ماؤها) عنده لكونها جوف الارض كالنهر
وقيل انه مفوض الى رأي الامام كافي الاختيار (وعندهما هي) اي القناة (كالبر) في استحقاق
الحريم (وان ظهر ماؤها) اي ماء القناة (فهى) كالعين (القوارة) اجزاء) فيقدر حريمها
بجسمائة ذراع (ولا حريم لنهر) فهو يجري مجرى كبير لا يحتاج الى الكرى في كل حين (في ارض الغير
الابحثة) اي من كان له نهر في ارض غيره فليس له حريم عند الامام الان يقيم بينة على ثبوت
الحريم له (وعندهما له) اي للنهر (مسناة) اي مسناة نهره لان يمشى عليها ويلقى طينه عليها
قيل هذه المسئلة بناء على من احب نهره في ارض موات باذن الامام لا يستحق الحريم عنده
وعندهما يستحقه لكن المحققين من مشايخنا قالوا ان له الحريم بالاتفاق بقدر ما يحتاج اليه

الاتقاء الطين ونحوه وهو الصحيح كما في القهستاني نقلا عن التمه (وهذا الحرم بقدر نصف
 عرضه من كل جانب عند ابي يوسف) لان المعبر الحاجة الغالب وذلك ينقل ترابه الى حافظيه
 فيكنى ما ذكرناه (وبقدر عرضه عند محمد) من كل جانب لانه قد لا يمكنه القاء التراب من الجانبين
 فيحتاج الى القائه في احدهما فيقدر في كل طرفي بطن النهر والحوض على هذا الاختلاف لهما
 انه لا ارتفاع بالنهر الا بالحريم لانه يحتاج الى المشي فيه لتسبيل الماء ولا يكون ذلك عادة في بطنه
 والى القاء الطين ولا يمكنه النقل الى مكان بعيد الا يخرج فيكون له الحرم اعتبارا بالبرء وله ان الحرم
 نبت في البرء بالنص على خلاف القياس فيقتصر على مورده ولان الحاجة في البرء اكبر لانه لا يمكن
 الانتفاع بماء البرء بدون الاستقاء والاستقاء الا بالحريم واما النهر يمكن الانتفاع بمائه بدون الحرم
 وفي الشئى وتما اختلف الامام وصاحبه في موضع الاشتباه وهو ان يكون النهر موازيا الارض
 ولا فاصل بينهما وان لا يكون الحرم مشغولا بحق احدهما كالغرس حتى لو كان مشغولا بحق
 احدهما كان احق به بالانفاق انتهى وانما قلنا هو مجرى كبير لان المجرى لو كان صغيرا يحتاج الى
 الكرى في كل وقت فله الحرم بالانفاق كما في الكفاية (وهو) اي قول محمد (الارفق) بالناس الذين هم
 اهل النهر كما في الهداية وغيرها وفي القهستاني نقلا عن الكرماني والقنوي على قول ابي يوسف
 (فالمسنة) مبتدأ خبره قوله الاتى لصاحب الارض موثقا بع على الخلاف المزبور يعنى المسنة التي
 (بين النهر) اي بين نهر رجل ضفة المسنة (والارض) اي وارض الاخر (و) الخلال انها (لمست في يد
 احد) منهما بان لم يكن عليها غرس ولا طين ملق لواحدة منهما والافصاح الشغل اول لانه صاحب
 يد وان كان لكل واحد منهما يد فبشتر كان فيها ولو كان عليه غرس لا يدري من غرسه فهو من
 مواضع الخلاف (اصحاب الارض) عند ابي الامام اذ لا حريم للنهر عنده (فلا يغرس فيها صاحب
 النهر ولا ياتي عليها طينه ولا يمر) لكونها تعبئا منه في حق مالكها (وقيل له) اي لصاحب النهر
 (المرور والقاء الطين) فيها (مالم يفحش) وهو الصحيح كما في التبيين وغيره لانه لا يبطل بذلك
 حق صاحب الارض وبذلك جرت العادة ولكن لا يغرس فيه الا المالك (وعندهما هي) اي
 المسنة (رب النهر فله ذلك) اي الغرس والاتقاء والمرور بناء على اصلهما كما مر آنفا (وقال
 العقيد ابو جعفر اخذ بقول الامام في الغرس وبقوله في القاء الطين) فلا يغرس فيها صاحب
 النهر كبا يبطل حق مالكها ولكن يلقى الطين للحاجة والضرورة (ومن غرس شجرة في ارض
 موات فله حريمها خمسة اذرع من كل جانب) كما جزم به في المنتسار حيث قال ولو غرس شجرة
 في ارض موات فحريمها من كل جانب خمسة اذرع ليس غيره ان يغرس فيه انتهى (يمنع غيره من
 الغرس فيه) لانه يحتاج الى الحرم بلذا ذكره والوضع فيه **فصل في الشرب**
 لما فرغ من احكام الموات ذكر ما يتعلق من مسائل الشرب لان احكام الموات يحتاج اليه وفي القهستاني
 الشرب بالكسر اسم المصدر فهو لغة الماء المشرب واليه اشار بقوله (هو) اي الشرب (انصب) **قال الله تعالى**
 لها شرب ولكم شرب يوم معلوم اي نصب (من الماء) اي الحظ العين من الماء
 الجارى او الراكل الحيوان او الجماد و شريعة زمان الانتفاع بالماء سقيا للزارع او الدواب (والشفقة
 شرب بنى آدم) اي استعملهم الماء لدفع العطش او الطبع او الوضوء او الغسل او غسل الثياب ونحوها
 (و) شرب (البهيم) اي استعملهن الماء للعطش ونحوه مما يناسبهن و البهائم ما لا نطق له وذلك
 لما في صوته من الابهام لكن يخص التعارف بما عهد السباع والطيور كما في القهستاني (الانهار العظام
 كالفرات) نهر كوفته (ودجلة) نهر بغداد وغيرهما (غير ملوكة) لا حريم عليها على الخصوص
 لان قهر الماء عندهم غيره فلا يكون تحرزا والمالك بالاحراز (ولكل احد فيهما) اي في الانهار العظام
 (حين الشفقة والوضوء ونسب الرعي وكري نهر الى ارضه) لتقوله عليه الصلاة والسلام المسلون

شركة في ثلثة الماء والسكلاء والنسار لان الانتفاع بالانهار كالانتفاع بالشمس والقمر لا يمنع منه احد على اى وجه كان وشروط لجواز الانتفاع (ان لم يضر) الشق (بالعامة) وان كان مضرا بان مال الماء الى جانب تفرق الاراضى ليس له الشق ونصب الرحى عليه لان شق النهر للرحى كشق السقي (وفي الانهار المملوكة والحوض والبرذ والقناة لكل) احد (حق الشقة) وحق سقي الدواب (ان لم يخف التخريب لكثرة المواشى) حتى لو خيف التخريب لكثرة الدواب يمنع لان الحق لصاحبه على الخصوص وانما يثبتناحق الشرب لغيره للضرورة فللمعنى لاثباته على وجه يضر ربه صاحبه (او) لم يخف (الاتيان على جميع الماءى الارض) وفي الهداية الشقة اذا كان يأتي على الماء كله بان كان جداولاصغير او فيايرد من الابل والمواشى كثيرة يقطع الماء بشرب بهما قبل لا يمنع منه لان الابل لا تردها في كل وقت فصار كالمياومة فهو سبيل في قسمة الشرب وقيل له ان يمنع اعتبار اسبق المزارع والمشاجر والجامع فيه تفويت حقه انتهى وفي التبيين واختلفوا فيه قال بعضهم لا يمنع لاطلاق مارويته آنفا وقال اكثرهم له ان يمنع لانه يلحقه ضرر بذلك كسقي الاراضى انتهى ولهذا اختار المصنف المنع تابعا للاكثر (الاسقى ارضه او شجره) اى ليس لاحد سقي ارضه وشجره من نهر غيره وفناء وبره وحوضه (الاباذن مال كس) لان الحق له فيتوقف على اذنه وفي المنع نقلا عن الخانية نهر ليقوم لرجل ارض يجنيه ليس له شرب من هذا النهر وليس له ان يسقى منه ارضا او شجيرا او زرا ولا ان ينصب دولا على النهر لارضه وان اراد ان يرفع الماء منه بالقرب والاوانى بسقى زرعه او شجره اختلف المشايخ والاصح انه ليس له ذلك ولاهل النهر ان يمنعه (وله) اى لكل احد (الاخذ) اى اخذ الماء منها (لاوضوء وغسل الثياب) ولو بغير رضائه الا بالزيم ماهو مدفوع شرعا (وسقى شجره وخضره) اى اتخذهما (في داره بالجرار في الاصح) قال في المنع لو اتخذ في داره خضرة او شجرة واراد ان يسقى ذلك بالاوانى من نهر لغيره اختلفوا فيه قال بعض مشايخ بلخ ليس له ذلك الاباذن صاحب الماء كالسقى شجرة او خضرة في غير داره وقال شمس الائمة السرخسي انه لا يمنع من هذا المقدار واختار المصنف ما قال السرخسي لان الناس يتوسعون فيه ويعدون المنع من الدناءة (وما حرز من الماء يجب او كوز ونحوه لا يؤخذ الا برضاء صاحبه وله) اى لصاحب الماء المحرز (بيعه) اى بيع الماء لانه ملكه بالاحراز وصار كالصيد اذا اخذته الا انه لا يقطع في سرقة بقيام شبهة الشركة فيه بالحديث فان قيل بهذا الاعتبار ينبغي ان لا يقطع في الاشياء كلها لان قوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا بصير شبهة قالوا قوله تعالى خلق لكم ما في الارض مقابلة الجمع بالجمع يقتضى انقسام الاحاد بالاحاد كقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ولا يجوز الزيادة على الاربع وفيما نحن فيه من الحديث اثبت الشركة للناس عاما (ولو كانت البرذ او العين او النهر في ملك احد وله) اى لصاحب الماء (منع من يريد الشقة من الدخول) اى في ملكه اذا كان يجد ماء آخر يقرب من هذا الماء في ارض مباحة لعدم الضرورة (فان لم يجد غيره) اى غير ذلك الماء (لزمه) اى صاحب الماء (ان يخرج اليه الماء او يملكه) من التمكن (من الدخول) بشرط ان لا يكسر ضيقه وهذا عن الطحاوى وقيل ما قاله صحيح فيما اذا احتقر في ارض مملوكة له اما اذا احتقرها في ارض موات ليس له ان يمنعه كما في الهداية (فان لم يفعل) ما ذكر من الاخراج والتكفين (وخيف العطش) على نفس الطالب اودابته (قوتل بالسلاح) لاثم رضى الله تعالى عنه ولانه قصد اتلافه بمنع حقه وهو الشقة لان الماء في البرذ والنهر ونحوهما مباح غير مملوك (وفي) الماء (المحرز) في الاوانى (يقابل بغير سلاح) يعنى عند خوف الهلاك اذا كان فيه فضل من حاجته ولا يقااله بالسلاح لانه ملكه بالاحراز حتى كان له نضيبه الا انه مأمور ان يدفع اليه قدر حاجته فيما لم يمنع خالف الامر قبض دبه

كما في الاختيار (كافي الطعام حال الخمصة) والمفهوم من الكافي وغيره جواز ان يقا له
 بالسلاح لانه قال الاولى ان يقا له بغير سلاح لانه ارتكب معصية فصار ذلك بمنزلة التعزير
 في كرى الانهيار (وكرى الانهيار العظام من بيت المال)
 خبر كرى الانهيار وفي الهداية الانهيار ثلثة نهر غير مملوك لاحد ولم يدخل ماؤه في المقاسم (بعد) اي قط
 كالفرات ونحوه ونهر مملوك دخل ماؤه تحت القسمة الا انه عام ونهر مملوك دخل ماؤه في القسمة
 وهو خاص والفاصل بينهما استحقاق الشفة به وعدمه والاول كرىه على السلطان من
 بيت مال المسلمين لان منفعة الكرى لهم فتكون مؤنثة عليهم وبصرف اليهم من مؤنثة الخراج
 والجزية دون العشور والصدقات لان الثاني للفقراء والاول للتوابع (وان لم يكن في بيت المال
 في بيت المال (شئ) فعلى العامة) اي فالامام يجبر الناس على كرىه احياء لمصلحة العامة اذ هم
 لا يجتمعون ولا يفتقون عليها بانفسهم ولا يقيمونها ان لم يجبرهم الامام عليه وفي مثله قال عمر
 رضي الله تعالى عنه او تركتم لبعث اولادكم الا انه يخرج للكرى من كان يطبقه وتجعل مؤنثة على
 الميسير الذين لا يطبقونه بانفسهم كما يفعل في تجهيز الجيوش فانه يخرج من كان يطبق على القتال
 وتجعل مؤنثة على الاغنياء (وكرى ممالك) ودخل ماؤه في المقاسم قوله ممالك على صيغة المبنى
 المفعول (على اربابه) وهذا النوع اثنان ان يكون عاما من وجه خاصا من وجه والثاني ان يكون
 خاصا من كل وجه والفارق بينهما ان ما يستحق به الشفة فهو خاص من كل وجه وما لا يستحق
 فهو عام من وجه فكريه على اهلها الاعلى بيت المال لان منفعته لهم على الخصوص فتكون
 مؤنثة عليهم لان الغرم بالغنم (لاهل اهل الشفة) لانهم لا يخصصون اولاهل الدنيا كلهم
 حق الشفة ولا ينهم اتباع والمؤنثة تجب على الاصول دون الاتباع (ويجبر من ابى) عن الكرى دفعا
 لضرب بقية الشركاء وقيل لا يجبر في المملوك الخاص لان كل واحد من الضربين خاص
 ويمكن دفعه بالكرى باسم القاضى ثم يرجع على الابى ولا كذلك الاول (ومؤنثة) اي
 مؤنثة الكرى المشتركة (عليهم) اي على الارباب (من اعلاه) اي من اعلى النهر (واذا جاوز)
 الكرى (ارض رجل) من الشركاء (سقطت) المؤنثة (عنه) اي عن الرجل عند
 الامام وفي الحاشية الفتوى على قوله (وابس له) اي للرجل (سقى ارضه ما يفرغ شركاؤه)
 عن الكرى لاختصاصه بالانتفاع بالماء دون شركائه (وقبل له) اي للرجل (ذلك) اي السقى
 قبل فراغهم (وعندهما هي) اي المؤنثة (عليهم) اي على الارباب (جميعا من اوله) اي من
 اول النهر (الى آخره بحصص الشرب) ويبان ان الشركاء في النهر اذا كانوا عشرة مثلا فعلى
 كل واحد منهم عشر مؤنثة الكرى فاذا جاوز عن ارض احدهم فعلى كل من الباقين تسعها
 واذا تجاوز عن ارض اخرى فعلى كل منهما ثمنها هذا عند الامام وقال على كل منها اعشار
 من اول الكرى الى آخره لان لصاحب الاعلى حقا في الاسفل لاحتياجه الى تسهيل ما فضل من
 الماء فيه وله ان المقصد من الكرى الانتفاع بالسقى وقد حصل لصاحب الاعلى فلا يلزمه انتفاع
 غيره وابس على صاحب المسيل عمارته اذا كان له مسيل على سطح غيره كيف وانه يمكنه رفع الماء
 عن ارضه بسببه من اعلاه ثم انما يرفع عنه اذا جاوز ارضه كما ذكرناه وقيل اذا جاوز فوهة نهره
 وهو مسمى عن يمينه والاول اصح لانه رأينا في اشغال الفوهة من اعلاه واسفله اذا جاوز الكرى
 ارضه حتى سقطت عنه مؤنثة قيل له ان يسقى الماء بسقى ارضه لانه يسقى الكرى في حقه وقيل
 ليس له ذلك ما يفرغ شركاؤه نفيا لاختصاصه كافي الهداية (وتصح دعوى الشرب بالارض)
 ان يمسها لان الشرب قبله بالارض ارضا ووضيعة وقد يباع الارض بدون الشرب فيقول له
 الشرب وحده فهو ما مر غوبا منتفعا به فتصح الدعوى وتقبل البينة وفي القياس لا تصح

دعواه بدونها لهدم تحقق شرط صحة الدعوى وهو الاعلام والشرب لا يقبل الاعلام لجهالة
المقام (ومن كان له نهر يجري في ارض غيره فاراد رب الارض منع الاجراء) في ارضه (فليس له)
اي للرب (ذلك) اي المنع ويترك على حاله لان موضع النهر مستعمل له باجراء ماءه فيكون في يده
فمعد الاختلاف يكون القول قوله في انه ملكه (فان لم يكن) اي النهر (في يده) اولاً بكونه
اشجار ولاطين ملقى على جانبي النهر (اولاً يمكن جاريه فادعى انه) اي النهر له (وقصد اجراءه
لا يسمع بلائنه انه) اي النهر (له اوانه كان له حق الاجراء) في هذا النهر يسوقه الى ارضه
لبيعتها فيقضى له به لاثباته بالحجة ملك الرقبة اذا كانت الدعوى فيه اوحق الاجراء باثبات الجرى
من غير دعوى الملك (وعلى هذا المصعب في نهر او سطح والميزاب والمشي في دار العير)
تحكم الاختلاف فيها نظيره في الشرب وقع في نسخة المصنف بالواو في الميزاب والمشي لكن
الظاهر باو فيهما تدبر (وان اختصم جماعة في شرب) اي نهر بين قوم اختصموا في الشرب
فالنهر (بينهم قسم) الشرب (على قدر اراضيهم) لان المقصود بالشرب سقى الاراضى
والحاجة الى ذلك تختلف بقلة الاراضى وكثرتها والظاهر ان حق كل واحد منهم من الشرب
بقدر ارضيه وقدر حاجته بخلاف الطريق اذا اختلف فيه الشركاء حيث يستوون في ملك
رقبة الطريق ولا يعتبر في ذلك سعة الدار وضيقها لان المقصود فيه الطرق ولا يختلف باختلاف
الدار الواسعة والضيقة (ويمنع الاعلى) منهم (من سكر النهر) اي من سده يعني اذا كان ارض
الاعلى منهم مرتفعة والماء قليلاً بحيث لا يمكنه سقى ارضه بتمامها الا بسده لم يكن له ذلك لان الماء
يكون محبوساً عن الباقيين في بعض المدة وفيه منع لحقهم فلواخذوا الماء من الجبل الى وجه الارض
فانتشر لا يمنع الاعلى منه بل يكون لمن سبق اليه يده وفيه اشهار بانه يشرب بقدر ما يدخل في ارضه
بدون السكر انتهى (بلارضاهم) اي بلا رضاه الشركاء الباقية (وان) وصلية (لم تشرب
ارضه) اي الاعلى (بدونه) اي السكر فان تراضوا على ان يسكر الاعلى النهر حتى يشرب
بمحضه او اصطحوا على ان يسكر ~~سكك~~ رجل منهم في نوبته جاز لان الحق لهم الا انه اذا
امكنه ان يسكر بلوح او باب لا يسكر بما ينكبس به النهر كالطين والتراب من غير تراض ~~سكونه~~
اضراراً بهم فان لم يسكر باللوح قبل التراب ولو كان المساء في النهر بحيث لا يجري الى ارض
كل واحد منهم الا بالسكر فانه يبدأ باهل الاسفل حتى يروا ثم بعد ذلك لاهل الاعلى
ان يسكروا ليرتفع الماء الى اراضيهم (وليس لواحد منهم) اي من الشركاء (ان يشق
منه) اي من النهر المشترك (نهر او ينصب عليه رعى او) ينصب عليه (داية) وهي
بالفارسية جرخ آب (او) ينصب عليه (جسرا) وهو اسم لسائخذ من الخشب والالواح
على النهر (بلاذن البقية) ان بالشق يكسر ضفة النهر المشترك وبالنصب يتغير عن سننه الذي
سكان يجري عليه ويسد جانب النهر فيتوقف على اذن شريكه (الارضى في ملكه ولا تضر
بالنهر ولا يمانه) اي الا اذا وضع رعى في ملكه بان وقع في بطن النهر وكان جانبه ملكه والآخر
حق السيل حال كونه غير مضر بالنهر من كسر ضفته وباللواء من اخراجه عن سننه فيجوز
كما ذكر آنفاً (ولان يوسع ثم النهر) اي نهره في ارضه لانه يكسر طرف اصل النهر ويزيد على
مقدار حقه في اخذ الماء (ولان يقسم بالايام او مناصفة بعد كون القسمة) اي من القديم (بالكوى)
بسكر الكاف جمع كوة بفتحها وقد يضم الكاف في المفرد فالجمع كوى كهرة وعرى ويجوز
فيه المد والقصر والمراد ثقب في الخشب او الحجر ليجري الماء الى المزارع او الجرد اول اي ليس
لواحد منهم ان يقسم بالايام ولا مناصفة مع ان القسمة قد كانت من القديم بالكوى وكذا ان يقسم
بالكوى وقد كانت بالايام لان القديم يترك على قدمه الا ان يرضى الكل (ولا ان يزيد كوة) اي

ولو كان لكل منهم كوى مسماة في نهر خاص لبس لواحد ان يزيد كوة (وان) وصلية (لم يفسر
 بالساقين) لان الشركة خاصة بخلاف ما اذا كان الكوى في النهر الاعظم لان لكل منهم ان يشق
 نهرا منه ابتداء فكان له ان يزيد في الكوى بالطريق الاولى كما في الهداية (ولان ينقض
 بعض كواه) وفي التبئين ولو اراد الاعلى من الشريكين من النهر الخاص وفيه كوى بينهما ان
 يسد بعضها دفعا لفيض الماء عنها كيلا تنزل لبس له ذلك لما فيه من الاضرار بالآخر وكذا اذا اراد
 ان يقيم النهر مناصفة لان القسمة بالكوى تقدمت الان يتراضيا لان الحق لهما (ولا) اي لبس
 لواحد (ان يسوق شربه الى ارض اخرى له لبس لهما) اي للارض الاخرى (منه) اي من
 النهر (شرب) لاحتمال ان يدعى رب الارض بتقادم العهد حقا لتلك الارض في الشرب وكذا
 اذا اراد ان يسوق شربه في ارضه الاولى حتى تنتهي الى هذه الارض الاخرى لانه يستوفي زيادة
 على حقه اذا الارض الاولى تشفت بعض الماء قبل ان يسقى الاخرى (فان رضى البقية) اي بقية
 الشركاء (بشيء من ذلك) المذكور من النقص والزيادة والقسمة من الايام وغيرها (جواز) لان
 الحق لهم ولهم اسقاطه (ولهم) اي للبقية (نقصه بعد الاجازة ولو رثتهم من بعدهم) لانه
 اعارة الشرب لا مبادلة لان مبادلة الشرب بالشرب باطلة وكذا اجارة الشرب لا يجوز لما عرفت
 في موضعه فتعينت الاعارة وهذا لان القسمة بالكوى قدمت ولبس لاحدهما ان ينقض تلك القسمة
 فاذا تراخيا على خلاف ذلك يكون كل واحد منهما معبرا نصيبه من صاحبه فيرجع فيها هو
 وورثته اي وقت شاء لان العارية غير لازمة كما في التبئين (والشرب يورث) لكونه حقا ماليا فيجوز
 فيه الارث (وبوصى بالانتفاع به) اي بعينه لا برقبته اذ الوصية كالارث في الثبوت بعد الموت
 فيصير حكمها كحكمه وجهالة الموصى به لا تمنع الوصية لانها من اوسع العقود حتى جازت
 للمعدوم كما في النسخ (ولا يباع الشرب ولا يوهب ولا يوجر ولا يتصدق به) بل الارض للجهاالة
 القاسحة وعدم تصور القبض وان يكون غير متقوم حتى لو اتلف شرب انسان بان سقى ارضه
 من شرب غيره لا يضمن على رواية الاصل وفي الهداية ولا يباع الشرب في دين صاحبه بعد موته
 بدون ارض كما في حال حيوته وكيف يصنع الامام والاصح ان يضم الى ارض لا شرب له فيبيعها
 باذن صاحبها ثم ينظر الى قيمة الارض مع الشرب وبدونه فيصرف التفاوت الى قضاء الدين
 وان لم يجز ذلك اشترى على تركه الميت بغير شرب ثم ضم الشرب اليها وابعدها فيصرف
 الثمن الى ثمن الارض والفاضل الى قضاء الدين (ولا يجعل) الشرب (مهر) حتى لو تزوج امرأة
 على ان يكون الشرب مهورا لهما يجب مهر المثل عليه لا الشرب (ولا) يجعل (بدل صلح) فيكون
 المدعى على دعواه (ولا يضمن من ملاء ارضه فنزلت ارض جاره) اي عرفت لانه مسبب ولبس
 يتعد فيه فلا يضمن لان شرط وجوب الضمان في السبب ان يكون متعديا وانما قلنا لبس يتعد
 فيه لان له ان يملأ ارضه ماء ويسقيها كما في النسخ وفي القهستاني هذا اذا سقى في نوبته مقدار
 حقه واما اذا سقى في غير نوبته اوزاد على حقه يضمن على ما قال اسمعيل الزاهدي وذكر في التتمة
 انه اذا سقى سقيا غير معتاد فتعدى ضمن وعليه الفتوى (ولا) يضمن (من سقى من شرب
 غيره) لان الشرب لبس بمال متقوم وهذا على رواية الاصل وهو مختار الامام المعروف بخواهر
 زاده وعليه الفتوى كما في القهستاني وفي الزاهدي من سقى من شرب غيره يرفع الى السلطان ليؤديه
 بالحبس والضرب وفي النسخ وان اخذ مرة بعد مرة يؤديه السلطان بالضرب والحبس ان رأى
 ذلك كأب الاشر بده ذكر الاشر بده بعد الشرب لانها شعبتا عرق
 واحد لفظا ومعنى وقد م الشرب لمناسبته لاحياء الموات ومن نخاسته بيان حرمتها اذ لا شبهة
 في حسن تحريم ما يزيل العقل الذي هو ملاك معرفة الله تعالى وشكر انعامه فان قيل ما باله

حل للامم السالفة مع احتياجهم الى ذلك قلت بان السكر حرام في جميع الاديان وحرمة شرب
 القابل علينا كرامة لنا من الله تعالى اثباته في المحظور ونحن مشهود لنا بالحرمة واعلم ان الاصل
 في الاشياء كلها سوى الفروج الاباحة قال الله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا
 وقال كلوا مما في الارض حلالا طيبا وانما ثبت الحرمة بعارض نص مطلق او خبر مروى فيهم يوجد
 شيء من الدلائل المحرمة فهي على الاباحة وقد دل كتاب الله تعالى وهو قوله تعالى انما الخمر والميسر
 الابية وقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حرمت الخمر لعينها فليلها وكثيرها وقد تواتر خبريها
 عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعليه اجماع الامة والسكر من كل شراب فالشراب لغة اسم
 لما يشرب ماء كان او غيره حلالا او غيره واصطلاحا ماهو مسكر وما يستخرج منه وهو اكثر
 من عشرة عند بعض اصحابنا والمضاف محذوف اي شرب الاشربة واصولها الثمار كالعنب
 والتمر والزبيب والحبوبات كالبر والذرة والدخن والحلاوات كالسكر والفانيذ والعسل والالبان
 كلبن الابل والرمالك والمخند من العنب خمسة انواع اوسته ومن التمر ثلاثة ومن الزبيب انسان
 ومن كل البواقي واحد وكل واحد منها على نوعين في ومطبوخ كاسيا في (تحرم الخمر) وان قلت
 (وهي التي) بكسر النون وتشديد الباء (من ماء العنب اذا غلا) من غلا يغلي غليا وغليا نالاي
 صار اسفله اعلاه (واشند) اي قوى بحيث يصير مسكرا (والقذف بالزبد) بالتحريك اي رماه
 بحيث لا يبق فيه شيء من الزبد فبصفو ويرق (شرط) عند الامام لان الغليان بداية الشدة
 والقذف بالزبد والسكون كمال الشدة اذ به يتم الصافي عن الكدر (خلافا لهما) لان عند هما
 وعند الائمة الثلاثة لا يشترط فيه القذف بالزبد لانه يسمى خيرا قبل القذف وفي المنع والغليان
 والشدة شرط بالاجماع وفي النهاية ولا يحد بدون القذف احتياطيا به قال ابن الشيخ في شرح الوقاية
 وخص اسم الخمر بالي من ماء العنب اذا صار مسكرا بانفاق اهل اللغة واستعمل فيه وقال بعض
 الناس لفظ الخمر اسم لكل مسكرا كان او مطبوخا من ماء عنب او غيره لانه مشتق من تخامرة
 العقل وهو موجود في ككل مسكر واجب عنه انما سمي هذا خيرا لخميره وهو الشدة والقوة
 او لاختمارة وهو تغير ريحه لا لخمارة ولوسم انه سمي لخمارة العقل وذا لا يدل على ان كل
 ما يخامر العقل يسمى خيرا كالنجم لانه اسم خاص بالكواكب لظهوره وهذا لا يدل على
 ان كل ما ظهر يسمى نجما مع ان المناسبة في الوضوع تعتبر تارة كافي النجم والخمر وقد لا تعتبر
 تارة كما في الحجر والجدار (و) يحرم (الطلاء) بكسر الطاء وتخفيف اللام ومد الالف
 (وهو ما طبع منه) اي من ماء العنب (فذهب اقل من ثلثه) كافي الوقاية والكفر لكن في التبيين
 نقلا عن المحيط الطلاء اسم للثلث وهو ما اذا طبع من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبني ثلثه
 وصار مسكرا وهو الصواب لما روي ان كبار الصحابة رضوا الله تعالى عنهم كانوا يشربون من الطلاء
 ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه على ما يجي من قريب ويؤيد المحيط تفسير الجوهري اياه بما ذهب ثلثاه
 وفي الهداية كافي المن اعتبر الذاهب اقل من ثلثه ويسمى الباذق ايضا سواء كان الذاهب
 قليلا او كثيرا بعد ان لم يكن الذاهب ثلثين (فان ذهب نصفه) بالطبع وبقي النصف (يسمى
 منصفيا وان طبع باذن طبخة يسمى باذقا) اسم لما يطبخ من ماء العنب حتى يذهب اقل من ثلثه
 سواء كان اقل من الثلث او النصف بعد ما صار مسكرا (اذا غلا واشند) وقذف بالزبد على
 الاختلاف لانه رقيق ملذ مطرب يدعوق قلبه الى كثيره كالخمر ولهذا يجتمع عليه الفساق فيجهر
 شربه دفعا لما يتعلق به الفساق وقال الاوزاعي انه مباح وهو قول بعض المعتزلة لانه مشروب
 طيب ولبس بجمد (و) يحرم (السكر) وفي المغرب ليعتبر غصير الرطب ولهذا قال (وهو
 التي من ماء الرطب) وفي المنع واشتقاقه من سكرت الرمح اذا سكرت ففسره الجوهري بنبيذ التمر

وفي الهداية السكر هو التي من ماء التمر أي الرطب وفي العناية إنما فسر التمر بالرطب لأن المتخذ
 من ماء التمر اسمه نبيذ التمر لا السكر وهو حلال على قول الشيخين فبين قول الجوهري والفقهاء
 نوع مخالفة فليأمل وإنما يحرم (إذا غلا واشتد) وقذف بالزبد وقوله حلال وقيل حلال وقال شريك بن
 عبد الله هو مباح وإن قذف بالزبد لقوله تعالى ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا
 ورزقا حسنا لأن الذكر وقع في موضع المنه وهي لا تتحقق بالحرم قيل في جوابه أن توصيف المعطوف
 بالحسن لا يخلو عن الدلالة على أن في المعطوف عليه قبض مع أن الامتنان مشوب بالتوبيخ هو
 تتخذون سكرا وتدهون رزقا حسنا (و) يحرم (نقيع الزبيب) وهو التي من ماء الزبيب (إذا غلا
 واشتد) ويتأني فيه خلاف الأوزاعي (واشترط قذف الزبد فيهن) أي في النقيع والسكر
 والطلاء (على ما في الحمر) أي على الخلاف الواقع فيهما (والهكل) من الطلاء والمنصف
 والباق والسكر والنقيع (حرام) لحديث ككل مسكر حرام وأعله لاختلافه بسلامة العقل
 (وحرمتها) أي حرمة هذه الأشياء (دون) حرمة (الخمر فحاسة الخمر غليظة) رواية واحدة
كالبول أثبت حرمتها بدليل مقطوع (ونجاسة هذه) الأشياء (مختلف في غلطها
 وحققتها) فإن نجاستها خفيفة في رواية (وبكفر مستعمل الخمر) لانكاره الدليل القطعي (دون
 هذه) الأشياء لأن حرمتها غير قطعية بل اجتهادية (ويجوز شرب قطرة من الخمر وإن وصلية
 لم يسكر بخلاف هذه الأشياء) أي لم يحد فيها ما لم يسكر منها لأن الحدود في التي خاصة ولا ينعدي
 إلى المطبوخ (ويجوز بيع هذه) الأشياء (ويضمن مطلقها) عند الامام (خلافاً لهما) كما مر
 في النصب (وفي الخمر عدم جواز البيع وعدم الضمان) على المثلث (أجاًظاً) أما عدم جواز
 البيع فلعله عليه الصلاة والسلام إن الذي حرم شربها حرم بيعها واكل ثمنها وأما
 عدم الضمان فلستقوط تقومها في حق المسلم (ولو طبخت الخمر أو غيرها) من الأشربة المحرمة
 (بعد الاستعداد لأكل وإن) وصلية (ذهب الثلثان) وبقي الثلث لأن الطبخ للتع من ثبوت الحرمة
 لا زهوها بعد ثبوتها (لكن قيل لا يحد) من شرب ذلك المطبوخ (ما لم يسكر) لأن الحد
 في القليل ورد في النبي والطبخ يورث الشبهة والحد يندري بها وعند السكر يلحق بالخمر (ويحل
 نبيذ التمر والزبيب إذا طبخ أدنى طبخة) وهو أن يطبخ إلى أن ينضج (وإن) وصلية (اشتد) بمكثته
 (ما لم يسكر) بلاية لهو وطرب بل بنية تقوله عليه الصلاة والسلام ولا تشبهوا الرطب والزبيب
 مما ولكن التبنوا كل واحد منهما على حديثه وهذا نص على أن المتخذ من كل واحد منهما فرادى مباح
 وهذا محمول على المطبوخ منه إذا لم يجرى باجتماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم وفي الهداية ولو جمع
 في الطبخ بين العنب والتمر وبين التمر والزبيب لا يحد حتى يذهب ثلثاه لأن التمر إن كان يكتفي
 فيه بأدنى طبخة فعصير العنب لا بد أن يذهب ثلثاه فيعتبر جانب العنب احتياطاً وكذا إذا جمع بين
 عصير العنب ونقيع التمر لما قلنا انتهى هذا مخالف لما قبله وهو قوله ونبيذ التمر والزبيب إذا طبخ
 كل واحد منهما أدنى طبخة حلال تتبع (وكذا) يحل (نبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة)
 وفي الهداية ونبيذ العسل والتين ونبيذ الحنطة والذرة والشعير حلال وإن لم يطبخ وهذا عند الشيخين
 إذا كان من غير لهو وطرب لقوله عليه الصلاة والسلام الخمر من هاتين الشجرتين وأشار إلى
 الكرمة والخجلة خص التحريم بهما والمراد بيان الحكم انتهى لكن يتأني قوله عليه الصلاة والسلام
 حرمة الخمر لعينها والسكر من كل شراب إلا أن يحتمل هذا على سكر من كل شراب يتخذ
 من هاتين الشجرتين غير الخمر كما في النسبيل لكن يرد ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
 ما سكر كثيره فقليله حرام وقال كل مسكر حرام إلا أن يقال ليس بنايت ولئن سلنا ثبوتها فهو محمول
 على القديح الأخير تتبع فإن أقوال الفقهاء في هذا المثل مضطربة (والخليطين) من الزبيب والتمر

طهت اولاً) هذا بقوله وكذا نبيذ العسل الى هنا لكن في الهداية وغيرها من المعبرات ولا بأس
 بالخلطين الماروي عن ابن زياد انه قال سقاني ابن عمر رضى الله تعالى عنهما شربة ما كدت اهتمدى الى
 اهلى فعدوت اليه من الغد فاخبرته بذلك فقال ما زدناك على عجوة وزبيب وهذا من الخليطين وكان
 مطبوخاً لان مذهب ابن عمر قبيح الزبيب كان حراماً وهو الذي منه والا يؤدى الى الشاقص وماروي
 عن النهي عن الخليطين محمول على حالة التمسك وكان ذلك في الابتداء والاباحة في حالة السعة انتهى
 فعلى هذا ظهر المناقاة بين قول المصنف وهو طبحت اولاً وبين قول الهندي وغيرها وهو وكان
 مطبوخاً لكن يمكن التوفيق بان قول الهداية وغيرها بعد الاستداد وقول المصنف وهو طبحت اولاً
 قبل الاستداد ويؤيده ماروي عن عابسة رضى الله تعالى عنها انها قالت نذبت لرسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم في مسقاه فإخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فبطر حبهما فيه ثم يصب عليه الماء
 فينبذه غدوة فيشربه عشية وينبذه عشية فيشربه غدوة فعلم انه قبل الاستداد لانه لا يشتد
 في الغدوة وكذا في العشية فالبا تتبع (وكذا) يحول (المثلث وهو عصير العنب ان طبخ حتى ذهب
 ثلثاه) وبقى الثلث ولا يعتبر بما خرج من القدر من شدة الثيلان من الزبيب فلوطبخ عشرة اصوع
 من العصير فذهب صاع بالزبيب طبخ الباقي حتى يذهب ستة اصوع ويبقى الثلث فيجعل ويذوق
 ان يطبخ موصولاً فاذا انقطع الطبخ ثم اهبط فان كان قبل تغيره بحدوث المرارة وغيرها حل والا
 حرم وهو المختار للفتوى كما في القهستاني (وان) وصلية (اشتد) وقذف ما لم يسكر بلاية لهو
 وطرب عند الشيخين لانه لغلظته لا يدعو الى الصكوكا شره وهو في نفسه خداء فيق على اصل
 الاباحة كما مر تفصيله قبلاً وفي الهداية والذي يصب الماء بعد ما ذهب ثلثاه بالطبخ حتى يرق
 ثم يذوق طبخته سفكمه حكم المثلث لان صب الماء لا يزيد الاضعاف بخلاف ما اذا صب الماء على
 العصير ثم يطبخ حتى يذهب ثلثا الكيل لان الماء يذهب اولاً لللطافة او يذهب منه ما فلا يكون الذاهب
 ثلثي ماء العنب (وفي الحد بالسكر منها) اي من هذه الاشياء (روايتان والتحكيم وجوبه) اي وجوب
 الحد لان الفساق يجتمعون عليه في زمان اجتماعهم على سائر الاشربة بل فوق ذلك (ووقوع
 طلاق من سكر منها) اي من هذه الاشياء (تابع الحرمه) فن قال انها حرام يقع طلاق من سكر منها
 ومن قال انها حلال لا يقع طلاق من سكر منها لانه بمنزلة النائم وذهب العقل بالبيع ولين الرماك
 (والكيل حرام عند محمد) وعند مالك والشافعي (وبه) اي بقول محمد (يفتى) الفساد الزمان وعن
 محمد مثل قولهما وعنده انه كره ذلك وعنده انه توقف فيه (والخلاف) بينه وبين الشيخين (انما هو
 عند قصد التقوى) بشر بها (اما عند قصد التلهي فحرام اجماعاً) فانه يقع الطلاق بالاجماع
 لان التلهي حرام وما يؤدى الى الحرام فهو حرام ايضاً (وخل الخمر حلال) لزوال اشتدادها الذي
 هو علة الحرمه (واو) وصلية (خلت بعلاج) بالقاء ملح او خل عندنا لقوله عليه الصلاة والسلام
 خير خلقكم خل خمركم ولان التخليل اصلاح كدفع الجلد بار الله صفة الاسكار وعند الشافعي يكره
 تخليلها ولا يحل الخل الحاصل به ان كان التخليل بالقاء شيء فيه قولاً واحداً لاحتمال بقاء اجزاء
 الخمر وان كان بغير القاء شيء فيه فله في الخل الحاصل به قولان ثم اذا صارت خلايط هرباً بواز بها
 من الاناء واما اعلاه وهو الذي انتفض منه الخمر فقد قيل يطهرتها وقيل لا يطهر ولو غسل بالخل
 فغسل من ساعته طهر للاستحالة (ولا بأس بالانتباز) اي اخذ النبيذ (في الدباء) وهو القرع (والحتم)
 بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح التاء المثناة وهو الجرة الخضراء وقيل هو الجرة الحمراء يحمل
 فيها الخمر ويؤتى بهما من نواحي اليمن (والمرقت) هو الوعاء المظلي بالزفت (والنقير) هو الخشب
 المنقور لان هذه الظروف كانت مختصة بالخمر فلما حرمت الخمر حرم استعمال هذه الظروف
 تشديداً في تحريم الخمر ليرتكبه الناس فلما مضت الايام ايج استعمالها لاستقرار الامر بالتام

وان استعمل فيها الخمر ثم اتبذ فيها ينظر فان كان الوطاء عتيقا يغسل ثلاثا فيطهر وان كان
جديدا لا يطهر عند محمد للشرب الخمر فيه بخلاف العتيق وعند ابي يوسف يغسل ثلاثا
ويحذف في كل مرة وقيل عند ابي يوسف بماء مرة بعد اخرى حتى اذا خرج الماء
صافيا غير متغير يحكم بطهارته وفي الخاتبة انه حكى عن الفقيه ابي جعفر ان الخمر اذا صارت خلا
يطهر الظرف كله ولا يحتاج الى ذلك التكلف وبه اخذ الفقيه ابو الليث وهو اختيار
صدر الشهيد وعليه الفتوى لان بخسار الخمر يرتفع الى اعلاه فبطهر كله (ويكره شرب دردى
الخمر) وهو ما يبقى في اسفله (والامتناساط به) اي بدردى الخمر وانما خص الامتناساط بالذكر
مع ان الانتفاع به حرام لانه تأثيرا في تعيين الشعر والمراد بالكراهة الحرمة لان فيه اجزاء الخمر
وهذا هو المفهوم من الهسدانية وغيرها ولذا قال في مختصر الوقاية وحرم شرب دردى الخمر
(ولا يجزئ شربه بلاسكر) لان وجوب الحد للرجز عن المبل والطبع لا يعمل الى الدردي فقليله
لا يدعوا الى كثيره خلافا للسافعي فانه قال يجزئ لانه شرب جزء من الخمر (ولا يجوز الانتفاع
بالخمر) لان الانتفاع بالنجس حرام كما حققناه في الكراهية (ولا يجوز ان يداوى بها)
اي بالخمر (جرح) بضم الجيم (ولا يجوز ان يداوى بهسا) (دبر دابة) لانه نوع انتفاع
والدبر بالتحريك فرحة دابة (ولا يسقى آدميا ولو) ومصلية (صبيبا للتداوى) كإيناه في الكراهية
(ولا تسقى الدواب) مطلقا (وقيل) ان اريد سقى الدواب (لا يحمل الخمر اليها) اي الى الدابة
(فان قيدت) اي الدابة (الى الخمر فلا بأس به) اي بالقود لانه لا يكون حاملها (كما في الكلب
مع الميتة) فانه ان دعاه اليها فلا بأس به وان حملها اليه لا يجوز (ولا بأس بالقاء الدردي في الخمر)
لانه يصير خلا (لكن يحمل الخمر اليه) اي الى الدردي (دون عكسه) اي لا يحمل الدردي اليه
لان النجس لا يحسل **كتاب الصيد** مناسبة كتاب الصيد لكتاب الاشرية من
حجب ان كل واحد من الاشرية والصيد مما يورث السرور ومن حيث ان الصيد من الاطعمة ومناسبتها
للاشرية غير خفية ثم كان منها ما هو حلال او حرام كذلك من الصيد ما هو حلال وحرام الا
انه قدم الاشرية لمرمتها اغناء بالاحتراز عنها ومحاسنها بحاسن المكاسب ولان فيه تحقيق
منة الله تعالى بقوله وخلق لكم ما في الارض جميعا وسببه يتخلف باختلاف حال الصائد فقد يكون
للحاجة اليه وقد يكون اظهارا للبلادة وقد يكون للفرح (وهو) اي الصيد مصدر بمعنى
(الاصطياد) ثم صار اسما للصيد المتبع بقوائمه او بجناحه لان المصدر يطابق على المفعول كضرب
الامير (وهو جازر بالجوارح المعينة) من الكلب والنهد والبانى والشاهين والباشق والعقاب والصفر
ونحوها وقيد صاحب التور بشرط قابلية التعليم وبشرط كون الحيوان الذى يصاد به ليس
بنجس العين فلا يجوز الصيد بدب واسد لعدم قابلية التعليم ولا يجوز بالخنزير لنجاسته عنه فلا حاجة
الى الاستثناء فعلى هذا ينبغي ان لا يجوز الاصطياد بالكلب على القول بنجاسته عنه الا ان يقال ان
النص ورد في حل الاصطياد به بخصوصه والاسل فيه قوله تعالى احل لكم الطيبات وما علمتم من
الجوارح مكلمين تعلمونهن مما علمكم الله اي صيد ما علمتم من الجوارح وهو معطوف على الطيبات
والجوارح الكواسب والجرح الكسب والمكلمين المسلطين وقيل ان يكون جارحة بناهها وتخلبها
حقيقة ويمكن حمل الآية على المعنيين فبشرط الجراحة حقيقة على ما هو ظاهر الرواية لان
في اشراط الجرح من الكواسب عملا بالمتيقن به ومعنى قوله مكلمين معلمين الاصطياد تعلمونهن
تؤدبونهن والمعلم من الكلاب مؤدبها ثم عم في كل ما ادب جارحة بهيمة كانت او طيرا كما في التبيين
(والمحدد من سهم وغيره) لقوله عليه الصلاة والسلام اذا رميت سهمك وذكرت اسم الله عليه
فتكل (لما يؤكل لاكله) اي يجوز اصطياد ما يؤكل لحمه بما ذكر لاكله (و) يجوز اصطياد

(مالا يؤكل لحمه لجلده وشعره) لاطلاق قوله تعالى واذا حلتم فاصطادوا ولا يختص بما كره اللحم
 قال قائلهم * صيد الملوك ارناب وثمان * واذركت فصيدى الابطال * ولان صيده سبب
 الانتفاع بجلده او شعره او ريشه او لاستدفاع شره وكل ذلك مشروع كما في الهداية (ولا بد فيه)
 اى فى الصيد (من الجرح) اى موضع منه ذات بعد جرحه يؤكل فى ظاهر الرواية لان الذبح الاختيارى
 يحصل بالجرح وكذا الذبح الاضطرارى وعن ابى يوسف وهو رواية الحسن عن الامام والشافعى
 فى قول انه لا يشترط الجرح لان الجوارح فى الابنة بمعنى الكواصب لقوله تعالى ويعلم ما جرحتم بالنهار
 اى ما كسبتم للجوارح بالناب والمخالب حقيقة كما مر قبليه (و) لا بد فيه من (كون المرسل) اى
 مرسل الجوارح (او الرامى مسلما او كائيا) وهو يعقل التسمية ويضبط على نحو ما ذكرنا فى الذبايح
 وبه يصير اهلا للذكوة (وان لا يترك التسمية عمدا عند الارسال او الرامى) لقوله عليه الصلاة والسلام
 لعدي بن حاتم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله تعالى فكل شرط التسمية لئلا ياكل
 وعند الشافعى لا يشترط فى رواية قيد بالعمد لانه لو تركه ناسيا حل ايضاً كما مر فى الذبايح (وكون
 الصيد ممثلاً) من الادمى قادرا على الامتناع بالقوائم او الجناحين متوحشاً قال ابن السكيت فى شرح
 الوفاية فالسباع والارنب اذا وقع فى الشيكنا وسقط فى البئر او كان ضعيفاً مجروحاً وموحش
 غير ممنوع واذا استأنس بالادمى وهو ممنوع غير متوحش فلا يجزى الحكم المذكور من الذبح الاضطرارى
 وان كان ممثلاً ولم يكن متوحشاً فى الاصل كما بقدر لا يكون صيداً وان كان متوحشاً كالذئب والثعلب
 لا يكون من الذبايح لانه لا يؤكل بل يكون صيداً ينتفع بجلده (و) لا بد (ان لا يقعد) المرسل او الرامى
 (عن طلبه بعد التوارى عن بصره) الا ان يقعد لحاجة انسانية كقضاء حاجة واكل عن جوع
 وشرب عن عطش وصلوة عن فرض وجلوس عن عي فان قعد عن طلبه بلا ضرورة فوجده
 ميتاً يحرم اكله لقوله عليه السلام لعل هوام الارض قتلتها كاسياتى تفصيله (و) لا بد (ان لا يشارك
 المعلم غير المعلم) بتفح اللام فهما فلوارسل الكلب المعلم وشاركه غير المعلم فى جرح صيد لم يؤكل لانه
 اجتمع فيه المباح والحرم والاحتراز عنه ممكن فيرجح المحرم احتياطاً ولو شاركه فى اخذه دون الجرح
~~مكره~~ كراهة التحريم على الصحيح (او) لا يشارك المعلم (مرسل) اسم ممنوع مضافاً الى
 (من لا يحمل ارساله) ككلب المرتد او الوثنى او الجوسى او كلب لم يرسل للصيد او ارسل وترك التسمية
 عمدا لمساينه (وان لا تطول وقته) اى وقته المعلم (بعد الارسال) حتى لا ينقطع ارساله بالتسمية
 (غيراً كان للصيد) فلو وقف الفهد وكان الاحتيال فى الاخذ فلا يحرم لان ذلك عاده وكذا
 لبعض الكلاب فلا ينقطع به فور الارسال كاسياتى (ويجوز بكل جارح علم) من السباع والطيور
 (من ذى ناب او مخالب) اخذ الصيد بطريق الشرع وفيه اشعار بان مالان له ولا تخالب لم يحمل
 صيده بلا ذبح لانه لم يجرح كما فى القهستانى (ويثبت العلم بقالب الرأى او بالرجوع الى اهل الخبرة)
 عند الامام فان عنده لانا قيت فيه لان المقادير لا تعرف اجتهاداً بل سماعاً ولا سماعاً فبعض الى
 رأى المبطل كما هو اصله فى جنسها واخبار اهل الخبرة ولان ذلك يختلف باختلاف طباعها
 (وعندهما) وهو رواية عن الامام (ثبت) العلم (فى ذى الناب بترك الاكل ثلاثاً) لان تركه مرة
 يحتمل على الشبع ومرة تين على الترك بالشك واذ تركه ثلاثاً يحتمل على ترك الاتهاب والاستيلاب
 يقينا لان الثلاث مدة ضربت للاختيار وابلاء الاعذار كما فى مدة الخيار (و) يثبت (العلم فى ذى
 تخالب بالاجابة اذا دعى بعد الارسال) وهو مأثور عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ولان بدنه
 لا يتحمل الضرب للتعليم كما يتحمل الكلب ونحوه فاكتفى بتغييره مما يدل على العلم فان فى طبعه
 نفوراً فيعرف زواله برجوعه بالدعاء سواء كان الرجوع بطعم اللحم او لا وقبل لو كان يرجع بلا طعم فهو
 معلم والا فلا واما مثل الفهد مما يتحمل الضرب فتعلمه بترك الاكل والاجابة جميعاً لان فى طبعه

الافتراض مع النفور (فلو اكل منه) اي من الصيد (البازي اكل) اي يحل اكل الباسق من هذا
 الصيد لان تعلمه بالاجابة لا يترك اكله بالا جوع الاعند الشافعي في الجديد لا يؤكل (لا) اي
 لا يؤكل (ان اكل منه الكلب او الفهد) عندنا مطلقا سواء كان نادرا او معتادا وللشافعي قولان
 فيما اذا اكل نادرا ففي قول يحرم وفي قول يحل وبه قال مالك ولو اعتاد الاكل حرم ما ظهرت صادته
 فيه وهل يحرم ما اكل منه قبل الذي ظهرت به عادته فيه وجهان والاصح ما قلنا لقوله عليه
 الصلوة والسلام اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله تعالى فكل مما امسك عليك الا ان يأكل
 الكلب فلان اكل فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه كافي التبيين وغيره (فان اكل) ذو الناب
 من الصيد (او ترك) ذو الخلب (الاجابة بعد الحكم بتعلمه حرم ما صاده بعده) اي بعد ترك الاكل
 ثلاث مرات على التوالي او بعد ترك الاجابة (حتى يتعلم) على الخلاف الذي بيناه آنفا (وكذا ما
 صاد قبله) اي حرم ما صاده قبل اكله وقبل ترك الاجابة لانه علامة الجهل في الابتداء فنظهر ان
 الحكم عليه بالتعلم خطاء (ويبقى في ملكه) بان كان محرزا في بيته عند الامام (خلافا لهما) فان عندهما
 لا يحرم الا الذي اكل منه لان تعلمه على الاجتهاد فلا ينتقض باجتهاد آخر وان لم يبق في ملكه بان
 يأكله او يتلقه لا تظهر الحرمة لانعدام المحلقة وانما قلنا محرزا في بيته لان ماليس بمحرز بان كان
 في المغارة بعد تثبت فيه الحرمة اتفاقا (وان شرب الكلب من دمه) اي دم الصيد ولم يأكل من لحمه
 (او نهشه) اي الكلب (فقطع عنه) اي من الصيد (بضعة) اي قطعة من اللحم (فرماها) اي رمى
 الصائد تلك البضعة (واتبعه) اي اتبع الكلب الصيد بعد النهش والقطع والرمي فاخذته وقتله
 ولم يأكل منه (اكل) وذلك لانه بالشرب بدون الاكل امسك على صاحبه وسلمه اليه وكذا اذا قطع
 منه بضعة ولم يأكل الصيد لان الاول من غايته علمه حيث شرب ما لا يصلح له صاحبه وانفسك عليه
 ما يصلح له وكذا اذا لم يأكل واخذ مارماه يدل على علمه بان غير مارماه مطلوب صاحبه وفي كل منهما
 سلم الصيد صاحبه وذا كاف في تحقق عمله (وان) وصلية (اكل) الكلب (تلك البضعة بعد
 صيده) لان هذا ليس باكل من الصيد اذا لم يبق صيدا بعد تسليمه وقبض صاحبه (وكذا) يؤكل
 (لو اكل ما اطعمه صاحبه من الصيد) لانه لم يبق صيدا كما اذا اتى اليه طعاما غيره (او اكل هو)
 اي الكلب (بنفسه منه) اي من الصيد بان تحطفت شئنا منه (بعد احراز صاحبه) لانه خرج
 عن كونه صيدا في هذه المسئلة (بخلاف ما لو اكل القطعة قبل اخذته الصيد) اي نهس الصيد
 فقطع منه بضعة فاكلها ثم ادرك الصيد فقتله ولم يأكل منه لا يؤكل لسائر انه اكل في حالة
 الاضطراب فتبين انه جاهل بمسك على نفسه (وان خنقه) اي خنق الكلب الصيد (ولم يجرحه
 لا يترك) لان الجرح شرط على ظاهر الرواية على ما ذكرناه وهذا يدل على انه لا يحل بالكمس
 وعن الامام انه اذا كمس عنقوا قتله لا بأس باكله لانه جراحته باطنة فهي كالجراحة الظاهرة
 كما في الهداية وفي الغاية الفتوى على ظاهر الرواية (وكذا ان شاركه كلب هسيب مع اوكلب مجوسي
 او كلب تركه مسلم التسمية عمدا) هذه المسئلة مستدركة لانها ذكرت بعينها آنفا فلانها في ذكرها
 ثانيا الان يقال توطنه الى قوله (وان ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فان زجر) والمراد بالزجر التهيج
 اي هيجه فهما ج بان صاحبه عليه فزجره في العدو كافي التبيين (حل) اكل الصيد (وبالعكس)
 يعني ان ارسله مجوسي فزجره مسلم فان زجره (حرم) اكله الحاصل انه اذا اجتمع الارسال والاعراض
 فالعمرة للارسال لان الزجر دون الارسال لكونه بناء على الارسال فلا يشخ به الارسال لان الشئ
 لا يرتفع الا بمثله او بما فوقه كما في نسخ الآتي فلا يرتفع ارسال المسلم بزجر المجوسي ولا رساله بزجر
 المسلم في كل واحد منهما على ما كان عليه وفي الهداية وكل من لا يتجاوز ذكوره كالمربد والحرم
 وتارك التسمية عابدا في هذا بمنزلة المجوسي (وان لم يرسله) اي الكلب (احد فزجره مسلم او غيره

(فالعبرة للزاجر) اي لو اتبعث الكلب بنفسه على الصيد فزجره مسلم فزجره واخذه حل اكله استحصانا والقياس ان لا يحل لان الارسال بمنزلة ذكوة اضطرارية ولهذا شرط فيه التسمية فان لم يوجد تقدم الذكوة حقيقة وحكما وجه الاستحصان ان الزجر عند عدم الارسال بمنزلة الارسال لان ازجاره عقيب زجره دليل على طاعته (وان ارسله) اي الكلب (ولم يسم) وقت الارسال (عندما ثم زجره فسمى فاعبرة لحال الارسال) يعني لا يؤكل فلاعبرة بالتسمية وقت الزجر (وان ارسله على صيد فاخذ) الكلب (عبرة) اي غير الصيد (حل مادام على سنن ارساله) وقال مالك لا يحل لانه اخذ بغير ارسال اذا ارسال شخص بالمشار ولنا ان الارسال شرط غير مفيد لان المقصود حصول الصيد اذا بقدر على الوفاء به ان لا يمكنه فعله على وجه يأخذ ما عينه فسقط اعتباره مادام لم يهدل عن سننه ولو عدل عن الصيد بمنه ويسرة وتشاغل في غير طلب الصيد وذلك سننه واتبع الصيد فاخذه لم يؤكل لانه غير مرسل اليه (وكذا لو ارسله على صيد بتسمية واحدة فاخذ كلها حلت) الصيود كلها لان المقصود به حصول الصيد والذبح يقع بالارسال وهو فعل واحد فيكتفي فيه بتسمية واحدة بخلاف من ذبح الشاتين بتسمية واحدة لان الثانية مذبوحة بفعل آخر فلا بد من تسمية اخرى (وان ارسل الفهد فكمن حتى استمكن ثم اخذ حل) لان مكنته ذلك حيلة منه للصيد لاستراحة فلا يقطع الارسال (وكذا الكلب اذا اعتاد ذلك) اي الكمون فيكون حينئذ بمنزلة الفهد (ولو ارسله) اي الكلب (على صيد فقتله ثم اخذ اخر) فقتله (اكلا) جميعا لان الارسال قائم لم يقطع (كالورمي صيدا فاصاب اثنين) اي اصابه وغيره اكلا ولو قتل الاول فكث عليه طويلا من النهار ثم مر به صيد اخر لا يؤكل الثاني لان قطع الارسال اذا لم يكن ذلك حيلة منه للاخذ وانما كان استراحة بخلاف ما تقدم (واذا رمي سهمه رسمى اصكل ما اصاب ان جرحه) اي السهم لانه ذبح حكمي ولا حل بدون الذبح لما روى عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا رميت فسميت فخرقت فكل وان لم تخرق فلا تأكل (وان تركها) اي التسمية (عند حرم) اكله لاشتراط التسمية في كل ذبح حقيقة او حكما بالنص (وان وقع السهم به) اي بصيد (فتعامل) اي تكلف في المشي حاملا للسهم (او غاب) الصيد (ولم يقصد) الرمي (عن طلبه) اي الصيد (ثم وجده) اي الصيد (ميتا حل ان لم يكن به جراحة غير جراحة السهم) لقوله عليه الصلاة والسلام لا يبي ثعلبه اذا رميت سهمك وغاب ثلثة ايام فاذا ركته فكل ما لم ينبتن رواه مسلم واما لو وجد به جراحة سوى جراحة سهمه لا يحل لانه يظهر حينئذ لموته سببان احدهما موجب لعله والاخر موجب لحرمته فيغلب الموجب للحرمه مع ان الموهوم في مثل هذا كالتحقق بدليل قوله عليه الصلاة والسلام لعل هوام الارض قتلته خلافا للشافعي (ولا يحل ان فهد عن طلبه ثم وجدته ميتا) لان الاحتراز عن مثله ممكن فلا ضرورة اليه فيحرم وهو القياس في الكل الا ان تركناه للضرورة فيما لا يمكن التحرز عنه وبقى على الاصل فيما يمكن وفي التبيين وجعل قاضيهما في فتاواه من شرط حل الصيد ان لا يتوارى عن بصره ثم قال وهذا نص على ان الصيد يحرم بالتوارى وان لم يقعد عن طلبه واليه اشار صاحب الهداية بقوله والذي رويناه جهة على مالك في قوله ان ما توارى عنك اذا لم يتحل فاذابت ليله لا يحل وهذا يشير الى انه اذا توارى عنه لا يحل عندنا وان لم يقعد عن طلبه فيكون مناقضا لقوله واذ وقع السهم بالصيد فتصامل حتى غاب عنه ولم ير في طلبه حتى اصاب ميتا اكل وان قعد عنه لم يؤكل فبني الامر على الطلب وعدمه لاعلى التوارى وعدمه وعلى هذا اكثر كتب فقه اصحابنا ولو حل ما ذكره على ما قعد عن طلبه كان يستقيم ولم يناقض لكنه خلاف الظاهر انتهى لئلا يمكن ان يقال ان كلام صاحب الهداية مبنى على ان مدار الحل وهدمه عدم التوارى وذكر الطلب فيما سبق لاعلام ان يحرم

التواري لا يضرب بل لابد مع هذا من ان يقعد عن طلبه حتى يتحقق كمال التواري فانه اذا غاب
 المرعى ولم يقعد الرامي عن طلبه فوجدته ميتا لا يعد هذا تواليا وقد اوصى اليه صاحب الهداية بقوله
 الا اناسقنا اعتباره اي اعتبار الموهوم مادام في طلبه ضرورة ان لا يعرى الاصططاد عنه وفي النهاية
 اي من التغيب عن بصره في القياض والمشاجر والبراري والطير بعد ما اصابه السهم يتحامل
 ويطير حتى يغيب عن بصره فيسقط اعتباره ضرورة اذا كان في طلبه لان الطالب كالواجب
 ولا ضرورة فيما اذا قعد عن طلبه ولانه لو قعد يكون التواري بسبب عمله ويمكن الاحتراز عن ذلك
 التواري بان يتبع اثره ولا يشتغل بعمل آخر (والحكيم فيما جرحه الكلب) بالارسال (كالحكيم فيما جرحه
 السهم) في جميع ما ذكر (وان رماه) اي الصيد (فوقع في ماء فأت فيه) اي في المساء (او) وقع
 (على سطح او على جبل او شجر او حائط او آجرة ثم تردى منه) الى الارض (فات حرم) اكله لانه
 مترديه وهي حرام بالنص ولانه احتمال الموت بغير الرمي اذ الماء مهلك قبل هذا اذا لم يقع الجرح
 مهلكا في الحال اما اذا كان مهلكا فوقه في الماء حيا لا يضرب لان الحياة الباقية فيه كالحيوة
 في المذبوح بعد الذبح فيؤكل وكذا السقوط من علو لا احتمال ان يكون من السقوط لان الجرح هذا
 اذا لم يكن الجرح مهلكا في الحال اما اذا كان مهلكا وبقي فيه من الحياة بقدر ما في المذبوح
 ثم تردى يحمل كما في النهاية (وكذا) يحرم (او وقع على ربح منصوب او قضبة قائمة او حرف)
 اي طرف (آجرة بجرح بها) لا احتمال ان احد هذه الاشياء قتله بجمده او بتريده وهو يمكن الاحتراز
 عنه (وان وقع على الارض ابتداء حل) لانه لا يمكن الاحتراز عنه وفي اعتباره سد باب الاصططاد
 بخلاف ما اذا امكن التحرز عنه لان اعتباره لا يؤدي الى الجرح فامكن ترجيح المحرم عند التعارض
 على ما هو الاصل في الشرع كما في التبيين (وكذا او وقع على صخرة او آجرة فاستقر عليها) وكذا
 لو وقع على جبل او ظهر بيت ولم يترد منه (وام يجرح حل) لان وقوعه على هذه الاشياء وعلى
 الارض سواء وفي الهداية وذكر في المنتقى او وقع على صخرة فانشق بطنه لم يؤكل لاحتمال الموت
 بسبب آخر وصححه الحاكم الشهيد وحل مطلق المروي من قوله فاستقر عليها في الاصل على
 غير حالة الانشقاق وحله اي رواية المنتقى شمس الائمة السرخسي على ما اصابه حد الصخرة
 فانشق بطنه لذلك وحل المروي في الاصل على انه لم يصبه من الآجرة الا ما يصبه من الارض
 لو وقع عليه وذلك عفو كما او وقع على الارض وانشق بطنه وهذا اي ما فعله شمس الائمة
 اصح انتهى (وان وقع في المساء فات حرم) هذه المسئلة مستدركة لانها ذكرت بعينها آتفا
 فلا فائدة في ذكرها ثانيا الا ان يقال ذكرها تمهيدا لقوله (وان كان الطير مائيا فوقه فيه) اي في الماء
 (فان انغمس جرحه) بضم الجيم (فيه) اي في المساء (حرم) لاحتمال الموت بالماء وبه فات
 الائمة الثلاثة اذا كانت جراحة غير مهلكة اما اذا كانت مهلكة تحل عند الشافعي ومالك (والا)
 اي وان لم يتغمس جرحه في الماء (حل) لتيقن الموت بالرمي (ويحرم ما قتله المراض) وهو اسم
 لسهم لا يرش له بحر على عرضة فيصيب (بعرضه) لقوله عليه الصلاة والسلام فيه ما اصابه
 بجمده فكل وما اصابه بعرضه فلا تأكل ولانه لا بد له من الجرح ليتحقق معنى الذكوة كما في الهداية
 (او البندقية) معطوف على المراض اي يحرم ما قتله البندقية وهي طينة مدورة ترمى بها لانه
 يدق ويكسر ولا يجرح فصار كالمراض اذا لم يخرق (ولم يجرحه) قيدا لهما (وان اصابه) اي
 اصاب الرامي الصيد (بمحجر) بان رماه بمحجر (وجرحه بجمدة) بكسر الجاء بمعنى الجمدة كما في شرح
 المجموع والنساهر انه بالفتح بمعنى طرفه (فان كان) المحجر (تقبلا لا يؤكل) لاحتمال انه قتله بثقله
 (وان كان خفيفا اكل) لتعين الموت بالجرح وان كان خفيفا وجعله اي الجرح طويلا كالسهم
 وبه جملة فانه يحل لانه يقتله بجرحه ولو رماه بجمرة حديدية ولم يبضع بضعها لا تحل لانه قتله دقا

كما في الهداية (وان لم يجرحه لا يؤكل مطلقا) اي سواء كان ثقيلًا او خفيفًا لا يشترط الجرح
 (واورماه بسيف او بسكين فاصاب ظهره) اي ظهر السيف او السكين (او مقبضه) اي مقبض
 السيف او السكين (فقتله لا يؤكل) لانه قتله دقا والحديد وغيره فيه سواء والاصل في هذه المسائل
 ان الموت اذا كان مضافا الى الجرح يبين كان الصيد حلالا واذا كان مضافا الى الثقل يبين كان
 حراما وان وقع الشك ولا يدري مات بالجرح او بالثقل كان حراما (احتياطا او شرط في الجرح
 الادماء) لقوله عليه الصلاة والسلام ما انزهر الدم وافرى الاوداج فكل شرط الانهار (وقيل
 لا يشترط) الادماء لا يمان مافي وسعه وهو الجرح واخراج الدم لبس في وسعه فلا يكون مكلفا به
 لان الدم قد ينجس لغلظه او لضيق المنفذ بين العروق وكل ذلك لبس في وسعه (وقيل ان كان
 الجرح (كبيرا لا يشترط) الادماء (وان) كان (صغيرا يشترط) لان الكبير انما لا يخرج منه
 الدم لعدمه والصغير لضيق المخرج ظاهرا فيكون التقصير منه (وان اصاب السهم ظلفه) اي
 ظلف الصيد بكسر الظاء حافره (او قرنه فان ادماه حل) اكله (والا فلا) يحل وهذا يؤيد
 قول من يشترط خروج الدم ولو ذبح شاه او غيرها فتحركت بعد الذبح وخرج منها دم مسفوح
 تؤكل ولو لم يتحرك ولم يخرج الدم لا تؤكل ولو لم يتحرك وخرج الدم المسفوح او تحركت ولم يخرج
 منها الدم اكلت وان علم حيوتها عند الذبح تؤكل وان لم يخرج الدم ولم يتحرك (وان رمى
 صيدا فقطع عضوا منه اكل) الصيد (دون العضو) اي يؤكل صيد قطع عضو منه بالرمي
 كاليد او الرجل لانه ذبح برمي ولا يؤكل كل عضو المقطوع لقوله عليه الصلاة والسلام ما بين من الحلى
 فهو ميت قد ذكر عليه الصلاة والسلام الحلى مطلقا فينصرف الى الحلى الحقيقي وعند الشافعي
 يؤكل لان اذامات الصيد في الحال والا يؤكل المبان منه لا المبان (وان قطعه) اي العضو (ولم يبينه
 فان احتمل الشياه) مات (اكل العضو ايضا) اي كما يؤكل الصيد لانه بمنزلة ساير اجزائه (والا)
 اي وان لم يحتمل ولم يتوهم الشياه بعلاج ان بقي منه معلقا يحلده (فلا) يؤكل المبان لوجود
 الايانة معنى والعبارة للمعاني (وان قدمه) اي شق الصيد طولا وكذا عرضا كما في القهستاني (نصفتين
 او) قطعه (اثلاثا او اكثر من جانب العجز اقل الكل) اي يؤكل المبان والمبان منه جميعا اذا لا يمكن
 بقاء الحية بعد هذا الجرح فلا يتناول الحديث بخلاف ما اذا كان الثلثان في طرف الرأس
 والثلث في طرف العجز اذ يؤكل المبان منه لا المبان لامكان الحية في الثلثين فوق حية المذبوح
 بخلاف ما اذا قطع اقل من نصف الرأس اذ يؤكل المبان منه لا المبان لامكان الحية المذكورة
 (وكذا) اكل الكل (لو قطع نصف رأسه او اكثر) للعلة المذكورة (واذا ادرك الصيد حيا
 حية فوق حية المذبوح فلا بد من ذكونه) لانه قد رعى الاصل وهو ذكوة حقيقة قبل حصول
 المقصود بالبدل وهو ذكوة الاضطرارية ان المقصود هو الاباحة بالذكوة الاضطرارية ولم يثبت
 قبل موت الصيد فبطل حكم البدل (فان تركها) اي الذكوة (ممكنة) اي قادرا (منها) اي من
 الذكوة (حرم) لما بيناه آنفا (وكذا) يحرم (لو) تركها (غير ممكن منها) اما فقد الالة
 اولضيق الوقت ومعه آلة الذبح وفيه من الحية فوق ما يكون في المذبوح (في ظاهر الرواية) لان
 ذكوة الاضطرارية انما تعتبر اذا لم يقع في يده حيا وهذا وقع في يده فبسقط اعتبار ذكوة الاضطرارية
 فيه وعن الشيخين وهو قول الشافعي انه يحل اذا كان فيه من الحية اكثر مما في المذبوح بعد الذبح
 (وان لم يبق من حيوته الا مثل حية المذبوح) وهو ما لا يتوهم بقاؤه بعد هذا كما اذا شق بطنه
 واخرج ما فيه (فلم يدركه حيا فيحل) ولانهم تركه لانه لان ما بقي اضطرار المذبوح وفيه اشارة
 الى انه لو مات قبل وصول الذابح او مع وصوله او بعد وصوله بلا فصل اكل به تأخذ
 كما في القهستاني نقلا عن النظم (وقيل عند الامام لابد من تركه ايضا) اي كما يكون فيه

حيوة فوق ما يكون في المذبوح لانه وقع في يده حيا فلا يحل الا بذكوة الاختيار (فان ذكاه حل)
 اجانا (وكذا ان ذكا المتردية) اى التى سقطت من العلو (والنطيحة) اى التى ماتت من النطح
 وهو ضرب الكبش بالقرن (والموفودة) اى التى قتلت بالخشب (والتي بقر) اى شق (الذئب
 بطنها وفيه) اى وفي كل واحد من هذه الاربعة (حيوة خفية) اى دون حيوة المذبوح (او حلية)
 اى فوق حيوة المذبوح وقبل الخفية بان لم يتحرك ولكن يتنفس بالحيوة والجلية بان يتحرك (حل)
 اى يحل اكل هذه الاربعة اذا ذكيت (وعليه الفتوى) لقوله تعالى وما اكل السبع الا ما ذكيت
 استثناء مطلقا من غير تفصيل فيناول كل شئ مطلقا ولان المقصود تسبيل الدم المحس بفعل
 الذكوة وقد حصل (وعند ابى يوسف ان كان) احد هذه الاربعة بحيث (لا يهبش مثله لا يحل)
 بالذكوة لانه لم يكن موته بالذبح اى مضافا الى الذبح وبه قالت الائمة الثلاثة (وعند محمد ان كان
 يهبش فوق ما يهبش المذبوح حل والا) اى وان لم يكن يهبش فوق ما يهبش المذبوح بل كان يهبش
 مقدار ما يهبش المذبوح (فلا يحل بالذكوة لان قدر حيوة المذبوح غير معتبر (ومن روى صيدا فأنخنه)
 اى جعله ضعيفا (واخرجه عن حيز الامتاع) اى صيره الى حال لا يجوز من يد الصائد ولكن
 يرمى حيوته (ثم رماه آخر فقتله حرم) اكله لاحتمال الموت بالثاني وهو ليس بذكوة للقدره على ذكوة
 الاختيار (وضمن) الثاني (فيمه) اى قيمة الصيد (بجروحا الاول) يعنى الاول ملك الصيد
 بأنخنانه والثاني يرميه اذ تلف ملكه فيضمن قيمته مهيما بالجرحة وفى التبيين تفصيل فليطالع قيدها
 بقولنا يرمى حيوته لانه اولم يرمح حيوته بان قطع بالرمح الاول رأسه او يقر بطنه او يحوهمسا يحل
 اكله لان الموت مضاف الى الاول لا الثاني كما في شرح المجمع (وان لم يخنه الاول) ورماه الثاني
 فقتله (حل) اكله لانه حين رمى الثاني كان صيدا لقدرته على الامتاع (وهو) اى الصيد
 (لثاني) لانه هو الذى اخذه واخرجه عن حيز الامتاع وقد قال عليه الصلاة والسلام الصيد
 لمن اخذ وفى التبيين لاورمياه معا فاصابه احدهما قبل الاخر وأنخنه ثم اصابه الاخر اورماه احدهما
 او الاخر رماه الثاني قبل ان يصيبه الاول او بعد ما اصابه قبل ان يخنه فاصابه الاول وأنخنه او أنخنه
 ثم اصابه الثاني فقتله فهو الاول ويؤكل وقال زفر لا يحل اكله لاورمياه معا واصابه معا
 فقات منهما فهو بينهما لاستوائهما فى السبب والبازى والكلب فى هذا كالسهم حتى يملكه بأنخنانه
 ولا يعتبر اسما كبدون الأثخان وتماه فيه ان شئت فليراجع (ومن ارسل كلبا على صيد فادركه
 فصرعه فصرعه) اى طرحه على الارض (ثم ضرب به فقتله اكل وكذا) يؤكل (او ارسل كلبين
 فصرعه احدهما وقتله آخر) لان الامتاع من الجرح بعد الجرح لا يدخل تحت التعليم فيحل
 صفوا ما لم يكن ارسال احدهما بعدما أنخنه الاول (ولو ارسل رجلان كل منهما كلبه فصرعه
 احدهما وقتله الاخر حل) اكله اذا كان ارسال الثاني قبل ان يخنه الاول لما بينا (وهو) اى
 الصيد (للاول) ان كان أنخنه قبل ان يخرجه الثاني لانه اخرجته عن حيز الصيدية فلكه به ولا يحرم
 بيجرح الثاني بعدما أنخنه الاول لان ارسال الثاني حصل الى الصيد لكونه قبل ان يخنه لان المعتبر
 فى الحل والحرمه حالة ارسال لقدرته على الامتاع ولا يعتبر بعده لعدم قدرته عليه وعن هذا
 قال (ولو ارسل الثاني بعد صرع الاول حرم) لما بينا ان ارسال اذا كان بعد الخروج عن
 الصيدية لم يكن موته ذكوة للقدره على ذكوة الاختيارى (وضمن) الثاني (كفى الرمي)
 لتلف الصيد المملوك للاول بارسال الثاني (ومن سمع حسا) اى صوتا خفيا (فظنه انسانا
 فرماه او ارسل عليه كلبه فاذا هو صيد اكل) لانه لا يعتبر بظنه مع تعينه صيدا كما فى الهداية
 وذكر فى المنتقى اذا سمع حسا بالليل فظن انه انسان او دابة فرماه فاذا ذلك المرمى صيد واصابه
 او اصاب صيدا آخر وقتله لا يؤكل لانه رماه وهو لا يريد الصيد ثم قال ولا يحل الصيد ابوجهين

ان رمية وهو يريد الصيد وان يكون مرميه صيدا سواء كان مما يؤكل اولا وهذا اوجه لان الرمي الى الادى ونحوه بقصد لا يعد صيدا فلا يمكن اعتباره ولو اصاب صيدا وقد قال في الهداية وان تبين انه حس آدمي لا يحمل المصايب وحمل قولاه المختلفان على الرويتين عن ابي يوسف وتماه في التبيين فليطالع **كتاب الرهن** ووجه المناسبة بين كتاب الرهن وكتاب الصيد ان كل واحد منهما سبب لتحصيل المال ومن محاسنه حصول النظر بجانب الدين والمديون وهو مشروع بقوله تعالى فزهان مقبوضة وباروى انه هليه الصلوة والسلام اشترى من يهودى طعاما ورهنه بها درعه وقد انعقد الاجماع على ذلك لانه عقد وثيقة بكتاب الاستيفاء فيعتبر بالوثيقة في طرف الزوج وهى الكفالة كافي الهداية وهو اى الرهن لغة الجنس مطلقا قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة اى محبوسة بجزاء عملها ويقال قلب الحب رهن عند حبيبه وقيل هو جعل الشيء محبوسا اى شئ كان باى سبب كان وقد يطلق الرهن على المرهون تسمية للمعول بالمصدر وحينئذ يجمع على رهان ورهون ورهن وشرعا (حس شئ يحق يمكن استيفاؤه) اى استيفاء الحق (منه) اى من ذلك الشئ (كالدن) اى مثل ما وجب في الذمة حتى اذا ارتهن بما لا يمكن استيفاؤه من الرهن كان الرهن باطلا كالرهن بالقصاص والحدود والمراد بالشيء هنا المال ولذا قال البعض هو حبس المسال بحق كاقيل هو حبس العين بالدين فمصار ذلك خروجا من العموم الى الخصوص ويراد بالحق هنا ما يعم الدين الواجب حقيقة وهو ظاهر كالدن في الذمة او حكما كالايمان المضمونة بنفسها مثل المقصوب والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمدلان الموجب الاصل في هذه الاعيان المثل والنسيئة وما لهما الى الدين ولهذا تصح الكفالة به والبراء عن قيمته هنا عند الجمهور وبدل على هذا عبارة الضمان فرد العين عند وجودها خلاص عن الدين بخلاف العين الغير المضمونة كالودائع والحواري وبخلاف المضمونة بغيرها كالبيع في يد البائع وفي الاصلاح وفي الشريعة جعل الشيء محبوسا بحق لاجس الشيء بحق لان الحاسب هو المرتهن لا الراهن بخلاف الجاعل اياه محبوسا انتهى وفيه كلام لانه لا يرد ذلك لان اللازم في الرهن الشرعى كونه مقبولا ومحبوسا عند المرتهن او ان يدل اذ مجرد جعل الراهن الشيء محبوسا لا يفيد بدون مطاوعة المرتهن لانه اخذ الحق منه تدبير (و بنعقد) الرهن (باجتباب) من الراهن بان قال رهنك هذا المال بدين لك على (وقبول) من المرتهن كافي سائر العقود حال كون ذلك العقد غير لازم لزوما شرعيا (و يتم بالقبض) اختلف العلماء في القبول قال بعضهم انه شرط وظاهر ما ذكر في المحيط بشير الى انه ركن وقال بعضهم الاجتباب ركن والقبول شرط اما القبض فشرط اللزوم وفي الذخيرة قال محمد لا يجوز الرهن الاقبوضا فقد اشار الى ان القبض شرط الجواز وقال شيخ الاسلام شرط اللزوم وبه قال اكثر العلماء والاول اصح كافي الهداية وفي الكنز ولزم باجتناب وقبول ويتم بقضيه انتهى وهو مذهب مالك وفي التبيين وهذا سهو فان الرهن لا يانم باجتناب والقبول لانه تبرع كالهبة والصدقة ولكنه يتعقد بهما فيلزم به انتهى لكن يمكن الجواب بان المراد باللزوم هو الاعتقاد يدل عليه قوله ويتم بقضيه فانه لو اراد ما هو الظاهر منه لما قال انه يتم به اذ اللازم لا يحتاج في تمامه الى شئ آخر تدبر (محوزا) اى يتم بالقبض حال كونه بجوعا احتراز عن رهن الثمر على الشجر ورهن الزرع في الارض لان المرتهن لم يحزه اى لم يجمعه ولم يضبطه حال كونه (مقرضا) عن ملك الراهن وهو احتراز عن عكسه وهو رهن الشجر دون الثمر ورهن الارض دون الزرع ورهن دار فيها مشاع الراهن حال كونه (ميراثا) عن اتصاله بغيره اتصال خلقة وهو احتراز عن رهن المشاع كرهن نصف العبد والدار وفي الدرر وهذه المعاني هى المناسبة لهذه الالفاظ لاما قيل ان الاول احتراز عن رهن المشاع والثاني عن المشعول والثالث

عن رهن ثم على الشجر دون الشجر كما لا يخفى على أهل النظر تدبر (والنخلة) هي ان يخلى بين
 الرهن والمرتهن (فيه) اي في الرهن (وفي البيع قبض) اي في حكم قبض المرتهن وبه قال
 الشافعي ومالك حتى اذا وجدت من الراهن بمحضرة المرتهن ولم يأخذه فضاع ضمن المرتهن
 كما ان النخلة في المبيع قبض كذلك هذا في ظاهر الرواية لان الراهن بقدر على النخلة دون
 القبض الحقيقي لكونه فعل الغير فلا يكلف به ولذا قيل النخلة تسلم الا ان ذكر القبض هنا بالغ
 وانسب من التسليم لان القبض كان منصوصا فيه فصار مخصوصا به كافي الهبة والصدقة وعن
 ابي يوسف ان القبض لا يثبت بهما في المنقول الا بالنقل كما في الغصب لان القبض هو موجب
 للضمان قيل القياس على البيع المشروع اولى من القياس على الغصب المنوع وفي المنع فان قلت
 ينبغي ان لا تكتفى بالنخلة في قبض الرهن اذا قبض منصوص عليه في الرهن بخلاف البيع وقد استدلل
 المشايخ على شرطية القبض في الرهن بقوله تعالى فراهان مقبوضة فانه امر بالرهن لان المصدر
 متى قرن بالفاء في محل الجزاء يراد به الامر كما وقع في كثير من القرآن والاصل ان المنصوص يراعى
 وجوده على اكل الجهات فلما اجيب عنه بان المنصوص انما يراعى وجوده على اكل الجهات
 اذا نص عليه بالاستقلال واما اذا ذكر تبعا للمنصوص فلا يجب ان يراعى وجوده كما ذكر فان التراضي
 في البيع منصوص عليه بقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض فلو صح ما قال المعتبر لبطل
 بيع المكره ولم ينفذ وليس كذلك انتهى لكن لانسل هذه الملازمة بل اللازم من صحة ما قال المعتبر
 هو ثبوت صحة البيع بالرضاء في الجملة على قياس النخلة في الرهن فانها قبض في الجملة كما في البيع والهبة
 تدبر (وللراهن ان يبرح عنه) اي عن الرهن (قبض القبض) لكونه غير تام وغير لازم قبل القبض
 (فان قبض الرهن) لما قرناه آنفا فلارجوع بعده (وهو) اي الرهن (مضمون بالاقبل من قيمته)
 اي الرهن (ومن الدين) اذ اهلك والاقبل اسم تفضيل استعمال باللام وكلمة من ليست تفضيلا بل بيان
 والمعنى بالاقبل الذي هو من هذين المذكورين ايها كان وقال الشافعي الرهن كله امانة في يد المرتهن
 فلا يسقط شيء من الدين بهلاكه لقوله عليه الصلاة والسلام لا يعلق الرهن من صاحبه الذي
 رهنه له اي لا يحتبس الرهن عند المرتهن بل للراهن من اخذه بقضاء الدين فكان ذلك في الجاهلية في
 انهم اذا اشتروا الذالم يرد الدين الى هذه كذا يكون الرهن ملكا للمرتهن فابطل رسول الله عليه الصلاة
 والسلام ذلك بقوله لا يعلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له فنفى اي للراهن الزوائد وعليه ضرورة اي
 لو هلك كان الهلاك على الراهن قال معناه لا يصير مضمونا بالدين ولنا قوله عليه الصلاة والسلام المرتهن
 بعد ما نتق فرس الرهن عنده ذهب حقه وقوله عليه الصلاة والسلام اذا نسي الرهن فهو بمافيه معناه
 على ما قالوا اذا اشبهت قيمة الرهن بعد ما هلك الرهن واجاع الصحابة واتباعهم رضوا الله تعالى
 عنهم على ان الرهن مضمون مع اختلافهم في كفيته والقول بالامانة خرق له والمراد بقوله عليه
 الصلاة والسلام لا يعلق الرهن على ما قالوا الاحتباس الكلي بان يصير مملوكا كذا ذكره الكرخي
 عن السلف وعن النخعي في رجل دفع الى رجل رهنا واخذ درهما فقال ان جئتك بحقك الى كذا
 وكذا والا فالرهن لك فقال ابراهيم لا يعلق الرهن فجعله جوابا للمسئلة وتمام تحققة في شروح
 الهداية وغيرها تدفع (فلوهذه) كل الرهن في يد المرتهن (وهما) اي الرهن والدين (سواء)
 اي متساويان في المقدار (صار المرتهن مستوفيا لدينه) حكما فلا يطلب المرتهن من الراهن
 ولا الراهن من المرتهن شيئا (وان كانت قيمته) اي الرهن (اكثر) من الدين (فالرهن امانة)
 في يد المرتهن لما روي عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال المرتهن امين في الفضل ولان المضمون يقع
 بتدبر ما يقع به الاستيفاء وذلك بقدر الدين فلا يدخل الفضل في ضمانه خلافا لفراد عند
 مضمون الشيء الهلاك لا بالاقبل منها فدخل الفضل في ضمانه بالهلاك لان الفضل عن الدين مضمون
 لكونه مضمونا به فيكون مضمونا (وان كان الدين اكثر) من قيمة الرهن (سقط منسه) اي من

الدين (قبر قيمته) اي قيمة الرهن (وطوبى الراهن بالباقي) من الدين مثلا اذا كان الدين مائة درهم والرهن ايضا يساوي مائة درهم فهلاك من غير تعد صار المرتهن مستوفيا دينه حكما ولا يبقى له مطالبة على الراهن فان كان الرهن يساوي مائة وخمسين درهما مثلا فالحمسون امانة في يده فلا يضمنها الا بالتعدي وان كان الرهن يساوي تسعين يصير المرتهن مستوفيا من دينه تسعين درهما ويرجع على الراهن بمسيرة دراهم (وتعتبر قيمته) اي قيمة الرهن (يوم القبض) وفي المنع تقلا عن الخلاصة وحكم الرهن انه اوهلاك في يد المرتهن او العدل ينظر الى قيمته يوم القبض والى الدين فان كانت قيمته مثل الدين سقط الدين بهلاكه الى آخر ما قاله وفي التبيين ان ضمان الرهن على المرتهن بخالف ضمان الاجنبي فانه تعتبر قيمته يوم القبض بخلاف مال الوالدة اجنبي فان المرتهن يضمنه قيمته ويكون رهنا عنده والواجب هنا في المستهلك قيمته يوم هلاكه باستهلاكه ثم بحث وقال وان نقصت القيمة بتراجع السعر الى خمسمائة وقد كانت قيمته يوم القبض الفواجب بالاستهلاك خمسمائة وسقط من الدين خمسمائة لان ما انتقص كالمالك وسقط الدين بقدره وتعتبر قيمته يوم القبض فهو مضمون بالقبض لا بتراجع السعر انتهى اذا تقرر هذا ظهر لك ان ما ذكره صاحب الفوائد من قوله المتعبر بقيمة الرهن يوم الهلاك لقولهم ان يده امانة فيه الى آخر ما قاله مخالف لصريح المنقول انتهى وفي التنوير المقبوض على سوم الرهن اذا المرتهن المقدر اي مقدار ما يريد اخذه من الدين ليس بمضمون من الدين في الاصح (ويهلك) الرهن (على ملك الراهن فكفته) اي كفن العبد الرهن او الامة المرهونة (عليه) اي على الراهن لانه ملكه حقيقة وهو امانة في يد المرتهن حتى اذا اشتراه لا ينوب قبض الرهن عن قبض الشراء لانه قبض امانة فلا ينوب عن قبض الضمان واذا كان ملكه فانه كان عليه كفته (وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه) لان هلاك الرهن لا يسقط طلب الدين (ويجسسه به) اي يجبس المرتهن الراهن بدينه (وان) وصاية (كان الرهن عنده) لان حقه باق بعد الرهن والحبس جزاء الظلم فاذا ظهر مطلعه عند القاضي يجسسه دفعا للظلم وهو المماثلة (وله) اي للمرتهن (ان يجبس الرهن بعد فسخ عقده) اي عقد الرهن (حتى يقبض دينه الا وقت ان يبريه) اي المرتهن عن الدين لان الرهن لا يبطل بمجرد الفسخ بل برده على الراهن بطريق الفسخ فانه يبقى ما بقى القبض والدين (وايس عليه) اي على المرتهن (ان كان الرهن في يده) اي المرتهن (ان يمكن الراهن من بيعه) اي من بيع الرهن (للايفاء) يعنى لو اراد الراهن ان يبيع الرهن يقضى الدين بثمنه لا يجيب على المرتهن ان يمكنه من البيع لان حكم الرهن الحبس الدائم الى ان يقضى الدين فكيف يصح القضاء من ثمنه (وليس للمرتهن الانتفاع بالرهن) باستخدام ولا بسكنى ولا بلبس الا باذن المالك لان حق المرتهن الحبس الى ان يستوفي دينه دون الانتفاع (ولا اجارته ولا اعارته) اي ليس للمرتهن الانتفاع باجارة او باطارة اذا لم يكن له الانتفاع بنفسه فلا يكون مالكا لتسيط الغير عليه الا باذن الراهن وفي المنع وعن عبدالله بن محمد بن مسلم السمرقندى وكان من كبار علماء سمرقند ان من ارتهن سبعا لا يحل له ان ينقع بشئ منه بوجه من الوجوه وان اذن الراهن لانه اذنه في الربا لانه يستوفي دينه كاملا فتبقى له المنفعة التي استوفى فضلا فيكون ربوا وهذا امر عظيم كذا رأيت منقولا بهذا اللفظ وعراه الى الجامع لجمد الائمة الصرخسى قلت وهو مخالف لكلام عامة المعتبرات في الحسانية رجل رهن شاة وابعث للمرتهن ان يشرب لبنها كان للمرتهن ان يشرب وبأكل ولا يكون ضامنا وفي الفوائد الزنية اباح الراهن للمرتهن اكل اثمار فاكلها لم يضمن ثم قال يكره للمرتهن الانتفاع بالرهن باذن الراهن وان اذنه في السكنى فلا رجوع بالاجرة انتهى فليجمل ما تقدم على الداندة وما في سائر المعتبرات على الحكم (ويصير بذلك) اي يصير المرتهن بالانتفاع قبل الاذن (متعديا) اذ هو غير مأثور به من جهة المالك (ولا يبطل به) اي بالتعدي (الرهن) لبقاء العقد قبل استيفاء الدين (واذا طلب

(المرتهن دينه امر باحضار الرهن) اولاً ان لم يكن للرهن مؤنة حمل بقرينة الآتي ليعلم انه باق
ولان قبضه قبض استيفاء فلا وجه لقبض ماله مع قيام يد الاستيفاء لان هلاكه يحتمل هذاهلاك
في يد المرتهن تكرر الاستيفاء (ماذا حضره) اي المرتهن الرهن (امر الراهن بتسليم كل دينه اولا)
لسهين حق المرتهن في الدين كما يعين حق الراهن في الرهن الحاضر تحقيقاً للتسوية بينهما (ثم امر
المرتهن بتسليم الرهن) كما امر الرابع بتسليم المبيع بعد تسليم المشتري الثمن (وكذا) اي وكذا الحكمة
فيه مثل الحكم فيما تقدم (لوطاً له) المرتهن (بالدين في غير بلد العقد) اي عقد الرهن (ولم يكن
لرهن حمل ومؤنة) فان الاماكن في حق التسليم كما كان واحد فيما ليس لحمله مؤنة (فان كان له)
اي للرهن (حمل ومؤنة فله) اي للمرتهن (ان يستوفي دينه بلا) تكليف (احضار الرهن) لان
ان واجب عليه التسليم بمعنى التخلية لا النقل من مكان الى مكان وللراهن ان يحلف المرتهن بالله
اماهلك (وكذا) اي للمرتهن ان يستوفي دينه من الرهن (ان كان الرهن وضع عند عدل) باسم
الراهن (ولا يكف باحضاره) لكونه في يد الغير باسم الراهن (و) لا يكف ايضاً المرتهن (باحضار
ثمن رهن باعه) اي الرهن (المرتهن باسم الراهن حتى يقبضه) اي الثمن من المشتري لانه صصار
دينا بالمبيع باسم الراهن فصار كأن الراهن رهنه وهو دين ولو قبضه بكلف احضاره لقبض المبدل
(ولا) يكلف ايضاً (ان قضى بعض حقه بتسليم حصته حتى يقبض الباقي) من الدين لانه
ان يجس كل الرهن حتى يستوفي البقية كما في حبس المبيع (وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه
وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله) اجبره بشاهرة او مسانهة لان العبرة بالمساكنة لا بالثقة
حتى ان الزوجة لو دفعت الرهن الى الزوج لا يضمن ان هلك مع ان الزوج ليس في نفقتها (فان
حفظه) اي المرتهن الرهن (بغيرهم) اي بغير المذكورين (او اودعه) اي المرتهن عند آخر (فهلاك
ضمن) المرتهن (كل قيمته) لان المالك ما اذن له في ذلك فيضمن جميع قيمته كالمغصوب لكونه
متغنيا وهل يضمن المودع الثاني فهو على الخلاف الذي ينشأ في مودع المودع ثم ان قضى بقيمة
الرهن فيما اذا تدهى المرتهن عليه من جنس الدين يلتحق قصاصاً بمجرد القضاء بالقيمة اذا كان الدين
حالا وطالب المرتهن الراهن بالفضل ان كان هناك فضل وان كان الدين مرثباً لا يضمن قيمة
الرهن وتكون القيمة رهناً عند المرتهن فانما جل الاجل اخذ المرتهن دينه وان قضى بالقيمة
من خلاف جنسه كان الضمان رهناً عنده الى قضاء دينه لانه بدل الرهن فاخذ حكمه (وكذا)
يضمن جميع قيمته (ان تدهى فيه) اي في الرهن صريحاً كما في الغصب لان الزيادة على مقدار
الدين امانة والامانة تضمن بالانلاف (او جعل الخاتم) الرهن (في خصمه) فهلاك يضمن
جميع قيمته لانه استعمال (فان جماله) اي الخاتم والظاهر بالواو لا بالفاء (في اصبع غيرها) اي
غير الخنصر (ولا) يضمن لان ذلك يعد حفظاً فظهور التعدى في الاول دون الثاني مبني على
العادة ولورهنه خاتمين فليس خاتماً فوق خاتم فان كان ممن يتحمل بلبس خاتمين ضمن والا كان
حافظاً فلا يضمن وكذا يضمن بتقلد سبب الرهن لانه ايضاً استعمال للاثلاثة فله حفظ فان
الشجعان يتقلدون في العادة بسببين للاثلاثة (وعليه) اي على المرتهن (مؤنة حفظه)
اي الرهن اي ما يحتاج في حفظ نفس الرهن (و) مؤنة (رده) اي رد الرهن (الى يده) اي
الى يد المرتهن ان خرج من يده كجعل الآبق ان كان قيمة الرهن مثل الدين وان كانت اقل منه
فالمؤنة عليه ايضاً بطريق الاولى ولذا لم يتعرض له (و) كذا مؤنة (رد جزئه) الى يد المرتهن بان
تقبض عين الرهن او يصدت به من غير آخر فساوته على المرتهن لان الامسالك حتى له واجب
عليه فكون المؤنة عليه (كاجرة بيت حفظه او) اجرة (حافظه) وفي الهداية هذا في ظاهر
الرواية وعن ابن ابي عمير ان كراء الماوى على الراهن بمنزلة النفقة لانه سعي في ثبتيه ومن هذا

القسم جعل الآبق فانه على المرتهن لانه يحتاج الى اعادة الاستيفاء انى كانت له ليرده وكانت
 من مؤنة ازيد فيلزمه وهذا اذا كانت قيمة الرهن والدين سواء وان كانت قيمة الرهن اكثر
 فعليه بقدر المضمون وعلى الراهن بقدر الزيادة عليه لانه امانة في يده والرد لاعادة اليد ويده
 في الزيادة يد المالك اذ هو كالمودع فيها فلهاذا يكون على المالك وهذا بخلاف اجرة البيت الذى
 ذكرناه فان كلها يجب على المرتهن وان كان في قيمة الرهن فضل لان وجوب ذلك اى اجرة
 البيت بسبب الخسب وحق الخسب في الكل ثابت له فاما الجمل انما يلزمه لاجل الضمان فيلقد
 بقدر المضمون وعن هذا قال (واما جعل الآبق والمداوة) اى مداواة الفروخ ومه لجة الاضرار
 (والفداء من الجناية فنقسم على المضمون والامانة) يعنى ما كان من حصة المضمون فعلى المرتهن
 وما كان من حصة الامانة فعلى الراهن اذا تقرر عندك ما نقلنا من الهداية لا يخفى عليك ما في المتن
 من الاختلال ولو قال وعليه مؤنة حفظه كاجرة بيت حفظ وحافظ وان كانت في قيمة الرهن فضل
 وعليه مؤنة رده الى يده اورد جزؤه اذا كانت قيمته والدين سواء واما اذا كانت اكثر منه اى من الدين
 فنقسم على المضمون والامانة كالفداء من الجناية كما في اكثر المعتمدين لكان اسلم تدبر (ومؤنة تبقية)
 اى جعل الرهن باقيا (و) مؤنة (اصلاحه) اى اصلاح منفعته (على الراهن كالنقطة) من ما كله
 ومشربه (والكسوة واجرة الراعى واجرة ظفر ولد الرهن) هذه امثلة مؤنة التبقية (وسقى البستان
 وتلقيح نخله) اى نخل البستان (وجذاذه) اى الثمر من النخل (والقيام بمصالحه) كاصلاح جداره
 وقلع الحشيش المضر وغيرهما هذه امثلة المؤنة لاصلاح منفعته الاصل فيه ان ما يحتاج اليه المصلحة
 الرهن بنفسه وتبقية فهو على الراهن سواء كان في الرهن فضل اولان العين باقية على ملكه وكذا
 منافع مملوكه اصلا وتبقية عليه لما له مؤنة ملكه كما في الوديعة (وماداه احدهما) اى الراهن
 او المرتهن (وما وجب على صاحبه بلا امر) اى بغير امر القاضى (فهو يبرع) فيما اداه كما اذا قضى دين
 غيره بغير امره (و) ماداه مما وجب على صاحبه (بامر القاضى يرجع المؤدى به) اى بماداه
 وقيد صاحب النسخ في مثله بقوله ويجعله ديننا على الاخر وقال وحينئذ يرجع عليه بمجرد امر
 القاضى من غير تصريح يجعله ديننا عليه لا يرجع كما في التبيين نقله المحيط وفي النهاية نقله عن
 الذخيرة فعلى هذا الوعيد المصنف كما في الثوير لكان اولى تدبر (وعن الامام انه لا يرجع به ايضا)
 اى كما لا يرجع به اذا اداه بلا امر صاحبه (ان كان صاحبه حاضرا) وان كان بامر القاضى لانه
 يمكنه ان يرجع الامر الى القاضى فبأمر صاحبه بذلك وقال ابو يوسف يرجع في الوجهين وهى
 فرع مسئلة الحجر لان القاضى لا يلى الحاضر ولا ينفذ امره عليه فلونفذ امره عليه اصاب محجورا
 عليه ولا يملك الحجر عنده وعند ابى يوسف يملك فينفذ امره عليه كما في التبيين قال صاحب المنح
 لو قال الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا هو الذى رهنته عندى فالقول المرتهن لانه هو
 القابض والقول للقابض بخلاف ما اذا ادعى المرتهن رده على الراهن حيث لا يقبل قوله لان ذلك
 شان الامانات الغير المضمونة والرهن مضمون على المرتهن وفي التناظر خاتمة ويصدق المرتهن في دعوى
 الهلاك ولا يصدق في دعوى الرد وفي شرح المجمع اذا ادعى المرتهن هلاك الرهن ولم يقم البينة عليه
 ضمنه عندنا سواء كان الرهن من الاموال الظاهرة او الباطنة بخلاف المالك في الباطنة وفي البراز يتزعم
 الراهن هلاكه عند المرتهن وسقوط الدين وزعم المرتهن انه رده اليه بعد القبض وهلاك في يد الراهن
 فالقول للراهن فان برهنا فللراهن ايضا ويسقط الرهن لاثباته الزيادة وان زعم المرتهن انه هلك
 في يد الراهن قبل قبضه فالقول للمرتهن وان برهنا فللراهن لاثباته الضمان اذن للمرتهن في الانتفاع
 بالرهن ثم هلك الرهن فقال الراهن هلك بعد ترك الانتفاع وعوده للراهن وقال المرتهن هلك حال
 الانتفاع فالقول للمرتهن فلا يصدق الراهن في العود الا بحجة رهن عبدا يساوى النافى فوكل

المرتهن بالبيع فقال المرتهن بعته بنصفها وقال الراهن لا بل مات عندك يحلف الراهن بالله ما يعلم
 انه باعه ولا يحلف بالله ما مات عنده فاذا حلف سقط الدين الا ان يبرهن على البيع اذن الراهن
 للمرتهن في لبس ثوب من هون يوما بخاء به المرتهن مخفقا وقال تخرق في لبس ذلك اليوم وقال
 الراهن ما لبسته في ذلك اليوم ولا تخرق به فاقول للراهن وان اقر الراهن باللبس فيه ولكن قال
 تخرق قبل اللبس وبعده فاقول للمرتهن ويجوز للمرتهن السفر بالرهن اذا كان الطريق امانا
 وان كان له حمل ومؤنة عند الامام كالوديعة وعند محمد لبس له ان يسافر بالرهن والوديعة ايضا
 اذا كان له حمل ومؤنة وتماه في المصحح فليراجع **باب ما يجوز ارتهانه والرهن به وما لا يجوز**
 لما ذكره مقدم مات الرهن شرع في تفصيل ما يجوز رهنه وما لا يجوز اذ التفصيل بعد الاجال (لا يصح
 رهن المشاع وان) وصلية كان المشاع (مما لا يحتمل القسمة) بخلاف الهبة حيث يجوز فيما لا يحتمل
 القسمة (او) كان (من الشريك) هذا عندنا لان موجب الرهن ثبوت يد الاستيفاء للمرتهن ويد
 الاستيفاء في الجزء الشايع لا يثبت لان شرط الصحة هو التميز ولم يتحقق وقال الشافعي يجوز فيما
 يصح فيه البيع وهو قول مالك واحد لان موجب الرهن استحقاق البيع في الدين والمشاع يجوز
 بيعه فيجوز رهنه كالمسوم (واوطرا) الشيوع بعد الارتهان (فسد) عند الطرفين وقيل انه باطل
 لا يتعلق به ذلك وليس بصحيح لان الباطل منه هو فيما اذا لم يكن الرهن مالا اولم يكن القابل به مضمونا وما
 ضمن فيه ليس كذلك بناء على ان القبض شرط تمام العقد لا شرط جوارزه وصورة الشيوع الطارى
 ان رهن الجميع ثم يتفقا سخيا في البعض واذن الراهن للعدل ان يبيع الرهن كيف شاء فباع نصفه انه
 يمنع بقاء الرهن في رواية الاصل وهو الصحيح كافي المصحح (خسلا فالابي يوسف) لانه لا يمنع لان
 حكم البقاء اسهل من الابتداء فاشبه الهبة وانما فسد لان هذا الشيوع يراجع الى محل الرهن وما
 يرجع الى المحل فالبقاء كالابتداء وقد قالوا باستثناء الهبة من هذا الاصل لانها لا تحتاج الى القبض
 الا عند العقد بخلاف الرهن فان حكمه دوام القبض فعلى هذا التدفع ما قاله ابوالمكارم من ان وجهه
 على ما في الهداية وغيرها ان الكلام في محل الرهن فالبقاء والابتداء فيه سواء كالمجرمة في النكاح
 ولا يخفى انه منقوض بالهبة فان الشيوع فيها ما منع ابتداء لبقاء فالوجه الايق بالمقام هو بيان
 الفرق بين الرهن والهبة انتهى تدبر واعلم ان ما قبل البيع قبل الرهن الا في اربعة بيع المشاع جائز
 لارهنه بيع المشغول جائز لارهنه بيع المتصل بغيره جائز لارهنه بيع المعلق عنه بشرط قبل وجوده
 في غير الدين جائز لارهنه كافي شرح الاقطع (ولا) يصح (رهن الثمر على الشجر بدون الشجر ولا)
 يصح رهن (الزرع في الارض بدونها) اي بدون الارض لما مر ان القبض شرط في الرهن ولا يمكن
 قبض المتصل بغيره وحده فصار في معنى المشاع (ولا) يصح رهن (الشجر والارض مشغولين بالثر
 والزرع دون الثمر والزرع) لان الاتصال يقوم بالطرفين فصار الاصل ان المرهون اذا كان متصلا بما ليس
 برهن لم يجز لانه لا يمكن قبض المرهون وحده وعن الامام ان رهن الارض بدون الشجر جائز لان
 الشجر اسم للثابت فيكون استثناء اشجار بمواضعها بخلاف ما اذا رهن الدار بدون البناء لان
 البناء اسم للثابت فيصير رهنها جميع الارض وهي مشغولة بملاك الراهن كافي الهداية (ولو رهن الشجر
 بمواضعها جائز) لانه رهن الارض بما فيها من الشجر وذلك جائز ويجاورة ما ليس برهن لا يمنع الصحة
 ولو كان فيه ثمر يدخل في الرهن لانه تابع لاتصاله به فيدخل تبعا لصحة العقد بخلاف البيع لان
 بيع الثمن بدون الثمر جائز فلا ضرورة الى ادخاله من غير ذكره وبخلاف المناع في الدار حيث
 لا يدخل في رهن الدار من غير ذكر لانه ليس بتابع بوجوده ما وكذا يدخل الزرع والرطوبة في رهن
 الارض ولا يدخل في البيع ويدخل البناء والغرس في رهن الارض اي لو قال رهنك هذه الدار او
 هذه القرية واطلق القول ولم يخص شيئا دخل البناء والغرس (او) رهن (الدار بما فيها) اي

في الدار (جواز) وفي الهداية واواستحق بعضه ان كان الباقي يجوز ابتداء الرهن عليه وحده بقره
 رهنا بخصته والابطال كله لان الرهن جعل كانه ماورد الاعلى الباقي ويمنع التسليم كون الراهن
 او متاعه في الدار المرهونة وكذا متاعه في الوعاء المرهونة ويمنع تسليم الدابة المرهونة للجل عليها
 فلا يتم حتى يلقى للجل لانه شاغل بها بخلاف ما اذا رهن للجل دونها حيث يكون رهنا تاما اذا دفعها
 اليه لان الدابة مشغولة به فصارت كما اذا رهن متاعا في دار او وعاء دون الدار او الوعاء بخلاف ما اذا
 رهن سرجا على دابة او لجاما في رأسها ودفع الدابة مع السرج والجام حيث لا يكون رهنا
 حتى ينزعه منها ثم يسلمه اليه لانه من توابع الدابة بمنزلة التمر للتمليل حتى قالوا يدخل فيه من غير
 ذكر (ولا يجوز رهن الحرو والمدير وام الولد والمكاتب) لان موجب الرهن ثبوت يد الاستيفاء والاستيفاء
 من هؤلاء متعذر لاستحقاقهم الحرية فصاروا كالحر (ولا) يجوز الرهن (بامانات) كالوديعة
 والعارية والمضاربة ومال الشركة لانها ليست بمضمونة (ولا) يجوز الرهن (بالسرك) صورته باع
 وسلم الى المشتري فخاف المشتري من الاستحقاق فاخذ الثمن رهنا فهذا الرهن باطل والكفالة به
 جائزة والفرق انه شرع للاستيفاء ولا استيفاء الا في الواجب فلا يحتمل الاضافة والتعلق واما الكفالة
 فهي التزام بغير عوض وذلك يحتملها كالترام الصوم والصلاة (ولا) يجوز الرهن (بما هو مضمون
 بغيره كالبيع في يد البائع) فانه مضمون بالثمن حتى لو هلك ذهب بالثمن فلا يجب على البائع شيء
 فالرهن لا يجوز الا بالايان المضمونة بنفسها كما هو ولا يجوز بالايمان المضمونة بغيرها كالرهن
 وان هلك الرهن بالمبيع ذهب بغير شيء لانه لا اعتبار بالباطل فلا يجب على المشتري شيء وقال
 شيخ الاسلام انه فاسد لان المبيع والرهن مال والفاسد ملحق بالصحيح بالاحكام وفي المبسوط انه
 جاز الرهن فيضمن بالاقبل من قيمته ومن قيمة العين وبه اخذ الفقيه ابو سعيد البردعي وابو الليث
 قبل الايمان ثلاثة عين غير مضمونة اصلا كالامانات وعين مضمونة بنفسها كالمغصوب ونحوه
 وعين غير مضمونة بنفسها بل مضمونة بغيرها هو سقوط الثمن فصار هذا للتسمية بالعين المضمونة
 بالغير (ولا) يجوز الرهن (بالكفالة بالنفس) اي لا يجوز رهن الكفيل شيئا عند المكفول له ليسلم نفس
 المكفول به اليه لان استيفاءه من الرهن متعذر وفي الخاتبة رجل تكفل عن رجل بمال ثم ان المكفول عنه
 اعطى الكفيل رهنا ذكر في الاصل انه لو كفل بمال مؤجل على الاصل فاعطاه المكفول عنه
 رهنا بذلك جاز الرهن ولو كفل رجل على انه ان لم يوف به الى سنة فعليه المالك الذي عليه وهو الف
 درهم ثم اعطاه المكفول عنه بالمال رهنا الى سنة كان الرهن باطلا وكذا لو كان الكفيل قال للطالب
 في الكفالة ان مات فلان ولم يؤد المال فهو على ثم اعطاه المكفول عنه رهنا لم يجز (ولا) يجوز الرهن
 (بالقصاص في النفس وما دونها) عندولى القصاص الثلاث يمنع عما وجب عليه لما مر من ان استيفاء
 القصاص من الرهن غير ممكن بخلاف الجنابة خطأ لان استيفاء الارش من الرهن ممكن (ولا بالشفعة)
 اي لا يجوز رهن البائع والمشتري عند الشفيع لبس الدار بالشفعة لان استيفاء المبيع من الرهن غير
 ممكن اذ لو هلك المبيع لا يلزمه الضمان (ولا) يجوز (باجرة النايحة والمغنية) لان الاجارة على ذلك
 باطلة شرعا فالرهن ايضا باطل لكونه في مقابلة غير جائز اصلا (ولا) يجوز رهن المولى شيئا
 (بالعبد الجناني او) العبد (المدينون) لانه غير مضمون على المولى فانه لو هلك العبد لا يجب على
 المولى شيء فاذا لم يصح الرهن في هذه الصور فلا رهن ان يأخذ الرهن من المرتهن حتى لو هلك
 الرهن في يد المرتهن قبل الطلب يهلك بلا شيء اذ لا حكم للباطل فيبقى القبض باذن المالك (ولا يجوز)
 للمسلم رهن الحرم ولا ارتها منها من مسلم او ذمي) لان المسلم لا يملك الايفاء اذا كان رهنا ولا يملك
 الاستيفاء اذا كان مرتهنا وكذا الحال في الخنزير (ولا يضمن له) اي للمسلم (مرتتهنا) اي مرتتهن
 الحرم (ولو) وصلية (ذميا) اي اذا كان المرتهن ذميا لم يضمنها كالا يضمنها بالغصب منه لانها

أبست بمال في حق المسلم (ويضمنها هو) أي المسلم أوارثتها (من ذمي) أي إذا كان الراهن ذميا والمرتهن مسلم فهلك في يد المرتهن يضمن المسلم الضمير للذمي لأنها مال متقوم في حقه فخصير الضمير مضمونة على المسلم للذمي بأقل من قيمتها ومن الدين كما يضمنها بالخصب (ويصح) الرهن (بالدين ولو) وصليبة (وهو عودا بان رهن) شيئا من شخص (ليقرضه كذا) من المال وعند الأئمة الثلاثة لا يصح الرهن به (فلوهلاك) هذا الرهن (في يد المرتهن لزمه) المرتهن دفع (ما وعد للراهن) أي أن رهن ليقرضه الف درهم مثلا وهلاك الرهن في يد المرتهن قبل أن يقرضه الغاييب على المرتهن تسليم الألف الموعود إلى الراهن جبرا لأن الموعود جعل موجودا حكما باعتبار الحاجة لأنه مقبوض من جهة الرهن الذي يصح على اعتبار وجوده فيعطى له حكمه كالمقبوض على سوم الشراء فيضمنه (أن كان الدين مثل قيمته) أي الرهن (أو أقل منها) أما إذا كان الدين أكثر من قيمة الرهن فعليه قدر قيمته هذا إذا سمى قدر الدين فإن لم يسمه بان رهنه على أن يعطى شيئا فهلك في يده يعطى المرتهن الراهن ماشاء لأنه بالهالك صار مستوفيا شيئا فيكون بيانه إليه وقال محمد لا يصدق في أقل من درهم والمصنف لم يلتفت إلى هذا لأنه غير متعارف كما قاله أبوالمكارم لكن لأنسلم ذلك لأن المصنف قد ذكر حكمه فيما سبق وهو قوله وإن كان الدين أكثر سقط منه قدر القيمة وطولب الراهن بالساقى تدبر وروى عن أبي يوسف إذا قال لغيره أقرضني وخذ هذا الرهن ولم يسم القرض فاخذ الرهن ولم يقرضه حتى ضاع الرهن فعليه قيمة الرهن في الدين الموعود بالغة ما بلغت كالمقبوض على سوم الشراء وفي البرازية والحاصل في الرهن بالدين الموعود أن المستقرض إذا سمى شيئا ورهن به وهلك الرهن قبل الاقراض ضمن الأقل من القيمة ومن المسمى وإن لم يكن سمى شيئا اختلف فيه الإمام الثاني ومحمد لكن قد قررناه نقلا عن التنوير أن المقبوض على سوم الرهن إذا لم يبين المقدار ليس بمضمون في الأصح تبع (و) يصح الرهن (برأس مال السلم وعمن الصرف) قبل الافتراق ولم يصح عند زفر وهو قول الأئمة الثلاثة لأنه استبدال ورد بان الاستبدال أخذ صورة ومعنى والاستبداء في الرهن أخذ معنى فإن العين أمانة والمضمون هو المالية كما في القهستاني (وبالمسلم فيه) قبل الافتراق وبهده وعن زفر فيه روايتان ثم أشار إلى ما يظهر فيه فائدة جواز الرهن بالأشياء المذكورة بالقائه بقوله (فان هلك) الرهن (في مجاز العقد قبل الافتراق فقد استوفى) أي صار المرتهن مستوفيا (حكما) لوجود القرض واتحاد الجنس من حيث المالية فيتم السلم والصرف (وان افتراق) رأى المتعاقدان (قبل النقد) أي قبل نقد رأس المال وعمن الصرف (وقبل الهلاك) أي هلاك الرهن (بطل العقد فيهما) لعدم القبض حقيقة ولا حكما فان المرتهن لم يصرف قابضا لحقه إلا بالهالك (والرهن بالمسلم فيه رهن يبدله إذا فسح) أي أوفنا سخا السلم وبالمسلم فيه رهن يكون ذلك رهنا برأس المال استحضانا حتى يحبس به والقياس أن لا يحبس به لأنه دين آخر وجب بسبب آخر وهو القبض والمسلم فيه وجب بالعقد فلا يكون الرهن باحدهما رهنا بالآخر كما لو كان عليه دينان دراهم ودينان وباحدهما رهن فقتضى الذي به الرهن أو برأه منه ليس له حبسه بالدين الآخر وجه الاستحسان أنه ارتهن لحقه الواجب بسبب العقد الذي جرى بينهما وهو المسلم فيه عند عدم الفسخ ورأس المال عند الفسخ فتكون محبوسا به لأنه بد له فقام مقامه إذا الرهن بالنسي يكون رهنا يبد له كما إذا ارتهن بالمغضوب فهلك المغضوب صار رهنا بقيمته (وهلاكه) أي هلاك الرهن (بعد الفسخ هلاك بالأصل) أي هلك الرهن بعد التفاسخ هلك الرهن بالمسلم فيه لأنه رهنه به وإن كان محبوسا بغيره وهو رأس المال كمن باع عبدا وسلم المبيع وأخذ بالثمن رهنا ثم تقابلا البيع له أن يحبس به لأخذ المبيع لأن الثمن بد له ولو هلك المرهون يهلك بالثمن (ويصح الرهن) بالأعيان المضمونة بنفسها

اي بالمثل (او بالقيمة) كالمغصوب والمهر وبديل الطلع وبديل الصلح عن دم عمد) فان هذه الاشياء يجب
 تسليم قيمتها عند قيامها اذ لا يجوز البذل عند وجود الاصل وعند هلاكها يجب الايمان بمثلها
 ان كان لها مثل او بقيتها ان لم يكن لها مثل فاذا هلك الرهن عند قيام العين في يد الراهن
 يقال له سلم العين وخذ من المرتهن الاقل من قيمة العين ومن قيمة الرهن لان الرهن مضمون
 عندنا واذا هلك العين قبل هلاك الرهن يصير الرهن رهنا حكمهما بقيمة العين المضمونة ثم اذا هلك
 الرهن يهلك بالاقل من القيمة ومن قيمة الرهن (و) يصح الرهن (ببديل الصلح عن النكار وان)
 وصلية (اقر المدعي بسلم الدين) صورته لو ادعى رجل على رجل ديناً الف درهم مثلاً
 فانكر المدعي عليه فصالحه على خمسمائة على الانتكار وانعطاه بها رهناً يساوي خمسمائة
 فهلك الرهن عند المرتهن ثم تصادقا ان لادين عليه فان المرتهن يضمن قيمته خمسمائة للراهن
 باعتبار الظاهر ومن ابي يوسف بخلافه اي ايدى عن يده ان يرد شيئاً (او رهن الاب لدينه عند
 طئانه جاز) لانه يملك ايداعه وهذا النظمه في حق الوصي لانه اذا هلك بهلاك مضموناً والوديعة
 امانة ولو كان الراهن كبيراً لا يجوز للاب ان يرهن ماله يدين على نفسه الا باذنه (وكذا الوصي) اي
 الوصي مثل الاب في ابيكم المذكور ومن ابي يوسف وزفر انه لا يمكن ذلك وهو التماس لان
 الرهن ايفاء حكماً فلا يمكن كالايفاء حقيقة وبوجه الاستحسان ان في حقيقة ايفاء ازالة ملك
 الذخير من غير عوضين يقابله في الحال وفي الرهن حفظ مال الصغير في المال مع بقاء ملكه فيه
 (فان هلك) المبد الرهن (لزمهما) اي الاب والوصي (مثل ما استدل به) اي بالرهن (من
 دينهما) اي من دين الاب والوصي ولا يضمنان البذل ان كانت قيمة الرهن اخص من الدين
 لانه امانة عند المرتهن ولهما ولاية الايداع وذكر التمرقاشي ان قيمة الرهن اذا كانت اكثر من
 الدين يضمن الاب بدين الدين والوصي بقدر القيمة لان الاب ان يتنعم بماله الوصي بخلاف الوصي
 وفي الذخيرة الشرعية بينهما في املككم وقال لا يضمنان الفضل لما مر من انه امانة وكذا لو سادسا
 المرتهن على البيع لانه موكل على بيعه وهما ملكانه (ولو رهن الاب) متاع الصغير (من نفسه
 او من ابن آخر صغير له) اي للاب (او من عبده) اي للاب (تاجر لا دين عليه صحيح) او فورد
 منقته نزل منزلة شخصين واقويت عبارته مقام عبارتين في هذا المقعد كما في بيعه مال الصغير
 من نفسه فتولى طرفي المقعد (بخلاف الوصي) اي او ارتبته الوصي من نفسه او من هذين
 او رهن عبده من النبيم بحق النبيم عليه لم يجوز لانه وصي له شخص واحد لا يتولى طرفي
 المقعد في الرهن كما لا يتوالاهما في البيع وهو قاصر الشفقة ولا يعقل عن الشفقة في حقه اما قاله
 بالاب والرهن من ابنة الصغير ومن عبده التاجر الذي ليس عليه دين بمنزلة الرهن من نفسه اي
 الوصي (بخلاف ابنة الكبير وابنه) اي اب الوصي وعبده الذي عليه دين لانه لا ولاية له عليهم
 بخلاف الوكيل بالبيع اذا باع من هؤلاء لانه منهم قبسه ولا يضمن في الرهن لانه حكماً واحداً
 (وان استدان الوصي النبيم في كسوته او طعامه ورهن به متاعه) اي متاع النبيم (صحيح) لان
 الاستدانة جازة للحاجة والرهن يتبع ايفاء الحق فيجوز ويكذلك او تاجر النبيم فارتبته او رهن
 لان الاولى للوصي التجارة تيمراً للماله ولا يجرد بها من الارتهان والرهن لانه ايفاء واستيفاء (وابس
 للطفل اذا بلغ نقض الرهن في شيء من ذلك مالم يتنقض الدين) لو قوعه لازماً من جانبه ولو كان
 الاب رهناً فعضاه الابن يرجع به في مال الاب لانه مضطرب فيه لحاجته الى اجراء ملكه فاشبهه صغير
 الرهن وكذلك اذا هلك قبل ان يفتكه الاب يصير قابضاً دينه بماله فله ان يرجع عليه (ولو رهن
 شيئاً من عبد فظهر) العبد (حراً او ثمن خل) فظهر الخلل (حراً او ثمن ذكية) فظهرت ميتة
 فالرهن مضمون لانه رهنة يدين واجب ظاهراً وهو كاف لانه أكد من الدين الموعود (وجاز رهن

الذهب والفضة وكل مكبل وموزون) لانه يحنق الاستيفاء منه فكان محلا للرهن (وان رهنه
يحنسها وهلاكها بمثلها من الدين ولا عبرة المحوذة) لانها ساقطة الاعتبار عند المقابلة بالجنس
في الاموال الربوية وهذا عند الامام فان عنده بصير مستوفيا باعتبار الوزن دون القيمة (وعندهما
هلاكما بقيتها ان خالفت وزنها فتضمن بخلاف الجنس وتجعل رهنا مكان الهالك) قالوا
وعندهما ان لم يكن في اعتبار الوزن اضرازا باحد هما بان كانت قيمة الرهن مثل وزنه اى يكون
هلاكما بمثلها من الدين عند الامام وان كان فيه الحاق ضرر باحد هما بان كانت قيمته اكثر من
وزنه او اقل ضمن المرتهن قيمته من خلاف جنسه ثم يجعل ما ضمن رهنا مكانه ويكون دينه على
طاله لانه لا وجه الى الاستيفاء بالوزن لما فيه من الضرر بالمرتهن والى اعتبار القيمة لانه يؤدى
الى الربوا فصريا الى التضمن بخلاف الجنس لانتقضى القبض ويجعل مكانه ثم يتلكه وفي النهاية
والتبين تفصيل فليرا جمعهما (ومن شرى) شئنا (على ان يعطى بالثمن رهنا بعينه او كفيلا بعينه
صح استحسانا) لانه شرط ملايم للعقد اذ الرهن والكفالة للاستيناق وهو بلايم الوجوب
وفي القياس لا يجوز لكونه صفقة في صفقة وهي منهي عنه واذا كان الرهن او الكفيل غائبا
يفوت معنى الاستيناق لان المشتري ر بما رهن شئنا حقيرا او يعطى كفيلا فقيرا لا يعد من الاستيناق
فيبقى العقد بشرط غير ملايم فيفسده قياسا واستحسانا اما لو كان الكفيل غائبا فخصر
في المجلس وقيل صح وكذا لو لم يكن الرهن معيانا فانفق على تعيين الرهن في المجلس او نقد المشتري
الثن حال اجاز و بعد المجلس لا يجوز (فان امتنع) المشتري (عن اعطائه) اى اعطاء الرهن (لا يجبر)
المشتري على اعطائه عندنا لان عند الرهن تبرع ولا جبر على التبرعات وقال زفر يجبر عليه لان الرهن
صار بالشرط حقا من حقوقه كالكفالة المشروطة في عقد الرهن فيلزم الرهن بلزومه (و) ثبت
(للبايع) الخيار ان شاء (ففسخ البيع) ان ابي عن اعطاء الرهن وان شاء ترك الرهن لانه وصف
مرغوب في العقد ومارضى (الابه) فيتغير بوقته (ان دفع) المشتري (الثن حالا) فيثبت
لا يفسخه المصدور المقصود وهو الثمن في المقود (او) دفع (قيمة الرهن رهنا) لان يد الاستيفاء
ثبت على المعنى وهو القيمة (ومن شرى شئنا وقال) المشتري (لبايعه امسك هذا) الثوب مثلا
(حتى اعطيك الثمن فهو) اى الثوب (رهن) عند الطرفين (وعند ابى يوسف وديعة) لارهن
وهو قول زفر والائمة الثلاثة لان قوله امسك يحتمل الاسرين الرهن والايديع لانه اقل وادون
من الرهن فيقضى بشرته بخلاف ما اذا قال امسك بدينك او بمالك على لانه لما قبله بالدين فقد عين
جهة الرهن ولنا انه اى بما يبنى عن معنى الرهن وهو الجنس الى ابقاء الثمن فالعبرة في العقود للمعاني
الابرى انه لو قال ملكتك هذا بكذا يكون فيما للتصريح بموجب البيع كانه قال بعتك بكذا ولا فرق
بين ان يكون ذلك الثوب هو المشتري او لم يكن بعد ان كان بعد القبض لان المبيع بعد القبض يصح
ان يكون رهنا بانه حتى يثبت فيه حكم الرهن بخلاف ما اذا كان قبل القبض لانه شعور بالثمن
وشبهانه يتخالف ضمان الرهن فلا يكون مضمونا بضمانين مختلفين لاستحالة اجتماعهما حتى لو قال له
امسك المبيع حتى اعطيك الثمن قبل القبض فهلك انفسخ البيع كانه التامين (وله رهن عبيد
النف فلنسله اخذ احدهما بقضاء حصته) اى حصه احدهما من الالف (منك الباع) لان
الخبوع شعور بكل الدين فيكون الباع شعورسا بكل جزء من اجزاء الدين تحصيل المقصود
وهو المثل في المثل على الاضواء فصار كالمبيع في يد البايع فان سئل واحد من اعيان الرهن
شئنا من المال الذى رهنه فكذلك ابواب في رواية الاصل وفي الزيادات له ان يقبضه اذا ادى
ما سئل له وجه النزول ان العقد صحيح لا يفرق بتفريق التسمية ككها في البيع ووجه الثاني انه
لا حاجة الى الاستناد لان احد المتدين لا يصير مشروطا في الآخر الابرى انه لو قبلى الرهن

في احدهما جاز بخلاف البيع (واورهن) رجل (حينما عند رجلين) يدين لكل واحد
 منهما عليه سواء كانا شريكين في الدين اولم يكونا شريكين فيه (صحح) الرهن (وكلها) اى
 كل العين (رهن) لكل واحد (منهما) اى من الرجلين لان الرهن اضيف الى جميع العين في صفقة
 واحدة ولا شيوخ في الرهن وهو جبهه صيرورته محبوسا بالدين وهذا الحبس مما لا يقبل الوصف
 بالتجزى فصار محبوسا لكل واحد منهما بخلاف الهبة من رجلين حتى لا يجوز عند الامام لان العين
 تنقسم عليهما فيثبت الشيوخ ضرورة (والمضون) على كل واحد منهما (على حصته) لان
 كل واحد منهما يصير مستوفيا بالهلاك اذ ليس احدهما اولى من الآخر فيقسم عليهما لان
 الاستيفاء مما يقبل التجزى (فان تهايا) اى المرتهنان (في حفظها) اى العين المرهونة (وكل)
 واحد منهما (في نوبته كالعادل) الذى وضع عنده الرهن (في حق الآخر) وفيه اشارة الى ان الارتهان
 من كل واحد منهما باق ما لم يصل الرهن الى الرهن كافي العناية وفي التنبيه هذا اذا كان مما لا تجزى
 فذاهر وان كان مما تجزى وجب ان يحبس كل واحد منهما النصف فان دفع احدهما كله الى
 الآخر وجب ان يضمن الدافع عند الامام خلافا لهما (فان قضى) الرهن (دين احدهما) اى
 احد المرتهنين دون الآخر (فكلها) اى كل العين (رهن عند الآخر) لان جميع العين رهن
 في يد كل واحد منهما من غير تفرق على ما ذكر آنفا (ولو رهن اثنان من واحد صحح ولد) اى
 للواحد (ان يمسكه) اى الرهن (حتى يستوفى جميع حقه منهما) لان قضى الرهن يحصل في الكل
 من غير شيوخ فصار نظير البايع وهما نظير المشترين (ولو ادعى كل من الاثنين ان هذا رهن)
 فعل ماض (هذا الشيء) مفعول رهن (منه وقبضه) اى الشيء (ورهننا عليه) اى على ما ادعى
 (بطل رهننا) صورتهما رجل في يده عبد ادعاه رجلان يقول كل واحد منهما انى اليد قد رهنتني
 عبدك هذا بالف درهم وقبضته منك واقام البينة على مدعاهما فهو باطل اذ لا يوجد الى القضاء
 لكل واحد منهما بالكل لاستحالة ان يكون العبد الواحد كله رهنا لهذا وكله لذلك في حالة واحدة
 ولا لاحدهما بلكه اعدم اولوية حجته على حجة الآخر ولا الى القضاء لكل منهما بالنصف
 لافضائه الى الشيوخ فيعذر العمل بهما وتعين التهاير ولا يمكن ان يقدر كأنهما ارتهنانه معا استحسانا
 اذا جهل التاريخ لان ذلك يودى الى العمل بخلاف ما اقتضته الحجة لان كلامهما اثبت ببينة
 حبسا يكون وسيله الى مثله في الاستيفاء وبهذا القضاء يثبت حبس يكون وسيله الى شطوره في
 الاستيفاء وليس هذا عملا على وفق الحجة وما ذكرناه وان كان قياسا لكن مجرد اخذ به القوة واذا
 وقع باطلا فلوهلاك يهلك لمانته لان الباطل لاحكم له هذا اذ لم يورخا فان ارخا كان صاحب التاريخ
 الاقدم اولى وكذا اذا كان الرهن في يد احدهما كان صاحب اليد احق (ولو) كان هذا (بعد
 موت الراهن) اى اومات الراهن فاقام كل واحد منهما ان رهنه عنده وقبضه (قبلا ويحكم) يكون
 الرهن مع كل واحد منهما (نصفه) بدل من الرهن (رهنا بحقه) اى بحق كل منهما استحسانا
 وهو قول الطرفين لان حكم الرهن هو الحبس في الحيوة وليس للشيوخ وجه هنا بخلاف المات
 اذ بعده ليس له الحكم الا الاستيفاء بان يبيعه في الدين شاع اولم يشع وعند ابن يوسف يعطل هذا
 قياسا لان القضاء بالنصف غير جائز في الحيوة للشيوخ وكذا في المات له وفي التنوير اخذ جماعة المديون
 ليكون رهنا عنده لم يكن رهنا دفع ثوبين فقال خذا بهما شئت رهنا بكذا فاخذها لم يكن واحد
 منهما رهنا قبل ان يختار احدهما **باب الرهن بوضع على عدل** لما فرغ من الاحكام
 الراجعة الى نفس الراهن والمرتهن ذكر في هذا الباب الاحكام الراجعة الى نائبها وهو العدل
 لما ان حكم النائب ايدى بقوه حكم الاصل ثم ان المراد بالعدل هنا من رضى الراهن والمرتهن بوضع
 الرهن في يده وزاد عليه بعض المعتبرات قيدا آخر حيث قال ورضيا ببيعة الرهن عند حلول الاجل بناء

على ما هو الجاري بين الناس فيما هو الغالب والا فرضا هما يبيعه الرهن عند حلول الاجل
 ليس باهر لازم وعن هذا قال في الكافي ليس للعدل بيع الرهن ما لم يسلم عليه لانه مأجور بالحفظ
 فحسب (ولو انقضا) اي الزامن والمرتهن (على وضع الرهن عند عدل صحيح) ووضعهما (ويتم)
 الرهن (ببعض العدل) هذا عندنا وقال زفر لا يصح لان العدل يملكه عند الضمان بعد
 الاستحقاق فيندم القرض وبه قال ابن ابي ليلى فلنا يده يد المرتهن فيصح والمضمون هو المالبة
 فينزل منزلة شخصان (وايس لاحدهما) اي للراهن والمرتهن (اخذة) اي اخذ الرهن (منه)
 اي من العدل (بالرضى الآخر) لتعلق حق كل واحد منهما به حفظا واستيفاء فلا يبطل كل واحد
 حق الآخر (ويضمن) العدل قيمة الرهن (بذمعه الى احدهما) لانه مودع الراهن في حق العين
 ومودع المرتهن في حق المالبة وكل واحد اجنبي عن الآخر والمودع اذا دفع الى الاجنبي يضمن ولانه
 لو دفع الى المرتهن يذم ملك الغير ولو دفع الى الراهن تبطل اليد هلى المرتهن وذلك تصد (وهلاكه)
 اي الرهن (بذمه اي في يد العدل) (على المرتهن) لان يده في حق المالبة يد المرتهن والمالبة هي
 المضمونة (فان وكل الراهن العدل او المرتهن او غيرهما) اي غير العدل والمرتهن (بيعه) اي
 يبيع الرهن (وقت حلول الاجل صحيح) التوكيل لان الرهن ملكه فله ان يوكل من يشاء من ذواته
 يبيع ماله مطلقا فجزا فله وكل يبيعه صغيرا لا يبطل ببيعته لم يصح عند الامام لان اهره
 وقع باطلا لعدم القدرة وقت الاهر فلا يتقلد سائرًا وقالا يصح لقدرته عليه وقت الامتثال (فان
 شربلت) الوكالة (في عقد الرهن لا ينزل) الوكيل (بالعدل) اي عزل الراهن بدون رضى المرتهن
 لتعلقه بالرهون وفي القهستاني ولو وكل بعد الرهن انزل بالعدل وهذا ظاهر الامة وقال شيخ
 الاسلام الصحيح انه لم ينزل كما في الذخيرة لكن الصحيح انزل كما في الطائفة (ولا) ينزل ايضا
 (بموت الراهن و) لا بموت (المرتهن) لان الوكالة المشروطة في ضمن عقد الرهن صارت حقا
 من حقوقه فيلزم بالزوم اصله كما في البداية لكن هذا لا يبطل بغيره بل ان يضمن
 المرتهن الرهن فان الزوم انما يثبت بالتقضي الا ان يسأل لما كانت هذه الوكالة ثابتة في ضمن
 عقد الرهن فهو الواجب في ضمن ذواته ايضا تارة (وله) اي لا وكيل (بيعه) اي بيع الرهن بعد
 موت الراهن (بغيبه ورثته) اي ورثة الراهن كما كان له حال حيوته ان يبيعه بغير حضرة الراهن
 (وينزل) الوكالة (بموت الوكيل) فلا يقوم وارثه ولا وصيه متعامه لان الوكالة لا تجرى فيها
 الازدواج لان المرء كل رضى برأيه لا يرث غيره كما في الهدياية وهذا يقتضي ان يجوز بيع الوصي اذا قال
 الراهن لا وكيل بالبيع اجرتك ما صنعت فيه من شيء وصريح بذلك في الذخيرة وعن ابي يوسف
 انه رضي الوكيل ببيع الرهن لان زوم الرذالة كما في سائر اذامات والمال عروضة فلا يوصى المضارب بيدها
 (ولو ركنه) اي العدل (بالبيع) لانه لا يملك بيعه بالنقد والنسيئة فان نسيته (اي العدل) (بيعه)
 اي يبيعه بغيره (بذمه) (بذمه نسيئة لا يبيعه) لانه لازم باصله فكذلك يبيعه وكذا لا ينزل
 بالعدل المكنى بموت المرءل وارثه ووارثه ارا لرب لان الرهن لا يبطل بموته ولو بطل انما كان
 يبطل سابق الورثة وحق المرتهن مقدم عليه كما تقسم على حق الراهن بخلاف الوكالة المفردة
 حيث تبطل بالموت وينزل بموت الموكل وتامد في الذنبيين فليراجع (ولا يبيع الراهن ولا المرتهن
 الرهن بالرضى الآخر) لتعلق حق كل منهما بالرهن كما بيناه (وان حل الاجل والراهن) او وارثه
 بعهده (فان يبيع الوكيل ان يبيعه) (اجنبي) بالاتفاق (الوكيل هلى بيعه) اي الرهن بان يبيعه القاضي
 اماما خارجا بعد البيع اماما قاضيا يبيع عليه وهذا على اصلهما ظاهر واما على اصل الامام فكذلك
 عند البعض لان جهة البيع تبيحت لان بيع الرهن صارت حقا للمرتهن ايضا لحقه بخلاف سائر اموال المديون
 وقيل لا يبيع كالتبيع مال المديون عنده وفيه اشعار بان لوجوه الرهن لم يجز الوكيل بل اجبر هو

كافي القهستاني ثم ان البيع لا يفسد بهذا الاجبار لانه اجبار بحق فصار كلاجبار وفيه ايها
 لانه لا يجوز البيع قبل حلول الاجل وفي الثانية اوسط العدل على البيع مطلقا ولم يقل عند حلول الدين
 فله ان يبيعه قبل ذلك (كما يجبر الوكيل بالخصومة عليها) اي على الخصومة (عند غيبة موكله)
 اي اذا وكل المدعى عليه رجلا بالخصومة بطلب المدعى فغاب الموكل وبنى الوكيل ان يخاصمه
 فانه يجبر على الخصومة لان المدعى خلى سبيل المدعى عليه اعتمادا على ان وكيله يخاصمه فلا يمكن
 للوكيل ان يمتنع كافي الكافي وفيه اشعار بان تكون الوكالة بطلب المدعى لكن اطلاق المتن يخالفه
 تدبر وفي البرجندي والخلاف في اجبار الوكيل بالخصومة كالخلاف في اجبار الوكيل ببيع الرهن
 واما قيد الوكيل بالخصومة لان الوكيل بقضاء الدين لا يجبر اذا وكله بقضائه من مال نفسه بخلاف
 ما اذا وكله بقضاء الدين من مال الموكل انتهى (وكذا يجبر) على بيعه (او شرطت) الوكالة (بعد)
 عقد الرهن في الاصح وذكر السرخسي ان في ظاهر الرواية لا يجبر الوكيل على البيع وعن ابي يوسف
 ان الجواب في الفصلين واحد اي يجبر سواء شرط اول بشرط ويؤيده اطلاق الجواب في الامام
 الصغير (فان باعه) اي الرهن (العدل قيمه) اي ثمن الرهن (تام مقدمه) اي مقام الرهن ولا فرق
 بين ان يكون الثمن مقبوضا او لم يكن لقيامه مقام ما كان مقبوضا وهو الرهن (وملاكه) اي ذلك
 الثمن او ثوبى على المشتري (كهلاكه) اي الرهن فيسقط بقدره دين المرتهن ولا يلزم له في الرهن
 بل الى قيمة الثمن خصص العدل بالذكر والظاهر انه اذا وكل المرتهن ببيع المرهون بان ملككم اربابنا
 كذلك كافي البرجندي (فان اوفاه) اي الثمن بعد بيع المال الرهن (والمرتهن) واسبق في الرهن
 وكان هالكا في يد المشتري (فللمستحق ان يضمن الرهن) ان شاء لانه غاسب في حقه
 بالاختصاص (ويصح البيع والقبض) اي قبض المرتهن الثمن بمقتضى دينه لان الرهن يملكه المستحق
 باداء الضمان من ثمنه الى وقت الفجسب فتبين انه امره ببيع نفسه (او) ضمن (العدل)
 معلوف على قوله الرهن لانه مستحق في حقه بالبيع والتسليم (ثم العدل) على تقدير تضمنه خبير (ان شاء)
 ضمن الرهن لانه وكيل من جهة عامل له فيرجع عليه بما لحقه من العهدة (ويصح ان) اي البيع
 وقبض المرتهن ايضا لان العدل ملكه باداء الضمان فتبين انه باع ملك نفسه فلا يرجع المرتهن
 على العدل بشئ يدينه (او) ضمن (المرتهن ثمنه) الذي اداه اليه لظهور اشتراك الثمن من غير حق
 (وهو) اي الثمن (له) اي للعدل لانه ملكه وانما اداه الى المرتهن على ظن ان البيع ملك الرهن
 فاذا تبين انه ملكه لم يكن للعدل راضيا به فله ان يرجع به عليه (ويعدل القبض فيرجع
 المرتهن على الرهن يدينه) لان العدل اذا رجع بطلب قبض المرتهن الثمن فيرجع المرتهن
 على رهنه يدينه ضرورة (فان استحق الرهن قائما) في يد المشتري (اشده) اي الرهن
 (المستحق) من مشتريه لانه وجد عين ما له (ورجع المشتري على العدل بثمنه) لانه
 عاقدا فحقوق العقد راجعة اليه (ثم) يرجع (هو) اي العدل (على الرهن به) اي بثمنه لانه
 الذي ادخله في العهدة بتوكيله فيجب عليه تحليته (وصدق القبض) اي قبض المرتهن الثمن لان
 مقبوضه سلمه (او يرجع) العدل (على المرتهن) بالثمن الذي اداه اليه اذا باع الرهن بطلب الثمن
 وكذا ينتقض قبضه بالضرورة (ثم) يرجع (المرتهن على الرهن يدينه) لانه اذا رجع عليه وانتقض
 قبضه عاد حقه في الدين كما كان فيرجع به على الرهن هذا على اشتراط التوكيل اما ان لم يشترط
 في الرهن لا خيار للعدل وعن هنا قال (وان لم يكن التوكيل مشروطا في الرهن يرجع العدل على
 الرهن قيمته) لا على المرتهن سواء قبض المرتهن ثمنه او لم يقبض كما اذا باع العدل بالرهن
 وضمان الثمن في بلد من غير ثمنه ثم استحق المرهون وضمن العدل يرجع به على الرهن (وان هلك
 الرهن ضمن المرتهن ثم استحق) فللمستحق ان يضمن الرهن قيمته (ان شاء لانه مستحق في حقه

بالنسيان (ويصير المرتهن مستوفيا) بدينه لان الراهن ملكه باداء الضمان فصيح الايفاء (و) ان شاء
 (ان يضمن المرتهن) لانه متعدد في حقه ايضا بالقبض (ويرجع المرتهن بها) اى بالقيمة التى ضمنها
 لانه مغرور من جهة الراهن (و) يرجع (بدينه على الراهن) لانه انتقض قبضه فيعود حقه
 كما كان قبل لما كان قرار الضمان على الراهن والملك فى المضمون يثبت لمن عليه قرار الضمان
 فتبين انه رهن ملك نفسه يقال لما كان رجوع المرتهن على الراهن بسبب انه مغرور من جهته
 كان الملك بالرجوع متأخرا عن عقد الرهن فتبين انه ملك غيره **باب التصرف فى الرهن**
 وجنائه والجنابة عليه **لما ذكر الرهن واحكامه شرعا فيما يعترض عليه اذ عارضه بعد**
 وجوده (بيع الراهن الرهن موقوف على اجازة المرتهن اوقضاء دينه) وعن ابى يوسف انه نافذ
 كالاتفاق لانه تصرف فى خالص ملكه والصحيح ظاهر الرواية لتعلق حق المرتهن به فيتوقف
 على اجازته وان تصرف الراهن فى ملكه كالوصية يتوقف نفاذها فيما زاد على الثلث على اجازة
 الورثة لتعلق حقهم به فان اجاز المرتهن جاز لان المانع من النفاذ حقه وقد زال بالاجازة وان قضى
 الراهن دينه جاز ايضا لان مقتضى النفاذ البيع موجود وهو التصرف الصادر عن الاهل فى المحل
 وقد زال المانع من النفاذ (فان اجاز صار ثمنه رهنا مكاله) وفى الهداية فانفذ البيع باجازة المرتهن
 ينتقل حقه الى بدله هو الصحيح لان حقه تعلق بالمالية والبدل له حكم المبدل وصار كالعبد المديون
 اذا بيع برضاه الغرماء ينتقل حقهم الى البدل لانهم رضوا بالانتقال دون السقوط رأسا فكذا
 هذا وعن ابى يوسف انه انما يكون الثمن رهنا اذا كان الراهن شرط ان يباع بدينه اما اذا لم يكن
 فلا والصحيح هو الاول وهذا كله اذا باع الراهن وهو فى يد المرتهن اما اذا دفعه الى الراهن فقبل
 لا يبق الرهن فلا يكون الثمن رهنا والصحيح انه يبق رهنا لانه بمنزلة الاجازة فلا يبطل الرهن لكن
 يبطل ضمانه كما فى العمادية (وان لم يميز) المرتهن البيع (وفسخ لا يفسخ فى الاصح) اذ ثبت حق
 الفسخ له لضرورة صيانة حقه ولا حاجة الى هذه الضرورة اذ حقه فى المجلس لا يبطل بانقضاء
 هذا العقد فيبقى موقوفا وينفسخ فى رواية ابن سميعة كعقد النضولى حتى لو استفكك الراهن فلا سبيل
 للمشتري عليه واذا كان موقوفا (فان شاء المشتري صبرا الى ان ينك الرهن) لان العجز عن شرف الزوال
 (او رفع) المشتري (الامر الى القاضى ليفسخه) اى يفسخ القاضى البيع بسبب العجز على النسيان فان
 ولاية الفسخ الى القاضى لالى المشتري كما اذا باقى العبد المشتري قبل القبض فانه يتخير المشتري لما ذكرنا
 كذلك هنا ولو باعه الراهن من رجل ثم باعه بعتانبا من غيره قبل ان يجيزه المرتهن فالثانى موقوف
 ايضا على اجازته لان الاول لم ينفذ والموقوف لا يمنع توقف الثانى فلو اجاز المرتهن البيع الثانى جاز الثانى
 ولو باع الراهن ثم اجر اورهن او وهب من غيره واجاز المرتهن هذه العقود جاز البيع الاول والفرق
 وهو ان المرتهن نوحظ من البيع الثانى لانه يتعلق حقه ببدله فيصح بيعه بغيره لانه لا يملكه
 فى هذه العقود لانه لا يدل فى الهبة والرهن والذى فى الاجازة بدل المنفعة لا يدل العين وحقه فى مالية
 العين لافى المنفعة فكانت اجازته اسقاطا لحقه فزال المانع فننفذ البيع الاول فوضح الفرق كما فى الهداية
 (وصح عتق الراهن) موسرا كان او مسرا (الرهن) اى العبد المرهون بلاذن المرتهن (و) كما
 يصح (تدبيره واسنيلاده) عندئذ لانه تصرف صدر عن الاهل ووقع فى الميل فيخرجوا من الرهنبة
 ابطلان الخلية فلا يجوز استبقاء الدين منهم وانما لا ينفذ بيعه للعجز عن النسيان والبيع معتقر الى
 القدرة على النسيان بخلاف الاعتساق ولهذا ينفذ الاعتساق الا بقى دون بيعه (فان كان) الراهن
 (موسرا طولب بدينه) ان كان (محالا) لانه او طولب باداء القيمة تقع المقاصة بقدر الدين فلا فائدة
 فيه (واخذت قيمة الرهن) اى اخذ المرتهن من الراهن قيمة العبد (جعلت) اى القيمة (رهنا
 مكانه او) كان الدين (موجلا) حتى يحل الدين لان سبب الضمان متحقق وفى التضمن فائدة وهو

ان يكون السجل رهنا واذا حل الدين اقتضاه بجمته اذا كان جنس حقه ورد الفضل كما في الهداية
(وان كان) الراهن (مفسرا سعي) العبد (المعتق في الاقل من قيمته ومن الدين) اي ان كانت
القيمة اقل سعي العبد في القيمة وان كان الدين اقل من القيمة سعي في الدين وانما سعي لانه لا يمكن
المرتهن من استيفاء حقه من الراهن الفقير فبأخذ من المنفعة بالعتق وهو العبد بمقدار ماليته اذ ليس
عليه ان يسعي فيما زاد على مقدارها (ورجم) العبد (به) اي بما سعي (على سببه) اذا ايسر لانه
قضاه بازام الشرع ومن قضى دين غيره وهو مضطرب فيه يرجع عليه بخلاف المستسعي في اعتناق
احد الشريكين لانه يؤدي ضمانا عليه لانه انما سعي ليحصل العتق عنده وتكمله عندهما وقال
الشافعي انه ينفذ ان كان موسرا لا يمكن تضييمه ولا ينفذ ان كان مفسرا (و) سعي (المدير وام
الولد) في التدبير والاستيلاء (في كل الدين بلا رجوع) لان كسب المدير والمستولد ملك المولى
فبسيما في كل دينه بلا رجوع (واتلافه) اي اتلاف الراهن الرهن (كاهتافه وسرا) اي ان كان
الدين حالا اخذ منه كل الدين وان كان مؤجلا اخذ قيمته ليكون رهنا عنده الى زمان حلول الاجل
(وان اتلفه) اي الرهن (اجنبي) اي غير الراهن (ضمانه) اي المتلف (المرتهن قيمته) اي الرهن
يوم هلك (وكانت) القيمة (رهنا مكانه) لانه احق بعين الرهن من حال قيامه فكذا في استرداد ما قام
مقامه والواجب في هذا المستهلك قيمته يوم هلك باستهلاكه بخلاف ضمانه على المرتهن تعتبر
قيمه يوم القبض حتى لو كانت قيمته يوم الاستهلاك خمسمائة ويوم الارتهان الفاضل من خمسمائة
وكانت رهنا وسقط من الدين خمسمائة لان المعتق في ضمان الرهن يوم قبضه كما هو لانه به دخل
في ضمانه لانه قبض استيفاء الا انه يقرر عند الهلاك ولو استهلكه المرتهن والدين سؤل ضمن قيمته
لانه اتلف مال الغير وكانت رهنا في يده حتى يحل الاجل لان الضمان بدل العين فانه حكمه ويؤجل
الدين والمضمون من جنس حقه استوفى المرتهن منه دينه ورد الفضل على الراهن ان كان فيه
فضل وان كان دينه اكثر من قيمته رجع بالفضل وان قصصت عن الدين بتراجع السعر الى خمسمائة
وقد كانت قيمته يوم القبض الفاضل بالاستهلاك خمسمائة وسقط من الدين خمسمائة لان ما نقص
كالهالك وسقط من الدين بقدره وتعتبر قيمته يوم القبض فهو مضمون بالقبض السابق لا بتراجع السعر
ووجب عليه الباقي بالاتلاف وهو قيمته يوم اتلفه كما في الهداية وغيرها وهو مشكل فان النقصان
بتراجع السعر اذا لم يكن مضمونا عليه ولا مستبرا فكيف يسقط من الدين خمسمائة سوى ما ضمن
بالاتلاف ويكون ما اتلف به سلك الهالك حتى يسقط الدين بقدره وهو لم ينقص الا بتراجع
السعر وهو لا يعتبر فوجب ان لا يسقط بمقابلته شيء من الدين كما في التبيين لسكن الاشكال ويحتمل
بقول صاحب الهداية وغيرها وتعتبر قيمته يوم القبض فهو مضمون بالقبض السابق لا بتراجع السعر
اذ لا شك ان القبض السابق مضمون عليه لانه قبض استيفاء فبالهالك يتقرر الضمان ولما كان المعتبر
قيمه يوم القبض وقد كانت قيمته يوم القبض الناقص انتقصت منهما خمسمائة بتراجع السعر سقط عن
الدين لا بحالة مقدار تمام الالف خمسمائة منه باتلافه وخمسمائة منه بقبضه السابق حيث كانت قيمته
وقت القبض الفاضل والاثبات في سقوط شيء منه بتراجع السعر اصلا وهذا ظاهر من عبارة المصنف وغيرها
تدبر (ولو اعار المرتهن الرهن) اي فعل به مثل ما يفعل بالعارية والافانارية عمليك المنافع والمرتهن لا عملي
ذلك وفي المنع تفصيل فليراجع (من رهنه خرج من ضمانه) لان الضمان كان باعتبار قبضه وقد انتقص
بالرد الى صاحبه فان رفع الضمان لارتفاع المقتضى له فلا يكون مضمونا على صاحبه لان الاسترداد
بانه (وبرجوعه) اي رجوع الرهن الى المرتهن (يبرود ضمانه) حتى يذهب الدين بهلاكه لو برد
القبض الموجب للضمان (وله) اي المرتهن (الرجوع) من الامارة (متى شاء) لان عقد الراهن باق
الاف حكم الضمان في تلك الحالة (ولو اعاره احديهما) اي اعار المرتهن او الراهن الرهن (باذن الاخر

من اجنبي خرج من ضمانه ايضا) لما ينما من ان الضمان كان باعتبار قبضه وقد انقض (فلا يهلك في يده)
اي في يد المستعير (هلك مجازا) لارتفاع القرض الموجب للضمان (واكل منهما) اي من الراهن
والمرتهن (ان يرد) من المستعير (رهنا) كما كان لانه لم يخرج عن الرهينة بالاغارة ولان لكل واحد
حقا تحتها في الرهن وهذا بخلاف الاجارة والبيع والهبة من الاجنبي اذا بائرها احدهما باذن الاخر
حيث يخرج عن الرهن فلا يخرج الا بمقتد مبتدا كافي الهداية (فان مات الراهن قبل رده) اي قبل رد
المستعير الرهن الى المرتهن (فالمرتهن احق به) اي بالرهن (من سائر الغرماء) لان حكم الرهن باق فيه
اذيد العارية انست بلازمة وكونه غير مضمون لا يدل على انه غير مرهون فان ولد المرهون مرهون وليس
بمضمون بالهلاك فظنه منه ان الضمان ليس من لوازم الرهن من كل وجه (ولو استعار المرتهن الرهن
من راهنه) للعمل (او استعماله باذنه فهلك حال استعماله سقط ضمانه عنه) اي عن المرتهن لثبوت
يد العارية بالاستعمال وهي مخالفة اليد الراهن فاشتق الضمان (وان هلك) الرهن (قبل استعماله) اي
المرتهن الرهن (او) هلك (بعده) اي بعد استعماله (فلا) يسقط ضمانه عن المرتهن اما الاول
فليقاء عقد الرهن واليد والضمان واما الثاني فلان يد العارية ترتفع بالفراغ فيبقى على اصل الرهن
(وصح الاستعارة شيء لبرهن) ذلك الشيء لانه متبرع باثبات ملك اليد فيعتبر بالبرع باثبات ملك الدين
واليد وهو قضاء الدين بما له ويحجز ان يفصل ملك اليد عن ملك العين ليرتأ المرتهن كما يفصل
في حق البائع زوالا لان البيع يزول الملك دون اليد (ظان اطلاق) المعبر ولم يتبدله بشيء (رهنه) اي
المستعير (بما شاء) من قليل او كثير (عنده من شاء) عملا للاطلاق (وان قيد) المير ما صار له الرهن
(بشر او جنس او مرتهن او بلد تقيده) وليس للمستعير ان يعاوزه عنه اذ كل ذلك لا يتناول عن
افادة شيء من التبسر والحفظ والامانة ثم بين فائدة فقال (فان خالف) ما قيده به المعير (فهلك
كان ضمانا فان شاء) المعير (ضمن المستعير) قيمته (وتيم الرهن بينه) اي بين المستعير الراهن
(وبين مرتته) لان كل واحد منهما متعهد في حقه فصار الراهن كالفاسد والمرتهن كفاصل
الفاسد (او) ضمن (المرتهن) ويرجع المرتهن بما ضمنه و يد يده على المستعير الماخر في الاستحقاق
وان خالف الى غير ان عين له اكثر من قيمته فرهنه باقل من ذلك بمثل قيمته او اكثر فانه لا يضمن
(وان وافق) المستعير في ارتبائه بعدما عينه المعير (وهلك عندم) تيمده صار مستوفيا دينه) وان كانت
قيمه مثل الدين او اكثر او صار مستوفيا (قدر قيمة الرهن لو كانت) قيمته (اقل من الدين وطالب
راهنه بباقيه) اي باقى الدين اذا لم يتبع الاستيفاء بالزيادة على قيمته (ووجب للمعير على المستعير مثل
الدين) لو صار مستوفيا دينه بان كانت قيمته كالدن او اكثر لانه قضى دينه كله (او قدر القيمة) لو صار
مستوفيا قدر قيمة الرهن لانه قضى ذلك القدر من دينه ولا يضمن عليه قيمته مطلقا لانه قد وافق
فلا يكون متدينا (ولو هلك عند المستعير قبل رهنه او بعد فسد) عن الرهن (لا يضمن) لانه
لم يضر فأنشأ دينه به وهو الموجب للضمان على ما بيناه (وان) وصلية (كان قد استعمله من قبل)
بالاستخدام او بالركوب او نحو ذلك لانه امين خالف ثم عاد الى الوفاق فلا يضمن خلافا للشا فعي
(ولو اراد المعير افضالك الرهن بقضاء دين المرتهن من عنده فله ذلك) وليس للمرتهن ان يمنع
من تسليم الرهن بل يكون مجبور على الدفع لان قضاءه كقضاء الراهن في استخلاص ملكه (ويرجع
المعير ما ادعى على الراهن) لكونه غير متبرع في التفضاه لانه سعى في استخلاص ماله (ولو قال
المستعير هلك في يدي قبل الرهن او بعد ففكك) وادى المير هلا كما عند المرتهن فالقول للمستعير) مع
يمينه لانه ينكر الايفاء بدعواه الهلاك في هاتين السلتين فان قيل قد صار مضمونا له بالرهن وهو يدعى
سقوط الضمان بالافتكك فلا يسأل قوله في ذلك بحجة كالفاسد يدعى رد المضمون قلنا الرهن وان كان
اثبات بالاستشفاء ولكن حقيقة الايفاء بالهلاك فاذا انكر الهلاك في يد المرتهن فقد انكر الايفاء

حقيقة والضمان ينشأ منه وكان منكرا للضمان (ولو اختلفا في قدر ما امره بالهن به فالصحيح) اى
 فالقول للمعزل ان الإذن يستمد من جهته ولو انكر اصله كان القول له فكذا اذا انكر وصفه (وجناية
 الرهن على الرهن مضمونة) لانه تعلق به حق المرتهن وتعلق حتى الغير بالمال يجعل المالك كالأجنبي
 في حق الضمان الا ترى ان تعلق حتى الورثة بمال المرتهن يمنع نفوذ تصرفه فيما زاد على الثلث وكذا
 الورثة اذا اتلفوا العبد الموضى بخدمته ضمنوا قيمته اشترى به عبدا يقوم مقامه (وكذا جناية
 المرتهن عليه) مضمونة (فيسقط من دينه بقدرها) اى بقدر الجناية لان عين الرهن ملك المالك
 وقد تعدى عليه المرتهن وهو سبب الضمان فيصير مستوفيا من دينه بقدر الجناية اما اذا كان قدر
 الجناية اكثر من الدين يضمن الرهن المرتهن ما زاد على الدين لان الكل صار مضمونا عليه
 بالاستهلاك (وجناية الرهن عليه) اى على الرهن والمرتهن اذا كانت موجبة للمال بان كانت
 خطأ في النفس او فيما دونها واما ما يوجب القصاص فهو معتبر بالاجماع كافي اكثر للمعتبرات فعلى
 هذا لو قيد له كان اولى تدبر (وعلى ما هما هدر) اى باطل عند الامام (خلافا لهما في المرتهن)
 فان عندهما جناية الرهن على المرتهن معتبرة وهو مذهب الائمة الثلاثة اما الوفاقية فلانها
 جناية المملوك على المالك وجناية المملوك على المالك فيما يوجب المال هدر بالاتفاق بخلاف
 الجناية الموجبة للقصاص واما الخلافية فلها ان الجناية حصلت على غير المالك وفي الاعتبار
 فائدة وهو دفع العبد اليه بالجناية فتعتبر ثم ان شاء الرهن والمرتهن ابطلا الرهن ودفعاه بالجناية
 الى المرتهن وان قال المرتهن لا اطلب الجناية فهو رهن على حاله وله ان هذه الجناية لو اعتبرناها
 للمرتهن كان على المرتهن التطهير من الجناية لانها حصلت في ضمانه فلا يفيد وجوب الضمان له مع
 وجوب التخلص عليه وجنائه على مال المرتهن لا تعتبر بالاتفاق اذا كانت قيمته والدين سواء لانه
 لا فائدة في اعتباره لانه لا يملك به العبد مع ان التملك فائدة ولم يوجد بان كانت القيمة اكثر من الدين
 فمن الامام انه يعتبر بقدر الامانة لان الفضل ليس في ضمانه فاشبهه جناية العبد الوديعه على المستودع
 وعنه انه لا يعتبر لان حكم الرهن وهو الحبس فيه ثابت فصار كالمضمون وهذا بخلاف جناية الرهن
 على ابن الرهن او على ابن المرتهن لان الاملاك حقيقة متباينة فصار كالجناية على الاجنبي كافي الهداية
 (واورهن عبدا يساوى الفا بثلث مائة فصار قيمته مائة) بان انتقص سعره (فقتله) اى العبد
 (رجل) خطأ (وشترم مائة وحل الاجل يقبض المرتهن المائة قضاء عن حقه) وسقط باقيه وهو
 تسعمائة (ولا يرجع على رايه بشئ) لان نقصان من حيث السعر لا يوجب السقوط عندنا لان
 نقصان السعر عبارة عن فتور رغبات الناس فيه وذا غير معتبر واما نقصان العين فيتقرر بفوات
 جزء منه فيسقط الدين في انتقاصها لاني انتقاص المالية من جهة السعر ولما كان الدين باقيا وبد
 الرهن يد الاستيفاء صار مستوفيا لكل من الابتداء خلافا لفرلان المالية انتقصت فاشبه انتقاص
 العين (وان باعه) اى المرتهن الرهن وهو العبد الذى يساوى الفا وكان رهنا بثلث (بالمائة باهر
 رهنه) قبض المائة قضاء لحقه (ورجع) المرتهن بعد قبض المائة (عليه) اى على الرهن (بالباقي)
 اى باقى الدين وهو تسعمائة وفي الكافي واما الفصل الرابع وهو ما اذا باعه بمائة فانه يصح لانه
 ان كان موضوع المسئلة ان سعره تراجع الى مائة فظاهر لانه باعه بمثل قيمته فصح بالاجماع
 وان كان موضوع المسئلة انه لم ينتقص فصح البيع ايضا عند الامام وصح عندهما ان كان قال
 بيع بما شئت واذا صح البيع صار المرتهن وكيل الرهن بما باعه باذنه وصار ~~مستوفيا~~ مستوفيا ان استرده
 وباعه بنفسه ولو كان كذلك يبطل الرهن ويبقى الدين الا بقدر ما استوفى كذا هذا (وان قتله) اى
 العبد الرهن الذى يساوى انفا قبل نزول السعر الى مائة او بعد النزول (عبد) هو (يبدل بمائة فدفع)
 بصيغة الجوهول (به) اى دفع العبد الخاني مقام العبد المقتول بسبب قتله (افتكه الرهن بكل الدين)

وهو الالف عند الشئخين لان التغير لم يظهر في نفس العبد اذا العبد الثاني قام مقام الاول من حيث انه دم ولحم فكأنه تراجع سعره الى مائة فلو كان الاول قائما وتراجع سعره لم يكن له خيار فكذلك هنا (عند محمد) هو بالخيار (ان شاء دفعه) اي العبد المدفوع (الى المرتهن) بدينه ولاشئ عليه غيره (وان شاء افتكه بالدين) لانه تغير في ضمان المرتهن فوجب التخيير وقال زفر يصير الثاني رهنا بمائة لان يد المرتهن يد الاستيفاء وقد تقرر بالهلاك لانه اختلف بد لا بقدر العشرة فيبقى الدين بقدره (وان جنى) العبد (الرهن خطأ فداء المرتهن) لان ضمان الجنابة على المرتهن والعبد كله في ضمانه ودينه مستغرق لقبته وعلى تقدير الفداء بقي الدين والعبد رهنا وليس له ولاية الدفع الى ولي القتل اذ الدفع للمالك وليس مالك (ولا يرجع) المرتهن على الراهن يشئ من الفداء لان العبد كله مضمون وجنابة المضمون كجنابة الضامن فاورجع على الراهن رجوع الرهن عليه ولا يفيد (فان ابى) اي امتنع المرتهن من الفداء (دفعه الراهن) الى ولي الجنابة (او فداءه) اي يقال للراهن افعل واحدا من الدفع والفداء ان شاء يدفعه وان شاء يفدي عنه (وسقط الدين) تاما بفعل كل منهما من الراهن ان كان الدين اقل من قيمة الرهن او مساويا وان كان الدين اكثر يسقط من الدين مقدار قيمة العبد ولا يسقط الباقي كافي اكثر المعتربات فعلى هذا لو قيده كما قيدها لكان اول تدبر وفي بعض المعتربات اذا ولدت المرهونة ولما قتل انسانا خطأ او استهلك مال انسان فلا ضمان على المرتهن بل يخاطب الراهن بالدفع او الفداء في الابداء لانه غير مضمون على المرتهن فان دفع خرج من الرهن ولم يسقط شئ من الدين كالموت في الابداء وان فدى فهو رهن مع امه على سائرهما ولو استهلك العبد المرهون مالا يستغرق لقبته فان ادب المرتهن الدين الذي لزم العبد فدينه على حاله كافي الفداء وان ابى قيل للراهن معه في الدين الا ان يختار ان يؤدى عنه فان ادب بدل دين المرتهن كان كرنا من الفداء وان لم يؤده وبيع العبد في الدين يأخذ صاحب دين العبد دينه وغامه في الهدياية والكافي فليطالعها وفي المنع لو رهن حيوانا من غير بني آدم بجنى البعض على البعض كان هدرا ويصير كانه هلاك باقعة سماوية ولو رهن عبيدين كل واحد منهما يساوى الفا بالقبض فقتل احدهما الاخر اوجنى احدهما على الاخر فيسا دون النفس قل الارش او كثر لا تعتبر الجنابة ويسقط دين الجنى عنه بقدره ولو هلك الجاني رهنا بالف فقتل احدهما الاخر فلا دفع ولا فداء ويبقى القاتل رهنا بتسع مائة وخمسين ولو رهن عبدا اوداية جنابة السابية على العبد هدر وجنابة العبد على الدابة معتبرة حسب جنابة العبد على عبد آخر (ولو مات الراهن باع وصبه الرهن وقضى الدين) لان الوصي قائم مقامه (فان لم يكن له وصي نصب القاضى له وصيا وامره) اي الوصي (بذلك) اي بالبيع لان القاضى نصب نائبه لحقوق المسلمين اذ يجزوا عن الزنلر لانسوم وقد تبين التفرق في نصب الوصي ابودى ما عليه اخبره ويستوفى حقوقه من غيره ولو كان الدين على الميت فرهن الوصي بعض التركة عند غريم له من غرما لم يجز وللآخرين ان يدوه راوا لم يكن الميت غريم آخر اذ الرهن ~~فصل~~ هذا الفصل كالمسائل المتفرقة التي كرت في اواخر الكتب (رهن رجل عصيرا) اي عصير العنب عند رجل (قيمة عشرة) دراهم (بعشرة) دراهم (فخمرة) العصير اي صار خمر (ثم شحلا) اي صار خلا (وهو) اي والحال انه (يساوي بها) اي عشرة دراهم (فهو) اي العصير المذكور الذي صار خلا بعد ان صار خمر (رهن بها) اي بعشرة دراهم لان عقد الرهن لم يبدل بالخير لان ما صلح للبيع صلح للشحلا لانه لان المحلية انما تكون بالمالية فيهما والخمر لا يصلح للشحلا لابتداء البيع ويصلح لبقائه فان من باع عصيرا فخمرا في يد البائع يبي البيع الا انه يفسر في البيع اشغير وصف البيع فواته فاذا صار خلا فقد زال العارض قبل تقرر حكمه ~~فصل~~ كان لم يكن (وان رهنه مائة في مائة عشرة فانت فليدع جلد ها وهو يساوي درهما فهو رهن به) اي بدرهم

لان الرهن يتقرر بالهلاك فاذا بقي بعض المثل يعود الحكم بقدره بخلاف ما اذا ماتت الشاة
المبيعة قبل القبض فديع جلد ها حيث لا يعود البيع بقدره على ما هو المشهور وان قال بعض
المشايع يعود البيع هذا اذا كانت قيمة الجلد يوم الرهن درهما وان كانت قيمته يومئذ درهمين
كان الجلد رهنا بدرهمين وفي البرازية اشترى خلا بدرهم او شاة على انها مذبوحة بدرهم رهن به
شئنا ثم هلك الرهن فظهر ان الخل خمر والشاة ميتة بهلاك مضمونها بخلاف ما اذا اشترى خمر او خبز
او ميتة او حر او رهن بالثمن شئنا وهلك عند المرتهن لا يضمن لانه باطل وان انتقص الرهن عند المرتهن
قدرا او وصفا يسقط من الدين بقدره بخلاف التقصان بتراجع السعر على ما عرف فلورهن فروا
قيمه اربعون بعشرة فافسده السوس حتى صارت قيمته عشرة يفتكه الراهن بدرهمين ونصف
ويسقط ثلاثة ارباع الدين لان كل ربع من الفرو موهون بربع الدين وقد ابق من الفرو ربعه
فيبقى من الدين ايضا ربعه (وغناء الرهن كولدته ولبنه وصوفه وعمره للراهن) لانه متولد من ملكه
فلا يدخل الكسب والهبة والصدقة في الرهن لانها غير متولدة من الاصل فباخذ الراهن في الحال
(ويكون رهنا مع الاصل) لانه تبع له والرهن حق متأكد لازم قبض يربى الى الولد الا ترى ان الراهن
لا يملك ابطلا له بخلاف ولد الجارية الجلانية حيث لا يسرى حكم الجلانية الى الولد ولا يتبع امه فيه
(فان هلك) الغناء هلك (بلاشئ) لعدم دخوله تحت العقد مقصودا (وان بقي) الغناء (وهلك
الاصل يفتك) الراهن (بخصته من الدين وبقسم الدين على قيمة الاصل يوم القبض وفيه
الغناء يوم الفتك) لان الرهن يصير مضمونا بالقبض والزيادة تصير مقصودة بالفتك اذا بقي الى
وقتد والتبع يقابله شئ اذا صار مقصودا كولد المبيع (فاصاب الاصل سقط) من الدين لانه
يقابله الاصل مقصودا (وما اصاب الغناء فتك به) صورته رجل رهن شاة بتسع دراهم وقيمتها
عشرة يوم القبض ثم ولدت ولدا قيمته خمسة دراهم يوم الفتك فصارت قيمتهما خمسة عشر
والدين يقسم على قيمتهما اثلاثا يصيب ثلثا الدين الام وهو ستة فنسقط ويصيب ثلثه لاولد
وهو ثلاثة لان قيمتهما اثلاث فيلزم الراهن ان يدفع الثلث ثم يأخذ الولد وفي التهور ولو اذن
الراهن للمرتهن في اكل زوائد الرهن فاكلها فلا ضمان عليه ولا يسقط شئ من الدين وان لم يفتك
الراهن الرهن حتى هلك الرهن في يد المرتهن قسم الدين على قيمة الزيادة التي اكلها المرتهن
وعلى قيمة الاصل فا اصاب الاصل سقط وما اصاب الزيادة اخذه المرتهن من الراهن كما مر
وفي الثانية رهن جارية فارضعت صبيا للمرتهن لم يسقط شئ من دينه بخلاف ما لو رهن شاة
فشرب المرتهن من لبنها فانه محسوب عليه من الدين (وتصح الزيادة في الرهن) مثل ان يرهن
ثوبا بعشرة يساهى عشرة ثم زاد الراهن ثوبا آخر فيكون مع الاول رهنا بعشرة (ولا تصح)
الزيادة (في الدين) مثل ان يقول الراهن اقرضني خمسمائة اخرى على ان يكون العبد الذي
عنده رهنا بالف (فلا يكون الرهن رهنا بها) اى بالزيادة عند الطرفين لان الزيادة في الدين
ترك الاستيثاق وهو يكون منافيا لعقد الرهن ولان الزيادة في الدين توجب السبوع في الرهن وهو
غير مشروع فلا يصير الرهن الاول رهنا بالدين الحادث بل يصير كل الرهن بمقابلة الدين السابق فان
هلك العبد الرهن يسقط الدين الاول ويبقى الدين الثاني بلا رهن (خلاف ابي يوسف) فان عنده
تجاوز الزيادة في الدين فسقط بموت العبد الدينان قياسا على جانب الاخر ولان الدين في باب
الرهن كالثمن في المبيع والرهن كالثمن فيجوز الزيادة فيهما كما في البيع وقال زفر والشافعي لا يجوز
الزيادة في الرهن ولا في الدين لعدم جوازها في الثمن والمبيع ثم المراد بقولهم ان الزيادة في الدين
لا تصح ان لا يكون رهنا بالزيادة كما انه رهنا باصل الدين وامانفس زيادة الدين على الدين فصحيحة
لان الاستدانة قبل قضاء الدين الاول جائز اجسا عا (وان رهن عبدا يعدل النسا
بالف فدفع مكانه عبدا يهد لها) اى الالف (فالاول رهن) فان قبل الرد يصير مستوفيا لدينه

قال عبد الاول يكون رهنا كما كان (حتى يرد) المرتهن (الى راعه والمرتهن امين في) العبد (الثاني حتى
يجمعه مكان الاول يرد الاول) على الراهن فينشد يصير الثاني مضمونا لان الاول دخل في ضمانه
بالقبض والدين وهما باقيان فلا يخرج من الضمان الا بقض القبض مادام الدين باقيا واذا بقي
الاول في ضمانه لا يدخل الثاني في ضمانه لانها رضىبا بدخول احدهما فيه لا بد خولهما فاذا رد
الاول دخل الثاني في ضمانه ثم قيل يشترط تجديد القبض وقيل لا يشترط كافي الهداية وغيره الكن
في الخانية رجل رهن عند انسان عبدا بالف درهم ثم جاء الراهن بجارية وقال خذها مكان العبد
يصح ذلك اذا قبض انتهى يفهم من هذا انه اذا قبض الزهن الثاني خرج الاول من ان يكون
رهنا رد الاول على الراهن او لم يرد (واو ابرا المرتهن الراهن عن الدين او وهبه) اي الدين (منه)
اي من الراهن (فهلك الرهن) في يد المرتهن (هلك بلاشيء) استمسنا وقال زفر يضمن قيمة
الرهن وهو قياس لان القبض وقع مضمونا فيبقى الضمان ما بقي القبض ولنا ان ضمان الرهن باعتبار
القبض والدين له لانه ضمان استيفاء وهذا لا يتحقق الا باعتبار الدين وبالبراء لم يبق احدهما وهو الدين
والحكم الثابت بعلة ذات وصفين يزول بزوال احدهما ولهذا لو رد الرهن يسقط الضمان لعدم
القبض ولو بقي الدين وكذا اذا ابراء عن الدين يسقط الضمان لعدم الدين وان بقي القبض فاما
اذا احدث المرتهن بعد البراءة منعا ثم تلف في يده ضمن قيمته لان حق المنع لم يبق فصار ما يمنع فاصبا
في ضمن القيمة وكذا لو ارتهنت المرأة رهنا بالصدوق وبراءة او وهبه او ارتدت والعايد بالله قبل
الدخول او اختلعت منه على صداقها ثم هلك الرهن في يدها بهلك بغير شيء في هذا كله ولم يضمن
شيئا لسقوط الدين كافي الا براء (ولو قبض) المرتهن (دينه او بعضه منه) اي من الراهن (او من
غيره) كالمطوع (او شمرى به) اي بالدين (هيئا) منه (او صالح عنه) اي عن الدين (عليه شيء
او حال به) اي احوال الراهن من تهته يدينه (على آخره هلك) الرهن في يد المرتهن (قبل رده) اي
الى الراهن (هلك بالدين) لان نفس الدين لا يسقط بالاستيفاء ونحوه لما تقرر في موضعه ان الدين
تقضى بامثالها لا بنفسها لكن الاستيفاء يعذر لعدم الفائدة لا يعقب بمطالبة ذلك فيفضى الى الدور
فاذا هلك الرهن تقرر الاستيفاء الاول فانتقض الاستيفاء الثاني لئلا يتكرر الاستيفاء (ويرد ما قبض
الى من قبض منه) هذا في صورة ابراء الراهن او المتطوع او الشراء او الصلح (وتبطل الحوالة)
ويهلك الرهن بالدين اذا باطلت لا تسقط الدين ولكن ذمة المحتال عليه تقوم مقام ذمة المحتل
والذا يعود الى ذمة المحتل اذا مات المحتال عليه مفلسا (وكذا) اي كايهلك الرهن بالدين في الصورة
المذكورة يهلك به اي نفسا (لرئس اذما على عدم الدين ثم هلك) الرهن (هلك بالدين) لان الرهن
مضمون بالدين او بهته عند توهم الوجود كافي الدين الموجود وقد ثبتت الجهة لاحتمال ان يتصادقا
على قيام الدين احد تمام فهمسا على عدم الدين بخلاف الابراء لان الابراء يسقط الدين اصلا
وبالاستيفاء لا يسقط الدين بل يثبت لكل واحد منهما على الاخر فيعذر الاستيفاء لما مر من
عدم الفائدة وفي الثاني اذا تصادقا بل ان لادين بقي ضمان الرهن اذا كان تصادقا فهما بعد هلاك
الرهن لان الدين كان واجبا ظاهرا - ين هلك الرهن ووجوب الدين ظاهرا يكفي لضمان الرهن
فصار مستوفيا فلما اذ تمام اذما بل ان لادين والرهن قائم ثم هلك الرهن فان هناك يهلك امانة لان
بتصادقهما يثبت الدين من الاصل فضمن الرهن لا يبق بدون الدين وذكر شيخ الاسلام الاسميحاني
انهم اذا تصادقا قبل الهلاك ثم هلك الرهن اختلف مشايخنا فيه والصواب انه لا يهلك مضمونا
وفي التوير كل حكم عرفي في الرهن (الصحیح) فهو الحكم في الرهن الفاسد وفي كل موضع كان الرهن
ملا والتقابل به مضمونا الا انه قد يرضى شرأط الجوار في عقد الرهن بصفة الفساد وفي كل
موضع لم يكن كذلك لا يشهد الرهن اصلا فاذا هلك هلك بغير شيء وتمامه في المنع فيطالع
(كتاب الجارات)

لصيانة النفس ولما كان المال وسيلة لبقاء النفس قدم الرهن على الجنايات لان الوسائل تقدم على المقاصد كما في اكثر الشروح وقال في غايه البيان ولكن قدم الرهن لانه مشروع بالكتاب والسنة بخلاف الجناية فانها محظورة عما ليس للانسان فعله انتهى وورد عليه ان هذا التعليل ليس بشئ لان المقصود بالبيان في كتاب الجنايات انما هو احكام الجنايات دون انفسها ولا شك ان احكامها مشروع ثابتة بالكتاب والسنة فلا وجه لتأخيرها من هذه الحثية ويمكن الجواب عنه بان كلا من الرهن والجناية من افعال المكلفين ويبحث في كل واحد منهما عما يتعلق بفعل المكلف من الاحكام الخمسة ولا شك في جواز الرهن وخطر الجناية ويكتفى بهذا القدر في تقديمه عليهما كما لا يخفى والجناية في اللغة اسم لما يجتبه اى يكسبه المرء من شر تسمية للقول بالمصدر من جنس عليه شر اجنابة ثم خص في العرف بما يحرم من الفعل سواء كان في نفس او مال وفي عرف الفقهاء بما حرم فعله في نفس او طرف والاول يسمى قتلا وانواعه خمسة عمد وشبه عمد وخطا وجار مجرى الخطا والقتل بسبب كما سيأتي تفصيلا وهو عام في كل ما يقع ويؤسوسه لخلق بنفس او مال او عرض الا انه في الشرع خص محرم واقع في النفوس والاطراف لان ما يقع في الاحوال اسمه الغصب والسرقة وما وقع في العرض اسمه القدح او القبية والاول يسمى قتلا وهو لغة اسم الجرح مؤثر في اذهان الحيوة مطلقا والمراد به هنا جنابة يتعلق به الاحكام من قصاص ودية وكفارة وحرمان واسم وهو على خمسة انواع وشمه عمد وشبه عمد وخطا وجار مجرى الخطا وقتل بسبب وقيل هو على ثلاثة انواع عمد وشبه عمد وخطا والثاني يسمى جنابة في اذن النفس وشرع القصاص لما فيه من معنى الجبوة شرما كما قال الله تعالى ولكم في القصاص حروة تفصيله بين المعنويات فليراجع والفرق بين هذه الآية وبين قول العرب القتل اني للقتل بلاغة وفصاحة مبين في كتب البيان بما لا مزيد عليه ثم شرع في بيان احكام القتل فقال (القتل امامك) موجب للضمان احترز عن نحو قتل قطاع الطريق والحربي والمرتب (وهو ان يقصد ضربه) اى ضرب القاتل المكلف ما يحرم ضربه كما هو المتبادر (بما يفرق الاجزاء من سلاح) اعد للحرب (او محمد من حجر او خشب او ليطخة) بكسر اللام وبالطاء المهملة فشر القصب (او حرقت بالنار) لان النار من المفرقات للاجزاء كما في الاتقاني وفي الكفاية الاترى ان النار يعمل عمل الحديد حتى انها اذا وضعت في المذبح فقطعت ما يجب قطعه في الذكوة وسال بها الدم حل وان انجم ولم يسال الدم لا يعمل وانما شرط في الالة ما ذكر لان العمد والقصد وهو من اعمال القلب لا يوقف عليه الا بدليله وهو استعمال ما ذكر من الآلات فاقم الدليل مقام المدلول هذا عند الامام (وعندهما) وفاقا للشافعي ان يقصد ضربه (بما يقتل غالباً) حتى لو ضربه بحجر عظيم او خشبة عظيمة فهو عمد عندهما لا عندهما لم يخرج لان الوجوب القصاص الجرح عنده وفي الجناية ان الجرح لا يشترط في الحديد وما يشبهه كالحاس والفضة وغيرها في ظاهر الرواية انتهى وفي الخلاصة رجل ضرب رجلا بقره فقتله فان اصابته الحديدية قتل به عند الكل وان اصابه بظهره ولم يجرحه فعندهما لا شك انه يجب القصاص وكذا عند الامام في ظاهر الرواية وفي الجناية وان ضربه بمسلة فمات منها قتل ولو ضربه بالآرة او ما يشبه الآرة فمات لا يجب القصاص لكن لو غرز بآرة حتى مات يقتض لان البرازية في البرازية وفي رواية الطحاوي عنه انه لا يجب فعلى هذه الرواية يعتبر الجرح سواء كان حديدا او حجارا بعد ان يكون آلة يقصد بها الجرح وقال صدر الشهيد والاصح ان المعتبر عنده الجرح وسنجات الميران من الحديد وقال رجل احمى ثورا ورعى فيه انسانا او القاه في نار لا يستطيع الخروج منها عليه القصاص بمثلثة السلاح وكذا كل ما لا يلبث عادة كالسلاح الالة لا يجعل النار كالسلاح في حكم الذكوة حتى لو توقدت النار على المذبح وانقطع لا يحل اكله انتهى لكن قال في البرازية ان النار تعمل في الحيوان عمل الذكوة حتى لو توقدت نار في المذبح فاحترق العروق بؤكل انتهى وهذا موافق لما قلناه من الكفاية ويحمل على ما اذا سال بها الدم وبه يحصل التوفيق بين كلامي صاحب الخلاصة والبرازية

(وموجبه) أي القتل العمد (الآثم) لقوله تعالى ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم وفي الحديث سباب المسلم فسق وقتاله كفر وقال عليه الصلاة والسلام لزال الدنيا أهون على الله تعالى من قتل امرئ مسلم وعليه انعقد الاجماع (والقصاص عينا) نصب على الحال من القصاص أي حال كونه متعمداً خلافاً للشافعي فإنه قال لا يشعرون القصاص بل الولي مخير بينه وبين اخذ الدية لقوله عليه الصلاة والسلام من قتل له قتيل فهو بخير النظرين أما أن يقتل وأما أن يؤدى ولنا قوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الآية قويله وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والمراد به القتل العمد وما اورده من الحديث فعلى تقدير صحته لا يجوز به الزيادة على النص لانه نسخ والى ذلك اشار ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بقوله العمد قود لا مال فيه ولان المال لا يصلح موجبا لعدم المماثلة بينه وبين الادمى صورة ومعنى اذ الادمى خلق مكرماً لقوله تعالى ولقد كرمنا بنى آدم لبشغف بالطاعات والعبادات والمال خلق لاقامة مصالحه ومبتدلاً في حوائجه فلا يصلح جابراً وقائماً مقامه الا ان الصلح على مال يجوز بالتراضي سواء كان باقل من الدية او اكثر منها (الان يعنى) على صيغة المجهول أي الا ان يعفو ولي القصاص او يصلحه على شئ من ماله كما مر آفاً والعفو افضل (ولا كفارة فيه) لانهما كان دأباً بين الخطر والاباحة والقتل كبيرة محضه لا تليق ان تكون الكفارة ساترة له او جود معنى العبادة فيها ولقوله عليه الصلاة والسلام خمس من الكبائر لا كفارة فيهن منها قتل النفس بعمد وعند الشافعي عليه الكفارة كما في الخطأ مراعاة لحق الله تعالى في العمد (واما شبه عمد وهو ضربه) أي القاتل (قصداً بغير ما ذكر) في العمد مما لا يفرق الاجزاء كالشجر مطلقاً والخبر ايضا ان كانا غير محمد دين والسوط واليد هذا عند الامام خلافاً لغيره في الثقل العظيمة على ما مر في القتل العمد لانه شبه العمد عند الغير ضرب القاتل باله لا يقتل مثلها غالباً كالعمسما والخبر الصغير والسوط واليد (وموجبه) أي شبه العمد (الآثم) لشده ما هو مشتمر شرعاً ولقوله تعالى ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالد فيها فان قيل ان المدعى عام للمؤمن والذمي والذليل خاص بالمؤمن قلنا ان موجبه في المؤمن ثبت بعبارة النص وفي الذمي بدلالته لتحقق المساواة في العصمة لا يقال ان الآية تدل على خلود من تكب الكبيرة في النار لان قول ذلك في المستحل او يراد بالخلو طول المكث او يراد بهما الوعد الشديد تنبيهها على عظم تلك الجنابة (والكفارة) على القاتل لانه خطأ نظراً الى الآلة فدخل في قوله تعالى ومن قتل مؤمناً خطأ الآية (والدية المغلظة على العاقلة) الناصرة للقاتل اما وجوبها فلقوله عليه الصلاة والسلام الا ان قتل خطأ العمد فتيل السوط والعصا والخبر فيه دية مغلظة ما تدمن الابل الحديث واما كون الوجوب على العاقلة فلانه خطأ من وجه فيكون معذوراً فيقتضى التخفيف لذلك ولانهما يجب بنفس القتل فتجب على العاقلة كما في الخطأ وتجب في ثلاث سنين لقضية عمر رضي الله تعالى عنه وهو ما روى عنه انه قضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين والمروى عنه كالمروى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لانه مما لا يعرف بالرأي (لا القود) عطف على الدية أي ايسر فيه قود لشبهه بالخطأ (وهو) أي شبه العمد (فيادون النفس) من الاطراف (عمد) باعتبار الضرب والاتلاف جميعاً يعني اذا جرح عضو بالآلة جارحة وجب فيه القصاص ان كان مما راي فيه المماثلة ولبس فيادون النفس شبه العمد كما كان في النفس لان اتلاف النفس يختلف باختلاف الآلة ومادون النفس لبس كذلك لما روى عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان عمداً ربيع لعطمت جارية فكسرت ثنيةها فطباها منهم العفو فابوا الارش وابوا القصاص فاختموا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فامر بالقصاص فقال انس بن نضرا تكسر ثنية الربيع والذي بعثك نبياً بالحق لا تكسر ثنيةها فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا انس كتاب الله القصاص فرضى القوم وعفوا وطلبوا الارش فقال عليه السلام

ان من عباد الله من اواقسم على الله لآبره ووجه دلالة على ما نحن فيه ان اللطيمة اوتت على النفس
لا يوجب القصاص ورأيناها فيما دون النفس قد اوجبت بحكمه عليه السلام ما كان في النفس
شبه عمد هو عمد فيما دونها ولا يتصور ان يكون فيه شبه عمد كما في التبين (واما خطأ) عطف
على قوله اما عمد او شبه عمد (وهو) اى الخطأ (فسمان) اما خطأ (في القصد بان يرمى شخصاً
ظنه صيداً) فاذا هو آدمى (او) يرمى بظنه (حريراً فاذا هو آدمى معصوم الدم) وانما يسمى خطأ
(في القصد) اى في الظن حيث ظن الادمى صيداً والمسلم حريراً واما الخطأ في الفعل فقد يدنه بقوله
(او في الفعل بان يرمى غرضاً فيصيب آدمياً) فانه اخطأ في الفعل لا القصد فيكون معذوراً لاختلاف
المحل بخلاف ما نوتت عمد ضرب موضع في جسده فاصاب موضعاً منه آخر فانه يجب القصاص
اذ جوع البدن محل واحد فيما يرجع الى مقصوده فلا يعذر بخلاف ما اذا اراد يدرجل فاصاب عنقه
وابانه فهو خطأ كما في العنابة اما لو اراد ان يضرب يد رجل بالسيف فاخطأ فاصاب عنقه
فبان رأسه فهو عمد وفي المنح قال في البدائع والخطأ قد يكون في نفس الفعل وقد يكون في ظن
الفاعل اما الاول فتحتمل ان يقصد صيداً فيصيب آدمياً وان يقصد رجلاً فيصيب غيره وان قصد
عضواً من رجل فاصاب عضواً آخر منه فهذا عمد وليس بخطأ واما في الثاني فتحتمل ان يرمى الى
انسان على ظن انه حربي او مسلم فاذا هو مسلم انتهى (واما ما جرى مجرى القتل في القصاص
انقلب على غيره فقوله) حكمه حكم الخطأ وليس بخطأ حقيقة لعدم قصد التمام الى شئ
حتى يصير خطأً لمقصوده ولما وجد فعله حقيقة وجب عليه ما اتلناه كمثل الدقل اول كالماء
لانه معذور كالخطأ (وموجبهما) اى الخطأ مطلقاً وما جرى مجراه (الكفارة والدية على
العاقلة) لقوله تعالى فتحرر رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله وقد قضى به عمر رضي الله تعالى
عنه في ثلاث سنين يحض من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم فصار اجاعاً (واما قتل بسبب)
اى يكونه سبباً للقتل (وهو) اى القتل بسبب (نحو ان يحضر يوماً او يضع حجراً في غير ملكه بالاذن)
من له الاذن وهو قيد المتعاطفين (فيهلك به انسان) به بقوله في غير ملكه نظري انه اوقفه في ملكه
لا يضمن ما تلف به لانه مأذون في فعله فلا يمكن متعدياً فيه وما ينبغي ان يعلم انه اذا مشى الهالك عليه
بعد علمه بالخرفانه لا يلزم على الخافر شئ (وموجبها) اى كل واحد من الخفر ووضع الحجر (الدية
على العاقلة) لانه سبب التلف وهو متعدي فيه بالخفر ووضع الحجر فيحصل كالمباشر للقتل فيجب
فيه الدية صيانة للنفس فتكون على العاقلة لان القتل بهذا الطر يق دون القتل بالخطأ فيكون
معذوراً فيجب على العاقلة تخفيفاً عنه لافي الخطأ بل اولى لعدم القتل منه مباشرة ولهذا قال
(لا) يجب (الكفارة فيه) وفي المجتبى وفيه ذنب الخفر والوضع في غير ملكه دون ذنب القتل
قالوا ولا اثم فيه معناه لا اثم فيه اثم القتل دون اثم الخفر والوضع (وكلها) اى ما ذكر من انواع القتل
كالعمد وشبهه والخطأ (توجب حرمان الارث الاهدا) اى الا القتل بسبب فانه لا يوجب
حرمان الارث **كما لا يوجب الكفارة وقال الشافعي هو ملحق بالخطأ في الاحكام**
باب ما يوجب القصاص وما لا يوجب لما فرغ من بيان اقسام
القتل وكان من جعلها العمد وهو قد يوجب القصاص وقد لا يوجبه احتاج الى تفصيل ذلك
في باب على حدة فقال (يجب القصاص بقتل من هو محقون الدم على التأبید) قوله على التأبید
صنعة لموصوف تحذوف تقديره حقتنا واحترز به عن المستأمن فان في قتله شبهة الاباحة بالعود الى
دار الحرب فلا يكون محقون الدم على التأبید وقوله (عمداً) قيداً للقتل اى قتل عمد فهو منسوب
على انه مفعول مطلق لبيان النوع واحترز به عن القتل الغير العمد فانه لا يجب فيه القصاص
(يقتل الحر بالحر) لكمال المماثلة (و) يقتل (بالعمد) لقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس
بالنفس وقوله تعالى يكتب عليكم القصاص في القتل الاية ولقوله عليه السلام والسلام

العهد قود ولان القود يعتمد على المساواة في العصمة وهي امانى الدين او الدار ولان التخصيص
 بالذكر في قوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد لا يبنى ما عداه مع ان اللام لتعريف العهد لا تعريف
 الجنس على ما قاله ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في سبب نزول هذه الآية وعند الشافعي
 لا يقتل الحر بالعبد لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد وانت خير بان حمل اللام في قوله تعالى الحر
 بالحر والعبد بالعبد على العهد كما روى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في سبب النزول يحسم
 مادة الاستدلال بهما رأسا لان مبنى استدلال الشافعي على حمل اللام للجنس وليس كذلك
 (والمسلم بالذمي) لعومات الكتاب والسنة ولما روى انه عليه السلام قتل مسلما بدمي وقول علي رضي الله
 عنه وانما عملوا الجزية لتكون اموالهم كما وانا ودمائهم كدمائنا خلافا للشافعي لقوله عليه الصلاة
 والسلام لا يقتل مؤمن بكافر ولانه لا مساواة بينهما وقت الجناية وكذا الكافر مبيح فيورث الشبهة
 ولنا ان المساواة في العصمة ثابتة نظرا الى التكليف او الدار والمبيح كفر المحارب دون المسلم والقول
 بمثله يؤذن بانتفاء الشبهة والمراد بما رواه الحر بن اسياقه ولاذو عهد في عهده والعطف للمغايرة
 كافي الهداية (ولا يقتلان) اي المسلم والذمي (بمستأمن) لانه غير معصوم الدم على التأنيد
 كما مر (بل) يقتل (المستأمن) بمثله (للمساواة بينهما وهو القياس وفي الاستحسان ان لا يقتل
 لقيام مبيح القتل فيه وفي المبيح وينبغي ان يعول على الاستحسان لتعصير وجههم بان العمل على
 الاستحسان الا في مسائل مضبوطة يعمل فيها بالقياس ليست هذه المسئلة منها وقد اقتصر المولى
 خسرو في مختصره على القياس انتهى (و) يقتل (الذكر بالانثى) وفي النهاية وذكر صاحب
 الكشف في تفسير قوله تعالى والانثى بالانثى قال مالك والشافعي (لا) يقتل الذكر بالانثى لكن هذا
 مخالف لعامة كتب الشافعي ومالك (و) يقتل (العاقل بالجنون) لابعكسه (و) يقتل (البالغ
 بغيره) اي غير البالغ لابعكسه ايضا (و) يقتل (الصحيح بغيره) اي بغير الصحيح كالاعمى والزمن
 (و) يقتل (كامل الاطراف بناقصها) اي بناقص الاطراف للعمومات المذكورة (و) يقتل
 (الفرع باصله) وان علال عدم المسقط (لا) يقتل (الاصل بفرعه) لقوله عليه الصلاة والسلام
 لا يقاتل الوالد بولده فالولد يتناول الجند من قبل الاب والام وان علا والوالدة والجدة من طرف الاب
 والام وان علت وهو باطلا فله حجة على مالك في قوله بفساد اذا ذبحه ذبحا ولانه سبب لحياته
 فن الحال ان يستحق له افناؤه ولذا لا يجوز له قتله وان وجدته في صف الاعداء مقاتلا ارزانيا
 وهو محصن والقصاص يستحقه المقول ثم يخلقه الوارث كافي الهداية (بل) يجب الدية في مال
 الاب القاتل لانه قتل ابنه عمدا والعاقلة لا تعقل العمد (في ثلاث سنين) وقال الشافعي يجب
 في الحال لان التأجيل كاف للتخفيف في حق الخطي وهذا مامد فلا يستحقه ولنا ان المال ليس
 بدم بل النفس فكان القياس ان لا يكون بدلا عنها الا ان الشرع ورد به مؤجلا فلا يعدل عنه
 (ولا) يقتل (السيد بعبد او مديره او كاتبه) لانه لو وجب القصاص اوجب له كما او قتله غيره
 ولا يجوز ان يجب له على نفسه قصاص (وعبد واهله) اي لا يقتل الوالد بعبد واهله لان الوالد
 لا يستوجب القصاص على الاب (وعبد بغيره) اي ولا يقتل المولى بعبد بغيره له (و بعضه
 لآخر) لان القصاص لا يجزى فاذا سقط في البعض يسقط في الكل (وان ورت قصاصا على ابيه)
 بان قتل الاب ام ابنه او قتل الاب اخلا امره ثم مات امره قبل ان تقتص منه فان ابنتها مديرت
 القصاص الذي اهلها على ابيه (سقط) القصاص لحرمه الابوة (ولا) قصاص على شريك الاب او
 المولى او شريك (المخطي او) شريك (الصبي او) شريك (الجنون او) شريك (كل من لا يجب
 القصاص بقتله) كشريك الجند والام وغيرهما لما مر من انه اذا سقط في البعض لاجل انه ملك
 البعض سقط في الكل لعدم التجزى (وان قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يحضر الرهن والمرتهن)

لان المرتهن لملك له فلا يلي القصاص والراهن لو تولاه يبطل حق المرتهن في الرهن فشرط اجتماعهما لبسقط حق المرتهن برضاه وقبل لا يثبت القصاص لهما وان اجتمعا وقيد باجتماعهما حتى لو اختلفا فلها القيمة يكون رهنا مكانه (وان قتل مكاتب عن وفاة وله) اى للمكاتب (وارث مع سيده فلا قصاص) لان الحجابة رضى الله تعالى عنهم اختلفوا في بونه حرا ورفا فعلى الاول اولى هو الوارث وعلى الثانى المولى فاشبهه من له حق القصاص فانرفع (وان لم يكن له وفاة يقتص سيده) بالاجماع سواء كان مع السيد وارثا اولاه مات عبدا بلاريب لانفساخ الكفاية بونه عاجزا فبقتص المولى (وكذا) يقتص المولى (ان كان له وفاة ولا وارث له غير سيده) اى للمكاتب عند الشئخين لان حق الاستيفاء للمولى يهين لانعدام الوارث وتعدد السبب لا يقتضى تعدد الحكم ولا يودى الى المنازعة لان اتحاد الحكم للمولى (خلافا لمحمد) فان عنده لا يقتص المولى لانه لا يستوفى لاشباه سبب الاستيفاء وهو الولاء ان مات حرا او الملك ان مات عبدا (ولا قصاص الاب بالسيف) سواء قتله به او غيره لقوله عليه الصلاة والسلام لا هود الاب بالسيف والمراد به السلاح وفوقه عليه الصلاة والسلام لا تذبذبا عباد الله وقال الشافعى يفعل بالقتال مثل ما فعل ان كان فضلا مشروعا فان مات فيها والآن حرز رقبته لان معنى القصاص على المساواة والفعل المشروع بالرجم وهو فى الجملة مشروع وغير المشروع كوطى الصغيرة واللواطة بالصغير او الجسار احد من اهل بيته حتى قتله اختلف اصحاب الشافعى فيه قال بعضهم تحرز رقبته ولا يفعل به مكابح واما القتل المشروع في الرجم فان كان يقتل به وقال بعضهم يتخذله مثل آتة من الخشب وينزل به مثل ما فعل وفي الخمر يوجر الماء حتى يموت (ولاب المعتوه ان يقتص من قاطع يده) اى المعتوه (وقائل قريبه) يعنى اذا قطع رجل يد المعتوه عمدا او قتل قريبه كولدته فولى المعتوه يقتص من جانب المعتوه لانه من الولاية على النفس شرع لاهى راجع الى النفس وهى تشفى الصدر فيليه كالانكاح (وان يصلح) اى لاب المعتوه ان يصلح القاطع على مال قدر الدية او اكثر لانه انظر فى حق المعتوه ولو صلح على اقل منه لا يجوز فحجب دية كاملة (لان يعفو) اى ليس له ولاية العفو لانه ابطال لحقه بالاعراض (والصبي كالمعتوه) لان كل ما ثبت من الاحكام المذكورة لاب المعتوه ثبت لاب الصبي (والقاضي كالاب فى الصحيح) عند عدم الاب فى الاحكام المذكورة لانه نائب من المسلمين والسلطان يقتص من قاتل القاتل الذى لاولى له كذا يقتصه النائب وقوله فى الصحيح احتراز عما روى عن محمد بن القاضى لا يستوفى القصاص للصغير لافى النفس ولا فها دون النفس ولان يصلح كذا فى الخانية وفى النهاية قال ابو يوسف ليس للسلطان ان يقتص اذا كان المقتول من اهل دار الاسلام كالمعتوه كالبس لانه يعفو بغير مال لان الحق للمسلمين وقتلنا للسلطان ولنا فيه ولاية عامة فيلى الاستيفاء (وكذا الوصى) اى هو كالاب فى جميع ذلك (الا انه لا يقتص فى النفس) لانه ليس له ولاية على نفسه حتى لا يملك تزويجه ويدخل تحت هذا الاطلاق الصلح عن النفس واستيفاء القصاص فى الطرف لانه لم يستثن الا القود فى النفس وفى كتاب الصلح ان الوصى لا يملك الصلح لانه تصرف فى النفس بالاعتياض عنه فيبطل مغزلة الاستيفاء ووجه المذكور هنا ان المقصود من الصلح المال وانه يجب به فله كايجب بعقد الاب بخلاف القصاص لان المقصود منه التشفى وهو مختص بالاب ولا يملك العفو لان الاب لا يملكه لما فيه من ابطال فهو اولى قالوا القياس ان لا يملك الوصى الاستيفاء فى الطرف كالا يملكه فى النفس لان المقصود منه التشفى وهو التشفى وفى الاستحسان يملكه لان الاطراف يملك بها ممتلك الاموال فانها خلقت وقاية للانفس كالمال كذا فى الهداية (ومن قتل وله اولياء كبار وصغار) بان كان المقتول بنون صغار وكبار واخوة صغار وكبار (فلكبار الاقتصاص من قاتله قبل كبار الصغار) عند الامام لانه حق ثابت اسكل

منهم على الكبرال فيجوز على الانفراد واحتمال العقوم من الصغير منقطع كافي ولاية الاكباح بخلاف
الكبيرين لان احتمال العقوم الغائب ثابت (خلافهما) لان الملقى مشترك بينهما فلا يشترط بعضهم
بإستيفائه وبه قال الشافعي واحمد في رواية (واوخاب احد الكبار ينتظر) حضوره (اجتاهما) لما
بيننا من احتمال العقوم من الكبير الغائب (ومن قتل بحديدة المراقص منه ان جرحه) لانه سبب
ظهر للجرح (وان) قتل (بظهره) اي بظهر المر (او عصاه فلا) يقتص لكره ما غير جارح
(وعليه الدية) عند الامام (وعندهما يقتص) وهو رواية عن الامام اعتبار امته للالة وهو الحليد
وعنه انما يجب اذا جرح وهو الاصح كما هو على هذا الضرب بسجلات الميزان كافي الهداية (وكذا
الخلاف في كل مثل) ان كان مما لا يطيقه الانسان (وفي التفریق والخلق) يعني لا يقتص عند
ابن حنيفة خلافا لهما لوجود القتل بغير حق وهو مذنب الشافعي وله ان القصاص يتعلق
بالعمد المحض وهو ان يقتل بالجارحة تعمل في نقض البنية ظاهرا وباطنا ولم يوجد والقود
يستوفى بالسيف وفيه جرح للظاهر والباطن فلا بد ثلثان وكذا لا يقتص في القتل بتفريق ان كان
الماء كثيرا بحيث لا يمكنه النجاة بالسباحة كالبحر خلافا لهما وهو قول الشافعي فعنده بغرق ان كان
كثيرا يمكنه النجاة بالسباحة فهو شبه العمد عندنا وان كان قليلا لا يقتل به غالبا فلا يقتص فيه
بالاتفاق كافي شرح الوقاية لابن الشيخ وفي المصحح وان سجع ساعة فلا دية فيه وان القاه من سطح
او جبل او برء ويرجى نجاة غالبا فهو خطأ العهد والا فعل الخلف ولو اوجره سما كرها وناوله
واكرهه على شربه فلا قود فيه والدية على عاقبته وقيل هو على الخلف المعروف اذا كان السم
مقدار ما يقتل غالبا وان ناوله فشربه من غير اكره فلا قصاص فيه ولا دية علم الشارب به اولم يعلم
ولو ادخله بيتا فذات فيه جرحا لم يضمن شيئا عند الامام وعندهما تجب الدية ولو ذقت حيا فذات
يقاد به (وان تكرر) القتل بالقتل والتفريق والخلق (مند) اي من القاتل (قتل به) اي بالقتل
المكرر (اجتاهما) لكن قال مساجم الاختيار وان تكرر منه ذلك فللامام قتله سياسة لانه سعي
في الارض بالنسداد (ولا قصاص) في القتل بموالة ضرب السوط (وقال الشافعي فيه القصاص
لان الموالة في ضرب السوط الى ان مات دليل العمدية فيتمتق موجب العمد وهو القصاص ولنا
ما روى الا ان قتل خطأ العهد قتيل السوط والسما وفيه مائة من الابل ولان هذه الالة غير
موضوعة للقتل (ومن جرح) اي عمدا (فميرل فا فراس حتى مات اقتص من جرحه) لوجود
السبب وعدم ما يبطل حكمه في الظاهر فاقتص اليد كافي الهداية (واذا اتى الصغان من المسلمين
واهل الحرب فقتل مسلم مسلما ظنه حربيا فعليه الدية واكفارة لا القصاص) لان هذا احديهما
اتخطأ وان شئت بنوعه لا يوجب القود ويوجب الكفارة وكذا الدية على ما نطبق به نص الكتاب
ولما اختلف سيوف المسلمين على عثمان بن حذيفة قضي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالدية
قالوا انما يجب اذا كانوا شراطين فان كان في صف المشركين لا يجب شيء لسقوط عصمته بتكثير
سوادهم قال عليه الصلاة والسلام من كثر سواد قوم فهو منهم (ومن مات بفعله نفسه وزيد
وحية واسد) يعني من شج نفسه وشججه زيد وعقره اسد واصابته حية فمات من ذلك (فعلى
زيد ثلث دية) لان فعل الاسد والحية جنس واحد لكونه هدرًا في الدنيا والاخرة وفعله بنفسه
جنس آخر لكونه هدرًا في الدنيا معتبرا في الاخرة حتى يأثم به بالاتفاق ولا يصلي عليه عند
ابن يوسف ويغسل فقط وفعل زيد معتبر في الدنيا والاخرة فصارت الافعال ثلاثة اجناس ويوزع دية
النفس اثلاثا فيكون التلغف بفعل زيد ثلثها فعليه ثلث الدية في ماله لانه عمد والعاقلة لا تعقل
فيه يفهم من هذا الكلام ان يكون المقتول عاقلا بالغيا ولا يلحق فعله بفعل الاسد والحية فيكون
فعله هدرًا كفعله لهما وكذا يفهم ان لا يتفاوت في جانب الاسد والحية زيادة من وطئ فرسه حيث

يكون فعل هذه الثلاثة جنسا واحدا لكونه هدرا مطلقا ايضا حتى لا ينقص بانضمام الفرس اليهما
 عن الثلث الواجب على زيد (ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله) لقوله عليه الصلاة والسلام
 من شهر على المسلمين سيفا فقد احل دمه اي اهدره ولان دفع الضرر واجب فوجب عليهم قتله
 اذ لم يمكن دفعه الابيه (ولا شيء بقتله) لانه باغ سقطت عصمته بغيره فلم يلزم على القاتل قصاص
 ولادبية ولا كفارة ولا يختلف بين ان يكون بالليل او بالنهار في مصر او غيره (ولا شيء) (في قتل من شهر
 على اخر سلاحا ليلا او نهارا في مصر او غيره لو شهر عليه عصا بالليل في مصر او نهارا في غيره فقتله
 المشهور عليه) لان السلاح لا يلبث فيحتاج الى دفعه بالقتل فلا يختلف الحكم فيه بالنهار او بالليل
 او بالمصر او غيره هذا في السلاح واما العصا فكما السلاح ان كانت خارج المصر لافرق فيها بين الليل
 والنهار لانه لا يلحقه الغوث حينئذ فكان له دفعه بالقتل بخلاف ما اذا كان في المصر فيواز الدفع
 بالقتل مشروط بان يكون بالليل اما اذا كانت العصا في المصر نهسا فلا يجوز له الدفع بالقتل
 كما سيأتي في المتن (ولا شيء) (على من) اي شخص (قتل) اي ذلك الشخص (من) اي شخص
 آخر (سرق متاعه ليلا واخرجه ان لم يمكنه الاسترداد بدون القتل) لقوله عليه الصلاة والسلام
 قاتل دون مالك ولانه يباح له القتل دفعا في الاشياء فكذا استردا في الانتهاء وهذا اذا كان لا يمكن
 من الاسترداد الا بالقتل كما في الهداية وغيرها اما اذا تمكن الاسترداد بدون القتل كالتهديد والاصباح
 وقتله مع ذلك يجب عليه القصاص لانه يغير حق وهو بمنزلة المنصوب منه اذا قتل القاصب
 حيث يجب عليه القصاص لانه يشتر على دفعه بالاستماتة من المسلمين والمسلم فلا تسقط عصمته
 بخلاف السارق الذي لا يندفع الا بالقتل كذا في الزياحي وشرط الاخراج لانه مالم يخرج المتاع
 لم يكن سارقا والذي في اكثر الكتب انه اذا قصد الاخذ ولا يمكن من دفعه الا بالقتل فلا شيء بقتله
 وعلى هذا لافرق بين القتل بعد الاخراج او قبل الاخراج حيث انه في صورتين انما يمكن الدفع
 او الاسترداد بدون القتل لا يقتل وان لم يمكن يجوز له القتل فلا فائدة يعتديها حينئذ بقيد الاخراج
 فتأمل (ويجب القصاص على قاتل من شهر عصا نهارا في مصر) لانه يلبث فيمكن ان يلحقه
 الفوت ويفرق بين العصا التي تلبث والتي لا تلبث بالصغر والكبر فعند الامامين العصا التي لا تلبث مثل
 السلاح في الحكم حيث لم يفرق فيها بين الليل والنهار والمصر وغيره (او شهر سيفا وضرب به ولم يقتل
 ورجع) عطف على قوله شهر عصا يعني يجب القصاص اذا شهر رجل على رجل سلاحا فضر به
 الشاهر ولم يقتله وانصرف ثم ان المشهور عليه ضرب الشاهر فقتله العصمة دم الشاهر بالانصراف لان
 هدر دمه كان باعتبار شهره وضربه فاذا انصرف عن ذلك طاد الى ما كان عليه من العصمة فيقتص من
 قاتله لانه قتل رجلا معصوما الدم (او شهر مجنون وصبي على اخر سيفا فقتله الاخر عمدا فعليه الدية في
 ماله ولو قتل جلاصال عليه ضمن قيمته) وعن ابن يوسف لا يجب الدية في الصبي والمجنون ويجب الضمان
 في الدابة وقال الشافعي لا يجب في الكل لانه قتله دفعا عن نفسه ولنا ان الفعل من هذه الاشياء غير
 متصف بالحرمة فلم يقع بغيا فلا تسقط العصمة به لعدم الاختيار الصحيح ولهذا لا يجب القصاص على
 الصبي والمجنون بقتلها ولا الضمان بفعل الدابة واذا لم يسقط كان قضيتها ان يجب القصاص لانه
 قتل نفسا معصومة الا انه لا يجب القصاص ومقتضى قتل النفس المعصومة من الادمى وجوب القصاص
 لكنه امتنع بوجود المبيع وهو دفع الشر فيجب الدية في الادمى والعقبة في الدابة (باب القصاص
 فيما دون النفس) لما فرغ من بيان القصاص في النفس شرع في بيان القصاص فيما دون النفس
 اذ الجز يتبع الكل (هو) اي القصاص فيما دون النفس (فما يمكن فيه) الضمير في فيه يرجع الى ما باعتبار
 اللفظ وهي نكرة موصوفة عبارة عن فعل الجناية (حفظ المماثلة) وكل ما يمكن رعايتها فيه
 يجب القصاص وما لا فلا (اذا كان عمدا فبقتص بقطع البدن من المفصل) لافيهما اذا قطع من نصف

الساعد حيث لا يمكن فيه رعاية المماثلة كما سيأتي (وان) وصلية (كانت اكبر من بدأ المقطوع) لان
 منفعة اليد لا تختلف بذلك وانما اعتبر الكبر والصغر في شجرة الرأس اذا استوهبت رأس المشجوع
 وكان رأس الشاح اكبر من رأسه لعدم المماثلة بينهما اذا اعتبر في ذلك هو الشين دون المنفعة بخلاف قطع
 اليد فان الشين فيه لا يختلف ولهذا خير بين الاقتصار واخذ الارش (وكذا الرجل) اذا قطعت من
 المفصل للمماثلة لان نصف الساق حيث لا يمكن المماثلة ايضا كما سيأتي (وكذا) يقتص (في قطع مارن
 الانف وفي الاذن) اذا قطعها عمدا فيقتص من المقاطع لاني فصبه الانف لعدم امكان رعاية المماثلة
 (و) كذا يقتص (في العين ان ذهب ضوءها) بضرب او غيره (وهي قائمة) اي والحال ان العين
 قائمة وقوله بضرب او غيره اي بحيث لم يدمع اذا كانت مقنونة مقابلة للشمس او لم تهرب من الحبة
 او قال ذلك طيبان ماد لان وقته من الى انه لو ابيض بعض النظرة او اصابها قرحة او سيل او شيء
 مما يقع بالعين ليس فيه قصاص بل حكومة عدل والى انه لو ذهب بياضه ثم ابيض لم يكن عليه شيء
 قالوا وهذا اذا صار كما كان واما اذا عاد دون ذلك ففيه حكومة عدل والى انه اذا كان عين المجنى عليه اكبر
 من عين الجاني او اصغر فهو سواء وكذا اليدان والرجلان وكذا الصبغهما ويؤخذ ايها المبنى باليمنى
 والسبابة بالسبابة والوسطى بالوسطى ولا يؤخذ شيء من الاعضاء اليمنى الا باليمنى ولا اليسرى الا باليسرى
 فالجاصل انه لا يؤخذ شيء من الاعضاء الا بمثلها من المقاطع ومن قطع يد اظفرها مسود او بها جراحة
 لا يوجب نقصان دية اليد يجب القصاص كما في المصحح (لا) يقتص (ان قلعت العين وذهب نورها)
 اذا رعاية المماثلة في القلع والانشاف غير ممكن فبين طريقين ذهب ضوءها بقوله (فيجعل على الوجه
 قطن رطب) وتشديده الاخرى (وتقابل العين برآة شحمة حتى يذهب ضوءها) وانما جعل هذا الوجه
 لسيانته الوجه والعين الاخرى عن الضرر (و) يقتص (في كل شجة تراعى فيها المماثلة كما لو وضعت)
 وهي ان ينظر العظم كاسيأتي (ولا قصاص في عظم سوى السن) لتعذر استيفاء المثل لانه يستعمل
 الزباد والتمسان وآتوله عليه الصلاة والسلام لا قصاص في العظم وقال عمر وابن مسعود رضي الله
 تعالى عنهما لا قصاص في عظم الا في السن وهو المراد بالحديث فان كان السن عظاما فلا استثناء
 متصل وان كان غير عظم فمقطوع وقد اختلف الأطباء في ذلك فمنهم من قال هو طرف عصب
 يابس لا ينفذ ويتو بعد تمام الخلقة ومنهم من قال هو عظم والى هذا ميل المصنف (في قطع)
 الضارب (ان قلع) سن الضرب سواء كان بينهما تفاوت في الصغر والكبر او لا لان منفعة السن
 لا تختلف بهما (ويبرد) بالبرد (ان كسر) الى ان يتساويا لتعقن المماثلة في الكسر كما قال الله
 تعالى والسن بالسن قبل الاتباع بالقطع بل يبرد الى ان تشبه الى اللحم ويستعمل ما سواه (ولا) قصاص
 (بين طرق ذكر وانى رجم وسب) ولا في طرفي (تعبدين) في التمتع والقتل ونحوه مما لا يندم
 المثل في الارواق عندنا لانها يملك بها ممتلك الاموال فثبت التمسوت بينهما في القيمة وعند
 الشافعي يجب القصاص في جميع ذلك اعتبارا الاطراف بالانفس لتكونها تابعة لها (ولا) قصاص
 (في قطع يد من تصف اليد) لاسلف من عدم امكان المماثلة (ولا) قصاص (في جراحة رءت)
 والحاشية هي الطعنة التي بلغت الجوف وانما قال برء لان البرء فيها نادر فالظاهر ان الثاني يفضى الى
 انه لا خلاف في رعاية المماثلة في ما اذا لم يبرأ فانها اما اشارية فيجب القصاص واما ان لا يسرى
 به فتنظر الى ان يبرأ من اليد او السراية (ولا) قصاص (في قطع) اللسان ولا في الذكر
 عينا حيث يجري فيها الانتقام والانساط فلا يمكن المماثلة في الاستيفاء (الا ان قصاص الحشفة
 قتلها) فينتدب في رانها من القتل معلوم قصاص كالمفصل ولو قطع به من الحشفة او بعض
 الذكر فلا قصاص عليه لان العجز لا يملك مقاديرها والشقة ان استقصاها بالقطع يجب القصاص
 لاسكان اعتبار المساواة في الاطراف فلهذا لا يملكها لانه يتعذر اعتبارها وعن ابن يوسف ان عظم

من الاصل يقتض لامكان اعتبار المائلة (وطرف المسلم والذي سواء) للساوي بينهما في الارش
 (وخير المجنى عليه بين القصاص واخذ الارش لو كانت بد القاطع سلاء او ناقصة الاصابع) لتعذر
 استيفاء حقه بكماله فيتخير بين ان يتجاوز بدون حقه في القطع وبين ان يأخذ الارش كاملا كمن اتلف
 مثليا لاشنان فاقطع عن ايدي الناس ولم يبق الا الردي فانه يخير بين ان يأخذ الموجود ناقصا
 وبين ان يأخذ القيمة ثم اذا استوفى القصاص سقط حقه في الزيادة وقال الشافعي يضمه التقصان
 وتماه في المنع فليطالع (او) كان (رأس الشاج اصغرا واكبر) بحيث (لا تستوعب) الشجة (ما بين
 قرنيه) اي ما بين ناحيتي رأسه (وقد استوعبت) الشجة (ما بين قرني المشجوج) فقولاه لا تستوعب
 آه فقد يكون رأس المشجوج اكبر فان الشجة انما كانت موجبة لكونها مشبهة في تعذر الاستيفاء
 كما اذا كان رأس المشجوج اكبر ورأس الشاج اصغر لما فيه من زيادة الشين فتخير ان شاء اخذ
 ارشها وان شاء اقتص وبسقط حقه في الزيادة واما الثاني وهو ما اذا كان رأس الشاج اكبر
 ورأس المشجوج اصغر فان الشين يزداد بازدياد الشجة فيزيد بالاستيفاء على فعله وبلا استيفاء قدر
 حقه لا يلحق الشاج من الشين ما يلحق المشجوج فلهذا قلنا بالخيار **فصل**

لما كان سقوط القصاص والصلح عنه بعد تحقق الجنابة واحكامها عقد هذا الفصل لذلك
 التميز مسأله عما سبق بيانه من الجنابات بانواعها فقال (ويسقط القصاص بموت القاتل) لغوات
 المحل (واعفوا الاولياء واصلحهم على مال وان قل) المال لانه حققهم فيجوز تصرفهم فيه كيف
 شاؤوا (ويجب) المال المصالح عليه (حالا) يعني اذا صالح الاولياء على مال عن القصاص وجب المال
 المصالح عليه قليلا كان او كثيرا حالا وان لم يذكروا الحلول والتأجيل لانه مال واجب بالعد
 والاصل في امثاله الحلول كالمهر والتمن ومشروعية الصلح ثابتة بقوله تعالى فمن عتله من اخيه
 شيء وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما نزلت هذه الاية في الصلح وقوله عليه الصلاة والسلام
 من قتل له قتيل فاهله بين خيرتين بين ان يأخذوا المال وبين ان يقتلوا فالمراد اخذ المال رضي
 القاتل وهو معنى الصلح ولانه حق ثابت للاولياء يجوز لهم التصرف فيه باسقاطه مجانا وهو العفو وهو
 وهو معنى الصلح بخلاف حد القذف لان القاتل فيه حق الله فلا يجزى فيه العفو فكذا العفو ايضا وانما
 كان التليل والكثير فيه سواء لانه ليس فيه شيء مقدر شرعا فيفرض الى رضاهما كالخلع وبذل الكتابة
 والاعتاق على مال بخلاف ما اذا كان القتل خطأ فانه لا يجوز الصلح باكثر من الدية لانه دين ثابت في القيمة
 مقدر بقوله تعالى ودية مسلمة الى اهله فيكون اخذ اكثر منه ربا (او يسقط) القصاص (بصلح بعضهم)
 اي الاولياء (او عهوه) اي البعض لان كل واحد منهم يمكن من التصرف في نصيبه استيفاء واستقاطا
 بالعفو او الصلح لانه تصرف في خالص حقه ومن ضرورة سقوط حق البعض في القصاص سقوط حق
 الباقيين فيه لانه لا يجزى بخلاف ما لو قتل رجلين فحق اولياء احدهما حيث يكون لاولياء الاخر قتله لان
 الواجب فيه قصاصان لاختلاف القتل والمقتول فيستوفى احدهما لا يسقط الاخر (وان بقى)
 من الاولياء (حصته من الدية في ثلاث سنين على القاتل هو الصحيح) لان استيفاء القصاص
 تعذر لعنى في القاتل وهو ثبوت حصته بعفو البعض فيجب للمال حصة في الخطأ فان العفو عن
 القصاص ثم لعنى في القاتل وهو كونه خاطئا ولا حصة للعاقب لا يسقط حقه (وقيل على المقاتلة)
 والصحيح هو الاول لان القتل عمد والعاقلة لا تحصل العمد (ولو قتل حر وعبدا شخصيا فاص
 احر وشيد العبد رجلا بالصلح من دمهما بالقب فصالح فهي نسفتان) يعني اذا قتل حر وعبدا
 رجلا ندما حتى وجب عليهما الدم قاصي الحر ومولى العبد رجلا ان يصالح عن دمهما على
 القب فقتل فاللف على الحر ومولى العبد فانه مقابله بالقصاص وهو تعاضلها على السواء
 فيقسم بدمه عليهما على السواء ولان اللف وجب بالعد وهو تعاضلها فيتم تصف موجه

وهو الالف (ويقتل الجميع بالفرد) والقياس ان لا يقتل لعدم المساواة وترك القياس باجماع الصحابة
رضي الله تعالى عنهم روى ان سبعة من اهل صنعاء قتلوا واحدا فقتلهم عمر رضي الله تعالى عنه وقال
لو اجتمع عليه اهل صنعاء لقتلهم ولان زهوق الروح لا يتجزى واشتراك الجماعة فيما لا يتجزى يوجب
التكامل في حق كل واحد منهم فيضاف الى كل واحد منهم كاملا كانه ايس معه غيره كولاية الانكاح
في باب النكاح ثم اعلم انه لا بد في المتن من قيد ان يجرح كل واحد جرحا مهلكا لان زهوق الروح
يتحقق بالمساواة كما في تصحيح القدرى للشيخ قاسم حتى اذا لم يجرح كل واحد جرحا مهلكا
لا يقتل قال الراهدى في المجتبى انما يقتل جميعهم اذا وجد من كل واحد منهم جرح يصلح لزهوق
الروح فاما اذا كانوا نظارة او عشرين او مئتين بالامسالك والاخذ لاقصاص عليهم انتهى وابدل
عليه قول الرزيلي في تعليل وجوب قتل الجميع بالفرد لان زهوق الروح لا يتجزى واشتراك الجماعة
فيما لا يتجزى يوجب التكامل في حق كل واحد منهم فيضاف الى كل واحد منهم كانه ايس معه
غيره انتهى (و) يقتل (الفرد بالجمع اكتفاء ان حضر اولياؤهم) اى يكتفى بقتل الفرد حيث
لا يتب الدية عندنا خلافا للشافعي لانه يقتل بالاول ويجب المال للباقيين ان علم اول من قتل
وان لم يعلم اول المقتولين يقتل لهم وقسمت الديات بينهم وقيل يقرع فيقتل لمن خرجت قرعته
فوجب المال للباقيين (وان حضر واحد) من الاولياء (قتل له) اى لذلك الواحد الحاضر (وسقط
حق) اولياء (البيعة) وهو القصاص عندنا لقوات المحل فصار كوت العبد الجاني (ولا تقطع يدان
ييد وان امرأ سكيناً فقطعها معا بل يضمنان ديتها) يعنى لا تقطع يدا رجلين بيد رجل امرأ
سكيناً واحدا على يد فقطعت وضمانية واحدة على المناصفة عندنا لان كل واحد قاطع بعض
اليدين فلا يملكه الا التقطاع حصل باعتماد يديهما على السكين عند الأمر والمحل متجزى
فيضاف البعض الى كل واحد بخلاف النفس لان زهوق الروح لا يتجزى وعند الشافعي يقطع
يداهما قايما بالنفس لكون الطرف تابعها وزجر الهما وقيل عند الشافعي يقطع يد احدهما
بالقرعة وعلى الآخر الدية قيل لو وضع احدهما السكين من جانب والاخر وضع السكين الاخر
من جانب وامرا حتى التقي السكينان لا يجب القصاص انفاقا لان كلا منهما قاطع للبعض (فان
قطع رجل يميني رجلين) سواء قطعهما معا او على التعاقب (فلهما قطع عينه وديته بينهما)
وهو نصف دية النفس فيقسم بينهما نصفين (ان حضرا معا) لان المماثلة مربعة بالقيمة
في الاطراف وعند الشافعي يقطع بالاول في التعاقب والثاني الارش ويقرع بينهما في القران
والقصاص لمن خرجت قرعته والاخر الارش (وان حضر احدهما) اى احد المقطوعين
(وقطع) القاطع عند حضوره (فلاخر الدية) اى دية واحدة لان الحاضر ان يستوفى
لنوب حقه وتردد حق الغائب بين ان لا يطلب او يضمن بجسنا او يصالح فاذا استوفى لم يبق محل
الاستيناء فيتعين حق الاخر في الدية لانه اوفى به حقا مستحقا (وصح اقرار العبد بقتل العمدة
ويقتض به) عندنا لانه غير متهم فيه لانه مضر بالعبد وقيل قوله ولان العبد مبيع على اصل
الحرية في حق الدم عملا بالآدمية سواء كان مأذونا او محجورا حتى لا يجوز اقرار المولى عليه بالحد
والقصاص وبطلان حق المولى بطريق الضمان فلا يبالى به خلافا لفرادعده لا يجوز اقراره
لانه يؤدي الى ابطال حق المولى فصار كما لاقرار بالقتل خطأ او بالمال (ومن رمى رجلا عمدا
فقتل الى آخر) عمدا (فانما اقتص الاول) لانه عمد (وعلى عاقلة الدية للثاني) لانه احد نوعي
الخطأ كانه رمى الى صيد فاصاب آدميا والفعل يتعدد بتعدد الاثر
(ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما مطلقا) اى سواء كانا عمدين او خطأئين او مختلفين
(ان خطاهما به) فيجب القصاص والقتل في العمدين ودية ونصف دية في الخطائين والقطع والدية

اذا كان القطع عمدا والقتل خطأ والقصاص ونصف الدية في عكسه والاصل فيه ان الجمع
 بين الجراحات واجب ما لم يكن تبعا للاول لان القتل في الاعم يقع بضربات متعاقبة وفي اعتبار
 كل ضربة بنفسها (بعض الجرح) الا ان لا يمكن الجمع فيه على كل واحد حكم نفسه لتحلل البرء
 بينهما وهو قاطع للسراية في العمدين والخطأين لاختلاف حكم الفعلين وتحلل البرء بينهما
 ايضا في المختلفين (والا) اي وان لم يتحلل بينهما برء (فان اختلفا عمدا وخطأ) بان كان القطع
 عمدا والقتل خطأ او بالعكس (اخذ بهما) ايضا فيجب القطع والدية في الاول والقصاص
 ونصف الدية في الثاني لتعذر الجمع لاختلاف الجنيتين لكون احدهما عمدا والاخر خطأ (لا)
 يؤخذ بهما (ان كانا خطائين) ولم يتحلل بينهما برء (بل زكيتي دية واحدة) اعني دية القتل لان
 دية القطع انما تجب عند استحكام اثر الفعل وهو ان يعلم عدم السراية (وفي العمدين) اللذين
 لم يتحلل بينهما برء (يؤخذ بهما) فيجب القطع والقتل عند الامام (وعندهما) لا يقطع (بل
 يقتل) فيدخل جزاء القطع في جزاء القتل لان الجمع بينهما يمكن لجانس الفعلين وعدم تحلل
 البرء فيجمع بينهما وله ان الجمع متعذر اما للاختلاف بين هذين الفعلين لان الموجب القود وهو
 يعتمد المساواة في الفعل وذلك بان يكون القتل بالقتل والقطع بالقطع وهو متعذر (ولو ضربه
 مائة سوط فبرء من تسعين ومات من عشرة وجب دية) واحدة (فقط) عند الامام لانه لما بارأ
 منها لا تبقى معتبرة في حق الارش وان بقيت معتبرة في حق التنزير للضارب في حق الاعتبار للشمرة
 وكذلك كل جراحة اندمكت ولم يبق لها اثر على اصل الامام وعن ابن يوسف في مثله حكومت عدل
 وعن محمد انه تجب اجرة الطبيب وعن الادوية كافي الهداية (وان جرحته) اي جرحته المضرب
 مائة سوط (ولم يبق لها اثر) اي اثر الجراحة بعد البرء (ولم يمت تجب حكومة عدل) عند
 الامام لبقاء الاثر والارش انما يجب باعتبار معنى الاثر في النفس وان لم يبق لها اثر لا يجب شيء عنده
 (ومن قطعت يده عمدا فعفا) المقطوع (عن القطع فقات منه) اي من القطع (فعل قطعه
 الدية في ماله) عند الامام لانه عفا عن القطع وهو غير القتل فلما سرى تبين انه القتل لا القطع
 فيجب ضمان القتل لان حقه فيه هذا في القياس الا ان الدية وجبت استحسانا لان صورة العفو
 مورثة للشبهة (وعندهما هو) اي عفو المقطوع (عن النفس) فلا يلزم على القاطع شيء
 اذا عفو عن القطع عفو عن موجهه وهو احد الاضربين هو القطع ان لم يسر او القتل ان سرى
 (وان عفا) المقطوع (عن القطع وما يحدث منه) اي من القطع (او عفا عن الجنابة) عمدا
 (فهو عفو عن النفس اجساما) لكون الجنابة جنسا متساويا للسراية والمقتصرة ثم مات من ذلك
 لا شيء عليه (والعمد من كل المال والخطأ من ثلثه) اي ثلث المال يعني ان كان القطع
 عمدا وعفا عنه كان من كل المال لان موجهه قود وهو ليس بمال فلم يتعلق به حق الورثة فيصح
 العفو عنه على الكمال وان كان خطأ وعفا عنه فهو عفو عن الدية فيعتبر من ثلث المال لان الدية ما
 وحق الورثة يتعلق بها والعفو وصية فيصح من الثلث (والشبه كقطع) اي العفو عن
 الشبهة كالعفو عن القطع فاذا عفا المشجوع عن الشبهة فقات منها يضمن شاحه ارشده عند الامام
 لان العفو مورث للشبهة فلا يضمن القتل وعندهما لا يجب شيء اذا عفو عن الشبهة عفو عن موجهه
 هو الارش ان لم يسر او القتل ان سرى واوعفا عن الشبهة فهو عفو عن النفس وهذا
 لو عفا عن الشبهة وما يحدث منها فهو عفو عن النفس واوعفا عن الشبهة خطأ فهو عفو
 معتبر من الثلث ولو عفا عن الشبهة عمدا فهو عفو مجانا (وان قطعت امرأة بدرجل فتر وجهها على)
 موجب (يده ثم مات) المقطوع يده (فعلية مهر مثلها وعليها الدية في مالها ان) قطعت
 (ع. ا. وعلی عاقبتها ان) قطعت (خطأ) هذا عند الامام لان العفو عن البد او القطع لا يكون

عرفوا عما يحدث منه عنده ثم ان كان القاطع عمدا كان تزوجها على القصاص في الطرف وليس
 بمال على تقدير الاستيفاء فعلى تقدير السقوط اولى فلا يصح للمهر فيجب لها عليه مهر المثل
 فان قيل قد سبق ان القصاص لا يجرى بين الرجل والمرأة في الطرف فكيف يصح تزوجها عليه
 اجيب ان الموجب الاصلى للعمد هو القصاص لاطلاق قوله تعالى والجروح قصاص وانما
 سقط للمعذر ثم يجب عليها الدية لان التزوج وان تضمن العفو لكن عن القصاص في الطرف
 فانداسرى تبين انه قتل ولم يتناوله العفو فيجب الدية لعدم صحة العفو عن النفس وهو في مالها
 لانه عمدا والعاقلة لا تتحمله فاذا وجبت له الدية ولها المهر تقاسما استويا وان فضلت الدية ترده
 على الورثة وان فسد المهر ترده الورثة عليها وان كان القاطع خطأ يكون تزوجها على ارش
 اليد وانداسرى الى النفس تبين انه لا ارش لليد وان المسمى معدوم فيجب مهر المثل كما اذا تزوجها
 على ما في يده ولا شيء فيها والدية واجبة بنفس القتل لانه خطأ ولا تقع المقاصة لان الدية على
 العاقلة قيل ينبغي ان تقع المقاصة على القول المختار في الدية وهو عدم وجوبها على العاقلة
 بل على القاتل (وان تزوجها على اليد وما يحدث منها) يعني السرانية (او على الجنابة ثم مات)
 من ذلك القاطع (فعليه مهر المثل في العمد) لان هذا تزوج على القصاص وهو ليس بمال فلا يصح
 مهر المثل او تزوجها على بحر او خنزير (ويرفع عن العاقلة مقداره) اي مقدار مهر مثلها (في الخطأ)
 ان كان مهر المثل اقل من الدية (والباقي) من الدية (وصية لهم) اي للعاقلة (فان خرج)
 الباقي (من الثلث سقط والا) اي وان لم يخرج الباقي من الثلث (فقد ما يخرج منه) لانه تزوج
 على الدية وهي تصح مهورا لانه يعتبر بقدر مهر المثل من جميع المال لانه وان سكتان مريضا
 مرض الموت لكن التزوج من الخوايج الاصلية ولا تصح في حق الزيادة على مهر المثل لانه محابة
 فيكون وصية والدية تجب على العاقلة وقد صارت مهورا فسقط كلها عنهم ان كان مهر مثلها
 مثل الدية او اكثر (وكذا اليك عندهما في الصورة الاولى) اي فيما اذا تزوجها على اليد لان العفو
 عن اليد عفو عما يحدث منه عندهما فاتفق جوابهما في الفصلين اي الخطأ والعمد (ومن قطعت
 يده مات بعد ما اقتص له من القاطع قتل قاطعه) يعني لو ان رجلا قطع يد رجل فاقص له بان
 قطع يده ثم مات المقطوع الاول منه قبل المقطوع الثاني قتل المقطوع الثاني به وهو القاتل
 الاول قصاصا لانه تبين ان الجنابة كانت قتل عمدا وحق المقص القود واستيفاء القاطع لا يوجب
 سقوط القود اذا استوفى طرف من عليه القصاص وعن ابي يوسف انه يسقط حقه في القصاص
 لانه لما قدم على القاطع فقد ابراه عما وراءه ونحن نقول انما قدم على القاطع ظنا منه اي من المقطوع
 الاول ان حقه فيه وبعد السرانية تبين انه في القود فليكن مبرأ عنه بدون العاقلة (ومن قتل له
 ولي عمدا قطع يده فقتله ثم عفا عن القاتل فعليه) اي على قاطع اليد (دية اليد) عند الامام لانه استوفى
 حقه لان حقه في القتل وهذا قطع وصح كان القياس ان يجب القصاص الا انه سقط للشبهة
 وانما سقط وجب المال (ومن قطعت يده فاقصت من قاطعها) بنفسه بلا حكم حاكم في الدرر
 (فسرى) القاطع (الى نفسه فعليه) اي على المقص (دية النفس) عند الامام لان حقه في القاطع
 لاني القتل ولما سرى سكتان قتلا لا قطعها قصاص فعليه بغير حق وما يتقيد بوصف السلامة هو
 من الواجبات كالرحى الى الخربى وما يمين فيه ليس منها اذا عفو مندوب لكن لم يجب القصاص
 لاندرائه بشبهة فانقلب الى الدية (خلافا لهما فيهما) اي في هذه المسئلة والمسئلة التي قبلها اما
 في الاولى فلان اقدمه على القاطع دليل على انه ابراه عن غيره واما في هذه المسئلة فلانه استوفى
 حقه وهو القاطع فسقط حكم السرانية اذا احسرت عن السرانية خارج عن وسعته فلا يتقيد
 بشرط السلامة لما فيه من سد باب القصاص كالامام والقاضي اذا قطع يد السارق فسرى

الى النفس ومات وكالبرائح والفساد والحجام والخنازير والوقال اقطع يدي فقطعها ومات وفي المصحح
 وضمان الصبي اذ مات من ضرب ابيه (او وصيه تأديبا عليهما) اى على الاب والوصى عند الامام
 كضرب معلم صبيا او عبدا بغير اذن ابيه ومولاه وان ~~ص~~ كان الضرب باذنهما الاضمان وكذا
 بضغن زوج امرأة ضرب بها تأديبا **باب الشهادة في القتل واعتبار حاله** *
 لما كانت الشهادة في القتل امرأ متعلقا بالقتل اوردها بعد ذكر حكم القتل لان ما يتعلق بالشئ كان
 اذنى درجة من نفس ذلك الشئ (القود ثبت للوارث) بطريق الخلافة (ابتداء لا بطريق
 الارث) عند الامام لانه ثبت بعد الموت والميت ليس اهلا لان يملك شيئا الاماله اليه حاجة كالمال
 مثلا ولهذا يجهز وتقضى ديونه وتنفذ وصاياه من ماله وطريق ثبوته الخلافة وعندهما بطريق
 الارث والفرق بينهما ان الوراثة تستدعى سبق ملك المورث ثم الانتقال منه الى الوارث والخلافة
 لا تستدعى ذلك فالمراد بالخلافة ههنا ما ذكره صدر الشريعة ان يقوم شخص مقام غيره في اقامته
 فعليه في القتل اعتمدى القاتل على المقتول بمثل ما اعتمدى عليه ولكنه عاجز عن اقامته
 فالوراثة قاموا مقامه من غير ان يكون المقتول ملكه ثم انتقل منه الى الوراثة (فلا يكون احدهم) اى احد
 الوراثة (خصما عن البينة فيه) اى في اثبات فعل القصاص بغير وكالة منهم فاذا اقيم القصاص
 اقيم بجمعهم (بخلاف المال) لان الميت اهل لان يملك المال ولذا لو نصب شيئا وتعلق به صيد
 بعد موته يملكه وعندهما يثبت بطريق الوراثة (فلو اقام احدا بينين حجة بتل ايهما عمدا والاخر
 غائب لزم اعادتها) اى اعادة الحجية (بعد هود الغائب) لانه من الاستيفاء عند الامام وحاصله
 انه ليس للحاضر ان يستوفى القصاص قبل عود الغائب بل اذا اقام الحاضر البينة يحبس القاتل لانه
 صار متتهما بالقتل والتمهم يحبس فان عاد الغائب فليس لهما ان يقتلاه بتلك البينة بل لا بد لهما
 من اعادة البينة (خلافا لهما) اى قال لا يلزم اعادتها بعد هود الغائب بل يحبس ايضا اذا اقام
 الحاضر البينة فاذا عاد الغائب فلهما ان يقتلاه بتلك البينة (وفي) قتل (الخطأ والدين لا يلزم)
 اعادة البينة اذا جاء الغائب بعد اقامة الحاضر لان هذا لا يوجب القود بل يوجب الدية فطريق
 ثبوته الوراثة اجما وحاصل الكلام ان احد الوراثة ينتصب خصما عن الباقيين فيما يدعى مالا
 لميت او هليه كما اذا ادعى احد الوراثة شيئا من تركه الميت على احد واقام عليه بينة يثبت حق الجميع
 بلا حاجة الى الدعوى والاثبات من الباقيين وكذا اذا ادعى احد على احدهم شيئا من التركة واقام
 عليه بينة يثبت على جميعهم بلا حاجة الى الدعوى والاثبات على الباقيين (ولو برهن القاتل على
 عفو) الوارث (الغائب فالحاضر خصم) عن الغائب (ويسقط القود) اى لو اقام القاتل
 البينة على الوارث الحاضر ان الوارث الغائب قد عفا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب فنقبل
 بينة العفو عليه لانه يدعى على الحاضر سقوط حقه في القصاص وانتقاله الى المال فاذا قضى
 عليه بصير الغائب مقضيا عليه تبعا ويسقط القود عن القاتل لعدم التجري وينقلب الى الدية
 (وكذا اذا قتل عبد رجلين واحدهما غائب) فاقام القاتل بينة على الحاضر ان شربكه الغائب
 قد عفا عنه ينتصب الحاضر خصما ويسقط القود لما بين انفا (ولو شهد وليا قصاص بعفو
 اذيهما لغت) تلك الشهادة يعنى اذا كان اولياء المقتول ثلاثة فشهد اثنان منهما على الثالث
 انه عفا فشهادتهما باطلة لانهما يجران الى انفسهما نفا وهو انقلاب القود مالا وهو عفو منهما
 لانهما زعما ان القصاص قد سقط وزعما معتبر في حق انفسهما وهذه المسئلة على وجوه اربعة
 ذكرها الاول بقوله (فان صدقهما) اى الوليين (القاتل فقط) وكذبهما المشهود عليه (فالدية
 بينهم اثلاثا) لانه بتصديقه اياهما اقر لهما بثلاثى الدية فلزم وادعى بطلان حق الشرىك
 فبم يصدق فيقول مالا وغرم القاتل الدية اثلاثا وذكر الثاني بقوله (وان كذبهما) القاتل بعد

ان كذبهما الولي المشهود عليه بالعمو (فلاشي لهما) اي للولين الشاهدين (ولاخيهما ثلث الدية) لانهما بشهادتهما عليه بالعمو اقر اي بطلان حقهما في القصاص فصح اقرارهما في حق انفسهما وادعى انقلابه مالا فلا تصدق دعواهما الايبنة وللولي المشهود عليه ثلث الدية لان دعواهما عليه العمو وهو يتكر فينقلب نصبه مالا لان سقوط القصاص مضاف اليهما وذكر الثالث بقوله (وان صدقهما اخوهما فقط) دون القاتل (غزم القاتل له) اي الاخ (ثلث الدية) يعني يغرم القاتل ثلث الدية وهو نصيب الشريك (ثم يأخذ انه) اي يأخذ المخبران الثلث (منه) اي من الشريك المصدق لان زعم الشريك انه عمنا لتصديق المخبرين فلاشي له على القاتل ولهما على القاتل ثلث الدية وما في يد الشريك وهو ثلث الدية مال القاتل وهو من جنس حقهما فيصرف اليهما لاقراره لهما بذلك كمن قال لفلان علي الف درهم فقال المقر له ليس ذلك لي وانما هو لفلان فان ذلك يصرّف اليه فكذا هنا وهذا كله استحسان والقياس ان لا يلزم القاتل شيء لان ما ادعاه الشاهدان على القاتل لم يثبت لانكاره وما اقر به القاتل للمشهود عليه قد بطل باقراره بالعمو لكونه تكذيبا له وجوابه ان القاتل يتكذب به للشاهدين قد اقر للمشهود عليه بثلث الدية لزمه ان القصاص قد سقط بشهادتهما كما اذا عفا والمقر له ما كذب القاتل حقيقة بل اضاف الوجوب الي غيره فجعل الواجب للشاهدين وفي مثله لا يراد الاقرار كمن قال لفلان علي كذا ففسل المقر له ليس لي ولكنه لفلان علي ما بينا كما في التبيين (وان اختلف شاهدا القتل في زمانه) اي زمان القتل (او مكانه او في آله) بان قال احدهما قتله بعضا وقال الاخر قتله بالسيف (او قال احدهما قتله بعضا وقال الاخر لا ادري بما فا قتله بطلت) شهادتهما لان القتل لا يتكرر فالقتل في زمان او مكان غير القتل في زمان آخر ومكان آخر وكذا القتل باله غير القتل باله اخرى ويختلف الاحكام باختلاف الامة فكان على كل قتل شهادة فردت فلم تقبل ولان اتفاق الشاهدين شرط للتبول ولم يوجد ولان القاضي يثق بكذب احدهما لاستحالة اجتماع ما ذكر واذا بين احدهما الالة وقال الاخر لا ادري بما فا قتله فلا تقبل شهادتهما ايضا لان المطلق يغير المقيد لان المطلق يوجب الدية في ماله والمقيد يوجب الدية على اله ساقلة فاختلف حكمهما كالصورة الاولى فلا تقبل واما اذا شهد احدهما بالقتل معاينة والاخر على اقرار القاتل كان باطلا لاختلاف المشهود به فان احدهما قبل والاخر قول وقد تقرر في كتاب الشهادة انه لا يجمع بين قول وفعل وكذا تبطل الشهادة او كل الحساب في كل واحد منهما بان شهد شاهدا انه قتله يوم الجمعة وآخرا انه قتله يوم السبت او شهدت كذلك في المكان لثيقن القاضي بكذب احد الفريقين وعدم الاولوية بالبول واوكل احد الفريقين دون الاخر قبل الكمال منهما لعدم المارض كما في المنع (وان شهدا بانقل رجلا الالة) بان قال الاخرى باي شيء قتله (لزم الدية) استحسانا والقياس ان لا تقبل هذه الشهادة لان الفعل يختلف باختلاف الالة فهل المشهود به وجد الاستحسان انهم شهدوا بقتل مطلق والمطلق ليس بمجمل فيجب اقل موجب وهو الدية ولانه يحصل اجسا لهم في الشهادة على اجسا لهم بالمشهود عليه ستر عليه ومثل ذلك شائع شعرا لان الشرع اجاز الكذب في اصلاح ذات البين على ما ورد به الحديث ليس بكذاب من اصطلح بين اثنين وقال خيرا فهذا مثله او احق منه فيحصل عليه وانما وجبت الدية في ماله دون العاقلة لان المطلق يحصل على الكامل فلا يثبت الخطاء بالشك (ولو اقر كل واحد من رجلين بقتل زيد وقال وليه فقتلهما بينهما فله) اي الولي (قتلهما) جميعا لان تكذيب الولي في بعض ما اقر به وهو الاقرار بالقتل لا يدل على الاقرار وان كان فيه التفسير لان فسق المقر لا يمنع صحة الاقرار وكذلك لو قال الولي لاحدهما انت قتلتاه ان يقتله دون الاخر ولو قال الولي في صورة الاقرار صدقنا ليس له ان يقتل

واحد منهما لان كل واحد منهما يدعى الانفراد بالقتل فتصديقه يوجب ذلك فصار كانه قال
 اكل واحد منهما قتله وحده ولم يشارك فيه احد كما نقول فيكون مقران الآخر لم يقتله
 بخلاف الاول وهو ما اذا قتل قتله ولانه دعوى القتل من غير تصديق فيقتلها باقرارها ولو اقر
 رجل بانه قتله فقامت البينة على آخر انه قتله كلاهما كان للولى قتل المقر دون المشهود عليه ولو
 قال الولى لاحد المعين صدقت انت قتله وحده كان له قتله كما اذا قتل ذلك لاحد المشهود
 عليهما شهيدا على رجل بقتله خطأ وحكم بالدية وجاء المشهود بقتله حيا ضمن العاقلة الولى
 او الشهود ورجع الشهود على الولى والعمد كالمخطأ الا في الرجوع ولو شهدا على اقراره او شهدا
 على شهادة غيرهما في الخطأ لم يضمنوا ضمن الولى الدية للعاقلة كافي التوير (ولو شهدا بقتل زيد
 عمرو) شهد (اخران بقتل بكر اياه وادعى وليه فقتلها لقتل) اى الشهادة لان تكذيب الولى
 الشاهد في بعض ما شهد به وهو الانفراد في القتل يبطل الشهادة اصلا لان التكذيب تفسيق
 وفسق الشاهد يمنع القبول (والعبرة بحالة الرمي) لان الرمي فعل الرامى ولا فعل له بعده يوجب
 اعتباره حاله في حق الحبل والضمان عند ذلك (لا الوصول) اى لم يس المعتر بحالة الوصول (في تبدل
 حال الرمي) عند الامام (فلورمى مسلما) عمدا (فارتد فوصل) السهم (اليه ثقات يجب الدية) عنده
 لان التضمين لورثة المرتد لكونه معصوما وقت الرمي لا القصاص لانه بالاشبهه فيجب الدية
 (بخلافها) اى لاشي على الرامى لان التلف حصل في محل غير معصوم فيكون هديرا ولان الرمي
 اليه كان مبرئا بالارتداد عن موجهه كما اذا ابراه بعد الجرح قبل الموت (ولو رمى مرتدا فاسلم قبل
 الوصول لا يجب شئ اتفاقا) وكذا اذا رمى حريا ثم اسلم لان الرمي ما انه قد موجهيا للضمان اعمد
 تقرر المحل فلا يتقلب موجهيا بصيرورته متقوما بعد ذلك (وان رمى عمدا فاعتق فوصل) السهم
 اليه بعد ما اعتق (فعلبه) اى على الرامى (فيمته عمدا) عند الشيخين لانه يصير قاتلا من وقت الرمي
 وقد صار هو مملوكا في تلك الحالة فيجب قيمته (وعند محمد) عليه (فضل ما بين قيمته من ميا
 وغير مرمى) لان توجه السهم عليه اوجب اشرافه على الهلاك حتى لو كانت قيمته قبل الرمي الفا
 وبمده ثمانمائة يلزم الرامى ما ثمان وقال زفر يجب عليه الدية لان الرمي بصير تلة عند الاصابة
 اذ علة الاتلاف لا تصير من غير تلف متصل به وقد تلف به الحلى (وان رمى محرم صيدا اسفل) من احرامه
 قبل الاصابة (فوصل) السهم الى الصيد فقتله (وجب الجزاء) اذا الاعتبار بحالة الرمي (وان رماه
 خلال واحرم) بعد الرمي (فوصل) السهم الى الصيد فقتله (فلا) يجب الجزاء لان رميه وقع
 حال كونه حلالا وان وصل اليه السهم بعد احرامه (وان رمى من قضى عليه برجم) اى اذا قضى
 القاضى برجم رجل فرماه رجل (فرجم شهوده) بعد الرمي (فوصل) به بعد رجوع الشهود
 (لا يضمن) الرامى لما ان المعتر بحالة الرمي وهو مباح الدم فيها (ولو رمى مسلما فمجموس) اى
 صار مجوسيا (فوصل حل) الصيد (وق العكس) يعنى لورمى مجوسى صيدا فاسلم فوصل (بحرم)
 لان المعتر بحالة الرمي وهو الاصل في مسائل هذا الباب وذلك بالاتفاق وانما عدل ابو يوسف ومحمد من
 ذلك فيما اذارمى الى مسلم فارتد والعياذ بالله تعالى قبل الاصابة باعتبار انه صار مبرئا بالردة على ما
 بيناه في اول هذا الفصل كافي المنح **كتاب الديات** وجه المناسبة في ذكر الديات
 بعد الجنائيات كون الدية احد موجبي الجنائية المشروعين للصيانة والكان القصاص اشد صيانة
 قدم موجهه والديات جمع دية وهو مصدر ودى القاتل المقتول اذا اعطى وابه المسال الذي هو
 بدل النفس وقال المولى المعروف باخى ثم قبل لذلك المسال دية تسمية بالمصدر وواوها محذوفة كذا
 في المغرب (الدية المغلظة من الابل مائة ارباعا) يعنى ان الدية المغلظة في شبه العمدة تكون اربعة
 انواع بينها بقوله (بنات مخاض وبنات لبون وحقاق وجداع) قد سبق تفسير السكل في كتاب

الزكوة (من كل) اى من كل واحدة منها (خمس وعشرون) فيكون جعلتها مائة هذا عند
 الشيخين (وعند مجرب) وهو قول الشافعي (ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون ثنية) قد سبق
 تفسيرها في كتاب الزكوة (كلها) اى كل الثنيات (خلفات) بفهم الخاء المعجمة وكسر اللام والفاء
 جمع خلفه وهي الحامل من الورق فيكون قوله (في بطونها اولادها) صفة كاشفة وفي غاية البيان
 ان تغليظ الديبة سروي عن ابن مسعود وزيد وابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنهم لكن
 اختلفوا في كيفية التغليظ فعند الشيخين ما ذكره اولاً وعند محمد والشافعي ما ذكره ثانياً لقوله عليه
 الصلاة والسلام الا ان قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر فيه دية مغلظة من الابل
 اربعون منها في بطونها اولادها اولان دية شبه العمد اغلظ من دية الخطأ المحض ولبيل الشيخين
 قوله عليه الصلاة والسلام في نفس المؤمن مائة من الابل وجه الاستدلال به ان الثابت عند صلى الله
 تعالى عليه وسلم هو هذا ومارواه محمد والشافعي غير ثابت لاختلاف الصحابة رضي الله تعالى عنهم
 في صفة التغليظ فان عمر رضي الله تعالى عنه وزيد بن ثابت والمغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنهم
 قالوا مثل ما قال وقال علي رضي الله تعالى عنه يجب اثلاثاً ثلاثاً وثلثون حقة وثلاثة وثلثون
 جذعة واربعون خلفه وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه مثل ما قلنا ولا مدخل للرأى
 في المقادير فكان كالمرفوع وصار معارضاً بما رويناه وانا انصارنا كان الاخذ بالادنى وهو المتيقن اولى
 وفي النهاية وذكر في المبسوط ان الشيخين احتجوا بحديث السائب بن زيدان النبي عليه الصلاة
 والسلام قضى في الديبة مائة من الابل ارباعاً ومعلوم انه لم يرد به الخطأ لانها في الخطأ يجب انحاسا
 فعلم ان المراد به شبه العمد على انه قال عليه الصلاة والسلام في النفس المؤمنة مائة من الابل والمراد
 ادنى ما يكون منه فكان ما قلناه اولى ولان الديبة انما تجب عوضاً والحامل لا يجوز ان تسحق بشئ من
 المعاوضات لوجهين احدهما ان صفة الحبل لا يمكن الوقوف على حقيقة ثباتها والثاني ان الجنين من وجه
 كالتفصيل فيكون هذا في معنى ايجاب الزائد على المائة عمداً والاتفاق لبس التغليظ من حيث العمد
 بل من حيث السن ثم ان الديبات تعتبر بالصدقات والشرع نهى عن اخذ السلو اهل في الصدقات لانها
 كرايم اموال الناس فكذلك في الديبات (ولا تغليظ في غير الابل) يعني لا يراد في الدراهم والدنانير على
 عشرة آلاف درهم او الف دينار (وهي) اى الديبة المغلظة (في شبه العمد) لما روى من الحديث
 وهو قوله عليه الصلاة والسلام الا ان قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر فيه دية مغلظة
 (و) الديبة (المخففة) مبتدأ خبره قوله الف دينار (وهي) اى الديبة المخففة (في الخطأ وما بعده)
 مما اجري مجرى الخطأ والقتل بسبب (من الذهب الف دينار) قيمة كل دينار عشرة دراهم
 فتوله من الذهب حال من الف قدمت على صاحبها (ومن الورق) بفتح الواو وكسر الراء الفضة
 (عشرة آلاف درهم) وقال مالك والشافعي اثني عشر الف درهم لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما
 ان رجلاً قتل في عهد النبي عليه الصلوة والسلام دية اثني عشر الف درهم رواه ابو داود والترمذي
 ولنا ما روى عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قضى بالديبة
 في قتيل بعشرة آلاف درهم وما قلناه اولى للتيقن به لانه اقل ويحمل ما رواه علي وزن خمسة وما
 رويناه علي وزن ستة وهكذا كانت الدراهم في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى زمن
 عمر رضي الله تعالى عنه على ما حكاه الجبازي فانه قال كانت الدراهم على عهد رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم ثلاثة الواحد منها وزن عشرة اى العشرة منها وزن عشرة دنانير فيكون الواحد
 قدر دينار والثاني وزن ستة اى العشرة منها وزن ستة دنانير والثالث وزن خمسة اى العشرة منها
 وزن خمسة دنانير فيجمع عمر رضي الله تعالى عنه بين الثلاثة فيخاطبه بجملة ثلث دراهم فصار
 ثلث المجموع وتماه في التبيين فليراجع (ومن الابل مائة) قيمة كل ابل مائة درهم حال كونها

(انجاسا ابن مخاض) ذكر وبنت مخاض (وبنت لبون وحققة وجذعة من كل) واحد منهما
 (عشرون) لما روى ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال في دية
 الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون
 ابن مخاض رواه ابو داود والترمذي واحمد والشافعي اخذ بمذهبنا غير انه قال يجب عشرون
 ابن لبون مكان ابن مخاض والحديث حجة عليه (ولاديه من غير هذه الاموال) اي من النقتين
 والابل عند الامام لان مالبة الغير مجهولة فلا يجوز التقدير واما التقدير فعروف بالانار المشهورة
 (وقالا منها) اي من هذه الانواع (ومن البقر ايضا ماشا بقرة) قيمة كل بقرة خمسون (ومن الغنم
 الفا شاة) قيمة كل شاة خمس (ومن الحلال ماشا حلة كل حلة ثوبان) اي ازار ورداء قيمة كل حلة
 خمسون لان عمر رضي الله تعالى عنه هكذا جعل على اهل كل مال منها (وكفارة شبه العمى والخطأ)
 واما اجري بجري الخطأ (عتق) اي اعتاق (رقبة مؤمنة فان عجز) عن الاعتاق (فصيام شهرين
 متتابعين) لقوله تعالى فمحرير رقبة مؤمنة فن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وشبه العمى خطأ
 في حق القتل وان كان عمدا في حق الضرب فتاويلهما الامة (ولا اطعام فيها) اي في هذه الكفارة
 لعدم ورود النص به والتقدير لا تجب الاسماء (وصح اعتاقه في رضيع احد ابويه مسلم) للكفارة لانه
 يكون مؤمنا بالتبعية لقوله عليه الصلاة والسلام والولد يتبع خيرا ابوين دينا ولا يقال كذب اكنى
 هنا بالظاهر في سلامة اطرافه حتى اجاز التكفير به ولم يكتف بذلك في حق وجوب الضمان باتلاف
 اطرافه لانا نقول استلزامه في التكفير الى دفع الواجب والظاهر يصلح حجة للدفع والحاجة في الاتلاف
 الى الزام الضمان وهو لا يصلح حجة فيه ولانه ينظر حال الاطراف فيما بعد التكفير اذا عاش ولا كذلك
 في الاتلاف فافترقا (لا) اعتاق (الجنين) لانه لم تصرف حبه ولا سلامته بعد (و) الدية (للمرأة
 في النفس وما دونها نصف ما للرجل) روى ذلك عن علي رضي الله تعالى عنه موقوفا ومن فوقها
 وقال الشافعي لا ينصف الثلث وما دونه يعني اذا كان الارش بقدر ثلث الدية او دون ذلك فالمرأة
 والرجل فيه سواء وان زاد على الثلث فاهما فيه على النصف من حال الرجل (و) يجب (للذمي
 مثل ما للمسلم) في النفس والاطراف عندنا لقوله عليه الصلاة والسلام دية كل ذي عهد في عهده
 الف دينار ونساويهما في الحية والعصمة وكذا حكم المستامن لما روى انه عليه الصلاة والسلام
 جعل دية كالدمي وعند الشافعي دية النكابي دية ثلث المسلم وهي اربعة آلاف درهم اذ دية
 المسلم عنده اثني عشر الف درهم كما ذكر ودية الجوسي ثلث خمس دية المسلم وهو ثمانمائة درهم
 وعند مالك دية النكابي نصف دية المسلم وهو ستة آلاف درهم اذ دية المسلم عنده ايضا اثني عشر
 الف درهم **فصل** (في النفس الدية) اما ذكر دية النفس في اول هذا الفصل
 مع انه معقود لبيان احكام الدية فيما هو متبع لها وهو الاطراف تمهيدا لذكر ما بعده وتبركا بلفظ
 الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام في النفس الدية وفي اللسان الدية وفي المارن الدية
 فلهذا قال (وكذا في المارن) وهو مارن من الانف الدية (و) كذا (في اللسان) الدية (ان منع
 النطق) لغوت منفعة مقصودة وهو النطق وكذا في قلع بعضه اذا امتنع من الكلام ولو قدر
 على التكلم ببعض الحروف دون البعض تقسم الدية على عدد الحروف وقيل على عدد حروف
 تتعلق باللسان وهي ستة عشر حرفا التاء والتاء والجيم والذال والذال والراء والزاي والسين والشين
 والصاد والضاد والطاء والظاء واللام والنون والياء فاإصابة الغائت يلزمه وقيل ان قدر على اداء
 اكثر الحروف تجب حكومة عدل لحصول الافهام مع الاختلال وان عجز عن اداء الاكثر
 يجب لكل دية لان الظاهر انه لا يحصل منه الافهام واختاره المصنف ولهذا قال (او) منع

اداء اكثر الخروف) لتفويت منفعة الافهام (وفي الصليب) الدية (ان منع الجماع) وقطع المساء
 (وفي الافضاء) الدية (اذا منع استمسك البول) لانه من جنس المنافع (وفي الذكر) الدية لان فيه
 تفويت المنفعة وهي الوطئ والايلاذ واستمسك البول والرحى به ودفق المساء والايلاج الذي
 هو طريق الاعلاق عادة وفي البرازية وان قطع الذكر من اصله ان خطأ فدية وان عمدا اختلف
 اصحابنا وفي المتقى لا قصاص فيه قالوا وهو قول محمد وعن الثاني ان في الحشفة القصاص واذا قطع
 بعضها فلا قصاص (وفي حشفته) اي حشفة الذكر الدية لانه اصل في منفعة الايلاج والدفق
 والقصة كالتابع اها (وفي العقل) الدية اذا ذهب بالضرب لقوات منفعة الادراك لان الانسان
 بالعقل يمتاز عن غيره من الحيوان وبه ينتفع في معاشه ومعاذه (وفي السمع وفي البصر وفي الشم
 وفي الذوق) يعني في كل منها الدية كاملة لان لكل واحد منها منفعة مقصودة وقد روى ان عمر
 رضي الله تعالى عنه قضى لرجل على رجل بربع ديات بضربة واحدة وقعت على رأسه فذهب
 عنه له وسعد وبصره وكلامه وقال ابو يوسف لا يعرف الذهب والفضة قول الجاني لانه منكر
 فلا يلزمه شيء الا اذا صدقه او نكل عن البين وقيل ذهب البصر يعرفه الاطباء فيكون قول رجلين
 منهم عدلين حجة فيه وقيل يستقبل به الشمس مفتوح العين فاذا دعت عينه علم انها باقبة
 والا فلا وقيل يلقي بين يديه حية فان هرب منها علم انها لم تذهب وان لم تهرب فهي ذاهبة
 وطريق معرفة ذهب السمع ان ينفث في ثديها فان اجاب علم انه لم يذهب وان لم يجيب فهو ذاهب
 وروى عن اسمعيل بن حماد ان امرأة ادعت انها لا تسمع وتطارشت في مجلس حكمه فاشتغل
 بالفضاء عن النظر اليها ثم قال لها فجأة غطى عورتك فاضطربت وتسارعت الى جمع ثيابها
 فظهر كذبها (وفي اللحية ان لم تثبت الدية (و) كذلك (في شعر الرأس) الدية ان لم تثبت يعني
 انما حلق اللحية او الرأس ولم تثبت الشعر فيجب الدية في كل واحد منهما لانه ازال جمالا على الكمال
 وقال مالك والشافعي لا تجب فيه الدية وتجب حكومة عدل لان ذلك زيادة في الادنى ولهذا ينو
 بعد كمال الخلق ولهذا يعلق الرأس واللحية في بعض البلاد فلا تتعلق بهما الدية كشعر الصدر
 والساق اذ لا تتعلق به منفعة ولذا قول علي رضي الله تعالى عنه في الرأس اذا حلق ولم تثبت الدية
 كاملة والموقوف في مثل هذا كالمرفوع لانه من المقادير فلا يهتدى اليه بالرأى واما لحيته العبد
 وقد روى الحسن عن الامام انه يجب فيه كمال القيمة فلا يلزمنا والجواب ان المقصود من العبد الاستعداد
 دون الجمال وهو لا ينفوت بالخلق بخلاف الحر لان المتصود منه في حقه الجمال فيجب بقواته كمال الدية
 وفي الشارب حكومة عدل وانما وجب فيه حكومة عدل لانه تابع للحيمة وفي هذا التعليل اسارة
 الى ان الواجب في بعض اللحية حكومة عدل اذا كان دون النصف اما اذا كان النصف فالواجب
 به نصف الدية كما في البرازية وذكر الفضلي نتف لحيته ينظر الى الناهب والى الباقي فيجب
 بحسابه واذا ثبت بعض اللحية حكومة عدل انتهى (وكذا اللحية) يجب فيهما الدية
 وفي احدهما نصف الدية خلافا للشافعي ومالك فانه يجب عندهما حكومة عدل (و) كذا
 (الاهتداب) لانه يفوت بهما الجمال على الكمال او جنس المنفعة وهو دفع القذى عن العينين
 (وفي العينين) الدية لان جنس المنفعة يفوت بقواتهما (وفي الاذنين وفي الشفتين وفي ثدي المرأة)
 انما يفوت ثدي المرأة لان فيه تفويت منفعة الارضاع بخلاف ثدي الرجل لانه ليس فيه تفويت
 منفعة ولا الجمال على الكمال فيجب فيه حكومة عدل وفي حلق المرأة كمال الدية وفي احديهما
 نصف الدية (وفي اليدين وفي الرجلين وفي انفار العينين) جمع شعر وهو منبت الاهتداب من طرف
 الجفن اخذ من شعر الوادي وانما وجبت الدية فيما ذكر لقوات الجمال والمنفعة (وفي كل واحد ما هو
 اثنان في البدن) كالاذن والشفة واليد والرجل مثلا (نصف الدية) لان النبي صلى الله تعالى عليه

وسلم كتب لعمر بن حزم رضى الله تعالى عنه وفي العيين كل الدية وفي احديهما نصف الدية ولان
 في تقويت الاثنين تقويت جنس المنفعة وكال الجمال فيجب كل الدية وفي تقويت احديهما تقويت
 النصف فيجب نصف الدية (وفي كل واحد مما هو اربعة) من البدن (ربيعها) اى ربع الدية
 كالاشعار (وفي كل اصبع من يد او رجل عشرها) لقوله عليه الصلاة والسلام وفي كل اصبع
 عشر من الابل (وفي كل مفصل منها) اى من الاصابع (ما فيه مفصلان) كالأبهام (نصف
 عشرها) اى نصف عشر الدية (وما فيه ثلثة مفصلات) كباقي الاصابع في كل مفصل (ثلثة)
 اى ثلث عشر الدية تنقسم عشر الدية على المفصلات كاتقسام دية اليد على الاصابع (وفي كل سن
 نصف عشرها) وهو خمس من الابل لقوله عليه الصلاة والسلام وفي كل سن خمس من الابل
 ومن الدراهم خمسمائة درهم (وكل عضو ذهب نفعه ففيه) اى في ذلك العضو دية وان كان
 قائما كيدشلت وعين ذهب ضروها) بالضرب لان وجوب الدية بتعلق بتقويت جنس المنفعة
 ولا عبرة للصورة بالمنفعة لكونها تابعة فلا يكون لها حصص من الارش الا اذا تجردت عن المنفعة
 قبل الاتلاف كاتلاف اليد التي خلت عن البطش ففيها حكومة عدل ان لم يكن فيه جال كاليد
 الشلاء وارشه كاملا ان كان فيه جال كالاذن السامعة كذا في التبيين **فصل**
 (لا قود في الشجاج) فصل احكام الشجاج بفصل على سبعة لتكثار مسائل الشجاج اسما وحكما
 وانما يجب القود فيه لانه لا يمكن اعتبار المساواة فيه لان مادون الموضحة ليس له حدته هي اليد
 السكين وما توفقها كسر العظم ولا قصاص فيه لقوله عليه الصلاة والسلام لا قصاص في العظم
 منه رواية الحسن عن الامام وفي ظاهرها رواية يجب انقصاص فيمادون الموضحة (الا في الموضحة
 ان كانت عمدا) بالاتفاق لما روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم قضى بالقصاص في الموضحة ولانه
 يمكن ان ينتهي السكين الى العظم ولانه يمكن ان يسر غورها بالمسار ثم يتخذ جديدة بقدر ذلك
 فيقطع بها مقدار ما قطع فيساويان فيتحقق القصاص (وفيها) اى في الموضحة (ختمها نصف
 عشر الدية) لما روى في كتاب عمرو بن حزم ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال في الموضحة خمس
 من الابل (وهي) اى الموضحة الشجينة (التي توضح العظم) اى تبيسه (وفي الهاشمية) خبر مقدم للبند
 الا ترى وهو قوله عشرها (وهي) اى الهاشمية الشجينة (التي تهشم العظم) اى تكسرها (عشرها)
 اى عشر الدية لقوله عليه الصلاة والسلام وفي الهاشمية عشر من الابل (وفي المنقلة) وهي التي تقل
 العظم) اى بقوله بعد الكسر (عشرها) اى عشر الدية (ونصفه) اى نصف عشرها فيكون
 خمسة عشر من الابل لقوله عليه الصلاة والسلام وفي المنقلة خمسة عشر من الابل (وفي الامنة)
 وهي الشجينة (التي تصل الى ام الدماغ) وهي الجلدة الرقيقة التي تجمع الدماغ (ثلثها) اى ثلث
 الدية لما روى انه عليه الصلاة والسلام قال وفي الآمة وبروى وفي الآمة ثلث الدية (وحكها
 في الجائفة) اى يجب ثلث الدية في الجائفة ايضا وهي الجراحة التي تصل الى الجوف (فان نفذت)
 اى الجائفة الى الجانب الاخر (فهما جائفتان ويجب ثلثها) اى ثلث الدية لما روى عن ابى بكر
 الصديق بقى رضى الله تعالى عنه انه حكم في جائفة نفذت الى الجانب الاخر بثلثي الدية ولانها اذا
 نفذت صارت جائفتين فيجب في كل واحدة منهما الثلث (وفي كل من الحارصة) بالطاء والراء والصاد
 المهملات (وهي التي تشق الجلد) ولا تخرج الدم (والدامعة) بالعين المهملة (وهي التي تخرج منه)
 اى من الجروح (ماء يشبه الدم) يعني تظهر الدم ولا تسيله بل تجمع في موضع الجراحة كالدمع
 في العين (والدامية) وهي التي تسيل الدم) وفي القهستان نقلنا عن الذخيرة الدامية على ما ذكره
 الطحاوي شجينة تسيل الدم وعلى ما ذكره شيخ الاسلام ما يسيله اكثر ما يكون في الدامية فالدامية
 على ما ذكره ما يدعى الجلد سواء كان سائلا او عبر سائل وعلى ما ذكره الطحاوي ما يدعى ولا يسيله

وفي الظهيرة هي ما يد منه من غير ان يسببه وهو الصحيح والدائمة ما يسببه كدم العين (والباضعة)
 بالضاد المعجمة والعين المهملة (وهي التي تبضع الجلد) اي تقطعه ما خوذ من البضع وهو القاطع
 (والتلاحة وهي التي تأخذ في اللحم) وتقطعه بعد قطع الجلد من تلاحم اي التأم وتلاصق سميت
 بذلك تقاولا كما سمي اللديغ سلبيا (والسحقاق) بكسر السين المهملة وسكون الميم والهاء المهملة
 (وهي جلدة رقيقة فوق العظم) تحت اللحم (تصل اليها) اي الى تلك الجلدة الرقيقة (الشجعة
 حكومة عدل) بالاجماع مبتدأ مؤخر خبره ما تقدم من قوله وفي كل من الجراحة الى اخر ما ذكر
 وسأني تفسير حكومة عدل وانما وجبت لانه ليس في كل منها ارش مقدر شرعا ولا يمكن الاصدار
 فوجب الاعتبار بحكم العدل وهو ما أورع عن ابراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز (وعن محمد
 فيها) اي فيما ذكر من انواع الشجاج (القصاص) اذا كان عمدا (صكا الموضحة) وقد تقدم انها
 ظاهر الرواية في اول الفصل (والشجاج يختص بالوجه والرأس والجانبة والجلوف والجنب والظهر)
 وما كان في غيرها يسمى جراحة لان الوارد فيما يختص بالوجه والرأس والجلوف والجنب والظهر
 ولانه انما ورد الحكم لمعنى الشين وهو في الرأس والوجه ولهذا قال (وما سوى ذلك) اي ما في الوجه
 والرأس والجلوف والجنب والظهر (جراحات) وفي الهداية واما اللحيان فقد قيل ليس من الوجه
 وهو قول مالك حتى او وجد فيهما ما فيه ارش مقدر لا يجب المقدر وهذا لان الوجه مشتق
 من المواجهة ولا مواجهة للناظر فيهما الا ان عندنا هما من الوجه لاتصالهما به من غير فاصلة
 وقد يتحقق معنى المواجهة ايضا (وفيها) اي في الجراحات (حكومة عدل وهي) اي حكومة العدل
 على ما قاله الطحاوي (ان يقوم) المبروح (عبدا بلا هذا الاثوم) اي مع هذا الاثر ثم ينظر
 الى تفاوت ما بين القيتين (فانقص من قيمته ووجب بنسبته من دينه) مثلا يفرض ان هذا المبر
 عبد وقيمه بلا هذا الاثر الف درهم ومع ذلك الاثر تسعمائة فالتفاوت بينهما مائة درهم وهو
 عشر الالف فبوخذ هذه التفاوت من الدين وهي عشرة آلاف درهم فعشرة الف درهم فهو
 حكومة عدل (وبه يفق) اي بما ذكر من هذا التفسير بحكومة العدل وقيد يفق احتراز عما ذكره
 الكرخي وهو ان ينظر مقدار هذه الشجعة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية
 لانها لانص فيه يرد الى المنصوص عليه قيل قول الكرخي اصح مما قاله الطحاوي لان عليا رضی
 الله تعالى عنه اعتبر بهذا الطريق فبين قطع طرف سنه (وفي) قطع (اصابع اليد) الواحد
 (وحدها او مع الكف نصف الدية) لان الارش لا يزيد بسبب الكف لانها تابعة بل الواجب
 في كل اصبع عشر من الابل فيكون في الخمس خمسون وهو نصف الدية (و) في قطع الاصابع
 (مع نصف الساعده نصف الدية وحكومة عدل) وهو رواية عن ابي يوسف وعنه ان ما زاد على
 اصابع اليد والرجل فهو تبع الى المنكب والى الفخذ لان الشرع اوجب في اليد الواحدة نصف
 الدية واليد اسم لهذه الجراحة الى المنكب فلا يراى على تقدير الشرع وانها ان اليد آلة باطشة
 واليدش يتعلق بالكف والاصابع دون الذراع فلم يجعل الذراع تبعا في حق النضمين ولانه لا وجه
 لان يكون تبعا للاصابع لان بينهما عضوا كاملا والى ان يكون تبعا للكف لانه تابع ولاتباع للاتباع
 كما في الهداية (وفي) قطع (كف فيها اصبع عشر الدية) وان كان (فيها اصبعان فيحتمسها
 ولاشئ في الكف) وهذا عند الامام لان الاصابع اصل حقيقة لان منفعة اليد وهي القبض والبسط
 والبسط قائمة بها وحكمتها كما لانه عليه الصلوة والسلام جعل الدية بمقابلة الاصابع
 حيث اوجب في اليد نصف الدية وجعل في كل اصبع عشر من الابل ومن ضرورية ان يكون
 كلها بمقابلة الاصابع كل الكف والاصل اولى بالاعتبار وان قل ولا يظهر التابع بمقابلة الاصل
 فلا يعارض حتى يصار الى الترجيح بالكثرة وان تعارضا فالترجح بالاصل حقيقة وحكما اولى

من الترجيح بالكثرة (وهدهما يجب الاكثر من ارش الكف ودية الاصبع والاصبعين ويدخل الاقل
 فيه) اى فى الاكثر لانه لاوجه للمجموع بين الارشين لان الكل شئ واحد ولاالى اهدأ واحد هما لان كل
 واحد اصل من وجه فرجهما بالكثرة (وان) كان (فيها) اى فى الكف (ثلاث اصابع فدية الاصابع)
 ولاشئ فى الكف اجاماً لان الاصابع اصول ولاكثر حكم الكل فاستتعت الكف كما اذا كانت
 الاصابع قائمة (وهى) اى دية هذه الاصابع الثلاثة : (ثلثة اصابع) الدية (اجاماً) يعنى لزوم دية
 الاصابع متفق عليه كما ان الاول يختلف فيه (وفى الاصبع الزائدة حكومة) اى حكومة عدل تشريفاً
 للادى لانها جزء للادى ولكن لا منعمة فيها ولازينة (وكذا) اى يانم (فى الشارب) حكومة عدل
 فى الصحيح لانه تابع للحية فصار طرفان اطراف الحية (ولحية الكوشنج) اى يانم فيها حكومة عدل
 قال الزبلى بخلاف لحية الكوشنج حيث لايجب فيها شئ لان الحية لايبقى فيها الا الحلق فلا يلحيتها
 الشين بالحلق بل ببقاء السمات بلحفة ذلك فيكون نظير من قلم ظفر غيره بغير اذنه (و) يجب
 (فى دى الرجل) حكومة عدل (و) كذا (فى ذكر الخصى والعنين ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين
 العوراء والرجل العرجاء والسن السوداء) فانه لايجب فى هذه الاشياء الدية لعدم فوات جنس المنفعة
 وعدم جمال السن السوداء ولكن يجب فيها حكومة العدل تشريفاً للادى لانها اجزاء منه
 وقال الشافعى يجب دية كاملة فى ذكر الخصى والعنين لقوله عليه الصلاة والسلام وفى الذكر
 الدية من غير فصل ولنا ان المنفعة وهى الابلاج والازال والاحسال هى المنتهية من هذا العضو
 فاذا عدت لايجب فيها الدية كالعين القائمة بالاضواء واليد الشلاء (وكذا) يجب حكومة عدل
 (فى عين الطفل ولسانه وذهنه) اذ لم تعلم صحة ذلك اى صحة كل منها (بما يدل على ابصاره
 وتحرك ذكره وكلامه) لان المقصود من هذه الاشياء المنفعة فاذا لم تعلم صحتها لايجب الارش
 الكامل بالشك والظاهر لا يصلح حجة للالزام بخلاف المارن والاذن الشاخصة لان المقصود هو
 الجمال وقد فوته على الكمال وكذلك لو استهل الصبي لانه ليس بكلام وانما هو مجرد صوت وان علمت
 الصحة فيه بما ذكره حكمه حكم البالغ فى العمد والخطأ (وان شج) رجل (رجلاً) موضحة
 (فذهب عقله او شعره رأسه) ولم يثبت (دخل ارش الموضحة فى الدية) لان فوات العقل يبطل
 منفعة جميع الاعضاء اذ لا ينفع بدونه فصار كما اذا اوضحه ذات وارش الموضحة يجب بفوات جزء
 من الشعر وقد تعلقا جميعاً بسبب واحد وهو فوات الشعر فيدخل الجزء فى الكل كمن قطع اصبع
 رجل فسلت به يده كلها (وان ذهب سمعه او بصره او كلامه لا يدخل) ارش الموضحة فى الدية
 لان كلامها جنانية فيما دون النفس والمنفعة مختصة فاشبه الاعضاء المختلفة بخلاف العقل لان
 منفعته عائدة الى جميع الاعضاء كما هو هذا عند الطرفين وعند ابى يوسف ان الشجعة تدخل فى دية
 السمع والنطق ولا يدخل فى دية البصر قيل هذا اذا كان خطأ واما اذا شج رجلاً موضحة عدداً
 فذهب من ذلك سمعه وبصره فلا قصاص فى شئ من ذلك عند الامام ولكن يجب ارش
 الموضحة ودية السمع والبصر وعندهما يجب القصاص فى الشجعة وتجب الدية فى السمع والبصر
 (وان ذهب بها) اى بالموضحة (غيباه) فلا قصاص (ويجب ارشها) اى ارش الشجعة وارش
 العينين عند الامام (وعندهما) يجب (القصاص فى الموضحة والدية فى العينين) والاصل فى ذلك
 عنده ان الفعل اذا اوجب مالا فى البعض سقط القصاص سواء كانا عضوين او عضواً واحداً
 وعندهما فى العضوين يجب القصاص مع وجوب المسال وان كان عضواً واحداً لايجب
 (ولا قصاص فى اصبع قطعت فسلت اخرى جنبها) بل يجب الارش عند الامام لان القصاص
 غير واجب لعدم المماثلة لان قطع الثانى على وجه لايجب شل الاخرى غير ممكن (وعندهما)
 وهو قول زفر والحسن (يقتص فى المقطوعة وتجب الدية فى الاخرى) التى شلت لان القصاص

واجب بالنصوص (ولو قطع مفصلها) أي مفصل الأصبع (الأعلى فمثل ما بقى) من المفصل
 كافي الرمز في شرح الكنز وقول صاحب الهداية وغيره فشلت ما بقى من الأصبع محل تأمل تدبر
 (فلاقصاص بل الأيدي فيما قطع وحكومة) أي حكومة عدل (فيما شل) وإنما وجبت الدية لأنه معتد
 شرعا وتلزم الحكومة فيما بقى لانتفاء تقدير الشرع فيه (ولا) قصاص (أو كسر نصف سن فأسود
 بإفها بل) يجب (دية السن) كلها (وكذا الواجر) قبها (أو أخضر وأصفر) والأصل في هذا
 عنده ان الفعل الواحد اذا اوجب ما لا في البعض سقط القصاص سواء كانا عضوين أو عضوا
 واحدا (ولو أسودت كلها بضربة وهي) أي السن (قائمة فالدية في الخطأ على العاقلة وفي العمد
 في ماله) ولا يجب القصاص لأنه لا يمكن للمجني عليه ان يضرب ضربه بأسود بل يجب الارش
 في الخطأ على العاقلة وفي العمد في ماله (ولو قلع سن رجل فبنت مكانها أخرى سقط ارشها)
 عند الامام لان الجناية قد زالت معنى لان الموجب فساد المنبت ولم يفسد حيث بنت مكانها أخرى
 فلم تفت المنفعة ولا الزينة (خلافا لهما) لان الجناية قد تحققت والحادث ثمة نعمة مبنية من الله تعالى
 فصار كالأول تلف مال انسان فحصل للتلف عليه مال آخر (وفي سن الصبي يسقط اجامها) لان
 سن الصبي لا تثمر في مكانها فوجودها كعدمها فلم يعد قلعها جناية وعن ابن يوسف انه يجب
 حكومة عدل لمكان الام الحاصل (وان اعاد الرجل سنه المقلوعة الى مكانها) أي السن (فبنت
 عليها اللحم لا يسقط ارشها اجامها) وعلى القالع كمال الارش لان هذا لا يعتد به اذا لروق لا تعود
 وقال شيخ الاسلام هذا اذا لم تعد الى حالها الا في النبت في المنفعة والجمال واما اذا حادت
 فلا شيء عليه (وكذا اقطع اذنه فالصقة فالحكمة) يعني يجب على القاطع ارشها لانها لا تعود
 الى ما كانت عليه (ومن قلع سنه فاقص من قلعها ثم بنت) أي بنت مكانها أخرى (فعليه
 دية سن المتقص منه) لأنه تبين انه استوفى بغير حق لان الموجب فساد المنبت ولم يفسد حيث
 بنت مكانها أخرى فانه دمت الجناية (ويستأنى في اقتصاص السن) (الموضحة حولا)
 الاستثناء الانتظار كما في المغرب (وكذا لو ضرب سنه فحجرت فلو اجله القاضي بجاء المضروب
 وقد سقطت سنه فاختلفا في سبب سقوطها فان قبل معنى السنة فالقول للمضروب وان بعد
 مضربها فالقول (للمضارب) وفي المنع ضرب سن انسان فحجرت يستأنى حولا ليلظهر
 اثر فعله ولو سقطت سنه واختلفا قبل الحول فالقول للمضروب ليقيد التأجيل بخلاف ما اذا شجعه
 موضع ثم جاء وقد صارت منقلة حيث يكون القول للمضارب لان الموضحة لا تورث المنقلة والتجريك
 يورث السقوط ولو اختلفا بعد الحول كان القول للمضارب لانه مكرر وقد مضى الاجل الذي
 مضرب لاسن ولم تنقطع فلا شيء على المضارب ولو أسودت بالمضرب او اجرت او اخضرت
 يجب الارش كله ان هاب الجمال ولا يجب القصاص لما قلنا فوجب في الاسود ونحوه كمال الارش
 ولم يفرق بين سن وسن وقالوا ينبغي ان يفصل بين الاضراس وبين العوارض التي ترى فيجب
 في الاول حكومة عدل اذا لم ينبت به منفعة المضع وان فات يجب الارش كله كيف ما كان لغوات
 الجمال وان اخضرت يجب فيها حكومة عدل وقال زفر يجب فيها ارش السن كاملا لان الصفرة
 تورث في ثنويت الجمال كالسواد ولما ان الصفرة لا توجب تقويت الجمال ولا تقويت المنفعة فان
 الصفرة لون السن في بعض الناس ولا كذلك السواد والخضرة (ولو شج رجلا فالحكمة
 وبنت الشعر ولم يبق لها اثر يسقط الارش) عند الامام (وعند ابن يوسف يجب ارش الام
 وهو حكومة عدل) لان الشين الموجب انزال فالام الحاصل لم ينزل (وعند محمد) عليه (اجرة
 الطبيب) لان ذلك لزمه بفعله وكانه اخذ ذلك من ماله واعطاه للطبيب وفسر في شرح الطحاوي
 قول ابن يوسف عليه الارش باجرة الطبيب والمداواة فعلى هذا لا خلاف بين ابن يوسف ومحمد

والامام ان الموجب الاصلى هو الشين الذى يلحقه بفعله وزوال منفعة وقد زال ذلك بزوال اثره
 والمنافع لا تقوم الا بالعقد كالأجارة والمضاربة الصحيحين اوشبه العقد كالفاسد منهما ولم يوجد
 شئ من ذلك في حق الجاني فلان لزمه الغرامة وكذا مجرد الام لا يوجب شيئاً لانه لا يقيد له (وكذا
 اوجرحه بضرب فزال اثره) فهو على الاختلاف المذكور من سقوط الارش عند الامام ووجوب
 الارش عند ابى يوسف ووجوب اجرة الطبيب هند محمد (وان بقى اثره (حكومة عدل بالاجماع)
 وقيد المسئلة بقوله اوجرحه لانه اذا ضرب به ولم يجرح في الابتداء لا يجب شئ بالاتفاق كذا في النهاية
 ولا يقتضى لجرح او طرف او موضحة الابد البرء) وقال الشافعى يقتضى منه في الحال لان الموجب
 قد تحقق فلا يؤخر كما في القصاص في النفس وليا ماروى عنه عليه الصلاة والسلام انه نهى
 ان يقتضى من جرح حتى يبرأ صاحبه رواه احمد والدارقطنى ولان الجراحات يعتبر فيها ما لها
 لاحتمال ان تسرى الى النفس فيظهر انه قتل فلا يعلم انه جرح الا بالبرء (وكل عمر سقط فيه القود
 لشبهة كقتل الاب ابنه فالدية فيه في مال القاتل) لما روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما
 موقوفاً ومرفوعاً لا يعقل العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً (وعمد الصبي والمجنون خطاء ودينه
 على عاقلته ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث) وذلك عندنا لعدم التقصد الصحيح ولما روى ان
 مجنوناً صال على رجل بسيف فضربه فرفع ذلك الى على رضى الله تعالى عنه جعل عقله على
 ما قلته بمحض من الحساب وقال عمده وخطاه سواء لان الصبي مظنة المرجحة والقاتل الخاطى
 لما استحق التخفيف حتى وجبت الدية على العاقلة فالصبي وهو اعذر واولى بهذا التخفيف ولا نسلم
 تحقق العمدية فانها تترتب على العلم والعلم بالعقل والمجنون عديم العقل والصبي قاصر العقل
 فاقى يتحقق منهما القصد وصار كالتام وحرمان الميراث عقوبة وهمما ليسا من اهل العقوبة
 والكفارة كاسمهما ستارة ولا ذنب تستر لانهما مرفوعا القلم كما في الهداية (والمعتوه كالمجنون)
 في لزوم الدية على عاقلته وعدم لزوم الكفارة وعدم الحرمان عن الارث

فصل

في الجنين (ومن ضرب بطن امرأة فالقت جنيناً ميتاً فعلى عاقلته غرة خمسمائة درهم)
 وانما سميت الغرة غرة لانها اقل المقادير في الديات واقل الشئ اوله في الوجود ولهذا يسمى اول
 الشهر غرة لانه اول شئ يظهر منه كما في التبيين ووجبت فيه الغرة خمسمائة درهم سواء كان
 ذكراً او اُنثى وهو نصف عشر دية الرجل وعشر دية المرأة والقياس ان لا يجب شئ في الجنين
 لانه لم يتبين بحياته وانما وجب استحساناً لما روى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال في الجنين
 غرة عبد او امه قيمته خمسمائة درهم ويروى او خمسمائة فتركنا القياس بالاثرو وهو حجة على من
 قدرها بستائة نحو مالك والشافعى وهى على العاقلة عندنا وقال مالك في ماله لانه بدل الجزء
 ولنا انه عليه الصلاة والسلام قضى بالغرة على العاقلة ولانه بدل النفس ولهذا سماه النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم دية حيث قال دوه وقالوا امدى من لاصح ولا استسهل الحديث الا ان
 العواقل لا تعقل مادون خمسمائة درهم ويجب في السنة وقال الشافعى في ثلاث سنين (فان
 القته) اى الجنين (حياتاً فديته) اى فعليه الدية الكاملة لانه اتلف حياتاً بالضرب السابق
 (وان) القت (ميتاً) سواء سكن الجنين ذكراً او اُنثى (فانت الام فغرة) للجنين (ودية)
 الام لانه جنى جنينين فيجب عليه موجبهما فصار كما اذا رمى شخصاً ونفذ منه الى آخر فقتله
 فانه يجب عليه ديتان ان كان خطأ وان كان عمداً يجب القصاص والدية كما في التبيين (وان ماتت)
 الام (فالقته) اى الجنين (حياتاً) اى الجنين (فديتها) اى تجب دية الام (وديته) اى دية الجنين
 لانه قاتل شخصين (وان) ماتت الام بالضرب ثم اُغت الجنين (ميتاً فديتها) اى دية الام (فقط)
 ولا شئ في الجنين وقال الشافعى تجب الغرة في الجنين لان انظاره موته بالضرب فصار كما اذا

القتل ميةا وهي حية ولنا ان موت الام احد سببي موته لانه يفتش بموتها اذ تنفسه بنفسها فلا يجب
 الضمان بالشك (وما يجب في الجنين يورث عنه) لانه بدل نفسه (ولا يرث منه الضارب) لكونه
 قاتلا مباشرا ظلما ولا ميراث للقاتل بهذه الصفة (و في جنين الامه نصف عشر قيمته) اي الرقيق
 بالاجاع وهو الغرة (لو ذكر او عشر قيمته لو) كان (اي) وقال الشافعي فيه عشر قيمة الام لانه جزء
 من وجهه وضمان الاجزاء يؤخذ مقدارها من الاصل ولهذا وجب في جنين الحرة عشر ديتها
 بالاجاع وهو الغرة ولنا انه بدل نفسه لان ضمان الطرف لا يجب الا عند ظهور نقصان في الاصل
 ولا معتبره في ضمان الجنين فكان بدل نفس الجنين فيقدر بها (وعند ابي يوسف ان نقصت
 الام ضمن نقصانها والا فلا ضمان) اي قال ابو يوسف يجب ضمان نقصان او انقصت الام
 باقتنائها الجنين اعتبارا بجنين البهائم لان الضمان في قتل الرقيق ضمان مال عنده لجز الاعتبار
 على اصله (فان ضربت) اي الامه (فخر سيدها جعلها فالقتل حيا ذات نجيب قيمته) حيا
 (لا ديتة) لان الحكم يترتب على سببه فسبب القتل هنا الضرب السابق فحمل عليه فلزمته
 قيمته حيا اذ السبب وقع في حالة الرق وقدم ان العبرة بحالته الرحي لا الوصول فلا تجب الدية
 (ولا كفارة في) اتلاف (الجنين) لان الشرع انما ورد بالجناب الكفارة في النفوس المطلقة وهو
 جزء من وجهه فلم يكن مورد النص ولا في معناه من كل وجهه ولذا لم تجب فيه دية كاملة وان تبرع
 بها احتياطا فهو افضل لارتكابه محذورا وقال الشافعي تجب كفارة لانه نفس من وجهه فان اتلاف
 النفس بوجوب الكفارة لما فيها من معنى العبادة والاستغفار مما صنع (و) الجنين (المستبين
 ببعض خلقه كأم الخلق) اي الجنين الذي اسببنا بعض خلقه كالجنين التام في جميع ما ذكر
 من الاحكام (وان شربت دواء او جابت فرجها بالطرح جنبها) حتى طرحتها (فالغرة على
 ما قلنا ان فعلت بلا اذن ابيه) لانها اتلقت متعمدة فيجب عليها ضمانه وتصل عنها العاقلة
 (وان) فعلت ذلك (بأذنه) تضمن الغرة فاقبلتها اذ لم يوجد منها التعدي بسبب استئذانها
 والله اعلم باب ما يحدث في الطريق لما فرغ من احكام القتل مباشرة
 عقبه يذكر احكامه تسمية الاول اولى بالتقديم لانه قتل بلا واسطة ولكنة وقوعه (من احدث
 في طريق العساة كنيقا او ميرابا او جرسنا) الجرسن قبل هو البرج وقبل جذع يخرجه الانسان
 من الحائط ليبنى عليه وقبل يجرى ماء يركب في الحائط وهو يضم الجرم وسكون الراء المهمله وضم
 الحصاد المهمله (او كانا وسعه ذلك ان لم يضربهم) اي بالعامه لان الطريق معد للترقى فله
 الانتفاع ما لم تضرب العامه به وانما قيد بذلك لقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار
 في الاسلام فثبت في الضرر بانهم باحدثه (واكل منهم) اي من العامه (تزد) ومقابلته
 بالآمن لان كل واحد منهم له حق فيسه بالمرور بنفسه وبدوايه فكان له حق النقص كافي للمالك
 المشترك فان لكل واحد حق النقص او احدث غيرهم فيه شيئا هذا اذا بنى لنفسه واما اذا بنى
 للمسلمين فلا ينقص كذا روى عن محمد وتفصيل الكلام في هذا المقام انه هل يحل له احدثه
 في الطريق ام لا وهل لا احد المحسومة في منعه من الاحداث فيه ورفعته بعده وهل يضمن
 فيما تلف بسبب الاحداث اما الاحداث فقال سبب الامة ان كان الاحداث بضر باهل الطريق فليس
 له ذلك وان كان لا يضر باحد من اهل الطريق جاز له احدثه فيه وعلى هذا القعود في الطريق
 للبيع والشراء يجوز ان لا يضر باحد وان اضر لم يضر واما المحسومة فيه فقال الامام لكل احد
 سبب كان او نسي ان يرضه من الرميح وان يكلفه الرفع اضر او لم يضر ان كان الوضع بغير اذن الامام
 لان يرضه في امور العامة فهو في رأى الامام وعن ابي يوسف لكل احد ان يرضه من الوضع
 قبل لرضه وارض له ان يكلفه الرفع اضر او لم يضر وعن ابي يوسف لكل احد ان يرضه قبل الوضع ولا بعده

اذا لم يكن فيه ضرر بالناس لانه مأذون له في احدائه شرما واما الضمان باء تلاف فسأني تفصيله مشروحا (وفي الطريق الخاص لا يسهه بلا اذن الشركاء وان لم يضر) لانه مملوك لهم ولهذا وجبت الشفعة لهم على كل حال فلا يجوز التصرف اضر بهم اولم يضر الا اذنيهم بخلاف العام فانه ليس لاحد فيه ملك فيجوز له الانتفاع به مالم يضر باحد (وعلى عاقبته دية من مات بسقوطه فيهما) كما لو حفر بئرا في طريق خاص او طام او وضع حجرا فيه فتلف به انسان فتجب على العاقلة دية لانه منسب لهلاكه متعد في احدائه (وكذا لو عثر بقضه انسان) فتجب الدية على العاقلة لما ذكر من النسب (وان وقع العاثر على آخر فانا فالضمان على من احدته) يعني اذامات العاثر والاخر الذي مات بوقوعه عليهما فضمان ديتهمما على المحدث في الطريق مابه الانلاف لانه بمنزلة الدافع فكأنه دفعه بيده على غيره ولا ضمان على الذي عثر لانه مدفوع في هذه الحالة فكان كالا لانه وان اصابه طرف الميراب الذي في الحائط فلا ضمان وان اصابه (الطرف الخارج ضمن) يعني اذا سقط عليه طرف الميراب فقتله بنظر ان كان ذلك الطرف متمكنا في الحائط فلا ضمان على صاحب الميراب لانه غير متعد فيه لما انه وضعه في ملكه وان كان الذي اصابه هو الطرف الخارج من الحائط ضمن الذي وضعه لكونه متعديا فيه ولا ضرورة لانه يمكن ان يركبه في الحائط ولا كفارة عليه ولا يحرم من الميراث لانه ليس بقاتل حقيقة ولو اصابه الطرفان جميعا وعلم ذلك وجب النصف وهدر النصف كما اذا جرحه سبع وانسان فانه يضمن النصف اعتبارا بالاحوال لانه يضمن في حال ولا يضمن في حال فيتوزع الضمان على الاحوال لان فيه النظر من الجانبين (كمن حفر بئرا او وضع حجرا في الطريق فتلف به انسان) قوله في الطريق متعلق بحفر ووضع على الشارع وقوله فتلف به انسان اي يضمن الدية عاقبته يعني تكاثر من حفر بئرا او وضع حجرا في طريق فتلف به انسان تكون دية على عاقلة الحافر او الواضع فكذا تجب الدية على عاقلة من تسبب لتلف انسان بسقوط ما احدث من الحائط والميراب والميراب والير ضمن والدسكان (وان تلف به بهيمة فضمانها في ماله) اي اذا تلف بالحفر او الوضع او السقوط بهيمة فضمان تلك البهيمة في مال المنسب بما ذكر اما الضمان فلانه متعد فيه فيضمن واما عدم تضمين العاقلة فلان العاقلة لا تتحمل ضمان المالك وانما تتحمل ضمان النفس (واقضاء التراب وانقاذ الطين) في لطريق (كوضع الحجر) في وجوب الضمان لان كل ذلك تسبب بنوع من التعدي (وهذا) اي وجوب الضمان (اذا فعله) اي جميع ما ذكر (بلا اذن الامام) فانه يضمن وجود التعدي (فان فعل شيئا من ذلك باذنه) اي الامام (فلا ضمان) لانه غير متعد حيث فعل ما فعل باسم من له الولاية في حقوق العامة وان كان بغير امره فهو متعد اما بالتصرف في حق غيره او بالافتيان على رأى الامام كما في الهداية والافتيان الاستبداد بالرأى كما في المغرب وكذا لو حفر في ملكه لم يضمن لانه غير متعد وكذلك اذا حفر في فناء داره لان ذلك لمصلحة داره والقضاء في تصرفه وقبل هذا اذا كان الفناء مملوكا له اذ كان له حق الحفر فيه لانه غير متعد (ولو مات الواقف في البئر جوعا او غمضا فلا ضمان على حافره وان) وصليته (حفر بلا اذن الامام) لانه مات بفعل نفسه وهو الجوع والغم والغم والضمان انما يجب اذامات من الوقوع (وعند شهيد عليه الضمان) في الوجوه كلها لان ذلك حصل بسبب الوقوع في البئر او لاذلك لما مات جوعا ولا غمضا (وكذا عند ابي يوسف) عليه الضمان (في الغم لا في الجوع) لانه لا سبب للغم سوى الوقوع فيسه واما الجوع والبطش فلا يختصان بالبئر (وان وضع حجرا فيه ه آخر فضمان ما تبف به على الثاني) لان فعل الاول قد انتسخ فكان الضمان على الذي نحاه لفرغ ماشقه وانما اشتغل بفعله اثنى موضع آخر (ولو اشترع) اي اخرج (جنحا) الى الطريق قال صاحب القاموس الطراح الروشن ثم قال الروشن الكوة وقال

في المغرب روشن المر على العلو وقال صاحب الكفاية روشن هو الخشبة الموضوعة على جدار
السطحين يتمكن من المرور وقال صدر الشريعة اشراع الجناح اخراج الجذوع الى الطريق
وهو المناسب ان يراد هنا (في دار ثباعتها) اي الدار (فضمان ما تلف به) اي بالجناح (عليه) اي
على البايع لان فعله وهو الاشراع لم ينفسخ بزوال ملكه عنه (وكذا لو وضع خشبة في الطريق
ثباعتها) اي الخشبة (وبرئ) البايع (الى المشتري) متعلق ببرئ على تضمن معنى الانتهاء كما في احد
الله اليك (منها) اي من الخشبة (فتركها) اي الخشبة (المشتري فضمان ما تلف بها) اي بالخشبة
(على البايع) ايضا لان فعله وهو الوضع لم ينفسخ بزوال ملكه وهو معنى الوضع موجب للضمان
(و لو وضع في الطريق جيرا فاحرق) ذلك الجير (شئنا ضمنه) اي يضمن الواضع ما احرقه لانه
متعد في ذلك الوضع (ولو احرق بعدما حر كنه) اي الجير (الريح الى موضع) آخر (لا يضمن)
لنسخ الريح فعله (ان كانت) اي الريح (ساكنة عند وضعه) اي الجير وفي النهاية لو حر كنه الريح
عين الجير وانما يقيد به لان عند بعض اصحابنا ان الريح اذا هبت بشررها فاحترقت شئنا فان الضمان
عليه في ذلك لان الريح اذا هبت بشررها ولم تذهب بعينها فالعين باقية في مكانها فكانت الجناية
باقية فيكون الضمان عليه وقد مر ذلك مفصلا وقيل اذا كان اليوم ريحا يضمنه هذا اختيار
السرخسي وكان الجناح لا يقول بالضمان من غير تفصيل (ويضمن من حمل شئنا في الطريق
ما تلف بسقوطه) اي المحمول (منه) اي من الحامل يعني من حمل شئنا في الطريق فسقط المحمول على
انسان او غيره فتلف ضمن الحامل لان حمل المتاع في الطريق على رأسه او على ظهره مباح له
لكنه مقيد بشرط السلامة بمنزلة الرمي الى الهدف او الصيد (وكذا) يضمن (من ادخل حصيرا)
او قنديل (او حصاة الى مسجد غيره) اي غير حبه (بلاذن فعطبت به احد) هذا عند الامام لان
تدبير امور المسجد مسلم الى اهله دون غيره فيكون فعل الغير تعبدا او مقيدا بشرط السلامة فقصده
القربة والخير لا ينافي الزرامة اذا اخطأ الطريق (خلافا لهما) لان عندهما لا يضمن لان القربة
لا تقيد بشرط السلامة (ولو ادخل هذه الاشياء الى مسجد حبه لا يضمن اجاعا) لان هذه من
المقرب وكل واحد مأذون في اقامته ذلك فلا يقيد بشرط السلامة فكان فعلهم مباحا مطلقا
(وكذا) لا يضمن (اوتلف شيء بسقوط رداء هو لابس) اذا لابس لا يقصد حفظ ما يلبسه فيقع
الرجح بالتقيد بوصف السلامة وعند محمد اذا لبس ما لا يلبس عادة كدروع الحرب والجوايق
فسقط على انسان فتلف يضمن لان هذا اللبس بمنزلة الحمل وفي الحمل يضمن (ومن جلس في المسجد
غير متصل فعطبت به احد ضمنه) عند الامام (خلافا لهما) فانهما قالوا لا يضمن على كل حال والى
هذا اشار بقوله (ولا فرق بين جلوسه لاجل الصلاة او لتعليم او لقراءة القرآن او لم فيه في اثناء
الصلاة وبين ان يرفقه) حاجة من الجوايق (او يقعد الحديث) وذكر صدر الاسلام ان الاظهر
ما قاله لان المسجد انما بني للصلاة والذكر ولا يمكنه اداء الصلاة بالجساعة الا بانتظارها فكان
الجلوس مباحا لانه من ضرورات الصلاة فيكون ملحقا بها لان ما ثبت ضرورة للشيء يكون حكمه
كحكمه والامام ان المسجد بني للصلاة وهذه الاشياء ملحقه بها فلا بد من اظهار التفاوت فجعلنا
الجلوس للاصل مباحا مطلقا والجلوس لما يلحق به مباحا مقيد بشرط السلامة ولا ضرر ان يكون
العمل مباحا او مندوبا البتة وهو مقيد بشرط السلامة كما رمي الى الكافر والى الصيد والمشى
في الطريق والمشى في المسجد اذا اولئى غيره والنوم فيه اذا انقلب على غيره وذكر شمس الائمة ان
الصحيح من مذهب الامام ان الجلوس للانتظار لا يضمن وانما الخلاف في عمل لا يكون له اختصاص
بالمسجد كقراءة القرآن ودرس الفقه والحديث (ولا) فرق ايضا (بين مسجد حبه وغيره) في الصحيح
(اما المعتكف فقبل على هذا الخلاف وقبل لا يضمن بلا خلاف) وذكر الفقيه ابو جعفر

ابا بكر يقول ان جلس لقراءة القرآن او معتكفا لا يضمن بالايجاع كما في المنع (وفي الجالس مصليا
 لا يضمن اجاما وان) كان الجالس (من غير اهله) لان المسجد بني للصلاة فلا يكون متعديا بذلك
 (ولو استأجر رب الدار عماله) جمع عامل (لاخراج الجناح او الظلة) من الدار (فتلف به) اي
 بالخراج شيء (فالضمان عليهم) ان كان التلف (قبل فراغ عملهم) لان التلف بفعلهم وما لم يفرغوا
 لم يكن العمل مسلما الى رب الدار وهذا لانه انقلب فعلهم قتل حتى وجبت عليهم الكفارة والقتل
 غير داخل في عقده فم ينسب فعلهم اليه فاقتصر عليهم (وان) كان التلف (بعده) اي بعد فراغ
 عمله (فعلبه) اي الضمان يكون على المستأجر استحسانا لانه صح الاستيجار حتى لو استحقوا الاجر
 ووقع فعلهم عمارة واصلاحا فانتقل فعلهم اليه فكانه فعل بنفسه فلهذا يضمنه (ويضمن من صب
 الماء في الطريق العام ما عطب به) لانه متعد فيه بالحق الضرر بالمارة (وكذا اذ ارش) اي رش
 الماء (بحيث يلاق فيه) من مشى عليه (او نوضأ به) اي بالماء في الطريق (واستوعب) الماء
 (الطريق فعطب به احد) لما سبق انه متعد في ذلك الفعل بالحق الضرر بالمارة (وان فعل شيئا
 من ذلك) المذكور من الصب والرش والوضوء (في سكة غير نافذة وهو) اي الفاعل (من اهلها)
 اي من اهل تلك السكة (او فعد فيها) اي في تلك السكة (او وضع متاعه فيها لا يضمن) لان لكل واحد
 ان يفعل ذلك فيها لكونه من ضرورات السكنى كما في الدار المشتركة فانه يجوز لكل واحد من
 الشركاء ان يفعل فيها ما هو من ضرورة السكنى (وكذا) لا يضمن (ان رش ما لا يرتق به عادة او)
 توضأ به واستوعب الماء (بعض الطريق) لانه (متعد المار المرور عليه) اي على بعض الطريق
 الذي فيه الماء مع امكان ان لا يمر عليه لانه هو الذي خاطر بنفسه فصار كمن وثب على البئر من جانب
 الى جانب فوقع فيها بخلاف ما اذا لم يعلم فوقع من غير علم بان كان المرور ليلا او كان المسار اعشى فانه
 يضمن (ووضع الخشبة في الطريق كالرش في استيعاب الطريق وعدمه) يعني اذا استوعبت
 الخشبة الطريق يضمن وان لم يستوعبه لا يضمن وفي المنع ولو حفر في مقبرة او نحوها من الطريق
 في غير الامصار او ضرب قسطا او نصب تنورا او ربط دابة لم يضمن كما في منية الفقهاء وفيه
 احتفر بئرا في طريق مكة او غيره من الفياقي لم يضمن بخلاف الامصار دون الفياقي والبحارى لانه
 لا يمكن العدول عنه في الامصار دون البحارى (وان رش فناء حائوت باذن صاحبه فالضمان
 على الامر استحسانا كما لو استأجره) اي الاجير (ليبنى له في فناء حائوته فتلف به شيء بعد فراغه)
 فانه يجب الضمان على الامر دون الاجير (ولو كان امره بالبناء في وسط الطريق فالضمان على
 الاجير) لفساد الامر (ولو كئس لطريق لا يضمن ما تلف بموضع كئسه) وفي الكافي وان استأجر
 اجيرا ليبنى له في فناء حائوته فتعقل به انسان بعد فراغه فبات يضمن الامر استحسانا ولو امره
 بالبناء في وسط الطريق ضمن الاجير لفساد الامر بخلاف البناء لانه يباح له فيما بينه وبين ربه
 احداث مثل ذلك في فئانه اذا كان لا يتضرر به غيره وقد جرت العادة بذلك في بلاد المسلمين فاعتبر
 امره في ذلك ولكن لما كان البناء غير مملوك له بتقيد بشرط السلامة ولو كئس الطريق فعطب
 بموضع كئسه انسان لم يضمن لانه ما احدث في الطريق شيئا وانما كئس الطريق لانه لا يتضرر به
 المارة ولا يوذ بهم التراب ولا يكون هو متعديا في هذا النسب (ولو جمع الكئسة في الطريق ضمن
 ما تلف بها) اي بالكئسة لتعديه بموضع شغله الطريق (ولا ضمان في ما تلف بشيء فعل في الملك)
 لانه ما دون فيه شرعا فلا يكون متعديا (او في فناء) عطف على ما تلف (له) اي للمالك (فيه) اي ذلك
 الفناء (حق التصرف بان لم يكن للعامة ولا مشتركا لاهل سكة غير نافذة) لان ذلك لمصلحة داره والفناء
 في تصرفه وفي الهداية اما اذا كان لجماعة المسلمين او مشتركا بان كان في سكة غير نافذة فانه يضمنه
 لانه مسبب متعد لفعله في غير ملكه (وان استأجر من حفر له في غير فناءه فالضمان على المستأجر)

لا على الاجير (ان لم يعلم الاجير انه غير فائده) لان الاجير يعمل له ولهذا يستوجب عليه وقد صار
 مغرورا من جهته حيث لم يعلم ان ذلك ليس من فوائده وانما حفر اعتمادا على امره فلادفع ضرر
 الغرور نقل فعله الى الاخر (وان علم) الاجير انه غير فائده (فعلى الاجير) اي يجب الضمان على
 الاجير لم يصح امره لانه لا يملك ان يفعل بنفسه ولا غرور من جهته لعلمه بذلك فبقي مضافا اليه
 (وان قال) المستأجر (هو فائدي وليس لي فيه حق الحفر فالضمان على الاجير قياسا) لعلمه بفساد
 الامر فلم يوجد الغرور (وعلى المستأجر استحياسا) لان كونه فائده بمنزلة كونه مملوكا لانه لا يملك
 في التصرف من التواء الطين والحطب ووربط الدابة والركوب وبناء الدكان فكان امرا بالحفر
 في ملكه ظاهر بالانظر الى ما ذكرنا فكني ذلك انتقل الفعل اليه قال شيخ الاسلام اذا كان الطريق معروفا
 انه للعامه ضمن سواء قال له انه لم يقل لعلمه بفساد امره (ومن بنى قنطرة) اي على نهر كبير (بغير
 اذن الامام فتعمدا احد المرور عليها) اي على تلك القنطرة (فحطبت فلا ضمان على الباني) لانه اذا تعمدا
 المرور وكان بصيرا ويحدد موضعا آخر للمرور صار كانه تلف نفسه فنسب التلف اليه دون المسبب
 فاذا لم يتعمد بان كان اعشى او مري ابيلا يضمن اذا وضعه بغير اذن الامام اما اذا وضعه باذن الامام
 فلا يضمن **﴿ فصل في الحائط المائل ﴾** لما ذكر احكام مسائل القتل التي تتعلق
 بالانسان مباشرة ونسبيا شرع في بيان احكام القتل المتعلقة بالجهاد (ان مال حائط الى طريق
 العامة فطوب ربه) اي رب الحائط (بنقضه من مسلم او ذمي) ربه او امرأه حرا او مكاتب لان
 الناس في المرور شركاء من يملك نقضه وهدمه فيصح التقدم من كل واحد منهم (واشهد عليه)
 بان يقول ان حائطك هذا مخوف او مائل فانقضه حتى لا يسقط او اهدمه فانه مائل والشهاد
 بعد الطلب ليس بشرط فيكون ذكر الاشهاد فيما ذكر ليتمكن من اثبات الطلب عند الانكار
 فيكون من قبيل الاحتياط وهما لا يثنى وجود معنى الاشهاد اذا وقع الطلب عند الشهود بل ينبغي
 الاشهاد بلفظ اشهدوا وتدل عليه عبارة الاشهاد وفي الصحيح لو قال اشهدوا اني تقدمت الى هذا الرجل
 في هدم حائطه هذا صح ايضا ولو قال ينبغي لك ان تهدمه فهذا ليس بطلب ولا اشهاد بل
 هو مشورة (فلم ينقضه في مدة يمكن نقضه فيها قتل به) اي بالهدامة (نفس او مال ضمن حاقته)
 اي حاقلة ربه بالحائط (النفس و) ضمن (هو) اي ربه بالحائط (المال) والقياس ان لا يضمن وهو قول
 الشافعي لانه لم يوجد منه صنع هو متصد فيه لانه بنى الحائط في ملكه والسقوط والميلان ليس
 من صنعه فلا يضمن كما قبل الاشهاد وجد الاستحسان انه اذا مال الى الطريق فقد شغل هواء الطريق
 بحائطه ووقع في يده هواء المسلمين ورفع في يده فاذا طوب بالنقض ونشر بع الهواء هن هذا الشغل
 لزمه ذلك فاذا لم يفرغ مع يتمكن صار سائنا كانه شغله ابتداء باختباره (وكذا لو طوب به من يملك
 نقضه صكاب الطفل) الذي وقع في عامته النسخ بدون اليام في اب لكن الصحيح ان يرسم بالياه
 (ووصية) اقيام الولاية لهما بالنقض في حقه (والراهن) فيصح التقدم اليه لقدرته على النقض
 (بفك الرهن) وارجاع المرهون اليه (والعبد التاجر) ولو مدبونا لانه ولاية النقض ثم مانف
 بالسقوط ان كان مالا فهو في رقبته وان كان نفسا فعلى عاقلة المولى لو كان له حاقلة لان الاشهاد
 من وجهه على المولى وضمان الممل اليق بالعبد وضمان النفس بالمولى (والمكاتب) لانه مالك يدا فيكون
 ولاية النقض له وضمان مانف نفسا او مالا فيه حكم ضمان مانف في العبد التاجر (ولا يضمن
 ان باعد) اي الحائط ربه (بعد الاشهاد) وسلمه الى المشتري فسقط لانه خرج عن ملكه بالبيع سواء
 قبضه المشتري اولا كما في الدرر وعزاه الى الكافي وليس في الهداية انفق اولا وفي الجوهرة شرط
 ان يكون بعد القبض حيث قال واوباع الدار بعد ما اشهد عليه وقبضها المشتري برى من
 ضمانه وفي الصحيح فان قلت هل قولهم خرج عن ملكه يبيع قيد اولا قلت ليس بشيد بل غير البيع

كذلك كالهبة ونحوها قال في الطاوي القدسي اذا شهد على صاحب الحائط المائلي بالنقض ثم خرج الحائط عن ملكه ببيع او غيره بطل الاشهاد والتقدم حتى اذا عاد الى ملكه فسقط بعد ما يمكن النقص او قبله لا يجب عليه الضمان بذلك الاشهاد انتهى (ولا) يضمن (ان طواب به) اي بالنقض (من لا يملكه) اي بالنقض (كالرهن والمستأجر والمودع) لانه ليس لهم قدرة على التصرف فلا يفيد طلب النقص منهم ولهذا لا يضمنون بماتلف من سقوطه (وان بناه) اي الحائط صاحبه (ما لا ابتداء يضمن ماتلف بسقوطه وان لم يطالب بنقضه كما في اشراع الجناح ونحوه) وهو اخراج الجذوع من الجدار الى الطريق والبناء عليه والكيف لتعديده بالبناء على هذه الكيفية (فان مال) اي الحائط (الى دار رجل فالطلب لربها) اي لرب الدار لان الطلب حق له (اوسا كنهها) اي ساكن الدار فلا يسكن ان يطالبوه لان لهم المطالبة بازالة ما شغل الدار فكذا بازالة ما شغل هواها (فيصح تأجيله وبراءه) اي يصح تأجيل كل من مالك الدار وبراءه حتى لو سقط بعد مدة الاجل وبعد البراء وتلف به شيء لا يضمن لان الحق له فيصح تأجيله واسقاطه (ولا يصح التأجيل فيما مال الى الطريق) لان الحق لجماعة الناس (ولو كان) اي التأجيل (من القاضي او الشهيد) لانه حق المارة وليس للقاضي والشاهد على صيغة اسم الفاعل ابطال حقهم (ولو كان الحائط بين خمسة فاشهد) على صيغة المفعول (على احدى) اي احد الخمسة (ضمن خمس ماتلف به) عند الامام ويكون ذلك على عاقلته (وعندهما نصفه) اي نصف ماتلف به لان التلف ينصب من اشهد عليه معتبر وينصب من لم يشهد عليه هدر فانقسمت قسامين ولهذا قال بضمان النصف كما مر في عقرا الاسد ونهش الحية وجرح الرجل حيث يلزم الجراح نصف الدية والامام ان الموت حصل بعلة واحدة وهو الثقل المعقد لان اصله ليس بعلة وهو القليل حتى يعتبر كل جزء علة فيجمع العلة واذا كان كذلك يضاف الى العلة الواحدة ثم يقسم على اربابها بقدر الملك بخلاف الجراحات فان كل جراحة علة التلف بنفسها صغرت او كبرت الا ان عند المراجعة اضيف الى الكل لعدم الاولوية كما في الهداية (وان حفر احد ثلاثة في دار هي لهم بئرًا بغير اذن شريكه او بني حائطًا ضمن ثلثي ماتلف به) عند الامام (وعندهما) ضمن (نصفه) اي نصف ماتلف به والسبيل من الجانبين هو ما ذكر في مسئلة الشركاء السالفة قبيل هذا باب جنابة البهجة والجنابة عاينها يضمن الراكب اي في طريق العامة وانما قيد به لانه لو كان ملكه لا يضمن شيئًا لانه غير متعدي بخلاف ما اذا كان في طريق العامة فيضمن للتعدي (ما وطئت دابته او اصابت بيدها او رجلها او رأسها او كدمت او خبطت) بزلجها او بذنها (او صدمت) والاصل في هذا ان المرور في طريق المسلمين مباح مقيد بشرط السلامة بمنزلة المشي لان الحق في الطريق مشترك بين الناس فهو يتصرف في حقه من وجه وفي حق غيره من وجه فالجنابة مقيدة بشرط السلامة وانما تقيد بشرط السلامة فيما يمكن التحرز عنه دون ما لا يمكن التحرز عنه لانا او شرطنا عليه السلامة عما لا يمكن التحرز عنه يتعذر عليه استيفاء حقه لانه يمتنع عن المشي والسير مخافة ان يثلم بما لا يمكن ان يتحرز عنه والتمسك عن الوطئ والاصابة باليد او الرجل او الكدم وهو العوض بمقدم الانسان او الخبط وهو الضرب باليد او الصدم وهو الضرب بنفس الدابة وما شابه ذلك في وسع الراكب اذا امن النظر في ذلك واما ما لا يمكن التحرز عنه فهو ما ذكره بقوله (لما نفضت برجلها او ذنبها) قال في المغرب يقال نفضت الدابة بالقاء والحاء المهملة اي ضربت بجذعها فرها هذا اذا كانت سائرة (الا اذا وقفها) اي الراكب الدابة في الطريق فانه حينئذ يضمن بالنعمة سواء كانت يارجل او بالذنب لانه يمكن التحرز عن الايقاف وان لم يمكنه التحرز عن النعج فصار متعديا في الايقاف وشغل الطريق به (ولا ما عطب برودها او بولها سائرة او رافعة) يعني اذا بال اوراثت في الطريق

وهي تسير فمطلب به انسان لاضمان عليه لانه لا يمكن التحرز عنه وكذا اذا وقفها لذلك فلا ضمان
لان من الدواب ما لا يفعل ذلك حتى يقف فهو ايضا لا يمكن التحرز عنه فلهذا لا يضمن بذلك
سواء كانت سائرة او واقفة (لاجله) اي لاجل الروث او البول (فان اوقفها لالاجله) اي لالاجل
الروث او البول (ضمن ما عطف به) اي بالروث او البول لانه يكون متعديا في الايقاف لانه ليس
من ضرورات السير (فان اصاب يدها او رجلها حصة او نواة او اثار غبارا او حجرا صغيرا
ذفقا) اي كل واحد مما ذكر (عينا) فذهب ضوءها (او افسد ثوبا لا يضمن) لانه لا يمكن التحرز
عنه فان سير الدابة لا يجرى عنه (وان) كان حجرا (كثيرا ضمن) لانه مما يستطاع الامتناع عنه فسير
الدواب ينفك عنه وانما يكون مطرق منه في السير (ويضمن القائد ما يضمنه الراكب وكذا السائق
في الاصح) لان الدابة في ايديهم وهم يسيرونها ويصرفونها كيف شاؤوا وهو مختار اكثر المشايخ
(وقيل) قائله القدوري (يضمن) اي السائق (النفخة ايضا) ولا يضمنها الراكب والقائد قال البرجندي
وذكر القدوري في مختصره ان السائق ضامن لما اصاب يدها او رجلها والقائد ضامن لما اصاب
يدها دون رجلها يعني النفخة لان السائق يرى النفخة فيمكنه التحرز عنها والقائد لا يراها ولا يخفى
ان هذا الفرق غير مؤثر في تمكن الاحتراز (ولا كفارة عليهما) اي على السائق والقائد (ولا حرمان
ارث او وصية) لانهما يختصان بالباشرة وليس من احكام النسب ولا يخفى انه لو اتى بالواو دون او
لكان النسب ولعله اتى باو بناء على عدم جواز الوصية للوارث (بخلاف الراكب) فيما اوطأه
الدابة يدها او رجلها فان عليه الكفارة وحرمان الارث والوصية وذلك انه حقق الباشرة منه
فان التالف ثقيل وثقل الدابة تبعه فان سير الدابة مضاف اليه وهي آله وهما مسبيان لانه لا يحصل
منهما الى النبل شيء (وان اجتمع الراكب والقائد او الراكب والسائق فالضمان عليهما) اي عند
البه من لان كل ذلك سبب للضمان (وقيل على الراكب وحده) دون السائق والقائد لان الراكب
مباشر فيه كما ذكرنا والسائق مسبب فالاضافة الى المباشر اولي (وان اصطلح فارسان خطأ)
اي ضرب احد هما الاخر بنفسه (او) اصطلح (ما شان فانا ضمن طافلة كل) اي كل واحد
(دية الاخر) عندنا لان هلاكه امام مضاف الى فعل نفسه او فعل صاحبه او فعلهما معا لا يبدل الى
الاول لان فعله مباح لا يصلح في حق نفسه ان يضاف اليه الهلاك فضلا عن ان يصلح في حق الضمان
ولان الثالث لان ما يتركب من صالح وغير صالح ليس بضالح فثبت الثاني فانه وان كان فعلا
مباحا وهو المشي في الطريقين الا انه في حق غيره يصلح ان يضاف اليه الهلاك فيصلح ايضا في حق
الضمان وعند زفر والشافعي يجب على طافلة كل منهما نصف دية الاخر لان كل واحد عند
فعله ونفس صاحبه فكان نصفين احدهما متصير والاخر هدر قيل لو هلكا كما مدين
في الاصطلاح يضمن كل واحد نصف الدية للاخر اتفاقا وقيل هذا اوقع كل واحد منهما
على قتله ليعتق فصل الاصطلاح او اوقع على وجهه فلا شيء على واحد منهما وان وقع
احدهما على قتله والاخر على وجهه قدم الذي وقع على وجهه هدر قيل يجب عند الشافعي
ان يقتص الدية سواء وقع على قتله او ظهره او وجهه (وان شاذبا جلا فانقطع الجبل فانا فان وقعا)
اي كل واحد منهما (على ظهرهما فهدر) لان كل واحد مات بقوة نفسه (وان) وقعا
(على وجهيهما فعلى طافلة كل واحد منهما) (دية الاخر) لان كل واحد منهما مات بقوة
نفسه (وان اختلفا) اي وقع احدهما على التفتاء والاخر على الوجه (فدية من) وقع على وجهه
على اذنه من) وقع (على ظهره) فالذي على التفتاء لدية له (وان قطع آخر الجبل) اي ان شاذبا
ان يقتص منه انسان آخر فوقع كل منهما على التفتاء (فانا فدية على طافلة) اي عاقلة
الضمان لانه مضاف الى فعله فكان سببا (وان ساق دابة فوقع سرجها او غيره من ادواتها)
فان الراكب وسيره وما يحمل عليها (على انسان فان ضمن السائق) لانه متعد في هذا السبب

لان الوقوع بتقصير منه وهو ترك الشد والاحكام فيه بخلاف الرداء لانه لا يشد في العادة ولا يقيد
 بشرط السلامة ولانه قاصد لحفظ هذه الاشياء كما في المحمول على حاقه دون اللباس فبقيد
 بشرط السلامة (وكذا) يضمن (قائد قطار وطىء بعير منه) اى من ذلك القطار (انسانا
 وضمان النفس على حاقته و) ضمان (المال في ماله) لان القائد عليه حفظ القطار كالسائق
 وقد امكنه التحرز عنه فصار متعديا بالتقصير في الحفظ والنسيب بوصف التعدي سبب الضمان
 (وان كان مع القائد سائق فالضمان عليهما) لان قائد الواحد قائد الكل وكذا سائقه لاتصال
 الازمة وهذا اذا كان السائق في جانب الابل اما اذا توسطها واخذ بزمام واحد يضمن ما عطب
 بما هو خلفه ويضمن ما تلف بمابين يديه لان القائد لا يعو د ما خلف السائق لانفصام الزمام
 والسائق يسوق ما يكون قدامه ولو كان رجل راكبا على بعير وسط القطار ولا يسوق منها شيئا
 لم يضمن ما اصاب الابل التي بين يديه لانه ليس بسائق لها وكذا ما اصاب الابل التي خلفه
 لانه ليس بقائد لها الا اذا كان اخذ بزمام ما خلفه اما البعير الذي هو راكبه فهو ضامن لما اصابه
 فيجب عليه وعلى القائد غير ما اصابه بالابطساة فان ذلك ضمانه على الراكب وحده لانه جعل فيه
 مباشرة حتى جرى عليه احكام المباشرين كما في التبين (فان ربط بعير على قطار بغير علم قائده
 فمضيق به) اى بالبعير المربوط (انسان ضمن حاقلة القائد الدابة) لانه قائد لكل فيكون قائدا
 لذلك والقود سبب قريب لوجوب الضمان فلا يسقط الضمان المحقق بجهله (ووجهوا) اى
 بماقلة القائد (بها) اى بهذه الدابة (على حاقته) اى على حاقلة الابطساة قال صدر الشريعة اقول
 ينبغي ان يكون في مال الابطساة لان الابطساة في حصران المال وهذا مما لا يتحمل العاقلة انتهى
 ويجيب عنه بان الابطساة لما كان متهديا فيما صنع صار في التقدير هو الجاني واذا كان كذلك وجبت
 الدابة على حاقته فان قيل ان كل واحد منهما مسبب فكان ينبغي ان يجب الضمان على القائد
 والابطساة ابتداء اجيب بان القود بمنزلة المباشرة بالنسبة الى الابطساة لاتصال التلف به دون الابطساة
 فيجب عليه الضمان وحده ثم يرجع على حاقته قالوا هذا اذا ربط والقطار يسير لان الابطساة امر
 بالقود دلالة واذا لم يعلم لا يمكنه التحفظ عنه ولكن جهله لا يفي وجوب الضمان عليه لتحقق
 الاتلاف منه وانما يفي الاثم فيكون قرار الضمان على الابطساة واما اذا ربط والابل واقفة ضمنا
 حاقلة القائد ولا يرجعون به على حاقلة الابطساة لانه قاد بعير غيره بغير اذنه لاصريحا ولادلالة فلا يرجع
 بالحق على احد وتعمامه في التبين فلا يطالع (وعني ارسل بهيمة او كلبا وساقه) بان يمشى خلفه
 فاصاب احدهما مملوكا (ضمن ما اصاب في فوره) اى في فور الاررسال بان لا يعمل بمنه او يسيرة
 لان فعله ينتقل الى المرسل بسوقه كما يضاف فعل المكره الى المكره فيما يصلح آله (وفي الطير
 لا يضمن وان ساقه) والفرق ان بدن البهيمة والكلب يحصل السوق فاعتبر سوقه وبدن الطير
 لا يحصل السوق فحصر وجود السوق وعدمه بمنزلة (وكذا) لا يضمن (في الدابة والكلب اذا
 لم يسوق) لكون كل واحد من الدابة والكلب مستقلا في فعله (او انشئت) اى الدابة (بنفسها
 ليل او نهارا فاصابت مالا او نفسا) لا يضمن صاحبها لقوله عليه الصلاة والسلام جرح الجعاء
 حيار قال محمد هي المنقلة ولان الفعل غير مضاف اليه لعدم ما يوجب النسبة اليه من الارسال
 وغيره وفي الهداية اذا ارسل دابة في طريق المسلمين فاصابت في فورها فالمرسل ضامن لان
 سيرها مضاف اليه مادامت تسير على سننها ولو انه طفت بمنه او بسيرة انقطع حكم الاررسال
 الا اذا لم يكن له طريق آخر سواه وكذا اذا وقفت ثم سارت بخلاف ما اذا وقفت بعد الاررسال
 في الاصل لبيان ثم سارت فاخذ الصيد يعني يحمل صيده لان تلك الوقفة تحققي مقصود المرسل وهذه
 الوقفة من الدابة تنافي مقصود المرسل فتقطع حكم الارسال وبخلاف ما اذا ارسله الى صيد

فاصاب نفسه او مالا في فوره حيث لا يضمن المرسل وفي الارسال في الطريق يضمنه لان شغل الطريق تعد فيضمن ما تواد منه اما الارسال الاصطلياد فباح ولا تسبب الا بوصف التعدي ولو ارسل بهيمة فافسدت زرعاً على فورها ضمن المرسل وان ما انت يمينا وشمالا وله طريق آخر لا يضمن وفي الكافي ومن فتح باب قفص وطار الطير او باب الاصطبل فخرجت الدابة وضلت لا يضمن الفتح لانه اعترض على السبب فعل فاعل مختار وقال محمد يضمن لان طير ان الطير هدر شرعا وكذا فعل كل بهيمة فكأنه خرج بلا اختيار فيضمن كما اوشق زقا فسأل ما فيه (ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها) اي الدابة النخس الطعن (فتنعت او ضربت بيدها احدا) مفعول تنعت وضربت على سبيل التنازع (اوفررت) اي الدابة من شرهه او نخسه (هصد منته) اي ضربت بنفسها احدا (فات ضمن هو) اي الضارب الدابة او النخس (لال راكب ان فعل) اي الضارب او النخس (ذلك) اي الضرب او النخس (حال السير) اي سير الدابة لان الضارب او النخس متعد في تسيبه والراكب غير متعد فيرجع جانبه في التعريم للتعدي (وان اوقفها لا في ملكه فعليهما) اي ان اوقف الدابة راكبها في غير ملكه والمسئلة بحالها (فالضمان عليهما نصفين) وانما قيد بقوله لا في ملكه لانه انا اوقفها في ملكه لا يضمن الراكب ايضا (وان تنعت) الدابة (النخس قدمه هدر) لانه بمنزلة الجاني على نفسه (وان التقت) الدابة (الراكب) فت (فضمانه على النخس) اي على عائلته لانه متعد في تسيبه ففيه الدية على العاقلة (وان فعل ذلك) اي الضرب او النخس (باذن الراكب فهو كفعل الراكب) ولا ضمان عليه في نعتها لان الراكب له ولاية نخس الدابة وضربها فاذا امر غيره بما يملك مباشرة جعل فعل المأمور ككفعل الامر (ليكن ان وطئت) الدابة (احدها في فورها) من غير ان تميل بمنته او يسره (بعدها النخس بالاذن ذمته عليهما) لانه قد نخسها النخس باذن الراكب فالدية عليهما اذا كانت في فورها الذي نخسها لان سيرها في تلك الحالة مضاف اليها والاذن يتناول فعل السوق ولا يتناول من حبت انه اتلاف من هذا الوجه يقتصر عليه فالركوب وان كان علة للوطني فالنخس ليس بشرط لهذه العلة بل هو شرط او علة للسير والسير علة للوطني وبهذا لا يترجع صاحب العلة كن جرح انسانا فوقع في برحفرها غيره على قارعة الطريق ومات فالدية عليهما كما ان الحفر شرط وجود علة اخرى وهو الوقوع دون علة الجرح فكذا هذا (ولا يرجع النخس على الراكب في الاصح) لانه لم يأمره بالايطاء والنخس ينفصل عنه والتلف انما حصل بالوطني (كما امر صبا يستمسك على دابته بدسيبها فوطئت انسانا فان) ضمن عاقلة الصبي دية (ولا يرجع عاقلة الصبي بمغرموا من الدية على الامر) لانه امره بالنسيير والايطاء ينفصل عنه وانما قال في الاصح احترازا عما قيل يرجع النخس على الراكب بما ضمن في الايطاء لانه فعله بامر فرجع بمسألته من الهمة عليه (وكذا اوتاول الصبي سلاحا فقتل به احدا) فانه يضمن ولا يرجع على المناول (وكذا الحكم في نخسها ومعها قلد او سائق) يعني من قاد دابة او ساقها فنخسها رجل آخر فان قلت واصابت في فورها فالضمان على النخس وكذا اذا كان لها سائق فنخسها غيره لانه مضاف اليه كذا في الهداية (وان نخسها شيء منسوب في الطريق فالضمان على من نصه) لان النخس متعد يشغل الطريق فاضيف اليه كانه نخسها بفعل نفسه (ولا فرق بين كون النخس صبيا او بالغاً) لان الصبي كما يساغ يؤخذ بافعاله فيكون الضمان في ماله وفي الكافي نقلا عن المبسوط ان كان النخس صبيا فهو كالرجل في ان ضمان الدية يجب على عاقلة لانه يؤخذ بافعاله وما في الهداية واذا كان صبيا ففي ماله يحتمل ان يراد به اذا كانت الجناية على المال او فيما دون ارش الموضح (وان كان) اي النخس (عبدا فالضمان في رقبته) فيدفعه المولى بالضمان

او ينفذه (وجمع مسائيل هذا الفصل والذي قبله ان كان الهالك آدميا فالدية على العاقلة وان كان الهالك (غيره) اي غير الادمي (فالضمان في مال الجاني) لما تقرر ان العواقل لا تتحملون ضمان المالك (ومن فقا عين سنة قصاب ضمن ما نقصها) من حيث المالبية لان المقصود منها اللحم فقط دون العمل فلا يعتبر فيها الا النقصان بلا تقدير وقيد بالعين لان في العينين صاحبها بالخيار ان شاء تركها على الفاقئ وضمنه القيمة كاملة وان شاء امسكها وضمنه النقصان كما في التبيين (وفي عين الفرس او البغل او الخمار او بغير الجزار او بقرته ربع القيمة) لما روى انه عليه الصلاة والسلام قضى في عين الدابة ربع القيمة وهكذا قضى عمر رضي الله تعالى عنه ولان اقامة العمل انما يكون بربع اعين عينها وعين المستعمل لها فصارت كأنها ذات اعين اربع فيهب الربع بفوات احدهما وقال الشافعي يجب النقصان كما في الشاة قبل والقصاب ايس بقيد فالحكم في كل بقره ربع القيمة في العين الواحدة وفي كل شاة النقصان وانما وضع المسئلة في بقره الجزار وجزيره لثلاثي توهم انهما معدان اللحم فيكون حكمهما حكم الشاة وترك في الاصلاح اضافة الشاة الى القصاب معللا بقوله لما فيه من مظنة الاختصاص خصوصا عند ملاحظة التعليل وليس بصحيح وجوابه ان وضع المسئلة في شاة القصاب ايضا لثلاثي توهم انها معدة اللحم فلا يعتبر النقصان فيها لا يتعلق باللحم بل بوجود نقصان في ماليتها لكونها في حكم اللحم باعتبار المال **باب جنائيات اربيق والجنابة عليه** لما فرغ من بيان احكام جنابة المالك وهو الحر والجنابة عليه شرع في بيان احكام جنابة المملوك وهو العبد واخره لانحطاط رتبة العبد عن رتبة الحر كما في شرح الهداية والسائل ان يقول انه ما وقع الفراغ من بيان احكام جنابة الحر مطلقا بل بقي منه بيان جنابة الحر على العبد وهو انما يتبين في هذا الباب فالظاهر ان يقال لما فرغ من بيان جنابة الحر على الحر شرع في بيان جنابة المملوك والجنابة عليه ولما كان فيه تعلق بالمملوك البتة من جانب اخره لانحطاط رتبة المملوك من المالك اعلم انهم اختلفوا في موجب جنابة العبد قيل موجبها الارش لان التصوص مطلق من غير فصل الا ان للمولى ان يتخلص بالدفع تخفيفا عليه وقيل موجبها الدفع للمولى ان يتخلص بالفداء ولهذا يبرأ المولى بهلاكه ولو كان الموجب الاصلى غيره لما برى بهلاكه لانه يقوت به الدفع لا لقضاء (جنائيات المملوك لا توجب الادعاء واحدا لو كان محلا للدفع) بان كان قنا وهو الذي لم يتعد له شيء من اسباب الحرية كالتمبير وامومة الولد والكتابة (والا) اي وان لم يكن محلا للدفع بان كان له شيء من اسباب الحرية المذكورة فيمسلف (ف) توجب (قيمة واحدة لو) كان (غير محل له) اي للدفع ولا يخفى ان قوله والايقيد ما صرح به من قوله غير محل له فهو مستندك بلا فائدة وفرع بقوله (فلو جنى عبيد خطأ) هكذا في الهداية وغيرها والتقييد بالخطأ هنا انما يفيد في الجنابة في النفس لانه اذا كان عمدا يجب القصاص واما فيما دون النفس فلا يفيد لان خطأ العبد وعمده فيما دون النفس سواء فانه يوجب المال في الحالين اذ القصاص لا يجري بين العبد والعبد ولا بين العبد والاحرار فيملا دون النفس هذا اذا كان العبد كبيرا واما اذا كان صغيرا فعمده كالخطأ (فان شاء مولاه دفعه) اي العبد (بها) اي بالجنابة (فيملكه وابها) اي ولي الجنابة (وان شاء فداه بارشها) اي الجنابة وذلك لان العبد لا مال له ولا عاقلة ولا يمكن اهدار الدم فجعلت رقبته مقام الارش الا انه خير المولى بين الدفع والفداء لثلاثي توهم حقه في العبد الكلية (محالا) قيد للدفع والقضاء جميعا اما الدفع فلانه عين ولان جيل في الاعيان واما الفداء فلانه بدل العين فيكون في حكمه ثم الاصل عند الامام ان الخطأ هو الارش وعندهما الاصل هو ان يصرف المال الى الجنابة كما في العمدة فاذا اختار المولى الفداء وليس عنده ما يؤدي فاعبده عند الامام ويؤدي الارش حتى وجد وعندهما ان لم يؤد الدية في الحسالة فعليه

المدفع الا ان يرضى الا و ايساء وفي الاقتصار على دفع العبد اياه الى انه لو كسب العبد بعد الجنابة
كسبا واختار المولى دفعه لا يدفعه الكسب اتفاقا ولو ولدت امة الجنابة لا يدفع الولد عند صاحب
المحيط وذكر شيخ الاسلام انه يدفع الولد كما في البرجندى (فان مات العبد قبل ان يختار شيئا)
من الدفع او الفداء (بطل حق المجنى عليه) لقوات محل الواجب (وان) مات (بعد ما اختاره)
المولى (الفداء لا يبطل حقه) اى المجنى عليه ولم يبرأ المولى لتحويل الحق حينئذ من رقبة العبد
الى ذمة المولى وموت العبد لا تفسد ذمته (فان فداءه) المولى (فمجنى) اى العبد ثانيا (فالحكيم
كذلك) لانه قد ظهر وخلص عن الجنابة الاولى فيجب بالثانية الدفع او الفداء (وان جنى
جنابتين دفعه) اى المولى العبد (بهما) اى بالجنابتين (فيقتسمانه بنسبة حقوقهما) اى
العبد المدفوع على قدر حقيقتيهما (او فداه بارشهما) اى بارش كل واحد منهما لان تعلق الاولى
برقبته لا يمنع تعلق الثانية بها كالديون المتلاحقة ثم اذا دفعه اليهم اقسموه على قدر حقوقهم
وحق كل واحد منهم ارش جنابته وللمولى ان يفتدى من بعدهم وبأخذ نصيبه من العبد ويدفع
الباقى الى غيره باختلاف الحقوق بخلاف ما اذا كان المقنول واحدا وله وليان او اولاد حيث لم يكن له
ان يفتدى من البعض ويدفع الباقي الى البعض لا تشاد الحق (فان باعه) اى المولى الصبي الجنانى
(او وهبه او اعنته او دبره او استولدها) اى الجارية الجنابة حال كونه (غير عالم بها) اى بالجنابة
(ضمن) اى المولى (الاقل من قيمته) (من ارشده) لانه فوت حقه بمساعده من قيمته وحقه
في اقلهما بخلاف الاقرار على رواية الاصل لان المقر له يتناطى بالدفع او الفداء لانه ليس فيه
نقل المالك لاحتمال صدقة والحقه الكرخى بالبيع زوال ملكه ظاهرا ولو باعها من المجنى عليه
فهو يختار بخلاف ما اذا وهبه منه لان المستحق اخذته بغير عوض لكن في الهبة دون البيع واعتناق
المجنى عليه باهر المولى بمنزلة اعتناق المولى لان فضل المأه ورهضا فالى فعل الاحرار او بشره بعد العلم
فقتضه فهو مختار لانه جنس جزء منه وصح كذا وطى البكر دون الثيب الا اذا علقها بخلاف
التزويج لانه عيب حكيمى وبخلاف الاستخدام لانه يختص بالملك وكذا بالاذن في التجسار وان
ركبه دون لان الاذن والدين لا يمنع الدفع وعند الشافعى في قول واحد في رواية ومالك ضمن
الارش فقط (وان عالما بهما) اى بالجنابة (ضمن الارش) فقط بالاجماع لانه صار مختارا للفداء
(كما اوطن) اى المولى (عتقه بقتل زيد او رمسه او شججه) بان قال له ان قتلت فلانا او رميت زيدا
او شججيت رأسه فانت حر (ففعل) اى قتل او رمى او شجج كان المولى مختارا للفداء في جميع ذلك
وقال زفر لا يصير مختارا للفداء لان وقت تكلمه لا جنابة ولا عمل له بوجوده وبسدا الجنابة لم يوجد منه
فعل يسير به مختارا للفداء وعليه القيمة ولذا ان تعلق العتق مع علمه بان يعتق عند القتل دليل
اختياره فلزمه الدية (وان قطع عبيدا حر) حال كونه (عتقا) اى عامدا (فدفع العبد اليه)
اى الى الحر الذى قطعت يده (فاعتقه) اى المدفوع اليه (فمصرى) اى القطع الى النفس فان
(فالعبد صلح بالجنابة) لانه قصد صحة الاعتناق ولا صحة له الا بالصلح عن الجنابة وما يحدث منها
ابتداء ولهذا لو نص بعبده ورضى به جاز وكان مصالحا عن الجنابة وما يحدث منها (وان لم يكن
اعتقه) اى العبد المجنى ومات من السرابة (برد) العبد (على سيده فيفساد او يمضى) لانه ظهر ان
الصلح كان باطلا لانه وقع على المال وهو العبد من دية اليد اذ القصاص لا يجرى بين الحر والعبد
في الاطراف وبالسرابة ظهر ان دية اليد غير واجبة وان الواجب هو القود فصار الصلح باطلا
لان الصلح لا بد له من مصالح عنه والمصالح عنه المال فلم يوجد فبطل الصلح فوجب القصاص
فالاولى بالخير ان شاؤا صدقوا عنه وان شاؤا قتله (وكذا لو كان القاطع حرا فصالح المقطوع
يده على عبد ودفعه) اى القاطع العبد (اليه) اى الى المقطوع (فان اعتقه) المقطوع

ثم سرى) اى القطلع الى القتل مات (فهو) اى العبد (صلى بها) اى بالجنابة (وان لم يعتقه
فسرى رد) العبد الى القاطع (اوقيد) اوصى والوجه ما بين فائحد الحكم والعلة وفي الهداية
وهذا الوضع يرد اشكالا فيما اذا عني عن اليد ثم سرى الى النفس ومات حيث لا يجب هناك وهنا
قال يجب قبل ما ذكر هنا جواب القياس فيكون الوصفان جميعا على القياس والاستحسان وقبل
بينهما فرق ووجهه ان العقو عن اليصح ظاهرا لان الحق كان له في اليد من حيث الظاهر
فيصح العقو ظاهرا فبعد ذلك وان بطل حكما ببق موجودا حقيقة فكفى لمنع وجوب القصاص
امانها الصلح لا يطل الجنابة بل يقررها حيث صالح عنها على مال فاما اذا لم تبطل الجنابة
لم تمتنع العقوبة هذا اذا لم يعتقه اما اذا اعتقه فالخبر يج ما ذكرناه من قبل (وان جنى عبد مأذون
مديون جنابة خطأ فاعتقه) اى سيده (غير عالم بها) اى بالجنابة (ضمن) اى السيد (رب الدين
الاقبل من قيمته ومن دية و) ضمن (لولى الجنابة الاقل من قيمته) اى العبد (ومن ارشها) اى
الجنابة لانه اتلف حقين كل واحد منهما مضمون بكل القيمة على الانفراد الدفع للاولياء والبيع
للغرماء فكذا عند الاجتماع ويمكن الجمع بين الحقين ابقاء من الرقبة الواحدة على تعدد يركونه بملوكا
بان يدفع الى ولى الجنابة ثم يباع للغرماء فيضمهما السيد المعتق بالانلاف وان اعتقه بعد
العلم فعليه قيمته لرب الدين وارث الجنابة لا اولياء المجنى عليه (ولو ولدت مأذونة مديونة يباع)
الولد (معها) اى مع امه (في دينها) اى الام المأذونة (واوجنت فولدت لا يدفع) الولد
(في جنابتها) اى الجنابة لولى الجنابة والفرق ان الدين وصف حكمي فيها واجب في ذمتها
متعلق برقيتها فيسرى الى الولد كولد المرهونة بخلاف الجنابة لان وجوب الدفع في ذمة الولى
لا في ذمتها فلا يسرى الى الولد ثم اعلم ان شرط السرية الى الولد ان تكون الولادة بعد لحرق
الدين اما اذا ولدت ثم لحقها الدين لا يتعلق حق الغرماء بالولد بخلاف الاكساب حيث يتعلق
الغرماء بها سواء كسبت قبل الدين او بعده (ولو اقر رجل ان ذمما حرره عبده فقتل ذلك العبد)
فاعل قتل (ولى المقر خطأ فلا شئ له) اى للمقر يعنى انه اذا كان لرجل عبد زعم رجل آخر
ان مولى ذلك العبد اعتقه ثم ان هذا العبد قتل وايا لهذا الزاعم خطأ فلا شئ له لانه متى زعم ان
مولاه اعتقه فقد ادعى دية على حافظه وبراء العبد والمولى فانزه ما اقر به ولم يصدق على المناقلة
بالاحقة (وان قال معتق) على صيغة المفعول (قتلت احازيد) قتلا خطأ قبل عتق وقال زيد
بل بعده فالقول المعتق) لانه منكر للضمان لانه اسنده الى حاله منافية للضمان وهذا لان الوجوب
في جنابة العبد على المولى دفعا او فداء فلا يتصور وجوب الضمان في قتل الخطأ على العبد في حال
رقبه بحال (وان قال المولى لامة اعتقها) اى امه نفسه (قطعت) على صيغة المتكلم (يدك قبل
العتق وقالت) الامة لا (بل بعده فالقول لها) اى الامة لانه اقر بسبب الضمان ثم ادعى ما يبرؤه
وهى تنكر فالقول المنكر (وكذا) القول (في كل ما نال منها) اى اخذ المولى من الامة (الاجماع والغلاة)
بان قال وطنك وانت امتى وقالت لابل بعد العتق فيكون القول قوله وكذا اذا اخذ من ذمتها اى
اكتسب بها الا يجب عليه الضمان وان كانت مديونة وهذا عندهما (وعند محمد لا يضمن) المولى (الا
شبهتا قائما بعينه يؤمر) المولى (برده اليها) اى على الامة لانه منكر وجوب الضمان لاسناده الفعل
الى حالة معهودة منافية له كما في المسئلة الاولى وكما في الوطئ والغلة وفي القيام اقر بيدها حيث اعترفت
بالاخذ منها ثم ادعى التملك عليها وهى تنكر فالقول قول المنكر ولهذا يؤمر بالرد اليها ولهمسا
انه اقر بسبب الضمان ثم ادعى ما يبرؤه فلا يكون القول قوله كما اذا قال لشيره ذهبت عينك والبنى
تلك صحيفة فذهبت وسقط القود وقال المقر له لابل فقأت عيني وعينك ذاهبة ولى عليك الارش
فالتقول المفقوء عينه وعلى الفاقى الارش لان الغضاء حصل مضعونا بتصادفهما الا ان الفاقى

يدعى البراءة وخصمه منكر فكان القول قوله (ولو امر عبد المحجور اوصي صبياً بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل) لانه هو القاتل حقيقة وعمده وخطاؤه سواء ولا شيء على الامر سواء كان عبد المحجور اوصياً لانهما لا يؤخذان باقوالهما لعدم اعتبارها شرعاً (ورجعوا) اي العاقلة (على العبد بعد عتقه) لان عدم اعتبار قول العبد انما هو لحق المولى وقد زال حق المولى بالاعتناق (لاعلى الصبي الامر) اي لا ترجع العاقلة على الصبي الا امره انقصان الاهلية وفي التبيين لا ترجع العاقلة على العبد ايضا لان هذا ضمان جنائية وهو على المولى لا على العبد وقد تعذر ايجابه على المولى كما كان المحجور وهذا اوفق للقواعد الاترى ان العبد اذا اقر بعد العتق بالقتل قبله لا يجب عليه شيء لكونه اسنداً الى حاله منافية للضمان ولهذا لو حفر العبد بئراً فاعتقه مولاه ثم وقع فيه انسان فهلك لا يجب على العبد شيء وانما يجب على المولى قيمته لان جنائته لا توجب عليه شيئاً وانما توجب على المولى فوجب عليه قيمة واحدة ولو مات فيها الف نفس فيقتسمونها بالخصص (ولو كان ما مور العبد مثله) بان امر العبد المحجور اعبداً المحجوراً مثله بقتل رجل (دفع السيد) العبد القاتل (او فداءه ان كان) القتل (خطاه او) كان القتل (عمداً او) العبد (المأور صغيراً) لان عمداً الصبي كالحطأ (ولا يرجع) السيد (على الامر في الحال) لان الامر قول المحجور وقول المحجور غير معتبر فلا يؤخذ به في الحال بل (يجب ان يرجع) السيد (عليه) اي على العبد (بعد عتقه) لزوال المانع وهو حق المولى (باقل من قيمته ومن الفداء) لان القيمة ان كانت اقل من الفداء فالولى غير مضطر الى اعطاء الزيادة على القيمة بل يدفع العبد قال صدر الشرع بعد اقول ينبغي ان لا يرجع بشيء لان الامر لم يصح والامر لم يوقعه في هذه الورطة كمال عقل المأور بخلاف ما اذا كان المأور صبياً انتهى (وان كان) القتل (عمداً والمأور عبداً كبيراً اقتض) لانه من اهل العقوبة وفي انتهائه هذا الذي ذكر من الحكم لا يقتضى ان يكون الامر والمأور محجوراً عليهما لا بحال بل يكفي بان يكون الامر محجوراً عليه لانه اذا امر العبد المحجور عليه العبد المأذون وباقى المسئلة بحالهما فالحكم كذلك واما لو كان الامر عبداً مأذوناً والمأور عبداً محجوراً او مأذوناً يرجع مولى العبد القاتل بعد الدفع او الفداء على رقة العبد الامر في الحال بقيمة عبده لان الامر باصره صار ظاهراً صبياً للمأور فصار كقراره بالنصب والعبد المأذون لو اقر بالنصب يؤخذ به في حال رقه بخلاف المحجور (وان قتل عبداً حزين السكل منهما وبيان فعتا احد ولي كل منهما دفع) السيد (نصفه الى الاخيرين) اي نصف العبد (او فدى بدينه لهما) يعني للمولى الخيار ان شاء دفع نصف العبد الى الذين لم يعفوا من ولي القاتلين وان شاء فداءه بدينه كاملة لانه لما عتق احد ولي كل منهما سقط القصاص في السكل وانقلب نصيب الساكنين مالا وهو دينه كاملة لان كل واحد من القاتلين يجب له قصاص كامل على حدة فاذا سقط القصاص وجب ان ينقلب كله مالا وذلك ديتان فيجب على المولى عشرون الفاً او يدفع العبد غير ان نصيب العاقين سقط بحالهما وانقلب نصيب الساكنين مالا وذلك دين واحد لسكل واحد منهما نصف الدين او دفع نصف العبد لهما فيخير المولى بينهما (وان قتل) العبد (احدهما) اي احد الحزين (عمداً) قتل (الاخر خطأ فعتق احد ولي العبد ودي) السيد (بدينه) كاملة (اولى الخطأ او) فدى (بنصفها لاحد ولي العبد) الذي لم يعف لان نصف الحق بطل بالعفو فبقى النصف وصار مالا ويكون خمسة آلاف درهم ولم يبطل شيء من حق ولي الخطأ وكان حقه في كل الدين عشرة آلاف (او دفعه) اي دفع السيد العبد (اليهم) اي الى الاولياء (بقتسمونه اثلاثاً) ثلثاه لولى الخطأ وثلثه للذي لم يعف من ولي العبد عولا عند الامام فيضرب ولي الخطأ بالسكل وهو عشرة آلاف وغير العاقين بالنصف وهو خمسة آلاف لان حقه في النصف وحقه في السكل فصار كل نصف بينهما فصار حق ولي الخطأ في سهمين وحق غير العاقين

في سهم فيقسم العبد بين ولي الخطاء وبين غير العاقى اثلاثاً ثلثاه لولى الخطاء وثلثه لغير العاقى
 (وعندهما) دفعه اليهم (ارباعاً منازعة) ثلثة ارباعه لولى الخطأ وربعه لولى العبد بطريق المنازعة
 فبسم النصف لولى الخطأ بلامنازعة الفر يقين في النصف الاخر فينصف فلهذا يشتم ارباعاً (وان قتل
 عبداً اثنين قريتهما فاحدهما بطل السكلى) يعنى اذا كان عبدين رجلين فقتل العبد قريتهما
 كما خبهما فعضاً احدهما بطل حتى الجميع عند الامام فلا يستحق غير العاقى شيئاً من العبد غير نصيبه
 الذى كان له من قبل (وقال يدفع العاقى نصف نصيبه الى الاخر) ان شاء (او يفديه بربع الدية
 وقيل محمد مع الامام) ان شاء لان حق القصاص ثبت لهما في العبد على الشروع لان الملك لا ينفق
 استحقاق القصاص عليه للولى لانه مبقى على اصل الحرمة في حق الدم واذا وجب القصاص
 وجب لكل منهما نصف القود شيئاً من النصف في ملكه ونصفه في ملك صاحبه فاذا عفا احدهما
 انقلب نصيب الاخر وهو النصف مالا غير انه شايع في كل العبد فاصاب نصيبه سقط لان المولى
 لا يستوجب على عبده مالا وما اصاب نصيب صاحبه ثبت وهو نصف النصف وهو الريع فيدفع
 نصف نصيبه او يفديه بربع الدية والامام ان القصاص وجب حقاً لهما من غير تعيين فاحتمل
 انه وجب لكل منهما في كل العبد او في النصف متردداً بين نصفه او نصف صاحبه او فيهما
 شيئاً وكل ذلك لا يمنع وجوب القود لان اجزاء العبد في القود ليس بعضها باولى من بعض فاذا زال
 حقه الى المال احتمل وجوب السكلى على احتمال تعلقه بنصيب صاحبه وبطلان السكلى على احتمال
 التعلق بنصيبه ووجوب النصف بان يتعلق بهما شيئاً والمال لا يجب بالشك **فصل**
 شرع في بيان الجنسية هل العبد بعد ما فرغ من بيان احكام جنسية العبد على غيره (دية العبد
 قيمته) لان العبد انقص حالاً من الاحرار (فان كانت) قيمة العبد (قدر دية الحر او اكثر نقصت)
 القيمة (عن دية الحر عشرة دراهم وكذا لو كانت قيمة الامة كدية الحر او اكثر) يعنى ان من قتل
 عبداً خطأ يجب عليه قيمته ولا تزد على عشرة آلاف درهم فان كانت قيمته عشرة آلاف درهم
 او اكثر يقضى لولىه بعشرة آلاف درهم الا عشرة دراهم وفي الامة اذا زادت قيمتها على الدية
 يقضى بخمسة آلاف الا عشرة في اظهر الروايتين وفي رواية الاخرى هذا عند الطرفين وقال
 ابو يوسف والشافعى يجب قيمة العبد او الامة بالغة ما بلغت لما روى عن عمر وعلى وابن عمر
 رضى الله تعالى عنهم انهم اوجبوا في قتل العبد قيمته بالغة ما بلغت وبه قالت الائمة الثلاثة ولهما
 قوله تعالى ودية مسلمة الى اهله فانه اوجبها مطلقاً من غير فصل بين ان يكون حراً او عبداً والدية
 اسم الواجب بمقابلة الادمية وهو ادمى فيدخل في النص (وفي الغصب يجب القيمة بالغة ما بلغت)
 يعنى اذ هلك العبد في يد الغاصب فذهب قيمته بالغة ما بلغت بالاجماع لان ضمان الغصب يكون
 باعتبار المائة لا باعتبار الادمية (وكل ما قدر من دية الحر قدر من قيمة الرقيق) لما ان القيمة في الرقيق
 كالدية في الحر لانها بدل الدم (ففي يده) اى يد الرقيق (نصف قيمته) كما ان في يد الحر نصف
 دية (ولا يزد على خمسة آلاف الاخرى) لان البدن من الادمى نصفه فيعتبر بكمه وينقص هذا
 المقدار اظهاراً لدمه مرتبة عن مرتبة الحر وقبل يضمن في الاطراف بحسابه بالغة ما بلغت
 ولا ينقص منه لان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال وهو الصحيح كما في الدرر وفي العناية وقوله
 لا يزد على خمسة آلاف الاخرى اى لا يزد على هذا المقدار قال في النهاية هذا الذى ذكره خلاف
 نظار الرواية فانه ذكر في المبسوط فاما طرف المملوك فقد بينا ان المعتبر فيه المسالية لانه لا يضمن
 بالقصاص ولا بالكفارة فلهذا كان الواجب فيه القيمة بالغة ما بلغت الا ان محمداً رحمه الله تعالى
 قال في بعض الروايات ان الاخذ بهذا القول يؤدي الى انه يجب بقطع طرف العبد فوق ما يجب
 بقوله الى ان قال فلهذا لا يزد على نصف بدل نفسه فيكون الواجب خمسة آلاف الاخرى

انتهى وفي الثوب ونجيب حكومة عدل في حليته قال في شرحه وهو رواية الاصل لان المقصود
من العبد الخدمة لا الجلال وروى الحسن عن الامام انه يجب كمال القيمة لان الجلال في حقه مقصود
ابضاوفي المجتبى حلق رأس عبد فلم يثبت قال الامام ان شاء المولى دفعه اليه واخذ قيمته وان شاء
تركه (ومن قطع يد عبد عمدنا فاعتق فسرى) الى القتل (اقتص منه ان كان وارثه سيده فقط
والا) اي بان كان له وارث غير سيده (ولا) يقتص هذا عند الشيخين (وعند محمد لاقتصاص
اصلا) اي سواء كان وارثه سيده فقط او لم يكن بل كان له ورثة غيره (وعليه) اي على القاطع
(رشيد وماقتص الى حين العتق) اي ما نقصه القاطع الى ان اعتقه وانما لم يجب القصاص فيما
اذا كان له ورثة سواه لاشتباه من له الحق لان الاقتصاص يجب عند الموت مستندا الى وقت الجرح
فعلى اعتبار حالة الجرح يكون الحق للمولى وعلى اعتبار الحالة الثانية يكون الحق للورثة فيتحقق
الاشتباه ويتعذر الاستيفاء فلا يجب على وجه يستوفي اذ الكلام فيما اذا كان للعبد ورثة اخرى
سوى المولى واجتماعهما لا يزيل الاشتباه لان الملك يثبت لكل واحد منهما في احدى الحالين ولا يثبت
على الدوام فيهما فلا يكون الاجتماع مقيدا ولا يبقا دباذن كل واحد منهما لصاحبه لان الاذن
انما يصح اذا كان الاذن بمالك ذلك بخلاف العبد الموصى بخدمته لرجل وبقبته لاخر اذا قتل
لان ما لكل منهما من الحق ثابت من وقت الجرح الى وقت الموت فاذا اجتمعا زال الاشتباه
(ومن قال لعبد به احد كاحر فشيئا) اي العبدان بان شجبهما اخر فبين المولى العتق احدهما
بعد الشج (فارشهما) اي ارش شجعة ذبك العبدان (له) اي للمولى لان العتق لم يكن نازلا في المعين
والشجعة تصارف المعين فبقيا معا وكين في حق الشجعة (وان قتلا) على صيغة المجهول قبل التعيين
ثم بين المولى العتق في احد هما (فله) اي للمولى (دية حر وقيمة عبدان) كان (القاتل واحدا)
لا دية بيد بن ولادية حرين والفرق ان البيان انشاء من وجه وانظهار من وجه على ما عرفت
في اصول الفقه فاعتبر انشاء في حق المحل وبعد الموت لم يبق محلا للبيان فاعتبر انظهارا خصوصا
فيكون احدهما حرا يمتين حين الموت فيكون اشكل نصفين بين المولى والورثة لعدم الاولوية
وان اختلفت قيمتهما يجب على القاتل نصف قيمة كل واحد منهما هذا اذا قتلا معا واوقتلها
واحد على التعاقب يجب عليه قيمة الاول للسيد ودية الاخر لو ارثه اذ يقتل احدهما تعين العتق
بالضرورة لمن اضر (وان قتل كلا) اي كل واحد منهما (واحد فقيمة العبدان) اي اذا قتل اثنان
كلا من العبدان وام يدراواهما او قتلا معا يجب على كل قاتل قيمة عبد قتله لان العتق الميهم لا يمتين
الابالبيان وهو لا يتصور بعد الموت فلا يحكم بعتق واحد منهما (ومن فعا عيني عبد فان شاء
... دفعه) اي العبد (اليه) اي الى الفتي (واخذ قيمته او) ان شاء (امسكه) اي العبد (ولا
شئ له) اي المولى هذا عند الامام (وعندهما) ان شاء دفع العبد واخذ قيمته (وان شاء امسكه) اي العبد
لكن (ان امسكه فله) اي للمولى (ان يضمنه) اي الفاق (نقصانه) اي نقصان قيمة العبد لهما انه
في الجانية بمنزلة المال فواجب ذلك تعبير المولى على الوجه المذكور كما في سائر الاموال وله ان المالية
وان كانت معتبرة في الذات فالأدوية غير مهدرة فيه ولا في الاطراف ومن احكام الأدوية ان لا ينقسم
المصنوع على الجزء الفاسد والقائم بل يكون بازاء الفاسد لا غير ولا يمتك الجنة ومن احكام المسالبة
ان ينقسم على الجزء الفاسد والقائم فقلنا انه لا ينقسم اعتبار الادوية وتلك الجنة اعتبارا للأدوية
وهذا أولى ما قلناه لان في اقالما اعتبار جانب المالية فقط **فصل** (وان جنى مدبر
او لم ولد من السيد الاقل من القيمة ومن الارش) اذ لا حق لولى الجانية في اكثر من الارش ولا منع
من المولى في اكثر من القيمة ولا يثبت انبار بين الكثير والقاتل في مذهب الجلس لاختياره الاقل
لا شربة (فان جنى) اي كل واحد من المذكورين جنابة (اخرى) فعند الامام (شاركت) ولي

الجنانية (الثانية) ولى الجنانية (الاولى في القيمة ان دفعت) اى القيمة (ايه) اى لى ولى الاولى
 (بقضاء) ولا يطلب ولى الثانية من المولى شيئاً لانه لا تعدى من المولى بدفعها الى ولى الجنانية الاولى
 لانه مجبور على الدفع بالقضاء فيبيع ولى الجنانية الثانية ولى الجنانية الاولى فيشاركه فيها ويقسمانه
 على قدر حقهما (والا) اى وان لم يدفع المولى القيمة الى ولى الجنانية الاولى بقضاء بل برضاء (فان
 شاء اتبع) ولى الثانية (ولى) الجنانية (الاولى) وان شاء اتبع المولى لان جنانية المدبر وام الولد انما
 توجب قيمة واحدة فانادفعتها الى الاول باختياره صار متهدياً في حق الثاني لان حصته وجبت عليه
 وليس له ولاية عليه حتى ينفذ هذا الدفع في حقه واذ لم ينفذ دفع المولى في حق الثاني فالثاني بالخيار
 ان شاء اتبع ولى الاول لانه تبين انه قبض حقه ظالماً فصار به ضامناً فيأخذ حقه منه وان شاء اتبع
 المولى لانه تعدى بدفع حقه اختياراً منه لا جبراً بخلاف ما لو كان بقضاء الفاضل على ما بين آتسما
 هذا عند الامام (وعندهما يتبع) ولى الجنانية الثانية (ولى الاول بكل حال) اى سواء كان دفع المولى
 بقضاء الفاضل او برضاء ولا شيء على المولى لان فعله باختياره بمنزلة ما فعله بالقضاء لانه ايصال
 حق الى مستحقه ولم تكن الجنانية الثانية موجودة حينئذ حتى يجعل متهدياً بالدفع (وان اعتق المولى
 المدبر وقد جنى جنائيات لا يلزمه الاقيمة واحدة) لان دفع القيمة فيه كدفع العين ودفع العين لا يتكرر
 فكذا ما قام مقامه وام الولد كالمدبر في جميع ما ذكر من الاحكام (وان اقر المدبر بجنانية حياً
 لا يلزمه شيء في الحال ولا بعد عقبه) لان وجوب جنائياته على المولى لا على نفسه واقتراره بولى المولى
 غير نافذ **باب غصب العبد والصبي والمدبر والجنانية في ذلك** لما ذكر حكم المدبر
 في الجنانية ذكر في هذا الباب ما يرد عليه وما يرد منه وذكر حكمه من يلحق به (ولو قطع سيده عبده
 فغصب) اى العبد بان غصبه آخر (فات من القطع في يد الغاصب ضمن) الغاصب (فيمته) اى
 السيد (مقطوعاً) لان الغصب قاطع للسراية لانه سبب الملك كالبيع فيصير كانه هلك باقته سماوية
 فوجب قيمته اقطع (وان قطع سيده) اى العبيده (عند الغاصب فات) من القطع (يرى الغاصب)
 من الضمان لان السراية مضافة الى البداية فصار المولى مثلها فيصير مسترداً وكيف لا يكون كذلك
 وقد استولى عليه بحيث قطع يده وهو استرداد فبرى الغاصب من الضمان (ولو غصب) عبد
 محجور (عبداً محجوراً مثله فات) المغصوب (في يده) اى الغاصب (ضمن) لان المحجور عاجز
 مؤخذ بافعاله وهذا منها فيضمن حتى لو ثبت الغصب بالينة يباع فيه بالحال بخلاف اقواله حتى
 لو اقر بالغصب لا يباع بل يؤخذ به بعد العتق (ولو غصب) على صيغة المفعول (مدبر حتى) ذلك
 المدبر عند غاصبه (ثم رده) الى مولاه (حتى عند سيده او بالعكس) بان جنى عند سيده جنسية
 ثم جنى عند غاصبه جنسية اخرى (ضمن سيده قيمته لهما) اى لولى الجنائيتين فيكون بينهما نصفين
 لان جنسية المدبر وان كثرت قيمة واحدة وانما كانت القيمة بينهما نصفين لاستوائهما في السبب
 (ورجع) السيد (بنصفها) اى بنصف القيمة التي ضمنها (على الغاصب) لانه ضمن القيمة
 بالجنائيتين بنصفها بسبب كان عند الغاصب ونصفها بسبب آخر وجد عنده فيرجع على الغاصب
 بالسبب الذي لحقه من جهة الغاصب فصار كانه لم يرد نصف العبد (ودفعه الى رب) الجنانية (الاولى
 في الصور الاولى) اوهى ما اذا جنى المدبر عند غاصبه ثم عنده مولاه (ثم رجع به ثانياً ليد) اى على الغاصب
 لان حق الاول في جميع القيمة لانه حين جنى في حقه لا يزاحه احد وانما انتقض باعتبار مزاحمة
 الثاني فاذا وجد الاول شيئاً من يبد العبد في يد المولى فارضاً يأخذه ايم حقه فاذا اخذه منه يرجع
 المولى ثانياً بما اخذه منه على الغاصب لانه استحق من يده بسبب كان عند الغاصب وهذا عند الشيخين
 (وعند محمد لا يدفعه) اى نصف القيمة الذي رجع به على الغاصب لولى الجنانية الاولى بل هو مسلم
 للمولى اذ هو عوض ما اخذه ولى الجنانية الاولى فلا يدفعه اليه كما لا يؤدي الى اجتماع البدل والمبدل منه

في ملك شخص واحد (ولا يرجع ثانيا) لان الذي يرجع به المولى على الغاصب عوض ماسم لولى
 الجنابة الاولى فلا يرجع كيلا يتكرر الاستحقاق (وفي الصورة الثانية) وهى ما اذا جنى المدير عند
 مولاه جنابة ثم عند غاصبه اخرى (يدفعه) اى يدفع المولى ما يرجع به على الغاصب الى لولى الجنابة الاولى
 (ولا يرجع) المولى على الغاصب (ثانيا) بما دفعه الى لولى الجنابة الاولى (بالاجماع) لان الجنابة الاولى
 صدرت من المدير وهو في يد المولى (والقن في الفصلين) اى فيما اذا جنى عند غاصبه ثم عند مولاه
 (كالمدير الا) ان الفرق بينهما (انه) اى المولى (يدفعه) اى القن نفسه (وفي المدير يدفع القيمة)
 اى قيمة المدير (وحكم بكرار الرجوع والدفع كما في المدير اختلافا وانفاقا) فانه اذا دفع القن اليهما
 رجع بنصف قيمته على الغاصب وسلم للمالك عند محمد وعندهما لا يسلم له بل يدفعه الى الاول
 واذا دفعه اليه يرجع في الفصل الاول على الغاصب ثانيا وفي الفصل الثاني لا يرجع (ولو) غصب
 (رجحا مدبرا من جنى) المدير (عنده) اى الغاصب (في كل منهما) اى في كل من المرتين (غرم سيده
 قيمته لهما) اى لولى الجنابتين (ورجع بهما على الغاصب ودفع نصفها) اى القيمة (الى لولى) الجنابة
 (الاولى ورجع به) اى بالنصف (عليه) اى على الغاصب (ثانيا اتفاقا) وصورة المسئلة انه غصب
 رجل مدبرا جنى عنده خطأ ثم رده على المولى فغصبه ثانيا ثم جنى ذلك المدير عنده مرة اخرى يضمن
 المولى قيمة المدير لولى الجنابتين بان يجعل القيمة نصفين لمنع رقبته بالتدبير فيجب عليه قيمة واحدة
 بدل الرقبة ثم يرجع بتلك القيمة على الغاصب لحصول كل من الجنابتين عنده ثم قبل هذه المسئلة على
 الاختلاف السابق كالمسئلة الاولى وقيل على الاتفاق والى القول بالاختلاف اشار بقوله (وقيل فيه
 خلاف محمد) والفرق لمحمدان في الاولى الذى يرجع به عوض مما سلم لولى الجنابة الاولى لان الثانية
 كانت في يد المالك فلودفع اليه ثانيا يتكرر الاستحقاق اما في هذه المسئلة يمكن ان يجعل عوضا عن
 الجنابة الثانية لحصولها في يد الغاصب فلا يؤدي الى ما ذكر (ومن غصب صبيا حرا) اى ذهبه
 بغير اذن وليه وذكره بلفظ الغصب مشاكلة اذا غصب لا يتحقق الا فى الاموال والحر ليس كذلك (فان
 اى الصبي) (فريده) اى في يد الناهب (بجأة او بحمى فلا شئ عليه وان) مات (بصاحفة او نهش
 حبة فعلى عاقلة) اى الذاهب (ديته) اى دية الصبي استحسانا والقياس ان لا يضمن وهو قول
 زفر والشافعي لان الغصب في الحر لا يتحقق وجه الاستحسان ان ضمانه ليس لكونه غاصبا بل لسببه
 لا تلافه بنقله الى مكان فيه الصواحق والحبات بخلاف الموت بجأة او بحمى لان ذلك لا يختلف
 باختلاف الاماكن حتى لو نقله الى مكان تغلب فيه الحمى والامر اض كالمطاعون وغيره فانه يضمن
 ونجس الدية على العاقلة لقتله بالنقل تسيما قال في العناية فان قيل فما حكم الحر الكبير اذا نقل الى
 هذه الاماكن تعديا فما ضامه شئ من ذلك اجيب حكمه ان ينظر ان كان الناقل قيده ولم يمكن
 اتحرزه عنه ضمن لان المقتضون يحجز عن حفظ نفسه بما فعل به فيجب الضمان على الغاصب
 وان لم يمنع من حفظ نفسه لا يضمن لان البالغ العاقل اذا لم يحفظ نفسه مع تمكنه من الحفظ كان
 التمسضا ضامنا الى قصيره لا الى الغاصب فلا يضمن فكان حكم الحر الصغير حكم الحر الكبير المقيد
 حيث لا يمكنه حفظ نفسه انتهى (ولو قتل صبي عبدا مودعا عنده ضمن عاقلة) يعنى لو اودع
 مولى العبد عنده عند صبي فقتله ذلك الصبي ضمن عاقلة العبيد قيمة العبيد (وان اكل) اى صبي
 (بطعاما او اثلث ما لا اودع عنده فلا ضمان) عند الطرفين (خلاف لابن يوسف والشافعي) لانه
 اثلث ما لا اودع وما لا يتقوما حقا للمالك فيجب عليه ضمانه ولهم ان المال خير العبد ليس بمعصوم
 لنفسه بل معصوم لملك المالك وقتل العصمة على نفسه حيث وضع ماله في يد الصبي بخلاف
 العبد فان عصبته لغير نفسه اذ هو يثق على اصل الحرية في حق الدم فلهمنا قلنا بضمان العاقلة
 قيمة العبيد (واو اودع) على صيغة المجهول (عند عبده تتجوز مال فاستهدكه) اى المال (ضمن)

العبد (بعد العتق لافي الحال) عند الطرفين (خلافا له) اي لابي يوسف فانه يؤخذ به في الحال
 عنده (والافراض والاعارة كالايداع فيهما) اي في العبد والصبي والدليل من الجانبين ما مر آفا
 (والمراد بالصبي العاقل) كما شرطه محمد في الجامع الصغير وفي الجامع الكبير وضع المسئلة في صبي عمره
 اثني عشر سنة وذلك دليل على ان غير العاقل يضمن بالاتفاق لان التسليط غير معتبر فيه وفعله معتبر
 ولهذا قال (وفي غير العاقل يضمن المال ايضا بالاتفاق كما يضمن العاقل ايضا ما لا تلقه بلا ايداع ونحوه)
 بالاتفاق لما بينا ان التسليط فيه غير معتبر لعدم عقله وفعله معتبر فلهذا قلنا بالضمنان

باب القسامة **✽** لما كان امر القتل في بعض الاحوال يؤل الى القسامة في آخر الديات في باب
 على حدة وهي في اللغة اسم وضع موضع الاقسام وفي الشرع ايمان بقسم بهما اهل محلة
 او دار وجد فيها قتل به جراحة او ارضرب او خنق ولا يعلم من قتله يتسمم خمسون رجلا
 من اهل المحلة يقول لكل واحد منهم بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا وسببها وجود القتل
 كما ذكرنا وركنهما اجراء اليمين على لسان كل واحد من الخمسين بالله ما قتلته ولا علمت له
 قاتلا كما سيجي^٥ وشرطها بلوغ المقسم وعقله وحرثه وان يكون المبت الموجود على الكفية
 المذكورة وتكفي اليمين خمسين فان لم يبلغ المقسمون هذا العدد يكرر عليهم اليمين حتى يبلغ الخمسين
 وحكمها القضاء بوجوب الدية بعد الحلف والحبس الى الحلف ان ابوا اذا ادعى الولي العمد
 والحكم بالدية عند النكول ان ادعى الولي القتل خطأ ومن محاسنها خطر الدماء وصياتها عن
 الاهدار وخلص من يتهم بالقتل عن القصاص وتعيين الخمسين ثبت بالاحاديث المشهورة الواردة

في باب القسامة (اذا وجدت في محلة به) اي بالميت (اثر القتل من جرح او خروج دم من اذنه او عينه)
 لانه لا يخرج الدم منها ما عدا الامن شدة الضرب فيكون قتيلا ظاهرا فيجري عليه احكامه (او اثر
 خنق او اثر ضرب ولم يدرك قاتله) اذ لو علم قاتله سقطت القسامة عن اهلها (وادعى وابه قتله) اي
 الميت (على اهلها) اي على اهل المحلة كلهم (او بعضهم) عمدا او خطأ (ولا يثبت له) اي للولي
 (حلف) على صبغة المفعول جوابا اذا (خمسون رجلا منهم) اي من اهل المحلة (يختارهم الولي)
 صفة خمسون وانما كان الاختيار للولي لان اليمين حقة سواء اختار من يشبهه بالقتل كما فسقة او الشبان
 او صالحى اهل المحلة لخيرهم عن اليمين الكاذبة اكثر مما يحرزه الفسقة فاذا علموا القاتل فيهم
 اظهروه ولم يحلفوا ولو اختار في القسامة اعمى او محدود في قذف جاز لان هذه يمين وابست
 بشهادة فبغير اهاية اليمين بخلاف اللعان لانه شهادة وهما ايضا باهل للشهادة (بالله ما قتلناه
 ولا نعلم له قاتلا) فقولوه بالله متعلق بحلف وقوله ما قتلناه وارد على سبيل الحكاية عن الجمع والا
 فعند الحلف يحلف كل واحد منهم بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا ولا يجمع معه غيره في اسناد نفي القتل
 لانه يجوز ان يكون قاتلا وحده ويؤى بلفظ الجمع ان يكون قاتلا مع الجماعة ~~و~~ هكذا العلم فانه
 يجوز ان يكون عاما بالقتل وحده ونبي ان يكون غيره عالما به فان قبل اي فائدة في قوله ما علمت له
 قاتلا مع ان شهادة اهل المحلة غير مقبولة قلنا فائده تعيين محل الخصومة فان الولي قد يجهز عن
 تعيينه وقد يظن غير القاتل قاتلا (ثم قضى) على صبغة المجهول (على اهلها) اي المحلة
 (بالدية) لوجود القتل بينهم والاصل في ذلك ما روى ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم كتب الى اهل خيبر ان هذا قتل وجددين اظهركم فما الذي يخرجهم
 منكم فكثروا اليه ان مثل هذه الحادثة وقعت في بني اسرائيل فازل الله على موسى امرا فان كنت
 نيا فاسأل الله مثل ذلك فكتب اليهم ان الله تعالى اراني ان اختارتمكم خمسين رجلا فيحلفون
 بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم يغمون الدية قالوا لقد قضيت فينا بالناموس اي بالوحى (وامم
 خلفه كالكبير) اي اذا وجد سقط او جنين تام الخلق به اثر من الاثار المذكورة فهو كالكبير في الاحكام

المذكورة لان تام الخلق يفصل حيا ظاهرا وان كان ناقص الخلق فلا شيء عليهم لانه انفصل
 مينا ظاهرا (ولا يحلف الولي وان كان لوث) اي عداوة خلافا للشافعي فانه قال اذا كان هنالك
 لوث استخلف الاولياء تحسین يمينا فان حلفوا يقضى بالديبة على المدعى عليه عمدا كانت دعوى
 القتل او خطاء في قول وفي قول يقضى بالقود اذا كانت الدعوى في العمد وهو قول مالك وان
 نكل المدعى عن اليمين حلف المدعى عليهم فان حلفوا برؤا ولا شيء عليهم وان نكلوا فعليه
 القصاص في قول والديبة في قول واللوث عندهما قرينة حال توقع في القلب صدق المدعى
 بان يكون هنالك علامة القتل على واحد بعينه كالدم او ظاهر بشهد المدعى من عداوة ظاهرة
 او شهادة عدل او جحاسة غير عدول ان اهل المحلة قتلوه وان لم يكن الظاهر شاهدا له حلف
 اهل المحلة على ما قلنا والاختلاف في موضعين في تحليف المدعى اولا وفي براءة اهل المحلة باليمين
 (فان قص اهلها) اي اهل المحلة (عن الخمسين كررت اليمين عليهم الى ان يتم) خسون لان
 اليمين واجب بالنص فيجب اتمامها ما امكن ولا يشترط معرفة الحكمة في هذا العدد الثابت بالنص
 وقدرى عن عمر رضى الله تعالى عنه انه قضى بالقسامه وعنده تسعة واربعون رجلا فكرر اليمين
 على رجل منهم ليم به خسون ثم قضى بالديبة وهن شريح والنخعي مثله (ومن نكل) منهم
 عن اليمين (حبس حتى يحلف) لان اليمين واجبة فيه تعظيما لامر الدم واهذا لا يجمع فيه بين
 اليمين والديبة بخلاف الزكول في الاموال هذا اذا ادعى الولي القتل على جميع اهل المحلة او على
 بعض منهم غير معين والدعوى في العمد والخطاء سواء ولو ادعى على واحد منهم بعينه انه قتل
 عمدا او خطاء فكذلك الحكم على ما ذكر في المبسوط وعن ابى يوسف في غير رواية الاصول انه
 تسقط القسامه والديبة عن الباقيين في القياس كالوادي على واحد من غيرهم وفي الاستحسان
 يجب القسامه والديبة على اهل المحلة لاطلاق النصوص (ومن قال منهم) اي من المستحلفين
 (قوله فلان استنائه) ضمير الفاعل سائد الى من وضمير المفعول الى فلان (في عينه) بان يقول بالله
 ما فعلته ولا علمت له قاتلا الا فلانا لانه قد يريد اسقاط الخصومة عن نفسه بقتوله قتل فلان فلا يقبل
 قوله فيحلف كما ذكرنا (وان ادعى الولي القتل على غيرهم) اي على رجل من غير اهل المحلة
 (استنطت) اي القسامه (عنهم) اي عن اهل المحلة واما اذا ادعى على واحد من اهل المحلة بعينه
 لا يتناول القسامه والديبة عن اهلها وعن الامام في رواية يكون ذلك ابراء من اهل المحلة كما في الخائبة
 (ولا تقبل شهادتهم) اي اهل المحلة (به) اي بالقتل (على غيرهم) اي على غير اهل المحلة الذي
 ادعى القتل عليه هذا عند الامام (خلافا لهما) لبراءتهم من التهمة بادعاء الولي القاتل على
 غيرهم كالوصي اذا خرج عن الوصاية بعد ما قبلها ثم شهد لا تقبل شهادته واصله ان من صار
 خصما في حادثة لا تقبل شهادته فيها ومن كان بعرضه ان يصير خصما ولم يتصب خصما بعد
 تقبل شهادته وهذان الاصلان متفق عليهما عند الكل غير انهما يجعلان اهل المحلة ممن له
 عردته ان يصير خصما وهو يجعله ممن انتصب خصما وعلى هذين الاصلين يخرج كثير من
 المسائل فن ذلك الوكيل بالخصومة اذا خصم عند الحاكم ثم عزل لا تقبل شهادته والشفع اذا
 طلب الشفعة ثم تركها لا تقبل شهادته بالبيع اما اذا لم يخاصم الوكيل ولم يطلب الشفعة الشفع
 فتقبل شهادتهما لكونهما في عرضة الخصومة وفي الذخيرة اذا وجد القليل في محلة وادعى اهل المحلة
 ان فلانا قتله دونهم واقاموا على ذلك بينة من غير محلتهم جازت الشهادة وثبت لهم البراءة
 عن القسامه والديبة ادعى وفي القتل ذلك اول يدع بخلاف ما اذا عينوا رجلا من اهل المحلة فان
 الديبة والقسامه على اهل المحلة في الشرع على حالها ولم يضمن ذلك براءتهم وروى عن الطرفين
 ان القسامه تستط وق التبيين ودعوى الولي على واحد من غير اهل المحلة تسقط القسامه عنهم

وعلى معين منهم لا هذا ان ادعى الولي اما اذا ادعى المجرع فقال قتلني فلان ثم مات واقام وارثه بينة على رجل آخر انه قتله لا تقبل بينته (ولا تقبل) شهادة اهل المحلة به وعلى غيرهم خلافا لهما (ولا على بعضهم ان ادعاه) اي الولي (اجامعا) لان الخصومة قائمة مع الكل للامر انهم كانوا خصماء في هذه الحادثة وبالشهادة تقطع الخصومة عن نفسه فكان منهما في هذه الشهادة فلا تقبل شهادة وفي رواية عن ابي يوسف انها تقبل فكان الاولى ترك قوله اجامعا (ووجود اكثر البدن او نصفه مع الرأس) في المحلة (كوجود كله) لان هذا قتل وجد في محلة فلاكثر حكم الكل (ولا قسامة على صبي و) لاعلى (مجنون) لان اليمين يجرى على قول صحيح ولا يجرى منهما قول صحيح على قاتل (ولا) على (امرأة و) لاعلى (عبد) حيث لم يكونا من اهل النصر واليمين على اهلها الا اذا جعل كل منهما قاتلا (ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به) من الضرب (او يخرج الدم من فمه او انفه او دبره او ذكره) لان الدم يسيل في هذه المواضع بعلة فلا يكون قتيلا لان القتل عرفا هو فائت الحياة بسبب مباشرة الحى عادة والقسامة شرعت في المقتول وهو انما بان الميت حتف انفه بالانف في لائثله فهو ميت فلا حاجة بنا الى صيانة دمه عن الهدر ومن به اترفه ومقتول ويتاحاجة الى صيانة دمه عن الهدر وذابان يكون به جراحة او اثر ضرب او خنق وكذا اذا خرج الدم من عينه او اذنه لان الدم لا يخرج منهما عادة الا يخرج في الباطن (او وجد) في محلة (اقل من نصفه ولو) كان الاقل (مع الرأس او) وجد (نصفه مشقوقا بالطول) او وجد به او وجد له او رأسه فلا شيء عليهم فيه لان الموجود ليس بقتيل اذا اقل لبس كالكل ولان هذا يؤدي الى تكرار القسامة والدية في قتل واحد فانالوا وجبا بوجود النصف في هذه المحلة القسامة والدية على اهلها لم يجديا من ان توجب اذا وجد النصف الاخر في محلة اخرى القسامة والدية على اهلها وتكرار القسامة والدية في قتل واحد غير مشروع والاصل فيه ان الموجود الاول ان كان بحال لو وجد الباقي تجرى فيه القسامة لا تجب فيه وان كان بحال لو وجد الباقي لا تجرى فيه القسامة تجب والمعنى ما بينا (وان وجد) القتل (على دابة يسوقها) اي الدابة (رجل فالدابة على عاقلة) اي عاقلة السائق سواء كان السائق مانكا للدابة او غير مانكا لاهل المحلة لانه في يده لافي ايديهم (وكذا) اي يضمن عاقلة القائد او عاقلة الراكب (او كان يسوقها او راكبها) لانه في يده فصار كما اذا كان في داره (وان اجتمعوا) اي السائق والقائد والراكب (فعلينهم) اي تجب الدية عليهم لانه في ايديهم فصار كما اذا وجد في دارهم ولا يشترط ان يكونوا مالكين للدابة بخلاف الدار والفرق ان تدبير الدابة اليهم وان لم يكونوا مالكين لها وتدبير الدار الى مالكيها وان لم يكن سائقا فيها وقبل القسامة والدية على مالك الدابة فعلى هذا لافرق بينها وبين الدار (وان وجد) قتل (على) دابة بين قريتين فعلى اقر بهما) اي اقرب القريتين الى القتل الذي وجد على ظهر الدابة التي مرت بين القريتين لما روي انه عليه الصلاة والسلام امر في قتل وجد بين قريتين بان يذرع فوجد اقرب الى احديهما ابشره فضى عليهم القسامة والدية واشترط سماع الصوت من القريتين ولم يقيد المصنف هنا بهذا القيد تبعا للكفر قال شارحه الزيلعي هذا مجهول على ما اذا كانوا بحيث يسمع منهم الصوت واما اذا كانوا بحيث لا يسمع منهم الصوت فلا شيء عليهم لانه اذا كانوا بحيث يسمع منهم الصوت يمكنهم الصوت فينسبون الى التصير في النصر وان كانوا بحيث لا يسمع منهم الصوت فلا ينسبون الى التصير في النصر انتهى وقد صرح بهذا القيد في الروايات حيث قال ولو وجد القتل بين القريتين ينظر الى اهلها اقرب وانما تجب القسامة والدية على اقرب القريتين اذا كان بحال يسمع منهم الصوت اما اذا كان بحال لا يسمع منهم الصوت لا تجب على واحدة من القريتين ويراعى حال المكان الذي وجد فيه القتل ان كان بملاو كما تجب القسامة على الملاك والدية على عاقلة وان كان

ه باصا لكنند في ايدى المسلمين نجيب الدية في بيت المال وفيها ايضا ولو وجد قتيل في ارض رجل
 الى جهنم قرية اس صاحب الارض من اهل القرية فهو على صاحب الارض لان العسيرة
 للملك والولاية (وان وجد) قتيل (في دار نفسه فعلى عاقلته) اي نجيب الدية على عاقلة القتيل
 لورثته عند الامام (وعنده هم الاشيء فيه) لانه لما وجد قتيل في دار نفسه جعل مكانه قتل
 نفسه ومن قتل نفسه يهدر دمه وقال الامام انما وجبت الدية على عاقلته لانه او وجد نفسه
 قتيل في ذلك الموضع كانت الدية على عاقلته لان السبب وجود القتيل في ذلك المكان كما نص
 عليه عمر رضي الله تعالى عنه وحين وجد قتيل في الدار لم يورثه لانه لم يمت ليس من
 اهل الملك فاذا كانت الدية على عاقلته (وان وجد) اي القتيل (في دار انسان فعليه) اي
 على ذلك الانسان (القسامة) لان التدبير في حفظ الملك الخاص الى الملك (وعلى عاقلة الدية)
 لان نصرته وقوته بهم (وان كانت العاقلة حضورا يدخلون في القسامة ايضا) اي كصاحب الدار
 عند الطرفين (خلافا لابي يوسف) فانه قال لا قسامة على العاقلة لان رب الدار اخص بها من
 غيره فلا يشارك غيره في القسامة كاهل المحلة فانه لا يشاركهم عاقلتهم فيها ولها ان الحضور
 الزمهم نصرة الموضع كما يلزم رب الدار فبشار كونه في القسامة (والا) اي وان لم تكن العاقلة
 حضورا بل كانوا غائبين (كررت) الايمان (عليه) اي على رب الدار ووجبت الدية على العاقلة
 لما قسم (والقسامة على الملاك دون السكان) عند الطرفين يعني اذا كان في المحلة سكان وملاك
 فالقسامة على الملاك عندهما (وعند ابي يوسف على الجميع) لان ولاية التدبير كما تكون بالملك
 تكون بالسكنى ولانه عليه الصلاة والسلام قضى بالقسامة والدية على اهل خيبر وقد كانوا اسكنا
 ولان وجودها عليهم لالتزامهم الحفظ او وجود القتيل بينهم والسكل في ذلك سواء وان كانوا
 ينتقلون الى اهلهم بالليل مثل الخياط والصباغ يكونون بالنهار في موضع وينصرفون الى اهلهم
 بالليل فلاشيء عليهم فلهما ان التدبير في حفظ المحلة الى الملاك دون السكان لان السكان ينتقلون
 في كل وقت من محلة الى محلة دون الملاك ولان ما يكون من الغنم وهو الشفعة يختص به الملاك فكذا
 ما يكون من الترم واما اهل خيبر فكانوا املاكا لا اسكنا الملاك هم اصحاب الرقبة والسكان هم
 المستأجرون والمستعمرون والمودعون والمرتهنون واذا وجد الضيف في دار المضيف قتيل فهو
 على رب الدار عند الامام وقال ابو يوسف ان كان تازلا في بيت على حدة فلا دية ولا قسامة واذا كان
 مختلطاً فعليه الدية والقسامة والفتوى اليوم على قول ابي يوسف (وهي) اي القسامة (على اهل
 الخطية) اي اصحاب الاملاك القديمة الذين تملكوها حين فتح الامام البصرة وقسمها بين الفاتحين
 (ولو ابق منهم) اي من اهل الخطية (واحد دون المشترين) هذا عند الطرفين (وعنده
 ابي يوسف على المشترين ايضا) لان الضمان انما يجب بترك الحفظ من له ولاية الحفظ ولهذا
 جعلوا مقننين وولاية الحفظ باعتبار الكون فيها وقد استروا قصار كالدائر المشتركة بين واحد
 من اهل الخطية وبين المشترين ولو كان الخطية تأثر في التقدم لما شاركه المشتري واهما ان صاحب
 الخطية هو المختص بتدبير المحلة والمحلة تنسب اليه دون المشترين وقتل يراجه المشتري في التدبير
 والقيام بحفظ المحلة فكان هو المختص بالقسامة ووجوب الدية دون المشتري وقيل انما اجاب
 الامام بهذا بناء على ما شاهدته من عادة اهل الكوفة في زمانه ان اصحاب الخطية في كل محلة يشومون
 بتدبير المحلة ولا يشاركهم المشترين في ذلك (وان لم يبق من اهل الخطية احد فعلى المشترين
 بالاتفاق) اي اذا لم يبق من اهل الخطية احد بان باعوا كلهم فالقسامة والدية على المشترين لانه
 زال من يتقدمهم او يراجهم فانتقلت الولاية اليهم عندهما وعند ابي يوسف حصلت لهم الولاية
 لزوال من يراجهم والفرق بين التعليق خفي يظهر بالنأمل (وان بيعت دار ولم يقبض) فوجد

فيها قتل (فعل البايغ) أي تجب القسامة والدية على عاقلة البايغ عند الامام (وعندهما على
 المشتري) لأنه انزل قاتلا باعتبار التقصير في الحفظ والملك للمشتري قبل القبض في البيع البات
 فللهذا وجبت عليه القسامة والدية وله ان القدرة على الحفظ باليد لا بالملك واليد قبل القبض
 للبايع فكان مقصرا في الحفظ فوجبت عليه (وفي البيع بخيار على) عاقلة (ذو اليد) عند الامام
 (وعندهما على من يصير المالك له) لأنه انما نزل قاتلا باعتبار التقصير في الحفظ فلا تجب الا على
 من له ولاية الحفظ والولاية تستفاد بالملك ولهذا لو سكنت الدار ود بعة تجب الدية على
 صاحب الدار دون المودع وما شرط فيه الخبر يعتبر فيه قرار المالك وله ان الحفظ انما يكون
 في الايدي لأنه بقدر على الحفظ باليد دون الملك ولا يقدر عليه بالملك بدون اليد والحاصل انه
 اعتبر اليد وهما اعتبارا للملك ان وجد والافتيقف على قرار الملك (ولا تدى عاقلة ذي اليد
 الا بجمعة انهما) أي الدار (له) يعني اذا كانت دار في يد رجل فوجد فيها قاتلا لدمه عاقلة
 حتى يشهد الشهود انها لصاحب اليد وان كانت بيد علي الملك الا انها تختمه فلا تكفي لاجباب
 الضمان على العاقلة كما لا تكفي لاستحقاق الشفعة في الدار المشفوعة لان مائت بالظاهر لا يصلح
 بجمعة للاستحقاق ويصلح للدفع كما عرف في الاصول ولا فرق في ذلك بين ان يكون القاتل الموجود
 فيها هو صاحب الدار او غيره (وان وجد) أي قاتل (في دار مشتركة سهاما مختلفة) بان كان
 نصفها الرجل ونصفيها لآخر ولا خير ما بقي (فالقسامة والدية على الرؤس) لان هذا الحكم
 مضاف الى ولاية الحفظ وعند التقصير فيه يثبت احكام القتل بدلالة الملك وولاية الحفظ ثابتة لهم
 على سواء والدلالة واحدة لا يختلف اثرها بتفاوت الملك فكان على عدد الرؤس صك الشفعة
 (وان وجد) أي القاتل (في سفينة فعلى من فيها) أي في السفينة (من الملاحين والراكب) جمع راكب
 أي تجب القسامة والدية على من كان في السفينة من اربابها وسكانها المالك وغير المالك في ذلك
 سواء لانهم في تدبيرها سواء اذا حزمهم امر اما على مذهب ابي يوسف فظاهر نسويته في الدار
 بين السكان والملك واما على قولهما فلان السفينة تنقل وتحمول فتكون في اليد حقيقة فانهما
 مركب كالديابة (وان وجد في مسجد محلة فعلى اهلها) لانهم احق الناس بالتدبير فيه (وان)
 وجد القاتل (بين قريتين فعلى اقر بهما) أي القريتين الى القاتل لما روينا سابقا (وان) وجد
 (في سوق مارك فعلى المالك) عند الامام (وعند ابي يوسف على السكان) سواء كانوا ملاكا
 او غير ملاك قال صاحب التسهيل اقول ينبغي ان يشارك المالك السكان عند ابي يوسف كما في مسألة
 الدار (وفي غير المملوك) من الاسواق (كالشوارع) جمع شارع وهو الطريق الاعظم (على
 بيت المال) أي تجب الدية على بيت المال بدون قسامة لان المقصود بالقسامة نفي تهمة القتل
 وهذا لا يتحقق في حق العامة وفي الدرر اعلم ان الطريق ينقسم ابتداء الى قسمين احدهما طريق
 خاص وهو ما يختص بواحد او اكثر ويكون له مدخل لا يخرج والاخر طريق عام وهو ما لا يختص
 بواحد او اكثر ويكون له مدخل ويخرج ويسمى هذا بالشارع وهو ايضا قسمان احدهما
 شارع المحلة وهو ما يكون المرور فيه اكثر لاهل المحلة وقد يكون لغيرهم ايضا وهذا ما قال
 في البياع وفي مسجد محلة على اهلها كما لو وجد في شارع المحلة والاخر الشارع الاعظم
 وهو ما يكون مرور جميع الطوائف فيه على السوية كالطريق الواسعة في الاسواق وخارج
 البلدان وهذا ما قال صاحب الهداية ومن وجد في الجامع والشارع الاعظم فلا قسامة فيه
 هكذا يجب ان يعلم هذا المقام حتى تندفع الشبهة وتصحح الاوهام انتهى وقال صاحب النهاية
 في شرح قول صاحب الهداية وان لم يكن مملوكا كالشوارع العامة فعلى بيت المال انما اراد بها
 ان تكون نائمة عن المحال واما الاسواق التي تكثر في المحال فهي محتوظة بحفظ اهل المحلة فتكون

القسامة والدية على اهل المحلة انتهى وقال الزبلي وفي الجامع والشارع لاقسامه والدية على
 بيت المال لان التدبير في مسجد المحلة اليهم والجامع والشارع العامة ثم قال بخلاف الاسواق المملوكة
 لاهلها والتي في المحال والمساجد التي فيها حيث يجب الضمان فيها على اهل المحلة او على الملاك
 على الاختلاف الذي هنالك لانها محفوظة بحفظ اربابها ويحفظ اهل المحلة انتهى ونحوه في البرازية
 وقد افتى بعض الفضلاء بوجود القسامة والدية على اقرب المحلات وقال وانما يكون على بيت
 المال فيما اذا كان الشارع يتأمن المحلات نصن على ذلك في شروح الهداية وصامة كتب الفتاوى
 انتهى وانما اطنبنا الكلام في هذا المقام لما يفهم من اطلاق المتن ان الدية فيما ذكر على بيت
 المال من غير تقييد بالبعد عن المحلات ولا بد من اعتبار هذا التقييد كما هو في اكثر المقامات (وكذا)
 تجب الدية على بيت المال (اروجد) القليل (في المسجد الجامع) لانه للعامة لا يختص به واحد دون
 واحد (وكذا ان وجد في السجن) عند الطرفين (وعند ابن يوسف على اهل السجن) لهما
 ان اهل السجن مقهورون في السكون في ذلك الموضوع فقلا يقومون بحفظه والتدبير فيه ثم ذلك
 الموضوع معد لمنفعة المسلمين فدية القليل الموجود فيه تكون على بيت المال وابو يوسف اعتبر كونهم
 سكانا وهم الذين يقومون بتدبير ذلك الموضوع ماداموا فيه فالظاهر ان القتل حصل منهم قالوا
 وهذا الاختلاف بناء على مسألة الملاك والسكان كذا في الكافي (وان) وجد (في قرية) بكسر
 الراء وتشديد الياء الصحراء (ليس بقرية) هكذا في عامة النسخ بضمير المذكور فان صح بكون التذكير
 باعتبار الموضوع او المكان والمحلة صفة البرية (قرية يسمع منها) اي القرية (الصوت) بالمحلاة
 الفعلية صفة لقرية (فهو هدير) اما اذا سمع منها الصوت تكون قضاء العيران وهم احق بالتدبير
 فيسه لحي هو شبههم الا يرى انه ليس لاحد ان يسمي ذلك الموضوع بغير رضاهم واما اذا لم يسمع
 منها الصوت الواقع في البرية فيعد ذلك الموضوع من جملة الموات فلا يجب فيه شيء ولا يوصف اهل
 القرية بالتقصير لان القليل بهذه الحالة لا يلحقه الموت بنصومه وهذا اذا لم تكن مملوكة لاحد
 فان كانت فالقسامة والدية على صافته (وكذا لو) وجد (في وسط الفرات) قال في المغرب هو
 نهر الكوفة والمراد به النهر السفلي لا يتخصو من نهر الفرات فكانه قال وما يشبهه ولهذا قال
 في المبسوط اذا وجد القليل في نهر عظيم يجري به الماء فلا شيء فيه وذكر الوسط ليس بقيد
 احترازي لان حكم الشط كحكم الوسط مادام يجري بالقليل ماؤه (وان) وجد (بجانب الشط) اي
 بجانب النهر (فعلى اقرب القرى منه) اي من الشط لان الشط في ايديهم بحيث يستقون منه
 ويوردون دوابهم عليه فكانوا احق بتدبيره فكان ضمان الخسار فيه عليهم ولو كان
 نهر اصغير القوم معروفين فالقسامة والدية عليهم لانهم احق الناس بالانتفاع بما فيه سقيا الاراضيهم
 والتدبير في كونه واجراء الماء منه اليهم فكان بمنزلة الشط والنهر الصغير ما يستحق بالشركة فيه
 الشفعة وما لا يستحق بالشركة فيه الشفعة فهو نهر عظيم كالفرات وجميعون كذا في الكافي
 (وان التي قوم بالسيف ثم اجلوا) اي انكشروا وتفرقوا (عن قليل فعلى اهل المحلة) لان حفظ
 المحلة في مثل ذلك واجب على اهلها حيث قهروا في الحفظ وحيث هاجم القسامة والدية
 (الان يدعى وليه) اي القليل (على القوم) الذي التقوا واجلوا (او على واحد معين منهم فمستقط)
 اي القسامة والدية (تدبرهم) اي عن اهل المحلة لانه يدعوا جعل ميراث اهل المحلة عن القسامة
 والدية (ولا يثبت) القليل (على) اربابك (القوم) الذي التقوا واجلوا (الابحجة) اذ يجب بالدعوى
 لا يثبت اطلاق قوله على اربابك واللام لوجه الناس ودعواهم لادعى قوم دماء قوم واموالهم
 لكن البيهقي على المدعى والبرهان على من انكر (واوجه) اي القليل (في دعوى) اي في موضع عسكر
 (بارض غير مملوكة) لاجل (مات) وجد (في ضياء) هو الحلية من الضيوف (اوقسطاط) وهو

الطيبة (فعل ربه) اي رب الخباء والفسطاط (والا فعلى الاقرب) اي تجيب الدية واقسامه
 على اهل ذلك الخباء والفسطاط الاقربين (منه) اي من القتل لان المعتبر هو اليد في الموضع
 الذي لا ملك لاحد فيه قالوا هذا اذا نزلوا قبائل متفرقين تصرفين واما اذا نزلوا قبيلة مختلطين فالدية
 واقسامه على العسكر جميعهم لانهم لما نزلوا قبيلة مختلطين صارت الامكنة كلها بمنزلة محلة
 واحدة فيكون منسوب اليهم جميعهم فتجب فرامة ما وجد في خارج الخيام عليهم جميعهم (وان كانوا)
 اي العسكر (قد قاتلوا هدرا) ووجد قتل بينهم (فلا قسامة ولا دية عليهم) لان الظاهر
 ان العدو قتله فكان هدرا (وان كانت الارض) التي نزل بها العسكر (مملوكة) لاحد (فالعسكر
 سكان القسامة على المالك لا عليهم) اي لا على العسكر لان المالك هو المخصص بالتدبير
 في ملكه وحفظ ملكه اليه كما هو ان لا عبدة للسكان مع الملاك عند الطرفين (خلافا
 لابي يوسف) فانه يوجب القسامة والدية على الملاك والسكان جميعا ودليله المذكور فيما سبق
 فلا حاجة الى اعادته (ومن جرح في قبيلة ثم نقل الى اهله ولم يزل ذافراش حتى مات) من تلك
 الجراحة (فالقسامة) والدية (على القبيلة) التي جرح بها (عند الامام وعند ابي يوسف
 لا شيء فيه) لان القسامة والدية انما شريعت في القتل الموجود وهذا جرح يس بشئيل فصار
 كالموت يكن صاحب فراش وله ما انه اذا كان صاحب فراش فهو من يرض والمرضى اذا اتصل به
 الموت يجعل كالميت من اول سببه في حكم التصرفات فكذا في حكم القسامة والدية يجعل كانه
 مات حين جرح في ذلك الموضع فاما اذا لم يكن صاحب فراش فهو في حكم التصرفات كالصحيح
 فكذا في حكم القسامة والدية وعلى هذا التصريح اذا وجد على ظهر انسان يتحملة الى بيت فمات به يوم
 او يومين فان كان صاحب فراش حتى لو مات فهو على الذي كان يتحملة كالموت على ظهره وان كان
 يذهب ويحيى فلا شيء على من حمله وفيه خلاف ابي يوسف وهذا لان وجوده جرحا في يده كوجوده
 جرحا في محلة كذا في الكافي واليه اشار بشو له (ولو) كان (مع الجريح رجل حمل) ذلك الرجل
 المبروح الى اهله (ومات) المبروح في اهله (فلا ضمان على الرجل) الحامل ثم ابي يوسف (وقى) قباس
 (قول الامام يضمن) والعلة فيه من الطرفين ما سلفناه نقلا عن الكافي (ولو ان رجلين كانا في بيت
 واحد فوجد احدهما مذبوحا ضمن الاخر) دية (عند ابي يوسف خلافا ل محمد) فانه قال لا يضمن
 لانه يحتمل انه قتل نفسه ويحتمل ان يكون قتله الاخر فلا يجب الضمان بالشك ولا ييوسف ان
 الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه فلا يعتبر هذا التوهم كالا يمتد اذا وجد قتيلا في محلة (ولو وجد
 القتل في محلة لاشراً كررت العين غلدها وتدى عاقبتها عند الطرفين وعند ابي يوسف على
 عاقبتها القسامة ايضا) كالدية لان القسامة على اهل النصرة والمرأة ليست منها فاشبهت الصبي
 لهما ان القسامة في القتل في المالك باعتبار المالك نفياً لتهمة القتل والمرأة في المالك وتهمته القتل كالرجل
 في القسامة (قال المتأخرون والمرأة تدخل في التحمل مع العاقلة في هذه المسئلة) اي قال المتأخرون
 من اصحابنا ان المرأة تدخل مع العاقلة في التحمل في هذه المسئلة لانها حيث جعلناها قتاله شاركت
 العاقلة في الدية لانه حيث وجبت الدية على غير المباشر فعلى المباشر ان يوجب جزئ منها
 (ولو وجد) اي القتل (في ارض رجل في جنب قرية) صفة الارض (ليس صاحب الارض
 منها) اي من تلك القرية والجملة المصدرية بليس صفة قرية (فهو) اي وجوب الدية والقسامة
 (على صاحب الارض) لان التدبير في حفظ المالك الخاص الى المالك دون غيره فيجمل كان المالك
 هو القاتل * كتاب المعاقل * المعاقل جمع معذلة كالمفاخر جمع مفخرة من عقل
 يعقل عقلا وعقولا ولما كان موجب القتل الخطأ وما في معنائه الدية على العاقلة فليكن بد من
 معرفتها وبيان احكامها في هذا الكتاب فقال (وهي) اي المعاقل (الدية) وسميت الدية عقلا

ومعقولة لانها تعقل الدماء من ان تسفك اى تمسكها وتمنعها لما يلزم عليها من وجوب الدية
ويسمى العقل عقلا لمنعه صاحبه عن التبايح (والعاقلة من يؤريها) اى الدية (وهم) اى المؤمنون
(اهل الديوان) وهم الجيش الذين كتبت اسماءهم في الديوان وفي القاموس والديوان يكسر
ويفتح مجتمع الصحف والكتاب يكتب فيه اهل الجيش واهل العطية واول من وضعه عمر رضى الله
تعالى عنه جمعه دواوين ودياوين انتهى والاصل في ايجاب الدية على العاقلة بالخطأ وشبه العمد
قوله عليه الصلاة والسلام لا ابايا الضاربة قوموا فدوه (ان كان القتال منهم) والعاقلة
عند الشافعي العسيرة لانه كان عليهم في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا نسخ بعده
لانه لا يكون الا بوحى على لسان نبي ولا نبي بعده ولانه صالة والا قارب احق بالصلات كالارث
والنفقات ولما ان عمر رضى الله تعالى عنه فرض العقل على اهل الديوان بحضور من الصحابة
رضى الله تعالى عنهم ولم يذكر عليه مكر منهم فكان ذلك اجاعا منهم فان قيل كيف يظن بهم
الاجاع على خلاف ما قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قلنا هذا اجماع على وفاق
ما قضى به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانهم علموا ان صلى الله تعالى عليه وسلم لما قضى
على العسيرة باعتبار النصرة وقد كان قوة المرء ونصرته يومئذ بعشيرة ثم لمسادون عمر رضى الله
تعالى عنه الدواوين صارت القوة والنصرة بالديوان فلهذا قضى بالدية على اهل الديوان (تواخذ
من عطاياهم في ثلاث سنين) من وقت التفضاء بالدية والتقدير بثلاث سنين من روى عنه عليه
الصلاة والسلام ومحكى عن عمر رضى الله تعالى عنه ولان الاخذ من العطاء للضعيف والعطاء
يخرج في كل سنة مرة (فان خرجت ثلاث عطايا في) مائة (قيل) من ثلاث سنين (او) في مائة
(انكر) مثل ان تخرج عطاياهم في ست سنين مثلا (اخذ منها) اى من العطايا وحاصلها انه اذا
خرجت للما قلنا ثلث عطايا في سنة واحدة يؤخذ منها كل الدية لوجود محل اداء الدية فلا فائدة
في التأخير واذا خرجت في ست سنين يؤخذ منهم في كل سنة سدس الدية اذا قصود ان يكون
المأخوذ من الاعطية لا من اصول اموالهم وذلك ليحصل بالاخذ من عطاياهم في ثلاث سنين
او قيل منها او اكثر وهذا اذا كانت العطايا في السنين المستقلة بعد الفضاء بالدية حتى اواجتمعت
في السنين الماضية قبل الفضاء ثم خرجت بعد الفضاء لا يؤخذ منها لان الوجوب بالفضاء (ومن
لم يكن منهم) اى من اهل الديوان (فعد ثلثه قبيلته) لان نصرتهم بهم وهى المعتمدة في هذا الباب
(يؤخذ منهم في ثلاث سنين) ايضسا (من كل واحد) منهم (ثلاثة دراهم او اربعة) دراهم
(كل سنة درهم) قوله كل بالنصب على الظرفية خبر مقدم ودرهم مبتدأ مؤخر (او) كل سنة
(درهم وثلث) درهم (لا يزيد وهو الاصح) لمراماة معنى التخصيف فيه (وقيل يؤخذ من كل)
واحد (في كل سنة ثلاثة دراهم او اربعة) دراهم فيكون المأخوذ من كل واحد في ثلاث سنين تسعة
دراهم او اثني عشر درهما وانما كان القول الاول اصح لخروج هذا القول من حد التخصيف وبلوغه
حد الجزية في اثني وقر به منه في الاول وعند الشافعي يجب على كل واحد نصف دينار (فان لم يسمع
القبيل لعل ذلك ضم اليهم اقرب القبائل اليهم نسبا) الاقرب فالاقرب (على ترتيب العصبات) وهم
الاخوة ثم نوهم ثم الامام ثم نوهم واما الاباء والابناء فقيل يدخلون لانهم اقرب وقيل لا يدخلون لان
العنق انى المخرج حتى لا يصب كل احد اكثر من ثلاثة او اربعة وهذا المعنى ان يكون عند الكثرة
والاباء والابناء لا يكونون ثم درهم قالوا ان هذا الجواب انما يستقيم في حق العرب المشنونة انسابهم
فان كان اجداد القبل على اقرب القبائل من حيث النسب واما اليهم فلا يستقيم هذا الجواب فيهم
لانه هم انسابهم فلا يفرق بين اب الدية على اقرب القبائل اليهم نسبا وانما يمكن فقد اختلفت وافق هذه
المسئلة يقال انهم يفرق بين الامال والقرى الاقرب فالاقرب وقال بعضهم يجب الفرق في مال الجاني

وفي البرازية اذا لم يكن للقاتل عاقلة فالدية في بيت المال وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى (والقاتل
 كاحدهم) لانه المباشر للقتل فلامعنى لاجراجه من العقل ومواخذة غيره وقال الشافعي لا يجب
 على القاتل شيء لانه اذا لم يجب عليه السكك فلا يجب عليه البعض اذا الجزى لا يخالف السكك قلنا ايجاب
 السكك ايجاف به ولا كذلك ايجاب البعض وعدم وجوب السكك لابني وجوب البعض (وان كان)
 اى القاتل (ممن) اى (قوم يتناصرون بالحرف) جمع حرفه (او بالحلف) بكسر الحاء وهو
 التحالف على التناصر (فعلى اهل حرفته او) اهل (حلفه) لما بينهم من التناصر (وعاقلة
 المعتق) بفتح التاء (و) عاقلة (مولى الموالاة مولاة وصاقلته) يعنى ان كلامن المعتق ومولى الموالاة
 عاقلته مولاة وعاقلة مولاة لان النصرة بهم واقوله عليه الصلاة والسلام مولى القوم منهم وفي مولى
 الموالاة خلاف الشافعي (عاقلة ولد الملا عنده عاقلة امه) لان ذبته اليهم في ضرورته (فان ادعاه
 ابوه بعد ما عقلوا) اى عاقلة الام (عنه) اى عن ولد الملا عنده (رجعوا على عاقلته) اى عاقلة الاب
 (بما عزموا) في ثلاث سنين من يوم يقضى القاضى لعاقلة الام على عاقلة الاب لانه تين ان الدية
 لم تكن واجبة عليهم لانه لما اكدت الاب نفس ظهران النسب كان من الاب لان النسب يثبت منه
 من وقت العلوق لامن وقت الدعوة فتبين به ان عقل جنائته كان على عاقلة ابيه وان قوم الام
 تتحملوا عن قوم الاب مضطرين في ذلك بالزام القاضى وانما يرجعون في ثلاث سنين لانهم ادواها كذا
 (وانما تعقل العاقلة ما وجبت بنفس القتل) وهو ما يجب بالخطأ او شبه العمد او الذميب (فلا تعقل
 جنائته عمد ولا جنائته عمد ولا ما لم يصح اعترافا) لما روى ابن عباس رضى الله تعالى عنهما من فوجا
 اليه صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا مادونا
 ارش الموضحة ولانه لا يتناصر بالعمد والاقرار والنصح لا يلزم ان العاقلة تقصود ولا يتنصرون عليهم
 وارش الموضحة نصف العشر ولان تحمل العاقلة تجرزا عن الاعتراف بالخاطيء ولا ايجاف في القليل
 (الا ان يصدر قوه) اى العاقلة المعترف فيما اقر به لان التصديق اقرار منهم فيلزمهم باقرارهم لان لهم
 ولاية على انفسهم والامتناع كان لحقهم وقه زال (ولا) تعقل العاقلة (اقل من نصف عشر الدية)
 وتتحمل نصف العشر فصاعدا لما مر من قوله عليه الصلاة والسلام لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا
 ولا صلحا ولا اعترافا ولا مادونا ارش الموضحة ونصف عشر بدل النفس ولان الايجاب
 على العاقلة لدفع الايجاف عن الجناني وذلك في القليل دون الكثير فلهذا اوجبنا الكثير على
 العاقلة والفصل بينهما ارش الموضحة بالنص ومادون ذلك يكون في مال الجناني (بل ذلك) اى
 الاقل من نصف عشر الدية (على الجناني) والقياس فيه احد الشبثين اما النسوية بين الكثير
 والقليل في ايجاب السكك على العاقلة كما ذهب اليه الشافعي او النسوية بينهما في ان لا يجب شيء
 على العاقلة كما في ضمان المال لكثر تركنا القياس بالسنة وانما جاءت السنة في ارش الجنين في الايجاب
 على العاقلة وارش الجنين نصف عشر بدل لرجل فيقضى بذلك على العاقلة وفيما دونه يؤخذ
 بالقياس كذا في الكافي (ولا تدخل النساء والصبيان في العقل) لقول عمر رضى الله عنه لا يعقل
 مع العواقل صبي ولا امرأة ولان العقل انما يجب على اهل النصرة لتركهم مراقبتهم والناس لا يتناصرون
 بالصبيان والنساء ولهذا لا يوضع عليهم ما هو حلف النصرة والجزية وعلى هذا او كالمقاتل
 سببا او امرأة لاشي عليهما من الدية لان وجوب جزء من الدية على القاتل انما هو باعتبار انه احد
 العواقل لانه ينصر نفسه وانصره لا توجد فيهما وفي التبيين وهذا صحيح اذا قلنا فيهم ما واما
 اذا باشر القتل بانفسهما فالصحيح انهما باشر كان العاقلة وكذا المجنون اذا قتل فالصحيح انه كواحد
 من العاقلة اشبهى (ولا يعقل مسلم عن كافر ولا بالعكس) اى لا يعقل كافر عن مسلم لعدم التناصر
 (ويعقل الكافر عن الكافر وان اختلفا دلة) لان الكفر ملته واحدة (ان لم تكن العداوة بين الملتين

ظاهرة كاليهود مع النصارى) فان العداوة فيهما ظاهرة فلا يعقل بعضهم بعضا لعدم العناصر
 بظهور العداوة بينهم هكذا روى عن ابي يوسف (وان لم يسكن للذي عاقلة فالدية في ماله
 في ثلاث سنين) من يوم يقضى عليه كما في حق المسلم لما ان الوجوب على القاتل وانما يتحول منه الى
 العاقلة لو كانت موجودة فاذا لم توجد كانت الدية عليه (والمسلم) اذا لم تكن له عاقلة (يعقل عنده بيت
 المال) لان الدية تجب بالنصرة وجماعة المسلمين يتناصرون (وقيل) للمسلم (كالذي) تجب الدية
 في ماله اذا لم تكن له عاقلة (وان جنى حر على عبد خطأ فعلى العاقلة) لانه ضمان الادبي فيجب على
 العاقلة اذا كان القتل خطأ قياسا على الحر وقال الشافعي في قول تجب على القاتل لانه بدل المال عنده
 حتى اوجب قيمته بالعلم ما بلغت ولا خلاف في اطراف العبدان ضمانها لا يجب على العاقلة لانه يسلك بها
 مسائل الاموال ولا تعقل العاقلة ما جنى العبد على حر لان المولى في كونه مخاطبا بجناية العبد بمنزلة
 العاقلة فلا تحصل من العاقلة هو اقلهم فكذلك لا تحصل اجنابة العبد عاقلة مولاه والاصل في ذلك
 قوله عليه الصلاة والسلام لا تعقل العاقلة عبدا ولا عبدا **كتاب الوصايا** لا يخفى
 ظهر ومناسبة ايراد كتاب الوصايا في آخر الكتاب لان آخر احوال الادبي في الدنيا الموت والوصية
 معاملة وقت الموت وله اختصاص بكتاب الجنائز والديات والجنابة فتنقض الى الموت الذي وقته
 وقت الوصية والوصية في الاصل اسم بمعنى المصدر ثم يعنى الموصى به وصية كما في العاقبة ومنه
 قوله تعالى من بعد وصية يوصون بها اودين (الوصية) في الشرع (تمليك مضاف الى ما بعد الموت)
 يعنى بطريق التبرع سواء كان حين او منقعه وسببها ان يذكر بالخير في الدنيا ويلى بالندرجات العالية
 في العقبى ومن شرطها كون الموصى اهلا للملك والموصى له اهلا للملك والموصى به بعد موت
 الموصى مالا قابلا للملك من الغير يعتقد من المقرر ومنها عدم الدين ومنها التذرية بالثركة
 حتى انها لا تصح فيما زاد على الثلث ومنها كون الموصى له اجنبيا حتى لا تجوز الوصية للوارث الا باجازه
 بقية الورثة وركنها ان يقول اوصيت بكذا فلان وما يجرى مجراه من الالفاظ المستعملة فيها
 واما حكمها ففي حق الموصى له ان يملك الموصى به ملكا جديدا كما في الهبة وفي حق الموصى اقامة
 الموصى له فيما اوصى به مقام نفسه كالوارث واما صفتها فاذا ذكره في المتن بقوله (وهي مسجبة بما
 دون الثلث ان كان الورثة اغنياء او يستغنون بانصباؤهم) لانه تردد بين الصدقة على الاجنبي
 والهبة بالترك للقريب والاول اولى لقوله عليه الصلاة والسلام اوصدقة يذني به ساء الله
 تعالى (والا) اي وان لم تكن الورثة اغنياء ولا يستغنون بانصباؤهم (فتركها) اي الوصية (احب)
 لما فيه من الصدقة على القريب وقد قال عليه الصلاة والسلام افضل الصدقة على ذي الرحم
 الكاشح ولان فيه حق الفقير والقريب جعما (ولا تصح) الوصية (بما زاد على الثلث) لقوله
 عليه الصلاة والسلام في حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه انه قال جاء رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم يعوذني من وجع استدي فقالت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى
 وانا ذو مال ولا يرثني الا بنتي افا تصدق بي مالي قال لا قلت فاشطري يا رسول الله قال لا قلت
 فالثلث قال الثلث والثلث كثير او كبير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير لك من ان تدعهم عالة
 يتكفون الناس (ولا تصح) الوصية (لقاتله) اي المورث (مباشرة) لقوله عليه الصلاة والسلام
 لا وصية لقاتل وقد بقوله مباشرة احترازا عن القتل تسببا فانه لا يمنع صحة الوصية لعدم تساوله
 النصر (ولا وارثه) لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى اعطى كل ذي حق حقه الا وصية
 الوارث ولان بقية الورثة يتأذون بايثاره بعضهم ففي تجوزها قطعية من عدم (الا باجازه الورثة)
 استثناء مما تقدم من عدم الصحة بما زاد على الثلث وعدم صحة الوصية لقاتله ووارثه يعنى لا تصح
 الوصية بما زاد على الثلث ولا للقاتل ولا للوارث في حال من الاحوال الا في حال التباسها باجازه

الورثة فتصح حينئذ لان عدم الجواز كان لحقهم فيجوز باجازتهم ولما روى ابن عباس رضي الله
 تعالى عنهما انه عليه الصلاة والسلام قال لا يجوز وصية لوارث الا ان يشاء الورثة ويشترط
 ان يكون المبرور من اهل التبرع بان يكون موقفا بالغا وان اجاز البعض دون البعض يجوز على المبرور
 بقدر حصته دون غيره لولايته على نفسه فقط ولا تعتبر اجازة الورثة في حال حيوة الموصي حتى
 كان لهم ان يرجعوا بعد موت الموصي (وتصح الوصية بالثلث للاجنبي وان لم يجزوا)
 لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم في آخر اعماركم زيادة لكم في اعماركم
 فضمها حيث شئتم او قال حيث احييتكم وللإجماع على ذلك (وتصح الوصية من المسلم للذمي
 وبالعكس) فالاول لقوله تعالى لا ينهايكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين والثاني لانه بعد الذمة
 ساوى المسلم في المعاملات والتبرعات حتى جاز التبرع من الجانبين في حال الحيوة فكذا بعد الموات
 وفي الجامع الصغير الوصية للحربي هو في دارهم باطلة لانها بروصلة وقد نهينا عن بر من يقاتلنا
 لقوله تعالى انما ينهايكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين الاية وفي السير الكبير ما يدل على الجواز
 ووجه التوفيق انه لا ينفى ان يفعل وان فعل جاز كذا في النكاح وفيه تأمل واما وصية الحربي
 بعد ما دخل دارا بامان فانها جائزة لان له ولاية تملك المال في حيوته فكذا بعد مماته خلا انه
 لا فرق بين وصيته بالثلث او بجمع ماله لان المسلم انما منع من الوصية بما زاد على الثلث لحق ورثة
 المسلمين فان حقهم معصوم من الابطال بخلاف ورثة الحربي لان حقهم غير معصوم فلذلك
 لم يمنع حقهم صحة الوصية بالجميع كما في شروح الجامع الصغير (وتصح الوصية للحمل وبه)
 اي بالحمل (ان كان بينها) اي بين الوصية (وبين ولادته) اي الحمل (اقل من ستة اشهر) من
 وقت الوصية اما الاول فلان الوصية اخذ الميراث لانها استخلاف من وجه اذا الموصى له بخلافه
 في بعض ماله كالارث ولهذا لا يحتاجان الى القبض والجنين صلح خليفة في الارث فكذا في الوصية
 الا انه ارتد بارد لان فيها معنى التملك بخلاف الارث فانه استخلاف مطابق وبخلاف الهبة لانها
 تملك محض ولا ولاية لاحد عليه حتى يملكه شيئا فان قيل ان الوصية شرطها القبول والجنين
 ليس من اهله فكيف تصح قلنا الوصية تشبه الهبة وتشبه الميراث فلتشبهها بالهبة يشترط القبول
 اذا امكن ولشبهها بالميراث يسقط القبول اذا لم يمكن عملا بالشبهين واما الثاني فانه تجرى فيه الورثة
 فتجري فيه الوصاية لما امر ان الوصاية اخذ الميراث وقد يتقرب وجوده يوم الموت اذا ثبت بالولد اقل
 من ستة اشهر من يوم الموت (ولا تصح الهبة له) اي للحمل لمان الهبة من شرائطها القبول ولا يشترط
 ذلك من الجنين ولا يلي عليه احد حتى يقبض عنه (وان اوصى بامه) اي ام الحمل (دونه) اي الحمل (صححت
 الوصية والاستثناء) لان اسم الامه وان لم يتناول الحمل لفظا لكنه يستحق باطلاق اللفظ تبهالها
 فاذا افرد بها بالوصية صح افرادها فان قيل اذا لم يتناول اللفظ فكان ينبغي ان لا يصح الاستثناء
 لانه اخراج ما يتناول الاستثناء عند قلنا كفي صحة التزويج به كما في استثناء ابلبس من الملائكة على القول
 بانه من الجن على ان صحة الاستثناء لا يقتصر الى تناول اللفظ بل دليل صحة استثناء قفبر حنظلة من الف
 درهم ولان الاصل ان ما يصح افراده بالصدق يصح استثناءه وما لا يصح افراده بالصدق لا يصح استثناءه
 ويصح افراد الحمل بالوصية فيصح استثناءه فانه الامر ان يكون استثناء منقطعاً بمعنى لكن حيث
 لم يدخل تحت اللفظ (ولا بد في الوصية من القبول) لان الابصاء تملك فالابن من القبول (ويعتبر)
 القبول (بعد موت الموصي) لان اوان تبرت حكمها بعد موت الموصي (ولا اعتبار للرد والقبول
 في حيوته) اي حيوة الموصي كما اذا قال لامرأة انت طالق غدا على درهم فان ردها وقبولها
 باطل قبل الغد (وبه) اي بالقبول (تملك الوصية) ولا تملك قبله لان الوصية اثبات ملك جديد
 ولا يملك احد اثبات الملك لغيره بلا اختيار (الا ان يموت الموصي له بعد موت الموصي قبل

القبول فانه (اى المرصى له) يملكها (اى الوصية) وتصير اورثته (اى ورثة الموصى له) ولا حاجة الى القول وهذا استحسان والقياس ان تبطل الوصية لسانا نقرر ان احدا لا يقدر على التنازل الملك لغيره بدون اختياره فصار ككوت المشتري قبل القبول بعد ايجاب البيع ووجد الاستحسان ان الوصية من جانب الموصى وقد تمت بموته تماما لا يلحقه الفسخ من جهته وانما يتوقف لحق الموصى له فاذا مات دخل في ملكه كافي البيع المشروط فبفسد الخيار للمشتري او البائع ثم مات من له الخيار قبل الاجازة (ولا تصح) الوصية (من وصي ولا مكاتب وان ترك وفاء) اما عدم صحة الوصية من الصبي فلانه تبرع بملك الهبة والصدقة وذلك لان اعتبار هقله فيما ينفعه دون ما يضره الا يرى انه لا يعتبر عقله في حق الطلاق او العتاق لان ذلك يضره باعتبار الاصل الوضع فكذا تملك المال بطريق التبرع فيه ضرر باعتبار اصل الوضع وان كان ينفق نافعا باعتبار الحال والمعتبر في النفع والضرر النظر الى اوضاع التصرفات لا الى ما ينفق بحكم الحال واما وصية المكاتب فعلى ثلثة اقسام قسم باطل بالاجاع وهو الوصية بعين من اعيان ماله لانه لا ملك له حقيقة وقسم يجوز بالاجاع وهو ما اذا اضاف الوصية الى ما يملكه بعد العتق بان قال اذا اعتقت فثلث مالي وصية لفلان حتى او اعتقت قبل الموت باداء بدل الكتابة او غيره ثم مات كان للموصى له ثلث ماله وان لم يعتق حتى مات عن وفاء بطلت الوصية لان المالك لم يوجد له حقيقة وانما ثبت بطريق الضرورة فلا يظهر في حق نفاذ الوصية وقسم يختلف فيه وهو ما اذا قال اوصيت بثالث مالي لفلان ثم اعتقت فالوصية باطلة عند الامام وعندهما جازية (والوصية مؤخره عن الدين) لان ادائه فرض والوصية تبرع فبينما بالفرض (فلا تصح) الوصية لا يوجب دينه بماله الا ان يراه القراء) فبينما تصح لزوال المانع وهو بقاء الدين فاذا ابراه القراء نفذت الوصية على الحد المشروع لحاجته اليها (والموصى ان يرجع في وصيته) لانه تبرع بخارج روجه عنها كالهبة ولان قبول الوصية بعد الموت بخازله الرجوع عنها قبل القبول ككفا في سائر التصرفات ثم الرجوع قد يثبت صريحا وقد يثبت دلالة فلهذا قال (قولنا) كان يقول رجعت عن وصيتي (او فعلا) وهو ما فسره بقوله (يتقطع) صفة فعلا (حق المالك في الغصب) اى في المنصوب كقطع الثوب او خياطته (او يزيل ملكه ببيع والهبة) فانه اذا باع الموصى به او هبه كان رجوعا دلالة والدلالة تقوم مقام الصريح فقام الفعل المنصوب مقام القول (وان) وصية (اشتراه) اى الموصى به (او رجع) عن الهبة (بعد ذلك) اى بعد ما ذكر من البيع والهبة وزوال الملك ولا يحدى تملكه ثانيا باشتراء او الرجوع (او يوجب) معطوف على قوله بقطع الواقع صفة لفعلا اى له ان يرجع عن وصيته بان فعل فعلا يوجب (في الموصى به زيادة لا يمكن التسليم الا بها) اى بتلك الزيادة (ككلمت السويق بعين والبناء في الدار والحشو بالقطن وقطع الثوب وذبح الشاة رجوع) قوله والبناء في الدار والحشو بالقطن يجوز ان يكونا معطوفين على السويق وقوله وقطع الثوب مبتدأ خبره قوله رجوع ويجوز ان يكون مبتدأ هو قوله والبناء وما عطف عليه والخبر هو رجوع والاول هو الاظهر لا يتناه على امتناع التسليم واما قطع الثوب وذبح الشاة فلبناء على الاستهلاك وكون ذلك الفعل يدل على ان مثله لا تصرف الى حاجته فتبطل به الوصية ويكون رجوعا (لا غسل الثوب وتخصيص الدار وهدمها) فانه ليس برجوع لان ذلك ليس بتصرف في نفس ما وقعت الوصية به ولانه تصرف في البناء والبناء بيع والتصرف في البيع لا يدل على اسقاط الحق من الاصل وكذا هدم البناء تصرف في التسليم (والجود ليس برجوع عند سعيد بخلاف ابى يوسف) قال في الجامع الكبير ومن جحد الوصية لم يكن رجوعا وذكر في المسعود انه رجوع قبل ما ذكر في الجامع شمول على ان الجود كان عند

غيبه الموصى له وهذا لا يكون رجوعا على الروايات كلها وما ذكر في المبسوط يجوز على ان الرجوع كان عند حضرة الموصى له وعند حضرته يكون رجوعا وقيل في المسئلة روايتان وقيل ما ذكر في الجوامع قول محمد وما ذكر في المبسوط قول ابي يوسف وهو الاصح لابي يوسف ان الرجوع نفي الوصية في الحال والرجوع نفيها في الماضي والحال فهذا اولي ان يكون رجوعا ولمحمد ان الرجوع عن الشيء يقتضى سبق وجود ذلك الشيء ويجوز ذلك الشيء يقتضى سبق عدمه فلو كان الرجوع رجوعا لاقتضى وجود الوصية وعدمها فيما سبق وهو محال (ولا قوله اخرت الوصية) بان قيل له اخر الوصية فقال اخرتها لا تكون رجوعا لان التأخير ليس باسقاط بخلاف قوله تركت الوصية لان الترك اسقاط (وكل وصية او وصيت بها لفلان فهي حرام) فانه لا يكون رجوعا عن الوصية (واو قال ما وصيت به لفلان فهو لفلان فرجوع) لان اللفظ يدل على قطع الشركة واثبات التخصيص له فافتضى رجوعا عن الاول بخلاف ما اذا اوصى به لآخر ايضا فانه لا يكون رجوعا لان اللفظ صالح للشركة والمحل يقبلها فيكون مشتركا بينهما (الا ان يكون فلان الثاني ميتا) حين اوصى بالوصية الاولى تكون على حالها (وتبطل هبة المريض ووصيته لاجنبية نكحها بعد ها) اى بعد ما ذكر من الهبة والوصية هكذا وجد في عامة النسخ بضمير التانيث والظاهر ان يكون النسخة بعد ما اى بعد الهبة والوصية والاصل في هذا الفصل ان المعتبر كون الموصى له وارثا او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية لانه تملك مضاف الى ما بعد الموت فيعتبر وقت التملك متى اوصى الى اخيه وهو وارث ثم ولد له ابن نكحت الوصية للابن وعكسه اذا اوصى لاختيه وله ابن ثم مات الابن قبل موت الموصى بطلت الوصية للابن المذكور والهبة والصدقة من المريض لو ارثه نظير الوصية لانه وصية حكما حتى تعتبر من الثلث واقرار المريض للوارث على عكسه فيعتبر كونه وارثا او غير وارث عند الاقرار لانه تصرف في الحال فيعتبر حاله في ذلك الوقت حتى لو اقر لشخص وهو ليس بوارث له جاز الاقرار له وان صار وارثا بعد ذلك لكن شرطه ان يكون وارثا بسبب حادث بعد الاقرار وهو الحرية ~~وهو~~ هذا لو اقر لاجنبية ثم تزوجها لا يبطل اقراره لهما واما اذا ورث بسبب قائم عند الاقرار لا يصح كذا لو اقر لاختيه المحبوب ثم مات ابنه (وكذا اقراره ووصيته وهبته لابنه الكافر او الربيبة ان اسلم او اذبح بعقد ذلك) اى بعد ما ذكر من الاقرار والوصية والهبة اما الوصية والهبة فلما مر ان المعتبر فيهما حال الموت واما الاقرار فانه وان كان ملازما بنفسه لكن سبب الارث وهو النوة قائم وقت الاقرار فيورث تهممة الاثار فصار باعتبار التهممة ملحقا بالوصايا (وهبة المقعد) وهو العاجز عن المشي لداء في رجله (والشلل) الفلج داء يعرض في نصف البدن فيمنعه عن الحس والحركة الارادية (والشلل) وهو الذي في يده ارتعاش وحركة (والمسلول) وهو الذي يكون به مرض السل وهو قرح في الرية تعتبر وصيته (من ككل ماله ان طال) مدة مرضه وقد روه بالسنة (ولم يخف موته منه) اى من المرض (والا) اى وان لم يبطل مدة مرضه وخيف موته منه (فن ثلثه) اى ثلث ماله يعنى ان من كان مبتلى بواحد من هذه الامراض وتصرف بشئ من المتبرعات ثم مات قبل تمام سنة مشتملة على الفصول الاربعة كان المرض مرض الموت فتعتبر برعائه من ثلث ماله وان مات بعد تمام السنة من حين تبرعه تبين انه لم يكن مرضا مرض الموت لانه اذا سلم في فصول السنة الاربعة التي كل واحد منهما مظنة الهلاك صار المرض بمنزلة طبع من طباعه وخرج صاحبه من احكام المرض حتى لا يشتغل بالتداوى كما في الدرر وفي البرازية والمريض الذي يكون تصرفه من الثلث بان يكون ذافراش بحيث لا يطبق القيام لحاجته ويجوز له الصلوة قاعدا ويخاف عليه الموت كالفلج او صار مزمنا او يابس الشق لا يكون له حكم المريض الا اذا تغير حاله عن ذلك ومات من ذلك

التغيير فما فعل في حال التغيير من الثلث قال الفضلي مرض الموت ان لا يخرج الى حوايج نفسه
 وعليه اعتمد في التجريد انتهى **باب الوصية بثلاث المال** لما كان اقصى ما يدور
 عليه مسائل الوصايا عند عدم اجازة الورثة ثلث المال ذكر تلك المسائل التي تتعلق به في هذا
 الباب بعد ذكر مقدمات هذا الكتاب (ولو اوصى لكل من اثنين بثلاث ماله ولم يجز وارثه)
 ذلك (قسم الثلث بينهما نصفين) يعني اذا اوصى لرجل بثلاث ماله والاخر بثلاث ماله ولم تجز الورثة
 فالثلث بينهما نصفان لانهما استويا في سبب الاستحقاق فاستويا في الاستحقاق والثلث
 يحسب عن حقهما والمحل يقبل الشراكة فيكون الثلث بينهما نصفين لاستواء حقهما ولم يوجد
 ما يدل على الرجوع عن الاولى (ولو اوصى لاحدهما بثلاثة والاخر بسدسه) ولم تجز الورثة
 (قسم الثلث بينهما اثلاثا) بالاجماع لان كل واحد منهما يستحق بسبب صحيح شرعا وصاق
 الثلث عن حقهما اذ لا مزيد للوصية على الثلث فيقسم على قدر حقهما بان يجعل الثلث
 ثلثة اسهم سهم لصاحب السدس وسهمان لصاحب الثلث (ولو) اوصى (لاحدهما بثلاثة
 والاخر بثلاثة او بنصفه او بكله) ولم تجز الورثة (ينصف الثلث بينهما) عند الامام لان الوصية
 يكثر من الثلث اذا لم تجزها الورثة تكون باطلة فيكافى اوصى بالثلث لكل واحد فينصف الثلث
 بينهما في جميع هذه الصور (وعندهما يثلث الثلث في الاول) اي في وصيته للاخر بثلاثة فيكون
 لصاحب الثلث سهم منه ولصاحب الثلثين سهمان (ويخمس) الثلث (تسعين وثلاثة اجناس
 في الثاني) اي في وصيته للاخر بنصفه فيكون خجسه لصاحب الثلث وثلاثة اجناسه لصاحب
 النصف لان شريح الثلث والنصف اذا اجتمعا يكون ستة ونصفه ثلاثة وثلاثه اثنان فيكون
 المجموع خمسة اسهم فيقسم الثلث بهذه السهام (ويربع) الثلث (في الثالث) اي في وصيته
 للاخر بثلاثة فيكون لصاحب الثلث ربعه واصحاب الكل ثلاثة ارباعه وهذا الخلاف مبنى على
 اصل مختلف فيه بين الامام وصاحبيه والى هذا اشار بقوله (ولا يضرب) على صفة النبي
 للمنقول (الموصى له بما زاد على الثلث عند الامام) قال في شرح الوقاية المراد بالضرب الضرب
 المصطلح عند الحساب فانه اذا اوصى بالثلث والكل فعند الامام سهام الوصية اثنان لكل واحد
 نصف فيضرب النصف في ثلث المال فالنصف في الثلث يكون نصف الثلث وهو السدس
 فينصف الثلث بينهما كما في الصور الثلث كلها وعندهما يقسم الثلث في صورة الاولى على ثلاثة
 اسهم سهم لصاحب الثلث وسهمان لصاحب الثلثين وعلى الصورة الثانية ثلثة للموصى له
 بالنصف وسهمان للموصى له بالثالث وعلى اربعة في الصورة الثالثة ثلثة للموصى له بالكل وواحد
 للموصى له بالثلث (اي في المداية والسعاية والدرهم الرسالة) اما الحساب فصورتها انه اذا كان
 عبدان رجل قيمة احدهما الف ومائة وقيمة الاخر ستمائة فاوصى بان يباع احدهما لثلاثمائة
 والاخر لثلاثمائة فان المداية حصلت لاحدهما بالف والاخر بخمسمائة والكل وصية لكونها
 في حائز المرض فان لم يكن للموصى مال غيرهما ولم تجز الورثة جازت المداية بقدر الثلث فيكون
 بينهما ثلثة لا يضرب الموصى له بالالف بحسب وصيته وهي الالف والموصى له الاخر بحسب وصيته
 وهي خمسمائة فلم يكن هذا كسائر الوصايا على قول الامام ويجب ان لا يضرب الموصى له بالالف
 في اقل من خمسمائة واما السعاية فصورتها ان يوصى بعبدين قيمة احدهما الف وقيمة
 الاخر الفان والامال له غيرهما ان اجازت الورثة عتقا جعها وان لم يجزها عتقا جعها من الثلث
 وثلث ماله الف لانهما بينهما على قدر وصيتهما ثلثا الالف للذي قيمته الفان ويسعى
 في الباقي والثلث للذي قيمته الف ويسعى في الباقي واما الدرهم الرسالة اي المطلقة عن كونها
 اذا اوصى بها لرجل او لرجلين فصورتها ان يوصى لرجل بالفين والاخر بالف وثلث ماله الف ولم تجز

الورثة فانه يكون بينهما اثلاثا (وتبطل الوصية بنصيب ابنه) يعني او وصى بنصيب ابنه من ميراثه لغيره بطلت لان ما هو حق الابن لا يصح ان يوصى به لغيره لما فيه من تغيير ما فرض الله (وتصح) الوصية (بمثل نصيب ابنه) اذ لا مانع منه لان مثل الشيء غيره سواء كان له ابن موجود او لا كما في العناية وقال زفر كلناهما صحيحتان لان الجميع ماله في الحال وذكر نصيب الابن للتقدير به مع انه يجوز ان يكون على تقدير المضاف وهو مثل ومثله شايع قال الله تعالى واسئل القرية اي اهلها (فلو كان له ابنتان) واوصى بمثل نصيب ابنه لآخر (فلموصى له الثلث) والقياس ان يكون له النصف عند اجازة الورثة لانه اوصى له بمثل نصيب ابنه ونصيب كل واحد منهما النصف ووجه ما في المتن انه قصد ان يجعله مثل ابنه لان يزيد نصيبه على نصيب ابنه وحاصله ان يجعل الموصى له كاحدهما (وان كان له ثلاثة بنين) واوصى بمثل نصيب ابنه لآخر (فاربع) وعلى هذا القياس (وان اوصى بجزء من ماله فالتعيين) مفوض (الى الورثة) فيقال لهم اعطوه ما سئتم لانه مجهول يتناول القليل والكثير والوصية لا تبطل بالجهالة والورثة قاعون مقام الموصى فكان اليهم بيانه (وان) اوصى (بسهم) من ماله (فالسدس) عند الامام (وخذهمسا) مثل نصيب احدهم (اي احد الورثة) (الا ان يزيد) النصيب (على الثلث والاجازة من الورثة) وسوى في الكثر بين السهم والجزء وهو اختيار بعض المشايخ والروى عن الامام ان السهم عبارة عن السدس وروى مثل ذلك عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وفي الجميع ولو اوصى بسهم من ماله فله احسن السهام يعني عند الامام ولا يزداد على السدس لان مخرج السدس اعدل من المخرج فلا يتجاوز عنه كما في الاقرار وهذا اشارة الى جواب سؤال وهو ان يقال ان احسن الايصاء اقله والثلث اقل من السدس فكيف جعله بمعنى السدس وقد اجاب عنه في العناية بان جعله بمعنى ما هو اقل من الثلث واللفظ اما الاثر فاروى عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وقد رفته الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيما روى ان السهم هو السدس واما اللفظ فان اياس بن معاوية قاضي البصرة قال السهم في اللفظ عبارة عن السدس (قالوا) اي المشايخ (هذا في عرفهم وفي عرفنا السهم كالجزء) فالتعيين فيه مفوض الى رأى الورثة (وان اوصى له بسدس ماله ثم بثلث ماله) بان قال سدس مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس او مجلس آخر ثلث مالي لفلان (واجازوا) اي الورثة (فله الثلث) لكون السدس داخلا في الثلث فلا يتناول اكثر من الثلث (وان) اوصى (بسدس فلان ثم بسدس) له (فله) اي للموصى له (السدس) الواحد (سواء اُخذ المجلس او اختلف) هذا قيد المستثنى مما وانما كان له السدس في هذه الصورة لان المعرفة اذا عديت معرفة كانت النسبية عين الاولى كما قرر في الاصول وكاروى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا ان يغلب العسر يسرا وههنا سؤال ذكره صدر المشريعة ولم يجب عنه وهو ان قوله ثلث مالي له ان كان اخبارا فكما ذب وان كان انشاء يجب ان يكون له النصف عند اجازة الورثة وان كان في السدس اخبارا وفي الثلث انشاء فهو ممتنع واجاب عنه صاحب الدرر باننا نختار انه انشاء وانما يجب له النصف عند الاجازة لو كان النصف مدلول اللفظ وليس كذلك فان السدس والثلث في كلامه شايع وضم الشايع الى الشايع لا يفيد زيادة في المقدار بل يتعين الاكثر مقدما كان او مؤخرا ولهذا قال ابي جهور في تعليقه لان الثلث متضمن للسدس فان التضمن لا يتصور الا في الشايع وضم السدس الشايع الى الثلث الشايع لا يفيد زيادة في العدد ولا يتناول اكثر من الثلث وقائدة الاجازة انما تظهر فيما يكون متاولا للفظ والا كان برا مستأنفا لاجازة وفي العناية فان قيل فاي فائدة في قوله اذا اجازت الورثة فالجواب ان معناه حقه الثلث وان اجازت الورثة لان السدس يدخل في الثلث من حيث انه يمتثل انه اراد بالثانية زيادة

السدس على الاول حتى يتم له الثلث ويحتمل انه اراد ايجاب ثلث على السدس فيجعل السدس داخلا
 في الثلث لانه فتيقن وحالا لكلامه على ما يملكه وهو الايصاء بالثلث انتهى (واوصى بثلث
 دراهمه او) ثلث (غنمه او) ثلث (ثيابه وهي) اي الثياب (من جنس واحد فهلك الثلثان) وبقى
 الثلث (فله الباقي ان خرج من الثلث) اي من ثلث ما بقى من ماله وهو الجميع من الباقي وتال زفره
 ثلث الباقي (وكذا كل مكبل وهو زون) اي اذا هلك الثلثان فالوصي له ثلث الباقي وفي التسهيل اشارة
 الى انه يشترط ان يكون المكبل والموزون من جنس واحد (وان) اوصى (بثلث ثيابه وهي متفاوتة)
 اي ايسر من جنس واحد فهلك الثلثان فله ثلث ما بقى من الثياب لاختلاف الجنس (وان)
 اوصى (بثلث عبيده) فهلك الثلثان (فكذلك) اي يكون له ثلث ما بقى من العبيد عند الامام
 بناء على ان الظاهر هو اختلاف اجناسهم للتفاوت بين افرادهم فلا يمكن جمع حق احدهم
 في الواحد (وعندهما فله كل الباقي) لانهم جنس واحد حقيقة وان تفاوتت افرادهم في الظاهر
 وهذا الخلاف مبني على قسمة الرقيق فحسد الامام يتقسم كل عبد على حدة فاهلك يهلك على
 الاشتراك بين الموصي له وبين الورثة وعندهما يتقسم الكل قسمة واحدة (وقيل انهما يوافقان)
 الامام في العبيد فقط فلا خلاف بينهم في ان له ثلث ما بقى (والدواب كالعبيد) اختلافا واتفاقا
 (وان اوصى بالف وله عين ودين فهي عين ان خرجت) مالا الف (من ثلث العين) بان كان له ثلاثة
 آلاف درهم وهي نقد او عين قيمتها ثلثة آلاف درهم فيدفع له الالف لانه امكن اتصال كل مستحق
 الى حقه بلا نفس فيصير اليه (والا) اي وان لم يخرج الالف من ثلث العين بان كان النقد
 ايضا الفا او العين قيمتها الف مثلا (دفع ثلث العين) للموصي له بالغا ما باع (و) دفع للموصي له
 ثلث ما يستوفى من الدين الى ان تتم (الالف لان الموصي له شريك الوارث فلو خصصناه بالعين
 لخصنا في حق الورثة لان العين من اليد على العين اذا لعين مال مطلقا والدين مال في المال لافي الحال
 وكان تعديل النظر من اهلها فينا قلنا (وان اوصى بالثلث من ماله لزيد وعمرو واحدهما ميت
 فكانت) اي الثلث (للحي) لان الميت ليس باهل الوصية فلا يرثه الحي الذي هو اهل لها وعن
 ابي يوسف انه اذا لم يعلم بموته كان له نصف الثلث بخلاف ما اذا علم بموته لانه حينئذ يكون اخرا
 فكان راضيا بكل الثلث للحي (وان قال) ثلث مالي (بين زيد وعمرو واحدهما ميت فالنصف)
 اي نصف الثلث (للحي) لان مقتضى هذا اللفظ ان يكون لكل منهما نصف الثلث بخلاف
 ما تقدم (وان اوصى بثلث ماله ولا مال له) عند الوصية (فاكتسب) الموصي ما لا بعد الوصية
 (فله) اي للموصي له (ثالث ماله عند الموت) لان الوصية تملك مضاف الى ما بعد الموت فيشترط
 وجود المال عند الموت لاقبله (وان) اوصى (بثلث غنمه ولا غنم له) اصلا (او كان له) غنم
 (فذلك قبل موته) اي الموصي (بطلت) الوصية لما عرفت انهما يجب بعد الموت فيعتبر قيامه عنده
 ولم يوجد وهذه وصية متعلقة بالعين فيعطى بهلاستحقها عند الموت (وان استفاد) الموصي
 عنهما مات (صحته وصحته في) القول (الصحيح) لانها الوكالات بانقضاء المال تصح فكذا اذا كانت
 باسم نوره وهذا لان وجوده قبل موته فتمثل اذا اعتبر وجوده عند الموت وانما قل في الصحيح احترازا
 عن قول بعض المشايخ ان الوصية باطله لانه اختلف الى مال خاص فصار بمنزلة التعيين (وان
 اوصى (بشاة من ماله ولا شاة له فله) اي للموصي له (في شاة) اي الشاة لانه لما قال من مالي دل
 على ان غرضه الوصية بمال الشاة اذ ماليتها توجد في مطلق المال (وتبطل) الوصية (لو)
 اوصى (بشاة من غنمه ولا غنم له) لانه اقال من غنمي دل على ان غرضه حين الشاة حيث جعلها
 جزءا من الغنم بخلاف ما اذا اضافها الى المال ولو اوصى بشاة ولم يرضها الى مال ولا غنم له لانصح
 لان الصحيح اضافتها الى المال ويدين الاضافة الى المال يعتبر ضرورة الشاة ومنها ما وقبل تصح

لانه لما ذكر الشاة وليس في ملكه شاة علم ان مراده المائة (وان اوصى بثلاث ماله لامهات اولاده
وهن) اي امهات اولاده (ثلاث والفقراء والمساكين فلهن) اي لامهات اولاده (ثلاثة اخماسه
واكمل فريق) من الفقراء والمساكين (خمس) عند الشيخين (وعند محمد) لامهات اولاده
(ثلاثة اسباعه) فيقسم على سبعة اسهم للفقراء وسهمان للمساكين وسهمان لامهات اولاده
ثلاثة اسهم واصله ان الوصية للفقراء والمساكين تتناول الواحد عندهم عند الشيخين لان اسم الجنس
يتناول الواحد ويحتمل الكل قال الله تعالى لا يحل لك النساء من بعد وقد تعذر صرفه الى الكل فيتمين
الواحد وعند محمد انها تتناول الجميع وادناه اثنان فصاعدا في الوصايا والوصية لامهات الاولاد جائزة
لانها يجب مضاف الى ما بعد الموت وهن بعد الموت حرار وانهما جنسان ببايل عطف احداهما على
الآخر في النص ومقتضاه الماخيرة فيصير عدد المستحقين خمسة عندهما وعند محمد سبعة كما في الكافي
(وان اوصى بثلاث ماله زيد والفقراء فله) اي زيد (نصفه) اي نصف الثلث (واهم) اي للفقراء
(نصفه وعند محمد له ثلثه واهم ثلثاه) اي ثلثا الثلث (وان اوصى بمائة زيد ومائة عمرو ثم قال
ابكر اشركتكم معهما فله) اي ابكر (ثلاث) ما اشتر (لكل) واحد من زيد وعمرو من المائة لان
الشركة للمساواة لغة ولهذا حل قوله تعالى فهم شركاء في الثلث على المساواة وقد امكن اثبات
المساواة بين الكل في الاول لاستواء المالكين فيأخذ كل واحد منهما ثلث المائة قيم له ثلثا
المائة ويأخذ كل واحد منهما ثلثي المائة (ولو اوصى بمائة زيد وخمسين عمرو) ثم قال ابكر
اشركتكم معهما فله بكر (نصف ما لكل منهما) لانه لا يمكن المساواة بين الكل هنالتفاوت المالكين
فحملناه على مساواة الثلث مع كل منهما بما سماه له فبأخذ النصف من كل من المالكين
وفي النسخ ولو اوصى لرجل بجارية ولاخر بجارية اخرى ثم قال لآخر اشركتكم معهما
فان كانت قيمة الجاريتين متفاوتة كانت له نصف هكل واحدة منهما بالاجماع وان كانت
قيمتها على السواء فله ثلث كل واحدة منهما وهذا الامام نصف هكل واحدة
منهما بناء على ما تقدم من انه لا يرى قسمة الرقيق فيكون الجنس من مختلفين وهما يريانها
فصار كالدراهم المتساوية انتهى (وان قال فلان على دين فصدقوه) على صيغة الامر فانه
يصدق الى الثلث اي اذا ادعى المقر له الدين اكثر من الثلث وكذبه الورثة وهذا استمسان والقياس
ان لا يصدق لانه امرهم بخلاف حكم الشرع وهو تصديق المدعي بلا حجة ولان قوله فلان
على دين اقرار بالجهول والاقرار بالجهول وان كان صحيحا ولكنه لا يحكم به الا بالبيان وقدفات
وجه الاستمسان انه سلطه على ماله بما اوصى وهو ملك هذا التسليط بمقدار الثلث بان يوصيه له
ابتداء فيصح تسليطه ايضا بالاقرار بالجهول والمرء قد يحتاج الى ذلك بان يصرف اصل الحق عليه
ولا يعرف قدره فيسعى في فكائه رقبته بهذا الطريق فيحصل وصيته في حق التنفيذ وان كان
دينا في حق المستحق وجعل التقدير فيها الى الوصي له فلهذا يصدق في الثلث دون الزيادة (فان
اوصى مع ذلك الاقرار بالجهول بوصايا عزل ثلث لهما) اي لارباب الوصايا (وثلاثان للورثة) لان
ميراثهم معلوم وكذا الوصايا معلومة والدين مجهول فلا يراجم المعلوم (ويقال لكل) من الوصي
لهم والورثة (صدقوه) اي فلانا المقر له (فبما نسئتم) لان هذا دين في حق المستحق بالنظر الى
اقرار المالك وصية في حق التنفيذ فينفذ من الثلث فاذا اقر كل فريق بشئ ظهر ان في التركة
دينا شايعا في الصبيبين فيؤمر اصحاب الوصايا والورثة ببيانه فاذا بينوا شيئا (فيؤخذ اصحاب الوصايا
بثلث ما اقروا به) وما بقى من الثلث لهم (ويؤخذ الورثة بثلث ما اقروا به) تنفيذ الاقرار كل فريق
في قدر حقه (ويخلف كل) من اصحاب الوصايا والورثة (على العلم بدعوى) المقر له (الزيادة على
ما اقروا) ومعنى قوله على العلم اي على عدم العلم بما ادعاه المقر له من الزيادة على اقرارهم وانما كان

تخلفها لانه تخليف على فعل الغير قال الزبلي هذا مشكل من حيث ان الورثة كانوا يصدقونه الى الثلث ولا يلزمهم ان يصدقوه في اكثر من الثلث وهنا لزمهم ان يصدقوه في اكثر من الثلث لان اصحاب الوصايا اخذوا الثلث على تقدير ان تكون الوصايا تستغرق الثلث كله ولم يبق في ايديهم من الثلث شي فوجب ان لا يلزمهم تصديقه انتهى (وان اوصى بعين لوارثه ولا جنبي فلا جنبي نصفها) اي نصف العين (ولاشي للوارث) لانه اوصى بما يملك وما لا يملك فصح فيما يملك وبطل في الاخر بخلاف ما اوصى لجنبي وميت حيث يكون النكاح المحمي لا للميت لان الميت ليس باهل للوصية فلا يصلح مزاجا والوارث من اهلها ولهذا تصح باجازة الورثة فاقترا (وان اوصى لكل واحد واحد من ثلاثة اشخاص بثوب وهى) اي الثياب المدلول عليها بثوب لكل واحد (منفاوته) جيد ووسط وردى (فضاع ثوب) من هذه الثياب (ولم يدربها) اي الثياب (هو) اي الضامع (و) الحال ان (الورثة تقول لكل) من الثلاثة (هلك حقه) بطلت الوصية لان المستحق بجهول وجهائه تمنع صحة القضاء وتخصيل غرض الموصى فتبطل الوصية وكذا تبطل الوصية اذا قال الوارث لكل واحد منهم هلك حق احدكم ولا ادري من هو فلا ادفع الى كل منكم شيئا كذا في التبيين (فان سلوا) اي الورثة (ما بقى) من الثياب (فلذى الجيد ثلثا وجيدهما والذى الردى ثلثا رديهما والذى الوسط ثلث كل منهما) اي من الجيد والردي وانما تعين حق صاحب الجيد في الجيد لانه لاحق له في الردي ييقين ويشتمل ان يكون حقه في الجيد بان كان هو الجيد الاصلى ويشتمل ان يكون حقه في الضامع بان كان هو الاجود فكان تنفيذ وصيته في محل يشتمل ان يكون حقه اولى وانما تعين حق صاحب الردي لانه لاحق له في الجيد ييقين ويشتمل ان يكون حقه في الردي بان كان هذا الردي الاصلى ويشتمل ان يكون حقه في الضامع بان كان هو الارداء فكان تنفيذ وصيته في محل يشتمل ان يكون حقه اولى وانما تعين حق الاخر في ثلث كل واحد من الثوبين لانه لما اخذ صاحب الجيد ثلثي الجيد وصاحب الردي ثلثي الردي ولم يبق الا ثلث كل واحد منهما فقد تعين حقه في ذلك ضرورة ولانه يشتمل ان يكون حقه في الجيد بان كان الضامع اجود فيكون هذا وسطا ويشتمل ان يكون في الردي بان كان الضامع ارجى فيكون هذا وسطا فكان هذا تنفيذ وصيته في محل يشتمل ان يكون حقه ضرورة ولانه يشتمل ان يكون حقه في الجيد بان كان دار مشتركة) يعني اذا كانت دار بين رجلين اوصى احدهما ببيت بعينه من تلك الدار لرجل آخر ثم مات الموصى (قسمت) الدار (فان خرج) ذلك (البيت في نصيب الموصى فهو) اي البيت (للموصى له) عند الشيعين (وعند غيره) اي للموصى له (نصفه) ثلثي نصف البيت (والا) اي وان لم يخرج البيت في نصيب الموصى (فله) اي للموصى له (قدر ذرعه) اي ذرع البيت عند الشيعين (وعند غيره) قدر نصف ذرعه) لانه اوصى بملكه وملك غيره لكون الدار مشتركة فتنفذ وصيته في ملكه ويوقف الباقي على اجازة صاحبه فان ملكه لانتفذ الوصية السابقة كما اذا اوصى بملك الغير ثم اشتراه فاذا اقتسموها ووقع البيت في نصيب الموصى تنفذ الوصية في عين الموصى به وهو نصف البيت وان وقع في نصيب صاحبه كان له مثل نصف البيت لانه يجب تنفيذها في البديل عند تقدير تنفيذها في عين الموصى به ولهما انه اوصى بما يستقر ملكه فيه بالقسمه لان الظاهر انه يقصد الايصاء بملك مستقره من كل وجه على الكمال وذلك يكون بالقسمه لان الانتفاع المشاع قاصر وقد استقر ملكه في جميع البيت اذا وقع في نصيبه فتنفذ الوصية في جميعه ومعنى المباداة في التسمية تابع والمقصود تكميل المنفعة ولهذا يجب على القسمه فيه ولا تبطل الوصية اذا وقع البيت كله في نصيب شريكه ولو كانت مباداة ابطلت (والاقرار كالوصية) يعني اذا اقر ببيت معين من دار مشتركة كان مثل الوصية به حتى يؤمر بتسليمه كله ان وقع البيت في نصيب

المقر عندهما وان وقع في نصيب غيره يؤمر بتسليم قدر ذرعه وعند محمد يؤمر بتسليم نصفه
ان وقع في نصيب المقر وقد نصف ذرعه ان وقع في نصيب الغير (وقيل لا خلاف فيه) اى
في الاقرار (لمحمد) بل هو موافق للشيخين (وهو) اى عدم الخلاف بين محمد والشيخين (هو
المختار) والفرق لمحمد على هذه الرواية ان الاقرار بملك الغير صحيح حتى ان من اقر بملك الغير لغيره
ثم ملكه يؤمر بالتسليم الى المقر له والوصية بملك الغير لا تصح حتى لو ملكه بوجه من الوجوه ثم مات
لا تنفذ فيه الوصية (وان اوصى بالف عين من مال غيره فلا بها) اى لرب الالف (الاجازة بعدموت
الموصى له والمنع) بمد الاجازة لانه تبرع بملك الغير فيتوقف على اجازة صاحبه فاذا اجاز كان منه
ابتداء تبرع فله ان يمنع من التسليم كسائر التبرعات (بخلاف الورثة لو اجازوا ما زاد على الثلث)
فانه ليس لهم ان يمنعو من التسليم بعدها لان الوصية في نفسها صحيحة اعمادتها ملكه وانما
امتنعت حتى الورثة فاذا اجازوها سقط حقهم فتنفذ من جهة الموصى (وان اقر احد الابنين بعد
القسم بوصية ابي بالثلث فعليه) اى على المقر (دفع ثلث نصيبه) استحسانا وقال زفر يعطيه نصف
ما في يده قياسا لان اقراره بالثلث تضمن اقراره بمساواته اياه والنسوية في اعطاء النصف ليقب له
النصف فصار كما اذا اقر احدهما باخ ثالث لهما وجه الاستحسان انه اقره بثلث شافع في كل التركة
فكان مقراله بثلث كل جزء من التركة فيبازمه ثلث ذلك ولا يباينه اكثر من ذلك ولانه لو اخذ نصف
ما في يده لزيد حقه على الثلث لانه ربما يقر الابن الاخر به ايضا فباخذ نصف ما في يده فيصير
نصف التركة وهذا بخلاف ما لو اقر احدهما بدين اخيره فانه يعطيه كل ما في يده اذا كان الدين
مستقرا لما في يده لان الدين مقدم على الميراث فقد اقر ان رب الدين احق منه بما في يده واما الموصى له
فهو شريك الوارث فصار مقراله شريكه وشريك اخيه في الثلث فلم يسلم له شيء الا ان يسلم
لوارثه عليه وفي العمادية ادعى رجل دينا على ميت فاقر احد ابنيه قال الفقهاء ابو الليث الاختيار
عندى ان يؤخذ منه ما يخصه من الدين وهو قول الشعبي والبصري وابن ابي ليلى وسفيان الثوري
 وغيرهم ممن تابعهم وهذا القول ابعد من الضمر وقال بعض المشايخ يؤخذ من حصص المقر جميع
الدين وبه يفتى اليوم لكن قال مشايخنا هنا زيادة شيء لا يشترط في الكتب وهو ان يقضى القاضى
عليه باقراره اذ بمجرد اقراره لا يحل الدين في نصيبه بل يحل بقضاء القاضى عليه ونفذ تلك
المسئلة ذكرت في الزيادات وهى ان احد الورثة اذا اقر بالدين ثم شهد هو ورجل ان الدين كان
على الميت فانها تقبل وتسمع شهادة المقر فلو كان الدين يحصل نصيبه بمجرد اقراره لم ان لا تقبل
شهادته لما فيه من المقر قال صاحب الزيادات ويبنى ان تحفظ هذه الزيادة فان فيها فائدة
عظيمة انتهى (وان اوصى بامة فولدت بعد موته) اى الموصى (فهما) اى الامه وولدها (للموصى له
ان خرجا من الثلث) لان الام دخلت في الوصية اصالة والولد تبعها حين كان متصلا بالام فاذا
ولدت ولدا قبل القسمة والتركة قبل القسمة مبقات على حكم ملك الميت قبلها حتى تقضى ديونه
وتنفذ منها وصاياه دخل الولد في الوصية فيكونان للموصى له (والا) اى وان لم يخرج من الثلث
(اخذا الموصى له الثلث منها) اى من الام (ثم) اخذ (منه) اى من الولد فباخذ الموصى له ما يخص
الثلث من الام اولا فان فضل شيء ياخذه من الولد عند الامام (وعندهما) ياخذ منهما (اى من
الام والولد) على السواء لان الولد دخل في الوصية تبعها حال اتصاله بها فلا يخرج عن الوصية
بالانفصال فتنفذ الوصية فيهما على السواء من غير تقديم في الاخذ من الام وله ان الام اصل
والولد تبع والتبع لا يراحم الاصل ولا يجوز نقض الاصل بالتبع وفي جعل الولد شريكا معها
نقض الوصية بالام فلا يجوز بخلاف البيع والعق لان تنفيذ البيع والعق في الولد لا ينقض شيئا
في الاصل بل يبقى تاما صحيحا الا انه يحفظ بعض الثمن عن الاصل منسورة متسا بلته بالولد

اذا اتصل به القبض وذلك بجائز لا بأس به لان الثمن تبع حتى لا يشترط وجوده عند البيع وينعقد
 البيع بدون ذكره وان كان فاسدا هذا اذا وادت قبل القسمة وقبل قبول الموصى له فان وادت بعده
 القبول وبعد القسمة فهو للموصى له لان التركة بالقسمة خرجت عن حكم ملك الميت فحدثت الزيادة
 على خالص ملك الموصى له وان وادت بعد القبول قبل القسمة ذكر القدرى انه لا يصير موصى به
 ولا يعتبر خروجه من الثلث وكان للموصى له من جميع المال كما لو وادت بعد القسمة ومشايخنا قالوا
 يصير موصى به حتى يعتبر خروجه من الثلث كما لو وادت قبل القبول وان وادت قبل موت الموصى
 لم تدخل تحت الوصية وبقي على حكم الميت لانه لم يدخل تحت الوصية قصدا والكسب كالولد
 في جميع ما ذكرنا كذا في الكافي **باب العتق في المرض** **الاعتاق في المرض من**
 انواع الوصية لكن لما كان له احكام مفروضة افراده باب على حدة واخره عن صريح الوصية
 لانه الاصل (العبرة لحال التصرف في التصرف المنجز) وهو الذي اوجب حكمه في الحال كانت
 حرا ووهبتك (فان) كان التصرف المنجز (في الصحة فن كل المال وان كان في مرض الموت فن
 ثلثه) اي ثلث المال والمراد بالتصرف الذي هو انشاء ويكون فيه معنى التبرع حتى ان الاقرار بالدين
 في المرض يفقد من كل المال والنكاح في المرض يكون المهر فيه من كل المال (و) التصرف
 (المضاف الى الموت) وهو ما اوجب حكمه بعد موته كاتفخر بعد موتى او هذا لا يد بعد موتى
 (يعتبر من الثلث وان) كان هذا التصرف (في الصحة) فالمتبرع ليس بحالة العتق بل حالة الموت
 (ومرض صحيح) صفته (منه) اي من المرض (كالعتق) فقوله مرض من حيث هو بقوله كالتصديق
 وانما كان كالتصديق لان حق الغرماء والورثة لا يتعاق بانها الا في مرض موته وبالبره منسبه تبين انه
 ليس بمرض موت فلا يكون لاحد حق في ماله فله التصرف فيه كما يشاء (فالتبرع في مرض الموت
 والمحاباة) وهي ان يبيع عبدا قيمته ما شان بمائة مثلا (والكفالة والهبة وصية) اي كالوصية
 ووجه الشبه بقوله (في اعتباره من الثلث) اي حكم هذه التصرفات حكم الوصية حتى يعتبر من
 الثلث ومزاجه اصحاب الوصايا في الضرب لانها وصية حقيقة لان الوصية ايجاب بعد الموت
 وهذه التصرفات منجزة في الحال (فان اعتق وحابي وضاق الثلث عنهما) اي عن العتق والمحاباة
 (فالمحاباة اولى) اي تقدم على العتق هذا (ان قدمت) المحاباة على العتق (وهي) اي العتق
 والمحاباة (سواء ان اخرت) المحاباة بان اعتق عبدا قيمته مائة ثم باع عبدا قيمته مائتان بمائة ولما له
 سواهما يقسم الثلث وهو المائة بينهما نصفين فيعتق نصف العبد ويسعى في نصف قيمته وصاحب
 المحاباة يأخذ العبد الاخر بمائة ونحوه وهذا عند الامام وقالها سواء في المسئلة لئلا ان المحاباة
 اقربى لانه في ضمن عقد المعاوضة لكن ان وجد العتق اولا وهو لا يحتمل الرفع راحتم المحاباة وهما
 يقولان ان العتق اقوى لانه لا يلحقه الفسخ والمحاباة يلحقها الفسخ والاعتبار للتقدم في الذكر لانه
 لا يوجب التقدم في الثبوت الا اذا اتحد المستحق واستوت الحقوق (وان اعتق بين محابتين) بان
 حابي ثم اعتق ثم حابي قسم الثلث (فنصف) الثلث (للاولى) اي للمحاباة الاولى (ونصف) الثلث
 (بين العتق و) المحاباة (الاخيرة) لان العتق مقدم على الاخيرة فيستويان وفي الهداية اذا حابي
 ثم اعتق ثم حابي قسم الثلث بين المحاباتين نصفين للنساء وبهما ثم ما اصاب المحاباة الاخيرة قسم بينهما
 وبين العتق لان العتق مقدم عليهما فيستويان قال في الثانية فيه بحث وهو ان المحاباة الاولى مساوية
 للمحاباة الثانية والمحاباة الثانية مساوية للعتق المقدم عليها فالمحاباة الاولى مساوية للعتق المتأخر
 عنها وهو يناقض الدليل المذكور من جانب الامام والجواب ان شرط الاتحاق ان تلزم النتيجة القياس
 لذاته وقياس المساواة ليس كذلك كما عرف في موضعه انتهى لكن يرد عليه ان المساوى للشيء
 مساو لذلك الشيء فيعود المحذور اللهم الا ان يقال ان مساواة المحاباة الاولى للثانية من جهة

ومساواة الثابتة للعتق المقدم من جهة اخرى وحيث انفكت الجهة اندفع المحذور وان حالي بين
عتقين بان اعتق ثم حابي ثم اعتق فنصف الثلث للمحابة ونصف الثلث للعتقين بان يقسم الثلث
بين العتق الاول والمحابة وما اصاب العتق قسم بينه وبين العتق الثاني هذا عند الامام وعندهما
العتق اولي في البلع لانه لا يلحقه الفسخ بوجه من الوجوه بخلاف المحابة فانه يلحقها الفسخ وان اوصى
بان يعتق عنه بهذه المسائة عبد فهلك منها درهم بطلت الوصية عند الامام وعندهما يعتق
عنه عبد بما بقي لانه وصية بنوع فرقة فيجب تنفيذها ما امكن قياسا على الوصية بالبحر ولو كان
مكان العتق حجج بما بقي اجماعا وله ان وصيته بالعتق لعبد يشترى بمائة من ماله وتنفيذها فبين
يشترى باقل منه تنفيذ في غير الموصى له وذلك لا يجوز بخلاف الوصية بالبحر لانها فرقة محضه
هي حق الله تعالى والمستحق لم يتبدل فصار كما اذا اوصى لرجل بمائة فهلك بعضها يدفع اليه
الباقى قال الربيعي قيل هذه المسئلة مثبتة على اصل اخر مختلف فيه وهو ان العتق حق الله تعالى
عندهما حتى تقبل الشهادة فيه من غير دعوى فلم يتبدل المستحق وعنده حق العبد حتى لا تقبل
الشهادة فيه من غير دعوى فاختلف المستحق وهذا البناء صحيح لان الاصل ثابت معروف ولا سبيل
الى انكاره (وتبطل الوصية بعقد لوجني بعد موت سيده فدفع بها) اى بالجنابة لان حق
ولى الجنابة مقدم على حق الموصى فكذلك على حق الموصى له وهو العبد نفسه لانه يتاقي الملك من
جهة الموصى وملك الموصى باق الى ان يدفع وبالذم يزول ملكه فاذا اخرج عن ملكه بطلت
الوصية كما اذا باعه الموصى او وارثه بعد موته بالدين (وان قدى) اى العبدان اعطى الورثة الفداء
لولى الجنابة بمقابلة العبد (فلا) تبطل الوصية لانهم كانوا متبرعين بالفداء وانما جازت الوصية
حينئذ لان العبد برى عن الجنابة فصار كأنه لم ينجز (ولو اوصى زيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى
زيد عتقه في الصحة) اى صحة الموصى (و) ادعى (الوارث عتقه في المرض فاقول للوارث)
مع اليمين وصورة المسئلة اذا اوصى بثلث ماله زيد وله عبد فاقر الموصى له والوارث ان الموصى اعتق
هذا العبد لكن قال الموصى له اعتقه في الصحة لئلا تكون وصية تنفيذ من الثلث وقال الوارث اعتقه
في المرض ليكون وصية فالقول قول الوارث مع يمينه (ولاشئ زيد الا ان يفضل الثلث عن قيمته)
اى العبد او يبرهن زيد على دعواه وهو عتقه في الصحة فينفذ من جميع المال والوارث ينكر استحقاقه
ثلث ماله غير العبد فلا يثبت الاستحقاق لزيد بلا برهان فان لم يبرهن حلف الوارث انه لم يعلم ان مورثه
اعتقه في الصحة وانما كان القول للوارث لان العتق من الحوادث فيحكم بمحدوثه من اقرب الاوقات
للتيقن بها واقرب الاوقات هنا وقت المرض وكان الظاهر شاهدا للوارث فكان القول
قوله مع اليمين الا ان يفضل من الثلث شئ على قيمة العبد لانه لا امر احتم له او تقوم اليه ان العتق
في الصحة اذا ثبت بالبينه بمنزلة الثابت بالمعينة نعم اليه انما تقبل من خصم والعتق حق العبد عنده
ولكنه اى الموصى له بالثلث خصم في اقامتها لايات حقه (ولو ادعى رجل على الميت دينا) ادعى
(العبد اعاقه في صحته وصدقهما الوارث سعى العبد في قيمته وتدفع الى الغريم) عند الامام (وعندهما
لا يسعى) لهما ان الدين والعتق في الصحة ظهرا معا لتصدق الوارث في كلام واحد فكانهما
وقعا معا والعتق في الصحة لا يوجب السعاية وله ان الاقرار بالدين اقوى لانه في المرض يعتبر من كل
الادل والاقرار بالعتق يعتبر من الثلث فيجب ان يبطل العتق لكنه لا يمتثل البطلان فيبطل معنى
باجباب السعاية عليه ولان اسناد العتق الى الصحة انما يصح اذا لم يوجد شغل الدين وقد وجد الدين هنا
فدفع الاسناد فوجب رده بالدين ورده بالسعاية وعلى هذا الخلاف اذا مات الرجل وترك ابنا والالف درهم
فقال رجل لى على الميت الف درهم دين وقال رجل هذا الف الذى تركه ابوك كان ودبعة لى
عند ابيك وقال الابن صدقتما فعنده الف بينهما نصفان لانه لم يظهر الودعة الا والدين ظاهرا

معها فيتحاصران كما اذا افر بالوديعة ثم بالدين وقالا بالوديعة احق لانها ثبتت في عين الالف والدين
 ثبتت في الذمة اولاً ثم ينتقل الى العين فكانت اسبق وصاحبها احق كما لو كان المورث حياً وقال
 صدقتما وذكر في الهداية فعنده الوديعة اقوى وعندهما سواء والاصح ما ذكرنا اولاً وبه ينطبق
 شروح الجامع الصغير وشروح المنظومة كذا في الكافي (وان جمعت وصاحباً وصاحباً الثالث عنها قدمت
 الفرائض) كالخج والذكوة والكفارات (وان اخرها) اي الموصى الفرائض (في الذكر) لان
 الفرض اهم من النقل (فان تساوت الوصايا في الفرضية او غيرها) بان كان جميعاً نفلاً (قدم
 ما قدمه الموصى) لان الظاهر من حال الموصى ان يبدأ بما هو الاهم عنده والثابت بانظاها كما ثابت
 بالص (وقبل) ان تساوت في الفرضية (تقدم الزكوة على الخج) وهو ما ذكره الطحاوي (وقبل
 بالعكس) قال في الكافي واختلفت الروايات عن ابي يوسف في الخج والذكوة وقال في احدي
 الروايتين يبدأ بالخج وان اخره لان الخج يتأدى بالدين والمال والذكوة بالمال فحسب فكان الخج اقوى
 فيبدأ به وروي عنه انه تقدم عليه الزكوة بكل حال لان حق الفقير ثابت والخج يمحض
 حق الله تعالى فكانت الزكوة اقوى (ويقدم الخج والذكوة على الكفارات في القتل والظهار واليمين)
 لرحمتها عليهما فتسجاء فيهما الوعيد ما لم يأت في كفارة قال الله تعالى ومن كفر فان الله غني
 عن العالمين وقال الله تعالى والذين يكفرون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فيسبهم
 لعذاب اليم وغير ذلك من الايات والاحاديث الواردة فيهما (و تقدم الكفارات على صدقة التطير)
 لورود القرآن بوجودها بخلاف صدقة التطير (و تقدم صدقة التطير على الانشعابية) للاتفاق
 في وجودها والاختلاف في وجوب التضحية وما هو متفق على وجوبه اولى بالتقديم وعلى هذا
 القياس يقدم بعض الواجبات على بعض كالتقديم على الانشعابية لان الذر ثابت بالكتاب دونها
 (وان اوصى بحجة الاسلام حجوا) اي الورثة (عنه) اي عن الموصى (رجلان من بلده) الذي يحج
 ذلك الرجل عنه حال كونه (راكباً) لان الواجب عليه ان يحج من بلده فيجب الاجحاج عنده كما وجب
 لان الوصية لاداء ما هو الواجب عليه وانما شرط ان يكون راكباً لانه لا ياتمه ان يحج ما شيا
 فوجب الاجحاج عنه على الوجه الذي لزمه (ان وفدت النفقة) للاجحاج من بلده راكباً (والا) اي
 وان لم تغب النفقة (فن حيث نفي) النفقة وفي القياس لا يحج عنه لانه اوصى بالخج بصدقة وقد عذمت
 وجه الاستحسان انا نعم ان غرضه تفتيد الوصية فتتخذ ما يمكن (وان خرج حاجاً فبات
 في الطريق واوصى ان يحج عنه حج من بلده عنه) عند الامام وزفر لان عمله قد انقطع بموته لقوله
 عليه الصلاة والسلام انا مات ابن آدم انقطع عنه عمله الا من ثلاث والخروج الى الحج ليس من
 اثلاثة فظهر بموته ان سفره كان سفر الموت لا سفر الحج فكان في هذا المعنى كغير وجه
 للتجارة اذا مات يحج عنه من بلده فكذا هنا (وعندهما من حيث مات استحصانا) لان السفر
 بذية الخج وقع قريبه وقد وقع اجره على الله لقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجراً الى الله ورسوله
 ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله ولم ينقطع بموته فيكتب له حج مبرور فبدأ من ذلك المكان
 كانه من اهل ذلك المكان بخلاف ما اذا خرج بذية التجارة لانه لم يقسع قربة فيحج عنه
 من بلده (وعلى هذا الخلاف اذا مات الحاج عن غيره في الطريق) فيحج عنه ثانياً من وطنه
 عند الامام وعندهما من حيث مات باب الوصية الاقارب وغيرهم
 انما اخر هذا الباب بما تقدمه لان المذكور في هذا الباب احكام الوصية لقوم مخصوصين
 والمذكور فيما تقدم احكامها على العموم والخصوص ابداً تابع للعموم (جار الانسان ملاصقه)
 قسم الوصية الجار على الوصية الاقارب تبعاً لما في الهداية وكان حق الكلام ان يقدم الوصية
 الاقارب على الوصية الجار نظراً الى ترجمة الباب واجاب عنه في العناية بان الواو لا تدل على الترتيب

وان التقديم في الذكر اهتماما باسم الجار ثم ان حمل الجار على الملاصق هو مذهب الامام وهو القياس
وقد حمل عليه قوله عليه الصلاة والسلام الجار احق بصقته ومعنى الحديث ان الجار احق
بالشفعة اذا كان ملاصقا (وعندهما) جار الانسان (من يسكن تحتها ويجمعهم مسجدها)
اي مسجد المحلة لان الكل يسمى جيرانا عرفا قال عليه الصلاة والسلام لاصلا لجار المسجد
الاقبي المسجد وفسر بكل من سمع النداء ولان المقصود البرور الجار لا يختص بالملاصق بل بالمقابل
مقصود كبر الملاصق غير انه لا بد من نوع اختلاط فاذا جمعهم مسجد واحد فقد وجد الاختلاط
واذا اختلف في المسجد زال الاختلاط وقال الشافعي الجوار الى اربعين دارا فاننا هذا الخبر
ضعيف فقد طعنوا في رواه (ويستوى فيه) اي لفظ الجار (الساكن والمالك والذكر والانثى
والمسلم والذمي) والصغير والكبير كذلك وانما دخل المذكورون في لفظ الجار لصدقه عليهم لغة
وشرا ويدخل فيه العبد الساكن عنده لان مطلق هذا الاسم يتناول ولا يدخل عندهما لان
الوصية له وصية لمولاه وهو ليس بجار بخلاف المكاتب فانه لا يملك ما في يد العبد الا بملكه الا يرى
انه يجوز له اخذ الزكاة وان كان مولاه غنيا بخلاف النقي والمدبر وام الولد والارملة تدخل لان سكنها
مضافة اليها ولا تدخل التي لها بعل لان سكنها غير مضافة اليها وانما هي تبع فلم تكن جارا مطلقا
(وصهره من هو ذو رحم محرم من امرأته) لانه عليه الصلاة والسلام لما تزوج صفية اعتق
كل من ملك من ذى رحم محرم منها اكراما لها وكانوا يسمون اصهار النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم وهذا التفسير اختيار محمد وابي سعيد رحمهما الله تعالى وفي الصحاح الاصهار اهل بيت المرأة
ولم يقيد بالمحرم وفي الكافي وانما يدخل في الوصية من كان صهرا للموصى يوم موته بان كانت المرأة
منكوحة له عند الموت او معتدة عنه بطلاق رجعي لان المعتبر حاة الموت حتى او مات الموصى
والمرأة في نكاحه او عدته من طلاق رجعي فالصهر يستحق الوصية لان الطلاق الرجعي لا يقطع
النكاح وان كانت في عدة من طلاق بائن او ثلاث لا يستحقها لان انقطاع النكاح يوجب انقطاع
الصهرية انتهى (وختمه من هو زوج ذات رحم محرم منه) كازواج البنات والاخوات والعمات
والخالات لان الكل يسمى ختنا وكذا كل ذى رحم محرم من ازواجهن عند محمد لانهم يسمون
اختانا وقيل هذا في عرفهم واما في عرفنا فلا يتناول الازواج المحارم (ويستوى في ذلك) اي
في الصهر والختن (الحر والعبد والاقرب والابعد) لان اللفظ يتناولهم جميعا (واقاربه
واقرباؤه وذو قرابته وارحامه وذو وارحامه وانسابه الاقرب فالاقرب من كل ذى رحم محرم منه)
يعنى اذا وصى الى اقاربه او اقربائه او ذوى قرابته او ارحامه او ذوى ارحامه او انسابه تكون الوصية
للاقرب فالاقرب من كل ذى رحم محرم منه (ولا يدخل فيه) اي في كل واحد من هذه اللفاظ
(الوالدان والولد) ولا الوارث ويكون للثنتين فصاعدا هذا عند الامام ويستوى فيه الصغير
والكبير والحر والعبد والذكر والانثى والمسلم والكافر (وفي الجرد روايتان) وكذا في ولد
الولد وفي ظاهر الرواية عن الامام انهم يدخلون وفي رواية عن الشيخين انهم لا يدخلون (وان لم يكن
له ذو رحم محرم منه بطلت) الوصية عند الامام لانه تبين ان الوصية منه لمعدوم فكانت باطلة
(وتكون) اي الوصية (للثنتين فصاعدا) لانها اخت الميراث والجمع في الموارث اثان فصاعدا
فكذا في الوصية (وعندهما) يدخل في الوصية (من ينسب اليه) اي الى الموصى من قبل الاب
او الام (الى اقصى ابيه في الاسلام بان اسم او ادرك الاسلام وان لم يسلم) قيل يشترط اسلام الاب
الاقصى وقيل لا يشترط ولكن بشرط ادراكه للاسلام حتى لو وصى علوى لذوى قرابته من
شرط الاسلام بصرف الوصية الى اولاد على رضی الله تعالى عنه لالى اولاد ابى طالب ومن لم يشترط
بصرفها الى اولاد ابى طالب فبداخل فيها اولاد عقيل وجمهر ولا يدخل اولاد عبد المطالب

بالاجماع لانهم يدرك الاسلام (فن له عمان وخلان الوصية لعمه) يعني اذا اوصى الى اقاربه وله عمان وخالن فالوصية لعمه عند الامام رجده الله لانه يعتبر الاقرب فالاقرب كما في الارت (وعندهما للكل على السواء) فنقسم بينهما ارباعا لان اسم الاقرب يتناولهم ولا يعتبر ان الاقرب (ومن له عم وخالن نصف الوصية لعمه ونصفها بين خالنه) لانه لا بد من اعتبار معنى الجمع واقفه في الوصية والارت اثنان فيكون للواحد النصف وبقي النصف الآخر ولا مستحق له اقرب من الخالين فكان لهما (وان كان له عم واحد فقط فنصفها) اي الوصية (له) اي لعم لانه لا بد من اعتبار الجمع فيه ويرد ان نصف الآخر من الثلث الى الورثة لعدم من يستحقه لان اللفظ جمع وادناه اثنان في الوصية فللهذا يعطى له النصف والنصف الآخر للورثة (وان كان له عم وعمه وخال وخاله فالوصية للعم والعمه على السواء) لاستواء قرابتهما وقرابة العمومة اقوى من قرابة الخوالة والعمه وان لم تكن وارثة فهي مستحقة للوصية كما لو كان القريب رقيقا او كافرا (وعندهما الوصية للكل على السواء في جميع ذلك) لما عرف من مذهبيهما انهما لا يشترطان الاقرب فالاقرب كما اشترطه الامام (واهل الرجل زوجته) عند الامام يعني اذا اوصى لاهل رجل فهي زوجته (وعندهما) اهل الرجل (من يمولهم وتضعهم نفقتهم) يعني عندهما اهل الرجل من كانوا في عياله وتزعم نفقتهم اعتبارا للعرف المؤيد بالنص وهو قوله تعالى وان في باهاتكم اجمعين وقال تعالى فنجيبنا واهله الامر انهم والمراد من كان في عياله والامام قوله تعالى وسار باهله اي زوجته بنت شعب عليه الصلاة والسلام ومنه قولهم ناهل يلد كذا اي تزوج والمطلق ينصرف الى الحقيقة المستعملة كما في الهداية (واله اهل بيته) يعني اذا اوصى لآل فلان فهي لاهل بيته فيدخل فيه كل من ينسب اليه من آيائه الى اقصى اب له في الاسلام ولا يدخل فيه اولاد البنات ولا اولاد الاخوات ولا احد من قرابة امه لانهم لا ينسبون اليه وانما ينسبون الى آباتهم (وابوه وجده من اهل بيته) لان الاب والجد يعلمان من اهل البيت (واهل نسبه من ينسب اليه من جهة الاب) لان النسب انما يكون من جهة الآباء (وجنسه اهل بيت امه) دون امه لان الانسان يتجنس بابيه فصار كآله بخلاف قرابته حيث يدخل فيه من كان من جهة الام ايضا لان الكل يسمون قرابة (والوصية) مبتدأ (ابني فلان وهو اب صلب) جملة وهو اب صلب حال من المضائق اليه (لان كور خاسنة) خبره فلا يدخل فيه الا ناث لان حقيقة هذا اللفظ انما هو للذكور وهذا رواية عن الامام (وعندهما وهو رواية اخرى) عن الامام (يدخل فيه الاثنا ايضا) اي كذا المذكور ودخول الاثنا في بيتي فلان اما تغليب او مجاز بارادة الفروع (و الوصية لورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين) لان الاسم مشتق من الوراثة فاذا بان قصده التفضيل وهي في اولاد المورث للذكر مثل حظ الانثيين فكانت الوصية كالميراث من حيث ان النصيب على الاسم المشتق بدل على ان المتكلم يتزمت على ما اخذ الاشتقاق (ولو) اوصى (اولاد فلان للذكور والانثى على السواء) لان الولد ينظم الكل (ولا يدخل اولاد الابن عند وجود اولاد الصلب) لان الولد حقيقة يتناول والد الصلب وتدخل فيه الاثنا حتى اذا كان له بنات صلبية وبنو ابن فالوصية للبنات عملا بالحقيقة ما امكن العمل بهسا (ويدخلون) اي اولاد ابن (عند عدمهم) اي اولاد الصلب لانه لما عذر العمل بالحقيقة صير الى المجاز بخلاف المسئلة الاولى (دون اولاد البنات) وانما لا يدخلون مطلقا لان اولاد البنات انما ينسبون اليه كما قال الشاعر * بنوا بنوا ابنا وبناتنا * بنوهن ابنا الرجال الاباعد (وان اوصى لبني فلان وهو) اي فلان (ابو قبيلة) كبنى نعيم مثلا (لا يخصصون) كثرة (فهى) اي الوصية (باطلة) لانه لا يمكن تخصيصه في حق الكل لعدم احصائهم فتبطل الوصية لتعذر الصرف (وان) اوصى (لايتامهم او عيانتهم

اوزمنائهم اوارا ملهم فلاننى ولقبر منهم والذكر والاتق ان كانوا (اى الموصى لهم) يحصون)
 لان الوصية تمليك وامكن تحقيق معنى التمليك في حقهم ثم قيل حد الاحصاء عند ابى يوسف ان
 لا يحتاج من بعدهم الى حساب ولا كتاب فان احتج الى ذلك فهم لا يحصون وهذا ايسر وقا
 بعضهم هو مفوض الى رأى القاضى كذا في شرح الهداية (وللقراء منهم خاصة ان كانوا
 لا يحصون) لان المقصود من الوصية القرينة وهذه الاسامى اعنى الايتام وما بعده تشعر بتحقيق
 الحاجة فتحمل على الفقراء (و) ان اوصى (لمواليه فهى) اى الوصية (لمن اعتقهم في الحكمة
 او المرض ولاولادهم) اى اولاد المعتق من الرجال والنساء واعتاقه فعل الوصية و بعدها سواء
 ولا يدخل فيه المدبرون وامهات الاولاد وعن ابى يوسف انهم يدخلون لان سبب الاستحقاق لازم
 في حقهم بحيث لا يلحقه الفسخ فتسبوا الى الولا كما تعتقن (ولا يدخل) فيها (مولى المولا) لان ولاء
 العتاق باحق وولاء المولاة بالعتق فلهما عتاقان متغايران فلا ينتظمهما اللفظ واحد بخلاف اولاد
 المعتق لانهم ينسبون الى المعتق بواسطة آبائهم بولاء واحد (ولا) يدخل فيها (موالى الموالى
 الا عند عدمهم) اى الموالى لانهم ليسوا موالى الموصى حقيقة فهم بمنزلة ولد الولد مع ولد الصلب
 فلا يتاؤلهم الاسم الا عند عدم المولى حقيقة كما مر في ولد الولد مع وجود الولد او عدمه (وتبطل)
 الوصية (ان كان له) اى للموصى (معتقون) بكسر التاء (ومعتقون) بفتح التاء يعنى اذا وصى
 اوالديه وله موال اعتقهم وموال اعتقوه فالوصية باطلة لان اللفظ مشترك ولا عموم له ولا قرينة تدل
 على احدهما ولا فرق في ذلك عند عامة اصحابنا بين النفي والاثبات واختار شمس الائمة وصاحب
 الهداية انه يعم اذا وقع في حيز النفي كما لو حلف لا يكلم مولى فلان حيث يتناول الجميع والجواب
 عنه على قول عامة الاصحاب كما في العنابة ان ترك الكلام مع المولى مطلقا ليس لوقوعه في النفي
 بل لان الحاصل على اليمين بعضهم وهم وهو غير مختلف وقد قرره في التقرير بما لا من يد عليه فان
 قيل سلنا ان لفظ المولى مشترك وحكمه التوقف فكيف حكم بطلانها قلنا ان ذلك فيما اذا مات
 الموصى قبل البيان والتوقف في مثله لا يفيد فان قيل الترجيح من جهة اخرى ممكن وهى ان شكر
 المنعم واجب فتصرف الى المولى الذين اعتقوه واما فضل الانعام في حق الذين اعتقهم هو
 فتدوب اليه والصرف الى الواجب اولى من الصرف الى المندوب كما هو المروى عن ابى يوسف
 بهذا المعنى قلنا اجيب بانها معارضة بجهة اخرى وهى جريان العرف بالوصية للفقراء والغالب
 في المعتق بفتح التاء ان يكونوا فقراء وفي المعتق بكسر التاء الغالب ان يكونوا اغنياء والمعروف
 صرفا كما شر وط شرعا كما هو المروى عن ابى يوسف بهسنا المعنى (واقل الجمع اثنان في الوصايا
 كالموارث) لما بينا ان الوصايا اخت الموارث وقد ورد النص في القرآن باطلاق الجمع على
 الاثنان في الموارث فقلنا في الوصايا ان اقل الجمع فيها اثنان ايضا حلا على ما ورد به النص
 في الموارث **باب الوصية بالخدمة والسكنى والتمرة** لما فرغ من ذكر احكام
 الوصايا المتعلقة بالاعيان شرع في بيان الوصايا المتعلقة بالمنافع واخر هذا الباب من جهة ان المنافع
 بعد وجود الاعيان لوافق الوضع الطبع (ونصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره وبغلتها)
 اى العبد والدار (مدة معينة) كسنة او سنين مثلا (وابدأ) لان المنفعة تحتل التمليك بديل وغير
 بديل في حال الحياة فتحتمل التمليك بعد الممات كالاعيان دفعا للحاجة وهذا لان الموصى يبقى العين
 على ملكه حتى يجعله مشغولا بتصرفه موقوفا على حاجته وانما تحدث المنفعة على ملكه كما يستوفى
 الموقوف عليه المنفعة على حكم ملك الوقف ويجوز موقفا ومؤبدا كالعارية وهذا بخلاف
 الميراث فالارث لا يجرى في الخدمة بدون الرقبة لان الرقبة خلافه وتفسيرها ان يقوم الوارث مقام المورث
 فيما كان ملكا للمورث وهذا انما يتصور فيما يبقى وقتين والمنفعة لا تبقى وقتين فاما الوصية فايجاب

ملاك بالعقد كالأجارة والاعارة وكذا الوصية بغلة العبد والدار لانها بدل المنفعة فاخذت حكمها
 (فان خرج ذلك) المذكور من رتبة العبد والدار (من الثلث سلم الى الموصي له) بخدمته وسكنه
 فيها لان حق الموصي له في الثلث لا يزاحه الورثة والا) اي وان لم يخرج من الثلث (قسمت الدار)
 عينها اثلاثا (وتهايت في العبد يومين لهم ويوم له) لان حق الموصي له في الثلث وحقهم في الثلثين
 كما في الوصية بالعين ولا يمكن قسمة العبد اجزاء لانه مما لا يحتمل القسمة فصرنا الى المهابة هذا
 اذا كانت الوصية غير موقته وان كانت موقته بوقت كالسنة مثلا فان كانت السنة غير معينة بخدم
 الورثة يومين والموصي له يوما الى ان يمضي ثلاث سنين فاذا مضت سلم الى الورثة لان الموصي له استوفى
 حقه وان كانت معينة فان مضت السنة قبل موت الموصي بطلت الوصية وان مات قبل مضتها
 يخدم الموصي له يوما والورثة يومين الى ان تمضي تلك السنة فاذا مضت سلم الى الورثة وكذا الحكم
 او مات الموصي بعد مضي بعضها بخلاف الوصية بسكنى الدار اذا كانت لا يخرج من الثلث
 حيث تقسم عين الدار اثلاثا لا تنتفع بها الا مكان قسمة عين الدار اجزاء وهو اعدل لانسوية
 بينهما زمانا ذاتا وفي المهابة تقديم احدهما زمانا ولو اقتسموا الدار مهابة من حيث الزمان يجوز
 ايضا لان الحق لهم الا ان الارلى اولى لكونه اعدل (فاذا مات الموصي له ردت) اي الوصية
 من العبد والدار الى ورثة الموصي لانه اوجب الحق للموصي له لاستوفى النافع على حكم ملاك فلواتقل
 الى وارث الموصي له لاستحقاقها ابتداء من ملك الموصي بغير رضاه وذلك غير جائز (وان مات الموصي له
 في حياة الموصي بطلت) الوصية لانها تمليك مضاف الى ما بعد الموت وملاك الموصي ثابت في الحال
 فلا يتصور تلك الوصية له بعد موته (ومن اوصى له بغلة الدار والعبد لا يجوز له السكنى والاستخدام
 في الاشع) لانه اوصى له بالغلة وهي الدراهم او الدنانير وهذا استيفاء المنفعة نفسها ولا شك
 انهما متغايران ويتفاوتان في حق الورثة فانه لو ظهر دين يمكنهم اداؤه من الغلة باستردادها منه
 بعد استغلالها بخلاف ما اذا استوفى النافع نفسها وقوله في الاصح احتراز عما قل بعضهم يجوز له
 السكنى والاستخدام لان المقصود هو المنفعة وهي حاصلة بهذين الطريقين (ولا يجوز لمن اوصى له
 بالخدمة) في العبد والسكنى في الدار (ان يوجر) العبد والدار وقال الشافعي له ذلك لان تمليك
 المنفعة بعقد مضاف الى ما بعد الموت كتمليك المنفعة في حال الحياة ولو تمكك المنفعة بالاستيجار
 في حال الحياة تمكك الاجارة وكذا اذا تمكك المنفعة بالوصية بعد الموت وهذا لان المنافع كالعابان
 عنده لانه بخلاف المستعير فانه لا يتمكك المنفعة لانها باخه الانتفاع عنده ولهذا يتعلق بالاعارة
 الزموم والوصية بالمنفعة يتعلق بهما الزموم ولنا ان الموصي له ملك المنفعة بغير عوض فلا يتمكك
 تمليكها من غيره بعوض كالمستعير فانه لا يتمكك الاجارة وذلك لان المستعير مالك المنفعة اذا تمكك
 في حال الحياة اقرب الى الجواز بعد الممات واذا احتملت المنفعة التمليك بعد الموت بغير عوض فلان
 يتمكك ذلك في حال الحياة اولى (وان اوصى له بغلة بستانه فالت) الموصي (وفيد) اي في البستان
 (ثمرة فله) اي للموصي له (هذه) اي الثمرة الموجودة فقط لا ما يحدث بعدها (وان زاد ابدا)
 اي زاد في تلك الوصية لفظ ابدا (فله) اي للموصي له (هي) اي الثمرة الموجودة (وما يستقبل)
 عطفت على الضمير اعنى قوله هي اي يستقبل الثمرة الموجودة وما يحدث من الثمرة في المستقبل عملا
 بالابيد في لفظ الموصي (وان اوصى بغلة بستانه فله الموجود وما يستقبل) وحاصله انه اذا
 اوصى له بالغلة استحقها دائما وبالثمر لا يستحق الا القائمة الا اذا زاد لفظ ابدا فيسبر كالفلة فيستحقها
 دائما والفرق بينهما ان الثمرة اسم الموجود عرفا فلا يتناول ما سيحدث بعد الا بلفظ يدل على ذلك
 كابدا ونحوه واما الغلة فتتخلم الموجود وما يكون بعرض ان يوجد مرة بعد اخرى كما يقال
 في العرف فلا يأكل من غلة بستانه او ارضه اوداره فيصدق على ما ينتفع به في الحال او في الاستقبال

(وان اوصى له بصوف غنمه اوليها) اي الغنم (او اولادها فله ما يوجد من ذلك عند موته فقط) سواء (قال ابي اولم يقل) اي للموصى له ما يوجد من ذلك الموصى به ما في بطونهم من الاولاد وما في ضروعها من الابان وما على ظهورها من الصوف يوم مات الموصى سواء قال ابدا اري لم يقل لانها يجاب عند الموت فيعتبر قيام هذه الاشياء يومئذ والفرق بينها وبين ما تقدم ان انصرف والولد والابن الموجودات يطعم استحقاتها بالعقود فانها تملك تبعاً بكل عقد فكذا بالوصية فاما المهدوم منها فلم يشرع استحقاتها بشئ من العقود فلم يصح استحقاتها بعقد الوصية فاما الثمرة او الغلة المهدومة فيصح استحقاتها بعقد المزارعة والمعاملة فلان نستحق بالوصية اولى

باب وصية الذمي **انما ذكر وصية الذمي عقب وصية المسلم لما ان اهل الذمة المحققون بالمسلمين في المعاملات (واوجعل ذمي داره بيعة او كنيسة في صحته ثم مات فهي ميراث) اما ذمة الامام فلانها بمنزلة الوقف ووقف المسلم بورث عنه فهذا اولى وانما قلنا بورث عنه لانه غير لازم عنده واما عند هبما فالوصية باطلة لان هذا معصية حقيقة وان كان في معتقدهم قرينة والوصية بالمعصية باطلة لان في تنفيذها تقرير المعصية (ولو اوصى به) اي بجعل داره بيعة او كنيسة (لقوم مسلمين جاز) اي الايصاء (من الثلث) اتفاقاً لان في الوصية معنى التملك ومعنى الاستخلاف والموصى ولاية كليهما (وكذا) يجوز (في غير المسلمين) بان اوصى لقوم غير مخصوصين هذا عند الامام (خلافهما) فانهما قالوا انها باطلة الا ان يوصى لقوم باعيانهم والمخاض ان وصايا الذمي على اربعة اوجه احدها ان يوصى بما هو معصية عندنا وعندهم كالوصية للمفنيات والتاليحات فهذا لا يصح اجاباً الا ان يكون لقوم باعيانهم فتصح تملكها من الثلث فان كانوا لا يحصون لا تصح تملكها لان التملك من المجهول لا يصح ولا يمكن تحصيلها قرينة لانها معصية عند الكل وثانيها ان يوصى بما هو معصية عندهم قرينة عندنا كالواوصى ان يجعل داره مسجداً او يسرح في المساجد او اوصى بالخج فهي باطلة بالاجماع اعتباراً للاعتقاد بهم لا بائعاً لهم بدياتهم وثالثها ان يوصى بما هو قرينة عندنا وعندهم كالواوصى بثلاث ماله للفقراء والمساكين او لعتق الرقاب او يسرح في بيت المقدس فهي صحيحة اجاباً لاتفاق الكل على كون ذلك قرينة ورابعها ان يوصى بما هو قرينة عندهم معصية عندنا كما اوصى ان يجعل داره بيعة او كنيسة او بيت نار يسرح فيه او تدبج الخنازير ويطعم المشركون فهي صحيحة ايضاً عند الامام سمي قوماً اولم يسم وقالاهي باطلة الا ان يسمي قوماً باعيانهم لهما ان هذه وصية بمعصية وفي تنفيذها تقرير المعصية والسبيل في المعاصي ردها لا قبولها فوجب القول بالاطلاق وله ان يعتبر دياتهم في حقهم لانا امرنا ان نتركهم وما يدينون وهي قرينة عندهم فتصح الا يرى انه لو اوصى بما هو قرينة حقيقة عندنا معصية عندهم لا تجوز الوصية اعتباراً لدياتهم فكذا عكسه (وتصح وصية مستأمن لا وارث له في دارنا بكل ماله لمسلم او ذمي) لان القصر على الثلث شرعاً لحق الورثة حتى تنفيذها جازتهم وليس لورثته حق من ميراثهم في دار الحرب وهم اموات والحجر بناء على حق معصوم لا يصلح دليلاً على الحجر لحق غيره معصوم اذ حقوق اهل الحرب غير معصومة حتى او كانت ورثته في دار الاسلام بامان او بذمة يتقدر بقدر الثلث حرمتهم (وان اوصى) اي المستأمن (بعضه) اي ببعض ماله ثم مات (رد الباقي) من ماله (الى ورثته) الذين في دار الحرب لان الرد الى ورثته من حق المستأمن ايضاً لارعاية لحق الورثة حتى يرد ان يقال كيف يرد الباقي الى ورثته الذين في دار الحرب وقد فلتهم بانه ليس لورثته حق من ميراثهم (وقصص الوصية له) اي للمستأمن (مادام في دارنا) سواء كانت الوصية (من مسلم او ذمي) لانه ما دام في دارنا فله حكم اهل الذمة في المعاملات حتى يصح منه عقود التملك في حال حيوته ويصح تبرعه في حيوته فكذا**

بعد مائة وعن الشيخين انه لا يجوز لانه من اهل الحرب لانه يقصد الرجوع ويمكن منه بخلاف الذي
 (وصاحب الهوى) وهو الذي يتبع هوى نفسه ميلا للبدعة (ان لم يكفر بهواه) اى يحكم بكفره
 بما ارتكبه من الهوى (فهو كالمسلم في الوصية) لانا احسننا بيننا الاحكام على ظاهر الاسلام (والا)
 اى وان لم يكفر كذلك بل حكم بكفره بما ارتكبه من الهوى (فكما لم يرد) فيكون على خلاف
 المعروف بين الامام وصاحبيه في تصرفاته قال في الكافي ووصايا المرتدة نافذة بالاجماع كالذمة
 لانها تبقى على الردة ولا تقبل عندنا انتهى وفي المنح والمرتدة في الوصية كذمية فتصح وصاياها قال
 في الهداية وهو الاصح لانها تبقى على الردة بخلاف المرتدة لانه يقتل او يسلم قال في النهاية
 وذكر صاحب النكاح في الزيادات على خلاف هذا وقال به ضمهم لا تكون بمنزلة الذمية وهو
 الصحيح فلا تصح منها وصية قلت والظاهر انه لا منافاة بين كلامه لانه قال هناك وهو
 الصحيح وقال هنا الاصح وهما بصدقان كذا في العناية والفرق بينهما وبين الذمية ان الذمية
 تقر على اعتقادها واما المرتدة فلا تقر على اعتقادها والاشبه ان تكون كالذمية فتجوز وصيتها
 لانها لا تقتل ولهذا يجوز جميع تصرفاتها فكذا الوصية وذكر العتابي في الزيادات ان من ارتد
 عن الاسلام الى النصرانية او اليهودية او المجوسية حكم وصاياهم حكم من ارتد اليهم فاصح منهم
 صح عندنا وهذا عندنا واما عند الامام فوصيته موقوفة ووصايا المرتدة نافذة بالاجماع لانها لا تقتل
 عندنا انتهى فظهر بما ذكرناه عن المنح ان دعوى الاجماع على كون وصيتها نافذة مثل نظر
 فليأمل (ووصية الذمي تعتبر من الثلث ولا تصح اوارثته) لان التزام اهل الذمة احكام المسلمين فيما
 يرجع الى المعاملات فيجوز عليهم احكامنا كما في وصية المسلم (وتجوز) وصيته (الذمي من غير ملته)
 كوصية نصراني يهودي وبالعكس لان الكفر مرة واحدة (لا) تجوز وصيته (الحرفي في دار
 الحرب) لان اختلاف الدين يمنع الارث فكذا الوصية لانها اخذت الميراث كما تقدم
 ﴿باب الوصى﴾ لما فرغ من بيان الموصى له شرع في بيان احكام الموصى اليه
 وهو الوصى لان كتاب الوصايا ينظمه ايضا ونما قدم احكام الموصى له لانه كثيرها وكون الحاجة الى
 معرفتها امس (ومن اوصى الى رجل فقبل في وجهه ورد) الوصية (في غيبته لا يرد) لان الوصى
 مات معتمدا عليه فلو صح رده في غير وجهه سواء كان في حيوته او بعد مماته صار مغرورا من
 جهته فلا اعتبار لرده في غيبته ويبقى وصيا كما كان قبل ما الفرق بين الموصى له والموصى اليه
 في ان رد الموصى له بعد قبوله وبموت الموصى يعتبر رد الموصى اليه قلنا ان نفع الوصية
 للموصى له نفسه بخلاف الموصى اليه فان نفع الوصية راجع الى الموصى فكان في رده بغير اضرار
 عليه وهو لا يجوز فللهذا قلنا لا يعتبر رده دفعا للضرر عن الموصى (وان رد في وجهه) اى وجه
 الموصى يرد لانه ليس للموصى ولاية الزامه الا تصرفه لاغرور فيه فتوقف على قبوله (فان لم يقبل)
 الموصى اليه (ولم يرد) بل سكت (حتى مات الموصى فهو) اى الموصى له (شئ من القول وعدمه)
 لانه ليس للموصى ولاية الازام فبقي شئرا (وان باع) الموصى (شئ من التركة لم يبق له رد وان)
 كان (غير طام بالايماء) فصار بيعة التركة كقبول الوصية وينفذ بيعة وان لم يكن طالما بالايماء
 بخلاف الوكيل اذا لم يعلم بالتوكيل فباع حيث لا ينفذ ولا يكون البيع من غير علم قبولا (فان رد الوصى)
 الوصاية (بعد موته) اى موت الموصى (ثم قبل صبح مالم ينفذ قاض رده) وام يخرج من الوصاية
 لما قبل لا قبل لان مجرد قوله لا قبل لا يبطل الايماء لان فيه ضررا بايتم وضرر الوصى في الايماء
 يجوز بالثواب الا ان القاضي اذا اخرج من الوصاية يصح لانه يجتهد فيه فكان له اخرجه
 بعد قوله لا قبل كما ان له اخرجه بعد قوله حتى اذا راى غيره اصليح كان له عزله ونصب غيره
 وربما يعجز عن ذلك فيتضرر ببقاء الوصية فيدفع القاضي الضرر عنه وينصب حافظا للمال

الميت يتصرف فيه فيندفع الضرر من الجانبين ولو قال اقبل بعد ما اخرجته القاضى لا يلتفت اليه
 لانه قبل بعد ما بطلت الوصية باخراج القاضى اياه (وان وصى الى عبد او كما فرأوا فساق اخرجهم
 القاضى ونصب غيره) اي اذا وصى الى هؤلاء المذكورين اخرجهم القاضى عن الوصاية واستبدل
 غيرهم مكانهم وذكر القدوى ان القاضى يخرجهم عن الوصية وهذا يدل على ان الوصية كانت لهم
 صحيحة لان الاخراج يكون بعد الدخول ويدل عليه ما في السراجية من قوله اذا وصى الى عبد
 او ذمي او فاسق اخرجهم القاضى عن الوصاية ولو تصرفوا قبل الاخراج جاز انتهى وذكر
 محمد في الاصل ان الوصية باطلة لعدم الولاية لهم ووجه الصحة ثم الاخراج كما ذكره الزبيلى
 ان اصل النظر ثابت لقدرة العبد حقيقة وولاية الفاسق على نفسه وعلى غيره على ما عرف من
 اصلنا وولاية الكافر في الجملة الا انه لم يتم النظر لتوقف ولاية العبد على اجازة المولى ويكفيه بعدها
 والمعاداة الدينية الباعثة على ترك النظر في حق المسلم واتهام الفاسق بالجناب فيخرجهم القاضى
 عن الوصية وقيم غيرهم مقامهم تماما للنظر ومشرط في الاصل ان يكون الفاسق مخوفا منه
 على المال لانه يهدر بذلك في اخراجهم وتبدله بغيره بخلاف ما اذا وصى الى مكاتب او مكاتب غيره
 حيث يجوز ان المكاتب في منافعه كالحر وان يحجز بعد ذلك فالجواب فيه كالجواب في القن (وان)
 اوصى (الى عبده فان كان كل الورثة صغارا صح) الايصاء عند الامام لانه مخاطب مستبد بالتصرف
 فيكون اهلا للوصاية وليس لاحد عليه ولاية فان الصغار وان كانوا ملاك ايس لهم ولاية النظر
 فلا منافاة (خلافا لهما) وهو القياس وقيل قول محمد مضطرب يروى مرة مع الامام ومرة مع
 ابي يوسف ووجه القياس ان الولاية متقدمة لما ان الرق يتاخير اولان فيه اثبات الولاية للمالك على المالك
 وهذا قلب المشروع ووجه ما ذكره الامام من بيانه (وان كان فيهم) اي في الورثة (كبير بطل)
 الايصاء ان عبد نفسه (اجامعا) لان للكبير ان يمنع العبد من التصرف او يبيع نصيبه فيمنعه المشتري
 عن التصرف فيحجز عن الوفاء بحق الوصاية (ولو كان الوصى عاجزا عن القيام بالوصية) اي امورها
 (ضم) القاضى (اليه) اي الى العاجز (غيره) لان في الضم رعاية الحقين حق الموصى وحق الورثة
 لان تكميل النظر يحصل به لان النظر يتم باثباته غيره ولو شكى الوصى الى القاضى ظلي فلا يجيبه
 حتى يعرف ذلك حقيقة لان الشاكي قد يكون كاذبا تخفيها على نفسه (وان كان) الوصى (قادرا)
 على القيام بامور الوصاية (امينا لا يخرج) على صيغة المجهول وفاعله المنوب عنه هو القاضى (وان)
 شكى اليه الورثة) كلهم (او بعضهم منه) اي من الوصى (مالم يظهر منه خيانة) قال الزبيلى
 لو كان قادرا صلى التصرف وهو امين فيه ليس للقاضى ان يخرج منه لانه مختار الميت ولو اختار
 غيره كان دونه فكان ابقاؤه اولى الا يرى ان الوصى يقدم على ابي الميت مع وفور شفقتة فالولى ان يقدم
 على غيره وكذا اذا شكك الورثة او بعضهم اليه لا ينبغي ان يعزله حتى يبدوله منه خيانة لانه
 استفاد الولاية من الميت غير انه اذا ظهرت منه الخيانة فانت الامنة والميت انما اختاره لاجلها
 وليس من النظر ابقاؤه بعد فواتها وهو لو كان حيا لا يخرج منه فينبوب القاضى مناه عند عجز
 وقيم غيره مقامه كانه مات ولا وصى له ولم يذكر ما اذا فعل القاضى ما ليس له وعزل الوصى العدل
 المختار هل يعزل ام لا ذكر ذلك قاضي بخان في فتاواه حيث قال وصى الميت اذا كان عدلا كافيا
 فلا ينبغي للقاضى ان يعزله واذا لم يكن عدلا يعزله وينصب وصيا آخر ولو كان عدلا غير كاف
 لا يعزله ولكن يضم اليه كافيا ولو عزله يعزل وكذا لو عزل القاضى العدل الكافي يعزل كما ذكره الشيخ
 الامام المعروف بخوارزاده وقال ابن الشحنة وفي شرح الوهبانية قلت وفي وسيط المحيط ان القاضى
 يصير جازا انما قال وعزله بعض المشايخ لا يعزل العدل الكافي يعزل القاضى لانه مختار الميت
 فيكون مقدما على القاضى وعزى في الفتية ان عزل العدل الكافي في نحو اهرزاده

وان ظهر الدين المرغيباني استبعده لانه مقدم على القاضي لانه مختار الميت وان استأذنه البدع
 قال اذا كان ههنا في وصي الميت فكيف وصي القاضي ونحوه في المبسوط والهداية انتهى
 وفي جامع الفصولين الوصي من الميت لو عد لآكا فبا لا ينبغي للقاضي ان يعزله فلو عزله قبيل
 يعزله اقول الصحيح عندي انه لا يعزل لانه كما وصى وهو اشفق بنفسه من القاضي فكيف يعزله وينبغي
 ان يبقى به لفساد فضاة الزمان كما في المنع فقد افاد ترجيح عدم صحة العزل للوصي (وان اوصى
 الى اثنين لا يتفرد احد هما) بالتصرف في مال الميت وان تصرف فيه فهو باطل وهذا عند
 الطرفين وقال ابو يوسف يتفرد كل واحد منهما بالتصرف ولو اوصى الى رجلين ثم ان
 احدهما تصرف في اموال غير الاشياء المحدودة ثم اجاز صاحبه فانه يجوز ولا يحتاج الى تجديد
 العقد كذا في الجوهرة ثم ان ما ذكره في الجوهرة من الاشياء المحدودة التي يجوز لاحد
 الوصيين الانفراد بالتصرف فيها ما استثناه بقوله (الا بشراء كفن وتجهيز) فانه
 لا ينبغي على الولاية ور بما يكون احد هما غائبا في اشتراط اجتماعهما فساد الميت الا يرى
 انه لو فعله عند الضرورة جيرا نه جائز (وخصوصا) في حقوقه لانهما لا يجتمعان عليها عادة
 واو اجتماعا لا يتكلم الا احد هما غالبا على انهما لو تكلمتا حال الخصومة معا ربما لم ينههم القاضي
 دعواهما لاختلاف كلام احدهما بالآخر ولهذا يتفرد بهما احد الوكيلين ايضا (وقضاء دين)
 كان على الميت (وطبقة) اي الدين الذي له على الغير (وشراء حاجية الطفل) لان في تأخير
 خوف لوق الضرر به كخوف الهلاك من الجوع والعري (وقبول الهبة له) اي للطفل فانه ليس
 من باب الولاية ولهذا تملكه الام وكل من هو في يده (ورد وديعة معينة وتصدق وصية معينة
 واعتاق عبد معين) لعدم الاحتياج الى الرأي في ذلك كله بخلاف ما اذا لم تكن المذكورات معينة
 فر بما احتج فيها الى الرأي فلا يتفرد احدهما بذلك دون الآخر (ورد مغبوب) فيجوز لاحد
 الوصيين الانفراد برده دون الآخر ولم يقيد والمغبوب بكونه معين اولم يبينوا السر في اطلاقه عن
 التقييد ووجهه غير ظاهر فتأمل (او مسترى شراء فاسدا) فكل واحد منهما ان يتفرد برده
 لما تقدم من عدم الاحتياج الى الرأي (وجمع اموال ضايعه وحفظ المال) لان في التأخير الى اجتماعهما
 خوف الفوات (وبيع ما يضاف تلفه) اذ يسرع اليه الفساد في التأخير الى الاجتماع ضرر بين
 هذا عند الطرفين (وعند ابى يوسف يجوز الانفراد بكل واحد منهما (مطلقا) ولا يختص الانفراد
 بالاشياء المحدودة لان الايصاء من باب الولاية والولاية اذا ثبتت لاشين شرعا ثبتت لكل واحد
 كما لا على الانفراد كالاخوين في ولاية النكاح فكذا اذا ثبتت شرطا وهذا لان الولاية لا تحتل
 التجري لانها عبارة عن القدرة الشرعية والقدرة لا تجزى ولهما ان سبب هذه الولاية التفويض
 فلا بد من مراعاة صفة التفويض والوصي انما فوض الولاية اليهما معا وهذا الشرط مفيد فيثبت
 بدون ذلك الشرط فارضى الابراى الاثني ورأى الواحد لا يكون كراى بهما بخلاف الاخوين
 في النكاح لان السبب ثمة الاخوة وهي قائمة بكل واحد منهما على الكمال والسبب هنا الايصاء
 وهو اليهما لا لكل واحد منهما ولان النكاح حق مستحق لهما على الولي حتى لو طالبت بانكاحها
 من كفؤ ساطب يجب عليه وهنا حق التصرف للوصي ولهذا بقي مخيرا في التصرف بخلاف
 الاشياء المحدودة لانها من باب الضرورة وموضع الضرورة مستثناة عن قواعد الشرع
 فلهذا قال بجواز الانفراد في الاشياء المحدودة دون غيرها ثم قيل الخلاف فيما اذا اوصى الى كل
 واحد منهما بعقد على حدة واما اذا اوصى اليهما بعقد واحد فلا يتفرد احدهما بالايجاع ذكره
 الخلواني قال ابو الليث وهو الاصح وبه نأخذ وقيل الخلاف في الفصلين جميعا ذكره الاسكاف
 وقال في المبسوط هو الاصح كما في التبيين (فان مات احد الوصيين اقام القاضي غيره مقامه

ان لم يوص الى احد) اما عندهما فلان الباقي عاجز عن التفرد بالتصرف فيضم القاضي اليه وصيا آخر نظرا للميت والورثة وعند ابي يوسف الحبي منهما وان كان يقدر على التصرف لكن الموصي قصد ان يخلفه متصرفان في حقه وذلك ممكن التحقق بنصب وصي آخر مكان الوصي الميت (وان اوصى) الوصي الذي مات (الى الحبي جاز) الايضاء (وتصرف) الحبي (وحده) في ظاهر الرواية كما اذا اوصى الى شخص آخر ولا يحتاج القاضي الى نصب وصي آخر لان رأى الميت يكون باقيا حكما برأى من يخلفه وروى الحسن عن الامام ان الحبي لا يتفرد بالتصرف لان الموصي لم يرض بتصرفه وحده فلا يكون للوصي ان يرضى بما يعلم ان الموصي لم يرضه بخلاف ما اذا اوصى الى غيره لان المتوفى رضى برأى الأئمة وقد وجد (وروى الوصي وصى في التركتين) اي اذا مات الوصي فاوصى الى غيره فهو وصي في تركته وتركه الميت الاول وقال الشافعي لا يكون وصيا في تركه الميت الاول لان الميت فوض اليه التصرف ولم يفوض له الايضاء الى غيره فلا يملكه ولانه رضى برأيه ولم يرض برأى غيره وانما الوصي يتصرف بولاية منتقلة اليه فيملك الايضاء الى غيره كالجد الا يرى ان الولاية التي كانت ثابتة للموصي تنتقل الى الوصي ولهذا يقدم على الجد ولو لم تنتقل اليه اما تقدم عليه فاذا انتقلت اليه الولاية ملك الايضاء (وكذا ان اوصى) الوصي الميت (اليه) اي الى آخر (في احديهما) اي في احدي التركتين يعني اذا اوصى الى آخر في تركته يكون وصيا فيهما عند الامام لان تركه موصيه تركته لان له ولاية التصرف فيهما (خلافا لهما) فانهما فلا يقتصر على تركته لانه نص عليهما ثم ان قول المصنف في احديهما يفيد عموم الوصية لتركته اوزكته موصيه لكن المذكور في عامة الكتب انه اذا اوصى في تركته فقط يكون وصيا فيهما ولم يذكر واما اذا اوصى في تركه موصيه لكن قال المولى المعروف بانى قول المصنف اموال موصيه يشعر بعدم كونه وصيا فيهما على تقدير ذكر مال الوصي وحده بدون ذكر ماله ولم يجد فيه روية في المعتبرات بل الموجود فيها انه اذا جعله وصيا في مال نفسه فقط اوسع مال موصيه او قال جعلته وصيا غير قيد في جميع ذلك يصير وصيا في المالكين وما يشعره في ائمة ليس واحدا منها انتهى (وتصح قسمة الوصي) نيابة (عن الورثة مع الموصي له) سواء كانت الورثة غيبا او صغارا اي يجوز للموصي ان يقسم التركة بين الورثة الغيب والصغار وبين الموصي له بان يأخذ حق الورثة ويسلم الباقي الى الموصي له (فلا يرجعون) اي الورثة (على الموصي له لو هلك حفظهم في يد الوصي) لان الهلاك بعد تمام القسمة يكون على من وقع الهلاك في نصيبه (لا تصح مقاسمته) اي الوصي (معهم) اي الورثة نيابة (عن الموصي له) والفرق ان الوصي خليفة الميت والوارث خليفة عن الميت ايضا حتى يرد بالعيب ويرد عليه به فصالح الوصي خصما عن الوارث نيابة عنه لان من كان خليفة لاحد كان خليفة لمن قام مقامه فصالح تصرفه كتصرفه اذا كان غائبا فصحت قسمة عليه اما الوصي له فلا يس بخليفة عن الميت من كل وجه لان الوصي له مالكا جديدا ولهذا لا يرد بالعيب ولا يرد عليه فلم يصلح الوصي خصما عنه عند غيبته فلم يكن تصرفه كتصرفه اذا كان غائبا فلم تصح القسمة عليه (فيرجع) الموصي له (عليهم) اي على الورثة (بثلث ما بقى لو هلك حفظه في يد الوصي) لان القسمة حيث لم تصح لم تفقد عليه غير ان الوصي لا يضمن لانه امين فيه وله ولاية الحفظ في التركة فيكون له ثلث الباقي لان الموصي له شريك الوارث فيسوى ما توى من المال المشترك على الشركة ويبقى ما بقى على الشركة (وصحت) القسمة (للقاضي لو قاسمهم) نيابة (عنه) اي الموصي له (واخذ قسطه) اي نصيب الموصي له الغائب لان للقاضي ولاية على الغائب فكانت قسمة كقسمة الغائب بنفسه واذا وصحت القسمة من القاضي كان له ان يفرز نصيبه ويقبضه فان فعل ذلك وهلك المقبوض في يده عن الغائب لم يكن للموصي له على الورثة سبيل ولا على القاضي (وفي الوصية بحج او قاسم الوصي الورثة

فضاع عنده) اي الوصى (يؤخذ للرجع ثلث ما بقى) في يد الوصى يعنى اذا اوصى الميت ببيع ففاسمه الوصى مع الورثة واخذ المال الموصى به فضاع في يده اخرج من الميت ثلث ما بقى من التركة (وكذا لو دفعه) اى دفع الوصى المال الموصى به (لمن يبيع فضاع في يده) اى المدفوع اليه واللام فى لمن يعنى الى يؤخذ للرجع ثلث ما بقى من التركة لان اقسمة لا تزداد لذاتها بل المقصودها وهو تأدية البيع فصار كما اذا هلك قبل القسمة فيجوز ثلث ما بقى وهذا عند الامام (وعند ابى يوسف ان بقى من الثلث شئ اخذوا الاثلاث) لان محل الوصية الثلث فيجب تنفيذها ما بقى محلها واذا لم يبق بطلت لغوات محلها (وعند شئ لا يؤخذ شئ) لان القسمة حق الوصى الايرى انه او فرز الوصى نفسه ما لا يبيع عنه به فهلاك المال بطلت الوصية فكذا اذا فرزه الوصى الذى قام مقامه (ولو باع الوصى من التركة عبد امع غيبة الغرماء جاز) لان الوصى قائم مقام الوصى ولو تولاه الوصى بنفسه حال حيوته جاز يبعه وان كان مريضا مرض الموت بغير محضر من الغرماء فكذا الوصى لانه قائم مقامه وذلك لان حق الغرماء متعلق بالمالية لا بالصورة والبيع لا يبطل المالية لغواتها الى خلف وهو الثمن بخلاف العبد المأذون له فى التجارة حيث لا يجوز للمولى بيعه لان الغرماء حق الاستعانة بخلاف ما نحن فيه (وان اوصى ببيع شئ من تركته والتصدق به) على المساكين (فباعه وصبه وقبض ثمنه فضاع فى يده واستحق المبيع ضمنه) اى ضمن الوصى الثمن للمشتري لانه طاقه التزم للعهد بالعقد على نفسه وهذه عهدة لان المشتري من ارض يدفع الثمن ان يسلمه المبيع ولم يسلم فقد اخذ الوصى مال الغير بغير رضاه فيجب عليه رده (ورجع الوصى به) اى ما ضمن (فى التركة) اى تركة الميت لانه عاى للميت فى تنفيذ وصيته فيرجع عليه كالكيل وكان الامام يقول لا يرجع لانه ضمن بفسله وهو القبض فلا يرجع على غيره ثم يرجع الى ما ذكرنا ويرجع فى جميع التركة وعن محمد انه يرجع فى الثلث لان الرجوع بحكم الوصية لانه ما اخذ حكم الوصية ومحلها الثلث وجه الظاهر انه انما يرجع عليه لانه صار مغرورا من جهة الميت فكان الضمان دينا على الميت ومحل قضاء الدين كل التركة بخلاف القاضى او امينه اذا تولى البيع لانه لاعهدة وفى التزام العهدة على القاضى تعطيل القضاء لتفارق الناس عن نقد القضاء خوفا عن لزوم الضمان وفى تعطيله تعطيل مصالح الناس وامين القاضى سفير عنه كالرسول ولا كذلك الوصى لانه كالكيل فان كانت التركة قد هلك اولم يكن بها وفاء لم يرجع بشئ لان البيع وقع للميت لا للورثة وعسار كسائر الديون التى تكون على الاموات المغاليس (ولو قسم الوصى التركة فاصاب) الوارث (الصغير شئ فقبضه) الوصى (وباعه وقبض ثمنه فضاع واستحق ذلك الشئ) الذى باعه الوصى (رجع) الوصى (فى مال الصغير) لانه عاى له (و) رجع (الصغير على بقية الورثة بمعصيته) لبطلان القسمة باستحقاق ما صابه (ولا يصح بيع الوصى ولا شراؤه الا بيمينين) على صيغة الجهول (فيه) نائب الفاعل ليمينين ولا يصح بيمينتين فى مثله لان تصرفه مقيد بالنظر فى حق الصغير قال الله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن ولان النظر فى الغبن الفاحش بخلاف الغبن البسيط لان فى اعتباره تعطيل مصالحه لعدم امكان التبرز عنه والصبي المأذون والعبد المأذون والمكاتب يصح بيعهم وشراؤهم بالغبن الفاحش عند الامام لان تصرفهم بحكم الملكية اذا لاذن فك الحرج اما الوصى فتصرفه بحكم النيابة الشرعية نظرا فى تقيد بموضع النظر وعندهما لا يجوز بالغبن الفاحش لان العقد الذى فيه غبن فاحش بمنزلة الهبة من وجه فلا يملكه من لا يملك الهبة (ويحسبان) اى بيع الوصى وشراؤه (من نفسه ان كان فيه نفع) للصغير كما اذا باع الوصى متاعا له يساوى خمسة عشر بعشرة من الصغير او اشترى من متاع الصغير ما يساوى عشرة بخمسة عشر لنفسه صح (خلافا لهما) قياسا على الوكيل والامام ما تلونا من قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي

احسن والتصرف المذكور داخل تحت الاستثناء قال الزبلي اما اذا لم يكن فيه منفعة فلا هرة
 للبييم فلا يجوز على قول محمد واطهر الروايات عن ابي يوسف انه لا يجوز على كل حال هذا في وصي الاب
 واما وصي القاضى فلا يجوز بيعه من نفسه بكل حال لانه وكيله والاب ان يشتري شيئا من ما
 الصغير لنفسه ان لم يكن فيه ضرر على الصغير بالان كان بمثل القيمة او بغبن يسير وقال المتأخرون
 من اصحابنا لا يجوز للوصى بيع عقار الصغير الا ان يكون على الميت دين او يرغب المشتري بضعف
 قيمته او يكون للصغير حاجة الى الثمن قال الصدر الشهيد وبه يفتى وزاد في الفوائد الزينة على
 ما نقل عن الزبلي ثلاث مسائل نقلها عن الظهيرية احدتها اذا كان في التركة وصية مرسلة
 لا يمكن تنفيذها الا منه وفيما انا كانت خلافة لا تزيد على مؤتمنه وفيما اذا كان حائوا او ادارا يخشى
 عليه النقصان انتهى وزاد في الخاتبة اخرى وهي اذا كان العقار في يد متغلب وخاف الوصى
 عليه فله بيعه انتهى (وله) اى الوصى (دفع المال) اى مال الصغير (مضاربة وشركة وبضاعة)
 لانه قائم مقام الاب والاب هذه التصرفات فكذا للوصى (وله قبول الخوالة على الاملاء) من الملاءة
 وهي القدرة على الاداء والمفضل عليه المحيل المديون (لا على الاعسر) من المحيل المديون
 لان فيه تضبيع مان البييم على بعض الوجوه وهو ان يحكم بسقوطه حاكم يرى سقوط الدين اذ مات
 الثاني مفلسا ولا يرى الرجوع على الاول بخلاف ما اذا كان المحتال عليه املا واقدرا على اداء الدين
 من المديون الاول فانه يجوز لكونه خيرا للبييم وان لم يكن خيرا للبييم بان نكح الثاني اقلس
 من الاول لا يجوز بقرى انه اذا كان الثاني مثل الاول يسارا واعسارا هل يجوز ام لا اختلف
 فيه المشايخ قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز (ولا يجوز له) اى الوصى (ولا للاب
 الاقراض) لانه ليس فيه منفعة دينوية للبييم ويحتمل التوى فكان الاحتياط في عدم الجواز
 (و يجوز للاب الاقراض) اى اخذ القرض من مال الصغير (للاوصى) والفرق بينهما ان
 للاب ان يأخذ من مال الصبي بقدر حاجته ولا كذلك للوصى (ولا يجزى) الوصى (في مال الصغير)
 لان المفروض اليه الحفظ دون التجارة (ويجوز بيعه) اى بيع الوصى (على الكبير الغائب) اذا
 كان المبيع (غير العقار) لان الاب يبيع ماسوى العقار ولا يلبه فكذا وصيه لانه يقوم مقامه
 وكان القياس ان لا يملك الوصى غير العقار ايضا ولا الاب كما يملكه على الكبير الحصر الا انه لما كان
 فيه حفظ ماله جاز استحسانا فيما ينسارع اليه الفساد لان حفظ ثمنه ايسر وهو يملك الحفظ
 فكذا وصيه واما العقار فيحفظ بنفسه فلا حاجة فيه الى البيع ولو كان عليه دين باع العقار
 ثم ان كان الدين مستغرقا باع كله بالاجماع بان لم يكن مستغرقا باع بقدر الدين عندهما لعدم الحاجة
 الى اكثر من ذلك وعند الامام جازله بيعه كله لانه تعين حفظا كما نقول والاصح انه لا يملك لانه
 نادر كما في التبيين (ووصى الاب احق بمال الصغير من جده) لان بالايضاء تنتقل ولاية الاب اليه
 فكانت ولاية الاب قائمة معنى فقدم على الجد كالأب نفسه وعند الشافعي الجد احق به حيث
 اقامه الشرع مقام الاب عند عدمه (فان لم يوص الاب فالجد كالأب) اى ان اوص الاب الى
 احد فالجد احق لانه اشفق من الغير لقيامه مقام الاب في الارث حتى يملك الانكاح دون الوصى
 اما وصى الاب فانه مقدم عليه كما سبق بيانه **فصل** وفي النهاية لما لم تكن
 الشهادة في الوصية امرًا مختصا بالوصية اخذ ذكرها لعدم عراقتها فيه (شهاد الوصيان ان
 الميت اوصى الى زيد معهما لا قبل) شهادتهما لانهما يجبران نفع لانهما باثبات المعين لهما
 فبطلت للتهمة فاذا بطلت ضم القاضى اليهما ثالثا لان في ضمن شهادتهما اقرارا منهما بان الوصى
 ضم اليهما ثالثا وقرانها حجة عليهما فلا يمكن ان من التصرف بعد ذلك بدونه فصارت حقهما
 بمنزلة مالومات احد الاوصياء الثلاث فللقاضى ان يضم ثالثا فكذا (هنا الا ان يدعيه زيد) اى يدعى

زيد انه وصي معهما فيقبل شهادتهما وهذا استحسان والقياس ان لا تقبل كالأول ووجه
 الاستحسان ان القاضي ولاية نصب الوصي ابتداء فيما اذا مات ولم يتزك وصياؤه ولاية ضم آخر
 اليهما فكان هذا مثله في ضم مدعى الوصاية (وكذا) لا تقبل (لو شهد ابنا الميت) ان اباهما
 اوصى الزيد وهو ينكر ذلك بجرهما بشهادتهما نعم او هو ان يكون مميلا لهما حافظا للتركة فكانا
 تهمين وشهدا فالنهم غير مقبولة ولو ادعى المشهود له الوصاية تقبل استحسانا ووجهه ما ذكر
 في المسئلة الاولى (وانت) اي بطالت (شهادة الوصيين بمال للصغير) يعني لو شهد الوصيان
 لو ارث صغير بمال له على آخر فلا تقبل شهادتهما سواء كان ذلك المال منتهلا اليه من الميت او من
 غيره للتهمة في شهادتهما (وكذا) تلغو شهادتهما (للكبير في مال) انتقل اليه (من الميت)
 للتهمة في شهادتهما لانهما يثبتان لانفسهما ولا بد الحفظ عند غيبة الكبير وبيع العقار فبطل
 شهادتهما (وصححت) شهادتهما (له) اي للكبير وحده (في غيره) اي في غير مال انتقل اليه من
 الميت لانه لا ولاية لهما حينئذ في ذلك المال لان الميت انما اقامهما مقامه في تركته لا في غيرها هذا
 عند الامام (وعندهما نصيح) شهادتهما (للكبير في الوجهين) اي في مال انتقل اليه سواء كان من
 الميت او غيره لانه لا تصرف لهما في حضرة الكبير فربت شهادتهما عن التهمة والامام ما يثبته
 آنفا من التهمة عند غيبة الكبير فكفت هذه التهمة لرد شهادتهما (وشهادة الوصي على
 الميت جارية) لا تتفاء التهمة في هذه الشهادة فيجب وز عليه (لا) اي الميت لما يثبت من تحقق
 التهمة باثباته لنفسه التصرف (ولو) كانت تلك الشهادة (بعد العزل) من الوصاية (وان
 لم يخصص) اي وان لم يكن الوصي خصصا في هذه الصورة بان عزله القاضي ونصب غيره خصصا
 في هذه الدعوى لاحتمال التهمة بان يكون جرن نفسه مغنا زمان وصايته فبشهاد خوفه من زواله
 (ولو شهد رجلان لآخرين بدين الف) يجوز ان يكون الالف مضافا اليه وان يكون بدلا من دين
 اذا قرئ منكرا وعلى وجه الاضافة فهي بيانية (على قبت و) شهد (الاخران لهما) اي
 للشاهدين الاولين (بمثله) اي بمثل ذلك الدين وهو الف (بيننا) الشهادتان من الطرفين
 عندهما (خلافا لابي يوسف) فانها لا تصح شهادة واحد منهما للتهمة لكون الشهادة من كل
 منهما مثبتة بحق الشركة في ذلك المال الذي اثبتاه على الميت ولهما ان الدين يجب في الذمة
 وهي قابلة للحقوق شتى فلا شركة ولهذا لو تبرع اجنبي بقضاء دين احدهما لا يشركه الاخير
 وروى الحسن عن الامام انهم اذا جاؤا معا وشهدوا بالشهادة باطلة واما اذا شهد اثنان لاثنين
 فقبلت شهادتهما ثم بعد ذلك ادعى ذلك الشاهدان دينا آخر على الميت فشهد لهما الغريبان
 الا ولان تقبل ووجه هبذه الرواية انهما اذا جاؤا معا كان شهادة كل فريق معاوضة للفريق
 الاخر فثبتت التهمة بخلاف ما اذا كانت دعوى الفريق الاخر في وقت آخر فانه حيث ثبت
 الحق للفريق الاول بالتهمة والثاني لا يزاحم فصار كالاول في انتفاء التهمة (ولو شهد كل فريق
 للاخر بوصية الف لا تصح) الشهادة من كل منهما لما يثبت من التهمة في شهادة الالف الدين
 (ولو شهد احد الفريقين للاخر بوصية جارية والاخر له) اي لذلك الفريق (بوصية عبد
 صححت) شهادة كل من الفريقين بالاتفاق لانه لا شركة فلا تهمة كذا قالوا لكن احتمال المعاوضة
 في الشهادة باق كافي بصورة الشهادة بالدين او الوصية بالالف تأمل (وان شهد) الفريق (الاخر له)
 اي للفريق الاول (بوصية ثلث لا تصح) يعني اذا شهد الفريق الاول بوصية عبد للفريق الاخر
 وشهد الفريق الاخر بوصية ثلث لا تصح شهادة كل واحد من الفريقين لما ان الشهادة في الصورة
 ايضا ثبتت المشاركة بين الفريقين بخلاف وصية العبد والجارية والله تعالى اعلم
 وهو على وزن فعلى بالضم اورده عقب الوصايا لان

المسائل المتعلقة بالوصية من احوال من هو ناقص القوة لا شرافه على الموت وهذه المسائل من احوال من هو ناقص الخلقه (هو) اي الخثي من الخث بالقبح والسكون وهو اللين والتكسر وانفها للتأنيث ولذا لا يلحقها الف ولا تون وكان القياس ان يوصف بالوث وبوث الثصغير الراجع كما هو المذكور في كلام الفصحاء الا ان الفقهاء نظروا الى عدم تحقق التأنيث في ذاته فلم يلحقوا علامة التأنيث في وصفه وتذكيره تغليباً للذكورة وفي القهستاني وانما لم يؤنث لانه غير معلوم عندنا فذكرنا نظرا الى الاصل كالجزء والشكل (من له ذكر وفرج) اي ماله آلة الرجال وآة النساء ويلحق به من عدى عن الآتيين جميعا وفي القهستاني خلافه لانه قال وفيما ذكره اشعسان ربان من لم يكن له شيء منهما وخرج بوله من سرته ليس بخثي وانما قال الامام وابو يوسف انا لاندرى اسمه وقال محمد بنه في حكم الاثني (فان بال من احدهما اعتبر به) اي ان بال من ذكره فذكر وان بال من فرجه فاثني لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عنه كيف يورث فقال من حيث يبول ولان التبول من اي عضو كان فهو دلالة على انه هو العضو الاصيل الصحيح والاخر بمنزلة العيب (وان بال منهما) اي من الذكر والفرج (اعتبر الاسبق) لانه يدل سبق خروجه على انه المقصود الاصيل (وان استويا) في الخروج (وهو مشكل) اي غير محكوم عليه بكونه ذكرا او اثني عند الامام وقال لا يعلى به وهما من جهة ما توقف فيه من كال ورعه (ولا اعتبار بالكثره) اي كثرة البول في كونه ذكرا او اثني عنده (خلافاً لهما) فانهما قالا يذهب الى اكثرهما لانه علامة قوة ذلك العضو وليكونه عضوا اصليا ولان للاكثر حكم الكل في اصول الشرع فيترجم بالكثرة وبه قالت الائمة الثلاثة وله ان كثرة الخروج لا تدل على القوة لانه قد تكون لاتساع في احدهما وضيق في الاخر (فاذا بلغ) الخثي بالسن (فان ظهر بعض علامات الرجال من نبات اللحية وقدره على الجماع او احتلام) كالرجل او كان له ثدي مستو (فرجل) اي حكمه حكم الرجال (فان ظهر بعض علامات النساء من حيض وحبل وانكسار ثدي وتزول لبن فيه وتمكين من الوطئ فامرأة) اي حكمه حكم النساء (وان لم يظهري شيء) من علامات الذكورة ولا من علامات الانوثة (او تعارضت) هذه المعالم مثل ما اذا حاض وخرجت له لحية او آثني و بوثي (فمشكل) اي فهو خثي بشكل لعدم المرجح وعن الحسن بعد اضلاعه فان ضلع الرجل يزيد على ضلع المرأة بواحد (قال مجمل الاشكال قبل البلوغ فاذا بلغ فلا شكل) وفي المبسوط اذا بلغ صاحب الاتين لا بد ان يزول الاشكال لانه اذا جامع بذكره او نبت له لحية او احتلم كالرجال فهو رجل وان نبت له ثدي كثندي المرأة او رأى حيضا او جوع كما يجامع او ظهر به حبل او نزل في ثديه لبن فهى امرأة كما مر في المتن (و اذا ثبت الاشكال اخذ فيه) اي في الخثي المشكل (بالاحوط فيصلى بقناع) لاحتمال كونه امرأة حتى لو صلى بغير قناع يستحب ان يعيدها اذا كان خرا وكذا يستحب ان يجلس في صلاته جلوس المرأة لانه ان كان رجلا قد ترك سنة وهو جائز في الجملة وان كان امرأة فقد ارتكب مكروها لان السترة على النساء واجب ما يمكن (ويقف بين صفى الرجال والنساء فيقدم على النساء لاحتمال كونه رجلا فلو وقف في صفهم) اي في صف الرجال فصلوته تامة لكن (يعبد) صلاته (من لاصقه من جانيه ومن يحذا منه من خلفه) لاحتمال انه امرأة تنفس وصلاتهم وهذا اذا نوى الامام امامة النساء فان لم ينو الامام الامامة فلا حاجة الى ان يعبد هؤلاء صلاتهم بل يعبد هو احتياطا (وان) وقف (في صفهن) اي صف النساء (عاد) صلوته (هو) اي الخثي (عقظ) لاحتمال انه رجل فيجب الاعادة احتياطا (ولا يلبس) الخثي (حريرا ولا حليا) لاحتمال كونه ذكرا والترجيح المحظر فيما يتردد بينه وبين الاباحة (ويلبس الخبط في احرامه ولا يكشف نفسه عند رجل) لانه لو كان امرأته لم ينظر الى ما سوى الوجه والكف منه ولو كان من اهل مقام ينظر

الى ما تحت سمرته الى ركبتيه ولا عند امرأة لانها لا تنظر الى ما تحت السرة الى الركبة مرا هقسا
 كان او مرا هقسا كما في القهستاني (ولا يخلو به) اي بالسابع وما في حكمه (غير محرم من
 رجل او امرأة) تحرزا عن احتمال الحرام (ولا يسافر بلا محرم) من الرجال ولا مع امرأة من محارمه
 لاحتمال انه امرأة فيكون سفرا مرأين بلا محرم وهو غير جائز (ولا يخلو به رجل ولا امرأة)
 تحرزا عن النظر الى الفرج لاحتمال انه رجل وامرأة ولكن قد تقدم انه يجوز للطبيب والجراح
 النظر الى موضع النظر للضرورة والنظائر ان النظر الى موضع الختان من هذا القبيل كما في البرجيني
 لكن النظر ليس بمحله لان الختان عندنا سنة تدبر وهذا اذا كان مرا هقسا والا فالرجل ان يخلو
 (بل يباع له امه) عالمة بالختان (تختسه من ماله ان كان له) اي للثني مال لانه يجوز لما وكنه
 النظر اليه رجلا وامرأة في حال العذر (والا) اي وان لم يكن له مال (فن بيت المسال) بقرض
 ثمنها ويشتر بها لانه احد نوايب المسلمين وهذا اذا كان ابوه معسرا والا فن مال ابيه
 (ثم) اي بعد الختن (تباع) الامه وجوا ويرد ثمنها الى بيت المال لوقوع الاستغناء عنها وفيه
 اشعار بانه لا يتزوج عالمة بختنه على ما قال شيخ الاسلام وذهب الحلواني الى انه يتزوجها لانه
 ان كان امرأة ينظر الجنس الى الجنس والنكاح لغو والا فيك نظر المنكوحه الى الناكح (فان مات
 قبل ظهور حاله) من الذكورة والانوثة (لا يغسل) للاختلاف (بل يتيمم) لانه لا يمس شيء فيه
 الا وجهه واليد بخلاف الغسل وفيه اشعار بان لا تشتري لاجل الغسل امه لانها جنبه بعد الموت
 ولا حاجة الى خرقه على اليد عند التيمم لكن في القهستاني هذا اذا كان المتيمم تحرما والا فقد
 يتيمم بالخرقة (ويكفن في خمسة اواب) كما تكفن المرأة فهو احب لاحتمال انه اثنى (ولا يتحضر
 بعد ماراهق غسل رجل ولا امرأة) لاحتمال السالمين (ويجب تسجيد قبره) اي ستره بنوبه عند
 الدفن لاحتمال انه اثنى وستر قبرها واجب (وبوضع الرجل) اي جنازته لانه ذكر يقين (عسالي
 الامام ثم هو) اي الخثي يقرب الرجل مما يلي القبلة (ثم) بوضع (المرأة) يقرب الخثي ابعده عن
 النظر ان صلى عليهم جملته رعاية لحق الترتيب وفيه اشعار بان الافضل عند اجتماع الجنائز ان يصلي
 على كل منفردا لانه ابعده عن الخلاف (وله) اي الخثي المشكل (اخص النصبين من الميراث
 عند الامام) واحسبه وعليه الفتوى كما في السراجية وفي التكفاية ان محمدا مع الامام وفي النظم
 ان ابا يوسف منهما في ظاهرا الاصول اي الاقل من نصيب الذكر ومن نصيب الاثني فانه ينظر
 نصيبه على انه ذكر واعلم انه اثنى فيعطى الاقل منهما وان كان محرم وما على احد التقديرين
 فلا شيء له ثم فرعه وقال (فلو مات ابوه عنه) اي الخثي (وعن ابن فلان سهمان وله سهم)
 عنده لان الاقل متيقن وفيما زاد عليه شك والمال لا يجب باشك ولو تركه وبننا فاما المال بينهما
 نصفان فرضا وردا وفي القهستاني وذا في صورتين الاولى ما يفرض فيه الخثي اثنى كما ذكره
 المصنف والثانية ما يفرض فيه ذكرا وهذا مشتمل على صورتين احد بهما ما يكون فيه الخثي
 محرم وما كما اذا تركت زوجا واختا لاب وام وخثي لاب فانه ان كان اختا فله سهم هو السدس
 تكملة لثلاثين ولكل من الزوج والاخت نصف فتعول المسئلة من ستة الى سبعة وان كان اختا محرم
 لانه عصبة لم يبق له شيء بعد فرضهما وهو النصفان ولا يب ان اخص السالمين فيفرض كونه
 ذكرا والثانية ما يكون غير محرم كما اذا تركت زوجا واما وخثي لاب وام فانه ان كان الخثي اختا
 لاب ولام فله نصف كالزوج والام ثلث فتعول المسئلة من ستة الى ثمانية وان كان اختا فله سهم
 والزوج نصف والام ثلث ولا يخفى انه اخص السالمين لان السهم الواحد من ستة اقل من ثلاثة
 اسهم من ثمانية فيفرض كونه ذكرا ايضا (و) فيما اذا ترك الخثي اباه وابنا (عند الشعبي له نصف
 النصبين وهو ثلاثة من سبعة عند ابي يوسف) تخير بجا او مذهبنا وذلك ان للاب عند الانفراد

كل الميراث وللبنات نصفه فكان نصف الكل اثنين ونصف النصف واحد والمجموع ثلثة ارباع فان المخرج اربعة تعول الى سبعة فيجعل الثلثي ثلاثة وللبن اربعة والمجموع يكون سبعة (وخسة من اثني عشر عند محمد) تخريجاً وذلك ان كان ذكر اكان المال بينهما نصفين ولو كان اثني كان المال بينهما اثلاثاً فيكون له نصف النصف اي الربع ونصف الثلث اي السدس والباقي للابن فيحتاج الى عدله ربع وسدس واقل ذلك اثني عشر رور بعد ثلاثة وسدسه اثنان والمجموع خمسة فهي الثلثي والباقي اي السبعة للابن والتفاضل بين التفسيرين في هذه الصورة انما هو بذلك ربع السبع كما لا يخفى على الحاسب (ولو قال سيده كل عبد لي حر او كل امه لي حرة لا يتق مالم يستين) لان الخنث لا يثبت بالشك ومن حلف بطلاق او اعتناق ان كان اول ولد له غلاماً فولدت خنثي لم يقع حتى يستين امر الخنثي (ولو قال بعد تقرر اشكاله انا ذكر او اثني لا يقبل) قوله على الصحيح لانه دعوى يخالف قضية الدليل (وقوله) اي قبل اشكاله (يقبل) لان الانسان امين في حق نفسه والقول قول الامين مالم يعرف خلاف ما قال **مسائل شتى**

قد ذكرنا قبل هذا ذكر مسائل شتى او مسائل منشورة او مسائل متفرقة من دأب المصنفين لتمازك ما لم يذكر بحق ذكره فيه خصوصاً اذا انتهى الكتاب (كتاباً الاخرس) مبتدأ خبره الآتي كالبیان (وايماؤه بما يعرف به) متعلق بقوله وايماؤه به (اقراراً بجهل وزوج) متعلق بالكتابة والايماؤه على طريقة التنازع وكذا ما عطف عليه بقوله (وطلاق وبيع وشراء ووصية وقود) وجب عليه اوله كالبیان) اذا كان ايماؤه الاخرس وكتابتها كالبیان وهو المطلق باللسان بلزمة الاحكام المذكورة بالاشارة لان الاشارة تكون بياناً من التقدير فذلك من العاجز وفي الهداية واذا قرئ على الاخرس كتاب وصية فقيل له نشهد عليك بما في هذا الكتاب فاوحي برأسه اي نعم او كتب فاذا اسيء من ذلك ما يعرف انه اقرار فهو جازم طال الشراح وانما قيد بقوله فاذا جاء من ذلك ما يعرف انه اقرار لان ما يخي من الاخرس ومعتقل اللسان على نوصين احدهما ما يكون ذلك منه دلالة الانكار مثل ان يحرك رأسه عرضاً والثاني ما يكون ذلك منه دلالة الاقرار بان يحرك رأسه طويلاً اذا كان معهوداً منه في نعم انتهى وفيه كلام لانه لما فسر الايماؤه برأسه في تقرر المسئلة بقوله نعم تعين ان وضعها فيما جاء منه دلالة الاقرار فلم يبق حاجة في تقرر رجوا بهسا الى قوله فاذا جاء من ذلك ما يعرف انه اقرار بل كان يكفي قوله فهو جازم كما قال به من الفضلاء لكن لا يخفى ان هذا كلام لا ورود له لان شأن الشارحين ان يطابقوا بكلامهم كلام المصنفين على وجه الابضاح فان لم يفتطن كلامهم قال ما قال (ولا يحد) الاخرس (لقدف ولا غيره) كالزنا وشرب الخمر اي لا يكون كتابة الاخرس وايماؤه بالقدف ولا كتابته وايماؤه بالاقرار بالزنا او شرب الخمر كالبیان حتى يحسد لان الحدود تندراً بالمشبهات وفي كتابته وايماؤه شهية وكذا لا يحسد له اذا كان مقصد وقائفاً احتمال كونه مقصداً للقدف كما مر في الحدود (ومعتقل اللسان) اي الذي احتبس لسانه بحيث لا يقدر على النطق (ان استبد به ذلك) الاعتقال الى سنة في رواية وقيل قدرا لا امتداد الى اوان الموت اذ روي عن الامام انه قال اذا دامت العقلة الى وقت الموت يجوز اقراره بالاشارة والاشهاد عليه لانه يجوز عن النطق بمعنى لا يرجي زواله قالوا وعليه الفتوى ذكره الامام لمحيوي (وعلمت اشارته) اي المعتقل (فهو كالاخرس والا) اي وان لم يتمد اولم تعلم اشارته (فلا) يكون كالاخرس حكماً هذا عندنا لان الاشارة انما تعتبر اذا صارت معهودة وذلك في الاخرس دون المعتقل ولان الضرورة في الاصلية لازمة وفي العارضي على شرف الزوال الا اذا عهدت الاشارة بالامتداد فينبذ يكون بمنزلة الاخرس وعند الشافعي حكم المعتقل حكم الاخرس في الامتداد وعدمه لان المجوز هو العجز ولا فرق بين الاصلية والعارضية ولا بين القديم والحديث (واستكناه من الغائب ليست بحجة)

لانه قادر على الحضور فلا يكون في كونهما حجة ضرورة بخلاف الآخرس لكن (قالوا الكتابة) على ثلاثة اوجه (اماميين من سوم) اى معنون مصدر مثل ان يكتب في اوله من فلان الى فلان او يكتب الى فلان وفي آخره من فلان على ما جرت به العادة (وهو) اى هذا المذكور من الكتابة (كانطق في الغائب والحاضر) على ما قالوا فيمن حجة وفي زماننا الختم شرط لكونه مستادا وكذا يكتب على كاذب حيث يشترط بناء على العرف المعروف حتى لو كتب على الغير يكون غير مسوم فلهمنا قال (واما مستبين غير مسوم كالكتابة على الجدار وورق الشجر ونوى فيه) فليس بحجة الابالية والبيان لانه بمنزلة الكتابة من الصبر يح فلا يصلح حجة (واما غير مستبين كالكتابة على الهواء والماء) وهو بمنزلة كلام غير مسموع (ولا عبرة به) فلا يثبت به الحكم وان نوى واما الاشارة فهو حجة من الآخرس في حق هذه الاحكام للضرورة لانها من حقوق العباد ولا تختص هذه التصرفات بانظف خاص بل تثبت بالفاظ كثيرة وثبت بفعل يدل على القول فكذا يجب ان تثبت باشارته لحاجته الى ذلك والغالب في القصاص حق العبد والمحدود حق الله تعالى وهى تسقط بالسبهات (واذا اختلطت الذكبة بمينة اقل منها) اى من الذكبة (تجرى واكل) في حالة الاختيار (والا) اى وان لم تكن المينة اقل منها بل مساوية او اكثر (فلا تؤكل حالة الاختيار) لكن (تجرى) في اكلها (عند الاضطرار) وفي الهداية فان كانت المذبوحة اكثر تجرى فيها واكل وان كانت المينة اكثر او كانتا نصفين لم يؤكل وهذا اذا كانت في حالة الاختيار واما في حالة الضرورة يدخل له التناول في جميع ذلك لان المينة المتينة يدخل في حالة الضرورة فالذى يدخل ان يكون ذكبة اولى غير انه تجرى لانه طريق يوصله الى الذكبة في الجملة فلا يتركه من غير ضرورة وقال الشافعي لا يجوز الاكل في حالة الاختيار وان كانت المذبوحة اكثر لان التجري دليل ضرورى فلا يصار اليه من غير ضرورة ولا ضرورة لان الحال حالة الاختيار ولما ان الغالبه تنزل بمنزلة الضرورة في افادة الاباحة الا ترى ان اسواق المسلمين لا تخلو عن المحرم والمسروق والمفصوب ومع ذلك يجعل التناول اعتبارا على الغالب وهذا لان القليل لا يمكن الاحتراز عنه ولا استطاع الامتناع فسقط اعتباره دفعا للحرج كقيل النجاسة وقيل الانكشاف بخلاف ما اذا كانتا نصفين او كانت المينة اعظم لانه لا ضرورة (واذا احرق رأس الشاة المتطبخ بدم وزال دمه فما أخذ منه مرفق جاز) استعمالها (والطرق كالغسل) لان النار تأكل ما فيسه من النجاسة حتى لا يبقى فيه شيء او يحل به فيصير الدم رمادا فيطهر بالاستحالة قالوا اذا تنبس الله ريطهه بالنار حتى لا يتنجس الخبز (ولو جعل السلطان الخراج لب الارض جاز بخلاف العشر) هذا عند ابي يوسف وعند الطرفين لا يجوز فيهما لانهما في الجملة المسلمين وله ان صاحب الخراج له حق في الخراج فصحيح تركه عليه وهو صلصة من الامام والعشر حق الفقراء على الخلوص كالزكاة ولا يجوز تركه عليه وعلى قول ابي يوسف الفتوى كما في التبيين وغيره واذا ترك الامام خراج ارض رجل او كرمه او بستانه ولم يكن اهلا لصرف الخراج اليه عند ابي يوسف جعل له وهو الفتوى وعند محمد لا يجعل له وعليه ان يرد الى بيت المال اولى من هو اهل لذلك وان لم يفعل ثم ولو ترك العشر لا يجوز بالا جماع (ولو دفع) الامام (الارضى المملوكة الى قوم) اى يحجز صاحب الخراج عن زراعة الارض واداء الخراج ودفع الامام الارضى الى غير اصحابها بالاجرة اى يواجرها من القادرين على الزراعة وبأخذ الخراج من اجرتها ليعطوا الخراج مستحقه (جاز) ذلك من الامام لما فيه من المصلحة فان فضل شيء من اجرتها يدفعه الى اصحابها وهم الملا لانهم لا وجه الى ازالة ملكهم بغير رضاهم من غير ضرورة ولا وجه الى تعطيل حق المقاتلة فتعين ما ذكرنا فان لم يجد الامام من يستأجرها

باعها الامام لمن يقدر على الزراعة ولو لم يبيعها يفوت حق المقاتلة في الخراج اصلا ولو باع بفوت حق المالك
 في العين والفوات الى خلف كلافوات فيبيع ثمعة قالوا لا ينظر من الجانبين وليس له ان يملكها غيرهم بغير
 عوض ثم اذا باعها باءا خذ الخراج الماضي من الثمن ان كان عليهم خراج ورد الفضل الى اصحابه اقبل هذا
 قولهم لان عندهما القاضي يملك بيع مال المديون بالدين والتفقه واما عند الامام فلا يملك ذلك فلا يبيعها
 لكن يأمر ملاكها ببيعها وقيل هذا قول السكلي والفرق للامام بين هذا وبين غيره من الديون ان
 في هذا الزام ضرر خاص انفع عام ولا زالة الضرر عن العام وذلك جائز عنده ولان الخراج حق
 متعلق برقبة الارض فصار كدين العبد المأذون له ودين المبت في التركة فان القاضي يملك البيع
 فيهما لتعلق الحق بالرقبة كما في التبيين (ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين عن اى يوم صح) اى لو
 كان عليه قضاء صوم يوم او اكثر من رمضان واحد فقضاه ناويا عن قضاء رمضان ولم يعين انه
 عن يوم كذا جاز وكذا الوصام ونوى عن يومين جاز عن يوم واحد (ولو عن رمضانين فلا) يصح
 (في الاصح) ما لم يعين انه صائم عن رمضان سنة كذا كما في التبيين (وكذا) لا يصح (في قضاء
 الصلاة لو نوى ظهرا عليه مثلا ولم ينو اول ظهري او آخر ظهري او ظهر يوم كذا) ولو نوى اول ظهري
 عليه او آخر ظهري عليه جاز لان الصلاة تعينت بتعيينه وكذا الوقت معين بكونه اولا و آخر فاذا نوى
 اول صلاة عليه وصلى تماما يليه يصير اولا ايضا فيدخل في نية اول ظهري عليه ثانيا وكذا ثالثا الى
 ما لا يتناهى وكذا الاخر وهذا مختص من لم يعرف الاوقات التي فاتته واشتهرت عليه او اراد التسهيل
 على نفسه (وقبل يصح) يتعد عن رمضانين ونيتة ظهرا عليه مثلا (فيهما) اى في قضاء الصوم
 وقضاء الصلاة (ايضا) اى لو نوى قضاء رمضان ولم يعين اى يوم وهذا قول بعض المشايخ
 لكن الاول اصح (ولو ابتلع الصائم براق غيره فان كان حبيبه لزمه الكفارة والا) اى وان لم يكن
 حبيبه (فلا) يلزمه الكفارة ويحب القضاء كما ينساه في موضعه لا وقتل بعض الحاج عذر في ترك
 الحج) لان امن الطريق شرط الوجوب او شرط الاداء على ما بين في موضعه ولا يحصل ذلك
 مع قتل البعض في طريق الحج فكان معذورا في ترك الحج فلا يثم بتركه (وهو) قال لامرأة عند
 شاهدين توزن من شدى) يعنى انت هل صرت زوجة لى (فقات) المرأة (شدم) اى صرت
 (لا ينعقد النكاح بينهما ما لم يقبل قبول كرم) لان قولها شدم ايجاب فقام بوجود القبول لا ينعقد
 وقوله ابتداء توزن من شدى وارد فيه على سبيل الاستهتام والمشاورة (ولو قال لها) اى لامرأة
 عند شاهدين (خويشتن رازن من كردايدى) معناه هل جعلت نفسك لى زوجة (فقات) المرأة
 (كردايدى) اى جعلت (فقال) الرجل (بايرقىم) يعنى قلت (ينعقد) النكاح بينهما لان قولها
 كردايدى ايجاب وقوله بايرقىم قبول (ولو قال لرجل دختر خيشتن رايسر من ارزاني داشقى) معناه
 هل جعلت بنتك لابنة لابنى (فقال داشقى) يعنى جعلت (لا ينعقد) ما لم يقبل قبول كرم لان هذا
 اللفظ لا يبنى عن التملك (ولو منعت المرأة زوجها من الدخول عليها) اى المرأة (وهو) اى والحال
 ان الزوج (يسكن معها في بيتها) اى في بيت المرأة (كانت) المرأة (ناشزة) لانها حبست نفسها
 منه بغير حق فلا يجب النفقة لها مادامت على منعه فيتحقق النشوز منها فصار كمنسها نفسها في منزل
 غيرها هذا اذا منعتة ومرادها السكنى في منزلها (ولو سكن في بيت الغصب قامت منه فلا)
 تكون ناشزة لانها محقة اذ السكنى فيه حرام وكذا لا تكون ناشزة لو كان المنع لينقلها الى منزل
 الزوج وكذا اذا كانت ساكنة معه في منزله ولم تمكنه من الوطى لانه يمكن الوطى كرها فلما لا يعد
 منها (ولو قالت لا اسكن مع امتك واريد) نفس المتكلم وحده (يتا على حدة فليس لها ذلك) لانه
 لا بد له ممن يتخذه فلا يمكن منعه من ذلك (ولو قالت) المرأة (مر اطلاق ده فقات) الزوج (داده
 كرده كبر او كرده كبر او كرده باد) معناه اعطيتي طلاقا فقات افرضى او قدرى انه قد اعطيتي

اوانه قد فعل اوانه كان اعطي اوانه كان قد فعل لان قوله كبر معناه الاصلى امسك لكن معناه
هنا افرضى وقدرى (ان نوى) الطلاق (يقع والا) اى وان لم ينو (فلا) يقع لاحتمال الوعد والايقاع
فيحتج المدينة الايقاع (ولو قال) الزوج (داده است) في جواب قولها من اطلاق ده (او كرده
است يقع) الطلاق اوان) وصلىة (لم ينو) لانه لا يحتمل غير الايقاع فلا يحتاج الى النية (ولو قال
داده انكار) وكرهه انكار (لا يقع) لطلاق (وان) وصلىة (نوى) الوقوع والفرق بينهما ان في الاول
اخبارا عن الوقوع مطلعا وفي الثانية ليس باخبار لان معنى قوله داده انكار افرضى انه وقع
او احسبى فلا يقع به شئ (ولو قال نوى من انشاء بقيامت) يعنى هي لا تنبؤ الى اليوم القيد (او همد عمر)
اى هي لا تنبؤ في جمع عمرى او مدة عمرى (لا يقع) الطلاق (الابالنية) لانه من الكتابات (ولو قال
اها حية زان كن فهو اقرار بالطلاق الثلاث) لان معنى كلامه افعلى حيلة النساء ومقصودهم
بهذا الحفظى عدت امر عدى ايام عدتك فان هذا عندهم كناية عن وقوع الطلاق الثلاث لان
المرأة لا تشغل بامور العدة الا بعد تبين وقوع الثلاث (ولو قال حيله نحو يشن كن فلا) يكون
اقرار بالطلاق الثلاث لان هذا ليس بكتابة عن الطلاق عندهم وفي التنوير قال ان كان الله يعذب
المشركين فامر ائى طالق قالوا لا تطلق امره لان من المشركين من لا يعذب لامانه في آخر حاله ونعمامه
في شرحه فليط لم (او قالت) امره (له) اى الزوج (كاهن تراشيددم) معناه وهبت لك المهر
(مر اجنك بازدار) معناه خلصنا من زناك (فان طلقها) اى الزوج المرأة (سقط المهر والا)
اى وان لم يطلقها (فلا) يسقط المهر للعقوب (ولو قال لبيد با ما اى اولادنا ما عبدك لا يعق)
اى لا يقع العتق في العبد ولا في الامه فنه ليس بصريح العتق ولا كتابة له فلا يكون فيه شئ مما يقتضى
العتق بخلاف قوله لعبد يامولى لان حقيقة تبنى عن ثبوت الولاء وذلك بالعق فبعق (ولو ادعى
الى فعل يقال) المدعو (برهن سو كند است) يعنى على اليمين (كه ابن كار) يعنى هذا الفعل
(نكنم) اى لا تفعل (فهو اقرار باليمين بالله تعالى) لا باليمين بغيره تعالى كالطلاق ونحوه حلالا
على المشروع وهو اليمين بالله تعالى (وار قال برهن سو كند است بطلاق) معناه على اليمين بالطلاق
(ما اقرار بالسلف بالطلاق) لا تصريح به حتى اذا فعله تطلق امره (وان قال قلت ذلك كذبا
لا يصديق) احتياط في باب اليمين (وكذا) يكون اقرار بالسلف بالطلاق (ارقال مر سو كند خانه
است كه ابن كار كنم) معناه انا جالف بين البيت ان لا افعل لهذا الفعل فهو اقرار بالطلاق
اعتبار بالعرف (ارقال المشتري للبيع بعد البيع بها بازده) معناه رد الثمن (فقال البايع بدهم)
اى ارد (يكون فسخ البيع) لان قول المشتري بها بازده يتضمن قوله فسخت البيع وقول البايع بدهم
يشتمن قوله قبلت الفسخ فكان فسخا من البينين (اعقار المنازع) فيه (لا يخرج من يدى
اليد ما لم يبرهن المدعى) على انه في يده اى اذا ادعى عقار لا يكتفى بذكر المدعى انه في يده المدعى عليه
ويجزم بدين المدعى عليه في ذلك بل لا بد من اقامة البينة انه في يد المدعى عليه حتى يصح دعواه
او يعلم القاضى في الصحيح كما مر في الدعوى لان يد المدعى عليه لا بد منه لتصحيح الدعوى عليه اذ هو
شروط فيها وشتمن ان يكون في يده غيره فباقامة البينة تنفى نفي المواضعة فامكن القضاء عليه
باخراج من يده كعقوب يده بخلاف المنقول لان اليد فيه مشاهدة فلا يحتاج الى اثباتها بالبينة
كما في التبيين وفي البرزبة هذا اذا ادعاه ملكا مطلقا اما اذا ادعى الشراء من ذى اليد واقاره بانه
في يده فانكر الشراء واقا بكونه في يده لا يحتاج الى اقامة البينة على كونه في يده (واصح قضائه
القاضى في غير راس في ولايته) كمن في التنوير عسار لاني ولاية القاضى يصح قضائه فيه وقال
في شرحه ونعمامه لانه اعترفه لما في البرزبة واخلاصة من ان الصحيح ان قضاء القاضى في الحدود
اصح من ان لم يكن المبرود في ولايته انتهى وفي تبيين الكفر حال عدم صحة القضاء بقوله لانه

لا ولاية له في ذلك المكان قال وقد اختلف المشايخ فيه هل يعتبر المكان والاهل فقبل يعتبر المكان
وقيل يعتبر الاهل حتى لا ينفذ قضاؤه في غير ذلك المكان على قول من يعتبر المكان ولا في غير ذلك
الاهل على من يعتبر الاهل وان خرج القاضي مع الخليفة من المصر قضى وان خرج وحده
لم يجز قضاؤه فهذا ينبغي ان يكون على قول من اعتبر المكان لان القضاء من اهلام الدين فيكون
المصر شرطا فيه كالجمعة والعيد بن وعن ابي يوسف ان المصر ليس بشرط فيه واليه اشار محمد
ايضا انتهى وفي البرز زيه ان ما اشار اليه محمد هو رواية الوارد وبه يفتى (واذا قضى القاضي
في حادثة بيينة ثم قال رجعت من قضائي او بدالي) اي ظهر لي (غير ذلك) القضاء (او وقفت
في تلبس الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر) قوله (والقضاء ماض ان كان بعد
دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة) لان رايه الاول قد ترجح بالقضاء فلا ينعقد باجتهاده مثله
ولا يملك الرجوع عنه ولا ابطاله لانه تعلق به حق الغير وهو المدعى الا ترى ان الشاهد لما اتصل
بشهادته القضاء لا يصح رجوعه ولا يملك ابطالها لما مر في موضعه فكذا القاضي وقال الشعبي
كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقضى بالقضاء ثم ينزل القرآن بعد الذي قضى بخلافه
فلا يرد قضاءه فبستأنف وفي المحيط وهذا يدل على ان القاضي اذا قضى بالابتهاك في حادثة لانه
فيها ثم تحول عن رايه فانه يقضى في المستقبل بما هو احسن منه ولا ينعقد ما قضى من قضاؤه
لان حدوث الاجتهاد والرأي دون نزول القرآن والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم ينعقد القضاء
الذي قضى به اى بالقران الذي نزل بعده فهذا اول بخلاف ما اذا قضى باجتهاده في حادثة
ثم تبين نص بخلافه فانه ينعقد ذلك القضاء ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قضى باجتهاده
ونزل القرآن بخلافه ومع ذلك لم ينعقد قضاءه الاول والفرق ان القاضي حال ما قضى باجتهاده
فالنص الذي هو مخالف للاجتهاد كان وجودا منزلا الا انه تنق عليه وكان الاجتهاد في محل
النص فلا يصح والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم حال ما قضى باجتهاده كان الاجتهاد في محل لانص
فيه فصح وذلك شريعة له فاذا نزل القرآن بخلافه صار ناسخا لذلك الشريعة كما في التبيين
وظاهره ان وقوع القضاء بالبينة لا بد منه في عدم صحة رجوع القاضي عنه وقيدته في الخلاصة
بذلك وقال ابن وهبان ويفهم من التقييد انه كان اذا قضى بعلمه يجوز له الرجوع وفي التوير
ان قال الشهود قضيت وانكر القاضي بان حال لم اقض فالتقول للقاضي على القول المفتى به ما لم ينفذه
قاضي آخر ما اذا انفذه قاضي آخر لا يكون القول قوله فانه لم يقض او وجود قضاء الثاني به (ومن له
على آخر حق بقاء) صاحب الحق (قرما ثم سأله) اي سؤال (الآخر عنه) اي من الحق الذي
عليه (فاقر به) اي بذلك الحق (وهم) اي القوم (يرونه) اي المقر (ويسمونه) اي يسمون اقراره
(وهو) اي المقر (لا يراهم صححت شهادتهم عليه) بذلك الاقرار لان الاقرار موجب بنفسه وقد علموه
والعلم هو الركن في اطلاق اداء الشهادة قال الله تعالى الامن شهيد بالحق وهم يعلمون وقال صلى الله
تعالى عليه وسلم اذا علمت مثل الشمس فاشهدوا لافدع (وان سمعوا كلامه) ولكن (لم يروه) اي المقر
(فلا) تصح شهادتهم عليه بذلك الاقرار لان النعمة تشبه النعمة فيجتمعا ان يكون المقر غيره
لا اذا كانوا خلوا البيت وعلموا انه ليس فيها احد سواه ثم جلسوا على الباب وليس للميت مسائل
غيبه ثم دخل رجل فسمعوا اقراره الداخول ولم يروه وقت الاقرار لان العلم حاصل لهم في هذه الصورة
فجاز لهم ان يشهدوا عليه كما مر في موضعه (ولو بيع عقار وبعض اقارب البائع حاضر يعلم البيع
وسكت لا تسمع دعواه بعده) بخلاف الاجني ولو جار الا اذا تصرف المشتري فيه زراعا وبنا
حيث تسقط دعواه على ما عليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة بخلاف ما ذاباع الغضولي ملك
رجل والمالك ساكت حيث لا يكون رضى عندنا خلافا لابن ابي ليلى وفي التبيين لم يعين القريب

هنا وفي الفتاوى لابي الايث ذكراته او باع عقارا وابنه وامرأته حاضرين ولم به وتصرف المشتري فيه
 زمانا ثم ادعى الابن انه ملكة ولم يكن ملكا ابوه وقت البيع انفق مشايخنا على انه لا يسمع مثل هذه
 الدعوى وهو تليس محض وحضوره عند البيع وتركه فيما يصنع اقرار منه بانه ملك البايع وان لاحق له
 في المبيع وجعل سكوته في هذه الحالة كالا فصح بالقرار قطعا الاطماع الفاسدة لاهل العصر
 في الاضرار بالناس وتقييدهم بالقرب بنفي جواز ذلك مع القريب انتهى ولكن لم يقيد المصنف
 بقوله ان تصرف المشتري فيه زمانا لان التقييد به يوجب النسوية بين القريب والجار مع ان الجار
 يخالفه قال ظهير الدين فتوى ائمة البخاري على ان سكوته لا يكون تسليما وله المطالبة والدعوى
 كما ذاك ان الحاضر الساكت غير الولد والزوج والقريب لان سكوت الناطق لا يجعل اقرارا
 وائمة خوارزم على رأى ائمة سمرقند حيث لا تسمع دعواه واخبار القاضى في فتاواه انه يسمع في الزوجة
 لا في غيرها وفي المصحح تأمل المفتي في ذلك ان رأى المدعى الساكت الحاضر ذاحية افتى بعدم
 السماع وان رأى خلافه افتى بالسماع لكن الغالب على اهل الزمان انفساد فلا يفتى الا بالخياره
 اهل خوارزم (ولو هبت امرأة بهرهما من زوجها ثم ماتت) المرأة (فطلبت اقرار بها المهر) منه (وقاوا)
 اى الورثة (كانت الهبة في مرض موتهما) اى المرأة (وقال) الزوج لا (بل في بختها فاقول له)
 اى للزوج في التبيين والقياس ان يكون القبول للورثة لان الهبة حادثة والادوات تضاف الى
 اقرب الاوقات ووجد الاستحسان انهم اتفقوا في سقوط المهر عن الزوج لان الهبة في مرض الموت
 تنفيذ الملك وان كانت للوارث الا ترى ان المرء اذا وهب عبدا لوارثه فاعتمه الوارث او باعه نفذ
 تصرفه ولكن يجب عليه الضمان ان مات المورث في ذلك المرض رد الوصية للوارث بقدر الامكان
 فاذا سقطت هذه المهر بالاتفاق فالوارث يدعى العسود عليه بموتها وللزوج بكره فاقول قول المذكر
 انتهى وقال صاحب المصحح القبول للورثة ههنا هو المعتد كافي الخاتبة ونص كلامه رجل مات وترك
 ما لا يدعى بعض الورثة عينيا من اعيان التركة ان المورث وهب له في حياته وقبضه ونسب الورثة
 قالوا ان كان ذلك في المرض فالقول يكون قول من يدعى الهبة في المرض وان اقاموا البينة فالبينة
 بينة من يدعى الهبة في الصحة كذا ذكر في الجامع الصغير انتهى (ولو اقر بعتق ثم قال كنت كاذبا
 فيما اقررت حلف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا فيما اقر ولو استبرأ بطل فيما يدعى عليه عند ابي يوسف)
 وهو استحسان وعندهما يؤمر بتسليم المقر الى المقر له وهو القياس لان الاقرار حجة ملزمة
 شرعا فلا يصار منه الى اليمين كالبينة بل اولى لان احتمال الكذب فيه ابعد لضرره بذلك وجه
 الاستحسان ان العادة جرت بين الناس انهم يكشون صحت الاقرار ثم يأخذون المال فلا يكون الاقرار
 حجة على اعتبار هذه الحالة فيحلف (وبه) اى بقول ابي يوسف (يفتى) اعتبار احوال الناس وكثرة
 الخداع والخبايات وهو يتضرر بذلك والمدعى لا يضره اليمين ان كان صادقا فيصير اليه
 كافي التبيين وفي مجمع الفتاوى ان البايع لو اقر بقبض الثمن ثم قال لم اقبضه يحلف المشتري استحسانا
 وكذا لو اقر الواهب ثم انكر واراد استخلاف الموهوب يحلف وكذلك لو اقر بقبض الدين ثم قال
 كذبت وكذا لو اقر المشتري بقبض المبيع ثم قال لم اقبضه فسله ذلك استحسانا عنده لا عند الطرفين
 وروى ان محمد لما قلده القضاء رجع الى قول ابي يوسف (والاقرار ليس سببا للملك) لانه ليس بناقل
 للملك المقر الى المقر له لان الاقرار اخبار يستعمل الصدق والكذب فيجوز تخلف مدلوله الوضعي عنه
 بخلاف الانشاء كالبيع والهبة ونحوهما لانه ايجاد معنى بلقن يقارنه في الوجود فيمتنع فيه التخفيف
 (ولو قال لآخر وكذلك يدعى هذا الشيء) (فسكرت) المخاطب (صار وكبلا) لان سكوته وعدم رده من
 ساعته دليل القبول عادة ونفسيره هبة الدين من عليه الدين واذا سكرت صحت الهبة وسقط ما
 ينسأه وان قال من ساعته لا يقبل بطل وبقي الدين على حاله (ومن وكل امرأته بطلاق نفسها

لا يملك) الزوج الموكل (عراها) لأنه بعين من جهته لما فيه من معنى اليمين وهو تعاقب بفعلها فلا يصح الرجوع عن اليمين وهو تملك من جهتها لأن الوكيل هو الذي يعمل لغيره وهي عالة لنفسها فلا تكون وكيلة بخلاف الاجنبي كما في التبيين (ولو قال لا خروكك بكذا على اني متى عزائك فانت وكلي فطريق عزله ان يقول عزلتك ثم عزلتك) لان الوكالة يجوز تعليقها بالشرط فيجوز تعليقها بالعزل عن الوكالة فاذا عزله انعزل عن الوكالة المجزئة فتجزت المعلقة فصارت وكيلة جديدة ثم بالعزل الثاني انعزل عن الوكالة الثانية في التبيين (ولو قال لا خروكك بكذا على اني كلما عزلتك فانت وكلي) لا يكون معزولا بل كلما عزله كان وكلا لان كلما تفيد عموم الافعال (فاذا اراد ان يعزله فطريقه ان يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن المجزئة) فانه اذا رجع عنها لا يبقى لها اثر فاذا قال بعده او عزلتك عن الوكالة المجزئة الحاصلة من لفظ كلما فينبذ بعزله (وقبض بدل الصلح قبل التفرق شرط ان كان الصلح دينيا بدين) بان وقع الصلح على دراهم عن الدينير او على شيء آخر في الذمة لانه صرف او بيع وفيه لا يجوز الافتراق عن الدين بالدين (والا) اي وان لم يكن دينيا بدين (فلا) يشترط قبضه لان الصلح اذا وقع على غير مدين لا يبقى دينيا في الذمة بخلاف الافتراق عنه وان كان مال الربوا كما اذا وقع الصلح على شئ بعينه عن حنطة في الذمة وقد مر في موضعه (ومن ادعى على صبي دارا فصالحه ابوه على مال الصبي فان كان له) اي المدعى (بينة جاز الصلح ان كان يمثل القيمة او اكثر بما يتغابن فيه) بين الناس لان الصبي فيه منفعة وهي سلامة العين له لانه لو لم يصالح يستحقه المدعى بالبينة فباخذ فيكون هذا الصلح من الاب بمنزلة الشراء من المدعى (وان لم يكن له) اي المدعى (بينة او كانت البينة غير عادية لا يجوز) الصلح لان الاب بصيرته يبرأ بمال الصبي بالصلح لا يشتري لانه لم يستحق المدعى شيئا من ماله اولا الصلح (ومن قال لا يئنة لي) على دعوى هذا الحق (ثم برهن) اي اقام بينة (صح) برهانه لانه يمكن ان تكون له بينة فنسبها بعد ذلك وعن الامام انها لا تقبل لظاهر التناقض والاصح القبول بخلاف ما اذا قال ليس لي حق عليه ثم ادعى عليه حقا حيث لا تسمع دعواه للتاقتض (وإذا اوفى لاشهادتي في هذه القضية ثم شهد) لما مر وعن الامام انها لا تقبل ايضا وقيل تقبل وفاقان وفق وفي التنوير قال تركت دعواي على فلان وفوضت امرى اليه الاخرة لا تسمع دعواه بعده وفي التبيين لو قال ليس لي عند فلان شهادة ثم جاءه فشهد فانه تقبل شهادته اوقال لا يجزم على فلان ثم اتى بالحنة فانها تقبل ولو قال لا اعلم لي حقا على فلان ثم اقام البينة ان له عليه حقا تقبل ولو قال هذه الدار ابست لي اود ذلك العبد ثم اقام بينة ان الدار والعبد له تقبل بيئته لانه لم يثبت باقراره حقا لاحد وكل اقرار لم يثبت به لغيره حق كان لغوا ولهذا تصح دعوى الملا عن نسب والده نفي بلعانه نسبه لانه حين نقاه لم يثبت فيه حقا (وللامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع) من الاقطاع (انسانا من طريق الجارة) وهي الشارع الاعظم (ان لم يضر) ذلك (بالجارة) لعهرم ولايته في حق الكافة فيما فيد نظريتهم وكان له ذلك من غير ان يلحق ضررا باحد الا ترى انه اذا رأى ان يدخل بعض الطريق في المسجد او بالعكس وكان في ذلك مصلحة للمسلمين كان له ان يفعل ذلك والامام الذي ولاه الخليفة بمنزلة الخليفة لانه نائبه فيملك ما يملكه (ومن صادرة السلطان) بان اراد ان يأخذ منه مالا (ولم يعين) السلطان (بيع ماله) بل طلب منه جلة من المال (فباع ماله نقدا) بعه لانه غير مكره به وانما باع باختياره فاية الامر انه احتاج اليه لبقاء ما طلب منه وذلك لا يوجب الكره كالدين انا حبس بالدين فباع ماله لقضاء الدين الذي عليه فانه يجوز لانه باعه باختياره وانما وقع الكره في الايقاع لاني البيع كما في التبيين (واو خوف امرأته بالضرب حتى وهبت مهرها منه لانه صح الهبة ان قدر على الضرب) لانها مكرهه عليه اذا لا كراه على المال يثبت بمثله

(وان اكرهها) اي المرأة (على الخلع ففعلت يقع الطلاق) لان طلاق المكره واقع (ولا يجب المال) اذا رضى شرط فيه وقد انعدم على ما بيناه في الاكراه (واو اطاعت) اي المرأة (انسانا بالمهر على الزوج) اي اخذ منه عوض دينه مثلا (ثم وهبته من الزوج لانصح الهبة) لانه تعاق به حق الخصال على مثل الرهن فصار كما او باع المرهون او وهبه (ومن اخذ بئرا او بالوعة في داره فزمتها) اي من المزايا او علة (حاطط بجاره وطلب) الجار (نحويله) اي نحو يل ذلك الى موضع آخر (لا يجر عليه) اي على التحويل لانه تصرف في خاص ملكه (وان سقط الحائط منه) اي من ذلك اي من سبب النز (لا يضمنه) اي لا يضمن صاحب البيت لهذا سبب فلا يجب الضمان الا بالتعدي (ومن عمد دار زوجته بما له) اي بما للزوج (باذنها) اي باذن الزوجة (فالعامة) تكون (لها) اي الزوجة لان الملك لها وقد صح امرها بذلك (والنقطة) التي صرفها الزوج على العمارة (دين له) اي الزوج (عليها) اي على كل الزوجة لانه غير متطوع فيرجع عليها لتحمته الا امر فصار كالمهور بقضاء الدين (وان عمرها) اي الدار (لها) اي للزوجة (بلا اذنها) اي الزوجة (فالعامة) اي الزوجة (وهو) اي الزوج في العمارة (متطوع) في الاتفاق فلا يكون له الرجوع عليها (وان تم لنفسه بلا اذنها) اي الزوجة (فالعامة) اي الزوجة لان الآلة التي بنى بها ملكه فلا يرجع عن ملكه بالبناء من غير رضاه فيبقى على ملكه ويكون خاصا للعروة وشاغلا ملك غيره بملكه فيؤمر بالتبريع ان طلبت زوجته ذلك كما في التبيين لكن بقي صبرة وهي ان يعمر لنفسه باذنها ففي الفرايد ينبغي ان تكون العمارة في هذه الصورة له والعروة منها ولا يؤمر بالتبريع ان طلبت انتهى (ومن اخذ ضربا له فزمته انما له من يده فلا ضمان على النازع) اذا هرب الغريم لان النزاع بسبب وقد دخل بينه وبين ضياع حقه فعمل فاعل مختار فلا يضاف اليه التلف كما اذا حمل قيد العبد فائق او كد لالة السارق على ما في عمدة فان الدال لا يجب عليه الضمان لان التلف حصل بفعل السرقة لا بالالة ولكن امسك هاربا من عدو حتى قتله العمد فان المسك لا يجب عليه الضمان فكذا هذا (ومن) قال (في يده مال ان ان فقال له السلطان ادفعه) اي هذا المال (الي واه قطعتم يدك او ضربتكم خمسين سوطا لا يضمن) الدافع (او دفعه) المال الى السلطان لانه مكره عليه فكل الضمان على المكره او على الاخذاء بهما شاء المالك ان كان الاخذ مختارا والافضل المكره فثبت كما في التبيين لكن ان المكره والاخذ وهو السلطان فقط بشهادة قوله الى فلامعنى لقوله او على الاخذ تدبر (واو وضع في المصنوع مما يصبب به) اي بالمجمل (حمار وحش وسمي عليه) عند الوضع (جاء في اليوم الثاني ووجد الجار شربوا ميتا لايجل اكله) لان الشرط ان يجرحه انسان او يدبجه ويلبوجه وتقييده باليوم الثاني اتفاق حتى او وجدته ميتا من ساعته لايجل لعدم شرطه (وبكره من السنة الحيا) مقصودا وهو الفرج (والخصية والمثانة والذكر والغدة والمرارة والدم المسفوح) لما روى الاوزاعي عن واصل ابن جبلة عن جماهد قال كره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الشاة الذكرو والاثنين والقبل والغدة والمرارة والمثانة والدم قال الامام الدم حرام واكره السنة وذلك لقوله عز وجل حرمت عليكم الميتة والدم فلما تناوله النص قطع بغيره وكره ما سواه لانه مما تستحبه النفس وتكرهه وهذا المعنى سبب الكراهة لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث كما في التبيين لكن ان هذه الاشياء ان كانت من الخبائث ينبغي القول بتحريمها لان قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث ينقلها فكيف يجبل مكرهه وان لم يكن كذلك فلا بد من الدليل على الكراهة بمعنى آخر وفي شرح الوهبانية تفصيل وما صدر له ان الامام ادلى اسم الدم المسفوح وسمى ما سواه مكرهها لانه ثبت حرمة بدليل قد دللوا على باء وهو النص المتسبر وهو قوله تعالى الا ان تكون ميتة او دما

مستوحا وبقيت السنة لم تثبت به بل بالاجتهاد وبظاهر الكتاب المتضمن للتأويل والظاهر
 (ولما قضى ان يفرض ما ان القالب والطفل والقطعة) فقدره على الاستغناء فلا يفوت الحفظ به
 بخلاف الاب والوصي والمقطوع لغيرهم فيكون تضريبا الان الملتقط اذا نشد القطعة ومضى مدة
 التشدات ينبغي ان يجوز له الاقراض من فقير لانه لو تصدق به عليه في هذه الحالة جازا فالقراض
 اولها في التبيين وفي الاقضية انما يملك القاضي الاقراض اذا لم يحصل حلة للينيم اما اذا وجدت
 فلا يملكه هكذا روى عن محمد وينبغي ان يشترط بطوازي اقراض القاضي عدم وصي اليهم ولو كان
 منصوب القاضي فانه لم يجهز منه وجود الوصي وهو الصحيح كافي الفصولين (ولو كانت حشفة
 الصبي ظاهرة) حيث (من رآه ظنه تحتناو) الحلال انه (لا تقطع جلدة ذكره الا بمسحة جاز ترك
 تحتانه) هلى حاله لان قطع جلدة ذكره لتكشف الحشفة فاذا كانت الحشفة ظاهرة فلا مسحة
 الى القطع وان كان تواريخ الحشفة يقطع الفضل ولو ختن ولم يقطع الجلدة كلها ينظر ان قطع
 اكثر من نصف يكون تحتانا لان الاكثر حكم الكل وان قطع النصف منه فانه لا يعتد به لعدم الختان
 حقيقة وحكما (وكذا) جاز ترك ختان (شيخ اسم وقال اهل البصرة لا يطبق الختان) للعدو
 الظاهر والختان سنة وهو من شعائر الاسلام ومن خصه اعصمه فلو اجتمع اهل بلدة صلى تركه حاربهم
 الامام (ووقت الختان غير معلوم) عند الامام فانه قال لا يهل لي بوقته ولم يروها في شيء
 وقبل سبع سنين) وهبل لا يخن حتى يبلغ وقيل اقصاه اثني عشرة سنة وقبل سبع سنين وقيل
 وقته هشر سنين لانه يؤمر بالصلاة اذا بلغ هشرا اعتبارا او تحلقا فيحتاج الى الختان لانه شرع
 للظاهرة وقيل ان كان قويا يطبق الم الختان ختن والا فلا وهو اشد بالفقه وختان المرأة ليس
 بسنة (ولا يجوز ان يصلى على خير الانبياء والملائكة الا بطريق التمتع) كما يقال اللهم صل على
 محمد وآله وصحبه ونحو ذلك وذلك لان في الصلوة من التعظيم ما ليس في غيرها من الدعوات
 وهي زيادة الرحمة والقرب من الله تعالى ولا يلبق ذلك لمن يتصور منه الخطايا والذنوب وانما
 يدعى بها العفو والمغفرة والتجاوز ويستحب الترضى للصحة والترحم للتابعين ومن بعدهم من العلماء
 والعباد وسائر الاخبار وكذا يجوز الترحم على الصحابة والترضى للتابعين ومن بعدهم من العلماء
 والعباد (ولا يجوز) الاعطاء باسم النيروز والمهرجان (اي الهدايا باسم هذين اليومين حرام
 بل كسفران قصد تعظيم المذكور من النيروز والمهرجان كما ينه في موضعه) ولا بأس بلبس
 القلانس) لما روى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان له قلانس بلبسها وقد صح ذلك
 (وللبشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل) لما رآه افضل منه قال الله تعالى هل يستوي
 الذين يعلمون والذين لا يعلمون ولهذا يقدم في الصلوة وهي احد اركان الاسلام وقال الله
 تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم والمراد باولى الامر العلماء في اصح الاقوال
 والمطاع شرعا يقدم العلماء ورثة الانبياء عليهم الصلاة والسلام صلى ما جاءت به السنة (ولحافظ
 القرآن ان يختم في اربعين يوما) لان المقصود من قراءة القرآن فهم معانيه والاعتبار بما فيه لا مجرد
 التلاوة وذلك يحصل بالتأني لا بالتواني في المعاني فقدروا للتختم اقله باربعين يوما يقرأ في كل يوم
 جزءا ونصف جزءا اقل والله در المصنف ان يختم كتابه في بيان قراءة القرآن وكيفية الختم

وجده التأخير بين فلا يحتاج الى البيان هي جمع
 كتاب الفرائض
 فريضة من الفرض وهو التقدير يقال فرض القاضي النفقة اي قدرها وسمي هذا العلم فرائض
 لان الله تعالى قدره بنفسه ولم يفوض تقديره الى ملك مقرب ولا نبي مرسل وبين نصيب كل واحد
 من النصف والرابع والثلثين والثلث والسدس بخلاف سائر الاحكام كالصلوة والزكوة
 والحج وغيرها فان النصوص فيها مجتمعة وانما السنة ينسبها وهذا العلم من اشرف العلوم قال

صلى الله تعالى عليه وسلم العلم ثلاثه وما سوى ذلك فضل آية محكمة او سنة فائده او فريضة صادقة
 وقد حدث صلى الله تعالى عليه وسلم على تعليمه وتعلمه بقوله تعلموا القران فص وحلوا ما فيها فانها نصف العلم
 وهو ينسى وهو اول شئ يبتزغ من اعنى (يبدأ من تركه الميت) الخالية عن تعلق حق الغير بعينها
 كالهن والعبدا الجاني والمشتري وقبل القبض فان صاحبه يقدم على التجهيز كما في حال حيوته
 وان لم يكن يبدأ (بتجهيزه ودفنه) اعتبارا لخاله الحيوة فان المرأ يقدم نفسه في حيوته فيما يحتاج اليه
 من النفقة والكسوة والسكنى على اصحاب الديون سالم يتعلق حق الغير بعين ماله فكذا بعد وفاته
 فانه يقدم تجهيزه ودفنه (بلا اسراف ولا تفريط) وهو قدر كفن الكفاية او كفن السنة او قدر
 ما يابس في حيوته من اوسط ثيابه او من الذي كان يترين به في الاعياد والجمع والزيارات على
 ما اختلفوا فيه وقال ابو يوسف كفن المرأ على زوجها خلافا للحمد قال الصدر الشهيد وقاضيان
 الفتوى على قول ابى يوسف (ثم تقضى ديونه) من جميع ماله الباقي بعد التجهيز والدفن اى ثم يبدأ
 بوفاء دينه الذى له مطالب من جهة العباد لادين الزكوة والكفارات ونحوها لان هذه الديون
 تسقط بالموت فلا يلزم الورثة اداؤها الا اذا اوصى بها او تبرعوا بها من صدقهم (ثم تنفذ وصاياها
 من ثلث ما بقى بعد الدين) اى ثم يبدأ بوصيته اى بتجهيزها من ثلث ما بقى بعد التجهيز والدين
 وفي اكثر من الثلث لا يجوز الا باجازة الورثة على ما مر ثم هذا ليس بتقديم على الورثة في المعنى بل شريك
 لهم حتى اذا سلم له شئ سلم للورثة ضعفه او اكثر (ثم يقسم الباقي بين ورثته) اى الذين ثبت ارثهم
 بالكتاب والسنة واجماع الامة (ويستحق الارث بنسب ونكاح وولاء) كما سيأتى منهصلا (ويبدأ
 باصحاب الفروض) اى كل صاحب سهم مقدر في الكتاب والسنة والاجماع كما ذكره السرخسى
 وتقدم عليهم على العصبة لقوله عليه الصلاة والسلام الخلقوا القران فص باهلها ذابقتهم فلاولى
 رجل ذكر (ثم يبدأ) (بالعصبات النسبية) فان العصوبة النسبية اقوى من السببية يرشدك
 الى ذلك ان اصحاب الفروض النسبية يرد عليهم دون اصحاب الفروض السببية اعنى الزوجين (ثم
 يبدأ) (بالعتق) بكسر التاء مذكر اكان امرؤ نثا فان من اعتق عبدا او امه كان الولاء له وورثه
 ويسمى ذلك ولاء العتاق والعتمة (ثم حصبته) اى يبدأ عند عدم مولى العتاق بعصبته من
 الذكور وهذا قيد لا بد منه لقوله عليه الصلاة والسلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتق الحديث
 (ثم الرد) اى يبدأ بعد العصبات السببية بالرد على ذوى الفروض النسبية لبقاء قرابتهم بعد اخذ
 فرائضهم دون ذوى الفروض السببية (ثم ذوى الارحام) اى يبدأ عند عدم الرد لانتفاء ذوى
 الفروض النسبية بذوى الارحام وهم الذين لهم قرابة وابسو بعصبة ولا ذوى سهم (ثم مولى
 الموالاة) اى عند عدم هؤلاء المذكورين يبدأ في جميع الميراث بمولى الموالاة ان لم يوجد احد
 الزوجين وان وجد يبدأ به ايضا لكن في الباقي من فرضه وتفصيل مولى الموالاة قدم في موضعه
 (ثم المقر له بالنسب) على الغير (لم يثبت نسبه) باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره يعنى
 ان هذا المقر له مؤخر في الارث عن مولى الموالاة ومقدم على الموصى له بجميع المال وفصله السيد
 في شرح الفرائض فليطالع (ثم الموصى له باكثر من الثلث) اى اذا عدم من تقدم ذكره يبدأ
 بمن اوصى له بجميع المال فيكمل له ونسبه لان منعه عما زاد على الثلث لاجل الورثة فاذا لم يوجد
 احد منهم فله عندنا ما عين له كالا وانما اخبر عن المقر له بناء على ان له نوع قرابة بخلاف الموصى له
 (ثم بيت المال) اى اذا لم يوجد احد من المذكورين توضع التركة في بيت المال على انها مال
 ضائع قسما قسما لجميع المسلمين فيوضع هناك واپس ذلك بطريق الارث وعند الشافعية ان بيت
 المال ان كان متناهما يقدم على ذوى الارحام والرد ولا ميراث عندهم اصل المولى الموالاة للمقر له
 بالنسب على الغير ولا للموصى له بجميع المال (ويمنع الارث الرقى) واقرا كان او ناقصا لان جميع

ما في يده من المال فهو لمولاه فلو ورث ما من اقرباه لوقع الملك اسيد ه فيكون تورثا للاجنبي بلا سبب
 وانه باطل اجاماً (والقتل) كما امر تفصيله في الجنائيات (واختلاف الممتين) فلا يرث الكافر من
 المسلم اجاماً ولا المسلم من الكافر على قول علي وزيد وطامة الصحابة رضي الله تعالى عنهم واليه
 ذهب علماؤنا والشافعي كما امر تفصيله (واختلاف الدارين حقيقة) كالخبر في الذمى (او حكماً)
 كالستامن والذمى او الحزبين من دارين مختلفين كما مر ذكره فلا حاجة الى التكرار (والجمع)
 على تورثهم من الرجال عشرة الابواب (والابن وابنه والابن وابنه والابن وابنه والابن وابنه وابنه
 والزوج ومولى النعمة) اي مولى العتاقة (ومن النساء سبع الام والجدة) اي ام الام (والبنت
 وبنت الابن والاخت والزوجة ومولاة النعمة) اي مولاة العتاقة (وهم) اي الوارثون المجمع
 على تورثهم قسمان (نوفرض وعصبة) اي المورث (فذا وفرض من له سهم مقدر والسهام
 المقدر في كتاب الله تعالى ستة النصف) وقد ذكر في كتاب الله تعالى في ثلثة مواضع فقال وان
 كانت واحدة اي البنت فلها النصف وقال وانكم نصف ما ترك ازواجكم وقال وله اخت فلها
 نصف ما ترك (والربع) وقد ذكر في موضعين حيث قال فلکم ربع ما تركن وقال وله ربع
 مما تركن (والثلث) وقد ذكر في موضعين حيث قال وله ربع الثمن مما تركن (و الثلثان) وقد ذكر
 في موضعين حيث قال في حق البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفي حق الاخوات
 فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان (والثلث) وقد ذكر في موضعين حيث قال فلامه الثلث وقال وان
 كانوا اي اولاد الام اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث (والسدس) وقد ذكر في ثلثة مواضع
 حيث قال ولا يورثه لئكل واحد منهما السدس وقال وان كان له اخوة فلامه السدس وقال في حق
 ولد الام وله اخ واخت فللكل واحد منهما السدس ثم شرع في التفصيل فقال (فالنصف للبنت
 وبنت الابن عند عدمها) اي عدم البنت لان بنت الابن قامت مقامها اذا هدمت البنت (و
 النصف) (للأخت للابوين وللأخت للاب عند عدمها) اي عدم الإخت لابوين (اذا انفردن)
 هن اخوتهن واما اذا اختلطن بهن تصير عصبات بهن ويكون للذ كرمثل حظ الاثنتين كما سيأتي
 (و) النصف (للزوج عند عدم الولد وولد الابن) وقيد بولد الابن ليخرج ولد البنت فان
 اهلكم لا يكون كذلك بل يكون فهم مع الربع (والربع له) اي للزوج (عند وجود احدهما)
 وان سفل لقوله تعالى وانكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد
 فلکم ربع مما تركن فستحق كل زوج اما النصف واما الربع مما تركته امرأته (وللزوجة) الربع
 (وان) وصلياً (تعددت عند عدمها) اي الوالد او ولد الابن لقوله تعالى وله ربع مما تركن
 ان لم يكن لكم ولد (والثلث لهما) اي للزوجة (كذلك عند وجود احدهما) اي الولد او ولد
 الابن وان سفل لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثلث مما تركن وان كن اكثر من واحدة اشتركن
 فيه لوجهين احدهما ان يلزم الاجتاف بقية الورثة لانه لو اعطي كل واحدة منهن ربعاً يأخذن
 السكل اذا تركه ربع زوجات بلا ولد والنصف مع الولد والثاني ان مقابلة الجمع بالجمع تقتضي مقابلة
 الفرد بالفرد كقوله ركب القوم دوابهم ولبسوا ثيابهم فيكون لواحدة الربع او الثلث عند انفرادها
 بالنص وانما كثرت وقعت المراجعة بينهما فيصرف اليهن جميعاً على السواء لعدم الاولوية ولفظ الولد
 يتناول ولد الابن فيكون مثله بالنص او بالاجماع فتصير له حالتان (و الثلثان لكل اثنين فصاعداً
 من فرضهن النصف) وهي البنات والاخوات لقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك
 والثلث للام عند عدم الولد وولد الابن (عدم) (الاثنتين من الاخوة والاخوات) ولها مع هؤلاء
 سدس ولفظ الجمع في الاخوة في قوله تعالى فان كان له اخوة يطلق على الاثنتين فيجب الام لهما
 الثلث الى السدس من اي جهة كانا او من جهتين لان لفظ الاخوة يطلق على السكل وهذا

قول جمهور الصحابة رضي الله تعالى عنهم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه لم يحجب الام
من الثلث الى السدس الا بثلاثة منهم عملاً بظاهر الآية (ولها) اي الام (ثلث ما يبق بعد فرض
احد الزوجين في زوج واوين او زوجة واوين) فيكون لهما السدس مع الزوج والاب والربع مع
الزوجة والاب لانه هو الثلث السابق بعد فرض احد الزوجين فصار الام ثلاثة احوال ثلث الكل
وثلث ما يبق بعد فرض احد الزوجين والسدس وابن عباس رضي الله تعالى عنهما لا يرى ثلث
الباقي بل يورثها ثلث الكل والباقي للاب وخالف فيه جمهور الصحابة رضي الله تعالى عنهم
(واوكان مكان الاب فيهما جد فلها) اي الام (ثلث الجميع) عند الطرفين فلا يلبى بتفضيلها
عليه لكونها اقرب منه (خلافاً لابي يوسف) فانها مع الجد ايضا ثلث الباقي عنده كما في الاب
فعلى هذه الرواية جعل الجد كالاب فيصيب الام كما يصبها الاب (و) اثلث (الابنتين فصاعداً
من ولد الام يقسم) الثلث (لذكورهم وانابهم بالسوية) يعني الانثى منهم تأخذ مثل ما يأخذ
الذكر منهم بلانفضيل الذكر منهم على الانثى لقوله تعالى وان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء
في الثلث والشركة تقتضي المساواة (والسدس للواحد منهم) اي من اولاد الام (ذكر او انثى)
لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخوات فلكل واحد منهما السدس والمراد به
اولاد الام ولهذا قرأ بعضهم وله اخ او اخوات (و) السدس (الام عند وجود الولد او واد
الابن او) ويهود (اثنين من الاخوة والاخوات) كما سبق (و) السدس (الاب مع الولد وولد
الابن) فان كان مع الاب ابن فله فرضه اعني السدس والباقي للابن وان كان معه بنت فله السدس
ايضا لان اسم الولد يتناول الابن والبنت والبنت النصف بالفرض وما بقى الاب ايضا لانه اول
رجل ذكر من العصبات عند عدم الابن وولد الابن ولده شرطاً بالاجتماع قال الله تعالى يا بني آدم
وايس دخول الابن في الولد من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز بل هو من باب عموم المجاز او عرف كون
حكيم ولد الابن يحكم الولد بدليل آخر وهو الاجماع (و) السدس (المجد الصحيح عند
عند من) اي عدم الاب لان الجيد الصحيح كالاب الا في اربع مسائل مشهورة ثم عرفه فقال (وهو)
اي الجيد الصحيح (من لا يدخل في نسبه الى الميتام) كالباب (فان دخلت) في نسبه الى
الميتام (ففساد) فلا يرث الا على انه من ذوي الارحام لان تخلل الام في النسبة يقطع النسب
اذ النسب الى الآباء لان النسب للتعريف والشهرة وذلك بالشهور وهو المذكور دون الاناث (و)
السدس (الميتة الصحيحة وان) وصلية (تعددت) كما الام مع ام الاب فبشتركن في السدس اذا كن
بنات منحدات في الدرجة لقوله عليه الصلوة والسلام اطهوا الجدة السدس وابو بكر
رضي الله تعالى عنه اشرك بين الجدتين في السدس وكان ذلك بحضور الصحابة ولم ينكر عليه احد
فكنا اجاعا ثم عرفها فقال (وهي) اي الجدة الصحيحة (من لا يدخل في نسبتها الى الميت جد
فاسد) من يتخلل في نسبتها الى الميت ذكر بين اثنين (و) السدس (بنت الابن وان) وصلية
(تعددت مع الواحدة من بنات الصلب) تكملة للثنتين لان حق البنات الثلاثان وقد اخذت الواحدة
النصف لقوة القرابة فبقي السدس من حق البنات فبأخذت بنت الابن واحدة او متعددة وما بقى
من التركة فلاولى عصبية فبنات الابن من ذوات الفروض مع الواحدة من المسليات هذا اذا لم يكن
في درجتهم ابن ابن واما اذا كان مهن ابن ابن يكون عصبية معه ولا يرثن السدس كما سياتي
(ولا يرثن اب كذلك) اي اهلها السدس وان تعددت (مع الاخت الواحدة للابوين) لان حق
الاخوات الثلاثان وقد اخذت الاخت الواحدة للابوين النصف فبقي منه سدس فيعطي الاخوات
لاب تكملة للثنتين ولا يرثن مع الاختين لاب وام الا ان يكون مهن اخ لاب فيعصبهن كما سياتي
فصل في العصبية العصبية انفسية ثلاثة عصبية بنفسه وعصبية

بغيره وعصبة مع غيره (و العصبة بنفسه ذكر) فان الانثى لا تكون عصبة بنفسها بل بغيرها
 او مع غيرها (ليس في نسبه الى الميت انثى) فان قلت الاخ لاب وام عصبة بنفسه مع ان الام
 داخلة في نسبه الى الميت قلت قرابة الاب اصل في استهساك العصبية فانها اذا انفردت كفت
 في اثبات العصبية بخلاف قرابة الام فانها لا تصلح انفرادها علة لاثباتها فهي ملغاة في اثبات
 العصبية لكان جعلها بمنزلة وصف زائد فرجنا بها الاخ لاب وام على الاخ لاب (وهو يأخذ
 ما بقية القرائن وعند الانفراد) اي انفراده عن غيره في الوراثة (يحترز جميع المال) بجهة
 واحدة وفي التبيين هذا رسم وليس بحد لانه لا يبعد الا على تقدير ان يهاتف الورثة كلهم
 ولكن لا يعرف من هو العصبية منهم فيكون تسريعا بالحكم المقصود معرفة العصبية حتى يعطى
 ما ذكر ولا يتصور ذلك الا بعد معرفته (وقربهم) اي اقرب العصبيات (جزء الميت
 وهو الابن وابنه وان) وصالية (سفل) لم دخولهم في اسم الولد وغيرهم محجوبون بهم لقوله
 تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكور مثل حظ الانثيين الى ان قال سبحانه ولا يويه لسكنا
 واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد بفعل الاب صاحب فرض مع الولد ولم يجعل للولد
 الذكر سهمها مقدرا فتعين السابق له فدل ان الوالد الذكر مقدم عليه بالعسوبة و ابن الابن ابن
 لانه يقرب مقامه فيقدم عليه ايضا من حيث المقول ان الانسان يورث واولاده على والده ويختار صرف
 ماله ولا جله يدخر ما للعبادة على ما قال عليه الصلاة والسلام الولد مفضلته محبته وفضية ذلك ان لا تجاوز
 بكسبه محل اختياره الا انما صرفه مقدار الفروض الى اصحاب الفروض بالاص فبقى ابقى على قضية
 الدليل وكان ينبغي ان يقدم البنت ايضا عليه وعلى كل عصبة الا ان الشارع ابطال اختياره بتعيين
 الفرض لها وجعل الباقي لاولى رجل (ثم اصله وهو الاب والجد الصحيح) اي اب الاب (وان) وصلية
 (علا) واوليهم به الاب لان الله تعالى شرط لارث الاخوة الكلاله وهو الذي لا ولده ولا والدة
 على ما بيناه فعمل بذلك انهم لا يرثون مع الاب ضرورة وعلا اجماع الامة فاذا كان ذلك مع الاخوة
 وهم اقرب الناس اليه بعد فروعه واصوله فاطنك مع من هو ابعد منهم كالاعمام وغيرهم والجد يقوم
 مقامه في الولاية عند عدم الاب ويقدم على الاخوة فيه فكذا في الميراث وهو قول ابي بكر
 الصديق رضي الله تعالى عنه وبه اخذ الامام (ثم جزء ابيه وهم الاخوة لابوي او) الاخوة (لاب
 ثم نوهم وان) وصلية (سفلوا) وانما قدموا على الاعمام لان الله تعالى جعل الارث في الكلاله للاخوة
 عند عدم الولد والوالد فعلم بذلك انهم يقدمون على الاعمام وانما قدم الاخ لاب وام لانه اقوى
 لاتصاله من الجانيين (ثم جزء جده وهم الاعمام لابوي اولاب ثم نوهم وان) وصلية (سفلوا
 ثم جزء جد ابيه كذلك) اي اولاهم بالميراث بعد الاخوة اعمام الميت لانهم جزء الجد فكانوا اقرب
 ثم اعمام الاب لكونهم اقرب بعد ذلك لانهم جزء الجد ثم اعمام الجد لانهم اقرب بعدهم ويقدم العم لاب
 وام على العم لاب ثم العم لاب على ودا العم لاب وام (والعصبة بغيره من حصه النصف والشان) وهم
 اربع من النساء (يصرن عصبة باخوتهن ويقسم للذكر مثل حظ الانثيين) فالبنات بالابن وبنات الابن
 بالابن لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين والاخوات لاب وام باخيهن
 والاخوات لاب باخيهن لقوله تعالى وان كانا اخوة رجلا نساء فلنذكر مثل حظ الانثيين (ومن
 لا فرض لها) من الاناث (واخوها عصبة لا تصير عصبة به) اي باخيهها (كالعمة) لا تصير عصبة
 بالعم الذي هو اخوها فالل كء للعم دون العمة و بنت العم لا تصير عصبة بالابن العم فالل كء لابن
 اعم دون بنت العم (وبنت الاخ) لا تصير عصبة باخيهها فالل كء لابن الاخ لان النص الوارد
 في سيرورة الاناث بالذكر عصبة انما هو في موضعين البنات بالبنين والاخوات بالاخوة والاناث
 في كل منهما ذوات فروض فن لا فرض له من الاناث لا يذاوله النص (والعصبة مع غيره الاخوات

لابوين اولاب مع البنات وبنات الابن) و الاول ان يقول اوبدل الواو تدبر لقوله صلى الله تعالى
عليه وسلم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبية وانما سمين عصبية مع غيره ومع اخواتهن عصبية بغيره
لان ذلك الغير وهو البنات شرط بصيرورتهن عصبية ولم يجعلهن عصبية بهن لان انفسهن
ليست بعصبية فكيف يجعلن غيرهن عصبية بهن بخلاف ما اذا كن عصبية باخواتهن لان الاخوة
بنفسهم عصبية فيصيرن بهن عصبية تبعا (ونوالابوين من العصبية مقدم على ذي الاب) الواحد
لان ذا القرابتين من العصبية اولى من ذي قرابة واحدة مع تساويهما في الدرجة ذكرا كان
ذوالقرابتين اواثى لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان اهيان بنى الام جوارثون دون بنى العلامت
والمقصود من ذكر الام نههنا اظهار ما يرجح به بنو الاعيان على بنى العلامت (حتى ان الاخت لابوين
مع البنت) سواء كانت صلبية او بنت ابن وسواء كانت واحدة او اكثر (تجب الاخ لاب) خلافا
لابن عباس رضي الله تعالى عنهما فان الاخت لا تصير عصبية مع البنات عنده (وعصبية ولد الزنا و)
ولد (الملاعة مولى امه) لانه لاباه والتي صلى الله تعالى عليه وسلم الحق ولد الملاعة بامه فصار
كشخص لا قرابة له من جهة الاب فيرثه قرابته امه ويرثهم فلوترك اما وبنتا والملاهي فللبنت
النصف والام السدس والباقي رد عليهما كان لم يكن له اب وكذا لو كان متهما زوج او زوجة
اخذ فرضه والباقي بينهما فرضا وردا ولوترك امه وابناه لامه وابن الملاعن فلامه الثلث والاخييه
لامه السدس والباقي رد عليهما ولاشيء لابن الملاعن لانه لا اخ له من جهة الاب واومات ولد
ابن الملاعة ورثه قوم ابيه وهم الاخوة ولا يرثونه قوم جده وهم الاعمام واوالادهم وبهذا تعرف
بقية مسائله ومكنا ولد الزنا الا انهما يفترقان في مسألة واحدة وهو ان ولد الزنا يرث من توم امه ميراث
اخ لام وولد الملاعة يرث التوام مرات اخ لابوا م كافي الاختيسار (والاب مع البنت صاحب فرض
وعصبية) كما مر ذكره (واخر العصبية مولى العتاقة) لقوله عليه الصلاة والسلام الولاء طيلة كلصحة
النسب ولانه احياه معنى بالاعتناق فاشبهه الولادة (ثم عصبته) اي عصبية مولى العتاقة (على الترتيب
المذكور) بان يكون جزه المولى اولى وان سفل ثم اصوله ثم جزه ابيه ثم جزه جده بقدمون بقوة
القرابة عند الاستواء ويعلم الدرجة عند التفاوت (فن ترك الاب) الاول بالالف لانه في موضع النصب
(مولاه وابن مولاه) لانه كانه لابن مولاه) لما ان الابن وابن الابن وان سفل مقدم على الاب وهذا
عند العذر فبن (وعند ابى يوسف للاب السدس والباقي للابن) هذا قوله الاخر وهو احدى
الروايتين عن ابن مسعود وبه قال شريح والضحى وقولهما هو اختيار سعيد بن المسيب ومذهب
الشافعي والقول الاول لابى يوسف (واو كان مكاتب الاب جده فخله الابن انشاقا) وذلك
لان الاب كالابن في العصبية بحسب الظاهر لان اتصال كل منهما بالبنت بلا واسطة وكون الابن
اقرب يحتاج الى ما سر من ان زيادة قرابه امر حكيم فوق الخلاف هناك بخلاف الجد فان اتصاله واسطة
الاب فيكون الاب اقرب من الجد ويكون الابن اقرب منه بلا ان زيادة فلا يرثه الجد في الولاء اما
ابن الابن مع الجد فالظاهر ان يرث ابن الابن عند ابى يوسف ايضا لانه اشبه بالابن من الجد بالاب
ككافي القتاوى (واوترك جده مولاه واخ مولاه فالجد اولى) و يكون الولاء كله للجد عند الامام لانه
اقرب للبنت في العصبية من الاخ على مذهبه (وعندهما يستويان) فيكون الولاء بينهما انهنين
(والعصبية اما باخذ ما فضل عن ذوى الغير ومن) تاجر (واوترك زويا واخوة لام واخوة لابوين
واما بالنصف للزوج والثلث للاخوة لام والسدس لام ولا يشار لهم الاخوة لابوين) لان المسئلة
من ستة نصيبه وهو الثلث للزوج وثلثه وهو اثنان للاخوة لام وسدسه وهو واحد للام وما فضل
عن فرض ذوى الفروض شي حتى يعطى الاخوة لابوين وهم عصبية وبه قال ابو بكر الصديق
رضي الله تعالى عنه واخذها ثمانا وقال عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه تستر الا ولاد الاب

وام مع الاولاد لام وبه اخذ مالك والشافعي وكان عمر رضى الله تعالى عنه يقول اول مثل ما قال
الصديق رضى الله تعالى عنه ثم رجع عنه الى قول عثمان رضى الله تعالى عنه اوسب رجوعه انه
سئل عن هذه المسئلة فاجاب كما هو مذهب فقهاء واحده من الاولاد لاب وام وقال يا امير المؤمنين
ولئن سلم ان ابانا كان حارا السنان ام واحدة فاطرق رأسه مايا وقال صدق لانه بنوام واحدة
فشركهم في الثلث فلهذا سميت المسئلة حارية ومشاركة وعثمانية وعن هذا قال (وتسمى المشتركة
والحارية) **فصل في الحجب** وهو في اللغة المنع وفي اصطلاح اهل هذا العلم
منع شخص معين عن ميراثه اما كله ويسمى حجب الحرمان او بعضه ويسمى حجب نقصان
بوجود شخص آخر فشرع في تفصيل كل منهما فقال (حجب الحرمان منشف في حق ستة)
من الورثة (الابن والاب وابنت والام والزوجة) فان قلت قد يحجب هذا الفريق بالقتل
والردة والرقية فلا يصح ان يحجب الحرمان منشف في هذا الفريق قلت الكلام في الورثة وهم على
ذلك التقدير ليسوا بورثة (ومن عداهم يحجب الابعد بالاقرب و) يحجب (ذوالقرابة) الواحدة
(بذى القرابة ومن يدلى بشخص لا يرث معه) اى مع وجود ذلك الشخص كابن الابن مثلا فانه
لا يرث مع الابن (الاولاد الام حيث يدلون) اى ينسبون الى الميت (بها) اى بالام (و) لكن
يرثون معها اى مع الام قال الفاضل الشريفي وتحقيق هذا الاصل ان الشخص المدلى به ان
استحق جميع التركة لم يرث المدلى مع وجوده سواء اتحدوا في سبب الارث كافي الاب والجد والابن
وابنه او لم يتحدوا كافي الاب والاخوة والاخوات فان المدلى به لما حرز جميع المال لم يبق للمدلى شئ
اصلا وان لم يستحق المدلى به الجميع فان اتحدوا في السبب كان الامر كذلك كافي الام وام الام لان
المدلى به لما اخذ نصيبه بذلك السبب لم يبق للمدلى من النصيب الفيزي يستحق بذلك السبب شئ
وايس له نصيب آخر فصار محروما وان لم يتحدوا في السبب كافي الام واولادها فان المدلى به حينئذ
ياخذ نصيبه المستند الى سببه والمدلى ياخذ نصيبا آخر مستندا الى سبب آخر فلا حرمان فان
قلت ليست الام تستحق جميع التركة اذا انفردت عن غيرها من اصحاب الفرائض والعصبات قلنا
ليس ذلك الاستحقاق من جهة واحدة فانها تستحق بعض التركة بالفرض وبعضها بالرد **والراد**
استحقاق جميعها من جهة واحدة كافي العصبية (و يحجب الاخوة) مطلقا حجب الحرمان (بالابن
وابنه وان) وصاية (سفل و ياد) لانهم كلاله وتورث الكلاله مشروط بعدم الولد والوالد
كاهن (والجد) عند الامام (و يحجب اولاد العلات) وهى الاخوة والاخوات لاب (بالاخ لابوين
ايضا) لان ميراث الاخوة والاخوات لاب وام جار مجرى ميراث الاولاد الصلبة وان ميراث
الاخوة والاخوات لاب كبراث اولاد الابن ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناتهم فكما يحجب اولاد
الابن الابن كذلك يحجب الاخوة والاخوات لاب بالاخ اب وام (وعندنا لا يحجب الاخوة لابوين اولاد
بالجد بل يقاسونه وهو) اى الجدة (كاخ ان لم تنقصه المقاسمة عن الثلث عند عدم ذوى الفرض)
قال الفاضل الشريفي ان ابوب يشبه الاب في حجب اولاد الام وفيه انه اذا تزوج الصغير والصغيرة
لم يكن لهما خيار اذا بلغا وفي انه لا ولاية للاخ في النكاح مع قيام ابيه في ظاهر الرواية كالأب وفي انه
لا يقتل الجدة بولد الوالد وفي ان حليلة كل واحد من الجاهلين تحرم على الآخر وفي عدم قبول الشهادة
وفي صحة استيلاء الجد مع عدم الاب وفي انه لا يجوز دفع الزكاة اليه وفي انه تصرف في المال والنفس
كالاب ويشبه الاخ في انه اذا كان للصغير جد وام كانت النفقة عليهما اثلاثا على اعتبار الميراث
كما على الاخ والام وفي انه لا يفرض النفقة على الجدة المهسر كالاخ وفي عدم وجوب صدقة الفطر
للصغير على الجدة وفي ان الصغير لا يصير مسلما باسلام الجدة وفي انه انا اقر بنافلة وابنه حتى لا يثبت
النسب بمجرد اقراره وفي انه لا يجر ولاء نافلته الى مواله كل ذلك كافي الاخ فلهذا عارض هذه الاحكام

اختلفت العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم رضي الله تعالى عنهم في مسألة تقسيم الاخوة فجمع
 كلاب في حجب الاخوة لام وكلاخ في قسمة الميراث مادامت المقاسمة خيرا له فاذا لم تكن خيرا له
 اعطيت له ثلث المال لانه مع الاولاد يرث السدس ومع الاخوة يضاف ذلك وايضا اذا قسم المال
 بين الابوين فلام الثلث والاب الثلثان وهما في الدرجة الاولى ولما كان الجدة والجدة في الدرجة
 الثانية وكان لجددة السدس كان الجسد منه اثنى الثلث فاذا كان مع اسوداخ واحد اخذ بالمقاسمة
 نصف المال فهو خيره من الثلث واذا كان معه اخوان فهما اى المقاسمة والثلث منسأ ويان
 واذا كان معه ثلاث اخوة فالثلث خيرا له لان نصيبه بالمقاسمة يثمن ربع هذا اذا لم يكن معه
 صاحب فرض (او) ان لم تقسم المقاسمة (من السدس عند وجوده) اى وجود ذى الفرض يعنى
 اذا كانت معه اخوان لاب وام يحصل الجسد كاخ ويكون المال بينه وبين الاخوة للذكر مثل حظ
 الانثيين وكذا اذا كانت معه ثلاث اخوات وان كانت معه اربع اخوات فالقاسمة والثلث سواء
 لانه اذا جعل كاخ يكون كاخين ويكون اهداد الاخوات ستة ويكون الاثنان من الستة له والاثنان
 ثلث الستة ويكون المقاسمة والثلث مستويين وان كانت معه خمس اخوات يكون الثلث خيرا له
 لانه ان جعل كاخ يكون بمنزلة اثنين فيكون عدد الاخوات سبعا فيكون حصته ناقصة عن
 السدس فيكون الثلث خيرا له وباقي الحكم المقاسمة المذكور في الفرائض وشروطها فليراجع
 (والفتوى على قول الامام) وهو سقوط الاخوة والاخوات بالجسد لكن المختار في زماننا ان يفتى بعد
 استئجاره السدس بالمصالح في الباقي بين الاخوة والاخوات وينه (فاذا استكمل بنات الصلب الثلثين
 سقطت بنات الابن) لان ارضهن كانت تكملة للثلاثين وقد تكملت بنات الصلب اذ لا طريق انوارهن
 فرضا ونصيبا (الا ان يكون لهن اواسفل منهن اى ان يهصب من بعدا منه ومن فوقه)
 لكن (من است بنات سهم) فانه لا يهصب ذات السهم كالبنات الصلبية مثلا (وتسقط من
 دونه) واذا كانت يهصب ابن الابن من بعدا منه ومن فوقه يكون الباقي بينهم للذكر مثل
 حظ الانثيين سواء كان افعالهن اولم يكن وهنامذهب على وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهما
 وبه اتفق العلماء وروى عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال يسقطن بنات الابن بنات
 الصلب وان كان معهن غلام ولا يقاسمنه وان كانت البنات الصلبية واحدة وكان معهن غلام
 كان لبنات الابن اسوأ الحالبين من السدس والمقاسمة وايهما اقل اعطيت ثم الاصل في بنات الابن
 عند عدم بنات الصلب ان قر بهن الى الميت ينزل منزلة البنات الصلبية والتي بابها في القرب بمنزلة
 بنات الابن وهكذا وان سقطن مثاله لو ترك ثلاث بنات ابن يهصبهن اسفل من بعض وثلاث
 بنات ابن اخر يهصبهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن اخر يهصبهن اسفل من بعض
 فالعليا من الفريق الاول لا يواز بها احد فيكون لها النصف والوسطى من الفريق الاول توازيها
 العليا من الفريق الثاني فيكون لهما السدس تكملة للثلاثين ولاشئ للسفليات الا ان يكون مع
 واحدة منهن غلام فيعصبها ومن بعدا منها ومن فوقها من لم يكن صاحبة فرض حتى لو كان الغلام
 مع السفلى من الفريق الاول عصبها وعصب الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث
 فسقطت السفليات واو كان الغلام مع السفلى من الفريق الثاني عصبها وعصب الوسطى
 منه والوسطى والعليا من الفريق الثالث والسفلى من الفريق الاول واو كان مع السفلى من الفريق
 الثالث عصب الجميع غير اصحاب الفرائض (واذا استكمل الاخوات لابوين الثلاثين سقطت الاخوات
 لاب) لان ارضهن كانت تكملة للثلاثين وقد تكملت اخوات لابوين الثلاثين سقطت الاخوات
 فيعصبهن (كافي بنات الابن) والبنات كلهن يسقطن بالام) سواء كانت ابويات او اميات
 (والابويات خاصة) اى دون الاميات (بالاب ايضا) اى كايستقطن بالام وهو قول عثمان وزيد

ابن ثابت وهلي وغيرهم ونقل عن عمر وابن مسعود وابي موسى الاشعري رضي الله عنهم ان ام الاب
ترث مع الاب واختاره شريح والحسن وابن سيرين لان ارث الجدات ليس باعتبار الادلاء لان
الادلاء بالانثى لا يوجب استحقاق شيء من فرضتها بل استحقاقهن الارث باسم الجدة ويتأدى في هذا
الاسم ام الام وام الاب وكان الاب لا يحجب الاول لا يحجب الثانية ايضا وهو مردود بان مجرد الاسم بدون
القربة لا يوجب الاستحقاق والقربة لا تثبت بدون اعتبار الادلاء فوجب الادلاء الا يرى ان الجدة
الفاصلة لا ترث مع كونها جدة لعدم الادلاء (وكذا) تسقط الابويات (بالجدا لام الاب) وان
علت كأم الاب وهكذا ظاهرا ترث مع الجد لانها ليست من قبله (و) الجدة (القربة منهن) اي
من الجدات (من اي جهة كانت) اي سواء كانت من قبل الام او من قبل الاب (تحجب) الجدة
(البعدي من اي جهة كانت) البعدي فيثبت الحجب ههنا في اقسام اربعة وهذا مذهب علماء ثنا
رحمهم الله واحدى الروايتين عن زيد بن ثابت وفي رواية اخرى عنه ان القربة ان كانت من قبل
الاب والبعدي من قبل الام فهما سواء فيكون حينئذ يحجب القربة في اقسام ثلاثة فقط من تلك
الاربعة وقد عمل بهذه الرواية مالك والشافعي في الاصح من قوله ودليل لطرفين بين في شروح
الفرائض فليطالع (وارثة كانت القربة) كأم الاب عند عدمه مع ام الام وكأم الام عند عدمها
مع ام ام الاب (او تحجبه تام الاب معه) اي مع وجود الاب فانها تحجب ام ام الام اعني ان خلاف
الميت الاب وام الاب وام ام الام يكون المال كله للاب عندنا لان البعدي محجوب بالقربة والقربة
تحجب به بالاب (واذا اجتمع جدتان احدهما ذات قرابة) واحدة (كأم ام الاب) الجدة (الاخرى
ذات قرابتين كأم اب الاب وهي ايضا ام الام فثلث السدس لذات القرابة) الواحدة (وثلاثه
الاخرى) اي التي هي ذات قرابتين (عند محمد وينصف عند ابى يوسف) باعتبار الابان وهو
قول زفر وتوضيحه ان امرأة زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولد بينهما ولد وهذه المرأة جدة
لهذا الولد الذي مات من قبل ابيه لانها ام اب ابيه ومن قبل امه لانها ام ام امه فهي جدة ذات قرابتين
ثم نقول هناك امرأة اخرى قد كانت تزوج بنتها ابن المرأة الاولى فولد من بنت الاخرى ابن ابن
الاول الذي هو ابو الميت فهذه الاخرى ام ام اب الميت فهي ذات قرابة واحدة وهاتان المرأتان
جدتان في مرتبة واحدة فانما اجتمعنا فقد وجدت ذات قرابتين مع ذات قرابة واحدة ودليل الطرفين
بين في شرح الفرائض (والمحروم بالقتل ونحوه) كالردة والكفر (لا يحجب) غيره اصلا لا يحجب
حرامان ولا يحجب نقصان وهو قول عامة المحابة رضوان الله عليهم (والمحجوب حجب الحرمان
(المحجب) غيره (كأم في الجدة كالاخوة والاخوات يحجبهم الاب ويحجبون الام من الثلث الى
السدس) اما عند ابن مسعود فلان المحروم عنده حاجب مع انه ليس بوارث اصلا فكذا
المحجوب بل هو اول لانه اقرب وارث من وجهه دون وجهه واما عندنا فلان المحروم انما جعلناه
منزلة المعدوم لانه ليس باهل الميراث من كل وجه بخلاف المحجوب فانه اهل له من وجهه دون وجهه
آخر فيجعل كالميت في حق استحقاق الارث حتى لا يرث شيئا ويجعل حيا في حق الحجب فهو وارث
في حق محجوبه لولا حاجب يحجبه بصل في العول هو في اللغة يستعمل بمعنى
الميل لقوله تعالى ذلك ادنى ان لا تمواوا او بمعنى كثرة السبال او بمعنى الارتفاع ومن هذا المعنى الاخير
اخذ المعنى المصطلح عليه وهو ان يزداد على المخرج من اجزاء اذا ضاق عن فرضه عن هذا قال
(واد زادت سهام) صحاب (القريضة على القريضة فقد جالت) القريضة اهم ان مجموع المخارج سبعة
ليكن في الحقيقة تسعة ستة لكل فرض من الفروض الستة حال الانفراد وثلاثة لها حال الاختلاط
لان مخرج الثلث والثلثين واحد ومخرج السدس واختلاط النصف ايضا واحد فقسط اثنان
ونقي سبعة (واربعة) منها (مخارج لا تعول) اصلا لان الفروض المتعلقة بهذه المخارج الاربعة

اما ان ابى المال بها او ابى منه شئ زائد عليهما (الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية) اما الاثنان
 فلان الخارج منه اما نصفان كزوج واخت لابوين اولاب او نصف وما ابى كزوج واخت او بنت
 وعصبة فلا يتصور في مسألة قط اجتماع واما الثلاثة فلان الخارج منها اما ثلث وثلثان كاختين لام
 واختين لابوين اولاب واما ثلث وما ابى كام واختين لام وعصبة واما ثلثان وما ابى كبنتين واختين
 وعصبة ولا يتصور في مسألة قط اجتماع ثلثين وثلثين او ثلث وثلث وثلثين واما الاربعة فلان الخارج
 منها المربع ونصف وما ابى كزوج وبنت او زوجة واخت وعصبة او ربع وما ابى كزوجة وعصبة
 او ربع وثلث ما ابى وما ابى كزوجة و ابوين ولا يتصور في مسألة قط اجتماع ربعين ونصف واما
 الثمانية فلان الخارج منها اما ثمن وما ابى كزوجة او ابين او ثمن ونصف وما ابى كزوجة وبنت
 واخ لاب وام (وثلاثة) منها (تعول السنة الى عشرة و ترا) اى من حيث الوتر واراد به السبعة
 والذمعة (وشفعا) اى من حيث الشفع واراد به الثمانية والعشرة مثال عولها الى سبعة زوج واختان
 لابوين اولاب او زوج وجد واخت لاب ومثال عولها الى ثمانية زوج واخت من اب واختان
 وام او زوج و ثلاث اخوات متفرقات او زوج وام واخت من اب او زوج واختان من ابوين واخت
 من ام او زوج وام واختان من اب ومثال عولها الى تسعة زوج و ثلاث اخوات متفرقات وام
 او زوج واختان من اب واختان من ام او زوج واختان من الابوين وام واخت من ام ومثال عولها
 الى عشرة زوج واختان من اب واختان من ام وام (واثنا عشر) يعول (الى سبعة عشر و ترا
 لاشعرا) واراد به ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر مثال عولها الى ثلاثة عشر زوج و بنتان
 وام او زوجة واختان لابوين واخت لام او زوج و بنتا اب وام او جدة ومثال عولها الى خمسة عشر
 زوج و بنتان و ابوان او زوجة واختان لاب واختان لام ومثال عولها الى سبعة عشر اربع اخوات
 لام و ثمانى اخوات لاب وجدتان و ثلاث زوجات (واربعة وعشرون) تعول (الى سبعة وعشرين
 عولا واحدا في) المسئلة (المنبرية) وعند ابن مسعود تعول الى احد و ثلاثين (وهى امرأة
 و بنتان و ابوان) وجه تسميتها بالمنبرية مذكور في شروح الفرائض (وارد ضد العول)
 انبالعول ينتفض سهام ذوى الفروض و يزداد اصل المسئلة و يارد يزداد السهام وينتفض اصل
 المسئلة وذلك (بان لا تستغرق السهام الفريضة مع عدم) المستحق من (العصبة فيرد الباقي
 على ذوى السهام) فريضة (سوى الزوجين بقدر سهامهم) وهو قول طائفة الصحابة رضى الله
 تعالى عنهم اى جهدهم و رهم و به اخذ الصحابة اذ قال زيد بن ثابت لا يرد الفاضل على ذوى الفروض
 بل هو بيت المال و به اخذ مالك والشافعي وقال عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه يرد على الزوجين
 ايضا وعن ابن عباس رضى الله عنهما لا يرد على ثلاثة الزوجين والجد (فان كان من يرد عليه
 جنسا واحدا فالمسئلة من عدد رؤسهم) كبتين واختين فانهما لما استويا فى الاستحقاق صارا
 كابتين واخوين يجعل المال بينهما نصفين واعطى لكل واحد منهما نصف التركة وكذا الجدان
 والمراد بالاختين ان يكونا من جنس واحد بان يكون كلاهما لاب اولام او لابوين (وان كانوا)
 اى من يرد عليه (جنسين او اكثر) من جنسين (فن عدد سهامهم) اى يجعل المسئلة من عدد
 سهامهم اى من مجموع سهام هؤلاء الجنسين المأخوذ من مخرج المسئلة (فن اثنين) اى يجعل
 المسئلة من اثنين (او كان فى المسئلة سدسان) كجدة واخت لام لان المسئلة من ستة واهما منها
 اثنان بالفريضة فاجعل الاثنين اصل المسئلة واقسم التركة عليهما نصفين (و) يجعل (من ثلثة او)
 كان فيها (ثلث سدس) كوالدى الام مع الام او اخوين لام وجدة او ام واخ لام (و)
 يجعل (من اربعة او) كان فيها (سدس ونصف) كبنت و بنت اب او بنت ابوين واخوات
 ثلث اب واخت لاب واخ لام او جدة مع واحد من يستحق النصف من الاناث (و) يجعل (من خمسة او)

كان فيهما (ثلث ونصف) كاخت لاب وام واختين لام وكانت لاب وام وام (اوسدسان
 ونصف) كبت و بنت ابن وام (او ثلثان وسدس) كبتين وام فالمسئلة في هذه الصور الثلاث ايضا
 من سنة والسهم التي اخذت منها خمسة في الصورة الاولى للاخت من الابوين ثلثة اسهم والاختين
 لام سهمان وقس عليها ساثرها (فان كان مع الاول) الظاهر بالواو اي مع الجنس الواحد من يرد
 عليه (من لا يرد عليه) كالزوج او الزوجة (اعطى فرضه) اي فرض من لا يرد عليه (من اقل مخارجه
 ثم قسم الباقي) من ذلك المخرج (على) عدد رؤسهم (اي رؤس من يرد عليه اعني ذلك الجنس الواحد
 كما كنت تقسم جميع المال على عدد رؤسهم اذا انفردوا عن لا يرد عليه (فان استقام) الباقي عليهم فيها
 ونعمت هي ان لا حاجة الى ضرب (كزوج و ثلاث بنات) للزوج ربع فاعطيه من اقل مخارجه ربع
 وهو اربعة فاذا اخذ ربعه وهو سهمين ثلثة اسهم فاستقام على رؤس البنات (والا) اي وان لم يستقم
 الباقي على عدد رؤس من يرد عليه (فان وافق) رؤسهم ذلك الباقي فاحصل تصحيح منه المسئلة
 (ضرب وفق رؤسهم) اي رؤس من يرد عليهم (في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وست بنات) فان
 اقل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج واحدا منها بقي ثلثة فلا يستقيم على عدد
 رؤس البنات الست لكن بينهما موافقة بالثلث في ضرب وفق عدد رؤسهن وهو اثنتان في الاربعه تبلغ
 ثمانية فالزوج منها اثنتان وللبنات ستة (وان باين) رؤسهم ذلك الباقي (ضرب كل رؤسهم) اي رؤس من
 يرد عليهم (فيه) اي في مخرج فرض من لا يرد عليه (كزوج وخمس بنات) اصلها من اثني عشر
 لاجتماع الربع والثلثين لكنهما يرد مثلها الى الاربعه التي هي اقل مخارج فرض من لا يرد عليه فاذا اعطينا
 الزوج ههنا واحدا بقي ثلثة فلا يستقيم على البنات الخمس بل بينهما وبين عدد الرؤس مبانة فضر بنا
 كل عدد رؤسهن في مخرج فرض من لا يرد عليه اي الاربعه حصل عشرون ومنها تصح المسئلة كان
 للزوج واحد ضربناه في المضروب الذي هو خمسة فكان خمسة فاعطيناه اياها وكان للبنات ثلث
 ضربناها في الخمس حصل خمسة عشر فكل واحد منهن ثلثة (وان كان مع الثاني) اي مع اجتماع
 جنسين من يرد عليه (من لا يرد عليه قسم الباقي) من مخرج فرض من لا يرد عليه (على مسئلة من يرد عليه
 فان استقام) فيهما (كزوج و اربع جدات وست اخوات لام) فان اقل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة
 فاذا اخذت المرأة واحدا منها بقي ثلثة وهي ههنا مستقيمة على مسئلة من يرد عليه
 لانها ايضا ثلاثة لان حق الاخوات لام الثلث وحق الجدات السدس فالاخوات سهمان والجدات
 سهم واحد في هذه الصورة استقام الباقي على مسئلة من يرد عليه وتماهه في شروح الفرائض
 فليطالع (والا) اي وان لم يستقم فابق من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه
 (ضرب جميع مسئلتهم) اي مسئلة من يرد عليه (في مخرج فرض من لا يرد عليه) فالمبلغ الحاصل
 من هذا الضرب مخرج فرض الفريقين (كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات) فان اقل
 مخرج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية فاذا دفعنا ثمنها الى الزوجات بقي سبعة فلا يستقيم على
 الخمسة التي هي مسئلة من يرد عليه ههنا لان الفرضين ثلثان وسدس بل بينهما مبانة فيضرب
 جميع مسئلة من يرد عليه اعني الخمسة في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية فيبلغ اربعين
 فهذه المبلغ مخرج فروض الفريقين فاذا اردت ان تعرف حصة كل فريق منهما من هذا المبلغ
 الذي هو مخرج فروضهما فطريقه ما اشار اليه بقوله (ثم يضرب سهام من لا يرد عليه) من اقل
 مخرج فرضه (في مسئلة من يرد عليه) فيكون الحاصل نصيب من لا يرد عليه من المبلغ المذكور
 (و) يضرب (سهام من يرد عليه) من مسئلتهم (فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه)
 فيكون الحاصل نصيب ذلك الفريق ممن يرد عليه وذلك لان حق كل فريق من يرد عليه اتماهو
 في الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه يتدر سهامهم في المسئلة المذكورة للزوجات من ذلك
 المخرج واحد فاذا ضربنا في الخمسة التي هي مسئلة من يرد عليه كان الحاصل خمسة فهي حق

الزجات من اربعين والبنات اربعة فاذا ضربتا في بقى من مخرج فرض من لا يرد عليه وهو
سبعة بلغ ثمانية وعشرين فهي لهن من الاربعين والجدات واحد فاذا ضربتا في السبعة كان
سبعة وهي للجدات فقد استقام بهذا العمل فرض من لا يرد عليه وفرض كل فريق من يرد
عليه وانكسر سهم المأخوذة من مخرج فرض الفريقين على البعض او الجميع (وتصحح)

المسئلة (بالاصول الآتية) **فصل** في ذوى الارحام (ذو الرحم)

هـ في اللغة بمعنى القرابة مطلقا وفي الشرع (قريب ليس بعصبة ولا ذى سهم) مقدر في كتاب
الله تعالى اوسنة رسوله اوجاج الامة (ورث) ذوالرحم (كما ترث العصبة عند عدم ذى السهم)
وعند عدم العصبه الا اذا كان ذوالسهم احد الزوجين فيرث منه بعد اخذ فرضه لعدم الرد عليه
وانما قيدنا بعدم العصبه لانه لا يكتفى بعدم ذى السهم فعلى هذا لو قبله اكان اسوب (من انفرد
منهم) ليس بصله انفرد بل بيان لمن (احرز جميع المال) كان عامه الصحابة اى اكثرهم رضى الله
تعالى عنهم يرون تورث ذوى الارحام وهو مذهبنا وقال زيد بن ثابت لاميرتاهم ويوضع
المال في بيت المال وبه قال مالك والشافعي انا قوله تعالى واووال الارحام بعضهم اولى ببعض
اى اولى بميراث بعض بالنقل وقال صلى الله تعالى عليه وسلم الخال وارث من لا وارث له وروى
ابن ثابت بن الدحداح مات فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعاصم بن عدى هل
تدرون له فيكم نسبا فقال انه كان فينا غريبا فلانعرف له الا ابن اخنت هو ابو لبابة ابن عبد
المنذر فيقول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ميراثه له ولان اصل القرابة سبب لاستحقاق
الارث على ما ياتاه الا ان هذه القرابة اهد من سائر القرابات فتأخرت عنها والمال متى كان له مستحق
ايجوز صرفه الى بيت المال وكثير من اصحاب الشافعي منهم ابن شريح مخالفوه وذهبوا الى
تورث ذوى الارحام وهو اختيار فقهاء ائمتهم للفتوى في زماننا لفساد بيت المال وصرفه في غير
المصارف كما في التبيين (ويرجعون بفرض الدرجة ثم بقوة القرابة) لان ارثهم بطريق
العصبة فيزد الاقرب على الابعد ومن له قوة القرابة على غيره في كل صنف منهم كافي العصبات
(ثم يكون الاصل وارثا عند انحسار الجهة) اذا استووا في الدرجة فمن يدلى بوارث اولى من كل
صنف كينت بنت الابن اولى من ابن بنت بنت الابن اولى من ابن بنت بنت الابن لان الوارث
اقوى قرابة من غير الوارث بدليل ثلثه من عليه في استحقاق الارث والمدلى بجهتين اولى كبنى
الاصيان مع بنى العلات (وان اختلفت) جهة القرابة (فقرابة الاب الثلثان وقرابة الام الثلث)
لان قرابة الاب اقوى فيكون لهم الثلثان والثلث لقرابة الام مثاله ابو ام الاب وابواب الام وهذا
لا يتصور في الفروع وانما يتصور في الاصول والعمسات والاخوال (ثم يعتبر الترجيح في كل فريق
كالواحد) يعنى اذا كان لابي الميت جدان من جهتين وكذلك لأمه فلقوم الاب الثلثان ولقوم
الام الثلث ثم ما اصاب قوم الاب ثلثه لقرابته من جهة ابيه وثلثه لقرابته من جهة امه وكذلك
ما اصاب قوم الام كالأفراد ايضا مثاله ابوام ابى الاب وابواب ام الام وابواب ابى
ام الام (وعند الاستواء في القرب والقوة والجهة للذكر مثل حفظ الاثنيان) لان الاصل في الموارث
تفضيل الذكر على الاثني وانما ترك هذا الاصل في الاخوة والاخوات لام النص على خلاف القياس
(واعتبر ابدان الفروع) المتساوية الدرجات (ان اختلفت) صفة (الاصول) في الذكورة والانوثة
كأبن البنت وبنت البنت لادلاء كلهم بوارث (وكدان اختلفت) صفة الاصول (عند ابى
يوسف) وحسن بن زياد كينت ابن البنت وابن بنت البنت لخاومهم عن ولد الوارث فان كانت
الفروع ذكورا فقط او انا فقط تساووا في القسمة واركأوا مختلفين فللذكر مثل حظ الاثنيان
ولا يعتبر في القسمة صفات اصولهم اصلا وهو رواية شاذة عن الامام (وعند محمد تؤخذ الصفة
من الاصول والعدد من الفروع ويقسم) المال (على اول بطن وقع فيه الاختلاف) اى

اختلاف الاصول بالذكورة والانوثة للذكر مثل حفظ الانثيين (ثم يحسب الذكور) من ذلك
 البطن (على حدة و) يجعل (الاناث على حدة) بعد القسمة على الذكور والاناث (فيقسم
 نصيب كل طائفة على اول بطن يختلف كذلك ان كان) فيما بينهما اختلاف (والا) اي وان
 لم يكن بينهما اختلاف في الذكور والانوثة بان يكون جميع ما توسط بينهما ذكورا فقط او انثيا
 فقط (دفع حصة كل اصل الى فرعه) وفي السراجية وسرحه وعند محمد بن محمد بن ابدان الفروع
 ان اتفقت صفة الاصول موافقا لهما وتعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطى الفروع
 ميراث الاصول مخالفا لهما كما اذا ترك ابن بنت و بنت بنت عندهما المال بينهما للذكر مثل حفظ
 الانثيين باعتبار ابدان اي ابدان الفروع و صفاتهم فثلث المال لابن البنت و ثلثه لبنت
 البنت عند محمد يكون المال بينهما كذلك لان صفة الاصول متفقة ولو ترك بنت ابن بنت
 وابن بنت بنت عندهما المال بين الفروع اثلاثا باعتبار ابدان ثلثاه للذكر و ثلثه للانثي
 وعند محمد المال بين الاصول احق في البطن الثاني اثلاثا ثلثاه لبنت ابن البنت نصيب ايها
 و ثلثه لابن بنت البنت نصيب امه وكذلك عند محمد اذا كان في اولاد البنات بطون مختلفة يقسم
 المال على اول بطن يختلف في الاصول ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة بعد القسمة
 فاصاب للذكور من اول بطن وقع فيه الاختلاف يجمع ويعطى فروعهم بحسب صفاتهم ان
 لم يكن فيما بينهم وبين فروعهم من الاصول اختلاف في الذكورة والانوثة بان يكون جميع ما توسط
 بينهما ذكورا فقط او انثيا فقط وان كان فيما بينهما من الاصول اختلاف يجمع ما اصاب الذكور ويقسم
 على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهم ويجعل الذكور ههنا ايضا طائفة والاناث طائفة
 على قياس ما سبق وكذلك ما اصاب الاناث يعطى فروعهن ان لم تختلف الاصول التي بينهما
 وان اختلفت يجمع ما اصابهن ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهن وهكذا يعمل
 الى ان ينتهي وتامه فيهما ان شئت فليراجع (و يقول محمد) وهو اشهر الروايتين عن الامام
 والقول الاول لابن يوسف (يفتي) وذكر بعضهم ان مشايخ بخاري اخذوا بقول ابن يوسف
 في مسائل ذوى الارحام والحيض لانه يسر على المفتي (ويقدم جزء الميت) اي وترتيبهم كترتيب
 العصبات فيقدم فروعهم (وهم اولاد البنات و اولاد بنات الابن وان سفل ثم) يقدم (اصله)
 اي اصل الميت (وهم الاجداد الفاسدون) وان علوا كل من ام الميت و ابى ابى امه (والجدات
 الفاسدات) وان علون كام ابى الميت وام ام ابى امه (ثم) يقدم (جزء ابية وهم اولاد
 الاخوات) وان سفلا سواء كانت تلك الاولاد ذكورا او انثيا وسواء كانت الاخوات لابوام اولاد
 اولام (و اولاد الاخوة لام و بنات الاخوة) وان سفلا سواء كانت الاخوة من الابوين او من
 احداهما (ثم) يقدم (جزء جدته وهم العمات والخالات والاحوال والاعمام لام) فانهم اخوة
 لابيها من امه واعتبر فيهم كونهم لام لان العم من الابوين او من الاب عصبة (و بنات الاعمام) مطلقا
 (ثم اولاد هؤلاء) جزء جدابيه او امه وهم عمات الاب او الام وخالاتهما واخواتهما واعمام الاب
 لام واعمام الام و بنات اعمامهما و اولاد اعمام الام) فان جميعهم من ذوى الارحام و روى عن الامام
 ان اقرب الاصناف الى الميت و اخدهم في الوراثة عندهم الصنف الثاني وهم الساقطون من
 الاجداد والجدات وان علوا ثم الصنف الاول وان سفلا ثم الثالث وان تزلوا ثم الرابع وان بعدوا
 و روى ابو يوسف والحسن بن زياد عنه وابن سماعه عن محمد بن عيسى ان اقرب الاصناف الاول ثم الثاني
 ثم الثالث ثم الرابع وهو المأخوذ للفتوى وعندهما الثالث وهم اولاد الاخوات و بنات الاخوة و بنوا
 الاخوة لام مقدم على الجسد ابى الام وتامه بين في شروح الفرائض فليطالع **فصل**
 (العرق) جمع الغريق (والهدمي) اي الطائفة التي هدم عليهم جدار او غيره وكذلك الحرقى
 (انما يعلم ايهم مات اول) كما اذا غرقوا في السفينة معا او وقعوا في النار دفعة او سقط عليهم

جدار اوسقف بيت عيادته تعالى اوقنوا في المهركة ولم يعلم التقدم والتأخر في موتهم جعلوا
 كما نهم ما نوا ما (يقسم مال كل على ورثته الاحياء ولا يرث بعض) هؤلاء (الاموات من
 بعض) هذا هو المختار عندنا لانه قول ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وعلى الرواية المشهورة
 واحدى الروايتين عن ابن مسعود ووجهه ان الارث ينتهي على التيقن بسبب الاستحقاق وشرطه
 وهو حيوة الوارث بعد الموت فلما يتيقن بوجود الشرط لم يثبت الارث بالشك وفي احدى الروايتين
 عن علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما يوجب اخذ ابن ابي ابي يرث بعضهم من بعض الا من
 ورث كل واحد منهم من مال صاحبه فانه لا يرث منه صورته رجل وابنه النهيم الحائض عليهما
 ولم يدرا بهما مات اول لكل منهما امرأة وابن وترك كل منهما ستة عشر دينارا فعلى قول الجمهور
 تركته بين زوجته وابنه السلي وكذا تركه الابن ان لم يكن زوجة ابيه امه وان كانت في اداها الثلث
 وعلى القول الاخر للزوجة من زكاة الاب الثلث والباقى بين ابنة السلي والميت بالسوية فيصيب
 الميت سبعة دنانير واما تركه الابن فلزوجته منها الثلث ولبنيه السدس وزوجة ابيه ان كانت امه ايضا
 السدس والباقى لابن في الحالين فاذا اصاب اياه من تركته وهو ديناران وثلاثا دينار يقسم بين ورثة
 ابيه سوى الابن الميت وما اصابه من تركه ابيه وهو سبعة دنانير يقسم بين ورثته سوى اب الميت
 (وان اجتمع ابنا عم ابيهما اخ لام اعطى السدس) له (فرضا ثم اقساما) اي ابنا العم (الباقي
 حصوية) كما مر (ولا يرث المجوسى بالانكحة الباطلة) اي اذا تزوج المجوسى امه او غيرها من
 المحارم لا يرث منها بالنكاح (وان اجتمع فيه) اي في المجوسى (قرابتان لو انفردا) والظاهر لو انفردنا
 (في شخصين ورثا) اي شخصان (بهما) اي بالقرابتين (يرث) ذلك المجوسى الذى اجتمع فيه
 قرابتان (بهما) اي بالقرابتين (وان كانت احد بهما) اي احدى القرابتين (تحجب الاخرى
 يرث بالحجبة) يعنى او اجتمعت في المجوسى قرابتان لو تفرقتا في شخصين تحجبت احدهما الاخرى
 يرث بالحجبة وان لم تحجب يرث بالقرابتين (وبوقف للممل نصيب ابن واحد هو المختار)
 وعليه الفتوى وذلك لان من المعناد الغالب ان لا تلد المرأة في بطن واحد الا ولدا واحدا فينبى
 عليه السلام ما لم يعلم خلافة (وعند ابي يوسف نصيب ابنتين) وفي السراجية وعند محمد بن يوسف
 نصيب ثلاثة بنين رواه ابي بن سعد لكن هذه رواية ليست موجودة في شروح الاصل ولا في هاهنا
 الروايات وفي رواية اخرى عنه نصيب ابنتين وهو قول الحسن واحدى الروايتين عن ابي يوسف
 رواه عنه هشام وروى الخصاف عن ابي يوسف نصيب ابن واحد كما في المتن فعلى هذا لو قال
 وعن ابي يوسف لكان اولى وعند الامام نصيب اربعة بنين (وان خرج اكثره) اي اكثر الحمل
 (حيا ومات ورث) لان الاصح كثره حكم الكل فكأنه خرج كله حيا (وان) خرج (اقله) وظهر
 منه شي من هذه العلامات ثم مات (فلا) يرث لانه ما خرج اكثره ميتا فكانه خرج كله ميتا وان خرج
 مستتبيا وهو ان يخرج رأسه او اظفار يديه صدره يعنى اذا خرج صدره كله وان خرج منكوسا
 وهو ان يخرج رجله او اظفار يديه صدره وان لم يخرج السرة لم يرث **فصل** في المناسحة
 (المناسحة) هى مقاطعة من النسيح بمعنى النقل والتحويل والمراد بهما ههنا ان ينقل نصيب
 بعض الورثة بموته قبل القسمة الى من يرث منه ومن هذا قال (ان يموت بعض الورثة قبل القسمة)
 فان كان ورثة الميت الثاني من عداد ورثة الميت الاول ولم يقع في القسمة تغير فانه يقسم المال
 حيثما قسمة واحدة اذا قلنا في تكرارها كما اذا ترك بنين وبنات من امرأة واحدة ثم ماتت احدى
 البنات ولا وارث لها سوى تلك الاخوة والاخوات لاب وام فانه يقسم مجموع التركة بين الباقيين
 للذكر مثل حظ الانثيين فقسمة واحدة كما كانت يقسم بين الجميع كذلك فكان الميت الثاني لم يكن
 في البين وان وقع تغير في القسمة بين الباقيين كما اذا ترك ابنا من امرأة وثلاث بنات من امرأة اخرى

ثم ماتت احدى البنات وخلفت هؤلاء ابنى الاخ لاب والاختين من الابوين او كان ورثة الميت
الثنائي غير ورثة الميت الاول كزوج و بنت وام فمات الزوج قبل البسعة عن امرأة وابوين ثم ماتت
البنت قبلها ايضا عن ابين و بنت و جدة هي ام الامراة التي ماتت اولاً ثم ماتت هذه الجدة عن
زوج واخوين (فصحح المسئلة الاولى) و يعطى سهام كل وارث من هذا التصحيح (ثم) صحح
المسئلة (الثانية) وتظهر بين ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني في ثلاثة احوال
هي المماثلة والموافقة والمباينة (فان استقام) بسبب المماثلة (نصيب الميت الثاني) من فريضة
الميت الاول (على مسئلته فيها) و نعمت لان تصحيح الاول ههنا بمنزلة اصل المسئلة هنالك
والتصحيح الثاني ههنا بمنزلة رؤس المقسوم عليه ثمه وما في يد الميت الثاني بمنزلة تسهامهم من
اصل المسئلة في صورة الاستقامة تصح المسئلان من التصحيح الاول كما اذا مات الزوج في المثال
المذكور عن امرأة وابوين لان اصلها اثنا عشر فاذا اخذ الزوج منها ثلاثة و البنت ستة والام
اثنين بقي منها واحد يجب ردها على البنت والام بقدر تسهامهما فاذا اردنا المسئلة الى اقل مخرج
فرض من لا يرد عليه ضارت اربعة فاذا اخذ الزوج منها واحدا بقي ثلاثة فلا يستقيم على الاربعة
التي هي سهام البنت والام بل بينهما مباينة فيضرب هذه السهام التي هي بمنزلة الرؤس في ذلك
الاقل فيحصل ستة عشر فلزوج منها اربعة ولبنت تسعة والام ثلاثة ثم تلك الاربعة التي
هي للزوج منقسمة على ورثة المذكورين فلزوجته واحدة منها ولامه ثلث ما بقي وهو ايضا واحد
ولا يبه اثنا عشر فاستقام ما في يد الزوج من التصحيح الاول على التصحيح الثاني وصحت المسئلان من
التصحيح الاول (والا) اي وان لم يستقم نصيب الميت الثاني من فريضة الميت الاول على مسئلته
(فاضرب وفق التصحيح الثاني في) جميع (التصحيح الاول ان وافق نصيبه مسئلته) لان
في التصحيح اذا انكسر سهام طائفة واحدة عليهم وكان بين سهامهم ورؤسهم موافقة يضرب
وفق عدد الرؤس في اصل المسئلة فكذا هنا يضرب وفق التصحيح الثاني الذي هو بمنزلة الرؤس
هنالك في التصحيح الاول القائم هنا مقام اصل المسئلة فيحصل به ما تصح منه المسئلان كما اذا ماتت
البنت ايضا في ذلك المثال وخلفت كما ذكر ابين و بنتا و جدة فان ما في يدها في التصحيح الاول
تسعة و تصحيح مسئلته ستة وينهما موافقة بالثلث فيضرب ذلك الستة وهو اثنان في ستة عشر
فالمبلغ وهو اثنان و ثلاثون مخرج المسئلين (والا) اي وان لم يوافق نصيبه مسئلته (فاضرب
كل التصحيح الثاني في) كل التصحيح (الاول) على قياس ما في باب التصحيح على تقدير المباينة
بين رؤس الطائفة وبين سهامهم (فالخاصل من الضرب مخرج المسئلين) كما اذا ماتت في ذلك المثال
الجدة التي هي ام المرأة المتوفاة اولاً وخلفت زوجها واخوين فان ما في يدها تسعة كما عرفت آنفاً
و تصحيح مسئلته اربعة و بين التسعة والاربعة مباينة فاضرب حيثما الاربعة في التصحيح
السابق اعني اثنين و ثلاثين يبلغ مائة و ثمانية و عشرين فهي مخرج المسئلين و تمامه في السيد
الشريف (ثم اضرب سهام ورثة الميت الاول) من تصحيح مسئلته (في وفق التصحيح الثاني)
على تقدير الموافقة (اوفى كله) على تقدير المباينة فيكون الخاصل من ضرب سهام وارث منهم
في هذا المضروب نصيبه من المبلغ المذكور والسبب ان التصحيح الثاني و وفقه ههنا
بمنزلة المضروب في اصل المسئلة ثمه (و) اضرب (سهام ورثة الميت الثاني) من تصحيح
مسئلته (في وفق ما في يده) على تقدير الموافقة (اوفى كله) على تقدير المباينة (فاخرج فهو)
اي الخاصل من هذا الضرب (نصيب كل فريضة) لان حق ورثة الميت الثاني انما هو فيما في يده
فصار سهام كل واحد منهم مضروباً فيه (فان مات ثالث) من الورثة قبل التسمية (فاجعل
المبلغ) الذي صح منه المسئلة الاولى والثانية (مكان الاول والثالث مكان الثاني) في العمل كان

الميت الاول والثاني صارا ميتا واحدا فيصير الميت الثالث ميتا ثانيا (وكذا تفعل ان مات رابع
او خامس وهم جرا) الى غير النهاية فانه لما صار تصحيح الميت الاول والثاني والثالث تصحيحها
واحدا صاروا كلهم ميتا واحدا فيصير الميت الرابع ميتا ثانيا وكذا الحال اذا صار تصحيح اربعة
من الموتى تصحيحها واحدا كما هو بمنزلة ميت واحد فصار الخامس ميتا ثانيا وهكذا الى ما لا ينتهي
وتفصيل هذا الباب في شرح الفرائض للسيد قليد ارجع حسب حساب الفرائض الفروض
السنة المذكورة في كتاب الله تعالى (نوعان) على التصديق ان بدأت بالاكتر او على التضعيف
ان بدأت بالاقل فثلاثة منها نوع وثلاثة اخرى نوع آخر (الاول نصف ونصفه) اي نصف
النصف (وهو الربع ونصف نصفه) اي نصف الربع (وهو الثمن و) النوع (الثاني الثلثان
ونصفهما) اي نصف الثلثين (وهو الثلث ونصف نصفهما) اي نصف نصف الثلثين (وهو
السدس فانه نصف يخرج من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث من ثلاثة
والسدس من ستة) فان يخرج كل فرض من هذه الفروض سمية من الاعداد اذ الربع سمية اربعة
وكذا الباقي الا النصف فانه من اثنين والاثنان ايس سميا للنصف فان كان في المسئلة النصف
فقط كما فيمن خلف بنتا واخا لأم فمهي من اثنين وان كان فيهما الربع وحده كما فيمن تركت
الزوج مع الابن كانت من اربعة وان كان فيها الثمن فقط كما فيمن تركت الزوجة والابن كانت من ثمانية
وان كان فيها الثلث وحده كما اذا ترك اما واخا لأم او كان فيها الثلثان فقط كما اذا ترك بنتين
وعم فمهي من ثمانية وان كان فيها السدس فقط كما اذا ترك ابا وابنتا فمهي من ستة (وان اختلف النصف)
من النوع الاول (بالنوع الثاني كله) اي بالثلثين والثلث والسدس كما اذا تركت زوجيا واما واختين
لاب وام واختين لام (او) اختلف (بعضه) اي بعض النوع الثاني كما اذا اختلف النصف
بالثلث فقط او بالثلثين فقط او بالسدس وحده او بالثلث والثلثين معا او بالثلثين والسدس معا
او بالثلث والسدس معا (فن ستة) اي فالمسئلة من ستة لان يخرج النصف اثنان ويخرج
الثلث والثلثين ثلاثة وكلاهما داخلان في الستة فمهي يخرج النصف المختلط بفروض
النوع الثاني على جميع الوجوه المذكورة وايضا بين مخرج النصف والثلث مبانة فانا
ضرب احدهما في الاخر حصل ستة فمهي مخرج لهما (او) اختلف (الربع) من النوع الاول بكل الثاني
كما اذا خلف زوجة واما واختين لاب وام واختين لام او ببعضه كما اذا اختلف بالثلث فقط
او بالسدس فقط او بالثلثين والسدس معا او بالثلثين وثلث او بالثلث والسدس معا (فن اثني عشر) اي
فالمسئلة من اثني عشر لان مخرج اقل جزء من النوع الثاني هو الستة وقد دخل فيها مخرج الثلث والثلثين
فاكتفينا بهما مخرجا للكل (او) اختلف (الثمن) من النوع الاول بكل الثاني هذا مما يتصور على
رأى ابن مسعود رضي الله عنه واما على رأينا فهو ضرب متصور كما قرر في موضعه او ببعضه كما اذا
اختلف بالثلثين والسدس او بالثلث والسدس على رأيه او بالثلثين والثلث على رأيه او بالثلثين فقط
او بالسدس فقط او بالثلث فقط (فن اربعة وعشرون) اي فالمسئلة من اربعة وعشرون لان
مخرج اقل جزء من النوع الثاني وهو الستة التي دخل فيها مخرج الثلث والثلثين فوجب الاكتفاء بها
لما هرفت و بين الستة ومخرج الثمن اعني الثمانية موافقة بالنصف فمهي بالنصف احدها في كل
الاخرى يحصل اربعة وعشرون وايضا بين مخرج الثلث والثلثين ومخرج الثمن مبانة فمهي
الكل في الكل فصارا لاجل ايضا اربعة وعشرين فمهي مخرج الفروض المختلفة بالثلث (واذا
انكسر سهام فريق عليهم) اي على الورثة من ذلك الفريق (وبانت سهامهم) اي سهام من
انكسر عليهم (عدد هم فاضرب وفق عدد هم) اي كل عدد رؤس من انكسر عليهم السهام
(في اصل المسئلة) ان لم تكن عائلة وفي اصلها مع عوائلها ان كانت عائلة (كما هو اخوين) اصل

المسئلة اربعة فاذا اخذت المرأة منها واحدا بقي ثلاثة ولا يستقيم على الاخرين وبينهما مساوية
 فضر بنات الاثنين في اصل المسئلة فحصل ثمانية فللمرأة من اصل المسئلة واحد ضربتها في الاثنين
 فلم يتغير فالاثان لهما والاخرين من اصل المسئلة ثلاثة ضربتها في الاثنين فحصل ستة فلكل
 واحد ثلاثة منها (وان وافق سهامهم عدد هم فاضرب وفق عددهم) اي عدد رؤس
 من انكسر عليهم السهام (في اصل المسئلة) ان لم تكن عائلة وفي اصلها مع عولها ان كانت عائلة
 (كمرأة وستة اخوة) اصل المسئلة اربعة واذا اخذت المرأة واحدا منها بقي ثلاثة ولا تستقيم على
 الستة وبينهما موافقة بالثلث فضر بنا وفق عددهم وهو اثنان في اصل المسئلة وهو اربعة
 فيكون ثمانية ~~صكان~~ للزوج واحد فضر ب في اثنين فيكون اثنين والاخوة ثلثة فضر ب في اثنين
 يكون ستة لكل واحد منهم سهم (فاذا انكسر سهام فريقين او اكثر وتماثلت اعداد رؤسهم
 فاضرب احد الاعداد في اصل المسئلة) حتى يحصل ما يصح منه المسئلة على جميع الفرق (كثلث
 بنات وثلاثة اعمام) اصل المسئلة ثلاثة اثنان منها للبنات وواحد للاعمام فينكسر على الفريقين
 لكن بين اعداد رؤس البنات واعداد رؤس الاعمام تماثل فيضرب عدد احدهما وهو ثلاثة
 في اصل المسئلة فيكون تسعة الثلثان منها ستة وهي حق البنات الثلث والباقي وهو ثلاث للاعمام
 (وان تماثلت الاعداد فاضرب اكثرها) اي اكثر الاعداد (في اصل المسئلة) حتى يحصل ما يصح
 منه المسئلة (كما ربع زوجات وثلاث جدات واثنى عشر عمما) اصلها من اثني عشر للزوجات الربع
 وهو ثلاثة ولا تستقيم عليها والجدات السدس وهو سهمان ولا تستقيم عليها ايضا والاعمام
 الباقي وهو سبعة ولا موافقة بين الاعداد والسهام لكن الاعداد متداخلة فيضرب اكثرها وهو
 اثني عشر في اصل المسئلة وهو اثني عشر فيكون مائة واربعين واربعين كان للزوجات ثلاثة
 فيضرب في اثني عشر فيكون ستة وثلثين والجدات سهمان فيضربان في اثني عشر فيكون
 اربعة وعشرين والاعمام سبعة فيضرب في اثني عشر فيكون اربعة وثمانين (وان وافق بعض
 الاعداد بعضها فاضرب وفق احدهما في جميع الثاني) اضرب (المبلغ في وفق الثالث ان وافق
 والا) اي وان لم يوافق (في جميعه) و (اضرب (المبلغ في الرابع كذلك) اي في وفقه ان وافق
 والافني جميعه) ثم (اضرب (الحاصل في اصل المسئلة) حتى يحصل ما يصح منه المسئلة (كما ربع
 زوجات وخمس عشرة جدة وثمانى عشرة بنتا وستة اعمام) اصلها من اربعة وعشرين
 للزوجات الثمن وهو ثلاثة ولا تستقيم عليها ولا توافق والجدات السدس وهو اربعة ولا تستقيم
 عليها ولا توافق والبنات الثلثان وهو ستة عشر ولا تستقيم عليهن وبين رؤسهن
 وسهامهن موافقة بالنصف فرجع الى النصف وهو تسعة وبقى للاعمام سهم فصار اربعة
 وخمسة عشر وتسعة وستة ثم طلبنا بينهما التوافق فوجدنا الاربعة موافقة للسته بالنصف
 فرددنا احد بهما الى نصفها وضربناه في الاخرى صار المبلغ اثني عشر وهو موافق للسته
 بالثلث فضر بنا ثلث احد بهما في جميع الاخرى صار المبلغ ستة وثلثين وبين هذا المبلغ
 لثناني وبين خمسة عشر موافقة بالثلث ايضا فضر بنا ثلث خمسة عشر وهو خمسة في ستة
 وثلثين فحصل مائة وثمانون ثم ضربنا هذا المبلغ الثالث في اصل المسئلة اعني اربعة وعشرين
 فصار الحاصل اربعة آلاف ثلاثمائة وعشرين وتمامه في شروح الفرائض فليطالع (وان تماثلت
 الاعداد فاضرب كل احدها في جميع الثاني ثم المبلغ في الثالث ثم المبلغ في الرابع ثم) اضرب (الحاصل
 في اصل المسئلة) حتى يحصل ما يصح منه المسئلة (كما مر آتينا وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام)
 اصلها ايضا اربعة وعشرون وللزوجين الثمن وهو ثلاثة ولا تستقيم عليها وبين رؤسهن وسهامهن
 مساوية فاخذنا عدد رؤسهن والجدات السدس وهو اربعة ولا تستقيم عليهن وبين عدد
 رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن والبنات الثلثان وهو ستة

عشر لا يستقيم هاهن و بين رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن
والاجام الباقي وهو واحد لا يستقيم عليهم و بينه وبين عدد رؤسهم مباينة فاخذنا عدد رؤسهم
فصار معنا من الاعداد المأخوذة لرؤس اثنين وثلاثة وخمسة وسبعة وهذه كلها اعداد متباينة
فضر بنا الاثنين في الثلاثة صارت ستة ثم ضر بنا هذا المبلغ في خمسة فصار ثلثين ثم ضر بنا الاثنين
في سبعة فحصل مائتان وعشيرة ثم ضر بنا هذا المبلغ في اصل المسئلة وهو اربعة وعشرون فصار
المجموع خمسة آلاف واربعين فبها تستقيم المسئلة على جميع الطوائف هذا اذا لم تكن المسئلة
عائلة (و) اما (ان كانت المسئلة عائلة فاضرب ما ضرر به في الاصل فيه مع العول في جميع ذلك)
على ما قررناه في المسائل المذكورة **فصل** (وتداخل العددين يعرف بان تطرح
الاقل من الاكثريين او اكثر فيقيد) اي بقى الاقل الاكثر كالثلاثة والستة (او تقسم الاكثر
على الاقل فيقسم قسمة صحيحة) اي قسمة لا كسر فيها كالستة فانها منقسمة على الثلاثة وعلى
الاثنين ايضا بلا كسر فيصيب من الستة كل واحد من الثلاثة اثنان ومن اثنين ثلاثة وقس على
ذلك سائر المتداخلين والسبب فيه انه اذا عدد عدد ما هو اكثر منه كان الاكثر على الاقل او امثاله فيصيب
بالقسمة كل واحد من اعداد الاقل اعداد صحيحة بعدد امثال الاقل في الاكثر ثم مثل المتداخلين بقوله
(كالخمسة مع العشرين) لانك اذا طرحت الخمسة من العشرين اربع مرات اذ ثبت العشرين فهما
متداخلان وكذلك اذا قسمت العشرين على الخمسة نجي اربعة اقسام صحيحة او نقول التداخل هو ان
زيد على الاقل مثله او امثاله يساوي الاكثرا وان يكون الاقل جزء الاكثر جزءا مفردا من الاكثر فلا تداخل
بين الستة والسبعة وان كان الستة ثلثي التسعة لانها ليست جزءا مفردا ومن شرط التداخل ان لا يكون
الاقل زوجا مع كون الاكثر فردا وان لا يزيد الاقل على نصف الاكثر (و) يعرف (توافقهما) اي العددين
في جزء كالنصف ونظايره (بان ينقص الاقل من الاكثر من الجانبين حتى يتوافقا في مقدار فان توافقا
في واحد فهما متباينان) كالخمسة مع السبعة والستة واحد عشر مع عشر (وان توافقا في اكثر
من واحد فهما متوافقان) فان كانا الاكثر (اثنين) فهما متوافقان بالنصف (كثمانية عشر مع الثمانية فانه
اذا القبت من ثمانية عشر ثمانية مرتين بقى منها اثنان واذا القبت من الثمانية ثلاث مرات بقى
منها ايضا اثنان فهما متوافقان بالنصف (وان كان الاكثر (ثلاثة) فالثالث) كما في السبعة والاثنى
عشر (او) كان الاكثر (اربعة) فبالربع) كالثمانية والاثنى عشر (هكذا الى العشرة) اي يكون
التوافق في الاعداد التي هي العشرة وما دونها بواحد من الكسور المسموعة المشهورة وهي النصف
الى العشرة ويسمى هي مع ما يتركب منها بالاضافة او التكرير بالكسور المنطقية (وان توافقا
(في احد عشر) كاثنين وعشرين مع ثلثه وثلثين (فيجزء من احد عشر) اي هما متوافقان بجزء
من احد عشر (وهم جزءا) اي ان توافقنا في ثلثه عشر يتوافقان بجزء من ثلاثة عشر كستة وعشرين
وتسعة وثلثين فان العاد لهما ثلثة عشر في خمسة عشر يتوافقان بجزء من خمسة عشر كثلثين مع
خمس واربعين فان ستة عشر يسددهما فهما متوافقان بجزء منها **فصل** وان اردت معرفة
(نصيب كل فريق) كالبات والبدات والزوجات والاجام وغيرها (من التصحيح) الذي استقام
على الكل (واضرب ما تان له) اي لكل فريق (من اصل المسئلة) فيما ضرر به في اصل المسئلة
اي في المضروب الذي ضرر به في اجابها (فاصرح) من هذا المضرب (فهو ونصيبه) اي نصيب
ذلك الفريق (وكذا العمل في معرفة نصيب كل فرد) من افراد ذلك الفريق من التصحيح (وان
شئت) سهام كل فرد من اصل المسئلة (فانسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم)
مفردا عن اعداد رؤس غيرهم (ثم اعط عثل تلك النسبة من المضروب لكل فرد منهم) من افراد
ذلك الفريق (وان اردت قسمة التركة بين الورثة والغرماء) الواو الواصلة ههنا مستعارة لالواو
الفاصلة اذ لا يتصور القسمة بين الطائفتين معا لان التركة ان وفت بجميع الديون فلا قسمة بين

والا فلا قسم بين الورثة (فانظر بين التركة والتصحیح فان كان بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث من الصحیح في وفق التركة ثم اقسام المبلغ (الحاصل) من هذا الضرب (على وفق التصحیح فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث) مثاله زوج وام واختان لاب وام اصلها من ستة وتعمل الى ثمانية فللزوج منها ثلثة والام واحد ولكل من الاختين سهمان فان فرض ان جميع التركة نجسون ديناراً يكون بين التصحیح والتركة موافقة بالنصف فيضرب سهم الزوج من التصحیح وهو ثلثة في وفق التركة وهو خمسة وعشرون يبلغ خمسة وسبعين ثم تقسم الخمسة والسبعين على وفق التصحیح وهو اربعة فيكون للزوج من التركة ثمانية عشر ديناراً وثلثة ارباع دينار ويضرب سهم الام من التصحیح وهو واحد في خمسة وعشرين وهو وفق التركة فيكون خمسة وعشرين ثم تقسمها على وفق التصحیح وهو اربعة فيكون لام ستة دنانير وربع دينار ويضرب سهم كل من الاختين وهو سهمان في وفق التركة فيبلغ خمسين ثم تقسمها على وفق التصحیح وهو اربعة فيكون لكل واحد من اختين اثني عشر ديناراً ونصف دينار (وان لم يكن

بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث في جميع التركة ثم اقسام المبلغ (الحاصل) على جميع التصحیح فما خرج من هذه القسمة (فهو نصيبه) اي نصيب ذلك الوارث كما اذا فرض ان جميع التركة خمسة وعشرون ديناراً كان بينهما وبين التصحیح الذي هو ثمانية عشر ديناراً فان تعرف نصيب كل وارث من هذه التركة فاضرب نصيب الزوج من التصحیح وهو ثلاثة في كل التركة يحصل خمسة وسبعون ثم اقسام هذه المبلغ على التصحیح اعني ثمانية يخرج تسعة دنانير وثلاثة اثمان دينار فهذه نصيب الزوج واضرب ايضا نصيب الام من التصحیح وهو واحد من جميع التركة فيكون الحاصل خمسة وعشرين فاذا قسمتها على الثمانية خرج ثلاثة دنانير وثمان دنانير فهذه نصيب الام اضرب نصيب كل اخت من التصحیح وهو اثنان في كل التركة يحصل خمسون فاذا قسمت هذا الحاصل على الثمانية خرج ستة دنانير وربع دينار فهو نصيب كل اخت من التركة (وكذا العمل لمعرفة نصيب كل فريق) من الورثة يعني فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في وفق التركة ثم اقسام المبلغ الحاصل من هذا الضرب على وفق التصحیح المسئلة ان كان بين التركة والتصحیح المسئلة موافقة وان كان بينهما مباينة فاضرب ما كان لكل فريق في كل التركة ثم اقسام الحاصل على جميع تصحیح المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفريق في الموافقة والمباينة وتماه في السيد فليطالع (وفي القسمة بين الغرماء اجعل مجموع الديون كالتصحیح وكل دين) من ديون الغرماء (كسهم وارث ثم اعمل العمل المذكور) فاذا كان للبيت فريمان لكل منهما ثلثة آلاف وستة غرماء لكل منهم النان وكانت التركة عشرين كان بين جميع الديون وذلك ثمانية عشر وبين التركة موافقة فنصفه فتضرب الثلثة التي كانت لكل من الفريقين في نصف التركة وذلك عشرة وثلثين وتقسم على نصف الديون وذلك تسعة فالخارج وذلك ثلثة وثلث نصيب كل منهما فيكون لكل منهما ستة وثلثان ويضرب الاثنان اللذان كانا لكل من الغرماء الستة في العشرة يبلغ عشرين وتقسم على التسعة فالخارج وذلك تسعمان ونصيب كل منهم فيكون للغرماء الستة اثني عشر سهماً واثني عشر تسماً وذلك سهم وثلث سهم فاذا ضمنت ثلثة عشر وثلثا الى ستة وثلثين يبلغ عشرين وان كانت التركة تسعة عشر فيبينهما وبين جميع الديون مباينة فتضرب ثلثة كل من الفريقين في تسعة عشر تبلغ سبعة وخمسين فتقسم على ثمانية عشر فالخارج وهو ثلثة اسهم وتسع ونصف تسع لكل منهما فيكون لكل منهما ستة اسهم وثلثة اساع وذلك ثلث سهم فيضرب سهمها كل من الغرماء الستة في تسعة عشر يبلغ ثمانية وثلثين فيقسم على ثمانية عشر فالخارج وهو سهمان وتسع اسهم لكل منهم فالغرماء الستة اثني عشر وستة اساع سهم وذلك ثلثة فاذا ضمنت اثني عشر وثلثين الى ستة وثلث يبلغ تسعة عشر (ومن صالح من الورثة او الغرماء على شيء) معلوم (منها) من التركة

فاطرح نصيبه من التصحيح او البيون واقسم الباقي على سهام من ثلثي من الورثة (او) على (دبواهم)
اي ديون من ثلثي من الغرماء مثاله زوج وام وعم ففيها نصف الثلث السكك وما بقي فاصلاها وتصحيحها
من ستة فاذا صالح الزوج على شئ للمنفق فمعه من المهر وخرج من البين فطرح سهامه من التصحيح وذلك
ثلاثة ويقسم باقي التركة على سهام الباقيين على ما كان اثلاثا ثلثاه للام وثالثه للم (قال الفقيه يريد
المولى المؤلف الفاضل روح الله روحه وزاد في اعلى طرف الجنان فتوجه نفسه بنفسه (هذا الآخر)
كتاب سماه (ملئقي البحر والارال) من الاو وهو التفسير (جهدا) اي لم اتمك به هذا (في عدم ترك
شئ من مسائل الكتب الاربعة) وهي القدوري والخزاز والكنز والوقاية كما مر في الخطبة (والنفس)
على صيغة المتكلم من الانثاس (من النظر فيه) اي في هذا الكتاب (ان اطالع على الاختلال بشئ
منها) اي من مسائل الكتب الاربعة بان لا يذكره في محله (ان يلحقه) منقول النفس (معله فان
الانسان مثل النيران) سمي الانسان لانه النامي ولذلك قيل اول الناس اول الناسي (ولكن امر
غائب (ذلك) اي الحاق محله الاصل (بعد التأمل في مظان تلك المسئلة) اي بعد التأمل في مواضع
يظن تلك المسئلة منها (فانه ربما ذكرت بعض المسائل في بعض الكتب المذكورة في موضع وفي
غيره في موضع آخر فاكتفيت بذكرها) اي بذكر تلك المسئلة (في احد المواضع) فيظن ان هذا
ليس بمعله لكن بعد التأمل يظهر وجهه (ثم ان زدت) فيه (مسائل كثيرة من الهداية ومن مجمع
البحرين) قال في الخطبة ونبذة من الهداية فيكون ما فاضا لما قال هناك ان اسلفنا التوفيق بينهما
ثم فلا حاجة الى التكرار (ولم ازد شيئا من غيرهما) اي ضم الهليلج والريحون (في سهل السلاب)
على من يشبه عليه صحابي شي مما ليس في الكتب الاربعة (والله حسبي) اي كافي (ونعم الوكيل) وقد تم
تبييضه بين الحملتين من يوم الثلثة ثالث عشر من شهر رجب لسنة ثلاث وعشرين
وسمعا لله على يد الله تعالى الغني ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي وصلى على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم تسليما (الحمد لله على الكمال والتمام والصلاة والسلام على افضل الرسل الكرام) محمد
سيد الانام وعلى آله وصحبه العظام ما بقي على وجه الارض العلماء الاعلام * يعون الله العزيز الجليل
وعليه الاعتماد والتحويل * في ان يهديني سواء السبيل * ويجعلني رجا في ظل ظليل * ويصني عن
مرارة الافهام ويثني يوم نزل الاقدام * انه قريب مجيب * وما توفقي الابالله عليه توكلت واليه انيب
* وقد انتهت وتم بفضلته تعالى ببلدة ادرنه سانه الله عن البلية فاضيا بالعساكر المنصورة في ولاية روم
اي الاموة * راجع من الله عز وجل العشر مما وقع من فيه من القسوة والخبث والزلل * وذلك في ايلة
الشمس في يوم التاسع عشر من جمادى الآخرة من شهر سنة سبع وسبعين والف من هجرة له العز
والشرف * اللهم اجعله لي ذخرا نافعا وخيرا باقيا بخرمة جميع الانبياء
والمرسلين خصوصا بحرمته حبيبك محمد المصطفى
صلوات الله وسلامه عليه وعاليهم

اجمعيين آمين

قد تم طبع هذا الكتاب * و الجلد المستطاب المسمى بمجمع الانهر * في شرح ملئقي البحر
بمطبعة دار الخلافة العلية مسانها الله تعالى عن الافات والبلية * في زمن سلطنة ناظم درر الشوكة
والاقبال * وسامي اسداف العز والاجلال * حافظ البلاد ناصر العباد * السلطان ابن السلطان
عبد السلطان الغازي عبد المجيد ثمان * لازل محفوظا في اربعة سلطنة ما نشر النسخة في كل آن
* وصادف ختام طبعه بنظارة (محمد لبيب) في اوائل جمادى الاولى لسنة
ست وسبعين ومائتين والف

۱۲م شش

DUE DATE

۲۹۶۳۲۴۱

G110141110044

G11.104

۱۲م شش

۱۵۳۲۴ ۲۹۶۳۲۴۱

Date	No.	Date	No.
G11.104			

۱۵۳۲۴